مَوسُوعَة
المَجَالسُ القَومِيّةُ المتخَصِّصَة

رئاسة الجمهورية
المجالس القومية المتخصصة

موسوعة

المجالس القومية المتخصصة

١٩٧٤ - ١٩٩٨

المجلد الرابع والعشرون

تقديم :

التاريخ ذاكرة أى أمة من الأمم ، ولكل ذاكرة تاريخية ذخيرتها التى تستمد منها حاجتها لبناء حاضرها والإعداد لمستقبلها ، وبقدر ما تحتويه هذه الذخيرة من نفائس تكون قدرة الأمة على تشييد دعائم الحاضر ، والنهوض لتحقيق تطلعاتها فى المستقبل .

ومن أغلى النفائس التى تعتز بها الشعوب ، ثروتها الفكرية والعلمية والثقافية ، لأنها تحتوى على خلاصة إبداعات مفكريها وعلمائها ورواد ثقافتها . ولذلك عنيت كل المجتمعات المتحضرة بصيانة هذه الثروة الفريدة ، وتوثيقها وتسجيلها بشتى وسائل التوثيق والتسجيل ، لتكون زادا نافعا لكل دارس وباحث فى شئون الوطن ، ومددا لا ينضب معينه ينهل منه الأبناء جيلا بعد جيل ، ومعلما مضيئا من معالم حضارة الأمة ، مشيرا إلى اعتدادها بالرواد من أبنائها ، وبنتاج جهودهم النافعة على مر العصور . ومن هنا كانت عناية المجالس القومية بإصدار هذه الموسوعة الشاملة بكتبها السنوية التى تشتمل فى كل عام على حصاد دورة عمل المجالس الأربعة من دراسات وتقارير وبحوث تمثل عصارة فكر صفوة مرموقة من أبناء مصر المخلصين .

وها هو المجلد الرابع والعشرون من موسوعة المجالس القومية المتخصصة – الذى يسرنى أن أقدمه اليوم ، مشتملا على الكتاب السنوى لدورة سنة ١٩٩٨/٩٧ التى أنجزت خلالها المجالس ٦٠ دراسة ، منها ١٦ دراسة فى مجال الانتاج والشئون الاقتصادية ، و١٥ دراسة فى مجال الخدمات والتنمية الاجتماعية ، و١٦ دراسة فى مجال التعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا ، و١٣ دراسة فى مجال الثقافة والفنون والآداب والإعلام . ويأتى ترتيب موضوعاتها فى هذا المجلد طبقا لما يأتى :

– تتصدر الكتاب السنوى الدراسات التى أنجزت فى مجال الانتاج والشئون الاقتصادية ، بادئة بما يتصل بالسياسات المالية والاقتصادية ، وأولها موضوع « السوق العربية المشتركة » الذى يعرض للتحديات المشتركة التى تواجه الدول العربية وينتهى إلى التوصيات والمقترحات الخاصة بإحياء هذه السوق من خلال التعاون العربى فى المجالات الاقتصادية ، والنهوض بالنظم والتشريعات والسياسات القطرية للوفاء بمتطلبات التجمع الاقتصادى العربى . ويعقب ذلك موضوع « الدين العام المصرى : المحلى والخارجى » ليوصِّف أوضاع هذا الدين ، ثم يقترح – من خلال توصياته – أساليب ترشيده بشقيه حتى يمكن الإبطاء من معدلات الاقتراض العام الداخلى والخارجى

وتتابع بعدها الدراسات متضمنة : ثلاثة موضوعات بشأن الزراعة والرى ، وثلاثة عن الصناعة والثروة المعدنية ، وموضوعا واحدا فى الطاقة والكهرباء ، وموضوعين عن التموين والتجارة الداخلية ، وموضوعين عن النقل والمواصلات ، وثلاثة فى مجال السياحة .

- وتأتى بعد ذلك الدراسات الخاصة بالخدمات والتنمية الاجتماعية ، وتستفتح بموضوعين فى مجال الخدمات الصحية والسكان ، يتناول أولهما « الصحة والبيئة والتنمية المتواصلة » ويركز على أهمية إعداد خطة قومية لتوفير مياه الشرب النقية ، ووضع برنامج متكامل لتوفير الغذاء الآمن ، وضرورة التنسيق بين المنظمات والدول لتوفير الأمن الصحى والبيئى واحتياجات التنمية . أما ثانيهما فيتناول « مستقبل المرأة والتنمية فى مصر » موصيا بضرورة وضع سياسات لتنمية المرأة والارتقاء بأحوالها المجتمعية ، وتبنى دورها الإيجابى فى توظيف طاقاتها لتأهيل وإعداد رجال المستقبل .

ثم تتابع فى أعقاب ذلك دراسة موضوعات فى مجالات : البيئة ، والعدالة والتشريع ، والإسكان والتعمير ، والتنمية الادارية والقوى العاملة ، والإدارة المحلية والتنمية الإقليمية ، والرعاية الاجتماعية والشباب والرياضة .

- وتلى ذلك الدراسات الخاصة بموضوعات « التعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا » ، وفى أولها ثلاثة عن التعليم العام ، وبعدها موضوعان عن التعليم الفنى والتدريب ، ثم اثنان عن التعليم الجامعى والعالى ، واثنان عن التعليم الأزهرى ، وتنتهى بسبعة موضوعات فى مجال البحث العلمى والتكنولوجيا والهندسة الوراثية .

- وأما دراسات الثقافة والفنون والآداب والاعلام الثلاث عشرة ، فخصص الموضوعان الأولان منها للثقافة ، وبعدهما موضوعان للفنون ، ثم اثنان للتراث الحضارى والأثرى ، يعقبهما ثلاثة موضوعات عن الآداب ، يليها ثلاثة عن الإعلام ، ويأتى فى الختام موضوع واحد فى مجال الدراسات الانسانية .

وقد تنوعت أبعاد البحث فى دراسة هذه الموضوعات بين ثلاثة اتجاهات :

- الاتجاه المستقبلى بحيث تكون هناك نظرة متطلعة تمتد إلى آفاق المستقبل .
- الاتجاه الاستراتيجى الذى يهتم بالخطط والسياسات طويلة المدى .
- الاتجاه البحثى إلى مواجهة المشكلات الملحة الراهنة .

كما أن كل موضوع من موضوعات الدراسة حظى بالبحث المتأنى من المختصين بالشعبة المعنية بإعداده ، ثم عرض للمناقشات المستفيضة فى اجتماعات المجلس الذى تتبعه الشعبة ، وذلك قبل أن يتم إقراره للنشر فى التقرير السنوى .

ويسعدنى أن أقدم هذه الذخيرة للقراء الأعزاء للانتفاع بها بحسب ما يناسب توجهات قراءة كل منهم :

- سواء فى القراءة العامة ، كنافذة للإطلال على الجهود المبذولة فى بحث قضايا المجتمع وأساليب مواجهتها .
- أو فى القراءة المتخصصة التى يتوخاها الدارسون والباحثون لإعداد بحوثهم ودراساتهم عن هذه القضايا .
- وثمّة قراءة يقوم بها المعنيون بوضع السياسات والخطط والبرامج فى مختلف مجالات القضايا الوطنية . وأرجو أن يجد هؤلاء فى التوصيات التى انتهت إليها كل دراسة - ما ييسر مهماتهم فى خدمة بلادنا .

والله ولى التوفيق ،،،

د. عاطف صدقى

المشرف العام

على المجالس القومية المتخصصة

الكتاب السنوى

١٩٩٧ - ١٩٩٨

الإنتاج والشئون الاقتصادية

الدورة الرابعة والعشرون

السياسات المالية والاقتصادية

السوق العربية المشتركة والمنطقة الحرة العربية

تتناول هذه الدراسة إحياء وتنشيط مؤسسات العمل العربى المشترك بهدف اقامة تجمع اقتصادى عربى يمثل مدخلا لعلاج المشكلة التنموية التى تعانى منها الدول العربية ، ويقدم إطاراً لتجميع الإرادات العربية فى ظل ظروف دولية تتسم بغلبة الاتجاه نحو التكامل وإقامة التكتلات .

أولا: مقومات التكامل الاقتصادى العربى ودوافعه :

تتوفر بالوطن العربى عدة إمكانات يمكن إجمالها فيما يأتى :

– يتبوأ الوطن العربى موقعا جغرافيا ممتازا بل وفريدا بين دول العالم ، وتقدر مساحته بحوالى ١٤ مليون كيلو متر مربع ، وهى تعادل حوالى ١٠٪ من مساحة العالم ، ليتفوق بذلك من حيث المساحة على قارة أوروبا بأكملها وعلى مساحة الولايات المتحدة الامريكية . وبفضل هذا الامتداد الواسع للوطن العربى تتنوع مظاهره التضاريسية وتتباين الأنماط المناخية فيه مما يساعد على تنوع الإنتاج فيه إذا ما توفرت متطلبات زيادة الإنتاج .

– يصل عدد سكان الوطن العربى حاليا إلى حوالى ٢٥٣مليون نسمة ، وذلك طبقا لتقديرات عام ١٩٩٥ ، وتتوافر به طاقات انتاجية كبيرة ، إذ يصل حجم القوى العاملة فى الوطن العربى إلى حوالى ٧٥ مليون فرد ، وإذا ما أحسن استغلال هذا المورد البشرى وتوفرت له القوة الشرائية الكبيرة ، فإنه من الممكن أن يمثل عنصرا هاما من عناصر الإنتاج وسوقا واسعة لتصريف الانتاج ، مما يعد ميزة نسبية يتمتع بها .

– تبلغ مساحة الأراضى الزراعية المستغلة به حوالى ٥٤ مليون هكتار ، كما توجد به أراض قابلة للزراعة تصل الى حوالى ٢٠٠ مليون هكتار .

– ينتج الوطن العربى حوالى ٢٥٪ من الإنتاج العالمى من البترول ، ويوجد به نحو ٦٠٪ من احتياطياته العالمية ، كما ينتج حوالى ١١٪ من الإنتاج العالمى من الغاز الطبيعى ، ويمتلك حوالى ٢٣٪ من احتياطياته العالمية .

– يوجد بالوطن العربى العديد من الخامات المعدنية الهامة كالحديد والنحاس والزنك والرصاص والكبريت والفوسفات ، وهى خامات أساسية فى الصناعات التحويلية .

– تتوافر بالوطن العربى مقومات السياحة ومناطق الجذب السياحى سواء فى ذلك السياحة الدينية أو الثقافية أو التاريخية أو الرياضية أو العلاجية ، وذلك بما يفوق ما هو متاح فى أى منطقة أخرى فى العالم .

– تمتلك بعض الأقطار العربية (الأقطار النفطية) فوائض مالية كبيرة تقدر بحوالى ٨٠٠ مليار دولار مستثمرة خارج الوطن العربى فى أسواق الدول الصناعية المتقدمة ، وخاصة فى أوربا الغربية والولايات المتحدة . (وقد أودعت الجداول الإحصائية الخاصة بالإمكانات العربية – بمركز المعلومات بالمجالس القومية ، لمزيد من الاطلاع) .

المشكلات التى يمكن التغلب عليها عن طريق التعاون العربى :

هناك بعض المشكلات الحادة التى يستلزم حلها التنسيق والتكامل بين الأقطار العربية ، ومن أهمها ما يلى :

– وجود فجوة غذائية تبلغ حوالى ٢٣ مليار دولار فى السنة ، ومن المتوقع أن تصل إلى حوالى ٣٠ مليار دولار عام ٢٠٠٠ ، ورغم نجاح بعض الأقطار العربية فى تحقيق الاكتفاء الذاتى من بعض السلع الغذائية الأساسية (القمح فى السعودية مثلا) ، إلا أن مستوى الاكتفاء الذاتى فى الوطن العربى ككل يتدهور بشكل سريع فى كل السلع الغذائية الضرورية ، وذلك بالرغم من توافر حوالى ٢٠٠ مليون هكتار من الأراضى القابلة للزراعة .

– ضعف الأهمية النسبية للصناعات التحويلية بالرغم من توافر كافة مقوّمات التصنيع فى الوطن العربى ، إذ لاتسهم الصناعات التحويلية إلا بنسبة ١٢٪ فقط من إجمالى الناتج المحلى ٠ وكذلك لم تنجح الدول العربية فى توطين صناعات تصديرية أساسية بها حتى الآن .

– ضآلة حجم التجارة العربية البينية والتى لاتتعدى ٨٪ فى السنة من إجمالى التجارة العربية الخارجية ، وإذا أخذنا فى الاعتبار أن كميات كبيرة من السلع الأجنبية أو المكونات الأجنبية فى السلع التى تنتجها الدول العربية تدخل ضمن التجارة العربية – العربية ، فإن ذلك يعنى أن التجارة العربية البينية تقل عن نسبة ٨٪ من إجمالى التجارة الخارجية العربية ، وإذا استبعدنا النفط من إجمالى التجارة الخارجية العربية – العربية فإن إجمالى التجارة الخارجية العربية البينية لا يتعدى ٦٪ سنويا .

– انتشار مشكلة البطالة على مستوى الوطن العربى ، إذ يوجد لدى بعض الأقطار العربية فائض كبير من الأيدى العاملة ، وتعانى بالتالى من وجود نسبة بطالة عالية بها ، بينما تقوم أقطار عربية أخرى باستقبال أعداد كبيرة من الأيدى العاملة الأجنبية ٠ وقد أشارت دراسة استشرافية عن سوق العمل العربى فى عام ١٩٧٨ إلى أنه فى الوقت الذى يوجد فيه مايزيد على خمسة ملايين عاطل عن العمل من أبناء الدول العربية من بينهم نسبة عالية من ذوى التخصص والمهارة ، نجد بالمقابل أن هناك ما يقرب من أربعة ملايين عامل أجنبى فى البلدان العربية بقصد العمالة ٠

– كبر حجم مديونية الدول العربية والتى بلغت حوالى ١٧٠ مليار دولار (بخلاف مديونية العراق غير المعلنة) ، علاوة على العجز الكبير فى موازين مدفوعات معظم الدول العربية ، وذلك بالرغم من وجود استثمارات عربية خارج الوطن العربى تبلغ حوالى ٨٠٠ مليار دولار .

– التواضع الشديد للاستثمارات العربية البينية والتى قدرت بنحو ١ر٢ مليار دولار فى عام ١٩٩٦ ٠

– عدم كفاية المياه على مستوى الوطن العربى ، إذ تقدر كمية المياه المتاحة حاليا فى الوطن العربى بحوالى ١٨٠مليار متر مكعب فى السنة ، بينما يبلغ المطلوب ٣٠٤ مليار متر مكعب ، وبذلك يكون العجز ١٢٤ مليار متر مكعب أى بنسبة ٤٠٪ تقريبا ٠ وهذه المشكلة تمس الأمن القومى العربى حيث إن الأنهار الكبرى فى الوطن العربى محدودة ، وهى تنبع من خارج حدود الوطن العربى ، واحتمالات الصراع على مياهها قائمة ، وهناك مطامع اقليمية عديدة تواجهها الدول العربية النهرية من المحتمل أن تؤدى إلى حروب فى المستقبل ٠

وتشكل الإمكانات المشار إليها مقومات هامة لإقامة تكامل اقتصادى على المستوى العربى يتيح فرصا كبيرة لتحقيق استغلال أفضل للموارد الاقتصادية العربية المتاحة ، من خلال إعادة هيكلة (توطين) الأنشطة الاقتصادية القائمة فى الدول العربية بما يجعلها متوافقة مع المزايا النسبية والتنافسية للدول العربية ٠ كما يتيح معالجة ظاهرة الصناعات المتكررة فى أكثر من دولة عربية والتى أدت إلى التنافس بينها بدلا من التعاون والتكامل ، ومن ثم لم تستفد من مزايا الإنتاج الكبير ٠

كما يساعد تكامل الأقطار العربية فيما بينها على تصريف منتجاتها المتزايدة عن طريق سياسة تكاملية للتسويق تساعد على سهولة انتقال السلع الاقتصادية بين الأقطار العربية .

وتعد المشكلات المشار إليها دافعا لتحقيق التكامل الاقتصادى

والوفاء بمتطلبات بناء الأمن القومي العربي عن طريق توفير احتياجات المجتمع ، سواء محليا أو من الخارج ، بأيسر السبل .

ثانياً : المحاولات التي تمت لإقامة تجمع اقتصادي عربي ، والنتائج التي تحققت ، والعقبات التي اعترضت التنفيذ :

شهد العالم العربي ، منذ قيام جامعة الدول العربية في عام ١٩٤٥ وحتى إقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في يناير ١٩٩٧ والتي يجري العمل على تنفيذها حاليا ، بعض المحاولات التي تهدف إلى قيام تجمع اقتصادي عربي قومي ، ولكن معظم هذه المحاولات لم توضع موضع التطبيق ، ولم يسفر ماطبق منها إلا عن نتائج متواضعة .

ويمكن تصنيف هذه المحاولات من حيث منهجيتها إلى المحاور الآتية :

- ***محور تحرير التبادل التجاري وتسوية المدفوعات الجارية :***

يعتبر تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية أسبق المداخل التعاونية والتكاملية على صعيد العمل الاقتصادي العربي المشترك وأعرقها . وقد شهد الإطار التنظيمي لهذا المحور ثلاث مراحل منذ إنشاء المجلس الاقتصادي العربي عام ١٩٥٣ وحتى اليوم . فحين باشر هذا المجلس أعماله بعد تصديق الدول العربية على معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لعام ١٩٥٠ ، كانت باكورة قراراته إبرام عدد من الاتفاقيات في مقدمتها اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية ، واتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال لعام ١٩٥٣ . ثم إقرار المجلس عام ١٩٥٧ اتفاقية الوحدة الاقتصادية التي أصدر مجلسها قرار إنشاء السوق المشتركة عام ١٩٦٤ . وأخيرا أبرم المجلس الاقتصادي اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية عام ١٩٨١ ، والتي انبثق عنها البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والذي بدأ تطبيقه في يناير ١٩٩٨ .

وتشترك جميع هذه الاتفاقيات الجماعية في اعتمادها على تحرير التجارة كأسلوب لتشجيعها وتنميتها مع تفاوت درجة التحرير وشموله .

وأما الإطار المؤسسي لتشجيع التبادل التجاري العربي فيتمثل أساسا في ترتيبات برنامج تمويل التجارة في إطار صندوق النقد العربي ، ونظام ضمان ائتمان الصادرات في إطار المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .

وقد اعتبرت الاتفاقية الأولى لتسهيل التبادل التجاري بمثابة الخطوة الأولى نحو تخفيض الحواجز الجمركية بين الدول العربية تمهيدا لرفعها . ويمكن القول بأنها كانت ذات أثر ملموس في تنمية التجارة بين الدول العربية ، والسير بسياسة تخصص إقليمي في الإنتاج الصناعي والزراعي . أما عن اتفاقية الوحدة الاقتصادية فإنه على الرغم من مرور أكثر من ربع قرن على قيام مجلسها ، فإن الحصيلة النهائية لمنجزاتها ظلت محدودة الأثر ، ومتواضعة النتائج على صعيد التكامل الاقتصادي العربي أو السوق العربية المشتركة . وإن قرار إنشاء السوق في عام ١٩٦٤ – في تقييم الخبراء – لايتجاوز في مفهومه المنطقة التجارية الحرة عن طريق الإلغاء التدريجي للرسوم الجمركية والقيود الادارية أمام السلع العربية المتبادلة . ولم تفلح جهود المجلس في تطوير هذه المنطقة الحرة إلى اتحاد جمركي عن طريق فرض جدار جمركي موحد (قام مجلس الوحدة الاقتصادية العربية عام ١٩٨١ بإحالة الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس حول الهيئة القانونية لإقامة اتحاد جمركي عربي إلى الدول الأعضاء لإبداء ما لديها من ملاحظات بشأنها وانتهى الأمر عند هذا الحد) . كما لم تفلح في ضم أعضاء جدد الى السوق على الرغم من السماح بمرونة تطبيق أحكامها (وذلك بخلاف الدول الثلاث ليبيا والسودان واليمن الديمقراطية التي انضمت إلى عضوية السوق في عام ١٩٧٧ ،

بالإضافة إلى الأعضاء الأربعة الأردن وسوريا ومصر والعراق التى صدقت على اتفاقية المجلس فى مطلع عام ١٩٦٥ ، وتم إلغاء كافة الرسوم الجمركية من هذه الدول الأربع اعتبارا من ١/١/١٩٧١) . كما يرى بعض الاقتصاديين العرب فى قرار إنشاء السوق خطوة إلى الوراء بالقياس إلى مشروع الوحدة الاقتصادية الطموح طالما أنه يقتصر على إنشاء منطقة تبادل حر ومحاولة تكوين منطقة جمركية .

وبالرغم من جولات المفاوضات العديدة التى عقدت بين الأطراف المعنية لتحرير قوائمها السلعية فى إطار اتفاقية تيسير التبادل التجارى لعام ١٩٨١ ، فإنه لم يتم تحرير كل السلع حتى إقرار البرنامج التنفيذى لقيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فى فبراير ١٩٩٧ . كما أن تسوية المدفوعات المتعددة الأطراف لم تجد نصيبها من الاهتمام ، على الرغم من الجهود المضنية التى بذلت لوضع مشروع اتحاد المدفوعات العربى منذ عام ١٩٦٦ ، وقيام صندوق النقد العربى عام ١٩٧٨ وتضمين اتفاقية إنشائه نصا صريحا بأن من بين أغراضه تسوية المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء بما يعزز حركة المبادلات التجارية .

ولا يمثل نظام ضمان ائتمان الصادرات الذى تطبقه المؤسسة العربية لضمان الاستثمار منذ عام ١٩٨٣ إلا جزءا ضئيلا من إجمالى الصادرات العربية البينية ، وذلك بالرغم من أهمية هذا النظام لتشجيع وتنمية التبادل التجارى بين الدول بصورة عامة .

- محور تحرير انتقال رؤوس الأموال والأيدى العاملة (عناصر الانتاج):

يتشكل الإطار القانونى لتنظيم انتقال رؤوس الأموال وتشجيع استثمارها بين الدول العربية من الاتفاقيات الجماعية الخاصة بذلك . فقد أبرمت فى إطار جامعة الدول العربية ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية ابتداء من عام ١٩٥٣ وحتى عام ١٩٨٠ أربع اتفاقيات فى هذا الخصوص . أما الإطار المؤسسى فيتضمن إبرام ثلاث اتفاقيات أنشئت بمقتضاها ثلاث مؤسسات مالية تُعنى بضمان وتيسير تدفق الأموال بين الدول العربية ، وهى حسب تاريخ إنشائها : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى ، وصندوق النقد العربى .

وأما الاتفاقيات الأربع المنظمة لانتقال رؤوس الأموال فهى :

- اتفاقية تسوية المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال لعام ١٩٥٣ .
- اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية لعام ١٩٧٠ .
- اتفاقية تسوية المنازعات بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى لعام ١٩٧٤ .
- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية لعام ١٩٨٠ .

وقد أُبرمت الاتفاقية الرابعة نظرا لأوجه القصور العديدة فى الاتفاقيات الثلاث السابقة مما جعلها لا تصلح أن تكون إطاراً لتشجيع انسياب رؤوس الأموال بين البلدان العربية ، فى ضوء التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التى شهدتها المنطقة العربية بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣ ، وخاصة إثر ارتفاع أسعار النفط وتحقيق وفرة مالية عربية .

ومن تتبع تطور تدفق الاستثمارات العربية البينية ، يتضح ضآلة الأموال العربية المستثمرة فى المنطقة العربية مقارنة بضخامة الأرصدة المالية الموظفة فى الخارج ، لأسباب ومعوقات عديدة سوف يأتى ذكرها فيما بعد .

وأما بالنسبة لانتقال الأيدى العاملة بين الأقطار العربية فإن الأطر القانونية لانتقال القوى العاملة بين الأقطار العربية تشمل عددا من الاتفاقيات الجماعية التى أبرمت على مستوى الدول العربية لإزالة

العقبات القانونية التى تشكل واحدة من أخطر العقبات التى تحول دون انتقال القوى العاملة بين هذه الدول .

وقد أظهرت الدراسات التى أجريت حول تيسير انتقال القوى العاملة داخل الوطن العربى ، مجموعة من العقبات التى حالت دون ذلك ، أبرزها :

– تخلف قاعدة المعلومات الأساسية اللازمة بشأن أسواق العمل العربية ، وضعف أجهزة تبادل المعلومات المتعلقة بالقوى العاملة فى الدول العربية ومكاتب التشغيل العاملة بها .

– تخلف الهياكل والنظم التعليمية والتدريبية المتعلقة بتطور القوى العاملة العربية وزيادة مهارتها بما يتمشى ومتطلبات التنمية فى الدول العربية .

– ضعف فاعلية الأطر القانونية المناسبة التى تسهل عملية الانتقال والتى تتمثل فى الاتفاقيات الجماعية التى تم إقرارها فى إطار الجامعة العربية .

وقد أجمعت الآراء على ضعف فاعلية هذه الاتفاقيات الجماعية والحاجة الى وجود صيغة متطورة جديدة ، تأخذ فى الاعتبار الواقع التاريخى الحالى ومستجداته فيما يتعلق بمشكلة انتقال الأيدى العاملة العربية ، وما تشمله من ضرورة المحافظة على حقوق الانسان من جهة ، واحترام سيادة الدولة المضيفة من جهة أخرى .

– محور انتقال الموارد المالية :

أدت وفرة الأموال التى خلفتها الزيادة الكبيرة فى عائدات النفط – وبخاصة منذ ١٩٧٣ – إلى تحول الجهود الإقليمية من التبادل التجارى إلى النواحى المالية ، فقامت الدول النفطية بتوجيه بعض فوائضها المالية إلى الدول العربية الأخرى ، إما على هيئة قروض ومساعدات لأغراض التنمية ، أو على شكل دعم لميزانياتها . ونتيجة لذلك أصبح التعاون فى المجال المالى هو من أبرز أوجه التعاون الاقليمى خلال فترة السبعينات .

وأقدمت الدول العربية على إنشاء عدد من المؤسسات المالية العربية ، بعضها على هيئة مؤسسات قطرية مثل : (الصندوق الكويتى ، وصندوق أبو ظبى ، والصندوق السعودى ، والصندوق العراقى) والبعض الآخر مؤسسات مشتركة ، ومن أهمها :

– الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى الذى أقرته القمة العربية فى الخرطوم عام ١٩٦٧ ليكون مؤسسة مالية إقليمية مستقلة تقوم على توجيه جزء من الموارد المالية العربية لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول العربية ، وتسهم فى تمويل مشروعات الإنماء الاقتصادى والاجتماعى فى الدول الأعضاء .

– صندوق النقد العربى الذى باشر أعماله بتاريخ ١٩٩٧/٢/١١ ، ويهدف كمنظمة عربية للتعاون النقدى إلى إرساء المقومات النقدية للتكامل الاقتصادى العربى فى المدى البعيد ، وقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية إنشائه أغراض الصندوق بأنه يهدف إلى المساهمة فى :

- تصحيح الاختلال فى موازين مدفوعات الدول الأعضاء .
- استقرار أسعار الصرف بين العملات العربية ، وتحقيق قابليتها للتحويل فيما بينها ، وإزالة القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء .
- إرساء السياسات وأساليب التعاون النقدى العربى ، بما يحقق المزيد من خطى التكامل العربى ودفع عملية التنمية الاقتصادية فى الدول الأعضاء .
- إبداء المشورة فيما يتصل بالسياسات الاستثمارية الخارجية للموارد النقدية للدول الأعضاء على النحو الذى يضمن المحافظة على القيمة الحقيقية لهذه الموارد .
- تطوير الأسواق المالية العربية .

وقد قدم الصندوق مساعدات كبيرة لعدد غير قليل من الدول العربية . إلا أنه يؤخذ على أنشطة المؤسسات المالية العربية عموما عدم كفاية التدفقات المالية العربية – العربية .

- محور المشروعات العربية المشتركة :

وجد محور المشروعات العربية المشتركة اهتماما خاصا من الدول الأعضاء فى ظل الازدهار النفطى وتوافر الموارد المالية ، بسبب كونه أكثر المداخل قبولا من الناحية العملية للتكامل الاقتصادى العربى . ولهذا شملت جميع القطاعات الاقتصادية ابتداء من القطاع المالى والمصرفى وانتهاء بقطاع الصناعات التحويلية والتعدين والزراعة ، وإن احتلت مشروعات قطاع المصارف والاستثمار والتامين والتمويل المرتبة الأولى من حيث المساهمة العددية والمساهمة الرأسمالية . ومن الملاحظ أن جزء ا كبيرا من هذه المشروعات قد اتخذ شكل مشروعات عربية – عربية ، وأن جزءا منها قد اتخذ شكل مشروعات عربية – دولية تشترك فيها جهات غير عربية ويمتد نشاطها إلى خارج الوطن العربى ، وقد لقيت من القمة الاقتصادية بعمان (فى نوفمبر ١٩٨٠) الدعم الواضح ، حيث أقر ميثاق العمل القومى الاقتصادى مبدأ منح الافضلية والأولوية لها والذى انعكس كذلك فى أحكام الاتفاقية الموحدة للاستثمار واتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى . غير أنه قلل من فعالية هذه المشروعات المشتركة فى المساهمة فى تحقيق التكامل الاقتصادى العربى أنها لم تتم فى إطار استراتيجية شاملة للتنمية والتكامل العربى .

- مدخل التخطيط الإنمائى التكاملى :

ويتجسد هذا المدخل فى وثيقة استراتيجية العمل الاقتصادى العربى المشترك التى أقرها مؤتمر القمة العربى الحادى عشر بعمان فى ١٩٨٠/١١/٢٦ . فقد تضمنت هذه الوثيقة مبدأ وضع الخطط القومية فى قطاع العمل الاقتصادى العربى المشترك ، وتحديد البرامج والمشروعات مما ينسجم وأولويات الاستراتيجية .

ونصت وثيقة الاستراتيجية على إقامة نشاط تخطيطى على المستوى القومى يختص بوضع خطة التنمية العربية المشتركة ومتابعة تنفيذها ، ويتمتع التخطيط القومى فيه بحد أدنى متزايد من الالتزامية يغطى على الأقل العمل المشترك ويكون تأشيريا لما عدا ذلك ، وتستوحيه الأقطار العربية فى خططها تحقيقا للتناسق بين الخطط القطرية فى بعدها القومى وتمكينا لها من الاستفادة من التنظيم القومى للاقتصاد العربى ، ويراعى أن يكون العمل التخطيطى مستمرا فى شكل خطط خمسية تبدأ من سنة ١٩٨١ .

وتنفيذا لذلك شرع الجهاز الاقتصادى فى حشد الجهود لوضع أول خطة خمسية للتنمية العربية للسنوات من ٨١– ١٩٨٥ أسهم فى وضعها كبار المخططين العرب ، وشملت المشروعات الخاصة بالخطة تلك التى تربط بين قطرين أو أكثر فى المجالات التالية :

- النقل والمواصلات والاتصالات
- الكهرباء
- الأنهار المشتركة
- المناطق الحدودية
- مشروعات الربط الصناعية
- الأمن الغذائى
- المسح الجيولوجى
- مراكز التدريب المهنى
- التكنولوجيا

وكلف المجلس الاقتصادى والاجتماعى الأمانة العامة للجامعة العربية فى دورته الثلاثين (١٩٨١/٢/٢٧) بإعداد إطار خطة العمل الاقتصادى العربى المشترك ، وعلى أن تشمل هذه الخطة مشروعات وبرامج عقد التنمية العربية المشتركة ، وعرض ذلك على المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته القادمة . الا أن هذه الخطة لم تخرج لحيز الوجود . وكانت الدورة الرابعة والثلاثون للمجلس الاقتصادى والاجتماعى (فبراير ١٩٨٣) حاسمة فى الحكم بفشل هذه المحاولة ، ومنذ ذلك التاريخ تحللت الأقطار العربية تماما من التزامها بالنشاط التخطيطى القومى والخطط القومية باعتبارها مدخلا أساسيا لتحقيق الإنماء التكاملى بين الأقطار العربية .

البرنامج التنفيذى لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

تضمنت اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية ، المبرمة فى إطار جامعة الدول العربية سنة ١٩٨١ ، فى مادتها السادسة ، أحكاما تنشىء منطقة تجارة حرة بين الدول العربية الأعضاء فيها وإن لم تنص صراحة على مسماها . واستنادا الى ذلك تم الاتفاق بين الدول العربية على وضع برنامج زمنى لتنفيذ الاتفاقية وإقامة منطقة التجارة الحرة العربية ، يكون ملزما للدول الأعضاء فى الاتفاقية بعد مرور شهر من تاريخ إقراره من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

ويعد هذا البرنامج أول وثيقة عربية جماعية تقر بشكل واضح إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى (أى تشمل كافة الدول العربية) .

ويحدد البرنامج فترة عشر سنوات لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية بشكل متدرج ما بين الدول العربية . ويشكل البرنامج الحد الأدنى من حرية التبادل التجارى بين الدول العربية ، ويجوز للدول العربية فرادى أو بشكل ثنائى أو متعدد الأطراف أن تحقق منطقة تجارة حرة فى فترة تقل عن الفترة الزمنية التى حددها البرنامج .

وقد شكل المجلس الاقتصادى والاجتماعى لجنة التنفيذ والمتابعة كأداة لتطبيق البرنامج فى الدول العربية ، ولها صلاحية المجلس فيما يتخذه من قرارات تتعلق بتطبيق البرنامج لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى . كما يتولى المجلس الاقتصادى والاجتماعى إجراء مراجعة نصف سنوية لمدى التقدم فى تطبيق البرنامج .

ولقى البرنامج التنفيذى لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الدعم السياسى الكامل من الدول العربية ، حيث باركته القمة العربية المنعقدة فى يونيو ١٩٩٦ ، ودعت المجلس الاقتصادى والاجتماعى إلى الإسراع فى تنفيذ إقامة منطقة التجارة الحرة العربية . كما وجد الدعم من قبل مجلس الجامعة العربية على مستوى وزراء الخارجية للدول العربية إضافة إلى وزراء المال والاقتصاد والتجارة الخارجية فى الدول الأعضاء والمجلس الاقتصادى والاجتماعى . وهذا كله يعنى توفر الإرادة السياسية لإقامة هذه المنطقة بين الدول العربية .

وقد بدئ بالفعل فى تنفيذ البرنامج اعتبارا من أول يناير ١٩٩٨بتخفيض متدرج للرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل بنسبة ١٠٪ سنويا على التعريفة المطبقة فى الدول العربية فى ١٩٩٧/١٢/٣١(لم تنضم أربع دول وهى الجزائر وجيبوتى وجزر القمر وموريتانيا إلى قائمة الدول المنفذة لإنشاء منطقة التجارة الحرة فى ١٩٩٨/١/١) .

ويلاحظ أن عدد الدول العربية التى بدأت التطبيق الفعلى لمراحل منطقة التجارة الحرة وخفض نسبة ١٠٪ ، منذ أول يناير ١٩٩٨ ، هو ثمانى دول فقط (وهى مصر ، الكويت ، تونس ، المغرب ، الأردن ، السعودية ، فلسطين ، العراق) ، وذلك من الثمانى عشرة دولة المصدقة على الاتفاقية .

وتشير بعض البيانات الصادرة عن بعض الجهات المشرفة على متابعة تنفيذ إقامة المنطقة الحرة العربية (نذكر منها على وجه الخصوص لجنة التجارة باتحاد الغرف التجارية العربية المشرفة على متابعة إقامة منطقة التجارة الحرة العربية) إلى وجود بعض المشكلات التى تواجه إقامة المنطقة ، وتشمل بصفة رئيسية ما يلى :

– قيام عدد من الدول العربية باتخاذ قرارات زراعية مبالغ فيها يصل بعضها الى حظر استيراد بعض المنتجات الزراعية على مدار العام كله .

– تمسك كثير من الدول العربية بفرض قيود غير جمركية لأسباب حمائية واقتصادية على كثير من السلع مما يؤدى إلى عدم دخولها فى نطاق منطقة التجارة الحرة العربية .

– الآثار السلبية للترتيبات الجمركية التى تقام مع دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية فى إطار مناطق التجارة الحرة الثنائية الموجهة نحو الخارج .

وهذه المشكلات من شأنها إفراغ منطقة التجارة الحرة العربية من

مضمونها الفعلى أو تعطيلها . وقد قامت اللجان الفنية فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى العربى – فى محاولة من جانبها للتغلب على المشكلتين الأوليين أو للحد من آثارهما السلبية على الأقل – بوضع معايير ومقاييس محددة للقرارات الزراعية العربية والقيود غير الجمركية . إلا أن هذه المحاولة تصطدم بعقبة أخرى وهى أن قرارات الجامعة العربية غير ملزمة .

ومن استعراض وتحليل المحاولات السابقة والمشار إليها آنفا يتضح أن محاولات إقامة تجمع اقتصادى عربى واجهت جملة من التحديات ، واصطدمت بعقبات التجزئة والقطرية التى كانت سببا رئيسيا لفشل هذه المحاولات أو محدودية نتائجها . واتسمت الاتفاقيات الجماعية التى عقدت بمقتضاها بعدم اشتراك عدد من الدول العربية فيها ، وتحفظ بعضها الآخر على كثير من بنودها وأحكامها ، وكذلك فإن بعض الدول التى وقعت أو صادقت على هذه الاتفاقيات لم تضعها موضع التنفيذ الفعلى .

ومن أهم المعوقات والمحددات التى واجهت هذه المحاولات مايلى :

– عدم توافر الإرادة السياسية لدى كل الأقطار العربية لإقامة تجمع اقتصادى عربى .

– عدم وجود فلسفة واضحة للتعاون والتكامل العربى .

– التباين الشديد خلال تلك الفترة فى مستويات النمو ، واستكمال مؤسسات الدول الحديثة فى بعض الأقطار العربية .

– سيادة نمط الإنتاج الأولى فى الاقتصادات العربية ، وضآلة نصيب الصناعة التحويلية ، وتوجيه الانتاج وجهة تتفق مع اتجاه التجارة إلى الدول الصناعية المتقدمة استيرادا وتصديرا .

– انخفاض قابلية الأقطار العربية النفطية لتقديم المساعدات والقروض الميسرة للأقطار العربية الأقل ثراء ، مما أدى إلى زيادة مشكلة مديونية هذه الأقطار ، وبالتالى زيادة اعتمادها على الدول المتقدمة خارج الوطن العربى .

– افتقار نصوص الاتفاقيات بين الأقطار العربية إلى الدقة فى تحديد الهدف ورسم الوسيلة ، إذ جاءت معظم نصوص هذه الاتفاقيات مشحونة بالعبارات الإنشائية ، وكذلك تضمنت نصوصا يسهل على الدول الأعضاء التنصل من التزاماتها تجاه هذه الاتفاقيات .

– ضعف آلية التنفيذ اللازمة للاتفاقيات العربية ، حيث لم ترد فى معظمها أية نصوص إلزامية .

– تشابه الاختصاصات وازدواج المهام الموكلة للأجهزة والمنظمات التى تشرف على العمل العربى المشترك ، ونشير على وجه الخصوص إلى الازدواجية بين المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع لجامعة الدول العربية ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية فيما يتعلق بالإشراف على إقامة السوق العربية المشتركة التى صدر القرار بانشائها فى عام ١٩٦٤ ، والجدل الدائر بينهما حاليا حول أفضلية التنفيذ للسوق العربية المشار إليها أم للمنطقة التجارية الحرة العربية الكبرى .

ثالثا: الأسباب التى تحتم إقامة تجمع اقتصادى عربى فعال ، ونتائج غيابه ومخاطره:

إذا كانت المحاولات التى جرت فى العقود الماضية – والسابق الإشارة إليها – لإقامة تجمع اقتصادى عربى لم يكتب لها النجاح ، بسبب العقبات التى واجهتها ، إلا أنه توجد ، حاليا ، عوامل استجدت على الساحات المحلية والإقليمية والعالمية ، تحتم إقامة هذا التجمع .

وفيما يلى نتناول بإيجاز هذه العوامل ، وكذلك النتائج التى تترتب على غياب تجمع اقتصادى فعال ومخاطره .

الأسباب التى تحتم إقامة تجمع اقتصادى عربى:

– تزايد الاتجاه العالمى إلى إقامة الكيانات الاقتصادية الكبيرة التى تكفل تعظيم الناتج القومى الكلى عن طريق تحقيق التنسيق وبناء التكامل الاقتصادى بين عوامل الإنتاج على المستويات القومية والقارية

والعالمية ، الأمر الذى يجعل من المستحيل على الدول الصغيرة مواجهة هذه الكيانات الكبيرة منفردة ما لم تنتظم فى كيان اقتصادى كبير .

– كثافة التطورات الحاصلة فى نظام التجارة العالمية ، والتطورات الاقتصادية الدولية الأخرى والتى جعلت المصالح الاقتصادية الوطنية للدول العربية – خاصة الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية – معرضة للمخاطر بفعل التحرير العالمى للسوق السلعية وأسواق رأس المال وهى لم تصل بعد إلى درجة التطور الاقتصادى الذى يسمح لشركاتها بالمنافسة فى أسواقها الوطنية أو فى الأسواق العالمية ، كما أن نمط العلاقات الاقتصادية العربية البينية لم يعد يستجيب للمصالح الاقتصادية الوطنية أو المشتركة ، الأمر الذى يتطلب بالضرورة إقامة تجمع عربى اقتصادى لمواجهة كل ذلك .

– يشكل التقدم العلمى وبناء نظم المعلومات المختلفة ، وخاصة العلمية منها ، الأساس الذى لاغنى عنه للوفاء بمتطلبات التنمية الشاملة فى عالمنا المعاصر ، عالم الثورة العلمية والتطور العلمى ، بمعدلات عالية ومتسارعة . ويحتاج هذا الأمر بالضرورة إلى إمكانات بشرية ومادية هائلة ، لإجراء البحوث العلمية المتقدمة ، ولإنشاء مراكز ضخمة للدراسات والبحوث فى مختلف مجالات المعرفة ولا سيما البحوث العلمية المتقدمة ، ولا تقوى أية دولة عربية منفردة على توفير هذه الإمكانات ، الأمر الذى يتطلب بالضرورة تحقيق تجمع اقتصادى عربى للوفاء بها .

– نتيجة لجهود التنمية فى الأقطار العربية خلال العقود الثلاثة الماضية أصبحت غالبية الدول العربية متقاربة فى مستوى تطورها الاقتصادى ، وإن تفاوت مستوى الدخل الفردى لايعكس تفاوتا فى مستوى التطور الاقتصادى مما يعطى ميزة إضافية تحتم إقامة تجمع اقتصادى عربى فى صورة منطقة تجارة حرة أو سوق مشتركة . فالتفاوت فى مستويات الدخل يشير إلى تنوع فى أنماط الاستهلاك بين الدول العربية مما يخلق معه تنوعا فى الطلب على السلع العربية وفتح مجالات جديدة للطلب على السلع الاستهلاكية ، ومن ثم زيادة الطلب على السلع الرأسمالية التى يصبح بالإمكان إنتاجها بأحجام اقتصادية داخل الوطن العربى لتعظيم الناتج القومى .

– نتيجة لتنفيذ برامج للإصلاح الاقتصادى فى عدد من الدول العربية حدث تقارب كبير بين النظم الاقتصادية العربية . وساعد ذلك إلى حد كبير على إزالة أهم المعوقات أمام إقامة تجمع اقتصادى عربى لاغنى عنه لتعظيم الناتج القومى الكلى .

– أصبح كثير من الدول العربية يمتلك فوائض سلعية زراعية وصناعية وتنمو إمكانياتها التصديرية بشكل مطرد ، الأمر الذى يتطلب بالضرورة إقامة تجمع اقتصادى بين هذه الدول يتيح إمكانية واقعية للتسويق .

– انخفاض أسعار البترول فى الثمانينات مما أضر بالموقف المالى للأقطار العربية سواء المنتجة للبترول أو غير المنتجة (تراجع الإيرادات النفطية ، ونقص فى انتقالات العمالة العربية خاصة من الدول ذات الكثافة السكانية العالية إلى الدول العربية المصدرة للنفط ، وانخفاض تحويلات العاملين بالخارج للدول المصدرة للعمالة) ، وتتطلب مواجهة ذلك اتباع سياسة مالية تعالج هذا النقص فى الموارد باستحداث مشروعات استثمارية فى مجالات الصناعة والزراعة والتجارة وغيرها فى إطار من التكامل العربى .

– ظهور مصادر جديدة للطاقة مثل الطاقة الشمسية والطاقة النووية وخلايا الوقود التى تمثل حلا لبعض المشاكل التى تواجه الوطن العربى وتحتاج إلى تعاون بين الدول العربية فى سبيل الاستفادة منها .

– تواضع المساومة الجماعية العربية بوضعها الراهن فى مواجهة المساومة الجماعية للمجموعات الأخرى ، وخاصة الشريك الرئيسى للتجارة الخارجية العربية وهو الاتحاد الأوروبى ، وذلك بفارق مستوى التقدم الاقتصادى والوزن الذى يحتله كل من الطرفين فى التجارة الدولية وفى تجارة الطرف الآخر ، ومدى التقدم المحقق فى شكل العلاقات الداخلية لكل مجموعة ، فضلا عن تقنين السياسات التى فُصلت لتلائم

المنتجين فى أوروبا ، خاصة فى القطاع الزراعى ، على المستويين العالمى والمتعدد الأطراف، ويتطلب الصالح العربى العام بالطبيعة أن يتم التفاوض أو إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية فى إطار عربى جماعي وليس على مستوى الأطراف العربية مجزأة فى اطار خليجى أو مشرقى أو مغربى أو فردى .

– الآثار السلبية التى تترتب على تطبيق مبدأ حماية حقوق الملكية الذى نصت عليه اتفاقات تحرير التجارة العالمية على الاقتصادات العربية من تغيير أو ارتفاع فى تكلفة الحصول على براءات الاختراع وتراخيص الإنتاج والاستفادة من الابتكارات التى تتوصل اليها الدول الصناعية المتقدمة .

– يفرض التوجه العالمى للتحول من القطرية إلى العالمية والذى يتم عن طريق المرور بالتجمعات الاقتصادية الإقليمية التى تتخذ أشكالاً شائعة مثل : المنطقة الحرة والاتحاد الجمركى والسوق المشتركة ، على الدول العربية أن تسرع فى الانتظام فى تجمع اقتصادى عربى لاغنى عنه للاندماج فى الاقتصاد العالمى .

– تتطلب الاستفادة من الاستثناء الذى توفره اتفاقات تحرير التجارة العالمية من شرط الدولة الأولى بالرعاية للتكتلات الاقتصادية عموما والمناطق التجارية الحرة والاتحادات الجمركية بوجه خاص ، إقامة تجمع اقتصادى عربى يكون له حق التمتع بهذا الاستثناء .

نتائج غياب تجمع اقتصادى عربى فعال ومخاطره :

أضحى من الضرورى الآن مع مطلع القرن الحادى والعشرين – ونتيجة للعوامل السابق ذكرها – أن تضاعف الدول العربية كل جهودها وتحشد كل قواها لإقامة تجمع اقتصادى عربى فعال ، لأن غياب هذا التجمع سيترتب عليه بالضرورة أن تواجه نتائج وخيمة وتتعرض لمخاطر عديدة نوجز أهمها فى الآتى :

– ينمو الناتج المحلى الإجمالى للدول العربية بمعدلات متواضعة بطيئة المفعول ثقيلة الخطى ، إذا قيست بمعدلات النمو التى تتحقق فى حالة قيام تجمع اقتصادى عربى فعال ، يتم فيه إجراء التنسيق وبناء التكامل بين عوامل الانتاج على مستوى الوطن العربى كله ، وإقامة جسور التعاون على الصعيد العالمى .

– تصبح موازين التجارة العالمية فى غير صالح الدول العربية ، حيث سيتركز أهم أوجه نشاطها الاقتصادى فى إنتاج الخامات والمواد الأولية وتصديرها ، وتكون سوقا مفتوحة للسلع والمنتجات الصناعية المستوردة من الخارج . فمن المعلوم أن موازين التجارة الخارجية تتجه فى صالح الدول المندمجة فى كيانات اقتصادية كبيرة ، لأنها ستكون أكثر تقدما وتصدر منتجات وسلعا صناعية وخدمات متطورة بصفة مستمرة لا تتوقف وتتعاظم فيها القيمة المضافة . ويصبح الأمر أشد صعوبة وأكثر سوءا عندما يتضاءل المخزون الموجود من الخامات والمواد الأولية فى الدول العربية ويتعرض للنفاد .

هذا فضلا عن أن الدول المندمجة فى تجمعات اقتصادية كبيرة تتمتع بمزايا واستثناءات فى التجارة الخارجية وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO) ، بينما لا تتاح هذه المزايا والاستثناءات للدول التى لم تنتظم فى كيانات اقتصادية كبيرة .

– تزداد الفجوة الموجودة حاليا بين الاقتصادات المزدهرة للدول المندمجة فى كيانات اقتصادية كبيرة وبين الاقتصادات المتواضعة للدول العربية فى حالة عدم تحقيق التنسيق والتكامل بينها فى تجمع اقتصادى كبير . ويستمر اتساع هذه الفجوة عاما بعد عام ، فتزداد اقتصادات الدول التى انتظمت فى كيانات كبيرة تقدما ، بينما تعجز اقتصادات الدول العربية أن تحرز تقدما يعتد به . وغنى عن البيان أن الاقتصاد الضعيف ينعكس أثره سلبا على الأحوال السياسية والاجتماعية والعلمية والثقافية للدول العربية .

– تكون الكيانات الاقتصادية الكبيرة هى القادرة على الابتكار والاكتشاف وتوليد المعلومات والاستفادة منها ، وخاصة المعلومات العلمية التى يعتد بها ويتطلب إنتاجها تكاليف ضخمة لا تقوى أية دولة عربية

منفردة على تحملها . ويتم تسجيل هذه الاكتشافات والمعلومات فى براءات اختراع ووثائق للملكية الفكرية تتمتع بالحماية – وفقا لأحكام منظمة التجارة العالمية (WTO) – لمدة ٢٠ عاما يستغلها خلالها من يملكها استغلالا اقتصاديا بكفاءة واقتدار ، ثم تتحرر بعد ذلك من قيودها وتنتقل إلى رحاب الاستخدام العام المتاح للجميع .

أما الدول العربية المنفردة فتكون فى موقف المستخدم لتلك الابتكارات والاكتشافات والمعلومات وتطبيقاتها العملية ، وذلك بالقدر الذى تسمح به الكيانات الكبيرة صاحبة براءات الاختراع والملكية الفكرية ، وبالشروط التى تحددها وتمليها . ولا يخفى أهمية المعلومات وقيمتها فى عالمنا المعاصر ، فمن يملك المعلومات والقدرة على الابتكار والتطوير والاستفادة من تطبيقاتها يحقق التقدم والتنمية المتواصلة ، وتكن له السيادة والريادة .

– يفرض على الدول العربية حين لا تنتظم فى عقد التكامل والتجمع الاقتصادى ، وتعيش منفرطة ، أن تقبع فى مواقع التبعية للكيانات الكبيرة المتقدمة فلا يكون لها وزن يعتد به فى الموازين العالمية ، ولا تأثير يحسب له حساب فى المعاملات الخارجية ، ولا صوت مسموعا فى المحافل الدولية .

– تغيب من سماء الدول العربية – فى حالة عدم انتظامها فى تجمع اقتصادى فعال – مظلة التعاون والتكاتف والتساند المثمر والبناء ، والقائم على أساس من التكافؤ ، باعتبار أن هذا التعاون حق على قدم المساواة لكل عضو فى التجمع يحصل عليه كلما ألمت به ظروف قاسية أو أحوال صعبة وليس منة من الغير أو تعاطفا يستجديه .

نخلص من كل ذلك إلى أن التجمع الاقتصادى العربى يعد ، بحق ، ضرورة بقاء ومصير . ومن هنا يجب أن ينتظم عقده فى أسرع وقت ممكن ، وأن تحكم عراه حتى لا ينفرط هذا العقد بين الحين والآخر نتيجة لنظرات محدودة ورؤى قاصرة للمصالح الخاصة ، فهو يحقق مصلحة قومية عليا تتضاءل بجانبها أية مصلحة خاصة محدودة .

أضف إلى ذلك أن إقامة تجمع اقتصادى عربى لا يتعارض مع أية تجمعات أو تكتلات قائمة على المستوى الإقليمى أو العالمى تكون الأقطار العربية منضمة فيها أو فى طريقها للانضمام إليها . بل إن إقامة هذا التجمع قد يعزز من فعالية عضوية الأقطار العربية فى هذه التجمعات والتكتلات ويقويها .

رابعاً : المداخل المختلفة لإقامة تجمع اقتصادى عربى والصيغ التى تحقق متطلباتها:

يوجد مدخلان رئيسيان لإقامة تجمع اقتصادى عربى وهما مدخل تحرير التبادل التجارى ، والمدخل الإنتاجى . وفيما يلى نتناول هذين المدخلين بالشرح : .

- مدخل تحرير التبادل التجارى:

ومعناه أن تكون البداية فى العمل نحو إقامة تجمع اقتصادى هى تحقيق تحرير التجارة عن طريق إجراءات تحرير المبادلات التجارية ، وإزالة العوائق الجمركية ، وتكوين مناطق تجارية موحدة إزاء الخارج .

وتتلخص حجة المدافعين عن هذا المدخل فى أن تحرير التبادل التجارى يوسع حجم السوق مما يترتب عليه توسيع مجالات الاستثمار والإنتاج والتطوير التكنولوجى وخلق فرص جديدة للعمل ، ويعتبر فى رأيهم توسيع حجم السوق شرطا أساسياً لتحقيق النتائج المشار إليها ، وهدفا تتلاقى عنده المصالح الاقتصادية القطرية والقومية .

ومن الواضح أن هذا المدخل يتوجه مباشرة لمواجهة مشكلة قصور الطلب وضيق السوق وليس لمواجهة مشكلة انخفاض مرونة العرض وقلة الانتاج وقلة تنوعه . ولذلك فإن معارضى هذا الاتجاه يرون أن اتباع هذا المدخل بين عدد من الدول النامية لا يؤدى إلى زيادة تذكر فى التجارة البينية فيها ، حيث تبقى وحدات الأعمال فيها على ارتباط بمصادر الاستيراد وأسواق التصدير التى يوجه الجزء الأكبر منها خارج نطاق السوق المحلية لهذه الدول . وذلك على عكس الحال بالنسبة للدول الصناعية المتقدمة لأنها تتصف باتساع النشاط الانتاجى فى إطار كل

منها وبنشاط واسع بين القطاعات الاقتصادية فيها ، كما يوجد بينها درجة واسعة من التبادل التجارى والعلاقات المتشابكة · ومن هنا فإن الحد من القيود التجارية وتحرير التجارة بين الدول المتقدمة والاتجاه إلى توحيد أسواقها كفيل بإقامة مجال أوسع فيما بينها فى إطار منطقة التجارة الأوسع ·

وتبين دراسة تجارب التكامل ومحاولات توحيد الأسواق فى دول العالم الثالث فشل هذه المحاولات ، لأن هذه الدول لم تدرك أن اقتصاداتها تتصف بتخلف هيكلها وضيق قاعدته ، خاصة فى كل ظروف الحماية التجارية التى فرضتها الدول الصناعية المتقدمة أمام دخول منتجات الدول النامية إلى أسواقها ·

ومعنى ذلك أن نجاح مدخل تحرير التبادل التجارى يتطلب توافر قواعد انتاجية متسعة لدى الدول التى تطبقه ، تسمح برفع درجة استجابة العرض لتغييرات الطلب ·

ومن أشهر أشكال التجمعات الاقتصادية التى قامت فى إطار هذا المدخل ما يلى :

– منطقة التجارة الحرة ، التى تقوم على إزالة القيود على التجارة البينية للدول الأعضاء .

– الاتحاد الجمركى ، الذى يتضمن بالإضافة إلى إزالة القيود على التجارة البينية للدول الأعضاء ، فرض تعريفة جمركية حمائية موحدة تجاه العالم الخارجى .

– السوق المشتركة ، التى تقف عند حدود حرفية تحرير التبادل السلعى وحرية انتقال عوامل الانتاج بين الدول الأعضاء ودون أى تنسيق ·

- المدخل الإنتاجى:

ومعناه أن تكون البداية فى العمل من أجل إقامة تجمع اقتصادى هى توسيع القاعدة الإنتاجية وتعميقها عن طريق تعزيز الاستثمار فى الدول الأعضاء وإقامة الصناعات غير الموجودة ، وتعزيز انشاء صناعات حديثة على نطاق واسع · وتأتى زيادة حجم التبادل التجارى مواكبة للتقدم الذى يتحقق فى درجة النمو الاقتصادى والتقارب فى الهياكل الاقتصادية للدول المشاركة فى التجمع .

ويتطلب تحقيق ذلك توافر عدة متطلبات ، من أهمها مايلى :

– حرية انتقال عوامل الإنتاج بين الدول الأعضاء .

– تنمية الموارد البشرية وتدريبها .

– اكتساب القدرات التكنولوجية الذاتية .

– توفير الأمن الغذائى للدول الأعضاء مجتمعة .

– تطوير البنية الأساسية فى الدول الأعضاء .

– تنسيق السياسات الاقتصادية والمالية للدول الأعضاء .

– إقامة المشروعات المشتركة فى إطار استراتيجية تكاملية وفى نطاق برامج محددة ضمن قطاع أو فرع اقتصادى معين فى الدول الأعضاء ·

– إقامة سوق مالية تتداول فيها أسهم المشروعات المشتركة بحرية بين مواطنى الدول الأعضاء ·

– وضع خطة تنموية اقليمية شاملة .

– الالتزام بمبدأ التعامل التفضيلى المتبادل بين الدول الأعضاء ، بمعنى أن تعطى الأولوية لعلاقاتها ومعاملاتها الاقتصادية بالنسبة لعلاقاتها مع العالم الخارجى .

ومما يميز هذا المدخل أنه يربط بين التنمية والتكامل أو بعبارة اخرى يحقق ما يسمى بـ «الإنماء التكاملى» ، ومن الممكن خلاله ، أيضا ، تضييق الفجوة التنموية والدخلية الواسعة بين الدول وأطراف التجمع · كما أن العمل المشترك طبقا لهذا المدخل ليس منافسا للعمل القطرى بل مساندا ومكملا له ·

ومع ذلك يأخذ البعض على هذا المدخل أن ضيق السوق فى الدول النامية ووجود القيود على التبادل التجارى والمدفوعات قد تقف عقبة أمام توسيع القاعدة الإنتاجية التى يركز عليها · ولكن يمكن الرد

علـى هـذا الاعـتـراض بأن ذلك يحـدث فى بداية الأمـر ولاتلبث تلك العقبـة أن تزول تدريجيا مع زيادة حجم وأنواع السلع المنتجة فى الدول الأعضاء.

ومن أشـهـر أشكال التجمعات الاقتصادية المعروفة التى تحقق متطلبات هذا المدخل الانتاجى شكلان ، وهما :

- السوق المشتركة التى يتم بموجبها السماح بحرية انتقال عوامل الإنتاج داخل دول التجمع ، وكذلك التنسيق بين القوانين المرتبطة بعملية التنافس والإنتاج .

- الاتحاد الاقتصادى حيث تكون السياسة شاملة ، ويكون نطاق التنسيق واسعا ، وتكون هناك سياسة نقدية شاملة تسرى على كافة الأعضاء .

خامساً : الصيغة التى يمكن تبنيها لإقامة تجمع اقتصادى عربى فعال ومتطلبات تحقيقه :

من دراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية بالدول العربية يتبين أن الدول العربية عانت فى فترات طويلة من معدلات النمو غير المرضية ، فبعد أن كانت معدلات النمو تتصف بالارتفاع خلال الفترة من عام ١٩٧٠- ١٩٨٥ ، إلا أنها تراجعت بشكل ملحوظ فى وقت ازدهرت فيه معدلات النمو بمناطق أخرى من العالم ، مثل دول شرق آسيا ، وحققت فيه مجموعة الدول النامية بشكل عام تحسنا ملحوظا فى مستويات الدخول بنسبة تخطت ٤٠٪ . إلا أن مجموعة الدول العربية لم تحقق أى زيادة ملحوظة فى معدلات نمو نصيب الفرد من الناتج القومى ، ولم تعرف الدول العربية طريقها إلى تحسين مستويات الدخول إلا مؤخرا ، وبشكل خاص فى عامى ٩٦ ، ١٩٩٧ فى الدول التى كانت تقوم بتطبيق برامج التصحيح الهيكلى لاقتصاداتها الكلية .

فقد حققت مجموعة الدول العربية معدلا لنمو الناتج المحلى الإجمالى اقترب من نحو ٦٪ فى المتوسط خلال عام ١٩٩٦ مقارنة بمعدل بلغ ٥ ر١٪ خلال عام ١٩٩٤ ، ويعزى ذلك بصفة أساسية إلى التحسن النسبى فى مستوى أسعار البترول وارتفاع حصيلة الصادرات البترولية ، حيث يساهم قطاع البترول والصناعات الاستراتيجية بما يقرب من ١٩٪ من الناتج المحلى الإجمالى للدول العربية ، أما الزراعة فهى تمثل نحو ١٣٪ من إجمالى الناتج المحلى لعام ١٩٩٥ ، والصناعات التحويلية ١١٪ والسلعية ٨٪ ، أما الجزء الأكبر من إجمالى الناتج المحلى فيأتى من قطاع الخدمات الذى يساهم بنسبة تصل إلى ٤٩٪ منه عام ١٩٩٥ .

ويلاحظ أن الدول العربية كلها لم تحقق معدلا متقاربا لنمو الناتج المحلى الاجمالى . فبينما حققت بعض الدول العربية معدلا سنويا يفوق المعدل المتوسط ، حقق بعضها معدلا أقل ، بل إن بعضها حقق معدلا سالبا .

ويتفاوت متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلى الإجمالى تفاوتاً كبيراً بين الدول العربية ، فعلى سبيل المثال يتراوح بين ١٢- ١٦ ألف دولار بالنسبة لقطر والكويت والإمارات ، وبين ٦-٩ آلاف دولار فى عمان والسعودية وليبيا والبحرين ، ويقل عن ٤ آلاف دولار فى العراق ولبنان ، ولكن فى المتوسط يبلغ نصيب الفرد نحو ٢٠٩١ دولاراً وذلك عام ١٩٩٥ . وإن كان يقل عن ذلك فى بعض الدول حيث يبلغ نحو ١٠٠٠دولار فى مصر على سبيل المثال ، ويقل عن ٥٠٠ دولار بكل من جيبوتى والسودان ولبنان وموريتانيا واليمن .

وبالنسبة لصادرات مجموعة الدول العربية ووارداتها من السلع والخدمات ، فقد ارتفعت صادراتها بسبب ارتفاع عائداتها من النفط وبسبب جهود الإصلاح الاقتصادى التى حققتها هذه الدول وخاصة فى مجال تحرير التجارة ، وإن كانت صادرات هذه الدول لا تزال تقتصر على سلعة أو سلعتين رئيسيتين من قطاع البترول .

أما واردات هذه الدول فقد زادت بشكل ملحوظ ، وتباينت الدول العربية فى درجة اعتمادها على الأسواق الخارجية لاستيراد السلع اللازمة لسد احتياجات الطلب المحلى .

وأمكن للعديد من الدول التى كانت تقوم ببرامج التصحيح الهيكلى لاقتصاداتها الكلية مؤخرا السيطرة على الضغوط التضخمية وزيادة احتياطياتها من النقد الأجنبى ، وتراجعت أعباء خدمة ديونها بشكل ملحوظ متمثلة فى نسبة الدين إلى إجمالى الناتج المحلى ونسبة خدمته إلى حصيلة صادراتها .

وقد نوقش عدد من الدراسات فى مؤتمر أقيم فى اليمن فى يونيو ١٩٩٧ وتحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) ، وقد انتهت هذه الدراسات إلى عدد من النتائج والتى يمكن تلخيصها فى عدد من النقاط على النحو التالى :

– يجب على الدول العربية فى الوقت الراهن العمل على رفع مستوى كفاءة معدلات الاستثمار المحلية ، والعمل على إيجاد موارد تتسم بالثبات والاستقرار لتمويل الاستثمارات المرغوبة ، وكذلك تعبئة المدخرات ومحاولة استغلال الفرص المتاحة أمامها استغلالا أفضل .

– تتمثل أهم عوامل دفع معدلات النمو فى عنصرين رئيسيين أولهما دفع المدخلات من عوامل الإنتاج مثل العمل ورأس المال ، وثانيهما العمل على استغلال هذه العوامل بكفاءة تامة حتى يمكن زيادة الإنتاجية الكلية لهذه العوامل .

– هناك عامل هام يجب ملاحظته وهو ضعف الوعى التكنولوجى بسبب تركيز الاستراتيجيات العربية على الداخل دون الاهتمام بمحاولة إحلال الواردات والتعرف على التكنولوجيا رفيعة المستوى .

– عدم الاهتمام بتنشيط القطاع الخاص الذى يمثل جزءا لا ينفصل عن عملية التنمية الاقتصادية ويمثل القوة الدافعة لها ، ودوره مكمل لدور القطاع العام ، إلى جانب عدم إيلاء المشكلات الاجتماعية والبيئية الاهتمام الكافى على الرغم من أهميتها بالنسبة لدفع مسيرة التنمية الاقتصادية .

وبناء عليه يمكن القول بأنه لايزال على مجموعة الدول العربية إنجاز عدد من المهام المتمثلة فى :

– تحقيق الاستقرار فى الأوضاع الاقتصادية وخاصة فى كل ما يرتبط بالاقتصاد الكلى .

– الإسراع بعمليات التصحيح الهيكلى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

– دعم الإطار المؤسسى ، وتوسيع نطاق وفرص التدفق التكنولوجى والمعلومات إلى الداخل لما لذلك من أثر إيجابى على عملية اتخاذ القرارات .

– رفع مستوى الاستثمار فى القطاع الاجتماعى وبخاصة الموارد البشرية من خلال تحسينها وتطويرها وتنمية مهاراتها .

– الاهتمام بتطوير القطاع الخاص .

وكذلك أشارت بعض الدراسات إلى أن الدول العربية لم تحسن استغلال فرصة الاتجاه الدولى ناحية التكامل ، ولم تستطع اجتذاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة بشكل يساعدها على مواكبة عمليات التحرير الاقتصادى والتطور المتلاحق فى مجال الاتصالات والتكنولوجيا . وإن كانت الفرصة لاتزال سانحة أمام الدول العربية فى اللحاق بهذا الركب من خلال عدة أساليب أهمها : التغلب على الجمود الهيكلى ، وتطويع السياسات بما يكفل اتخاذ الإجراءات التى تساعد على الاندماج الاقتصادى مع العالم الخارجى .

ومما سبق يتبين أن مشكلة الدول العربية هى مشكلة تنموية ، وأن المطلوب هو البدء بتعزيز التنمية وتوسيع القاعدة الانتاجية وتنوعها . وهو مايبرر تبنى المدخل الانتاجى فى عملية التكامل .

ومن واقع متابعة تطورات أساليب التعاون والتكامل العربى فى المجال الاقتصادى ، بدءا من محاولات بناء سوق عربية مشتركة ، تنفيذا لاتفاقية الوحدة الاقتصادية التى عقدت فى عام ١٩٥٧ ، ومروراً بمرحلة إنشاء مشروعات عربية مشتركة خلال فترة السبعينات ، ثم بدء تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية العربية المشتركة التى أقرها مجلس قمة عمان فى عام ١٩٨٠ ، والتركيز على

محاولات إقامة تجمعات اقليمية (مجلس التعاون الخليجي ، ومجلس التعاون العربي ، والاتحاد المغاربي) يتبين عدم إحراز نجاح يذكر .

ولم يكن لهذه المحاولات أثر كبير في دفع وإحداث التنمية والتكامل المطلوبين . ولعل ذلك يرجع إلى عدد من الأسباب الخاصة بالدول العربية ، بالإضافة إلى الأسباب العامة المتعلقة باقتصادات الدول النامية بصفة عامة .

ومن أهم الأسباب الخاصة بالدول العربية ما يلي :

– التباين الشديد في درجة الثراء بين الدول العربية والذى برز وازداد بشكل حاد بعد ارتفاع أسعار النفط في النصف الثاني من السبعينات وفي بداية الثمانينات ، فقد أدى ارتفاع أسعار النفط إلى ثراء عدد محدود من الدول العربية القليلة السكان المنتجة والمصدرة للنفط ، وزيادة التباين في الدخل الفردى بينها وبين باقي الدول العربية .

– تراكم موارد مالية كبيرة لدى الدول العربية النفطية ، وحرصها على استخدام هذه الموارد في المجالات الأكثر أمنا والمدرة لأكبر الأرباح مع الاحتفاظ بقدر عال من سيولة الأموال في الوقت نفسه ، مما أدى الى تحويل الجزء الأكبر من هذه الأموال إلى الأسواق المالية والدول الصناعية المتقدمة التي قامت بإعادة تدوير الأموال وفقا لما تراه المؤسسات المالية بها صالحا لها .

– صغر حجم المساعدات والقروض الميسرة التي قدمتها الدول النفطية لعدد من الدول العربية بالنسبة للأموال القابلة للاستثمار التي توفرت لدى هذه الدول الثرية .

– ارتباط مصالح الدول العربية الموظفة للأموال والدول التي تم فيها التوظيف ارتباطا شديدا ، حيث أصبح أى اهتزاز في الأوضاع الاقتصادية أو المالية في الدول التي وظفت فيها الأموال لها آثارها العكسية في الدول المالكة لهذه الموارد . ونشير على وجه الخصوص إلى أثر تخفيض سعر صرف الدولار الأمريكي على القيمة الحقيقية لهذه الأموال ، وكذلك التغييرات في أسعار الفائدة العالمية وأثرها على عوائد تدرها تلك الأموال العربية المودعة في البنوك الأجنبية .

– سعي الدول الغربية التي تم فيها توظيف الأموال العربية إلى استعادة سيطرتها على سوق النفط ، والعمل على تصفية الوفرة المالية الكبيرة لدى الدول العربية النفطية .

– صغر حجم الاستثمارات التي خصصتها الدول العربية بقيادة الدول النفطية للمشروعات العربية المشتركة ، وذلك بالرغم مما أضفى على هذه المشروعات من مزايا والتي من أهمها أنها لاتتعارض مع السيادة الوطنية ولا تتأثر بتباين الأنشطة السياسية ، وأن قيامها وانتشارها ، خاصة في ميادين الإنتاج ، يرسيان قاعدة صلبة لمزيد من خطوات التعاون والتكامل ، ويسمحان بأداة مرنة لتجميع كل من رأس المال والعمل على استخدامها في زيادة الانتاج . وأن جملة استثمارات الشركات المشتركة بأنواعها كافة خلال فترة الوفرة المالية ١٩٧٠ – ١٩٨٠ ، وهي الفترة التي أنشئت فيها أغلب الشركات – كان في حدود تقل عن ١٠٪ من جملة الاستثمارات التي تمت في بلدان الوطن العربي خلال هذه الفترة . وقد حظى قطاع التمويل بأكثر من ٣٨٪ من رؤوس الأموال المشتركة العربية كلها . ومن ناحية أخرى فإن نسبة كبيرة من الشركات المشتركة التي أنشئت في هذه الفترة كانت ذات طابع عربي – دولي ، أى أنها تضم طرفا دوليا أو أكثر إلى جانب الأطراف العربية . وقد بلغت نسبة هذا النوع من الشركات ٦ر١٥٪ من العدد الكلي للشركات المشتركة التي تمتلك نحو ٦ر٠٤ ٪ من جملة رؤوس أموالها ، وكان النشاط الأكبر لهذه الشركات هو قطاع التمويل حيث ركزت على التمويل قصير الأجل والتمويل للتجارة الخارجية دون اهتمام يذكر بتمويل الانتاج والتنمية أو بدفع عمليات التكامل .

– إن عددا من الشركات المشتركة الكبرى في ميادين الصناعة الاستخراجية والتحويلية – وبخاصة تلك التي أنشئت في إطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية – قد أخذ شكل الشركات القابضة التي

تسعى للاستثمار فى مجال نشاطها فى مختلف الدول العربية . وقد كان توزيع الاستثمار فى مجالاته يتم آنذاك تحت ضغوط ممثلى الدول المختلفة فى المشروع المشترك حيث يسعى كل منهم لزيادة حصة دولته فى استثمارات الشركة دون وجود مخطط عام ذى طابع تكاملى لعمل هذه الشركات .

– تميزت الشركات المشتركة التى أنشأها القطاع الخاص بأنها كانت صغيرة الحجم نسبيا ، وأن نشاطها الفعلى كان يتم فى إطار قطر بعينه ، وأن المشاركة هنا لم تكن تزيد على مشاركة فى التمويل بواسطة عناصر عربية من أكثر من قطر .

– نظرة الدول العربية الأقل ثراء إلى الدول العربية الثرية كمجرد مصدر تمويل أو كمجرد مستخدم لعمالة خارجية . والترجمة العملية لمثل هذا الموقف هى بقاء التنمية قطرية حتى وإن تدفق رأس مال عربى لتمويلها أو تدفقت عمالة عربية للاستخدام فى أنشطة قطرية بطبيعتها .

– استمرار الدول العربية الأكثر ثراء فى سعيها لتعظيم مصالحها الخاصة ، وتحقيق أكبر أمان لمدخراتها .

– الطابع العائلى والفردى للقطاع الخاص فى أغلب الأحوال ، ومحدودية النشاط الترويجى ، وقصور أنشطة المؤسسات المالية عن استيعاب المدخرات العائلية (الشركات المغلقة) وإعادة تشغيلها ، مما يؤدى إلى تفضيل القطاع العائلى فى البلدان الثرية وغير الثرية ، بل وتفضيل القطاع العام والحكومى أيضا لتوظيف ما يملكه من مدخرات فى أسواق مالية يتسع فى إطارها نطاق الاختيار وتتوافر فيها الشفافية وتتداول فيها المعلومات ويعلن عنها بسرعة ، ويمكن فيها الدخول إلى الأسواق والخروج منها دون عوائق ، وكلها شروط غير متوافرة بدرجة كافية وعلى نطاق واسع داخل الوطن العربى .

وللتغلب على هذه العوامل الخاصة – والتى كانت سببا فى تعثر إقامة تجمع اقتصادى عربى فى الماضى – تبرز أهمية النقاط التالية :

– إدراك أهمية التنمية العربية الشاملة والمطردة من أجل إخراج كل الأقطار العربية من دائرة الفقر ، وتحسين نوعية الحياة لأبناء الوطن العربى فى مجموعه .

– تنمية الوعى بالتنمية العربية ، وبأنها ثمرة جهود قطرية وقومية متناسقة ، ويدعم بعضها بعضا .

– أن تستند التنمية إلى جهود كل من قطاعات الدولة والقطاع التعاونى والقطاع الخاص الذى تتاح له فرص الاستثمار ، وتحفز على بناء قدرات إنتاجية جديدة تتنافس على أساس المساواة فيما بينها فى السوق الداخلى ، وتستهدف تحقيق كفاءة تمكنها من التنافس الدولى فى إطار الأسواق الداخلية وأسواق التصدير .

– عدم الاعتماد فى إقامة التجمع الاقتصادى على عمل الحكومات ونشاطها وحده ، بل ويجب أن يبدأ ويتزايد دور رجال الأعمال الذين يمارسون الإنتاج والتوزيع وينمون مصالح مشتركة بينهم ، كما يتعين زيادة الروابط العربية من خلال أنشطة المنظمات العربية والنقابات والاتحادات المهنية والاتحادات الصناعية والتجارية .

– القبول بمبدأ التدرج فى إقامة تجمع اقتصادى عربى ، ورفض تكرار الاندفاع لتجاوز مراحل تمهيدية ضرورية للبناء .

– ليس من الضرورى أن تتم الجهود من اجل إقامة تجمع اقتصادى عربى بالسرعة نفسها بين جميع الأقطار العربية . فإن عملا مكثفا قد يبدأ بين من هم على استعداد للسير بسرعة أكبر نحو إقامة التجمع من دون أن تحول هذه الخطوات الأقطار العربية إلى مجموعات مقفلة تتخذ كل منها سبلا مختلفة وسياسات متباينة ، ومن المفيد فى هذه الحالة أن يسعى أكثر من قطر للدخول فى أكثر من تجمع عربى لتكوين نواة التقاء بين المجموعات العربية ولتمهيد الطريق لالتقاء الجماعات المختلفة لإقامة تجمع عربى . ومن هذا المنطلق فان محاولة مصر الانضمام لاتحاد المغرب العربى لا تتناقض بالضرورة مع ما يمكن أن يبذل من جهود لبناء تعاون أوثق مع دول المشرق العربى الأكثر استعداداً للتعاون ، ولا مع

وجودها ضمن اتفاقية إعلان دمشق إذا ما استخدم هذا الوجود لبناء جسور بين الجماعات العربية .

– العمل على الاستفادة القصوى بمؤسسات العمل العربى القائمة بعد تطورها .

وفى ضوء ما تقدم تعتبر السوق المشتركة هى أكثر صيغ التكامل ملاءمة لإقامة تجمع اقتصادى عربى .

ويمكن تحقيق إقامة السوق العربية المشتركة باتباع الآتى :

١ - على المستوى الجماعى:

– إحياء السوق العربية المشتركة التى وقعت اتفاقياتها فى عام ١٩٦٤ من خلال بذل الجهود السياسية لدى الدول العربية الأعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية بالانضمام إلى السوق وتنفيذ ما جاء بالاتفاقية ، وكذلك السماح للدول العربية غير الأعضاء فى المجلس بالانضمام لعضوية السوق ، مع تطوير ما جاء بالاتفاقية المذكورة بما يكفل تحقيق سوق مشتركة بالمعنى الحقيقى .

وعلى أن يتم ذلك كله خلال فترة زمنية لا تتعدى ١٢ أو ١٥ عاما حتى لا تتخلف المنطقة العربية عن مسايرة التطورات العالمية أكثر من ذلك ، ولكى تقوى على مجابهة التحديات التى تنتظرها بعد انتهاء الفترة الانتقالية المحددة للتطبيق الكامل لنظام منظمة التجارة العالمية (WTO) وقيام التكتلات الاقتصادية الإقليمية المزمع إقامتها فى المناطق المختلفة من العالم .

– الأخذ بمبدأ التدرج فى إقامة السوق سواء فيما يتعلق بالموضوعات أو انضمام الدول والالتزام بالتنفيذ ، وعلى أن يكون ذلك على أساس مدروس وبما لا يجاوز المدة الكلية المحددة لاستكمال بناء السوق .

– اعتبار إقامة المنطقة التجارية الحرة العربية الكبرى ، والتى بدأ تنفيذها فى يناير من العام الحالى (١٩٩٨) أحد المكونات الأساسية لبناء السوق العربية المشتركة ومرحلة من مراحل إنشائها ، والاهتمام بالبرنامج التنفيذى الخاص بها سواء من جانب مؤتمرات القمة العربية ، أو من جانب الأجهزة المختصة فى الجامعة العربية .

– عدم التمسك بضرورة التزام كل الأقطار العربية بجميع مراحل إنشاء السوق دفعة واحدة أو بنفس السرعة ، بمعنى أن يبدأ العمل مكثفا بين من هم مهيأون ومستعدون للسير فى إقامة السوق ويسمح للأقطار العربية الأخرى أن تلحق بهم فى زمن لاحق بشرط أن يتفق على ذلك مقدما . فمثلا يمكن التحرك السريع على طريق إنشاء السوق المشتركة بواسطة الدول الثمانى الموقعة على إعلان دمشق باعتبارها أكثر تقاربا فيما بينها بالمقارنة بغيرها من الأقطار العربية .

وبالنسبة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، يمكن التحرك السريع فى إقامتها بواسطة الأقطار العربية التى تتفاوض حاليا مع دول الاتحاد الأوربى لإقامة منطقة التجارة العربية المتوسطية ، وذلك باستخدام الأخيرة كعامل مساعد .

– ويمكن من أجل تهيئة الظروف وتسهيل إقامة السوق المشتركة ، الشروع فورا فى تحقيق تعاون على المستوى العربى فى مجالات قطاعية معينة تمثل القاسم المشترك الأدنى للمصالح الاقتصادية للعالم العربى ، وذلك على النحو التالى :

أ) إقامة اتحاد للدول العربية المستوردة للغذاء يرعى مصالح المستورد والمستهلك العربى فى مواجهة الدول التى تقوم بالتمييز ضد الصادرات الزراعية العربية على الأقل .

ب) التعاون فى مجالات الطاقة خاصة الكهرباء والربط الكهربائى والبترول والمصادر الجديدة والمتجددة للطاقة على نمط التعاون الأوروبى فى قطاع الفحم والحديد والصلب الذى سبق قيام السوق الأوربية المشتركة .

ج) إقامة تعاون مثمر فى مجالات النقل والمواصلات والاتصالات ،

فضلا عن الاستثمار وحرية انتقال رؤوس الأموال العربية فى الوطن العربى ، وتأمينها ضد المخاطر .

د) معالجة صريحة لموضوع انتقال الأفراد ، وتوفير الظروف الملائمة لطمأنة الدول المستوردة للعمالة على مصالحها فى مقابل توفير الظروف والوسائل التى تحفظ علاقات الأخوة والاحترام المتبادل بين الدول العربية .

هـ) التعاون فى مجال الوفاء باحتياجات المنطقة العربية من المياه العذبة بكافة الطرق والوسائل ومن بينها تحلية مياه البحار .

– وضع استراتيجية بعيدة المدى للتعاون الاقتصادى ترتبط بها الدول العربية ، وتنسيق سياسات الاستثمار طبقا لخطة محددة ويتم اختيار المشروعات فى إطارها طبقا للأولويات الاقتصادية والاجتماعية وخاصة بالنسبة لإقامة الهياكل الاقتصادية الأساسية ومشروعات البنية الأساسية ، مع مراعاة تحقيق الاستفادة القصوى من المزايا النسبية والميزات التنافسية التى تمتلكها كل دولة أو تملكها القطاعات الاقتصادية على مستوى المنطقة العربية .

– تنسيق المواقف والسياسات العربية تجاه منظمة التجارة العالمية من خلال انضمام باقى الدول العربية للمنظمة وذلك لفتح قنوات موازية بين الدول العربية كتكتل واحد وبقية تكتلات الدول النامية الأخرى فى المنظمة ، وكذلك إيجاد قواعد وآلية التنسيق المستمر مع تنظيمات التعاون والتكامل الاقتصادى القائمة فعلا فى العالم ، حيث إن إقامة تجمع اقتصادى عربى ناجح يعد خطوة ضرورية لا غنى عنها للاندماج فى الاقتصاد العالمى المعاصر ، ولا يحول دون تحقيق التنسيق وبناء التكامل بين الدول العربية من جهة وكيانات اقتصادية أكبر وأشمل من جهة أخرى كالسوق الشرق أوسطية والشراكة الأوروبية المتوسطية ، بل إن قيام التجمع الاقتصادى العربى يسهل عملية الاندماج فى الاقتصاد العالمى ويساندها ويدعمها .

٢ - على المستوى الثنائى :

– إنشاء لجان اقتصادية مشتركة لدفع التعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى والفنى ، وعلى غرار ماتفعله مصر والتى أصبح لديها اتفاقيات مع كل الدول العربية تقريبا ، بشرط أن تعمل هذه الاتفاقيات الثنائية فى إطار مساندة وتعضيد مجرى التكامل الاقتصادى الجماعى .

– قيام التعاون بين رجال الأعمال والقطاع الخاص فى الأقطار العربية .

– عقد اتفاقات لإنشاء مناطق للتجارة الحرة على المستوى الثنائى العربى ، مع مراعاة التخفيف من قوائم السلع السلبية والإجراءات الادارية والتنظيمية المعقدة لأنها تعوق إنجاز المناطق الحرة وتعطل تنفيذ الاتفاقيات الموقعة بشأنها .

المتطلبات الأساسية اللازمة لإنجاح التجمع الاقتصادى المنشود:

وبالإضافة إلى ما تقدم ، يوجد عدد من المتطلبات الهامة التى يعد استيفاؤها ضروريا لإنجاح التجمع الاقتصادى العربى الفعال ، وهى تتعلق بالمجالات التالية : السياسى ، التنظيمى ، التنموى ، التشريعى .

١ - فى المجال السياسى:

يتطلب إقامة هذا التجمع فى أقرب وقت إصدار قرارات سياسية عليا فى الأقطار العربية فى هذا الشأن ، ومن المهم أن يتوافر فى هذه القرارات المقومات التالية :

– أن تصدر عن إرادة سياسية واعية .

– أن تصدر بطريقة شرعية من مؤسسات دستورية وقانونية .

– أن تنبع من رغبة شعبية عامة يشترك فى التعبير عنها جميع القطاعات عن فهم مستنير ، ووعى كامل ، وإدراك عميق لأبعادها .

٢ - فى المجال التنظيمى:

الإسراع بوضع تخطيط محكم لهيكل المؤسسات القومية وتنظيماتها التى ستتولى إدارة هذا التجمع ، وذلك بناء على دراسات مستفيضة ، وفى ضوء التجارب السابقة وما أسفرت عنه من نتائج .

ومن المهم أن يشمل هذا الهيكل المؤسسات التالية :

- مؤسسة قومية عليا تكون لها سلطة إلزامية على المستوى القومى كله وفوق المستوى القطرى ، استنادا إلى مبدأ أساسى وهو أن المصلحة القومية تعلو على المصالح القطرية وتتقدم عليها ، فالمصلحة القومية تشكل ضرورة وجود وبقاء ومصير ، بينما تشكل المصالح القطرية منافع محدودة ووقتية .
- مجلس نيابى عربى على المستوى القومى .
- مجالس نوعية على المستوى الوزارى .
- مجلس للمنظمات غير الحكومية والهيئات الخاصة .
- أمانة عامة تتولى القيام بجميع الأعمال الادارية والمالية وتنظيم شئون التجمع ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المؤسسة القومية العليا على وجه طليق وناجز .
- مؤسسات فرعية وأجهزة فنية معاونة تتولى إعداد الدراسات والموضوعات المطلوب عرضها على المؤسسة القومية العليا لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها ، ويراعى عند تشكيل تلك المؤسسات الفرعية والأجهزة الفنية أن تمثل فيها كل القطاعات التالية :

• القطاع الحكومى .

• القطاع العام .

• القطاع التعاونى .

• القطاع الخاص ممثلا فى الغرف التجارية والاتحادات الصناعية وجمعيات رجال الأعمال وما فى حكمها وأصحاب المهن الحرة .

- إدارة أو مركز يختص بالدراسات والاتصال بالتجمعات والتكتلات الاقتصادية القائمة فى العالم ، من أجل التنسيق والتشاور والتعاون وتبادل المعلومات بينها وبين الدول العربية .
- جهاز متخصص للتحكيم والفصل فى المنازعات ، يعرض عليه ما قد يحدث من منازعات وخلافات فيقوم بدراستها والتصرف فيها على النحو التالى :

• التوسط فى فض هذه المنازعات وحلها عن طريق التوفيق بين الأطراف المتنازعة .

• وإذا لم يتيسر له التوفيق بين الأطراف المعنية فيقوم بالفصل فى هذه المنازعات ، ويصدر فى شأنها أحكاما ترفع إلى المؤسسة القومية العليا لاعتمادها واتخاذ ما يلزم بشأنها ، وذلك كله داخل إطار زمنى وإجرائى يكفل القيام بعملية التحكيم بسرعة وكفاءة .

• وغنى عن البيان أنه من المهم أن توفر لكل المؤسسات والأجهزة السابق ذكرها المقومات التى تكفل لها أداء مهامها بكفاءة ، وأهمها :

* الكفاءات البشرية اللازمة .

* الإمكانات المالية والمادية المناسبة .

* نظم معلومات عالية الكفاءة يتم تحديثها وتطويرها أولا بأول .

وفيما يلى رسم توضيحى لأهم المؤسسات التى ينبغى أن يشتمل عليها الهيكل التنظيمى :

الهيكل التنظيمى للتجمع الاقتصادى العربى

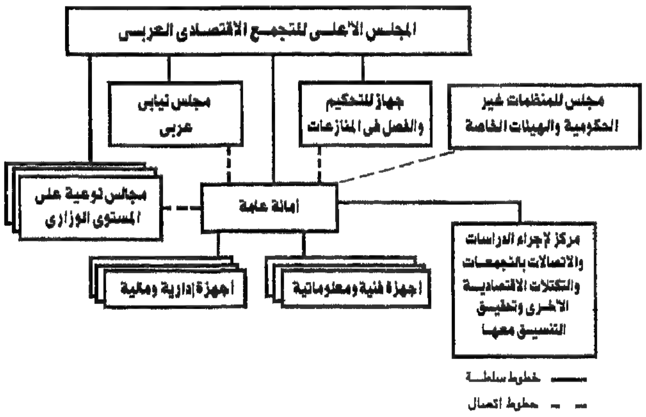
المجلس الأعلى للتجمع الاقتصادى العربى
مجلس للمنظمات غير الحكومية والهيئات الخاصة
جهاز للتحكيم والفصل فى المنازعات
مجلس نيابى عربى
مجالس نوعية على المستوى الوزارى
أمانة عامة
مركز لإجراء الدراسات والاتصالات بالتجمعات والتكتلات الاقتصادية الأخرى وتحقيق التنسيق معها
أجهزة فنية ومعلوماتية
أجهزة إدارية ومالية
خطوط سلطة
خطوط اتصال

٣ - فى المجال التنموى:

قيام كل قطر عربى بنهضة تنموية قوية ، وتصحيح اختلالات هياكله الاقتصادية ، وذلك على النحو الذى يتلاءم مع متطلبات التجمع الاقتصادى العربى وفقا لمعايير عامة موحدة يلتزم بها الجميع ، ومن المهم أن تشمل هذه النهضة الأمور التالية :

- مراجعة المشروعات القائمة لجعلها أكثر قدرة على المنافسة فى التكلفة وفى المواصفات والجودة .

- بذل جهود أكبر نحو تشجيع القطاع الخاص العربى ، وتوجيهه نحو مواقع استقطاب واستقبال وتوظيف المال العربى بما يحقق المزايا النسبية والتنافسية .

- النهوض بالبنية الأساسية والمرافق العامة من شبكة طرق ومطارات ، ومرافق للمواصلات ووسائل للاتصال بكافة أنواعها تربط بين جميع أقطار الوطن العربى من جهة ، وبينه وبين العالم الخارجى من جهة أخرى ، وكذلك الكهرباء والطاقة والمياه والصرف الصحى وغيرها .

- الاهتمام بالرقابة وجودة المواصفات للسلع المنتجة ، والنهوض بمؤسسات السوق وفى مقدمتها المؤسسات المصرفية وغرف المقاصة ، وأسواق المال .

- رفع كفاءة الأجهزة الحاكمة للاستثمار والتراخيص والتجارة الخارجية والرقابة على نشاط المشروعات وكذلك المنافذ الجمركية والمداخل التى تمر منها حركة التجارة وتنتقل من خلالها عوامل الانتاج داخل التجمع الاقتصادى ، وذلك على النحو الذى يكفل انسياب هذه الحركة بحرية وفى سهولة ويسر .

- رفع كفاءة الادارة بصفة عامة ، والإدارة الاقتصادية بصفة خاصة بجميع وظائفها من رسم للسياسات ، وتخطيط ، وتنظيم ، وتنسيق ، ومتابعة ، ورقابة ، وتقييم .

- تبسيط الإجراءات ، والقضاء على التعقيدات الاجرائية والبيروقراطية وتهيئة المناخ المناسب والتربة الصالحة لممارسة الانشطة الاقتصادية المختلفة على وجه طليق وناجز .

- النهوض بالبيئة ، والحياة القطرية ، وتدعيم كل الجهود اللازمة للمحافظة عليها ، والقضاء على كل أسباب التلوث على الأرض وفى الأنهار والبحار وفى الجو .

- النهوض بالمؤسسات والمراكز التى تقوم بالبحث العلمى وانشاء شبكة من المراكز التكنولوجية المتميزة داخل الوطن العربى ، مع مراعاة بناء جسور التعاون بينها داخل الوطن العربى ، وبينها وبين مثيلاتها فى الخارج على النحو الذى يتيح تحقيق التنسيق وبناء التكامل بينها لإقامة التجمع الاقتصادى ، وكذلك النهوض بالدراسات المتعلقة بتطوير الإنتاج وكفاءة الأداء فى مختلف المجالات .

- رفع كفاءة مهنة المحاسبة والمراجعة علما وعملا ، وإحكام معايير أدائها التى تحكم قياسات القيم المالية وإظهار البيانات المحاسبية والافصاح عنها ، وتوفيرها لكل الجهات المعنية بالشكل المناسب وفى الوقت الملائم ، وخاصة للمستثمرين ورجال الأعمال ، مع العناية بضرورة الالتزام بهذه المعايير والتمسك بآداب المهنة وسلوكياتها .

- النهوض بالتنمية البشرية عامة ، مع ضرورة العناية برفع كفاءة أصحاب المهن الرفيعة وإعدادهم وفقا للمعايير العلمية ، حيث إن تطبيق مبدأ العولمة يقضى ، بالضرورة ، باتاحة فرص مزاولة أية مهنة – على قدم المساواة – لكل شخص تم إعداده إعداداً سليما وفقا لمعايير الإعداد الدولية لتلك المهنة .

٤ - فى المجال التشريعى:

النهوض بالتشريعات القطرية للوفاء بمتطلبات التجمع الاقتصادى العربى والتكيف معه . ومن المهم مراعاة تحديث هذه التشريعات وتطويرها بصفة متواصلة ، وفقا للمتغيرات والمستجدات التى تحدث فى كل عصر . ويأتى فى مقدمة هذه التشريعات الآتى :

- التشريعات التى تنظم الأعمال التجارية والصناعية .

- تشريعات الفرائض المالية ، وخاصة التشريع الضريبى والجمركى .

- التشريعات المالية والمصرفية .

- التشريعات التى تنظم تبادل التجارة والخدمات ، وانتقال عوامل الانتاج .

– التشريعات التى تنظم الانتاج فى مختلف القطاعات .

– تشريعات الخدمات والمحافظة على البيئة .

– تشريعات العمل والعمالة .

نتائج الدراسة : يتبين من التحليل السابق النتائج التالية :

– يتوافر بالمنطقة العربية إمكانات واسعة تشمل الأرض والسكان والموارد الطبيعية والأموال ، وحجم الأسواق بالاضافة إلى وحدة اللغة والثقافة والتراث . كما تعانى المنطقة من بعض المشكلات الحادة التى يتطلب حلها تعاونا عربيا جماعيا . وتشكل هاتان الحقيقتان معا قوة دافعة للتكامل الاقتصادى العربى إذا تمت تنميتها وأحسن استغلالها .

– إن معظم المحاولات التى تمت فى السنوات الماضية لم توضع موضع التنفيذ ، وأسفر ما تم تطبيقه منها عن نتائج متواضعة للغاية .

– ويرجع عدم نجاح المحاولات السابقة إلى مجموعة من التحديات والعقبات وهى :

• عدم القدرة على ترجمة النوايا الحسنة لإقامة تجمع اقتصادى عربى إلى إرادة سياسية فعالة .

• عدم استيعاب بعض الأقطار لفلسفة التكامل وأهميته .

• الضآلة النسبية للأموال التى خصصتها الأقطار العربية الغنية للمشروعات العربية المشتركة .

• عقبات التجزئة القطرية ، وعدم اشتراك عدد من الدول العربية فى الاتفاقات الجماعية للتكامل وتحفظ بعضها على كثير من بنود هذه الاتفاقات وأحكامها ، بالاضافة الى عدم الالتزام بالتنفيذ .

• عدم تماثل الاقتصادات العربية من حيث الهيكل الانتاجى والمشكلات التى تواجهها هذه الاقتصادات باستثناء البترول .

• التباين فى مستويات النمو ، وضعف البنية الأساسية فى بعض الأقطار العربية .

• ضعف وسائل الاتصالات والمواصلات بين أجزاء الوطن العربى .

– يتوافر حاليا فهم مشترك ، واقتناع قوى بفوائد التكامل بين الاقتصادات العربية .

– استجدت على الساحات المحلية والإقليمية والعالمية عوامل تحتم إقامة تجمع اقتصادى عربى فعال باعتباره قضية مصيرية ووجود وتطور . ويأتى فى مقدمة هذه العوامل ما يأتى :

• القصور التنموى العربى .

• الضغوط والتحديات الخارجية نتيجة لتنفيذ اتفاقات جولة أورجواى وانشاء منظمة التجارة العالمية التى تشرف الآن على تحرير التجارة العالمية فى مجالات السلع والخدمات وحماية حقوق الملكية الفكرية ، فضلا عما يستجد فى المستقبل .

• الآثار المترتبة على ظاهرة العولمة والاندماج فى الاقتصاد العالمى .

• سيادة ظاهرة التكتلات الاقليمية .

– ولقد أضحى من الضرورى الآن مع مطلع القرن الحادى والعشرين – ونتيجة للعوامل السابق ذكرها – أن تضاعف الدول العربية كل جهودها وتحشد كل قواها لإقامة تجمع اقتصادى عربى فعال ، لأن غياب هذا التجمع سيترتب عليه أن تواجه نتائج وخيمة وتتعرض لمخاطر عديدة ، أهمها :

• ضعف معدلات نمو الناتج المحلى الإجمالى للأقطار العربية .

• يزداد اتجاه موازين التجارة العالمية فى غير صالح الأقطار العربية .

• تأخذ الفجوة الموجودة حاليا بين الاقتصادات المزدهرة للكيانات الكبيرة ، والاقتصادات المتواضعة للدول العربية فى الاتساع .

• تعجز الأقطار العربية عن ملاحقة التقدم العلمى والتكنولوجى المتسارع الذى تحققه الكيانات الكبيرة .

• تقبع الأقطار العربية فى مواقع التبعية للكيانات الكبيرة .

– لا يتعارض إقامة تجمع اقتصادى عربى مع انضمام الأقطار العربية لأية تجمعات أو تكتلات اقتصادية أو عالمية قائمة أو فى طريقها للإنشاء ، بل إن اقامة هذا التجمع قد يعزز من فاعلية عضويتها فى هذه التجمعات والتكتلات ويقويها .

– إن مشكلة الدول العربية هى مشكلة تنموية ، وإن المطلوب هو البدء بتعزيز التنمية وتوسيع القاعدة الإنتاجية وتنوعها . وهو ما يبرر تبنى المدخل الإنتاجى فى عملية التكامل .

– تعتبر السوق المشتركة هى أكثر صيغ التكامل ملاءمة لإقامة تجمع اقتصادى عربى فعال باعتبارها تستهدف التنمية فى حد ذاتها وتشجع الاستثمار من خلال تشجيع القطاع الخاص وإقامة المشروعات المشتركة الواسعة .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

أولا: على المستوى الجماعى:

* إحياء السوق العربية المشتركة التى وقعت اتفاقيتها فى عام ١٩٦٤ من خلال بذل الجهود السياسية للدول العربية الأعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية بالانضمام الى السوق وتنفيذ ما جاء بالاتفاقية ، والسماح للدول العربية غير الأعضاء فى المجلس بالانضمام لعضوية السوق ، مع تطوير ما جاء فى الاتفاقية المذكورة بما يكفل تحقيق سوق مشترك بالمعنى الحقيقى ، وعلى أن يتم ذلك كله خلال فترة زمنية تتراوح بين ١٢ ، ١٥ عاماً .

* الأخذ بمبدأ التدرج فى إقامة السوق سواء فيما يتعلق بالموضوعات أو انضمام الدول والالتزام بالتنفيذ ، على أن يكون ذلك على أساس مدروس وبما لا يجاوز المدة الكلية المحددة لاستكمال بناء السوق .

* اعتبار إقامة المنطقة التجارية الحرة العربية الكبرى ، التى بدأ تنفيذها فى يناير من العام الحالى (١٩٩٨) أحد المكونات الأساسية لبناء السوق العربية المشتركة ومرحلة من مراحل إنشائها . والاهتمام بالبرنامج التنفيذى الخاص بها عن طريق مؤتمرات القمة العربية أو الأجهزة المختصة فى الجامعة العربية .

* بذل الجهود السياسية بشكل مكثف مع من هم مهيأون لإقامة السوق العربية المشتركة ومستعدون للعمل بصورة سريعة فى هذا الاتجاه ولتكن على سبيل المثال الدول الثمانى الموقعة على إعلان دمشق على أن يلحق بهم باقى الدول العربية فى خلال المدة الزمنية المحددة ، وقيام مصر – باعتبارها الدولة الرائدة فى العمل العربى المشترك – بدور القوة الدافعة فى هذا المجال .

* الشروع فوراً فى تحقيق تعاون على المستوى العربى فى مجالات قطاعية معينة تمثل القاسم المشترك الأدنى مثل استيراد الغذاء وتصدير الحاصلات الزراعية والطاقة والمياه والنقل والمواصلات والاتصالات والتامينات ، وفى تصنيع المعدات الاستثمارية ، وإنتاج خلايا الوقود ، وفى المحافظة على البيئة وتنميتها وفى البحث العلمى وإنشاء مراكز متقدمة للتفوق العلمى فى مختلف المجالات وخاصة فى مجال التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية وغيرها .

* وضع استراتيجية بعيدة المدى للتعاون الاقتصادى ترتبط بها الدول العربية وتنسيق سياسات الاستثمار لخطة محددة ويتم اختيار المشروعات فى إطارها مع مراعاة إعطاء الأولوية للمشروعات التى تدعم مسيرة التكامل العربى وتحقق مصالح الدول المشتركة فيها فى نفس الوقت .

* تنسيق المواقف والسياسات العربية تجاه منظمة التجارة العالمية وبقية تكتلات الدول النامية ، وإيجاد قواعد وآلية للتنسيق المستمر مع تنظيمات التعاون والتكامل الاقتصادية القائمة فعلا فى العالم .

* استيفاء المتطلبات الضرورية لإنجاح التجمع الاقتصادى العربى الفعال والتى تتمثل فى :

– إصدار قرارات سياسية عليا فى الأقطار العربية بإقامة هذا التجمع يتوافر فيها الشرعية الدستورية وتنبع من رغبة شعبية عامة .

– بناء كيان مؤسسى قوى معزز بسلطة إلزامية فوق قطرية ، وبالإمكانات الفنية والبشرية اللازمة مع آلية للتحكيم وفض المنازعات ، ومجالس إشرافية وأجهزة استشارية وفنية وتنفيذية على النحو الموضح بالرسم التوضيحى للهيكل التنظيمى لهذا الكيان .

– قيام كل قطر عربى بنهضة تنموية قوية وتصحيح اختلالات هياكله الاقتصادية . وذلك على النحو الذى يتلاءم مع متطلبات التجمع الاقتصادى وفقا لمعايير عامة وموحدة يلتزم بها الجميع .

– تشجيع إقامة المشروعات المشتركة على المستوى العربى خاصة تلك التى يتولى تمويلها وإدارتها القطاع الخاص العربى .

– مشاركة مختلف الأطراف الحكومية وغير الحكومية (القطاع الخاص) فى آلية صنع القرار فى الكيان الخاص بالمجتمع الاقتصادى .

– بناء نظم معلومات عالية الكفاءة لتوفير المعلومات على مستوى الأقطار العربية وعلى أن يتم تحديثها وتطويرها أولا بأول ، ويمكن الاستعانة فى هذا الشأن بمراكز المعلومات المتاحة حاليا فى الوطن العربى .

– النهوض بالنظم والتشريعات والسياسات القطرية للوفاء بمتطلبات التجمع الاقتصادى العربى والتكيف معه .

ثانيا: على المستوى الثنائى:

* إنشاء لجان اقتصادية مشتركة لدفع التعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى والفنى .

* بناء جسور التعاون بين رجال الأعمال والقطاع الخاص فى الأقطار العربية وتوجيههم نحو اتباع أسلوب الإنتاج المشترك .

* عقد اتفاقات لإنشاء مناطق للتجارة الحرة على المستوى الثنائى العربى مع مراعاة التخفيف من قوائم السلع السلبية والإجراءات الادارية والتنظيمية المعقدة والحد منها لتيسير حركة التجارة على وجه ناجز .

الديـن العـام المصـرى المحلى والخارجى

حققت مصر نمواً اقتصادياً غير مسبوق خلال الفترة ما بين سنتى ١٩٧٥ و١٩٨٥ فى أعقاب انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادى ، وبدعم من زيادات ضخمة فى المساعدات الأجنبية وتحويلات المصريين العاملين فى الخارج والاستثمار الأجنبى المباشر ، غير أن هذا النمو توقف فى سنة ١٩٨٦ ، نتيجة لما ظل قائماً حتى ذلك الحين من قيود فرضتها استراتيجية النمو الموجهة إلى الداخل ، بالإضافة إلى تباطؤ النمو الإقليمى الذى أحدثه الهبوط فى أسعار البترول ، وقد ظهرت نتيجة لذلك اختلالات فى الاقتصاد الكلى كانت لها آثارها الاقتصادية والاجتماعية .

وقد استجابت الحكومة لهذه المتغيرات بانتهاج سياسات التكيف من أجل تحقيق الاستقرار واستعادة النمو ، وحقق برنامج الإصلاح الاقتصادى نجاحاً ملحوظاً ، وأعقب ذلك نمو سريع بلغ ٤ ٪ فى المتوسط فى السنة خلال الفترة ١٩٩٤/٩٣ ، وانتعش السوق المالى منذ منتصف سنة ١٩٩٦ . وتمت السيطرة على التضخم وخفض العجز من حوالى ١٧ ٪ من الناتج المحلى الإجمالى فى سنة ١٩٩١ إلى ١,٣ ٪ فى سنة ١٩٩٦ ، وقد تراكمت أيضاً الاحتياطيات من النقد الأجنبى الرسمى ، وخفضت المديونية الخارجية ، واستعيدت ثقة المستثمر فى سياسات الحكومة ، وزادت تدفقات رأس المال فى محافظ الأوراق المالية حيث بلغت حوالى ٧٠٠ مليون دولار فى سنة ١٩٩٦ ، وكانت التقديرات تشير إلى مضاعفتها فى سنة ١٩٩٧ .

وبرغم هذه الإنجازات فهناك تحديات قائمة تتسم بالقوة تحول دون ارتفاع معدلات النمو يمكن إجمالها فيما يلى :

١ – تقدر الجهات الرسمية حجم البطالة بحوالى ١٠ ٪ من القوة العاملة فى مصر ، بينما يتزايد عدد السكان بحوالى مليون نسمة كل

سنة حتى سنة ٢٠٠٠ ، ويدخل منهم إلى قوة العمل حوالى ٥٦٠ ألف سنوياً ، ويتعين توفير فرص عمل ودخل لهؤلاء الشباب .

٢ - التمويل على الموارد الخارجية (تحويلات المصريين العاملين فى الخارج ، دخل قناة السويس ، صادرات البترول والغاز والقروض والمنح الأجنبية) وذلك لتمويل النفقات المحلية وما يستتبع ذلك من التعرض إلى الصدمات الخارجية .

٣ - تدنى مستويات الادخار المحلى والاستثمار وبطء تراكم عوامل الانتاج المادية والبشرية .

٤ - تركيب الاستثمار الخاص ، إذ إن الانتعاش الجارى كان بقيادة الاستثمار الخاص فى السلع التى كان معظمها لا يدخل فى التجارة الدولية ، ومن ثم يتعين على المشروعات التى تعمل فى إنتاج السلع التى تدخل فى التجارة الدولية أن تعمل على رفع مستوى قدراتها التنافسية ، ويمثل التحول فى الأسعار النسبية فى صالح تركيز الاستثمار على إنتاج السلع التى لا تدخل فى التجارة الدولية انتقاصاً من قدرة الصناعات المصرية فى إنتاج السلع التى تدخل فى التجارة الدولية ، وهذا بدوره يمثل تهديداً آخر للانتعاش الجارى .

٥ - تأخر حدوث طفرة كبيرة فى التصدير ، إذ إن الزيادة فى واردات السلع الرأسمالية فى الانتعاش الجارى تحتاج إلى أن تتوازن مع نمو حصيلة الصادرات ، ومن ثم فإن سرعة انتعاش التصدير تعتبر أمراً حاسماً .

ولعل أحد أهم الأسباب هو توقيت ومدى استجابة الادخار الخاص ، إذ إن تخلف استجابة المدخرات الخاصة من ناحية الوقت أو الحجم سوف يصاحبه بالضرورة اتساع الفجوة فى عجز الحساب الجارى ، وضغوط تصاعدية على التضخم المحلى ، قد تؤدى بالضرورة إلى زيادة الاعتماد على المدخرات الأجنبية حتى يمكن الإبقاء على الانتعاش .

وإذا ما أمكن كبح جماح هذه التحديات ، فإنه بالإمكان تحقيق معدل نمو متواصل ٦ ٪ حتى سنة ٢٠٠٠ ومعدل نمو أعلى بعد ذلك .

وأكثر الطرق التى تؤدى إلى تحقيق نمو سريع تتمثل فى الدائرة الحميدة للنمو والادخار والاستثمار ، وذلك من خلال الزيادة التى تحدث فى الادخار العام بالإضافة إلى الإصلاحات الهيكلية .

وتنشأ الحاجة إلى زيادة الادخار العام لتمويل النمو ، كما أن الإسراع بخطى التخصيصية يؤدى إلى توفير حصيلة مبيعات يمكن أن تستخدم لسداد الدين العام ، ومن ثم تخفض من أعبائه ، مما يؤدى إلى زيادة الادخار العام . ويعتبر تحرير التجارة عنصراً هاماً فى الإصلاحات الهيكلية ، إذ يعطى أكبر حافز لمزيد من النمو ، وهو بدوره ينشط القطاع الخاص من خلال تطوير أدوات ادخار طويلة الأجل وإصلاح القواعد والإجراءات المؤسسية .

ومصر فى الوقت الراهن مهيأة لانطلاقة اقتصادية إلى القرن الحادى والعشرين مع وجود تحديات وفرص كبرى ، ومع ثورة المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية وعقد اتفاقات تجارية كبرى إقليمية وعالمية ، فإن حوافز التبادل بين الأمم أخذت فى الانخفاض السريع فى حين زاد وطيس المنافسة . وتتصارع بلدان أوربا الشرقية والاتحاد السوفيتى سابقاً من أجل التكامل فى الاقتصاد العالمى ، إلى جانب بلدان شرق آسيا وبخاصة الصين التى بدت كمنافس خطير فى السوق العالمى . وتستطيع مصر أن تسرع بخطاها نحو ظهورها كقوة اقتصادية إقليمية ، وذلك بالإسراع بخطى تنفيذ الإصلاح الاقتصادى ، وأن تصبح قوة تنافسية فى السوق العالمى للاستثمار ونقل التكنولوجيا .

وفى عالم اليوم ، فإن تدفقات رأس المال والتكنولوجيا قد تركزت فى المواضع صاحبة الإمكانات الأكبر وأن التحرك بخطوات بطيئة إنما يعنى التخلف .

ويؤدى الإسراع بخطى النمو من خلال الحفاظ على بيئة اقتصاد كلى يتسم بالاستقرار ، بالإضافة إلى تنفيذ إصلاحات هيكلية سريعة وجريئة ، إلى تهيئة مصر لتحديات وفرص القرن الحادى والعشرين .

تمويل الانفاق العام:

تقوم الحكومات بتمويل الإنفاق العام من خلال ثلاث طرق معروفة ، وهى : الضرائب ، والاقتراض ، والإصدار النقدى . وتعتبر الضرائب أفضل المصادر نظراً لأنها لا تشكل أية أعباء مستقبلية على الحكومة كما هو فى حالة الاقتراض ، ولا تولد ضغوطاً تضخمية كالتى يمكن أن تنشأ عن الإصدار النقدى ، ومع ذلك فقد يترتب على المبالغة فى استخدام وسيلة الضرائب وقوع تأثيرات سلبية على النمو الاقتصادى ، وحركة النشاط الإنتاجي والاستثمارى والاستهلاكي بالمجتمع ، ولاشك أن التوسع فى جباية الضرائب يمكن أن يحد من طاقة الأفراد على الادخار أو يسبب حالة من الركود الاقتصادى ، وهى كلها عوامل من شأنها إعاقة أو تثبيط قطاع الأعمال عن الاستثمار ، كما أن تطبيق الضرائب غير المباشرة بشكل مجحف أو بأسلوب غير منتظم يترتب عليه بعض الازدواجية فى التطبيق ، يمكن أن يؤثر بصورة انكماشية على حجم الاستهلاك ، وبالتالى على جانب الطلب مما يزيد من الركود الاقتصادى ويعمل على تفاقم مشكلة البطالة .

ولذلك تفضل الحكومات الحد من التوسع فى أسلوب الضرائب ، والسماح بقدر من العجز فى تلك الموارد عن تغطية النفقات العامة ، ثم الاستعانة بأسلوب الاقتراض لتمويل ذلك العجز فى موازنة الدولة ، ويظهر هذا العجز خاصة عندما تواجه الحكومة حجماً من النفقات يتسم بعدم المرونة وعدم القابلية للتخفيف أو الترشيد .

ومن المعروف فيما يتعلق بالأسلوب الثالث من أساليب تمويل الإنفاق الحكومى وهو الإصدار النقدى ، أن برامج الإصلاح الاقتصادى تضع فى مقدمة أولوياتها وقف العمل بهذا الأسلوب نظراً لما يترتب عليه من آثار تضخمية خطيرة ، وتقع تلك الآثار بشكل خاص على عاتق أصحاب الدخول المحدودة ، وهو ما يعنى فى واقع الأمر أن عجز الموازنة العامة يتم تمويله من جيوب الفقراء بدلاً من الأغنياء ، ويؤدى بهذا الشكل إلى سوء توزيع الدخل القومى ، كما أن الإصدار النقدى بما يخلق من ضغوط تضخمية وتدهور قيمة العملة واضطرار الدولة فى بعض الحالات إلى مراقبة الأسعار يضر بالتنمية لما يترتب عليه من ضعف الادخار بالعملة الوطنية ، والعزوف عن الاستثمار المحلى واللجوء إلى المضاربات على الأصول العينية أو الادخار بعملات أجنبية أو تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج .

لذلك يعتبر تمويل العجز من البنك المركزى أو الإصدار النقدى أسوأ وسائل التمويل ، لما يسببه من تشوهات واختلال فى الأسواق ، كما أنه يضعف الثقة فى الحكومة وسياستها النقدية والمالية والاقتصادية ، وفى ضوء ذلك يعتبر الاقتراض من الأسواق والمؤسسات المالية أنسب وسائل تمويل عجز الموازنة ، ولا يمكن بطبيعة الحال أن يكون ذلك الاقتراض مصدراً مفتوحاً لسد احتياجات الدولة ، حيث إنه يعنى ترحيلاً للأعباء من جيل إلى جيل ، ويستوجب ذلك أن يتم الاقتراض ويخصص فى إطار يحقق العدالة والملاءمة .

كما أن التوسع فى الاقتراض الأجنبى يؤدى إلى نزوح موارد قومية خارج البلاد لخدمة أعباء ذلك الاقتراض ، وهو ما يمكن أن يستنزف حيازة الدولة من النقد الأجنبى ويمارس ضغوطاً على ميزان المدفوعات وأسعار الصرف . وقد يترتب على استمرار تلك السياسة أن تتوقف الدولة فى نهاية الأمر عن أداء خدمة الديون المستحقة عليها مما يجعلها عرضة لفرض شروط قاسية عليها من جانب الدول الدائنة .

وقد يحقق الاقتراض المحلى بعض المزايا نظراً لما يترتب عليه من انتعاش فى سوق المال ، وخلق أدوات مالية مناسبة أمام المؤسسات المالية وكذا أمام البنك المركزى لممارسة عمليات السوق المفتوحة فى تنفيذ سياسته النقدية ، ومع ذلك فإن التوسع فى الاقتراض المحلى قد يحد من المعروض من المدخرات أمام قطاعات الأعمال لتمويل استثماراتها ، وهو ما يترتب عليه ارتفاع فى أسعار الفائدة على العملة الوطنية ويعوق بالتالى الاستثمار والنمو الاقتصادى .

سياسة الدين العام :

وفيما يتعلق بسياسة الدين العام فى مصر ، يلاحظ أن الدولة قد اعتمدت على الاقتراض بشكل مكثف خلال المرحلة السابقة على تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادى والتحرير المالى الذى بدأ اعتباراً من أوائل عام ١٩٩١ ، وقد اتسم عجز الموازنة فى تلك الأوقات خاصة فى السبعينات والثمانينات بمستواه المرتفع بالنسبة لحجم الناتج المحلى الإجمالى .

أما فى ظل انتهاج الدولة لبرنامج الإصلاح الاقتصادى فى التسعينات ، فقد اتجهت إلى التركيز على تعبئة أكبر قدر ممكن من الضرائب ، مما يحقق – فى ظل الجهود الموازية لترشيد الإنفاق – تقليص عجز الموازنة استهدافاً لمكافحة التضخم وتحقيق الاستقرار .

وعلى الرغم من تلك النتائج تصاعد الجدل حول الدين العام فى التسعينات لعدة أسباب أهمها :

١ – الشعور الزائد لدى المواطنين بأن تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادى سوف يترتب عليه بعض التضحيات والتكاليف الاجتماعية ، خاصة بالنسبة لمحدودى الدخل . وعلى الرغم من استفادة مصر بتخفيض ٥٠ ٪ من حجم الدين العام الخارجى ، فقد ظل هذا الدين يدور حول رقم ٣٠ مليار دولار فى السنوات الأخيرة .

٢ – تضاعف حجم الدين العام المحلى المستحق على الحكومة والهيئات الاقتصادية وبنك الاستثمار القومى من نحو ٧٦ مليار جنيه فى نهاية يونيو ١٩٩٠ إلى حوالى ١٧١ مليار جنيه فى نهاية يونيو ١٩٩٧ ، على الرغم مما صاحب هذه الفترة من تقلص فى عجز الموازنة العامة ليصبح ١ ٪ من الناتج المحلى الإجمالى فى السنة المالية ١٩٩٧/٩٦ مقابل ١٧ ٪ فى السنة المالية ١٩٩١/٩٠ .

٣ – تصاعد أعباء الفائدة على الدين العام بالموازنة العامة للدولة لتصل إلى نحو ١٦ مليار جنيه أو ما نسبته ٢٢,٥ ٪ من إجمالى الإيرادات العامة فى السنة المالية ١٩٩٧/٩٦ ، وقد بلغت أعباء خدمة الدين (أقساط وفوائد الدين المحلى والخارجى) نحو ٢١,٨ مليار جنيه أو ما نسبته ٣٠,٧ ٪ من إجمالى الإيرادات .

٤ – اللجوء إلى إصدار أذون الخزانة العامة لامتصاص فائض السيولة ، وذلك كأحد الأدوات الهامة للسياسة النقدية والتى تركزت فى المرحلة الأولى لبرنامج الإصلاح الاقتصادى على مكافحة التضخم .

٥ – تضخم حجم أموال التأمينات الاجتماعية التى تتدفق إلى بنك الاستثمار القومى من الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية التابع لها صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالحكومة وقطاعى الأعمال العام والخاص ، والتى أصبحت تمثل أحد المكونات الهامة للدين المحلى بل أهمها جميعاً ، كما ارتفعت الأصوات بأحقية استقلال الهيئة المذكورة فى إدارة استثمار تلك الأموال .

وفى ضوء ما سبق يتضح وجود حاجة ماسة إلى تناول قضية إدارة الدين العام وبحث المشاكل التى تكتنفها والخروج بحلول ملائمة لها ، وقد يحتاج الأمر إلى وضع استراتيجية متكاملة وشاملة لإدارة الدين العام ، وذلك لضمان الاتساق والفاعلية بين تلك الحلول وتعظيم الإيجابيات سواء بالنسبة للموازنة العامة أو الجهاز المصرفى أو سوق المال ، والحد من السلبيات التى قد تقع سواء على الجهات المقرضة أو المقترضة .

ومما يعزز الأمل فى مواجهة مشكلة تضخم حجم الدين العام وأعباء خدمته : ما تتجه الدولة إليه فى الوقت الحاضر من اجتذاب لقطاع الأعمال الخاص والأجنبى للمشاركة فى إقامة مشروعات البنية الأساسية ، فتلك خطوة يمكن أن تسهم بفاعلية فى خفض الإنفاق الحكومى وبالتالى تقليل الحاجة إلى الاقتراض ، وفضلاً عن ذلك فإن ما تقوم به الدولة حالياً من تنفيذ برنامج خصخصة شركات قطاع الأعمال وتوجيه حصيلتها نحو تدعيم موارد الموازنة العامة يمكن أن يسهم أيضاً فى تحسين موقف المديونية الحكومية .

وتتناول هذه الدراسة الدين العام فى ثلاثة أقسام ، أولها : الدين العام المحلى ، والثانى : الدين العام الخارجى ، والثالث : يتناول تخفيض عجز الموازنة العامة ، ويشتمل كل منها على تطور الدين وأعباء خدمته وشرح أسباب تطوره ، وعرض بعض المقترحات والتوصيات المتعلقة بتحسين إدارة الدين العام .

أولاً: الدين العام المحلى

تطور الدين العام المحلى:

تقترض الحكومة من خلال ثلاث طرق رئيسية : هى إصدار الأوراق المالية ، وإصدار أذون الخزانة ، والاقتراض من بنك الاستثمار القومى ، والذى تتكون موارده من حصيلة شهادات الاستثمار وسندات التنمية الدولارية وأموال صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالحكومة وصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص وودائع صندوق توفير البريد ، مع الأخذ فى الاعتبار صافى مديونيته أو دائنيته تجاه الجهاز المصرفى .

ونظراً لأن باقى موارد بنك الاستثمار القومى التى لم توجه لتمويل الحكومة تستخدم أساساً فى تمويل احتياجات الهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام فإنه يمكن اعتبار تلك الموارد بكاملها - مضافا إليها ما تقترضه الحكومة سواء من خلال إصدار الأوراق المالية والأذون أو الاقتراض المباشر من الجهاز المصرفى - ممثلة لحجم الدين العام المحلى بالمفهوم الواسع ، ثم إذا قصرنا مفهوم الدين على اقتراض الحكومة من خلال إصدار الأوراق المالية والأذون واقتراضها والهيئات الاقتصادية من الجهاز المصرفى وبنك الاستثمار القومى ، فإن ذلك يمثل مفهوماً ضيقاً للدين العام المحلى .

وفى ضوء ما سبق ، ووفقاً للجدول رقم (١) بلغ إجمالى الدين العام المحلى بالمفهوم الواسع (أى إجمالى مديونية الحكومة والهيئات الاقتصادية وبنك الاستثمار القومى تجاه الغير) ١٧٠,٨ مليار جنيه فى نهاية يونيو ١٩٩٧ ، مقابل ٧٥,٩ مليار جنيه فى نهاية يونيو ١٩٩٠ ، أى بمتوسط معدل نمو سنوى ١٢,٣٪ أو متوسط زيادة سنوية ١٣,٦ مليار جنيه .

أما بالنسبة للدين المستحق على الحكومة والهيئات الاقتصادية فقط فيلاحظ أنه ارتفع من ٦٦,٦ مليار جنيه فى نهاية يونيه ١٩٩٠ إلى ١٤٨,٥ مليار جنيه فى نهاية يونيو ١٩٩٧ بمتوسط معدل نمو سنوى ١٢,٢ ٪ ومتوسط زيادة سنوية ١٢ مليار جنيه .

ومن أهم مكونات الدين المستحق على الحكومة والهيئات الاقتصادية : الإصدارات الحكومية من الأوراق المالية والتى تشمل سندات على الخزانة العامة وصكوكاً بقيمة العجز الاكتوارى فى صناديق التأمينات الاجتماعية ، وسندات الإسكان والسندات الصادرة بالعملات الأجنبية لزيادة رؤوس أموال بنوك القطاع العام التجارية وسندات الطاقة البديلة .

وتعتبر أموال صناديق التأمين الاجتماعى المصدر الرئيسى لموارد بنك الاستثمار القومى ، حيث ارتفعت من ٢٤ مليار جنيه تمثل ٧٧,٩ ٪ من إجمالى الموارد فى نهاية يونيو ١٩٩٠ إلى ٧٩,٣ مليار جنيه تمثل ٧٢,٩ ٪ فى نهاية يونيو ١٩٩٧ ، يليها حصيلة بيع شهادات الاستثمار (مضافاً إليها الفوائد المتراكمة لشهادات المجموعة أ) التى ارتفعت من ٥,٥ مليار جنيه بنسبة ١٧,٩ ٪ إلى ٢٨,٨ مليار جنيه بنسبة ٢٦,٥٣٧ ٪ على الترتيب .

وقد فاقت موارد بنك الاستثمار القومى استخداماته ، مما أدى إلى انعكاس هذا الفائض على صافى أرصدة حساباته لدى الجهاز المصرفى فأظهرت صافى إيداع وصل إلى ٦,٨ مليار جنيه فى نهاية يونيه ١٩٩٥ وإلى ٦,٥ مليار جنيه فى نهاية يونيه ١٩٩٦ ثم هبط إلى ٤,٧ مليار جنيه فى نهاية يونيه ١٩٩٧ .

وإذا نظرنا إلى الدين العام المحلى بالمفهوم الواسع السالف الإشارة إليه والبالغ ١٧٠,٨ مليار جنيه فى نهاية يونيه ١٩٩٧ ، يلاحظ أن هذا الدين يمثل نحو ٦٧ ٪ من الناتج المحلى الإجمالى بسعر السوق بالأسعار

جدول رقم (١)

الدين الحكومى المحلى وموارد بنك الاستثمار القومى

الأرصدة فى نهاية يونيو	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
١ – الدين الحكومى المحلى	٦٦٥٥٤	٨٦٠٢٩	٩٠٩٣٨	٩٩٧٦٦	١١٠٧٨٧	١٢٠٧٤٧	١٣٢٢٥٧	١٤٨٤٥٨
– الأرصدة من السندات والأذون	٣٩٥٠١	٥٤٤٧٠	٧٦٣٧٣	٨٨٧٧٦	٨٨٧٤٣	٨٣٦٩٠	٨٣٢٩٦	٩٠٠٥٣
* صكوك وسندات على الخزانة العامة	٣٤١٠٨	٣٤٢٤٥	٤٢٦٠٤	٤١٠٧٩	٣٨٠٠٧	٤٠٩٥٩	٣٩٨٤٨	٤٠٤٤٦
*اصكوك على الخزانة العامة بقيمة العجز الاكتوارى فى صناديق التأمينات الاجتماعية	٣٠٢٩	٣٠٢٩	٣٠٢٩	٣٠٢٩	٣٠٢٩	٣٠٢٩	٣٠٢٩	٣٠٢٩
* سندات التنميةالدولارية	٦٦١	١٩٧٠	١٩٩٤	٢٠١٣	—	—	—	—
* سندات الطاقة البديلة	١١٨٩	٣٧٦٢	٤٠٣٩	٤٣٢٦	٤٦٤٠	٤٨٨١	٥١١٨	٥٣٨٢
* سندات الاسكان	٥٢	٥٩	٦٧	٧٣	٧٧	١٠٤	١٥٣	١٥١
* أذون على الخزانة العامة	—	٤٠٠٧	١٧٠٥٢	٣٠٥٣٦	٣٥١٧١	٣٦٨٨٢	٢٧٢٨٢	٣٣١٣١
* السندات الصادرة بالعملات الأجنبية لزيادة رؤس أموال بنوك القطاع العام التجارية	—	٦٨٥٩	٦٩٤٢	٧٠٠٨	٧٠٨٥	٧٠٩٦	٧٠٩٢	٧٠٨٣
* مقابل نسبة ٥ ٪ المجنبة من أرباح الشركات لشراء سندات حكومية .	٤٦٢	٥٣٩	٦٤٥	٧١٢	٧٣٤	٧٣٩	٧٧٤	٨٣١
– صافى أرصدة لدى الجهاز المصرفى	٥٥٨٨	٦٣٤٨	١٢٧١٤—	٢٤٦٦٧—	٣٥٤٣٤—	٢٢٠٣١—	٢٢١٩٢—	٣٧٩٠٠—
* صافى أرصدة الحكومة	—	—	١٠٩٨٥—	٢٢٤١٠—	٢١١٦٧—	١٥٧٧٦—	١٣٨٤٠—	٢٠٠٣١—
* صافى أرصدة الهيئات الاقتصادية	—	—	١٧٢٩—	٢٢٥٧—	٤٢٦٧—	٦٧٥٥—	٨٣٥٢—	٧٨٦٩—
– اقتراض الحكومة من بنك الاستثمار القومى	١٢٩٩٩	١٥٠٥٢	١٥٨١٩	٢٠٩٦٢	٢٨٣٥٩	٣٦٥٩٩	٤٤٦٤٣	٥٥٤٥٩
– اقتراض الهيئات الاقتصادية من بنك الاستثمار القومى	٨٤٦٦	١٠١٥٩	١١٤٦٠	١٤٦٩٥	١٩١١٩	٢٢٤٨٩	٣٦٥١١	٣٠٨٤٦
٢ – صافى مديونية بنك الاستثمار القومى	٩٣٧٥	١١٠٩٤	١٥٠٥٨	١٣٩٢٢	١٣١٧٧	١٤١٤٤	١٨١٧٩	٢٢٣٨٦
٣ – إجمالى الدين العام المحلى (١+٢)	٧٥٩٢٩	٩٧١٢٣	١٠٥٩٩٦	١١٣٦٨٨	١٢٢٩٦٤	١٣٤٨٩١	١٥٠٤٣٦	١٧٠٨٤٤
– موارد بنك الاستثمار القومى من :	٣٠٨٤٠	٣٦٣٠٥	٤٢٣٣٧	٤٩٥٧٩	٦٠٦٥٥	٧٣٣٣٢	٨٩٣٣٢	١٠٨٦٩١
* صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالحكومة	١٠٦٧١	١٢٧٣٤	١٥٢٨٤	١٨٣٣٠	٢١٨٤٢	٢٦٣٥١	٣١٩٣٩	٢٨٤٠٥
* صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص	١٣٣٤٨	١٥٥٩٣	١٨٣٣١	٢١٦٧٢	٢٥٨٣٢	٣٠٦٠٠	٢٥٧٤٥	٤٠٩٥٠
* حصيلة شهادات الاستثمار	٥٠٩٢	٥٧٧١	٦٣٨٩	٨٣٤٢	١٢٤٠٣	١٧٧١٤	٢١٠٣١	٢٤٧١٤
* العوائد المتراكمة لشهادات الاستثمار مجموعة (أ)	٢٨٨	٢٨٨	٦٨٧	١٣٠٦	١٩٩٠	٢٥٧١	٢٣٦٦	٤٠٤٤
* حصيلة سندات التنمية الدولارية	٧٧	٥٠٦	٣١٠	٢٩٠	٣٣٨	٤٣٥	٦٤٩	٨٤٥
* ودائع صندوق توفير البريد	٨٣٥	٩٤٥	١١٠٧	١٢٨١	١٧٢٠	٢٣٧٨	٢٢٠٨	٤٢٨٧
* أرصدة حسابات البنك لدى الجهاز المصرفى (صافى)	٤٢٩	٣٦٨	٢٢٩	١٦٤٢—	٢٤٧٠—	٦٨١٧—	٦٥٠٦—	٤٦٥٤—

المصدر : وزارة المالية ، والبنك المركزى المصرى ، وبنك الاستثمار القومى .

* تمثل موارد بنك الاستثمار القومى بعد استبعاد اقراض الحكومة والهيئات الاقتصادية منها .

الجارية فى السنة المالية ١٩٩٧/٩٦ مقابل ٧٩ ٪ فى السنة المالية ١٩٩٠/٨٩ . ويشير ذلك إلى أن حجم الدين منسوباً إلى الناتج المحلى قد تحسن خلال السنوات السبع (١٩٩١/٩٠ - ٩٦ /١٩٩٧) رغم أن قيمة هذا الدين تجاوزت الضعف فى خلال نفس الفترة ، ويعزى ذلك أساساً إلى أداء الموازنة العامة للدولة وتزايد اعتمادها على الإيرادات الضريبية . كما أن موارد بنك الاستثمار القومى ، التى توجه أساساً إلى تمويل الخطط الاستثمارية للحكومة وقطاع الأعمال العام ، قد انعكست بشكل إيجابى على النمو الاقتصادى مما أسهم مع غيره من الاستثمارات الخاصة والأجنبية فى تحقيق معدلات نمو حقيقى أفضل فى الناتج المحلى الإجمالى .

ويشير الجدول رقم (٢) الخاص بتوزيع إجمالى الدين العام المحلى وفقاً للجهات الدائنة إلى أن صندوقى التأمين الاجتماعى للعاملين بالحكومة وقطاعى الأعمال العام والخاص ، والتابعين للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ، هما أكبر دائنين للحكومة والهيئات الاقتصادية وبنك الاستثمار القومى معاً ، أو بمعنى آخر ، أنهما أصبحا الممول الرئيسى للدين العام المحلى (بالمفهوم الواسع) إذ قفزت مساهماتها من ٣٥.٦ ٪ من إجمالى الدين فى نهاية يونيه ١٩٩٠ إلى ٤٨,٢ ٪ فى نهاية يونيه ١٩٩٧ .

أما البنك المركزى فقد تراجع دوره فى تمويل الدين العام نظراً لأن الفترة موضع الدراسة قد شهدت تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادى الذى اقتضى تقليص عجز الموازنة وإيقاف التمويل التضخمى لاحتياجات الدولة من القروض ، ويلاحظ نتيجة لذلك هبوط مساهمة البنك المركزى فى الدين العام من ٤٥,١ ٪ إلى ٨,٨ ٪ .

وتصاعدت مساهمة البنوك فى الدين العام من ٨,٨ ٪ إلى ١٤,٨ ٪ باعتبارها المكتتب الرئيسى فى أذون الخزانة ، وكذا سندات الخزانة ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ نظراً لجاذبية العائد ، فضلاً عن أن أذون الخزانة ذات أفضلية خاصة عند البنوك لما تتميز به من درجة عالية من السيولة .

جدول رقم (٢)

توزيع الدين العام المحلى وفقاً للجهات الدائنة

القيمة بالمليار جنيه

نهاية يونيه	القيمة فى ١٩٩٠	النسبة (٪) فى ١٩٩٠	القيمة فى ١٩٩٧	النسبة (٪) فى ١٩٩٧
الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية	٢٧,٠٠	٣٥,٦	٨٢,٤	٤٨,٢
البنك المركزى المصرى	٣٤,٢	٤٥,١	١٥,٠٠	٨,٨
البنوك العاملة فى مصر	٦,٧	٨,٨	٢٥,٢	١٤,٨
الهيئة العامة للبترول	١,٢	١,٦	٥,٣	٣,١
شركات التأمين	٠,٩	١,٢	٣,٧	٢,٢
شركات القطاع العام وهيئات عامة أخرى	٠,٥	٠,٦	١,٠٠	٠,٦
القطاع الخاص	٥,٤	٧,١	٣٨,٢	٢٢,٣
الإجمالى	٧٥,٩	١٠٠,٠٠	١٧٠,٨	١٠٠

المصدر : البنك المركزى المصرى

كما نشط دور القطاع الخاص فى المساهمة فى تمويل الدين العام المحلى ، وهو ما يرجع أساساً إلى جاذبية العائد على شهادات الاستثمار (١٢٪) سنوياً بالمقارنة بمعدل العائد على الودائع لدى البنوك والذى يقل حالياً عن ١٠٪ سنوياً ، كما يساهم القطاع الخاص فى الدين العام المحلى أيضاً من خلال ما يودعه لدى صندوق توفير البريد وما يشتريه من أذون الخزانة وسندات الإسكان وسندات التنمية الدولارية ، وقد قفزت مساهمة ذلك القطاع من ٧,١ ٪ فى نهاية يونيه ١٩٩٠ إلى ٢٢,٣ ٪ فى نهاية يونيه ١٩٩٧ .

أما دور شركات التأمين فمازال محدوداً ، إذ بلغت مساهمتها فى تمويل الدين العام المحلى ٢,٢ ٪ فى نهاية يونيه ١٩٩٧ مقابل ١,٢ ٪

فى نهاية يونيه ١٩٩٠ ، وقد يعكس ذلك ضآلة المدخرات التى يمكن تعبئتها من خلال هذه الشركات والتى تعتمد أساساً على نشاط التأمين على الحياة .

أعباء خدمة الدين العام المحلى:

على الرغم من أن الإيرادات بالموازنة العامة للدولة تضاعفت أكثر من ثلاث مرات فى خلال السنوات السبع (٩٠/١٩٩١ - ٩٦/١٩٩٧) من ٢٠,٨ مليار جنيه فى السنة المالية ٨٩/١٩٩٠ (كسنة أساس) إلى ٧١,١ مليار جنيه فى السنة المالية ٩٦/١٩٩٧ ، إلا أن أعباء خدمة الدين العام المحلى تطورت بدرجة أسرع حيث تضاعفت أكثر من أربع مرات من ٣,٩ مليار جنيه إلى ١٦,٧ مليار جنيه (الجدول رقم ٣) .

ونتيجة لذلك أصبح نحو ربع الإيرادات العامة (٢٣,٥٪) يوجه إلى تمويل أعباء خدمة الدين العام المحلى فى السنة المالية ٩٦/١٩٩٧ مقابل ١٨,٧ ٪ فى السنة المالية ٨٩/١٩٩٠ ، وتمثل الفوائد وحدها ما نسبته ١٨ ٪ من الإيرادات مقابل ١٤,٤ ٪ وتمثل الأقساط ٥,٥ ٪ مقابل ٤,٣ ٪ (بنفس الترتيب) .

وهكذا يلاحظ أن نحو خمس الإيرادات العامة يستخدم فى سداد الفوائد على الدين العام المحلى ، وهو ما يحد من إمكانيات صانع السياسة المالية فى توجيه تلك الإيرادات نحو دور الدولة الأمنى والاجتماعى خاصة فى مجالى التعليم والصحة ، وفى مجال الاستثمار فى البنية الأساسية ، والتى تمثل قاعدة الانطلاق نحو التنمية والتقدم والازدهار .

ولاشك أن هذا الوضع أو تصاعده بما يلتهم المزيد من الإيرادات العامة لسداد فوائد الدين العام يعمل على سوء توزيع الدخل القومى ، إذ يذهب جانب هام من الضرائب إلى أصحاب الثروات والفوائض بدلاً من إنفاقه لصالح الطبقات المحتاجة الفقيرة وهو ما يضعف من الوظيفة الاجتماعية للضرائب .

جدول رقم (٣)

اعباء خدمة الدين العام المحلى

(القيمة بالمليار جنيه)

السنوات	الفوائد	الاقساط	الإجمالى	إجمالى الإيرادات العامة	النسبة إلى الإيرادات (٪)		
					الفوائد	الاقساط	الإجمالى
٨٩/٩٠	٣,٠٠	٠,٩	٣,٩	٢٠,٨	١٤,٤	٤,٣	١٨,٧
٩٠/٩١	٤,٢	,١١	٥,٣	٣٦,٩	١١,٤	٣,٠	١٤,٤
٩١/٩٢	٦,٤	١,٣	٧,٧	٥١,٤	١٢,٥	٢,٥	١٥,٠
٩٢/٩٣	٩,٣	٣,٢	١٢,٥	٥٨,٧	١٥,٨	٥,٥	٢١,٣
٩٣/٩٤	١٢,٢	٦,٧	١٨,٩	٦٩,٣	١٧,٦	٩,٧	٢٧,٣
٩٤/٩٥	١١,٢	١,٩	١٣,١	٦٣,٩	١٧,٥	٣,٠	٢٠,٥
٩٥/٩٦	١١,٥	٢,٢	١٣,٧	٦٣,٨	١٨,٠	٣,٤	٢١,٤
٩٦/٩٧	١٢,٨	٣,٩	١٦,٧	٧١,١	١٨,٠	٥,٥	٢٣,٥

المصدر : الحسابات الختامية للموازنة عدا السنتين الماليتين الأخيرتين (تقرير البنك المركزى المصرى) .

ويرجع تصاعد الأهمية النسبية لأعباء خدمة الدين المحلى وخاصة الفوائد إلى النمو الملحوظ فى حجم الدين ، بالإضافة إلى تطبيق أسعار فائدة السوق فى ظل انتهاج سياسة التحرير المالى ، فتخضع أذون الخزانة لسعر فائدة لا يقل عن ٩٪ فى الوقت الحالى ، وسندات الخزانة ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٣ لأسعار تتراوح بين ١١ ٪ ، ١٢ ٪ ، وشهادات الاستثمار لسعر فائدة ١٢ ٪ - ١٢,٥ ٪ إذا ظلت قائمة لمدة عشر سنوات ، وأموال التأمينات الاجتماعية التى يدفع عنها بنك الاستثمار القومى عائداً فى حدود ١٣ ٪ سنويا بما يتناسب مع آجال تلك الأموال ، ولتعويض الفترات السابقة التى شهدت خضوع تلك الأموال لسعر فائدة يقل عن سعر السوق كما تدفع الدولة سعر فائدة ١٢ ٪ سنويا على ودائع صندوق توفير البريد .

ولا يستثنى من ذلك إلا الأوراق المالية الحكومية التى فى حيازة البنك المركزى ، ومازالت تخضع لسعر فائدة منخفض أو زهيد فى بعض الحالات .

وقد يرى البعض أنه لا جدوى من رفع سعر الفائدة على تلك الأوراق

نظراً لأن ذلك سيزيد من أرباح البنك المركزى التى تؤول بدورها فى نهاية الأمر إلى الحكومة مرة أخرى . وفى الواقع فإن تحسين هذا العائد أو إحلال أوراق تدر عائداً مجزياً محل هذه الأوراق المالية كان يمكن أن يساعد على استخدامها فى عمليات السوق المفتوحة ، بقيام البنك المركزى ببيعها لامتصاص فائض السيولة بدلاً من الاعتماد على أذون الخزانة والذى حمل البنك المركزى عبئاً أثر فى نهاية الأمر على أرباحه المحولة إلى الموازنة العامة .

ومع ذلك فلا يمكن إنكار المنفعة التى تحققت من الاعتماد على أذون الخزانة سواء لامتصاص فائض السيولة أو لتمويل عجز الموازنة ، وذلك فى أولى مراحل التحرير المالى التى عادة ما تشهد قفزات كبيرة فى مستويات أسعار الفائدة . إذ تتميز أذون الخزانة بقصر آجالها وسرعة استهلاكها وإحلال أذون جديدة بشروط جديدة محل الأذون التى يحين الوفاء بها ، وهو ما يبدو من الملائم الاعتماد عليه فى الاقتراض فى ظل توقع عدم استمرار المستويات المرتفعة لأسعار الفائدة التى تحققت عقب التحرير المالى . وبالفعل فقد تراجع سعر الفائدة على الأذون بعد أن بلغ ١٨ ٪ فى عام ١٩٩٢ ليصل إلى ٩,٢ ٪ سنويا فى يونيه ١٩٩٧ .

ومازالت هناك احتمالات الانخفاض التدريجى فى سعر الفائدة على الجنيه المصرى لتشجيع الاستثمار ورفع النمو الاقتصادى ، ولتحقيق الاتساق مع معدلات التضخم الآخذة فى التناقص (بلغ ٤,٨ ٪ خلال العام المنتهىٰ فى يونيه ١٩٩٧) ، وللحد من تدفقات الأموال الساخنة التى تأتى لمجرد الاستفادة من فروق أسعار الفائدة على الجنيه المصرى والدولار الأمريكى فى ظل استقرار سعر الصرف بينهما .

ولذلك فإن المرحلة القادمة قد تكون أكثر ملاءمة لإعادة هيكلة الدين العام المحلى للتحول من الأدوات قصيرة الأجل ، أو الأدوات غير القابلة للتداول ، إلى أدوات مالية أطول أجلاً وأكثر جاذبية فى سوق المال .

أسباب زيادة الدين العام المحلى:

لم يكن تصاعد عبء الفوائد نتيجة لارتفاع أسعار الفائدة على الجنيه المصرى فحسب ، وإنما كان يرجع أيضاً إلى الزيادة الملحوظة فى حجم الدين العام المحلى نتيجة لبلوغه فى الوقت الحاضر ضعف ما كان عليه قبل التحرير المالى والإصلاح الاقتصادى منذ سبع سنوات ، وترجع أسباب ذلك النمو المطرد فى حجم الدين العام المحلى إلى الآتى :

١ – تصاعد الإصدارات من أذون الخزانة لتمويل عجز الموازنة من ناحية ، وامتصاص فائض السيولة من ناحية أخرى . وقد نشط دور الأذون فى تحقيق الهدف الثانى لتعقيم المدخرات المصرية لدى البنوك والتى تحولت من العملة الأجنبية إلى الجنيه المصرى لتزايد ثقة أصحاب تلك المدخرات فى العملة الوطنية بعد أن ارتفع العائد عليها واستقر سعر صرفها مع عملة رئيسية كالدولار الأمريكى ، عقب ما انتهجته الدولة من سياسات لتحرير أسعار الفائدة وأسعار الصرف ونظام الصرف الأجنبى .

٢ – إصدار سندات حكومية بالعملات الأجنبية بقيمة تعادل نحو ٧ مليار جنيه مصرى لصالح بنوك القطاع العام لزيادة رؤوس أموال تلك البنوك ، ولمعالجة ما كان لديها من عجز فى مراكز العملات الأجنبية نتيجة الاعتماد عليها فى تمويل احتياجات الدولة من النقد الأجنبى فى الفترات السابقة على التحرير المالى (أى قبل عام ١٩٩١) ، والتى كثيراً ما كانت سوق الصرف الأجنبى تعانى فى أثنائها من ندرة العملات الأجنبية .

٣ – اضطلاع الدولة ببرنامج طموح لتطوير البنية الأساسية وهو ما ظهر واضحاً من خلال حجم اقتراض الحكومة والهيئات الاقتصادية من بنك الاستثمار القومى والذى ارتفع من ٢١,٥ مليار جنيه فى نهاية يونيه ١٩٩٠ إلى ٨٦,٣ مليار جنيه فى نهاية يونيه ١٩٩٧ أى بزيادة قدرها ٦٤,٨ مليار جنيه خلال سبع سنوات ، وربما يرجع جزء من تلك الزيادة إلى تعلية الرصيد بالفوائد المستحقة .

٤ – النمو الملحوظ فى قيمة سندات الطاقة البديلة من ١,٢ مليار جنيه فى نهاية يونيه ١٩٩٠ إلى ٤,٥ مليار جنيه فى نهاية يونيه ١٩٩٧ ، وتصدر هذه السندات مقابل ما تودعه هيئة البترول من دخل البترول (وهو ما يعتبر ملكاً للدولة) فى حسابات الحكومة لدى البنك المركزى ، أو مقابل ما يتحقق على تلك الودائع من عائد ، ولعل ذلك هو ما دعا البعض إلى شطب هذه السندات من الدين العام المحلى باعتبارها فى حقيقة الأمر لا تمثل ديناً . لكن إذا نظرنا للأمر باعتباره احتجازاً من موارد البترول التى تنعم بها الأجيال الحاضرة لإنشاء مشروعات الطاقة البديلة فى المستقبل لصالح الأجيال القادمة ، والتى غالباً ما ستشهد نضوب احتياطيات البترول ، فمن الضرورى إخراج هذه الأموال عن دائرة أو سيطرة الحكومة . ولا شك أن بقاء المعالجة الحالية لهذه الأموال باعتبارها ديناً على الحكومة سيضمن الحفاظ عليها وتوجيهها نحو مشروعات مستقبلية للطاقة البديلة .

٥ – تدفق أموال التأمينات الاجتماعية وحصيلة شهادات الاستثمار بشكل متزايد على بنك الاستثمار القومى وتوجيه جانب من تلك الموارد لتمويل شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ومنح القروض الميسرة ، وقد أدى تدفق تلك الأموال بشكل يزيد على حاجة بنك الاستثمار القومى إلى وجود فائض لديه يتم إيداعه لدى البنوك بأسعار فائدة ربما لا تغطى التكلفة الحقيقية لتلك الأموال .

مقترحات لرفع كفاءة إدارة الدين العام المحلى :

فى إطار ما تحقق من إصلاح اقتصادى وتحرير مالى وانتعاش فى أسواق النقد والمال فى مصر ، وزيادة تدفقات الأموال إلى الداخل وظهور المستثمر المؤسسى (مثل صناديق الاستثمار) إلى جانب المستثمر الفردى ، وحاجة البنك المركزى إلى أدوات مالية حكومية قابلة للتداول لاستخدامها فى إدارة سياسته النقدية ، وحاجته أيضاً إلى تنسيق سياسته مع السياسة المالية ، وحاجة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية للاستقلال فى إدارة أموالها ، وعدم ملاءمة بعض الأدوات القائمة مثل شهادات الاستثمار كأحد أدوات الدين العام المحلى – يبدو أنه من الضرورى أن تسعى الدولة إلى وضع استراتيجية متكاملة لإدارة الدين العام المحلى .

ويجب أن تشمل تلك الاستراتيجية وضع الأهداف الخاصة بتحديد التوليفة المناسبة من الآجال (قصير – متوسط – طويل) ، ومن أنواع الأدوات المالية (أذون – سندات ذات عائد دورى – سندات ذات عائد متراكم أى صفرية الكوبون – سندات ذات معدل عائد ثابت – سندات ذات معدل عائد معوم) . وكذلك يجب أن تستند تلك الاستراتيجية إلى تصور ملائم لما سيكون عليه مجتمع المستثمرين ، وأن تتضمن الطرق الملائمة للتسويق فى السوق الأولية ، والترتيبات التى تكفل تيسير التعامل فى السوق الثانوية ، وذلك من أجل تعظيم طلب المستثمرين على أدوات الدين وتخفيض تكاليف أدوات الدين العام وأعبائها على الدولة ، كما يكون من الضرورى كأحد الجوانب الهامة لتلك الاستراتيجية – إحكام التنسيق بين القرارات الخاصة بإدارة الدين العام المحلى من ناحية والقرارات المتعلقة بالسياسة النقدية وإدارة الصرف الأجنبى من ناحية أخرى .

مقترحات تحسين إدارة الدين العام المحلى :

١ – تدعيم ثقة المستثمرين والمدخرين فى استمرار ومواصلة تنفيذ السياسات الاقتصادية التى تستهدف الحفاظ على الاستقرار ، بحيث يسهل لهم إجراء توقعات صائبة ودقيقة بشأن أسعار الفائدة ، وأسعار الصرف ، ومعدلات التخضم ، واتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار بأكبر قدر من المعقولية والملاءمة التى تعود بالنفع على المتعاملين ، وتنعكس بشكل إيجابى على إدارة الدين العام المحلى .

٢ – طرح السندات الحكومية من خلال مزادات للحصول على أفضل الشروط المتوائمة مع قوى العرض والطلب فى السوق . وطالما أدرك

المستثمر جدية الدولة فى الاستمرار فى تخفيض معدلات التضخم واستقرار أسعار الصرف ، فإن ذلك يمكن أن يفضى إلى مستويات أقل فى أسعار الفائدة على الجنيه المصرى فى السوق ، خاصة مع تزايد الثقة فى الاقتصاد المصرى وإقبال الأجانب على الاستثمار فى سوق المال الذى يعمل على زيادة الطلب على تلك الأوراق ، أو بمعنى آخر زيادة الأموال المعروضة للاستثمار فى الأدوات المالية بصفة عامة وخاصة الحكومية منها ، ولتسهيل تسويق السندات الحكومية من خلال المزادات يمكن وضع الترتيبات للسماح بتكوين شركات تعامل فى السوق الأولى Primary Dealers يتوافر لديها الخبرة والمال اللازمان ، إلى جانب القدرة على إعداد التنبؤات السليمة وكسب ثقة كافة الأطراف الأخرى فى سوق المال .

٣ – العمل على إطالة آجال السندات الحكومية ، خاصة فى ظل ما يتوقعه المستثمرون من تدنى معدلات التضخم فى المستقبل ، وذلك للحصول على أفضل الشروط بالنسبة لأسعار الفائدة الاسمية لتلك السندات عند طرحها فى المزادات ، ولاشك أن إحلال الأدوات الأطول أجلاً بدلاً من الأدوات قصيرة أو متوسطة الأجل سوف يخفف من عبء خدمة الدين العام على الموازنة العامة .

٤ – من العوامل المساعدة على تخفيض حجم الدين العام المحلى ظهور فائض فى الموازنة العامة للدولة وتوجيهه نحو سداد جانب من مديونية الحكومة ، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال إدراج حصيلة الخصخصة ضمن موارد الموازنة وتشجيع القطاع الخاص والأجنبى على المشاركة فى إنشاء مشروعات البنية الأساسية .

٥ – قد يكون من الملائم فى المرحلة القادمة التى تشهد انخفاضا فى أسعار الفائدة على الجنيه المصرى وتدنيها إلى أقل حد ممكن ، أن تصدر سندات قابلة للتداول لتحل محل السندات الموجودة بمحفظة البنك المركزى ، مما يساعد على استخدام عمليات السوق المفتوحة فى إدارة سياسته النقدية بدلاً من الاعتماد على أذون الخزانة والتى تكون لها أيضاً تكلفتها .

٦ – تكثيف الجهود لتشجيع الاستثمار المباشر وهو ما ينعكس بشكل إيجابى على إيرادات الدولة والناتج المحلى الإجمالى مما يؤدى إلى تضاؤل الأهمية النسبية لحجم الدين العام المحلى وأعباء خدمته ، خاصة إذا عملت الحكومة على تثبيته فى المرحلة القادمة فى ظل تسارع معدلات النمو الاقتصادى لتصل إلى ثلاثة أو أربعة أمثال معدلات الزيادة السكانية .

٧ – إعادة النظر فى بعض الأوراق المالية التى تصدر من منطلق ظروف كانت قائمة فى الماضى انتهت معالمها ، ومثال ذلك إصدار سندات الإسكان التى تسوق بشروط تحكمية سواء فيما يتعلق بنظام بيعها ، أو تحديد أسعار الفائدة التى تخضع لها ، فليس من المناسب إصدار تلك السندات لما يمكن أن تعطيه من انطباع سيئ عن الأوراق المالية الحكومية للمستثمرين الفرديين ، وتجعلهم يعزفون عن الاكتتاب فى إصدارات تطرحها الحكومة ، كما أن سندات التنمية الدولارية التى تصدر لحساب بنك الاستثمار القومى قد فقدت أهميتها بعد تحرير سوق سعر الصرف الأجنبى وتوافر النقد الأجنبى بصفة مستمرة ليكون متاحاً أمام أى مشتر سواء كان مستثمر قطاع عام أو قطاع خاص . ولذلك يمكن لبنك الاستثمار القومى أن يركز نشاطه على الإقراض للجهات بالعملة المحلية ، وعلى تلك الجهات أن تتولى بنفسها شراء ما تحتاجه من النقد الأجنبى فى سوق الصرف ، خاصة مع محدودية قدرة البنك على تسويق تلك السندات الدولارية ، إذ لم تتجاوز قيمتها ٢٥٠ مليون دولار (وهو ما يعادل ٨٣٩ مليون جنيه) حتى ديسمبر ١٩٩٦ .

٨ – فك الارتباط بين صندوقى التأمين الاجتماعى للعاملين بالحكومة ، وقطاع الأعمال العام والخاص من ناحية ، وبنك الاستثمار القومى من ناحية أخرى ، نظراً لأن ذلك الارتباط جعل أموال التأمينات

الاجتماعية تتدفق تلقائياً إلى البنك بالشروط التى يراها ملائمة ، وسواء كان البنك فى حاجة إليها أم لا ، إذ إن وجود فائض فى موارد بنك الاستثمار القومى يودع فى حساباته بالبنوك بأسعار فائدة أقل من أسعار الفائدة التى تدفع على أموال التأمينات أو حصيلة شهادات الاستثمار ، يعكس صعوبة استيعاب الاستثمارات الحكومية لكل تلك الموارد المتدفقة إلى البنك ، وصعوبة استمرار البنك فى تحمل أعباء فروق أسعار الفائدة سالفة الذكر ، ولذلك فقد يكون من المناسب توريق الدين القائم المستحق لتلك الصناديق ، بمعنى إصدار سندات قابلة للتداول فى السوق ومنحها لتلك الصناديق مقابل هذا الدين ، ثم ترك الحرية لها فى استثمار أموال التأمينات الجديدة فى سوق المال مباشرة . وسوف يتطلب ذلك أيضاً تطوير سياسات بنك الاستثمار القومى للتحول عن الاقتراض المباشر من الهيئة إلى تمويل احتياجاته من خلال إصدار السندات فى سوق المال لتتاح أمام المستثمر الفردى أو المستثمر المؤسسى مثل صناديق الاستثمار أو صناديق التأمينات الاجتماعية أو البنوك .

٩ – إذا كانت الحكومة تعتبر مسئولة عن الأموال التى تتدفق إلى بنك الاستثمار القومى سواء من شهادات الاستثمار أو صناديق التأمينات الاجتماعية أو غيرها ، وكذلك عما يصدر من سندات لمساندة البنك ، فقد يكون من الملائم مراجعة قرارات البنك وسياساته الاستثمارية من قبل الجهات التشريعية ، نظراً لأن تلك الموارد تمثل تراكماً للدين العام المحلى وأحد مكوناته الفعلية ، وفى هذا الإطار يقترح مراجعة ما يقدمه البنك من تمويل لغير أغراض الموازنة العامة للدولة (حيث تخضع تلك الموازنة لمراجعة السلطة التشريعية) مثل تمويل شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وتمويل القروض الميسرة .

ثانياً: الدين العام الخارجى

(١) أقسام المديونية الخارجية :

يقسم البنك الدولى المديونية الخارجية للدول النامية كما يلى :

حسب الأجل :

(أ) ديون طويلة الأجل Long-term debt

(ب) ديون قصيرة الأجل Short-term External debt وهى الديون الخارجية التى تكون فترة استحقاقها سنة واحدة فأقل .

(ج) استخدام ائتمان صندوق النقد الدولى : أى استخدام جميع موارد الصندوق عدا المسحوب من شريحة الاحتياطى وذلك خلال سنة معينة .

حسب المدينين :

(أ) ديون رسمية وخاصة مضمونة .

(ب) ديون قطاع خاص غير مضمونة .

حسب الدائنين :

(أ) دائنون رسميون :

* ديون ثنائية (بين دولة ودولة أخرى) .

* ديون متعددة الأطراف (بين دولة ومنظمات دولية) .

(ب) دائنون من القطاع الخاص :

* وتشمل البنوك التجارية والسندات .

وهناك طرق أخرى لتقسيم المديونية الخارجية مثل تقسيم المديونية إلى ديون ميسرة ، وديون غير ميسرة ، وسنقوم فى هذا الجزء بتحليل هيكل مديونية مصر الخارجية من السبعينات وحتى التسعينات ، وفقاً لتقسيم البنك الدولى للمديونية الخارجية ، كما هو موضح فى التقسيم السابق بالإضافة إلى معرفة نسبة الديون الميسرة إلى إجمالى الدين الخارجى المصرى من السبعينات إلى التسعينات .

جدول (١)

تقسيم مديونية مصر الخارجية وفقاً للأجل

القيمة بالمليار دولار

البيـــــان	٧٠	٨٠	٨٥	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٢٠٠٢ (*)
إجمالى مديونية مصر الخارجية	—	١٩,١	٤٢,١	٤٤,٢	٤٣,٧	٣٢,٦	٣٣	٣١,٦	٣١,١	٣٣,٤	٣٥,٣	٣٥,٥	٣٧,٩
طويلة الأجل	١,٤	١٤,٧	٣٥,٧	٣٧,١	٣٥,٦	٢٨	٢٩,٨	٢٨,٩	٢٨,٩	٣٠,٩	٣٣,٢	٣٣,٢	٣٥,٩
قصيرة الأجل	—	٤	٦,٢	٦,٩	٧,٩	٤,٥	٣,١	٢,٥	٢	٢,٣	١,٩	٢,٣	٢,٦
استخدام ائتمان صندوق النقد الدولى	٠,٠٤٩	٠,٤١١	٠,١٨٤	٠,١٩	٠,١٦١	٠,١٢٥	٠,١٢٧	٠,٢٠٢	٠,٢٠٢	٠,١٩٣	٠,١٠٩	٠,٠٦٣	٠

جدول (٢)

تقسيم ديون مصر الخارجية الطويلة الأجل حسب المدينين

القيمة بالمليار دولار

البيـــــان	٧٠	٨٠	٨٥	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٢٠٠٢ (*)
إجمالى مديونية مصر الطويلة الأجل	١,٤	١٤,٧	٣٥,٧	٣٧,١	٣٥,٦	٢٨	٢٩,٨	٢٨,٩	٢٨,٩	٣٠,٩	٣٣,٢	٣٣,٢	٣٥,٩
ديون رسمية وخاصة مضمونة	١,٤	١٤,٤	٣٥	٣٦	٣٤,٥	٢٧	٢٨,٩	٢٨,٣	٢٨,٤	٣٠,٥	٣٢,٩	٣٣	٣٤,٥
ديون قطاع خاص غير مضمونة	-	٠,٢٥٦	٠,٧٥	١,١	١,١	١	٠,٨٥	٠,٦	٠,٥	٠,٣٧٥	٠,٢٧٥	٠,٢	١,٤

جدول (٣)

تقسيم ديون مصر الخارجية الطويلة الأجل حسب الدائنين

القيمة بالمليار دولار

البيـــــان	٧٠	٨٠	٨٥	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٢٠٠٢ (*)
إجمالى مديونية مصر الطويلة الأجل	١,٤	١٤,٧	٣٥,٧	٣٧,١	٣٥,٦	٢٨	٢٩,٨	٢٨,٩	٢٨,٩	٣٠,٩	٣٣,٢	٣٣,٢	٣٥,٩
ديون رسمية وخاصة مضمونة	١,٤	١٤,٤	٣٥	٣٦	٣٤,٥	٢٧	٢٨,٩	٢٨,٣	٢٨,٤	٣٠,٥	٣٢,٩	٣٣	٣٤,٥
دائنين رسميين	١,٢	١٢,٦	٢٨,٥	٣٠,٤	٢٨,٧	٢٠,٨	٢٤,٩	٢٥,٢	٢٦	٢٨,٤	٣٢,٩	٣٣	٣٤,٤
متعددة الأطراف	٠,٠٢٢	٢,٦	٣,٩	٤,٩	٥	٣,٥	٣,٤	٣,٤	٣,٨	٤,٢	٤,٦	٤,٨	٥,٧
دائنين قطاع خاص	٠,١٦٢	١,٨	٦,٥	٥,٥	٥,٩	٦,٢	٤	٣,١	٢,٤	٢,١	٢	١,٧	٢,٦
ديون قطاع خاص غير مضمونة	-	٠,٢٥٦	٠,٧٥	١,١	١,١	١	٠,٨٥	٠,٦	٠,٥	٠,٣٧٥	٠,٢٧٥	٠,٢	١,٤

(*) تقديرى

المصدر البنك الدولى

(٢) تحليل هيكل مديونية مصر الخارجية من السبعينات إلى التسعينات:

من خلال الجدول رقم (١) نلاحظ أن جذور مشكلة مديونية مصر الخارجية تنبع من فترة السبعينات حيث لجأت مصر إلى استخدام القروض الخارجية نتيجة لسياسات الانفتاح الاقتصادى ، ويرجع تدهور مؤشرات مديونية مصر الخارجية خلال السبعينات إلى عديد من العوامل أهمها :

* على الرغم من نمو الاقتصاد المصرى خلال فترة الانفتاح الاقتصادى (٧٥ – ٨٢/٨١) مقوماً بالناتج المحلى الإجمالى الحقيقى على أساس أسعار سنة ١٩٧٥ بمعدل نمو حقيقى يقدر بنحو ٩,٥ ٪ فى السنة فى المتوسط ، وهو أعلى معدل نمو فى تاريخ مصر الحديث ، إلا أن هذا النمو كان غير متوازن حيث كان معدل النمو فى القطاعات الخدمية ١٢,٧ ٪ ، بينما كان معدل نمو قطاع الزراعة ١,٨ ٪ وقطاع الصناعة ٦,٢ ٪ خلال فترة الانفتاح الاقتصادى ، وقد نتج هذا النمو غير المتوازن عن مجموعة من السياسات الاقتصادية المحلية التى أدت إلى مزيد من تفاقم المديونية الخارجية ، ولعل من أهمها :

– سياسة الدعم وتسعير المنتجات بأقل من الأسعار الاقتصادية .

– اتباع سياسة الإحلال محل الواردات بدلا من التوجه نحو التصدير .

– عدم الاهتمام بالتنمية الزراعية مما أدى إلى تراجع معدل الاكتفاء الذاتى للسلع الزراعية الأساسية .

– عدم ربط الأجور بالإنتاج أدى إلى زيادة عجز الموازنة وزيادة معدل التضخم .

* هذا بالإضافة إلى موجة التضخم العالمى التى اجتاحت العالم فى السبعينات والتى أثرت سلبيا على الاقتصاد المصرى ، فتدهور معدل التبادل الدولى وازداد العجز فى الحساب الجارى ، وأدى بالتالى إلى زيادة الحاجة إلى القروض الخارجية والتى بلغت ١٩,١ مليار جنيه عام ١٩٨٠ بعد أن كانت ١,٦ مليار جنيه عام ١٩٧٠ ، مما أدى إلى تدهور مؤشر إجمالى الدين الخارجى إلى الصادرات السلعية والخدمية من ١٦١,٦٢ ٪ إلى ٢٠٧,٧ ٪ ، ومؤشر إجمالى الدين الخارجى إلى الناتج القومى الإجمالى من ٢١٪ إلى ٨٩,٢ ٪ .

* وفى فترة الثمانينات ، حاولت الحكومة المصرية علاج الاختلال الداخلى (ظاهرة التضخم) والاختلال الخارجى (العجز الكبير فى ميزان المدفوعات) من خلال سياسات الخطة الخمسية الأولى ٨٣/٨٢ – ١٩٨٧/٨٦ ، والخطة الخمسية الثانية ٨٨/٨٧ – ١٩٩٢/٩١ ، إلا أن الخطتين لم تحققا ذلك ، بل زادت حدة الاختلالات الهيكلية الداخلية والخارجية ، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى :

– إهمال قطاع الزراعة رغم أن أهم أسباب عجز ميزان المدفوعات فى مصر هو استيراد السلع الاستهلاكية وخاصة الغذائية ، فزادت الفجوة مع الزيادة السكانية .

– افترضت الخطتان بقاء كثير من المشاكل الاقتصادية على حالها فالمشكلة السكانية باقية ، ومجانية التعليم سائدة ، وكذلك أسعار الصرف .

– ساهمت العوامل الخارجية فى الثمانينات فى تدهور مشكلة المديونية الخارجية ، وكان من أهم هذه العوامل ارتفاع أسعار الفائدة على القروض ، والتغيرات فى الأسعار العالمية للبترول ، وتدهور شروط التبادل الدولى للبلدان المدينة ، والارتفاع الكبير فى أسعار الدولار الأمريكى فى بداية الثمانينات .

* كل ذلك أدى إلى تدهور مشكلة المديونية الخارجية فزاد حجم الدين الخارجى بمقدار الضعف حتى وصل إلى ٤٤,٢٪ مليار دولار عام ١٩٨٨ بعد أن كان ١٩,١ مليار دولار عام ١٩٨٠ ، وبالتالى تدهورت مؤشرات المديونية الخارجية ، فزاد مؤشر إجمالى الدين إلى

الصـــادرات بمقــدار الضعف من ٢٠٧,٢ ٪ عام ١٩٨٠ إلى ٤٥٠,٨ ٪ عام ١٩٨٧ ، وأيضاً مؤشر إجمالى الدين إلى إجمالى الناتج القومى من ٨٩,٢ ٪ عام ١٩٨٠ إلى ٣٣,٧ ٪ عام ١٩٨٧ ، ومؤشـــر خدمـــة الدين إلى الصادرات من ١٣,٤ ٪ عام ١٩٨٠ إلى ١٦,٩ ٪ عام ١٩٨٧ .

* وفى خلال التسعينات أدى موقف مصر السياسى فى أثناء حرب الخليج إلى تخفيض جزء كبير من مديونية مصر الخارجية بلغت قيمته ١٣,٣ مليار دولار كالتالى :

- ٧,١ مليار دولار ديون عسكرية أمريكية .
- ٦,٢ مليار دولار ديون دول الخليج العربية .

* كما تمت الموافقة على إعادة جدولة ٥٠ ٪ من ديون مصر على ثلاث مراحل طبقاً لاتفاقية نادى باريس (الموقعة بين الحكومة المصرية و١٧ دولة دائنة فى ٢٥ مايو ١٩٩١) وذلك على ثلاث سنوات :

- المرحلة الأولى : فى ١٩٩١/٥/٣٠ إلغاء ١٥ ٪ .
- المرحلة الثانية : فى ١٩٩٣/١/١ إلغاء ١٥ ٪ .
- المرحلة الثالثة . فى ١٩٩٤/٦/٣٠ إلغاء ٢٠ ٪ .

* وقد تم تنفيذ المرحلة الثانية فى سبتمبر ١٩٩٣ والمرحلة الثالثة فى أكتوبر ١٩٩٦ . ويرجع عدم تنفيذ المرحلة الثانية والثالثة فى المواعيد المحددة إلى رفض الحكومة المصرية تنفيذ بعض الإجراءات الاقتصادية التى أوصى بها صندوق النقد الدولى ، ومن أهمها تخفيض سعر صرف الجنيه المصرى (اقتنع صندوق النقد الدولى بوجهة نظر الحكومة المصرية بعد مفاوضات طويلة بين الجانبين) حيث اشترطت اتفاقية نادى باريس موافقة صندوق النقد الدولى على السياسات الاقتصادية التى تتبعها الحكومة المصرية لتحقيق الاستقرار الاقتصادى وتحقيق معدلات تنمية مرتفعة .

* وفيما يلى عدد من الجداول التى تبين أثر الإعفاءات فى المديونية المصرية الخارجية نتيجة حرب الخليج واتفاقية نادى باريس على الاقتصاد المصرى .

أرصدة الديون الخارجية
قبل حصول مصر على الإعفاءات التى قدمت لها

(بالمليار دولار)

بيــــان	يونيو ١٩٩٠ قبل التخفيض	
إجمالى دين نادى باريس		٣٢,٠٠
دين عسكرى أمريكى	٧,١	
باقى دول نادى باريس	٢٤,٩	
إجمالى دول خلاف نادى باريس		٧,٢
دول عربية	٦,٢	
دول أخرى	١,١	
مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية		٣,٢
تسهيلات مصرفية		٠,٧
الإجمالى		٤٣,٢

المصدر : البنك المركزى المصرى

إجمالى التخفيضات فى ديون مصر الخارجية التى حصلت عليها
نتيجة حرب الخليج واتفاقية نادى باريس

بالمليار دولار

البيــــان	التاريخ	الأصل
ديون دول عربية	اكتوبر ١٩٩٠	٢,٤
ديون أمريكية (عسكرية)	نوفمبر ١٩٩٠	٧,١
ديون دول عربية	ديسمبر ١٩٩٠	٣,٨
ديون نادى باريس (المرحلة الأولى)	يونيو ١٩٩١	٠,٤
ديون نادى باريس (المرحلة الثانية)	سبتمبر ١٩٩٣	٠,٤
ديون نادى باريس (المرحلة الثالثة)	أكتوبر ١٩٩٦	٠,٦
الإجمالى		١٤,٧

المصدر : البنك المركزى المصرى

هذا وقد نجحت مصر فى تسوية ٣,٣٤ مليار دولار ، وذلك فى إطار استمرار تخفيض العبء السنوى على المديونية الخارجية كما هو موضح فى الجدول الآتى :

تسوية ديون مصر الخارجية حتى ١٩٩٦/١٢/٣٠

بالمليار دولار

البيــان	القيمة الأسمية للدين	خاضع للجدولة	غير خاضع للجدولة	متوسط الخصم
الإجمالى	٣,٣٤	١,٠٧	٢,٢٧	٪ ٤٤,٧

المصدر : وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى .

★ هيكل مديونية مصر الخارجية من السبعينات إلى التسعينات وفقا للأجل :

إذا نظرنا لهيكل مديونية مصر الخارجية من السبعينات وفقاً للأجل فإننا نجد أن أغلبية مديونية مصر ديون طويلة الأجل قد انخفضت بشكل ملحوظ فى التسعينات بالمقارنة بفترة الثمانينات ، فقد كانت نسبة الديون قصيرة الأجل إلى إجمالى الدين الخارجى ٢١,١٥ ٪ عام ١٩٨٠ ، ثم انخفضت إلى ١٣,٧ ٪ عام ١٩٩٠ ثم إلى ٦,٨ ٪ عام ١٩٩٤ وهو ما انعكس إيجابياً على متوسط فترة الاستحقاق على إجمالى القروض الخارجية التى حصلت عليها مصر ، فزاد متوسط فترة الاستحقاق من (١٤,٢ سنة) عام ١٩٧٠ إلى (٢٦,٦ سنة) عام ١٩٨٠ ثم إلى (٣٢,٩ سنة) عام ١٩٩٤ ، وهذا يعنى وجود تحسن كبير فى أهم شروط الاقتراض (فترة الاستحقاق) فى التسعينات بالمقارنة بالثمانينات والسبعينات ، وكل ذلك يؤدى إلى تحسن ملحوظ فى مؤشر نسبة القروض الميسرة إلى إجمالى الدين الخارجى كما هو موضح فى الجدول التالى وفقا لأرقام وتقديرات البنك الدولى .

البيان	٧٠	٨٠	٨٥	٩٠	٩٤	٩٥	٩٦	٢٠٠٢*
نسبة القروض قصيرة الأجل إلى إجمالى الدين الخارجى	—	٪٢١,١	٪١٤,٨	٪١٣,٧	٪٦,٨	٪٥,٤	٪٦,٥	٪٦,٩
نسبة القروض الميسرة إلى إجمالى الدين الخارجى	—	٪٤٢,٥	٪٣٠,٧	٪٥٠,٩	٪٥٩,٢	—	—	—
متوسط سعر الفائدة	٪ ٥,٢	٪٥	٪٧,٢	٪٥,٣	٪٢,٢	—	—	—
متوسط فترة الاستحقاق (سنة)		٢٦,٦	١٦,٣	٢٥,٥	٣٢,٩	—	—	—
متوسط فترة السماح (سنة)		٦,٦	٦,٤	٦,٩	٨,٢	—	—	—

* تقديـــرى

المصدر : البنك الدولى

ويلاحظ أيضاً من الجدول السابق حدوث استقرار نسبى فى نسبة القروض قصيرة الأجل إلى إجمالى الدين الخارجى فى الفترة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٢ وذلك وفقاً لتوقعات البنك الدولى .

★ هيكل مديونية مصر الخارجية من السبعينات إلى التسعينات وفقا للمدينين :

إذا نظرنا إلى هيكل مديونية مصر الخارجية من السبعينات إلى التسعينات وفقا للمدينين نجد أن معظم ديون مصر الخارجية ديون رسمية وخاصة مضمونة ، ولم تتجاوز ديون القطاع الخاص غير المضمونة من السبعينات إلى التسعينات أكثر من نصف مليار دولار ، ما عدا سنة ١٩٨٥ التى بلغت ٣/٤ مليار دولار ، وهى نسبة ضئيلة جدا من حجم الدين الخارجى . ويتوقع البنك الدولى أن تصل قيمة ديون القطاع الخاص غير المضمونة إلى ١,٤ مليار دولار عام ٢٠٠٢ .

★ هيكل مديونية مصر الخارجية من السبعينات إلى التسعينات وفقا للدائنين :

وإذا نظرنا إلى هيكل مديونية مصر الخارجية من السبعينات إلى التسعينات وفقا للدائنين نجد أن معظم الدائنين دائنون رسميون سواء كانت الديون ثنائية أو متعددة الأطراف ، بينما كانت قيمة القروض من مصادر خاصة ضئيلة جدا ، ولم تتجاوز مليار دولار إلا فى عام ٨٨ ، ٨٩ حيث كانت الديون من مصادر خاصة غير مضمونة ١,٣ ، ١,١ مليار دولار على التوالى . ومن ناحية أخرى نجد أن أغلبية الديون من مصادر رسمية ديون ثنائية ، بينما تتراوح الديون من مصادر متعددة الأطراف ما بين ١١ ٪ و ١٣ ٪ من السبعينات إلى التسعينات .

وفيما يلى نسبة الديون متعددة الأطراف إلى إجمالى الدين الخارجى من السبعينات إلى التسعينات والتى من المتوقع أن تصل إلى ١٥ ٪ عام ٢٠٠٢ وفقاً لتقديرات البنك الدولى .

البيان	٧٠	٨٠	٨٥	٩٠	٩٤	٩٥	٩٦	٢٠٠٢*
نسبة الديون متعددة الأطراف إلى إجمالى الدين الخارجى	—	٪١١,٧	٪٩,٢	٪١٠,٩	٪١٢,٥	٪١٣,٠	٪١٣,٥	٪١٥,٠٠

* تقديـــرى

المصدر : البنك الدولى

(٣) مشاكل تدفق رأس المال إلى الداخل :

بعد أن حققت مصر الاستقرار والزيادة فى الاستثمار الخاص ، يبدو الآن أنها مؤهلة للانطلاق فى اتجاه التنمية المتواصلة ، على أنه وفقا للتجارب الناجحة الأخرى فى الدول التى شهدت الاستقرار الناشئ عن الإصلاح – فإن النجاح يفرض تحدياته الخاصة . وما يثير الاهتمام هو أن سياسة الاقتصاد الكلى فى الفترة التالية لتحقيق الاستقرار ، عادة ما تتسم بالصعوبة ، وهو نفس ما حدث فى المكسيك وعدد من دول أمريكا اللاتينية ، ولما كان النجاح يؤدى إلى تولد الثقة ، فإن هذه التدفقات لدى المستثمرين هى الأصل فى المشاكل التى تحدث فى إدارة الاقتصاد الكلى .

لماذا المشكلة ؟

بعد تحسن الثقة أدت تدفقات رءوس الأموال إلى الداخل إلى زيادة الضغط على سعر الصرف ، وقد تبين أن الزيادة الحقيقية التى قد تنشأ عن الاستجابة للضغط قد تجهض حالة استرداد الاقتصاد لعافيته التى بلغها حديثا ، وإذا ما أدى التفاؤل – سواء كانت له أسباب أم لا – إلى زيادة أسعار الصرف بينما تقبع فى الأعماق العلاقة الجامدة بين الأجور والأسعار لتمنع هبوطهما ، فإن هذا يمكن أن يعادل أثر ارتفاع سعر الصرف فى أسواق المنتجات ، ويصبح الانزلاق إلى مرحلة الركود والكساد أمراً لا مفر منه ، بما يهدد النجاح الذى أدى إلى الاستقرار والذى تم الحصول عليه بشق الأنفس ، والكساد يؤدى إلى تضخيم أثر أى عجز فى نسبة الدين إلى الانتاج ، وهو ما يعتبر مؤشراً أساسياً للأهلية للائتمان .

والسؤال الرئيسى هو : هل هذا الضغط لرفع سعر الصرف يعتبر أمراً ضرورياً لاستمرار الازدهار فى الاقتصاد ، أو أنه ينشأ ببساطة من توقعات الثراء فى المستقبل مع أثرها المتوقع على التدفقات الرأسمالية ؟ إذ إن الإنفاق الكبير على السلع المحلية من جانب الأجانب والمقيمين يجعل زيادة سعر الصرف أمراً لا مفر منه ، وإذا لم يمكن لسعر الصرف الإسمى أن يستوعب مثل هذا الضغط ، فإن ارتفاع نسبة التضخم سيؤدى إليه فى كل الأحوال ، ومع ذلك ، فإنه إذا كانت زيادة سعر الصرف ناشئة كلية عن زيادة الاستثمار فى الأوراق المالية فى الدولة ، فإن ذلك سيؤدى إلى الضغط لتخفيض التضخم ، إذ إن حدوث أية زيادة حقيقية فى سعر الصرف ستؤدى إلى جعل السلع المحلية غير منافسة ، ولن يمكن بيع المنتجات لأن الصادرات ستتباطأ وسيتحول الإنفاق المحلى إلى الواردات الأكثر رخصا .

وهكذا فإن الضغوط التضخمية ومستويات المخزون السلبى توفر إشارات أساسية ، وإذا ما استمر التضخم فى الهبوط ، وبدأ حجم المخزون فى الارتفاع مقارناً بحجم المبيعات ، فإن ذلك يعطى مؤشراً بأن أسواق الأصول قد أصبحت هى القوة الدافعة ، وأن الأمر سيتطلب مقاومة الضغط لزيادة أسعار الصرف . وإذا ما ساد التضخم مع الاستخدام الكامل للطاقة ومع هبوط فى حجم المخزون ، والسياسة المالية المتشددة ، فعندئذ تكون هناك حاجة إلى استيعاب الزيادة فى سعر الصرف .

(٤) مشكلة التدفق الرأسمالى إلى مصر :

يؤدى الارتفاع الكبير فى سعر الصرف الحقيقى والتدفقات الرأسمالية المستمرة إلى مجموعة من المشاكل المعقدة لصانعى السياسة ، على نحو ما تواجه مصر ، فإن مشكلاتها ترجع إلى ما يطلق عليه « حيرة الثراء » وهو أمر شائع الحدوث فى كل الاقتصاديات التى نجحت فى تحقيق الاستقرار ، إذ إن الإشارات التى ترسلها السياسة النقدية المتشددة ووجود مرتكز رئيسى اسمى واضح يقوم على أساس سعر صرف مستقر ، تنبئ عن عزم الحكومة وتصميمها ، ولكن بمجرد أن ترسل هذه الإشارات المقنعة ، فإن التحول فى الاستثمار إلى الأوراق المالية يؤدى إلى تدفقات من رؤوس الأموال بحيث تهدد السياسة النقدية أو سعر الصرف ، وتدفعهما إلى اتجاهات متعارضة ، ويكون الاختيار بين ترك سعر الصرف الإسمى ليرتفع ، أو ترك النمو النقدى

يزداد ليتعدى أهدافه ، وهكذا يصبح أثر التعقيم محاولة لتجنب هذا الاختيار .

وتبين التجربة المصرية بوضوح هذا الأمر ، فقد أدت السياسات الحازمة التى تم اتباعها منذ عام ١٩٩١/٩٠ إلى استعادة التوازن فى الحساب الجارى ، وترتب على ذلك تزايد التدفقات الرأسمالية إلى الداخل وبخاصة تدفقات رأس المال الخاص . وفضلا عن ذلك ، فقد أدى إلغاء القيود على الحساب الرأسمالى وتحرير أسعار الفائدة إلى تشجيع تحول كبير لصلحة الأصول المقومة بالجنيه المصرى وانخفضت « الدولرة » (Dollarization) من ٥١,٨ ٪ إلى ٢٩,٤ ٪ فى عام ١٩٩٥ .

وقد تكون التدفقات الرأسمالية إلى الداخل نوعا من « حيرة الثراء » إلا أن إهمالها قد يؤدى إلى مشاكل خطيرة فيما بعد ، وقد قامت المكسيك بتمويل العجز الضخم فى حسابها الجارى بسهولة ملحوظة عن طريق الفيض المتدفق إلى الداخل من رأس المال الخاص قصير الأجل مع تخفيض ناجح لحجم الدين ، وهو ما أدى إلى استعادة ثقة المستثمرين ، غير أن تدفقات رأس المال الخاص قصير الأجل لها جانب سلبى أيضاً ، إذ إنها سرعان ما تنقلب عائدة إلى الخارج - عند أية بادرة لنقص الثقة - مخلفة وراءها أزمة عاتية .

ويختلف الموقف الحالى فى مصر عما كانت عليه المكسيك فى سنة ١٩٩٤ فى عدة نواح هامة ، وبخاصة أن أزمة المكسيك كانت تعزى إلى جهد متواصل من حكومتها للتغطية على أثر عدم التيقن السياسى على ثقة المستثمر ، وقيامها بمحاولة تعويض تدفق الاحتياطات إلى الخارج عن طريق إصدار سريع لسندات مقومة بالدولار . وعندما تطلب الأمر إعادة تمويل ضخمة بحوالى ٣٠ مليار دولار أمريكى أدت التوقعات بصعوبة الحصول على هذا التمويل إلى انهيار سعر الصرف فى أواخر عام ١٩٩٤ .

وتتحمل مصر حاليا ديونا خارجية تماثل ما كان على المكسيك فى ذلك الوقت ، ولكن بفضل مفاوضات نادى باريس حصلت مصر على جدول مريح لخدمة ديونها . وعلى خلاف المكسيك ، فإن مصر لا تواجه أى متطلبات كبيرة لإعادة التمويل فى أية سنة حتى نهاية القرن ولمدة طويلة من القرن القادم ، وهكذا فإن التزامات مصر الدولارية لا تشير إلى أية أزمة فى المستقبل . وفضلا عن ذلك ، فإن الموقف المالى يبدو أكثر حزما مما كان عليه الأمر فى المكسيك ، ولم يتم تخفيض المبالغ والاعتمادات المخصصة للرعاية الاجتماعية ، كما أن إصلاح النظام الضريبى قد يعزز الموقف بشكل أكبر ، وكذلك فإن نظام المعاشات فى مصر ينتج فائضاً فى الوقت الراهن .

ومهما يكن من أمر أوجه الاختلاف فإن تجربة المكسيك تنطوى على بعض الدروس ، فلم تكن المكسيك بأية حال معسرة فى عام ١٩٩٤ ، وكان دينها الخارجى يقل عن نصف ما كان عليه قبل أزمة الدين ، وفضلا عن ذلك ، فإن الجهود التى بذلت للتثبيت اكتسبت قدرا كبيرا من المصداقية ، إذ انخفض معدل التضخم إلى أقل من ١٠ ٪ فى سنة ١٩٩٤ ، وهو ما يشير إلى أن عدة سنوات من نجاح برنامج التثبيت تغير تحديات السياسة . وفى وقت مبكر كان الهدف الرئيسى هو إقناع المستثمرين بتماسك برنامج الإصلاح واستمراره وإظهار عزم الحكومة على تنفيذه ، ومن ثم تبدو أهمية التقييد المالى والتضييق النقدى والالتزام باستراتيجية مرتكز رئيسى رسمى (على سبيل المثال من خلال سعر صرف ثابت) .

وإذا تمت الثقة فى البرنامج على نطاق واسع ، تتغير الأولويات ، وبينما يظل الحزم قائماً فى الشئون المالية وتظل له أهميته ليوفر الثقة فى الأجل الطويل ، فإن المرونة مع القوة فى مواجهة الصدمات الخارجية قد تصبح التحدى الحقيقى ، إذ إن انخفاض الدين يخلق مجالا أكبر للتوسع إذا ما احتاج إليه الأمر فيما بعد . والمرونة ضرورية لضمان قدرة البرنامج على تخطى النكسات غير المتوقعة ، وهو ما يكسب المرونة أهمية فائقة ، وبخاصة

بالنسبة لمصر إذا أخذنا فى الاعتبار اعتمادها الكبير على المصادر الخارجية .

ولا تعنى الحاجة إلى توفير المرونة بالضرورة تحركا بالجملة للابتعاد عن أسعار الصرف الثابتة ، ومصر فى موقف أفضل كثيرا مما كانت عليه المكسيك ، وقد تجنبت كثيرا من الأخطاء التى وقعت فيها المكسيك ، ومن ثم يمكنها أن تتخذ الاحتياطات اللازمة .

وهناك عدد من الآراء القوية التى تعارض زيادة مرونة سعر الصرف فى الوقت الحالى ، إذ إنه فى ظل عدم التيقن الموجود فى سوق الأصول ، أو كما هو الحال فى مصر ، فى ظل وجود تحول ظاهر وواضح فى ثقة المستثمر ، فإن المرونة الإسمية ستؤدى إلى تقلبات سعرية حقيقية وغير منطقية ، وتزداد حدة هذه المشكلة بسبب الاتجاه إلى الخصخصة التى من الواضح أنها تجذب قدراً كبيراً من الاهتمام الأجنبى . وقد يكون من الصعب السيطرة على هذه التدفقات الرأسمالية إلى الداخل بخاصة مع التخلف النسبى لأسواق رأس المال فى مصر ، ومع الضغوط فى الاتجاه الصعودى على سعر الصرف الإسمى فقد تتعذر مقاومتها أكثر ، والتعقيم أيضاً سيكون صعبا ، خاصة مع ارتفاع الدين الداخلى بالعملة المحلية ، بل ومكلفا أيضاً فى الواقع ، مع استمرار التفاضليات فى أسعار الفائدة .

وعلى أية حال ، إذا كان الضغط على سعر الصرف حقيقيا ، بمعنى أنه كان نتيجة للازدهار فى سوق السلع قبل أن يكون نتيجة لتحول المحفظة إلى الاستثمار فى الأصول المصرية ، فإن الاستجابة السليمة حينئذ تكون زيادة تقييد السياسة المالية حتى يمكن إيجاد مكان للإنتاج بغرض التصدير ، إلا أن هذا ليس بالأمر المحتمل ، فالتضخم لم تصدر عنه أى إشارة تنبئ بزيادته ، وهناك بعض المؤشرات التى تشير إلى ارتفاع فى المخزون السلبى . وكل هذه الشواهد تشير إلى توضيح سوق الأصول للضغط فى الاتجاه الصعودى على سعر الصرف ، وتقدم مبررا لتصميم الحكومة على مقاومة أية زيادة أخرى ، والترحيب بأى ضغط للنزول قد يطرأ فى المستقبل .

والسياسة المالية مقيدة بشدة لحاجتها إلى المحافظة على الثقة فى استمرار نجاح برنامج التثبيت والاستقرار ، ولسوء الحظ فإن الثقة فى السياسات النقدية وسياسة سعر الصرف المقيدة إنما تتعزز عن طريق الدعم المالى الذى تتلقاه ، فإذا ما كان ارتفاع الديون قد خرج عن طوع الرقابة (مع أن هذه ليست الحالة الراهنة) لأن أسعار الفائدة أعلى من معدل النمو الإسمى للناتج القومى الإجمالى ، فقد يصبح التحول إلى النقود Monetarization هو البديل الأقرب لتمويل الديون ، مع كل ما ينتج عنه من هروب رأس المال – وهو ما حدث فى المكسيك فى عام ١٩٩٤ . وهكذا فإن المحافظة على العجز المالى ستؤدى إلى الهبوط التدريجى فى معدلات الدين الناتج ، وهو أمر لا مفر منه مهما كان نظام سعر الصرف المطبق .

وهناك مسألة هامة بالنسبة لمستوى الدين المصرى : فمن الواضح أن مصر ليست دولة معسرة ، فإن دينها الخارجى الذى تبلغ قيمته الإسمية ٤٧ ٪ من الناتج المحلى الإجمالى ، يبلغ فعلا حوالى ٣٠ ٪ من ذلك الناتج . أما ما يثير القلق فهو حجم الدين الداخلى ، فهو فى جانب كبير منه قصير الأجل بأسعار فائدة حقيقية مرتفعة ، ويبلغ حجم هذا الدين حالياً ٥٠ ٪ من الناتج المحلى الإجمالى مقابل إجمالى دين خارجى يبلغ حوالى ٣٠ ٪ من الناتج المحلى الإجمالى (مع أخذ الطبيعة الميسرة لجزء من الدين الخارجى فى الاعتبار) . وللمقارنة فإن معيار « ماسترخت » ينص على أن تكون نسبة الدين ٦٠ ٪ ، وبالطبع فإن مثل هذه الأرقام جزافية . ومن الواضح أن اهتمام المستثمرين الشديد بمصر وبالأوراق المالية التى تصدرها الحكومة المصرية يبين أن مسألة يسار الحكومة ليست موضع شك ، ومع معدلات النمو الحالية وأسعار الفائدة ، فإن نسبة الدين الناتج ستنخفض ، وإذا ما كان سعر الفائدة الإسمى ١١ ٪ فإنه يكاد يعادل معدل النمو الإسمى للناتج المحلى الإجمالى (وهو فى

الواقع أقل من ذلك قليلا فى الوقت الحالى ، وكان متوقعا أن يكون ١٢ ٪ فى عام ١٩٩٧/٩٦) .

ويسود القلق – مع ذلك – لسببين : الأول : أن ارتفاع مستوى الدين يعوق قدرة الحكومة على القيام بعمليات تعقيم جديدة على نطاق واسع ، فقد أدت عمليات التعقيم فى الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٤ إلى زيادة دين الحكومة الذى دخل إلى السوق بنسبة ١٢,٧ ٪ من الناتج المحلى الإجمالى بحلول عام ١٩٩٥ . وتكرار مثل هذه التجربة قد يبدأ فى النيل من سياسة التقييد المالى الحازمة ، لا سيما إذا أخذ فى الاعتبار الاختلاف بين تكلفة الدين المحلى والعائد على الأصول الأجنبية .

أما السبب الثانى فإنه يتعلق بالالتزامات المحتملة والتى لم تدرج بوضوح باعتبارها ديونا على الحكومة ، وفى الوقت الحالى فإنه من غير المعروف ما هو قدر تلك الالتزامات ، خاصة وأن المطالبات المستحقة على مشروعات القطاع العام من أطراف أجنبية قد تصبح التزامات على الحكومة فى نهاية الأمر ، فمثلا الوعود بالتعويض عن الفرق بين الأسعار المرتفعة لشراء القطن والأسعار المنخفضة لبيعه إلى شركات التجارة فى الأقطان لم يتم الوفاء بها ، وكذلك التزامات منشآت القطاع العام تجاه المرافق العامة ، وحجم الأصول غير العاملة (المتوقعة) فى محافظ البنوك غير معروف حتى الآن ، كذلك تقويم الأسهم (حقوق الملكية) والعقارات بأقل من قيمتها فى محافظ البنوك مع عدم عمل مخصصات كافية لمواجهة الخسائر الناشئة عن القروض ، كما أن معاملة ضمان الحكومة فى المخصصات لمواجهة الخسائر مسألة أخرى تدعو إلى القلق .

(٥) تعقيم تدفقات رأس المال إلى الداخل:

فى السنوات الأخيرة حصد كثير من البلدان ثمارا طيبة من تدفق موجات رأس المال إلى البلاد ، وهى ظاهرة يرحب بها على نطاق واسع ، إذ إنها ترفع مستويات الاستثمار وتشجع على النمو الاقتصادى ، غير أن تدفقات موجات رأس المال إلى البلاد يمكن أن تكون أيضاً سيفا ذا حدين ، حيث تلقى ترحيبا أقل وتحدث آثارا جانبية تتمثل فى عدم الاستقرار بما فى ذلك الضغط لرفع سعر صرف العملة المحلية مما يؤدى إلى إضعاف تنافسية الصناعات التصديرية ، ومن المحتمل أن تدعو إلى مزيد من تدفقات رأس المال إلى البلاد ، وربما تؤدى إلى ارتفاع معدلات التضخم حيث ينجم عن تدفقات رأس المال إلى البلاد تراكم احتياطيات من النقد الأجنبى ، وبما أن هذه الاحتياطيات يمكن أن تستخدم فى شراء العملة المحلية ، فإنه يحدث توسع فى القاعدة النقدية المحلية دون أن تقابلها زيادة فى الإنتاج ، إذ تأخذ كميات كبيرة من النقود فى مطاردة كميات صغيرة من السلع والخدمات ، وللحد من تهديد ارتفاع قيمة العملة الوطنية أو ارتفاع معدلات التضخم غالبا ما تحاول البنوك المركزية اللجوء إلى ما يعرف بالتعقيم لتدفقات رأس المال ، وفى عملية ناجحة للتعقيم يخفض المكون المحلى للقاعدة النقدية (احتياطيات البنوك بالإضافة إلى العملة) ، لإلغاء أثر تدفقات الاحتياطيات إلى الداخل على الأقل بصفة مؤقتة ، ومن الناحية النظرية فإنه يمكن تحقيق ذلك بعدة طرق مثل : تشجيع الاستثمار الخاص فى الخارج ، أو السماح للأجانب بالاقتراض من السوق المحلى . وعلى أية حال فإن هذا الشكل التقليدى من التعقيم يتم من خلال استخدام عمليات السوق المفتوحة ، أى بيع أذون الخزانة وصكوك أخرى بغرض تخفيض المكون المحلى للقاعدة النقدية . والمشكلة – من الناحية العملية – هى أن مثل هذا التعقيم قد يكون من الصعب تنفيذه ، بل فى بعض الأحيان يبلغ حد الهزيمة الذاتية حيث إنه عملية ناجحة فى الظاهر ، قد ترفع أسعار الفائدة المحلية ، كما تعمل على تنشيط مزيد من تدفقات رأس المال إلى الداخل ، ولسوء الحظ يفتقر كثير من البلدان النامية أيضاً إلى الأدوات المتاحة لإدارة سياسة تعقيم تقليدية ، مما يكلفها الكثير فى أغلب الأحيان ، وغالباً ما تنشأ هذه الحالة عندما يكون النظام المالى غير محرر .

وتشير التجربة التى ظهرت مؤخراً إلى أن كثيرا من البلدان النامية

تعوزها الأدوات الملائمة لتعقيم تدفقات رأس المال المستمرة إلى الداخل عند تحرير أسواقها ، إذ كثيراً ما يتبين لهذه البلدان أن أدوات التعقيم التقليدية لم تعد فعالة ، وأن عليها أن تطور البنية الأساسية التى تنشأ الحاجة إليها لتطبيق أوجه رقابة تستند إلى سوق أكثر تقدما ، ومع أن الهدف فى نهاية المطاف يجب أن يتمثل فى العمل نحو منهج يستند كلية إلى السوق فستظل هناك حالة قائمة فى المدى القصير تدعو إلى استخدام سياسة الأحزمة والأقواس "Belts and braces"بما فى ذلك اتخاذ إجراءات إضافية ، وفى بعض الأحيان أوجه رقابة غير مباشرة على تدفقات رأس المال كجزء من ثانى أفضل المداخل .

وتشير الإحصاءات إلى أن تعبئة رأس المال آخذة فى الارتفاع فى بعض البلدان النامية التى اتخذت للدراسة ، غير أنها ليست على درجة من الارتفاع تجعل الجهود لتحقيق التعقيم عديمة الجدوى .

وإذا سلمنا بالمحدودية العملية لعمليات السوق المفتوحة بما فى ذلك ارتفاع التكاليف المالية ، فإن جميع البلدان قد وجدت أنه من الضرورى أن تتخذ إجراءات إضافية . وقد استخدمت بعض الإجراءات مثل التغيرات فى سياسة سعر الخصم ومتطلبات الاحتياطى أكثر من غيرها من الوسائل مثل مقايضات النقد الأجنبى وتحويل ودائع الحكومة ، وفى بعض الأحيان كان استعمال مثل هذه الوسائل قليلة الاستخدام فعالا ، مثل مقايضة النقد الأجنبى فى إندونيسيا سنة ١٩٩٠ .

وفى كثير من الحالات كان مجال استمرار تدفقات رأس المال إلى الداخل كبيراً بحيث تحول صانعو السياسة أيضاً إلى إجراءات أخرى تتضمن توسيع نطاق تقلبات سعر الصرف والتدخل المباشر فى سوق الصرف الآجل ، وانتهاج سياسات تعمل على تشجيع تعويض تدفقات رأس المال إلى الخارج .

وقد اتبعت بعض الدول أيضاً أوجه رقابة غير مباشرة على رأس المال مثل تغيير النسبة المئوية لمتطلبات الاحتياطى وفرض ضرائب تعادل سعر الفائدة .

وفى كثير من الحالات كشفت الاختبارات التجريبية فى البلدان الصناعية أن استخدام أوجه الرقابة على رأس المال لأغراض التعقيم كانت غير فعالة إلى حد كبير ، ومع ذلك ففى البلدان النامية يعتبر الدليل الإحصائى إيجابيا إلى حد ما . إن الرقابة غير المباشرة أقل تشويها وأكثر شفافية من القيود المباشرة ولو أن لها مضارها مثل إمكانية تشويه تخصيص الموارد ، وكذلك زيادة التكاليف الإدارية ، ومع ذلك يشير الدليل إلى أن استخدام متطلبات احتياطى متغيرة وضرائب تعادل سعر الفائدة يمكن أن يكون لها بعض الأثر المؤقت فى تخفيض تدفقات رأس المال إلى الداخل .

إجراءات تعقيم إضافية :

هناك أدوات تنشأ الحاجة إليها لتنفيذ عمليات السوق المفتوحة ، أو عندما تكون الفرص المتاحة لاستخدام عمليات السوق المفتوحة قد استنفدت ، مما يضطر البنوك المركزية إلى اللجوء إلى إجراءات لفرض الرقابة على عرض النقود ، وتشمل مثل هذه الأدوات الإضافية تضييق حصول البنوك على ائتمان من البنك المركزى ، وتغيير متطلبات الاحتياطى أو طرح ودائع حكومية واستخدام تسهيل مقايضة النقد الأجنبى ، ومن الناحية النظرية فإن كلا من هذه الوسائل تحمل التوقع بتحقيق نفس الأثر الذى تحدثه عمليات السوق المفتوحة ، ومن الناحية العملية فلكل منها مزاياه ومضاره .

ثالثاً: تخفيض عجز الموازنة العامة

سياسة تخفيض عجز الموازنة العامة : تعد الموازنة العامة للدولة من أهم أدوات السياسة المالية ، ومن ثم فإنها تلعب دورا كبيرا كركيزة أساسية فى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولعل من أهم المحاور التى يرتكز إليها تنفيذ السياسات المالية العمل على خفض عجز الموازنة العامة للدولة إلى أقصى الحدود الممكنة وبما لا يجاوز نسبة ١,٥ ٪ من الناتج المحلى الإجمالى ، وذلك من خلال :

(١) زيادة الموارد العامة .

(٢) ضبط وترشيد الإنفاق العام وتوجيهه لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

١ - **زيادة الموارد العامة :** ويتم ذلك عن طريق :

الدائرة الحميدة ، زيادة الادخار ، زيادة الاستثمار ، زيادة الدخل القومى ، وذلك يقتضى :

– توفير الاستثمارات اللازمة للبنية الأساسية .

– تشجيع الاستثمار الخاص الوطنى والعربى والأجنبى ، وتوفير كافة التيسيرات اللازمة له بما يكفل زيادة معدلات التنمية من ناحية وزيادة فرص التوظف والحد من البطالة من ناحية أخرى ، والمحافظة على حقوق المستثمرين بكافة الطرق ومنحهم الإعفاءات اللازمة لذلك .

– تشجيع التصدير بوصفه أحد المقومات الأساسية لإحداث التنمية وزيادة الدخل القومى .

– تشجيع الإنتاج المحلى وتوفير مستلزماته الواردة من الخارج .

– وبصورة عامة ، الاهتمام بتنمية الموارد العامة دون إلقاء إية أعباء ضريبية جديدة ، وذلك من خلال تطوير وتحديث النظام الضريبى وإدارته بأسلوب يكفل تحصيل حق المجتمع وتوسيع قاعدة المجتمع الضريبى والقضاء على التهرب الضريبى .

– عدم الالتجاء إلى القروض الخارجية إلا لتمويل مشروعات تتطلب توفير المكونات الأجنبية ذات التكنولوجيا المتقدمة والتى لا يمكن توفيرها محليا ، على أن يكون ذلك فى أضيق الحدود ولتمويل مشروعات منتجة قادرة على تسديد أقساط هذه القروض وفوائدها من عائد إنتاجها .

توفير الاستثمارات اللازمة لدفع عملية التنمية : يعد توفير الاستثمارات لدفع عملية التنمية وتوفير الموارد اللازمة لها الركيزة الأولى من ركائز البعد الاقتصادى للموازنة العامة .

تشجيع الاستثمار الخاص الوطنى والعربى والأجنبى : يعتبر تشجيع الاستثمار الخاص من أهم مقومات الإصلاح الاقتصادى بوصفه مدخلا حقيقيا لإحداث التنمية الشاملة فى كافة المجالات الانتاجية ، وباعتباره ركيزة أساسية لتشغيل العمالة وتوفير فرص العمل للحد من البطالة ، وهو ما يكون له مردود اجتماعى كبير على المواطنين وعلى المجتمع .

تشجيع التصدير : لا شك أن التوجه نحو التصدير فى المرحلة الراهنة يمثل أحد المقومات الأساسية التى يجب أن تتضافر من أجلها الجهود من قبل الأجهزة المعنية بالدولة لتحقيق زيادة حجم الصادرات المصرية وإتاحة الفرص أمامها للتواجد فى الأسواق العالمية من خلال سياسة تتبنى فلسفة الإنتاج من أجل التصدير .

ومع أن السياسة المالية فى مجال الرسوم الجمركية تستهدف التطبيق المرحلى لاتفاقية الجات لتحرير التجارة الخارجية من ناحية ، وتقليل ارتكاز النظام الضريبى على التجارة الخارجية دون إغفال حماية الصناعات المحلية بمقاومة عمليات الدعم والإغراق التى تلجأ إليها الدول مع مراعاة الضرائب الجمركية فى تدعيم الإنتاج المحلى وفى تعميق التصنيع – غير أنه مما لا شك فيه فإن التزام مصر بتحرير التجارة الخارجية وفقا لمبادئ (جولة أورجواى) سوف يخفض حصيلة الضرائب الجمركية التى تعتبر من أهم بنود إيرادات الموازنة العامة .

زيادة الصادرات : لقد تأخر نمو الصادرات المصرية عن مثيله فى التجارة العالمية ، ولو كانت مصر قد تمكنت من تحقيق نمو صادراتها بنفس معدل نمو الصادرات فى باقى أنحاء العالم خلال العقد فيما بين ١٩٨٣ ، ١٩٩٣ لبلغت صادراتها الآن ٦,٣ مليار دولار بدلا من ٣,٢ مليار دولار . وباستخدام التحليل القائم على أساس ثبات السوق ، فإن الخسارة التراكمية فى متحصلات التصدير الناشئة عن بلوغ حصيلة الصادرات ٣,٢ مليار دولار ترجع إلى عدة عوامل معا ، وهى أساساً : عدم القدرة على التكيف مع التغيرات فى طلب السوق (خسارة تقدر بنحو ٢,٣ مليار دولار) وبدرجة أقل تعزى إلى عدم القدرة على

المحافظة على الدرجة التنافسية للتكلفة ، أو الحصص من أسواق التصدير المتوسعة (خسارة تقدر بمبلغ ٩ , ٠ مليار دولار) ، وعلى مصر أن تحقق معدل نمو للصادرات بنسبة ٣٥ ٪ فى السنة لمدة خمس سنوات ، لتستعيد حصتها التى كانت تتمتع بها فى عام ١٩٧٠ من إجمالى تجارة الصادرات العالمية .

وأحد الموضوعات الأساسية هو تحديد السياسات والمؤسسات التى يمكن أن تساعد على التوسع فى التصدير ، وتمكين مصر من اللحاق بالاتجاه المتنامى للعولمة . على أنه يجب أن يؤخذ فى الحسبان التغير الذى يطرأ على البيئة الخارجية ، ولقد كان للتغير فى الاتجاه العالمى نحو حرية التجارة والاستثمار أثره فى تغيير قواعد المباراة ، كما أن التغيرات التكنولوجية والإدارية التى حدثت فى العقد الماضى قد شجعت دول منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD) على انتهاج إصلاحات هيكلية لزيادة القدرة التنافسية للمنشآت التى تقع مراكزها الرئيسية فى أراضيها ، وهكذا فإن أعدادا متزايدة من تلك المنشآت قد أصبحت من المنشآت متعددة الجنسيات ، وذات مصادر من كافة أنحاء العالم ، كما احتدمت المنافسة على الأسواق والاستثمار والتكنولوجيا .

وفى هذا الصدد ، فإن العملية المستمرة حالياً لمفاوضات المشاركة مع الاتحاد الأوربى لها أهمية خاصة ، ويمكن القول بأنها قد خفضت من الاختيارات المقترحة أمام مصر . ويعنى امتداد جزء كبير من آلية التكامل للاتحاد الأوربى إلى الدول الداخلة فى اتفاقات المشاركة مثل المغرب والأردن وإسرائيل أن هناك نوعاً من مزيج السياسات ذات الطابع الكورى – أى السياسة التى تعتمد على حماية السوق المحلى مع آلية تقوم على التوسع فى نظام الدروباك لتسمح للمصدرين بالتنافس فى الأسواق الدولية – والتى أصبح إمكان تنفيذها أقل الآن . كذلك فإن الاتجاه نحو اتباع تكامل إقليمى أكثر عمقاً للتجارة الإقليمية ومتعددة الأطراف والاستثمار وكذلك بالنسبة لنظم التجارة ، يتطلب ضمنا أنه يجب على المنشآت الموجودة فى الدول المشاركة أن تصبح أكثر تنافسا على المستوى العالمى ، وكلما تم تطبيق آليات تنظيمية وتشريعية أكثر محاباة لنظم السوق مع تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية تدريجيا فى الاقتصاديات الإقليمية وعلى امتداد العالم ، فإنه لن يكون أمام مصر أى اختيار سوى أن تسير فى نفس الركاب . وينحصر السؤال الآن فى : إلى أى مدى ستسير ؟ وعلى أى امتداد زمنى ؟

ومن المتوقع أن يؤدى اتفاق المشاركة المنتظر مع الاتحاد الأوربى إلى زيادة الثقة فى جهود مصر الخاصة فى مجال تحرير التجارة ، وإلى السماح بفترة انتقالية لإلغاء الرسوم الجمركية فى الطريق المرسوم (المخطط) ، وأنه سيجرى استكماله بتحرير التجارة أيضاً أمام الدول غير المشاركة ، حيث إن إلغاء العوائق غير الجمركية وتخفيض التكلفة الثابتة للأعمال سيصبح أمراً أساسياً ، وبالنسبة للكثيرين ، يؤدى إلغاء العوائق غير الجمركية إلى أن تصبح المبيعات المحلية أكثر ربحية من التصدير ، كذلك فإن نظم اللوائح والتشريعات تلقى بتكاليف باهظة على العمليات سواء ما كان منها للمنافسة على الواردات أو كان موجهاً للتصدير ، إلا أن النتائج بالنسبة للأخيرة ستكون أشد قسوة ، إذ إن إلغاء أى قدر ضئيل من هامش الربح قد يؤدى إلى خسارة كبيرة فى الصادرات فى ذلك السوق الدولى الذى يتسم بشدة المنافسة ، ولذا فإن التحرير الجمركى بدون إلغاء العوائق غير الجمركية ، وبدون تخفيض فى التكاليف الثابتة للتشغيل ، قد يشجع على زيادة فى الواردات والإنتاج للبيع محلياً ، بدون أن يحدث زيادة محسوسة فى قدرة قطاع الصادرات على المنافسة دولياً ، ومن ثم فإن إعطاء دفعة قوية للتصدير يعتبر أمراً رئيسياً بالنسبة لنجاح مصر فى تحقيق نمو متواصل ، ولذلك ينبغى التركيز على النواحى التالية :

١ – النواحى المتصلة بنقل التجارة والاتصالات والتوقيتات الخاصة بها .

٢ – إجراءات الجمارك .

٣ – الرقابة على الجودة ومستويات الإنتاج .

٤ – جذب الاستثمار الأجنبى المباشر .

٥ – إقامة علاقات قوية بين المشترين والبائعين .

٦ – خلق عقلية تصديرية .

الخطوات اللازمة لتحسين نقل التجارة :

- البدء فى عملية تشريعية لإلغاء الأسس القانونية والتنظيمية التى تسمح باحتكار الدولة لخدمات الموانى .
- إلغاء العلاقات الوثيقة بين المديرين وحملة الأسهم وسلطات الموانى والشركات العاملة فى الموانى .
- التخلى عن احتكار النقل الجوى ، وتيسير اللوائح والقواعد التنظيمية التى تقيد المنافسة من الخطوط الجوية غير المصرية وشركات النقل العارض .
- السماح بنقل البضائع على طائرات النقل العارض التى تنقل السائحين إلى مصر فى رحلات العودة .

الإجراءات اللازمة لتيسير الإجراءات الجمركية :

- خلق طريق أخضر للواردات يسمح للمصدرين أن يستوردوا المواد الخام والسلع الرأسمالية اللازمة لهم دون إجراءات معقدة تستغرق وقتاً طويلاً .
- اتباع نظام للتفتيش الاختيارى تقوم به شركات دولية مثل (Veritas SGS) .
- وضع خطة عمل شاملة للإصلاح الجمركى الذى يؤدى إلى تقليل الالتقاء الشخصى بين المستوردين وموظفى الجمارك .

الخطوات اللازمة لتصحيح الرقابة على الجودة :

- تتم عملية التفتيش عن طريق إنشاء جهة واحدة للاختبار والتفتيش .
- تركيز الاختبار على الاهتمام بالأمان والسلامة أكثر من مستويات الجودة .
- الاعتراف بالمستويات الدولية المطلوبة لاعتماد الواردات بخلاف الأغذية ، وقبول نتائج الاختبارات الأجنبية ، والاعتماد ، التى تقوم بها هيئات معترف بها دولياً .
- تخفيض مستويات التفتيش إلى أدنى حد ممكن ، مع استخدام تاريخ الالتزام بالمواصفات كأساس لعدد من العينات والاختبارات التى تجرى على المنتجات المستوردة .
- ينبغى أن تقدر رسوم التفتيش على أساس التكلفة وألا تكون مبلغا محددا كما هو الحال الآن .
- ضرورة توحيد نوعية المعامل عن طريق اعتمادها بواسطة المعهد القومى للمعايرة .
- زيادة الشفافية واتخاذ الإجراءات اللازمة عن طريق إعطاء إخطار مسبق عن أية قواعد مقترحة ، وإعطاء فرصة لتلقى آراء جمهور المعنيين بها ، ووضع تواريخ محددة معروفة للكافة ، مع توفير أداة واضحة للاستئناف والتظلم .
- إنشاء صندوق للاعتماد يمكن أن يوفر مبالغ لمواجهة الاعتماد المطلوب وفقاً لنظام أيزو ٩٠٠٠ ، ولخدمات الاستشاريين الذين يقومون بمراجعة الشركات .

الخطوات اللازمة لتعظيم حجم الاستثمار الأجنبى المباشر :

- خلق مجموعة صغيرة من خبراء البيع – وقد تدعم لفترة وجيزة بعدد من الأخصائيين لتوفير التدريب والإرشاد .
- خصخصة كاملة لعملية الاستثمار الأجنبى المباشر عن طريق إعطاء العملية لمجموعة تعمل لتحقيق أهداف معينة ومتفق عليها ، سواء عن طريق تحديد حجم الاستثمار أو عن طريق رعاية التنمية اللاحقة مثلاً .

الخطوات اللازمة لتوثيق الصلات بين البائع والمشترى :

خلق مركز واحد فقط لتنمية الصادرات بحيث يحصل

المصدر منه ويرجع إليه فى كل شىء (One step) وقد يتطلب هذا دمج نقطة التجارة ، والمركز المصرى لتشجيع الصادرات ، والهيئة العامة للواردات والصادرات ، بحيث تخضع لمؤسسة واحدة .

خلق عقلية تصديرية :

ينبغى وضع هدف تصديرى طموح ومحاولة تحقيقه ، ومتابعة الخطوات التى تساعد على خلق عقلية تصديرية ، وتعليم الأفراد التحلى بروح المنافسة . وقد اتبعت الخطوات التالية فى بعض الدول :

· قيام رئيس الوزراء بعقد مؤتمر صحفى دورى يذاع على شاشة التليفزيون ، حيث تعرض إحصاءات التصدير لخلق الاهتمام والوعى بالتصدير ، كما يسهم ذلك أيضاً فى خلق بيئة ملائمة للقطاع الخاص عن طريق تأكيد إتاحة المعلومات فى الوقت المناسب .

· عقد مسابقات قومية لمكافأة رجال الأعمال الذين يقومون بفتح أسواق جديدة أو يقدمون منتجات جديدة ، ويمكن أن يقدم رئيس الجمهورية – مثلا – هذه الجوائز ، وينبغى أن تكون هناك تغطية صحفية ضخمة لنواحى نشاط الفائزين .

· عمل حملة صحفية لشرح أهمية التصدير .

٢ - ضبط وترشيد الإنفاق العام: ويتمثل ذلك فى :

· تحقيق الانضباط المالى اللازم لضمان الاستخدام الصحيح للإنفاق العام ، والابتعاد عن كافة جوانب الإنفاق المظهرى أو الترفى ، أو الإنفاق على أية جوانب لا ترتبط بأعمال الجهات أو بتحقيق أهدافها وأنشطتها .

· الاستمرار فى السياسات المالية التى تعمل على خفض عجز الموازنة العامة بالدولة إلى أقصى الحدود الممكنة ، مع مراعاة عدم فرض أية أعباء ضريبية جديدة ، وكذلك مراعاة عدم زيادة الأعباء على محدودى الدخل ، مع العمل على ضبط الإنفاق العام وترشيده إلى أقصى الحدود الممكنة ، مما يؤدى إلى تضييق الفجوة بين استخدامات الموازنة ومواردها .

٣ - المساهمة فى مد مظلة التأمينات الاجتماعية :

تعد التأمينات الاجتماعية من أكثر نظم التأمينات تقدماً ، فقد تطورت تشريعات التأمينات فى مصر تطوراً كبيراً خلال السنوات الماضية لتحسين أحوال أصحاب المعاشات إلى الحد الذى يقرب معاشاتهم إلى الدخول التى كانوا يحصلون عليها أثناء الخدمة لتوفير الطمأنينة لهم .

وتتكفل الموازنة العامة للدولة بالأعباء المالية لمساندة نظم التأمينات الاجتماعية بتوفير الاعتمادات اللازمة للتأمين الاجتماعى والتأمين الصحى والتأمين ضد العجز وإصابات العمل وغيرها .

وقد تضمن مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٩٦ / ١٩٩٧ نحو ٦,٨ مليار جنيه مصرى لدعم نظم التأمينات ، منها ٢,٢ مليار جنيه مصرى من صناديق التأمينات الاجتماعية والتأمين ضد البطالة وإصابات العمل بوحدات الجهاز الإدارى والمحليات والهيئات الخدمية ، و٤,٦ مليار جنيه مصرى أعباء المعاشات التى تتحملها الخزانة العامة فى نظم التأمينات ومعاش التأمين الشامل ومعاش السادات وغيرها .

وقد يقترح لتخفيف الأعباء على الميزانية خصخصة قطاع التأمينات الاجتماعية .

زيادة الادخار المحلى :

من معادلة الناتج المحلى الإجمالى يعرف الادخار المحلى فى سنة ما بالفرق بين الناتج المحلى الإجمالى بالأسعار الجارية وإجمالى الاستهلاك النهائى (عام وخاص) فى تلك السنة ، أما الادخار القومى فيعرف بمجموع الادخار المحلى مضافا إليه صافى عوائد عوامل الإنتاج من الخارج ، وبإضافة صافى المدخرات الواردة من الخارج والمتمثلة فى صافى تحويلات العاملين بالخارج وصافى التحويلات الرسمية إلى الادخار القومى نحصل على الادخار الذى يمكن التصرف فيه .

وفيما عدا النتيجة العامة بأن مصر بمقدورها تحقيق نمو إضافى لدخل الفرد من ٢,٧٪ إلى ٣,٧٪ فى السنة عن طريق انتهاج سياسات

سليمة ، فإن هذا يفضى إلى الدائرة الحميدة التى تتمثل فى نمو أعلى ومعدلات أعلى من الادخار والاستثمار ، هذا إلى جانب معالجة عديد من الموضوعات الخاصة باللوائح والإجراءات على المستوى القطاعى . والرسالة الرئيسية هى أن مصر تحتاج إلى أن تدخر قدرا أكبر للحفاظ على قاعدة مواردها الرأسمالية ، أى استبدال نضوب الدخل الناتج عن نضوب الأصول المولدة للدخل الناشئة عن استخراج البترول والغاز الطبيعى ، وأن مصر تستطيع أن تدخر قدرا أكبر من خلال الخصخصة وإصلاحات المشروعات العامة ، ومن خلال تقوية الأدوات المالية والمؤسسات بالنسبة للادخار وكذلك تحقيق وساطة تتسم بالكفاءة بين المدخرات والاستثمارات .

ما هى آثار استخراج الموارد الطبيعية بالنسبة للادخار وتكوين رأس المال ؟

تحصل مصر على حصة كبيرة من دخلها القومى من استخراج موارد طبيعية غير متجددة مثل البترول والغاز الطبيعى . ويبلغ نصيب إنتاج البترول والغاز حوالى ١٠٪ فى المتوسط من الناتج المحلى الإجمالى لمصر ، وحوالى ٥٠٪ من صادراتها السلعية كل سنة خلال التسعينات . واحتياطات البترول والغاز هى أصول قومية تولد دخلا ريعيا لمصر ، ونظرا لانخفاض الأسعار العالمية للبترول خلال السنوات الخمس الأخيرة ، فإن حصة الريع فى الناتج المحلى الإجمالى هبطت من ١٤٪ فى سنة ١٩٨١ إلى ٨٪ فى سنة ١٩٩٥ ، ومع ذلك سيحدث التغير فى الأسعار العالمية للبترول بغض النظر عن الدخل المتولد من استخراج البترول والغاز الذى لابد من أن يهبط نظراً للاستنفاد التدريجى للاحتياطات .

وينبغى خلق أشكال أخرى من رأس المال لتحل محل الدخل من البترول والغاز إذا ما أريد الحفاظ على نمو الدخل القومى ، ولذلك فقد تكون هناك حاجة إلى تعديل إطار الحسابات القومية حتى يتكيف مع التغيرات الجديدة أو يؤدى إلى تراكم الأصول المولدة للدخل مثل رأس المال المادى (الآلات والمعدات ...) أو الموارد الطبيعية (البترول والغاز ....) .

ولهذا السبب فإن مفهوم الادخار الحقيقى تطور وأصبح يعرف ببساطة بأنه إجمالى الادخار القومى مطروحا منه إهلاك القاعدة الرأسمالية واستنفاد أقل للموارد الطبيعية ، وفى داخل هذا الإطار ، فإن معدلات إجمالى الادخار القومى يتعين أن تكون أعلى بالنسبة للاقتصادات التى تعتمد على استخراج الموارد الطبيعية ، ويشير تقويم نضوب البترول والغاز إلى أن الدخل الكلى الذى يولد الأصول لم يزد كثيرا فى مصر فى التسعينات ، بمعنى أن معدل المدخرات الحقيقى (كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى) يقرب من الصفر ، ومن ثم فإن إجمالى المدخرات القومية (والاستثمار) يتعين أن يزيد ليتساوى مع ، أو ربما ليصبح أعلى مما تشير إليه المقارنات الدولية بالنسبة للنمو الاقتصادى ليتواصل عند مستوى أعلى .

وتشير التقديرات المستقبلية للبترول والغاز إلى أن دخل مصر من استخراج الموارد يمكن أن يزيد على مدى السنوات القادمة ، وهو ما يعزى إلى النمو المتواصل لإنتاج الغاز ، غير أنه سوف يهبط تدريجيا بعد ذلك ويحتمل أن تصبح مصر مستوردة صافية للطاقة بحلول سنة ٢٠١٠ ، وذلك نتيجة زيادة الطلب على الطاقة للاستهلاك المحلى . وسوف يتأثر المدى الذى يذهب إليه النمو الاقتصادى بالهبوط المستقبلى فى الدخل الريعى والذى يتوقف على السياسات التى تتبع الآن والتى سوف تؤثر على كيفية استخدام الدخل فى الريع الجارى .

ومن الناحية التاريخية ، فإن حصة جوهرية من دخل الريع قد وزعت فى شكل أوجه دعم ضمنية لمستخدمى منتجات البترول والغاز الطبيعى تقدر بحوالى ٥ , ٤٪ من دخل الموارد فى سنة ١٩٩١ ، و٢٤٪ فى سنة ١٩٩٥ . وبما أن أوجه الدعم تنشىء استخداما غير كفء لموارد الطاقة

فإن معدل العائد على أوجه دعم الطاقة يقدر بنسبة سالبة تتراوح ما بين ٥٪ و ٧٪ ، وعلى النقيض فإن عوائد الإنفاق على التعليم والبنية الأساسية التى تيسر الاستثمار الخاص فى الأصول المنتجة تتراوح عادة ما بين ١٠٪ و ١٥ ٪ . إن أثر السياسة واضح فى أن مصر تستطيع - وهى قد بدأت فعلا - الحفاظ على الأصول التى تولد الدخل ، وذلك بتوجيه الموارد نحو الاستثمار البشرى والاستثمار فى البنية الأساسية ، ويمكن تحقيق ذلك بتخفيض أوجه دعم الطاقة الضمنية ، والتى تؤدى إلى مزيد من سرعة استنفاد موارد الطاقة وتدنى كفاءة استخدام الموارد .

ما هو مقدار الادخار الذى يمكن أن يتأتى من الخصخصة وإصلاح المشروعات العامة ؟

يمكن للخصخصة أن تؤدى إلى زيادة الادخار ، ويعزى ذلك جزئيا إلى أن تحويل الملكية إلى القطاع الخاص غالبا ما يقترن بزيادة الإنتاجية . وتولد زيادة الإنتاجية مزيدا من الموارد التى يمكن ادخارها . وكذلك الخصخصة قد تجتذب مزيدا من المدخرات من الخارج كما يحدث عندما تشترى الشركات المتخصصة متعددة الجنسيات مشروعات مثل الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وفيما يتجاوز هذه الآثار يمكن أن تنشط الخصخصة بصورة غير مباشرة إذا ما استخدمت المتحصلات من المبيعات لسداد الدين العام ، وهذا يمكن أن يؤدى إلى تخفيض الضرائب مع آثار مواتية على الادخار العام ، وأثر إيجابى آخر هو تحسين القدرة التنافسية لصناعات أخرى إذا أدت الخصخصة إلى تخفيض تكلفة إنتاج السلع والخدمات الوسيطة ، وأخيرا يمكن للخصخصة أن تسهم فى الادخار وذلك عن طريق تنمية سوق رأس المال والذى تبين أنه يسهم إيجابيا فى زيادة النمو .

وبناء على افتراض أن زيادة أرباح المنشأة تنجم عن نمو الاستثمار والإنتاجية فإن الخصخصة وإعطاء الصبغة التجارية لعينة من منشآت القطاع العام ينتظر أن تؤدى إلى تحقيق مدخرات إضافية بنسبة ٢,٤٪ من الناتج المحلى الإجمالى . ونظراً للأسباب التى ذكرت آنفا فإن المكاسب التى تعود من الخصخصة (٢,١٪ من الناتج المحلى الإجمالى) تعتبر أكبر كثيرا من إعطاء الصبغة التجارية (٠,٤٪ من الناتج المحلى الإجمالى) ، وربما ستكون على قدر ضخم يتمثل فى المدخرات الإضافية ، إذا ما أدركنا أن عينة منشآت القطاع العام فى مصر التى تم تحليلها لا تتجاوز ثلث القطاع العام ، وبالفعل فإن هذه المكاسب يمكن أن تبلغ ٧٪ من إجمالى الناتج المحلى ، وهو ما يكاد يتعادل مع الفجوة التى تحتاج إليها مصر لزيادة معدل الادخار / الاستثمار بالنسبة لإجمالى الناتج المحلى لتساير معدل نمو الاقتصادات سريعة النمو .

الزيادة المقدرة فى الادخار الناشئة من إصلاح القطاع العام (إجمالى)

	صافى القيمة الحالية للأرباح قبل الضريبة	إجمالى الزيادة فى الادخار (مليون جنيه)	الزيادة السنوية فى الادخار (٪ من الناتج المحلى الإجمالى ٩٥)
الحالة الأساسية (بدون إصلاح)	٨٩٨٧٩	--	--
٥٠٠ / خصخصة	١٣٢٠٩٥	٤٢٢١٦	٪٢,١
٥٠ / صبغة تجارية	٩٧٨٠٦	٣٩٣٧	٪٤
٥٠ / خصخصة	١٤٠٠٣٢	٥٠١٥٣	٪٢,٤

المصدر أرقام تم حسابها على أساس الإحصاءات المالية والاقتصادية عن شركات القطاع العام - طبعات مختلفة - الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء .

وأخيرا يبين الجدول التالى زيادة الادخار الناشئة عن الخصخصة وعن إعطاء الصبغة التجارية وفقا لنوع الإصلاح ، وتكاد الزيادة تقسم بالتساوى بين الاستثمار والانتاجية ، ومما يثير الاهتمام على أية حال أن المكاسب التى تعود على الدولة تكون أكبر فى وجود كلا العاملين الاستثمار والإنتاجية ، بسبب التفاعل بينهما ، كما أن وجودهما يتيح استخدام أكبر قدر من الموارد بكفاءة أعلى ، فضلا عن الأثر المركب على الأداء ومن ثم على الادخار .

الزيادة المقدرة فى الادخار من إصلاح القطاع العام وفقا لنوع الإصلاح

نوع الاصلاح	تحسين الانتاجية	زيادة الاستثمار	إدماج العنصرين	إدماج العنصرين	إدماج العنصرين	إدماج العنصرين	إدماج العنصرين	إجمالى
–٥٠٪خصخصة	١١٩٦٦	٢٣٣٠٠	٦٩٥٠	٤٢٢١٦	٪ ٦	٪١,١	٪,٣	٪٢,١
–٥٠٪خصخصة	٧٩٣٧	–	–	٧٩٣٧	٪,٤	–	–	٪,٤
–٥٠٪خصخصة و٥٠٪ صبغة تجارية	١٩٩٠٣	٢٣٣٠٠	٦٩٥٠	٥٠١٥٣	٪١	٪١,١	٪,٣	٪٢,٤

المصدر : تم الحساب من واقع بيانات : الإحصاءات المالية والاقتصادية لشركات القطاع العام ، طبعات مختلفة – الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء .

تحليل الحساسية

الزيادة السنوية فى الادخار كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى

(أ) الاستثمار (ب) الإنتاجية (ج) سعر الخصم

	٢٥	٢٠	١٥	٢	١,٥	١	١٢	١٠	٨
– ١٠٠ ٪ خصخصة	٧,٧	٤,١	١,٧	٤,٧	٤,١	٣,٥	٣,٩	٤,١	٤,٤
– ١٠٠ ٪ صبغة تجارية	,٨	,٨	,٨	١,٢	,٨	,٤	,٧٥	,٧٧	,٨
– ٥٠ ٪ تخصيصية + صبغة تجارية	٤,٣	٢,٤	١,٢	٣,٠٠	٢,٤	١,٩	٢,٣	٢,٤	٢,٦

المصدر : تم حساب هذه الأرقام من البيانات المالية والاقتصادية لشركات القطاع العام ، طبعات مختلفة – الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

أ – تتضمن الزيادة فى الادخار التفاعل بين التغيرات فى الإنتاجية والتغيرات فى الاستثمار.

ب – معدلات الزيادة السنوية فى الإنتاجية والخصخصة ، أما المعدلات المقابلة فى ظل الصبغة التجارية فهى ٥,٪ و ١٪ على التوالى .

جـ – نسبة مئوية من الأصول الثابتة .

ما هى الإصلاحات والتغيرات المؤسسية التى ستعمل على تشجيع الادخار طويل الأجل ؟

من المحتمل أن يرتفع مستوى الادخار فى مصر عن طريق الاتجاهات السكانية ، إذ إنه من المقدر (باستخدام البيانات السكانية ومعدلات نمو الناتج المحلى الإجمالى فيما بين ١٩٦٠ – ١٩٩٤ لشرح التغيرات فى معدلات الادخار فى نموذج اقتصادى) أن زيادة نصيب السكان فى سن العمل ، وانخفاض حصة الأطفال المعالين ، سيؤديان إلى تزايد الادخار فى خلال السنوات الخمس عشرة التالية بحوالى ٢٤٪ أى بنسبة تبلغ ١,٦٪ سنويا تقريبا ، ومن المحتمل أن يؤدى هذا الاتجاه السكانى إلى زيادة الفائض من عمليات نظام التأمين الاجتماعى ، وهو ما يؤدى إلى توفير فرصة جيدة لمصر لإجراء الإصلاح الذى ننشده وتدعو الحاجة إليه ، ألا وهو إصلاح نظام المعاشات .

إن مصر مثلها فى ذلك مثل كثير من البلدان النامية ذات الأسواق المالية الصاعدة ، لديها عدد محدود من أدوات الادخار طويل الأجل ، والأدوات الرئيسية مثل صندوق المعاشات والتأمين على الحياة قد تجمدت فى العقد الأخير ، ويعكس هذا التطور مشكلتين رئيسيتين فى النظام المالى وهما : سيطرة القطاع العام على المدخرات التعاقدية (نظام حكومى ضخم للمعاشات وشركات التأمين على الحياة يكونان الجزء الأعظم من المدخرات طويلة الأجل) ، وتحديد محفظة عن طريق قرارات حكومية وهو ما يؤدى إلى جمود فى النظام المالى وانخفاض العائد على الاستثمار .

وقد أدت هذه المشاكل إلى تركيز الاستثمارات فى الأوراق الحكومية وإلى تخلف الأدوات الادخارية طويلة الأجل ، ونقص المنافسة بين مؤسسات الادخار التعاقدى . وإذا ما رأت مصر أن تستفيد بكامل طاقتها من المدخرات الخاصة فإنها يجب أن تقلع عن قيام الحكومة بتحديد المحفظة التى يتم فيها الاستثمار ، كما فعلت مؤخرا ، كذلك يجب أن تشجع على إنشاء مؤسسات وأدوات استثمار طويلة الأجل أكثر مرونة وتنافسية ، وهذا التطور ضرورى لتشجيع الادخار الخاص طويل الأجل ولتحقيق كفاءة أكبر فى الوساطة ما بين الاستثمار والادخار .

وسيتم التركيز فيما يلى على موضوعات ثلاثة لتشجيع الادخار الخاص طويل الأجل وهى : نظام المعاشات الخاصة التعاقدى مقارنا

بنظام المعاشات الحكومى القائم على الخصم من المرتبات ، والادخار التعاقدى مثل التأمين على الحياة ، ودور سوق المال .

وقد أوضحت الدلائل التى تم الحصول عليها من الدول الأخرى أن نظام المعاشات الحكومى القائم على الخصم من المرتبات يميل إلى خفض مدخرات الأسرة ، وأن نظام الادخار التعاقدى غالبا ما يؤدى إلى زيادة ادخار الأسرة ، وفضلا عن هذا فإن قيام مؤسسات ادخار تعاقدى سليمة مثل صناعة التأمين على الحياة ، يميل إلى تفضيل تكوين الأصول المالية طويلة الأجل ، ومن ثم يؤدى إلى تمكين الأفراد والشركات الخاصة من الاقتراض طويل الأجل ، وهذا قد يؤدى بطريقة مباشرة إلى الإسهام فى زيادة مدخرات القطاع الخاص . وأخيرا فإن تنمية وتطوير سوق المال تدعم – كما تدعمها فى ذات الوقت – عملية تطوير مؤسسات الادخار التعاقدى ، كما يمكنها أن تزيد من حجم الادخار المحلى عن طريق جذب المدخرات الأجنبية .

نظام التأمين الاجتماعى:

يمثل نظام التأمين الاجتماعى أحد أهم مصادر الادخار طويل الأجل فى مصر (حيث بلغت نسبة إسهامه ٥,٣٪ من الناتج المحلى الاجمالى فى ١٩٩٥/٩٤) وهو يعمل بكفاءة كنظام يعتمد على الخصم من المرتبات ، وفى خلال السنوات العشر الأخيرة كان النظام يحقق فائضا كبيرا من عملياته ، نظرا لارتفاع نسبة المشتركين عن نسبة مستحقى المعاشات ، ويجرى استثمار فائض العمليات عن طريق بنك الاستثمار القومى فى مشروعات حكومية ، وحتى سنوات قليلة مضت كان يتم استثماره فى شركات القطاع العام أيضا ، ويمثل صندوق التأمين الاجتماعى (الجديد والمعاد تكوينه) حوالى ٦٨ ٪ من موارد بنك الاستثمار القومى فى السنوات الخمس الأخيرة

مؤشرات نظام التأمين الاجتماعى

(نسبة مئوية من الناتج المحلى الإجمالى)

السنة	مساهمات محصلة	معاشات مدفوعة	تحويلات من الخزانة	الفائض السنوى	الفائض المتراكم
١٩٨٦/٨٥	٥,١	٢,٥	١,٢	٥,٨	٣٨,٢
١٩٨٧/٨٦	٤,٤	٢,٢	١,٠	٥,١	٣٦,٦
١٩٨٨/٨٧	٤,٣	٢,٣	٠,٩	٥,٦	٣٦,٢
١٩٨٩/٨٨	٤,٠٠	٢,٢	١,٠	٤,٨	٣٣,٩
١٩٩٠/٨٩	٣,٦	٢,٠٠	,٩	٤,٦	٣١,٧
١٩٩١/٩٠	٣,٥	٢,١	١,٠	٤,٥	٣١,٩
١٩٩٢/٩١	٣,١	٢,١	١,١	٣,٦	٢٩,٠
١٩٩٣/٩٢	٣,٣	٢٢	١,٣	٤,٥	٣٠,٢
١٩٩٤/٩٣	٣,٥	٢,٥	١,٥	٥,٤	٣٢,٥
١٩٩٥/٩٤	٣,٥	٢,٥	١,٥	٥,٣	٣٢,١

المصدر : تقديرات بعثة البنك الدولى على أساس البيانات المتاحة من وزارة التأمينات الاجتماعية .

وقد اعتاد بنك الاستثمار القومى أن يدفع فائدة عن أموال نظام التأمين الاجتماعى تتراوح ما بين ٥٪ و ٦٪ سنويا ، حتى عندما كان التضخم يكاد يبلغ ثلاثة أمثال هذه النسبة أو أكثر ، مما كان يعنى تآكلا للقوة الشرائية الحقيقية لاحتياطيات نظام التأمين الاجتماعى ، وابتداء من يوليو ١٩٩٢ قام بنك الاستثمار القومى برفع سعر الفائدة على كافة المبالغ المقترضة من صندوق التأمين الاجتماعى (بما فى ذلك الاحتياطيات المعاد استثمارها) إلى ١٣٪ ، وبذلك وفر معدل عائد ايجابى حقيقى ، خاصة وقد كان متوسط معدل التضخم السنوى ١٠ ٪ (عشرة فى المائة) فى خلال السنوات من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦ .

وتعتبر معدلات الاكتتاب بموجب نظام التأمين الاجتماعى مرتفعة (على الأجر الأساسى) بالنسبة لمبلغ المعاش المدفوع وللتأمين الذى يوفره النظام ، كما أن السن المحدد للإحالة إلى التقاعد فى مصر (٦٠ سنة للرجال والنساء على السواء) تعتبر منخفضة عن سن الإحالة

إلى التقاعد فى دول منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (حيث يبلغ متوسط سن الإحالة إلى التقاعد ٦٤,٤ سنة للرجال و ٦٢,٩ سنة للنساء) ولكنه يتساوى مع سن الإحالة إلى التقاعد فى كثير من البلدان النامية ، وقد تم إجراء إعادة توزيع عن طريق إعطاء أصحاب المعاشات من القطاع الزراعى (٤٥٪ من إجمالى أصحاب المعاشات) ما يعادل الحد الأدنى للأجور (٤٥ جنيها فى الشهر) وعن طريق وضع حد أدنى لمعاش أولئك الذين يشتركون فى النظام لعدد معين من السنوات .

مصادر تمويل بنك الاستثمار القومى

(بالمليون جنيه)

بيـــان	١٩٩١/٩٠	١٩٩٢/٩١	١٩٩٣/٩٢	١٩٩٤/٩٣	١٩٩٥/٩٤	إجمالى
صندوق التأمينات الاجتماعية	٦٧٪	٦٤٪	٦٧٪	٥٣٪	٤٥٪	٥٦٪
صندوق توفير البريد	٢٪	٢٪	٢٪	٣٪	٣٪	٣٪
شهادات الاستثمار	١١٪	٢٣٪	٢٣٪	٣٣٪	٢٩٪	٢٣٪
فوائض البنوك	١٤٪	١٪	١٪	٧٪	١٧٪	١٢٪
ائتمان	٤٪	٧٪	٧٪	٤٪	٤٪	٥٪
مصادر أخرى	٢٪	١٪	١٪	١٪	٢٪	١٪
اجمالى	٦,٤٧٧,٤	٨,٢٠٣,٤	٩,٥٥٥,٤	١٤,٣٦٥,٣	٢٠,٥٤٨,٢	٥٩,١٤٩,٦

المصدر : بنك الاستثمار القومى

وقد تم تعديل المعاشات على الأجور الأساسية بالكامل ، بينما لم يتم ذلك للمعاشات على الأجر المتغير ، وفى خلال الفترة ٨٧ / ١٩٩٦ سمح القانون بإجراء تعديلات حافظت على القوة الشرائية للمعاشات الأساسية لأغلب السنوات العشر ، ومع ذلك فلم ينص التشريع على أى تعديل أتوماتيكى على الأجور المتغيرة ، كما لم ينص على أى ربط بين المعاشات ونسبة التضخم .

وتوفر الخطط الخاصة للمعاشات استكمالا كبيرا لنظام التأمين الاجتماعى ، ويتزايد بشكل كبير عدد خطط المعاشات الخاصة الاختيارية ، وقد بلغ عددها ٥٠٤ خطة فى نهاية يونيو ١٩٩٥ مقارنا بعدد ٣٣٠ خطة فى سنة ١٩٩١ . وقد قام أصحاب الأعمال بوضع هدف الخطط على أساس مبالغ محددة تعود على المستفيدين ، وازداد عدد العاملين الذين تغطيهم إلى حوالى ضعفين فى خلال الفترة ١٩٩٠ – ١٩٩٥ بحيث أصبح حوالى نصف مليون عامل ، وحوالى ٤٨٪ من أصول هذه الصناديق الخاصة موضوعة فى البنوك فى شكل ودائع ، بينما تستثمر نسبة ٤٢٪ فى السندات الحكومية ، ويستثمر حوالى ٧٪ فقط فى أسهم وعقارات ، وقد أدى نقص أو عدم وجود القدرات ذات الخبرات المهنية فى إدارة الاستثمارات وندرة الأدوات المالية وطبيعة عدم الرغبة فى المخاطرة لهذه الصناديق إلى تركيز الاستثمارات فى الودائع المصرفية والأوراق الحكومية .

إصلاح نظام التأمينات الاجتماعية :

الإجراءات قصيرة ومتوسطة الأجل: إن استمرار زيادة عدد الأفراد العاملين ، واحتمال استمرار نظام التأمين الاجتماعى فى تحقيق فائض فى عملياته ، يوفران بيئة ملائمة لتنفيذ الإصلاحات المطلوبة دون تأخير ، وتهدف الإصلاحات المقترحة إلى تحسين كفاءة النظام الحالى وإلى زيادة مقدرته على الوفاء بالتزاماته ، مع التركيز على :

١ – تحسين درجة شفافية استخدام الحكومة لموارد نظام التأمين الاجتماعى ، بغية توفير أثر محايد على قرارات إنفاق الحكومة .

٢ – إنشاء محفظة استثمارية واستراتيجية للاستثمار تدعم تطوير سوق رأس المال بدون التغاضى عن اعتبارات الأمان .

٣ – تصحيح بعض عيوب التصميم لتحسين الكفاءة والملاءة المالية لنظام التأمين الاجتماعى .

وفى هذا الاتجاه يقترح ما يأتى :

* إلغاء التميز الخاص لبنك الاستثمار القومى فى استخدام موارد نظام التأمين الاجتماعى ، وإنشاء قدرات إدارية متخصصة للاستثمار فيها ، وستؤدى هذه الاجراءات إلى ارتفاع العائد على استثمار الاحتياطيات .

* رفع سن التقاعد العادى من ٦٠ سنة الى ٦٥ سنة ، وسن المعاش

المبكر إلى ٦٠ سنة ، على أن يعطى العاملون الذى يختارون التقاعد بين ٦٠ ، ٦٤ سنة مزايا تتناسب اكتواريا مع كامل المزايا التى كانوا سيحصلون عليها عند التقاعد فى السن القانونى .

* تعديل المعاشات وفقا لنسبة التضخم باستخدام معادلة تأخذ فى الحسبان تضخم الأجور والرقم القياسى لأسعار المعيشة (بعد تحديد وزن مناسب بين المتغيرين) وذلك بدلا من الانتظار للإجراءات التشريعية ، والسماح بالتعديل بصفة آلية للمبالغ والأجور ، مع تعديل نسب الاشتراك فى التأمين الاجتماعى .

* مراجعة نسب الاشتراك في المعاش بهدف تخفيضها ، بعد حساب صافى الآثار الناشئة عن :

١ – إلغاء التميز الخاص ببنك الاستثمار القومى على موارد نظام التأمين الاجتماعى .

٢ – خفض الشروط المفرطة فى السخاء بالنسبة لاستحقاق المعاش .

٣ – استجابة التعديل للتضخم فى حساب الأجر الذى يحسب عليه المعاش .

* تشجيع صندوق المعاشات على تنويع استثماراته عن طريق الاستثمار فى الأوراق المالية الأجنبية المضمونة ذات الإيراد الثابت ، وكذلك فى الأسهم عالية الجودة المسجلة لدى أسواق المال الأجنبية .

الإجراءات طويلة الأجل: إن نظام التأمين الاجتماعى فى أى دولة يكون له عادة ثلاثة أهداف أساسية ، وهى :

١ – تمكين الأفراد من تجنيب قدر من دخلهم الناشئ خلال سنوات عملهم لفترة الشيخوخة (ادخار) .

٢ – حماية أولئك الذين يحصلون على أجور منخفضة عن طريق تحديد حد أدنى للدخل خلال فترة الشيخوخة (إعادة توزيع أو تخفيف من حدة الفقر) .

٣ – تأمين ضد أنواع معينة من المخاطر مثل عدم القدرة ، والشيخوخة والتضخم .

ولكى تتحقق هذه الأهداف الثلاثة فلابد من إنشاء نظام يقوم على أسس هى :

* أساس عام محدد قانونا (قد يكون صندوق المعاشات الحالى) على أن يمول مما يقتطع من الأجور الأساسية ، وهو ما يضمن مزايا للعاملين إلى حد معين ، وعلى أن تكون المزايا التى تمنح بموجب هذا الأساس واضحة ومحددة تماما .

* أساس خاص محدد قانونا (قد يقوم على أساس الاشتراكات التي تحصل من العاملين عن أجورهم التى يكتسبونها علاوة على الأجر الأساسى) وهو يضمن للعاملين مزايا فوق حد معين .

* خطة اختيارية تماما يمكن أن تدعم الأساسين السابقين ، وفضلا عن ذلك تطوير صناعة تأمين ثابتة وتنافسية ، وتشجيعها على تقديم خدمات كثيرة تصحب ما تقدم من نظام التأمين على الحياة ، والتأمين ضد العجز ، والتأمين مقابل رفع أقساط أو معاش .

إن الأساس العام يمكن أن يوفر حداً أدنى للدخل عند التقاعد ، بينما يمكن النظامان الإجبارى والاختيارى العاملين من الحصول على إضافة إلى ما يحصلون عليه بموجب الأساس العام ، وينبغي أن تكون النظم الثلاثة مقبولة لكافة أصحاب الأعمال ، وأن يكون الاشتراك فوريا فى الأساس الخاص للمعاشات ، بينما يتطلب الاشتراك فى الخطة العامة بموجب الأساس العام حدا أدنى من سنوات الاشتراك ، ويمكن أن يحقق الأساس العام هدف تخفيف عبء الفقر فى الشيخوخة ، أى تتوفر له عناصر إعادة توزيع الدخل ، أما الأساسان الخاصان فيتمتعان بميزات ربط المزايا بالاشتراكات ، ومن ثم يعالجان مشاكل التهرب ومحاولات التلاعب ، وفى ذات الوقت ، وكما بنيت التجربة فى الدول الأخرى ، فإن الخطط الخاصة تؤدى إلى زيادة تراكم رأس المال وتطوير سوق المال .

صناعة التأمين:

ما تزال صناعة التأمين فى مصر متخلفة ، وتمثل أقساط التأمين على الحياة نزرا يسيرا يعادل ,٢٪ من الناتج المحلى الإجمالى فى سنة ١٩٩٥ ، يقابل نسبة ٦٪ التى تمثل المتوسط فى دول منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية . ويبلغ إجمالى الأصول فى كافة شركات التأمين (الحياة وغيرها) فى مصر حوالى ٤٪ من الناتج المحلى الإجمالى فى سنة ١٩٩٥ ، بينما تبلغ أصول التأمين على الحياة وحدها نسبة ٣٨٪ فى المتوسط بالنسبة لدول منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية ، وهناك عشر شركات تأمين فى مصر تمارس ثمان منها جميع أنواع التأمين ، بينما تمارس اثنتان منها التامينات بخلاف التأمين على الحياة ، وتتميز الصناعة بدرجة عالية من التركيز . وتسيطر أكبر الشركات المملوكة للدولة على ٥٠٪ من تأمينات الحياة وغيرها ، بينما تسيطر أكبر ثلاث شركات على ٩٣٪ من تأمينات الحياة و ٨٩٪ من التأمينات الأخرى ، وهذا يجعل القطاع تحت سيطرة الدولة تقريبا ، وفى الماضى كان يسمح بالملكية الأجنبية المباشرة فى الشركات التى تعمل بنظام المناطق الحرة فقط ، أما الآن فإن اللوائح تحدد ٤٩٪ كحد أقصى لملكية الأجانب فى شركات التأمين المباشر ، بينما بلغ إجمالى استثمارات شركات التأمين حوالى ٥,٤ مليار جنيه فى ٣٠/٦/١٩٩٥ ، وهو يمثل ٢,٦٪ من إجمالى الناتج المحلى ، وقد أدى استخدام بعض الأدوات المالية وتحفظ سياسات الاستثمار إلى تركيز شديد للاستثمارات فى الودائع المصرفية والأوراق الحكومية .

وقد تم إصدار قانون جديد للتأمين فى ١٩٩٥ ، وفى يونيه ١٩٩٦ أصدرت الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مجموعة من اللوائح ، ويتطلب القانون ضرورة التمييز والفصل بين الاحتياطيات الناشئة عن تأمينات الحياة والتأمينات الأخرى فى الشركات التى تعمل فى كلا النوعين . وكذلك حررت اللوائح الجديدة أسعار معظم المنتجات التأمينية ، وبذلك حل الإخطار عن الأسعار التى تتقاضاها الشركات مقابل الخدمات التأمينية محل النظام السابق لتحديد الأسعار ، وتساير اللوائح أساسا الممارسات والتعاريف الدولية (وخاصة فى دول الاتحاد الأوربى) ، وعلى أية حال – فإن مراقبة درجة اليسار فى الشركات تتطلب توافر معلومات جيدة وقدرة فنية لدى جهة الإشراف .

مقترحات الإصلاح :

بعد الإصلاحات القانونية والجهود الحالية التى تهدف إلى تقوية ودعم القدرة الإشرافية فإن المجموعة التالية من الإصلاحات ينبغى أن تركز على الموضوعات الخاصة بالمنافسة وهيكل ملكية الشركات ، ويمكن للهيئة المصرية للرقابة على التأمين أن تتخذ إجراءات محددة تتضمن :

- السماح بدخول منشآت جديدة – بما فى ذلك شركات التأمين الأجنبية – طالما أنها تستوفى المعايير اللازمة للحصول على الترخيص . ولتشجيع المنافسة بدرجة أكبر ، فإن هذا يعنى بالضرورة إلغاء الحد الأقصى لملكية الشركات الأجنبية فى رؤوس أموال الشركات العاملة فى مصر .
- توفير معاملة متساوية لشركات التأمين سواء منها المملوكة للدولة أو للقطاع الخاص .
- وضع جميع شركات التأمين المملوكة للدولة ضمن البرنامج الحالى للخصخصة .
- التركيز على متطلبات الإفصاح للجمهور عن الأسعار والعمولات لاستكمال تحرير الأسعار والعمولات عن الخدمات التى تقدمها الشركات .
- إلغاء التنازل الإجبارى وتحديد الأسعار اللذين مازالا مفروضين على إعادة التأمين .
- إتاحة القوائم المالية لشركات التأمين للجمهور ، مع ضرورة مراجعة هذه القوائم من قبل مراجعين مستقلين ومؤهلين .
- توفير معايير محاسبية وإرشادات مراجعة لشركات التأمين ، وذلك لتحسين درجة الشفافية فى القطاع .

دور سوق المال:

إن الدور الرئيسى لسوق المال هو أن يتيح المدخرات بدرجة أسرع وأرخص للمستثمرين عن طريق خلق السيولة وتخفيض تكلفة التعامل ، ومن وجهة نظر المستثمر فإن أسواق الأوراق المالية التى تتميز بالسيولة تسمح بامتلاك أصول يمكن بيعها فى حالة الحاجة إلى ذلك ، ومن وجهة نظر المنشأة التى تصدر أوراقا مالية طويلة الأجل ، فإن الأسواق توفر طريقا إلى دائرة أوسع من الأموال ، ومعلومات أفضل عن التكلفة النسبية لمختلف طرق تمويل الاستثمار ، وهكذا فإن أسواق المال توفر للمستثمرين مجموعة كبيرة من الأدوات لتمويل الاستثمار ، كما توفر للمدخرين مجموعة أكبر من البدائل بخلاف الودائع المصرفية والاحتفاظ بالمعادن الثمينة والعقارات .

ويدعم تطور أسواق المال بمصر عملية تطوير وتنمية مؤسسات الادخار التعاقدى ، فإن الاستثمارات التى كانت تقوم بها صناديق المعاشات الخاصة الحكومية والودائع المصرفية لأجل تتيح للأسواق المالية فرصة لإحداث تنويع أكبر وربما الحصول على عوائد أفضل لهذه الاستثمارات ، ومن ثم تؤدى إلى تحسين الأداء المالى لمؤسسات الادخار التعاقدى ، وينبغى أن تنشأ عن هذا التحسن مزايا أكبر للمدخرين فى شكل تخفيض فى أقساط الاشتراك فى خطط المعاشات ، وتخفيض فى أقساط التأمين – وفى نفس الوقت فإن أموال مؤسسات الادخار التعاقدى يمكن الحصول عليها عن طريق الأسواق المالية لتمويل الاستثمارات .

وفضلا عما تقدم ، فإن الأسواق المالية النشطة توفر بيئة يمكنها اجتذاب المدخرات الأجنبية ، إذ إن وجود الأسواق المالية التى يمكنها توفير السيولة بسرعة يعطى للمستثمر الأجنبى فرصة أفضل للخروج إذا ما شاء ، وهذا يشجع مزيدا من الاستثمار الأجنبى المباشر ، إذ يركز المستثمرون الأجانب فى الأوراق المالية على الأوراق المالية سريعة التداول فى البورصة ، ونظرا إلى أن رأس المال الخاص هو الغالب فى التدفقات الرأسمالية الى الدول النامية ، الى جانب زيادة التحول إلى التمويل عن طريق أسهم رأس المال ، لذلك فإن تطوير الأسواق المالية أصبح ضروريا لجذب المدخرات الخاصة ، ولكن الأخطار المصاحبة يقل أثرها الى أدنى حد ممكن إذا ما زادت الاستثمارات الأجنبية فقط ، ولم تحل محل المدخرات المحلية .

وتظهر التجارب التى مرت بها منطقتان قامتا بجذب أكبر قدر من تدفقات رأس المال الخاص ، نتيجة مختلفة لكل منهما ، فقد حلت المدخرات الأجنبية محل المدخرات المحلية فى أمريكا اللاتينية ودول الكاريبى ولكنها أدت إلى زيادة المدخرات المحلية فى شرق آسيا ، وتعزى التجربة الإيجابية لآسيا إلى سياسات الاقتصاد الكلى ، وكذلك إلى المسائل المؤسسية ، مثل السياسات الهيكلية وخاصة الانفتاح التجارى الذى شجع على الادخار المحلى والاستثمار من خلال زيادة الفوائد على التكوين الرأسمالى .

وأخيراً فإن تطوير سوق المال ، وعملية الخصخصة ، يدعم كلاهما الآخر . وتوفر الأسواق المالية اختيارات أكبر للانسحاب من الاستثمار ، بينما تزيد الخصخصة من توافر الأوراق المالية فى السوق ومن ثم تزيد من عمق أسواق الأوراق المالية ، وكذلك فإن تعميق الأسواق المالية – كما يتبدى فى زيادة الأموال فى السوق بالنسبة للناتج المحلى الإجمالى وزيادة السيولة (زيادة معدل الدوران بالنسبة للأموال فى السوق) وقلة تركيز نشاط السوق على عدد قليل من الأوراق – سيؤدى إلى تمكين الأسواق المالية من استيعاب الزيادة المتوقعة فى الاستثمار فى الأوراق المالية من جانب كل من المصادر المحلية والأجنبية ، ويخفف من أثر الحركات المتطرفة لأسعار الأصول وخطورة الحركات العكسية للاستثمارات فى الأوراق المالية .

زيادة الاستثمار:

تتوفر لمصر فرصة نادرة لتحقيق معدلات عالية من النمو ، فالتجارة العالمية آخذة فى النمو بمعدلات متسارعة ، ويسعى الاتحاد الأوربى إلى

تعاون أكثر توثقا مع منطقة الشرق الأوسط ، فضلا عن أن قدرا كبيرا من رأس المال الدولى أضحى متاحا لتمويل الاستثمارات المنتجة ، وأن مصر قريبة جغرافيا للمنطقة ، وهو ما يتطلب معالجة فعالة لمشكلتين فى المدى الطويل وهما :

- التعويل على الموارد الخارجية (تحويلات المصريين العاملين فى الخارج ، دخل قناة السويس ، صادرات البترول والغاز الطبيعى ، والمساعدات الأجنبية) وذلك لتمويل النفقات المحلية ، وما يترتب على ذلك من التعرض لمخاطر الصدمات الخارجية .
- المستويات المتدنية للاستثمار والادخار المحليين وبطء تكوين عوامل الإنتاج المادية والبشرية ، خاصة وأن معدل الاستثمار إلى الناتج المحلى الإجمالى يقدر بحوالى ١٧ ٪ فى سنة ٩٦ / ١٩٩٧ ، بينما يمثل فى الصين ٤١ ٪ من الناتج المحلى الإجمالى . وحتى يتحقق معدل التنمية المنشود حتى سنة ٢٠٠٢ فإنه ينبغى زيادة معدل الاستثمار إلى الناتج المحلى الإجمالى من ١٧ ٪ إلى ٣٠ ٪ على الأقل ، هذا مع ملاحظة أن السياسات المتعلقة بالنمو تعتمد أيضا على الادخار .

وقد صدر قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، ومن بعده القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، وذلك لتشجيع الاستثمار العربى والأجنبى ، بتوفير ضمانات معينة أو حماية مزايا معينة ومنح إعفاءات من القوانين الضريبية . وتستهدف أحكام قوانين الاستثمار بداءة تشجيع المستثمرين الأجانب أو المصريين ، ووضع المستثمرين الأجانب على قدم المساواة مع المستثمرين المصريين ، وإعطاء الأولوية فقط على أساس مجال الاستثمار وحجمه .

وليست القوانين ولا القرارات الجمهورية ولا اللوائح التنفيذية وحدها بكافية لزيادة الاستثمار ، بل لابد من تهيئة مناخ الاستثمار ، وتطوير الخدمات الأساسية والاتصالات ووسائل النقل خاصة ، وذلك على نحو يشجع المستثمر الأصلى والشركات متعددة الجنسية على الاستثمار والانتاج فى مصر .

بناء القاعدة لتحقيق النمو فى المدى الطويل

مشهدان (سيناريو) : ورد بتقرير البنك الدولى الصادر فى مارس سنة ١٩٩٧ مشهدان عن النمو الاقتصادى المتواصل لمصر ، وذلك من أجل توضيح أهمية جهود الادخار والاستثمار التى تنشأ الحاجة إليها لدعم معدلات نمو دنيا ومعدلات نمو عليا ، والثمار التى تنشأ فى التوظف وتوليد الدخل من استمرار معدلات النمو العالية بمقارنتها بمعدلات النمو الدنيا .

ومن المفترض أن يستند كلا المشهدين إلى الظروف السليمة للاقتصاد الكلى ، بينما تعزز جهود الإصلاح الهيكلى مشهد حالة معدلات النمو العليا .

مشهد حالة معدلات النمو الدنيا:

يستند مشهد حالة معدلات النمو الدنيا على ظروف الاقتصاد الكلى السليمة ، إذ سوف يحافظ على التضييق المالى ، كما أن معدل الدين الخارجى إلى الناتج المحلى الإجمالى سوف يستمر فى الهبوط ومن ثم يفسح المجال لإدارة الدين الداخلى ، ولانتهاج سياسات توسعية إذا ما نشأت الحاجة إليها فى المستقبل ، كما أن نمو إجمالى النفقات يكون بطيئا مع توازن الحساب الجارى ، وسوف يحافظ على النمو النقدى بالمعنى الواسع بحيث يكون أدنى من نمو الناتج المحلى الإجمالى الإسمى، وسوف يكون التضخم قابلا للمقارنة بما هو سائد فى دول منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية . وباختيار الحفاظ على مستوياتها الجارية من الاحتياطيات الدولية (إلى ما يزيد على ١٧ شهرا من الواردات) فسوف تكون مصر قادرة على التصدى للصدمات الخارجية بسهولة نسبية .

ومن خصائص هذا المشهد ملمحان رئيسيان :

- تتحرك الإصلاحات الهيكلية فى بطء ، وتظل المشاكل الأساسية التى تعوق نمو الادخار والاستثمار باقية ، كما أن التخلى عن ملكية القطاع العام تكون محدودة المجال ولا

تتسارع خطى الانتعاش الجاري للاستثمار الخاص .

• سوف تختار مصر الحد من الاقتراض الأجنبي (على أساس الالتزام في نطاق مليار إلى ١,٥ مليار دولار في السنة خلال الفترة ١٩٩٦/ ٢٠٠٢) وهذا يعني أن إجمالي قيمة الدين سوف يهبط بالأسعار الثابتة ، وكذلك أيضا بالنسبة للناتج .

وتعتبر نتيجة هذا المشهد هامة ، فسوف يستمر النمو لكن بخطوات بطيئة (٤,٥ ٪ في السنة) وسوف يكون مقيدا ، كما أن النمو السريع لقوة العمل إلى جانب نمو مقيد لاستثمار القطاع الخاص سوف يسفر عن ارتفاع البطالة (كما هو موضح في الجدول التالي) مع زيادات محتملة في انتشار الفقر ، وفضلا عن ذلك فإن نموا بطيئا لصادرات السلع غير البترولية (٥٪) ، يؤدي إلى الحد من قدرة مصر على تخفيض اعتمادها على الموارد الخارجية برغم الاحتياطيات الكبيرة من النقد الأجنبي التي تحوزها مقابل الصدمات الخارجية .

مشهد حالة معدلات النمو العالية:

يرتكز هذا المشهد على أن مصر ينبغي – بل ويجب – أن تحقق نموا بسرعة عالية ، وأن ترجح كفة المنافع الناجمة عن النمو السريع على كفة المخاطر الممكنة ، ومن خصائص هذا المشهد الملامح التالية :

• أن تحافظ مصر على سياسات اقتصاد كلي سليمة تدعمها إصلاحات هيكلية قوية في التجارة وفي أسواق رأس المال والعمال وفي الخصخصة وتيسير القواعد التنظيمية ، وكذلك تقوية الحوافز لزيادة نمو الإنتاجية . إن برنامجا للخصخصة على نطاق واسع وسريع بصفة خاصة سيؤدي إلى أن توفر حصيلة المبيعات تخفيضا في متطلبات التمويل الحكومية ، وسوف يستكمل هذا بواسطة نمو سريع للاستثمار الخاص .

• سوف يؤدي التضييق المالي إلى مزيد من مدخرات القطاع العام ، ومن ثم إلى زيادات سريعة في الادخار المحلي ، وبناء على ذلك سوف ينتعش متوسط دخل الفرد ، وتجرى إصلاحات سياسية هيكلية أخرى ، إلا أن زيادة المدخرات المحلية لن تكون بالقدر الكافي لتمويل كافة متطلبات الاستثمار .

• ستظل هناك فجوة هامة في حاجة إلى سدها بالاستثمار في محفظة الأوراق المالية والاستثمار الأجنبي المباشر والاقتراض الخارجي .

وتشير النتائج التي يسفر عنها هذا المشهد إلى أن الناتج القومي الإجمالي بالأسعار الثابتة سوف يحقق معدلا للنمو يتراوح ما بين ٦٪ و ٧٪ ، وتنمو متحصلات تصدير بالقيمة الإسمية (من غير السلع البترولية) بما يربو على ١٥ ٪ في السنة ، في حين أن جملة الدين سوف تنمو مع زيادة الاقتراض الخارجي ، ويكون نمو الناتج المحلي الإجمالي أكثر سرعة ، وبذلك يكون نمو إجمالي الدين أدنى من طاقة مصر على تحمل خدمة الدين .

وتتمثل النتائج التي يمكن أن يسفر عنها كل من المشهدين في بيانات الجدول التالي .

النتائج التي يسفر عنها المشهدان

١- مشهد حالة معدلات النمو الدنيا	٩٦/٩٥	٩٧/٩٦	٩٨/٩٧	٩٩/٩٨	٢٠٠٠/٩٩	١/٢٠٠٠	٢/٢٠٠٠
إجمالي الناتج المحلي بأسعار السوق/ معدل النمو بالأسعار الثابتة	٤,٦	٤,٤	٤,٤	٤,٥	٤,٥	٤,٦	٤,٦
التضخم ، مكمش الناتج المحلي الإجمالي	٧,٤	٥,٣	٥,٠	٤,٨	٤,٧	٤,٥	٤,٤
الناتج القومي الإجمالي ، معدل النمو بالأسعار الثابتة .	٥,٠	٤,٦	٤,٥	٤,٥	٤,٦	٤,٦	٤,٧
إجمالي الدخل الذي يمكن التصرف فيه ومعدل النمو الحقيقي	٤,٥	٤,٢	٤,٢	٤,٦	٤,٤	٤,٤	٤,٥
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي/ معدل النمو الحقيقي	٢,٧	٢,٢	٢,٢	٢,٤	٢,٤	٢,٥	٢,٦
التوظف / من قوة العمل .	٩,٧	١٠,٣	١١,١٠	١٢	١٢,٩	١٤	١٧
الاستهلاك / الناتج القومي الإجمالي	٨٤,٢	٧٤,٣	٨٤,٥	٨٤,٩	٨٥	٨٥,٢	٨٥,٣
إجمالي الاستثمار / الناتج القومي الإجمالي .	٢٠,٧	٢٠	١٩,٦	١٩,٥	١٩,١	١٨,٥	١٧,٦
المدخرات المحلية الإجمالية / الناتج القومي الإجمالي .	١٧	١٦,٧	١٦,٤	١٦	١٥,٩	١٥,٧	١٥,٤
إجمالي المدخرات القومية إلى الناتج القومي الإجمالي .	٢٠,٨	٢٠,٢	١٩,٧	١٩,٤	١٩,١	١٨,٧	١٨
إجمالي عجز الموازنة إلى الناتج القومي الإجمالي .	١,٣-	٠,٩-	١,٣-	٠,٣-	صفر	٠,٣	٠,٦
رصيد الحساب الجاري/ الناتج القومي الإجمالي .	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١-	صفر	٠,١	٠,٤
صادرات السلع غير البترولية / معدل النمو	٥,٠٠	٥,٠٠	٥,١	٥,١	٥,١	٥,٢	٥,٢
معدل نمو النقود	١٣,٠	١٠,٠	٩,٧	٩,٦	٩,٥	٩,٣	٩,٢

٢- مشهد حالة معدلات النمو العالية	٩٦/٩٥	٩٧/٩٦	٩٨/٩٧	٩٩/٩٨	٢٠٠٠/٩٩	١/٢٠٠٠	٢/٢٠٠٠
إجمالي الناتج المحلي بأسعار السوق/ معدل النمو بالأسعار الثابتة	٤,٩	٥,٧	٦,٠	٦,٣	٦,٥	٧,٠	٧,٥
التضخم ، مكمش الناتج المحلي الإجمالي ،	٧,٤	٧,٠-	٦,٧	٦,٥	٦,٤	٦,٠	٥,٥
الناتج القومي الإجمالي ، معدل النمو بالأسعار الثابتة ،	٥,٠	٥,٩	٦,٢	٦,٣	٦,٥	٧,٠	٧,٥
إجمالي الدخل الذي يمكن التصرف فيه ومعدل النمو الحقيقي ،	٤,٥	٥,٤	٥,٧	٦,٤	٦,٣	٦,٨	٧,٣
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي/ معدل النمو الحقيقي ،	٢,٧	٣,٥	٣,٨	٤,١	٤,٤	٤,٨	٥,٤
التوظف ٪ من قوة العمل ،	٩,٧	٩,٢	٨,٦	٧,٩	٧,٢	٦,٤	٦,٠
الاستهلاك / الناتج القومي الإجمالي ،	٨٤,٢	٨٥,٥	٨٤,٠	٨٣,٠	٨١,٥	٨٠,٠	٧٥,٠
إجمالي الاستثمار / الناتج القومي الإجمالي ،	٢٠,٧	٢١,٢	٢١,٦	٢٣,٨	٢٤,٥	٢٥,٦	٢٦,٠
المدخرات المحلية الإجمالية / الناتج القومي الإجمالي ،	١٧	١٥,٦	١٦,٩	١٨,١	١٩,٦	٢٢,٠	٢٨
إجمالي المدخرات القومية إلى الناتج القومي الإجمالي ،	٢٠,٨	١٩,٠	٢٠,٠	٢١,٢	٢٢,٢	٢٤,٥	٢٩,٠
إجمالي عجز الموازنة إلى الناتج القومي الإجمالي ،	١,٣-	٠,٩-	٠,٦	١,٤	٢,٣	٣,٠-	١٨
رصيد الحساب الجاري/ الناتج القومي الإجمالي ،	٠,١	٢,١-	١,٧-	٢,٦-	٢,٢-	١,٧-	٢,٢
صادرات السلع غير البترولية / معدل النمو،	١٥,٠	١٥,٠	١٦,٠	١٦,٠	١٦,٠	١٧,٠	١٧,٠
معدل نمو النقود	١٣,٠	١٣,٢	١٣,٢	١٣,٢	١٣,٤	١٣,٥	١٣,٥

المصدر : تقديرات هيئة خبراء البنك الدولي

المنافع التي تعود من النمو السريع :

تتضمن المنافع الناشئة عن مشهد حالة معدلات النمو العالية - على وجه التحديد - ما يأتي :

- انخفاض البطالة إلى ٦,٤ ٪ بحلول سنة ٢٠٠٢ بالمقارنة بارتفاع بطالة مقدارها ١٤ ٪ في مشهد حالة معدلات النمو الدنيا .
- ارتفاع في مستوى التكامل التجاري (الصادرات + الواردات) إلى ٣٣,١ ٪ من الناتج المحلي الإجمالي بحلول سنة ٢٠٠٢ مقارنة بنسبة ٢٥,٢ ٪ في مشهد حالة معدلات النمو الدنيا .
- انخفاض التعرض للخطر من الصدمات الخارجية نتيجة للتخفيضات في الموارد الخارجية كحصة من الناتج القومي الإجمالي من ١٢ ٪ في سنة ١٩٩٦ إلى ٨,٧ ٪ في سنة ٢٠٠٢ (بالمقارنة بنسبة ٩,٤ ٪ في مشهد حالة معدلات النمو الدنيا) .
- زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل ليصل إلى ١٦٥٠ دولار بحلول سنة ٢٠٠٠ (بالمقارنة بمتوسط الدخل ١٤٦٥ دولار أمريكي في مشهد حالة معدلات النمو الدنيا) .
- يتطلب النمو السريع كما هو متصور في مشهد حالة معدلات النمو العالية ضرورة الحفاظ على ظروف اقتصاد كلي سليمة في مشهد حالة السياسات المدعمة لمواصلة النمو من خلال زيادة الصادرات والمدخرات المحلية ، وفي هذا الصدد تنشأ الحاجة الى معالجة : ما هي السرعة التي يمكن التوسع بها في إنتاج الصادرات وكيفية تعبئة المدخرات المحلية ؟ وما هو نوع الأدوات والمؤسسات لتأمين وساطة تتسم بالكفاءة بين المدخرات والاستثمارات ؟

النمو هو الهدف الجوهري للسياسة الاقتصادية :

تشير الاقتصادات التي حققت نموا سريعا ، بما فيها اقتصادات شرق آسيا ، إلى عدد من العناصر تعتبر ضرورية لتحقيق النمو السريع ، وهي : استقرار الاقتصاد الكلي في ظل سعر صرف تنافسي ، بالإضافة إلى استراتيجية للتنمية موجهة للخارج ، وإطار مؤسسي فعال يتضمن قطاعا عاما على مستوى عال من الكفاءة ، مع الاهتمام بحقوق الإنسان والملكية الفردية والخضوع لحكم القانون ، والارتفاع بتنمية رأس المال البشري من خلال توفير التعليم والصحة ، وكل ذلك في إطار بنية أساسية بغرض زيادة الادخار والاستثمار ، ومن ثم الإسراع بخطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وعلى الرغم من الاتفاق على كثير من جوانب هذا النموذج في برامج التثبيت التي يدعمها صندوق النقد الدولي ، فإن بعض البلدان النامية واقتصادات التحول ، قد فشلت في تحقيق الهدف المنشود وهو الإسراع بعجلة النمو ، وهو ما يعزى أساسا إلى أن السوق الحر لهذه البلدان لم يكن قد استكمل ملامحه بعد ، وكان على الحكومات

أن تتدخل لتصحيح أخطاء السوق وتدعيم تطويره والارتقاء بتنميته ، ويعتبر نجاح نموذج بلدان شرق آسيا الذى تدخلت فيه الحكومة مثلا يحتذى .

ويدور النقاش حول سرعة ومدى تحرير القطاع المالى وقطاع التجارة ودور الدولة فى السياسة الصناعية ، ومدى نفع الائتمان الموجه وسرعة الخصخصة وعدم كفاية الأسواق المحلية لدعم مؤسسات القطاع الخاص ودعم أوجه نشاطه ، وطاقة الحكومات على توفير البنية الأساسية على وجه السرعة .

أما ونحن الآن على مشارف القرن الحادى والعشرين ، تواجه الحكومة تحدياً من شقين وهو : ألا يتقلص دور الدولة أو ينكمش بحيث تصبح غير فعالة ، وفى ذات الوقت ألا تسيطر الدولة على الأسواق . ولعلاج هذا التحدى فإنه يمكن الجمع بين استراتيجيتين :

– التركيز على الدور الذى تقوم به الدولة بما يتلاءم مع مواردها الطبيعية والبشرية والمالية ، فلا تغالى فى الاقتراض الداخلى والخارجى بما يفوق طاقتها على السداد .

– البحث عن طريق لتحسين قدرة الدولة بإعادة الحيوية إلى المؤسسات العامة ، مع التأكيد على آليات تعطى الموظفين الرسميين العامين الدافع للقيام بمهام وظيفتهم على نحو أفضل ، وأن يكونوا أكثر مرونة ، غير أنها توفر أيضا قيوداً للحد من التحكم فى السلوك الذى يتسم بالفساد .

التوصيات

على ضوء هذه الدراسة بأقسامها الثلاثة : الدين العام المحلى ، والدين العام الخارجى ، وتخفيض عجز الموازنة حتى يتوقف الاقتراض العام الداخلى والخارجى ، فإن المقترحات التى تتضمنها مجموعة التوصيات تشتمل على بندين رئيسيين هما : أولاً فى شأن الدين العام المحلى ، وثانيا فى شأن الدين العام الخارجى ، ويندرج فى كل منهما جانب من المقترحات الرئيسية الخاصة بتخفيف عجز الموازنة ، وذلك على النحو الآتى :

أولا: فى شأن الدين العام المحلى:

*** وضع استراتيجية متكاملة لإدارة الدين العام المحلى يراعى فيها ما يأتى :**

١ – أن تشتمل تلك الاستراتيجية على وضع الأهداف الخاصة بتحديد التوليفة المناسبة من الآجال القصيرة – والمتوسطة – والطويلة المدى ، ومن أنواع الأدوات المالية (أذون – سندات ذات عائد دورى – سندات ذات عائد متراكم أى صفرية الكوبون – سندات ذات عائد ثابت – سندات ذات عائد معوم) .

٢ – أن تستند تلك الاستراتيجية إلى تصور ملائم لما سيكون عليه مجتمع المستثمرين ، وأن تتضمن الطرق الملائمة لما سيكون عليه مجتمع المستثمرين ، وأن تتضمن الطرق الملائمة للتسويق فى السوق الأولية ، والترتيبات التى تكفل تيسير التعامل فى السوق الثانوية ، وذلك من أجل تعظيم طلب المستثمرين على أدوات الدين وتخفيض تكاليف أدوات الدين العام وأعبائها على الدولة .

٣ – من الضرورى كأحد الجوانب الهامة لتلك الاستراتيجية : إحكام التنسيق بين القرارات الخاصة بإدارة الدين العام المحلى من ناحية والقرارات المتعلقة بالسياسة النقدية وإدارة الصرف الأجنبى من ناحية أخرى .

*** تحسين إدارة الدين العام المحلى وذلك من خلال :**

١ – تدعيم ثقة المستثمرين والمدخرين فى استمرار ومواصلة تنفيذ السياسات الاقتصادية التى تستهدف الحفاظ على الاستقرار ، بحيث يتيسر لهم إجراء توقعات صائبة ودقيقة بشأن أسعار الفائدة ، وأسعار الصرف ، ومعدلات التضخم ، واتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار بأكبر قدر من المعقولية والملاءمة التى تعود بالنفع على المتعاملين ، وتنعكس بشكل إيجابى على إدارة الدين العام المحلى .

٢– طرح السندات الحكومية من خلال مزادات للحصول على أفضل

الشروط المتوائمة مع قوى العرض والطلب فى السوق . وطالما أدرك المستثمر جدية الدولة فى الاستمرار فى تخفيض معدلات التضخم واستقرار أسعار الصرف ، فإن ذلك يمكن أن يفضى إلى مستويات أقل فى أسعار الفائدة على الجنيه المصرى فى السوق ، وخاصة مع تزايد الثقة فى الاقتصاد المصرى وإقبال الأجانب على الاستثمار فى سوق المال الذى يعمل على زيادة الطلب على تلك الأوراق ، أو بمعنى آخر زيادة الأموال المعروضة للاستثمار فى الأدوات المالية بصفة عامة ، وخاصة الحكومية منها .

– ولتسهيل تسويق السندات الحكومية من خلال المزادات يمكن وضع الترتيبات للسماح بتكوين شركات تعامل فى السوق الأولى Primary Dealers يتوافر لديها الخبرة والمال اللازمان ، الى جانب القدرة على إعداد التنبؤات السليمة وكسب ثقة كافة الأطراف الأخرى فى سوق المال .

٣– العمل على إطالة آجال السندات الحكومية ، وخاصة فى ظل ما يتوقعه المستثمرون من تدنى معدلات التضخم فى المستقبل ، وذلك للحصول على أفضل الشروط بالنسبة لأسعار الفائدة الإسمية لتلك السندات عند طرحها فى المزادات . ولا شك أن إحلال الأدوات الأطول أجلا بدلا من الأدوات القصيرة أو المتوسطة الأجل سوف يخفف من عبء خدمة الدين العام على الموازنة .

٤ – من العوامل المساعدة على تخفيض حجم الدين العام المحلى ظهور فائض فى الموازنة العامة للدولة وتوجيهه نحو سداد جانب من مديونية الحكومة ، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال : إدراج حصيلة الخصخصة ضمن موارد الموازنة ، وتشجيع القطاع الخاص الوطنى والعربى والأجنبى على المشاركة فى إنشاء مشروعات البنية الأساسية .

٥ – من الملائم فى المرحلة القادمة التى قد تشهد انخفاضا فى أسعار الفائدة على الجنيه المصرى وتدنيها الى أقل حد ممكن ، أن تصدر سندات قابلة للتداول لتحل محل السندات الموجودة بمحفظة البنك المركزى ، مما يساعده على استخدام عمليات السوق المفتوحة فى إدارة سياسته النقدية بدلا من الاعتماد على أذون الخزانة والتى تكون لها أيضا تكلفتها .

٦– تكثيف الجهود لتشجيع الاستثمار المباشر ، وهو ما ينعكس بشكل إيجابى على إيرادات الدولة والناتج المحلى الإجمالى ، مما يؤدى إلى تضاؤل الأهمية النسبية لحجم الدين العام المحلى ، وأعباء خدمته ، وخاصة إذا عملت الحكومة على تثبيته فى المرحلة القادمة فى ظل تسارع معدلات النمو الاقتصادى لتصل إلى ثلاثة أو أربعة أمثال معدلات الزيادة السكانية .

٧– إعادة النظر فى وعاء شهادات الاستثمار التى يديرها البنك الأهلى المصرى ، ويحول حصيلتها الى بنك الاستثمار القومى ، ويتسم هذا الوعاء بأن مدخراته قابلة للاسترداد فى أى وقت من جانب حملة تلك الشهادات ، برغم أنه من الناحية الإسمية تمتد آجالها الى عشر سنوات . وقد لعب ذلك الوعاء فى الماضى دوراً هاما عندما كان مناخ الاستثمار المحلى يعانى من عدم الاستقرار والثقة ، والتشوهات فى الأسعار ، بما فى ذلك أسعار الفائدة وأسعار الصرف وارتفاع درجة عدم التيقن بالمستقبل uncertainty ، أما فى الوقت الحاضر حيث أتيحت الفرصة أمام الحكومة لإصدار وتسويق ما تحتاجه من الأوراق المالية أسوة بما يجرى فى الدول التى تنتهج سياسات اقتصاديات السوق ، فقد لا يكون من الملائم الاعتماد على موارد تبدو من الناحية العملية قصيرة أو متوسطة الأجل فى تمويل مشروعات الحكومية التى تتسم بطول الأجل ، ولذلك :

– يمكن تقييم الالتزامات الناشئة عن هذا الوعاء ، وإصدار سندات لمدة عشر سنوات بقيمة هذه الالتزامات .

– وقد يمكن تسويق هذه السندات بأسعار فائدة فى حدود ١٠٪ سنويا (اتساقا مع مستويات معدلات التضخم الحالية والمتوقعة) وهو ما يقل عن سعر الفائدة على شهادات الاستثمار والبالغ ٥ ,١٢٪ حاليا ، وتسدد حصيلة هذه السندات الى البنك الأهلى المصرى مقابل إدارة وعاء شهادات الاستثمار لحساب نفسه . وبالشروط التى يراها ملائمة له .

٨ – إعادة النظر فى بعض الأوراق المالية التى تصدر من منطلق ظروف كانت قائمة فى الماضى انتهت معالمها ، ومثال ذلك : إصدار سندات الإسكان التى تسوق بشروط تحكمية سواء فيما يتعلق بنظام

بيعها ، أو تحديد أسعار الفائدة التى تخضع لها ، فليس من المناسب إصدار تلك السندات لما يمكن أن تعطيه من انطباع سيئ عن الأوراق المالية الحكومية للمستثمرين الفرديين ، وتجعلهم يعزفون عن الاكتتاب فى أى إصدارات تطرحها الحكومة ، كما أن سندات التنمية الدولارية التى تصدر لحساب بنك الاستثمار القومى قد فقدت أهميتها بعد تحرير سوق سعر الصرف الأجنبى وتوافر النقد الأجنبى بصفة مستمرة ليكون متاحا أمام أى مشترٍ سواء كان مستثمر قطاع عام أو قطاع خاص ، ولذلك :

– يمكن لبنك الاستثمار القومى أن يركز نشاطه على الإقراض للجهات بالعملة المحلية ، وعلى تلك الجهات أن تتولى بنفسها شراء ما تحتاجه من النقد الأجنبى من سوق الصرف ، وخاصة مع محدودية قدرة البنك على تسويق تلك السندات الدولارية ، إذ لم تتجاوز قيمتها ٢٥٠ مليون دولار (وهو ما يعادل ٨٣٩ مليون جنيه) حتى ديسمبر ١٩٩٦ .

٩ – فك الارتباط بين صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالحكومة ، وقطاع الأعمال العام والخاص من ناحية ، وبنك الاستثمار القومى من ناحية أخرى ، نظرا لأن ذلك الارتباط جعل أموال التأمينات الاجتماعية تتدفق تلقائيا الى البنك بالشروط التى يراها ملائمة ، وسواء كان البنك فى حاجة اليها أم لا . إذ إن تواجد فائض فى موارد بنك الاستثمار القومى تودع فى حساباته بالبنوك بأسعار فائدة أقل من أسعار الفائدة التى تدفع على أموال التأمينات ، أو حصيلة شهادات الاستثمار ، يعكس صعوبة استيعاب الاستثمارات الحكومية لكل تلك الموارد المتدفقة الى البنك ، وصعوبة استمرار البنك فى تحمل أعباء فروق أسعار الفائدة سالفة الذكر ، ولذلك :

– قد يكون من المناسب توريق الدين القائم المستحق لتلك الصناديق بمعنى إصدار سندات قابلة للتداول فى السوق ومنحها لتلك الصناديق مقابل هذا الدين ، ثم ترك الحرية لها فى استثمار أموال التأمينات الجديدة فى سوق المال مباشرة .

– وسوف يتطلب ذلك أيضا تطوير سياسات بنك الاستثمار القومى للتحول عن الاقتراض المباشر من الهيئة إلى تمويل احتياجاته من خلال إصدار السندات فى سوق المال لتتاح أمام المستثمر الفردى أو المستثمر المؤسسى مثل صناديق الاستثمار أو صناديق التأمينات الاجتماعية أو البنوك .

١٠ ـ إذا كانت الحكومة تعتبر مسئولة عن الأموال التى تتدفق الى بنك الاستثمار القومى سواء من شهادات الاستثمار أو صناديق التأمينات الاجتماعية أو غيرها ، وكذلك عما يصدر من سندات لمساندة البنك ، فقد يكون من الملائم مراجعة قرارات هذا البنك وسياساته الاستثمارية من قبل الجهات التشريعية ، ونظرا لأن تلك الموارد تمثل تراكما للدين العام المحلى وأحد مكوناته الفعلية ، وفى هذا الإطار يقترح مراجعة ما يقدمه البنك من تمويل لغير أغراض الموازنة العامة للدولة (حيث تخضع تلك الموازنة لمراجعة السلطة التشريعية) مثل تمويل شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وتمويل القروض الميسرة .

*** العمل على خفض الدين المحلى من خلال ما يأتى :**

١ – إعادة هيكلة الدين العام الداخلى بما يسمح بإهلاك السندات ذات أسعار الفائدة العالية ، وأن يستبدل بها سندات أو أذون بأسعار الفائدة الجارية المخفضة .

٢ – إهلاك جانب من أذون الخزانة العامة أو استبدال سندات طويلة الأجل بها فى إطار مقتضيات تنشيط سوق الأوراق المالية ، وبما يساعد على إيجاد وسيلة للرقابة الكمية على الائتمان من ناحية ، وإيجاد مصادر تمويلية طويلة الأجل للوفاء بمقتضيات التنمية من ناحية أخرى .

٣ – النظر فى استخدام صافى عائد خصخصة شركات قطاع الأعمال العام – بعد سداد الالتزامات – فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى ، وهو ما يساعد على تخفيض حجم هذا الدين من ناحية ، وبالتالى تخفيض أعباء خدمة هذا الدين من ناحية أخرى .

ثانيا : فى شأن الدين العام الخارجى :

* ينبغى مراعاة الحد الأقصى لمديونية مصر الخارجية أو تحديد سقف لها ، وهنا يمكن الاستعانة بالمعايير الدولية وأهمها معيار البنك الدولى الذى ينص على أن « الدولة التى يزيد مؤشر القيمة الحالية للمديونية الخارجية إلى الناتج القومى الإجمالى على ٤٨٪ ومؤشر القيمة الحالية للمديونية الخارجية إلى الصادرات على ١٣٢٪ تصبح ديونها الخارجية عبئا على اقتصادها » . ويمكن القول إنه بالرغم من أن هذه

المعايير الدولية تمثل مؤشراً هاماً جدا لتحديد حد أقصى لمديونية مصر الخارجية إلا أنها لا تكفى ، بل يجب مراعاة ظروف الاقتصاد المصرى فى ضوء المتغيرات المحلية والعالمية .

* هناك ضرورة ملحة لزيادة الناتج القومى الإجمالى والصادرات من السلع والخدمات حتى لا يمثل الدين ، سواء الخارجى أو المحلى ، أى عبء على الاقتصاد المصرى ، وبالتالى يؤدى إلى مزيد من التحسن فى تقييم المؤسسات المالية الدولية لأداء الاقتصاد المصرى . إذ إن مشكلة مديونية مصر الخارجية فى السبعينات والثمانينات لا ترجع إلى تضخم حجم الدين الخارجى بقدر ما ترجع إلى ضعف الناتج القومى الإجمالى والصادرات .

* استمرار سياسة الدولة بشأن عدم اللجوء إلى الاقتراض الخارجى إلا فى أضيق الحدود (خاصة مع وجود بدائل أخرى أفضل مثل الاستثمار الأجنبى المباشر) بحيث تلتزم الجهات المقترضة بسداد هذه القروض وفوائدها .

* إنشاء وحدة مركزية لإدارة الديون أو لجنة وزارية للمديونية ، أسوة بالقضايا الاقتصادية الأخرى الهامة ، والهدف من ذلك هو :

- أن هذه اللجنة أو الوحدة تعتبر بمثابة نظام إنذار مبكر لمتابعة التغيرات فى مؤشرات وهيكل المديونية فى ضوء التغيرات المحلية والعالمية ، وذلك حتى لا تتجاوز مؤشرات المديونية الحدود القصوى لها .

- الربط بين الدين الخارجى والمحلى لأن كليهما يمثل عبئا على الاقتصاد المصرى ، وخاصة على الموازنة العامة للدولة .

- إعداد الدراسات الاقتصادية المتعلقة بالمديونية التى تساعد على تحقيق إدارة مثلى للمديونية ، ومن أهم هذه الدراسات : تحديد المحفظة المثلى لمصادر التمويل الخارجى ، والطرق والأساليب الحديثة فى تخفيض عبء المديونية (إعادة الجدولة ، تسوية الديون) ، وتحديد قدرة مصر على الاستدانة فى ضوء المعايير الدولية والمتغيرات المحلية والعالمية .

* الاهتمام بالنظر فيما يأتى :

- إمكان استخدام جزء من الاحتياطيات الدولية فى سداد جزء من الدين .

- إحلال عملات مثل الدولار الأمريكى والجنيه الاسترلينى محل العملات القوية مثل الين اليابانى والمارك الألمانى لتصاعد قيمتها .

- إصدار سندات بالدولار الامريكى فى أسواق المال العالمية لسداد الدين العام التجارى إذا كانت التكلفة ستكون أقل .

- إمكان استخدام سياسة تحويل الديون الى استثمار أو تصدير فى تصفية الدين العام الخارجى .

- مدى انعكاس قوة مركز مصر المالى (من حيث وفرة العملات الأجنبية) على قدرتها فى التفاوض من أجل الحصول على أفضل شروط الاقتراض فى حالة القروض المرتبطة بمشروعات ، والتى قد تضطر للاستمرار مستقبلا .

- مدى إمكانية التفاوض من أجل السداد الفورى للقيمة الحالية للدين العام الرسمى (المستحق للحكومات الأجنبية) .

* وبصفة عامة وفى إطار تخفيض حجم الدين العام الخارجى ، فإنه ينبغى :

- عدم اللجوء الى الاقتراض الخارجى إلا فى أضيق الحدود ولمشروعات منتجة تعتمد على تكنولوجيا متقدمة غير متوفرة محليا ، وبحيث تلتزم الجهات المقترضة بسداد هذه القروض وفوائدها من عائد هذه المشروعات .

* دراسة ما إذا كان برنامج تسوية ديون مصر الخارجية بالجنيه المصرى يحقق أهدافه من ناحية زيادة الاستثمارات وتشجيع الصادرات وخدمة مجالات تنمية أخرى .

* تخفيض عجز الموازنة العامة للدولة إلى أقصى الحدود ، حتى يتحقق التوازن ويتوقف الاقتراض العام الداخلى والخارجى ، ويكون ذلك من خلال :

- زيادة الموارد العامة عن طريق الدائرة الحميدة : زيادة الادخار - زيادة الاستثمار - زيادة الدخل القومى ، وهذا يقتضى تشجيع الاستثمار الوطنى والعربى والأجنبى وتشجيع التصدير .

- ضبط وترشيد الانفاق العام وتوجيهه لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

الزراعة والرى

النهوض بالإنتاج الزراعى

ارتبطت مصر وحضارتها بالزراعة ، التى ظلت منذ أقدم العصور مصدراً لرخائها وتقدمها . كما تعتبر الزراعة بالنسبة لبلادنا أهم منابع الحياة واستقرارها . وعلى الرغم مما شهده العالم من تقدم فى الصناعة ، فإن الزراعة تزداد أهميتها باعتبارها المصدر الأساسى للغذاء فى عالم يتضاعف عدد سكانه فى مدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً . وفى بلادنا لازالت الزراعة تعتبر الدعامة الأساسية للبنيان الاقتصادى والاجتماعى ، حيث تسهم بنصيب كبير فى التنمية الشاملة ، وفى النهوض بالمجتمع ورخائه .

وتزداد أهمية الزراعة فى مصر بسبب عوامل إنسانية واجتماعية وحضارية ، فهى مهنة يرتبط بها ما يقرب من ثلثى السكان إنتاجاً وتسويقا وتصنيعاً . ومن هنا فإن التنمية الزراعية فى بلادنا أصبحت تمثل واجباً اساسياً ، وأصبح النهوض بالإنتاج الزراعى ونموه بمعدلات مرتفعة أمراً بالغ الأهمية ، لما يترتب عليه من تأثير مباشر وغير مباشر فى تقدم الدولة ، بما توفره الزراعة من حاجات ومتطلبات أساسية للتقدم ، ورفع مستوى المعيشة ، بل وبما تحققه من عوامل الاستقرار الاجتماعى والسياسى للمجتمع .

ولاشك فى أن الزراعة تمثل أهم قطاعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولايزال يقع على كاهل القطاع الزراعى – وما يدره من فائض دخله – واجب مهم فى تمويل غيره من قطاعات الإنتاج والخدمات ، وأنه وإن كان التوسع الصناعى أمل المستقبل وعدته وعماد التطور والنهوض إلا أنه يجب أن نتذكر دائماً أن الزراعة المصرية تسهم مساهمة فعالة فى تنمية هذا التوسع ، وتدعيم بنيانه الإنتاجى والاستهلاكى .

ومما تجدر الإشارة إليه أن ثمة ضرورة حتمية لزيادة الإنتاج الزراعى ، ذلك أن مصر تزرع أرضها وهى تواجه ضغطاً سكانياً شديداً ، يعانى منه أهلها ، حيث يعيش الكثير منهم فى نطاق ظروف معيشية صعبة بسبب ضآلة الموارد الزراعية لسد حاجة ملايين البشر فى الحاضر والمستقبل . ذلك أن عدد سكان مصر يتزايد بمعدلات مرتفعة ومستمرة . وهذا المعدل يفوق كثيراً ما هو موجود فى دول كثيرة حباها الله من الموارد الأرضية والرأسمالية الشئ الوفير . ومن هنا أصبحت زيادة الانتاج الزراعى تمثل تحدياً كبيرا بالنسبة لبلادنا .

وهناك حقيقة هامة ، وهى أنه وإن كانت التنمية الزراعية قد حققت نتائج جيدة خلال السنوات الأخيرة إلا أنه لا يزال أمامها شوط كبير عليها أن تبلغه ، وأمامها أهداف عظيمة عليها أن تحققها .

فالتنمية الزراعية المتواصلة وفلسفتها تتطلب استثماراً جيداً ورشيداً لكل شبر من الأرض وقطرة من الماء فى الإنتاج الزراعى ، لكى يتواصل هذا الاستثمار ويتزايد هذا الإنتاج بأقصى طاقاته وأعلى معدلاته ، لتحقيق الأهداف المرتقبة من التنمية .

أهداف التنمية الزراعية :

للتنمية الزراعية أهداف محددة لابد وأن تبلغها وأن تحققها بأفضل مستوى كماً وكيفاً ، وهذه الأهداف يمكن سردها فى النقاط الآتية :

– تحقيق معدل نمو للناتج القومى الزراعى فى حدود ٤٪ سنويا ،

عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ، والتى يمكن أن تتاح من أرض ومياه ورؤوس أموال ، مع العمل على صيانة هذه الموارد والحفاظ عليها وحمايتها وتنميتها ، سواء فى الأرض القديمة أو فى الأراضى الصحراوية المستصلحة ، بما فى ذلك مشروعا تنمية جنوب الوادى وسيناء ، والاقتراب من الاكتفاء الذاتى فى كافة المحاصيل ، مع الاستفادة من مبدأ الميزة النسبية ، وتحسين الجودة والتفوق لكل المحاصيل الزراعية .

– توفير السلع الغذائية كماً وكيفاً للسكان كافة ، الذين يتزايد عددهم وتتزايد بجانب ذلك معدلات استهلاكهم منها ، وثمة ارتباط شديد بين حجم الانتاج الزراعى ومكوناته وبين مستوى توفير الغذاء لكل الناس ، وزيادة الكميات المتاحة منه ، وتوفير احتياجاتهم بصورة آمنة ومستقرة .

– وتبرز أهمية هذا الهدف الحيوى ، وضرورة مواجهته بكل الأساليب والإمكانات فى وجود فجوة غذائية ، وبوجه خاص فى سلع الغذاء الأساسية ، على أن يؤخذ فى الاعتبار أن الاستهلاك الحالى يمثل ما هو متاح من سلع غذائية ، ولا يمثل ما يجب توفيره منها ، وما يسد الحاجة بالمستوى الغذائى المتكامل .

– توفير أكبر قدر من السلع التى تلزم للصناعة ، ودفع عملية التنمية الصناعية كركن هام من أركان التنمية الشاملة للبلاد . ويتحمل القطاع الزراعى واجباً أساسياً فى نمو القطاع الصناعى ودعمه ، خاصة بالنسبة للصناعات الأساسية ، مثل صناعة الغزل والنسيج ، والتى يعتمد معظم إنتاجها على محصول القطن ، كما يوفر الإنتاج الزراعى ما يلزم لكثير من الصناعات الغذائية الأساسية مثل : صناعة السكر والزيوت النباتية والجلود . وصناعة حفظ الأغذية والألبان ، ويعمل فى هذه الأنشطة مايزيد على مليونى عامل يتزايد عددهم سنويا .

– توفير حجم مناسب ومتزايد من السلع التصديرية ، والعمل فى نفس الوقت على خفض وارداتنا من هذه السلع ، وذلك بهدف تحسين الميزان التجارى للدولة ، على أن يؤخذ فى الاعتبار أن الإنتاج الزراعى الخام والمصنع لا يزال يمثل القسم الأكبر من صادراتنا بعد استبعاد الصادرات البترولية . وقد أصبح نمو الصادرات فى الوقت الحاضر ضرورة حتمية لمواجهة مشكلاتنا الاقتصادية التى أخذت فى التصاعد خلال السنوات الأخيرة .

– توفير فرص واسعة ومتزايدة للعمل الزراعى ، وعلى طول مراحل الإنتاج والإعداد للأسواق ، بحيث تستوعب الطاقات البشرية الحالية وتلك التى تدخل سوق العمل سنويا ، ولا يزال الكثير منها يعتمد على التنمية الزراعية بشقيها الرأسى والأفقى ، وهناك أعداد كثيرة من قوة العمل لا تزال عاطلة .

– من المفروض أن تتحقق عن طريق التنمية الزراعية وخلالها أهداف اجتماعية تحفظ للمجتمع توازنه وأمنه واستقراره ، مع إحداث توازن سليم بين التجمعات السكانية وانتشارها فى كل ربوع الجمهورية بحيث يرتبط بهذه التنمية العمران والاستقرار الكامل للاستثمار الزراعى .

السمات الأساسية للزراعة المصرية :

من الضرورى ، ونحن نتناول كل جوانب الانتاج الزراعى وزيادة الإنتاجية ، أن نتبين بوضوح سمات ومواصفات الزراعة المصرية ، والتى تحددها الحقائق الآتية :

– رقعة زراعية ضيقة ، وقد ازدادت ضيقاً خلال السنوات الأخيرة بسبب نمو سكانى شديد لم يستطع التوسع الأفقى أن يلاحقه ، بحيث أصبحت البلاد تواجه تفاوتاً كبيراً بين الموارد الزراعية وبين عدد السكان الذين يعيشون على هذه الموارد أو يرتبطون بها ، وذلك على الرغم من الأراضى الجديدة التى استصلحت خلال تلك السنوات .

– وجود حيازات زراعية مفتتة ومبعثرة بصفة مستمرة ، نتيجة للتصرفات التى تتعرض لها الحيازة الزراعية ، سواء تلك التى يستثمرها مالكوها أو التى يؤجرونها للغير ، ومع هذه الظاهرة فإن إنتاجية المزارع

تتصف بالهبوط نتيجة زراعة وحدات زراعية صغيرة ، الوضع الذى يعوق استخدام الأساليب التكنولوجية والوسائل الاقتصادية المتكاملة .

– لا تزال بعض الأساليب الزراعية تتسم بالبدائية وبعضها لا يزال يعتمد على جهد الإنسان والحيوان ، الأمر الذى ترتب عليه عدم كفاءة الاستثمار الزراعى وتنمية الموارد الزراعية وانخفاض الربحية ، مما يتطلب تغييراً كبيراً فى نمط هذه الأساليب بهدف تطويرها .

– تتميز الزراعة المصرية بأنها أكثر الزراعات تكثيفا فى العالم ، حيث تتزاحم المحاصيل داخل الدورة الزراعية تزاحما شديداً ، مما يؤدى بالتالى إلى استثمار ما يعادل مثل الرقعة الزراعية ، حيث تبلغ المساحة المحصولية ضعف المساحة الجغرافية .

– وجود تنافس محصولى شديد بين المحاصيل الإنتاجية ، حيث تتنافس المحاصيل التصديرية مع المحاصيل الغذائية ، وهما معاً يتنافسان مع المحاصيل التى تلزم للتصنيع . وحتى داخل المجموعة الواحدة فإن المحاصيل اللازمة لإنتاج غذاء الانسان تتزاحم مع محاصيل العلف اللازمة للماشية .

– اقتراب بعض المحاصيل من الحد الأقصى للإنتاجية الزراعية ، فى حين أنه لاتزال هناك محاصيل أخرى بعيدة عن هذا الحد ، وربما كان هذا الوضع واضحاً فى إنتاجية المحاصيل البستانية وفى إنتاجية الثروة الحيوانية .

– ضيق المجال لزيادة الإنتاجية الزراعية فى بعض المناطق بسبب المشكلات والمعوقات التى تواجه الإنتاج الزراعى ، وفى مقدمتها مشكلة انخفاض خصوبة أراضيها نتيجة ارتفاع مستوى الماء الأرضى ، أو وجود قصور كبير فى بعض مرافق التنمية الزراعية .

– لاتزال إنتاجية العامل فى الاستغلال الزراعى دون المستوى الاقتصادى السليم ، وتعتبر الطاقة البشرية المشتغلة فى الزراعة بعيدة عن حد الكفاءة الإنتاجية ، فضلا عن عدم تمتعها باستخدام متكامل للمعدات التكنولوجية الحديثة . وفى مقدمتها الميكنة الزراعية المتطورة .

– وجود نظام للإشراف الادارى يحيط به كثير من التعقيدات ، حيث تتدخل الحكومة فى كثير من مراحل الإنتاج ومراحل التسويق والتوزيع ، وهذا التدخل قد ينشأ عنه بعض عوامل الاضطراب ، ويبدو ذلك بشكل حاد فى المحاصيل التى يلتزم الزراع بتوريد حصص منها للمراكز الحكومية ، وإن كان هذا الوضع الذى استمر لسنوات طويلة قد لحقه كثير من عوامل التطوير فى السنوات الأخيرة .

– لا يزال البنيان المؤسسى يتسم بالضعف بدرجات متفاوتة ، وفى مقدمة مكونات هذا البنيان التى تعتبر على مستوى متدن من الكفاية نظام التعاون الزراعى الذى لم يقم بدور فعال فى النهوض بالإنتاج الزراعى حتى اليوم .

وقد استمرت التنمية الزراعية تسير لسنوات طويلة منذ الخمسينات فى نطاق تخطيط مركزى ، تستند إلى قواعد ومبادئ النظام الاشتراكى حسبما تقضى به أحكام الدستور . أما فى الوقت الحاضر ، فإن منهج القطاع الزراعى ، أصبح يسير وفق قواعد التخطيط التوجيهى وهو ما يطلق عليه التخطيط التأشيرى ، وفى نطاق هذا النظام تقوم وزارة الزراعة بتوجيه الزراع وإرشادهم وفق قواعد ومبادئ نظام الاقتصاد الحر ، الذى يستند بصفة أساسية إلى استثمارات القطاع الخاص ، الذى أصبح منذ بداية التسعينيات هو قوام النشاط الزراعى فى معظم ميادين الإنتاج والتسويق .

موارد مصر الزراعية :

– تمتلك بلادنا ثلاثة موارد زراعية أساسية تصنع التنمية الزراعية وتعتمد عليها فى تحقيق أهدافها ، وهذه الموارد هى :

اولا : الموارد البشرية :

– لاشك فى أن الانسان هو اللبنة الأساسية لبناء المجتمع وتقدمه ، وهو صاحب الفكر والمخطط لبرامج التنمية ، وهو العامل والقائم على تنفيذ هذه البرامج . فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ترتكز على التنمية البشرية ، باعتبارها ثروة مصر الحقيقية ، وعلى كاهل أفراد المجتمع

يقوم كل تقدم ونهوض ، وبلادنا فى حاجة إلى استثمار كامل للموارد البشرية لتتمكن من تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة .

– وإذا كانت الموارد البشرية فى مصر تمثل ثروة تفوق ما عداها من الثروات الأخرى ، فإنها تمثل فى نفس الوقت مشكلة كبرى ، تتمثل فى وجود ضغط سكانى شديد ومتزايد على الموارد الزراعية المتاحة للاستثمار ، سواء كانت موارد أرضية أو مائية .

– ويقدر عدد السكان فى الوقت الحاضر بنحو ٦٢ مليون فرد ، موزعين بين الريف والحضر ، بنسبة تتجاوز ٥٥٪ لسكان الريف طبقا للنتائج الأولية لتعداد السكان عام ١٩٩٦ ، والباقى يقطن فى الحضر ، وجزء بسيط يوجد فى المناطق الصحراوية والسواحل .

وقد بلغ معدل النمو السنوى للسكان خلال الفترة ١٩٧٦ – ١٩٨٦ نحو ٢,٧٥ ٪ ، وتوضح البيانات الاحصائية أنه حدث انخفاض فى معدل النمو السكانى ، حيث هبط إلى نحو ٢,١٪ فى الفترة من ٨٦ – ١٩٩٦ طبقا للنتائج الأولية لتعداد عام ١٩٩٦ . وهذا العدد الضخم من السكان يعيش على مساحة ضيقة من الأراضى ، التى تواجه ضغطا شديداً يتزايد سنة بعد أخرى ، ويبلغ متوسط الكثافة السكانية فى المناطق الآهلة بالسكان ما يجاوز ١٢٠٠ فرد فى الكيلو متر المربع ويصل فى بعض المحافظات إلى ما يزيد عن ٣٠ ألف نسمة فى الكيلو متر المربع وهو أكبر المعدلات ارتفاعاً فى العالم .

– ومما تجدر الإشارة إليه أن الهرم السكانى فى مصر يتميز بقاعدة عريضة من السكان الذين هم أقل من ١٥ سنة . ويمثل ارتفاع هذه النسبة عبئاً ثقيلا على المجتمع بصفة عامة ، وعلى القطاع الزراعى بصفة خاصة ، حيث إنها تعتبر نسبة مستهلكة أكثر مما هى منتجة . ولاشك فى ان هذا التركيب السكانى أحد أسباب وجود فجوة غذائية كبيرة .

– ونتيجة لهذا الاختلال فى التركيب العمرى للسكان ، وزيادة عدد الأفراد دون سن العمل ، فإن نسبة المشاركة فى قوة العمل هى فى حدود ٢٧٪ فقط من مجموع عدد السكان ، وهى نسبة منخفضة جداً ، بالمقارنة بالدول المتقدمة ، والتى يتميز فيها هذا التركيب بالتكامل والتنافس .

– وقد بلغ عدد المشتغلين عام ٩٥ – ١٩٩٦ نحو ١٥,٣ مليون مشتغل ، وهم جميع الأفراد الذين يمكنهم المساهمة فى إنتاج السلع وفى الخدمات الاقتصادية والاجتماعية ، وبلغت نسبة المشتغلين بالزراعة حوالى ٣١,٤ ٪ من هذا الإجمالى ، غير أنهم لا تتوافر لديهم موارد استثمارية كافية مما ترتب عليه انخفاض مستوى دخولهم وأجورهم بالمقارنة بمستوى المشتغلين فى القطاعات الانتاجية والخدمية الأخرى .

– ومما تجدر الإشارة اليه ، أن هذا العدد من المشتغلين بالزراعة يشتمل على قدر كبير من الطاقات العلمية والتكنولوجية الدافعة للتنمية الزراعية ، وهى تمثل قدرا تتميز به بلادنا عن معظم الدول النامية وتضعها فى مصاف الدول المتقدمة فى هذا المجال .

ثانيا: الموارد الأرضية:

تتميز الأراضى الزراعية فى مصر بالخصوبة التى وهبها النيل لها . ويمثل وادى النيل والدلتا حوالى ٤٪ من المساحة الكلية للجمهورية . وتبلغ مساحة الأرض الزراعية حسبما تشير إليه إحصاءات الهيئة العامة للمساحة عام ١٩٩٢ نحو ٧٥٤٦ ألف فدان ، تشتمل على حوالى ٦٣٦٤ ألف فدان من الأراضى الزراعية داخل الزمام ، وعلى ١١٨٢ ألف فدان من أراضى الاستزراع خارج الزمام . وبالاضافة الى ذلك توجد مساحة من الأراضى البور والبرك تبلغ نحو ١٨٣٥ ألف فدان .

– والرقعة المنزرعة ، موزعة بين محافظات الجمهورية ، وتبلغ المساحة المنزرعة فى محافظات الوجه البحرى حوالى ٤,٥ مليون فدان ، بينما يوجد فى محافظات الوجه القبلى نحو ٢,١ مليون فدان ، والأراضى الزراعية يملكها نحو ٣,٩ مليون مالك ، منهم أكثر من ٣,٧ مليون مالك لكل منهم ملكية زراعية تقل مساحتها عن ٥ أفدنة ، بل وأكثر

من ذلك فإن ما يزيد عن ٢,٧ مليون مالك لا تزيد ملكية أى منهم عن فدان .

– وتتسم التربة فى معظم الأراضى المصرية بأنها تربة طينية ثقيلة أو خفيفة ، وتقدر هذه الأراضى بنحو ٧٥ ٪ من المساحة المنزرعة فى الجمهورية ، ويرجع وجود هذه الأراضى إلى نشأة نهر النيل والمواد التى حملها من منابعه منذ آلاف السنين .

– وقد أوضح الحصر التصنيفى للأراضى المنزرعة ، أن نحو ٦ ٪ من مساحتها تقع فى المرتبة الأولى ، ثم حوالى ٣١,٥ ٪ فى المرتبة الثانية ، ٢٧,١ ٪ فى المرتبة الثالثة ، ٧ ٪ فى المرتبة الرابعة ، أما باقى الأراضى فهى عادة من الأراضى البور الصالحة للزراعة أو من الأراضى البور المغمورة بالمياه .

ثالثا: الموارد المائية:

يعتبر الماء من أثمن الموارد والثروات الطبيعية فى بلادنا ، التى تعتمد على مورد أساسى واحد للمياه وهو نهر النيل ، الذى يعتبر بحق شريان الحياة بالنسبة لنا . وهى فى نفس الوقت الركيزة الأساسية للتنمية الزراعية بل والتنمية الشاملة للبلاد .

– ومن الحقائق الثابتة أن تنظيم الاستفادة من مياه النيل ، يعنى توسعاً طبيعيا فى استخدام الموارد الأرضية المتاحة أو التى يمكن أن تضاف إلى الرقعة المنزرعة حاليا ، ذلك أن الموارد المائية تعتبر العنصر الحاكم لأى توسع أفقى واستصلاح أراض جديدة .

– ولاشك فى أن مشروع السد العالى يعتبر نقطة ارتكاز أساسية لتوفير موارد مائية ثابتة ومعلومة . ولقد أدى إنشاء هذا السد إلى إحداث توسع أفقى كبير ، حيث تمكنت بلادنا عن طريقه من إضافة نحو ١,٦ مليون فدان من الأراضى التى استصلحت خلال ربع القرن الماضى . كما أمكن عن طريقه تحويل نحو ٩٠٠ ألف فدان من أراضى الحياض إلى الرى المستديم ، وبهذا ازدادت المساحة المحصولية بعد إنشائه من ٩,٥ مليون فدان فى أوائل الستينات إلى نحو ١٤ مليون فدان فى الوقت الحالى ، على الرغم مما فقدناه من مساحة كبيرة من الأراضى الزراعية ، نتيجة التوسع العمرانى وحركة التشييد فى البلاد .

– وتبلغ كمية المياه التى تتوفر لبلادنا بعد إنشاء السد العالى ٥٥,٥ مليار متر مكعب سنويا ، يضاف إليها مصدر ثان للمياه الجوفية وهى نوعان : مياه جوفية سطحية ، يستخدم منها حاليا حوالى ٤,٩ مليار م٣ ، أما المياه الجوفية العميقة فيستخدم منها حوالى نصف مليار متر مكعب . أما الأمطار فتقتصر على الساحل الشمالى فى شريط لا يزيد عرضه على ١٠ كيلو مترات ، ومتوسطها فى الساحل الشمالى الغربى ١٠٠ ملليمتر فى السنة ، وفى الساحل الشمالى الشرقى نحو ١٥٠ مم عند العريش .

– وقد بدأت مصر فى الخمسينات ، قبل إنشاء السد العالى ، إعادة استخدام مياه الصرف الزراعى للرى واستخدمت حوالى ٤,٧ مليار متر مكعب فى السنوات الأخيرة . أما إعادة استخدام مياه الصرف الصحى للرى بعد معالجتها فإنها تضيف إلى مواردنا المائية نحو نصف مليار متر مكعب . ومن المتوقع أن تضيف ١,٥ مليار م٣ حتى عام ٢٠١٧ ، وبهذا فإن مجموع مواردنا المائية فى الوقت الحاضر من جميع هذه المصادر يبلغ حوالى ٦٦ مليار متر مكعب يستخدم منها فى الزراعة نحو ٨٣ ٪ سنويا . مع الأخذ فى الاعتبار بأن إعادة استخدام أى مورد مائى لا يعتبر موردا جديد ، بل تدويرا للمورد المعاد استخدامه .

– ومما يجدر ذكره ، أنه كان من المفروض أن تتحسن حالة الصرف الزراعى بسبب خفض مستوى الماء الأرضى ، بضبط عملية توزيع المياه وتصرفها فى مجرى النهر وفروعه ، ولكن لم يتحقق هذا على الوجه المرتقب ، بسبب عدم إنشاء شبكة المصارف المتكاملة ، ابتداء من المصارف العامة حتى المصارف الحقلية . وإن كان قد بدئ فى تنفيذ برنامج واسع للصرف المغطى منذ منتصف السبعينات ، وتأكد بذلك نظام الصرف الزراعى وأصبح محوراً أساسياً من محاور

نظام الرى والصرف فى مصر .

– ومن المستهدف زيادة حجم الموارد المائية المتاحة فى بلادنا بمقدار يصل إلى حوالى ٢٢,٥ مليار متر مكعب حتى عام ٢٠١٧ نتيجة لتنظيم استخدام مياه الرى كما ورد بتقرير مصر والقرن الواحد والعشرين الذى صدر عن مجلس الوزراء .

الإنتاج الزراعى فى مصر:

شهدت السنوات الماضية تقدماً فى الإنتاج الزراعى بالنسبة لمعظم المحاصيل الزراعية . وتوضح بيانات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء هذا التطور خلال ربع قرن مضى ، على النحو الآتى :

المحصول	الوحدة	١٩٥٢	١٩٧٢	١٩٨٢	١٩٩٦
القمح	أردب	٥,٢	٨,٦٩	٩,٧٩	١٤,٦٧
الشعير	أردب	٧,٢	٩,٧٤	٩,٢٩	٩,٤
الفول	أردب	٤,٥	٦,١٢	٦,١١	٦,٦٥
العدس	أردب	٣,٤٥	٤,٠٤	٣,٩٩	٤,٣٨
بصل شتوى	طن	–	٩,١	٨,٣	٩,٧٧
قطن شعر	قنطار	٤,٥٢	٦,٦٢	٨,٣	٧,٥١
فول سودانى	أردب	١٠,١	١١,٥٥	١٠,٩٣	١٦,٠٨
قصب السكر	طن	٣٥	٣٨,٥	٣٤	٤٥,٠٣
ذرة رفيعة	أردب	٨,٦	١٢,٣٠	١١,٣٣	١٤,٥٨
ذرة شامية	أردب	٦,٣	١١,٣	١٣,٣	١٩,٣
أرز شعير	طن	١,٥	٢,٤١	٢,٣٨	٣,٣١
فول صويا	كيلوجرام	–	٤٧٧	١٢٠٠	١١١١
بطاطس	طن	–	٧,٦٤	٧,٧٤	٨,٤٩

– وتوضح هذه البيانات أن محاصيل الحبوب قد حققت تقدما كبيرا فى إنتاجية الفدان خلال هذه الفترة . ويرجع ذلك إلى التركيز على عمليات التحسين والتطوير فى أصناف هذه المحاصيل . أما المحاصيل الأخرى فيكاد يكون النهوض بإنتاجيتها ضعيفا أو معدوما . ولهذا فإن ضرورة النهوض بها مع غيرها من المحاصيل الزراعية يصبح أمراً ضروريا .

– ولكن ثمة حقيقة هامة ، هى أنه مع هذا التطوير فى الإنتاج والإنتاجية الزراعية ، فإن ثمة تطوراً واسعاً لازال متاحاً وواجبا ، كما تظهر إحصاءات منظمة الأغذية والزراعة حسبما هو موضح فى الكتاب السنوى للإحصاء رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٦ . حيث تبين هذه الإحصاءات أن متوسط الإنتاجية لكثير من المحاصيل الزراعية يعتبر ضئيلا بالمقارنة بما حققته دول كثيرة فى العالم .

– وسوف نبرز بعض الأمثلة لتطور الكفاءة الانتاجية فى بعض الدول المتقدمة ، ومنها يظهر بوضوح أن هناك فرقاً واضحاً بين هذه الدول وبين ماهو قائم فى بلادنا .

ويوضح هذا الجدول تلك المتوسطات مقارنة بالإنتاج الزراعى فى مصر عام ١٩٩٦ على النحو التالى :

متوسط الانتاجية : طن / هيكتار

المحصول	متوسط الانتاجية فى مصر ١٩٩٦	أعلى إنتاجية بين دول العالم	متوسط الانتاجية فى العالم
محاصيل حقلية			
قمح	٥,٦	٧,٨	٢,٥
أرز (شعير)	٨,٣	٨,٣	٢,٧
شعير	٢,٧	٥,٨	٢,٣
ذرة شامية	٦,٥	٨,٩	٤,١
ذرة رفيعة	٤,٩	٤,٩	١,٥
درنيات	٢١,٣	٣٧,٨	١٣,
بطاطس	٢٠,٤	٤١,	١٦
بقوليات	٣,١	٤,٨	٠,٨
فول بلدى	٣,٢	٣,٢	٠,٧
عدس	١,٤	١,٤	,٨
فول صويا	٢,٦	٢,٨	٢,
فول سودانى	٢,٩	٢,٩	١,٣
قطن	٢,٤	٣,٤	١,٦
بصل	٢٣,٢	٤٢,٩	١٦,٢
ثوم	٢١,٤	٢١,٤	١٦,٥
قصب السكر	١٠٩,٥	١٠٩,٥	٦١,٣
بنجر السكر	٣٩,٣	٥٤,٣	٣٤,١
طماطم	٣٥,٨	٦٠,٨	٢٧,٤
محاصيل بستانية			
طماطم	٣٤,٦	٦٣,٠٢	٢٧,٤٣
خيار	١٧,٩	٨٨,٧٠	١٦,١٨
بطيخ	٢٣,٣	٤٦,٤٦	١٦,٦٠
عنب	١٨,٩	١٦,٧١	٧,٤٨
برتقال	١٩,١٦		
إنتاج حيوانى:	متوسط الوزن بالكيلو جرام		
متوسط ذبيحة البقر	١٦٧,٩	٣٥١	٢٠٣
متوسط ذبيحة الجاموس	٢٠٤,١	٢٥٣	١٣٦
متوسط ذبيحة الغنم	٢٤,٦	٣٠	١٥
متوسط إدرار البقرة	٦٢٠	٩١٠٥	٢٠٣٥

– يظهر من هذه الاحصاءات أن بلادنا تملك جدارة انتاجية عالية بعض المحاصيل الحقلية مثل : الأرز – العدس – الثوم – قصب السكر ،

حيث تقع متوسطات الإنتاجية لهذه المحاصيل موقع الصدارة بالنسبة لدول العالم . فى حين أن محاصيل حقلية أخرى يبدو متوسط إنتاجية الهكتار متدنياً بالمقارنة بما تحققه دول كثيرة ومثال ذلك : المحاصيل الدرنية - البطاطس - الشعير - البصل . وغير ذلك من المحاصيل يقع بين هذين المستويين . ولكن يمكن القول عن يقين أن ثمة توسعاً رأسياً وإنتاجية عالية يمكن بلوغها بالنسبة لكثير من المحاصيل الحقلية فى بلادنا .

- وبالنسبة للمحاصيل البستانية فإن الكفاءة الانتاجية لمعظم هذه المحاصيل سواء بالنسبة لمجموعة الخضروات أو الفاكهة تعتبر منخفضة جداً بالمقارنة بما تحققه دول كثيرة علماً بأن هذه المحاصيل تغطى أكثر من مليونى فدان داخل التركيب المحصولى .

- أما إنتاجية الماشية فى بلادنا فهى أيضاً هابطة بل ومتدهورة ، ويكفى أن نوضح أن متوسط إدرار البقرة فى الدول الأجنبية يزيد كثيرا عنه فى بلادنا ، وكذلك متوسط الذبيحة يقل عن نصف هذا المتوسط فى كثير من الدول .

المشكلات التى تواجه الإنتاج الزراعى:

يواجه الإنتاج الزراعى مشكلات كثيرة تعوق تطوره وزيادته وتحول دون تحقيق معدلات مناسبة للنمو والانطلاق . وتوضح البيانات الإحصائية أن معدل نمو الإنتاج الزراعى خلال السبعينات كان متوسطه ١,٨ ٪ فى السنة ، وخلال الثمانينات حقق معدل نمو فى حدود ٢,٨ ٪ فى المتوسط سنويا . وكلا المعدلين لا يمثلان الطاقة الكامنة فى عوامل الإنتاج الزراعى والتى يمكن أن تحقق أعلى من ذلك بكثير إذا استطعنا حسم المشكلات التى تواجه الإنتاج الزراعى وعلى طول مراحله .

- ولا شك أن تدنى معدل النمو الذى تم تحقيقه خلال هذه السنوات ينعكس تأثيره السلبى على توفر السلع الغذائية التى يتزايد استهلاكها سنويا بمعدلات تجاوز ضعف معدل نمو الإنتاج الزراعى ، فضلا عن تأثيره السلبى على الميزان التجارى من حيث القصور فى الصادرات والزيادة المستمرة فى الواردات من السلع الغذائية ، والتى جاوزت ١٣,١ مليار جنيه عام ١٩٩٦ بعد أن كانت قيمتها حوالى ٦,٤ مليار جنيه فى عام ١٩٩١ ، وهذا يعنى أن قيمة هذه الواردات الزراعية قد تضاعفت خلال ست سنوات .

- ويمكن القول إجمالاً أن الوضع الخاص بالإنتاج الزراعى وزيادته بالمعدلات التى تهدف الدولة إلى تحقيقها ، يتأثر تأثيرا مباشرا بما يواجهه من مشكلات وعقبات ، والتى يمكن ذكرها بإيجاز فيما يلى :

ضيق الرقعة المنزرعة : هناك اختلال فى التوازن بين الموارد الأرضية وبين حاجات المجتمع إليها ، من أجل إحداث تنمية زراعية عالية الكفاءة ومستقرة . وتوضح البيانات الإحصائية أن عدد السكان قد ارتفع خلال الفترة من سنة ١٩٦٠ إلى سنة ١٩٩٠ من نحو ٢٦ مليون نسمة إلى حوالى ٥٩,٣ مليون نسمة طبقاً للنتائج الأولية لتعداد ١٩٩٦ ، أى أن عدد السكان زاد بأكثر من الضعف ، فى حين زادت المساحة المنزرعة من حوالى ٦ ملايين فدان إلى حوالى ٧,٥ مليون فدان فقط ، الأمر الذى ترتب عليه انخفاض نصيب الفرد من المساحة المنزرعة من نحو ٠,٢٣ فدان إلى ٠,١٣ فدان ، وهذا الوضع يؤدى إلى ضيق شديد فى الموارد الأرضية المتاحة للاستثمار مع استمرار هذا الهبوط سنة بعد أخرى .

تفتت الحيازة الزراعية : من الملحوظ أن الحيازة الزراعية فى بلادنا تتميز بظاهرة التفتت مع ضآلة مساحة المزارع وتناثرها ، علما بأن هذه الحيازات آخذة فى التفتت بصفة مستمرة ، نتيجة للتصرفات المختلفة التى تتعرض لها . وقد سبق أن أوضحنا أن عدد الملكيات الزراعية التى تقل مساحتها عن فدان تمثل حوالى ٧٠ ٪ من مجموعات الملكيات فى الدولة .

تدهور خصوبة الأراضى : توضح بيانات وزارة الزراعة أن أكثر من نصف مساحة الرقعة المنزرعة تقع فى نطاق الأراضى الضعيفة وهى تلك التى فى المرتبة الثالثة فما دونها . ومن الثابت أن الرقعة

المنزرعة يتم استغلالها بصفة دورية ومستمرة وبكثافة شديدة وعلى نحو لا يوفر لها عوامل التخصيب أو التحسين ، كما تتعرض لعوامل التدهور التى نوضحها فيما بعد .

صعوبات الرى والصرف : من الملاحظ أن ثمة إسرافاً شديداً فى استخدام مياه الرى . ومن الثابت أن متوسط استهلاك مياه الرى يدور حول ثمانية آلاف متر مكعب للفدان . ويعتبر هذا المعدل بالغ الارتفاع ، حيث يتم رى معظم الأراضى الزراعية بطريقة الغمر ، فى حين أن المساحات التى تروى بطريقة الرى بالرش أو بالتنقيط لا تتعدى ٥ ٪ من مجموع الأراضى فى الدولة . وهذا الوضع ينتج عنه إسراف شديد وضياع نسبة كبيرة من مورد حيوى بالغ القيمة الاقتصادية ، أما مشكلة الصرف فهى تفوق فى حدتها وفى خطورتها مشكلة الرى ، ويمكن القول أن الصرف الزراعى أصبح عاملاً أساسياً وحاكما فى تحسين الأراضى والمحافظة على خصوبتها .

التعدى على الأراضى الزراعية : أدى اتساع عمليات البناء والتشييد إلى الجور على الأراضى الزراعية ، وبوجه خاص الأراضى التى تجاور المدن والقرى ، ومعظمها يتصف بارتفاع الخصوبة والقيمة الاستثمارية ، وتزرع مساحات كبيرة منها بالمحاصيل البستانية ، فضلا عن وقوعها على جوانب المرافق العامة .

وهذا التعدى قد تباطأ بنسبة كبيرة خلال السنوات الأخيرة ، خصوصا بعد صدور الأمر العسكرى بمنع البناء على الأراضى الزراعية .

قصور الميكنة الزراعية : لازالت مساحات كبيرة من الأراضى الزراعية يتم خدمتها عن طريق جهد الإنسان والماشية ، مما يترتب عليه زيادة كبيرة فى تكلفة الانتاج ، مع بطء شديد فى أداء الخدمة الزراعية ، فضلا عن عدم إتقانها الأمر الذى ينجم عنه انخفاض إنتاجية وعائد تلك الأراضى التى تخدم بهذا الأسلوب البدائى . كما أن هذا الأسلوب من الخدمة يؤدى إلى انخفاض إنتاجية المواشى التى تستخدم فى العمل الزراعى .

التسويق الزراعى : تعتبر نظم التسويق الحالية نقطة اختناق بالنسبة لزيادة الإنتاج الزراعى تؤدى إلى تعويق تقدمه والنهوض به ، مع فقد نسبة كبيرة من إيرادات الزراع . ويرجع ذلك أساسا إلى ما يحيط بهذه النظم من تعقيدات إدارية مع قصور شديد فى أجهزة التسويق خلال مراحل الإعداد والنقل والتخزين التى لازالت تعتمد على أساليب بدائية ، ينجم عنها فقد كبير خلال مراحل التسويق .

زيادة تكلفة الإنتاج : من الملاحظ أن هناك زيادة مستمرة فى تكلفة إنتاج المحاصيل الزراعية بصفة عامة ، ويرجع ذلك لأسباب كثيرة فى مقدمتها زيادة سعر مستلزمات الانتاج وزيادة الأجور الزراعية ، فضلا عن انخفاض إنتاجية العامل نفسه ، ويمكن القول اجمالاً ، أن تكلفة الإنتاج الزراعى قد زادت إلى ما يجاوز الضعف خلال فترة زمنية لا تتعدى خمس سنوات ، وسوف تزداد قيمتها نتيجة ارتفاع القيمة الإيجارية فى السنوات المقبلة .

قصور البنيان التعاونى : لقد أخذ دور التعاونيات الزراعية فى التناقص خلال السنوات الأخيرة منذ سنة ١٩٧٧ . ولازال موقعها على ما هو عليه من الانكماش والانحسار على الرغم من ضرورتها وأهميتها فى توفير التوريدات الزراعية وكثير من الخدمات وكذا فى مراحل تداول السلع الزراعية وتسويقها .

ضعف أجهزة الإرشاد الزراعى : من الملحوظ أن جهاز الإرشاد الزراعى لازال بعيدا عن مستوى الكفاية التكنولوجية لأسباب كثيرة . ويمكن القول أنه بحالته الراهنة لن يكون إيجابيا أو فعالا فى مجال تطبيق البحوث الزراعية ، ولازال الزراع يواجهون عجزا فى التعرف على ميادين التطور العلمى والتقدم التكنولوجى والاستفادة من نتائجها ومزاياها .

عدم كفاية وكفاءة مستلزمات الإنتاج : وتشمل هذه المستلزمات بصفة أساسية : التقاوى والبذور والأسمدة الكيماوية

والعضوية والمبيدات والطاقة والأعلاف ، وجميعها تعتبر عوامل مؤثرة ولازمة لزيادة الإنتاجية وخدمة المحاصيل الزراعية . وكثيرا ما يواجه بعض الزراع صعوبات فى الحصول عليها بالكم والمواصفات الجيدة والسعر المناسب وفى التوقيت الملائم للاستخدام . وخلال السنوات الماضية كان الزراع يحصلون على نسبة كبيرة من المستلزمات عن طريق وحدات القطاع العام ، وفى الوقت الحاضر يحصلون على نسبة كبيرة منها ، عن طريق القطاع الخاص الذى لازال فى بعض الأحوال يحيط به جوانب من عدم النضج والكفاءة .

قصور فى استخدام الأساليب العلمية : يواجه استخدام الأساليب العلمية الكثير من الصعوبات ، لأسباب عدة من بينها : قصور فى مصادر التمويل والإمكانات المادية والفنية اللازمة لإجراء نظام متكامل وقويم من البحوث الزراعية ، بالإضافة إلى عقبات التنسيق والترابط بين الأجهزة البحثية وبين الأجهزة التنفيذية ، فضلا عن تخلف فى بعض النواحى البحثية التى تسير بخطى واسعة ومتسارعة فى الدول المتقدمة .

انخفاض الجدارة الإنتاجية لبعض المحاصيل : من الملحوظ أن كثيرا من المحاصيل الزراعية حققت تفوقا كبيرا فى مستوى الانتاجية وفى مقدمتها محاصيل الحبوب ، بينما توجد محاصيل زراعية لازالت دون المستوى ولم تنل قدرا من العناية والاهتمام وبصفة خاصة المحاصيل البستانية وكذا مجموعة الإنتاج الحيوانى والداجنى وكذلك مجموعة الزيوت النباتية .

عدم ملاءمة النظم الإدارية والإشرافية : ذلك أن كثيرا من هذه النظم جرى ترتيبها وتنظيمها على أساس المبادئ الاشتراكية التى أصبحت لا تساير التطور الجديد للتحرر الاقتصادى ومعظمها قائم على أساس سيطرة القطاع العام ووحداته على الاقتصاد القومى ، وهى بهذا تعتبر غير ملائمة لخدمة نظام يقوم على سيادة القطاع الخاص لكثير من جوانب النشاط الزراعى ، وإن كان هذا الوضع تعرض إلى تطوير كبير فى السنوات الأخيرة .

قصور فى التعليم الزراعى : لازال نظام التعليم الزراعى غير موائم أو متوافق مع سوق العمل وحاجات المجتمع . ذلك أن الناتج التعليمى من الخريجين دون المستوى والكفاءة . ولازالت الجامعات والمعاهد قاصرة عن خدمة المجتمعات التى نشأت داخلها سواء فى مجالات البحث أو دراسة المشكلات التى تواجه هذه المجتمعات ومعاونة الزراع على حسمها واعطائهم قدرا مناسبا من المعرفة والثقافة .

تعقيدات التشريعات والعلاقات الزراعية : يلاحظ أن قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ مع قوانين الاصلاح الزراعى وما يرتبط بكل هذه القوانين من قرارات ولوائح ارتبطت ارتباطا وثيقا مع النظام الاشتراكى الذى كان سائدا وقت صدورها ، حسبما يقضى به دستور البلاد ، وهى بهذا الوضع لم تعد تساير نظم الاصلاح الاقتصادى والاجتماعى للبلاد .

حالة الإنتاج الزراعى فى الوقت الحاضر :

انتهج قطاع الزراعة سياسة زراعية فى السنوات الأخيرة تستهدف تحرير أنماط الاستثمار الزراعى سواء فى جانب التوسع الزراعى للأراضى القديمة أو التوسع الأفقى عن طريق إضافة أراض جديدة للرقعة المنزرعة . ولقد تضمنت هذه السياسة محاور أساسية ، فى مقدمتها تعديل الأسلوب التخطيطى وتطويره من تخطيط مركزى يقوم على تدخل الدولة وتحكمها فى معظم برامج التنمية الى أسلوب يقوم على تخطيط توجيهى (تأشيرى) يعتمد على إعمال آليات السوق ، وقصر دور الدولة على التوجيه والإشراف على برامج التنمية الزراعي

ولا يعنى التخطيط التوجيهى تقليص أو انحسار دور ا
ومسئوليتها عن التنمية الزراعية وتعظيم الإنتاج واستقامة الع
الزراعية ، بل على العكس ، فإنه يعنى المزيد من المسئولية الملقا
عاتق الدولة فى تحقيق كل هذا مع تطوير شامل لنظم إدارة ا

القومى الزراعى ، والتركيز على أليات السوق بطريقة تؤدى الى اتساع دور ومساهمة القطاع الخاص والقطاع التعاونى والتنظيمات الشعبية فى إحداث تنمية زراعية متواصلة .

وقد اتجهت الدولة إلى السير فى نظام التحرر الاقتصادى والتركيز على أفراد وشركات القطاع الخاص فى كل نواحى الاستثمار ، وفى نطاق هذا النظام فإن الدولة تخلت عن نظم توريد المحاصيل الزراعية لمراكز التسويق الحكومية أو المراكز التى تتبع شركات وبنوك القطاع العام . وارتبط نظام التوريد الإجبارى بنظام للتسعير الاجبارى بأسعار تقل كثيرا عن مستوى الأسعار فى الأسواق المحلية والأسواق العالمية . وفى نفس هذا الاتجاه تخلت الدولة عن احتكار توريد وتسويق مستلزمات الإنتاج الزراعى ، ويشتمل هذا الاحتكار بصفة أساسية على العناصر الآتية : التقاوى والبذور والأسمدة والمبيدات والآلات والمعدات الزراعية ومواد تعبئة المحاصيل الزراعية ووسائل النقل .

وفى مجال الخصخصة للمشروعات والاستثمار الزراعى ، فإن الحكومة أعدت فى يناير ١٩٩٣ برنامجا شاملا لإعادة هيكلة الإقتصاد القومى بما فى ذلك هيكل التنمية الزراعية . وينطوى هذا التطوير بالنسبة للقطاع الزراعى على المقومات الأساسية الآتية :

– تشجيع القطاع الخاص وتدعيمه بصفة مستمرة بعد ما انحصر وجوده أو انعدامه تماماً فى كثير من نواحى النشاط الزراعى .

– تقديم كثير من حوافز الاستثمار لأفراد وشركات القطاع الخاص ، من أجل دفعه نحو تنفيذ برامج ومشروعات زراعية بديلا للقطاع العام .

– إلغاء كثير من نظم التوريد الإجبارى لكل المحاصيل الزراعية فيما عدا محصول القصب باعتبار أن تصنيع هذا المحصول يتم عن طريق شركات قطاع الاعمال .

– ترك حركة تداول السلع الزراعية ومستلزمات الإنتاج حرة ، وخاضعة لقواعد العرض والطلب ونظم أليات السوق .

– إعادة العلاقات الزراعية الى مسارها الطبيعى عن طريق إجراء تعديلات تشريعية كثيرة فى مقدمتها العلاقات الإيجارية بين الملاك والمستأجرين .

– إلغاء القواعد الخاصة بفرض زراعة محاصيل معينة وتحديد مساحاتها على الزراع عن طريق إجبارهم على تنفيذ دورة زراعية ملزمة لهم .

– فتح المجال أمام الأفراد لتملك مساحات واسعة من الأراضى التى تقوم الدولة باستصلاحها وهو ما يعرف حاليا باسم مشروعات الخريجين وصغار الزراع وذلك بعد ما كانت ملكية هذه الأراضى تبقى فى حيازة الدولة باعتبارها المالكة لها ولكل مرافقها والبرامج المرتبطة بها .

ونتيجة لهذه السياسة الجديدة للتحرر الإقتصادى حدث تطور كبير فى هيكل الانتاج الزراعى ومكوناته ونظمه . كما عكست تأثيراتها الإيجابية على القطاع الزراعى ويمكن تبيانه بعرض البيانات الإحصائية الآتية :

ومما يجدر ذكره ، أن درجة الاكتفاء الذاتى قد ارتفعت بنسبة كبيرة لمجموعة من المحاصيل الزراعية فى مقدمتها محصول القمح الذى أصبح يغطى نحو ٥٠٪ من حجم الاستهلاك المحلى ، وكذلك الحال بالنسبة لمحاصيل أخرى يوفر إنتاجها المحلى ما تحتاجه البلاد منها ، وتوفر فى نفس الوقت كماً من هذا الإنتاج يوجه للتصدير للأسواق المحلية وفى مقدمتها مجموعة الفاكهة والخضروات والبطاطس والنباتات الطبية .

البيان	الوحدة	١٩٨٢	١٩٩٥
المساحة المحصولية	مليون فدان	١١,٢	١٣,٨
قيمة الإنتاج الزراعى	مليار جنيه	٥,٨	٤٨,١
قيمة الإنتاج النباتى	مليار جنيه	٣,٥	٣٠,١
قيمة الإنتاج الحيوانى	مليار جنيه	٢,١	١٥,٨
قيمة الإنتاج السمكى	مليون جنيه	٢٠٠	٢١١٦
قيمة الصادرات الزراعية	مليون جنيه	٤٧١	١١٤٥
الاستثمارات الحكومية للزراعة	مليون جنيه	٣٧٠	٣٢٠٠
حجم الائتمان الزراعى	مليار جنيه	١,٢	٦,٥
إنتاج الحبوب	مليون طن	٨	١٧

المصدر : كتاب الاحصاء السنوى : وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، أكتوبر ١٩٩٧ .

ولكن لابد وأن نذكر حقيقة هامة ، هى أن صادرات بعض المحاصيل الزراعية تناقصت لاعتبارات خاصة بالاستهلاك المحلى وطغيانه على الإنتاج المحلى وعدم مسايرة هذا الإنتاج للاستخدامات المحلية وطلبات التصدير ومثال ذلك : القطن – الأرز – البصل – القصب .

التركيب المحصولى:

نعنى بالتركيب المحصولى المساحات التى تستهدف الدولة زراعتها من المحاصيل الزراعية المختلفة ومناطق زراعتها والأصناف التى تزرع من كل محصول فى نطاق دورات معينة ، ووفق مواعيد زراعية محددة ، وإعداد البرامج والإمكانات التى تحقق أقصى حد من الكفاءة الانتاجية للموارد الزراعية المتاحة للإستثمار ، مع توقع حجم معين من المحاصيل الزراعية الرئيسية من أجل إعداد هذا الإنتاج للاستهلاك المحلى أو كميات منه للتصدير للأسواق الخارجية .

ومن المفروض أن يحقق التركيب المحصولى أهداف كمية من إنتاج كل محصول وعلى مستوى جيد من حيث الصفات والقيمة الاقتصادية ، ويجب أن يؤخذ فى الاعتبار عند تخطيطه وتطبيقه مصلحة الزراع من ناحية والمصلحة القومية من ناحية أخرى ، وحتى يمكن تحقيق هذه الغايات ، فيجب الإلتزام بالقواعد والمبادئ الآتية :

- تحقيق أكبر قدر من التوازن بين الاستخدامات الاستثمارية للموارد الأرضية والموارد المائية المحدودة ، من أجل بلوغ أقصى حد من كفاءة الاستثمار للمياه التى أصبحت تمثل عنصراً حاسما لكل توسع وتنمية زراعية .
- طالما كان هناك تنافس بين إنتاج السلع الغذائية والسلع اللازمة للتصنيع أو تلك التى تلزم للتصدير ، فانه يجب ملاحظة تحقيق أكبر قدر من التوازن بين أهداف هذا الإنتاج ، بحيث يتحقق أكبر قدر من التوازن بين أهداف هذا الإنتاج ، وأكبر قدر من المكاسب الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع .
- تحقيق قدر من الاكتفاء الذاتى من المحاصيل الزراعية وبصفة خاصة المحاصيل الغذائية التى تلزم لطعام الناس كافة ، مع التركيز على حاجات الطبقات الشعبية وفى مقدمتها محاصيل الحبوب ، ذلك أن الأمن الغذائى للمجتمع يعتبر ضرورة اجتماعية وسياسية وإنسانية كبرى .
- تخطيط وإعداد التركيب المحصولى بحيث يوفر للبلاد حجماً مناسباً من المحاصيل التصديرية ، التى يكون لها قيمة تنافسية فى الأسواق العالمية ، سواء من حيث القيمة والسعر أو من حيث الجودة والكثافة .
- ضرورة الإشراف على النظام السعرى للمحاصيل الزراعية وتوجيهها بشكل يحقق إيراداً مجزياً للمنتجين والحائزين للأراضى الزراعية ، وبشكل يحفزهم على تطبيق التركيب المحصولى المستهدف وتحقيق أقصى حد من الكفاءة الإنتاجية .
- تنظيم الدورة الزراعية بالوضع الذى يلائم طبيعة الأراضى وظروفها ، ومن المعلوم أن لكل أرض زراعية وتربتها محاصيل ملائمة لها وتتفق مع طبيعتها وتركيبها ، كما ينبغى مراعاة الظروف البيئية والمناخية لكل منطقة .
- وضع مبدأ الميزة النسبية فى الاعتبار عند إعداد التركيب المحصولى ، على أساس زراعة المحاصيل التى تعطى أقصى عائد اقتصادى للدولة وللمنتج الذى يسعى دائما نحو الحصول على أقصى عائد من المحاصيل التى يزرعها .
- ضرورة وجود ترابط بين التركيب المحصولى فى الأراضى القديمة مع هيكل الإنتاج فى الأراضى الجديدة ، وبحيث يتكامل كل منها مع الآخر ، وعلى أن توجه الجهود والإمكانات نحو دخول هذه الأراضى الى حيز الإنتاج فى أسرع وقت ، خاصة وأنها لازالت متخلفة فى إنتاجها .
- عمل تنسيق كامل بين إنتاج المحاصيل ومواعيد زراعتها مع

مواعيد مناوبات الرى ومقنناته ، وعلى أن يؤخذ فى الاعتبار تحقيق أقصى حد من حسن استثمار مواردنا المائية باعتبارها عاملا مؤثرا وبالغ الأهمية فى كل توسع زراعى يحدث فى بلادنا .

– تعتبر التعاونيات الزراعية ، عاملا أساسيا فى تحقيق التركيب المحصولى ، حيث تقوم هذه التعاونيات بتنفيذه داخل الدورات الزراعية فى كل قرية ، كما يمكنها التعرف على وجهات نظر المزارعين ودراسة احتياجاتهم ومشكلاتهم بالإضافة إلى قيامها بدور رئيسى فى توفير مسلتزمات الانتاج الزراعى وتسويق حاصلاتهم .

– من الأهمية بمكان توفير مدخلات الإنتاج الزراعى بالكم المناسب وفى التوقيت الذى تتطلبه الزراعات وبأسعار إقتصادية .

– يعتبر الإنتاج الحيوانى ، ركنا أساسيا فى التركيب المحصولى ليس من ناحية شغله لمساحات واسعة فى الدورة الزراعية فحسب بل ومن ناحية إسهامه بنصيب كبير فى دخل الزراع وتنظيم الاستغلال الزراعى .

– تنظيم عمليات تسويق المحاصيل الزراعية بشكل يهئ للزراع أقصى حد من الدخل من إنتاجهم ، فضلا عن المحافظة الكاملة على الإنتاج ومنع تعرضها للفقد حتى مرحلة وصولها إلى الأسواق المحلية أو الخارجية .

– تعتبر البحوث الزراعية عنصراً أساسياً فى توجيه الإنتاج الزراعى الى أفضل وجهة اقتصادية بشكل يحقق مصلحة الاستثمار للموارد الزراعية الأرضية والمائية والبشرية . على أن يؤخذ فى الاعتبار ضرورة إحداث ترابط قويم بين برامج البحوث الزراعية مع خطة التنمية وبما يطابق أهدافها ويتمشى مع أولوياتها .

– من الأهمية بمكان دعم جهاز الإرشاد الزراعى عن طريق شبكة متكاملة من المرشدين الزراعيين على مختلف مستوياتهم . وأن يعمل فى هذا الجهاز أفراد يتصفون بالكفاءة والمعرفة بمتطلبات المزارعين وكيفية النهوض بإنتاجهم . مع ملاحظة تزويد أفراد هذا الجهاز بأحدث النظم العصرية فى الاستغلال الزراعى لنقلها إلى حيز التطبيق مع المزارعين .

– لا شك فى أن الاتجاه نحو التحرر الاقتصادى للتنمية الزراعية ، سوف يؤثر تاثيرا مباشرا فى التركيب المحصولى ومكوناته ، حيث يكفل هذا النظام حرية أوسع فى مجال الإنتاج والتسويق للمحاصيل الزراعية ، وفى علاقة الزراع بالأجهزة الحكومية .

مجالات التركيب المحصولى:

يشتمل التركيب المحصولى فى مصر على عدد كبير من المحاصيل الزراعية التى تزرع فى مواسم زراعية ثلاثة وهى : الموسم الشتوى – الموسم الصيفى – الموسم النيلى . بالاضافة الى مجموعة المحاصيل الزراعية المستديمة ، ويطلق عليها الثوابت ، وهى التى يمتد موسم إنتاجها الى سنة زراعية كاملة أو عدة سنوات ، ومثال ذلك محاصيل الفاكهة .

وسوف نتناول هنا ، أهم المحاصيل الزراعية ، وهى موزعة بين مجموعتين رئيسيتين : المحاصيل الحقلية والمحاصيل البستانية ، ويرتبط بهاتين المجموعتين مجموعة الإنتاج الحيوانى والداجنى ثم الإنتاج السمكى .

أولا: المحاصيل الحقلية:

ترجع أهمية المحاصيل الحقلية فى التركيب المحصولى للدولة ، الى كبر المساحة التى تزرع منها سنويا ، وبالتالى كبر حجم الاحتياجات اليها سواء من ناحية إنتاج الغذاء أو الإنتاج الذى يلزم للتصنيع والتصدير .

ويمكن القول إجمالا ، أن المحاصيل الحقلية موزعة بين سبع مجموعات أساسية وهى كما يلى طبقاً لبيانات عام ١٩٩٥ :

المساحة . بالألف فدان

المجموعة	المكونات الرئيسية للمجموعة	المساحة المنزرعة
الحبوب	القمح – الشعير – الأرز – الذرة الشامية الذرة الرفيعة – الذرة الصفراء	٦٨٦٩
الألياف	القطن – الكتان	٧٥٠
الأعلاف الخضراء	البرسيم – الذرة السكرية	٢٦٥١
البقوليات	الفول – العدس – الحمص – الترمس	٣٥٢
البذور الزيتية	فول سودانى – عباد شمس – فول صويا	٣١٤
محاصيل سكرية	قصب – بنجر السكر	٣٥٧
البصل والثوم	البصل والثوم	٧٤
		المجموع ١١٣٦٧ تمثل ٨٢ ٪

مجموعة الحبوب:

تكون محاصيل الحبوب ومنتجاتها الجزء الرئيسى فى تغذية الانسان فى كل دول العالم ، وخصوصا فى الدول النامية ، لأن الحبوب بالنسبة لها تعتبر مصدرا رخيصا للطاقة ، كما يحصل الانسان منها على جزء كبير من احتياجاته البروتينية . وبالاضافة الى ذلك فإن محاصيل الحبوب تستخدم فى تغذية الحيوانات ، خاصة فى الدول المتقدمة .

وإذا استعرضنا موقف بلادنا من إنتاج الحبوب ، فإننا نجد أن الإنتاج بلغ نحو ١٦ مليون طن منذ عام ١٩٩٥ بمتوسط يبلغ نحو ٢,٤٧ طن للفدان ، وهو ما يجاوز ضعف متوسط الإنتاج العالمى وإن كانت هناك دول متقدمة على بلادنا من حيث متوسط الإنتاجية . ويمكن زيادة إنتاجنا من الحبوب عن طريق التوسع الأفقى فى زراعتها بالأراضى الجديدة وخاصة فى المناطق الشمالية ، وكذا عن طريق التوسع الرأسى .

وقد تعددت الدراسات والبحوث التى تناولت محاصيل الحبوب وأبرزت حقيقة هامة ، هى أنه يمكن زيادة الإنتاج منها عن طريق التوسع الرأسى ، وذلك باستعمال أصناف محسنة ، عالية الكفاءة الإنتاجية وتستجيب لزيادة التسميد ، مع تطوير أساليب الزراعة والخدمة ، ومقاومة الآفات والأمراض بالأساليب الفنية .

وتتكون مجموعة الحبوب من المحاصيل الرئيسية الآتية :

القمح:

نظرا للأهمية الكبيرة للقمح فى غذاء الإنسان ، فقد حدثت زيادة مطردة فى إنتاجيته خلال الأربعين سنة الأخيرة ، حيث تزايدت المساحة المنزرعة منه فى العالم بما يجاوز ٤٠٪ ، كما زادت غلة الفدان لأكثر من ٨٠٪ ، وترتب على ذلك زيادة الإنتاج العالمى بنحو ١٥٠٪ خلال هذه الفترة .

ويمثل محصول القمح مكانا متميزا بين الخمسة الكبار من محاصيلنا ، والثانى بين المحاصيل الزراعية من حيث المساحة . ولازال إنتاج هذا المحصول يتطلب اهتماما وتقديرا كبيرا ، حيث يواجه كثيرا من الضغوط بسبب ضيق الرقعة الزراعية ، ومنافسة المحاصيل التقليدية وغير التقليدية وبوجه خاص محصول البرسيم والفول ، الأمر الذى يجعل مرونة التوسع فى زراعته محدودة ، فضلا عن حاجته الى أراض جيدة وذات خصوبة مرتفعة .

ولقد كان القمح منذ وقت طويل ، بعيدا عن حد الكفاية الذاتية للبلاد ، وبالتالى فإنه يمثل مقعد الصدارة فى قائمة وارداتنا الغذائية . وترتكز سياسة الحكومة بالنسبة لزيادة إنتاج هذا المحصول على محورين أساسيين ، هما :

١ - زيادة المساحة المنزرعة من القمح بالأراضى القديمة لتصل إلى ما يجاوز مليونى فدان سنويا ، بالإضافة إلى المناطق الشمالية التى تزرع معتمدة على مياه الأمطار .

٢ - العمل على زيادة الإنتاج رأسيا عن طريق التوسع فى زراعة أصناف عالية الإنتاج أو إحلال الأصناف الجديدة محل الأصناف المنخفضة الإنتاجية .

وبالإضافة إلى هذين المحورين اتجهت وزارة الزراعة نحو التوسع فى زراعة القمح فى الأراضى التى تقع فى الشمال على الساحل ، وذلك

فى حدود نصف مليون فدان تنتج حوالى مليون طن . وسوف تعتمد الزراعة بهذه المناطق على الأمطار ، مع تأمين رية أو ريتين مكملتين للمحصول بقصد تأمين زراعته وإنتاجه .

وتتوقف إنتاجية هذا المحصول على نوع التقاوى التى تستخدم فى زراعته ومدى نقاوتها مع ملاءمة الصنف الذى يزرع من القمح لمنطقة زراعته . ومن الثابت أن الصنف المزروع يبقى نقيا وممتازا إذا كانت تقاويه فى الأصل جيدة . ومادامت تؤخذ الحيطة باستمرار لعدم خلط التقاوى بأصناف أخرى أثناء عمليات الدراس أو التخزين .

ولقد كانت السياسة المتبعة منذ عام ١٩٩٧/٧٦ ولا تزال هى عدم الاعتماد على صنف واحد لكل منطقة زراعية ، بل اتجهت إلى تعدد الأصناف تفاديا لحدوث هزات أو خلل فى إنتاج المحصول ، الذى يمثل القاعدة الأساسية فى غذاء الناس كافة .

الذرة الشامية :

تعتبر الذرة الشامية فى الوقت الحاضر من أهم محاصيل الحبوب فى دول العالم، وكذلك الحال بالنسبة لبلادنا ، ويتميز المحصول باحتوائه على عناصر غذائية أساسية حيث ترتفع فيه نسبة المواد الكربوهيدراتية بالإضافة الى وجود نسبة من البروتين به فى حدود ١٠٪ .

وإنتاج البلاد من الذرة يغطى نحو ٧٠٪ من جملة احتياجاتنا ، وقد حظى هذا المحصول بكثير من عوامل التحسين على امتداد السنوات الماضية ، وترجع الزيادة فى إنتاجه أساسا إلى التحول فى زراعة هذا المحصول فى الموسم النيلى إلى زراعته فى الموسم الصيفى ، مع توفير مياه الرى بكفاية تامة بعد بناء السد العالى . بالإضافة إلى استنباط أصناف هجين عالية المحصول ، والاهتمام بالعمليات الزراعية مثل التسميد ومقاومة الآفات .

ولايزال أمام الدولة هدف كبير هو تحقيق الاكتفاء الذاتى من الذرة الشامية ، وهو أمر ميسور ومن الممكن بلوغه خلال سنوات قليلة . ولعل أهم العوامل التى تدفع إنتاج هذا المحصول إلى درجة عالية ، هى التركيز على التوسع فى زراعة أصناف الذرة الهجين ، ومقاومة الآفات وخاصة ثاقبات الذرة التى تعتبر من أخطر الحشرات التى تصيب الذرة فى معظم الدول ، وفى مصر بصفة خاصة ، مع ضرورة العناية بتنظيم عمليات الرى ، وتجنب تعطيش النباتات ، خاصة فى فترة تكوين الحبوب .

الذرة الرفيعة:

تزرع الذرة الرفيعة فى بلادنا ، من أجل الحصول على الحبوب ، ويعتبر رابع محاصيل الحبوب أهمية من حيث المساحة المنزرعة ومن حيث كمية الإنتاج ، ويأتى ترتيبه بعد الذرة الشامية والقمح والأرز .

وقد بلغت المساحة المنزرعة منه فى عام ١٩٩٥ نحو ٣٦٢ ألف فدان أنتجت حوالى ٦٧٠ ألف طن ، بمتوسط إنتاج يبلغ نحو ١,٩ طن للفدان ، وتعتبر إنتاجية بلادنا من هذا المحصول أعلى إنتاجية فى العالم .

وحبوب الذرة الرفيعة ذات تركيب كيماوى يشابه تقريبا حبوب القمح والذرة الشامية ، لكنه يحتوى على نسبة أقل من الألياف ، وإن كانت نسبة الدهون فيه أعلى من القمح . وتعتبر حبوب هذا المحصول ذات قيمة غذائية عالية فى تغذية الحيوانات ، وتستعمل بكثرة فى هذا الغرض فى كثير من دول العالم ، كما تستخدم كمادة خام لعديد من الصناعات ، منها استخراج النشا وكذا استخراج الزيت من جنين الحبوب .

وهناك أصناف من الذرة الرفيعة قصيرة العمر ومبكرة النضج ، يستغرق نموها حوالى ١٠٠ يوم وهى فترة قصيرة داخل الدورة الزراعية ، وبهذا تعتبر ذات قيمة اقتصادية وإنتاجية عالية .

الأرز:

يعتبر الأرز الغذاء الرئيسى لنحو نصف سكان العالم ، كما يعتبر

من أهم محاصيل الحبوب ، ويزرع أساسا لإنتاج الحبوب التى تستخدم كغذاء للإنسان ، كما يستخدم كمادة خام لعديد من الصناعات ، كما يدخل رجيع الكون الناتج من عملية الضرب فى تغذية الحيوانات الزراعية ، ويعتبر هذا المحصول من المحاصيل التصديرية الهامة فى مصر .

كما يعتبر محصول الأرز فى مقدمة محاصيل الحبوب من حيث عائد الإنتاج ، وأكثرها تفوقا سواء فى مصر أو على مستوى العالم ، ومن أجل هذا فقد اتسعت مساحته اتساعا ضخما ، بل وعشوائيا خلال السنوات الأخيرة . ويزرع فى كثير من المناطق بالمخالفة للقرارات التى تصدرها الحكومة .

ويمكن القول إجمالا ، أن مشكلة الأرز ليست فى تحقيق الاكتفاء الذاتى ، ولكن فيما يجب أن تصدره البلاد منه ، خاصة وأن كميات التصدير من هذا المحصول آخذة فى التناقص بشدة ، ويرجع ذلك إلى سببين رئيسيين :

١ – تطور نمط الاستهلاك من المحصول وتوسيع قاعدته خاصة فى محافظات الصعيد .

٢ – ارتفاع تكلفة إنتاجه مما يعكس تأثيره المباشر على أسعار المحصول ، ومواجهة منافسة شديدة من صادرات دول كثيرة .

ومن الأهمية بمكان التركيز على تصدير أكبر كمية من الأرز ايس من أجل الحصول على عائد كبير من التصدير ، ولكن من أجل مواجهة قيمة الواردات من الحبوب الأخرى ، علما بأن تصدير طن من الأرز يمكن أن يساعد الدولة على استيراد نحو ثلاثة أطنان من القمح مقابل هذا الطن .

ويتعين أن يكون التوسع فى زراعة هذا المحصول منضبطا تماماً ، ذلك أنه من أشد المحاصيل استهلاكاً لمياه الرى . علما بأن كمية المياه المستخدمة فى رى فدان من الأرز تكاد تعادل الكمية التى تستخدم فى رى ثلاثة أفدنة من الذرة الشامية ، كما أن فترة زراعة المحصول تقع خلال فترة حرجة بالنسبة للاحتياجات المائية ، حيث تبلغ كمية المياه التى تصرف من السد العالى ذروتها .

وقد تعرض محصول الأرز لكثير من عوامل التحسين والتقدم ، نتيجة استخدام أصناف جديدة منه عالية الإنتاجية ، ولهذا كان متوسط إنتاجية الأرز فى بلادنا أعلى متوسط على مستوى العالم ، علما بأن برامج استنباط أصناف جديدة ذات صفات عالية فى الإنتاجية مازالت مستمرة ، وموجهة نحو استنباط أصناف قصيرة العمر من أجل تحقيق وفرة فى مياه الرى المستخدمة فى إنتاجه ، فضلا عن إتاحة الفرصة أمام الزراع للتبكير فى زراعة المحاصيل الشتوية التى تعقبه مثل القمح والبرسيم والفول ، مما يؤدى الى زيادة إنتاجيتها أيضا .

محاصيل الألياف:

وتشتمل هذه المجموعة على محصولين رئيسيين هما :

القطن:

يعتبر القطن أهم محاصيل الألياف وكذا أهم المحاصيل النقدية ومصدر الدخل الرئيسى لملايين الزراع فى مصر والعالم ، وتتميز ألياف القطن بخواص معينة ، لا تتوافر فى أى من الألياف الطبيعية الصناعية الأخرى ، كما تتميز بصلاحيتها لعدد كبير من الصناعات فى مقدمتها صناعة الغزل والنسيج وإنتاج زيت الطعام . وقد أدت استخداماته المتعددة وصفاته الطبيعية إلى استمرار الطلب على هذا المحصول واستقرار أسواقه فى جميع أنحاء العالم .

ومما تجدر الإشارة إليه ، أن محصول القطن كان – ولا يزال – موضع اهتمام الدول المنتجة له خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين ، وسوف يستمر هذا الاهتمام ويتزايد . وترجع الزيادة فى إنتاجه خلال العشرين سنة الأخيرة إلى اهتمام الدول باستنباط أصناف جديدة عالية المحصول ، مع العناية بالعمليات الزراعية من خدمة وتسميد ومقاومة الآفات .

ويمكن القول إجمالا ، أن محصول القطن فى بلادنا ، هو رأس التركيب المحصولى باعتباره الدعامة الأولى للثروة الزراعية المصرية منذ بداية القرن التاسع عشر ، أى أنه كان وما يزال وسيظل القوة المؤثرة فى الاقتصاد القومى ، إيجابا وسلبا .

ومن الملحوظ أن كثيرا من الزراع فى السنوات الأخيرة ، قد انصرف عن زراعته لعدم حصولهم منه على الأرباح المناسبة . وفى كثير من الحالات كانوا يزرعونه مرغمين ، لهذا فإن كثيرين منهم يهملون فى خدمته ، حيث استمروا لسنوات طويلة يعتبرونه محصول الحكومة وليس محصولهم .

ومن الثابت علمياً وعملياً ان قدرة نبات القطن على النمو الجيد واعطاء محصول عالى الإنتاجية ، يتوقف إلى حد كبير على إتقان خدمة المحصول وزراعته فى وقت مبكر مع التركيز على حتمية زراعة أصناف ذات تركيز وراثى لها صفات ممتازة سواء من ناحية الكم أو من ناحية الكيف .

وتنتشر زراعة القطن داخل ١٣ محافظة ، وإن كانت هناك خمس محافظات تزرع نحو ثلثى المساحة القطنية ، وهى : الدقهلية – البحيرة – الشرقية – الغربية – كفر الشيخ ، وتزرع هذه المحافظات الأصناف طويلة التيلة الممتازة .

وقد أحاطت الحكومة ، منذ عشرات السنين هذا المحصول المهم ، بكثير من التشريعات من أجل صيانة وتحسين ورفع مستوى إنتاجيته . وقد أستمرت جهود التحسين والتطوير للمحافظة على مستوى الأصناف من ناحية ورفع مستواه من ناحية أخرى ، وذلك من خلال عمليات التهجين التى تعتبر أوسع الطرق تركيزا وانتشارا ، وعادة ما تستغرق تربية الصنف الجديد فترة تتراوح بين ١٢ – ١٥ سنة ، ويحتاج خلالها الى قدر كبير من الجهود الفنية والمادية تشتمل على اختبارات وقياسات ومقارنات عديدة .

ويثار حاليا جدل حول نوعية القطن من حيث طول التيلة المفضل زراعته ، وهل نتوسع فى الأصناف طويلة التيلة على حساب الأصناف المتوسطة أو العكس . ويعتقد كثيرون أن الوضع المناسب هو زراعة الأصناف التى تطابق احتياجات الصناعة المصرية وإمكاناته الفنية والإنتاجية ، على أن يضاف إليها مساحات أخرى تزرع فى المحافظات الشمالية بالأقطان الطويلة الممتازة والطويلة لكى نصدرها للأسواق الخارجية ، وفى كلتا الحالتين يلزم الاهتمام الكامل بعناصر الإنتاج الزراعى والصناعى التدخل فى الأسواق العالمية منافسة بقوة وامتياز ، فيظهر للقطن المصرى تفوقه وشهرته .

ويجب أن يؤخذ فى الاعتبار دائما ، أن هذا المحصول يمكن أن يكون عنصرا مهما فى مواجهة مشكلة عدم الكفاية فى احتياجاتنا الغذائية عن طريق النهوض والتقدم فى صادراته سواء فى صورة قطن محلوج أو فى صور غزول ونسيج ، ليس هذا فحسب ، بل وفى استيعاب نسبة كبيرة من القوة العاملة أيضا ، باعتباره أعلى حاصلاتنا الزراعية استيعابا وتشغيلا لتلك القوة ، على مدار السنة فى الزراعة والصناعة والتجارة ، وهو اجمالا مجمع اقتصادى كامل ، ومحور ازدهار الحياة الاقتصادية للغالبية العظمى من الزراع فى بلادنا .

ولهذا أصبح من الضرورى قيام الدولة بجميع أجهزتها وهيئاتها البحثية والتنفيذية والشعبية بالنهوض بهذا المحصول ، واسترجاع مركزه الاقتصادى المرموق بين المحاصيل الأخرى ، عن طريق تشجيع الزراع على التوسع فى زراعته وحسم المشكلات التى تحول دون تفوقه وتؤثر على انتاجيته وتسويقه للأسواق العالمية . وفى تقديرنا أنه يجب أن تجاوز المساحة المنزرعة منه مليون وربع المليون فدان .

الكتان:

لقد كان الكتان هو المحصول الوحيد للألياف فى مصر حتى دخول محصول القطن ونجاح زراعته فى أوائل القرن التاسع عشر ، وبهذا فإنه يعتبر من أقدم المحاصيل فى إنتاج الألياف التى تصنع منها الأنسجة المختلفة منذ آلاف السنين .

والكتان يزرع حاليا فى بلادنا لإنتاج ألياف تصلح لصناعة أنسجة جيدة وغالية الثمن ، وكذا إنتاج كميات كبيرة من البذور لاستخراج الزيت ، بالإضافة إلى الكسب الذى يستعمل غذاء للحيوانات حيث يحتوى على نسبة عالية من البروتين ، وهو محصول شتوى تتطلب زراعته أراض جيدة مع إتقان عمليات الخدمة وتسوية الأرض تسوية كاملة ، وتقوية التربة التى تقسم الى أحواض ضيقة ، ويجب تجنب زراعته فى الأراضى التى بها نسبة من الملوحة .

ولقد تطور إنتاجه فى بلادنا تطورا كبيرا خلال الخمسين سنة الماضية ، فبعد أن كانت المساحة المنزرعة منه فى الثلاثينيات حوالى ٧ آلاف فدان ، فإنها زادت على ٣٧ ألف فدان فى عام ١٩٩٥ وبلغ انتاجها نحو ١١٥ ألف طن من الألياف ، بالاضافة الى نحو ٢٢,٥ ألف طن من البذرة ، وتتركز زراعته فى خمس محافظات هى : كفر الشيخ – الشرقية – البحيرة – الدقهلية – الإسماعيلية حيث تنتج أكثر من ٩٠٪ من مجموع المساحة المنزرعة فى الدولة .

محاصيل الأعلاف:

المحصول الرئيسى بل والأساسى فى هذه المجموعة هو البرسيم ، بجانب مساحات محدودة جداً من الذرة السكرية ، أو دراوة الذرة الشامية ، وسوف نركز هنا على المحصول الأول من هذه المجموعة .

البرسيم :

يعتبر البرسيم من العمد الرئيسية التى تقوم عليها الزراعة المصرية ، بل يعتبر القاسم المشترك الأعظم فى الإنتاج الزراعى والحيوانى وقد استمر على هذا الحال منذ آلاف السنين ، وهو ضرورة حيوية للحفاظ على خصوبة التربة المصرية وتجديد نشاطها وحيويتها عقب زراعة المحاصيل الجيدة .

وأكثر أصناف البرسيم انتشاراً فى مصر هو صنف البرسيم المسقاوى الذى يعطى من أربع الى خمس حشات كبرسيم مستديم ، وحشة أو حشتين كبرسيم تحريش يزرع قبل محصول القطن فى معظم الأحيان .

وقد بلغت المساحة المنزرعة فى عام ١٩٩٥ نحو ٢,٥ مليون فدان منها حوالى ٦٢٤ ألف فدان من البرسيم التحريش التى سبقت زراعة القطن . ومن الملاحظ أن هذه المساحة كانت أكبر من هذا بكثير فى السنوات الماضية ، حيث أخذت فى التناقص خلال السنوات الخمس الأخيرة ، نتيجة التوسع فى زراعة القمح وبنجر السكر ، وقد أصبح هذا اتجاها جديداً فى منوال الزراعة المصرية ، ويرجع ذلك إلى حاجة الدولة إلى زيادة إنتاج القمح ، فضلا عن ارتفاع ربحيته ، بعد أن تحرر المحصول من إجراءات التسعير والتوريد الجبرى لكميات كانت تفرضها الحكومة على زراع القمح .

ويسهم البرسيم بحوالى ٩٥٪ من إجمالى مصادر العليقة الخضراء ، ونحو ٥٩٪ من إجمالى القيمة الغذائية للموارد العلفية جميعها . ولازال إنتاج البلاد من هذا المحصول يغطى نحو ٨٥٪ من البروتين المهضوم فى الأعلاف الخضراء . ويقدر إنتاج البلاد منه (المستديم والتحريش) بحوالى ٥١,٢ مليون طن وتتميز بلادنا فى إنتاجه على المستوى العالمى .

غير أن محصول البرسيم على تفوقه لا يزال فى حاجة إلى بعض عوامل التحسين وزيادة إنتاجيته عن طريق استنباط أصناف أشد قوة فى التركيب والتفريع ، كما تتصف بالتوافق مع عمليات الخلط بالمحاصيل النجيلية ، ولها القدرة على مقاومة الأمراض ، علاوة على مقدرتها المرتفعة فى تثبيت الأزوت الجوى فى التربة . ولا شك فى أن استنباط هذه الأصناف الممتازة من البرسيم يعتبر بالغ الأهمية بالنسبة للزراعة المصرية .

ويرى الباحثون أنه من الميسور زيادة إنتاجية المحصول بنسبة ٣٥٪ تقريبا عن مستوى الإنتاجية الحالية ، وهذا يعنى زيادة الانتاج بأكثر من نصف مليون فدان ، الوضع الذى يمكن استثماره بكفاءة فى إنقاص

مساحة البرسيم وإحلال محاصيل سكرية أو محاصيل الحبوب الزيتية في هذه المساحة .

محاصيل الحبوب الزيتية :

وتشتمل هذه المجموعة على ثلاثة محاصيل رئيسية بخلاف بذرة القطن التي تعتبر المصدر الرئيسي لإنتاج الزيت في البلاد ، حيث تعطي أكثر من ٨٠٪ من هذا الإنتاج والجزء الباقي ينتج من محاصيل أخرى ، أقل أهمية ، وهي :

الفول السوداني :

يعتبر الفول السوداني من المحاصيل الهامة في العالم ، وقد انتشرت زراعته في كثير من الدول بغرض إنتاج البذور ذات القيمة الغذائية العالية . وتتميز باحتوائها على نسبة عالية من الزيت والبروتين . ويزرع المحصول أساساً بقصد استخراج الزيت ، وإن كانت كميات كبيرة من البذور تؤكل مباشرة أو تدخل ضمن تركيبات غذائية متنوعة . كما أن الكسب الناتج بعد العصير ، يستخدم كعلف للحيوان ، ولو أنه قد يستخدم أيضا كغذاء للإنسان بعد معالجات خاصة .

ولما كان الفول السوداني له أهمية كبيرة في الغذاء ، فإن المساحات المنزرعة منه قد زادت زيادة كبيرة وبالتالي زادت كمية الإنتاج من المحصول ، وأصبح ثالث محصول لإنتاج الزيت على مستوى العالم .

وقد بلغت المساحة المنزرعة من المحصول ما يجاوز ١٠٠ ألف فدان في عام ١٩٩٦ ، بعد أن كانت في حدود ثلث هذه المساحة في عام ١٩٩١ ، ويرجع هذا التوسع أساساً إلى سببين أساسيين ، هما : قيمته الغذائية ودخول مساحات جديدة من الأراضي الرملية في حيز الاستزراع خلال السنوات الأخيرة . وتعتبر إنتاجية هذا المحصول من أعلى المتوسطات في العالم ، وتأتي مصر في المرتبة الثانية على مستوى العالم .

ويزرع الفول السوداني كمحصول صيفي ، وتتركز زراعته في الأراضي بمحافظتي الإسماعيلية والشرقية ، ويعتبر من المحاصيل الملائمة للزراعات الاستصلاحية في الأراضي الرملية التي يجود بها ، ويؤدي الى زيادة نسبة الخصوبة بها . وثمة ظروف ملائمة للتوسع في زراعته بالأراضي الصحراوية ويمكن أن يشغل حيزا كبيرا ضمن مشروعات التوسع الأفقي في سيناء وفي الوادي الجديد . وإن كانت هناك حاجة الى التركيز على البحوث الخاصة بمقاومة الأمراض التي يتعرض لها .

فول الصويا:

يعتبر فول الصويا من أقدم المحاصيل الزراعية في العالم . وإن كان قد زرع حديثا في بلادنا وفي مساحات محدودة ، أخذت في الاتساع سنة بعد أخرى ، حتى جاوزت الأراضي المنزرعة منه ١٥٠ ألف فدان عام ١٩٨٣ ، ولكن هذه المساحة أخذت في الانحسار خلال الثمانينات ثم التسعينات ، حتى تناقصت إلى نحو ٦٢ ألف فدان في عام ١٩٩٥ .

وتعتبر إنتاجية هذا المحصول مرتفعة بالمقارنة بالمتوسطات العالمية حيث يقع ترتيب بلادنا ضمن الدول الخمسة الأوائل في العالم . وعلى الرغم من أهمية هذا المحصول في الإنتاج الغذائي والصناعي فإنه لم يلق الاهتمام الذي يستحقه في بلادنا ، خاصة إذا أدركنا أنه يمكن أن يسد جانباً كبيراً في إنتاج زيت الطعام وفي الأعلاف ، وكلاهما تعاني البلاد من نقص فيه ، علماً بأن هذا المحصول يحتوي على نسبة مرتفعة من البروتينات تفوق ما تحتويه محاصيل أخرى مماثلة وضمن مجموعة محاصيل الزيوت .

ويخضع إنتاج فول الصويا وتسويقه في الأسواق العالمية إلى قوى احتكارية شديدة ، حيث تنتج الولايات المتحدة الأمريكية وحدها حوالي نصف إنتاج العالم من هذا المحصول ، وهي مع البرازيل والصين ينتجون حوالي ٨٠٪ من الإنتاج العالمي . وفي نفس الوقت فإن الولايات المتحدة الأمريكية تستحوذ على ما يجاوز ثلثي الصادرات العالمية . علماً بأن مصر من بين الدول التي تستورد كميات كبيرة منه سنوياً ، حيث إن الفجوة الغذائية

مـن الزيوت النباتية تصل إلى نحو ٨٦٪ من جملة احتياجاتنا منها .

ويتميز فول الصويا بأنه ينتج منه زيت يتصف بانخفاض نسبة الأحماض الأمينية بالمقارنة مع زيت بذرة القطن والفول السودانى ، كما أن الكسب الناتج من البذور يشتمل على نسبة مرتفعة من البروتين ولهذا فإنه يمثل عنصراً أساسياً فى تكوين أعلاف الدواجن والماشية . أما دقيق فول الصويا الذى ينتج من عملية طحن البذور الجافة ، فيعتبر مصدراً غنياً بالبروتين ، ولهذا فإنه يستعمل كبديل جيد للحوم ، وقد تزايدت كمياته التى تدخل ضمن صناعة اللحوم وصناعة الفطاير والبسكويت ، فضلاً عن استخدامه فى صناعة البلاستيك والورق وخيوط النسيج .

وثمة إمكانات كبيرة لزيادة المساحة المزروعة منه أو على الأقل بلوغ المساحة التى كانت تزرع منه فى بداية الثمانينات ، وثمة فرصة متاحة أيضاً للتوسع فى زراعته فى الأراضى الجديدة ، فضلاً عن إمكانية زراعته محملاً على كثير من المحاصيل الصيفية مثل الذرة الرفيعة . ويلزم لتحقيق هذه الأهداف التركيز على البحوث الخاصة بإنتاج سلالات جديدة مبكرة النضج ، وخاصة الأصناف ذات الإنتاجية العالية والصفات النباتية التى تشتمل على نسبة عالية من الزيت والبروتين .

المحاصيل السكرية :

وتشتمل المحاصيل السكرية على محصولين رئيسيين ، هما :

قصب السكر :

يعتبر قصب السكر المحصول الرئيسى فى إنتاج السكر فى العالم ، الذى يعتبر سلعة غذائية هامة فى طعام الإنسان ، وله قيمة غذائية عالية ، كما يعتبر مصدرا للطاقة فى الغذاء ، وهو محصول أساسى فى المناطق الاستوائية ، تزرع البرازيل أكبر مساحة من هذا المحصول يليها الهند ثم كوبا ، وهذه الدول الثلاث مجتمعة تنتج أكثر من نصف إنتاج العالم من قصب السكر .

ويمكث محصول القصب فى الأرض مدة سنة كاملة ، ويستهلك كميات كبيرة من مياه الرى ، وتزرع مصر منه نحو ٣٠٠ ألف فدان فى المتوسط سنوياً وتتركز زراعته فى محافظتين أساسيتين ، هما : قنا وأسوان . وتحقق إنتاجية قصب السكر فيهما ثانى متوسط فى العالم بعد بيرو ، وقد بلغت الكمية المنتجة نحو ١٤ مليون طن بمتوسط إنتاجية يبلغ نحو ٤٦ طنا للفدان .

ومع أن هذا المحصول عالى القيمة الاقتصادية ، إلا أنه منخفض التكلفة من حيث استهلاك المقننات المائية ، حيث يبلغ متوسط استهلاك الفدان من المياه نحو ١٤ ألف متر مكعب فى السنة ، وهو ما يعادل استهلاك فدانين من المحاصيل الزراعية الأخرى مما يجعل الاتجاه نحو التوسع فى زراعة محاصيل سكرية بديلة أمراً ضروريا من أجل استثمار مواردنا المائية بكفاءة .

وتشير البيانات الإحصائية إلى أن الإنتاج المحلى من السكر لا يفى بأكثر من ٨٣٪ من احتياجات البلاد من هذه السلعة الهامة ، ويبلغ حجم وارداتنا منها ما يجاوز نصف مليون طن فى السنة ، وهى كمية كبيرة من حيث الحجم والقيمة ، علماً بأن متوسط استهلاك الفرد من السكر بلغ نحو ٢٥ كيلو جراما .

ولا تقتصر استعمالات السكر على استخدامه فى الطعام بصورة مباشرة ، بل إنه يدخل فى العديد من الصناعات الغذائية والكيماوية ، وفى صناعة الطلاء والبلاستيك . وهناك العديد من الصناعات التى تعتمد أساساً على المنتجات الثانوية لصناعة السكر ، كصناعة الخشب الحبيبى ، وصناعة لب الورق وصناعة انتاج الكحول والخميرة .

ويزرع القصب فى بلادنا فى عروتين ، هما الخريفى والربيعى بالوجه القبلى ، ويعطى المحصول الذى يزرع فى السنة الأولى خلفتين أو أكثر فى سنوات تالية . ويتصف هذا المحصول بجانب استهلاكه كميات كبيرة من المياه إلى حاجته لكميات كبيرة من الأسمدة الكيماوية بالإضافة الى الأسمدة الفوسفاتية وكذلك كميات كبيرة من الأسمدة البلدية . ويلزم زراعته فى الأراضى الخصبة جيدة الصرف وتجود زراعته فى الأراضى

الطينية والطميية ، ولا تناسبه الأراضى الثقيلة أو الرملية أو التى بها نسبة من الملوحة أو القلوية .

بنجر السكر:

يزرع بنجر السكر فى جميع دول المنطقة المعتدلة الشمالية ، ويعتبر هذا المحصول المصدر الثانى لإنتاج السكر فى العالم ، علماً بأن نسبة مساهمة بنجر السكر فى إنتاج السكر فى العالم تغطى نحو ٤٠٪ من الاستهلاك العالمى .

ومما يجدر ذكره ، أن بنجر السكر ، يتميز بتحمله للملوحة والقلوية ، ولذا فإنه يمكن التوسع فى زراعته فى تلك الأراضى ، كما يتميز أيضا بقدرته العالية على استيعاب أعداد كبيرة من الأيدى العاملة ، سواء من ناحية الإنتاج الزراعى أو من ناحية التصنيع ، فضلاً عما يتمتع به من قدرة عالية على التوافق والتأقلم مع بيئات نباتية متباينة ، وعلى نطاق واسع من الظروف البيئية .

ويزرع هذا المحصول فى موسمين ، إما فى الموسم الشتوى أو فى الموسم الصيفى ، وإن كانت تجود زراعته فى بلادنا فى الموسم الشتوى . وتؤدى زراعته الى تحسين خواص التربة نتيجة تعمق مجموعه الجذرى ، بالإضافة إلى كبر حجم المخلفات الحقلية التى تظل فى التربة بعد حصاد المحصول ، مما يؤدى الى زيادة المواد العضوية بالتربة . وهو يجود فى معظم أنواع التربة ما بين الخفيفة والثقيلة ، كما يمكن ميكنة جميع العمليات الزراعية ، مما يجعل زراعته وانتاجه يسايران التطور التكنولوجى الحديث .

ويمكن القول إجمالاً ، أن بنجر السكر فى بلادنا ، يعتبر محصولاً مكملاً لزراعة قصب السكر ، وأن التوسع فى زراعته أصبح ضرورة من ضرورات الإنتاج الزراعى مع تثبيت المساحة التى تزرع حالياً من القصب وعدم التوسع فيها ، ويعتبر هذا المحصول حديث العهد بالزراعة فى مصر ، لم يزل متخلفاً من حيث إنتاجيته بالمقارنة بمتوسط إنتاجية الدول المتقدمة أو قديمة العهد بزراعته .

ولعل أبرز ما يتميز به هذا المحصول هو توازنه واعتداله فى استهلاك مياه الرى خاصة عندما يقارن بمتوسط استهلاك قصب السكر من المياه ، حيث إن إنتاج طن من بنجر السكر يعادل نحو ثلث ما يحتاج إليه طن قصب السكر من المياه ، لهذا فإن التوسع فى زراعته يمثل قيمة اقتصادية كبيرة من ناحية استثمار مواردنا المائية .

المحاصيل البقولية:

تشتمل هذه المجموعة على عدد كبير من المحاصيل ، فى مقدمتها محصول الفول ويزرع معه فى الموسم الشتوى عدد آخر من البقوليات أهمها : الحمص والترمس والعدس .

الفول البلدى:

يعتبر من أهم محاصيل الغذاء فى مصر ، ويمثل سلعة غذائية أساسية فى طعام سائر أفراد الشعب ، ويتميز بقيمته الغذائية العالية ، حيث تصل نسبة البروتين منه إلى نحو ٢٠ - ٢٤ ٪ ، كما تصل نسبة الكربوهيدرات إلى نحو ٥٨٪ ، بالإضافة إلى العديد من العناصر الغذائية الأخرى .

وقد كان الفول البلدى يستعمل فى غذاء الحيوان إلا أن ارتفاع أسعاره فى السنوات الأخيرة أدى الى إنحسار استخدامه للحيوانات الزراعية ، وإن كانت حيوانات الجر لازالت تتناوله كغذاء مهم بالنسبه لها .

ويزرع الفول البلدى فى معظم محافظات الجمهورية ، وقد بلغت المساحة المنزرعة منه عام ١٩٩٥ نحو ٣٢٠ ألف فدان ، وبلغ إنتاجها نحو ٤١٠ آلاف طن بخلاف ١٤٢ ألف طن فول أخضر . وتبلغ نسبة الاكتفاء الذاتى من هذا المحصول نحو ٧٠ ٪ . وتعتبر محافظات البحيرة والدقهلية أولى محافظات الجمهورية من حيث المساحة المنزرعة منه والتى تجاوز ٧٥ ألف فدان .

وتجود زراعته فى معظم الأراضى فيما عدا الأراضى التى بها نسبة من الأملاح أو الأراضى القلوية وكذا الأراضى سيئة الصرف .

ومن الضرورى توفير معدلات مناسبة من التسميد الفوسفاتى ، بالإضافة الى توفير التلقيح البكتيرى بدرجة كافية من أجل الحصول على إنتاجية عالية منه .

ومن الاهمية بمكان توفير كم مناسب من الإنتاج لهذا المحصول ، بحيث يتوافر فى الأسواق المحلية بسعر مناسب ، ذلك أنه غذاء أساسى للطبقات الشعبية ، علماً بأن إنتاج وإنتاجية هذا المحصول تتأثر كثيراً بالعوامل الجوية خاصة فى فترة التزهير والإثمار ، ولهذا فمن الواجب تكوين مخزون استراتيجى لهذه السلعة الغذائية الهامة ، حتى يتوافر بصفة متواصلة .

المحاصيل البستانية :

يمثل قطاع المحاصيل البستانية ، أحد قطاعات الإنتاج الزراعى الهامة ، سواء من ناحية المساحة التى تشغلها سنويا وهى تجاوز مليونى فدان ، أو من ناحية استيعابها لعدد كبير من العمالة الزراعية التى تشتغل فى مراحل الإنتاج والتسويق والتصدير . كما تعتبر هذه المحاصيل مصدراً هاماً للمادة الخام التى يقوم عليها العديد من الصناعات الغذائية ، بالإضافة إلى ما تسهم به فى قسم كبير من الصادرات الزراعية .

وتوضح البيانات الإحصائية أن المساحة المنزرعة بالفاكهة أخذت فى التطور السريع خلال السنوات العشر الأخيرة ، حيث زادت من حوالى ٥٢٠ ألف فدان عام ١٩٨٧ الى نحو مليون فدان عام ١٩٩٥ منها نحو ٨١١ ألف فدان من المساحات المثمرة ، وقد بلغت الكميات المنتجة من الفاكهه نحو ٦,٢ مليون طن بمتوسط إنتاجية يبلغ نحو ٧,٥ طن للفدان .

أما المساحات التى زرعت بأنواع مختلفة من الخضروات ، فإنها تعرضت لزيادة طفيفة خلال السنوات الأخيرة أو يمكن اعتبارها فى حالة جمود إلى حد كبير . وقد بلغت المساحة المنزرعة منها خلال المواسم الزراعية الثلاث عام ١٩٩٥ نحو ١,٤٣ مليون فدان ، وبلغ إنتاجها من الخضروات فى تلك السنة نحو ١٣ مليون طن بمتوسط مقداره نحو ٩,٧ طن للفدان .

ويمكن القول إجمالاً أن متوسط إنتاجية كل من الفاكهة والخضروات فى مصر متدنية جداً ، على الرغم من ملاءمة الظروف المناخية والزراعية التى يمكن معها بلوغ إنتاجية أعلى بكثير مما هو موجود حالياً .

ويرجع انخفاض إنتاجية المحاصيل البستانية إلى ما تواجهه من مشكلات وعقبات تحول دون تحقيق إنتاج جيد سواء من ناحية الكم أو من ناحية الصفات ، الأمر الذى عكس تأثيرا سلبيا على الإنتاج المتاح للاستهلاك المحلى وعلى الكميات الصالحة للتصدير ، وإن كان قد حدث تطوير فى بعض أصناف المحاصيل البستانية خلال السنوات الأخيرة ، إلا انها لازالت فى معظمها متخلفة عن بلوغ المستوى المرتقب .

ويمكن إيجاز أهم المشكلات التى تواجه المحاصيل البستانية فى النقاط الآتية :

- عدم توفير سلالات جيدة من الفاكهة ومن الخضروات تتصف بالإنتاجية المرتفعة وبالصفات الممتازة ، ويرتبط بذلك قصور شديد فى إنتاج الشتلات التى يرغب الزراع فى الحصول عليها من أجل تحقيق أفضل مستوى من هذا الإنتاج ، وكذلك الحال بالنسبة للتقاوى والبذور التى لازالت تعتمد على التجار بطرق بدائية متخلفة .
- هناك قصور واضح فى توافر مستلزمات الإنتاج وبصفة خاصة بالنسبة للأسمدة والمبيدات والميكنة الزراعية والمعدات التى تلزم لخدمة المزارع وفقاً لأساليب فنية ، فضلا عن ارتفاع أسعارها مما يعكس أثره السلبى على تكلفة إنتاج هذه المحاصيل .
- تواجه هذه المحاصيل مشكلات كثيرة خاصة بالجنى والحصاد والتعبئة وإعدادها للأسواق ، وكثير من هذه العمليات يتم بأساليب بدائية مما يعرض الثمار إلى التلف وفقد نسبة كبيرة منها . ويقدر الفقد فى المحاصيل البستانية بما يجاوز ٢٥٪ من مجموع الإنتاج الكلى .
- تتطلب زراعة المحاصيل البستانية أراض تتمتع بخصوبة عالية

مع وفرة المياه اللازمة لريها ، وجودة الصرف ، مع ضرورة زراعة هذه المحاصيل فى أراض تناسب كل صنف وفى المواعيد المناسبة لكل نوع من أنواع التربة الملائمة لها . ومن الملحوظ أن كثيرا من البساتين خليط من الأصناف غير المنتظمة والمتباينة فى المعاملات الزراعية ، وتحتاج الى كثير من التهذيب والتنسيق .

– هناك قصور بالنسبة لجهاز الإرشاد الزراعى اللازم توافره بكفاءة عالية ، مع إدراك شامل لكل أنواع المحاصيل البستانية وبكل أساليب معاملتها وخدمتها ، خاصة وأن نسبة كبيرة من صغار الزراع تنقصهم المعرفة الصحيحة بهذه المحاصيل ، ويعكس هذا الوضع آثاره السلبية على توزيع الأصناف وزراعتها فى أراض غير ملائمة لها ، مع عدم إتقان المعاملات والخدمات الزراعية اللازمة .

– يعانى بعض الحائزين من مشكلة توفير التمويل اللازم لإنشاء البساتين ومن ثم ما يلزمها من نفقات زراعية لخدمتها وحسن صيانتها . مع ملاحظة أن المحاصيل البستانية تحتاج الى استثمارات ونفقات زراعية بمستوى يفوق نظيرتها من المحاصيل الحقلية . ولا شك فى أن قصور مصادر الائتمان الزراعى الذى يلزم لبساتين الفاكهة ومزارع الخضروات يمثل حائلا دون تطويرها والنهوض بإنتاجها ، وبما يتمشى مع التطور العظيم الذى يحيط بهذا الإنتاج فى الدول المتقدمة ، ولهذا فإنه يبدو الفرق واضحاً بين شكل الثمار وحجمها ونوعها وصفاتها فى هذه الدول عما هو موجود فى بلادنا .

– لازالت مشكلة تسويق الحاصلات البستانية تمثل نقطة ضعف شديد يواجه إنتاجها وتداولها والمحافظة عليها وعدم تعرضها للتلف . ومن الملحوظ أن تسويق هذه الحاصلات يدخل فى سلسلة طويلة من الوسطاء تتعدد مستوياتها وبدرجة أشد تعقيداً من المحاصيل الحقلية .

ويمكن القول إجمالاً أن جهاز تسويق الخضر والفاكهة وما يشتمل عليه من وحدات متعددة تبدأ من الشوادر الكبيرة حتى الباعة الجائلين يواجه كثيراً من نواحى الخلل والقصور فى نظام التسويق ، يمكن عرضها بإيجاز فى النقاط الآتية :

– عدم مرونة جهاز تسويق المحاصيل البستانية الأمر الذى يترتب عليه تذبذب أسعارها بدرجات متفاوته تفاوتاً شديداً ، ففى بعض الأوقات يهبط سعر هذه المحاصيل إلى درجة ينجم عنها خسارة شديدة بالنسبة للمنتجين أو التجار ، وفى أوقات أخرى نجد أسعارها بالغة الارتفاع أو الشطط ، وفى كثير من الحالات يضطر الزراع إلى عدم جنى محاصيل الخضر وتركها فى المزارع نتيجة انخفاض أسعارها إلى حد يوفر تكاليف الحصاد والنقل إلى الاسواق .

– نظراً إلى حاجة منتجى الحاصلات البستانية الى التمويل اللازم لهم ، فإنهم يلجأون إلى بيع انتاجهم إلى مجموعة من التجار قبل موعد نضجها ، بل وقبل زراعتها ، وبهذا فإنهم يحصلون على أسعار منخفضة جداً مقابل هذا الانتاج ، نتيجة إبرام تعاقدات مع هؤلاء التجار ، وهذه التعاقدات تمثل عاملاً من عوامل الضغط الشديد على المزارعين .

– ضعف قطاع التصنيع الزراعى فى مصر مع قصور شديد فى طاقاته ، مما ترتب عليه عدم حصول المنتجين على أسعار مناسبة لهم .

– ومن المعلوم أن قطاع التصنيع فى مجال الحاصلات البستانية يعتبر أحد العوامل الأساسية التى يمكن أن تحقق كثيراً من الاستقرار والاتزان بالنسبة لأسعار هذه الحاصلات ، بل وتعتبر عاملاً مهماً من عوامل زيادة ربحية المنتجين ، حيث يمكنه القيام باستيعاب قدر كبير من الإنتاج وتصنيعه ، مما يترتب عليه زيادة حجم الطلب ، والحد من انخفاض أسعاره ، فضلاً عن استيعاب هذه الصناعة لحجم كبير من القوة العاملة .

برنامج النهوض بإنتاج المحاصيل البستانية :

لا شك أنه توجد فرصة واسعة لزيادة إنتاج المحاصيل البستانية والارتفاع بمتوسط إنتاجية مزارعها والتى تمثل حوالى ١٥ ٪ من

مجموع المساحة المحصولية ، وهناك اتجاه كبير نحو التوسع فى زراعة هذه المحاصيل فى الأراضى الجديدة ، ذلك التوسع الذى يجب أن يسير فى نطاق قواعد يجرى تخطيطها وفق الأساليب الفنية الحديثة . ويمكن أن يتم ذلك من خلال محورين أساسيين بالنسبة لمحاصيل الفاكهة ، وهما :

أولا: التوسع الراسى:

زيادة إنتاج وإنتاجية الفاكهة:

بالنسبة للتوسع الرأسى لإنتاج الفاكهة ، فإنه يمكن اتباع الأساليب والإجراءات الآتية :

– إجراء مسح شامل لبساتين الفاكهة ، حيث ان كثيراً منها عبارة عن وحدات منزرعة بأصناف بلغت أعماراً تجاوزت حد الإنتاج الاقتصادى ، أو منزرعة بأصناف متدهورة ، أو مزروعة على مسافات غير مناسبة ، أو تتداخل أصنافها تداخلا غير صحيح مع أصناف أخرى ، وكل هذه المزارع يحتاج الى تقليع أشجارها تقليعاً كاملاً أو جزئياً ، أو الى إعادة تنظيم وتطوير .

– تطوير مشاتل الفاكهة وتحسين مستواها عن طريق استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة ، أو الاتجاه نحو إنتاج شتلات ذات صفات ممتازة ، سواء من ناحية كفاءتها الإنتاجية أو من ناحية صفات ومواصفات هذا الإنتاج ، مع التأكد من مقاومتها للآفات والأمراض وملاءمتها للظروف التى تزرع فيها .

– ضرورة إجراء عمليات الخدمة الزراعية ، على امتداد مراحل الإنتاج وفق أحدث الأساليب الفنية ، وفى التوقيت المناسب ، مع توفير المقننات المائية والاحتياجات السمادية وفق معايير فنيه مناسبة ، وبما يلائم كل نوع من أنواع الفاكهة المنزرعة فى البستان ، وبما يتفق مع أعمار الأشجار المنزرعة .

– أصبحت نسبة كبيرة من أنواع الفاكهة تعانى من نقص الأسمدة العضوية ، الأمر الذى يتطلب توفير هذه الأسمدة لتلك المزارع ، سواء فى صورة أسمدة مصنعة أو فى صورة محاصيل بقولية ، مع الاهتمام بتحسين خواص التربة بصفة مستمرة ، وبصفة خاصة مستوى الماء الأرضى بها .

– ضبط مواعيد الحصاد بالنسبة لكل نوع من أنواع الفاكهة ، على أن يؤخذ فى الاعتبار دائماً ضرورة إجراء عمليات القطف والحصاد بأساليب فنية بحيث لا تتعرض الثمار الى العطب ، مع التركيز على الأساليب التى تؤدى إلى امتداد فترة عرض الثمار فى الأسواق وصيانتها طوال مراحل التسويق وتوفير العبوات اللازمة لذلك .

– الاهتمام بإنشاء محطات فرز وتعبئة الثمار فى مناطق زراعة الفاكهة وإعدادها للأسواق المحلية والخارجية ، على أن يتبع داخل هذه المحطات الوسائل العصرية ، وإعدادها إعداداً كاملاً بأجهزة الفرز والتجفيف والتعبئة وكذلك وسائل الحفظ والنقل والتخزين .

– إنشاء شبكة من وحدات التصنيع تجهز بكل الأساليب العصرية للتصنيع بما يتيح إقامة صناعة متقدمة وجيدة من الفاكهة المحفوظة داخل معلبات متقنة ، ويتوافر لها كل عوامل السلامة الصحية . ومن الأوفق أن يوفر لهذه الوحدات المعدات والوسائل التى تمكنها من تصنيع المنتجات الثانوية أو المخلفات بأساليب اقتصادية .

– اتسع استخدام أساليب الهندسة الوراثية وزراعة الأنسجة واستخدام أشعة الليزر فى إنتاج الفاكهة ، وأصبح من الضرورى ملاحقة هذا التطور الضخم الذى انتشر فى الدول المتقدمة . ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا التطور نشأت عنه مميزات كثيرة بالنسبة لإنتاج الفاكهة ، ويشتمل ذلك على تكثيف عدد الأشجار فى المزارع وزراعة أصناف مبكرة النضج وأصناف قصيرة الساق ، وكذلك الأنواع التى تتحمل الحفظ والتخزين لفترات طويلة .

زيادة إنتاج وإنتاجية الخضروات:

بالنسبة للتوسع الرأسى وتكثيف إنتاج الخضروات ، فإنه يمكن اتباع الأساليب والإجراءات الآتية :

١ – إدخال واستنباط أصناف حديثة من الخضروات ، بحيث تتميز بالإنتاجية العالية وجودة الصفات ، مع قدرتها على مقاومة الأمراض . خاصة وأنه من الواضح انخفاض إنتاجية الغالبية العظمى من الأصناف ، فضلاً عن تخلف صفاتها . ويرتبط بذلك ويتمشى معه ضرورة الاهتمام بإنتاج تقاوى منتقاة وتوفيرها للزراع بالكميات الكافية وفى الأوقات المناسبة ، وهذا يتطلب قيام شركات ذات إمكانات مادية وفنية واسعة ، بجانب استيراد هذه التقاوى من الخارج بعد فحصها فحصاً كاملاً ودقيقاً قبل تداولها فى الأسواق .

٢ – تطوير النظم والأساليب الزراعية فى المزارع المكشوفة وكذا عن طريق التوسع فى استخدام الصوب والأقبية البلاستيكية ، على أن يتم إعدادها إعداداً فنياً سليماً من أجل إنتاج خضروات صالحة للتسويق محلياً أو للتصدير إلى الأسواق الخارجية ، على أن يتمتع هذا الإنتاج بالقدرة التنافسية سواء من ناحية الجودة أو من ناحية أسعارها .

٣ – لاشك أن زراع الخضروات يحتاجون إلى نظام متكامل من الإرشاد الزراعى بحجم وكيف أوسع بكثير عن غيرهم من زراع المحاصيل التقليدية ، وهؤلاء الزراع لابد أن يتوافر لهم أحدث الأساليب التقنية وبصفة خاصة مرحلة الحصاد وإعدادها للأسواق .

٤ – معالجة أسباب ارتفاع الفاقد والتلف الذى تتعرض له الخضروات وكذا تعرضها للتلوث عن طريق غسلها فى القنوات والترع ، فضلاً عن الفقد الذى تتعرض له فى النقل والتخزين والعبوات غير الملائمة لصيانتها والمحافظة عليها . وهذا يتطلب ضرورة توفير الوسائل الحديثة التى تلزم للقطف والتعبئة والنقل والتخزين والحفظ ، بما يهيئ للإنتاج نظافته وجودته وعدم تعرضه للفقد أو التلف ، ويمكن أن تنشأ شركات أو وحدات لهذا الغرض تتوافر لها الإمكانات المادية والفنية .

٥ – ضبط مواعيد جنى الثمار ، بحيث تتم فى مواعيد مناسبة ، من أجل وصول الثمار الى مرحلة كاملة من النضج وبدرجه مناسبة من الجفاف ، وتبدو أهمية هذا العنصر بالنسبة للمحاصيل المعدة للتصدير أو التخزين ، ومثال ذلك : البصل – الثوم – البطاطس – البطيخ ، وجميعها يكون نسبة كبيرة من صادرات المحاصيل البستانية .

٦ – الإعداد الجيد لأسواق الجملة التى يتركز فيها معظم الإنتاج للأسواق المحلية ومصدر التداول وتوزيع الخضروات لسائر أنحاء البلاد . كما يتطلب الأمر دراسة إنشاء أسواق جديدة على مستوى أفضل مما هو قائم ، وبحيث يتوافر لها بنية أساسية كاملة بما فى ذلك وسائل النقل والمواصلات ، مما ييسر تدفق السلع الغذائية إليها .

٧ – إنشاء مجمعات زراعية صناعية متكاملة تشتمل على كل أنشطة الإنتاج والتصنيع والتصدير ، مع التركيز على الأراضى الجديدة التى يجب تخطيط مشروعاتها قبل مرحلة الاستصلاح على أساس هذا النشاط المتكامل منذ البداية . وأن يهيأ المناخ الاستثمارى بحيث يوجه أكبر نسبة من إنتاج هذه الجمعيات إلى الأسواق الخارجية ، وقد يتطلب الأمر إنشاء مطارات داخلها لنقل هذا الإنتاج بعد إعداده بعناية تامة إلى هذه الأسواق مباشرة .

٨ – تنظيم سياسة التصنيع بحيث يرتبط الإنتاج الزراعى مع تصنيعه فى ترابط وتنسيق سليم ، مع استبعاد النظم التقليدية التى تسير على أساس أن عملية التصنيع يقتصر معظمها على الفائض من الأسواق المحلية ، وعلى هذا فإن برامجها تتصف بعدم الاستقرار والتوازن . وعلى أن يؤخذ فى الاعتبار تطوير محاصيل الخضروات والتركيز على زراعة الأصناف القابلة للتصنيع الممتاز ، وبحيث يكون لهذه الأصناف مواصفات ملائمة لعمليات التصنيع ، ومثال ذلك زيادة المواد الصلبة والمواد البكتينية فى الثمار مع نظافتها وسلامتها .

ثانيا: التوسع الأفقى: لا شك أن المحاصيل البستانية يمكن أن تكون مجالاً واسعاً فى صادرات البلاد ، بحكم موقع مصر الجغرافى وفى نطاق ظروفها المناخية الملائمة لإنتاج العديد من الأصناف التى تقبلها وتطلبها الأسواق الأجنبية ، وبصفة خاصة الأسواق الأوربية والعربية ، بالإضافة الى أن هذه المحاصيل تستوعب طاقات بشرية كبيرة ، سواء

من العمالة الماهرة وغير الماهرة أو من مجموعات الفنيين والباحثين ، وجميعها يتوافر بحجم مناسب في بلادنا ، مع إمكانية نشوء صناعات متنوعة تقوم على منتجاتها الأصلية والثانوية .

ويجب أن يؤخذ فى الاعتبار ، أن هذا التوسع فى إنتاج المحاصيل البستانية وإنشاء مزارع جديدة منها ، لابد أن يتم طبقاً للأصول الفنية والأساليب العلمية ، وأن لا يسير فى منوال العشوائية الذى مر به طوال السنوات الماضية . علماً بأن الأسواق الأجنبية تركز فى وارداتها من هذه المنتجات على الأصناف عالية الجودة والتى تخلو تماماً من كل أسباب التلوث .

وتوجد فرصة واسعة لإدخال محاصيل بستانية متعددة ضمن التركيب المحصولى فى الأراضى الجديدة ، وفى مقدمة مناطق هذا التوسع محافظة سيناء ، حيث تملك هذه المحافظة خصائص طبيعية وبيئية وجغرافية ، تسمح بتركيز أصناف ممتازة صالحة للتصدير إلى الأسواق العربية والأوربية ، ويوجد بها حالياً نحو ٢٠٠ ألف فدان يزرع معظمها بأشجار الفاكهة ، وأهمها : الخوخ – التين – الزيتون – اللوز – الموالح ، ومعظمها يعتمد فى زراعته على الأمطار ، التى توفر حوالى ٨٠٪ من مياه الرى .

ومما يجدر ذكره أن مشروع ترعة السلام ، سوف يضيف الى هذه المحافظة نحو ٤٠٠ ألف فدان جديدة . وهذه المنطقة تتميز بمواصفات تلائم إنتاج هذه المحاصيل ، ويمكن تنظيم المزارع فى تلك المنطقة على أساس شمولها لمزارع المحاصيل البستانية ، وفق أحدث الأساليب التقنية .

ويضاف إلى ذلك منطقة جديدة هى الوادى الجديد التى سوف يكون لها دور كبير فى إنتاج المحاصيل البستانية ، شريطة تهيئة البنيان الزراعى بهذا الوادى على أساس أن يشتمل على مزارع بستانية من الطراز الأول .

ومما يجدر ذكره ، أن سكان الوادى الجديد كانوا يمارسون الزراعة منذ أقدم العصور ، وفى عهد الرومان كانت هذه المنطقة تصدر لأوربا كميات كبيرة من الفاكهة ، كما كانت تشتهر بزراعة العنب والزيتون والموالح والنخيل . وتوجد فرصة كبيرة لإعادة هذه المنطقة إلى سابق عهدها بالزراعة البستانية . فضلاً عن امكانية زراعة أصناف مبكرة النضج من الفاكهة والخضروات بها ، حيث الظروف المناخية الملائمة لهذه الأنواع . وبهذا يمكن أن تدخل هذه المنتجات فى الأسواق الخارجية فى توقيت مناسب جداً للتسويق .

الإنتاج الحيوانى:

يتزايد الطلب على الإنتاج الحيوانى فى الوقت الحاضر نظراً لتطور نمط الاستهلاك وتزايد معدل نموه ، نتيجة لارتفاع مستوى الدخل والمعيشة لدى المواطنين ، ومن المتوقع أن يتزايد معدل الاستهلاك من اللحوم بكافة أنواعها ومن الألبان بمختلف منتجاتها وكذا استهلاك الفرد من البيض .

ولهذا أصبح من الضرورى زيادة الإنتاج الحيوانى زيادة كبيرة من أجل زيادة الدخل القومى الزراعى من ناحية ، ومواجهة الزيادة السكانية وزيادة حجم استهلاكهم من هذه المنتجات ، ويؤيد هذا الاتجاه ويؤكده ، حقيقة هامة وهى انخفاض متوسط نصيب الفرد من البروتين الحيوانى ، حيث يقدر بحوالى ١٣ جراما/يوم فى المتوسط ، مقابل ٢٥ جراما / يوم بالنسبة للمتوسط العالمى ، بينما يرتفع الى حوالى ٦٤.٥ جرام فى المانيا ، ٧٨ جراما فى فرنسا ، حسبما تشير بيانات منظمة الأغذية والزراعة ، مجلد رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٦ .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإنتاج الحيوانى يسهم بحوالى ٢٨ ٪ من قيمة الدخل القومى الزراعى الذى يبلغ نحو ٤١ مليار جنيه فى عام ١٩٩٥ . ويتكون هذا الإنتاج من قطيع كبير من الأبقار والجاموس والأغنام والماعز ، بالاضافة إلى كميات محدودة جدا من لحوم الجمال . وتوضح الإحصاءات تطور أعداد القطيع على المستوى القومى ، بالوضع الآتى :

العدد : بالألف رأس

	١٩٩٠	١٩٩٣	١٩٩٦
أبقـــار	٢٩٨٣	٢٧٥٢	٢٧٣٧
جاموس	٢٧٥٢	٢٨٢٣	٢٣٠٢
أغنـــام	٣٢٥٩	٣٩٢٤	٧٣٤٦
ماعـــز	٢٠٨١	٣٠٢٧	٣٥٧٠
جمال	١١٨	٢٣٢	٤٥٤

وتوضح هذه الإحصاءات انخفاض أعداد الأبقار والجاموس فى فترة ست سنوات ، بينما زادت أعداد الأغنام والماعز زيادة كبيرة ، تكاد تجاوز ضعف العدد الذى كانت عليه سنة ١٩٩٠، وقد ترتب على تناقص أعداد الماشية تناقص فى حجم إنتاج اللحوم والألبان ، وإن كانت لحوم الأغنام والماعز قد تزايد حجمها . علماً بأن بلادنا تستورد كميات كبيرة من الحيوانات الحية ومن المنتجات الحيوانية بلغت قيمتها فى عام ١٩٩٦ نحو ١,٧٧ مليار جنيه ، فى حين كانت وارداتنا منها فى حدود مليار فى عام ١٩٩١ وذلك حسبما هو موضح فى كتاب الإحصاء السنوى الصادر عام ١٩٩٧ .

ومما تجدر الإشارة إليه ، أن إنتاجية الماشية من اللحم واللبن تعتبر متدنية جدا بالمقارنة لمثيلاتها فى دول العالم . وتوضح إحصاءات منظمة الأغذية والزراعة هذا الانخفاض ، على النحو الآتى :

	متوسط وزن الذبيحة من الأبقار / كيلو جرام	متوسط إنتاج البقرة من الالبان / كيلوجرام
العالـــم	٢١٢	٢٠٣٤
المانيـــا	٣٠٠	٥٣٢٠
فرنســـا	٢٨٣	٥٣١٤
بريطانيـــا	٢٨٠	٥٥٠٦
الولايات المتحدة	٣١٨	٢٦٧٧
مصـــر	١٣٥	٦٧٧

وتبرز هذه الأرقام أن متوسط إدرار البقرة فى مصر يعادل ثلث المتوسط العالمى ونحو ١٢ ٪ بالمقارنة بمتوسط الإدرار فى الدول التى بلغ الإنتاج الحيوانى فيها مستوى متقدما ، سواء فى إنتاجية الماشي من اللحوم أو من الألبان .

ويرجع انخفاض الإنتاج والإنتاجية لأسباب عديدة ، جميعها يؤدى الى هذا الوضع السيئ بالنسبة لقطعان الماشية فى مصر ، ولعل أه هذه الأسباب هى :

١ – ارتفاع نسبة العقم فى الماشية المصرية وبصفة خاصة فى الجاموس .

٢ – عدم كفاية الأعلاف التى تلزم لتغذية الماشية وبوجـ خاص الأعلاف الخضراء فى الموسم الصيفى وكذا الأعلاف الجاف طوال العام .

٣ – قيام المزارع ببيع العجول البتلو للذبح فى سن صغيرة ، حيث تبلغ أوزانها قدراً ضئيلا لايجاوز ٧٠ كيلو جرام حى ، مما ينجم عن إهدار كبير فى الإنتاج الحيوانى .

٤ – يتم ذبح أعداد كبيرة من الإناث فى الأعمار التى يمكنها فيها التوالد ، مما ينجم عنه توقف عملية الإنتاج من ناحية اللحم واللبن .

٥ – ارتفاع معدل النفوق فى العجول خلال السنة الأولى من عمر الحيوانات ، حيث تقدر هذه النسبة بحوالى ٢٠ ٪ بالنسبة للأبقار ، ٢٥ ٪ بالنسبة للجاموس .

٦ – انخفاض مستوى الرعاية البيطرية سواء فى جانب وقاية الماشية من الأمراض ، أو فى جانب علاج الماشية عند تعرضها لأى مرض .

ولكننا نرى أن أهم مشكلة تواجه تطور الإنتاج الحيوانى وتحول دون توازنه ونموه مثلما هو حاصل فى معظم دول العالم ، هى انخفاض الكفاءة الإنتاجية لسلالات الماشية فى بلادنا ، سواء بالنسبة للأبقار أو للجاموس ، ويظهر بوضوح أن هذه المجموعة من الإنتاج تمثل أدنى

مجموعات الإنتاج والكفاءة الإنتاجية ، وأنها لم تحظ بأى نوع من أنواع التطوير أو الترشيد ولا زالت متخلفة جدا . وقد كان هذا التخلف سببا مباشراً فى انخفاض الكميات المتاحة للاستهلاك من الإنتاج المحلى من اللحوم والألبان وبالتالى انخفاض متوسط نصيب الفرد منها ، وانعكس تأثيره السلبى على زيادة واردات البلاد من المنتجات الحيوانية وبصفة مستمرة .

وسائل النهوض بالإنتاج الحيوانى :

مما سبق يظهر بوضوح حتمية النهوض بالإنتاج الحيوانى ، وقد تناول مجالات النهوض بالإنتاج الحيوانى كثير من البحوث والدراسات ، ولعل أهم الوسائل والتدابير التى أشارت اليها هذه البحوث ، ما يأتى :

– منع ذبح العجول الرضيعة (البتلو) ومراجعة النظام الحالى لتسمين وتربية العجول البتلو وإزالة المعوقات التى تقف فى سبيل النهوض بهذا المشروع ، ووضع برنامج زمنى للوصول بالأعداد التى يتم تسمينها إلى نحو نصف مليون رأس خلال السنوات الثلاث القادمة .

– مراقبة عمليات منع ذبح الإناث المنتجة طوال فترة الإنتاج ، ثم التصريح بالذبح بعد توقف مرحلة الإنتاج ، ويتطلب الأمر وضع انضباط كامل لعمليات الذبح ومصادرة لحومها وفرض عقوبات صارمة على كل أطراف هذه المخالفة الصريحة للقانون .

– رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية للأبقار ، عن طريق أساليب التلقيح بالأبقار عالية الكفاءة مثل نوع الفريزيان ، واختيار طلائق ممتازة لهذا الغرض ، وتعتبر هذه الوسيلة فعالة وسريعة النتائج فى تحسين مستوى السلالات المحلية .

– تحسين الكفاءة الإنتاجية للجاموس عن طريق اختيار طلائق ممتازة ، توزع على مراكز الخدمات البيطرية على مستوى القرى من أجل الاستفاده منها على وجه سريع وميسور ، ثم تطبيق وسائل التلقيح الصناعى بواسطة أطباء بيطريين مدربين تدريبا سليما على أداء عمليات التلقيح الصناعى بكفاءة تامة وفى الوقت المناسب . ويجب أن توفر لهذه المراكز وسائل الاتصال والمعدات اللازمة لتنفيذ هذه الخدمة الضرورية على أفضل مستوى .

– حفظ الأصول الوراثية للأبقار المحلية المتميزة ، والتى أوشكت على الاندثار بسبب عمليات الخلط غير المنظم ، خاصة وأنها تتميز ببعض الصفات الوراثية الهامة التى تطابق الظروف البيئية المحلية .

– إنشاء نظام لتسجيل الأبقار والجاموس من أجل المحافظة على السلالات الممتازة وعالية الكفاءة الانتاجية باعتبارها نواة لتحسين الماشية المحلية عن طريق تلقيحها من هذه العنزات المثبتة فى السجلات .

– تقدر نسبة انخفاض الخصوبة فى الأبقار والجاموس ما يجاوز ٣٠ ٪ من الإناث فى عمر الإنتاج ، مما ينجم عنه فقد سنوى يقدر بحوالى ٧٠٠ ألف رضيع ، ويرجع انخفاض الخصوبة إلى الإصابة بالأمراض التناسلية . وهذا الوضع يستلزم الاهتمام بالرعاية التناسلية للماشية وتطبيق نظام متكامل للتلقيح لرفع إنتاجية الوحدة الحيوانية .

– أصبحت قضية البيئة أحد الركائز الأساسية فى برامج الدولة وخططها ، ذلك أن تلوث البيئة ينجم عنه هدر كبير فى الإنتاج الحيوانى ، وتعرض رؤوس الماشية إلى الأمراض وإلى النفق ، كما يتعرض الإنسان داخل هذه البيئة إلى الإصابة بالأمراض ، لهذا يصبح واجبا على الأجهزة الحكومية المختصة اتخاذ تدابير شاملة لتلافى أسباب هذا التلوث ومخاطره ، وفى مقدمة هذه التدابير نظافة سلخانات الذبيح وحظائر الإيواء .

– يجرى حاليا تداول الأدوية البيطرية فى محلات لا تخضع لرقابة صحية ، لأنه لا يوجد قانون ينظم عملية تداولها ، ويمكن تدارك ذلك لتشجيع الأطباء البيطريين لفتح معامل تحليل أو عيادات لعلاج الماشية ، على أن يسمح لهم بشراء أدوية بيطرية ولقاحات وتوزيعها واستخدامها فى الحالات التى تعرض عليهم ، ولقد سبقتنا دول كثيرة فى هذا المجال ، فالمملكة السعودية يوجد بها صيدليات بيطرية يدير كل منها طبيب بيطرى مسئول .

– لازالت مجازر الحيوانات تمثل نقطة ضعف شديد فى إنتاج اللحوم ، لأن عددها قليل ، كما أن معظمها يفتقد إلى الصيانة الجيدة والوقاية السليمة فى كل مراحل الذبح بها . ولقد ترتب على نقص عددها أن حجم المذبوحات خارجها يقدر بحوالى ٤٠ ٪ ، مما يستتبع ذلك من سوء حالة هذه المذبوحات وانتشار الأمراض فى الحيوانات وفى الإنسان ، وهذا يتطلب التوسع فى إنشاء مجازر طبقا للأصول الفنية والصحية .

– أصبح ضروريا تعديل القوانين التى تنظم العمل فى مجال الصحة الحيوانية وفى مقدمتها قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب البيطرى ، حيث لا يسايران الأنشطة التى ظهرت خلال السنوات الأخيرة ، مما يستوجب وضع تشريع جديد يتمشى مع نظم التطور والتحرر الاقتصادى ، ويكفل الحفاظ على البيئة التى يعيش فيها الحيوان أو يتعامل معها ، وعلى أن يتضمن هذا التشريع وضع القواعد الصحيحة لتداول المستحضرات البيطرية وإنشاء المعامل وضمانات المجازر الحديثة وطرق الوقاية والعلاج .

الإنتاج الداجنى:

تعتبر الدواجن من أهم مصادر البروتين الحيوانى فى البلاد ، ويمكنها تحقيق توازن وخفض كبير لأسعار اللحوم بمختلف أنواعها ، خاصة أنها تتميز بسرعة دورات إنتاجها ، ذلك أنه يمكن الحصول على كيلوجرام من لحوم الدواجن خلال فتره زمنية لاتجاوز ستة أسابيع ، ولهذا فإن التوسع فى الإنتاج الداجنى يعتبر من أسرع وأرخص الوسائل لتوفير اللحوم فى البلاد .

ومما تجدر الإشارة إليه أن إنتاج كيلو جرام واحد من لحم الدواجن يحتاج إلى كمية من العلف تتراوح بين ٢ الى ٣ كيلوجرامات من الأعلاف ، فى حين أن إنتاج كيلو جرام من اللحوم الحمراء يحتاج إلى نحو ٧ كيلوجرامات من الأعلاف المركزة .

• وتوضح البيانات الإحصائية أن أعداد الدواجن والطيور المنزلية قد ازدادت زيادة كبيرة خلال السنوات الأخيرة ، نتيجة العوامل السابق ذكرها . وتذكر إحصاءات الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء هذا التطور على النحو الآتى :

العدد : مليـون وحدة

	١٩٩٠	١٩٩٣	١٩٩٦
دجاج منزلى	٣٧,٢	٥٩,٦	٨٤,٤
دجاج مزارع متخصصة	٤٤,٢	٤٧,٢	٥١,٢
بط	٨,١	١٤,٢	٢٠,٧
أوز	٦,٦	١١,٦	١٧
أرانب	٦,٤	١١,٩	١٧,٧

كما توضح هذه الإحصاءات ، أن الزيادة فى عدد الدواجن عكست تأثيرها المباشر على أعداد المذبوحات السنوية ، حيث ارتفع عددها الى حوالى ١٥٠ ٪ عما كانت عليه فى بداية هذه الفترة . وإن كان إنتاج الدواجن من البيض قد انخفض كثيرا ، نتيجة التركيز على إنتاج لحوم الدواجن باعتبارها أكثر ربحية عن إنتاج البيض .

ويمكن القول إجمالا ، أن إمكانية التوسع فى إنتاج الدواجن متاحة إلى حد كبير وأنه يمكن أن تسد جانبا كبيراً من جوانب نقص البروتين الحيوانى فى البلاد ، شريطة حسم مشكلات خمس رئيسية ، هى :

– نقص الأعلاف اللازمة لزيادة الإنتاج الداجنى والتى لانزال نستورد منها كميات كبيرة وأهم مكوناتها الذرة وكسب فول الصويا واللحوم المجففة ، مع تزايد أسعارها سنة بعد أخرى .

– تتعرض الدواجن لكثير من الأمراض التى تتصف بسرعة انتشارها داخل المزارع المتخصصة والمزارع المفتوحة ، وأهم الأمراض التى تؤدى إلى فقد نسبة كبيرة من هذا الإنتاج الكوكسيديا .

– لازالت شبكات المجازر الموجودة حالياً غير متناسبة مع الطاقات الإنتاجية لمزارع الدواجن ، الأمر الذى ينجم عنه فقد كبير فى الإنتاج

الأساسى للمزارع والإنتاج الثانوى الذى يمثل قيمة اقتصادية كبيرة فى الدول الأجنبية .

– يواجه الإنتاج الداجنى مشكلات معقدة وكثيرة من ناحية تسويق الإنتاج وتداوله بدءا من المزارع حتى وصوله إلى المستهلك ، وتتمثل هذه المشكلات فى وسائل النقل والمجازر والحفظ والتخزين فى الثلاجات وغيرها .

– يواجه إنشاء مزارع الدواجن مشكلات خاصة بعدم إتقان عمليات التشييد وتوافر عوامل الأمان ، فضلا عن سوء توزيعها داخل القرى حيث لا توجد مسافات تتناسب بين وحداتها ، أو بعدها عن المرافق العامة اللازمة لخدمتها وحسن إيواء الدواجن بها .

وسائل النهوض بالإنتاج الداجنى:

سبق أن أوضحنا أن إمكانات النهوض بهذا الإنتاج أيسر بكثير من النهوض بالإنتاج الحيوانى ، الذى يواجه ضغوطا تنافسية من حيث وفرة الغذاء اللازم للماشية ، على أن النهوض بالإنتاج الداجنى يتطلب اتخاذ الوسائل والإجراءات الآتية :

– التركيز على خفض تكلفة الإنتاج الداجنى ، الذى يواجه ضغوطاً تنافسية من الدواجن المستوردة من الخارج والتى ينخفض سعرها كثيرا عن أسعار الدواجن المحلية ، الأمر الذى يترتب عليه التوسع فى الاستيراد على حساب الإنتاج المحلى ، وفى هذه الحالة يمكن أن ينجم عن ذلك هدم هذه الصناعة التى ازدهرت خلال ربع القرن الماضى ، ولعل أهم عناصر رفع الكفاءة الإنتاجية جودة السلالات وارتفاع كثافتها الإنتاجية ، خاصة وأنها قد تطورت تطوراً فى الخارج ، لم نستطع مسايرته حتى اليوم .

– توفير مستلزمات الإنتاج التى تتطلبها مزارع الدواجن ، ولعل أهم عوامل هذه المستلزمات توافر الأعلاف المناسبة وذات الكفاءة التمويلية العالية ، فضلاً عن حتمية نقاوتها وانسياب تداولها لهذه المزارع ، ذلك أن التأخير فى تقديمها للدواجن ينشأ عنه خسائر فادحة .

– الاهتمام بتوفير برامج شاملة لوقاية الدواجن من الأمراض التى تعتبر أهم العوامل المؤثرة فى هبوط هذا الإنتاج وتعرضه إلى فقد كبير نتيجة ارتفاع نسبة النفوق التى تواجهها معظم مزارع الدواجن فى الوقت الحاضر ، ويتواكب مع هذا ويرتبط به ضرورة الحرص على نظافة وتطهير هذه المزارع .

– انشاء عنابر تربية الدجاج طبقا للمواصفات الفنية والصحية والتركيز على عوامل التهوية والتدفئة والضوء داخل هذه العنابر ، مع ضرورة بعدها عن المنشآت التى تسبب نقل الأمراض أو الحشرات إلى هذه العنابر .

– تعزيز عنصر الادارة والإشراف الفنى على مزارع الدواجن عن طريق أجهزة فنية على مستوى عال من الكفاءة ، وهذا العنصر يمكن أن يتولاه بكفاءة شركات أو روابط متخصصة فى هذا الإنتاج . على أن يكفل لكل مزرعة أو مجموعة محددة من المزارع الجهاز الإدارى والفنى المختص .

– إعطاء اهتمام كبير بصناعة الجدود التى تعتبر القاعدة الأساسية فى إنتاج الدواجن ، وذلك عن طريق تشجيع القطاع الخاص على التوسع فى هذه الصناعة التى تتطلب استثمارات كبيرة وإمكانات فنية وبحثية عالية .

– الاهتمام بالبحوث الخاصة بإنتاج أعلاف الدواجن باعتبارها تمثل نقطة الاختناق بالنسبة لهذه الصناعة ، على أن تركز هذه البحوث على إنتاج أعلاف رخيصة الثمن ، بهدف خفض سعر الإنتاج الداجنى ، خاصة وأن عنصر التغذية يمثل نحو ٧٥ ٪ من جملة تكاليف هذا الإنتاج .

– تعظيم الاستفادة من الإنتاج الداجنى ، عن طريق التحول من النمط التقليدى لتسويق الطيور حية إلى تسويق الطيور مذبوحة ومجمدة ، وبحيث تكون مجهزة طبقا للأساليب الفنية الحديثة ، وهذا التطور سوف يتيح للمنتجين والمتعاملين فى صناعة الدواجن إمكانية الاستفادة من

المخلفات الناتجة عن ذبح الطيور ، والتى أصبح لها قيمة اقتصادية كبيرة .

– تشجيع إنشاء مجالس واتحادات نوعية للعمل على تنظيم إنتاج الدواجن وتكامل حلقات هذه الصناعة وعلى طول مراحلها من أجل تحقيق توازن بين العرض والطلب لمنتجات الدواجن فى الأسواق للحفاظ على سعر مناسب للمنتجين ، بالإضافة إلى توفير المعلومات الفنية والإرشادية والسوقية اللازمة للمنتجين .

– الاهتمام بتصنيع وإنتاج الأمصال واللقاحات محليا باستخدام التقنيات الحديثة وتيسير تداولها فى الأسواق ، وذلك بهدف السيطرة على الأمراض الوبائية التى تصيب هذا الإنتاج .

– نظراً لأن معامل التفريخ البلدية تعتبر أحد المحاور الرئيسية فى الإنتاج الداجنى ، حيث يقدر إجمالى طاقتها الإنتاجية فى السنة نحو ١١٣ مليون بيضة تفريخ ، لهذا فإن من الضرورى وضع برامج شاملة لتطوير هذه المعامل حتى يمكن التغلب على الصعوبات التى تواجهها ، مع إحكام الرقابة على تشغيلها من أجل صيانتها ووقايتها من الأمراض التى تهدد إنتاجها .

الإنتاج السمكى:

يعتبر الإنتاج السمكى أحد الدعامات الرئيسية لتوفير البروتين الحيوانى ، ويتميز هذا الإنتاج بأنه أرخص الأنماط فى الإنتاج الحيوانى ، فضلا عما يتصف به من ارتفاع القيمة الغذائية لسهولة هضمها ، وكذا ارتفاع معامل الاستفادة من البروتين الحيوانى مع زيادة الأملاح المعدنية فى لحوم الأسماك .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه توجد إمكانات واسعة لإنتاج كميات كبيرة من الأسماك فى مصر ، نظراً لوجود مسطحات مائية كبيرة تمتد على شواطىء الدولة شمالا وشرقا لمسافات طويلة تجاوز ٢٠٠٠ كيلو متر ، بالإضافة إلى وجود مسطحات أخرى داخل نهر النيل والمجارى المائية داخل خمس بحيرات كبيره تقع إحداها فى جنوب الوادى والباقى فى شمال الدلتا ، مع وجود العديد من المزارع السمكية .

وعلى الرغم من توافر هذه الإمكانات والطاقات الضخمة ، فإن الإنتاج السمكى مازال محدوداً ، ولا يفى باحتياجات السكان من هذا الغذاء الضرورى ، وتبلغ مساحة المسطحات المائية الطبيعية المتاحة لبلادنا حوالى ١٣ مليون فدان ، كما يقدر الإنتاج السمكى بنحو ٤٠٠ ألف طن فى المتوسط خلال السنوات الأخيرة ، وهو إنتاج متواضع بكل المقاييس ، ولهذا فإن الدولة تلجأ إلى استيراد كميات كبيرة تقدر بحوالى ١٤٠ ألف طن سنويا ، وقد ترتب على استهلاك هذه الكميات جميعها أن متوسط استهلاك الفرد يصل الى حوالى ٩ كيلو جرامات فى السنة منها ٧ كيلو جرامات من الإنتاج المحلى والباقى من الاستيراد من الخارج .

وعلى ذلك فإنه توجد حاجة شديدة للتوسع فى إنتاج الأسماك نظرا لقصور إنتاجها فى الوقت الحاضر ، بالإضافة إلى ضيق مجالات التوسع فى إنتاج اللحوم الحمراء ، ويؤيد ذلك رخص تكلفة الإنتاج السمكى بالمقارنة بغيره من أنواع اللحوم الأخرى .

غير أن الإنتاج السمكى يواجه كثيراً من المشكلات التى تحول دون الوصول به إلى حد الكفاية والكفاءة الانتاجية ، ولعل أهم هذه المشكلات هى :

– قصور الإمكانات والمعدات اللازمة لصيد الأسماك فى مناطق البحار التى تمتد على شواطىء مصر لمسافات ، مع عدم توافر عدد مناسب من سفن الصيد مجهز بأحدث الوسائل التكنولوجية بما فى ذلك وسائل الأمان الكامل لكل المشتغلين عليها .

– ما زالت مناطق البحيرات الشمالية تعانى من المشكلات الخاصة بالإطماء وعدم كفاية وسائل التطهير وتنظيم فتح البواغيز لانسياب المياه منها وإليها وفق معايير منضبطة ومتوازنة ، فضلا عن تعرض مسطحات كبيرة داخل هذه البحيرات لعوامل التلوث الذى ينجم عنه تدهور إنتاجها وعدم صلاحيته للاستهلاك .

– تواجه عمليات الصيد فى الأنهار والمجارى المائية – بما فى ذلك

المصارف العمومية – بعض المشكلات فى مقدمتها قيام صائدى الأسماك باستعمال معدات وشباك غير مطابقة للمواصفات القانونية ، مما ينجم عنه فقد كبير فى الإنتاج وتناقصه سنة بعد أخرى .

– يواجه استغلال بحيرة السد العالى مشكلات كثيرة أدت إلى تناقص مستمر فى إنتاجها ، ويرجع ذلك إلى أسباب تنظيمية وادارية لهذا المرفق الضخم ، وتعدد وتداخل اختصاصات أكثر من جهة فى إدارة أعمال هذه البحيرة ، بالإضافة إلى ضعف الرقابة على عمليات الصيد ، وكذلك صعوبات شديدة فى النواحى التسويقية للإنتاج ، مع انخفاض فى صفات الأنواع التى تنتجها البحيرة

- صاحب التوسع فى إنشاء المزارع السمكية خلال السنوات الأخيرة ، سوء التنظيم وسوء الإدارة ، فضلا عن قصور شديد فى الموارد المائية اللازمة أيضا وكان من الممكن أن توفر هذه المزارع نسبة كبيرة من الإنتاج التى يسهل نقلها وتسويقها فى حالة توافر الإعداد السليم والإشراف الكامل على كل الأنشطة الخاصة بالتربية ثم عمليات تسويق الأسماك المنتجة وتوفير الزريعة اللازمة فى المواعيد المناسبة وكذا الأعلاف بكميات كافية

– تم إنشاء عدد من تعاونيات صيد الأسماك داخل حدود الجمهورية وخارجها ، ومعظم هذه التعاونيات لم يتوافر لها التمويل اللازم لشراء السفن والمعدات الحديثة ، كما أنها تواجه قصوراً فى نواحى التنظيم والإدارة ، مع عدم قدرتها على تسويق الإنتاج بكفاءة تامة ، الأمر الذى ينجم عنه انخفاض مستوى دخول أعضائها وعدم حصولهم على سعر مجز مقابل إنتاجهم من الأسماك

وسائل النهوض بالإنتاج السمكى:

يشتمل برنامج تنمية الإنتاج السمكى على ثلاثة محاور رئيسية هى

- تنمية المصايد البحرية
- تنمية البحيرات والمجارى المائية الداخلية
- النهوض بالمزارع السمكية

وقد قام مجلس بحوث الثروة الحيوانية والسمكية التابع لأكاديمية البحث العلمى بإعداد دراسة اشتملت على خطة كاملة لتنمية الإنتاج السمكى ، تهدف لزيادة هذا الإنتاج والوصول به الى حوالى ٩٠٠ ألف طن من الأسماك والقشريات حتى عام ٢٠١٢ وهو ما يجاوز ضعف الإنتاج الحالى . وقدر هذا الهدف على أساس أن عدد السكان فى هذا التاريخ سوف يصل إلى نحو ٨٠ مليون نسمة ، وأن متوسط الاستهلاك للفرد سوف يرتفع إلى حوالى ١١ كيلو جراما فى السنة ، وبلوغ هذا الهدف يعنى مضاعفة متوسط الاستهلاك للفرد فى الوقت الحاضر .

وتشتمل خطة تنمية الإنتاج السمكى التى وضعها هذا المجلس على الوسائل والإجراءات الآتية .

- إجراء مسح شامل للتجمعات السمكية بأنواعها المختلفة فى المناطق السابق ذكرها .

– وضع دراسة كاملة لطرق وأساليب الصيد فى كل منطقة من هذه المناطق ، لكى يتم تنفيذ كل منها وفق النظم الفنية الحديثة ، على أن تشتمل كل دراسة على طريقة الصيد ومواعيده ، والمعدات التى تستخدم فى الصيد ، وكذا كيفية تكثيفه فى كل منطقة ، وفى كل وحدة من وحدات الصيد

- إجراء دراسة شاملة ودقيقة لأسباب تلوث الموارد المائية بمختلف مرافقها ، ووضع الضوابط والضمانات التى تحول دون تعرض أى مورد مائى لعوامل التلوث

- فتح القنوات والبواغيز بالبحيرات الشمالية بما يؤدى إلى القضاء على الحشائش والنباتات المائية ، نتيجة دخول المياه المالحة للبحيرات ، مع فتح الممرات المائية لتوصيل المياه اللازمة لغمر الأجزاء الجافة من البحيرات ، من أجل توفير البيئة الصالحة لزيادة الإنتاج السمكى بها .

– تشجيع وإرشاد القطاع الخاص والتعاونى على كيفية اتباع الأساليب السليمة فى عمليات الصيد ، وكذا تمكينهم من الحصول على مراكب صيد حديثة ، وإحلال وتجديد المستهلك منها ، وإدخال المعدات

الالكترونية على مراكب الصيد لزيادة كفاءتها الإنتاجية ، وبما يتناسب مع الأعماق والمسافات التى يتم تنفيذ عمليات الصيد بها .

- إقامة مفرخات صناعية لأسماك المياه المالحة ، وزيادة مفرخات أسماك المياه العذبة ، بما يفى باحتياجات المساحات المطلوب استزراعها وفق الأساليب الكثيفة ، عن طريق تشجيع القطاع الخاص والقطاع الاستثمارى لإقامة هذه المفرخات الصناعية وتداول إنتاجها .

- إحكام الرقابة على مناطق الصيد من أجل الحيلولة دون اتباع أساليب الصيد المخالفة ، بما فى ذلك صيد الأسماك الصغيرة وغير كاملة النضج ، والعمل على تكوين مخزون سمكى متكامل .

- توجيه القطاع الخاص والاستثمارى نحو الصيد فى مناطق أعماق البحار وخارج المياه الاقليمية ، من خلال توفير البيانات والمعلومات الكاملة عن تلك المناطق وأساليب التعامل معها ، مع تزويد وحدات هذه القطاعات بالامكانات المادية والفنية اللازمة للصيد فى تلك المناطق بأعلى مستوى من الكفاءة الانتاجية ، على أن يتم ذلك فى نطاق اتفاقيات دولية محددة .

- توفير الأعلاف اللازمة لنمو الأسماك بمعدل إنتاج مناسب فى المزارع ، وكذا توفير التغذية اللازمة للبحيرات الشمالية (المنزلة - البرلس) التى مازالت تمثل الإنتاج الرئيسى للأسماك فى بلادنا .

- توفير القروض والتمويل اللازم للصيادين المنضمين للتعاونيات أو للوحدات الاقتصادية والشركات ، من أجل تمكينهم من شراء مراكب حديثة للصيد ، وكذا المعدات الخاصة بالصيد ، وذلك مثلما توفره الدولة من قروض لزراع المحاصيل الحقلية والبستانية فى سائر أنحاء الجمهورية .

- تنظيم عمليات تسويق الإنتاج السمكى ، وتوفير الوسائل التى تهيئ للمنتجين تسويقا سليما لإنتاجهم ، الذى يتصف بسرعة التلف وبعد المسافة عن مراكز الانتاج ومناطق الاستهلاك ، وفى مقدمة هذه الوسائل : سيارات النقل والثلاجات ومنافذ التوزيع والاقفاص السمكية .

- إجراء مراجعة دقيقة لنظام تربية الأسماك فى أقفاص ، والذى انتشر فى مرحلة تجريبية فى مصب نهر النيل (فرع دمياط) ، مع تقييم هذه التجربة التى يمكن أن تكون مصدرا كبيرا لهذا الإنتاج .

- دراسة التسعيرة الجبرية لأسماك بحيرة السد العالى بما يتناسب مع آليات السوق وبما هو متبع على مستوى جميع المسطحات المائية نظراً لأن بحيرة السد تسهم بنحو ١٢,٥ ٪ من إجمالى الإنتاج السمكى .

دعامات النهوض بالإنتاج الزراعى :

لاشك أن زيادة الإنتاج والإنتاجية الزراعية ، تعتمد اعتماداً كاملاً على وجود دعامات أساسية تخدم عوامل الإنتاج وتهيئ له كل الظروف التى تدفعه إلى التقدم والتطور بصفة مستمرة . ويمكن القول إن التنمية الزراعية بصفة عامة ترتكز على هذه الدعامات التى لابد وأن يتوافر لها كل مقومات الكفاية والمقدرة على تحقيق أهداف الإنتاج كاملة .

وقد سبق دراسة هذه الدعامات وعرضها على المجلس ، لكننا نعرضها هنا بإيجاز شديد ، على النحو الآتى :

أولا : الإرشاد الزراعى :

يعتبر الإرشاد الزراعى أحد الأنشطة الرئيسية التى تقوم بها وزارات الزراعة فى معظم دول العالم ، باعتباره ركنا هاما من أركان التنمية الزراعية وزيادة الكفاءة الانتاجية . ذلك أنه القناة الرئيسية لنقل نتائج البحوث الزراعية إلى حيز التطبيق بواسطة الزراع ، وتزداد أهمية الإرشاد الزراعى وأثاره كلما اتسعت أبعاد التنمية الزراعية وتنوعت واتسعت دائرتها رأسيا وأفقيا . ولقد تطورت نظم الإرشاد الزراعى مع تطور أساليب وأنماط الإنتاج الزراعى الذى أصبح يعتمد اعتماداً كلياً على التقدم العلمى والتكنولوجى الذى غمر كثيرا من دول العالم ، بالإضافة إلى كونه وسيلة هامة لنقل مشكلات الإنتاج وتقديمها وعرضها على مراكز البحوث الزراعية لدراستها وحسمها .

ثانيا: الائتمان الزراعى:

معلوم أن الزراعة من أشد ميادين النشاط الإنتاجى حاجة إلى التمويل بصفة مستمرة ، وعلى امتداد شهور السنة ، سواء كان هذا التمويل يحتاجه الزراع فى مرحلة الإعداد للزراعة وخدمة المحصول ، أو فى مرحلة الحصاد وتجهيز المحاصيل للأسواق المحلية والخارجية . وتقوم مؤسسات الائتمان بدور أساسى فى توفير مستلزمات الإنتاج . وكلما زادت كفاءة هذه المؤسسات وفاعليتها أدى ذلك إلى تقدم الإنتاج وزيادة دخول الزراع وارتفاع مستوى معيشتهم ، وتطوير البيئة الريفية ، بالإضافة إلى جعل الزراعة مشروعا تجاريا يحقق أرباحا مرتفعة ومتزايدة .

ويظل هدف الائتمان الزراعى ، هو تمكين الزراع من الاستمرار فى التنمية وزيادة الإنتاج ، مع خفض نفقاته بقصد حصولهم على هامش ربح مناسب مقابل عملهم واستثمار أموالهم فى الزراعة . ومن الضرورى أن ترتبط سياسة الائتمان الزراعى وبرامجه بخطة التنمية الزراعية فى نطاق الخطة القومية الاقتصادية والاجتماعية .

ثالثا: التعاون الزراعى:

لاشك أن تطبيق السياسة الزراعية بكفاية تامة ، يتطلب أساليب سليمة وفاعلة ، ولا توجد وسيلة أكثر فاعلية من التعاونيات ، ولا يكفى مثلا أن نضع برنامجاً لتحسين الأراضى وتوفير الأسمدة والمبيدات والأعلاف والتقاوى والبذور ، مالم نضمن وصول هذه التوريدات إلى أيدى الزراع فى سهولة ويسر ، وبأقل تكلفة وفى الوقت المناسب ، وهذا كله يمكن أن تتولاه الجمعيات التعاونية .

ومن الواضح أن البنيان التعاونى فى بلادنا يفتقر إلى الإمكانات المادية والفنية التى تؤهله لإنجاز مهامه وأنشطته ، وتأدية وظائفه واختصاصاته التى يطلبها الأعضاء من جمعياتهم . تلك الجمعيات التى أنشأوها اختيارياً وبرغبتهم المطلقة ، سعياً وراء تحقيق مصلحتهم . كما أن هذا البنيان يفتقر كثيراً إلى الكفاءة الادارية والتنظيمية لأسباب كثيرة ، فى مقدمتها هبوط مستوى مجالس إدارة معظمها ، بالإضافة إلى افتقار مديرى هذه التعاونيات إلى الخبرة والمعرفة والمقدرة الفنية .

رابعا: التشريعات الزراعية:

تقوم التشريعات الزراعية بدور أساسى فى تنظيم النشاط الزراعى وتحديد قواعد العلاقات الزراعية بين الدولة والزراع والمشتغلين بالزراعة . وينطوى ذلك أيضا على تحديد العلاقة بين الأجهزة الحكومية على المستوى المركزى والمحلى وبين الزراع ، وكذا بين هؤلاء الزراع ملاكا ومستأجرين بعضهم مع بعض .

ويمكن القول إجمالا ، أنه طالما كانت هذه التشريعات محور النشاط الزراعى فى الدولة ، فإنه يجب أن تكون مستنيرة وواقعية وواضحة ، حتى يكون لها فاعليتها وجدواها فى التنمية الزراعية ، وبذلك أيضا يسهل تطبيقها بكفاءة وطبقا للقواعد المستهدفة منها .

ومنذ بداية هذا القرن صدرت تشريعات عديدة ، شملت النواحى المختلفة للنشاط الزراعى . وحيث مضت سنوات طويلة وقعت فيها متغيرات ضخمة على الكثير من هذه التشريعات ، فإن الأمر أصبح يقتضى إجراء مراجعة شاملة لها ، حتى تتبين الدولة مدى سلامتها وفاعليتها ، ومسايرتها للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى يمر بها المجتمع ، لتصبح موائمة ومطابقة لحاجاته ، ووسيلة إيجابية لدفع التنمية ، ورفع مستوى الإنتاج الزراعى .

خامسا: الميكنة الزراعية:

يستهدف استخدام الميكنة الزراعية بالدرجة الأولى زيادة الإنتاج الزراعى ، علاوة على تحقيق أهداف التنمية الزراعية ، وفى مقدمتها معالجة مشكلة النقص فى القوى العاملة ، وإحداث توازن بين وحدات العمل الزراعى طوال المواسم الزراعية ، وبين ما هو مطلوب تنفيذه من خدمات وأنشطة زراعية .

والتطبيق السليم للميكنة الزراعية يستوجب تخطيطاً شاملاً لكل مراحل الإنتاج ، وهو ما يعرف بخطوط الإنتاج المتكاملة ، بمعنى أن

تبدأ هذه الميكنة بحرث الأرض وإعدادها إعدادا متقناً للزراعة ، وحتى تنتهى حلقاتها بحصاد المحصول وإعداده للأسواق .

وقد أوضحت دراسات وزارة الزراعة فى محطاتها الآلية ، أن استخدام الميكنة الزراعية يحقق خفضا كبيرا فى تكاليف العمليات الزراعية قد يصل إلى النصف أو أكثر من ذلك ، وبالتالى رفع صافى العائد من الاستغلال الزراعى بالإضافة إلى إتقان الخدمة والإسراع بها ، مما يمكن معه تكثيف الإنتاج .

ومما تجدر الإشارة إليه ، أن هناك وفراً فى العديد من الآلات الزراعية بينما يوجد قصور فى آلات أخرى على الرغم من الحاجة إليها ، علما بأن الميكنة الزراعية تواجه مشكلات كثيرة من حيث توافر قطع الغيار ومحطات الإصلاح والصيانة .

سادسا: التسويق الزراعى :

يمثل التسويق أحد الحلقات الرئيسية فى ميادين النشاط الزراعى ، وعن طريقه ومن خلال قنواته يستطيع المزارع الحصول على المدخلات الزراعية بيسر وسهولة وبسعر مناسب ، وفى التوقيت الذى يلائمه . وفى نفس الوقت يمكنه تسويق منتجاته فى الأسواق المحلية . ولهذا كله فإنه من الواجب إعداد بيان متكامل للتسويق الزراعى ، عن طريقه يحصل المزارع على كل حاجاته الزراعية ويبيع حاصلاته بأعلى سعر يسعى إلى الحصول عليه .

ومن الملحوظ أن نظام التسويق التعاونى الحالى لازال عاجزاً عن تحقيق أهداف التنمية ، ولهذا فإنه فى حاجة إلى مراجعة شاملة لكل تنظيماته وإجراءاته . ومن الأوفق أن يأخذ التسويق الزراعى والتعاونى طريقا جديدا متطورا فى نطاق التحرر الاقتصادى واستبعاد سيطرة القطاع العام على عمليات التوريد لمستلزمات الانتاج والتسويق للمحاصيل الزراعية ، على أن يتمشى مع ذلك توجيه القطاع الخاص نحو توسيع أنشطته وخدماته التسويقية فى نطاق نظام العرض والطلب وآليات السوق الحرة . وإذا ما قام بدوره بفاعلية واستقامة فإنه سيكون أفضل بكثير من الوضع المعتمد على وحدات القطاع العام والاجراءات المعقدة فى عمليات التسويق . وإن كان القطاع الخاص لازال فى حاجة إلى التوجيه والترشيد والإشراف والمراقبة من الدولة .

سابعاً: استخدام التكنولوجيا للنهوض بالإنتاج :

أوضحنا فيما سبق المحاور الاساسية والعوامل التى تؤدى إلى زيادة الإنتاج وتدفعه نحو النهوض والتقدم ، ولكن تظل دائما التكنولوجيا العنصر الأساسى فى إحداث هذا التقدم والنمو والنهوض بالإنتاج الزراعى كما ونوعا ، ولا يمكن ان يتم هذا إلا على أساس من العلم والمعرفة ومن البحث المفصل والتجربة الدقيقة . على نحو ما يحدث فى جميع دول العالم المتقدم ، وإذا كان الأمر كذلك فى تلك الدول فما أحوجنا إلى ذلك فى بلادنا . التى تحتم عليها ظروف مواردها الزراعية وطاقاتها البشرية الضخمة أن تتبع سياسة الحكمة الكاملة فى توظيف واستثمار المتاح من الموارد ، وأن تصل بإنتاجها إلى أقصى حد من الكفاءة ، لكى يتحقق للسكان كافة مستوى معيشى مناسب ، ويتحقق أيضاً النهوض الاقتصادى والاستقرار الاجتماعى ، من خلال تنمية زراعية متواصلة .

وتعتبر التكنولوجيا فى هذا العصر من المعطيات الرئيسية للإنتاج ، وقد أصبحت تتداول فى الأسواق العالمية فى صورة سلعة رئيسية أو سلعة وسيطة ، أو فى صورة عمال مهرة وفنيين لهم القدرة على الاستخدام الصحيح للمعدات ، وحل المشكلات ، وعلى صورة معلومات فنية وتجارية . ومن أجل الارتقاء بالزراعة لابد أن يكون المجتمع قادرا على التعامل مع التكنولوجيا بفاعلية وبدرجات عالية كما وكيفا ، وبحيث يتمكن المجتمع تدريجيا من الاقتصار على استخدام التكنولوجيا إلى الاقتدار على توليدها بالقدرة الذاتية ، مع توفير أكبر قدر من متطلباتها واستخداماتها .

ويمكن القول إجمالا ، أن التقدم التكنولوجى يعتبر محور النهوض بالإنتاج الزراعى فى كل الدول ، ومن الثابت أن هناك فجوة فى حيز

الاستخدام التكنولوجى الحديث بين الدول المتقدمة وبين الدول النامية ، ولا سبيل إلى تطبيق هذه التكنولوجيا إلا عن طريق أسلوبين :

أولهما – تشجيع البحث والتطور والابتكار محليا .

ثانيهما – نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة ثم محاولة تطويعها وتشكيلها بما يتناسب والظروف المحلية .

ولابد أن يحظى كل من الأسلوبين باهتمام مكثف من الدولة كبداية نحو تحقيق التحرر من التبعية التكنولوجية ، معتمدين على مبدأ الجمع بين التكنولوجيا المستوردة والتكنولوجيا المولدة بالقدرات الوطنية ، فى مزيج تتغير مكوناته مع الوقت ، فى الاتجاه الموافق والمتطابق مع صالح الاقتصاد القومى .

ولقد أحدث التقدم التكنولوجى تحولات هائلة ، مازلنا نحيا فى أول عهدها ، وذلك بما أحدث وسوف يحدث من تطور هائل فى استنباط أصناف وسلالات جديدة ، ذات صفات ممتازة مع نقل الصفات والچينات الوراثية المرغوب فيها إلى داخل سلالات أخرى ، مما يؤدى إلى إنتاج تقاو ممتازة ، وشتلات خالية من الأمراض ومقاومة للآفات ، وذلك عن طريق تكنولوجيا زراعة الأنسجة .

كما أن التوسع فى تكنولوجيا الرى المتطور يترابط ويتناسق مع ما سوف تنتجه تكنولوجيا الهندسة الوراثية من أصناف نباتية قليلة الاحتياجات المائية وأكثر تحملا للمياه المالحة ، دون نقص فى الإنتاج ، مما ينجم عنه تأثير مباشر فى كيفية زراعة الصحراء خلال القرن القادم .

ومما يجدر ذكره ، أن بلادنا فى حاجة ملحة إلى إنشاء صناعة وطنية لإنتاج الآلات ومعدات الزراعة ، تكون ملائمة لظروف الاستغلال الزراعى وأحوال البيئة المصرية ، وبما يطابق منوال الزراعة المصرية القائم على حيازات مفتتة وأساليب بدائية فى كثير من نواحى النشاط الزراعى بما فى ذلك أساليب الرى والخدمات الزراعية ونظم التسويق وإعداد المنتجات الزراعية للأسواق المحلية والخارجية .

ومن الواضح أنه توجد فى مصر قاعدة علمية وتكنولوجية قوية تكمن فيها قدرات هائلة من القوى البشرية ومؤسسات البحث العلمى ومراكز البحوث الزراعية ، يمكنها تكوين أساس متين يتولى حركة الارتقاء بمستوى التكنولوجيا ، ينبع من الإمكانات الذاتية للبلاد ، ولاشك أنها إمكانات عظيمة وإن كانت فى حاجة إلى التنظيم والترابط والتنسيق .

ولكى يمكن لبلادنا تطبيق التكنولوجيا تطبيقا متكاملا وشاملا ، وبما يلائم ظروف المجتمع واحتياجاته ، فإنها منذ البداية لابد وأن ترتبط بأهداف استراتيجية التنمية الزراعية ، وعلى ذلك فإن الإطار العام للتكنولوجيا فى بلادنا ، من الواجب أن يشتمل على حزم إنتاجية أساسية ، تدفع الإنتاج الزراعى إلى أقصى حد من الكفاءة الإنتاجية ، وتحقق فى نفس الوقت التنمية الزراعية المتواصلة ، وهذه الحزم يمكن أن تشتمل على النواحى الآتية :

- أصناف عالية الإنتاجية مبكرة النضج ، وأنواع قصيرة العمر .
- خطط إنتاجية منظمة لمواعيد الزراعة داخل دورات متلاحقة ومرتبة ترتيبا جيدا .
- تحقيق كثافة مثالية للنباتات فى وحدة المساحة المنزرعة .
- نظام محكم للوقاية من الأمراض والآفات ، يسهل تطبيقه عن طريق الزراع أنفسهم بفاعلية كاملة .
- التوسع فى أساليب الزراعة الآلية الملائمة لظروف الحيازة الزراعية ، وبما يؤدى إلى خفض تكاليف العمالة الزراعية وإتقان الخدمة الزراعية .
- التركيز على تكنولوجيا زراعة الأراضى الجديدة وبصفة خاصة مناطق التوسع الزراعى فى سيناء وجنوب الوادى .
- حسن استخدام الموارد المائية ، طبقا لأحدث الأساليب الفنية .
- تخطيط كامل للاستثمار الزراعى فى نطاق أهداف معينة ينبغى على الدولة تحقيقها خلال برامج زمنية محددة .
- النهوض بالإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى عن طريق تحسين

الكفاءة الإنتاجية للأبقار والجاموس وتقليل نسبة العقم فى الجاموس المصرى ومنع ذبح إناث الماشية طوال فترة التوالد .

– القضاء على مشكلة نقص الأعلاف لمواجهة احتياجات الثروة الحيوانية والداجنة على مدار العام .

ومن الأهمية بمكان أن يتم تخطيط وتنظيم برامج البحوث الزراعية والإطار الشامل لتطبيق التكنولوجيا الحديثة المؤدية إلى تحقيق أقصى حد من كفاءة الاستثمار للموارد البشرية والأرضية والمائية ، وذلك فى نطاق أساليب وأجراءات تشتمل على الآتى :

– توفير قاعدة عريضة من البيانات والمعلومات العلمية والإحصائية المتجددة ، مع تحديث هذه البيانات وتلك المعلومات بصفة مستمرة لتكون فى خدمة المشتغلين بكل نواحى النشاط الزراعى .

– استخدام النتائج المتاحة لتحقيق الاستغلال الأمثل لمواردنا الزراعية وبصفة خاصة مواردنا المائية وقد ازدادت الحاجة إلى ذلك فى نطاق مواردنا المحدودة منها .

– التركيز على عنصر الصيانة لكل الموارد المتاحة ، ولازالت مشروعات المجارى المائية والمصارف الزراعية أحوج ما تكون إلى عوامل الصيانة والتطوير بأساليب تكنولوجية كاملة .

– تكثيف الإنتاج الزراعى من أنماط حديثة تستند إلى تنظيم شامل للدورات الزراعية مع برامج واسعة لرفع خصوبة الأراضى وتحسينها .

– نشر صناعة تقاوى ممتازة وشتلات قياسية متطورة ، حيث أثبتت الدراسات الأهمية البالغة لاستخدام هذه التقاوى فى زيادة الإنتاج .

– تعميم استخدام الآلات الزراعية الملائمة لأنماط الميكنة الزراعية الحديثة ، ويرتبط بذلك أساليب شاملة للصيانة والإصلاح والتدريب للمشتغلين على هذه الآلات .

– إعداد برامج إرشادية تشتمل على مجموعات متكاملة من التوجيهات الإنتاجية والخدمية لرفع غلة الفدان عن طريق استخدام سلالات عالية الانتاجية ، وكذا مستويات مناسبة من التسمين ونظم محكمة للوقاية من الأمراض والآفات .

– معاملات زراعية تؤدى إلى زيادة الانتاجية الزراعية للمحاصيل التقليدية ، بالإضافة إلى التوسع فى زراعة المحاصيل غير التقليدية ، بما يسمح بتوفير كميات كبيرة منها للأسواق الخارجية .

– التركيز على البحوث والدراسات الخاصة بتقليل فاقد الإنتاج ، خلال مراحله كلها ، بدءاً من الفاقد فى المزارع ثم الفاقد بعد الحصاد وفى مرحلة التسويق ، عن طريق تطبيق أساليب فنية تحد من هذا الفاقد أو تمنعه .

وفى النهاية ، فإنه يجب أن نشير هنا إلى حقيقة هامة ، يجب أن تكون واضحة ومفهومة ، وهى تؤكد أن زيادة الإنتاج الزراعى ورفع مستوى الإنتاجية الزراعية ، وتحقيق تنمية زراعية متواصلة ، لا يقتصر مهامها ومسئولياتها على وزارة الزراعة ، بل هى واجب وطنى تسهم وتشارك فيه الحكومة كلها بأجهزتها وهيئاتها جنبا إلى جنب مع السلطة التشريعية والقواعد الشعبية فى ترابط وتنسيق كامل ودعم ورعاية مستمرة من القيادة السياسية .

ذلك أن هذه التنمية أولا وأخيراً هى الملاذ الرئيسى لتحقيق الأمن والأمان للمجتمع المصرى أمناً قومياً شاملاً من كافة الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية .

التوصيات

أوضحت الدراسة ضرورة مواجهة الصعوبات والمعوقات التى تعترض سبل النهوض بالإنتاج الزراعى والارتفاع بمعدل نمو الناتج المحلى من القطاع الزراعى إلى نحو ٤ ٪ بدلا من الوضع الحالى – على نحو يؤدى إلى زيادة دخل المزارعين وبالتالى الارتفاع بمستوى معيشتهم .

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* تحسين خواص التربة المصرية عن طريق تحسين حالة الصرف

بخفض مستوى المياه تحت السطحية عن طريق ترشيد استخدام مياه الرى بالإضافة إلى استكمال إنشاء شبكة المصارف .

* العمل على زيادة الموارد المائية بمقدار ٢٢,٥ مليار متر مكعب حتى عام ٢٠١٧ طبقاً لما ورد بتقرير مصر والقرن الواحد والعشرين الذى صدر عن رئاسة مجلس الوزراء .

* العمل على توسيع الرقعة الزراعية إلى أقصى حد ، مع فتح المجال أمام الأفراد والمستثمرين لتملك مساحات واسعة من الأراضى التى تقوم الدولة باستصلاحها ، بدلا من أن تظل فى حيازة الدولة باعتبارها المالكة لها .

* وضع تخطيط للتركيب المحصولى يضمن تحقيق أكبر قدر من الاكتفاء الذاتى للمحاصيل الغذائية وخاصة حاصلات الحبوب ، مع إنتاج قدر مناسب من الحاصلات التصديرية ذات الميزة التنافسية فى الأسواق العالمية ، بالإضافة إلى توفير السلع اللازمة للتصنيع ، بما يضمن تحقيق أكبر عائد اقتصادى للدولة والمشتغلين بالزراعة .

* زيادة المساحات المنزرعة بالحاصلات البستانية (الخضر ، والفاكهة) حيث تعتبر مجالا واسعا للتصدير خاصة للأسواق الأوروبية والعربية ، بالإضافة إلى العمل على زيادة الإنتاج منهما حيث ما زالا يتصفان بقلة المتوسطات الإنتاجية على المستوى العالمى ، ومن الميسور العمل على زيادة إنتاجيتهما عن طريق :

بالنسبة للفاكهة :

– إجراء مسح شامل لحدائق الفاكهة الموجودة حاليا ، وإعادة زراعة الحدائق القديمة التى جاوزت حد الإنتاج الاقتصادى أو المزروعة بأصناف متدهورة .

– تحسين مشاتل الفاكهة لإنتاج شتلات ذات مواصفات متميزة .

– المتابعة المستمرة لإجراء الخدمة الزراعية على امتداد مراحل الإنتاج ، مع توفير المقننات المائية والاحتياجات السمادية ، والاهتمام بتحسين خواص التربة .

– إجراء عمليات القطف والحصاد بأساليب فنية وفى المواعيد الملائمة لكل نوع من أنواع الفاكهة .

– إقامة محطات لفرز وتعبئة الثمار فى مناطق الإنتاج على أن تكون مزودة بأحدث الأساليب .

– استخدام أساليب الهندسة الوراثية لتكثيف أعداد الأشجار وزراعة الأصناف المبكرة قصيرة الساق والتى تتحمل النقل والتخزين لفترات طويلة .

بالنسبة للخضر :

– إدخال واستنباط أصناف جديدة تتميز بالانتاجية العالية وجودة الصفات مع قدرتها على مقاومة الأمراض .

– إنتاج واستيراد تقاوٍ منتقاة وتوفيرها للزراع فى التوقيتات المناسبة .

– ضبط مواعيد جنى الثمار من أجل وصول الثمار إلى مرحلة النضج الكامل وبدرجة مناسبة من الجفاف ، وبخاصة الحاصلات المعدة للتصدير .

– العمل على تقليل الفاقد والتالف من الثمار عن طريق توفير وسائل النقل والحفظ بما يضمن الحفاظ على جودتها أثناء النقل من مناطق الإنتاج إلى مناطق التوزيع .

– تطوير أسواق الجملة الموجودة حاليا وتزويدها بوسائل الحفظ والتخزين وفق أحدث الأساليب .

– التنسيق بين سياسة الإنتاج والتصنيع بحيث يتم إنتاج أصناف ذات مواصفات خاصة ملائمة لعمليات التصنيع ، مع التخلى عن الأساليب القائمة حاليا التى تعتمد على تصنيع فائض السوق المحلى .

* العمل على النهوض بالثروة الحيوانية والداجنة للحد من تفاقم مشكلة نقص المنتجات الحيوانية ، للوصول إلى الحد الأدنى من الاحتياجات المعترف بها عالميا وهى ٢٥ كيلوجراماً من اللحوم الحمراء للفرد سنويا ، وذلك عن طريق :

بالنسبة للإنتاج الحيوانى:

– تحسين الكفاءة التناسلية والإنتاجية للماشية من خلال التلقيح بالطلائق عالية الكفاءة التى توزع على مراكز الخدمات البيطرية على مستوى القرى ، وتعتبر هذه الوسيلة فعالة وسريعة النتائج .

– عدم ذبح الإناث المنتجة طوال فترة الإنتاج (التوالد) ، مع التصريح بالذبح بعد توقف عملية الإنتاج .

– حفظ الأصول الوراثية للأبقار المحلية المتميزة والتى أوشكت على الاندثار بسبب عمليات الخلط ، نظرا لتميز هذه الأصول ببعض الصفات الوراثية الهامة والتى تتناسب مع ظروف البيئة المحلية .

– إنشاء نظام لتسجيل الأبقار والجاموس من أجل المحافظة على السلالات الممتازة عالية الكفاءة الإنتاجية ، باعتبارها نواة لتحسين الماشية المحلية .

– الاهتمام بالرعاية التناسلية للماشية عن طريق نظام متكامل للتلقيح ، لمواجهة انخفاض الخصوبة فى إناث الماشية والتى تقدر بنحو ٣٠ ٪ فى عمر الإنتاج (يتم فقد نحو ٧٠٠ ألف رضيع سنويا) .

– اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة مشكلة تلوث البيئة وما ينجم عنها من أضرار ، مثل نظافة السلخانات وحظائر الإيواء .

– التوسع فى إنشاء المجازر طبقا للأصول الفنية والصحية ، نظراً لأن ما يذبح خارج السلخانات يقدر بنحو ٤٠ ٪ من إجمالى المذبوحات ، وما يستتبع ذلك من سوء حالة المذبوحات وانتقال الأمراض من الحيوانات إلى الإنسان .

– توفير الأعلاف اللازمة لمواجهة احتياجات الثروة الحيوانية على مدار العام ، وخاصة الأعلاف الخضراء خلال موسم الصيف – حيث يقدر العجز فى كمية الاعلاف اللازمة بنحو ٣٠ ٪ من إجمالى الاحتياجات . وهذا العجز ليس مرجعه إلى عدم كفاية الأعلاف المنتجة بل عدم التوازن أيضاً بين كمية وكفاءة أعلاف الشتاء وأعلاف الصيف .

بالنسبة للإنتاج الداجنى:

– التركيز على خفض تكلفة الإنتاج لمواجهة الضغوط التنافسية من الدواجن المستوردة من الخارج ، وخاصة عند بدء تنفيذ اتفاقية الجات ، وذلك من خلال رفع الكفاءة الإنتاجية للسلالات المحلية .

– توفير برامج شاملة لوقاية الدواجن من الأمراض التى تعتبر أهم العوامل المؤثرة على الإنتاج الداجنى وتعرضه لفقد كبير نتيجة ارتفاع نسبة النفوق .

– إنشاء عنابر تربية الدجاج طبقا للمواصفات الفنية والصحية من تهوية ورطوبة وتدفئة وإضاءة .

– إعطاء اهتمام أكبر بصناعة الجدود التى تعتبر القاعدة الأساسية فى إنتاج الدواجن ، عن طريق تشجيع القطاع الخاص للتوسع فى هذه الصناعة التى تتطلب استثمارات كبيرة .

– الاهتمام بالبحوث الخاصة بإنتاج أنماط غذائية جديدة تدخل فى مكوناتها مكونات علفية ذات أسعار منخفضة ، مما يؤدى إلى خفض تكلفة الإنتاج ، نظراً لأن عنصر التغذية يمثل نحو ٧٥ ٪ من جملة التكلفة .

– تعظيم الاستفادة من الإنتاج الداجنى عن طريق التحول من النمط التقليدى لتسويق الطيور حية إلى تسويق الطيور مذبوحة ومجمدة ، بحيث تكون مجهزة طبقاً للأساليب الفنية الحديثة . وهذا التطور يتيح للمنتجين إمكانية الاستفادة من المخلفات الناتجة عن ذبح الطيور التى أصبح لها قيمة اقتصادية كبيرة .

– تشجيع إنشاء مجالس واتحادات نوعية للعمل على تنظيم الإنتاج وتكامل حلقات هذه الصناعة على طول مراحلها ، من أجل توازن العرض والطلب لمنتجات الدواجن للحفاظ على سعر مناسب للمنتجين ، بالإضافة إلى توفير المعلومات الفنية والإرشادية والسوقية اللازمة لهم .

– الاهتمام بتصنيع الأمصال واللقاحات محليا باستخدام التقنيات الحديثة ، وتيسير تداولها فى الأسواق بهدف السيطرة على

الأمراض الوبائية التي كثيرا ما تصيب الدواجن .

- تطوير معامل التفريخ البلدية التي تعتبر أحد المحاور الرئيسية للإنتاج الداجني الريفي والتي بلغ عددها ٥٣٥ معملا . وطبقاً لبيانات عام ٩٥/٩٤ بلغ عدد البيض الموضوع للتفريخ بها ٨٧,٢ مليون بيضة وبلغت نسبة الكتاكيت المفرخة منها ٦٩ ٪ ، مقابل ١١٥ مفرخاً صناعياً بلغ عدد البيض الموضوع للتفريخ بها ٢٩٧ مليون بيضة ، وكانت نسبة الكتاكيت المفرخة منها ٧٤ ٪ .

وعلى ذلك فمن الضروري وضع برامج شاملة لتطوير هذه المعامل ، مع إحكام الرقابة على تشغيلها ووقايتها من الأمراض التي تهدد إنتاجها .

- تعزيز عنصر الإدارة والإشراف الفني على مزارع الدواجن عن طريق أجهزة فنية على مستوى عال من الكفاءة ، على أن يكفل لكل مزرعة أو مجموعة محددة من المزارع الجهاز الإداري والفني المختص .

* وضع خطة كاملة للنهوض بالإنتاج السمكي عن طريق تنمية كل من المصايد البحرية ، والبحيرات والمجاري المائية الداخلية ، والمزارع السمكية ، بهدف زيادة الإنتاج والوصول به إلى ١,٤ مليون طن عام ٢٠١٧ ، ليصل متوسط نصيب الفرد من الأسماك سنويا إلى ١٤ كيلو جراماً بدلا من المتوسط الحالي (٩ كيلو جرامات سنوياً) ، وعلى أن تتضمن الخطة ما يلي :

- إجراء مسح شامل للتجمعات السمكية المشار إليها .

- تحديد طرق وأساليب الصيد في كل منطقة والمعدات اللازمة والمواعيد الملائمة لعملية الصيد .

- القضاء على أسباب تلوث الموارد المائية المختلفة وجعلها نظيفة بصفة مستمرة .

- فتح القنوات والبواغيز بالبحيرات الشمالية للقضاء على الحشائش والنباتات المائية ، ولغمر الأجزاء الجافة من البحيرات لتوفير البيئة الصالحة للإنتاج السمكي .

- إرشاد القطاع الخاص والتعاوني بالأساليب الحديثة لعمليات الصيد ، مع توفير التمويل اللازم للقيام بعملية التجديد والإحلال لمراكب الصيد والمعدات المستخدمة .

- زيادة المساحات المستزرعة بالأسماك عن طريق استزراع الأسماك في حقول الأرز والمصارف ، وكذا تنمية إنتاج الزريعة من المفرخات الصناعية لأسماك المياه المالحة والمياه العذبة .

- تشديد الرقابة على مناطق الصيد للحيلولة دون اتباع أساليب الصيد المخالفة بما في ذلك صيد الأسماك الصغيرة ، والعمل على تكوين مخزون سمكي متكامل .

- توفير الأعلاف اللازمة لنمو الأسماك في المزارع وفي البحيرات الشمالية (المنزلة - البرلس) التي ما زالت تحتل مكان الصدارة في الإنتاج .

- تنظيم عملية تسويق الأسماك وتوفير الوسائل اللازمة لضمان التسويق الجيد لها ، بما يكفل عدم تعرضها للتلف والفساد .

- تشجيع القطاع الخاص والاستثماري على الصيد في مناطق أعالي البحار ، على أن يتم ذلك من خلال اتفاقيات دولية .

- دراسة التسعيرة الجبرية للأسماك المصيدة من بحيرة السد العالي بما يتناسب مع آليات السوق ، وبما هو متبع على مستوى جميع المسطحات المائية ، نظراً لأن بحيرة السد تسهم بنحو ١٢,٥ ٪ من إجمالي الإنتاج السمكي عام ١٩٩٥ .

- وقف تجفيف أجزاء من البحيرات لاستغلالها في الاستزراع النباتي وإقامة المباني ، لمنع تدهور إنتاجها .

* دعم البنية المؤسسية للقطاع الزراعي (الإرشاد - الائتمان - التعاون - التسويق) والقضاء على كافة المعوقات التي تعترض سبيل تقدمها .

* ضرورة إجراء مراجعة شاملة للتشريعات والقوانين التي تحكم النشاط الزراعي ، حيث مضت سنوات طويلة على صدورها حدث خلالها

العديد من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، وصارت فى حاجة لمراجعتها حتى تصبح مسايرة لتلك المتغيرات (يجرى التحول من مرحلة القوانين الاشتراكية إلى اقتصاديات السوق) .

* تشجيع نشر الميكنة الزراعية ، مع تشجيع مراكز وشركات الآلات والمعدات الهندسية لتصميم وإنتاج الآلات التى تتفق والظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الزراعى المصرى ، بما يؤدى إلى خفض تكاليف العمليات الزراعية .

* العمل على سد الفجوة فى حيز الاستخدام التكنولوجى الحديث بين الدول المتقدمة وبين الدول النامية عن طريق :

- تشجيع البحث والتطور والابتكار محليا .
- نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة مع محاولة تطويعها وتشكيلها بما يتناسب والظروف المحلية .

* توفير قاعدة عريضة من البيانات والإحصاءات السليمة مع تحديثها بصفة مستمرة حتى تكون فى خدمة الباحثين والمخططين وواضعى السياسات ومتخذى القرار فى القطاع الزراعى .

* الاهتمام بالعنصر البشرى الذى يمثل الدعامة الأساسية التى تستحق بذل الجهود اللازمة لتكوين مجموعات من الأفراد يمكن عن طريقهم تحقيق نهضة علمية تؤدى بلا شك إلى نهضة زراعية شاملة ، فعلاقة التنمية الزراعية بالتنمية البشرية علاقة وثيقة لا يمكن إغفالها .

* إنشاء شركات استثمار زراعى مع السودان ، بما يحقق النفع للمجتمعين المصرى والسودانى .

إعادة استخدام المياه للرى

ليست إعادة استخدام المياه للرى أمراً مستحدثاً فى مصر بل إنه من المعروف أن أراضى مصر الوسطى منذ حفرت بها المصارف بعد تحويلها إلى الرى المستديم فى أوائل هذا القرن تصرف مياهها فى النيل ، ومن أجل ذلك أنشئت طلمبات اطسا بمحافظة المنيا عام ١٩٠٢ لترفع مياه مصرف المحيط إلى النيل ليعاد استخدامها فى رى أراضى الوجه البحرى ، وفى الوقت الحاضر تصب مصارف مصر العليا ومصر الوسطى كلها فى النيل ويعاد استخدامها للرى .

كما أنه فى فرع رشيد تصب مصارف الرهاوى وتلا وسبل ليعاد استخدامها فى رى الأراضى التى ترفع إليها المياه من محطات العطف وفوه .

وليست إعادة استخدام المياه للرى قاصرة على مياه الصرف الزراعى ، بل إنها تشمل أيضاً مياه الصرف الصحى والصرف الصناعى .

أولاً: إعادة استخدام مياه الصرف الزراعى:

أ- مكونات مياه الصرف الزراعى هى:

- مياه الصرف الداخلى التى تصل إلى شبكة المصارف العمومية بعد مرورها خلال التربة حاملة معها الأملاح وبقايا المخصبات والمبيدات الكيميائية .
- الصرف السطحى من الحقول المروية بسبب عدم التسوية أو من المياه التى تغمر حقول الأرز حيث تنساب المياه إلى المصارف المكشوفة المجاورة فرعية ورئيسية .
- المياه التى تفيض من مصبات الترع الرئيسية أو الفرعية أو ترع التوزيع والتى تنتج عادة عن عدم الرى الليلى وعدم وجود تخزين ليلى .
- مياه الرشح من ترع الرى بسبب ارتفاع مناسيبها عن المصارف المجاورة ، وكذلك مياه الرشح من شرائح الأراضى المروية المجاورة للمصارف الفرعية أو الرئيسية .
- التسرب إلى أعلى من الأراضى الخفيفة ذات منسوب المياه الجوفية المرتفع .
- تداخل مياه البحر فى المصارف القريبة من البحر أو البحيرات الشمالية .

ب - مياه الصرف الزراعى فى الوجه البحرى :

بالرجوع إلى بيانات سنة ١٩٩٦لمعهد بحوث الصرف يتضح أن مياه الصرف الزراعى المنصرفة إلى البحر سنوياً تقدر على النحو التالى :

شرق الدلتا	٤,٠٩٣	مليار متر مكعب
وسط الدلتا	٣,٧٤٠	مليار متر مكعب
غرب الدلتا	٤,٣١٢	مليار متر مكعب
الاجمالى	١٢,١٤٥	مليار متر مكعب سنوياً

أما مياه الصرف الزراعى التى يعاد استخدامها فى منطقة الدلتا فإنها تعتمد على خمس عشرة محطة موزعة على شبكة المصارف الرئيسية كما يلى :

٦ محطات فى غرب الدلتا
٣ محطات فى وسط الدلتا
٦ محطات فى شرق الدلتا

وقد أوقفت أخيرا محطتان فى شرق الدلتا ومحطة فى غرب الدلتا بسبب شدة تلوث مياه المصارف ، ويتم من خلال هذه المحطات إعادة استخدام نحو ٤,٥ مليار متر مكعب سنوياً .

ومع ذلك فهناك امكانية للعمل على زيادة كمية مياه الصرف الزراعى التى يعاد استخدامها وبالتالى توفير جزء من المياه النيلية المخصصة للدلتا لاستعمالها فى التوسع الأفقى ، وذلك إذا عولجت أسباب التلوث .

- محددات إعادة الاستخدام :

١ - الأثر البيئى :

بالرجوع إلى الدراسة الخاصة بكل كميات المياه التى يلزم صرفها إلى البحيرات الشمالية لتجنب أى آثار بيئية ، والحفاظ على التوازن الملحى والثروة السمكية - والتى قام بها مشروع الدراسات الاستراتيجية بوزارة الأشغال والموارد المائية فى العامين الماضيين - وجد أن أقل كمية مياه يجب صرفها إلى البحر تقدر بحوالى ٨ مليارات متر مكعب سنوياً . وعلى هذا يمكن إضافة ما يقدر بنحو ٤ مليارات متر مكعب سنوياً إلى مياه الصرف الحالى ، ونظراً لتلوث المصارف الرئيسية فالاتجاه الآن يذهب إلى إعادة استخدام مياه الصرف على مستوى المصارف الفرعية .

٢ - الأثر الاقتصادى

بالرجوع إلى الدراسة الخاصة بإعادة استخدام مياه الصرف على شبكة المصارف الفرعية - والتى قام مشروع الدراسات الاستراتيجية بعملها على ٥ محطات فى منطقة غرب الدلتا - يمكن تلخيص ما يلى :

- تكلفة المحطة (أعمال مدنية وميكانيكية) تقدر بحوالى نصف مليون جنيه .
- تكلفة رفع المتر المكعب من المياه - على أساس العمر الافتراضى للمحطة ٢٥ سنة :

٠,٠٧٧ جنيه للمتر المكعب لرفع استاتيكى ٠,٦ متر .
٠,٤٤ جنيه للمتر المكعب لرفع استاتيكى ٣,٥ متر .

كمية مياه الصرف المضافة لإعادة الاستخدام:

تكون كمية المياه التى يمكن إضافتها من المصارف إلى الكمية التى يعاد استخدامها فى الوقت الحاضر على مستوى الدلتا كما يلى :

شرق الدلتا ١,٣٦٥ مليار م٣
وسط الدلتا ١,٢٤٧ مليار م٣
غرب الدلتا ١,٤٤٠ مليار م٣
الاجمالى ٤,٠٥٢ مليار م٣ سنوياً

ومن المعلوم أن ما يوفر فى شرق الدلتا تحتاجه ترعة السلام وبذلك يكون ما يتاح استخدامه من غرب ووسط الدلتا هو ٢,٧٦٤ مليار متر مكعب سنوياً وبمتوسط تركيز ملحى ٢٢٥٠ جزء فى المليون .

جـ - مياه الصرف الزراعى فى الوجه القبلى:

فيما عدا محافظة الفيوم تصب جميع المصارف فى النيل ويعاد استخدامها بعد ذلك لمختلف الأغراض ، ويقدر حجم هذه

المياه بنحو ٢,٥ مليار م٣ سنوياً ، وتعتبر تعويضاً لما يفقده النيل فى مجراه من أسوان إلى قناطر الدلتا بالبخر والتسرب .

وفى الفيوم تصب المصارف فى بحيرة قارون وفى وادى الريان ، وقد أقيمت أخيراً محطتان لرفع مياه مصرفى الطاجن والبطس لتغذية بحرى النزلة ووهبى ، ومتوسط تصرفهما السنوى ٢٥٠ مليون م٣ ، وفى شمال محافظة الجيزة يصب مصرف الرهاوى فى فرع رشيد .

وبصفة عامة هناك محاذير تجب مراعاتها عند إعادة استخدام مياه الصرف للرى ، وهى :

– أن إعادة استخدام جميع مياه الصرف أمر مستحيل لأن الأملاح التى تحتويها مياه الصرف يجب التخلص من الجزء الأكبر منها بعيداً عن الأرض الزراعية .

– أن نوعية المياه المراد إعادة استخدامها للرى قد لا تكون صالحة لذلك ما لم تخلط بمياه عذبة ، أو قد تكون غير صالحة اطلاقاً .

– يلزم أن يكون مقدار الرفع إلى حيث يراد استخدامها له مبرر اقتصادى .

– ألا يكون إعادة استخدام مياه الصرف سبباً فى زيادة تداخل مياه البحر مع المياه الجوفية .

ولعله من المفيد هنا أن نورد توزيع مياه النيل ونسب الملوحة فيها فى عام ١٩٩٤/٩٣ .

الموقع	التصرف (مليار م٣)	الأملاح الذائبة (جزء فى المليون)
أسوان	٥٤,٦٢	٢٠٠
القاهرة	٣٤,٩٧	٣٥٠
غرب الدلتا	٩,٩٣	٣٥٠
وسط الدلتا	١٠,٠٩	٣٥٠
شرق الدلتا	١٢,٢٩	٣٥٠

د- الملوحة والتلوث فى مياه المصارف الزراعية التى تصب فى النيل وفرعيه:

تتراوح ملوحة مياه المصارف التى تصب فى النيل ما بين المعدلات الآتية :

من أسوان إلى إسنا ما بين ٥٠ – ١٢٠٠ جزء فى المليون .

ومن إسنا إلى نجع حمادى ما بين ٣٠٠ – ١٠٠٠ جزء فى المليون .

ومن نجع حمادى الى أسيوط ما بين ٣٠٠ – ١٠٠٠ جزء فى المليون .

ومن أسيوط إلى حلوان ما بين ٢٥٠ – ٩٠٠ جزء فى المليون .

ومن حلوان إلى القناطر الخيرية من ٢٥٠ – ٢٢٠٠ جزء فى المليون .

وفى فرع رشيد من الفم إلى كفر الزيات من ٣٥٠ – ٢٥٠٠ جزء فى المليون .

وفى فرع رشيد من كفر الزيات إلى ادفينا ١٥٠٠ – ٢٥٠٠ جزء فى المليون .

وفى فرع دمياط من الفم إلى زفتى ٣٥٠ – ١٠٠٠ جزء فى المليون .

وفى فرع دمياط من زفتى إلى فارسكور ٥٠٠ – ١٢٠٠ جزء فى المليون .

ومن القواعد المقررة أن مياه الصرف التى تقل ملوحتها عن ٧٠٠ جزء فى المليون يمكن اعادة استخدامها للرى مباشرة ، وأن مياه الصرف التى تتراوح ملوحتها ما بين ٧٠٠ – ١٥٠٠ جزء فى المليون تخلط بمياه الترع بنسبة ١ : ١ ، ومياه الصرف التى تتراوح ملوحتها بين ١٥٠٠ – ٣٠٠٠ جزء فى المليون تخلط بمياه الترع بنسبة ١ : ٢ أو ١ : ٣ .

أما عن التلوث فإن طلب الأكسجين الحيوى B. O. D فإنه فى المصارف التى تصب فى النيل من أسوان إلى إسنا يتراوح بين صفر – ١ ملليجرام/لتر ، وفى المصارف التى تصب فى النيل من إسنا إلى نجع حمادى يتراوح بين صفر– ١,٢ ملليجرام/لتر ، وفى المصارف

التى تصب فى النيل من نجع حمادى – أسيوط يتراوح بين صفر – ٠,٨ ملليجرام / لتر ، وفى المصارف التى تصب فى النيل من أسيوط – حلوان يتراوح بين صفر – ١,٠٠ ملليجرام / لتر ، وفى المصارف التى تصب فى النيل من حلوان إلى القناطر يتراوح بين ٢,٠٠ – ٢,٧ ملليجرام / لتر ، وفى المصارف التى تصب فى النيل فى فرع رشيد من القم إلى كفر الزيات يتراوح بين ٠,٣ – ١,٧ ملليجرام/لتر ، وفى المصارف التى تصب فى فرع رشيد من كفر الزيات إلى إدفينا يتراوح بين ٠,٨ – ٣,٠٠ ملليجرام / لتر ، وفى المصارف التى تصب فى النيل فى فرع دمياط من القم إلى زفتى ٠,٣ – ٢,٠٠ ملليجرام / لتر ، وفى المصارف التى تصب فى النيل فى فرع دمياط من زفتى إلى فارسكور يتراوح ما بين ١ – ١,٢ ملليجرام / لتر ، أما عن طلب الأكسجين الكيميائى C. O. D فإنه فى المصارف التى تصب فى النيل بين أسوان وإسنا يتراوح بين صفر الى ١٥٠٠ ملليجرام/لتر ، وفى إسنا ونجع حمادى يتراوح بين ٢٠٠ إلى ١٢٠٠ ملليجرام / لتر ، وفى نجع حمادى وأسيوط يتراوح بين ١٠٠ إلى ٩٠٠ ملليجرام / لتر ، ومن أسيوط / حلوان يتراوح بين ١٥٠ إلى ١٠٠٠ ملليجرام/ لتر ، ومن حلوان إلى القناطر يتراوح بين ١٥٠ الى ٢٠٠٠ ملليجرام / لتر ، وفى فرع رشيد من القم الى كفر الزيات من ١٠٠٠ الى ٢٣٠٠ ملليجرام / لتر ، وفى فرع رشيد من كفر الزيات إلى إدفينا من ١٠٠٠ الى ١٥٠٠ ملليجرام / لتر ، وفى فرع دمياط من القم إلى زفتى من ٢٥٠ – ٩٥٠ ملليجرام / لتر ، وفى فرع دمياط من زفتى إلى فارسكور ٩٥٠ – ١٠٥٠ ملليجرام / لتر .

ويعد نوع الملح وأسلوب الرى على درجة كبيرة من الأهمية فى تحديد مدى تحمل النبات للملوحة ، فالرى بالتنقيط يؤدى إلى تحقيق غلة مقبولة للمحاصيل عند مستوى من الملوحة يتراوح من ٢٠٠٠ الى ٣٠٠٠ جزء فى المليون . ويعزى السبب فى ذلك إلى أن الرى بالتنقيط يعمل على إبقاء الإجهاد الملحى فى منطقة المنقطات عند الحدود الدنيا بفعل توفير محتوى مستمر من الرطوبة للتربة وذلك مقارنة بالرى بالخطوط الذى يؤدى إلى تعاظم الإجهاد الملحى للنبات بتعاظم جفاف التربة .

وينص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ الخاص بمنع تلوث النيل والمجارى المائية فى مواده : ١٠ ، ١١ ، ١٢ وهى الخاصة بمياه المصارف الزراعية على ما يلى :

مادة ١٠: على وزارة الزراعة عند اختيارها واستخدامها لأنواع المواد الكيماوية لمقاومة الآفات الزراعية ألا يكون من شأن استعمالها تلوث مجارى المياه بما يصرف اليها من هذه المواد الكيماوية ، سواء بالطريق المباشر خلال اجراء عملية الرش أو مختلطاً بمياه صرف الأراضى الزراعية أو عن طريق غسل معدات وأدوات الرش وحاويات المبيدات فى مجارى المياه وفق المعايير التى يتفق عليها بين وزارات الزراعة والرى والصحة .

مادة ١١ : على وزارة الرى عند اختيارها لأنواع المواد الكيماوية لمقاومة الحشائش المائية مراعاة ألا يكون من شأن استعمالها احداث تلوث لمجارى المياه ، وعليها فى جميع الأحوال أن تتخذ الاحتياطات اللازمة قبل وأثناء وبعد عملية المعالجة حتى تتأكد من زوال تأثير هذه المواد على نوعية المياه وسلامة استخدامها لجميع الأغراض .

مادة ١٢ : لايجوز اعادة استخدام مياه المصارف مباشرة أو بالخلط بالمياه العذبة لأى غرض من الأغراض إلا بعد ثبوت صلاحيتها لهذا الغرض ، ولوزارة الرى بعد أخذ رأى وزارة الصحة اتخاذ إجراءات معالجة مياه المصارف التى تقرر استخدامها .

ملحوظة : قررت وزارة الرى منذ بضع سنوات عدم استخدام المواد الكيماوية فى إزالة الحشائش من المجارى المائية واقتصرت على الوسائل الميكانيكية واليدوية .

هـ - أثر استخدام مياه الصرف الزراعى فى الرى على الغلة وانتاجية الموارد الأرضية والبشرية والرأسمالية :

أجرى معهد بحوث الاقتصاد الزراعى عام ١٩٨٩ دراستين

استهدفتا الوقوف على الجدوى الاقتصادية لاستخدام مياه الصرف الزراعى للرى فى مركزى أبو حمص وادكو فى محافظة البحيرة ، وقد استخلصت من الدراستين النتائج التالية :

- انخفاض الغلة الغذائية فى حالة استخدام مياه الصرف مباشرة للرى بنسبة تبلغ ٣٥ ٪ فى محصول القمح ، ونحو ٣٦,٥ ٪ فى محصول الفول البلدى ، فى حين بلغ الانخفاض فى الغلة الغذائية فى حالة استخدام مياه خليطة حوالى ٢٢ ٪ فى محصول القمح ، ونحو ٢٤ ٪ فى محصول الفول ، وذلك بالمقارنة بالغلة الغذائية المحققة فى حالة استخدام مياه عذبة للرى (انظر الشكل رقم ١) .

- بحساب تكلفة استخدام المياه وفقا لأسعارها الكلية فإن التباين فى صافى الدخل الذى تحققه الوحدة الأرضية التى تروى بمياه الصرف ونظيراتها التى تروى بمياه خليطة أو بمياه عذبة يتقلص بنسبة تتراوح بين ٣ ٪ الى ٦ ٪ .

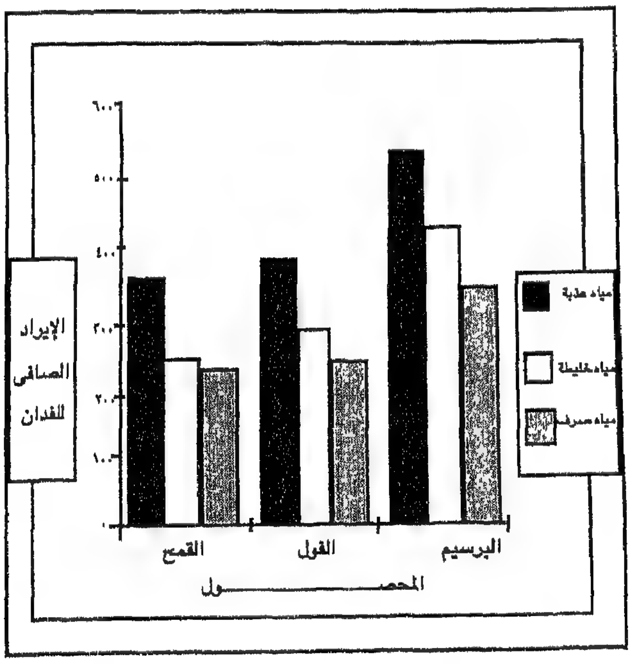

شكل رقم (١): العلاقة بين ما تحققه الوحدة الأرضية من ريع ونوعيــة المياه المستخدمــة فى رى بعض الحاصلات الشتوية .

المصـــــدر: معهد بحوث الاقتصاد الزراعى . تحليل اقتصادى قياسى للكفاءة الانتاجية للموارد المزرعية المستخدمة فى الأراضى المرويــة بميــاه متباينة الملوحة . نشاط اعادة استخدام مياه الصرف فى الرى ١٩٨٩ .

- تبين من تحديد العائد الاقتصادى لموردى الأرض والعمل مقابل مشاركتهما فى العملية الانتاجية بطريقة القيمة المضافة فى الأراضى المروية بمياه متباينة الأوصاف (مياه صرف - مياه خليطة - مياه رى) أن القيمة المضافة تراوحت ما بين ٣٠٨ جنيه الى ٤٧٣ جنيه فى الأراضى المروية بمياه الصرف فى حين تراوحت تلك القيمة ما بين ٥٤٠ جنيه إلى ٧٤٣ جنيه فى الأراضى المروية بمياه رى عذبة وذلك على مستوى الموسم الشتوى فقط .

وهذا يعنى تحقيق عائد اقتصادى حقيقى للعمل والأرض فى حالة استخدام مياه الصرف فى الرى ، وأن هذا العائد يزداد فى حالة خلط المياه حيث تراوحت القيمة المضافة ما بين ٣٨٣ الى ٥٩٠ جنيه . وهذا يدل على أن التخلص من مياه الصرف فى البحيرات الشمالية واعتبارها مخرجات غير مرغوبة يعد إجراء غير سليم اذ يترتب عليه إهدار لأحد الموارد الاقتصادية الذى يمكن باستخدامه فى حالة قصور امدادات المياه تحقيق عائد اقتصادى حقيقى .

- رغم ارتفاع الكفاءة الاقتصادية للموارد المستخدمة فى الأراضى التى تروى بمياه الرى العذبة اذا ما قورنت بنظيراتها من الأراضى المروية بمياه متدنية الصفات بمعيار الملوحة إلا أن التأثير التراكمى لاستخدام مياه خليطة أو مياه صرف فى الرى فيما يتعلق بقيمة النقص النسبى فى إجمالى قيمة الناتج يتسم بالضآلة (انظر الشكل رقم ٢) .

- أظهرت دراسة أخرى أجريت بمعهد بحوث الاقتصاد الزراعى وجود نقص فى الغلة الغذائية واجمالى قيمة الناتج من محصول الأرز والذرة الشامية عند استخدام مياه يكون مصدرها الغالب مياه الصرف الزراعى فتحقق الوحدة الأرضية المزروعة أرزا ناتجا تبلغ قيمته ١١٤١ جنيها فى حين تحقق نظيرتها المزروعة بالذرة الشامية فى ذات الدرجة الانتاجية (أراضى الدرجة الثانية) ناتجا تبلغ قيمته ٩٣٩ جنيها .

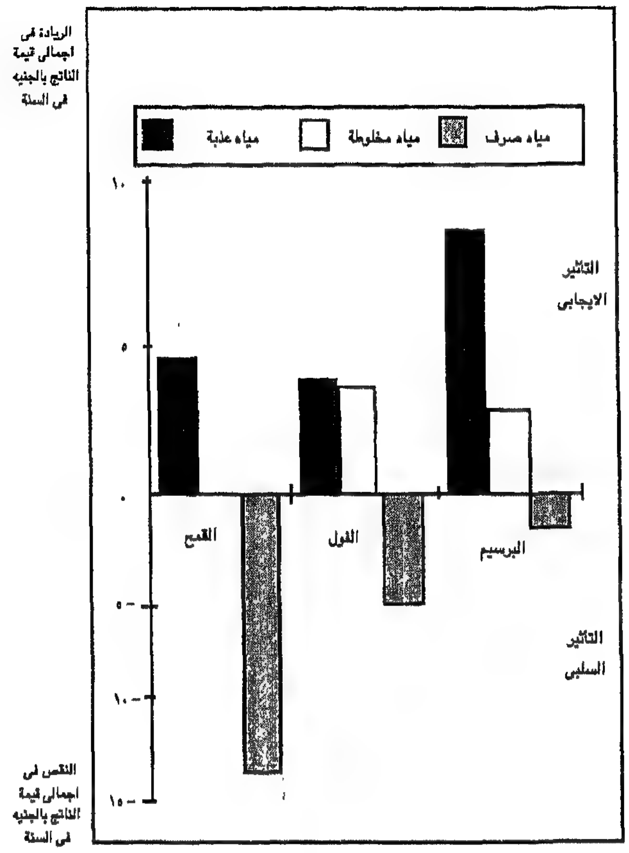

شكل رقم (٢) : التأثير التراكمى عبر الزمن لاستخدام مياه متباينة المواصفات على اجمالى قيمة الناتج المحصولى .

المصـــــــدر : معهد بحوث الإقتصاد الزراعى - تحليل اقتصادى قياسى للكفاءة الانتاجيـــة للموارد المزرعية فى الأراضى المروية بمياه متباينة الملوحة .

أما فى حالة الاستعانة بمياه رى مصدرها الغالب مياه الصرف الزراعى فإن قيمة الناتج الغذائى يتقلص ليصل الى ٨٤٦ جنيه للأرز و ٧٤٠ جنيه للذرة الشامية . أما قيمة الانتاجية الحدية للوحدة الأرضية (من خلال التحليل الاقتصادى القياسى للدالات الانتاجية لهذين المحصولين) المروية بمياه عذبة فتبلغ حوالى ٧٠٠ جنيه للمزروعة أرزا وحوالى ٥٧٦ جنيها للمزروعة بالذرة الشامية .

وهذه القيمة والتى تعكس ريع الأرض تنخفض إلى حوالى ٦٢٧ جنيها لمحصول الأرز ، وإلى حوالى ٤٨٣ جنيها لمحصول الذرة الشامية فى حالة استخدام مياه مصدرها الغالب مياه الصرف الزراعى .

ويتضح مما سبق أهمية تخصيص المياه ذات المواصفات المتدنية بمعيار الملوحة للحاصلات التى تتحمل الملوحة وذات الاحتياجات المائية الكبيرة كالأرز .

ويعد نوع الملح وأسلوب الرى على درجة كبيرة من الأهمية فى تحديد مدى تحمل النبات للملوحة فالرى بالتنقيط يؤدى إلى تحقيق غلة مقبولة للمحاصيل عند مستوى من الملوحة من ٢٠٠٠ الى ٣٥٠٠ جزء فى المليون ، ويعزى السبب فى ذلك إلى أن الرى بالتنقيط يعمل على ابقاء الاجهاد الملحى فى منطقة المنقطات عند الحدود الدنيا بفعل توفير محتوى مستمر من الرطوبة للتربة ذلك مقارنة بالرى بالخطوط الذى يؤدى إلى تعاظم الاجهاد الملحى للنبات بتعاظم جفاف التربة .

إعادة استخدام مياه الرى للرى (تدوير مياه الرى):

يمكن استخدام هذا الأسلوب فى زراعات الأرز وقد استخدمته وزارة الزراعة فى محطة البحوث الزراعية فى السنوات الأخيرة ونتج عنه وفر فى المياه حوالى ١٥ ٪ .

ولا يتأتى تطبيقه على نطاق واسع إلا إذا كانت طبوغرافية الأرض وانحداراتها تسمح بذلك .

و - المياه التى سيعاد استخدامها للرى من ترعة السلام :

إن الخلط سيقتصر على مياه الصرف الزراعى من رى السرو الأعلى ومصرف بحر حادوس ، ثم يضاف اليها ما يحتاجه من مياه النيل حتى تكون ملوحة الخليط فى حدود ١٠٠٠ ج . ف . م (جزء فى المليون) أو أقل . وذكر كرقم مبدئى عن نسبة الخلط من مياه الصرف ومياه النيل سوف تكون ١ : ١ تقريبا ، وبذلك فان مقنن الرى للمشروع المقدر مبدئيا بحوالى ٤ مليارات متر مكعب فى السنة سوف يحتاج الى حوالى ٢ مليار متر مكعب من مياه النيل .

وفى محاولة لتوضيح الصورة تم الاسترشاد ببيانات مياه الصرف الشهرية من المصرفين الرئيسيين المذكورين ومتوسط نسبة الملوحة فيهما ، واعتبرت ملوحة النيل عند مأخذ العنانية حوالى ٣٥٠ ج . ف . م .

ثم حسبت أرقام الاستهلاك المائي على أساس أن المناخ والتركيب المحصولي في مجمله سوف يماثل ذلك المطبق في شمال الدلتا ، وأن التوزيع الشهري لهذا المقنن سيكون مثله كذلك ، بمعنى أن الحد الأدنى سيكون في أشهر الشتاء (نوفمبر - فبراير) وأقصى الاحتياجات سيكون يوليو وأغسطس .

ويوضح تصور الجدول (١) حسابات الكميات الشهرية اللازمة من كل من مصرف السرو الأعلى ومصرف بحر حادوس وترعة العنانية ثم الملوحة في المحيط النهائي ، وذلك في حالة متوسط مقنن مائي عام قدره ٦٠٠٠ متر مكعب / فدان / عام ، ثم حسب تصور الجدول (٢) في حالة الأخذ بالأفضل وهو ٧٠٠٠ متر مكعب / فدان في العام .

وتشير دراسة كل من الجدولين الى حقائق هامة نوجزها فيما يلي :

١ - في حالة تصور (١) أي مقنن ري سنوي متحفظ (٦٠٠٠ متر مكعب / عام) والذي يمثله الجدول (١) .

أ - سوف تستخدم جميع مياه مصرف السرو الأعلى ، وكذلك جميع تصرفات مصرف بحر حادوس طوال العام تقريبا فيما عدا شهر أو اثنين هما يناير وكذلك اكتوبر ونوفمبر أيضا .

ب - ستتراوح ملوحة الماء المخلوط بين ١٠٠٩ ج . ف . م كحد أقصى في شهر يناير ونوفمبر ، وبين ٥١٠ ج . ف . م في شهر مايو كحد أدنى وتتراوح الأشهر الباقية بين ٥٥ ك ٦٥٠ - ٧٥٠ ج . ف . مليون .

جـ - تمثل التصرفات التي ستؤخذ لتشكيل المياه في ترعة السلام من : ٦٧،٦ ٪ من مياه النيل ، ٦٪ من مصرف السرو ، ٢٦،٤ ٪ من بحر حادوس . وهذا يعني أن ٢،٥١٤ مليار ، ٢٢٤، ٠ مليار ، ٩٨٢، مليار م٣ من المصادر الثلاثة على التوالي ، بمجموع سنوي قدره ٣،٧٢٠ مليار م٣ .

تصور جدول (١) كميات وملوحة مياه الصرف والنيل المستخدمة في تشكيل المياه اللازمه للري من ترعة السلام

الشهر	مقننات الري مليون م٣		مياه صرف بحر حادوس			مياه صرف السرو الأعلى			مياه النيل المستخدمة مليون م٣ تركيز ٣٥٠ ج / ف / م	متوسط تركيز الاملاح في المخلوط ج / ف / م
			التصرف بالمليون م٣	التصرف المعاد استخدامه مليون م٣	تركيز الأملاح ج/ف/م	التصرف المتاح مليون م٣	التصرف المعاد استخدامه مليون م٣	تركيز الأملاح ج/ف/م		
يناير	١٩٠	٥،١١	١٥٢	٨٥	١٧٧١	١٥	١٥	٩٢٦	٩٠	١٠٠٩
فبراير	٢١٨	٥،٨٦	٣٢	٣٢	٢٥١٩	٧	٧	١٧٤٩	١٧٩	٧١٣
مارس	٢٦٨	٧،٢١	٧٠	٧٠	١٨٤٩	١٩	١٩	٧٤٠	١٧٩	٧٦٩
ابريل	٣٠٩	٨،٣٠	٧٣	٧٣	١٥٨٤	١٧	١٧	٦٧٧	٢١٩	٦٦٠
مايو	٢٩٦	٧،٩٦	٤٢	٤٢	١٣٧٦	١٩	١٩	٥٨٢	٢٢٥	٥١٠
يونيو	٤١١	١١،٠٥	٩٢	٩٢	١٩٨٥	٢٢	٢٢	٦٢٢	٢٩٧	٧٣١
يوليو	٦٠٩	١٦،٣٦	١٤١	١٤١	١٨٣٠	٣٠	٣٠	٧٦٨	٤٣٨	٧١٣
اغسطس	٥١١	١٣ ٧٤	١٠٨	١٠٨	٢١٢٧	٢٣	٢٣	٧٥٣	٣٨٠	٧٤٤
سبتمبر	٣٦٢	٩،٧٣	٧٤	٧٤	٢٠٠٥	٢٣	٢٣	٧٧٠	٢٦٥	٧١٥
اكتوبر	١٨١	٤ ٨٦	١٠٩	٩٠	١٦٠١	١٦	١٦	٦٧٠	٧٥	١٠٠٠
نوفمبر	١٧٩	٤،٨٢	٩٢	٨٠	١٧٥٦	١٦	١٦	٦٩٧	٨٣	١٠٠٩
ديسمبر	١٨٦	٥ ٠	٩٥	٩٥	١٥٢٦	١٧	١٧	٥٣٨	٧٤	٩٦٨
العام	٣ ٧٢٠	%١٠٠	١٠٨٠	٩٨٢		٢٢٤	٢٢٤		٢٥١٤	
				%٢٦،٤٠			%٦،٠٢		%٦٧،٥٨	

المقنن الإروائي العام للمشروع = ٦٢٠،٠٠٠ فدان × ٦٠٠٠ (متر مكعب / ف / عام) = ٣ ٧٢٠ مليار متر مكعب / عام من مياه الري المخلوطة .

المصدر : معهد بحوث مياه الصرف (بالنسبة لكميات ملوحة مياه الصرف الشهرية من مصرف بحر حادوس ومصرف السرو الاعلى عام ١٩٩٠ .

٢ - في حالة تصور (٢) أي بمتوسط تصرف سنوي ٧٠٠٠ م٣ / فدان .

أ - من الطبيعي أن الزيادة في المقنن المطلوب سوف تكون على حساب أخذ مزيد من مياه النيل إذ يبلغ المقنن المائي للمشروع ٤،٣٤٠ مليار م٣ ، منها ٣،٠٩٩ مليار م٣ من النيل ، ٢٢٤مليار م٣ من السرو ، ١،٠١٧ من بحر جادوس وهذه تمثل النسب المئوية التالية من الخلط النهائي ٧١،٥ ٪ ، ٥،٢ ٪ ، ٢٣،٣٪ على التوالي .

ب - نتيجة لذلك سوف تنخفض نسبة تركيز الأملاح قليلا اذ سيكون أقصاها ١٠٠٦ ج.ف.م في يناير وأدناها ٤٨٧ ج.ف.م في مايو ولكن لا يمكن أن يظل تركيز الأملاح حوالى ٧٠٠ ج . ف . م .

تصور جدول (٢)

الشهر	التصرف الشهري بالنسبة المئوية %	مقدار الري الشهري مليون م٣	مصرف بحر جادوس			مصرف السرو الأعلى			نهر النيل		المتوسط النهائي للملوحة ج.ف.م
			التصرف الحالي مليون م٣	المعاد استخدامه مليون م٣	متوسط الملوحة ج.ف.م	التصرف الحالي مليون م٣	المعاد استخدامه	الملوحة ج.ف.م	الكمية مليون م٣	الملوحة ج.ف.م	
يناير	٥,١١	٢٢٢	١٥٢	١٠٠	١٧٢١	١٥	١٥,٠٠	٩٢٦	١٠٧	٣٥٠	١٠٠٦
فبراير	٥,٨٦	٢٥٤	٣٢	٣٢	٢٥١٩	٧	٧,٠٠	١٧٤٩	٢١٥	٣٥٠	٦٦٢
مارس	٧,٢١	٣١٣	٧٠	٧٠	١٨٤٩	١٩	١٩,٠٠	٧٤٠	٢٢٤	٣٥٠	٧٠٩
ابريل	٨,٣٠	٣٦٠	٧٣	٧٣	١٥٨٤	١٧	١٧,٠٠	٦٧٧	٢٧٠	٣٥٠	٦١٦
مايو	٧,٩٦	٣٤٦	٤٢	٤٢	١٣٧٦	١٩	١٩	٥٨٢	٢٨٥	٣٥٠	٤٨٧
يونيو	١١,٠٥	٤٨٠	٩٢	٩٢	١٩٨٥	٢٢	٢٢	٦٢٢	٣٦٦	٣٥٠	٦٧٦
يوليو	١٦,٣٦	٧١٠	١٤١	١٤١	١٨٣٠	٣٠	٣٠	٧٦٨	٥٣٩	٣٥٠	٦٦٢
اغسطس	١٣,٧٤	٥٩٦	١٠٨	١٠٨	٢١٢٧	٢٣	٢٣	٧٥٣	٤٦٥	٣٥٠	٦٨٨
سبتمبر	٩,٧٣	٤٢٢	٧٤	٧٤	٢٠٠٥	٢٣	٢٣	٧٧٠	٣٢٥	٣٥٠	٦٦٣
اكتوبر	٤,٨٦	٢١١	١٠٩	١٠٠	١٦٠١	١٦	١٦	٦٧٠	٩٥	٣٥٠	٩٦٧
نوفمبر	٤,٨٢	٢٠٩	٩٢	٩٠	١٧٥٦	١٦	١٦	٦٩٧	١٠٣	٣٥٠	٩٨٢
ديسمبر	٥,٠٠	٢١٧	٩٥	٩٥	١٥٢٦	١٧	١٧	٥٣٨	١٠٥	٣٥٠	٨٨٠
	٪١٠٠	٤,٣٤٠ ٪١٠٠	١٠٨٠	١٠١٧ ٪٢٣,٣		٢٢٤	٢٢٤ ٪٥,٢		٣٠٩٩ ٪٧١,٥		

المقنن الإروائي للمشروع العام ، ٦٢٠٠٠٠ فدان × ٧٠٠٠ م٣ = ٤,٣٤٠ مليار م٣ / سنة (شاملاً الحد الأدنى للفقدات لغسل الأملاح) .

إن الصورة المبسطة السابقة تحتاج إلى تأكيد أو تعديل حسبما يستقر عليه برنامج تنفيذ المشروع ومدى توفر المياه العذبة المطلوبة له من النيل ، إذ إن ذلك سوف ينعكس على ما اذا كانت الحاجة ستضطرنا الى اعادة استخدام بعض مياه تصرف بحر البقر .

ولا يخفى أن كميات وتركيز الأملاح فى هذه المياه يتغير باستمرار كما أن حجم المياه التى ستغذى المشروع سوف تكون متدرجة بالزيادة على مراحل طبقاً لبرنامج الاستصلاح والاستزراع ، وهذا بدوره يجب أن يكون واضحا منذ الآن . أما الأرقام السابق حسابها فى التصورين (١) ، (٢) فهى تعبر عن الوضع عند اكتمال تنفيذ المشروع وزراعته .

الموقف إذن يحتاج الى دراسة مستمرة وتكامل بين المتخصصين ووضوح كامل للمستفيدين وهم مزارعو الأرض نفسها .

ز - إعادة استخدام مياه الصرف فى مشروع جنوب الوادى الجديد :

فى ظل ندرة الموارد المائية بصفة عامة ينبغى الاتجاه نحو استغلال كل قطرة من مياه الصرف كلما أمكن ذلك ، لذا يجب أن يراعى عند تخطيط شبكات الرى والصرف فى مشروع جنوب الوادى الجديد إمكانية اعادة استخدام مياه الصرف ، سواء عن طريق الخلط مع مياه الرى فى مواقع مختارة على امتداد المشروع أو الرى المباشر بمياه الصرف إذا سمحت الظروف بذلك على ضوء درجة تركيز الأملاح فيها ونوع المحاصيل المروية . ويفضل فى التخطيط أن تسمح مواقع الخلط باستخدام المياه المخلوطة داخل الزمام الذى نتجت عنه مياه الصرف أو بالقرب منه وعدم اللجوء إلى خلط مياه الصرف بمياه الترع الرئيسية أو الفرعية التى قد تستخدم مياهها فى أغراض الشرب ، ويفضل الخلط بدون رفع باستخدام انحدار الأرض كما أمكن .

ومن الممكن أن يتم إعادة استخدام مياه الصرف الزراعى فى زراعة أشجار خشبية تعمل على تثبيت الكثبان الرملية وكمصدات رياح .

ثانياً: إعادة استخدام مياه الصرف الصحى :

استخدمت مياه الصرف الصحى بعد معالجتها منذ حوالى سبعين عاما فى رى مزرعة الجبل الأصفر شمال شرق القاهرة والتى تبلغ مساحتها نحو خمسة آلاف فدان من الأراضى الصحراوية .

وقد أوضحت النتائج وجود تأثير للرى بمياه الصرف الصحى على الخواص الكيمائية والطبيعية للتربة حيث أخذت العناصر المغذية للنبات بالتربة فى التزايد مع الزمن كما ازدادت كمية الأملاح الذائبة الكلية فى التربة وتعدى عنصر النحاس حد السمية ووصل تركيز المنجنيز إلى الحد الحرج ، يضاف إلى ذلك ضعف تهوية التربة بسبب تراكم الشحوم على سطح التربة . وقد أظهرت التحاليل البكتريولوجية احتواء التربة على ميكروبات مرضية تتزايد خطورتها فى حالة زراعة نباتات ورقية أو محاصيل تؤكل دون طهى . وقد انتشر العديد من الأمراض بين العاملين بهذه المزرعة وأيضا بين ذويهم .

وطبقا لبيانات الهيئة القومية العامة للصرف الصحى فإن الكفاءة الكلية لمحطات معالجة الصرف الصحى فى الوقت الحاضر تبلغ

فى القطر كله ٧,٩٧٠ مليون م٣ /يوم يضاف اليها محطات أخرى متعاقد عليها أو تحت الانشاء ، ومن هذه الكمية :

- نحو ٤٧ ٪ (١,٣٦ مليار متر م٣ فى السنه) تستخدم لرى أراضٍ مجاورة لمحطات المعالجة كما هو الحال فى القاهرة والجيزة وأسيوط وقنا والوادى الجديد ومطروح وسيناء وذلك بعد معالجتها معالجة ثانوية .

- نحو ٣٧,٤ ٪ من الكمية الكلية (١,٠٧ مليار م٣ فى السنة) تعالج معالجة ثانوية ثم تلقى فى المصارف .

- ١٣, ٢٤ ٪ من الكمية الكلية تلقى فى البحيرات الشمالية ، ٢,٥ ٪ تلقى فى خليج السويس بعد معالجتها معالجة أولية .

ومياه الصرف الصحى الخارجة من المحطات تعتبر مناسبة لرى معظم المحاصيل من حيث ملوحتها ومحتوياتها من المعادن الثقيلة والبورون ، كما أن النسبة العالية من النيتروجين والمخصبات الأخرى تقلل من الاحتياج للمخصبات التجارية بل قد تغنى عنها .

وتبلغ تكاليف تجميع مياه الصرف الصحى ومعالجتها معالجة ابتدائية ٧ جنيهات للألف متر مكعب ، وتصل إلى ١٢ جنيها بعد المعالجة الثانوية طبقا لتقدير الهيئة القومية العامة للصرف الصحى .

إن معظم محطات معالجة الصرف الصحى فى الوجه البحرى قد أختيرت قريبا من المصارف الزراعية لتصرف فيها وليس هناك احتمال للصرف مباشرة للمزارع بينما فى بعض الحالات فى الوجه القبلى تصرف بعض محطات المعالجة المياه الناتجة لاعادة استخدامها فى الزراعة أو فى استصلاح الأراضى .

وتختلف صفات مياه الصرف الصحى المعالجة طبقا لمستويات معالجتها كما تختلف صلاحيتها للاستعمال فى رى المحاصيل المختلفة ، ويمكن تلخيص ذلك فى الجدول الآتى :

معالجة	اولية	ثانوية	ثلاثيــة
نوع المعالجة	فيزيائية وميكانيكية	بيولوجية	فيزيائية كيميائية متقدمة
المحاصيل	أشجار خشبية ومحاصيل الياف	جميع المحاصيل	جميع الأغراض
طريقة الرى	الغمـــر	الطرق الحديثة	الطرق الحديثة
العواقب	زيادة التلوث العضوى وغير العضوى	زيادة محتوى المعادن الثقيلة	لا شئ

ونظرا لزيادة الطلب على المياه فى مصر فان استراتيجية استخدام المياه لابد أن تتضمن ما يأتى :

أ - اعادة استخدام مياه الصرف الزراعى والصرف الصحى مهما كانت مصادرها كإضافة للموارد المائية بغض النظر عن تكاليف معالجتها .

ب - فى حالة محافظة الاسكندرية فإن المعالجة تجرى لمقدار ٧٠٠,٠٠٠ م٣ يوميا تلقى كلها فى بحيرة مريوط وهى معالجة ابتدائية ، وسوف تكون المعالجة الثانوية حتمية اذا استخدمت المياه المعالجة للزراعة واستصلاح الأراضى .

وقد أوصى مشروع الخطة العامة للمياه بوزارة الأشغال العامة فى عام ١٩٨٥ باعادة استخدام مياه الصرف الصحى لمحافظة الاسكندرية للأغراض الزراعية بدلا من القائها فى البحر حتى وإن زادت التكاليف وخاصة للتوسع الأفقى فى منطقة الساحل الشمالى الغربى .

وترتكز الدراسة الحالية للصرف الصحى بمدينة الاسكندرية على معالجته وإلقائه ببحيرة مريوط ، ثم إعادة استخدامه للرى.

إن الحجم الأكبر من مياه الصرف الصحى المعالجة معالجة أولية تنتجها محطة الجبل الأصفر فى القاهرة والتى تقتصر فى الوقت الحاضر على الأراضى الرملية المحيطة بالمحطة ، ولكن الأفضل أن تعالج معالجة ثانوية للمحافظة على الصحة وعلى البيئة مع الحصول على عوائد أفضل .

ومن مزايا إعادة استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة أنها تفيد

فى استصلاح الأراضى الصحراوية فهى تعمل على تحسين خواص هذه الأرض بزيادة قدرتها على الاحتفاظ بالماء وتحسين قوامها وزيادة نسبة المواد العضوية مع وفرة العناصر الغذائية الرئيسية ، الأمر الذى يجعل إنتاجية هذه الأراضى تفوق مثيلاتها التى تروى بالمياه العذبة .

وتقدر تكاليف معالجة مياه الصرف الصحى لتكون صالحة لإعادة استخدامها فى الرى بمبلغ يتراوح بين ٣٠ - ٤٠ جنيها لكل ١٠٠٠م٣ تبعا لحجم المياه وأساليب المعالجة . وتعتبر هذه التكلفة مرتفعة اذا قيست بتكلفة الموارد المائية الأخرى ولا تبرر إعادة استخدام هذه المياه للرى فقط ، ولكن التخلص من تلوث المجارى والمسطحات المائية وتلافى أخطاره الصحية هو المحور الأساسى .

مياه الشئون البلدية والصناعية :

قدرت المياه المسحوبة للشئون البلدية فى عام ١٩٩٥ بمقدار ٤,٥ مليار م٣ ، كما قدرت المياه المسحوبة للصناعة بمقدار ٧,٥ مليار م٣ فى نفس العام ، وبذلك يكون مجموع المياه المسحوبة للغرضين ١٢ مليار م٣ أى نحو ٢٢ ٪ من نصيب مصر من مياه النيل .

ولكن الاستهلاك الفعلى للمياه فى الشئون البلدية أقل كثيرا من ذلك ، فكثير من المياه المسحوبة لا يستفاد به ويصرف إلى شبكة الرى والصرف أو إلى باطن الأرض أو الى البحيرات أو إلى البحر أو إلى مساحات صحراوية ، وكذلك المياه المسحوبة من شبكة المياه إلى المصانع يصرف جزء كبير منها ، وتتوقف نسبة هذا الجزء على نوع الصناعة وقد قدرت المياه المستهلكة فعلا فى الشئون البلدية بنحو ٢,٥ مليار م٣ فى عام ١٩٩٥ أى نحو ٤,٣ ٪ من مياه النيل .

- وفيما يلى تقدير للمياه المسحوبة والمطرودة فى عام ١٩٩٥ ، والمتوقع فى عام ٢٠١٧ .

	سنة ٩٥		سنة ٢٠١٧	
	السحب	الطرد	السحب	الطرد
الصناعة	٣,٠٠٥٦ مليارم ٣	٢, ٦٧٠ مليار م٣	٨,٩٤١ مليار م٣	٧,٨١٠ مليار م٣
محطات توليد القوى	٤,٤٦٥مليارم ٣	٤,٤٠٤ مليار م٣	٥,٦٩٩ مليار م٣	٥, ٦٢١ مليار م٣

وأكثر الصناعات إخراجا لتركيزات عالية من المواد العضوية أو المركبات السامة هى صناعات المبيدات الحشرية والمدابغ والصناعات الغذائية والصناعات الدوائية وصناعات البلاستيك والكاوتشوك .

وتكاليف معالجة المياه الخارجة من المصانع لتصبح صالحة للرى تختلف كثيرا باختلاف الصناعات ، ولكنها عموما باهظة وتبلغ فى المتوسط نحو ٤٥ جنيها لكل ١٠٠٠ متر مكعب وقد تصل إلى ١٠٠٠ جنيه فى المياه الخارجة من المدابغ ، لذلك ليس لإعادة استخدام هذه المياه مبرر اقتصادى مالم تكن هناك دوافع أخرى .

المياه الخارجة من محطات القوى الكهربائية :

معظم المياه الخارجة من محطات القوى الكهربائية مياه تبريد نظيفة وتكاد تكون المعالجة مقصورة على مياه غسل القزانات التى تحتوى عادة على نسبة عالية من الأحماض أما باقى المياه فلا تحتاج إلا للتبريد لارتفاع درجة حرارتها ، ويمكن معالجة ذلك بايجاد بعض العوائق فى المجارى التى توصلها إلى قنوات الرى لاطالة مدة وصولها ، وبذلك تنخفض درجة حرارتها إلى ما يقرب من درجة حرارة الجو .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بالآتى :

* حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ، وذلك بتعاون الوزارات والهيئات المعنية فى التنفيذ الجاد والحاسم للقانونين رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ، ورقم ٤ لسنة ١٩٩٤ اللذين يوجبان معالجة المخلفات والنفايات المتخلفة من المدن والمصانع لتطابق المواصفات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون الأول ، وذلك قبل صرفها فى النيل والمجارى المائية .

* العمل على معالجة مياه الصرف فى كافة المدن معالجة تامة قبل صرفها إلى المصارف ، لاسيما المصارف التى يعاد استخدام مياهها للرى .

* الاستمرار في البحوث الجارية لمعرفة أفضل الطرق لإعادة استخدام مياه الصرف للري ، ووضع القواعد السليمة بحيث لا تنشأ عن ذلك مشكلات في المستقبل ، واختيار التركيب المحصولي والدورة الزراعية التي تناسب نوع التربة والمياه المستخدمة .

* ضرورة الاهتمام بدور الهندسة الوراثية في النبات بهدف استنباط محاصيل تتعايش مع المياه المالحة بغية الاستغلال الأمثل لهذه المياه في الري ، وفي الحصول على عائد زراعي اقتصادي منها .

* التحفظ في خلط مياه المصارف مع مياه الري التي تغذي الأراضي الخصبة المنزرعة حاليا حتى لا تتعرض هذه الأراضي للتدهور بعد ذلك .

* مراعاة حاجة الأرض التي سوف تروى بمياه مخلوطة من مياه المصارف ومياه النيل إلى الغسل وزيادة المقننات المائية لهذه الأراضي بالمقدار اللازم لذلك

* وجوب تكثيف دراسة أثر تحويل مياه المصارف عن البحيرات في زيادة ملوحة هذه البحيرات وما يترتب على ذلك من نقص في الثروة السمكية بها ، وفي تداخل المياه الجوفية المالحة مع المياه الجوفية العذبة ، ومدى امتداد هذا التداخل إلى الجنوب تحت الأراضي الزراعية في المنطقة الحرجة .

* زيادة الوعي لدى الأفراد وأصحاب المصانع بخطورة تلويث مياه النيل .

الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لمنتجات المجازر

تعتبر الثروة الحيوانية في مصر من أهم مصادر البروتين الحيواني للإنسان المصري بما توفره من لحوم حمراء وبيضاء وألبان وبيض ، وتشمل الأبقار والجاموس والأغنام والماعز والابل والدواجن والخنازير – ولذا تمثل الثروة الحيوانية والداجنة جزءاً له قيمته من رأس المال القومي .

– وعادة ما يستثمر الفلاح مدخراته في اقتناء بقرة أو جاموسة أو رأس غنم . ولذلك فإن حوالي ٧٥٪ من الثروة الحيوانية في مصر في أيدي الفلاح الصغير .

– وتشغل الأبقار والجاموس مكان الصدارة في الثروة الحيوانية ، حيث يتم الاعتماد الأكبر عليهما في إنتاج اللحم أو اللبن ، بالرغم من أن الهدف من اقتنائهما بالنسبة للفلاح هو الاستفادة بهما في العمل الزراعي . وفيما يلي تقدير الثروة الحيوانية في مصر طبقا لإحصائيات عام ١٩٩٤ :

النوع	العدد بالألف	النوع	العدد بالألف
أبقار	٣٧٦٤ رأس	دجاج منزلي	٣٦٦٣٥
جاموس	٢٥٩٢ رأس	دجاج مزارع	٤٦٢١٩
أغنام	٤٦٦٦ رأس	دجاج رومي	١٤٢٨
ماعز	٥٤٩٢ رأس	بط	٧٩٠٠
جمال	٢٤٥ رأس	أوز	٦٤٦٤
خنازير	١٣٤ رأس	حمام بلدي	١١٢٩٣ زوج
		أرانب	٧٣٥٦

المصدر : الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء .

– ونظراً لعدم وجود مراع خضراء واسعة في مصر ، فإن ما يتم إنتاجه من الأعلاف من الأرض الزراعية يُغطي ثلث حاجة الحيوان الغذائية ، وبالتالي يتم استيراد مكونات الأعلاف بالعملات الصعبة لسد هذه الفجوة . ولذلك فإن البحث عن مصادر محلية من الأعلاف أو مكوناتها أو بدائلها ، يمكن أن يسهم في سد العجز الموجود في مجال تغذية الحيوان . كما أن إهمال المصادر المحلية التي يمكن أن تحل المشكلة – ولو بصورة جزئية – يعتبر إهدارا لأحد مصادر الدخل القومي .

ومن المعروف أن المخلفات الحيوانية متمثلة فى مخلفات مذبوحات المجازر ، ومجازر الدواجن ، ومخلفات الأسماك ، إن أحسن تجميعها وتصنيعها ، أمكن إنتاج كميات كبيرة من مركزات الأعلاف التى تسهم بقدر كبير فى حل مشكلة غذاء الحيوان بمصر ، هذا بالإضافة إلى دخولها فى كثير من الصناعات الأخرى الحديثة . الأمر الذى يوجب أن يكون استغلال هذه المخلفات موضع دراسة واهتمام .

وتشمل المخلفات الحيوانية التى تتناولها هذه الدراسة ما يأتى :

١ – الدم .　　　　٢ – العظام .
٣ – محتويات الكرش .　　٤ – القرون والحوافر .
٥ – الأمعاء .　　　　٦ – الشعر .
٧ – سائل الصفراء .　　٨ – المنفحة (المعدة الرابعة لعجول البتلو الرضيعة).
٩ – الغدد الصماء .　　١٠ – مخلفات الدواجن .
١١ – مخلفات الأسماك .　١٢ – الجلود .

وتعتبر معظم هذه المخلفات فى الوقت الحالى فاقدا أو نفايات لا يتم الاستفادة بها بصورة كاملة باستثناء الجلود .

المجازر وأوجه الاستفادة من المخلفات الحيوانية :

تنتشر بمحافظات مصر ٤١٨ مجزرا فى المدن والقرى ، معظمها مجازر قديمة تتدهورة المرافق وانتهى عمرها الافتراضى ، وتفتقر إلى الاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها ، مما يجعلها غير قادرة على الوفاء برسالتها فى خدمة الصحة العامة وحماية البيئة ، ويوثر على نوعية وصلاحية اللحوم التى يتم إعدادها بها ، فضلا عن أن الاستفادة بمخلفات مذبوحات هذه المجازر تعد أمراً بالغ الصعوبة لانعدام الوسائل المتاحة لتجميعها وتصنيعها .

والمجازر تتبع الإدارة المحلية مالياً واداريا . أما ما يخص الهيئة العامة للخدمات البيطرية – وما يتبعها من مديريات الطب البيطرى بالمحافظات – فهو الإشراف الفنى الذى ينحصر فى الكشف على لحوم المذبوحات ، وتقدير مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمى بواسطة الأطباء البيطريين التابعين لها . ومن ثم فإن ما هو مطلوب بالنسبة لتحديث وتطوير وصيانة وإنشاء المجازر الجديدة يدخل فى اختصاص الإدارة المحلية . وبالرغم من أهمية أوضاع المجازر بالنسبة للصحة العامة ، إلا أنها لا تأخذ القدر الكافى من الاهتمام ، حيث لا يتم تقدير المساوئ والسلبيات المترتبة عليها ، ومنها :

– معظم المجازر الحالية لا تتوافر فيها المواصفات والشروط الصحية الواجب اتباعها فى ذبح وتجهيز اللحوم مثل عدم وجود حظائر انتظار لراحة الحيوانات والكشف عليها حية لمدة ١٢ ساعة على الأقل قبل الذبح ، ولا يقدم لها سوى الماء فقط ، مما يسهم فى جودة اللحوم وكفاءة الإدماء وسهولة تفريغ محتويات الكرش والأمعاء ، وسهولة فصل الجلد أثناء السلخ .

– معظم المجازر تتم فيها عمليات الذبح والسلخ وإعداد اللحم فى مكان واحد مما يؤثر تأثيراً سيئاً على نوعية اللحوم وسلامة الجلود .

– انتشار السلخ اليدوى بأغلب المجازر – باستثناء المجازر الآلية التى لا تتعدى سبعة مجازر على مستوى جميع المحافظات – يعتبر أحد أسباب تلوث اللحوم ، حيث تزيد نسبة تلوثها ١,٧ مرة عن السلخ بالطرق الآلية ، بالإضافة إلى الأضرار التى تصيب الجلد نتيجة العيوب التى تنتج من السلخ اليدوى ، إذ إن حوالى ٥٠٪ من الجلود بها عيوب سلخ .

– تجهيز الذبائح بماء الأحواض المستعمل فى المجازر ، مما يضاعف من عدد الميكروبات بالنسبة للحوم ١٦ مرة عن التجهيز بالماء العادى ، بالإضافة إلى أن بعض المجازر بالمناطق الريفية أو النائية تقوم باستعمال ماء الترع أو المصارف ، مما يزيد من حدة تلوث اللحوم وعدم نظافة الجلود ، الأمر الذى يوثر على استمرار حفظها وجودتها بعد الدباغة .

– عدم الاستفادة بمخلفات المذبوحات بشكل عام وتراكمها المستمر يتسبب فى وجود مصدر دائم للتلوث بالمجازر ، وذلك لانعدام الوسائل

المتاحة لتجميعها وتصنيعها أو حتى التخلص منها أولا بأول .

وقد قامت الهيئة العامة للخدمات البيطرية منذ عدة سنوات بطرح مسابقة لأفضل النماذج والتصميمات للمجازر التى تناسب ظروف التشغيل فى مصر (مجازر كبيرة - متوسطة - صغيرة) وذلك إسهاماً منها فى حل مشكلة المجازر عند إنشاء الجديد منها ، أو تطوير وتحديث المجازر القائمة بالمحافظات .

الحلول المقترحة للمجازر :

مشكلة المجازر فى مصر مزمنة ، وطالما لم تتخذ بشأنها إجراءات حاسمة ، وخاصة بالنسبة لما تعكسه من آثار سيئة مستمرة على صحة الإنسان والحيوان وتلوث البيئة - فإنها تزداد اتساعاً وانتشاراً ، مما يقتضى وضع الحلول الجذرية لها ، والتى من أهمها :

- توفير الاعتمادات المالية المطلوبة لتحديث وتطوير وصيانة المجازر الحالية ، وإنشاء المجازر الجديدة طبقاً للمواصفات الصحية السليمة ، على أن تقوم الادارة المحلية بدورها فى هذا الشأن .
- تشجيع القطاع الخاص على دخول مجال إقامة المجازر ، على أن يسبق ذلك إعادة النظر فى رسوم الذبح حتى تتناسب مع الخدمات المقدمة لصاحب الحيوان ، مع ضرورة إلزام أصحاب المجازر الكبيرة بإنشاء مصنع مخلفات لخدمة المجزر أو مجموعة المجازر المتقاربة . على أن يتم تحفيز أصحاب هذه المشروعات بوسائل مختلفة ، مثل إعطائهم الأرض بالمجان ، وكذلك منحهم إعفاءً ضريبياً كاملاً أو لعدة سنوات مع قروض ميسرة ، بالإضافة إلى أى تيسيرات أخرى من شأنها تسهيل وتشجيع إقامة هذه المشروعات .
- الاستفادة من المجازر الآلية الموجودة حالياً ومصانع المخلفات الملحقة بها ، وذلك بإجراء الصيانة لها أولا بأول حتى لا تتدهور حالتها .

مخلفات مذبوحات المجازر :

مخلفات مذبوحات المجازر فى مصر عديدة الأنواع وضخمة الكميات ، ولكن لايستفاد بها الاستفادة الكاملة ، بل وتترتب عليها مشاكل صحية وبيئية ، بالإضافة إلى الخسارة الاقتصادية ، وهذا الوضع سائد فى البلاد النامية ، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها :

- النقص فى عدد المجازر الحديثة والمتطورة التى تتوافر بها وسائل تجميع مخلفات الذبائح .
- عدم وجود الوعى بالأهمية الصحية والبيئية والاقتصادية لتجميع وتصنيع المخلفات ، وكذلك الأضرار الناتجة عن عدم التصنيع .
- غياب دور القطاع الخاص فى مجال التصنيع .
- انتشار المجازر كوحدات صغيرة على مستوى المدن والقرى ، مما يشكل عائقاً أمام تجميع المخلفات ونقلها وحفظها وتصنيعها .
- نقص التكنولوجيا والبحوث المتقدمة فى مجال تصنيع المخلفات الحيوانية .
- ازدياد نسبة الذبح خارج المجازر والتى تصل الى حوالى ٤٠٪ سنوياً .

هذا بعكس الوضع فى البلاد المتقدمة ، حيث تتم الاستفادة بجميع مخلفات مذبوحات المجازر وتصنيعها ، وقد ساعد على هذا الوضع العوامل الآتية :

- توفر الوعى الكامل بمدى أهمية تصنيع مخلفات المجازر من الناحية البيئية والصحية والاقتصادية .
- وفرة المجازر الكبيرة والحديثة المجهزة لتجميع مخلفات المذبوحات وحفظها وتصنيعها ، أو نقلها الى أماكن تصنيع أخرى .
- إنشاء المجازر فى مركز دائرة كبيرة لعدد من المزارع تقوم بخدمة عملية الذبح لحيوانات هذه المزارع ، طبقا لأعداد ومواعيد محددة ومنتظمة .
- قيام المجازر بإخلاء لحوم المذبوحات من العظام والدهون ، ودخول هذه العناصر مباشرة فى صناعة المخلفات . وهذا يرجع لطبيعة المستهلك فى هذه الدول حيث تعود على استهلاك اللحوم مبردة وبدون دهون أو عظام ، مما يوفر لكل مجزر بصورة مباشرة ودائمة كميات

كبيرة من العظام والدهون ، بالإضافة الى بعض الأجزاء الأخرى من الذبيحة التى لا يقبل عليها المستهلك الأجنبى مثل : الرئتين – الضرع – الكوارع – الطحال – المرئ – الأعضاء التناسلية – الرأس والمعدات الأربع .

وإذا كان عدد المجازر فى مصر ٤١٨ مجزرا ، إلا أن أكثر من نصف هذا العدد قد انتهى عمره الافتراضى ، كما أن معظم المجازر بالمناطق الريفية تفتقد كل الشروط الصحية وخاصة الصرف الصحى الذى يشكل دائماً مشكلة أساسية ، بالإضافة إلى تجميع وتراكم المخلفات بسبب عدم تصنيعها والاستفادة بها ، أو حتى عدم التخلص منها أولا بأول وبالأساليب السليمة صحيا .

وتتعدد المشاكل المترتبة على تجمع وتراكم المخلفات ، وأهمها:

- توالد وانبعاث الروائح الكريهة والعفنة .
- توافر مجال خصب لنمو الجراثيم والحشرات والهوام والقوارض .
- تلوث البيئة المحيطة وتأثير ذلك بالضرر على صحة الإنسان والحيوان .
- أعطال متكررة فى الصرف الصحى مما يتطلب تكلفة اقتصادية لإصلاح هذه الأعطال .

أما الاستفادة من مخلفات مذبوحات المجازر بتصنيعها إلى منتجات مختلفة فإنه يحقق فوائد متعددة أهمها :

عائد اقتصادى : وذلك بالحصول على منتجات متعددة ، بعضها ذو أثمان مرتفعة ، سواء بالنسبة للتصدير أو الاستهلاك المحلى . وقد تم تقدير الحد الأدنى للاستفادة من هذه المخلفات وهى (الإعدامات – الدم – القرون والحوافر – الأمعاء – العظام) فى الصناعات التقليدية بحوالى ١٠٠ مليون جنيه سنوياً ، عدا الجلود واستغلال باقى المخلفات وهى محتويات الكرش والسائل المرارى والشعر ، بالإضافة إلى تصنيع مخلفات الثروة الداجنة والسمكية والاستفادة منها بالصورة التقليدية فى إنتاج مركزات الأعلاف ، مما يسهم فى حل مشكلة الغذاء الحيوانى بدلاً من استيراد البديل من الخارج بالعملات الصعبة .

كما أن الاستفادة من مخلفات المجازر فى بعض الصناعات الحديثة تضاعف الدخل السنوى منها ، بالإضافة إلى فتح أسواق تصديرية أكبر ، وتوفير فرص عمالة أوسع .

نظافة البيئة ورفع المستوى الصحى : وذلك بخفض نسبة التلوث فى المجازر إلى الحد الأدنى ، مع رفع المستوى الصحى بها بحيث يسهم فى إنتاج لحوم نظيفة خالية من التلوث ، مما ينعكس بطريق مباشر على صحة الإنسان والحيوان .

خفض نسبة الذبح خارج المجازر : إن وجود قيمة اقتصادية لمخلفات مذبوحات المجازر الخام نتيجة تصنيعها إلى منتجات هامة تضاف إلى ثمن الذبيحة ، سوف يشجع إلى حد كبير الذبح داخل المجازر وتقليل نسبة الذبح خارجها إلى الحد الأدنى أو القضاء عليها .

ويوضح الرسم التالى العلاقة التبادلية بين الاستفادة من المخلفات ونظافة البيئة والعائد الاقتصادى .

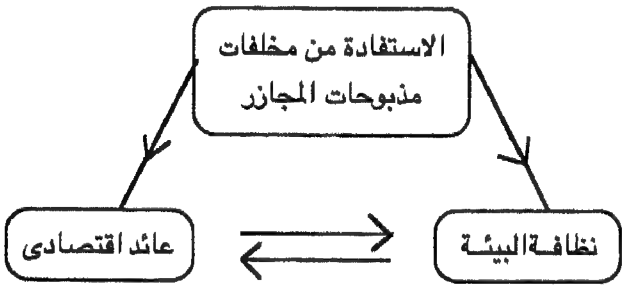

تصنيع مخلفات مذبوحات المجازر فى البلاد النامية :

تمر عملية تصنيع مخلفات مذبوحات المجازر بمرحلتين :

الأولى : وهى المرحلة الصعبة ، وتشمل تجميع المخلفات من أماكن وجودها (المجازر المتفرقة بالقرى والمدن والمطاعم والفنادق ومحلات الجزارة وقمامة المنازل بالنسبة للعظام) ثم حفظها حتى يتم

نقلها إلى أماكن تصنيعها مركزياً . حيث إن تصنيع الكميات الصغيرة من المخلفات بالطرق الحديثة فى أماكن وجودها ليس اقتصاديا .

الثانية : وهى مرحلة التصنيع ، وتكون أماكن تصنيع المخلفات فى البلاد النامية (إن وجدت) بعواصم المحافظات والتى تبعد مسافات كبيرة عن أماكن تواجد وتجميع المخلفات ، ولذا لابد من توفير وسائل مجهزة بالنسبه لهذه المصانع لنقل المخلفات من باقى المجازر المجاورة فى نطاق المحافظة .

حل مشكلة تصنيع مخلفات مذبوحات المجازر فى مصر :

– تشجيع إقامة صناعات بسيطة (لا تتطلب تكنولوجيا حديثة) من مخلفات مذبوحات المجازر على مستوى القرى والمدن التى تواجد بها المجازر الصغيرة ، مما يوفر فرص عمل للشباب ويسهم فى خفض نسبة البطالة .

– نظراً لارتفاع تكلفة إقامة مصنع حديث للمخلفات ، حيث تبلغ هذه التكلفة بالأسعار الحالية مالا يقل عن ٤–٥ مليون جنيه ، كما أن إقامة مثل هذا المصنع يكون اقتصادياً إذا توافرت كميات كبيرة من المخلفات فى حدود طن واحد كحد أدنى يومياً – فإنه من الأجدى إقامة مصنع واحد حديث بجوار أحد المجازر الكبيرة فى عاصمة المحافظة ، على أن يتم تجميع المواد الخام من هذا المجزر وباقى المجازر الأخرى الموجودة فى نطاق مدن وقرى المحافظة .

– الاهتمام بتحديث وتطوير المجازر الحالية بما يتلاءم مع تجميع مخلفات المذبوحات ، وخاصة الدم والإعدامات ، بطرق ميسرة ونظيفة وحفظها لحين نقلها أو تصنيعها .

– العمل على تجميع الجثث النافقة للحيوانات فوراً من أماكن وجودها ، وذلك بتوفير وسائل النقل المجهزة التابعة لمصانع المخلفات الكبيرة ، على أن يتم ذلك مقابل ثمن نقدى يتقاضاه صاحب الحيوان النافق ، مما يؤدى إلى إبطال التقليد المتبع بإلقاء جثث الحيوانات النافقة فى الترع والمصارف وما يترتب على ذلك من انتشار الأمراض ، كما أن ذلك يسهم فى تحديد النسبة الصحيحة للحيوانات النافقة فى الثروة الحيوانية .

– وتبلغ أعداد مذبوحات مجازر المحافظات طبقاً لإحصائية عام ١٩٩٤* :

ثيران ٤٨٣٧	عجول جاموس ١٦٤٣٦٣	ماعز ٤٣٦٧٦
أبقار ١٩٠٧١٨	عجول بقرى ٤٥٣٥٩٦	جمال ٨٣٠٢٣
جاموس ٩١٥٣٥	أغنام ٥٠٥٧١٠	خنازير ٦٤٠٨٢
عجول بتلو ٣٣٢٢٥٧		

* المصدر : الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

وهذا عدا ما يتم ذبحه خارج المجازر ويصل إلى حوالى ٤٠٪ من أعداد المذبوحات .

وتضم مخلفات مذبوحات المجازر العناصر الآتية :

اولا:الدم:

يحتوى جسم الحيوان على ٧–٩٪ من وزنه دما ، ولكننا لا نحصل عند ذبحه إلا على ٣–٤٪ فقط ، فعندما تأخذ ضربات القلب فى الضعف نتيجة النزف فى حالة الذبح الحيوى ، فإنه لا يقوى على طرد ما تبقى من دماء بأنسجة الجسم ، كما أن هناك فاقداً نتيجة الذبح والنقل . ويحتوى الدم على ٢٠٪ من وزنه أجساما صلبة ، لذا فإن كل ١٠٠ كجم دم سائل تعطى ٢٠ كجم مسحوق دم صافٍ ، بنسبة رطوبة لاتزيد عن ١٢٪ .

استعمالات الدم :

غذاء حيوانى : يمكن أن يستغل الدم السائل كغذاء للحيوان بعد خلطه بمادة قابلة للامتصاص ، مثل مسحوق محتويات الكرش الجاف أو النخالة أو رجيع الكون ، ثم يجفف المخلوط الذى يحتوى فى النهاية على نسبة عالية من البروتين . وهذه الطريقة تصلح لتغذية مزارع الخنازير القريبة من المجازر .

مسحوق الدم : وهو أحد مركزات الأعلاف الذى يمكن إضافته لعلائق الدواجن .

سماد: يعتبر الدم من أفضل المخصبات الزراعية لاحتوائه على ١٤ ٪ نيتروجين ، والدم يكون أكثر فائدة حين يتم خلطه بمحتويات الكرش ، إذ إنه كمادة سيليلوزية تتحلل فى التربة تعطى كمية صغيرة من النيتروجين والفوسفور ، بالإضافة إلى أنها تساعد على مسامية التربة والحفاظ على قدر كبير من الرطوبة بها .

غذاء آدمى : يستعمل الدم أو بعض مشتقاته فى البلاد الأجنبية كنوع من مصنعات الغذاء الإنسانى – ولكن هذا محظور فى مصر – كما تستعمل صبغات الدم المستخلصة من كرات الدم الحمراء لتلوين مصنعات اللحوم ، وكذلك زلال الدم (البيومين) كبديل لبياض البيض فى صناعة الآيس كريم .

أغراض طبية : يدخل هيموجلوبين الدم نظراً لاحتوائه على نسبة مرتفعة من الحديد فى الأدوية المقوية ، وخاصة تلك التى تعالج الأنيميا (فقر الدم) .

أغراض صناعية : تستعمل بعض مكونات الدم فى تصنيع بعض اللواصق للأخشاب والأوراق ، كما تدخل فى صناعة الجرافيت المستعمل فى الأقلام الرصاص .

– تستعمل بعض مشتقات الدم فى تصنيع رغاوى إطفاء الحريق .

– تدخل بعض مكونات الدم فى تصنيع المنسوجات والبلاستيك والورق وأدوات التجميل .

– تجميع دماء كل مذبوحات المجازر إن أمكن ، وتبلغ حوالى ١٩٢٥٠ طن سنوياً ، يمكن الحصول منها على ٣٨٥٠ طن مسحوق دم كأحد مركزات الأعلاف فى تغذية الدواجن ، يتراوح ثمن الطن منها ما بين ١٥٠٠ – ١٧٠٠ جنيه بإجمالى يصل إلى حوالى ستة ملايين جنيه سنويا ، هذا عدا كميات دماء المذبوحات خارج المجازر والتى تصل إلى ٤٠٪ . كما أن القيمة الاقتصادية للدم يمكن أن تتضاعف عدة مرات إن تم استغلاله فى الصناعات الحديثة التى سبقت الإشارة اليها .

ثانيا:إعدامات المجازر:

لا شك أن الإعدامات قد تناقصت بالمجازر نظراً للرعاية الصحية الشاملة للحيوان ، مما انعكس على انخفاض نسبة الإصابة بكثير من الأمراض التى كانت تتسبب فى وجود كميات كبيرة من الإعدامات بالمجازر ، وإن تطوير وتحديث المجازر يساعد على الاستفادة من هذه الإعدامات فى الحصول على أحد المركزات الهامة وهو مسحوق اللحم والعظم الذى يدخل فى تغذية الدواجن ، بدلا من تخلص معظم المجازر منها بالحرق . فإذا ما تم تجميع إعدامات المجازر الحالية والتى لا تقل عن ٢٣٠٠ طن سنويا فإنها تعطى كمية من مسحوق اللحم والعظم يصل إلى ٦٤٠ – ٦٥٠ طن (بنسبة ٢٨ – ٣٠٪) بإجمالى ثمن يصل إلى أكثر من مليون جنيه ، ومن الممكن أن يتضاعف الرقم إذا تمت إضافة الجثث النافقة على مدار العام .

ثالثا:العظام:

تختلف نسبة العظام التى يمكن الحصول عليها من الحيوان باختلاف الجنس والفصيلة والحالة الصحية ، ويمكن الحصول على نسبة تتراوح ما بين ١٥ ٪ فى الحيوانات السليمة والمسمنة ، وإلى ٣٠٪ فى الحيوانات الهزيلة ، وتحتوى العظام فى تركيبها على ٣٠٪ كالسيوم و١٥٪ فوسفور . وتنقسم العظام بالنسبة لمصادر الحصول عليها إلى :

عظام خضراء : وهى العظام الطازجة التى يتم إخلاؤها من اللحوم بعد الذبح ، وتحتوى على نسبة عالية من الرطوبة والدهون ، ويمكن الحصول عليها من المجازر ومحلات الجزارة والفنادق .

عظام المائدة : وهى العظام التى تم طبخها ويتم الحصول عليها من الفنادق والمطاعم وقمامة المنازل .

العظام القديمة الجافة : وهى العظام التى تعرضت لوقت طويل للعوامل الجوية والشمس والبكتريا والحشرات ، وتكون خالية من

اللحم والدهون والأوتار . ومصدر هذه العظام هى الحيوانات النافقة التى تركت فى العراء لفترات طويلة .

أوجه الاستفادة من العظام:

الشحوم والزيوت : يتم الحصول عليها من العظام الخضراء وذلك بغليانها فى الماء بعد تقطيعها لمدة ٦–٨ ساعات ، ثم يترك الماء ليبرد فتتجمع الدهون على السطح ويتم فصلها بواسطة الكشط . ويفضل عدم غليان الماء بل التسخين فقط عند درجة ٩٠ مئوية ، لذا تطول التسوية لمدة ١٠ ساعات حتى يمكن بعد ذلك الاستفادة من العظام فى استخلاص الجيلاتين أو الغراء ، ويعطى طن العظام الطازجة مايوازى ٥٠ كجم شحوم (٥٪) ، وتستعمل هذه الشحوم فى صناعة الصابون والشمع وبعض الأغراض الصناعية الأخرى .

الزيت المستخرج من عظام السيقان : يمكن استخلاص نوعية ممتازة من زيت العظام من سيقان الأبقار والجاموس ، وذلك بتسخينها بطريقة غير مباشرة بواسطة بخار الماء داخل غلايات خاصة ، ويمكن لمجموعة عظام الساق لحيوان واحد أن تعطى من ٣٠٠–٥٠٠ سم٣ من الزيت ذى الجودة العالية . ويستعمل هذا الزيت فى تطرية الجلود بالمدابغ ، وتزييت الماكينات الحساسة .

رماد العظام : وهو نتيجة حرق العظام فى النار مباشرة لمدة لا تقل عن ساعتين حتى يتم إحراقها بالكامل ويصبح لونها أبيض أو أصفر باهتا ، ثم تسحق بعد ذلك . ويستعمل رماد العظام كإحدى إضافات الأعلاف لاحتوائه على نسبة عالية من الكالسيوم والفوسفور . ويعطى طن العظام الجافة التى سبق استخراج الدهون منها حوالى ٦٠٠ كجم من رماد العظام . ويدخل رماد العظام المحضر بطرق فنية سليمة فى تصنيع أفخر أنواع الصينى . بينما رماد عظام الخنازير لا يصلح فى هذه الصناعة لاحتوائه على نسبة عالية من الحديد .

الفحم الحيوانى : إذا تم حرق العظام بمعزل عن الهواء ينتج الفحم الحيوانى ، بالإضافة إلى بعض النواتج الأخرى وهى : زيت العظام – القطران – غاز النشادر ، ويستعمل الفحم الحيوانى فى عمليات تكرير السكر الخام ، ويصل ثمن الطن منه عالميا إلى ما يساوى حوالى ٥٠٠٠ – ٦٠٠٠ جنيه .

الأوسين وثنائى فوسفات الكالسيوم : لابد من تواجد مادة الأوسين بالعظام حتى يمكن انتاج الجيلاتين منها ، والأوسين هو عبارة عن كولاجين العظام . والعظام التى سبق غليها عند ١٠٠ درجة مئوية لا تصلح لإنتاج الجيلاتين لخلوها من مادة الأوسين . ويمكن لطن من العظام الجافة أن يعطى ٣٠٠ كجم من الأوسين و ٦٠٠ كجم من ثنائى فوسفات الكالسيوم ، والأخير يستعمل كإحدى إضافات الأعلاف الحيوانية . ويصل ثمن طن الأوسين إلى حوالى ٢٠٠٠ دولار ، وثمن طن فوسفات الكالسيوم ١٥٠ دولارا . ومادة الأوسين يمكن تصدير كميات كبيرة منها ، حيث يوجد إقبال عالمى على استيرادها ، أما عظام الجمجمة والفقرات فهى إسفنجية ولاتصلح لاستخلاص مادة الأوسين .

الجيلاتين : ينتج من مادة الأوسين المستخلصة من العظام ، بنسبة توازى حوالى ٥٠٪ من وزن الأوسين المستخدم . وتختلف نوعية الجيلاتين طبقا لنوعية التصنيع .

والجيلاتين العالى الجودة يستعمل فى صناعات الأغذية (الآيس كريم والشيكولاته والجيلى) وصناعة كبسولات الدواء ، كما أن الجيلاتين النقى يدخل فى صناعة أفلام التصوير ، بينما يستعمل الجيلاتين الأقل جودة فى الطباعة وصناعة المنسوجات والورق ، ويتراوح سعر الكيلو جرام من الجيلاتين ما بين ٤ – ١٥ دولار طبقاً لنوعيته ، كما يعتبر لب القرن مصدراً غنياً للحصول على مادة الجيلاتين والغراء .

الغراء : تستعمل كل نوعيات العظام بعد استخلاص الشحوم منها فى صناعة الغراء وذلك بغليانها تحت ضغط . ويعطى طن العظام الجافة حوالى ١٦٠– ١٨٠ كجم غراء ، والغراء يعتبر جيلاتينا منخفض الجودة ، كما يمكن استخلاص الغراء من الأوتار ومخلفات الجلود . ويتراوح ثمن طن الغراء ما بين ٤٥٠٠– ٧٠٠٠ جنيه طبقا لجودته .

مسحوق العظم : يستعمل كأحد مركزات الأعلاف ، ويتم الحصول عليه من العظام التى تم استخراج الشحوم منها ، كما يمكن استعمالها كأحد مخصبات التربة لارتفاع نسبة الفوسفور به ، حيث إن نقص عنصر الفوسفور فى غذاء منتج من تربة منخفضة الفوسفور يتسبب فى بعض الأمراض للحيوان .

كبديل للعاج : بعض العظام - خاصة العظام الطويلة للجمال - تستعمل حاليا كبديل للعاج بعد ارتفاع أسعار الأخير وحظر تداوله . كما أن هناك استعمالات تقليدية للعظام كصناعة الأزرار ومقابض السكاكين .

وتقدر كميات العظام التى يمكن الحصول عليها من مذبوحات المجازر بحوالى ٣٥ ألف طن سنويا ، فإذا أضيفت اليها نسبة المذبوح خارج المجازر (٤٠٪) أى حوالى ١٤ ألف طن تكون الكمية النهائية فى حدود ٤٩ ألف طن سنويا .

وتظهر القيمة الاقتصادية لتصنيع العظام كأحد المخلفات اذا عرفنا أن كل طن من العظم يمكن أن يعطى عائدا يتراوح ما بين ١٥٠٠ - ٢٥٠٠ جنيه طبقاً لنوعية المنتج المصنع ، وبذلك يقدر العائد الاقتصادى لعظام المذبوحات ما بين ٧٣- ١٢٣ مليون جنيه سنويا ، وهذه القيمة لا يمكن تجاهلها كأحد عناصر الدخل القومى .

رابعا: الأمعاء :

الأمعاء الدقيقة لمذبوحات المجازر لها استعمالات وفوائد متعددة فى كثير من الصناعات ، إذ تستغل معظم كميات أمعاء المذبوحات فى البلاد النامية - ومنها مصر - كغذاء آدمى ، مع أن قيمتها الغذائية تعتبر أقل بكثير من القيمة الغذائية للحوم .

ومن أهم استعمالات أمعاء المذبوحات :

- إنتاج أوتار الآلات الموسيقية .
- إنتاج الأوتار والخيوط المستعملة فى الأدوات الرياضية مثل مضارب التنس والاسكواش .
- أغراض طبية مثل إنتاج الخيوط الجراحية ، وإنتاج شرائح الكولاجين التى تستعمل كمادة طبية فى تغطية جروح الجلد المفتوحة والحروق وهى تساعد إلى حد كبير على التئامها ، وانتاج مادة الهيبارين المانعة للتجلط من الغشاء المخاطى لأمعاء الأبقار والأغنام والماعز والخنازير .
- استعمال الأمعاء كأغلفة طبيعية لمصنعات اللحوم : يتوقف سعر نوعيات الأمعاء المختلفة فى استعمالها كأغلفة طبيعية على قطر الأمعاء ، فكلما زاد قطر الأمعاء زاد ثمنها ، ويتراوح قطر أمعاء الأغنام والماعز ما بين ١٢- ٢٠ مم ، والأبقار من ٢٥ - ٧٠ مم ، كما يقاس طول الأمعاء بوحدة طولية يعبر عنها بالهانك Hank وهى تساوى ٩١,٥٠٠ متر أو ٣٠٠ قدم . والأمعاء ذات الأقطار الضيقة (١٦ مم أو أقل) استعمالها محدود كأغلفة لمصنعات اللحوم ، ويكون استعمالها أكثر فى تصنيع الخيوط الجراحية وأوتار الآلات الموسيقية والأدوات الرياضية ، ولذلك كانت أمعاء الأغنام والماعز أكثر استعمالاً فى هذه الأغراض .

ويتراوح سعر الهانك بالنسبة للتصدير من أمعاء الأغنام بعد إعداده طبقاً لقطره ما بين ٤-١٦ دولار وذلك على النحو الآتى :

ثمن الهانك من الأمعاء قطر ١٦ - ١٨ مم = ٤ - ٨ دولار ،
ثمن الهانك من الأمعاء قطر ١٨ - ٢٠ مم = ١٠ - ١٢ دولار .
ثمن الهانك من الامعاء قطر ٢٠ - ٢٢ مم = ١٢ - ١٦ دولار .
وسعر الهانك من أمعاء الأبقار = ٨ -١٢ دولار .

وتحفظ أمعاء الأغنام والماعز بعد تجهيزها بالتمليح ، أما أمعاء الأبقار فتحفظ بالتجفيف ، وإذا تم تجهيز كميات الأمعاء الدقيقة لمذبوحات المجازر للاستفادة منها فى مجال التصدير - والتى تصل أطوالها إلى ٣٤٥ - ألف هانك سنويا على أساس أن متوسط سعر الهانك ١٠ دولار - فإن جملة العائد منها تبلغ أكثر من ٣ ملايين دولار أى مايوازى أكثر من ١١ مليون جنيه سنويا ، هذا عدا الإثنى عشر والمرىء والمثانة والأعور والأمعاء الغليظة الخاصة بالمذبوحات ، والتى يمكن

الاستفادة بها أيضاً فى نفس المجال كأغلفة طبيعية لكثير من منتجات مصنعات اللحوم ، مثل السجق واللانشون وغيرها من المصنعات الأخرى .

خامسا: سائل الصفراء:

يعتبر تجميع السائل المرارى سهلا مقارناً بباقى مخلفات المجازر ، وبتصفية السائل يمكن الحصول على الحصوات المرارية التى لها قيمة خاصة بالنسبة للنواحى التصديرية والاستفادة الطبية .

استعمالات السائل المرارى :

– **أغراض التنظيف (التخلص من الدهون) :** هذا السائل له القدرة على التنظيف وخاصة بالنسبة للأسطح التى بها آثار الدهون ، ومن الممكن تخفيف السائل من ٤–٥ مرات بالماء قبل استعماله فى غسيل أرضيات وجدران المجازر ، وكذلك الأوعية المعدنية والمناضد وسكاكين الجزارين ، للتخلص من الدهون العالقة . ويستخدم أيضا فى تنظيف الشعر ، وخاصة ذيل الأبقار ، قبل استعماله فى الأغراض الصناعية المختلفة .

– **استعمالات طبية :** تحضير حمض الكوليك ومشتقاته وأملاحه ، وتحضير مادة الكورتيزون .

ويمكن الحصول على حوالى ١٠٨ أطنان سنويا من سائل الصفراء من مذبوحات المجازر ، ويمكن استعمال هذا السائل محليا فى المجازر نفسها لأغراض التنظيف أو فتح أسواق تصديرية بالنسبة للبلاد التى تقوم باستيراده .

استعمالات الحصوات المرارية :

لها أشكال متعددة ، وألوان مختلفة ، ويجب – بمجرد الحصول عليها – تجفيفها بعيداً عن الشمس ، والحصوات السليمة التى لم تتعرض للكسر يرتفع ثمنها ، كما أن الحصوات ذات اللون الأحمر المصفر أو ما كان لونها بنياً أحمر ثمنها أغلى . وأهم البلاد المستوردة لهذه الحصوات : بلاد الشرق الأقصى مثل الصين واليابان ، والثمن المتداول فى استيراد هذه الحصوات حوالى ٥٠٠ دولار للكيلو الواحد من النوعيات الجيدة .

وتدخل الحصوات المرارية فى تركيب بعض الأدوية للحصول على الأملاح المرارية ، كما تستعمل فى الحلى كأحجار يعتقد البعض أنها تجلب الحظ .

سادسا: محتويات الكرش:

استعمالات محتويات الكرش :

– نظرا لاحتواء محتويات الكرش على عناصر غذائية هامة مثل البروتينات والكربوهيدرات والمعادن والإنزيمات والألياف ، فيمكن أن تدخل بعد تجفيفها وتعقيمها فى تركيب علائق المجترات بنسبة ٤٠٪ ، وبنسبة ١٠٪ فى علائق الدواجن ، حيث إن الدواجن لا تستطيع هضم كميات كبيرة من الألياف فى غذائها .

– يمكن إضافة محتويات الكرش إلى الدم لرفع قيمته الغذائية أو استعماله بالصورة السابقة كسماد للأراضى الزراعية .

– يمكن استغلال محتويات الكرش التى يتم الحصول عليها من المجازر والتى تقدر بحوالى ٣٠ ألف طن سنويا ، وإن أحسن استغلال هذه الكميات الضخمة بدخولها ضمن علائق المجترات والطيور أمكن سد جزء كبير من الفجوة الغذائية بالنسبة للحيوان فى مصر .

سابعا: الغاز الحيوى:

ينتج هذا الغاز من التخمر اللاهوائى للمخلفات النباتية ، كما أن إضافة المخلفات الحيوانية تزيد من فاعلية التخمر واستمراره ولذلك كانت مخلفات المجازر – ممثلة فى محتويات الكرش والأمعاء والروث ، بالإضافة إلى البول والدم وبعض قطع الإعدامات – من أفضل المواد الخام لإنتاج الغاز الحيوى .

كما أن إنشاء وحدة إنتاج غاز حيوى بجانب أى مجزر يعتبر من أفضل الوسائل الحالية فى التخلص من مخلفات المجزر ، بالاضافة إلى الحصول على مصدر متجدد من الطاقة ممثل فى الغاز الحيوى الذى

يمكن استغلاله فى أغراض متعددة بالنسبة لخدمة المجزر ، كما يتم أيضا الحصول فى الوقت نفسه على نوعية ممتازة من السماد كأحد نواتج التخمر . وقد نجحت هذه التجربة فى السنغال نجاحا كبيرا .

خواص الغاز الحيوى :

يمكن تجميع الغاز تحت ضغط معين وبالتالى استعماله على مسافات تتراوح ما بين ٢٥– ٣٠ متراً ، كما يمكن زيادة المسافة بزيادة الضغط .

- الغاز غير سام ، وله رائحة خاصة تختفى عند الاشتعال .
- يشتعل الغاز بعد خلطه بالهواء بلهب أزرق بدون تصاعد أى دخان .
- درجة اشتعال الغاز بطيئة مما يعطى قدراً كبيراً من الأمان .
- يحتاج الغاز عند اشتعاله إلى كمية كبيرة من الهواء (٩٣ جزء هواء : ٧ جزء غاز) .
- يعطى الغاز عند اشتعاله درجة حرارة عالية تصل إلى ٨٠٠°م .
- يمكن لحوالى نصف متر مكعب من الغاز إدارة آلة قوتها واحد حصان لمدة ساعة ، وهذا يعطى فكرة عن مدى الاستفادة بهذا الغاز سواء فى إدارة الآلات أو توليد الكهرباء داخل المجازر .

الاستفادة بالغاز الحيوى بالنسبة للمجازر :

- توفير مصدر دائم من المياه الساخنة اللازم توافرها بصفة مستمرة لاستخدامها فى عمليات السمط ونظافة المجزر نفسه .
- توليد الكهرباء والإنارة .
- تشغيل بعض المعدات والآلات الخاصة بالمجزر ، كما يمكن استعماله فى تشغيل غرف التبريد الملحقة بالمجزر .
- مصدر دائم للطاقة يمكن استغلاله فى تصنيع المخلفات .
- الحصول على كميات كبيرة من السماد الممتاز الذى يمكن استغلاله بالبيع مقابل سعر مناسب للطن ، وهذا السماد يستعمل فى مزارع الشتلات والصوب وتربية النباتات .

ولاشك أن تكلفة إقامة وحدة إنتاج غاز حيوى تقل كثيراً عن تكلفة إنشاء أى مصنع مخلفات حديث . ولذا فإنه عند حساب دراسة الجدوى لإقامة مثل هذه الوحدة لابد أن يوضع فى الاعتبار العائد من كميات الطاقة والسماد المنتجة ، بالإضافة إلى ما تحققه هذه الوحدة عند إنشائها من عائد غير مباشر فى الحفاظ على البيئة من التلوث (التخلص من مخلفات المجزر) .

ثامناً: القرون والحوافر:

تمثل القرون والحوافر حوالى ٠,٦ ٪ من وزن الحيوان الحى ، ويعتبر لب القرن من أهم مصادر الجيلاتين والغراء فى الصناعة .

الاستفادة التقليدية من القرون والحوافر :

- تستعمل مادة القرن المجوفة بعد نزع اللب منه فى صناعة : الأزرار – مقابض السكاكين – الأمشاط – تحف فنية (بالحفر عليها) .
- تستغل القرون والحوافر كمخصبات للأراضى الزراعية لاحتوائها على نسبة عالية من النيتروجين ، وذلك بتعريض المادة الخام للقرون والحوافر لبخار الماء تحت ضغط ثم تجفف وتطحن . ويعطى الطن الخام ٩٠٪ سماد .

الاستفادة الحديثة :

- تدخل حالياً قطع القرون الصلبة كأجزاء صغيرة أو كمكونات فى بعض الآلات الألكترونية لصلابتها ومقاومتها للتاكل .
- يتم الحصول على مركبات كيمائية متنوعة من القرون والحوافر بواسطة التحلل المائى لها ، حيث تنتج بعد ذلك مركبات لها خاصية الذوبان فى الماء . وتتم عملية التحلل المائى بثلاث طرق كيميائية مختلفة :

التحلل بواسطة الحامض : ويستعمل الناتج من هذا التحلل فى أغراض مختلفة مثل : مكسبات الطعم لمساحيق الشوربة الصناعية ، وتصنيع الحمض الأمينى سستين .

التحلل بواسطة القلوى : ويستعمل الناتج فى تصنيع رغوة إطفاء الحريق ، وغسول الشعر السائل ، وشامبو الشعر ، ومنتج يستعمل فى صناعة الجلود .

التحلل بواسطة الإنزيمات : يستعمل الناتج فى تصنيع : غسول الشعر السائل ، شامبو الشعر ، أحد مصادر البروتين فى صناعة الأعلاف الحيوانية .

ونظراً لاستعمال القرون والحوافر فى صناعات حديثة متطورة ، لذا فإن سعرها يقارب سعر العظام . ويمكن الحصول على حوالى ٢١٥٠ طناً من المجازر سنوياً . ويبلغ سعر طن القرون والحوافر بالنسبة للتصدير حوالى ١٥٠ دولارا ، كما يبلغ سعر طن مسحوق القرون بعد تصنيعه سماداً حوالى ٢٧٠ – ٣٠٠ دولار ، مما يحقق دخلا كبيراً من العملات الصعبة ، بالاضافة إلى كمية القرون التى يتم تجميعها من المذبوحات خارج المجازر والتى تصل إلى ٨٥٠ طن سنويا ، وبذلك يصبح الإجمالى ٣٠٠٠ طن يعطى عائدا حوالى ٣ ملايين جنيه سنويا بالنسبة للاستعمالات التقليدية ، أما إذا تمت الاستفادة بهذه الكمية أو بعضها فى الصناعات الحديثة فإن العائد سوف يتضاعف عدة مرات .

تاسعاً: الشعر:

يختلف الشعر فى نوعيته من حيوان لآخر ، بل أيضا من منطقة من مناطق الجسم لأخرى فى الحيوان نفسه ، ويكون هذا الاختلاف فى السمك والطول واللون والمرونة والصلابة ، ولهذا فإن الشعر يستعمل فى أغراض متعددة طبقا لنوعيته مثل نوعيات الفُرَش المختلفة (فُرَش الحلاقة – فرش الدهان – فرش الرسم) ، وفى السجاد – المنسوجات – اللباد . وهناك فرق فى النوعية والجودة بين الشعر المأخوذ من الحيوانات المختلفة ، والشعر المأخوذ من أماكن معينة من الخنزير العادى أو البرى ويمتاز بصلابة القوام الذى ينمو على منطقة الظهر والرقبة ويصنع منه أفضل نوعية من فرش حلاقة الذقن . على أن القيمة الاقتصادية للشعر– فى البلاد النامية – لم تحظ حتى الآن بالاهتمام الكافى .

أوجه الاستفادة من الشعر :

– يستغل شعر ذيل الأبقار والجاموس – بعد غسله ومعاملته بالسائل المرارى المخفف أو محلول ١ ٪ كربونات الصودا وبعض المعاملات الأخرى – فى عمل نوعيات الفرش المختلفة .

– الشعر الموجود بالحافة الخارجية للأذن فى الأبقار له مواصفات خاصة ، حيث إنه سميك عند قاعدته ، ويقل السمك تدريجيا حتى نهايته ، بالإضافة إلى مرونته الواضحة ، مما يجعله أفضل مادة خام لصناعة فرش الرسم .

– يستغل الشعر الذى لم يتم تصنيعه فى الأغراض السابقة بتحويله إلى سماد للتربة وذلك بطهيه لمدة ١٢ ساعة تحت ضغط ليتحول إلى سماد يحتوى على حوالى ٧٠ ٪ نوشادر ، وقد تضاف إليه بعض مخلفات المجزر الأخرى .

– صناعة اللباد والسجاد .

وقد تم تقدير القيمة الإجمالية للشعر والوبر لعام ١٩٩٦ (كمتوسط لعامى ٩٢/١٩٩٣) ، بحوالى ٢.٧ مليون جنيه كمادة خام ، وتتضاعف هذه القيمة بعد تصنيعها عدة مرات .

عاشراً: الجلود:

الجلود هى أثمن المخلفات الحيوانية لمذبوحات المجازر ، وتشكل أحد مصادر الدخل القومى ، حيث إن جلود المذبوحات الخام فى مصر تقدر بأكثر من ٢٠٠ مليون جنيه سنويا ، ويمكن إضافة ٤٠ ٪ لهذا الرقم تمثل قيمة ما يتم ذبحه خارج المجازر .

ويتضاعف سعر الجلد الخام بعد الدباغة ، كما يتضاعف عشرات المرات بعد تصنيعه إلى مصنوعات جلدية متنوعة ، سواء للتسويق المحلى

أو للتصدير للخارج مقابل عائد كبير من العملات الصعبة .

وقد تبين أن رأس المال الذى يدور عالمياً فى تجارة الجلود الخام والمدبوغة والمصنعة هو أكثر بكثير من رأس المال الذى يدور فى تجارة اللحوم . وهذا يعكس أهمية الجلود كعنصر له أهميته الاقتصادية .

ونظرا لأن سلخ الجلود بمجازر المحافظات مازال يتم حتى الآن بالطريقة اليدوية ، باستثناء بعض المجازر الآلية المحدودة المزودة ببعض الوسائل الميكانيكية لسلخ الجلد (ماكينة الشد) ، حيث إن السلخ اليدوى تنتج عنه دائما عيوب فى الجلد الخام ، مما يقلل قيمته بعد الدباغة وعند التصنيع والتصدير ، لذا فإن الجلود تصنف بعد سلخها إلى درجات طبقا لجودة السلخ (درجة أولى – ثانية – ثالثة – تالف) . وعموما وضع فإن المجازر فى مصر بالنسبة للجلود لا يختلف كثيراً عن وضع المجازر فى البلاد النامية ، حيث تصل نسبة عيوب السلخ فى الجلود إلى حوالى ٥٠ ٪ من الحجم الكلى للجلود . ويقدر الفاقد فى الدخل السنوى بسبب هذه العيوب بحوالى ٥٠ مليون جنيه .

العيوب والتلفيات التى تصيب الجلد بعد السلخ :

- الذبح الخطأ حيث يفقد الجلد جزءاً من مساحته .
- يتسبب النزف غير التام للحيوان فى تراكم الدماء داخل أوردة الجلد مما يساعد على سرعة تعفنه وفساده ، ويمكن تجنب ذلك بإعطاء راحة للحيوان لمدة لا تقل عن ١٢ ساعة بحظائر المجازر قبل الذبح لايقدم فيها للحيوان سوى ماء الشرب فقط ، مع توفير حرية الحركة للحيوان أثناء الذبح ، كما أن تعليق الحيوان يساعد على الإدماء الكامل .
- عدم انتظام شكل الجلد عند شق البطن .
- عيوب السلخ التى تنتج عن السلخ اليدوى ، إما لجهل السلاخ أو إهماله أو رداءة السكين المستعمل بسبب القطوع والشروخ والشطبيات وتعاريج السكين .
- تسلُخ الجلد نتيجة الجر على أرضية المجزر .
- نظراً لاحتواء الجلد على ٦٠ ٪ من وزنه ماء ، فإن إهمال غسله أو تنظيفه قد يعرضه للفساد ، وخاصة فى الجو الحار .

الاستفادة من أجزاء الجلد (الأطراف) أو الجلود التالفة من السلخ وغير النافعة للدباغة فى : صناعة الجيلاتين والغراء ، ومصنعات على شكل عظام الطيور لتغذية الحيوانات الأليفة (القطط ، الكلاب) ، ومركزات أعلاف بروتينية ، والحصول على محلول بروتينى ذائب بواسطة التحلل المائى يدخل فى صناعة مستحضرات التجميل ومنها : كريمات الوجه والأيدى ، وصابون وغسول الشعر .

العوامل المطلوب تحقيقها لخفض نسبة العيوب فى سلخ الجلود :

توفير أماكن لفحص الجلود بالمجازر : وذلك بإنشاء عنبر خاص لفحص الجلود وفرزها وتصنيفها وتنظيفها قبل حفظها .

تطوير أسلوب السلخ اليدوى التقليدى : وذلك بتزويد المجازر وخاصة الكبيرة منها ، بعواصم المحافظات ، بماكينات شد الجلد التى تسهم فى الحصول على جلد خال من عيوب السلخ (درجة أولى) ، وذلك فى إطار مشروع تطوير وتحديث المجازر .

دخول السلاخين تحت مظلة التأمينات الاجتماعية :

نظرا لأن السلاخين هم أشخاص حرفيون ، لا يتم تعيينهم بالمجازر ولكنهم يحملون رخص سلخ تبيح لهم ممارسة عمليات السلخ داخل المجازر . لذا فإن دخولهم تحت مظلة التأمينات الاجتماعية سوف يوفر لهم الاستقرار النفسى وحياة كريمة لهم ولأسرهم من بعدهم فى حالة العجز أو الوفاة ، مما سينعكس بصورة مباشرة على إتقان عملهم .

تزويد المجازر بالعدد الكافى من ملاحظى السلخ :

نظراً لتقاعد عدد كبير من ملاحظى السلخ من ذوى الخبرة فى السنوات الأخيرة ، مع عدم وجود صف ثان له نفس الخبرات ، فقد نتج عن ذلك عدم توفير الرقابة والمتابعة الكافية على السلاخين أثناء عملهم بالمجازر .

ويمكن الاستعانة بخريجى المدارس الزراعية لسد هذه الفجوة ، على أن يتم تزويد مناهجهم الدراسية بما يؤهلهم للعمل فى مجال متابعة وملاحظة سلخ الجلود .

حادى عشر : الاستفادة من المعدة الرابعة لعجول البتلو :

يذبح سنويا حوالى ٤٠٠ ألف – ٥٠٠ ألف رأس بتلو ، ويتم استغلال عدد محدود من المعدة الرابعة لهذه العجول للحصول على المنفحة لاستعمالها فى الصناعات الغذائية ، وخاصة تصنيع الجبن ، بالرغم من وجود سوق تصديرية لها ، حيث يبلغ سعر الوحدة منها حوالى ٣ دولارات ، وبذلك يكون العائد سنويا بالنسبة للتصدير حوالى ١,٢ مليون دولار (أكثر من ٤ ملايين جنيه) ، ويتم حفظ المنفحة بالتجفيف أو التجميد أو التمليح .

ثانى عشر : الغدد الصماء :

الغدد الصماء هى الغدد التى ليس لها قنوات ، وتقوم بصب إفرازاتها (الهرمونات) مباشرة فى الدم ، ومع صغر حجم بعض هذه الغدد فإن لها تأثيراً واضحاً فى نشاط الجسم ونموه .

وترجع أهمية الغدد إلى إمكان الحصول على خلاصتها الفعالة لعلاج بعض الامراض فى الإنسان والحيوان . ونظراً للتقدم العلمى فى السنوات الأخيرة فقد أمكن تحضير بعض هذه الهرمونات كيماوياً بعد التعرف على تركيبها ، مما قلل الاهتمام بجمع الغدد من المجازر ، واقتصر الأمر على ما يصعب تحضيره معمليا .

ولابد من جمع الغدد تحت شروط ومواصفات معينة تقوم بتحديدها شركات الأدوية ، ويتم حفظ هذه الغدد بالتبريد أو بالتجفيد (تجفيف مع التجميد) أو بالكيماويات لحين تصنيعها .

وبرغم عدم توفر بيانات عن أسعار تداول الغدد بالنسبة لشركات الأدوية التى تقوم بطلبها ، إلا أنه من المؤكد أن سعر وحدة الوزن من الغدد يصل إلى عشرات أضعاف سعر اللحم العادى .

ثالث عشر : مخلفات الثروة الداجنة :

تنحصر المصادر الرئيسية لمخلفات الثروة الداجنة فى :

– الطيور النافقة : تصل نسبة النفوق فى قطعان الإنتاج الريفى إلى ٥٠ ٪ بسبب غياب الوعى الكافى بالنسبة للرعاية الصحية . كما تبلغ نسبة النفوق فى دورات التسمين فى مزارع الدواجن حوالى ٥ –٧ ٪ ، وفى قطعان الأمهات البياض حوالى ١٥ –٢٠ ٪ . ويقدر عدد الطيور النافقة بحوالى ٢٠ مليون طائر سنويا ، بوزن كلى يتراوح ما بين ١٢ – ١٥ ألف طن ، ولا يتم التخلص منها بالطرق الفنية السليمة ، مما يجعلها مصدرا لنشر الأمراض الوبائية ، بالإضافة إلى التلوث البيئى .

وعن طريق هذه الكمية الضخمة من النافق يمكن – إن تم تصنيعها بالكامل فى إنتاج مسحوق بروتينى (مركزات أعلاف) – الحصول على ٦٠٠٠ – ٧٥٠٠ طن ، بعائد اقتصادى مقداره ٥ –٧ ملايين جنيه سنويا .

– الفَرْشة أو السبلة : تحتوى السبلة على إخراجات الطيور ، بالاضافة إلى نواتج التحلل البيولوجى وما يحمله من محتوى ميكروبى عال ، ويقدر إجمالى كمياتها السنوية بحوالى ٥ ملايين متر مكعب ، وتعتبر أحد مصادر انتشار العدوى بالأمراض إذا لم يتم التعامل معها بالطرق الصحية والتكنولوجية السليمة . وتستغل معظم هذه الكمية حالياً فى التسميد ، أما إذا تم تحويلها إلى مكونات عليقة لتغذية الدواجن

ومواشى اللحم فإن العائد منها سيكون مرتفعا (مليون جنيه) ، كما يمكن الاستفادة بها فى وحدات إنتاج الغاز الحيوى .

– مخلفات المجازر الآلية : تقوم المجازر الآلية بذبح وتجهيز ١٤٠ – ١٥٠ مليون دجاجة سنويا ، وتمثل مخلفات الطائر المذبوح حوالى ٢٥ ٪ من وزنه ، وبناء عليه يصل إجمالى كمية المخلفات إلى ٣٥ – ٤٠ الف طن سنويا .

ولا تتم الاستفادة من هذه المخلفات بالصورة السليمة إلا فى مجازر الدواجن الملحق بها مصانع مخلفات حيوانية . وإذا تمت الاستفادة الكاملة من هذه المخلفات فى إنتاج مركزات أعلاف فإنها تدر عائدا يقدر بحوالى ٧ –٨ ملايين جنيه . أما إذا تمت الاستفادة من الريش بمفرده فى أغراض التنجيد فإن العائد منها سيكون كبيرا ، باعتبار أن ثمن قنطار القطن الخاص بالتنجيد (٤٥ كجم) حوالى ٤٠٠ جنيه . وتوازى كميات الريش التى يمكن الاستفادة بها فى هذا الغرض تقريبا نصف إجمالى كمية الريش ، أى حوالى ٢٥٠٠ – ٥٠٠٠ طن سنويا ، حيث إن ريش الجناحين والذيل لا يصلح فى التنجيد ولكن يصلح لأغراض صناعية أخرى ، منها دخوله فى تصنيع مركزات الأعلاف والعلائق .

وباعتبار أن طن الريش الذى يصلح لأعمال التنجيد يزيد ثمنه على ثمن القطن المستخدم فى نفس الغرض ، أى حوالى ٨٥٠٠ جنيه للطن ، لذلك فإن العائد من إعداد وتصنيع الريش لهذا الغرض يدر عائدا يتراوح ما بين ٢٠ – ٤٠ مليون جنيه سنوياً .

– مخلفات معامل التفريخ : يقدر عدد البيض الذى يتم تفريخه من ٣٩٠ إلى ٥٠٠ مليون بيضة سنويا ، ونسبة البيض اللائح والأجنة النافقة ٣٠ – ٣٥ ٪ أى حوالى ١٥٠ مليون بيضة بوزن إجمالى حوالى ٩ آلاف طن .

وإذا تمت الاستفادة الكاملة من هذه الكمية بتصنيعها إلى علائق تحتوى على نسبة عالية من البروتين والكالسيوم تصل إلى حوالى ٢٧٠٠ طن سنويا ، فإن ثمنها فى السوق المحلى يتراوح ما بين ٢ – ٢,٥ مليون جنيه .

وبذلك يمكن لمخلفات الثروة الداجنة – إن أحسن استغلالها – أن تعطى عائدا سنويا يتراوح ما بين ٣٠ – ٥٥ مليون جنيه .

رابع عشر : مخلفات الأسماك :

يبلغ حجم الاستهلاك من الأسماك سنويا حوالى ٤٠٠ ألف طن ، ويعطى طن الأسماك ٣٥٠ كجم مخلفات بنسبة ٣٥ ٪ ، أى أن إجمالى الاستهلاك سنويا يعطى حوالى ١٤٠ ألف طن مخلفات ، يمكن الحصول منها على ٢٠ ٪ مسحوق سمك أى ٢٨ ألف طن ، و٢ ٪ زيت سمك أى ٢٨٠٠ طن ، ولما كان سعر طن مسحوق السمك ١٢٥٠ جنيها وسعر طن زيت السمك ٧٥٠ جنيها ، فإن السعر الاجمالى لناتج تصنيع هذه المخلفات يبلغ حوالى ٣٧ مليون جنيه تقريبا . ولكن نظراً لاستحالة تجميع كل مخلفات الأسماك المستهلكه وخاصة ما يتم استهلاكه بالمنازل ، فإن نسبة المتاح من مخلفات الأسماك تبلغ حوالى ٢٥ ٪ من هذه الكمية التى يمكن الحصول عليها من مصانع تعليب الأسماك ، والمطاعم وشوادر الأسماك والتى من الممكن أن تعطى عائداً يقدر بحوالى ٩ –١٠ ملايين جنيه سنويا ، بعد تصنيعها إلى مسحوق السمك الذى يستعمل كأحد مركزات الأعلاف ، والذى يسهم فى حل مشكلة الغذاء الحيوانى بمصر ، وكذلك الزيت المستخرج الذى يدخل فى كثير من الصناعات .

ومما سبق يتبين أن الاستفادة الكاملة من مخلفات مذبوحات المجازر والثروة الداجنة والأسماك توفر فاقدا كبيرا ، يضيف إلى الدخل القومى ما يتراوح بين ١٤٠ – ٢١٥ مليون جنيه سنويا (عدا فاقد الجلود) ، بالإضافة إلى الإسهام فى سد الفجوة الغذائية بالنسبة للحيوان فى مصر ، وخفض التلوث البيئى بشكل عام . كما أن الاستفادة الحالية

من هذه المخلفات ضئيلة ، إذ لا تتعدى فى أفضل حالاتها لبعض نوعيات المخلفات أكثر من ٤٠ ٪ من الكميات المتاحة سنويا مثل العظام . وتقل هذه النسبة كثيراً فى بعض النوعيات الأخرى مثل : الدم – محتويات الكرش – سائل الصفراء – الشعر – مخلفات الأسماك .

وإن الجلود الخام للمذبوحات هى النوعية الوحيدة من المخلفات التى يتم الاستفادة بها بالكامل لسهولة تجميعها ، كما أن عائدها كبير ومباشر يصل إلى أكثر من ٢٥٠ مليون جنيه سنويا ، بما فى ذلك جلود المذبوحات خارج المجارز .

وفيما يلى عرض لنوعيات المخلفات والعائد منها سنويا فى حالة الاستفادة الكاملة منها :

نوع المخلفات	العائد السنوى (بالمليون جنيه)
١ – الدم .	٦,٠٠٠
٢ – إعدامات المجازر .	١,٠٠٠
٣ – العظام .	٧٣,٠٠٠ إلى ١٢٣,٠٠٠
٤ – الأمعاء .	١٠,٠٠٠ إلى ١١,٠٠٠
٥ – القرون والحوافر .	٣,٠٠٠
٦ – الشعر .	٢,٧٠٠
٧ – المنفحة .	٤,٠٠٠
٨ – الثروة الداجنة .	
– طيور نافقه .	٥,٠٠٠ إلى ٧,٠٠٠
– السبلة .	١,٠٠٠
– مخلفات المجازر الآلية .	٢٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠
– معامل التفريخ .	٢,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠
٩ – الثروة السمكية .	٩,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠
١٠ – الجلود (فاقد نتيجة عيوب السلخ اليدوى) .	٥٠,٠٠٠٠
الإجمالى	١٩١,٧٠٠ إلى ٢٦٦,٢٠٠

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات : يوصى بما يأتى :

* تشجيع القطاع الخاص – من خلال كافة التيسرات – على الدخول فى مجال إقامة وإنشاء المجازر الحديثة والمتطورة (خصخصة المجازر) مع تجهيزها بكل الوسائل المتاحة لتجميع المخلفات وتصنيعها أو نقلها إلى أماكن تصنيعها ، على أن يسبق ذلك ضرورة إعادة النظر ، وخاصة فى رسوم الذبح بالمجازر ، فالرسوم الحالية بالرغم من تعديلها عدة مرات إلا أنها مازالت محدودة ولا تتناسب مع الخدمات الخاصة بعمليات الذبح وإعداد وتجهيز المذبوحات داخل المجازر ، حيث تبلغ حاليا : ٣ جنيهات للحيوانات الكبيرة (جاموس – أبقار – جمال) و١٢٠ قرشاً للبتلو ، و٩٠ قرشاً للضأن ، و٤٥ قرشاً للماعز .

* تحرير مجازر القطاع الخاص المطلوب إقامتها من كل التبعيات الحكومية ، باستثناء الإشراف الفنى على المذبوحات ، حتى تتاح الفرصة لهذه المجازر للتطوير المستمر .

* توحيد الإشراف علي المجازر فى جهة واحدة فقط وهى « الهيئة العامة للخدمات البيطرية » ، بحيث تتولى الإشراف الكامل عليها : فنيا وإداريا وماليا من خلال مديريات الطب البيطرى بالمحافظات ، مع إلغاء الازدواج الحالى المتمثل فى إشراف الإدارة المحلية على المجازر ماليا واداريا .

* تغليظ العقوبة على الذبح خارج المجازر ، خاصة وأن نسبة كبيرة من أعداد الحيوانات التى يتم ذبحها هى من الإناث الصغيرة دون السن القانونى ، مما يؤثر تأثيرا مباشرا على نمو الثروة الحيوانية .

* تحديث المجازر وتطويرها بما يسمح بسهولة تجميع مخلفات المذبوحات ، أو نقلها إلى أقرب مكان لتصنيعها .

* إنشاء مصانع مخلفات حيوانية تلحق بمجازر عواصم المحافظات الكبيرة ، على أن تجهز بكل الوسائل والتجهيزات المتاحة لنقل مخلفات باقى مجازر المحافظة .

* تشجيع إقامة صناعات متطورة من المخلفات الحيوانية غير الصناعات التقليدية ، مما يزيد قيمة العائد من تصنيعها ويخفض نسبة التلوث الناتج .

* تشجيع القطاع الخاص على الدخول فى مجال إقامة مصانع متطورة لتصنيع الأسماك ، سواء بالنسبة لبحيرة ناصر أو مصادر الثروة السمكية الأخرى . مع فصل مخلفات هذه الأسماك بالكامل ليتم تصنيعها وتجفيفها بطرق علمية وفنية سليمة للحصول على أكبر عائد منها .

* التوسع فى إقامة وحدات إنتاج الغاز الحيوى بجوار المجازر ، حيث إن تكلفة إنشائها منخفضة مقارنة بإقامة مصانع المخلفات ، مما يوفر للمجازر مصدرا دائما ورخيصا من الطاقة فى صورة غاز قابل للاشتعال يمكن استخدامه فى أغراض متعددة بالنسبة لخدمة المجزر نفسه ، بالإضافة إلى التخلص التام من مخلفات المجزر ، مما يرفع المستوى الصحى به (نظافة البيئة وخفض التلوث) ، والحصول على سماد عالى الجودة .

* تشجيع إقامة منشآت إعداد وتجهيز الأمعاء التى تقوم بتصدير هذه النوعية من المخلفات إلى الأسواق الخارجية مقابل عائد كبير من العملات الصعبة ، حيث تستغل فى أغراض متعددة مثل صناعة الأوتار الموسيقية ، وأوتار الأدوات الرياضية ، والخيوط الجراحية ، والأغلفة الطبيعية لمصنعات اللحوم . خاصة وأن مصر دخلت مجال تصدير الأمعاء منذ أكثر من خمسين عاماً .

* ضرورة تحقيق تقدم إيجابى وملموس من خلال الاستفادة من نواتج الحيوان وخاصة محتويات الكرش ، حيث تتوافر منها كميات كبيرة فى المجازر تصل لأكثر من ٣٠ ألف طن سنويا ، وذلك بإدخالها بنسبة معينة فى علائق الحيوانات والدواجن ، مما يسهم فى حل مشكلة غذاء الحيوان .

* توعية المستهلك المصرى بأفضلية استهلاك اللحوم مشفاة بدون عظم ، على أن تتم هذه العملية بالمجازر التى يتم تطويرها أو تحديثها ، مما يوفر بالمجازر كميات كبيرة من العظام الطازجة التى تعد أهم عنصر من عناصر المخلفات الخام ذات العائد الكبير من نواتج تصنيعها .

* ضرورة استغلال طاقة مصانع المخلفات الحيوانية الحالية بتشغيلها إلى أقصى حد ممكن ، إذ إن معظم المصانع الموجودة لا تعمل بكامل طاقتها ، إما لعدم توفر كميات كافية من المخلفات الخام ، أو بسبب أعطال لا يتم إصلاحها فى الوقت المناسب .

* تشجيع إقامة صناعات صغيرة بالمدن والقرى تعتمد على مخلفات المجازر ، بتمويل الصندوق الاجتماعى للشباب بقروض ميسرة ، مما يسهم فى خفض نسبة البطالة بين الخريجين . على أن يسبق ذلك عمل دراسة جدوى وتوعية بالقيمة الاقتصادية والعائد المادى من تصنيع مخلفات المذبوحات .

* العمل على تكثيف الجرعات الإرشادية المستمرة لنشر الوعى بالقيمة الاقتصادية لتصنيع المخلفات الحيوانية ، مما يسهم فى اقتحام هذا المجال بالنسبة للقطاع الخاص والشباب .

الصناعة والثروة المعدنية

فرص ازدهار الصناعات الإلكترونية

يشهد العالم اليوم مجموعة من المتغيرات المتلاحقة . من أهمها تحول مجتمعات الدول المتقدمة إلى عصر المعلومات وتطلع الدول الأقل نموا إلى اللحاق بها ، ويبرز فى هذا الإطار الدور المحورى الذى تلعبه ثورة الاتصالات وصناعة المعلومات فى دفع عجلة التطور وخلق مجتمع عالمى مفتوح ، وإزالة الحواجز الجغرافية والثقافية ، وزيادة حدة المنافسة مع فتح الأسواق .

ومع هذه المتغيرات المتلاحقة تتطلع مصر إلى دور أكبر فى هذا المجتمع العالمى المفتوح ، وتطمح الى الانتقال من مرحلة الإصلاح الهيكلى الاقتصادى إلى مرحلة الانطلاق ، وبناء قواعد صناعية اقتصادية قادرة على المنافسة تماما كما فعلت دول أخرى كثيرة سبقتنا ، وأثبتت أن هناك فرصا متاحة للدول ذات الطموح فى تحقيق قفزات اقتصادية واجتماعية تنقلها من مصاف الدول النامية إلى مقام الدول الأكثر تقدما .

وقد أدركت مصر أن الوسيلة الأساسية لتحقيق الانطلاق الاقتصادى تكمن فى زيادة حجم الصادرات ، وتعظيم الناتج المحلى ، وزيادة القيمة المضافة للاقتصاد المصرى . وفى هذا المجال تبرز فلسفتان أساسيتان :

– فلسفة تحقيق التنمية عن طريق تعظيم العائد من مصادر الدخل التقليدية والصناعات ذات الجذور ، والتى يمكن بجهد مكثف أن تحقق زيادة كبيرة وسريعة فى الصادرات ، وهو الاتجاه الغالب فى سياسة الحكومة حتى الآن . إلا أن التناقص المستمر فى الفترة الماضية فى حجم الصادرات التقليدية حدا بالحكومة إلى محاولة البحث عن مصادر غير تقليدية لزيادة الصادرات . وقد أدى هذا إلى توجيه الأنظار إلى الدعوة المتبناة منذ فترة للنظر إلى تشجيع إقامة الصناعات التكنولوجية المتقدمة .

وفى هذا الإطار يلقى هذا التقرير الضوء على فرص مصر المتاحة فى هذه المجالات ، والإمكانات المختلفة المتوافرة التى يمكن الاستفادة منها لتحقيق هذا الهدف .

– أما الفلسفة الثانية التى تحكم عملية التنمية الصناعية فهى التى اتبعتها وطبقتها بنجاح دول جنوب شرق آسيا ، والتى ركزت بصورة رئيسية على نوعية جديدة من الصناعات المبشرة والواعدة وذات إمكانات النمو الأعلى فى الأسواق العالمية ، ووصلت إلى درجة معقولة من النضج فى مراحل تطورها . والسبب الرئيسى فى هذا الاختيار هو الشعور بأن المنافسة فى أسواق متنامية (تتوسع باستمرار) ستكون أقل حدة من المنافسة فى أسواق منفصلة تعدت مرحلة التشبع ووصلت إلى مرحلة التدهور ، حيث يكون بديل النجاح هو الإفلاس . هذا بالإضافة إلى أن هذه الاستراتيجية تضمن النمو طويل المدى ، إذ إن هذه الصناعات جديدة مما يجعلها مضمونة الاستمرار لسنوات طويلة قادمة بحيث لا تكون التنمية مجرد انتعاش وقتى يزول بزوال المؤثر .

ولذلك يركز هذا التقرير على بعض هذه الصناعات الواعدة التى تعتمد عليها الكثير من الدول حديثة التصنيع (النمور الأسيوية) لزيادة الصادرات وتحقيق النمو الاقتصادى . وأهم هذه الصناعات هى الصناعات الإلكترونية بأقسامها المختلفة والتى منها صناعة المعلومات

والاتصالات بشقيها الخدمي والانتاجي . غير أن الاهتمام بالشق الإنتاجي لا يعنى إهمال الشق الخدمي نظرا لتعاظم القيمة المضافة للخدمات في المجتمع العالمي الجديد .

ويكفى للدلالة على أهمية هذه الصناعات أنها تمثل ٣٥٪ فى المتوسط من صادرات دول النمور بالإضافة إلى قيمتها المضافة العالية ، مما يعنى كفاءة أعلى فى الاستثمارات . هذا بالإضافة إلى البعد الإستراتيجي والأمنى لهذه الصناعات التى أصبحت المحرك الأساسى لنمو الكثير من الصناعات الأخرى من حيث المساهمة فى تحسين نوعية المنتجات أو طرق الإنتاج ، باستخدام أساليب التحكم الآلى ، وحتى طريقة تقديم الخدمات باستخدام نظم المعلومات الآلية .

وتستعرض هذه الدراسة النظرية الاقتصادية الحديثة والتى مفادها أن التكنولوجيا هى عصب التقدم الاقتصادى ، وأن الابتكار يؤدى إلى زيادة القيمة المضافة ، وتخلص إلى تراجع أهمية كل من رؤوس الأموال والمواد الخام والعناصر الأخرى التقليدية بالنسبة لقيام الصناعات ، وزيادة أهمية العنصر البشرى كأهم عناصر التنافسية . وفى هذا الإطار تم استعراض تنافسية مصر بالنسبة للدول الأخرى وبالذات ماليزيا ، وخلصت المقارنة إلى أنه بالرغم من تفوق مصر حتى الآن فى عنصر التقدم التكنولوجى إلا أنها تتخلف فى العناصر الأخرى اللازمة لنمو الصناعة كالإدارة والتسويق ، كما أنها تعانى من بعض السياسات القاصرة عن التجارب مع متغيرات العصر وقصور البنية التحتية ، وبالذات ارتفاع تكاليف الطاقة والشحن والاتصالات ، بالإضافة إلى قصور النظام البنكى وارتفاع سعر الفائدة وارتفاع الجمارك وصعوبة الإجراءات ، مما يؤدى إلى ارتفاع تكاليف المنتجات المحلية وعدم قدرتها على المنافسة فى أسواق العالم ، ويذهب بالميزة الحالية والمتمثلة فى رخص أسعار العمالة .

وتركز الدراسة كذلك على استعراض تجارب دول جنوب شرق آسيا والتى مرت فى تطورها بعدة مراحل :

الأولى : الاستفادة من ميزة تنافسية والتركيز على أحد المجالات وخلق البيئة المناسبة لاجتذاب استثماراتها . وقد اعتمدت هذه الدول على رخص العمالة كميزة تنافسية أساسية وركزت على اجتذاب صناعات التجميع فى وقت كانت فيه العمالة عنصراً أساسياً من عناصر التكلفة ، وتساعد اجتذاب الصناعات على تدريب وتنمية العنصر البشرى ، بالإضافة إلى نقل المعرفة الإدارية المطلوبة .

الثانية : التركيز على اجتذاب والتوسع فى بناء الصناعات المغذية ، وبناء قاعدة للتصنيع بعد وصول صناعات المرحلة الأولى إلى الكتلة الحرجة (Critical Mass) اللازمة لجعل الصناعات المغذية وصناعات المكونات اقتصادية .

الثالثة : اختيار عدة صناعات والتخصص فيها والتركيز على الأبحاث والتطوير وزيادة القيمة المضافة . ومن خلال هذه المرحلة يبدأ تطوير الإمكانات التكنولوجية والبحثية وكذلك المعرفة التسويقية .

الرابعة : تشجيع الشركات الوطنية والتى توافرت لها الخبرات الإدارية والتكنولوجية والطاقات التصنيعية من خلال المرحلتين السابقتين على التصدير لأسواق العالم وبناء قنوات التسويق العالمية ، وبذلك تكتمل بناء صناعات وطنية ، وزيادة القيمة المضافة إلى أقصى درجة .

وجدير بالذكر أن دول جنوب شرق آسيا تختلف فى مراحل تطورها من دولة إلى أخرى ، فبينما تخطت اليابان المراحل الأربع ، نجد دولا مثل ماليزيا لازالت فى المرحلة الثانية وتتطلع إلى المرحلة الثالثة ، بينما لا تزال كوريا وتايوان فى المرحلة الثالثة . وتقف دولة مثل سنغافورة فى مرحلة وسط بين الاثنين . ولم تتخط الصين بعد بداية المرحلة الأولى .

ومن هنا يتضح وجود ديناميكية فى عملية التطور مما يسمح لدول جديدة بالدخول حينما تبدأ الدول التى سبقتها فى التطور إلى المرحلة التالية ، حيث تبدأ فى التخلص من الصناعات القديمة التى أصبحت غير اقتصادية مع ارتفاع مستوى الدخول والأسعار ، ونقلها إلى دول لا تزال تتمتع بميزات وفرة العنصر البشرى ، بالإضافة إلى رخص ثمنه .

ومن هنا نجد أنه لابد لنجاح استراتيجية التنمية أن تتم إقامة علاقة اقتصادية وطيدة بإحدى الدول التى هى فى مرحلة الانتقال ، وعمل علاقة وثيقة ذات فائدة على الطرفين .

ولذلك فلابد من خلق وجود آخر لضمان نجاح هذه الاستراتيجية إذ إن أكبر فرصة متاحة اليوم هى فى اتفاقية الشراكة مع أوروبا ، حيث إن أوروبا هى أكبر أسواق العالم لهذه الصناعات ، والمعروف أنه فى ظل التكتلات العالمية الحالية والحواجز غير المنظورة بين بعضها البعض فإن الوصول إلى الأسواق هو من أهم عوامل اجتذاب الصناعات . وهكذا فإن توجه الاستراتيجية الرئيسى هو محاولة اجتذاب الصناعات من دول شرق آسيا من خلال الميزتين النسبيتين الرئيسيتين (توافر العمالة ، ورخصها النسبى) بالإضافة إلى القدرة على الوصول إلى أسواق أوروبا .

ويلزم لنجاح هذه الاستراتيجية : توجيه اتفاقية الشراكة فى هذا الاتجاه من حيث التفاوض على شروط المنشأ التى تتيح لنا مرحلة انتقالية أو التدرج فى تطبيقها ، والتركيز على تدريب العمالة بما يتلاءم مع احتياجات هذه الصناعات .

هذا بالنظر إلى الاستراتيجية الكلية لاجتذاب القطاعات الإنتاجية من الصناعات الإلكترونية ، وهذه القطاعات ليست كافية لخلق صناعة حقيقية نظرا لضعف القيمة المضافة فى هذه الحالة ، وإنما تنبع أهميتها من خلق آليات لتدريب وتفريخ الكوادر ، وتأهيل الصناعة لتحقيق الكتلة الحرجة اللازم للانتقال للمرحلة الثانية من حيث زيادة عمق التصنيع واجتذاب صناعات المكونات .

وهناك محوران رئيسيان مكملان لهذه الاستراتيجية يتمثلان فى التركيز على قطاعى البرمجيات وخدمات الاتصالات ، حيث إنه مع وجود قصور كبير فى عدد المبرمجين فى العالم ورخص تكلفة العمالة فى مصر فإن هناك فرصة كبيرة لاجتذاب شركات عالمية تعمل لتطوير البرمجيات فى أوروبا وأمريكا فى خلال السنوات القادمة . ويجب الإسراع فى ذلك حيث إنه مع التطور الحادث فى أدوات تطوير البرامج والمنافسة من دول كالهند ودخول دول جديدة كالفلبين ، فقد تضيع الفرصة على مصر .

أما فيما يتصل بقطاع خدمات الاتصالات فنجد أن مصر لديها فرصة كبيرة لتصبح مركز خدمات الاتصالات للمنطقة ، مما يجعلها تصدر خدمات الاتصالات وتخلق صناعة مربحة .

ويلزم للاستفادة من هذه الفرصة تغيير النظرة لهذا القطاع من قطاع خدمى اجتماعى إلى قطاع اقتصادى ، وخلق أدوات المنافسة لتطوير القطاع وخصخصته لاجتذاب شركات عالمية يكون هدفها هو تصدير الخدمات للمنطقة والاستفادة من مصر كمركز متوسط ، بالإضافة إلى كونها رائدا فى إنتاج المحتويات المعلوماتية (الأفلام والكتب وغيرها من الإنتاج المعلوماتى) .

وهذا القطاع هام جدا حيث إن تطويره بات ضرورة ملحة ، ليس فقط لإمكانية الاستفادة منه لزيادة الصادرات ، ولكن أيضا لكونه أحد أهم أدوات التنافسية ، ولضرورة تخفيض سعر الاتصالات فى مصر التى أصبحت عائقا أمام اجتذاب الاستثمارات ، وخاصة فى مجالات الصناعات التكنولوجية المتقدمة التى تعتمد على الإنتاج الكونى وتطوير المنتجات حول العالم ، بحيث أصبحت الاتصالات من أهم عناصر التكلفة اليوم .

وهنا تجدر الإشارة إلى شقين رئيسيين : الأول هو ضرورة تبنى فكر جديد وحلول مبتكرة ، حيث ثبت عجز الحلول التقليدية حتى الآن عن تحقيق الانطلاق الاقتصادى .

والثانى هو التنويه بأن الغرض الأساسى مما ورد فى هذه الدراسة هو توضيح الفكر الجديد وملامح الاستراتيجية ورسم رؤية مستقبلية ، وليس اقتراح خطط تفصيلية أو مجالات عمل بعينها . وفى هذا الإطار يلزم التأكيد على ضرورة توفير الدعم المالى لاستقدام عدد من الخبراء ومكتب استشارى متخصص لإجراء دراسة أكثر شمولا وتفصيلا يمكن

أن تستخدم كخطة عمل للجهاز التنفيذى حتى يمكن تحقيق الرؤية التى تضمنها التقرير .

وتلخيصا فإن التكنولوجيا هى عصب التقدم الاقتصادى فى العالم ، والصناعات الإلكترونية تمثل رأس الحربة بالنسبة للتكنولوجيا . فى مصر عمالة ماهرة وقوة بشرية مدربة تؤهلها لجذب الصناعات الإلكترونية وفى مقدمتها صناعة تكنولوجيا المعلومات . وتمثل تجربة دول النمور فى جنوب شرق آسيا بالنسبة لمصر إطاراً عملياً يحتذى به ، (مع استخلاص الدروس الملائمة للأزمة المالية التى عانت منها هذه الدول فى الفترة الأخيرة) . ومصر لقربها من أوروبا التى تعانى من عجز تجارى فى هذه الصناعات تستطيع أن تكون الركيزة للشركات الأجنبية العاملة فى هذا المجال ، مما يشجع الشركات الوطنية على التوسع فى هذه الصناعات ، كما أنها تستوعب العمالة الفائضة . وسوف تستخدم الأرباح الناتجة عن عملية التصدير فى الإنفاق على تحسين البنية التحتية وزيادة الاستثمارات فى البحث والتعليم ، وسوف يتحسن الميزان التجارى نظرا لأن الصناعات التكنولوجية هى صناعات تصديرية فى المقام الأول ، مما يؤدى إلى زيادة الناتج المحلى ليصل معدل نموه إلى معدل نمو النمور الأسيوية (أكثر من ٨٪) .

ويوضح هذا التقرير طبيعة الصناعات الإلكترونية والسوق العالمى وأكبر المصدرين والمستوردين ، كما يوضح تنافسية مصر فى هذا السوق ومقارنتها بدولة مثل ماليزيا ، ثم يحدد الدور المطلوب من الحكومة لتشجيع هذه الصناعات ، وهو يتمثل أساسا فى توجيه استثمارات أكبر للتعليم والتدريب ، مع توفير قروض ميسرة لهذه الصناعات ، وتوفير مناخ جاذب للاستثمارات .

أهداف التقرير :

تشير النظرية الحديثة للنمو الاقتصادى إلى أن هناك ثلاثة مصادر للنمو :

١ - تراكم رأس المال فى صورة معدات مصانع .

٢ - التراكم المعرفى لقوى العمل وهذا يتم عن طريق التعليم والتدريب المستمر ورفع مستوى العمالة الفنى والعلمى .

٣ - التغيير التكنولوجى والابتكارات العلمية .

وهذه المصادر الثلاثة متداخلة فيما بينها ، ولكن تتقدمها التكنولوجيا والابتكارات كما هو موضح (بالشكل رقم ١) ، فاستخدام وابتكار وانتاج التكنولوجيا والمنتجات التكنولوجية الحديثة ينتج عنه وفرة فى المال ، مما يتيح فرصة رفع المستوى الفنى والتقنى للعمالة ، كما يسمح بزيادة التوسع فى الصناعة والبنية التحتية . ويؤدى ارتفاع مستوى العمالة والتوسع وتراكم رأس المال بدوره إلى زيادة الانتاجية مما يسمح بالتوسع فى التصدير إلى الأسواق العالمية ، كما يوسع السوق المحلى ، وهذا بدوره ينتج عنه عائد مالى كبير يمكن استثماره فى ابتكار تكنولوجيا جديدة وإنتاج سلع متقدمة .

شكل رقم (١)

دورة الإنتاج طبقا للنظرية الحديثة للاقتصاد

وفيها يظهر الدور المحورى للتكنولوجيا

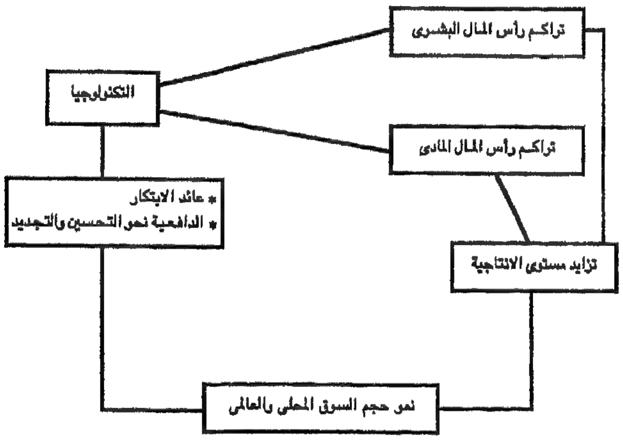

إن التكنولوجيا هى المصدر الرئيسى للنمو وزيادة الإنتاج وتوفير فرص العمل ، والصناعات الإلكترونية تمثل العمود الفقرى للتكنولوجيا . وفى هذا التقرير سوف نتحدث عن إمكانات مصر للدخول والتوسع فى

استخدام التكنولوجيا ، وكيف يستفاد من هذا النمو الاقتصادى وزيادة الصادرات الصناعية الإلكترونية ، مما سوف ينعكس بالإيجاب على زيادة معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى ليصل إلى المستهدف وهو ٨٪ أو أكثر .

مجال الصناعات الإلكترونية :

الصناعات الاكترونية متعددة ، وهناك عدة تصنيفات لهذه الصناعة إلا أننا سوف نتعامل مع التصنيف الآتى :

جدول رقم (١)

حجم الإنتاج العالمى فى الصناعات الإلكترونية (مليار دولار)

	١٩٩٢	٢٠٠٢	معدل النمو السنوى
١ – صناعة تكنولوجيا المعلومات Informatics	٣٤٠	١٠٩٠	٪ ١٠
٢ – صناعة الاتصالات Communication	١١٥,٩	٣٢٠	٪ ١٠,٧
٣ – صناعة أشباه الموصلات Semiconductors	٥٧,٥	١٤٩	٪ ١٠
٤ – صناعة تكنولوجيا البيئة Environment	٢٠٩	٣٤٠,٤	٪ ٥
٥ – صناعة إلكترونيات استهلاكية Consumer El-ectronics	٥,٧	١٤,٨	٪ ١٠
٦ – صناعة الفضاء Aerospace	١٥٠	٥٩٠	٪ ١٤,٦
٧ – صناعة المعدات الدقيقة High Precision Machinery	٤٧٨,١	٩٢٢	٪ ٦,٧
٨ – صناعة المعدات الطبية Medical Equipments	٧٠,٨	١٣٩,٢	٪ ٧

المصدر : مكتب تنمية الصناعة – وزارة الاقتصاد – تايوان ١٩٩٤

وتركز الدراسة على صناعة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات نظرا لكبر هذا السوق ولميزة مصر النسبية فيها . وصناعة تكنولوجيا المعلومات (Informatics) يتوقع أن يزيد السوق العالمى لها على ٥٠٠ مليار دولار عام ١٩٩٧ . ومن هذا الإنتاج العالمى يتم تداول حوالى ٢٠٪ أو أكثر فى السوق العالمى صادرات وواردات ، وتعد صناعة الخدمات هى المستخدم الرئيسى للتكنولوجيا بنسبة ٥٠٪ ، ثم الصناعة المبنية على تكنولوجيا منخفضة (Low Technology) بنسبة ١٤٪ ، ثم الصناعات التى تعتمد على تكنولوجيا عالية (High Technology) بنسبة ١٢٪ ، وهذه النسب تختلف من دولة إلى أخرى ، ونحن فى مصر نتبع هذه التوزيعات .

الوضع الراهن للاقتصاد المصرى :

تعانى مصر من عجز دائم فى الميزان التجارى بلغ ٩ مليارات دولار سنة ١٩٩٦ ، وهذا العجز فى تزايد مستمر . وتقدر البطالة طبقا للإحصاءات الرسمية بحوالى ١٠٪ ، وفى بعض التقديرات الخاصة بأكثر من ذلك .

وتبلغ نسبة الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر حوالى ٢٠٪ من السكان ، ويعمل بقطاع الزراعة حوالى ٤٠٪ من العمالة ، ولكنه يمثل أقل من ٢٠٪ من الناتج المحلى الإجمالى ، وقطاع الصناعات يعمل به أكثر من ٢٠٪ من العمالة وهو يمثل أكثر من ٢٠٪ من الناتج المحلى الإجمالى ، وباقى العمالة أغلبها يعمل فى قطاع الخدمات الذى يمثل أكثر من ٥٠٪ من الناتج المحلى الإجمالى . وبلغ معدل التضخم بالنسبة للمستهلك حوالى ٦٪ فى عام ١٩٩٦ . بينما بلغ العجز فى الميزانية حوالى ١٪ ، وجملة الاستثمارات العامة والخاصة حوالى ٦٠ مليار جنيه ، والاستثمارات الأجنبية المباشرة حوالى ١,٢ مليار دولار فى عام ١٩٩٦ . ومعدل نمو الناتج المحلى الإجمالى وصل إلى أكثر من ٥٪ ، ويستهدف أن يصل إلى ٧٪ بحلول عام ٢٠٠٠ .

ويمثل حاملو الشهادات العليا « ماجستير ودكتوراه » نسبة عالية من المتعلمين مما يضع مصر فى مصاف الدول ذات المهارات العالية ، وسوق العمالة الماهرة فى مصر كبير ، وعدد المهندسين الذين يتخرجون فى الجامعات المصرية حوالى ١٣ ألف مهندس ، وعدد خريجى الجامعات المصرية حوالى ٢٠٠ ألف وفى تزايد مستمر حسب إحصاءات الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء ، والعجز فى ميزان المدفوعات انخفض إلى حوالى ١,٥٪ من الميزانية ، ومعدل التضخم فى انخفاض مستمر ، وهو الآن ٦٪ ، والاحتياطى من العملات الأجنبية تجاوز ١٩ مليار دولار أمريكى . وهذا يضع مصر بعمالتها الماهرة – التى لم تستغل حتى الآن باقتصادها المتطور المستقر – فى مصاف الدول الواعدة على الخريطة الاقتصادية للعالم .

وضع الصناعات الالكترونية فى مصر :

تمثل الجداول الآتية (المأخوذة من الكتاب الإحصائى لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO فى عام ١٩٩٧) الوضع الراهن للصناعات الإلكترونية فى مصر ، هى مصنفة تحت الأكواد الآتية :

١ – صناعة الكمبيوتر والحاسبات والمكاتب ISIC ٣٨٢٥ Code – كود الأيزيك ٣٨٢٥ .

٢ – صناعة الاتصالات وأجهزة التليفزيون والراديو ... الخ ISIC Code ٣٨٣٢ كود الأيزيك ٣٨٣٢ .

ويبين جدول رقم (٢) تطور صناعة الاتصالات فى مصر من عام ١٩٨٩ حتى عام ١٩٩٦.

جدول رقم (٢)

تطور سوق صناعة الاتصالات فى مصر خلال الفترة (٨٩ / ١٩٩٦)

	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٦*
الإنتاج (مليون جنيه)	٤٦٩,١	٢٨٥,٩	٣٦٥,٣	٤٢٧,٧	١٠٦١
القيمة المضافة	٢٠,٣	٧٤,٨	١٤١,٢	١٥٠,٥	٣٠٠
عدد المنشآت	٩	١٠	٩	٩	١٢
عدد العمالة « بالألف »	١١,١	٨,١	٩,٨	٩,٥	١٢
الأجور « بالمليون جنيه »	٥٨,٣	٤١,٦	٦٢,٦	٧٢,٧	١٠٠

* المصدر : من تقرير لوزارة قطاع الأعمال .UNIDO1997

ويقدر حجم السوق المصرى من الإلكترونيات بحوالى مليار دولار ، وفى بعض التقديرات ١٥٠٠ مليون دولار (وزارة التجارة الأمريكية) ، وهو يمثل نسبة ضئيلة من السوق العالمى الذى يبلغ حوالى ٢٠٠٠ مليار دولار . وتمثل صناعة الإلكترونيات الاستهلاكية مثل أجهزة التليفزيون نسبة ٧٠ ٪ من الإنتاج المصرى ، يليها فى الترتيب صناعة الاتصالات وتمثل حوالى ٢٠ ٪ من السوق المصرى . وهناك بعض الشركات الأجنبية العاملة فى مصر مثل :

١ – شركة زيروكس الامريكية .

٢ – شركة سيمنز الألمانية .

٣ – شركة فيلبس الهولندية .

٤ – شركة توشيبا اليابانية .

٥ – شركة جولد ستار الكورية .

٦ – بعض الشركات الأخرى الصغيرة التى لا يتجاوز رأس مالها ١٠ ملايين دولار . ويوجه أغلب إنتاج هذه الشركات إلى السوق المحلى ، إلا أنه فى الفترة الأخيرة بدأت الشركات الأجنبية تصنع فى مصر بغرض التصدير إلى الأسواق العالمية ، وفى مقدمة هذه الشركات شركة زيروكس الأمريكية وشركة جولد ستار الكورية .

ويستوعب السوق المصرى حاليا ما يقرب من ٢٠٠ شركة تعمل فى مجال البرمجيات والحاسبات الشخصية ، والقليل منها هو الذى يتجه إلى السوق العالمى مثل :

١ – شركة سيتى ماكس .

٢ – شركة صخر العالمية .

٣ – استاندرد ديتا .

٤ – دى . إم . إس ، وأغلبها يعمل فى المنطقة الصناعية الحرة بمدينة نصر .

والصناعات التى تقام فى المناطق الصناعية الجديدة لها إعفاء ضريبى لمدة ١٠ سنوات ، وهذا الإعفاء يسرى حاليا على صناعة البرمجيات ابتداء من عام ١٩٩٧ (انظر ملحق ٤) .

التصدير :

يكمن حل مشاكل مصر الاقتصادية فى الاستخدام الأمثل لمواردها الاقتصادية ، ومن أهم هذه الموارد : الموارد البشرية التى لم تستغل حتى الآن . فإذا أمكن استغلال هذه العمالة الماهرة فى إنتاج السلع الإلكترونية المطلوبة فى السوق العالمى أدى هذا إلى زيادة الصادرات ، مما يؤدى بدوره إلى ازدياد عائدات مصر من النقد الأجنبى ، والتى بدورها تستخدم فى الإنفاق على التوسع فى المنشآت الصناعية ، مما

يخلق فرص عمل جديدة ويوسع فى الإنفاق على البنية التحتية ورفع كفاءة العاملين ، وهذا بدوره سوف يؤدى إلى ازدياد نصيب مصر من السوق العالمى ، كما هو موضح بالشكل رقم (٢) .

شكل رقم (٢)

دورة الصناعات الإلكترونية وتأثيرها على نمو الاقتصاد

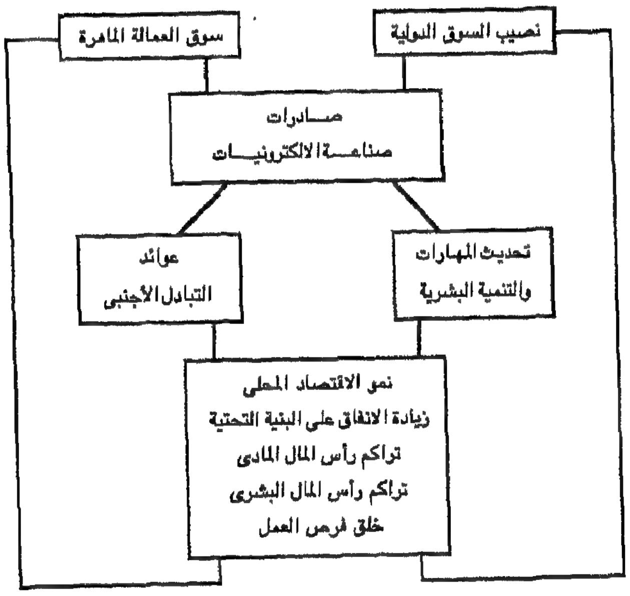
نصيب السوق الدولية
سوق العمالة الماهرة
صادرات صناعة الالكترونيات
تحديث المهارات والتنمية البشرية
عوائد التبادل الأجنبى
نمو الاقتصاد المحلى
زيادة الانفاق على البنية التحتية
تراكم رأس المال المادى
تراكم رأس المال البشرى
خلق فرص العمل

استراتيجية التصدير:

لابد من استغلال الفرص المتاحة من اتفاقية المشاركة مع أوربا التى تعطى لمصر فترة انتقالية مدتها عشر سنوات بشروط ميسرة للمنتجات الإلكترونية ذات المنشأ المصرى . وكما نعلم فإن السوق الأوربية تمثل حالياً أكثر من ٤٠ ٪ من السوق العالمى ، وهناك عجز تجارى لغير صالح أوربا يقدر بحوالى ١٥ ٪ ، أى أن السوق الأوربية تستورد من الصناعات الإلكترونية أكثر مما تصدر ، وهذا العجز أغلبه قادم من دول النمور من جنوب شرق آسيا ، وعلى مصر أن تسعى لاجتذاب الشركات متعددة الجنسيات التى ترغب فى الاستثمار فى مصر إذا ما توفر المناخ المناسب ، ويجب على المفاوض المصرى فى هذه الاتفاقية الاستفادة من التأجيل فى تطبيق شروط المنشأ التى هى أبسط بكثير من الشروط الموضوعة للمنتجات القادمة من دول النمور . ففى هذه الفترة الانتقالية تستطيع الصناعات الإلكترونية فى مصر أن تقوى وتصبح على قدم المساواة مع مثيلاتها فى الدول الأخرى .

السوق العالمى لصناعة الإلكترونيات:

نظرا لكبر سوق التجارة العالمى لهذه الصناعة فإننا سوف نركز على قسمين فقط :

١ - الاتصالات .

٢ - الأجهزة الأوتوماتيكية لمعالجة البيانات .

وهذا لأنهما تعتبران من الصناعات التى تحتاج إلى عمالة كثيفة وماهرة فى الوقت نفسه مما يتوفر فى العمالة المصرية الحائزة على شهادات التعليم العالى .

ويوضح الجدول الآتى سوق التجارة العالمى فى هاتين الصناعتين من عام ١٩٩٠ حتى ١٩٩٤ :

جدول رقم (٣)

الصادرات العالمية من بعض منتجات الصناعات الإلكترونية

(مليار دولار)

البيــان السنــة	آلات تشغيل البيانات اوتوماتيكا (SITC ٧٥٢) كود جمارك ٧٥٢	معدات الاتصالات واجزائها وملحقاتها (SITC ٧٦٤) كود جمارك ٧٦٤
١٩٩٠	٧٤,٣	٥٥
١٩٩١	٧٩,٦	٦٢,٧
١٩٩٢	٨٨,٧	٦٩,٣
١٩٩٣	٩٦,٧	٧٦,٦
١٩٩٤	١١٠,٨	٩٣,٩

المصدر : كتاب إحصائيات التجارة العالمية ١٩٩٥

كما يوضح الرسم البيانى التالى معدل نمو السوق العالمى سنويا ، وذلك فى الفترة من عام ١٩٩٠ - ١٩٩٤ :

شكل رقم (٣)

تطور التجارة العالمية فى سوق تشغيل البيانات أوتوماتيكيا وسوق معدات الاتصالات

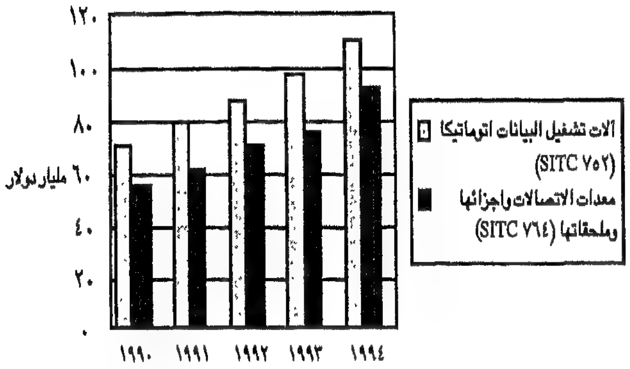

ومن واقع هذا الجدول والرسم البيانى المرفق فإن السوق العالمى ينمو بمعدل ١٠٪ سنويا .

السوق العالمى للأجهزة الأتوماتيكية لتحليل البيانات :

(Data Processing)

هذا السوق يشتمل على المنتجات الآتية :

١ - أجهزة الكمبيوتر .

٢ - أجهزة معالجة البيانات .

٣ - الأجهزة المصاحبة لتحليل البيانات .

وفى عام ١٩٩٤ بلغ حجم الصادرات حوالى ١١٠ مليارات دولار ، وكان أكبر المستوردين كالآتى :

١ - الاتحاد الأوربى ٤٤,٢ ٪ .

٢ - الولايات المتحدة الأمريكية ٢٧,٦ ٪ .

٣ - آسيـــا ١٦ ٪ .

أما أكبر المصدرين فكان كالآتى :

١ - آسيـــا ٤١ ٪ .

٢ - أوربـــا ٣٤,٥ ٪ .

٣ - الولايات المتحدة الأمريكية ٢٠,٩ ٪ .

شكل رقم (٤)

أهم المستوردين العالميين للأجهزة الأوتوماتيكية لتحليل البيانات

أهم مستوردى أجهزة معالجة البيانات الأتوماتيكية

(١١٠ بليون دولار أمريكى فى ١٩٩٤)

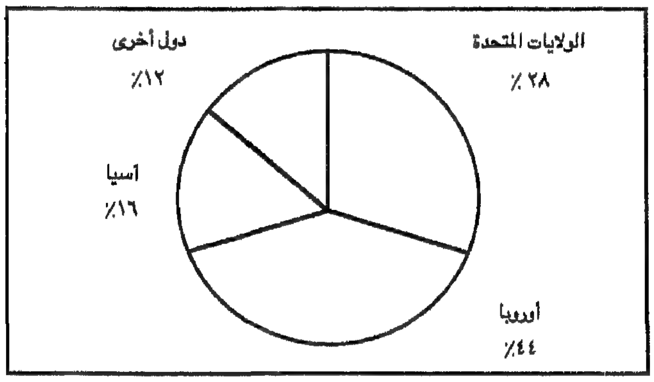

شكل رقم (٥)

أهم المصدرين فى العالم للأجهزة الأوتوماتيكية لتحليل البيانات

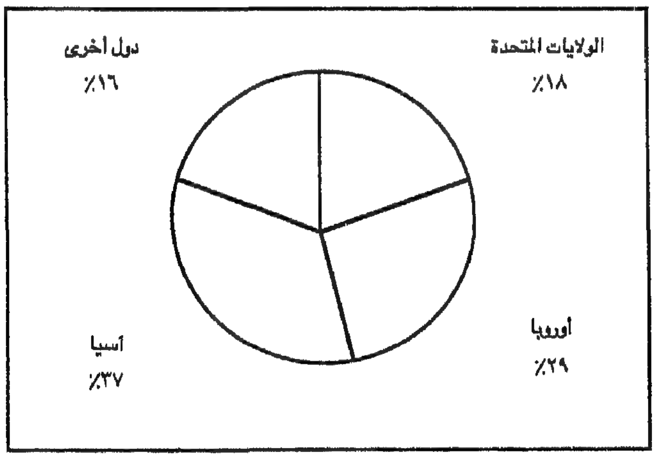

ومما سبق يتضح أن الاتحاد الأوربى والولايات المتحدة الأمريكية لديهما عجز تجارى فى هذا المجال ، بينما دول آسيا لديها فائض تجارى كبير . تستطيع مصر استغلال قربها من أسواق أوربا والولايات المتحدة الأمريكية لكى تمثل ركيزة لإقامة هذه الصناعات الالكترونية ، إما بالمشاركة مع المصانع فى دول جنوب شرق آسيا ، أو بالمشاركة مع الشركات متعددة الجنسيات .

أجهزة ومعدات الاتصالات:

تشمل هذه الصناعة المنتجات الآتية :

١ – التليفونات وأجهزتها .

٢ – الميكروفونات ومكبرات الصوت .

٣ – أجهزة محطات بث التليفزيون والراديو .

٤ – أجهزة الرادار .

ويوضح شكل رقم (٦) أنه في عام ١٩٩٤ بلغ حجم التجارة العالمية ٩٠ مليار دولار ، وكان أكبر المستوردين كالآتي :

١ – آسيا ٣٧,٤ ٪ .

٢ – أوربا ٢٩ ٪ .

٣ – الولايات المتحدة الأمريكية ١٨,١٠ ٪ .

شكل رقم (٦)

أهم مستوردى أجهزة الأتصالات

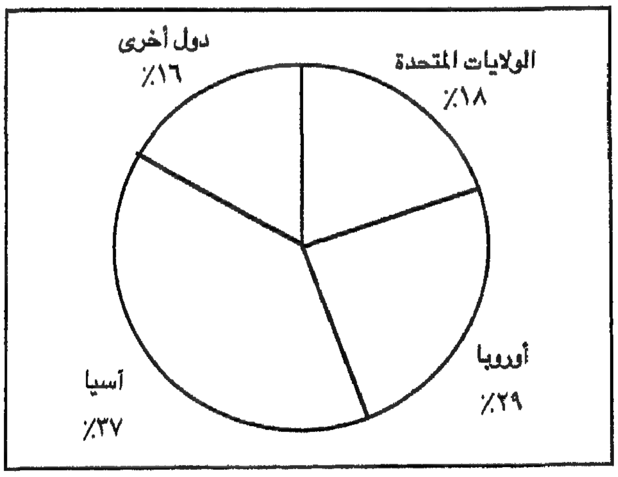

أما أكبر المصدرين فيوضحه شكل رقم (٧) على النحو الآتى :

١ – آسيا ٤٧,٤ ٪ .

٢ – أوربا ٣٠,٩ ٪ .

٣ – الولايات المتحدة الأمريكية ١٥,٤ ٪ .

شكل رقم (٧)

أهم مصدرى أجهزة الاتصالات

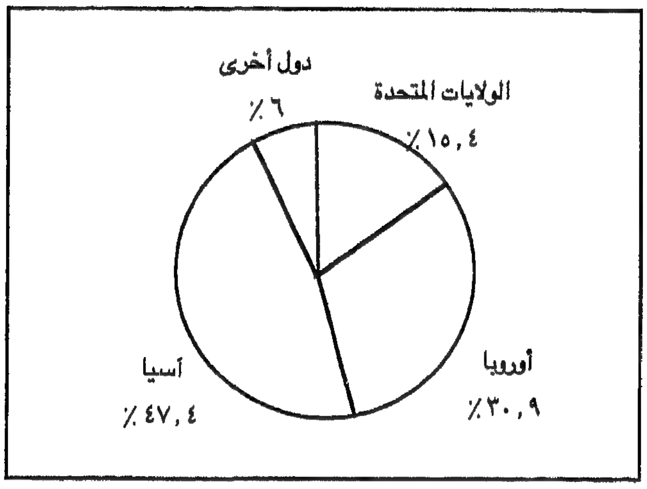

وتدل هذه الأرقام على أن هناك عجزا لدى الولايات المتحدة الأمريكية وفائضا لدى أوربا وفائضا كبيرا لدى دول آسيا ، وتستطيع مصر أن تجذب الاستثمارات في هذا المجال نظرا لما لديها من عمالة ماهرة وبعض الخبرة .

مميزات مصر التنافسية:

إن قدرة أى دولة على المنافسة فى الساحة الدولية والسوق العالمى لا تعتمد على عدد السكان ولا على تاريخها ولا على ثرائها ، ولكن المصدر الرئيسى لتنافس الدول – وهو أيضا المصدر الرئيسى لثرائها – يكمن فى رغبة شعبها فى الحياة والارتقاء بمستواه .

وكما هو معروف فإن التنمية البشرية هى مفتاح النجاح والتعليم والتدريب واكتساب المهارات الفنية العالية من المؤشرات الرئيسية للتنمية البشرية ، والمصدر الرئيسى لانتاج السلع عالية الجودة هو العمالة الماهرة ، وهذا الانتاج يسمح بزيادة التصدير ، كما يؤدى إلى زيادة الدخل القومى ، وكما أن الوظائف الممتازة تذهب لمن عندهم مهارة عالية فإن هذا صحيح أيضا على المستوى العالمى ، فالدول ذات المهارات العالية هى نفسها الدول ذات معدلات النمو العالية وذات الدخل المرتفع .

ونحن فى مصر نملك هذه المهارات العالية فلماذا لا نحصل على رصيد عادل من الصناعات التكنولوجية المتقدمة ، ولماذا لا يرتفع الدخل القومى ؟ هنا يكمن دور الحكومة . إنها تمثل مرشدا للشعب وإدارة تقود إلى الارتقاء بمستوى التعليم والتدريب وبالتالى مستوى الإنتاج . وهذا ما حدث فى الدول حديثة التصنيع (النمور الآسيوية) حيث لعبت الحكومة دورا هاما وأساسياً ، ليس فى الإنتاج فحسب ولكن فى تسهيلات الإنتاج أيضاً ، وليس فى توظيف العمالة ولكن فى رفع مستوى التعليم والتدريب وتشجيع الصناعات التصديرية التى تستوعب هذه العمالة .

وسائل جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

تحتاج الصناعات ذات التكنولوجيا العالية إلى عمالة ماهرة واستثمارات عالية ومعرفة بالتكنولوجيا ، ولكن دولا مثل مصر عادة ما ينقصها المعرفة والتكنولوجيا ، وهنا تظهر أهمية نقل التكنولوجيا والاستثمارات الأجنبية المباشرة . وهذه الأخيرة تنجذب إلى أى دولة إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

١ – نظام بنكى متفهم وقروض ميسرة .

٢ – عمالة ماهرة ومتعلمة وفى نفس الوقت منخفضة التكلفة .

٣ – بنية تحتية قوية قادرة على استيعاب مصانع ومنشآت تكنولوجية جديدة .

٤ – صناعات مغذية للصناعات الإلكترونية .

٥ – شبكة اتصالات سلكية ولاسلكية قادرة على تسيير العمل مع السوق العالمى .

٦ – شبكة مواصلات داخلية وموانئ ومطارات لربط الدولة بدول العالم مما يقلل من تكلفة الشحن .

٧ – قوانين تشجع على الاستثمار والتصنيع .

٨ – تسهيلات حكومية وضرائبية لتشجيع الصناعة الوطنية .

إن دولا مثل دول جنوب شرق آسيا استطاعت أن تجذب الاستثمار الأجنبى إلى بلادها ، مما أدى إلى زيادة الصادرات وزيادة فرص العمل ونمو الناتج المحلى ، وهذا كان ثمرة لسنوات طويلة من تركيز الحكومة على : التعليم ، والانفتاح على العالم الخارجى ، واستخدام التكنولوجيا ، والإدارة السليمة الواعية ، وتشجيع الأبحاث العلمية التطبيقية ، وتشجيع الشركات متعددة الجنسيات .

مواطن الضعف والقوة فى الاقتصاد المصرى طبقا لمعيار تنافسية الدول العالمى:

(حسب تقرير المنتدى الاقتصادى العالمى ١٩٩٦ ، ١٩٩٧)

لكى نشخص مواطن القوى والضعف فى الاقتصاد المصرى فإننا نستخدم ما يسمى بمعيار تنافسية الدولة ، وهو مكون من العناصر الآتية :

١ – الانفتاح على العالم الخارجى .

٢ – الجهاز الحكومى .

٣ – التمويل والجهاز المصرفى .

٤ – البنية التحتية .

٥ – التكنولوجيا .

٦ – الادارة .

٧ – العمالة .

٨ – المؤسسات المدنية .

وقد أظهرت مصر – طبقا لهذا المعيار – بعض نقاط الضعف . ويوضح الجدول الآتى نقاط الضعف فى الاقتصاد المصرى طبقا للعناصر الثمانية المشار إليها ، حيث تمت دراسة ٤٩ دولة فى عام ١٩٩٦ و ٥٢ دولة فى عام ١٩٩٧ يمثلون أكثر من ٩٠ ٪ من الناتج المحلى للعالم والتجارة العالمية ، وكانت مصر من هذه الدول ، وكان التصنيف على حسب كفاءة النظام الاقتصادى فى كل دولة .

جدول رقم (٤)

نقاط الضعف فى الاقتصاد المصرى

عنصر التنافسية	الرتبة (١٩٩٦)	الرتبة (١٩٩٧)	التقدير
الانفتاح على العالم			
متوسط التعريفة الجمركية	٤٧	٤٨	ضعيف
الحماية الصناعية	٣٨	–	تحت المتوسط
الوصول إلى السوق العالمى	٣٨	–	تحت المتوسط
الحكومة			
متوسط الضريبة على الشركات	٤٥	٤٧	ضعيف
الضرائب على الدخل	٣٨	٤٢	تحت المتوسط (٩٦) ضعيف (١٩٩٧)
تحكم الحكومة فى الأسعار	٣٨	–	تحت المتوسط
التمويل			
رتبة مصر فى سوق الائتمان العالمى	٤٥	–	ضعيف
نسبة الادخارات المحلية إلى الدخل القومى	٤٢	٤٦	ضعيف
تكلفة التمويل	٢٠	–	متوسط
البنية التحتية			
تكلفة المكالمات الدولية	٤٨	–	ضعيف
الاستثمار فى قطاع الاتصالات	٤٧	٤٧	ضعيف
عدد مشتركى التليفون المحمول	٤٨	٥٢	ضعيف
الكثافة المرورية على الطرق	٣٦	٥٠	تحت المتوسط (٩٦) ضعيف(١٩٩٧)
توزيع طرق سكك الحديد	٣٧	–	تحت المتوسط
العمالة (مع اعتبار التسرب من التعليم)			
متوسط عدد السنين للتعليم الابتدائى	٤٤	–	ضعيف
متوسط عدد السنين للتعليم الاعدادى	٣٧	–	تحت المتوسط
مستوى النظام التعليمى	٣٣	٤٤	تحت المتوسط (٩٦) ضعيف(١٩٩٧)
الثقافة الاقتصادية	٣٧	–	تحت المتوسط
المعرفة للحاسب الآلى	٣٩	–	تحت المتوسط
القابلية للتغير	٤٣	–	ضعيف

(١= أحسن دولة ، ٤٩ = أسوأ دولة عام ١٩٩٦ ، ٥٢ = أسوأ دولة عام ١٩٩٧)

المصدر : تقرير المنتدى الاقتصادى العالمى – دافوس – سويسرا ١٩٩٦ – ١٩٩٧ .

ويوضح هذا الجدول أن التعريفة الجمركية عالية فى مصر ، مما وضع مصر فى الترتيب ٤٧ من ٤٩ ، وبالنسبة للحكومة نجد أن الضرائب الخاصة على الأفراد عالية جدا مما جعل مصر فى الترتيب ٤٥ ، وفى مجال التمويل والبنوك نجد أن مدخرات المصريين بالنسبة للدخل القومى مازالت ضعيفة مما وضع مصر فى الترتيب ٤٢ ، أما بخصوص البنية التحتية فنجد أن تكلفة التليفونات فى مصر فى مجال الاتصالات مازالت عالية مما أدى إلى جعلها فى ترتيب ٤٨ من ٤٩ (أى فى ذيل القائمة) . وبالرغم من أن العمالة متوفرة إلا أنها غير مستغلة بكفاءة نظرا لسوء الإدارة .

ورغم هذه المشاكل فإن مصر لديها مميزات كثيرة وقوية تستطيع من خلالها أن تجذب الاستثمارات الأجنبية ، وأن تبنى قاعدة كبيرة للصناعات الإلكترونية ، وهذه النقاط القوية موضحة فى الجدول الآتى :

جدول رقم (٥)

نقاط القوة فى الاقتصاد المصرى

عنصر التنافسية	الرتبة (١٩٩٦)	الرتبة (١٩٩٧)	التقدير
الانفتاح على العالم			
حماية الاستثمار الأجنبى	١٣	١	فوق المتوسط (٩٦) جيد جداً (١٩٩٧)
الحكومة			
الإعفاء الضرائبى للمناطق الصناعية الجديدة	٩	١٠	فوق المتوسط
التكنولوجيا			
عدد المهندسين المدربين	١٠	–	فوق المتوسط
النظرة إلى مهنة الهندسة	١	٤	جيد جدا
التدريب المهنى	١٢	–	فوق المتوسط
الإدارة			
تعامل الإدارة العليا مع السوق العامل	١٢	–	فوق المتوسط
مساندة الدولة للقدرة على المبادرة	١٠	–	فوق المتوسط
حجم سوق العمالة الماهرة	١٥	–	فوق المتوسط
العلاقة مع اتحادات العمال	٦	٦	جيد جدا
المؤسسات المدنية			
الأمن	١٢	–	فوق المتوسط

(١= أحسن دولة ، ٤٩ = أسوأ دولة عام ١٩٩٦ ، ٥٢ = أسوأ دولة عام ١٩٩٧)

المصدر : تقرير المنتدى الاقتصادى العالمى – دافوس – سويسرا ١٩٩٦ – ١٩٩٧ .

ورغم أن التعريفة الجمركية عالية إلا أن حماية رأس المال الأجنبى محفوظة ومضمونة . وبينما نجد أن الحكومة تفرض ضرائب عالية على أرباح الأشخاص ، إلا أنها تعطى إعفاءات ضريبية ومميزات كثيرة للشركات .

تنافسية مصر بالمقارنة بماليزيا:

هناك كثير من الشركات اليابانية والامريكية تنقل مصانعها إلى : الصين – ماليزيا – تايلاند – الفلبين – اندونيسيا ، وهذه الدول هى المنافس الحقيقى لمصر فى مجال صناعة الالكترونيات ، وفى هذا التقرير سوف نركز على دولة ماليزيا لما لها من نفس الثقافة . وتوضح بيانات تقرير التنافسية الدولى الحقائق الآتية :

جدول رقم (٦)

عناصر التنافسية فى مصر وماليزيا

عنصر التنافسية	الرتبة ماليزيا(١٩٩٦)	الرتبة مصر(١٩٩٦)	الرتبة مصر(١٩٩٧)
المؤشر العام للتنافسية	١٠	٢٩	٢٨
الانفتاح	١٠	٢١	٣٦
الحكومة	٧	٣٠	١٥
التمويل	٥	٣٦	٣٤
البنية الأساسية	١٧	٢٩	٤١
التكنولوجيا	٢٨	٢٤	١٩
الإدارة	١٥	٤٣	٢١
العمل	١٢	٤٠	٣٩
المؤسسات المدنية	١٣	٤٢	٥

أحسن دولة رتبتها (١) وأسوأ دولة رتبتها (٤٩)

المصدر : تقرير المنتدى الاقتصادى العالمى – دافوس – سويسرا – ١٩٩٦ ، ١٩٩٧

وكما يوضح هذا الجدول فإن مصر أفضل من ماليزيا فى الجزء الخاص بالتكنولوجيا (مصر ترتيبها ٢٤ وصار ١٩ عام ١٩٩٧ ، وماليزيا ترتيبها ٢٨) ، وفيما عدا هذا فإن ترتيب مصر يأتى خلف ترتيب ماليزيا .

ومن أهم المؤشرات أيضاً النظام البنكى والائتمان ، لأنه يمثل عصب النمو الاقتصادى ، لكن ترتيب مصر ٣٦ بينما ماليزيا ترتيبها ٥ بالنسبة لهذا المؤشر ، وهذه نقطة ضعف واضحة فى الاقتصاد المصرى ، وبينما نجد أن قوة العمل فى مصر سعرها منافس ، إلا أنها عمالة تحتاج إلى تدريب وإدارة حازمة ، مع إعطاء صاحب العمل سلطة أكبر فى التعيين والفصل .

والبنية الأساسية فى مصر فى حالة تحسن مستمر فى السنوات الماضية ، إلا أنها مازالت دون المستوى المطلوب من ازدحام الطرق وارتفاع تكاليف الشحن وارتفاع تكاليف الاتصالات التليفونية واللاسلكية ، والأخيرة تكلفتها ثلاثة أضعاف الدول المنافسة مثل ماليزيا وأندونيسيا .

صادرات وواردات مصر فى قطاعى الاتصالات وأجهزة تحليل البيانات مقارنة بماليزيا:

إن نسبة العمالة فى قطاع الصناعة فى الدولتين تقريبا واحدة وهى حوالى ٢٣٪ ، إلا أن أسواق أجهزة الاتصالات وأجهزة تحليل المعلومات مختلفة كل الاختلاف فى كل منهما ، وهو ما يوضحه شكل رقم (٨) وشكل رقم (٩) .

شكل رقم (٨)

واردات أجهزة المعالجة الأتوماتيكية للبيانات

وأجهزة الاتصالات(١٩٩٤)

(مليون دولار)

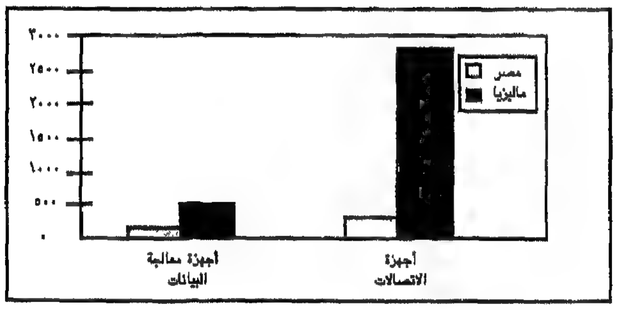

شكل رقم (٩)

صادرات أجهزة المعالجة الأتوماتيكية للبيانات

وأجهزة الاتصالات(١٩٩٤)

(مليون دولار)

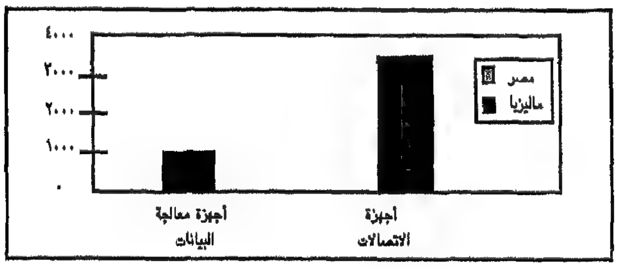

فإن صادرات ماليزيا من هاتين الصناعتين حوالى ٥ مليارات دولار عام ٩٤ وفى تزايد (السوق العالمى حوالى ٢٠٠ مليار دولار) ، وعلى

النقيض فإن الصادرات المصرية (طبقا للجداول العالمية) هى صفر ، والواردات المصرية والتى تمثل تقريبا السوق المحلى تبلغ حوالى ٢٠٠ مليون دولار ، وبالتالى فإن سياسة إحلال الواردات لن تجدى فى تحسين الميزان التجارى المصرى ، وهذا يدعو إلى التركيز فى التصدير فى مثل هاتين الصناعتين .

بعض الصناعات الواعدة:

فيما يلى نوضح صناعتين واعدتين وهما صناعة شاشات الكمبيوتر وصناعة البرمجيات . وهناك مقياس لتحديد التنافسية فى أى صناعة هو سعر المنتج فى السوق العالمى لو تم تصنيعه فى مصر مقارنا بسعره لو تم تصنيعه فى دولة أخرى ، هذا مع افتراض نفس الجودة ، ويتحدد سعر المنتج بعدة عوامل :

١ - أجور العمال .

٢ - سعر المنتجات المستوردة الداخلة فى صناعة هذا المنتج (يدخل فيها سعر الشحن والجمارك وضريبة المبيعات والضرائب الأخرى) .

٣ - سعر المكونات المحلية من مواد خام ، ومواد مصنعة ، وطاقة واتصالات .

٤ - نسبة المرتجع من هذا المنتج النهائى (وهذا مرتبط بجودة العمالة وجودة المنتج ، فكلما زاد الانضباط فى العمل قلت نسبة المرتجع) .

٥ - الفوائد البنكية أو تكلفة رأس المال الداخلة فى سعر المنتج النهائى (كلما زادت الفائدة على رأس المال زادت تكلفة المنتج) .

٦ - الدعم الحكومى والذى يأتى لتشجيع صناعات ناشئة أو للتعويض عن بنية تحتية ضعيفة ، مما يؤدى إلى رفع أسعار الشحن وأسعار الطاقة وأسعار الاتصالات .

وتعود أهمية هذا المقياس إلى أننا نستطيع تحديد أوجه القصور وأسباب زيادة التكلفة مما يساعد على معالجتها إن أمكن ، فقد يكون إنتاج السلعة محليا أغلى من مثيلتها لو أنتجت فى الخارج بسبب التكلفة العالية للقروض (الفائدة على القروض أعلى من مثيلتها فى الخارج) ، وفى هذه الحالة تستطيع الحكومة أن تتدخل وتعطى لبعض الصناعات الناشئة قروضا بفائدة ميسرة .

السوق العالمى لأجهزة الحاسب الآلى ومستلزماته :

السوق العالمى الذى يستهلك منتجات تكنولوجيا المعلومات هو سوق واعد كبير ، ويقدر حجمه بواحد وستين مليار دولار فى سنة ١٩٩٥ - وفى الجدول التالى بعض من هذه السلع التكنولوجية على حسب حجم مبيعاتها فى السوق العالمى ، وهى كالآتى :

جدول رقم (٧)

حجم السوق العالمى لأجهزة الحاسب الآلى ومستلزماته (١٩٩٥)

المنتج	سعر الوحدة (دولار امريكى)	عدد الوحدات المصدرة عالميا (مليون وحدة)
شاشة حاسب Monitors 1-	٢٣٣	٥٥
حاسب مفكرة Notebook PC's - 2	١٢٨٥	٩,٧
حاسب مكتب Desktop PC's - 3	٥٠٣	٤٦
لوحة أم Mother board - 4	٩٩	٣٢
مصدر طاقة Power supply - 5	٢٦	٩٨
ماسح Scanner 6-	٢١٦	٢٠٩
لوحة رسومات Graphics Card - 7	٥٥	٢٩
لوحة مفاتيح Key board - 8	١١	٥٠,٥
محفظ أسطوانة مضغوط CD-ROM drive	٨٧	٣٤
لوحة شبكة Network Card	٢٩	٢٧

المصدر : تقرير عن الصناعات الالكترونية فى منطقة المحيط الهادى - مقدم إلى وزارة التجارة فى الولايات المتحدة الأمريكية بتمويل من المؤسسة الوطنية للعلوم ، ١٩٩٧ .

وأغلب المنتجات الواردة فى هذا الجدول تصنع فى دول جنوب شرق آسيا ، ونسبة كبيرة منها تصدر إلى أوربا والولايات المتحدة الأمريكية ، وتمثل دولة مثل تايوان حوالى ٦٠٪ من الانتاج ، ولكن مع مرور الزمن وزيادة التكلفة فإنها دولا مثل تايوان بدأت فى نقل مصانعها إلى ماليزيا واندونيسيا والفلبين ، وهنا تكمن فرصة مصر الحقيقية حيث يمكن لها أن تشجع على نقل هذه المصانع إليها .

صناعة شاشات الكمبيوتر:

هذا المثال سوف يستخدم لتوضيح المفاهيم الخاصة بالقيمة المضافة ، وهو لا يعنى أننا نشجع صناعة شاشات الكمبيوتر ، وذلك لأن نوع الصناعات الإلكترونية التى سوف تتبناها مصر يخضع لدراسة السوق العالمى والتى يقترح أن تقوم بها إحدى الشركات العالمية المتخصصة فى دراسات الجدوى .

بلغ الإنتاج العالمى لشاشات الكمبيوتر فى عام ١٩٩٥ حوالى ٥٥ مليون شاشة بمتوسط سعر ٢٣٣ دولارا للشاشة الواحدة ، و ٦٠٪ من هذه الشاشات يصنع فى تايوان ، والباقى فى دول جنوب شرق أسيا .

ومصر بما لديها من خبرة سابقة فى صناعة التليفزيون تستطيع أن تنتقل وبسهولة إلى صناعة شاشات الكمبيوتر ، والجدول الآتى يبين القيمة المضافة إلى الاقتصاد القومى فى حالة إنشاء عشرة مصانع تنتج ١٠ ملايين وحدة سنويا . (انظر ملحق ٢) .

جدول رقم (٨)

القيمة المضافة من إنتاج ١٠ ملايين شاشة كمبيوتر

معدل الجمارك على الواردات الداخلة فى الانتاج	القيمة المضافة	القيمة المضافة كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى
٢٠٪	٥٧٠ مليون دولار	٫٩٥ ٪
صفر ٪	٧٧٠ مليون دولار	١٫٣ ٪

فإذا انخفضت نسبة الفائدة من ١٤٪ إلى صفر ٪ كما هو متبع فى الدول المنتجة مثل تايوان وماليزيا ، فإن تكلفة المنتج سوف تقل بما يعادل ٢٠ مليون دولار (٢٠ دولارا لكل وحدة) ، وهذا سوف يزيد من تنافسية مصر فى السوق العالمى .

وبالاضافة إلى هذا فإذا نجحنا فى رفع كفاءة العامل وتخفيض سعر الطاقة وسعر الاتصالات التليفونية وتكلفة النقل إلى النصف من ٢٠ مليون دولار إلى ١٠ ملايين دولار ، فسوف يؤدى هذا إلى تقليل التكلفة ١٠ دولارات لكل وحدة ، وبالتالى تؤدى هذه التخفيضات إلى زيادة الربح من ٢٤ إلى ٥٤ مليون دولار .

ونظرا لأن ربحية صناعة شاشات الكمبيوتر فى الوضع الحالى وبدون تخفيض الفائدة أو تخفيض التكاليف الأخرى تبلغ ٢٤ مليون دولار ، فإذا استطاعت مصر أن تنتج ١٠ ملايين شاشة كمبيوتر من ١٠ مصانع فإن الربح سيكون ٢٤٠ مليون دولار ، وإذا استطاعت مصر أن تخفض من سعر الفائدة وتزيد الكفاءة الإنتاجية فإن ربحية المصنع الواحد سوف تكون ٥٤ مليون دولار ، وفى حالة ١٠ مصانع تستوعب عمالة ١٠ آلاف عامل فإن الربحية تكون ٥٤٠ مليون دولار ، وفى هذه الحالة فإن صادرات هذه المصانع العشرة سوف تكون قيمتها ٢٣٣٠ مليون دولار يمثل حوالى ٨٠٪ من الصادرات المصرية الحالية ، وهذا ليس بمستبعد حيث إن العشرة ملايين شاشة كمبيوتر لا تمثل إلا ٢٠٪ من السوق العالمى .

صناعة البرمجيات:

تتميز هذه الصناعة بأنها كثيفة العمالة ، وتعتمد بصفة خاصة على العمالة المدربة التى تمتلك مصر منها الكثير ولا يجدون حاليا فرصة عمل ، ولكننا ببعض التدريب البسيط لمدة شهور معدودة نستطيع أن نحول خريج الجامعة أو حتى خريجى الدبلومات إلى مبرمج على مستوى عالٍ .

وفى السوق العالمى نقص شديد فى المبرمجين فى المجالات الآتية :

١ – برامج الحزم التجارية .

٢ – البرامج المصممة للشركات الخاصة .

٣ – البرامج الخاصة بالصناعات الهندسية .

٤ – استعمال لغات البرمجة على التوالى .

ويقدر أن هناك مليون فرصة عمل موجودة حاليا فى اليابان فى عام ٩٦ ، وفى الدول الأخرى هذا الرقم أكبر بكثير .

ودراسة الجدوى المبدئية التى سوف نعرضها هى شركة للبرمجيات

يعمل بها ١٥٠ عاملا بين عمالة فنية وشئون إدارية ، ورأس المال المطلوب هو مليون دولار مناصفة بين مساهمين وقرض من البنك بفائدة ١٤٪ يدفع على ٥ سنوات ، ورأس المال العامل فى حدود ١٠ ملايين دولار سنويا ، والمنتج هو حزم برامج تباع فى السوق العالمى ، فهى صناعة تصديرية فى المقام الأول .

وكما رأينا فى دراسة الجدوى (انظر ملحق ٣) فان المبيعات حوالى ١٥ مليون دولار كلها – إن لم يكن أغلبها – للتصدير ، والشركة الواحدة أو بيت الخبرة الواحد يستوعب ١٥٠ عاملا ، فإذا أنشأنا ١٠٠ شركة برمجيات فانها سوف تستوعب ١٥ ألف عامل ، وتصدر ما قيمته ١٥٠٠ مليون دولار سنويا وهو ما يمثل ٥٠٪ من الصادرات الحالية ، والقيمة المضافة = ١٠٠ × ١٠,٨٥ = ١٠٨٥ مليون دولار ، وهو ما يمثل حوالى ١,٨ ٪ من الناتج الاجمالى المحلى .

وفى النهاية فإن على الحكومة أن تحتضن بعض الصناعات الإلكترونية الواعدة وتمنحها قروضا بفوائد ميسرة كمثيلتها فى الدول المنافسة وتبيع لها الطاقة والاتصالات بأسعار تماثل أسعار الدول المنافسة . وتستطيع الحكومة أيضا أن تعمل على اجتذاب الاستثمارات الأجنبية فى مجال الصناعات التكنولوجية وذلك من خلال التسهيلات الضرائبية والمعاملة الجمركية الحسنة .

وعلى القطاع الخاص التوجه الى هذه الصناعات بدلا من المضاربة فى سوق العقارات ، حيث نجد أن ربحية صناعة مثل صناعة البرمجيات تتجاوز نسبة ١٠٠ ٪ .

وتجب الإشارة إلى أن التوسع فى الصناعات الإلكترونية ذات السوق العالمى الكبير يؤدى الى زيادة الصادرات مما يؤدى إلى زيادة العائد الأجنبى الذى يستخدم فى الإنفاق على البنية التحتية وتحسين مستوى العمالة مما يؤدى بدوره إلى زيادة الصادرات مرة أخرى ، وتشغيل كم أكبر من العمالة فزيادة العمالة ، وزيادة الصادرات يؤديان إلى زيادة الناتج المحلى ليصل الى ٨ ٪ أو أكثر .

شكل رقم (١٠)

دور الحكومة المطلوب للدخول فى الصناعات التكنولوجية

بما يؤدى إلى زيادة الناتج المحلى الاجمالى

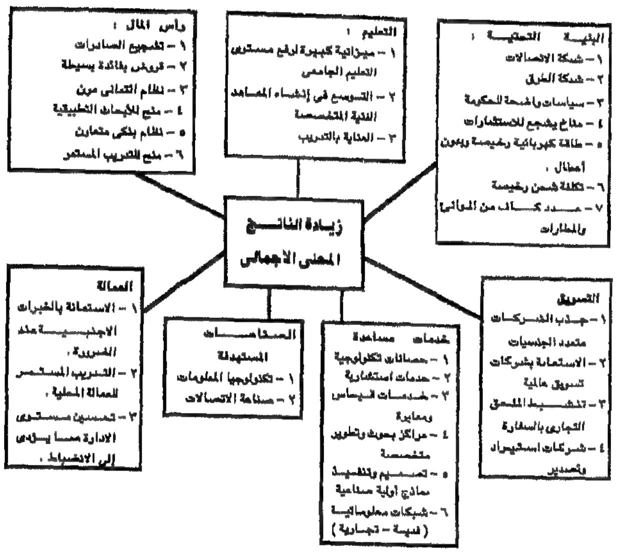
البنية التحتية :
١ – شبكة الاتصالات
٢ – شبكة الطرق
٣ – سياسات واضحة للحكومة
٤ – مناخ يشجع للاستثمارات
٥ – طاقة كهربائية رخيصة وبدون أعطال .
٦ – تكلفة شحن رخيصة
٧ – عدد كاف من الموانئ والمطارات
التعليم :
١ – ميزانية كبيرة لرفع مستوى التعليم الجامعى
٢ – التوسع فى إنشاء المعاهد الفنية المتخصصة
٣ – العناية بالتدريب
رأس المال :
١ – تشجيع الصادرات
٢ – قروض بفائدة بسيطة
٣ – نظام ائتمانى مرن
٤ – منح للأبحاث التطبيقية
٥ – نظام بنكى متطور
٦ – منح للتدريب المستمر
زيادة الناتج المحلى الاجمالى
التسويق
١ – جذب الشركات متعدد الجنسيات
٢ – الاستعانة بشركات تسويق عالمية
٣ – تنشيط الملحق التجارى بالسفارة
٤ – شركات استيراد وتصدير
خدمات مساعدة
١ – حضانات تكنولوجية
٢ – خدمات استشارية
٣ – خدمات قياس ومعايرة
٤ – مراكز بحوث وتطوير متخصصة
٥ – تصميم وتنفيذ نماذج أولية صناعية
٦ – شبكات معلوماتية (فنية – تجارية)
الصناعات المستهدفة
١ – تكنولوجيا المعلومات
٢ – صناعة الاتصالات
العمالة
١ – الاستعانة بالخبرات الاجنبية عند الضرورة .
٢ – التدريب المستمر للعمالة المحلية .
٣ – تحسين مستوى الادارة مما يؤدى الى الانضباط .

التوصيات

توضح هذه الدراسة أن التكنولوجيا هى المحرك الرئيسى للتنمية والتقدم ، وأن الدول الصاعدة فى جنوب شرق آسيا اعتمدت على التكنولوجيا وصناعة الالكترونيات كقاطرة تسحب قطار التنمية والنمو لشعوبها . وتتميز الصناعات الالكترونية بأنها صناعات تصديرية فى المقام الأول حيث ينمو الطلب فى السوق العالمى بمعدل ١٠٪ سنويا بينما يعجز العرض عن الوفاء بهذا الطلب الكبير ، ولهذا السبب هاجرت الصناعات التكنولوجية إلى دول جنوب شرق آسيا لما تتميز به من كفاءة ورخص العمالة ، وكما أن اليابان وهونج كونج وكوريا وتايوان بدأت فى نقل بعض من صناعاتها الالكترونية إلى دول مثل ماليزيا والفلبين وأندونيسيا ، فإن مصر تستطيع أن تجذب هذه الصناعات وتستوعبها بكل يسر وسهولة ، بحيث توضع على خريطة الصناعات الإلكترونية فى العالم على غرار ما قامت به دول شرق آسيا بدءا من اليابان فى عام ١٩٤٧ حتى ماليزيا فى عام ١٩٩٧ .

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار في اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

فى شأن تحديد منتج الكترونى ملائم:

* تحديد منتج إلكترونى له سوق عالمى كبير ، ويتم هذا التحديد عن طريق دراسة جدوى للسوق العالمى .

* دعوة وتسهيل المشاركة مع الشركات متعددة الجنسيات التى تنتج هذه السلعة .

* تحديد التكنولوجيا المطلوبة لتصنيع هذه السلعة .

* الحصول على المواصفات القياسية لهذه السلعة فى سوق التصدير ، حيث إن هذه المواصفات تختلف فى أوربا عنها فى أمريكا .

* توفير التدريب المهنى للعمالة حتى تتوام مع إنتاج هذه الصناعة ، إما عن طريق دورات تدريبية فى الخارج أو استضافة خبراء أو عاملين أجانب .

* حساب تكلفة هذه السلعة وكيفية تصديرها إلي الأسواق العالمية ، إما عن طريق المشاركة مع شركات متعددة الجنسيات أو استئجار شركات تسويق عالمية .

* بعد تحديد المنتج وقدراتنا على إنتاجه بربحية معقولة ، ينبغى احتضان الشركات الوطنية العاملة فى هذا المجال وتسهيل تعاونها مع الشركات متعددة الجنسيات .

* التسويق عن طريق التعاقد مع شركات تسويق عالمية .

* الأجهزة اللازمة للتحكم فى جودة المنتج لابد وأن تتوفر للشركة المنتجة بدون رسوم .

* توفير قروض ميسرة للمنتجين وبالذات فى الصناعات التكنولوجية الناشئة حتى تكون هذه الصناعة على قدم المساواة مع مثيلتها فى الدول المنافسة التى تعطى القروض بفائدة مناسبة مثل ماليزيا .

هذا هو دور الحكومة الذى لو تم سوف تزداد الصادرات وتزداد العمالة مما ينتج عنه زيادة الدخل القومى وزيادة فى الأرباح الناتجة عن التصدير التى سوف تستخدم لتحسين البنية التحتية والتعليم والتدريب .

وعلى القطاع الخاص فى مجال الإلكترونيات ألا يقتصر على أن يطلب ليأخذ فقط (تسهيلات ، عقارات ، ..) بل عليه أيضا أن يسهم إيجابيا فى عملية البناء ، ويحسن من إدارته وتوجيهاته ، ويدخل بشجاعة وروح نضالية معركة التقدم ، ويستثمر بغزارة فى مجال الصناعات الإلكترونية والمعلوماتية حيث إن العائد على رأس المال أكثر من ٢٥٪ وأحيانا يصل إلى ١٠٠٪ (انظر ملحق ٣) والسوق العالمى كبير وينمو بمعدل يزيد على ١٠٪ .

فى شأن النهوض بالصناعات الإلكترونية للقطاعات المختلفة :

على الحكومة توفير الآتى :

بالنسبة لرأس المال :

* قروض ميسرة – منح للبحث التطبيقى – إعلام مكثف للترويج للتصدير – تدريب العاملين – نظام بنكى متعاون مع رجال الأعمال بإعطاء ائتمان طويل المدى وقروض ميسرة تسدد على مدى ٣٠ سنة .

بالنسبة للتعليم :

* رفع مستوى التعليم الجامعى عن طريق زيادة الرواتب وتحسين تجهيزات المعامل .

* التوسع فى التعليم الفنى العملى بما يتناسب مع الصناعات الإلكترونية .

بالنسبة للبنية التحتية :

* إنشاء شبكات التليفونات وتقويتها مع تخفيض أسعارها لتصل إلى السعر العالمى .

* التوسع فى إنشاء الطرق والمواصلات الداخلية والمطارات والموانى .

* تخفيض أسعار الشحن لتصل إلى مثيلتها فى الخارج إن لم يكن أقل .

* العمل على زيادة كفاءة الشبكة الكهربائية حتى لا يحدث انقطاع للتيار الكهربائى مع المحافظة على ثبات الجهد .

* تحسين أساليب التقاضى والتحكيم الدولى والإسراع فى معدلات الحكم بالقضايا خاصة التجارية .

بالنسبة للعمالة :

* تدريب مستمر للعمالة ورفع كفاءتها .

* استيراد الادارة والعمالة الماهرة من الخارج لتعليم وقيادة العمالة المحلية إذا اقتضى الأمر .

بالنسبة للصناعات المستهدفة :

* التعاقد مع شركات عالمية كبيرة لعمل دراسات جدوى للسوق العالمى وتحديد أنسب الصناعات الالكترونية التى لمصر فيها ميزة تنافسية .

* البدء فورا فى إعداد دراسات الجدوى لصناعة تكنولوجيا المعلومات وصناعة الآلات ، حيث إن لمصر ميزة نسبية كبيرة فيها .

بالنسبة للتسويق :

* العمل على جذب الشركات متعددة الجنسيات لإقامة صناعات إلكترونية وتسويقها فى الخارج ، مع عدم التردد فى الاستعانة بالمستشارين الأجانب والشركات الأجنبية فى التسويق .

* تدريب الملحقين التجاريين بالسفارات المصرية فى الخارج لكى يساعدوا فى عمل دراسات جدوى فى هذه الأسواق ، وتحديد أنسب السلع والتسهيلات المطلوبة لتصديرها من مصر .

تشجيع وجذب التكنولوجيات المتقدمة :

* إعطاء حوافز للشركات فيما يخص دعم البحوث والتطوير والتصميم .

* حفز الشركات التى تتعامل مع أو تتحول إلى تكنولوجيا متقدمة (مثلا : دعم تطبيق التكنولوجيا الرقمية فى مجال تصنيع المعدات ، سواء متخصصة كالتحكم والاتصالات أو استهلاكية كالتليفزيون) وتمييزها عن الشركات التى تتعامل مع تكنولوجيات منخفضة .

* وضع سياسة لجذب الصناعات الأجنبية ذات التكنولوجيا المتقدمة ، ليس فقط عن طريق منحها حوافز خاصة إضافية ، بل وأساسا عن طريق المتاح من العلاقات الدولية والعالمية (مثلا : فرنسا تحركت للترويج لنظام سيكام للتليفزيون ، وكلينتون يروج لبيع الطائرات ، ودور الحكومة الماليزية فى جذب التكنولوجيات) .

ملحـــق رقم (١)

الميزة النسبية

الميزة النسبية فى أى صناعة تعتمد على تكلفة وجودة المنتج فى كل بلد . وإذا أردنا لمصر مثل أن تدخل فى صناعة الالكترونيات فلابد من حساب تكلفة هذه المنتجات بالمقارنة بتكلفتها فى السوق العالمى والدول المنافسة مع وضع اعتبارات الجودة فى الحسبان .

وهناك عدة مؤشرات لتحديد الميزة النسبية التى لمصر فى صناعة مقارنة بأى دولة أخرى إلا أننا سوف نستخدم المؤشر الذى يطلق عليه مؤشر الميزة النسبية غير المرئى Implied Revealed Comparative Advantage (IRCA) .

وهذا المؤشر = سعر المنتج لو تم تصنيعه فى مصر / سعر المنتج فى السوق العالمى . ولتحديد سعر المنتج لو تم تصنيعه فى مصر فهو مجموع القيم الآتية :

١ – الأرباح .
٢ – الأجور .
٣ – الدعم .
٤ – تكلفة المواد الخام .
٥ – تكلفة المواد البسيطة .

ويدخل فى هذه التكاليف أسعار الجمارك وأسعار الطاقة وأسعار الاتصالات .

ملحـــق رقم (٢)

هيكل الصناعة فى العالم

يمثل إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربى أكثر من ٧٠٪ من الناتج المحلى الاجمالى لدول العالم ، كما أن واردات هاتين الكتلتين أكبر بكثير من صادراتهما فى مجال الصناعات الإلكترونية ، وهناك تغير محسوس بدأ من أوائل الستينات ومستمر حتى الآن ، حيث لوحظ فى هذه الدول المتقدمة أن هناك انخفاضا فى العمالة فى الصناعات التحويلية ، وازدياد العمالة فى صناعة الخدمات .

صناعة الخدمات مقسمة إلى الآتى :

١ – العقارات وخدمة رجال الأعمال .
٢ – الخدمات الاجتماعية .
٣ – المطاعم والفنادق السياحية .
٤ – الخدمات البنكية والتأمين .
٥ – تجارة السلع .
٦ – الوظائف الحكومية .

وعلى النقيض نجد أن الصناعات التحويلية عانت من انخفاض فى عدد العمالة ، ولكننا إذا قمنا بتقسيم الصناعات التحويلية إلى ثلاثة محتويات وهى :

١ – صناعة منخفضة التكنولوجيا .
٢ – صناعات متوسطة التكنولوجيا .
٣ – صناعات عالية التكنولوجيا .

فإننا نجد أن الأولى والثانية انخفضت فيهما العمالة فى الدول المتقدمة ، وصاحب ذلك هجرة هذه الصناعات إلى الدول النامية ، ومن هذه الصناعات :

١ – صناعة بناء السفن .
٢ – المنتجات المعدنية .
٣ – الصناعات الزراعية .
٤ – المنسوجات والجلود .
٥ – الزجاج .
٦ – التعدين .
٧ – صناعات غير معدنية .
٨ – تكرير البترول .
٩ – الخشب والأثاث .
١٠ – صناعة الكيماويات .
١١ – تشكيل المعادن .
١٢ – الماكينات غير الكهربائية .
١٣ – الأغذية والعصائر .

أما بالنسبة للصناعات عالية التكنولوجيا فقد تزايدت فيها العمالة بصورة متزايدة منذ أوائل الستينات ، وهذه الصناعات هى :

١ – الحاسبات .
٢ – الأدوية والعقاقير .
٣ – الاتصالات .
٤ – صناعة الفضاء .
٥ – صناعة النقل والتخزين .
٦ – الورق والطباعة .
٧ – السيارات .
٨ – الماكينات الكهربائية .
٩ – الأجهزة الالكترونية .
١٠ – أجهزة القياس .
١١ – الكاوتش والبلاستيك .

وبينما نمت هذه الصناعة فإن الطلب على الصناعات التكنولوجية عالية التقنية مازال أكبر من العرض مما حدا بهذه الدول المتقدمة إلى أن تنقل بعضا من مصانعها وإنتاجها إلى دول جنوب شرق آسيا وذلك

لرخص العمالة ذات المهارة العالية ، مما نتج عنه ظهور النمور الآسيوية ، وأدى بدوره إلى هجرة بعض الصناعات عالية التكنولوجيا إلى هذه المناطق مثل صناعة الحاسبات والاتصالات .

وفى مصر لا يوجد ما يمنع من جذب بعض من هذه الصناعات التكنولوجية والإلكترونية فى حالة توفر المناخ المناسب ، مستغلين فى ذلك اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوربى والولايات المتحدة الأمريكية .

ملحق رقم (٣)

بعض الصناعات الواعدة ودراسة جدوى مبدئية

صناعة شاشات الكمبيوتر : فيما يلى دراسة جدوى ابتدائية لمصنع ينتج مليون وحدة شاشة كمبيوتر ، والرأسمال المطلوب هو حوالى ١٠٠ مليون دولار مناصفة بين المساهمين وقروض من البنوك . وهذه القروض فائدتها حوالى ١٤٪ سنويا ، مما يسبب زيادة كبيرة فى تكلفة المنتج النهائى .

والجدول الآتى يبين بعض تفاصيل تكلفة إنتاج شاشات الكمبيوتر :

عدد العمالة	١٠٠٠ عامل
أجرة العاملين متوسط ٤ الاف دولار للعامل فى السنة	٤ مليون دولار
التدريب ١٠٠ دولار للعامل سنويا	٠,١ مليون دولار
التكاليف الاجنبية المستوردة « الشاشة + اللوحة الام » سعر ١٠٠ دولار للوحدة .	١٠٠ مليون دولار
التعريفة الجمركية والضرائب « ٢٠٪ »	٢٠ مليون دولار
المدخلات المحلية	٥٠ مليون دولار
تكاليف الطاقة والمرتجعات	٢٠ مليون دولار
التسويق العالمى	١٠ مليون دولار
قيمة قسط القرض الذى يسدد على ٥ سنوات	٢٠ مليون دولار
تكاليف رأس المال « فائدة ١٠٪ »	٥ مليون دولار
التكلفة الإجمالية « فى حالة بيعها فى السوق المحلية »	٢٢٩ مليون دولار
التكلفة الاجمالية فى حالة التصدير بخصم ٢٠ مليون دولار امريكى « التعريفة الجمركية والضرائب »	٢٠٩ مليون دولار
مبيعات « مليون شاشة كمبيوتر فى السنة »	٢٣٣ مليون دولار
صافى الربح « بيع فى السوق المحلى »	٤ مليون دولار
صافى الربح تصدير للخارج »	٢٤ مليون دولار
القيمة المضافة	٥٧ مليون دولار
تكلفة المنتج لو تم تصنيعه فى مصر	٢٠٩ مليون دولار

ونجد من هذا الرقم أن سعر الانتاج فى مصر أقل من سعر الانتاج العالمى ، وبالتالى فإن مصر لها ميزة نسبية فى هذه الصناعة .

صناعة البرمجيات:

هذه صناعة واعدة نظرا لاعتمادها على عمالة كثيفة مدربة ، وهذا ما يتوفر فى مصر ، والجدول الآتى يبين دراسة الجدوى المبدئية التى سوف نعرضها وهى لشركة للبرمجيات يعمل بها ١٥٠ عاملا بين عمالة فنية وشئون ادارية ، ورأس المال المطلوب هو مليون دولار مناصفة بين مساهمين وقرض من البنك بفائدة ١٤ ٪ يدفع على ٥ سنوات ورأس المال العامل فى حدود ١٠ ملايين دولار سنويا ، والمنتج هو حزم برامج تباع فى السوق العالمى ، فهى صناعة تصديرية فى المقام الأول .

عدد العمالة	١٥٠ عامل
الأجور « ١٢ ألف دولار لكل عامل فى السنة » .	١,٨ مليون دولار
التدريب « ١٠٠٠ دولار للعامل فى السنة »	٠,١٥ مليون دولار
تكاليف إدارة « تليفونات ، حاسبات ، مكتب »	٢ مليون دولار
تسويق عالمى .	٢ مليون دولار
قسط القرض يسدد على ٥ سنوات	٠,٢ مليون دولار
التكلفة الإجمالية	٦,١٥ مليون دولار
تكلفة رأس المال « ١٠ ٪ سنويا »	٠,٥ مليون دولار
المبيعات المتوقعة .	١٥ مليون دولار
الربح الإجمالى المتوقع .	٨,٣٥ مليون دولار
القيمة المضافة	١٠,٨٥ مليون دولار

إن هذه الصناعة واعدة ومربحة بشرط توافر سيولة نقدية للصرف على العمالة وعلى الإنتاج حتى يتم بيع البرامج المنتجة . وبالرغم من صغر رأس المال نسبيا "حوالى مليون دولار" إلا أن تكلفة إدارة المشروع فى حدود ١٠ ملايين دولار مما يوضح عدم انتشار هذه الصناعة حتى الآن فى مصر ، مع العلم بأن السوق العالمى يستطيع استيعاب الكثير من هذه البرامج المنتجة .

صناعات أخرى:

- الصناعات الواعدة اللازمة للتكامل المطلوب لاستمرارية صناعة الإلكترونيات فى مصر :

تقتضى مسايرة التطور العالمى السريع للإلكترونيات العمل على دخول مختلف مجالات صناعة الالكترونيات ، وعدم الاقتصار فقط على صناعة الإلكترونيات الاستهلاكية وخاصة التليفزيون كما هو الحادث فى مصر .

ومن ثم يمكن الاهتمام بنماذج من المشروعات الواعدة اللازمة ، نوردها فيما يلى :

١ – صناعة المعلوماتية ، مثل صناعة : الكمبيوتر ، الوحدات الطرفية Peripherals شاشات البيانات ، معدات المكاتب ، ...

٢ – صناعة الخلايا الشمسية (الكهروفلطية PV) وتتضمن : تصنيع الشرائح السليكونية ، معالجة الخلايا الشمسية ، تركيب اللوحات ، تكوين النظم ، «إنشاء مصنع لأشباه الموصلات والخلايا الشمسية فى مصر».

٣ – صناعة الشرائح السليكونية للنصف موصلات اعتبارا من الرمل باستخدام خامات محلية . وقد أظهرت نتائج الدراسات الأولية الفنية جدوى هذا المشروع . والمحاولات مستمرة للحصول على نقاء وجودة مرتفعة للسليكون ، بل وأساسا لتصنيع نبائط النصف موصلات كالدوائر المتكاملة . والاحتياج العالمى ملح لهذه المادة . ونجاح المشروع يعنى إنتاجنا وتصديرنا للمادة التى ينبنى عليها أحدث التكنولوجيات العالمية .

٤ – صناعة البرمجيات .

٥ – صناعة الاتصالات بما فى ذلك : كابلات الألياف البصرية ، معدات الأقمار الصناعية ، التليفونات المحمولة ، نظم النداء Paging Systems وكل ذلك متضمنا المعدات والبرمجيات HW & SW، وفى عام ١٩٩٦ كان الانتاج المحلى لأجهزة الاتصال فى مصر ١١٠ ملايين دولار ، بينما حجم السوق المحلى ٨٣٠ مليون دولار . وحاليا تتضمن الاحتياجات المحلية السنوية من معدات اتصال ولوازمها وكابلات تليفون ١٤٠ مليون دولار ومعدات اتصال ٣٥ مليون دولار وأجهزة تليفون محمول ٥٠ مليون دولار وكابلات ألياف بصرية ١٤٠ مليون دولار .

٦ – صناعة إلكترونيات صناعية فى مجالات مثل : القياس ، والتحكم باستخدام SCADA & PLC .

٧ – صناعة البيئة مثل التلوث قياسا وتحكما ، ومعالجة الضوضاء قياسا وتحكما ، أجهزة استشعار وكشف ذاتية ، ... مع العلم بأن حجم السوق العالمية لصناعة تكنولوجيا البيئة كبير ، فقد بلغ ٢٠٩ ملايين دولار فى عام ٢٠٠٢ ، بمعدل متوسط نمو مركب نسبته ٥٪ . ودخول هذا المجال مغر اقتصاديا ويساير الاتجاهات العالمية السائدة .

٨ – صناعة المعدات الطبية : بلغ حجم السوق المصرية منها ٩٠ مليون دولار فى عام ١٩٩٦ ، زاد إلى ٩٩ مليون دولار فى عام ١٩٩٧ . والانتاج المحلى متواضع إذ لم يتعد مبلغ ٨ ملايين دولار فى عام ١٩٩٦ ، أى بنسبة تقل عن ١٠٪ من الاحتياجات .

٩ – مشروع تليفزيون المستقبل : تحديث كبرى صناعة الإلكترونيات فى مصر وهى صناعة التليفزيون التى تمثل ٧٠٪ من مجمل الصناعات الإلكترونية فى مصر ، وذلك بتبنى مشروع تلفزيون المستقبل فى ظل مفهوم إلكترونى شامل لأنه يربط بين صناعات الإلكترونيات الاستهلاكية والمعلوماتية والاتصالات . وينقل صناعة التليفزيون إلى التكولوجيا الرقمية الواعدة ، ويكامل البرمجيات مع المعدات فى جهاز التليفزيون . كما أنه يوصلنا إلى تكنولوجيات متقدمة من نظير : منتج مرن ، ومرونة الإنتاج ومرونة التصميم .

ومن المعلوم أن التليفزيون يعتبر وحدة رئيسية فى نظم الأوساط المتعددة ، كما أن تكنولوجيا التليفزيون عبارة عن صناعة كمبيوتر ، وهذا يستوجب أن يسرع منتجى التليفزيون فى الاستعداد لذلك قبل فوات الأوان .

ملحق رقم (٤)

حالة الصناعات الإلكترونية فى مصر

يقدر عدد الشركات الكبيرة والمتوسطة التى تعمل فى مجال الإلكترونيات بأكثر من ٢٠٠ شركة ، منها أكثر من ٣٠ شركة مصنعة ، والباقى شركات تقوم بأعمال خدمات وتجارة .

وفى عام ١٩٩٦ بلغ الحجم الكلى للانتاج الصناعى ٧,٧ بليون دولار . ومن هذا الرقم ، بلغ الحجم الكلى للصناعات الإلكترونية حوالى ٤٤٦ مليون دولار ، وبهذا يمثل ٥,٨٪ من مجمل الانتاج الصناعى فى مصر .

وفى نفس عام ١٩٩٦ بلغت واردات مصر من المعدات والوحدات والنظم الالكترونية ٨٠٠ مليون دولار . وعليه يقدر الحجم الكلى للسوق المصرية من الإلكترونيات بما يزيد على بليون دولار . وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من المنتجات غير الإلكترونية يحتوى على نسب من مكونات إلكترونية قد تصل لأكثر من ١٠٪ مثل : نظم التحكم فى الصناعة والخدمات والطائرات والسيارات ، والأجهزة المنزلية من غسالات ومبردات ، ... الخ .

وخلال عام ١٩٩٦ ، كانت القيمة الكلية للإنتاج الإجمالى للصناعات الإلكترونية فى مصر مقارنة بالانتاج العالمى فى نفس العام ١٠٠٠ بليون دولار ، وهى قيمة محدودة . كما يعتبر إنتاج مصر من الإلكترونيات محدودا مقارنة بإنتاج اسرائيل فى نفس الفترة ومقداره ٥٩٠٠ مليون دولار .

وتقسم الصناعات الالكترونية فى مصر إلى القطاعات التالية :

* قطاعات صناعة الإلكترونيات الاستهلاكية ، وخاصة إنتاج التلفزيونات الملونة ، إذ إن نسبته منها حوالى ٧٠٪ ، بينما النسبة العالمية حوالى ٥,٠٪ .

* قطاع صناعة الاتصالات هو الثانى ويمثل نسبة ٢٠٪ وهى نسبة أكبر إذا ألحقنا به صناعة كابلات الاتصالات وملحقاتها . وتبلغ النسبه العالمية حوالى ١٦٪ .

* نسبة ١٠٪ المتبقية من هذه الصناعة الالكترونية موزعة بين قطاعات أخرى مختلفة مثل صناعة : الإلكترونيات الصناعية ، المكونات الإلكترونية ، الأجهزة الطبية ، تكنولوجيا المعلوماتية وخاصة المعدات المكتبية مثل ماكينات تصوير المستندات وغيرها ، وصناعة الخلايا الكهروضوئية (الخلايا الشمسية) .

أما الصناعات الإلكترونية فى مصر فينقصها نشاطات إنتاجية هامة فى مجالات مثل :

* النصف موصلات مثل الترانزستور والدوائر المتكاملة (مكونات فعالة) .

* المكونات غير الفعالة مثل المقاومات والمكثفات .

* النبائط الحديثة مثل الليزر وشاشات بيان البلورات السائلة LCD ...

* صناعة المعدات الصناعية وخاصة فى مجال القياس والتحكم والأجهزة الطبية .

* انتاج الكمبيوتر والمونيتور وملحقاتها .

* صناعة تحويل الطاقة الشمسية بواسطة الخلايا الفوتوفلطية ، رغم توفر الشمس لدينا ، على نطاق واسع وتعميق إنتاجها .

وتوجد نشاطات هندسية وتصميمية محدودة جدا ، وأغلب القائمين بهذا النشاط شركات صغيرة ومتوسطة لا تتوفر لديها الخدمات اللازمة لذلك بسبب التكلفة ، وعدم توفر تلك الخدمات ، بالإضافة إلى أن قصور البحوث والتطوير فى مجال الإلكترونيات يحد من فرص تحقيق قيمة مضافة على المستوى القومى . وفى حالة تطبيق اتفاقات الجات الجديدة فمن المتوقع أن يؤدى ذلك إلى زوال النشاطات المتواضعة القائمة حاليا فى هذا المجال . هذا بالاضافة إلى نقص قواعد البيانات التفصيلية عن معاملات السوق العالمية ، وهذا بدوره يحد من إمكانات

الشركات المحلية فى الاستجابة لاحتياجات السوق العالمية . وكذلك عدم التوازن فى الرسوم الجمركية المفروضة على التليفزيون والتى تتراوح ما بين ٨٠٪ – ٥٥٪ ، بينما هى ٥٪ فقط على الكمبيوتر . وهذا مما يفسر سبب التركيز على إنتاج التليفزيون محليا فى مصر دون الكمبيوتر . وما يترتب على ذلك من خسارة ، خاصة على المدى البعيد عندما تصير صناعة التليفزيون مستقبلا عبارة عن صناعة كمبيوتر ذات تكنولوجيات مختلفة عن تكنولوجيات التليفزيون الحالية .

وفى بعض الحالات تكون الرسوم الجمركية على مكونات منتج ما أكبر منها على نفس المنتج كامل الصنع مما يكون له أثر سلبى على التصنيع المحلى .

العمالة المستخدمة فى الصناعات الإلكترونية فى مصر :

يقدر مجمل القوى العاملة بمصر بحوالى ١٧ مليون عامل فى عام ١٩٩٦ ، ومصر بها عمالة زائدة ، سواء كانت ماهرة أو نصف ماهرة ، وتشجع الأجور المنخفضة للعمالة نصف الماهرة على استخدامها فى الصناعات كثيفة العمالة . ومن جهة أخرى فان مصر لديها ما يكفى من الخريجين ذوى التعليم العالى الصالحين لأعمال التكنولوجيات العالية .

وتقدر العمالة المستخدمة فى الصناعات الإلكترونية بنحو ١٦ ألف عامل (أى حوالى ١,٠ ٪ من قوة العمل) وتتكون هذه العمالة من مهندسين وفنيين وعمالة نصف ماهرة .

ويبلغ متوسط إنتاجية العامل فى مجال الصناعات الإلكترونية حوالى ٢٩,٠٠٠ دولار سنويا ، وهذا المعدل هو السائد فى انتاج الإلكترونيات الاستهلاكية وبالتحديد التلفزيون .

وفى الشركة المصريه الألمانية لصناعة أجهزة الاتصالات فى عام ١٩٩٦ وصلت إنتاجية العامل إلى ١٤٠,٠٠٠ دولار سنويا ، ويعتبر هذامن أعلى معدلات إنتاجية العامل فى مصر .

وتختلف الانتاجية من موقع لآخر ، وتحددها عوامل مختلفه مثل : نوعية المنتج ، نسبة الإنتاج المرفوض ، وجود عمالة زائدة ، توقف الانتاج لفترات بسبب عدم توافر المواد والمكونات أو لأسباب أخرى ، مثل التخطيط ، الإدارة .. وعموما تصل معدلات إنتاجية العامل المصرى إلى المستوى العالمى ، إذا عمل تحت نفس الظروف من إدارة وإمكانات.

وقد ثبت صحة ذلك فى حالة شركة «إل . جى للإلكترونيات » لإنتاج المكونات الإلكترونية للتلفزيون إذ فى هذه الحالة وصلت معدلات الإنتاجية والجودة ونسبة المرفوض إلى نظيرها فى كوريا . إلا أن انتاجية العامل المصرى لم يتحقق استغلالها بشكل عام نتيجة للآثار السلبية للادارة وظروف العمل .. وهذا ما يجب علينا أن نبرزه لجذب الاستثمارات إلى مصر .

التعليم والتدريب:

يوجد فى مصر حاليا ١٢ جامعة تعمل تحت مظله المجلس الأعلى للجامعات ، بالإضافة إلى بعض الجامعات الأخرى والمعاهد العليا مثل : جامعة الأزهر ، الجامعة الأمريكية ، أكاديمية العلوم والتكنولوجيا ، أكاديمية السادات ، معهد العاشر من رمضان للتكنولوجيا وكذلك بعض المعاهد العالية . كما أنه توجد أربع جامعات خاصة بدأت نشاطها منذ عام ١٩٩٦ ولم يتحدد مستوى خريجيها للآن نظرا لحداثتها . كما أن الاستثمار فى التعليم الحكومى أو الخاص قد زاد مؤخراً . ولكن التدريب المستمر على أحدث التكنولوجيات مازال محدودا باستثناء مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار فى التدريب على البرمجيات منذ عام ١٩٩٣ . ويقوم مركز تكنولوجيا المعلومات التابع لمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بتدريب حوالى ١٠٠ خريج جامعى كل عام لمدة تسعة أشهر، وقد تم تدريب حوالى ٤٠٠ خريج من خلال هذا البرنامج . كما أن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار قام بعمل برنامجين لدرجات الماجستير فى تكنولوجيا المعلومات بالتعاون مع جامعة لويزفيل الأمريكية . وبالاضافة إلى ذلك توجد دورات قصيرة كثيرة تنظم لرفع المستوى فى مجال تكنولوجيا المعلومات . ويجب أن توجه جهود كثيرة للبنية الأساسية والتسويق فى مجال الاتصالات .

ويوضح الجدول التالى عدد المقيدين وخريجى الجامعات الاثنتى عشرة ، بالإضافة إلى جامعة الأزهر فى عام ١٩٩٥/٩٤ .

التخصـــص	المقيدون	الخريجون
الإلكترونيات والاتصالات	٢٥١٣	٩١٨
الحاسبات والتحكم	٨٩٦	٥٥١
المجموع	٣٤٠٩	١٤٦٩

كما يوضح الجدول التالى عدد المقيدين وخريجى الدراسات العليا فى نفس العام :

التخصـــص	المقيدون ماجستير / دكتوراه	الخريجون ماجستير / دكتوراه
الإلكترونيات والاتصالات	٨٥/٥٢٦	٣/٤٣
الحاسبات والتحكم	٤٣/٣٢٧	٩/٢٦
المجموع	١٢٨/٨٥٣	١٢/٦٩

البحوث والتطوير فى مجال الإلكترونيات والمعلوماتية :

أنشطة البحث والتطوير : فى السنوات العشر الأخيرة تم عمل عدة محاولات من المتخصصين والهيئات الحكومية لتطوير الصناعات المصرية . وأهم هذه المحاولات هى التى قام بها مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء عام ١٩٨٨ , كما تم محاولة إنشاء واد للتكنولوجيا باسم وادى الأهرامات للتكنولوجيا بمدينة السادس من أكتوبر . كما قامت شركة داتا كويست العالمية بعمل دراسة عن الوضع الحالى فى مصر . ثم تم نقل هذا المشروع (وادى التكنولوجيا) إلى الضفة الشرقية لقناة السويس بمحافظة الاسماعيلية فى صحراء سيناء على مساحة ٦٠,٠٠٠ فدان ، ويتلقى هذا المشروع دعماً كبيراً من الدولة ، كما أن هناك منحة قيمتها ١,٥ مليون دولار من كوريا الجنوبية لتضميم وتسويق المشروع .

معاهد البحث والتطوير : يوجد فى مصر العديد من معاهد البحث والتطوير ، بالاضافة إلى ما يتم فى الجامعات المختلفة والشركات الصناعية . ويبلغ العدد الكلى لمعاهد البحث والتطوير فى مصر حوالى ٣٠ معهدا ومركزا ، خصص منها خمسة فى مجال الإلكترونيات والمعلوماتية هى :

* معهد بحوث الإلكترونيات التابع لوزارة البحث العلمى .

* معهد بحوث المعلوماتية التابع لوزارة البحث العلمى .

* مركز بحوث الهندسة الاذاعية والتليفزيون التابع لوزارة الاعلام .

* مركز بحوث وتطوير الصناعة التابع لوزارة قطاع الأعمال .

* المعهد القومى للاتصالات السلكية واللاسلكية التابع لوزارة النقل والمواصلات .

السياسة المتبعة والقوانين فيما يخص الإلكترونيات فى مصر :

لا توجد قوانين خاصة بالصناعات الإلكترونية فى مصر ، ولكن القانون رقم ٨ لعام ١٩٩٧ منح شركات صناعة البرمجيات إعفاء ضريبياً لمدة ٥ سنوات . وهذه أول مرة يعترف بصناعة البرمجيات على قدم المساواة مع السياحة واستصلاح الأراضى ، وقد تمتد هذه السنوات إلى عشر سنوات للشركات القائمة فى المجتمعات العمرانية الجديدة .

ومصر لديها أحد أفضل قوانين الاستثمار التى تمنح حوافز ، وهو قانون رقم ٨ لعام ١٩٩٧ الذى حل محل قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لعام ١٩٨٩ .

وتحوى النصوص الرئيسية للقانون ٨ ضمانات ضد المصادرة والتأميم بدون تعويض ، حق تملك الأرض ، حق الاحتفاظ بحسابات بنكية بالعملة الصعبة ، التحرر من الارتباطات الإدارية ، الحق فى إعادة تصدير رأس المال والأرباح ، المساواة فى المعاملة بصرف النظر عن الجنسية ، ومصر من أوائل الدول المعترفة بالاتفاقات الدولية لحماية الملكية الفكرية .

ومن أمثلة التشريعات فى مصر : قانون براءات الاختراع ١٩٤٩ (جار تعديله) ، قانون حق التأليف والنشر رقم ٣٨ لعام ١٩٩٢ ، قانون العلاقات التجارية لعام ١٩٥٤ , ولا يوجد تشريع محلى خاص بحماية التصميم التخطيطى لشرائح أشباه الموصلات Layout . Design Semiconductor chips

تنمية صناعة المعدات الاستثمارية محليا

تمر مراحل التنمية الصناعية فى أى مجتمع بأطوار عديدة ، تتوج فى نهايتها بالقدرة الذاتية على تصميم وتصنيع الاحتياجات المحلية من معدات وآلات الإنتاج ، ويعتبر الوصول لهذه المرحلة من القدرة التصنيعية أمرا ليس بالسهل ، حيث إن ذلك لا يعتمد على الظروف الداخلية فقط ، بل إن هناك الكثير من العوامل الخارجية والعلاقات مع الغير ، تؤثر إلى حد كبير فى تحقيق الهدف المنشود - والنجاح فى هذا المجال يتطلب وجود استراتيجية شاملة ومتطورة تأخذ فى اعتبارها كافة هذه العوامل .

وتتبلور أهمية هذه الصناعة فى كونها صناعة أساسية تتفرع إلى إنتاج معدات إنتاجية لصناعات أخرى عديدة ، وما يترتب على ذلك من إيجاد فرص كبيرة للعمالة .

إن تصنيع المعدات الاستثمارية محليا يجب أن ينظر إليه فى إطار التنمية التكنولوجية الشاملة والحتمية نظرا للدور الهام الذى تلعبه فى التصنيع والإنتاج والاقتصاد . وهنا تبرز قضية هامة مرتبطة بالتنمية التكنولوجية - وهى قضية التبعية بين الدول النامية والدول الصناعية ، والتى أدت إلى اعتماد الدول النامية بالكامل على التكنولوجيا المستوردة من الدول الصناعية ، دون السماح لها بالمشاركة فى إنتاجها ، أو حتى باستيعاب المستورد منها - وبالتالى الحد من القدرة على إنتاجها على المستوى المحلى .

لقد بدأت عملية التصنيع المحلى للمعدات الاستثمارية فى مصر منذ فترة طويلة ، إلا أن افتقادها للأطر التنظيمية ، وارتكازها على المحاولات الفردية أسفر عن نتائج متواضعة لا تتفق والأهداف القومية والاقتصادية المستهدفة ، وأدى ذلك كله إلى عدم مقدرة الجهات التصنيعية المحلية على المشاركة الفعالة فى تلبية حجم الطلب المحلى المتصاعد ، والذى بلغ فى عام ١٩٩٦ ما يقدر بنحو ثمانية مليارات من الجنيهات ، تمثل قيمة المعدات الاستثمارية التى تم استيراد غالبيتها ، الأمر الذى يستدعى تصحيح المسار فى هذا المجال ، وتكاتف جهود كافة الجهات المعنية ، لوضع استراتيجية فعالة وواقعية لتنمية هذا القطاع الصناعى الهام ومتابعة تنفيذها .

وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح العوامل ذات التأثير المباشر فى عملية تنمية وتطوير التصنيع المحلى للمعدات فى ضوء دراسة تحليلية للجوانب الهامة المتعلقة بالموضوع واستخلاص أساليب واقتراحات تنمية هذا القطاع الصناعى الهام على النحو الآتى :

- نوعية المعدات المراد تصنيعها .
- إمكانات التصميم المحلية .
- إمكانات التصنيع المحلية .
- الطرق المتبعة حاليا لمداركة المعدات الاستثمارية .
- توفر المعلومات وتداولها .
- سابقة الخبرة .

أولا : المعدات الاستثمارية والعوامل المؤثرة فى عملية تصنيعها محليا:

- المعدات الاستثمارية:

تعرف المعدات الرأسمالية أو الاستثمارية بأنها الآلات والتجهيزات التى تدخل فى تكوين الخطوط الإنتاجية اللازمة لأى مرحلة من مراحل إنتاج سلعة معينة أو آلة أخرى ، ويمكن تقسيمها كما يلى :

- **معدات نمطية** : وهى الآلات والأجهزة التى تدخل فى تكوين الخطوط الإنتاجية لسلع مختلفة ، وعادة ما يكون لها مواصفات نمطية تتفق وطبيعة هذه الاستخدامات المختلفة ، كما أن لها صفة التكرارية ، وبالتالى فهى تنتج فى مصانع متخصصة وبأعداد كبيرة ، ومن أمثلتها المحركات والمحولات الكهربائية والمراجل والمضخات والمبادلات الحرارية وكباسات الهواء والصمامات .. الخ .

كما تندرج تحت هذا البند المعدات التى تستخدم فى تصنيع معدات إنتاج الآلات ، وتشمل بصفة أساسية الآلات والأجهزة الخاصة بتشكيل المعادن ومنها آلات الورش (مخارط وفرايز .. الخ) .

- **معدات غير نمطية** : وتشمل آلات وأجهزة خاصة بإنتاج سلعة معينة ، بمواصفات وسمات تتناسب مع طبيعة الإنتاج المطلوب ، فليس لها صفة عمومية الاستخدام ، ويقتصر تكرار استخدامها فى حدود صناعة معينة أو مشروع معين . وتحتاج فى أغلب الأحيان إلى إعداد تصميمات خاصة تتلاءم مع ظروف التشغيل والمساحات المتاحة .. الخ فيما يسمى "Tailor - made design" ، وتنتج هذه المعدات عادة طبقا للطلب وبأعداد محدودة في ورش ميكانيكية عامة تكون مجهزة لعمليات التشغيل المطلوبة لعمليات التصنيع .

وتجدر الإشارة إلى أن المعدات المذكورة أعلاه بنوعيها تعتبر مكونات أساسية لخطوط الإنتاج المتكاملة المستخدمة فى إنتاج سلعة معينة ، يضاف إليها مجموعة من المكونات الأخرى اللازمة لتكامل بناء الخط الإنتاجى ، ويكون مصدرها عادة مجموعة من الصناعات المغذية مثل صناعة الكابلات والمواسير والمكونات الإلكترونية .. الخ . ويحتاج تصميم وتصنيع الخط الإنتاجى المتكامل خبرة فى كافة النواحى الهندسية للعملية الصناعية ، تتمكن من تجزئته لمجموعة من المعدات والمكونات حتى يمكن تصنيعها ثم تجميعها بعد ذلك .

- العوامل ذات التأثير المباشر على عملية تنمية وتطوير المعدات الاستثمارية محليا:

فى هذا الصدد تجدر الإشارة إلى العوامل التالية :

– يتم مداركة المعدات الاستثمارية فى معظم الأحيان عن طريق الاستيراد فى صورة منتجات نهائية جاهزة للتركيب ، وبصورة لا تسمح بالتعرف على أسس تصميمها وتكوينها ، حيث يعتبر المورد الأجنبى ذلك حق معرفة "Know-how"مقصوراً عليه فقط ، ويحظر على الغير التعرف على تفاصيله ، وبالتالى فإن ما نستورده من معدات يعتبره المورد الأجنبى بمثابة صندوق أسود "Black Box" يحجب كافة محتوياته من تكنولوجيات التصميم والتصنيع .

– يعتبر غياب أو ضعف المؤسسات التكنولوجية فى الدول النامية القادرة على التعامل مع ما نسميه بالصندوق الأسود للتكنولوجيا "Black Box" السبب الرئيسى للتبعية التكنولوجية ، والتى هى فى حد ذاتها إحدى أوجه التبعية الاقتصادية .

– التكنولوجيا المستوردة غالبا ما تتسم بارتفاع المكون الأجنبى فى المعدات والآلات اللازمة للإنتاج ، وفى مستلزمات التشغيل ، مما لا يحفز على تنمية الصناعات الرأسمالية المحلية التى تعتمد على الاستغلال الأمثل للمواد الأولية المحلية إذا ما وجدت ، والاستفادة من الطاقات الفائضة فى الورش الإنتاجية ، وبالتالى عدم استفادة الاقتصاد القومى من القيمة المضافة المرتفعة التى تتميز بها صناعة المعدات فى حالة إنتاجها محليا .

– تتطلب عمليات تصنيع المعدات الاستثمارية خبرة ومقدرة فى أعمال التصميم والتصنيع ، حيث إنها نوع من التكنولوجيا التطبيقية ، لازلنا نعتمد إلى حد كبير على استيرادها ، وحيث إن الخبرة فى هذا المجال لا تتأتى إلا بالمزاولة الفعلية لأعمال مماثلة – وهو نفس الطريق الذى سارت فيه الدول الصناعية من قبل – لذا فإن استمرار عملية الاستيراد كما هو متبع حاليا لن يهيئ البيئة الصناعية المناسبة لتنمية واكتساب وصقل الخبرات المحلية فى هذا المجال من خلال تراكم الخبرات المكتسبة .

– أدخلت نظم عولمة الأسواق (Globalisation) واتفاقيات حرية التجارة ، عناصر جديدة ذات تأثير مباشر على المنافسة بين المنتج المحلى ونظيره المستورد ، والتى ستكون بلا شك منافسة شرسة ، أخذا فى الاعتبار حداثة عهد الكوادر الصناعية المحلية العاملة فى مجال تصنيع المعدات ، مقارنة بنظرائهم فى الدول المصدرة للآلات والمعدات الاستثمارية وذوى الخبرة الطويلة سواء فى عمليات الإنتاج والتسويق

لمنتجاتهم ، وبالتالى فإن الموضوع يجب أن يعالج على المستوى المحلى فى إطار منظومة متكاملة تشمل العوامل التى تساعد على وضع المنتج المحلى فى وضع تنافسى عادل مع نظيره المستورد ، ويشارك فيها المنتج والمستهلك والمشرع وأجهزة التمويل .. الخ .

– تعتبر الدول الصناعية أن امتلاك التكنولوجيا وحقوق المعرفة أهم بكثير من امتلاك المواد الخام ، وبالتالى فإن تطبيق مفاهيم « حقوق الملكية الفكرية » سيكون أحد العوامل التى قد تستغلها الدول الصناعية لوضع العقبات أمام دخول الدول النامية مستقلة فى مثل هذه المجالات الصناعية المتطورة . ويجب أن تكون هذه الحقيقة موضع الاهتمام والجدية من الآن . حيث إن الاعتماد على رخص إنتاج أجنبية أو نقل تكنولوجيات من دول أخرى بناء على عقود لفترات زمنية محددة بدون القدرة على استيعابها أو الحق فى تملكها يعتبر حلولا وقتية ، يتوقف استمرار الاعتماد عليها على رغبات الغير ، خاصة وأن الممارسة الفعلية لتطبيق معايير حقوق الملكية الفكرية لم تبدأ بعد ، وقد تحمل فى طياتها العديد من المفاجآت للدول النامية ، وبالتالى فإن تنمية أعمال التصميم والابتكار المحلى فى مجال تصنيع المعدات يجب أن تأخذ اهتماما خاصا من كافة الجهات ، حيث إنها المدخل الحقيقى لصناعة محلية راسخة ، نمتلك حق التحكم فيها وتطويرها بأنفسنا ، كما أنها دافع فعال لعمليات الابتكار والتنمية فى هذا المجال .

– تمثل المعدات الاستثمارية عنصرا أساسيا فى المشروعات والاستثمارات فى مختلف القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية ومجالات الطاقة والبترول والكهرباء والإسكان والبنية الأساسية ، حيث تشير إحصائيات الخطط الخمسية السابقة والحالية إلى أن الآلات والمعدات تمثل حوالى ٥٠ ٪ من الاستثمارات فى مشروعات البترول ، ترتفع إلى حوالى ٧٠ ٪ فى مشروعات الصناعة ، وحوالى ٧٥ ٪ فى مشروعات الكهرباء – كما أنه من المتوقع أن تمثل الآلات والمعدات نسبة ملحوظة فى القطاعات الأخرى إذا أخذنا فى الاعتبار الاتجاه إلى ميكنة الزراعة وتطوير نظم الرى ومشروعات النقل والاتصالات .. الخ .

وطبقا للإحصائيات فقد استوردت مصر معدات استثمارية خلال عام ١٩٩٦ بمبلغ يتجاوز ٨ مليار جنيه ، مما يعطى مؤشرا على أهمية هذه الصناعة ، كما أن الضخامة النسبية لحجم الإنفاق الاستثمارى فى هذا المجال تعطى أهمية لضرورة الاستفادة من عائد هذا الاستثمار محليا .

نخلص مما سبق إلى أن الحاجة قد أصبحت ماسة وملحة إلى وجود استراتيجية شاملة ومتطورة تربط بين تنمية القدرات التكنولوجية الذاتية فى مجالات التصميم والتصنيع والبحث الابتكارى ، وتنمية القطاعات المغذية والقطاعات المستخدمة للمعدات الاستثمارية ، مع أهمية مشاركة كل القطاعات الأخرى التى لها تأثير مباشر – مثل جهات التشريع والتمويل والاستيراد والتصدير .. الخ – فى وضع هذه الاستراتيجية والعمل الجاد على تنفيذها .

ثانيا: الإمكانات التصميمية والهندسية المحلية :

تعتبر تنمية القدرات المحلية القادرة على إعداد التصميمات التفصيلية والتنفيذية للخطوط الإنتاجية والمعدات الاستثمارية اللازمة لها ، المدخل الحقيقى والسليم لعملية تصنيع المعدات محليا ، حيث إن الاستفادة من إمكانات التصنيع بالورش الإنتاجية ، يتطلب أولا توفر الرسومات التنفيذية التى تستطيع هذه الورش أن تنتج على أساسها وذلك فيما يتعلق بالآلة الواحدة والمنتج النمطى .

وبالنسبة للمشروع الصناعى ككل ، فإن توفر التصميمات الأساسية ، بما فيها المعالجات الهندسية يعتبر الأساس فى المقدرة على عملية تجزئة المشروع إلى مجموعة من المعدات والمكونات وبالتالى إمكانية تحديد مصدر كل معدة أو مكون على حدة ، والحكم على إمكانية تصنيعها محليا .

– كما أن وجود التصميمات التفصيلية "Detailed Designs" والرسومات التنفيذية "Workshop Drawings" يعتبر

عاملا أساسيا وحاسما فى حل مشكلة توفير قطع الغيار اللازمة للصناعة مستقبلا ، وإمكانية تصنيعها محليا .

١ - دور الأعمال الهندسية والتصميمية فى عملية تصنيع المعدات الاستثمارية:

تغطى مجالات الأعمال الهندسية المتعلقة بتنفيذ المشروعات بوجه عام وصناعة المعدات بوجه خاص كافة المراحل المختلفة للمشروع بدءا من الفكرة وحتى بدء التشغيل وتحقيق الأهداف ، كما تمتد إلى ما بعد ذلك لحل أى مشكلة قد تواجهه أثناء تشغيله وعلى طول عمره الإنتاجى ، بما فى ذلك عمليات صيانته وتطويره وتجديده وتزويده بقطع الغيار اللازمة ، ويمكن تلخيص أهم مجالات الأعمال الهندسية والاستشارية اللازمة فيما يلى :

- الجدوى الفنية والاقتصادية لعمليات التصنيع والإنتاج .
- هندسة العمليات .
- الهندسة الأساسية فى جميع التخصصات (ميكانيكا - كهرباء - تحكم - موانع وشبكات - إنشائى .. الخ) .
- الهندسة التفصيلية .
- إعداد الرسومات التنفيذية .
- أعمال التفتيش أثناء التصنيع .
- الإشراف والتفتيش أثناء عمليات التركيب .
- إعداد جداول التشغيل والصيانة .
- الإشراف على تجارب التشغيل .
- إدارة مشروع التصنيع .

وتجدر الإشارة هنا إلى نقطة هامة يجب مراعاتها عند إعداد التصميمات بغرض التصنيع المحلى ، تتركز فى تطويع التصميمات والتقنيات المقترحة "Adaptation" خاصة المستورد منها ، وتطويرها لإيجاد الحل المناسب ، والذى يأخذ فى الاعتبار كافة الظروف المحلية فى كافة مراحل التصنيع والتركيب والتشغيل ، حيث يجب أن تحقق عملية التطويع أساسا ما يلى :

* تبسيط الحل بما يسهل عملية التنفيذ والتشغيل ، أخذا فى الاعتبار أن كل جديد ليس بالضرورة هو الأنسب .

* تعظيم الاعتماد على الخامات المحلية ، اللازمة لعمليات تصنيع المعدات والمنشات ، أو لمستلزمات الإنتاج بعد بدء التشغيل .

* التنميط بقدر الإمكان فى أعمال التصميمات ، ومحاولة إعداد مواصفات قياسية محلية ملزمة ، أو الاتفاق على مواصفات قياسية عالمية يتم استخدامها بواسطة جهات التصنيع لحين وجود مواصفات محلية ، وتعتبر هذه نقطة أساسية تساهم إلى حد كبير فى خفض التكلفة وسرعة اكتساب المهارات بالإضافة إلى تسهيل عمليات مراجعة وتنفيذ التصميمات .

* تحقيق أكبر استفادة ممكنة من الإمكانات التصنيعية المتوفرة فى الورش المحلية .

* مراعاة الاعتماد بقدر الإمكان على الخبرات والإمكانات المحلية المتوفرة فى عمليات التصنيع والتنفيذ والتشغيل .

كما تجدر الإشارة هنا إلى نقطة هامة أخرى عند إعداد التصميمات بغرض تعظيم إمكانيات التصنيع والتنفيذ محليا ، وهى درجة التفاصيل وإرشادات التنفيذ التى يجب أن تشملها كافة الرسومات والتصميمات المعدة لهذا الغرض ، حيث تختلف درجة التفاصيل من مكان إلى أخر طبقا لمستوى الخبرات المتاحة ، فنجد على سبيل المثال أن درجة التفاصيل المطلوبة من المصمم الأساسى فى الدول الصناعية تقل بكثير عن المطلوب فى دول نامية ، ويرجع ذلك أساسا إلى أن ورش التصنيع أو أجهزة التنفيذ فى الدول الصناعية ، عادة ما تكون قادرة ومجهزة لإعداد التفاصيل الدقيقة اللازمة لعمليات التصنيع بنفسها ، يضاف إلى هذا أن الخبرة المتوافرة لدى العمالة التنفيذية فى هذه الدول ، تجعلها قادرة على قراءة الرسومات الهندسية ، وبالتالى التنفيذ السليم على أساسها ، مكتفية بقدر محدود من التفاصيل والإرشادات .

ويختلف الوضع فى الدول النامية ، حيث يلقى العبء كله على عاتق المصمم الأساسى أو الشركة الهندسية ، والذى يجب أن يقوم بإعداد كافة التفاصيل ، وإعطاء كافة الإرشادات التصنيعية ، لضمان سلامة وجودة المنتج نظرا لأن معظم الورش والجهات التنفيذية المحلية غير مجهزة بالمكاتب الفنية اللازمة لإعداد التفاصيل المطلوبة ، بالإضافة إلى أن خبرات العمالة التنفيذية لازالت محدودة ، نتيجة لقلة المهارات المكتسبة من الممارسات الفعلية للأعمال ، وهى النقطة التى تتفوق فيها بلا شك العمالة الفنية فى الدول الصناعية عن نظيرتها فى الدول الأخرى .

إلا أن التجربة قد أظهرت أن هذه الصعوبات عادة ما تخف حدتها بمرور الوقت ، نتيجة للخبرات المكتسبة من المزاولة الفعلية للأعمال ، والاحتكاك المستمر بين أجهزة التصميم والأجهزة التنفيذية فى الورش والمصانع المحلية ، وبالتالى فإن عملية التطويع يجب أن تأخذ فى الاعتبار القدرات الفعلية للأجهزة التنفيذية المحلية وتطور خبراتها .

٢- الوضع الحالى للخدمات الهندسية المحلية :

يعتبر عدد المهندسين الاستشاريين مؤشرا لتوفر الخبرات الهندسية المحلية القادرة على القيام بدور إيجابى فى مجال تنفيذ وتصنيع المعدات الاستثمارية . ويعتبر عدد المهندسين الاستشاريين المحليين محدودا إذا ما قورن بحجم الاحتياجات . كما يتركز دور الخدمات الاستشارية والهندسية المحلية فى الغالب فى أعمال الهندسة المدنية والإنشائية التى تتسم بانخفاض نصيبها فى التكلفة الكلية للخدمات الاستشارية ، بالإضافة إلى تغطيتها لحيز محدود جدا فى مجالات الخدمات الهندسية المطلوبة للمشروعات الإنتاجية والخدمية خاصة تلك التى تحتوى على قدر كبير من المعدات الاستثمارية .

وقد بلغ عدد المكاتب الهندسية المقيدة فى نقابة المهندسين حتى أواخر عام ١٩٩٧ - ٤٣٥ مكتبا ، كما بلغ عدد المهندسين الاستشاريين المقيدين حتى أواخر عام ١٩٩٧ فى نقابة المهندسين ٥٥٤٨ مهندسا من إجمالى حوالى ٢٣٢٥٧١ مهندسا أى بنسبة ٢,٣٨ ٪ موزعة على التخصصات المختلفة طبقا لما يلى :

الشعبة	إجمالى المهندسين حتى عام ١٩٩٧	المهندسين الاستشاريين حتى عام ١٩٩٧	نسبة الاستشارى %
مدنى	٥٩٣٢٠	٢٦٣٣	٤,٤٥
عمارة	٢٤٢٩٩	١١٢٦	٤,٦٣
ميكانيكا	٦٨٠٦٤	٨٣٤	١,٢٢
كهرباء	٦٧٧٩٤	٦٩٣	١,٠٢
كيمياء ونووى	٦٢٢٠	١٤٢	٢,٣
تعدين وبترول	٦٣٣٧	٦٨	١,٠٧
غزل ونسيج	٥٣٧٤	٥٢	,٩٧
إجمالى	٢٣٢٥٧١	٥٥٤٨	٢,٣٨

وتعكس الإحصائية السابقة أحد سمات الأعمال الاستشارية المحلية وهى النقص الواضح فى أعداد المهندسين المحليين القادرين على تقديم الخدمات الاستشارية خاصة تلك المتعلقة بالجوانب الميكانيكية الكهربائية والتحكم والعمليات الصناعية ، حيث تبلغ نسبة المهندسين الاستشاريين العاملين فى هذا المجال حوالى ١ ٪ فقط من إجمالى المهندسين العاملين فى هذه التخصصات ، بينما تبلغ هذه النسبة حوالى ٤,٥ ٪ فى المجالات الاستشارية المتعلقة بالأعمال المدنية والعمارة . وهذا واقع يجب أن يكون موضع دراسة واهتمام من الجهات التعليمية (كليات الهندسة والمعاهد الفنية) بالإضافة إلى دعم وسائل اكتساب الخبرة وصقل المهارات فى هذه المجالات التى تعانى نقصا فى توفرها محليا عن طريق التدريب المستمر وإتاحة الفرص لمزاولة العمل .

يضاف إلى ذلك أن المكاتب الاستشارية والهندسية المحلية غالبا ما يقتصر نشاطها على مجال واحد فقط ، وتعتبر الشركات الهندسية المحلية القادرة على تغطية النواحى التصميمية والتنفيذية المختلفة للمشروع الصناعى شاملة أعمال هندسة العمليات والهندسة الميكانيكية والكهربائية والانشائية .. الخ) محدودة جدا ، ومن أمثلتها الشركة الهندسية للصناعات البترولية والكيميائية (إنبى) فى قطاع البترول ،

والشركة المصرية الإيطالية للهندسة والإنشاءات (أجيتالك) التى تعمل فى مجال المشروعات الصناعية والمرافق ، وشركة هندسة النظم للأعمال الكهربائية وجماعة المهندسين الاستشاريين (ECG) المتخصصة فى أعمال الشبكات والصناعات الكيميائية ، بالإضافة إلى مكاتب التصميمات المتطورة الملحقة ببعض الشركات الصناعية مثل مكتب التصميمات الهندسية الملحق بشركة السكر والصناعات التكاملية ، ومكتب التصميمات الهندسية التابع لشركة القاهرة لتكرير البترول ، بالإضافة إلى مراكز التصميم التابعة لكليات الهندسة بالجامعات .

وبالرغم مما سبق ذكره من قلة عدد الاستشاريين المحليين وافتقادهم فى بعض الأحيان للأطر التنظيمية وتركهم للمنافسة غير المتكافئة مع بيوت الخبرة الأجنبية ، إلا أنهم يقومون بدور أساسى فى دفع عجلة التصنيع لا يجب الإقلال من شأنه وإن كان المطلوب هو العمل على زيادته . كما أن الشركات الهندسية المتكاملة السابق ذكرها تلعب دورا هاما فى تنفيذ العديد من المشروعات المسندة لها مباشرة أو كمقاول من الباطن للمقاول الأجنبى .

ثالثا: الإمكانات التصنيعية المحلية للمعدات الاستثمارية :

يعتمد تصنيع المعدات الرأسمالية على توفر ماكينات تشغيل المعادن والتى تنقسم إلى :

- معدات الصب والطرق .
- معدات قطع المعادن ، مثل المخارط والمكاشط والفرايز والجلايات .. الخ .
- معدات تشكيل المعادن ، مثل المكابس وقطع الصاج واللحام .. الخ .
- معدات المعالجة والتشطيب ، مثل معدات المعالجة الحرارية ، ومعدات معالجة وتكسية ودهان الأسطح .

وتتوافر الماكينات اللازمة لكل هذه العمليات أحيانا فى مكان واحد ، كما أنه من الممكن أن يتوافر بعض من هذه الماكينات فقط دون الأخرى فى ذات المكان ، وفى هذه الحالة يجب أن يكون هناك نظام للربط والتعاون بين الورش المختلفة بغرض استغلال إمكاناتها على أساس تكاملى فى عمليات التصنيع للمعدات . ويلاحظ أن معظم الدول النامية تمتلك الكثير من الورش الميكانيكية التى تصلح قاعدة لتصنيع المعدات الاستثمارية فى حالة وجود خطة مدروسة لاستغلال طاقاتها على أساس تكاملى ، فعلى سبيل المثال فقد تم فى مصر إجراء العديد من أعمال المسح الميدانى للإمكانات المتوفرة فى الورش المحلية التابعة للقطاعات المختلفة للدولة ، وقد اتضح وجود إمكانات كبيرة فى هذه الورش تصلح كقاعدة أساسية لعمليات تصنيع المعدات الاستثمارية ، حيث تقوم هذه الورش بتصنيع جزء ملموس من المعدات اللازمة لمصانعها بما فيها قطع الغيار ، كما أن لديها طاقة فائضة للتصنيع للغير . وبالإضافة إلى هذه الورش الكبيرة نسبيا تمتلك الشركات الصناعية الأخرى ورشا ذات إمكانات محدودة ، ولكنها تقوم أيضا بتصنيع قطع الغيار وبعض المعدات اللازمة لهذه الشركات بالتعاون مع ورش أخرى ، وعادة ما يكون لديها طاقات فائضة للتصنيع للغير .

الإمكانات التصنيعية المتوافرة حاليا:

فيما يلى أمثلة لبعض الورش المحلية التى تمتلك من المعدات والإمكانات ما يؤهلها للمشاركة فى تصنيع المعدات الاستثمارية منفردة أو بالمشاركة مع بعضها البعض ، حيث تقوم معظم هذه الورش حاليا بهذا النشاط سواء لنفسها أو للغير ، كما تقوم بتصنيع معظم احتياجات مصانعها من قطع الغيار اللازمة ، وتشمل هذه الورش على سبيل المثال وليس الحصر ما يلى :

– ورش ملحقة بالمصانع والشركات التالية التابعة لقطاع الأعمال العام الصناعى :

* شركة الحديد والصلب المصرية .
* مصانع المعدات التابعة لشركة السكر والصناعات التكاملية .
* شركة مصر للألومنيوم .

* الترسانات البحرية (الاسكندرية – بورسعيد .. الخ) .

* شركة النحاس المصرية .

* شركة مصر للزيوت والصابون .

* شركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية .

* شركة الاسكندرية للزيوت والصابون .

* شركة النصر لصناعة السيارات .

– شركات تابعة لقطاع البترول :

* شركة بتروجت .

* شركة القاهرة لتكرير البترول .

– مصانع تابعة لقطاع الإنتاج الحربى :

مصانع ٩٩٩ – ٥٤ – ١٠٠ – ٢٠٠ – ٤٥ – ٩٩ – ١٠ – ٩ – ٩٠٩.

– مصانع الهيئة العربية للتصنيع :

* مصنع صقر – مصنع الطائرات – مصنع قادر – مصنع المحركات العربية البريطانية للصناعات الديناميكية .

– مصانع تابعة للقطاع الخاص والاستثمارى :

* المصرية اليابانية – آراب – إجيماك – ألماكو .

– ورش تابعة لقطاع الرى وهيئة قناة السويس :

مصانع رئيسية مغذية :

* شركة الكابلات	كابلات .
* النصر للمواسير	مواسير ملحومة ولوازم .
* النصر للمسبوكات	مواسير زهر مرن وصمامات ومسبوكات .
* شركة ايفاكو	صمامات .
* شركة الوايلر فريد	مضخات .
* شركة آراب واجيماك	معدات كهربائية .
* إنكو ستيل	مواسير .
* القللى	أوعية ضغط .

رابعا: الاستفادة من الخبرات والإمكانات المتاحة :

١ – طرق تنمية الخبرات الاستشارية الهندسية المحلية ودعمها :

تلجأ بعض الدول فى مرحلة التصنيع إلى محاولة خلق خبرتها الصناعية من خلال عمليات البحث والتطوير بداخلها وهى عملية ليست سهلة ، وتتطلب عادة الكثير من الوقت والجهد والتكلفة ، ولكن هناك أمثلة عديدة أخرى ناجحة اعتمدت على الاستفادة بما توصلت إليه الدول الأخرى ، مما أدى إلى الإسراع بعملية تنمية الخبرات المحلية فى المجالات المطلوبة ، مع خفض ملحوظ فى الجهد والتكلفة .

وفى هذا المجال تجدر الإشارة إلى الفاصل بين المعرفة النظرية والخبرة ، فبينما تكتسب الأولى من خلال قنوات التعليم المعروفة ، فإن الخبرة تتولد نتيجة المحاولة وما يصاحبها من خطأ وصواب ، وهى عملية عادة ما تستغرق وقتا طويلا ، فى حالة اتباع الطرق التقليدية ، لذلك يجب أن يعالج موضوع تنمية الخبرات المحلية فى إطار عمليات نقل التكنولوجيا كأحد الوسائل السريعة والفعالة على أن يواكبها رغبة أكيدة من الهيئات التخطيطية والتنفيذية وقطاعى الأعمال العام والخاص لدعم العمل الهندسى المحلى ، ويمكن أن يتم هذا الدعم بالطرق الآتية :

– إعطاء الأولوية لدور البحث والشركات الهندسية والاستشارية المحلية فى حالة قدرتها على القيام بالأعمال المطلوبة ، وهو نظام مطبق فى العديد من الدول ، حيث يتيح ذلك صقل الخبرات وتراكم المعرفة .

– عدم تضييق الخناق على الجهات الهندسية والبحثية المحلية عند وضع شروط التقييم والمفاضلة بينها وبين الشركات الأجنبية ، أخذا فى الاعتبار حداثة عهدها ، وبالتالى عدم توفر مستندات كثيرة لسابق الخبرة ، ويمكن فى هذه الحالة تقييم سابق خبرتها على أساس إعطاء وزن أكبر لسابق خبرة العاملين بها .

– يلاحظ أن الأتعاب التى تدفع للهيئات المحلية تنخفض كثيرا عما يدفع لنظيرها الأجنبى ، وتتراوح فى أغلب الأحوال بين ١٠ – ٢٠ ٪ مما

يدفع للأجنبى مع تساوى حجم الأعمال المطلوبة . وقد يضع هذا الهيئات المحلية الاستشارية والبحثية فى وضع مالى حرج ، إلا أنها تضطر لقبول هذا الوضع فى أحيان كثيرة رغبة منها فى إثبات وجودها على الصعيد المحلى ، وتكوين سابق خبرة . وتجدر الإشارة فى هذا المجال إلى أن بعض الدول ومنها دول صناعية كبرى ، وضعت معايير معينة للتعامل مع شركاتها الهندسية بحيث تضمن تغطية هذه الشركات لتكاليفها مع تحقيق هامش ربح مقبول ، كما أن العديد من الهيئات التمويلية الدولية ، ومنها البنك الدولى لا تحبذ إطلاقا سياسة الضغط على الشركات الهندسية والخبراء لخفض أتعابهم تحفيزا لهم وضمانا للحصول على الخدمات المطلوبة بمستوى مهنى مناسب .

– إعطاء الأولوية فى التعاقد للشركات الهندسية الأجنبية التى تتعاون معها شركات محلية ، مع تمتعها بميزة فرق السعر المقارن بالنسبة للجزء المحلى فى الخدمات والأعمال الهندسية ، حيث يتيح ذلك الفرصة للخبرات المحلية لتنمية قدراتها بالاحتكاك المباشر مع الخبرات الأجنبية .

– تشجيع بيوت الخبرة المحلية المنشأة حديثا ، وإسناد بعض العمليات الاستشارية الصغيرة والمحدودة نسبيا لها لإتاحة الفرص لإثبات كفاءتها وتكوين سابقة لأعمالها .

– مساندة الشركات الاستشارية المحلية لدى الهيئات التمويلية الدولية لإتاحة الفرصة لاشتراكها فى الأعمال الخاصة بالمشروعات التى يتم تمويلها بقروض من هذه الدول .

– أن يتدارك المشروع الجديد لقانون المناقصات والمزايدات الثغرات الموجودة فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ من حيث التعامل مع الأعمال الهندسية والاستشارية كسلعة استهلاكية ، حيث إن الأفضلية فى هذا المجال هى أفضلية فنية وليست سعرية . وتجدر الإشارة فى هذا المجال إلى أن تطبيق ذلك القانون على الأعمال الهندسية والاستشارية محليا لعب دورا كبيرا فى إضعافها ، حيث سمح بإسناد أعمال لبعض الجهات والأفراد غير المؤهلين فنيا للأعمال المطلوبة ، نظرا لأنهم تقدموا بأقل الأسعار ، وكانت نتيجة أعمالهم فى أغلب الأحيان لا ترقى إلى المستوى المهنى المطوب مما ألحق الضرر بسمعة الخبرات المحلية .

– قيام هيئات التمويل المحلية (خاصة الحكومية) ، شأنها شأن الهيئات التمويلية الدولية ، بتشجيع استخدام الخبرات الهندسية المحلية فى المشروعات التى تمولها ، وذلك عن طريق معاملة المبالغ المخصصة للصرف على هذه الأنشطة معاملة خاصة عند وضع شروط التمويل والإقراض .

– إعادة النظر فى مناهج ونظم التعليم فى كليات الهندسة والمعاهد الفنية وربطها بالاحتياجات الفعلية للمجتمع ، مع إعطاء أهمية أكبر للتخصصات التى تخدم تكوين حق معرفة محلى فى مجالات جديدة مثل تصنيع المعدات ونظم التحكم والميكنة وهندسة المعلومات والاتصالات وهندسة المواد وتوكيد الجودة .. الخ .

– قيامُ الشركات الهندسية المحلية بتطوير نفسها وذلك باختيار الكفاءات القادرة على تقديم خدمات هندسية بمستوى مقبول محليا وخارجيا ، مع الاعتماد على الوسائل والنظم الحديثة فى أعمالها (الحاسب الآلى ، تنظيم قواعد البيانات ، ... الخ) ، واتباع سياسة التدريب المستمر للعاملين بها .

– التزام جهات التصميم بمواصفات قياسية عالمية فيما يخص أكواد التصميم والمواصفات القياسية للخامات والأجزاء القياسية وأكواد التفتيش .

– قيام النقابات والجمعيات المهنية بتقييم القائمين بهذه الأعمال والسماح فقط بمزاولة هذه الأعمال للشركات والأفراد المؤهلين فعلا ، لتلافى أى أضرار قد تلحق بقدرات وسمعة الخبرات الهندسية المحلية ، بالإضافة إلى الاتفاق على حد أدنى لمستوى الأتعاب التى تدفع للخبراء المحليين نظير الخدمات الهندسية المختلفة ، والتزام كافة الأطراف بمن

فيهم الخبراء أنفسهم بها حماية للمهنة ومنعا للمزايدات على أقل الأسعار من البعض غير المؤهل .

– زيادة الترابط بين الجامعات ومراكز البحوث ومراكز الإنتاج والتصنيع مع التركيز على المجالات التى تمتلك الجهات البحثية دون سواها الوسائل البحثية الخاصة بها .

– قيام المتخصصين فى مجالات التصميم والابتكار فى الجامعات والشركات الهندسية المحلية بالاتصال بنظرائهم العاملين فى الدول الصناعية فى الخارج من ذوى الخبرة ، ودعوتهم للمشاركة الإيجابية فى تنمية هذه الأنشطة فى مصر .

٢ – إمكانية استغلال الطاقات الفائضة فى الورش المحلية :

هناك طاقات تصنيعية فائضة فى العديد من المصانع والورش المحلية السابق ذكرها ، إلا أن استغلالها بطريقة فنية واقتصادية سليمة يواجهه مجموعة من المشاكل من أهمها ما يلى :

– عدم توفر الخبرة الكافية فى مجال تصنيع المعدات لدى العاملين ببعض الورش ، وقد يرجع ذلك إلى إحجام المستهلك المحلى عن المخاطرة بتجربة التصنيع الذاتى أو المحلى ، واتخاذ الطريق الأسهل وهو الاستيراد ، وحيث إن الخبرة فى هذا المجال لا تتأتى إلا بالممارسة مع احتمال الخطأ والصواب فى البداية ، فبالتالى فإن الفرص المتاحة لم تكن كافية لتنمية المهارات المحلية فى هذا المجال ، مما كان له أثره السلبى على سرعة اكتساب الخبرة ، واكتساب ثقة المستهلك المحلى .

– نقص بعض المعدات الهامة فى بعض الورش المحلية ، واللازمة لإتمام عمليات التصنيع المحلى للمعدات الإنتاجية ، خاصة تلك المعدات التى تضمن الإنتاج بجودة عالية ، وطبقا للمواصفات القياسية العالمية ، الأمر الذى يؤدى إلى وضع المنتج المحلى فى وضع تنافسى متوازن مع مثيله المستورد ، وبالتالى فيجب أن تعطى أولوية فى الاستثمار لتدارك المعدات المكملة فى الورش المحلية وإحلال وتجديد الموجود منها ، مع الترشيد فى تجهيز الورش القائمة وعدم الاستثمار فى تجهيزات متكررة والاستعاضة عن ذلك بالتكامل بين الورش المحلية .

– عدم توفر المواد الخام الداخلة فى تصنيع المعدات الاستثمارية محليا ، خاصة أن المعدات الاستثمارية تحتاج فى أغلب الأحيان إلى نوعيات خاصة من الصلب ، مثل الصلب السبائكى ، وسوف تقل هذه المشاكل على المستوى المحلى عند تشغيل مشروع الشركة العربية للصلب المخصوص والجارى إنشاؤه فى الوقت الحالى فى مدينة السادات ، كما أن شركة أبو زعبل للصناعات الهندسية (مصنع ١٠٠ الحربى) قد بدأت مؤخرا فى إنتاج بعض النوعيات الخاصة من الصلب ، إلا أنه يمكن مرحليا استيراد المواد الخام الخاصة اللازمة لصناعة المعدات ، مع إجراء عمليات التشغيل والتصنيع فى الورش المحلية ، حيث إن ذلك يحقق ترشيدا نسبيا فى الاستيراد مع زيادة فى القيمة المضافة ، واكتساب الخبرة المحلية فى عملية التصنيع .

– تعتبر معظم الشركات المحلية التى لديها إمكانات تصنيع للمعدات الإستثمارية الورش التابعة لها وحدات خدمية داخل المصانع التابعة لها وبالتالى فلا تحاسب كمركز تكلفة إنتاجى مستقل داخل الوحدة الاقتصادية ، وهذا الوضع لا يشجع روح المنافسة لدى المسئولين والعاملين بهذه الورش ، ومحاولة تحقيق أكبر قدر ممكن من التحميل للطاقات الفائضة فى هذه الورش ، واستغلالها سواء للتصنيع الذاتى أو للتصنيع للغير .

– تفتقر معظم الورش المحلية إلى وجود مكاتب فنية تابعة لها قادرة على إعداد الرسومات التنفيذية ، والتى عادة ما تقوم الورش الإنتاجية فى الدول الصناعية بإعدادها بنفسها – حيث إن الرسومات التنفيذية يجب أن تأخذ فى الاعتبار إمكانات ونوعيات معدات التشغيل وطرق الإنتاج المتوفرة داخل الورش نفسها ، ولا يعنى ذلك قيام الورش بأعمال التصميمات الأساسية والتفصيلية ، حيث يتطلب ذلك خبرات وإمكانات أخرى ، بل يجب التركيز على إعداد الرسومات التنفيذية فقط بناء على

تصميمات تفصيلية تقوم بإعدادها جهات أخرى متخصصة مثل الشركات الهندسية .

– يعتبر عدم توافر العديد من الشركات الهندسية المحلية القادرة على تصميم المعدات ، وفك الحزمة التكنولوجية ، مع توزيع عمليات التصنيع للمكونات والأجزاء على الورش المختلفة والتنسيق بينها ثم تجميعها والإشراف على تركيبها وتشغيلها أحد العقبات الرئيسية لاستغلال الطاقات المتوفرة أو الفائضة فى الورش المحلية .

– يؤدى عدم التزام الورش المحلية بمدة التصنيع والتوريد – والذى يعتبر عاملا أساسيا وجوهريا بالنسبة لصاحب المشروع – إلى عدم رغبة معظم العملاء فى الاعتماد على التصنيع المحلى لتجنب المخاطرة فى تأخير تنفيذ المشروعات ، والتى تعنى إهداراً للوقت وارتفاعا فى التكلفة .

– يعتبر التراخى فى تطبيق نظم الجودة داخل الورش المحلية والالتزام بها سواء بالنسبة للمواد الخام والعملية التصنيعية ، أحد النقاط السلبية التى تؤخذ على الورش المحلية ، وتؤدى إلى عزوف المستهلك المحلى عن التعامل معها .

– مغالاة بعض الورش المحلية فى تقديرها لأسعار التصنيع للمعدات الاستثمارية – وقد يرجع ذلك إلى نقص خبراتها فى تقدير عوامل التكلفة فى حالة التصنيع للغير والمنافسة فى ظل أسواق مفتوحة ، كما قد يرجع ذلك فى بعض الأحيان إلى محاولتها التنصل من إعطاء الضمانات الكافية للمستهلك ، وبالتالى جعل أساس الرفض ارتفاع السعر المطلوب .

– اتخاذ مقياس كم الإنتاج معيارا للحوافز ، الأمر الذى يؤدى بالضرورة إلى التراخى فى تطبيق نظم الجودة .

خامسا: الطرق المتبعة حاليا لمداركة المعدات الاستثمارية :

١ – دور المقاول العام فى مداركة المعدات :

يتم حاليا طرح أى مشروع فى مناقصة عامة – غالبا ما تكون عالمية – لمداركة الآلات والمعدات والخدمات الخاصة بالمشروع ، ويتم الإسناد عادة إلى ما يسمى المقاول العام والذى يكون مسئولا عن عمليات التصميم والتصنيع والتوريد والإشراف على التركيب وبدء التشغيل ، وفى بعض الأحيان تشمل واجباته أيضا تنفيذ الأعمال المدنية والإنشائية فيما يسمى بالمشروعات تسليم المفتاح ، ويقوم المقاول العام فى البداية ، سواء بنفسه أو عن طريق الإسناد من الباطن إلى غيره بإعداد التصميمات الأساسية والتفصيلية للمشروع ، والتى تمكنه من تقسيم المشروع إلى مجموعات من المعدات والآلات والخدمات فيما يسمى بعملية "فك الحزمة التكنولوجية Depackaging ، حيث يقوم بتوزيعها على مجموعة من مقاولى الباطن ، ويتركز دوره الأساسى فى عمليات التنسيق والربط بينهم ، والإشراف عليهم عند إعادة تجميع وتركيب هذه المعدات ، كما يقوم بعمليات إدارة متابعة تنفيذ المشروع .

ويقوم بدور المقاول العام فى الدول الصناعية فى أغلب الأحوال ما يسمى " بالشركات الهندسية التعاقدية"، وهى شركات هندسية يتراوح حجم عمالتها فى أغلب الأحوال بين ١٠٠ – ٥٠٠ مهندس وفنى كما قد تكون أقل من ذلك .

ويعنى ذلك ما يلى :

– أن المقاول العام عادة ما يحدد مصدر المعدات والخامات لضمان تكاملها ، حيث إن من حقه اختيار مقاولى الباطن المحليين والأجانب .

– البداية الأساسية والحاكمة فى التنفيذ الناجح للمشروع ، هى القدرة على "فك الحزمة التكنولوجية" ، أى تبويبها إلى معدات نمطية ومعدات غير نمطية ومكونات وخدمات ... الخ ، مع إعداد التصميمات والرسومات اللازمة ، وبالتالى فليس من الضرورى أن يكون المقاول العام شركة لإنتاج المعدات الاستثمارية ، بل يقوم بهذا الدور فى أغلب الأحوال فى الدول الصناعية الكبرى شركات هندسية تعاقدية ، لديها الإمكانات والخبرات البشرية والتقنية التى تؤهلها للقيام بهذه الأعمال الأساسية ، وتجدر الإشارة إلى أن معظم المشروعات الكبرى التى تنفذ

على مستوى العالم بما فيها مشروعاتنا المحلية ، أخذت مسئوليات تنفيذها شركات هندسية تعاقدية .

– نظرا لأنه يتم حاليا فى معظم الدول النامية وإن لم يكن فى مجملها، التعاقد على تنفيذ المشروعات المحلية مع مقاول عام أجنبى وبنظام تسليم المفتاح ، فإن هذه السياسة تعتبر من أهم العوائق الرئيسية فى نمو وتطور عملية تصنيع المعدات الاستثمارية محليا ، حيث لا نتوقع من المقاول العام الأجنبى أن يتبنى سياسة دعم وتطوير الصناعات المحلية أو تعظيم استخدام الموارد المحلية سواء كانت مواد أولية ومستلزمات إنتاج أو موارد بشرية – وبالتالى فيجب أن يكون الاتجاه مستقبلا متجها إلى إسناد الأعمال لمقاولين محليين .

٢ – الشركات المحلية المؤهلة للقيام بدور المقاول العام للمشروعات الإنتاجية :

أ – شركات هندسية تعاقدية :

بدأت الجهات التخطيطية والتنفيذية المحلية خاصة فى قطاعى الصناعة والبترول فى النصف الثانى من السبعينات ، إعطاء أهمية لوجود شركات هندسية محلية قادرة على القيام بدور المقاول العام لمشروعاتها ، حيث تم تكوين الشركات التالية (طبقا للتسلسل الزمنى) :

– الشركة المصرية الإيطالية للهندسة والإنشاءات (اجيتالك) : وقد أنشأتها مجموعة من الشركات الصناعية عام ١٩٧٧ كشركة هندسية تعاقدية بغرض القيام بالدراسات والتصميم وأعمال المقاول العام للمشروعات الصناعية والمرافق التابعة .

– الشركة الهندسية للصناعات البترولية والكيماوية (إنبى) : وقد أنشأتها الهيئة المصرية العامة للبترول عام ١٩٧٨ بغرض القيام بالدراسات والتصميمات وأعمال المقاول الرئيسى للمشروعات البترولية والكيمائية .

وقد استطاعت كلا الشركتين القيام بدور رئيسى فى بناء قاعدة وخبرة محلية لدور المقاول العام ، حيث استفادت كثيرا من نقل الخبرة الأجنبية فى هذا المجال عن طريق الشركاء الأجانب فى هذه الشركات ، وتتضمن سابقة أعمال الشركتين المذكورتين حاليا العديد من المشروعات التى أخذت فيها مسئولية المقاول العام . وتعتبر الشركتان نموذجا ناجحا من ناحية الخبرات المكتسبة والإمكانات المتوفرة لديهما لشركات محلية مؤهلة للقيام بدور المقاول العام .

وفى مجال تعميق التصنيع المحلى للمعدات ، تجدر الإشارة إلى أن شركة «اجيتالك» تعطى أهمية خاصة لذلك ، حيث إنها تقوم بإعداد التصميمات التفصيلية خاصة للمكونات الميكانيكية والكهربائية والتى تمكن الورش المحلية من التصنيع لتلك المعدات تحت إشرافها . وهناك العديد من النماذج الناجحة التى تم تصنيعها محليا بناء على تصميمات محلية قامت بها الشركة ، من أمثلتها : معدات درفلة حديد التسليح ومعدات مناولة المواد ومعدات معالجة الصرف الصناعى ... الخ .

– الشركة الاستشارية لهندسة محطات القوى الكهربائية : قامت الهيئات التابعة لوزارة الكهرباء بإنشاء الشركة المذكورة فى عام ١٩٩٦ بغرض دراسة وتصميم وتنفيذ محطات القوى الكهربية ، وقد أسندت للشركة بعض المشروعات التى تقوم بتنفيذها حاليا ، ومن المتوقع أن تقوم الشركة بدور ملموس فى تعميق التصنيع المحلى للمعدات كمقاول عام لمشروعات الكهرباء .

ب – مكاتب هندسية تابعة للشركات الصناعية تم تطويرها للقيام بدور المقاول العام :

– مكتب التصميمات الهندسية بشركة السكر والصناعات التكاملية : بدأ المكتب نشاطه الملموس فى الثمانينات لخدمة مشروعات شركة السكر ومصانعها ، بالإضافة إلى إعداد التصميمات والرسومات لمصنع المعدات التابع للشركة ، وقد تم التوسع فى المكتب وتزويده بالإمكانات والخبرات تدريجيا لمواكبة زيادة عملية التصنيع المحلى للمعدات اللازمة للشركة ، مما مكن الشركة مؤخرا من الحصول على تعاقدات لتصميم وتصنيع وتوريد معدات لازمة لمصانع إنتاج السكر فى بلاد أخرى مثل : السودان

وايران حيث تقوم بدور المقاول الرئيسى لتوريد المعدات والتى يتم تصنيعها محليا .

جـ – شركات تقوم بإدارة تنفيذ المشروعات : من الممكن أن تقوم بدور المقاول العام : ومن أمثلتها : الشركة العربية السويسرية «أسيك» فى قطاع الأسمنت ، وقد تأسست عام ١٩٧٥ وتقوم بأعمال الدراسات ووضع المواصفات والأعمال الاستشارية والإشراف على التنفيذ ، إلا أنها لا تقوم بأعمال التصميمات بغرض التصنيع المحلى للمعدات .

ومن الشركات التى تم إنشاؤها مؤخرا شركة تصميم وتصنيع المعدات الاستثمارية "دامكو" بغرض القيام بأعمال التنسيق بين شركات التصميم والتصنيع المحلى للمعدات وأعمال إدارة تنفيذ المشروعات ، كخطوة أولى للقيام بدور المقاول العام .

سادسا : توفير وتداول المعلومات:

تمثل الإمكانات التصميمية والتصنيعية المتاحة محليا أساساً معقولا ومناسبا لتكامل منظومة التصنيع المحلى للمعدات الاستثمارية ، والتى تعتمد تنميتها على التعاون والتكامل بين الجهات المختلفة التى تحوز هذه الإمكانات . ويعتبر التكامل والتعاون بين أطراف المنظومة أفضل الطرق المتاحة حاليا ، نظرا لعدم الاحتياج لاستثمارات إضافية كبيرة لشراء معدات تصنيعية جديدة ، بالإضافة إلى إمكان الاستفادة من نقاط القوة الفنية والتصنيعية المتوفرة لدى كل جهة .

ويعتبر توفر البيانات والمعلومات المتعلقة بالموضوع وتبادلها بين الأطراف المعنية أحد الوسائل الضرورية والمطلوبة من عديد من الصناعيين وأصحاب المشروعات لدفع صناعة المعدات الاستثمارية فى مصر ، حيث إن جدوى وامكانية التصنيع تعتمد على توفر البيانات الخاصة بحجم ونوعية الطلب لدى الجهات المستخدمة للمعدات لإمكان تحديد أولويات واقتصاديات التصنيع ، كما أن توفر البيانات والمعلومات المتعلقة بإمكانات التصميم والمعدات الموجودة بالورش المحلية يعتبر أساسا لتحديد الجهات الممكن إسناد عملية التصميم والتصنيع لها ، بالإضافة إلى تحديد نقاط التعاون والتكامل فيما بينها .

وقد اعتمدت عمليات تصنيع قطع الغيار وبعض المعدات الرأسمالية منذ النصف الثانى من السبعينات على الاتصالات الفردية والاجتهادات الشخصية ، مما ساعد على الإبطاء فى عملية تنمية التصنيع المحلى للمعدات .

إلا أنه مع بداية التسعينات بدأت بعض الجهات المحلية فى إجراء عمليات حصر للإمكانات التصنيعية والتصميمية من أمثلتها :

– وزارة الكهرباء والطاقة .

– مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء بالتعاون مع الهيئة العامة للتصنيع .

– لجنة المكون المحلى التابعة لبنك الاستثمار القومى .

– لجنة تعميق التصنيع المحلى للمعدات الرأسمالية بأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا .

– بعض الشركات الهندسية التعاقدية مثل شركة اجيتالك .

من هذا المنطلق فقد قام كل من مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بالتعاون مع الهيئة العامة للتصنيع ، وأيضا لجنة المكون المحلى بأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ، بإصدار مجموعة من الأدلة تتناول بالحصر والبيان المتكامل المجالات التالية :

– الإمكانات التصميمية ، والخدمات الهندسية ، ومراكز البحث العلمى المتاحة محليا .

– الإمكانات التصنيعية المتاحة محليا ، وتوزيعها جغرافيا .

– الصناعات المغذية للأجزاء المطلوب تصنيعها محليا .

وقد تم إدخال كافة البيانات والمعلومات فى الحاسب الآلى ، حيث روعى فى تصميم هذه الأدلة سهولة تداولها ، والسماح بتحديث البيانات ، مع إضافة أى بيانات جديدة إلى هذه الأدلة .

كما قامت أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بإنشاء قاعدة بيانات

مماثلة تقوم بتحديث بياناتها من وقت لآخر وتقوم بالترويج لها بين الجهات المعنية .

سابعا : سابقة خبرة الشركات المحلية فى تصنيع المعدات الاستثمارية :

لاتزال محدودية سابقة الخبرة المحلية فى مجال تصنيع المعدات الاستثمارية والمعتمدة على حالات ونماذج تم تصنيعها وتشغيلها بالفعل ، عقبة رئيسية فى إحداث التنمية السريعة لعمليات التصنيع المحلى للمعدات . وقد أسهمت النظم المتبعة والشروط الملزمة فى المناقصات الخاصة بتصميم وتصنيع وتوريد المعدات ، وعلى وجه التحديد اشتراط قيام الشركات المسموح لها التقدم فى هذه المناقصات بتقديم سابقة تصنيع عدد من المعدات المماثلة ، مع توفر هذه الخبرة على مدى فترات زمنية تصل إلى خمس سنوات على الأقل – فى إبطاء عملية تنمية هذه الصناعة ، حيث لم تراع أهمية إعطاء الفرصة للمصنعين المحليين لبناء سابقة أعمال وخبرة فى هذا المجال ، مما أدخلها فى حلقة مفرغة حيث لم تعط لها الفرصة لبناء الخبرة المحلية وسابقة الأعمال فى الوقت الذى تشترط فيه ضرورة توفر سابقة أعمال وعلى مدى طويل .

ولقد أقحم الوضع الموضح أعلاه المصنعين المحليين فى منافسة غير عادلة ، بل ومعركة خاسرة مع المصنعين الأجانب والمستوردين والوكلاء المحليين ، فى الوقت الذى لم تبد فيه الجهات المحلية أى مرونة فى تطبيق هذه الشروط أو تخفيفها أو إعطاء أى ميزة للتصنيع المحلى .

فى ظل الظروف السابقة فقد سارت عملية التصنيع المحلى ومحاولة بناء سابقة خبرة محلية فى الاتجاهات التالية :

١ – التصنيع الذاتى للمعدات :

قام العديد من الشركات الصناعية بالتصنيع الذاتى للاحتياجات من المعدات وقطع الغيار باستخدام الإمكانات التصنيعية المتاحة فى مصانع الشركة نفسها ، وقد سار فى هذا الاتجاه العديد من الشركات الصناعية الكبيرة واستطاعت هذه الشركات تنفيذ العديد من الحالات الناجحة – ومن أمثلة هذه الشركات على سبيل المثال لا الحصر : شركة الحديد والصلب المصرية وشركة السكر والصناعات التكاملية وشركة مصر للألومنيوم وشركة القاهرة لتكرير البترول . وتجدر الإشارة إلى أن نجاح هذه الشركات فى عمليات التصنيع ، قد شجع العديد من الشركات المحلية الأخرى على الاعتماد على هذه الشركات فى تصنيع بعض احتياجاتها من المعدات البسيطة وقطع الغيار .

٢ – التصنيع كمقاول باطن لمقاول عام أجنبى :

تقوم بعض الشركات الأجنبية المسند لها تنفيذ مشروعات محلية ، بإسناد تصنيع بعض المعدات لورش محلية كمقاول باطن ، وتقتصر هذه المعدات فى معظم الأحيان على تصنيع هياكل معدنية وأوعية وخزانات ، وبوجه عام الأجزاء ذات المحتوى التكنولوجى المتواضع حيث يندر إسناد تصنيع آلات ميكانيكية لمقاول الباطن المحلى . وهنالك سابق خبرة للشركات العاملة فى مجال تصنيع الهياكل المعدنية مثل : شركات ميتالكو وستيلكو وفيروميتالكو والمقاولون العرب وفريمس والبورسعيدية ... إلخ .

كما قامت بعض الشركات الأخرى مثل : شركة الحديد والصلب المصرية وشركة السكر والصناعات التكاملية وشركة أبوزعبل للصناعات الهندسية (مصنع ١٠٠ الحربى) ومصنع الطائرات وآخرون بتصنيع بعض المكونات والأجزاء الميكانيكية .

وبالرغم من تواضع نسبة ما يتم إسناده من المقاول العام الأجنبى إلى مقاول الباطن المحلى ، إلا أن الورش المحلية قد اكتسبت خبرة على الأقل فى مجالات التصنيع وتوكيد الجودة والتسعير على أساس تنافسى .

٣ – تصنيع العينة الأولى proto-type :

فى محاولة لإقناع الجهات الطالبة المحلية بإمكانات التصنيع المحلى للمعدات ، لجأت بعض الجهات المصنعة إلى تقديم دليل عملى وواقعى لإثبات قدراتها التصنيعية وكفاءة أداء منتجها ، وذلك عن طريق تصنيع

عينة أولى للمعدات المطلوبة ومن الأمثلة الرائدة فى هذا المجال (على سبيل المثال لا الحصر) ما يلى :

– معدات خطوط تعبئة المياه الغازية (الشركة العربية البريطانية للصناعات الديناميكية وشركة السكر والصناعات التكاملية ، وأكاديمية النقل البحرى) .

– معدات درفلة حديد التسليح والقطاعات (شركة اجيتالك ، وشركة الحديد والصلب المصرية) .

– وحدات مدمجة لمعالجة المياه الصناعية (شركة اجيتالك ، وشركة الحديد والصلب المصرية ، ومصنع ١٠٠ الحربى) .

– وحدات معالجة مياه الشرب (مصنع الطائرات ، وشركة اريسكوم ، والشركة البورسعيدية).

– بوابات الرى ذات التحكم الذاتى (شركة اجيتالك ، وشركة الحديد والصلب على أساس تصميم مصرى ، وورش الرى على أساس رخصة أجنبية) .

– معدات المخابز الآلية (مصنع أبو قير للصناعات الهندسية « مصنع ١٠ الحربى ») .

– معدات معالجة المخلفات والقمامة (أكاديمية البحث العلمى ومصنع ١٠٠ الحربى وشركة الحديد والصلب المصرية).

– معدات مصانع السكر (شركة السكر والصناعات التكاملية).

– معدات مصانع الأسمنت (شركة الحديد والصلب المصرية) .

– معدات توليد الطاقة من الرياح (شركة الحديد والصلب المصرية).

– معدات أفران الصهر والمعالجة الحرارية (شركة مصر للألومنيوم).

– الدرافيل من الزهر المرن (شركة مصر للألومنيوم ، والنصر للمسبوكات).

– الدرافيل الصلب (مصنع ٩ الحربى) .

– قوائم الدرفلة (الشركة المصرية اليابانية لأعمال الصلب).

– المبادلات الحرارية والمبردات الهوائية (شركة بتروجت).

– المستودعات الرأسية والكروية وأبراج التقطير والمنصات البحرية (شركةبتروجت).

– معدات الزراعة وآلات الورش (شركة حلوان لآلات الورش – مصنع ٩٩٩ الحربى) .

– أوعية خلط ماكينات فرم ومجففات وخطوط انتاج (الشركة الشرقية ، والهيئة العربية للتصنيع ، وكلية الهندسة بجامعة القاهرة).

وعلى ضوء ما سبق تجدر الإشارة إلى النقاط الهامة التالية :

– من الممكن اعتبار نظام العينة الأولى بديلا عمليا وملموسا لشرط سابقة الخبرة – حيث إنه يثبت لصاحب المشروع إمكانية التصنيع المحلى ، فى ضوء نموذج فعلى ملموس يوضح جودة وكفاءة وأداء المنتج المحلى ، وبالتالى فمن المقترح أن تتبنى الجهات المسئولة عن تنفيذ المشروعات اعتماد ذلك البديل وإقراره وعلى أن تكون الجهات التابعة للحكومة ولقطاع الأعمال العام البادئة باتخاذ مثل هذا القرار ، تشجيعا للقطاع الخاص على الأخذ بنفس وجهة النظر .

– تمثل عملية إنتاج العينة الأولى عبئا ماليا على جهات التصميم وجهات التصنيع المحلية ، وقد ترتفع تكلفة إنتاج العينة الأولى ، خاصة بالنسبة للآلات غير النمطية حيث تكون تكلفة التصميم لأول مرة مرتفعة ، وعند تحميلها بالكامل على منتج أول وحيد ، سوف يؤدى إلى ارتفاع تكلفة إنتاجه ، كما قد يستلزم تصنيع الآلة لأول مرة إعداد بعض التجهيزات الخاصة فى ورش التشغيل (إسطمبات .. الخ) والتى تُحمل تكلفتها أيضا على العينة الأولى مما يؤدى إلى ارتفاع التكلفة ، وبالتالى يجب أن تكون هناك سياسة تمويلية خاصة بتنفيذ العينة الأولى .

ومن الأمثلة الرائدة فى مجال تمويل العينة الأولى ، ما قامت به شركة الصناعات المعدنية – شركة قابضة – من إسناد عملية التصميم والتصنيع المحلى للعينة الأولى لمعدات الدرفلة ، والوحدات المدمجة لمعالجة المياه الصناعية إلى مقاول عام محلى (شركة اجيتالك) مع قيام الشركة القابضة بالتمويل المباشر للمشروعين من ميزانية البحوث والتطوير

بالشركة ، وساعد ذلك بقدر كبير على نجاح التجربة و تقديم إضافة جديدة لأوجه الاستفادة الاقتصادية من الإمكانات التصميمية والتصنيعية والمتوفرة لدى الشركات المحلية بوجه عام والشركات التابعة بوجه خاص مع المساهمة الفعالة فى دفع عمليات التصنيع المحلى للمعدات ، ومن الممكن أن تقوم الشركات القابضة الأخرى بتبنى مشروعات مماثلة ، حيث إن ذلك يساعد بقدر كبير على تعدد الحالات الناجحة ، وبالتالى كسب ثقة المستهلك المحلى .

وينبغى هنا عدم إغفال أهمية قيام الهيئات التمويلية فى دعم هذا الاتجاه عن طريق تقديم تسهيلات تمويلية ومنح ، أو تمويل مختلط لتنفيذ العينات الأولى . وتجدر الإشارة فى هذا المجال إلى الموافقة المبدئية لبنك الاستثمار القومى على تمويل العينة الأولى بشروط ميسرة ، ولكن لم يدخل هذا المقترح بعد حيز التنفيذ ، كما يمكن الاستفادة من تمويل الصندوق الاجتماعى للتنمية فى هذا المجال .

٤ – التصنيع طبقا لرخصة أجنبية :

من الطرق المتبعة أحيانا خاصة فى الدول النامية – التصنيع طبقا لحق معرفة أجنبى من خلال ترخيص ، مقابل دفع إتاوة مالية قد تكون لمرة واحدة ، أو حصول الشركة الأجنبية على نسبة معينة غالبا من قيمة مبيعات المنتجات التى تم إنتاجها طبقا لحق المعرفة الممنوح ، ولهذه الطريقة بعض الميزات تتلخص أساسا فيما يلى :

– الاعتماد على سابق خبرة الشركة الأجنبية فى تجاوز عقبة شرط توفر سابق خبرة لدى الشركات المحلية .

– الإسراع فى عملية التصنيع بناء على تصميم سبق التأكيد من صلاحيته .

وإن كانت هذه الطريقة تبدو فى ظاهرها سهلة ومجدية إلا أنه يشوبها أيضا العديد من النواحى السلبية التى تتلخص أساسا فيما يلى :

– الارتباط الكامل بحق معرفة أجنبى ، ليس من السهل مستقبلا الاستقلال عنه ، وبالتالى الخضوع لكافة شروط صاحب حق المعرفة الأجنبى .

– مغالاة بعض الشركات الأجنبية فى تحديد المقابل المالى لمنح حق المعرفة – حيث تصل أحياناً إلى ثلاثين فى المائة وأكثر من قيمة المنتج النهائى ، مما يزيد من تكلفة التصنيع المحلى ويضعه فى وضع تنافسى ضعيف مع مثيله المستورد .

– تضع العديد من الشركات الأجنبية محددات كثيرة لاستخدام حق المعرفة الممنوح ، وقد يكون ذلك عقبة على المدى الطويل فى الاستفادة من الخبرات المكتسبة محليا ، أخذا فى الاعتبار احتمالات تفسير وتطبيق نظم حقوق الملكية الفكرية غير الواضحة حاليا .

– الاعتماد الدائم على حق المعرفة الأجنبى لايشجع على بذل الجهد محليا فى مجالات الابتكار والتطوير .

بناء على ما سبق ، فإن الأخذ بأسلوب الاعتماد على رخصة أجنبية فى عمليات التصنيع . يجب أن يؤخذ بحذر ، وأن يكون لفترة محدودة ، يتم خلالها استيعاب هذه التكنولوجيات بواسطة الكوادر المحلية وإكتساب الخبرة لتطويرها ، وفى كل الأحوال يجب إعطاء الأولوية دائما لحق المعرفة المحلى طالما ثبتت جدواه الفنية من خلال العينة الأولى أو تكرارية الإنتاج .

٥ – تكوين شركات مشتركة للتصنيع المحلى للمعدات :

يعتبر تكوين شركات محلية بالمشاركة مع شركات أجنبية ذات خبرة فى مجال تصنيع المعدات ، بديلا أفضل من الاعتماد على رخصة أجنبية ، حيث يسمح ذلك البديل بالمشاركة الفعلية والمباشرة للخبرات المحلية فى عمليات الإنتاج بما فيها تطوير التكنولوجيات ، كما أن هذا البديل يتميز بالتوطين الفعلى لهذه الصناعة داخل البلاد والاستفادة المباشرة من عائدها التكنولوجى والاقتصادى ، ومن الأمثلة الناجحة فى هذا المجال شركة "فيروميتالكو" (مصرية – ألمانية) العاملة فى مجال

تصنيع المنشآت المعدنية والمعدات ، وشركة اجيتالك (مصرية – ايطالية) العاملة فى مجال التصميمات وأعمال المقاول العام ، وشركة برون مصر (أمريكية – مصرية) التى أصبحت فيما بعد مصرية (شركة إنبى حاليا) ، وشركة بتروجيت (مصرية – ايطالية) ثم أصبحت مصرية .

٦ – أمثلة من الحالات الناجحة للتصنيع المحلى للمعدات :

وهناك بيان بالحالات الناجحة للعديد من المعدات التى تم تصنيعها محليا تم إعداده بناء على مسح قام به مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لرئاسة مجلس الوزراء ، ويوضح البيان قدرة الإمكانات التصميمية والتصنيعية المحلية على القيام بإنتاج المعدات الاستثمارية ، وتشعب سابق الخبرة فى العديد من القطاعات المنتجة للمعدات ، وكذلك القطاعات المستخدمة لهذه المعدات ، مما يعنى وجود بنية أساسية لهذا النشاط تحتاج إلى تطوير على أسس علمية وصناعية وتسويقية سليمة مع تقديم المساندة والدعم من كافة الجهات المعنية ، حتى تستطيع أن تجابه حجم الطلب المتزايد على المعدات بالكم والجودة والتكلفة المطلوبة ، وتضع صناعة المعدات الاستثمارية المصرية فى وضع تنافسى إيجابى مع البديل المستورد ، كما تفتح لها أسواقاً خارجية للتصدير . (وتوجد من البيان المشار إليه نسخة مودعة بمركز المعلومات بالأمانة العامة للمجالس القومية) .

. . .

وفى النهاية فإن التجارب الناجحة المحدودة التى خاضتها الصناعة المحلية فى عمليات التصنيع المحلى للمعدات الاستثمارية إذا كانت تعطى مؤشرات إيجابية على إمكانية تنمية هذا القطاع ، إلا أن الأمر يحتاج إلى مجموعة من الإجراءات المقترح اتخاذها من كافة الجهات المعنية حتى يمكن تنمية وتطوير عمليات التصنيع المحلى للمعدات بصورة تتمشى مع حجم الطلب المتزايد ، وتمكين الصناعة المحلية من مجابهة المنافسة داخلياً وخارجياً مع المعدات المستوردة .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

أولا: اقتراحات عامة:

* ضرورة الاعتماد فى البداية على تحقيق أكبر استفادة ممكنة من الإمكانات القائمة حاليا فى الشركات الهندسية ومكاتب التصميم التابعة للجامعات ومراكز البحوث والشركات الصناعية بالنسبة لعمليات التصميم ، وإمكانات التشغيل والتصنيع المتوفرة حالياً فى ورش شركات قطاع الأعمال الصناعى وقطاع الإنتاج الحربى والقطاع الخاص والهيئة العربية للتصنيع والورش التابعة لبعض الوزارات والهيئات الاقتصادية ، وتسهيل عمليات التكامل والتعاون فيما بينها بتوفير وتنظيم عملية تبادل المعلومات . ويؤدى الاعتماد على ما هو متاح حالياً إلى الإسراع فى تنمية عمليات التصنيع المحلى للمعدات نظرا لعدم الحاجة إلى استثمارات جديدة ضخمة لإنشاء ورش كبيرة أو شركات جديدة ، وقصر الاستثمارات على عمليات تجديد واستكمال ما هو موجود ، والاستفادة من الخبرات التى اكتسبتها الكيانات الموجودة فعلا من سابق مزاولتها لهذا النشاط ، ومن الممكن تكوين اتحاد لمنتجى الآلات والأجهزة يضم أيضاً الشركات الهندسية التى تقوم بأعمال التصميم والمقاول العام للتنسيق المباشر فيما بينهم والاتفاق على أسس التكامل وفى نفس الوقت يكون بمثابة حماية لجودة وتنافسية هذه الصناعة .

* الاعتماد المرحلى ، وبطريقة مدروسة على رخص إنتاج أجنبية بالنسبة لبعض المنتجات التى يصعب توافر خبرة محلية بالنسبة لها فى الوقت الراهن ، حيث يساهم ذلك فى الإسراع بعملية نقل التكنولوجيا عن طريق الاحتكاك المباشر بين الخبرات المحلية والخبرات الأجنبية ، ولا يمنع ذلك من إعطاء أفضلية للمعدات التى يتم تصنيعها محليا بناء على تصميمات وحق معرفة محلى ، وليس على أساس رخصة أجنبية ، إذا ثبت نجاح هذه التصميمات عن طريق إنتاج وتشغيل العينة الأولى ،

ويؤدى ذلك إلى تشجيع عمليات الابتكار والخروج التدريجي من دائرة التبعية التكنولوجية لجهات خارجية ، كما أن إعداد ووجود التصميمات والرسومات التنفيذية محليا ينمى عملية التصنيع المحلى لقطع الغيار .

* تشجيع تكوين الشركات المشتركة مع شركات أجنبية لها سابق خبرة فى هذا المجال بغرض تصنيع المعدات الاستثمارية محلياً ، ويعتبر ذلك بديلا أفضل عن الإنتاج المحلى بموجب رخصة أجنبية ، حيث يساعد هذا البديل على توطين الصناعة داخل البلاد .

* تشجيع الشركات الهندسية التى تم إنشاؤها والتى اكتسبت خبرة من مزاولة العمل والمؤهلة للقيام بدور المقاول العام على القيام بهذا الدور نظراً لأهميته فى تحديد مصدر المعدات اللازمة .

* إيجاد منظومة للربط والتنسيق بين الجهات العاملة فى هذه الأنشطة بغرض التنسيق والتكامل .

* يؤدى التسويق الجيد والمدروس إلى نجاح وتنمية أى من القطاعات المنتجة ، لذلك يجب قيام المصممين والمصنعين المحليين ، بإعطاء عناية خاصة لتسويق منتجاتهم وتوسيع دائرة المتعاملين معهم ، وذلك بالاتصال المباشر مع الجهات الطالبة للمعدات الاستثمارية بالاضافة إلى عقد الندوات وتنظيم اللقاءات فى مراكز الطلب خاصة المدن الصناعية الجديدة والإعلان الكافى عن الإمكانات التصميمية والتصنيعية المتوفرة لديهم .

* الاستفادة بقدر الامكان من الابتكارات الحاصلة على براءات اختراع محلية لها علاقة بتصميم وتصنيع المعدات الاستثمارية ، وانتقاء المجدى منها فنيا واقتصاديا والترويج لتنفيذه .

ثانيا: فى شأن الجهات الطالبة :

* قيام الجهات الطالبة خاصة التابعة للحكومة والهيئات الاقتصادية بإعطاء أفضلية وميزة نسبية فى السعر للتصنيع المحلى عند مداركة احتياجاتها من المعدات الاستثمارية .

* اعتبار العينة الأولى بديلا لشروط سابق الخبرة على أساس زمني، مع عدم استغلال قلة أو عدم توافر سابق الخبرة لفترة طويلة لدى المصنع المحلى فى محاولة خفض سعر الشراء للمنتج المحلى، والذى قد يصل به إلى ما دون حد التكلفة ، طالما أثبتت العينة الأولى جودة وكفاءة اداء المعدات المصنعة محلياً .

* وضع شروط الضمانات المطلوبة من المنتج المحلى بطريقة تتمشى مع الأسس والقواعد المتعارف عليها فى هذا المجال ، وعدم اللجوء الى شروط غير مألوفة أو اكثر تشدداً .

* الاتفاق على أسس تقدير السعر المقارن للمنتج المحلى مع مثيله الأجنبى ، وتمكين المصنع المحلى من الاستفادة من فروق تكلفة النقل والجمارك والضرائب عند المقارنة بسعر المثيل المستورد ، مع إدراج هذه الأسس بوضوح ومن البداية فى مستندات المناقصات .

ثالثا: فى شأن جهات التصميم:

* إعطاء الأولوية لدور البحث والشركات الهندسية ومكاتب التصميم المحلية فى حالة قدرتها على القيام بالأعمال المطلوبة ، مع عدم المغالاة عند وضع شروط التقييم والمفاضلة بينها وبين الشركات الأجنبية ، أخذاً فى الاعتبار حداثة عهدها .

* إتاحة الفرصة للخبرات المحلية لتنمية قدرتها فى أعمال التصميم بالاحتكاك المباشر مع الخبرات الأجنبية عن طريق اشتراط التعاون مع شركة هندسية محلية فى حالة كون المتعاقد الرئيسى شركة أجنبية ، مع إعطائه ميزة سعرية نسبية تتناسب وحجم المدخل المحلى .

* مساندة الشركات الهندسية القائمة حاليا وخاصة المؤهلة للقيام بدور المقاول العام لدعم قدراتها والتوسع فى أنشطتها عن طريق إعطائها أولوية فى بعض المشروعات التى تقع فى مجال تخصصها أو التى تتميز بسابق خبرة فيها .

* إعادة النظر فى خضوع الأعمال الهندسية لنفس لوائح وتشريعات المناقصات الخاصة بالسلع الاستهلاكية والخدمات الأخرى ، ووضع

تشريعات وضوابط خاصة بها تتناسب مع طبيعتها ، حيث إن الأفضلية بالنسبة لهذه الأعمال فنية فى المقام الأول وليست سعرية .

* قيام الشركات الهندسية المحلية بتطوير نفسها وذلك باختيار الكفاءات القادرة على تقديم خدمات هندسية بمستوى مقبول محلياً وخارجياً ، مع الاعتماد على الوسائل والنظم الحديثة فى أعمالها (الحاسب الآلى ، قواعد البيانات الخ) ، واتباع سياسة التدريب المستمر للعاملين بها .

* التزام جهات التصميم بمواصفات قياسية عالمية فيما يخص أكواد التصميم والمواصفات القياسية للخامات والأجزاء القياسية وأكواد التفتيش .

* تعميق مفاهيم الأسس العلمية السليمة للهندسة العكسية وتطويع التصميمات الأجنبية لتناسب ظروف التصنيع والاستخدام المحلى ، وتنظيم البرامج التدريبية على نماذج فعلية تحت إشراف متخصص فى هذا المجال .

* قيام النقابات والجمعيات المهنية بتقييم القائمين بهذه الأعمال ، طبقا للمعايير العالمية ، والسماح فقط بمزاولة هذه الأعمال للشركات والأفراد المؤهلين فعلا ، لتلافى أى أضرار قد تلحق بقدرات وسمعة الخبرات الهندسية المحلية ، بالإضافة إلى الاتفاق على حد أدنى لمستوى الأتعاب التى تدفع للخبراء المحليين نظير الخدمات الهندسية المختلفة ، والتزام كافة الأطراف بمن فيهم الخبراء أنفسهم بها حماية للمهنة ومنعاً للمزايدات على أقل الأسعار من البعض غير المؤهل .

* زيادة الترابط بين الكوادر البحثية فى الجامعات ومراكز البحوث ومراكز الإنتاج والتصنيع مع التركيز على المجالات التى تمتلك الجهات البحثية دون سواها الوسائل البحثية الخاصة بها ، مثل مجالات إنتاج واستخدام المواد الجديدة والمتطورة ومجالات إدخال التكنولوجيات المتقدمة .

* تدعيم مراكز التصميم فى الجامعات وتجهيزها بمعدات تساعدها على تأهيل كوادر تصميمية جيدة تتسق مع التطورات التصميمية الحديثة .

رابعا: فى شأن جهات التصنيع :

* تجديد واستكمال معدات الورش القائمة حاليا ، مع توفير حد أدنى لتحميل هذه الورش بإسناد عمليات تصنيع المعدات لها ، خاصة من الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية ، تمكينا لها من تحقيق عائد مقبول على الاستثمارات الإضافية اللازمة لعمليات التجديد .

* اعتبار الورش التابعة للشركات الإنتاجية وحدات إنتاجية اقتصادية مستقلة داخل الشركة وليست وحدات خدمات لتنمية روح المنافسة لدى العاملين والمسئولين عن هذه الورش ، وتحقيق أكبر قدر ممكن من استغلال الطاقات التشغيلية للتصنيع الذاتى أو للغير .

* تزويد الورش المحلية بمكاتب فنية هندسية تابعة لها لإعداد الرسومات التنفيذية اللازمة لعمليات التصنيع داخل هذه الورش ، ولا يعنى ذلك قيام هذه المكاتب بأعمال التصميمات الأساسية والتفصيلية للمعدات والتى تعتبر من مهام جهات هندسية أخرى متخصصة .

* وضع واتباع النظم الخاصة بتوكيد الجودة ، ومراقبة الوقت والتكاليف داخل الورش المحلية ، والاتفاق على جهة محايدة للقيام بأعمال التفتيش على الورش فى هذا الصدد .

خامسا: فى شأن التفتيش والجودة:

* إلزام ورش التصنيع بوضع واتباع نظم توكيد الجودة بالنسبة للخامات وعمليات التصنيع والمنتجات وكافة الأنشطة الأخرى .

* تقوية أجهزة الرقابة الصناعية وقيامها بأعمال التفتيش الدورية على الورش ، كطرف محايد للتأكد من التزامها بمعايير الجودة والمعايير البيئية ، وأصول الصناعة ... الخ .

* الترويج لإنشاء شركات تفتيش متخصصة ، تتولى نيابة عن

صاحب المشروع التفتيش أثناء عمليات التصنيع ، وإجازة المعدات المصنعة قبل شحنها من الورش لموقع المشروع ، مثل هيئة اللويد واتحاد الرقابة الألمانى (TUV) .

سادسا: فى شأن التعليم والتدريب:

* إعادة النظر فى مناهج ونظم التعليم فى كليات الهندسة والمعاهد الفنية ، مع إعطاء أهمية أكبر للمناهج التى تخدم سرعة تكوين حق معرفة محلى فى مجالات التصميم والتصنيع للمعدات ، مثل التصميم الميكانيكى ونظم التحكم والميكنة ، وهندسة المعلومات والاتصالات ، وهندسة المواد ، وقواعد التفتيش واختبارات الأداء للآلات والأجهزة ... الخ بالاضافة الى زيادة جرعة التدريب العملى بالمصانع ومكاتب التصميم .

* تحفيز طلبة كليات الهندسة والمعاهد الفنية على الالتحاق بأقسام التصميم ، وإتاحة فرص أكبر لتدريبهم محليا وخارجياً ، وتقديم حوافز مادية للمتفوقين فى هذه المجالات خاصة من جهات التصميم .

* قيام الجامعات والجمعيات العلمية المهنية بتنظيم برامج تدريبية ودراسية بصفة دورية للعاملين بتصنيع المعدات لرفع الكفاءة وصقل الخبرات فى المجالات الفنية والإدارية والاقتصادية على أسس علمية وهندسية سليمة .

* إتباع طرق التدريب والتعلم من خلال الأداء on job training بقدر الإمكان ، وتحت إشراف فنى متخصص ، قد يكون أجنبياً فى البداية ، للإسراع فى نقل المعرفة على أسس سليمة .

* توجيه جزء من المنح المقدمة من الدول الصناعية فى مجال المعونات الفنية لتدريب العاملين فى مجالات تصنيع المعدات بكافة مستوياتهم داخليا وخارجيا ، وفى مجالات تكنولوجيا التشغيل ونظم الجودة وحماية البيئة وإدارة الورش الإنتاجية ، وعمليات التسويق ومراقبة التكاليف وأسس التسعير على أساس تنافسى ... الخ .

سابعا: فى شأن التمويل:

* دعوة هيئات التمويل المحلية (البنوك) لدعم عملية التصنيع المحلى للمعدات عن طريق منح تسهيلات تمويلية بشروط ميسرة لجهات التصميم والتصنيع المحلى للمعدات .

* تشجيع عمليات تصميم وإنتاج العينة الأولى مع مساهمة الدولة فى التحمل الجزئى لتكلفة التصميم على الأقل – حيث إنها عادة ما تكون مكلفة بالنسبة للعينة الأولى – وتغطية تكلفة باقى عمليات التصنيع بقروض ميسرة ، وتجدر الإشارة الى الموافقة المبدئية لبنك الاستثمار القومى على تمويل مشروعات العينة الأولى بشروط ميسرة ، ولكن لم يدخل هذا المقترح بعد حيز التنفيذ ، ومن الممكن الإسراع فى تنفيذه وإعطاء قدر أكبر من التسهيلات تشجيعا للمصنعين المحليين للاستفادة منه .

* قيام الشركات القابضة ، خاصة تلك التى يتوفر لدى الشركات التابعة لها إمكانيات تصميمية وتصنيعية ، بالتمويل المباشر لإنتاج العينة الأولى لبعض المعدات الاستثمارية التى يتوفر حجم طلب عليها فى الأسواق ، وذلك من خلال ميزانية البحوث والتطوير فى الشركات القابضة ، أسوة بما قامت به شركة الصناعات المعدنية من أمثلة ناجحة فى هذا المجال .

* مساندة البنوك للمقاول العام المحلى عند تقدمه لتنفيذ مشروعات داخل أو خارج البلاد تشتمل على معدات مصنعة محليا ، وذلك بتمكينه من تقديم تسهيلات موردين لصاحب المشروع ، أسوة بالمقاول العام الأجنبى المنافس ، حيث تقوم هذه الميزة بدور كبير فى إتاحة الفرصة للمقاول العام بالفوز فى المناقصات ، خاصة فى أسواق الدول النامية .

ثامنا: فى شأن توفير المعلومات وتبادلها:

* التنسيق والتعاون بين الجهات التى تقوم بتجميع المعلومات الخاصة بالإمكانات المتوفرة محليا ، والتى تخدم عملية التصنيع

المحلى بغرض توحيد الجهود وتكامل المعلومات .

* إتاحة الحصول على هذه المعلومات بطريقة سهلة وسريعة ، ومن الممكن طبعها على أقراص ممغنطة ، على أن يتم تزويد كافة الجهات المعنية بنسخة منها نظير تكلفة رمزية .

* تحديث البيانات والمعلومات بصفة دورية وإصدار نسخ سنوية محدثة .

تاسعا: فى شأن التشريعات وشروط المناقصات لمداركة المعدات:

* التقليل بقدر الإمكان من طرح مناقصات المشروعات على أساس تسليم مفتاح حيث إن المقاول العام غالبا ما يكون أجنبياً لا يدخل فى اهتماماته تعظيم المكون المحلى فى المعدات .

* السماح للجهات الحكومية بقصر شراء معدات الإنتاج التى تصنع محليا على المنتجين المحليين مع وضع الضوابط المناسبة .

* إعطاء الأفضلية للعروض المقدمة عن طريق مقاول عام محلى ، وزيادة الميزة النسبية للعرض بزيادة نسبة المكون المحلى فى المعدات .

* إلزام المورد أو المقاول العام الأجنبى بتصنيع نسبة معينة من المعدات محليا حسب الإمكانات المحلية المتوفرة مع إعطائه ميزة نسبية فى السعر تزداد بزيادة نسبة التصنيع المحلى .

* النظر فى إعفاء الخامات المستوردة اللازمة للتصنيع المحلى للمعدات من الجمارك ، بشرط عدم إنتاج هذه الخامات أو توافرها محليا ، حيث إن الجمارك على المعدات الاستثمارية المستوردة تبلغ ٥ ٪ بينما تصل على الخامات المستوردة إلى ١٥ ٪ مما يعنى زيادة التكلفة فى حالة التصنيع المحلى للمعدات .

* النظر فى إعطاء المزيد من الإعفاءات الضريبية لجهات التصميم والتصنيع المحلى للمعدات خاصة فى السنوات الأولى لمزاولة النشاط ، وتشجيع الجهات المستخدمة لهذه المعدات بإعطائها أيضاً بعض المزايا الضريبية .

عاشراً: فى شأن متابعة تنفيذ التوصيات :

أثبتت التجربة فى العديد من الدول الصناعية أن نجاح تنمية صناعة المعدات الاستثمارية محلياً ، يعتمد أساساً على إرادة و دعم سياسى ومشاركة فعلية من أجهزة الدولة المعنية ، ونظراً لتشابك الأطراف والجهات التى لها علاقة بالموضوع، واختلاف اهتماماتها وضرورة الأخذ فى الاعتبار الأهداف القومية والعائد الإيجابى المتوقع على التنمية التكنولوجية والاقتصادية للمجتمع ككل نتيجة لتنمية هذا القطاع الصناعى الهام ، وتلافياً لإهدار الوقت وما يتبعه من زيادة للفجوة بين الصناعة المحلية والأجنبية المتطورة ، فقد أصبحت الحاجة ملحة لتحديد جهة رسمية تقوم بمهام التنسيق والإشراف والمتابعة لوضع الاقتراحات السابقة موضع التنفيذ ، وحيث إن الموضوع يتعلق أساسا بسياسة تصنيعية ، فمن المقترح أن تتولى وزارة الصناعة والثروة المعدنية هذه المهام على النحو التالى :

– الاتصال والتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية لمحاولة الأخذ بالاقتراحات السابقة .

– حصر المشروعات المدرجة بخطة الدولة – والتى قد تكون بداية ممكنة لتعظيم التصنيع المحلى للمعدات اللازمة ولتطبيق الاقتراحات السابقة – حيث إن أسلوب تنفيذ هذه المشروعات وطرق مداركة المعدات الاستثمارية اللازمة لها تحت السيطرة المباشرة للدولة .

– تحديد أولوية المشروعات ونوعية المعدات المناسبة للبدء بها فى المرحلة الحالية ، ويجب أن تتميز المعدات ذات الأولوية بتكرارية الطلب مثل معدات مشروعات الصرف الصحى وتنقية المياه وحماية البيئة ، وتطوير نظم الرى والصوامع ، ومعدات مناولة المواد والسيور النقالة ، ومعدات الطاقة الجديدة والمتجددة ، وبعض المعدات اللازمة للصناعات المعدنية ومواد البناء والصناعات الكيماوية .

– تبنى بعض مشروعات تصميم وتصنيع العينة الأولى ، مع محاولة تدبير التمويل الكلى أو الجزئى لها .

- الاستفادة من الإمكانات المتاحة لدى الهيئات التابعة للوزارة مثل هيئات التوحيد القياسى والرقابة الصناعية فى عمليات التفتيش الدورى على الورش المحلية للتأكد من قدراتها والتزامها بالمعايير الهندسية ومعايير الجودة وأصول الصناعة ، ووضع نظام لتصنيف جهات التصنيع طبقا لحجم ومستوى الأعمال المطلوبة .

- الترويج لدى القطاع الخاص عن طريق جمعيات المستثمرين ورجال الأعمال واتحاد الصناعات للمشاركة الإيجابية والفعالة فى عملية التصنيع المحلى للمعدات ، وإسناد بعض أعمال التصميم والتصنيع للمعدات اللازمة لمشروعات القطاع الخاص للجهات المحلية المؤهلة للقيام بها .

صناعة الأسمنت وفرص الاستثمار

تأسيساً على دور مادة الأسمنت الأساسى فى برامج التنمية وما سيتطلبه تنفيذ المشروعات القومية العملاقة التى وضعتها الدولة حتى عام ٢٠١٧ من ضرورة توفير هذه المادة الاستراتيجية وخاصة مع توافر الخامات اللازمة لهذه الصناعة فى جميع أنحاء مصر وهى : الحجر الجيرى - الطفل - الرمال من الساحل الشمالى حتى جبل السلمة فى محافظة أسوان ، وكذلك توافر الطاقة من بترول وغاز طبيعى . بالإضافة إلى الوضع الجغرافى المتميز لمصر واحتياجات السوق ، فإن هناك مزايا نسبية تشجع المستثمرين على إقامة مصانع جديدة لإنتاج الأسمنت ، لذا ينبغى مراعاة خفض الأعباء الاستثمارية للمصانع الجديدة عن طريق زيادة المكون المحلى المصنع محلياً والذى يمكن ألا يقل عن ٧٠ ٪ من ثمن المعدات مما سينعكس أثره جليا على تكلفة سعر الطن النهائى ، ويتيح فرصا كبيرة للتصدير بعد تغطية احتياجات السوق المحلى .

وسوف يتناول التقرير صناعة الأسمنت بداية من أماكن وجود الخامات اللازمة لهذه الصناعة ومواصفاتها وأرصدتها الجيولوجية (ويتطلب الأمر بالضرورة تكثيف البحث الجيولوجى فى منطقة استغلال كل مصنع) .

وكذلك يتناول التقرير البيانات الاحصائية عن صناعة الأسمنت فى مصر والعالم العربى والعالم من ناحية : الإنتاج - الاستهلاك - الاستيراد - التصدير - الاحتياجات المستقبلية .

ثم تعرض التوصيات فى خاتمة التقرير مع التركيز على ضرورة المحافظة على البيئة وإقامة حزام أخضر كثيف بسمك لا يقل عن ٥٠ مترا من الأشجار حول كل مصنع ، وخاصة أن الاتجاه الحديث الآن هو استخدام الأفران الجافة ذات التقنية العالية فى صناعة الأسمنت بدلا من الطريقة الرطبة والنصف رطبة التى ثبت عدم اقتصاديتها لما تستهلكه من كميات كبيرة من الوقود .

نبذة تاريخية : بدأت صناعة الأسمنت فى مصر فى مطلع القرن العشرين بإنشاء شركة بالمعصرة جنوب القاهرة بطاقة إنتاجية قدرها ٦٠ ألف طن سنويا بطريقة الفرن الرأسى ثم أقيم مصنع آخر صغير بالاسكندرية عام ١٩١١ ، ثم أنشئت شركة طرة للأسمنت عام ١٩٢٧ وبدأت فى الانتاج عام ١٩٢٩ بطاقة إنتاجية ١٦٠ ألف طن سنويا باستخدام ٢ فرن دوار بالطريقة الرطبة ، وبعد عامين تم دمج مصنع المعصرة فى هذه الشركة كما أجريت عدة توسعات بها .

وقد توسعت صناعة الأسمنت بعد ذلك فى مصر بإنشاء عدة شركات حتى بلغ عدد الشركات المنتجة للأسمنت حالياً فى مصر ثمانى شركات يتبعها عشرة مصانع تنتج الأسمنت الرمادى والأبيض .

وقد بلغت الطاقة الإنتاجية للأسمنت عام ١٩٩٧/٩٦ (١٩،٢ مليون طن) منها (٢١٥ ألف طن أسمنت أبيض) .

كما تم استيراد حوالى (٢،٣ مليون طن) عام ١٩٩٧/٩٦ لسد

الفجوة بين الإنتاج والطلب فى حين أن حصة التصدير عن عام ٩٦ / ١٩٩٧ لم تزد عن ٤١١ ألف طن .

المواد الخام الرئيسية لصناعة الأسمنت : إن جميع الخامات المستخدمة فى صناعة الأسمنت من منتجات المحاجر متوافرة بكميات هائلة فى أنحاء البلاد بحيث لا توجد مشكلة فى إمداد المصانع بما يلزمها من المواد الخام من مصادر قريبة منها ، وخامات الأسمنت هى :

- الأحجار الجيرية .
- الطفلات .
- الجبس .
- الكاولين .
- أكسيد الحديد .

وتنتج مصر عدة نوعيات من الأسمنت هى :

- بورتلاند عادى ORDINARY PORTLAND وهو النوع الغالب فى الإنتاج .
- بورتلاند سريع التصلد RAPID HARDENING .
- مقاوم للمياه المالحة SULPHATE RESISTING .
- أسمنت حديدى PORTLAND BLAST-FURNACE CEMENT يعتمد على خبث الأفران العالية من مصنع حديد حلوان .
- أسمنت كرنك (مخلوط بنسبة معينة من الرمل) .
- أسمنت أبيض .

ويهدف هذا التقرير إلى إلقاء الضوء على تطور صناعة الأسمنت فى جمهورية مصر العربية منذ بدايتها وذلك طبقا لما يأتى :

أولا: الخامات اللازمة لصناعة الأسمنت: وتشمل : الحجر الجيرى ، والطفلة ، والجبس ، والكاولين ، وأكسيد الحديد ، والخبث ، والرمال .

خامات الأسمنت بالمحافظات

المحافظات	الاحجار الجيرية	الطفلات	الجبس	الكاولين	اكسيد الحديد
البحيرة		•			
الفيوم	•	•	•		
الإسماعيلية	•	•	•		
الجيزة	•	•	•		
المنيا	•	•			
القليوبية	•				
الوادى الجديد	•	•		•	•
الإسكندرية	•		•		
الشرقية	•				
أسوان	•	•		•	•
أسيوط	•	•			
بنى سويف	•	•			
القاهرة	•	•			
مطروح	•	•	•		
سيناء الشمالية	•	•	•		
قنا	•	•			
البحر الأحمر	•	•	•	•	•
سيناء الجنوبية	•	•	•	•	
السويس	•	•			
سوهاج	•	•			

بيان بالمحافظات التى بها احتياجات مأمولة لخامات الاسمنت *

المحافظة	الإحتياطيات بالمليون طن	
	الاحجار الجيرية	الطفلة
سيناء الشمالية	٢٨٠	٥٦
قنا	٢٣٥	٣٥
سوهاج	٢١٠	٤٢
الوادى الجديد	١٧٠	٣٥
البحر الاحمر	١٥٠	٣٥
بنى سويف	١٢٥	٢٥
سيناء الجنوبية	١٢٥	٢٨
القناة	٦٠	١٤
الفيوم	٥٠	١١
المنيا	٣٨	١٤
اسيوط	٣٥	٧
المجموع	١٤٩٨	٣٠٢

* تم ترتيب المحافظات ترتيباً تنازلياً حسب كمية الاحتياطيات

١ الحجر الجيرى والطفلة :

(أ) الحجر الجيرى

محافظة بنى سويف

توجد خامات الأسمنت من حجر جيرى وطفلة فى خمس مناطق بمحافظة بنى سويف وهذه المناطق هى :

جبل غراب : جنوب شرق قرية سنهور بحوالى ١٥ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات متوسطة بدون غطاء صخرى .

جبل المشاش : شرق مدينة ببا بحوالى ٢٠ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات متوسطة بدون غطاء صخرى .

جبل الأبيض : جنوب شرق مدينة الفشن بحوالى ١٠ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات كبيرة بدون غطاء صخرى .

جبل حمرة شيبون : شرق مدينة بنى سويف بحوالى ١٥ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات كبيرة بدون غطاء صخرى .

وادى ليشياب : شمال شرق مدينة بنى سويف بحوالى ٢٠ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات كبيرة بدون غطاء صخرى .

الخواص الكيميائية:

تتميز خامات هذه المناطق بالتجانس فى التركيب الكيميائى ، وفيما يلى مدى التغير فى المكونات لخام كل منطقة .

وتتميز مناطق خامات الأسمنت بمحافظة بنى سويف بقرب مواقع نوعى الخام (حجر جيرى وطفلة) من بعضهما وتوافر عوامل البنية الأساسية من طرق وخدمات .

ويتضمن الجدول التالى الخواص الكيميائية لهذه الخامات .

التركيب الكيميائى للأحجار الجيرية و الطفلات بمحافظة بنى سويف

اسم الموقع	نوع الخام	مدى التغير	المكونات %						
			L. O.I	CT	CaO	MgO	Fe_2O_3	AL_2O_3	Sio_2
جبل غراب	حجر جيرى	حد أدنى حد أعلى	٣٩ ٥٧ ٤٢,٦٦	٠ ٢٨ ٠,٨٠	٤٨,٤٠ ٥٣,٨٣	٠,٢٢ ٠,٨٢	٠,٢١ ١,١٠	٠,١٧ ١,١٦	١,٢٥ ٧,٧١
	طفلة	حد ادنى حد اعلى	١٨,٦٧ ٢١,٥٠	١ ١٢ ٢,٣٣	٤ ٥٦ ١١,٦٨	١,٤٤ ١,٩٨	٣,٩٤ ٥,٦٩	١١,٦٩ ١٦,٠٦	٣٠,٤٧ ٤٠,٢٢
جبل المشاش	حجر جيرى	حد ادنى حد اعلى	٣٢,٨٠ ٤٣,٢٢	٠,٠٧ ٢,٠٠	٣٤,٠١ ٥٤,٨٠	٠,١٢ ١,١١	٠,١٦ ٣,١٢	٠,١٥ ٤,٤٨	٠,٤٧ ١٥,٥٩
	طفلة	حد ادنى حد اعلى	١٤,٨٣ ١٧,٠٠	١,٢٥ ١,٤٠	١,١٤ ٥,٦٤	٠,٨٤ ١,٦٩	٤,٨٠ ٨,٨١	١٢,٨٩ ١٦ ٠٩	٤٠,٤٨ ٤٧,٦٧
جبل الابيض	حجر جيرى	حد ادنى حد اعلى	٤٢,٧٥ ٤٣,٨٦	٠,١٠ ٠,٨٠	٥٢,٣٠ ٥٥,٧٩	٠,١٧ ٠,٥٢	٠,٠٤ ٠,٥٧	٠,٠٤ ٠,٦٦	٠,١٠ ٠ ٩٤
	طفلة	حد ادنى حد اعلى	١٥,٠٩ ١٨,٩٦	١,١٣ ١,٨٢	٠,٦١ ٣,٤٤	١ ٢٩ ١,٥٧	٥,٦٥ ٧,٢٨	١٦,٥٦ ١٩,٩٣	٤٢,٠٧ ٤٣,٦٤
جبل حمرة شيبون	حجر جيرى		٣٧,١٨	٠,٣٥	٤٤,١٨	٠,٤١	٠,٩٧	١,٤٧	٠,٢٦
	طفلة	حد ادنى حد اعلى	١٤,٨٣ ٢٩,٥٨	٠ ٠	٣,٣١ ٢٩,٩٧	١,٢٤ ١,٧٥	٤,٠١ ٧,٠٦	٧,٩٦ ١٧,٩٥	٢١,٨٦ ٤٩,٤١
وادى ليشياب	حجر جيرى	حد ادنى حد اعلى	٤٢,١٢ ٤٣,٢٣	٠,١٢ ٠,٤٤	٥١,٠٨ ٥٣,٧٩	صفر ٠,٤٣	٠,٠٣ ٠,٦٧	٠,٠٥ ٠,٧٠	٠,١٦ ١,٤١
	طفلة	حد ادنى حد اعلى	٢١,٨٤ ٢٦,٩٦	١,٣٠ ١,٦٢	١٠,٩٣ ٢٠ ٩٣	١,٣٤ ١,٩٥	٥,٥٨ ٧ ٧٢	١٢,٣٧ ١٦,٨٩	٢٦,٤٨ ٣٣,٥٧

البنية الأساسية : يتوافر للمنطقة عوامل البنية الأساسية من طرق ومياه وطاقة كهربية وخدمات .

كمية الاحتياطى من الحجر الجيرى والطفلة بمحافظة بنى سويف

م	المنطقة	الموقع	كمية الإحتياطى من الحجر الجيرى	كمية الاحتياطى من الطفلة
١	جبل غراب	جنوب غرب قرية سنهور بحوالى ١٥ كم	حتى ٣٠ مليون طن (بدون غطاء صخرى)	حتى ٧ مليون طن (بدون غطاء صخرى)
٢	جبل المشاش	شرق مدينة ببا بحوالى ٢٠ كم	حتى ٣٠ مليون طن (بدون غطاء صخرى)	حتى ٧ مليون طن (بدون غطاء صخرى)
٣	جبل الأبيض	جنوب شرق مدينة الفشن بحوالى ١٠ كم	أكثر من ٢٥ مليون طن (بدون غطاء صخرى)	أكثر من ٧ مليون طن (بدون غطاء صخرى)
٤	جبل حمرة شيبون	شرق مدينة بنى سويف بحوالى ١٥ كم	أكثر من ٣٥ مليون طن (بدون غطاء صخرى)	أكثر من ٧ مليون طن (بدون غطاء صخرى)
٥	وادى ليشياب	شمال شرق مدينة بنى سويف بحوالى٢٠كم	أكثر من ٢٥ مليون طن (بدون غطاء صخرى)	أكثر من ٧ مليون طن (بدون غطاء صخرى)
٦	سنور	بنى سويف	٤٠٠ طن	—
	الإجمالـــــى		حوالى ٥٣٥ مليون طن خام متجانس فى التركيب الكيميائى (بدون غطاء صخرى)	حوالى ٢٥ مليون طن خام متجانس فى التركيب الكيميائى (بدون غطاء صخرى)

محافظة المنيا:

توجد خامات الأسمنت من حجر جيرى وطفلة فى كثير من المناطق بمحافظة المنيا أهمها :

جبل كرارة : شرق مدينة مغاغة بحوالى ٦ كم ، وتوجد فيه الخامات بكميات كبيرة بدون غطاء صخرى

وادى المهشم : شرق مدينة بنى مزار بمسافة تتراوح من ١٠ : ١٥ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات متوسطة بدون غطاء صخرى .

وادى السريرية : شرق مدينة سمالوط بحوالى ١٠ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات متوسطة بدون غطاء صخرى .

وادى الطهناوى : شمال شرق مدينة المنيا بحوالى ١٤ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات متوسطة بدون غطاء صخرى .

وادى المشجيجة : شرق مدينة أبو قرقاص بحوالى ٨ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات متوسطة بدون غطاء صخرى .

وادى المطاهرة الشرقية : شرق مدينة أبو قرقاص بحوالى ٥ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات متوسطة بدون غطاء صخرى .

قارة أبو روح : شمال غرب مدينة سمالوط بحوالى ٢٤ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات متوسطة بدون غطاء صخرى .

درب الطوخى : غرب مدينة المنيا بحوالى ٢٠ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات صغيرة .

تونة الجبل : شمال غرب مدينة ملوى بحوالى ١٤ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات كبيرة بدون غطاء صخرى .

ويوجد الحجر الجيرى مع الطفلة فى منطقتى جبل كرارة ووادى المهشم ، أما بقية المناطق فيوجد فيها الحجر الجيرى فقط وتتميز هذه المناطق بقربها من مقومات البنية الأساسية .

ويتضمن الجدول التالى خواص التركيب الكيميائى لخامات محافظة المنيا :

التركيب الكيميائى للأحجار الجيرية والطفلات بمحافظة المنيا

اسم الموقع	نوع الخام	مدى التغير	المكونـــــات %						
			L.O I	CT	CaO	MgO	Fe_2O_3	AL_2O_3	Sio_2
جبـل كرارة	حجر جيرى	حد أدنى حد أعلى	٣٠,٧٠ ٤٢,٦٠	٠,٠٣ ٤ ٠٢	٤٧,٨٤ ٥٤ ٣٨	٠,١٦ ١,١٨	٠,١٠ ١,٥٧	٠,٠٥ ٠,٤٤	٠,٥١ ٣٤,٦٩
	طفلة	حد أدنى حد أعلى	٨,٢٢ ١٠,٤٤	٠,٤١ ٣,٤٤	٠,٩١ ١٤,٦٥	٢,٥٥ ٢,٥٩	٥,٥٦ ٧,٨٢	١٠,٥١ ٢٠,٣٦	٣٩,٩٦ ٥٨,٩٢
وادى المهشم	حجر جيرى (رملى أحيانا)	حد أدنى حد أعلى	٢٦,٨٣ ٤٢,٨٣	٠,٤٩ ٢ ٧١	٣٧,٥٧ ٥٣ ٨٠	٠,٢٢ ١,٦٥	٠,٠٥ ٠,٤٠	٠,٠٧ ٠,٥٤	٠,٤٦ ١٣,٢٢
	طفلة	حد أدنى حد أعلى	٦,١٠ ١٢,٠٠	١ ٦٠ ٢,٦٤	٢,٥٠ ٤,٥٠	١,٤٠ ٢,٦٠	٦,٠ ٩,٠	١٦,٠ ٢٢ ٠	٤٦ ٠ ٥٤,٠
وادى السريرية	حجر جيرى		٤٣,١٧	—	٥٥,٢٥	٠,٤٦	٠,٣٨	—	—
وادى الطهناوى	حجر جيرى		٤٣ ٤٦	—	٥٥ ٢٩	٠,٠٤	٠,١٥	—	—
المطاهرة الشرقية	حجر جيرى		٤٣,٢٩	—	٥٤,٠٣	—	٠ ١٠	—	—
وادى الشيخية	حجر جيرى		٤٢,٥٦	—	٥٥,٠٥	٠,٣٦	٠,١٤	—	—
قارة أبو روح	حجر جيرى	حد أدنى حد أعلى	٤١,٦١ ٤١ ٩٠	٠,١٦ ٠,٢٨	٥١,٠٠ ٥٥,٠٠	٠,١٠ ٠,٣٣	٠,٠٧ ٠ ٣٠	٠,٠٥ ٠,١٠	٠,٢٧ ٣,١٤
درب الطوخى	حجر جيرى	حد أدنى حد أعلى	٤٣,٥٧ ٤٣,٧٩	٠,٠٥ ٠,١٤	٥٣,٧٨ ٥٥,٢٢	٠ ٢٥ ١,٢٠	٠,٢٠ ٠,٤٣	٠,٠٦ ٠,١٢	٠,٠٨ ٠,٤٤
تونة الجبل	حجر جيرى	حد أدنى حد أعلى	٤٢,١٣ ٤٢,٧٣	٠ ٠٤ ٠,٤٣	٥٤,٥٠ ٥٥,٤٦	٠,٤١	٠,٢٧ ٠,٤٣	٠,٠٧ ٥,٢١	٠,١٠ ٠,٦٢

كمية الاحتياطى من الحجر الجيرى والطفلة بمحافظة المنيا

م	المنطقة	الموقـــــع	كمية الإحتياطى من الحجر الجيرى	كمية الاحتياطى من الطفلة
١	جبل كرارة	شرق مدينة مغاغة بحوالى ٦ كم	أكثر من ٣ مليون طن (بدون غطاء صخرى)	أكثر من ٧ مليون (بدون غطاء صخرى)
٢	وادى المهشم	شرق مدينة بنى مزار مسافة بحوالى ١٠ – ١٥ كم	أكثر من ٣٥ مليون طن (بدون غطاء صخرى)	أكثر من ٧ مليون طن (بدون غطاء صخرى)
٣	وادى السريرية	شرق مدينة سمالوط بحوالى ١٠ كم	حتى ٣٠ مليون طن (بدون غطاء صخرى)	–
٤	وادى الطهناوى	شمال شرق مدينة المنيا بحوالى ١٤ كم	حوالى٣٠مليون طن (بدون غطاء صخرى)	–
٥	وادى المشيخية	شرق مدينة أبو قرقاص بحوالى ٨ كم	حتى ٣٠ مليون طن (بدون غطاء صخرى)	–
٦	وادى المطاهرة الشرقية	شرق مدينة أبو قرقاص بحوالى ٥ كم	حتى ٣٠ مليون طن (بدون غطاء صخرى)	–
٧	قارة أبو روح	شمال غرب مدينة سمالوط بحوالى ٢٤ كم	حتى ٣٠ مليون طن (بدون غطاء صخرى)	–
٨	درب الطوخى	غرب مدينة المنيا بحوالى ٢٠ كم	أقل من ١٠ مليون طن (بدون غطاء صخرى)	–
٩	تونة الجبل	شمال غرب مدينة ملوى بحوالى ١٤ كم	أكثر من ٣٥ مليون طن (بدون غطاء صخرى)	–
١٠	زاوية سلطان	المنيا	٣١٧٧ مليون طن	–
١١	بنى خالد	سمالوط	٢٤٥٧ مليون طن	–
		الإجمالـــى	حوالى ٥٨٩٩ مليون طن خام متجانس فى التركيب الكيميائى (بدون غطاء صخرى)	حوالى ١٤ مليون طن خام متجانس فى التركيب الكيميائى (بدون غطاء صخرى)

محافظة أسيوط :

توجد خامات صناعة الأسمنت فى محافظة أسيوط فى موقع واحد وهو وادى الأسيوطى شرق مدينة أسيوط بحوالى ١٨ كم بكميات كبيرة وبدون غطاء صخرى ، وتتميز بالتركيب الكيميائى التالى :

	الحجر الجيرى	الطفلـــة
In.R.	٪ ٣,٤٠ —٠,٩٠	–
Sio_n	– –	٪ ٥٠,٩٤ – ٤٣,٣٦
Al_2O_3	– –	٪ ١٧,٧٥ – ١١,٨٨
Mgo	٪ ٠,٤٨ – ٠,١٤	٪ ٣,٨٧ – ,٢٥٥
CaO	٪ ٥٤,٨٣ – ٥٢,٣٣	– –
SO_3	– –	صفر – ٪ ١,٦٢
L.O.I	٪ ٤٣,٩٠ – ٤٢,٣٠	– –

وتتوافر لهذه المنطقة عوامل البنية الأساسية وخاصة أنه يجرى شق طريق يربط ما بين مدينة سمالوط وساحل البحر الأحمر يمر بالمنطقة .

كمية الاحتياطى من الحجر الجيرى والطفلة بمحافظة أسيوط

م	المنطقة	الموقع	كمية الإحتياطى من الحجر الجيرى	كمية الاحتياطى من الطفلة
١	وادى الأسيوطى	شرق مدينة أسيوط بحوالى ١٨ كم	أكثر من ٢٥ مليون طن (بدون غطاء صخرى)	أكثر من ٧ مليون (بدون غطاء صخرى)
٢	حمامية	أسيوط	٥٤٩ مليون طن	
	الإجمالى		حوالى ٥٨٤ مليون طن خام (بدون غطاء صخرى)	حوالى ٧ مليون طن خام (بدون غطاء صخرى)

محافظة قنا :

توجد خامات الأسمنت من حجر جيرى وطفلة فى سبع مناطق بمحافظة قنا ، وهذه المناطق هى .

وادى عرس . شمال مدينة قنا بحوالى ٣٥ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات متوسطة بدون غطاء صخرى

جبل عرس . شمال مدينة قنا بحوالى ٢٥ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات متوسطة بدون غطاء صخرى .

جبل السراى شرق مدينة قنا بحوالى ٢٠ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات كبيرة بدون غطاء صخرى

كرلة أبو ليلة شمال دشنا بحوالى ١٠ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات كبيرة .

جبل الجير والبلاص : جنوب مدينة قنا بحوالى ١٦ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات كبيرة بدون غطاء صخرى .

جبل قرن الجير : جنوب شرق مدينة دشنا بحوالى ٢٠ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات كبيرة بدون غطاء صخرى .

جبل الشغب : جنوب غرب مدينة الاقصر بحوالى ٢٥ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات كبيرة بدون غطاء صخرى .

وتتميز هذه المواقع باحتوائها على كل من الحجر الجيرى والطفلة ما عدا جبل السراى الذى يوجد فيه حجر جيرى فقط . كما يتوفر لها مقومات البنية الأساسية .

ويتضمن الجدول التالى خواص التركيب الكيميائى لخامات الأسمنت بمحافظة قنا :

التركيب الكيميائى للأحجار الجيرية والطفلات بمحافظة قنا

اسم الموقع	نوع الخام	مدى التغير	المكونـــات ٪						
			L.O.I	SO_3	CT	CaO	MgO	AL_2O_3	SiO_2
وادى عرس	حجر جيرى		-	—	٠,١٧	٥٤,٥٣	٠,٠٩	—	-
	طفلة		--	٠,٣٦	٠,٧٠	١٢,٧٣	١,٨٥	١٥,٠٧	٢٧,١٩
جبل عرس	حجر جيرى		--	—	٠,٠٢	٥٢,٦٥	٠,٣٦	—	--
	طفلة		--	٠,٤٩	٠,٤٥	١٢,٣٥	١,٣١	١٩,٢٨	٢١,٥٠
جبل السراى	حجر جيرى	حد أدنى	٣٧,٥٠	٠,١٩	٠,٢٣	٤٢,٧١	٠,٠٩	٢,٥٥	٥,١٣
		حد أعلى	٤٠,٠٢	١,٢٥	٠,٧٩	٤٧,٦١	٠,٤٨	٤,٦٢	٨,٢٩
كرلة أبو ليلة	حجر جيرى	حد أدنى	٢٨,٨٩	٠,٣٠	٠,٧٤	٢٢,٠٣	٣,٢٤	٠,١٣	٦,٣٠
		حد أعلى	٤١,١١	٠,٥٨	١,٠١	٤٧,٠٧	٦,٠٠	٤,٦٢	٢٣,٢٩
	طفلة	حد أدنى	٢٨,٨٩	٠,٣٠	٠,٢٤	٢٢,٠٣	٣,١٨	٨,٧٠	٢٠,٢٤
		حد أعلى	٤١,١١	٠,٥٨	١,٠١	٤٧,٠٧	٤,٠٠	١٠,٤٠	٢٥,٢٥
جبل الجير والبلاص	حجر جيرى		٣٩,٨٩	٠,٤٤	٠,٧١	٤٨,٩١	١,٨٠	٠,٨٩	٥,٢٢
	طفلة	حد أدنى	٢٢,١٣	٠,٣٦	٠,٤٩	١٣,٨٤	١,١٣	١٢,٩٣	٣٢,٨٢
		حد أعلى	٣٦,١٢	٢,٣١	٠,٩٠	٣١,٥٥	٣,٧١	١٤,٠٠	٣٧,٠٠
جبل قرن الجير	حجر جيرى		—	—	٠,٠٣	٥٢,٦٥	٠,٣٦	—	—
	طفلة		—	٠,٣٢	٠,٨٣	١٣,١١	٢,٥٥	١٥,٠٠	٣٦,٨٠
جبل الشغب	حجر جيرى	حد أدنى	٢٨,٣٩	٠,١٦	٠,٠٣	٤٣,٨٠	٠,٦٤	٠,١١	١,١٩
		حد أعلى	١٣,٦٧	٠,٧٥	٠,٠١٩	٥٣,٣٩	٢,٨٠	٠,٤٥	١١,٠٦
	طفلة	حد أدنى	١٧,١١	٠,٦١	٠,٣٣	٤,٥٦	١,٧٤	١٧,٣٩	٣٦,٥٤
		حد أعلى	٢٠,٣٦	١,٥٤	٠,٦٥	٨,٠٠	٢,٥١	١٩,٨٧	٤٣,٤٤

كمية الاحتياطى من الحجر الجيرى والطفلة بمحافظة قنا

م	المنطقة	الموقــــــع	كمية الإحتياطى من الحجر الجيرى	كمية الاحتياطى من الطفلة
١	وادى عرس	شمال مدينة قنا بحوالى ٢٥ كم	حتى ٣٠ مليون طن خام (بدون غطاء صخرى)	حتى ٧ مليون طن (بدون غطاء صخرى)
٢	جبل عرس	شمال مدينة قنا بحوالى ٢٥ كم	حتى ٣٠ مليون طن خام (بدون غطاء صخرى)	حتى ٧ مليون طن (بدون غطاء صخرى)
٣	جبل السراى	شرق مدينة قنا بحوالى ٢٠ كم	أكثر من ٢٥مليون طن (بدون غطاء صخرى)	أكثر من ٧ مليون طن (بدون غطاء صخرى)
٤	كرلة أبو ليلة	شمال دشنا بحوالى ١٠ كم	أكثر من ٢٥ مليون طن (بدون غطاء صخرى)	أكثر من ٧ مليون طن (بدون غطاء صخرى)
٥	جبل الجير والبلاص	جنوب مدينة قنا بحوالى ١٦ كم	أكثر من ٣٥ مليون طن (بدون غطاء صخرى)	أكثر من ٧ مليون طن (بدون غطاء صخرى)
٦	جبل قرن الجير	جنوب شرق مدينة دشنا بحوالى ٢٠ كم	أكثر من ٣٥ مليون طن (بدون غطاء صخرى)	أكثر من ٧ مليون طن (بدون غطاء صخرى)
٧	جبل الشغب	جنوب غرب مدينة الاقصر بحوالى ٢٥ كم	أكثر من ٣٥ مليون طن (بدون غطاء صخرى)	أكثر من ٧ مليون طن (بدون غطاء صخرى)
٨	المحروسة	ادفو		٤٥ مليون طن
٩	وادى حامى	ادفو		٣٠ مليون طن
١٠	وادى هلال	ادفو		١٢٠ مليون طن
١١	شايبنية	ادفو	٢٥ مليون طن	
		الإجمالى	حوالى ٢٦٠ مليون طن خام متجانس كيميائيا (بدون غطاء صخرى)	حوالى ٢٣٠ مليون طن خام متجانس كيميائيا (بدون غطاء صخرى)

محافظة سوهاج :

توجد خامات الأسمنت فى محافظة سوهاج بكميات كبيرة على هيئة طبقات سميكة وبدون غطاء صخرى فى مناطق متعددة أهمها :

أولا: شرق النيل :

وادى سفلاق : شمال مدينة أخميم بحوالى ١٥ كم .

وادى الاحايوة : جنوب شرق مدينة أخميم بحوالى ٢٥ كم .

وادى قصب : شرق مدينة جرجا بحوالى ٢٢ كم .

وادى أبو نافوخ .

ثانيا: غرب النيل:

منطقة الكوامل : جنوب غرب مدينة سوهاج بحوالى ٥ كم .

ويتضمن الجدول التالى خصائص التركيب الكيميائى لخامات الأسمنت بمحافظة سوهاج .

التركيب الكيميائى للأحجار الجيرية والطفلات بمحافظة سوهاج

اسم الموقع	نوع الخام	مدى التغير	المكونات %						
			L.O.I	SO_3	CT	CaO	MgO	Ai_2O_3	SiO_2
وادى سفلاق	حجر جيرى	حد أدنى	٤٣,٣٧	٠,٠٧	٠,٠٦	٥٥,٠٠	٠,٢٧	—	٠,٠٢
		حد أعلى	٤٣,٦٥	٠,١٥	٠,٢٩	٥٥,١٥	٠,٧٢	٠,٠٣	٠,٢٨
	طفلة		١٦,٣٩	٠,١١	٠,٢٨	[illegible],٦٤	٢,٠٣	١٥,٦٥	٤٩,٣٠
وادى الاحايوة	حجر جيرى	حد أدنى	٤١,٤٤	٠,١٣	—	٤٩,٣٤	٠,٨١	٠,٠٧	٠,٠٢
		حد أعلى	٤١,٧٥	٠,٣٦	٠,٣٠	[illegible]	٢,٢٦	٠,٢٨	٤,٢٥
	طفلة	حد أدنى	١٤,٦٠	٠,١٢	٠,١٤	٢,٩١	٠,٢٨	١٥,٠٣	٤٧,٠٢
		حد أعلى	١٦,٧٧	٠,١٨	٠,٨٥	٨,٢٥	١,٥٨	١٥,٤٢	٥١,٢٧
وادى ابو نافوخ	حجر جيرى	حد أدنى	٤٠,٠٢	٠,١٩	٠,٠٩	٤٧,٥٧	١,١٨	٠,١٠	٤,٠١
		حد أعلى	٤١,٦٤	٠,٣٥	٠,٢٣	٥١,٣٥	٢,٩٩	٠,١٨	٤,٤٥
	طفلة	حد أدنى	٢٦,٧٣	٠,٠٢	٠,٧٢	٢٠,٤٢	١,٧٠	٨,٦٠	٣٠,١٥
		حد أعلى	٢٧,٨٢	٠,٠٤	١,١٦	٢٣,٩٤	١,٨٦	٩,٥٩	٣٢,٣٣
وادى قصب	حجر جيرى	حد أدنى	٤٠,٥١	٠,١١	٠,٠٨	٤٨,٠٤	١,٢٧	٠,٠٣	٠,٩٤
		حد أعلى	٤٣,٠٩	٠,٣٩	٠,٢٢	٥٣,٧٤	٣,٦٨	٠,١٧	٦,٢٥
	طفلة	حد أدنى	١٩,٨٠	٠,٠٩	١,٢٩	٢,٨٩	١,٣٨	١٣,٨٢	٤٣,١٨
		حد أعلى	١٩,٨٠	٠,٠٩	٣,٤٠	٣,٧٧	١,٥٨	١٤,٢٠	٥٢,٥٩
الكوامل	حجر جيرى		٤٣,٣٦	—	—	٥٥,٨٧	٠,٧٨	—	—
	طفلة		٢٠,٣٩	٠,٠٨	٠,٤٨	٣,٨٥	٢,٦٤	١٤,٦٤	٤٣,٩٤

كمية الاحتياطى من الحجر الجيرى والطفلة بمحافظة سوهاج

م	المنطقة	الموقــــــع	كمية الإحتياطى من الحجر الجيرى	كمية الاحتياطى من الطفلة
	أ- شرق النيل			
١	وادى شقلاق	شمال شرق مدينة أخميم بحوالى ١٥ كم	أكثر من ٣٥ مليون طن خام (بدون غطاء صخرى)	أكثر من ٧ مليون (بدون غطاء صخرى)
٢	وادى الاحايوه	جنوب شرق مدينة أخميم بحوالى ٢٥ كم	أكثر من ٣٥ مليون طن خام (بدون غطاء صخرى)	أكثر من ٧ مليون طن (بدون غطاء صخرى)
٣	وادى قصب	شرق مدينة جرجا بحوالى ٢٢ كم	أكثر من ٣٥ مليون طن خام (بدون غطاء صخرى)	أكثر من ٧ مليون طن (بدون غطاء صخرى)
٤	وادى أبو نافوخ	شرق مدينة جرجا	أكثر من ٣٥ مليون طن خام (بدون غطاء صخرى)	أكثر من ٧ مليون طن (بدون غطاء صخرى)
	ب - غرب النيل			
٥	منطقة الكوامل	جنوب غرب مدينة سوهاج بحوالى ٥ كم	أكثر من٣٥مليون طن خام (بدون غطاء صخرى)	أكثر من ٧ مليون طن (بدون غطاء صخرى)
١	برلة الهلالى	طهطا	٥٢٠٠ مليون طن	-
		الإجمالى	حوالى ٥٤١٠ مليون طن خام متجانس كيميائيا (بدون غطاء صخرى)	حوالى ٤٢ مليون طن خام متجانس كيميائيا (بدون غطاء صخرى)

محافظة اسوان :

توجد خامات الأسمنت من حجر جيرى وطفلة فى ثلاثة مواقع بمحافظة أسوان وهذه المناطق هى :

الرغاييم البيض : شمال شرق مدينة كوم أمبو بحوالى ٢٥ كم وتوجد فيها الخامات بكميات متوسطة بدون غطاء صخرى .

فطيرة : شمال مدينة كوم أمبو بحوالى ١٥ كم وتوجد فيها الخامات بكميات متوسطة بدون غطاء صخرى .

برج المخازن : شرق مدينة كوم أمبو بحوالى ١٥ كم ، وتوجد فيه

الخامات بكميات متوسطة بدون غطاء صخرى .

وتقل كميات الخامات فى محافظة أسوان عن بقية المحافظات كما أن المناطق المشار إليها لا يحتوى كل منها إلا على نوع واحد من الخامات .

أما بالنسبة لمقومات البنية الأساسية فهى متوفرة .

ويتضمن الجدول التالى خصائص التركيب الكيميائى لخامات الأسمنت بمحافظة أسوان :

التركيب الكيميائى للأحجار الجيرية والطفلات بمحافظة أسوان

اسم الموقع	نوع الخام	مستوى التركيز	المكونات %						
			L.O.I	Cl	CaO	MgO	Fe_2O_3	Al_2O_3	SiO_2
الرغابيم البحرى	حجر جيرى	حد أدنى	٣٩.٠٥		٤٦.١	١.٠٣			٦.٨٢
		حد أعلى	٤٠.٢٠	٠.٠٦	٤٧.٨١	٢.٢٧	-	-	٧.٦٦
الطيرة	طفلة	حد أدنى				١.٣١	١١.٨٥	١١.٤٢	٤٧.٦٤
		حد أعلى			..	٢.٦٢	٣.١١	١٤.٩٨	٦٥.٠٨
برج المحارب	حجر جيرى	حد أدنى	٤١.٩٧	١٠	٥٠.٣	--	-	-	٣.٢٦

كمية الاحتياطى من الحجر الجيرى والطفلة بمحافظة أسوان

م	المنطقة	الموقع	كمية الاحتياطى من الحجر الجيرى	كمية الاحتياطى من الطفلة
١	الرغابيم البحرى	شمال شرق مدينة كوم أمبو بحوالى ٢٥ كم	حتى ٣٠ مليون طن (بدون غطاء صخرى)	
٢	الطيرة	شمال مدينة كوم أمبو بحوالى ١٥ كم		حتى ٧ مليون طن (بدون غطاء صخرى)
٣	برج المحارب	شرق مدينة كوم أمبو بحوالى ١٥ كم	حتى ٣٠ مليون طن (بدون غطاء صخرى)	
٤	شمال غرب كوم أمبو	أسوان	٢ مليون طن	
٥	الطيرة	كوم أمبو أسوان	٥٤ مليون طن	
٦	الرغابيم الأحمر	كوم أمبو أسوان	٤ مليون طن	
٧	وادى [illegible]	أدفو أسوان		٤٢ مليون طن
٨	وادى الكلابى	أسوان		٤٧ مليون طن
٩	جنوب [illegible]	كوم أمبو		٤٨ مليون طن
١٠	وادى [illegible]	أدفو أسوان		١٢ مليون طن
١١	وادى [illegible]	أدفو أسوان		١٨٠ مليون طن
١٢	جبل [illegible]	كوم أمبو أسوان		١٢٦ مليون طن
١٣	وادى [illegible]	أدفو أسوان		٤٦ مليون طن
١٤	[illegible]	أدفو أسوان		٣١ مليون طن
١٥	جنوب [illegible]	أدفو أسوان		٧ مليون طن
١٦	وادى [illegible]	أدفو أسوان		١٢ مليون طن
١٧	وادى أم [illegible]	أدفو أسوان		٤ مليون طن
١٨	جبل [illegible]	أسوان		
١٩	شمال وادى [illegible]	أسوان		
٢٠	وادى [illegible]	أدفو - أسوان		
٢١	وادى أم [illegible]	أدفو - أسوان		
	الإجمالى		حوالى ١٢٤ مليون طن خام [illegible] (بدون غطاء صخرى)	حوالى ١٢٣٦ مليون طن خام (بدون غطاء صخرى)

محافظات القناة :

توجد خامات الأسمنت من حجر جيرى وطفلة فى مناطق عديدة تتركز أغلبها فى نطاق محافظة السويس ، وفيما يلى أهم هذه المناطق من الجنوب إلى الشمال :

جبل أخيضر : ٥٠ كم جنوب غرب مدينة السويس ، ويوجد فيها الحجر الجيرى على هيئة طبقات سميكة ظاهرة على السطح بسمك يصل إلى ٢٠٠ متر بدون غطاء صخرى كما يوجد فيه الطفلة فى وادى بيضا شمال جبل أخيضر .

منطقة الصفاير : ٢٧ كم جنوب غرب مدينة السويس ، ويوجد فيها الطفلة بسمك ٥ , ١٥ متر على هيئة طبقات متبادلة مع متداخلات من الحجر الجيرى .

منطقة السادات : جنوب السويس بحوالى ١٧ كم ، ويوجد فيها الحجر الجيرى من النوع الطباشيرى بسمك فوق السطح ٤٠ متراً .

منطقة عجرود : ١٥ كم شمال غرب مدينة السويس فيما بين طريق القاهرة - السويس وطريق عجرود - نفق أحمد حمدى ، ويوجد فيها حجر جيرى طباشيرى رملى فى بعض أجزائه بسمك ٧ - ٢٤ متراً مع طبقات من الطفلة بسمك من ٥ - ٣١ متراً .

منطقة الشلوفة : ١٢ كم شمال مدينة السويس على طريق السويس - الاسماعيلية ، ويوجد فيها الأحجار الجيرية بسمك ٣ - ١٦ متراً والطفلة بسمك ١ - ١٨ متراً .

التركيب الكيميائى للأحجار الجيرية والطفلات بمحافظات القناة

اسم الموقع	نوع الخام	مستوى التركيز	المكونات (بالوزن) %							
			L.O.I	Cl	SO_3	CaO	MgO	Fe_2O_3	AL_2O_3	SiO_2
جبل أخيضر	حجر جيرى	حد أدنى	٤٣.٤١	-	-	٥٢.٦٦	٠.٠٨	—	٠.٠٤	٠.٠٧
		حد أعلى	٤٣.٩٣	—	—	٥٥.٢٠	٣.٠١	—	٠.٢٥	٠.٨٩
	طفلة	حد أدنى	١٣.٦٧	٠.١٧	٠.٠١	١.٩٣	٠.٨٨	٧.٤٠	١٤.٨٣	٤٢.٣٩
		حد أعلى	١٨.٦٢	١.٠١	٢.٩٠	٦.٧١	١.٩٧	١٢.٣٣	١٩.٩٨	٥٢.٩٥
الصفاير	طفلة	حد أدنى	١٥.١٤	—	أثار	—	—	٧.٣١	١٣.١٧	٤٠.٠٤
		حد أعلى	٢٩.٣	—	٠.٧٣	—	—	١٠.٨١	٢٠.٩٨	٥١.٤٨
السادات	حجر جيرى		٤٣.٩٩	—	-	٥٣.٧٠	٠.٤٦	—	٠.١٥	٠.٦٥
عجرود	حجر جيرى	حد أدنى	٣٩.٥٩	—	—	٤٥.٥٠	٠.١٢	—	٠.٠٧	١.٠٥
		حد أعلى	٤٢.٨٢	—	-	٥٣.٠٣	١.٥٥	—	٠.٧٥	١٤.٢٠
	طفلة	حد أدنى	١٠.١٢	٠.٤٩	٠.٠٩	٩.٣٦	١.٢٢	٦.٠٠	١١.٥٤	٤٨.٧٢
		حد أعلى	١٥.٠٧	١.٠٩	١.٥٤	٥.٦٧	٢.١٢	٨.٨٨	١٧.٦٠	٥١.٩٥
الشلوفة	حجر جيرى	حد أدنى	٣٧.٩٧	—	—	٤٨.٨١	٠.٣٥	—	٠.١٤	٧.٩٩
		حد أعلى	٣٨.٧٠	—	—	٤٨.٩٣	٠.٦٩	—	٠.٢٦	٨.٦٧
	طفلة	حد أدنى	٦.٣٧	—	٠.١٢	—	—	٧.٧٥	١٢.٨٣	٤٠.٦٠
		حد أعلى	١٣.٩١	-	٥.٨٢	—	—	١٠.٦٠	١٧.٣٦	٦٣.٩٠

كميات الاحتياطى من الحجر الجيرى والطفلة بمحافظات القناة

م	المنطقة	الموقع	كمية الاحتياطى من الحجر الجيرى	كمية الاحتياطى من الطفلة
١	الشلوفة	شمال مدينة السويس بحوالى ١٧ كم	حتى ٣٠ مليون طن (بدون غطاء صخرى)	حتى ٧ مليون طن (بدون غطاء صخرى)
٢	مجرود	شمال غرب مدينة السويس	حتى ٣٠ مليون طن (بدون غطاء صخرى)	حتى ٧ مليون طن (بدون غطاء صخرى)
٣	السادات	السويس	١٥٠ مليون طن	
٤	جبل أخيضر	السويس	٣٢٤٢ مليون طن	
		الاجمالـــــى	٣٤٥٢ مليون طن خام متجانس كيميائيا (بدون غطاء صخرى)	١٤ مليون طن خام متجانس كيميائيا (بدون غطاء صخرى)

محافظة البحر الأحمر :

توجد خامات الأسمنت من طفلة وحجر جيرى فى خمس مناطق بمحافظة البحر الأحمر ، وهذه المناطق هى :

الحجاب البحرى : جنوب مدينة سفاجا بحوالى ٢٥ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات متوسطة بدون غطاء صخرى .

الشيخ رباح : جنوب مدينة سفاجا بحوالى ٢٦ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات متوسطة بدون غطاء صخرى .

شمال وادى الصدمين : غرب مدينة الحمراوين بحوالى ٢٢ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات متوسطة بدون غطاء صخرى .

وادى الكلاحين : غرب مدينة الحمراوين بحوالى ٣٠ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات متوسطة بدون غطاء صخرى .

وادى الساقية : غرب مدينة الحمراوين بحوالى ٤٠ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات متوسطة بدون غطاء صخرى .

وتوجد الطفلة مع الحجر الجيرى فى ثلاث مناطق هى شمال وادى الصدمين ووادى الكلاحين ووادى الساقية ، وهى إما جيرية أو رملية .

ويتضمن الجدول التالى خصائص التركيب الكيميائى لخامات الأسمنت بمحافظة البحر الأحمر :

التركيب الكيميائى للأحجار الجيرية والطفلات بمحافظة البحر الأحمر

اسم الموقع	نوع الخام	مدى التغير	المكونات ٪							
			L.O.I	SO_3	CT	CaO	MgO	Fe_2O_3	AL_2O_3	SiO_2
الحجاب البحرى	حجر جيرى	حد أدنى	٣٧,٨٤	١,١٢	٠,٣٦	٤٤,٨٧	٠,٥٥	١,٥٢	٠,٥٨	١,٣٤
		حد أعلى	٤٠,٠٣	٢,٥٣	١,٦٣	٥٠,٢٠	٣,٧٥	٢,٥٤	١,٥٢	٤,٦٨
الشيخ رباح	حجر جيرى	حد أدنى	٤١,٩٩	٠,٠٨	٠,١٠	٤٦,٧٩	٠,٢٦	٠,٨٥	٠,٤٥	٠,٧٩
		حد أعلى	٤٢,٥٨	٠,٢٦	١,٢٣	٥٢,١٥	٢,٦٣	٠,٨٧	٠,٧٨	٢,٤٣
شمال وادى الصدمين	حجر جيرى + مارل	حد أدنى	٢٥,٦٨	٠,١١	٠,١٤	٢٤,٧٤	٠,٢١	١,٢٦	٣,٠٨	٥,٨٩
		حد أعلى	٣٨,٥١	٥,٩٤	٣,٦٩	٤٥,٩١	٣,١٠	٦,٠٨	١٤,٤٥	٢٣,١١
وادى الكلاحين	حجر جيرى + مارل	حد أدنى	٢٩,٥٨	٠,١٩	٠,٦١	٣٢,٩٩	٠,٣٥	٠,٦٦	١,٤٥	٥,١٦
		حد أعلى	٤١,٦٣	٠,٥٦	١,٦٢	٤٧,١٦	٠,٦٩	٤,٦٦	٩,٨٨	١٨,٥٧
	طفلة	حد أدنى	١٢,٢٠	٠,٥٠	١,٢٨	٢,٠٧	٠,٦٦	٢,١٨	١١,٢٧	٥٧,١٤
		حد أعلى	١٧,٢٠	٣,٦٠	٢,٢٨	٤,٣٥	١,٧٠	٣,٠٠	١٥,٤١	٦٩,٨٩
وادى الساقية	حجر جيرى + مارل	حد أدنى	٣٠,٧٦	٠,٣٦	٠,٢٩	٣٦,٤٩	٠,٤٤	١,٢٧	٠,٩٩	٦,٩٥
		حد أعلى	٤١,١٠	١,٧١	١,٥٥	٤٧,٦٧	١,٥٢	٦,٦٨	١٠,٩٦	١٧,٦٨
	طفلة	حد أدنى	٢٦,٩٣	٢,٠٦	١,٣٦	١٤,٨٤	١,٥٥	٢,٩٤	١١,٨٧	٣٦,٣١
		حد أعلى	٢٧,٦٨	٣,٢١	١,٥٢	٢٥,٩٧	٢,٥٠	٥,٨٢	١٣,٥٣	٢٩,٧٨

ملحوظة :

تتراوح النسبة المئوية لـ P_2O_5 فى رواسب الحجر الجيرى بمناطق :

الحجاب البحرى	ما بين ٠,١١٪	الى	٢,٩٣٪ .
الشيخ رباح	ما بين ٠,٩٤٪	الى	٢,٩٤٪ .
وادى الساقية	ما بين ٠,٣٥٪	الى	١,٠٢٪ .

كمية الاحتياطى من الحجر الجيرى والطفلة بمحافظة البحر الأحمر

م	المنطقة	الموقع	كمية الاحتياطى من الحجر الجيرى	كمية الاحتياطى من الطفلة
١	الحجاب البحرى	جنوب منطقة سفاجا بحوالى ٢٥ كم	حتى ٣٠ مليون طن (بدون غطاء صخرى)	حتى ٧ مليون طن (بدون غطاء صخرى)
٢	الشيخ رباح	جنوب مدينة سفاجا بحوالى ٢٦ كم	حتى ٣٠ مليون طن (بدون غطاء صخرى)	حتى ٧ مليون طن (بدون غطاء صخرى)
٣	شمال وادى الصدمين	غرب مدينة الحمراوين بحوالى ٢٢ كم	حتى ٣٠ مليون طن (بدون غطاء صخرى)	حتى ٧ مليون طن (بدون غطاء صخرى)
٤	وادى الكلاحين	غرب مدينة الحمراوين بحوالى ٣٠ كم	حتى ٣٠ مليون طن (بدون غطاء صخرى)	حتى ٧ مليون طن (بدون غطاء صخرى)
٥	وادى الساقية	غرب مدينة الحمراوين بحوالى ٤٠ كم	حتى ٣٠ مليون طن (بدون غطاء صخرى)	حتى ٧ مليون طن (بدون غطاء صخرى)
		الاجمالـــــى	١٥٠ مليون طن خام متجانس كيميائيا (بدون غطاء صخرى)	٣٥ مليون طن خام متجانس كيميائيا (بدون غطاء صخرى)

ملحوظـــة : هناك تكوينات للحجر الجيرى والطفلة غير محسوبة الاحتياطى

محافظة الاسكندرية:

م	المنطقة	الموقع	كمية الاحتياطى من الحجر الجيرى	كمية الاحتياطى من الطفلة
١	أبو قير	العامرية	٢١ مليون طن	–
٢	أبو قير	العامرية	٦٠ مليون طن	–
	الإجمالى		٨١ مليون طن	–

محافظة مرسى مطروح:

م	المنطقة	الموقع	كمية الاحتياطى من الحجر الجيرى	كمية الاحتياطى من الطفلة
١	خشم الأوشاش	العلمين	٣١ مليون طن	

محافظة شمال سيناء:

توجد خامات الأسمنت من حجر جيرى وطفلة فى ثمانية مواقع بمحافظة شمال سيناء وهذه المناطق هى :

ريسان عنيزة : جنوب غرب مدينة العريش بحوالى ٢٥ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات كبيرة بدون غطاء صخرى .

جبل المغارة : جنوب غرب مدينة العريش بحوالى ٧٢ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات كبيرة بدون غطاء صخرى .

شوشة المغارة : جنوب غرب مدينة العريش بحوالى ٧٥ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات كبيرة بدون غطاء صخرى .

جبل لبنى : جنوب مدينة العريش بحوالى ٤٥ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات كبيرة بدون غطاء صخرى .

جبل الحلال : شمال مدينة القسيمة بحوالى ٢٠ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات كبيرة بدون غطاء صخرى .

جبل المشراق : شمال مدينة القسيمة بحوالى ١٥ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات كبيرة بدون غطاء صخرى .

القسيمة : جنوب مدينه القسيمة بحوالى ٢ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات كبيرة بدون غطاء صخرى .

الحسنة : جنوب مدينة الحسنة بحوالى ٥ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات كبيرة بدون غطاء صخرى .

تتميز هذه المناطق باحتوائها على كل من الحجر الجيرى والطفلة ، وقربها من مقومات البنية الأساسية .

ويتضمن الجدول التالى خصائص التركيب الكيميائى لخامات الأسمنت فى محافظة شمال سيناء :

التركيب الكيميائى للأحجار الجيرية والطفلات بمحافظة شمال سيناء

اسم الموقع	نوع الخام	مدى التغير	المكونات (%)				
			L.O.I	CaO	MgO	AL_2O_3	SiO_2
ريسان عنيزة	حجر جيرى	حد أدنى	٤١,٠٣	٥٠,٥٧	٠,٠٨	—	—
		حد أعلى	٤٣,٧٥	٥٥,٤٦	١,٥٦	—	—
	طفلة	حد أدنى	١٠,٠٠	١,٩	٠,٨	١٨,٠٠	٤٦,٧٣
		حد أعلى	٢٤,٠٠	١٦,٠٠	٢,٠	٢٠,٠٠	٥٣,٠٠
جبل المغارة	حجر جيرى	حد أدنى	٤١,٠٢	٤٠,٦٩	٠,٠٩	—	—
		حد أعلى	٤٣,٨٢	٥٥,٢٥	٢,٠٥	—	—
	طفلة	حد أدنى	١٢,٠٠	١,٠٠	٠,٥	١٩,٠٠	١٥,٠٠
		حد أعلى	٢٠,٠٠	٢,٠٠	١,٠٠	٢٥,٠٠	٥٢,٠٠
شوشة المغارة	حجر جيرى	حد أدنى	٤٠,٣٦	١٩,١١	٠,٣٢	—	—
		حد أعلى	٤٢,٣٢	٥٤,١٤	١,٧١	—	—
	طفلة	حد أدنى	١٢,٠٠	١,٠٠	٠,٦	١٨,٠٠	٤٢,٠٠
		حد أعلى	١٦,٠٠	٨,٠٠	٢,٣٠	٢٩,٠٠	٥٠,٠٠
جبل لبنى	حجر جيرى	حد أدنى	٤٢,٥٨	٥٢,٧٤	٠,١٣	,٠٥	٠,٠٧
		حد أعلى	٤٣,٨٨	٥٥,٤٩	,٦٧	٠,٢١	٠,٤٧
جبل الحلال	مارل	حد أدنى	٢٥,٥١	٢٢,٧٥	٠,٥٦	٥,١٢	١٥,٦٢
		حد أعلى	٣٥,٥٧	٢٧,٢٣	٢,٨٠	٩,٩٣	٢٦,٨٦
جبل المشراق	حجر جيرى	حد أدنى	٢٩,٩٤	٤٢,٩٦	٠,٦٤	IN.R ٥,١١	
		حد أعلى	٤١,٤٥	٤٧,٩٢	١,٥٤	٩,١٦	
القسيمة	مارل	حد أدنى	٣٠,٩٦	٢٠,٠٥	٠,٨٣	١٨,٣٢	
		حد أعلى	٣٦,٣٠	٤٠,٦٥	٢,٣٢	٣١,٥٠	
الحسنة	مارل	حد أدنى	٢٨,٣٧	٢٦,١١	٠,٥٠	١٩,٨٥	
		حد أعلى	٣٧,٠٧	٢٩,٠٨	١,٧٥	٣٦,٣٩	

كميات الاحتياطي من الحجر الجيري والطفلة بمحافظة شمال سيناء

م	المنطقة	الموقـــــع	كمية الإحتياطي من الحجر الجيري	كمية الاحتياطي من الطفلة
١	ريسان عنيزة	جنوب مدينة العريش بحوالى ٢٥ كم	أكثر من ٣٥ مليون طن (بدون غطاء حجرى)	أكثر من ٧ مليون طن (بدون غطاء حجرى)
٢	جبل المغارة	جنوب غرب مدينة العريش بحوالى ٧٢ كم	أكثر من ٣٥ مليون طن (بدون غطاء حجرى)	أكثر من ٧ مليون طن (بدون غطاء حجرى)
٣	شوشة المغارة	جنوب غرب مدينة العريش بحوالى ٧٥ كم	أكثر من ٣٥ مليون طن (بدون غطاء حجرى)	أكثر من ٧ مليون طن (بدون غطاء حجرى)
٤	جبل لبنى	جنوب مدينة العريش بحوالى ٤٥ كم	أكثر من ٣٥ مليون طن (بدون غطاء حجرى)	أكثر من ٧ مليون طن (بدون غطاء حجرى)
٥	جبل الحلال	غرب مدينة القسيمة بحوالى ٢٠ كم	أكثر من ٣٥ مليون طن (بدون غطاء حجرى)	أكثر من ٧ مليون طن (بدون غطاء حجرى)
٦	جبل المشراق	غرب مدينة القسيمة بحوالى ١٥ كم	أكثر من ٣٥ مليون طن (بدون غطاء حجرى)	أكثر من ٧ مليون طن (بدون غطاء حجرى)
٧	القسيمة	جنوب مدينة القسيمة بحوالى ٢ كم	أكثر من ٣٥ مليون طن (بدون غطاء حجرى)	أكثر من ٧ مليون طن (بدون غطاء حجرى)
٨	الحسنة	جنوب مدينة الحسنة بحوالى ٥ كم	أكثر من ٣٥ مليون طن (بدون غطاء حجرى)	أكثر من ٧ مليون طن (بدون غطاء حجرى)
	شمال جبل لبنى	العريش – شمال سيناء	٢١٠,٥ مليون طن	
١٠	جبل الدارسة	بور توفيق – شمال سيناء	٤٣٧٥ مليون متر مكعب	
١١	جبل نحل	بور توفيق – شمال سيناء	٢٩٦ مليون متر مكعب	
١٢	جبل أم الدر	بور توفيق – شمال سيناء	٢٠٠ مليون متر مكعب	
١٣	رأس الأثماد	بور توفيق – شمال سيناء	٩٦٠ مليون متر مكعب	
١٤	غرب جبل لبنى	العريش – شمال سيناء	١٣٧ مليون متر مكعب	
١٥	وادى عرفة	بور توفيق – شمال سيناء	٣٧ مليون متر مكعب	
		الإجمالى	٥٩,٠٠٥ مليون طن ٦٠٠٥ متر مكعب (بدون غطاء حجرى)	٥٦ مليون طن (بدون غطاء حجرى)

محافظة جنوب سيناء:

توجد خامات الأسمنت من حجر جيرى وطفلة فى أربع مناطق بمحافظة جنوب سيناء وهذه المناطق هى :

وادى مطلة : شمال شرق مدينة ابو زنيمة بحوالى ٥ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات كبيرة بدون غطاء صخرى .

وادى سدر : شمال شرق مدينة رأس سدر بحوالى ١٥ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات متوسطة بدون غطاء صخرى .

وادى مكسر الرحا : شمال شرق مدينة أبو زنيمة بحوالى ١٣ كم ، د فيها الخامات بكميات كبيرة بدون غطاء صخرى .

ى بعبع : جنوب شرق مدينة ابو زنيمة بحوالى ٢٠ كم وتوجد ات بكميات ضخمة بدون غطاء صخرى .

تتميز أغلب هذه المناطق باحتوائها على الحجر الجيرى والطفلة وقربها من مقومات البنية الأساسية .

ويتضمن الجدول التالى خصائص التركيب الكيميائى لخامات الأسمنت بمحافظة جنوب سيناء .

التركيب الكيميائى للأحجار الجيرية والطفلات بمحافظة جنوب سيناء

اسم الموقع	نوع الخام	مدى التغير	المكونات %						
			L O.I	CT	CaO	Mgo	Fe_2O_3	AL_2O_3	SiO_2
وادى مطلة	حجر جيرى	حد أدنى	٣٣,٥٧	٣٧,٩٨	—	٠,٢١	—	—	—
		حد أعلى	٤٠,٢٦	٤٧,٦٥	—	٣,٨١	—	—	—
	طفلة	حد أدنى	١٧,٨٣	٤,١٤	٠,٦٦	١,٣٩	٥,٥٠	١٤,٠٦	٤٦,٥٥
		حد أعلى	١٨,٢٨	٨,٢٧	١,٢٧	٣,٥٦	٦,٦٨	١٤,٦٠	٥٠,٢٥
وادى سدر	حجر جيرى	حد أدنى	—	٥٢,٧٢	—	٠,٢٦	—	—	—
		حد أعلى	—	٥٥,٠٠	—	١,٠٠	—	—	—
	طفلة	حد أدنى	١٨,٠٣	١١,٥٨	٠,٦٦	٠,٩٩	٥,١١	٩,٦١	٢٣,٦٥
		حد أعلى	٢٦,٥٠	٢١,٢٤	٠,٧٥	٨,٥٢	٥,١١	١٢,٤٨	٤١,٠٥
وادى مكسر الرحا	حجر جيرى		٣٩,٤٢	٤١,٩٣	—	٢,٩٧	—	—	—
	طفلة		٢٦,١٧	٦,٠٧	٣,٠	٠,٥٩	٦,٢٨	١٢,١٢	٤٠,٤٥
وادى بعبع	حجر جيرى	حد أدنى	٣٥,٦٩	٤٣,٧٣	—	٠,٠٨	—	—	—
		حد أعلى	٤٣,١٧	٥٠,٠٠	—	٣,٨١	—	—	—

كميات الاحتياطى من الحجر الجيرى والطفلة بمحافظة جنوب سيناء

م	المنطقة	الموقـــــع	كمية الإحتياطى من الحجر الجيرى	كمية الاحتياطى من الطفلة
١	وادى مطلة	شمال شرق مدينة أبو زنيمة بحوالى ٥ كم	أكثر من ٣٥ مليون طن (بدون غطاء)	أكثر من ٧ مليون طن (بدون غطاء)
٢	وادى سدر	شمال شرق مدينة رأس سدر بحوالى ١٥ كم	٣٠ مليون طن (بدون غطاء)	٧ مليون طن (بدون غطاء)
٣	وادى مكسر الرحا	شمال شرق مدينة أبو زنيمة بحوالى ١٣ كم	أكثر من ٣٥ مليون طن (بدون غطاء)	أكثر من ٧ مليون طن (بدون غطاء)
٤	وادى بعبع	جنوب شرق مدينة أبو زنيمة بحوالى ٢٠ كم	أكثر من ٣٥ مليون طن (بدون غطاء)	أكثر من ٧ مليون طن (بدون غطاء)
٥	جبل الدينار	الشط – جنوب سيناء	٣٥٧ مليون متر مكعب	
٦	جبل القورية	بور توفيق – جنوب سيناء	٢٢٥ مليون متر مكعب	
٧	جبل المرحل	الشط – جنوب سيناء	٧٨ مليون متر مكعب	
٨	جبل النقل	بور توفيق – جنوب سيناء	٦٠٠ مليون متر مكعب	
٩	جبل الزرافة	بور توفيق – جنوب سيناء	٤٠٠٠ مليون متر مكعب	
١٠	جبل كبريت	بور توفيق – جنوب سيناء	١٩٢ مليون متر مكعب	
١١	جبل قبليات	الطور – جنوب سيناء	٥٦ مليون متر مكعب	
١٢	جبل أم على	الشط – جنوب سيناء	٨١٠ مليون متر مكعب	
١٣	حرف الثمار	بور توفيق – جنوب سيناء	١٢٨٠ مليون متر مكعب	
١٤	جبل المرحل	الشط – جنوب سيناء	٢١٠ مليون متر مكعب	
١٥	نقب الركنة	أبو زنيمة – جنوب سيناء	٨٦ مليون متر مكعب	
١٦	رأس أبو طليمات	الشط – جنوب سيناء	٢٣٠ مليون متر مكعب	
١٧	وادى أبو غريقدات	الشط – جنوب سيناء	١٧٥٠ مليون متر مكعب	
١٨	وادى بابا	أبو رديس – جنوب سيناء	٢٤٨٠ مليون متر مكعب	
١٩	وادى مطلة	أبو زنيمة – جنوب سيناء	٩٠٠ مليون متر مكعب	
٢٠	وادى قديره	أبو زنيمة – جنوب سيناء	٥٠٠٠ مليون متر مكعب	
٢١	وادى سدر	بور توفيق – جنوب سيناء	٩٦٠٠ مليون متر مكعب	
٢٢	وادى وتير	أبو رديس – جنوب سيناء	٩٢٠ مليون متر مكعب	
		الإجمالى	١٣٥ مليون طن ٢,٩٧٧٤ مليار متر مكعب خام متجانس كيميائيا (بدون غطاء)	٢٨ مليون طن خام متجانس كيميائيا (بدون غطاء)

محافظة الفيوم:

توجد خامات الأسمنت من حجر جيرى وطفلة فى سبع مناطق بمحافظة الفيوم ، وهذه المناطق هى :

أم رجل : جنوب غرب قرية كوم أوشيم بحوالى ٣٥ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات صغيرة .

قوتة : شمال غرب مدينة إبشواى بحوالى ٣٥ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات صغيرة .

قلمشاة : شرق قرية قلمشاة بحوالى ٢,٥ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات متوسطة .

كوم أوشيم : شمال شرق قرية كوم أوشيم بحوالى ٤ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات صغيرة .

قصر الصاغة : غرب قرية كوم أوشيم بحوالى ٢٢,٥٠ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات صغيرة .

شقلوفة : شمال شرق قرية شقلوفة بحوالى ٥ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات صغيرة .

الفرق السلطانى : جنوب غرب قرية قلمشاة بحوالى ١٥ كم ، وتوجد فيها الخامات بكميات صغيرة .

وتتميز بعض هذه المناطق باحتوائها على الحجر الجيرى والطفلة ، أما بقية المناطق فتتوافر فيها الطفلة فقط .

ويتضمن الجدول التالى خصائص التركيب الكيميائى لخامات الأسمنت بمحافظة الفيوم :

التركيب الكيميائى للأحجار الجيرية والطفلات بمحافظة الفيوم

اسم الموقع	نوع الخام	مدى التغير	المكونات(%)							
			L.O.I	CT	CaO	MgO	Fe_2O_3	AL_2O_3	TiO_2	SiO_2
ام رجل	حجر جيرى	حد أدنى	٣٠,١٥	,١٦	٢٩,١٧	,٨١	٢,٢	١,٧٨	-	٦,٢٩
		حد أعلى	٣٩,٠٠	١,١٦	٤٦,١٣	١,٥٩	٤,١٥	٩,٤٧	-	٢٢,٢٢
	طفلة	حد أدنى	١٠,٥٤	,٢١	١,٢٤	,٤٩	٤,٨٠	١٣,٨٧	,٨٥	٤٥,٦٥
		حد أعلى	١٦,٤٧	,٨١	٤,٢٥	١,٥٧	٩,٦٩	٢٠,٧٢	١,١٣	٦٢,٩٥
قوتة	حجر جيرى مارل	حد أدنى	٢٩,٩١	,١٤	٣١,٨٥	,٨٢	٥,٥٩	٧,٢١	-	٢٠,١٤
		حد أعلى	٢٩,٩٣	,٢٩	٣١,٩٧	١,٢١	٦,٩٨	٩,٤٩	-	٢٣,١٤
	طفلة	حد أدنى	١٥,١٩	,١٦	٢,٧٢	١,٢٣	١٠,٢٤	١٤,٨٢	,٧٢	٤٠,٥٧
		حد أعلى	١٩,٧٥	,٨٣	١١,٣٨	١,٧٢	١٢,٤٦	٢٢,٥٩	,٩٨	٤٧,٤١
قلمشاة	حجر جيرى رملى	حد أدنى	-	,٢٦	٣٢,٦٤	,٥٤	١,٣٤	١,٨٤	-	٥,٩٠
		حد أعلى	-	,٧٣	٤٦,٧٧	١,٩٨	٢,٤٠	٤,٧٨	-	٢٥,٧٦
	طفلة جيرية	حد أدنى	١٧,٥١	١,١١	١٢,٨٨	١,٤٢	٤,٦٦	١٥,٨٨	,٨٧	٣٦,٣٢
		حد أعلى	١٩,٦٦	٢,٢٢	١٤,٢٦	١,٥٩	٥,٤٦	١٧,٨٤	,٩١	٤٠,١٣
كوم اوشيم	طفلة	حد أدنى	١٣,٢٣	١,١٤	١,٢٠	,٩١	٧,٠٧	١٦,٠٠	١,٢٠	٤٦,٤٤
		حد أعلى	١٦,٩٤	٢,٤٣	٢,٢١	١,٤٠	٨,٧٤	٢٢,٠٠	١,٤٦	٥٥,٤٧
قصر الصاغة	طفلة	حد أدنى	١٢,٢٢	,١٠	,٨٢	,٧٨	٢,١٠	٨,٤٩	,٥٠	٢٩,٠٦
		حد أعلى	١٧,٦٢	١,٢٦	٦,٧٢	٣,٤٨	٨,٢٨	١٨,٨٠	١,٢٥	٦١,١٢
شقلوفة	طفلة	حد أدنى	١٥,٤٩	,٩٩	٣,٤٥	١,٠٩	٥,٩٢	١٨,٠٥	١,٠١	٤٤,٢٠
		حد أعلى	١٧,٨٤	٢,٥٣	٥,٢٩	١,٢٤	٦,٠٤	٢٠,٧٣	١,٠٤	٤٧,٩٧
الفرق السلطانى	حجر جيرى مارل	حد أدنى	٣٢,٩٧	,٠٤	٤٥,٠٢	,٥٩	,٣٢	,٢٨	-	١,١٣
		حد أعلى	٤٣,١٢	,٢٧	٥٣,٥٤	١,١٨	١,٤٤	١,٦٧	-	١١,١٩

- محافظة الفيوم : كميات الاحتياطى من الحجر الجيرى والطفلة

م	المنطقة	الموقع	كمية الإحتياطى من الحجر الجيرى	كمية الاحتياط من الطفلة
١	أم رجل	جنوب غرب قرية كوم أوشيم بحوالى ٣٥كم	أقل من ١٠ مليون طن	أقل من ٢ مليون طن
٢	قوتة	شمال غرب مدينة اشواى بحوالى ٣٥كم	أقل من ١٠ مليون طن	أقل من ٢ مليون طن
٣	قلمشاه	شرق قرية قلمشاه بحوالى ٢,٥كم	حتى ٣٠ مليون طن	حتى ٧ مليون طن
٤	كوم أوشيم	شمال قرية كوم أوشيم بحوالي ٤كجم	-	أقل من ٢ مليون طن
٥	قصر الصاغة	غرب قرية كوم أوشيم بحوالى ٢٢,٥كم	-	أقل من ٢ مليون طن
٦	شقلوفة	شمال قرية شقلوفة بحوالى ٥ كم	-	أقل من ٢ مليون طن
٧	الفرق السلطانى	جنوب غرب قرية قلمشاه بحوالى ١٥كم	أقل من ١٠ مليون طن	-
الإجمالى			حوالى ٦٠ مليون طن خام متجانس فى التركيب الكيميائى	حوالى ١٧ مليون طن خام متجانس فى التركيب الكيميائى

محافظة الوادى الجديد

توجد خامات الأسمنت من حجر جيرى وطفلة فى خمس مناطق بمحافظة الوادى الجديد وهذه المناطق هى :

جبل طروان : شمال مدينة الخارجة بحوالى ١٥ كم وتوجد فيها الخامات بكميات متوسطة .

جبل الطير : شمال مدينة الخارجة بحوالى ٢٠ كم وتوجد فيها الخامات بكميات كبيرة .

جبل غنيمة : شرق مدينة الخارجة بحوالى ٢٥ كم وتوجد فيها الخامات بكميات كبيرة .

جبل أم الغنايم : شمال شرق مدينة الخارجة بحوالى ٣٠ كم وتوجد فيها الخامات بكميات كبيرة .

نقب أم الدبادب : شمال غرب مدينة الخارجة بحوالى ٣٥ كم وتوجد فيها الخامات بكميات كبيرة .

تتميز هذه المناطق باحتوائها على الحجر الجيرى والطفلة وقربها من مقومات البنية الأساسية . ويتضمن الجدول التالى خصائص التركيب الكيميائى لخامات الأسمنت بمحافظة الوادى الجديد :

التركيب الكيميائى للأحجار الجيرية والطفلات بمحافظة الوادى الجديد

اسم الموقع	نوع الخام	مدى التغير	المكونات (٪)							
			L.O.I	SO_3	CT	CaO	MgO	Fe_2O_3	Al_2O_3	SiO_2
جبل طروان	حجر جيرى	حد أدنى	٣٣,٣٧	,٠١	,٢٨	٣٤,٧٦	,٨	,٤٠	,٨٥	٤,١٠
		حد أعلى	٤٢,٠٠	,٢	,٩٠	٥٠,٥٢	١,٦٠	٢,٥٠	٦,٥٩	١٦,٤٤
	طفلة	حد أدنى	١٦,٧١	,٧٥	,٧١	,٢١	,٠٢	٤,٤٥	١٨,٩٦	٣٣,٩٢
		حد أعلى	٢١,١٤	١,٢٥	١,٤٢	١٠,٥٤	٢,٠٢	٦,٩٣	٢٥,٩٨	٤٧,٢٢
جبل الطير	حجر جيرى	حد أدنى	٤٢,٧١	,٠١	,٢٧	٥١,٠٠	,٧٠	,١١	,٢١	١,٠٥
		حد أعلى	٤٣,٥٠	,٤	١,٠١	٥٣,١٤	,٧٠	,٢٤	,٢٣	٢,٩٠
	طفلة	حد أدنى	١٣,٦٥	,٧٥	,٤٧	,٢٣	١,٨٠	٢,٤٨	١٤,٠٦	٤٤,٨٧
		حد أعلى	١٦,٨٧	٣,٦٠	١,٢٥	٥,٢٣	٢,١٨	١٠,٤١	٢١,٣٠	٥٦,٧٢
جبل غنيمة	حجر جيرى طفلى	حد أدنى	٣٦,٣٧	,٠١	,٢	٤٢,٦٠	,٩٠	١,١٤	٣,٤٠	١٠,٩٠
		حد أعلى	٣٧,٥٠	,١٥	,٤٥	٤٤,٠١	,٩٨	١,٣٤	٤,٣٠	١١,٨٠
	طفلة	حد أدنى	١٩,٢٧	,٦٠	,٧٠	,٢٨	١,٢٨	٤,٨٠	١١,٦٠	٢٩,٩٢
		حد أعلى	٢٠,٧٠	٤,٠٠	١,٧٠	١٧,٧٤	٢,٥٠	٧,٧	٢٤,٥٠	٤٨,٦٠
أم الغنايم	حجر جيرى	حد أدنى	٣٩,٤٠	,٠١	,٢٧	٤٨,٦٦	,٥٤	,١٣	,٠١	١,٩٧
		حد أعلى	٤٣,٢٠	,٨	١,٧٠	٥٢,٥٨	٢,٩٠	,٦٠	,٢٣	٥,٤٧
	طفلة	حد أدنى	١٦,٠٨	,٠١	,٦٣	,٢٨	١,٣١	٥,١٠	٢٠,١٣	٣٣,٨٣
		حد أعلى	٢٠,٣١	,٩٤	١,٠٧	٩,٧٠	١,٧٣	٧,٩٦	٢٦,٤٩	٤٥,٠٣
نقب أم الدبادب	حجر جيرى	حد أدنى	٤٢,٣٢	,٠١	,٢٢	٥٣,٧٠	,٤٤	,١٢	,٢٠	,٨٢
		حد أعلى	٤٣,١٥	,٠١	,٣٠	٥٥,٠٠	,٨٢	,٢١	,٢٩	١,٥٤
	طفلة	حد أدنى	٧,٠٦	١,٣٧	صفر	١,١٩	١,٥٥	٢,٦٣	١١,٩٣	٣٦,٨١
		حد أعلى	٢١,٦٠	٥,٢٨	,٢٧	١٢,٢٣	١,٨٦	٦,٢٥	٢٣,٤١	٦٨,٩٨

كميات الاحتياطى من الحجر الجيرى والطفلة بمحافظات الوادى الجديد

م	المنطقة	الموقع	كمية الاحتياطى من الحجر الجيرى	كمية الاحتياطى من الطفلة
١	جبل طروان	شمال مدينة الخارجة بحوالى ١٥ كم	حتى ٣٠ مليون طن	حتى ٧ مليون طن
٢	جبل الطير	شمال مدينة الخارجة بحوالى ٢٠ كم	أكثر من ٢٥ مليون طن	أكثر من ٧ مليون طن
٣	جبل غنيمة	شرق مدينة الخارجة بحوالى ٢٥ كم	أكثر من ٣٥ مليون طن	أكثر من ٧ مليون طن
٤	جبل أم الغنايم	شمال شرق مدينة الخارجة بحوالى ٣٠ كم	أكثر من ٢٥ مليون طن	أكثر من ٧ مليون طن
٥	نقب أم الدباب	شمال غرب مدينة الخارجة بحوالى ٣٥ كم	أكثر من ٢٥ مليون طن	أكثر من ٧ مليون طن
٦	أسيوط – الخارجة	بجوار مدينة أسيوط – الوادى الجديد	٤٩,٦ مليون طن	
٧		بجوار مدينة منفلوط – الوادى الجديد	٥٥٧٠ مليون طن	
	الإجمالى		٥٧٨٩,٦ مليون طن خام متجانس كيميائيا	٣٥ مليون طن خام متجانس كيميائيا

(ب) الطفلات

توجد الطفلات بصفة أساسية فى سبع مناطق جغرافية كبيرة من مصر وهى :

سيناء – الصحراء الشرقية – غرب أسوان – الصحراء الغربية – وادى كلبشة – قرب خليج السويس – فى وادى النيل وحول منخفض الفيوم ، وأيضا فى محافظة الوادى الجديد حيث تتوافر الطفلة البترولية . ويتراوح العمر من الكربونى إلى الرباعى. وفيما يلى ملخص بمناطق تواجد الطفلات :

- **سيناء**

توجد صخور الكاولين بمنطقة أبو زنيمة فى غرب وسط سيناء فى شكل شرائط وعدسات مع تداخلات من الحجر الرملى داخل تتابع فتاتى من عصر الكربونى والكريتاس .

ومكوناته الرئيسية : كاولين – كوارتز مع علو طفيف فى أكسيد الحديد والميكا .

ومن الناحية الكيميائية هناك ثلاثة أنواع من رواسب الطفلة :

١ – طفلة بها محتوى من الألومينا أعلى من ٣٥ ٪

٢ – طفلة متوسطة المحتوى من الألومينا ٣٥ – ٢٥ ٪

٣ – طفلة منخفضة المحتوى من الألومينا ٢٥ – ١٥ ٪

التركيب الكيميائى :

,٠٣ - ,٩٤ ٪	MgO	١٥ - ٣٦,٧ ٪	AL_2O_3
,٠٦ - ١,٠٩ ٪	CaO	٤٣ - ٧٠ ٪	SiO_2
,٠٣ - ٢,٢٢ ٪	NaO	٧ - ١٦ ٪	L.O.I
,٠٠٢ - ,٢٧ ٪	K_2O	٠,٤٨ - ٢,٤ ٪	Fe_2O_3
٠,١٢ - ٢,١٢ ٪	H_2O	١,١٢ - ٢,٩٢ ٪	TiO_2

الاحتياطى الإجمالى للمنطقة المستكشفة (١٠ مليون طن) .

- اسوان

تعود رواسب الطفلة فى منطقة أسوان الى عصر الكريتاس وذات محتوى حديدى عال .

كمية الاحتياطى لم يتم حسابها ولكن يمكن أن يكون الاحتياطى كبير جداً .

- الصحراء الغربية

أ - شمال بحيرة قارون (الفيوم) :

يبلغ سمك طبقات الطفلة فى جبل قطرانى والمتداخلة مع الحجر الرملى فى تكوين قصر قارون (٥,٦ متر) .

٣٩,٨٠ - ٤٠,٥٤ ٪	SiO_2
٠,٧٠ - ١,٤٣ ٪	TiO_2
٩,٥٠ - ٢٣,٧٣ ٪	AL_2O_3
٤,٢٣ - ٩,٧٥ ٪	Fe_2O_3
٠,٠٢ - ٠,١٤ ٪	MnO
٠,٨٩ - ٤,١٣ ٪	MgO
٠,٧٠ - ٦,٣٩ ٪	CaO
٠,٧٢ - ٥,٢٣ ٪	CI
١١,٧٢ - ٢١,٧٧ ٪	L.O.I
٤,٤ - ٨,٦ ٪	H_2O

ب - قصر الصاغة :

التركيب الكيميائى للطفلة :

٢٩,٠٦ - ٦١,١٢ ٪	SiO_2
٠,٥٠ - ١,٧٥ ٪	TiO_2
٨,٤٩ - ١٨,٨ ٪	Al_2O_3
٣,١ - ٨,٢٨ ٪	Fe_2O_3
٠,٠٢ - ٠,١٤ ٪	MnO
٠,٧٨ - ٢,٤٨ ٪	MgO
٠,٨٢ - ٦,٧٢ ٪	CaO
٠,١ - ١,٢٦ ٪	CI
١٢,٢٢ - ١٧,٦٢ ٪	L.O.I
٢,٩٥ - ٨,٩٢ ٪	H_2O

جـ - كوم أوشيم :

تتبع رواسب الطفلة فى الايوسين الاعلى فى تكوين قصر الصاغة .

التركيب الكيميائى :

٤٦,٤٤ - ٥٥,٤٧ ٪	SiO_2
١,٢ - ١,٤٦ ٪	TiO_2
١٦,٠٠ - ٢٢,٨ ٪	Al_2O_3
٧,٠٧ - ٨,٧٢ ٪	Fe_2O_3
٠,١٠ - ٠,٦٧ ٪	MnO
٠,٩١ - ١,٤٠ ٪	MgO
١,٣٠ - ٢,٢١ ٪	CaO
١٥,٣٣ - ١٦,٩٤ ٪	L.O.I
٥,٦٥ - ٥,٧٥ ٪	H_2O

بيان بانتاج خامات الأسمنت خلال الفترة من ١٩٩١ - ١٩٩٦

بالمليون طن

نوع الصخر	٩٢/٩١	٩٣/٩٢	٩٤/٩٣	٩٥/٩٤	٩٦/٩٥
الأحجار الجيرية م^3	١٧,٢٠	١٨,١٠	١٧,٥	١٨	١٨,٣٠
الطفلات م^3	١٠	١٠,٦٠	١٠,٧٠	١٠,٥٠	١١,٤
الجبس م^3	١,٤٠	١,٢٠	١,٥٠	٢,٠	٢,١٠
الكاولين طن	٠,٢٠	٠,٢٠	٠,٢٠	٠,٢٠	٠,٣٠

٢ الجبس :

- محافظة الفيوم :

اسم المنطقة	الإحداثيات		الاحتياطيات مليون طن
	خط الطول	خط العرض	
منقار اللاهون	٣١ ٠٩ ٠٠	٢٩ ٢٠ ٠٠	
قارة الفرس	٣٠ ٥٨ ٠٠	٢٩ ٤١ ٠٠	٧
شمال شرق قارة الفرس	٣١ ٠٤ ٠٠	٢٩ ٣٣ ٠٠	٤
جرزة	٣١ ٠٤ ٣٠	٢٩ ٢٧ ٣٠	
جبل الطويل	٣٠ ٥٦ ٣٠	٢٩ ٢١ ٠٠	١٣
شمال البقيرات	٣٠ ٣٠ ٠٠	٢٩ ٢٠ ٢٠	٤
الإجمالى			٢٨

الخصائص الكيميائية

اسم المنطقة	SiO_2	$CaSO_4$ $2HO_2O$	$CaSO_4$ $\frac{1}{2}H_2O$	CaO	SO_3	CI	NaCI	H_2O	L.O.I
منقار اللاهون	٣٥,١			٢١,٤	٢٥,١	١,٣		٨,٨	١٦,٥
قارة الفرس	١٩,٣٠	٦٨,٤٠	٦,١٠	٢٦,٥	٢١,٨	٠,٢	٠,٣	١٤,٣	١٧,٩
شمال شرق قارة الفرس	٣٤,٩٠	٦٤,٠٠	١٢,٨٠	٢٠,٢	١٨,٩	٠,٦	١,٠	١,٥١	١٦,٨١
جرزة	٤٠,١٠	٣٦,٩٠	٢٥,٦٠	٣٠,٩		٠,٩	١,٥	٢,٢	١٢,٦
جبل الطويل		٥٣,٥٠	٤٥,٤٠	٢٦,٧	٣١,٢	٥,٩		١٠,٣	١٥,٣
شمال البقيرات	٢٣,٥٠	٢٧,٨٠	٣٢,٤٠	٢٨,٥	٢٧,٤	١,٥	٢,٧	٠,٨	١٤,٣

– محافظات القناة :

اسم المنطقة	الإحداثيات		الاحتياطيات مليون طن
	خط الطول	خط العرض	
البلاح	٠٠ ١٣ ٣٢	٠٠ ٤٤ ٣٠	١٣

الخصائص الكيميائية

اسم المنطقة	SiO_2	$CaSO_4$ $2HO_2O$	$CaSO_4$ $\frac{1}{2}H_2O$	CaO	SO_3	CI	NaCI	H_2O	L.O.I
البلاح	٢,٥	٩٢,٦					١,١٠		

– الاسكندرية :

اسم المنطقة	الإحداثيات		الاحتياطيات مليون طن
	خط الطول	خط العرض	
البلاح	٠٠ ١٢ ٣٢	٠٠ ٤٤ ٣٠	١٣

الخصائص الكيميائية

اسم المنطقة	SiO_2	$CaSO_4$ $2HO_2O$	$CaSO_4$ $\frac{1}{2}H_2O$	CaO	SO_3	CI	NaCI	H_2O	L.O.I
القريانيات		٥٧,٥		٣١,٠					

– مطروح :

اسم المنطقة	الإحداثيات		الاحتياطيات مليون طن
	خط الطول	خط العرض	
العميد	٣٠ ٠٠ ٢٩	٠٠ ٤٤ ٣٠	٣,٥

الخصائص الكيميائية

اسم المنطقة	SiO_2	$CaSO_4$ $2HO_2O$	$CaSO_4$ $\frac{1}{2}H_2O$	CaO	SO_3	CI	NaCI	H_2O	L O.I
العميد		٦٢,٠					٠,٦		

– سيناء الشمالية :

اسم المنطقة	الإحداثيات		الاحتياطيات مليون طن
	خط الطول	خط العرض	
روضه	٣٠ ٢٢ ٣٣	٠٠ ٠٦ ٣١	١
مصفاق	٠٠ ١٢ ٣٣	٠٠ ٠٣ ٣١	٠,٣

الخصائص الكيميائية

اسم المنطقة	SiO_2	$CaSO_4$ $2HO_2O$	$CaSO_4$ $\frac{1}{2}H_2O$	CaO	SO_3	CI	NaCI	H_2O	L.O.I
روضه	٢٧,٨	٥٧,٣		٢٠,٠	٢٦,٧	٥,٧	٩,٣	١١,٨	
مصفاق	٢٣,١	٦٩,٧	١٦,٨	٢٢,٠	٢٢,٥	٢,٠	٢,٤	١٤,٠	١٥,٧

– سيناء الجنوبية :

اسم المنطقة	الإحداثيات		الاحتياطيات مليون طن
	خط الطول	خط العرض	
رأس ملعب	٠٠ ٠٢ ٣٣	٠٠ ١٦ ٢٩	٢٤٠

الخصائص الكيميائية

اسم المنطقة	SiO_2	$CaSO_4$ $2HO_2O$	$CaSO_4$ $\frac{1}{2}H_2O$	CaO	SO_3	CI	NaCI	H_2O	L.O.I
رأس ملعب		٩٦,٣		٣١,٤	٤٤,٨		٠,٤	٢٠,٢	

– البحر الأحمر :

اسم المنطقة	الإحداثيات		الاحتياطيات مليون طن
	خط الطول	خط العرض	
وادى مريخه	٠٠ ٠٦ ٣٤	٠٠ ٠٠ ٢٦	
وادى سياتين	٠٠ ١٣ ٣٤	٣٠ ٠٣ ٢٦	
وادى أبو شجيلى	٣٠ ١١ ٣٤	٠٠ ٠٩ ٢٦	
جنوب وادى أبو حمره	٠٠ ١٠ ٣٤	٣٠ ١٣ ٢٦	
وادى أبو صافى	٠٠ ٠٢ ٣٤	٠٠ ٢٨ ٢٦	
جمسه	٠٠ ٢٥ ٣٣	٣٠ ٤٠ ٢٧	٢١
جبل الزيت	٣٠ ٢٧ ٣٣	٣٠ ٥٧ ٢٧	٣٧
الإجمالى			٥٨

الخصائص الكيميائية

اسم المنطقة	SiO_2	$CaSO_4$ $2HO_2O$	$CaSO_4$ $\frac{1}{2}H_2O$	CaO	SO_3	CI	NaCI	H_2O	L.O.I
وادى مريخه	٠,٢	٢,٥	٩٠,٨	٣٩,٧	٥٤,٥	٠,٨	١,٩	٠,٢	٣,٣
وادى سياتين	٠,٥	٣٨,٥	٥٧,١	٣٧,٩	٥٢,٢	٠,٢	٠,٤	٨,١	٦,٨
وادى أبو شجيلى	٠,٢	١,٩	٨١,٤	٣٤,٩	٥١,٣	٩,١	١٥,٠	٠,٤	١,٢
جنوب وادى أبو حمره	٠,٥	٥,٤	٨٥,٧	٣٩,١	٥٢,٩	٢,٢	٣,٦	١,١	٣,٢
وادى أبو صافى			٩٣,٤						
جمسه		٦٦,٩	٢٧,٨	٣٢,٩	٤٦,٣	٠,٢	٠,٣	١٥,٧	١٨,٢
جبل الزيت	٠,٧	٨٤,٨	٤,٨	٢١,١	٤٢,٢	٠,٣	٠,٤	١٨	٢١,٧

٣ الكاولين:

توزيع رواسب الكاولين

- محافظة جنوب سيناء:

اسم المنطقة	الإحداثيات						الاحتياطيات مليون طن
	خط الطول			خط العرض			
أبو أنسكر	٠٠	٠٣	٣٣	٣٠	١١	٢٩	٥,٠
فرش الغزلان	٥٠	١٨	٣٣	٥٠	٥٤	٢٨	٠,١
نقب بودره	٠٠	٢٠		٤٥	٥٤		٠,٢
أم علاقان	٠٠	٢١		٣٠	٥٣		٠,٧
وادى واديات الكبير	٠٠	٤٦		١٠	٠٢	٢٩	٢,٠
الخابوبة	٠٠	١٥		٠٠	٠٥		٠,١
جنوب مسبع سلامة	٤٠	١٣		٠٠	٠٦		
شمال مسبع سلامة	٣٠	١٣		٣٠	٠٦		٠,٤
جبل العسايلا	٣٠	١١		٢٠	١٠		٢٩,٠
رأس واطا	٠٠	٢٧		٠٠	١٢		
وادى الجرف	٣٠	٣٢		٠٠	١٠		
التيه	٣٠	١٧		٣٠	١٠		٨٩,٠
حزير شمال أبو زنيمة	٣٠	١٢		٠٠	١٣		٣,٧
الشلال جنوب أبو زنيمة	٣٣	١٦		٣٠	٥٨		٠,١
الدهاسة	١٠	١٩	٣٣	٢٠	٥٥	٢٨	٠,٤
الإجمالى							١٣٠,٧

الخصائص الكيميائية

اسم المنطقة	SiO_2	Al_2O_3	Fe_2o_3	Cao	Na_2o	K_2o	SO_3	Cl	Mgo
أبو أنسكر	٤٨,٩	٣٢,٠	١,٥	٠,٢	٠,٢	٠,٢			
فرش الغزلان	٥٠,١	٣١,٧	٠,٨	٠,٥					
نقب بودره	٥١,٢	٢٩,٥	١,٠	٠,٥	٠,٣				
أم علاقان	٥٥,٧	٢٨,٤	١,٠	٠,٣	٠,٤	٠,٢			
وادى واديات الكبير	٤٨,٤	٣١,٥	١,٥	٠,٥					
الخابوبة	٥٩,٨	٢٥,٥	٠,٧	٠,٤					
جنوب مسبع سلامة	٤٥,٣	٣٣,٩	١,٨	٠,٣	٠,٥	٠,٢			
شمال مسبع سلامة	٤٣,٢	٣٦,٦	٠,٩	٠,٦	٠,٣	٠,٤			
جبل العسايلا									
رأس واطا	٤٧,٣	٣٤,٩	١,٧	٠,١	٠,٤				
وادى الجرف	٥٤,٣	٢٩,٧	١,٥	٠,٣					
التيه	٥٥,٥	٢٧,٨	١,٥						
حزير شمال أبو زنيمة	٦٧,٣	١٧,٧	١,٢						
الشلال جنوب أبو زنيمة	٤٥,٤	٣٥,٢	٠,٧	٠,٥	٠,٢				
الدهاسه	٤٣,٥	٣٦,٤	١,٢	٠,٤		٠,٢			

- محافظة اسوان:

اسم المنطقة	الإحداثيات						الاحتياطيات مليون طن
	خط الطول			خط العرض			
وادى كلابشه	٠٠	٢١	٣٢	٣٠	٢٨	٢٣	١٢

الخصائص الكيميائية

اسم المنطقة	SiO_2	Al_2O_3	Fe_2O_3	CaO	Na_2O	K_2O	SO_3	Cl	MgO
وادى كلابشه	٥٩,٥	٢٦,٥	٧,٦						

- محافظة البحر الاحمر:

اسم المنطقة	الإحداثيات						الاحتياطيات مليون طن
	خط الطول			خط العرض			
وادى أبو الدرج	٠٠	٠٢	٣٣	٠٠	٣٦	٢٩	

الخصائص الكيميائية

اسم المنطقة	SiO_2	Al_2O_3	Fe_2O_3	CaO	Na_2O	K_2O	SO_3	Cl	MgO
أبو الدرج	٥٦,٤	٢٥,٧	٢,٥						

- هضبة التيه جنوب وسط سيناء:

الكاولين محصور بين الكربونى الأعلى والكريتاس الأسفل والأوليجوسين .

التركيب الكيميائى :

١٩ - ٣٦,٢٧ ٪	AI_2O_3
٤٣,٩١ - ٦٧,٠٦ ٪	SiO_2
٠,٧٣ - ٢,٢٣ ٪	Fe_2O_3
١,١٥ - ٣,٠ ٪	TiO_2
٠,٠٧ - ٠,٤ ٪	MgO
٨,٠٢ - ١٦,٠ ٪	L.O. I

كمية الاحتياطى الممكن حوالى (٨٩ مليون طن) يلزم استخراجها من تحت الأرض .

- رواسب الكاولين فى وادى كلابشة:

يوجد كاولين كلابشة فى مساحة (٧,٥ كم٢) وعلى بعد (١٠٥ كم) جنوبى غرب أسوان فى تكوين النوبى من عمر الكريتاس الأعلى . وتتواجد الطفلة فى طبقات مستمرة وعدسات يتراوح السمك من

سنتيمترات قليلة إلى ٦ ، ٤ متر) ويوجد تغير فى السمك غير منتظم فى الامتداد عرضيا .

التركيب الكيميائى

٣٤,٢ - ٣٧,٩ ٪	Al_2O_3
٠,٤ - ١,٣ ٪	Fe_2O_3
٢,٧ - ٣,٥ ٪	TiO_2
٤١,٧ - ٥٧,٨١ ٪	SiO_2
١٠,١ - ١٤,٥ ٪	L.O. I

الاحتياطى الكلى حوالى (١٦ مليون طن) .

٤ اكسيد الحديد:

توزيع أكاسيد الحديد

- الجيزة:

اسم المنطقة	الإحداثيات		الاحتياطيات مليون طن
	خط الطول	خط العرض	
جبل غرابى	٢٠ ٠١ ٢٩	١٥ ٣١ ٢٨	

الخصائص الكيميائية

اسم المنطقة	SiO_2	Al_2O_3	Fe_2O_3	CaO
جبل غرابى	٢,٣		٦٦,٠	٠,٢

- الوادى الجديد:

اسم المنطقة	الإحداثيات		الاحتياطيات مليون طن
	خط الطول	خط العرض	
المعصرة / الواحات	٠٠ ٠٢ ٢٩	٠٠ ٣٠ ٢٥	

الخصائص الكيميائية

اسم المنطقة	SiO_2	Al_2O_3	Fe_2O_3	CaO
المعصرة / الواحات الداخلة			٥٤	

- البحر الأحمر:

اسم المنطقة	الإحداثيات		الاحتياطيات مليون طن
	خط الطول	خط العرض	
أم جريفات	٠٠ ٣١ ٢٤	٣٠ ٣٦ ٢٥	

الخصائص الكيميائية

اسم المنطقة	SiO_2	Al_2O_3	Fe_2O_3	CaO
أم جريفات	١٠,٤٤	٣,٠	٨٣,٩٧	٠,١٣

- أسوان:

اسم المنطقة	الإحداثيات		الاحتياطيات مليون طن
	خط الطول	خط العرض	
جبل تمساح	٥٢ ٣٢	٠٠ ٢٤	

الخصائص الكيميائية

اسم المنطقة	SiO_2	Al_2O_3	Fe_2O_3	CaO
جبل تمساح	١٥,٧	٤٨,٢		

خامات الأسمنت اللازمة للمشروعات الجديدة المتوقعة حتى عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦

يبلغ إجمالى الإنتاج المتوقع من الأسمنت عام ٢٠٠٥ : ٢٠٠٦ طبقا لمعدل التنمية ٦ ٪ سنوياً حوالى ٣٧,٧ مليون طن .

ولما كانت الطاقة الحالية (٩٦ : ٩٧) تبلغ ١٩,٢٥ مليون طن فإن كمية الزيادة المتوقع إنتاجها تبلغ حوالى ١٨,٤ مليون طن وتحتاج هذه الكمية من الأسمنت إلى الخامات التالية :

المـــادة	الاحتياجات السنوية بالمليون طن	الاحتياجات خلال ٥٠ سنة بالمليون طن
الأحجار الجيرية	٣٠	١٥٠٠
الطفلات	٨	٤٠٠
الجبس	١	٥٠

ويتضح من الدراسات الاستكشافية التى تمت حتى الآن على توزيع الخامات اللازمة لصناعة الأسمنت من الأحجار الجيرية والطفلات والجبس والكاولين وأكاسيد الحديد والتى قامت بها الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية حتى عام ١٩٩٧ أن كميات الخامات اللازمة للتوسعات المتوقعة حتى عام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ فى إنتاج الأسمنت تتوافر ببعض المحافظات .

ثانياً: تطور إنتاج مصانع الأسمنت ويشمل :

- تطور الإنتاج لمصانع الأسمنت (١٠ سنوات) منذ عام ٨٧/١٩٨٨ - ٩٦/١٩٩٧ :
- وبيانات الطاقة التصميمية والمتاحة لإنتاج الكلينكر بالأفران بهدف

إنتاج الأسمنت (عام ٩٨/٩٧) بشركات انتاج الأسمنت بجمهورية مصر العربية .

- وتطور الإنتاج الفعلى من الأسمنت بأنواعه لمدة ١٠ سنوات خلال الفترة من ١٩٨٨/٨٧ – ١٩٩٧/٩٦ .
- وموقف استيراد الأسمنت خلال الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٦ .
- وموقف الصادرات من الأسمنت والكلينكر خلال الفترة من عام ١٩٨٨/٨٧ إلى عام ١٩٩٧/٩٦ (١٠ سنوات) .
- وموقف الاستهلاك المحلى من الأسمنت بأنواعه (إنتاج (+) استيراد (–) تصدير) خلال الفترة من عام ١٩٨٨/٨٧ – ١٩٩٧/٩٦ (١٠ سنوات) .

وذلك على النحو الآتى :

بيانات الطاقة التصميمية والمتاحة لإنتاج الكلينكر بالأفران
و هدف إنتاج الأسمنت عام ٩٨/٩٧ بشركات إنتاج الأسمنت
بجمهورية مصر العربية

(بالألف طن)

شركات إنتاج الأسمنت	الطاقة الانتاجية التصميمية للأفران (كلينكر)	الطاقة المتاحة (الهدف) كلينكر	الهدف لإنتاج الأسمنت عام ٩٨/٩٧	هدف الإنتاج للأسمنت عام ٩٩/٩٨
الكلينكر (الرمادى) :				
١ – شركة أسمنت بورتلاند طره	٣٤٦٠	٢٨٤٠	٣١٠٠	٣١٥٠
٢ – شركة أسمنت بورتلاند حلوان	٢٩٥٠	٢٤٦٠	٢٧٧٠	٢٧٧٠
٣ – شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند	٦٠٠	٦١٠	٨٨٠	٩٣٠
٤ – الشركة القومية للأسمنت	٣٢٢٠	٢٦٧٥	٢٨٠٠	٣٠٥٠
٥ – شركة أسمنت أسيوط	٣٤٠٠	٢٧١٥	٢٩٥٠	٣١٠٠
٦ – شركة أسمنت العامرية	١٩٥٠	١٩٥٠	٢١٠٠	٢٢٨٠
٧ – شركة أسمنت بنى سويف	٩٥٠	١٠٠٠	١١٠٠	١٢٠٠
٨ – شركة السويس للأسمنت (مصنع السويس – مصنع القطامية)	٢٢٨٠	٢٢٨٠	٢٤٠٠	٣٢٠٠
إجمالى الرمادى	١٨٨١٠	١٦٥٣٠	١٨١٠٠	١٩٦٨٠
الكلينكر (الأبيض) :				
١ – شركة أسمنت بورتلاند حلوان (حلوان)	٩٠	١٠٠		
٢ – مصنع الأسمنت الأبيض بالمنيا (يتبع شركة أسمنت حلوان)	٢٠٠	٢١٥	٣٣٠	٣٣٠
إجمالى إنتاج الكلينكر الأبيض	٢٩٠	٣١٥	٣٣٠	٣٣٠
إجمالى إنتاج الكلينكر (رمادى – الأبيض)	١٩١٠٠	١٦٨٤٥	١٨٤٣٠	٢٠٠١٠

* زيادة هدف الإنتاج عام ١٩٩٩/٩٨ عنه فى العام السابق نتيجة لبدء إنتاج شركة السويس للأسمنت وإجراءات زيادة الطاقة للخطوط الحالية بالشركات .

موقف الواردات (الاستيراد) من الأسمنت بأنواعه
خلال الفترة من عام ٨٨/٨٧ إلى ٩٧/٩٦
(١٠ سنوات)

العام المالى	الكمية (بالطن)
٨٨/٨٧	٣,٤٠٠,٠٠
٨٩/٨٨	١,٧٠٠,٠٠٠
٩٠/٨٩	٣٠٠,٠٠٠
٩١/٩٠	٩٠٠,٠٠٠
٩٢/٩١	–
٩٣/٩٢	–
٩٤/٩٣	–
٩٥/٩٤	١,١١٣,٠٠٠
٩٦/٩٥	١,٧٩٧,٠٠٠
٩٧/٩٦	٢,٣١١,٠٠٠

* بلغت كميات الأسمنت المستورد عام ٨٨/٨٧ كمية قدرها ٣,٤ مليون طن أخذت فى التناقص حتى توقفت تماما فى الفترة من ٩٢/٩١ وحتى ٩٤/٩٣ وذلك نتيجة لرفع الشريحة الجمركية على الأسمنت المستورد (٥٠٪ معبأ ، ٣٠ ٪ سائب) ثم تقرر خفضها إلى ٢٠ ٪ معبأ ، ١٠ ٪ سائب لتشجيع استيراد الأسمنت .

موقف الصادرات من الأسمنت (رمادى - أبيض) والكلينكر
خلال الفترة من عام ١٩٨٨/٨٧ إلى ١٩٩٧/٩٦
(١٠ سنوات)

العام المالى	الكمية (بالطن)
٨٨/٨٧	٩,٠٠٠
٨٩/٨٨	٨,٠٠٠
٩٠/٨٩	٩,٠٠٠
٩١/٩٠	٥,٠٠٠
٩٢/٩١	٨٢,٠٠٠
٩٣/٩٢	٥٦٣,٠٠٠
٩٤/٩٣	٤٦٦,٠٠٠
٩٥/٩٤	٣٩٥,٠٠٠
٩٦/٩٥	٣٥١,٠٠٠
٩٧/٩٦	٤١١,٠٠٠

الصادرات :

مازال حجم الصادرات متواضعا ولا يتناسب مع كمية المنتج من الأسمنت سواء الرمادى أو الأبيض .

تطور الإنتاج الفعلى من الأسمنت بأنواعه لمدة (١٠ سنوات)
خلال الفترة من ٨٧/١٩٨٨-٩٦/ ١٩٩٧

(بالألف طـن)

م	شركات إنتاج الأسمنت	الإنتـــاج الفعلـــى									
		٨٨/٨٧	٨٩/٨٨	٩٠/٨٩	٩١/٩٠	٩٢/٩١	٩٣/٩٢	٩٤/٩٣	٩٥/٩٤	٩٦/٩٥	٩٧/٩٦
١	أسمنت بورتلاند طرة	٣١٧١	٢٩٣٣	٢٨٢٤	٢٧٧٤	٢٨٣١	٢٨٢٩	٢٨٨٣	٢٨٩١	٣١٦٠	٣٣٦٤
٢	أسمنت بورتلاند حلوان	٢٨٤٠	٢٧٦٤	٢٧٣٠	٢٧٠٥	٢٧٠٦	٢٨٥٠	٢٨٢٠	٢٨٥٨	٢٩٩١	٣٢١١
٣	الإسكندرية لأسمنت بورتلاند	٦٧٩	٦٩٦	٧٢٣	٧٤٦	٧٦٦	٧٥٢	٧٦٨	٧٧٦	٧٨٠	٩٠٠
٤	القومية للأسمنت	١٩٩٥	٢٢٧٥	٢٨٥٨	٢٦٤٠	٢٠٠٦	٢٠١٨	٢٢٣١	٢١٠٦	١٩٠١	٢١٤٥
٥	أسمنت أسيوط	١١٠٢	٩٣٨	١٤٣٧	٢١٩٠	١٨٨٥	١٧٥٧	٢٢٧٢	٢٤٢٠	٣٠٥٧	٣١٧٣
٦	أسمنت العامرية	٢٥٠	١٠٠٠	٢١٨٥	٢٢٣١	٢٢٠٦	٢٢٩٨	٢٢٣١	٢٢٣٣	٢٣٣٥	٢٣٣٧
٧	أسمنت بنى سويف							٢٤٣	٨٥٤	١٠٦٦	١٢٩٥
٨	السويس للأسمنت	٢٠٨٢	٢١٨٥	٢٣٩٢	٢٤٧٦	٢٥٤٣	٢٥٩٦	٢٦٥٢	٢٦٩٥	٢٨٢١	٢٨٢٧
	الإجمالى	١٢١١٩	١٣٣٤٦	١٥١٤٩	١٥٧٦٢	١٤٩٤٣	١٥١٠٠	١٦٢٠٠	١٦٩٣٣	١٨١١١	١٩٢٥٢

* بدأت تجارب تشغيل مصنع أسمنت بنى سويف اعتبارا من عام ٩٤وبدأت التشغيل الاقتصادى اعتبارا من ١٩٩٥ .
* من المنتظر الوصول بالإنتاج عام ٩٨/٩٧ إلى ٢٠,٢ مليون طن .

موقف الاستهلاك المحلى من الأسمنت بأنواعه
(إنتاج + استيراد - تصدير)
خلال الفترة من عام ١٩٨٨/٨٧ - ١٩٩٧/٩٦ (عشر سنوات)

العام	الإنتاج المحلى	(+) الواردات	(-) الصادرات	الاستهلاك المحلى	معدل زيادة الاستهلاك %
٨٨/٨٧	١٢,١٠٠,٠٠٠	٣,٤٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠	١٥,٤٩١,٠٠٠	
٨٩/٨٨	١٣,٤٠٠,٠٠٠	١,٧٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	١٥,٠٩٢,٠٠٠	
٩٠/٨٩	١٥,٥٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠	١٥,٧٩١,٠٠٠	
٩١/٩٠	١٥,٨٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	١٦,٦٩٥,٠٠٠	
٩٢/٩١	١٤,٩٠٠,٠٠٠		٨٢,٠٠٠	١٤,٨١٨,٠٠٠	
٩٣/٩٢	١٥,١٠٠,٠٠٠		٥٦٣,٠٠٠	١٤,٥٣٧,٠٠٠	
٩٤/٩٣	١٦,٢٠٠,٠٠٠		٤٦٦,٠٠٠	١٥,٧٣٤,٠٠٠	٪٨,٢٠
٩٥/٩٤	١٦,٩٠٠,٠٠٠	١,١٠٠,٠٠٠	٣٩٥,٠٠٠	١٧,٦٠٥,٠٠٠	٪١١,٢
٩٦/٩٥	١٨,١١١,٠٠٠	١,٧٩٠,٠٠٠	٣٥١,٠٠٠	١٩,٥٥٠,٠٠٠	٪١١,١٠
٩٧/٩٦	١٩,٢٥٠,٠٠٠	٢,٣١٠,٠٠٠	٤١١,٠٠٠	٢١,١٤٩,٠٠٠	٪٨,٢
المتوقع ٩٧/ ٩٨	٢٠,٢	٢,٨	١٠٠,٠٠	٢٢,٩٠٠	٪٨,٣

– تم إعداد معدل زيادة الاستهلاك المحلى شاملا الإنتاج المحلى والمستورد لمدة خمس سنوات ابتداء من ١٩٩٤/٩٣ حيث تمثل الاستهلاك الحقيقى لهذه الفترة .

– معدل النمو الذى تم الاعتماد عليه فى التقرير هو ٦ ٪ ويعتبر رقما معتدلا إلى حد ما .

ثالثا: المشروعات الخاصة : زيادة الطاقة الإنتاجية للأسمنت وتشمل:

- مشروعات لزيادة الطاقة الإنتاجية للخطوط الحالية بشركات إنتاج الأسمنت .
- المشروعات الجديدة .
- مشروعات مؤكدة وبدأت التنفيذ الفعلى .
- مشروعات تحت التنفيذ .

وذلك على النحو الآتى :

مشروعات لزيادة الطاقة الإنتاجية للأسمنت
للخطوط الحالية بشركات إنتاج الأسمنت

الشركة	المشروع	الطاقة الإنتاجية الزائدة	تاريخ الإنتهاء من التنفيذ
السويس للأسمنت	تأهيل خط مصنع السويس	٢١٥ ألف طن	سبتمبر ١٩٩٨
أسمنت بورتلاند طره	تأهيل الأفران ٨ ، ٩	٧٥٠ ألف طن	(تدريجيا) حتى عام ١٩٩٩
القومية للأسمنت	تأهيل الأفران ٣ ، ٤	١ مليون طن	(تدريجيا) حتى عام ٢٠٠١
أسمنت بورتلاند حلوان	تأهيل الأفران ١ ، ٢	٤٠٠ مليون طن	(تدريجيا) حتى عام ٢٠٠٠
أسمنت أسيوط	تغيير المبردات ورفع الطاقة للخط ٢ ، ٣	١ مليون طن	(تدريجيا) حتى عام ٢٠٠٠
إجمالى		٣,٣٦٥	

المشروعات الجديدة
مشروعات مؤكدة وبدأت التنفيذ الفعلى

الشركة	الطاقة (مليون طن)	ميعاد الإنتاج الفعلى
شركة السويس للأسمنت	١,٢٥	الربع الأخير من عام ١٩٩٨
شركة الاسكندرية لأسمنت بورتلاند	١,٠٠	نهاية عام ١٩٩٩
الشركة المصرية للأسمنت ٢ خط	١,٢٥	الربع الأول من عام ١٩٩٩
(أنسى ساويرس)	١,٢٥	الربع الثالث من عام ١٩٩٩
إجمالى	٥,٠٥ مليون طن	بداية عام ٢٠٠٠

المشروعات الجديدة
مشروعات تحت التنفيذ

الشركة	الطاقة (مليون طن)	ميعاد الإنتاج المتوقع	ملاحظات
١ – شركة مصر للأسمنت (قنا)	١,٣	بعد عام ٢٠٠٠	تحت التأسيس
٢ – شركة جنوب الوادى للأسمنت	١,٢	بعد عام ٢٠٠٠	تحت التأسيس
٣ – شركة أسمنت سيناء	١,٣	بعد عام ٢٠٠٠	تم التأسيس
٤ – شركة مصر بنى سويف للأسمنت (على محمد أحمد) (الفياطة – بنى سويف)	١,٠	نهاية عام ٢٠٠٠	تم التأسيس
ـركة العربية للأسمنت (أسمنت السويدى) (الكريمات)	١,٤٠	نهاية عام ٢٠٠٠	تم التأسيس
– الشركة المصرية الألمانية للأسمنت (دكتور مهندس / محمود صالح) الكريمات	١,٤٠	بعد عام ٢٠٠٠	تحت التأسيس
٧ – شركة أسمنت الكريمات (طلعت غبور)	١,٠٠	بعد عام ٢٠٠٠	التأسيس
٨ – الشركة العربية للأسمنت (السويس) الشهارى	١,٠٠	بعد عام ٢٠٠٠	التأسيس
٩ – شركة أسمنت المنيا	١,٠٠	بعد عام ٢٠٠٠	التأسيس
١٠ – شركة أسمنت بنى سويف (ش . م . م)	٢,٤٠	بعد عام ٢٠٠٠ (فى حالة دخول مستثمرين لتنفيذ هذا التوسع)	التأسيس
الإجمالـــــى	١٣ مليون طن	بعد عام ٢٠٠٠	

تنقسم مشروعات زيادة الطاقة الإنتاجية للأسمنت إلى ثلاث مراحل :

١ – زيادة طاقة الخطوط الحالية بمصانع الأسمنت وتبلغ هذه الزيادة ٣,٣٦٥ ألف طن .

٢ – مشروعات جديدة مؤكدة وبدأت التنفيذ الفعلى وعددها ثلاثة مشروعات طاقتها الإنتاجية ٥ مليون طن .

٣ – أ – مشروعات جديدة تحت التنفيذ منها خمسة مشروعات تم تأسيسها تبلغ طاقتها الإنتاجية ٦,٢ مليون طن وتبدأ انتاجها بعد عام ٢٠٠٠ .

ب – مشروعات جديدة تحت التنفيذ وجارى تأسيسها وعددها خمسة وطاقتها الإنتاجية ٦,٨ مليون طن .

رابعاً: الاحتياجات المستقبلية من الأسمنت حتى عام ٢٠٠٦ على أساس معدل نمو ٦ %:

استناداً إلى الاستهلاك الفعلى من الأسمنت عام ٩٦ / ٩٧ والذى بلغ ٢١,١٦ مليون طن (منها ٢,٣١ مليون طن أسمنت مستورد) مع حساب هذه الاحتياجات على أساس معدل نمو سنوى (٦ ٪) فإن الاستهلاك المتوقع سيصبح كالآتى :

(بالمليون طن)

السنة	الاستهلاك المتوقع على أساس معدل نمو سنوى (٦%)	الإنتاج المتوقع على أساس عدم توقف الخطوط الرطبة	الإنتاج المتوقع على أساس توقف الخطوط الرطبة
٩٦ / ٩٧	٢١,١٦	١٩,٢٥	١٩,٢٥
٩٧ / ٩٨	٢٢,٤٣	١٩,٢٥	١٩,٢٥
٩٨ / ٩٩	٢٣,٧٨	٢٢,١٦	٢٢,١٦
٩٩ / ٢٠٠٠	٢٥,٢٠	٢٥,٢٦	٢٥,٢٦
٢٠٠٠ / ٢٠٠١	٢٦,٧١	٣٢,٨٦	٣١,٨٦
٢٠٠١ / ٢٠٠٢	٢٨,٣٢	٣٤,٨٦	٣٢,٨٦
٢٠٠٢ / ٢٠٠٣	٣٠,٠٠	٤٠,٦٦	٣٧,٦٦
٢٠٠٣ / ٢٠٠٤	٣١,٨٢	٤٠,٦٦	٣٧,٦٦
٢٠٠٤ / ٢٠٠٥	٣٣,٧٣	٤٠,٦٦	٣٧,٦٦
٢٠٠٥ / ٢٠٠٦	٣٥,٧٥	٤٠,٦٦	٣٧,٦٦

* تم الحساب على أن تتم جميع المشروعات المدرجة علما بأن هناك مشروعات عديدة تحت التأسيس .

* الفائض فى الإنتاج عام ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ فى حالة عدم توقف الخطوط الرطبة سيكون ٤,٩١ مليون طن .

* أما فى حالة توقف الخطوط الرطبة تدريجيا اعتبارا من ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ بمعدل مليون طن سنويا فإن الفائض فى الإنتاج عن الاستهلاك سيكون ١,٩١ مليون طن .

خامساً: الاسمنت فى الوطن العربى والعالم:

مؤشرات صناعة الاسمنت في الوطن العربى (طاقات تصميمية)
والإنتاج والاستهلاك الفعلى من عام ١٩٩٠ الى عام ١٩٩٦

العام	الطاقة التصميمية للكلينكر	الطاقات التصميمية للأسمنت	الانتاج الفعلى من الاسمنت	الاستهلاك الفعلى من الاسمنت	معدل التطور
١٩٩٠	٩٧,٢١٥	١١٤,٠٤٨	٧٠,٤٧٧	٧٠,٣٠٦	
١٩٩١	٨١,١٥	٩٦,٧٩٠	٦٣,١٨٣	٦٤,٨١٧	٪٨,٥
١٩٩٢	٨١,٠٤٣	٩٦,٨٢٠	٦٨,٣٢٢	٧٠,٧٢٠	٪ ٨,٤
١٩٩٣	٨٢,١٧٨	٩٨,٢٣٧	٧٣,٥٥٥	٧٦,٣٦١	٪ ٧,٤
١٩٩٤	٨٥,٠٥٣	١٠٢,١٨٣	٧٧,٥٤٣	٨٢,٣١٦	٪ ٧,٢
١٩٩٥	٨٥,٦٨٦	١٠٤,٦٣٤	٧٨,٤٧١	٨٣,٠٢٤	٪ ٠,٩
١٩٩٦	٩٤,٤٩٧	١١٢,٣٠٢	٨٠,٣٨٠	٨٢,٩٣٧	/ ٠,١

موقف استيراد الاسمنت فى الوطن العربى
من عام ١٩٩٠ الى عام ١٩٩٦

(بالمليون طن)

العام	كمية الاستيراد	معدل التطور
١٩٩٠	٦,٣٨٥	-
١٩٩١	٥,١١٦	٪ ٢٣,٧٠
١٩٩٢	٦,٩١١	٪ ٢٥,٣٠
١٩٩٣	١٠,٠١٥	٪ ٢١,٠٠
١٩٩٤	١٥,٤٦٠	٪ ٣٥,٢٠
١٩٩٥	١٢,٢٢٦	٪ ٢٤,٣٠
١٩٩٦	١٤,٠١٠	٪ ١١,٢٠

صادرات واستيراد الاسمنت بالوطن العربى
من عام ١٩٩٠ الى عام ١٩٩٦

(بالمليون طن)

العام	التصدير	كمية الاستيراد	الفجوة
١٩٩٠	٨,١٩٠	٦,٣٨٥	١,٨٠٥ -
١٩٩١	٧,٦٨١	٥,١١٦	٢,٥٢٠ -
١٩٩٢	٦,٣٠١	٦,٩١١	٠,١٦٠
١٩٩٣	٥,٥٣٢	١٠,٠١٥	٤,٤٨٣
١٩٩٤	٦,٣٤٩	١٥,٤٦٠	٩,١١١
١٩٩٥	٥,٢٦٥	١٢,٢٣٦	٧,١٧١
١٩٩٦	٦,٣٧٨	١٤,٠١٠	٧,٦٣٢

مؤشرات صناعة الاسمنت فى الدول العربية عام ١٩٩٦

أكبر منتجى الاسمنت فى الدول العربية (بالترتيب بالنسبة للانتاج) طبقا لأخر موقف عام ١٩٩٦ :

مصر	١٨,٧٠٠	مليون طن
السعودية	١٦,٣٩١	مليون طن
الجزائر	٧,٤٦٠	مليون طن
المغرب	٦,٥٨٧	مليون طن
الإمارات	٥,٢٥٠	مليون طن

أكبر مصدرى الأسمنت بالدول العربية عام ١٩٩٦ :

السعودية	٢,٣١٧	مليون طن
تونـــــس	١,١٤١	مليون طن
الامارات	٠,٩٥٠	مليون طن
الأردن	٠,٩٤٨	مليون طن
مصــــر	٠,٥٩٥	مليون طن

أكبر مستوردى الأسمنت بالدول العربية عام ١٩٩٦ :

الكويت	٢,٥٠٠
مصر	٢,٣٠٧
الجزائر	٢,٢٠٠
الإمارات	١,٨٥٠
لبنان	١,٥٠٠

أكبر مستهلكى الأسمنت بالدول العربية عام ١٩٩٦ :

مصر	٢٠,٤٤٢
السعودية	١٥,٠٢٣
الجزائر	٨,٢٥٥
المغرب	٦,٢٥٧
سوريا	٥,٢٩٧

أكبر طاقات تصميمية فى الدول العربية عام ١٩٩٦ :

مصر	١٩,٠٠
السعودية	١٣,٥٠٨
العراق	١٤,٠٤٥
الجزائر	١١,٥٣٦
الإمارات	٤,٧٧٠

سادسا: صناعة الأسمنت والبيئة :

– يعتمد الإنسان فى حياته اليومية وفى محاولة رفع مستواه الاقتصادى على استغلال الموارد الطبيعية التى يحولها مستغلا جهده وما يستخدمه من وسائل تكنولوجية إلى مورد للرزق يزيد من دخله ويسد الاحتياجات الأساسية للأعداد المتزايدة من السكان .

ولكن أن يغفل مقتضيات التوازن البيئى وأن يتم الضغط على النظم البيئية بما فيها من مخلوقات والتجاوز عن قدرتها فى التحمل فإن هذا يؤدى إلى العديد من مظاهر التدهور البيئى والتى تؤدى فى النهاية إلى تقليل القدرة على الانتاج والعطاء من جانب الإنسان ، ويضيع الهدف الرئيسى من استغلال الموارد الطبيعية وتصبح البيئة غير مناسبة ليس للإنسان فقط ولكن لجميع المخلوقات الأخرى نباتية أو حيوانية ، ومن هنا يختل التوازن البيئى الطبيعى لهذه المنظومة الكونية التى خلقها ونظمها الخالق سبحانه وتعالى .

وقد تزايدت ضغوط الإنسان على البيئة فى القرن العشرين بدرجة لم يسبق لها مثيل ، وذلك فى سعيه المستمر لزيادة الإنتاج الزراعى والصناعى مستغلاً تصاعد قدراته التكنولوجية ، بهدف زيادة الإنتاج فقط دون النظر لأى مقتضيات أخرى الأمر الذي أدى إلى تلوث البيئة بل وتدمير مكوناتها .

وقد قامت الدول الكبرى مؤخراً بعمليات واسعة من الرصيد البيئى للصناعات المختلفة وأثرها على صحة الإنسان وعطائه ، وكانت الخلاصة أن هناك صناعات نظيفة لا تؤثر فى البيئة ولا تلوثها ، تشجعها الآن هذه الدول وتعمل على التوسع فيها .

والنوع الآخر : صناعات لها آثار سلبية على البيئة ومنظومتها ، تحاول هذه الدول التخلص منها للحفاظ على بيئتها نظيفة وصالحة لإقامة الإنسان والحيوان والنبات .

وتدخل صناعة الأسمنت رغم أهميتها ضمن هذه الصناعات رغم أنه لو استخدم التخطيط المناسب والتكنولوجيات المتطورة الحديثة لما كانت هناك مشاكل إطلاقا من هذه الصناعة الأساسية الهامة .

ورغم أن هذا التقرير يخلص إلى أن هذه الصناعة الاستراتيجية الهامة واللازمة لإعمار الأرض تتوافر خاماتها على أرض مصر وتنتشر من الساحل الشمالى وحتى جبل السلسلة فى محافظة أسوان ، علاوة على توافر البترول والغاز الطبيعى ، وأن الدراسات تؤكد على الاحتياجات المتزايدة لهذه الصناعة سواء بالسوق المحلى أو العالمى ، ومن ثم فإن تشجيع المستثمرين على إقامة مشروعات جديدة للأسمنت لابد أن يتوخى الحذر وألا يغفل الكثير من التحفظات للحفاظ على المنظومة البيئية لصالح الإنسان .

مؤشرات صناعة الاسمنت فى العالم ١٩٩١ - ١٩٩٦
الانتـــاج

(مليون طن)

القارة	آسيـــــا		أوروبا		أمريكا		إفريقيا		الأوقيانوس		البلاد العربية		المجموع
العام	كمية	٪	كمية	٪	كمية	٪	كمية	٪	كمية	٪	كمية	٪	
١٩٩١	٥٦٥,٥٠	٤٨,٨٠	٣٦٨,٤٠	٣١,٨٠	١٦٢,٧٠	١٤,٠٠	٥٥,٢٠	٤,٨٠	٦,٩٠	٠,٦٠	٦٣,٢٠	٥,٥٠	١١٥٨,٧٠
١٩٩٢	٦٥٩,١٠	٥٢,٩٠	٣٥٨,٢٠	٢٨,٨٠	١٦٥,٤٠	١٣,٣٠	٥٥,٦٠	٤,٥٠	٧,٠٠	٠,٦٠	٦٨,٣٠	٥,٥٠	١٢٤٥,٣٠
١٩٩٣	٧٣٨,٩٠	٥٧,١٠	٣١٨,٥٠	٢٤,٦٠	١٧٤,٢٠	١٣,٥٠	٥٥,٦٠	٤,٣٠	٧,٥٠٠	٠,٦٠	٧٣,٦٠	٥,٧٠	١٢٩٤,٧٠
١٩٩٤	٨٠٨,٣٠	٥٩,٠٠	٣٠٨,٦٠	٢٢,٥٠	١٨٧,٥٠	١٣,٧٠	٥٦,٧٠	٤,١٠	٨,١٠	٠,٦٠	٧٧,٦٠	٥,٧٠	١٣٦٩,٢٠
١٩٩٥	٨٦٥,٠٠	٦٠,٨٠	٣٠٤,٩٠	٢١,٤٠	١٨٣,٩٠	١٢,٩٠	٦٠,٢٠	٤,٢٠	٨,٦٠	٠,٦٠	٧٨,٥٠	٥,٥	١٤٢٢,٦٠
١٩٩٦	٩٢٨,١٠	٦٢,٣٠	٢٩٤,٢٠	١٩,٨٠	١٩٥,٤٠	١٣,١٠	٦٢,٤٠	٤,٢٠	٨,٦٠	٠,٦٠	٨٠,٤٠	٥,٤٠	١٤٨٨,٧٠

مؤشرات صناعة الأسمنت فى العالم ١٩٩١ - ١٩٩٥
الاستيـــراد

(مليون طن)

القارة	آسيـــــا		أوروبا		أمريكا		إفريقيا		الاوقيانوس		البلاد العربية		المجموع
العام	كمية	٪	كمية	٪	كمية	٪	كمية	٪	كمية	٪	كمية	٪	
١٩٩١	٣٠,٢٠	٣٧,٢٠	٢٢,٢٠	٢٧,٣٠	١٠,٥٢	١٢,٦٠	٩,٥٥	١١,٨٠	٩,٠٠	١١,١٠	٥,٢٠	٦,٤٠	٨١,٢٠
١٩٩٢	٣١,٧٥	٣٧,٨٠	٢٦,٠٠	٣٠,٩٠	٩,١٠	١٠,٨٠	١٠,٢٠	١٢,١٠	٧,٠٠	٨,٣٠	٧,٠٠	٨,٣٠	٨٤,٠٥
١٩٩٣	٣٣,٧٠	٣٨,٥٠	٢٣,٩٠	٢٧,٣٠	١٠,١	١١,٥٠	١٠,٢٥	١١,٨٠	٩,٥٠	١٠,٩٠	١٠,٠٠	١١,٤٠	٨٧,٥٥
١٩٩٤	٣٩,٤١	٣٧,٧٠	٢٥,٦٥	٢٤,٥٠	١٥,٤٤	١٤,٨٠	١٠,٦٣	١٠,٢٠	١٣,٤٤	١٢,٩٠	١٥,٥٠	١٤,٨٠	١٠٤,٥٧
١٩٩٥	٣٨,٨٧	٤١,٤	٢٣,٣٦	٢٤,٩٠	١٦,١٣	١٧,٢٠	١١,٧٥	١٢,٥٠	٣,٧٢	٤,٠٠	١٢,٧٠	١٣,٥٠	٩٣,٨٣

مؤشرات صناعة الأسمنت فى العالم ١٩٩١ -١٩٩٥
التصديـــر

(مليون طن)

القارة	آسيـــا		أوربا		أمريكا		إفريقيا		الاوقيانوس		البلاد العربية		المجموع
العام	كمية	٪	كمية	٪	كمية	٪	كمية	٪	كمية	٪	كمية	٪	
١٩٩١	٣١,٨٠	٤١,٣٠	٢٩,٨٥	٣٨,٨٠	٩,٥٠	١٢,٣٠	٣,٣٠	٤,٣٠	٢,٥٠	٣,٢٠	٧,٧٠	١٠,٠٠	٧٦,٩٥
١٩٩٢	٣٠,٨٥	٣٧,٨٠	٣٤,٤٠	٤٢,٢٠	٨,٨٥	١٠,٨٠	٣,٥٠	٤,٣٠	٤,٠٠	٤,٩٠	٦,٢٠	٧,٧٠	٨١,٦٠
١٩٩٣	٣٢,٦٠	٣٨,٣٠	٣٥,٨٥	٤٢,١٠	٩,٦٥	١١,٣٠	٤,٠٠	٤,٧٠	٣,٠٠	٣,٥٠	٥,٥٠	٦,٥٠	٨٥,١٠
١٩٩٤	٣٦,٦٢	٣٨,٤٠	٤٤,١٦	٤٦,٤٠	١٠,٨٨	١١,٤٠	٣,٣٤	٣,٥٠	٠,٢٧	٠,٣٠	٦,٣٠	٦,٦٠	٩٥,٢٧
١٩٩٥	٣٦,٨٧	٣٦,٧٠	٤٥,٠٣	٤٤,٨٠	١٣,٥٥	١٣,٥٠	٣,٥٠	٣,٥٠	١,٥٥	١,٥٠	٥,٣٠	٥,٣٠	١٠٠,٥٠

مؤشرات صناعة الأسمنت فى العالم ١٩٩١ - ١٩٩٥
الاستهـــلاك

(مليون طن)

القارة	آسيـــا		أوربا		أمريكا		إفريقيا		الاوقيانوس		البلاد العربية		المجموع
العام	كمية	٪	كمية	٪	كمية	٪	كمية	٪	كمية	٪	كمية	٪	
١٩٩١	٥٦٨,٩٥	٤٩,٢٠	٣٥٧,٨٠	٣١,٠	١٦٢,٠٠	١٤,٠٠	٥٩,٢٠	٥,١٠	٧,٤٠	٠,٦٠	٦٤,٩٠	٥,٦٠	١١٥٥,٣٥
١٩٩٢	٦٥٦,٧٠	٥٣,٧٠	٣٣٠,٦٥	٢٧,١٠	١٦٧,٩٥	١٣,٧٠	٥٩,٧٠	٤,٩٠	٧,١٠	٠,٦٠	٧٠,٧	٥,٨٠	١٢٢٢,١٠
١٩٩٣	٧٢٨,٢٥	٥٦,٥٠	٣١٧,٩٠	٢٤,٦٠	١٧٥,٥٠	١٣,٦٠	٦٠,٤٥	٤,٧٠	٧,٩٠	٠,٦٠	٧٦,٤٠	٥,٩٠	١٢٩٠,٠٠
١٩٩٤	٨٠٢,٩٠	٥٩,١٠	٢٩٧,٠٧	٢١,٩٠	١٨٦,٨٩	١٣,٨٠	٦١,٧٨	٤,٦٠	٩,١٢	٠,٧٠	٨٢,٣٠	٦,١٠	١٣٥٧,٧٦
١٩٩٥	٤٨٠,٩٣	٦٠,٦	٢٧٩,٨٩	٢٠,٢	١٨٦,٨٩	١٣,٥٠	٦٥,٤٩	٤,٧٠	١٤,٢٠	١,٠٠	٨٣,٠٠	٦,٠٠	١٣٨٧,٤٠

وحتى توفق هذه الصناعة الهامة أوضاعها مع الحفاظ على البيئة المناسبة لابد من مراعاة الآتى :

- حل المشكلات الناجمة عن المصانع الحالية :

ففى حلوان على سبيل المثال أصبحت المصانع متاخمة للمناطق السكانية ، ورغم أهمية المنتج من الأسمنت والذى يشكل ٥٠ ٪ من احتياجات البلاد إلا أن أثر هذه الصناعة على البيئة المحيطة بها أصبح يشكل ظاهرة خطيرة لا يمكن أن نغفلها سواء على الإنسان أو النبات .

وحيث إن استراتيجية حماية البيئة يجب أن تعتمد على التنسيق بين كل الجهات المعنية للمساهمة فى تخفيف العبء على هذه الوحدات الميدانية حتى يمكن لها أن تحقق الأهداف التى رسمتها لها الدولة ولكن من خلال قوانين البيئة ، فلابد من تكثيف الجهود والإستفادة من الخبرة المكتسبة من الاحتكاك الدولى ، وألا تترك هذه المصانع تواجه هذه المشكلات البيئية من تصاعد الأتربة والغبار دون معاونة أو مساندة من الخبراء لإجراء البحوث الأساسية العلمية والرصد البيئى .

وبعد أن تخلص هذه الأبحاث والمساهمات المتكاملة إلى وضع نظام محدد وأمثل للعمل والإنتاج تحت مظلة وشعار البيئة المناسبة والنظيفة لابد أن تلتزم به المصانع وتعمل من خلاله لصالح الإنسان والحفاظ على التوازن البيئى .

– وهناك أيضاً الأتربة من الممر الثانوى (By - pass) والتى تشكل نسبة فاقد من الإنتاج لابد من الاستفادة من الخبرة الاجنبية التى سبقتنا فى معالجتها إما بإعادة تدويرها مع المنتج أو إدخالها فى صناعات أخرى .

– ويتعين الاهتمام بصيانة الأجهزة باستمرار حيث إن هذه الصيانة علاوة على أنها تضيف البعد الزمنى الممتد ، أى فكرة تعظيم الإنتاج ، إلا أنها أيضا تعنى الحفاظ على البيئة من التدهور ، ومن ثم فهى تعنى بصحة الإنسان أى قدرته على أن يستمر عطائه .

التقنين البيئى لمشروعات المصانع الجديدة :

بالنسبة للمشروعات الجديدة يجب مراعاة بعض النقاط الهامة عند إقامة هذه الصناعة :

أ) التنسيق الكامل مع أجهزة التخطيط العمرانى لاختيار أماكن هذه المشروعات بعيدة تماما وبمسافة كافية عن التجمعات العمرانية المقامة أخذين فى الاعتبار أيضا الامتدادات المستقبلية لهذه التجمعات واتجاهات الرياح .

وأن يتم ايضا التنسيق مع جهاز شئون البيئة لمعرفة أهمية هذه المناطق ، فربما كانت محميات طبيعية لبعض التراكيب الجيولوجية النادرة أو أماكن تجمع بعض الأجناس والأنواع النادرة من النباتات أو الحيوانات أو أماكن لتجمع الطيور المهاجرة سواء إلى افريقيا أو من أوربا . ولابد أن تؤخذ كل هذه الاعتبارات فى الحسبان عند اختيار المكان من أجل البيئة المناسبة للإنسان مع عدم الإخلال بالمنظومة البيئية والحفاظ على التنوع البيولوجى الهام .

ب) اختيار المعدات والالات وفقا لأحدث التكنولوجيات الخاصة بهذه الصناعة والتى لا تعطى أى احتمالات لانبعاث أى أنواع من الغبار أو الأتربة التى تؤدى إلى تلوث البيئة أو تدهور منظومتها ، وأن يتم تجهيز أماكن مغطاة لتخزين الخامات التى لابد أن تنقل من مواقعها بطريقة تحافظ على البيئة وأن تجهز المصانع بحيث يتم النقل داخل كل مصنع بالسيور الناقلة المغطاة للحفاظ على نقاء الهواء لصالح العاملين .

جـ) وضع نظام للتدريب العلمى المستمر للعاملين بهذه المصانع على استخدام الأدوات الواقية وصيانتها للحفاظ على صحة العاملين والتدريب على التكنولوجيات الجديدة للمعدات .

د) نشر الوعى البيئى بين العاملين والمحيطين بهم حيث إن الوعى الجماهيرى له دور كبير فى تذليل كثير من الصعوبات للوصول إلى الهدف الرئيسى من حماية البيئة وترشيد العلاقة بين الإنسان وبيئته .

هـ) لابد أيضا من المشاركة الشعبية ومساندة جهاز شئون البيئة وأن يكون هناك دور واضح للجمعيات غير الحكومية فى الرقابة على هذه المصانع ، وأن تستمر عمليات الرصد البيئى من خلال أجهزة يتم تركيبها داخل المصانع وأن يتم متابعتها للتأكد الدائم من قيام هذه المصانع بالتزاماتها تجاه البيئة .

و) عمل حزام أخضر من الأشجار الكثيفة بعرض لا يقل عن ٥٠ متراً حول كل مصنع .

ز) لابد من تنفيذ قانون البيئة على المصانع المطلوب أن توفق أوضاعها طبقا للقانون وأن تنفذ عليها العقوبات المشار إليها فى القانون إذا لم توفق أوضاعها ، مع إغلاق هذه المصانع إذا اقتضى الأمر ذلك .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يلى :

* العمل على حل المشاكل البيئية للمصانع الحالية ، وتوفيق أوضاعها بما يتناسب مع قانون البيئة لصالح المواطنين ، والتأكد الدائم من خلال الرصد البيئى على سلامة المنظومة البيئية فى هذه المناطق حتى يستمر عطاء الانسان بالكفاءة المطلوبة .

* نشر الوعى البيئى بين العاملين ، والتأكيد على خطورة الأتربة الناتجة من الممر الثانوى على العاملين والمناطق المحيطة بهم ، والعمل على التخلص الآمن من أتربة الممر الثانوى ، والاتصال بالشركات الأوربية التى تمكنت من معالجة تراب الممر الثانوى وإعادة إضافته الى الأسمنت كما فعلت إحدى الشركات المصرية من إعادة استخدام جزء من هذه الأتربة فى أفران الأسمنت بالطريقة الرطبة أو إدخالها فى صناعات أخرى .

* بالنسبة لمشروعات المصانع الجديدة ونظرا لتوافر الأرصدة الجيولوجية للخامات اللازمة لصناعة الأسمنت فى معظم أنحاء الجمهورية يتعين مراعاة توزيع المصانع الجديدة على مستوى أنحاء الجمهورية وفقا لاحتياجات السوق وخفضا لأعباء النقل وتخفيفاً للعبء على الطرق ، وأن يتم التنسيق بين التخطيط العمرانى العام لكل محافظة وجهاز شئون البيئة بحيث تكون مواقع المصانع الجديدة بعيدة تماماً عن خطة التوسع العمرانى فى هذه المناطق وامتداداتها واتجاه الرياح والمحميات الطبيعية .

* اختيار المعدات والآلات للمصانع الجديدة وفقا لأحدث التكنولوجيات الخاصة بهذه الصناعة وتدريب العمال على استخداماتها .

* عمل حزام أخضر من الأشجار الكثيفة بعرض لا يقل عن ٥٠ مترا حول كل مصنع ، وأن يتم عمل منطقة تجانس الخامات وتغطيتها فى نطاق منطقة المحاجر ، وضرورة أن يتم نقل الخامات بالسيور الناقلة المغطاة الى منطقة المصانع للمحافظة على البيئة .

* تشجيع المشاركة الجماهيرية ، وأن يكون هناك دور واضح للجمعيات غير الحكومية فى مساندة جهاز شئون البيئة والرقابة على هذه المصانع ومتابعة عمليات الرصد البيئى الدائم لها .

* زيادة التوعية الخاصة بمزايا استخدام الخرسانة الجاهزة ، وذلك بنشر محطات الخلط للخرسانة الجاهزة وخاصة فى المجتمعات الجديدة مما سيؤدى الى زيادة استخدام الأسمنت الصب (الغير معبأ فى أكياس) والوفر فى التكلفة (قيمة الأكياس الورقية لكل طن أسمنت) التى يتم استيراد مستلزماتها الورقية من الخارج ، ويمكن تصنيع معظم مكونات عربات نقل الأسمنت الصب وكذلك عربات نقل الخرسانة الجاهزة محليا (الهيئة العربية للتصنيع) .

* تشجيع المستثمرين على إقامة مشروعات جديدة للأسمنت حيث المزايا النسبية ممتازة فى مصر من ناحية توافر الخامات – الطاقة – العمالة – الوضع الجغرافى لمصر ، وكذلك لسد الفجوة بين العرض والطلب فى انتاج الأسمنت حتى عام ٢٠١٧ .

* تشجيع زيادة نسبة التصنيع المحلى فى مصانع الأسمنت بحيث لا تقل نسبة التصنيع المحلى فى الهياكل المعدنية وأعمال الصاج عن ٧٠ ٪ (الهيئة العربية للتصنيع – ورش شركة السكر – الحديد والصلب – شركات القطاع الخاص) وذلك عن طريق منح حوافز للشركات الجديدة من خلال بنك الاستثمار القومى والتسهيلات المالية والاعفاء الضريبى .

* تنسيق العلاقة بين منتجى الأسمنت فى المصانع الجديدة والمصانع القديمة وبين الجهات المانحة لتراخيص استخراج المواد الخام ، وأن يحكم هذه العلاقة القوانين المنظمة لذلك .

الطاقة والكهرباء والبترول

خلايا الوقود

خلية الوقود : هى « أداة كهربائية كيميائية » لتوليد القوى الكهربائية ، تقوم بتحويل طاقة الوقود الكيميائية إلى طاقة كهربية مباشرة ، حيث تبدأ عملية التحويل بدخول كل من الوقود والعامل المؤكسد الى غرفة منفصلة بالخلية تحت ضغط مرتفع تفصلها مادة قابلة للتحلل الكهربى مثل : الفخار المسامى ، أو البوليميرات الصلبة أو مادة قلوية مثل أيدروكسيد البوتاسيوم . ومن المعروف أن مثل هذه المواد تصبح منفذة عند درجات الحرارة العالية وتسمح بانتقال أيونات الايدروجين ، الأمر الذى يؤدى إلى تكون فرق جهد أيونى بين وجهتى هذه المادة . وعند استخدام مادة صلبة تتشرب أولاً بمادة حافزة لتسهيل عملية هجرة الأيونات . وعندئذ تقوم المادة الحافزة بدور الأقطاب الكهربية ويكون فيها القطب الموجب جهة الايدروجين أو الوقود الهيدروكربونى والسالب جهة الأكسجين أو الهواء ، حيث تقوم أيونات الأيدروجين عند وصولها إلى القطب السالب بالاتحاد مع الإلكترونات والأكسجين مكونة ماء . وتنتج الطاقة من القطبين وتنطلق نتيجة لهذا الاتحاد طاقة مساوية لطاقة إحراق الوقود يواكبها تحول نسبة كبيرة لا تقل عن ٨٠٪ إلى ٩٠٪ من الطاقة الكيميائية إلى كهرباء . أما الطاقة الباقية ، فتظهر على هيئة طاقة حرارية ، وهكذا تكون الكفاءة الحرارية لخلية الوقود مرتفعة جداً مقارنة بالكفاءة الحرارية لأى آلة حرارية أخرى .

ولا تعتمد خلايا الوقود على أية آلات ميكانيكية متحركة ، وهى تكنولوجيا جديدة عالية الكفاءة مقارنة بالتكنولوجيات الأخرى المعروفة فى مجال توليد الكهرباء . وتصل كمية الطاقة الكهربية المتولدة بتحويل الطاقة الكيميائية للوقود إلى حوالى ٨٠٪ فى حين لا تزيد نسبة الطاقة الكهربية المولدة باحتراق الوقود داخل محركات الديزل أو البنزين أو الغاز فى أفضل الأحوال حاليا – بسبب كثرة عمليات تحويل الطاقة من كيميائية إلى حرارية ثم إلى كهربية – على ٥٥٪ فقط ، بل إن هذه النسبة المرتفعة من الطاقة الكهربية المنتجة بتحويل طاقة الوقود الكيميائية باستخدام خلايا الوقود يمكن زيادتها إلى ٩٠٪ مع تعظيم استغلال الطاقة الحرارية الفائضة ، مما يؤدى إلى إخلاء الجو من ملايين الأطنان من الملوثات البيئية نتيجة عدم حدوث احتراق للوقود ، وإنما مجرد تفاعل كهربى كيميائى بين الوقود والأكسجين ، ومن ثم فإن الانبعاثات الناتجة لا تتعدى الماء فقط أو الماء وغاز ثانى أكسيد الكربون ، لأن الوقود المفضل لهذه الخلايا هو الايدروجين أو الميثانول ، وهو مركب هيدروكربونى يتم إنتاجه كأحد مشتقات الفحم أو البترول أو الغاز الطبيعى .

ولقد بُذلت جهود كبيرة فى تصنيع واستخدام خلايا الوقود حتى إن انتشار الاستخدام التجارى لخلايا الوقود عالمياً قد صار وشيكاً ، وهو الانتشار الواعد الذى تؤكده الجهود المكثفة المتقدمة لإنتاجها فى أكثر من ١٥ دولة فى العالم الآن ، قطعت شوطاً كبيراً فى تطويرها واستخدامها لا سيما فى الولايات المتحدة الامريكية واليابان وألمانيا وسويسرا ، حتى إن مؤسسات صناعة الطاقة الألمانية تخطط لطرح محطات خلايا وقود بقدرات تتراوح بين ١٥٠٠ و ٢٠٠٠ ميجاوات قبل غروب شمس هذا القرن ، كما سجلت الشركات الكبرى مثل

شركة سيمنز فى نشرات مبيعاتها خلايا الوقود ضمن تكنولوجيات الإمداد بالطاقة الكهربية التى تقوم بتصنيعها وتسويقها فى أنحاء العالم .

وتأتى خلايا الوقود فى أحجام عديدة مختلفة لتؤدى واجبات متنوعة كثيرة . وعلى سبيل المثال فإن محطة قوى كهربية فى طوكيو تستخدم خلايا الوقود لتوليد ١١ ميجاوات من الكهرباء تكفى لإنتاج القوى الكهربية لعدة آلاف من المنازل ، وعلى نطاق أصغر كثيراً فإن نسخة أخرى ذات قدرة ٢٥٠ وات فقط من خلايا الوقود يمكنها أن تشغل جهاز تليفزيون ، ولذا فالإمكانات غير محدودة .

ويقدر الخبراء أن خلايا الوقود سوف تتاح لها أسواق واسعة فى المستقبل القريب ، حتى إن أحد بيوت الخبرة الاستشارية الأمريكية يقدر أن مبيعات خلايا الوقود قد تصل إلى حوالى ٣ بلايين دولار مع حلول عام ٢٠٠٠ بتسويق يقارب ١٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ ميجاوات فى السنة .

ويقدر أحد الاستشاريين الأمريكيين أن كل ١٠٠٠ ميجاوات سوف تضيف حوالى ٥٠٠٠ فرصة عمل جديدة بمراحل التصنيع حتى التشغيل النهائى ، كما يقدر أنه إذا تحول ما يقارب ٢٠٪ فقط من السيارات بالولايات المتحدة الأمريكية وحدها إلى استخدام خلايا الوقود فإن ٨٠٠٠٠٠ فرصة عمل جديدة سوف تتولد ، وأكثر من ١,٥ مليون برميل بترول سيتم توفيرها يومياً .

حاجتنا إلى خلايا الوقود:

ومع هذا الاقتراب الوشيك لانتشار الاستخدام التجارى لخلايا الوقود على النطاق العالمى يصبح الاهتمام بها فى مصر أمراً ملحاً إن لم يكن حتمياً ، خاصة مع توافر إمدادات الغاز الطبيعى حالياً ، ثم ينظر فى تنويع مصادر الوقود الملائمة لها مستقبلاً بما يتفق مع تحقيق أقصى فائدة استراتيجية لمصر التى يجب أن تسارع منذ الآن للدخول إلى عصر خلايا الوقود . هذا المصدر الجديد لتوليد الطاقة ، والذى سيحدث ثورة ولا شك فى نظم الإمداد بها على نطاق العالم كله ، وقد كانت مصر دائماً سباقة إلى كل فتح تكنولوجى جديد . وكانت من أولى الدول التى أدخلت السكك الحديدية والكهرباء واكتشفت البترول .. إلى غير ذلك الكثير على مستوى العالم أجمع ، ولا يمكن بالتالى أن تتخلف عن عصر الطاقة النظيفة الكفء التى تقدمها خلايا الوقود .

وإذا كان الخبراء يقدرون أن يتزايد عدد السكان فى العالم ليتجاوز عشرة بلايين نسمة مع نهاية الربع الأول من القرن الواحد والعشرين ، فعلى طول مسار هذه الزيادة السكانية سيواجه العالم مشكلات لم يعهدها من قبل ، كنفاد الموارد الطبيعية وتدهور البيئة العالمية . وتحت هذه الظروف يصبح تطوير نظم جديدة للطاقة ذات كفاءة عالية وتنوع وقودى كبير ولا تصاحبها سوى أقل الآثار البيئية المحتملة - أمراً لازماً وشديد الإلحاح .

وسوف يتمثل مأزق الطاقة المستقبلى عندنا تجاه الموقف العالمى للطاقة مع استمرار الزيادة السكانية وندرة مصادر الوقود الأحفورى ، ولا سيما فيما يتعلق بالبترول والغاز الطبيعى ، وتزايد معدلات التلوث البيئى ، مما سيجعل من الحصول على وسيلة جديدة لإنتاج الطاقة تمتاز بالوفرة الكبيرة والكفاءة العالية والعولية القياسية وضآلة التأثير البيئى أمراً مصيرياً لا مناص منه .

إن أملنا أن نجد بين أيدينا مصدراً للطاقة الكهربية يستطيع - حرفياً - أن يزيل ملايين الأطنان من الملوثات من صفحة السماء ، ويقلل بشكل جذرى مخاوف المستقبل من ندرة الوقود البترولى أو نضوبه ، مصدراً هادئاً لا يزعج البيئة ، وآمناً لا خطورة فيه ، ويمكن وضعه فى المدن شديدة الكثافة السكانية أو فى الفناء الخلفى لمنازلنا ، آلة بدون أجزاء متحركة تستطيع أن تمد بالطاقة الكهربية كل شىء بدءاً من مرفق الكهرباء وحتى كل أشكال تحويل الطاقة .

بيـد أن ذلك ليس وهمـاً من أوهـام الخيـال العلمى ، ولكنه مـصـدر للقوى موجود الآن يسمى «خلايا الوقود» .

تلك هى خلايا الوقود التى تتناولها هذه الدراسة للتنبيه إلى أهميتها والتشجيع على تنميتها كتكنولوجيا جديدة لتحويل الطاقة ذات أبعاد بيئية واقتصادية وتنموية ، بما يمثل أملا كبيراً لمصر فى مواجهة مستقبل تكتنفه تحفظات عديدة فى الإمداد بالطاقة اللازمة للحياة بكل صورها .

وفيما يلى عرض موجز للجوانب التكنولوجية والصناعية والتطبيقية والاقتصادية والبيئيـة والمستقبلية لخلايا الوقود ، يعقبه توصيات لتطويع هذه التكنولوجيا للاستخدام بمصر .

المصدر الأصلى لخلايا الوقود:

شيد أول خلية وقود عام ١٨٣٩ العالم البريطانى / وليام جروف ، بَيْدَ أن الاهتمام الحقيقى بخلايا الوقود كمولد عملى للكهرباء لم يبدأ قبل عقد الستينات من القرن العشرين عندما اختار برنامج الفضاء الأمريكى خلايا الوقود كمصدر للطاقة الكهربية بسفن الفضاء ، مفضلاً إياها على القدرة النووية الأكثر عرضة للمخاطر ، وعلى الطاقة الشمسية ذات التكلفة الأعلى . وقد أمدت خلايا الوقود بالطاقة الكهربية سفن الفضاء جيمينى وأبوللو وغيرها ، ولا تزال توفر كلاً من الكهرباء والماء لمكوك الفضاء .

ولقد حدثت بعد ذلك تطويرات هامة لاستخدامات خلايا الوقود فى هذه البرامج ، لعل أهمها الانخفاض الكبير فى وزن وحدات هذا النظام ، وقد تمكنت الوكالة مؤخراً من تخفيض الوزن من نحو ٧٤ كيلو جراماً لكل كيلووات مُوَلد خلال رحلات « أبوللو » التاريخية إلى نحو ٥ , ٤ كيلو جرام لكل كيلووات فى الرحلات الحالية لبرنامج الفضاء الأمريكى .

على أنه فى خلال الثلاثين عاماً الأخيرة تقدمت بحوث وتطويرات خلايا الوقود فى دول عديدة باتساع العالم أجمع كاليابان وبلجيكا وألمانيا وكندا وإيطاليا وانجلترا وغيرها ، وشملت هذه البحوث والتطويرات مجالات الاستخدام المختلفة كتوليد الطاقة الكهربية والحرارة وتسيير مركبات النقل وغيرها .

وبسبب تميز هذه التكنولوجيا عن غيرها من التكنولوجيات التقليدية لتحويل الطاقة بعدم وجود أجزاء متحركة فيها ، فقد استخدمت مؤخراً فى أغراض عسكرية كثيرة ، ولا سيما تلك التى لا ينبغى أن يصدر عنها أى ضوضاء كالغواصات ومواقع الرادار والمدفعية .

كيف تعمل خلية الوقود:

خلية الوقود هى جهاز كهروكيميائى (كيميائى – كهربى) يحول طاقة الوقود الكيميائية إلى طاقة كهربية مباشرة ، وإذا كانت آلة الاحتراق النمطية تحرق وقوداً ، كالغاز الطبيعى ، فتعطينا حركة دورانية لتدير مولد الكهرباء ، فخلية الوقود تدمج كهروكيميائياً الوقود والهواء لتوليد الكهرباء بدون أجزاء متحركة ، والتفاعل فى صورته البسيطة يمكن التعبير عنه كما يلى :

غاز طبيعى (غالباً الميثان CH_4) + هواء (أكسجين) = كهرباء + حرارة + ثانى أكسيد كربون (CO_2) + ماء .

وتتطلب معظم خلايا الوقود استخلاص الهيدروجين من الميثان CH_4 فى عملية مستقلة .

وتشتمل خلية الوقود على قطبين (إلكترودين) مساميين يحتويان بينهما على إلكتروليت ، فيجتاز الأكسجين أحد القطبين ويجتاز الهيدروجين القطب الآخر تحت ضغط مناسب مولداً كهرباء وماء وحرارة وثانى أكسيد كربون . وتساوى كفاءة خلية الوقود نسبة الطاقة الكهربية المتولدة إلى القيمة الحرارية للوقود ، وهذه النسبة من الممكن أن تصل إلى قيم عالية جداً (نظرياً ٩٠٪) . ولا تحد هذه الكفاءة اعتبارات القانون الثانى للديناميكا الحرارية ، ذلك لأن خلية الوقود لا تعتبر آلة حرارية بالمفهوم الديناميكى الحرارى . ويبين الشكل رقم (١) التركيب العام لخلية الوقود .

شكل رقم (١)

التركيب العام لخلية الوقود

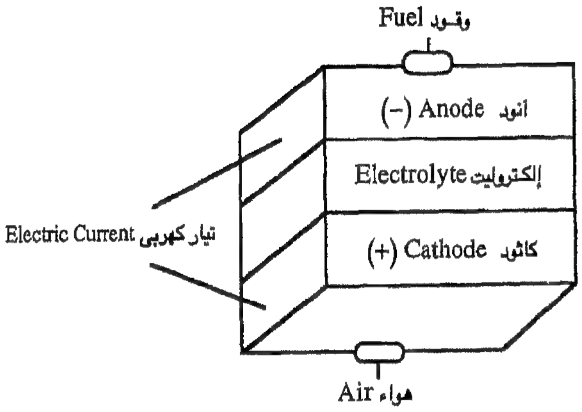

النظم المختلفة لخلايا الوقود:

تعتبر خلايا الوقود عائلة من التكنولوجيات التى تستخدم مواد إليكتروليتية متنوعة ويختلف نوع عن آخر باختلاف الإلكتروليت ، وتعمل فى درجات حرارة مختلفة ، ولكل طراز منها نطاق مختلف من التطبيقات العملية .

وتشتمل الطرز الرئيسية لخلايا الوقود على خمسة أنواع تم تطويرها للتطبيقات المختلفة ، وذلك على النحو التالى :

١ – خلايا الوقود ذات نظام حامض الفوسفوريك المركز : وهى أكثر النظم انتشاراً من الناحية التجارية ، وتستخدم بنجاح حالياً لتوليد الكهرباء فى العديد من الاستعمالات بالمستشفيات ومحطات توليد الكهرباء ودور رعاية الأطفال والفنادق وعمارات المكاتب والمدارس وفى المطارات . وهى تقوم بتوليد الكهرباء بكفاءة تربو على ٤٠٪ ، بالإضافة إلى توليد بخار يستخدم أكثر من ٥٪ منه فى التسخين . وتعمل هذه الخلايا فى درجة حرارة ٢٠٥ °م ، ويمكن استخدام مثل هذه الخلايا فى تسيير المركبات الكبيرة كالحافلات والشاحنات والقاطرات أيضاً .

٢ – خلايا الوقود ذات نظام البوليميرات الصلبة أو غشاء التبادل البروتونى : وتعمل فى درجة حرارة منخفضة نسبياً (٩٥ °م) ، وهى ذات كثافة وقدرة عالية ، بمعنى أنها قادرة على تغيير القدرات التى تولدها مما يجعلها صالحة لتسيير السيارات (التى تحتاج إلى قدرة عالية لبدء الحركة) . وترى بعض الهيئات المعنية أنها أصلح المولدات لسيارات الخدمة الشاقة وللمبانى التجارية والسكنية ، وكذلك للاستخدامات الصغيرة (لشحن بطاريات كاميرات الفيديو مثلاً) .

٣ – خلايا الوقود ذات نظام الكربونات القلوية المنصهرة : وتتميز بكفاءة توليد عالية (لتحويل الوقود إلى كهرباء) ، وبأنها تستطيع استعمال وقود مشتق من الفحم . وتعمل هذه الخلايا فى درجة حرارة مرتفعة نسبياً (٦٥٠ °م) ، وقد صنعت أولى وحدات هذه الخلايا حديثاً فى كاليفورنيا ، وجرى اختبارها بنجاح لاستعمالها فى توليد الكهرباء منذ عام ١٩٩٤ .

٤ – خلايا الوقود ذات نظام أكسيد الزركونيوم المستقر الصلب : وهى خلايا وقود واعدة بدرجة عالية ، فيمكن استخدامها فى توليد الكهرباء للأحمال العالية وفى محطات التوليد المركزية الكبرى ، ويوجد حالياً مولدان من هذه الخلايا قدرة كل منهما ٢٥ كيلووات فى اليابان . وتستخدم هذه الخلايا مواد خزفية صلبة كالإلكتروليت بدلاً من الموصلات السائلة ، مما يتيح لها العمل فى درجة حرارة تصل إلى ٩٨٠ °م ، وتصل كفاءة التوليد لهذه الخلايا الى ٦٠٪ .

٥ – خلايا الوقود ذات نظام محلول هيدروكسيد البوتاسيوم المائى المركز (المواد القلوية) : وقد استخدمتها منذ زمن مؤسسة الفضاء الأمريكية « ناسا » فى العديد من أجيال مكوك الفضاء ، وتتميز بارتفاع كفاءة التوليد التى تصل إلى ٧٠٪ ، ويستخدم هذا الطراز أيدروكسيد البوتاسيوم القلوى كمادة موصلة للكهرباء . وتبحث بعض الشركات المصنعة لها حالياً أساليب خفض تكاليف إنتاجها وتحسين أدائها .

وهناك بحوث تجرى فى معامل الشركات والحكومات المعنية فى

بعض البلاد لتطوير ما يسمى بخلايا الوقود بالميثانول . كذلك توجد حالياً برامج عديدة فى دول مختلفة لتطوير كل نوع من هذه الأنواع ، كما تهتم جهات بحثية وتكنولوجية عديدة داخل الولايات المتحدة الأمريكية بتطوير هذه الأنواع جميعها من خلال مشروعات بحثية وتطبيقية تحقق تقدماً مطرداً فى جداولها الزمنية الموضوعة للتطوير .

ويوضح جدول رقم ١ مجموعات الدول التى قطعت شوطاً كبيراً فى تطوير كل نوع من الأنواع المذكورة من خلايا الوقود .

جدول رقم(١)
مجموعات الدول التى قطعت شوطاً كبيراً فى تطوير
الطرز المختلفة لخلايا الوقود

طراز خلية الوقود	البلاد التى تطور خلايا الوقود
خلايا وقود حامض الفوسفوريك	البرازيل ، مفوضية الاتحاد الأوروبى ، فرنسا ، ألمانيا ، الهند ، إيطاليا ، اليابان ، كوريا ، هولندا ، السويد ، تايوان ، انجلترا ، الولايات المتحدة الأمريكية .
خلايا الوقود ذات غشاء تبادل البروتونات	البرازيل ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، روسيا ، انجلترا ، الولايات المتحدة .
خلايا وقود الكربونات المنصهرة	مفوضية الاتحاد الأوروبى ، فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، اليابان ، هولندا ، أسبانيا ، السويد ، تايوان ، انجلترا ، الولايات المتحدة .
خلايا وقود الأكاسيد الصلبة	مفوضية الاتحاد الأوروبى ، الدنمارك ، إيطاليا ، اليابان ، هولندا ، سويسرا ، تايوان ، الولايات المتحدة .
خلايا الوقود ذات المواد القلوية	بلجيكا ، الصين ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، السويد ، انجلترا ، الولايات المتحدة .

أنواع الوقود المستخدم لخلايا الوقود:

يمكن لخلايا الوقود أن تعزز التنوع فى مصادر الطاقة ، وتدعم كذلك التحول إلى المصادر المتجددة للطاقة . فعديد من أنواع الوقود : كالهيدروجين ، والميثانول (الكحول الميثيلى) ، والإيثانول ، والغاز الطبيعى ، والغاز البترولى المُسَيَّل (البوتاجاز) ، والأمونيا المائية (النوشادر) ، والنافتا ، والكيروسين ، ووقود المحركات النفاثة والديزل ، والبنزين ، والفحم المغيز - يمكن استخدامها كوقود لخلايا الوقود .

كذلك فالوقود اللازم لتوليد الطاقة الكهربية المولدة بخلايا الوقود يمكن أيضاً توفيرها من مصادر طاقة الكتلة الحيوية كغاز تخمير النفايات العضوية ، وأيضاً بمصادر الطاقة المتجددة الأخرى كطاقة الرياح والطاقة الشمسية (لإنتاج الهيدروجين) .

المزايا البيئية ومزايا الطاقة والمزايا الاقتصادية لخلايا الوقود:

خلايا الوقود يمكنها أن تقلل بشكل جذرى تلوث الهواء بالمناطق الحضرية ، وتقلل استخدامات البترول ، وتوفر الكثير من فرص العمل . حيث تختلف خلايا الوقود عن آلات الاحتراق الداخلى والتربينات والآلات الحرارية الأخرى فى ثلاثة اعتبارات رئيسية هى :

- تنتج خلايا الوقود الطاقة الكهربية بدون احتراق كيميائى ، وهى لذلك أنظف جداً مما يمكن أن تكون عليه الآلات الحرارية على الإطلاق .

- لا تخضع خلايا الوقود للقوانين الأساسية للديناميكا الحرارية ، والتى تحد من الكفاءة القصوى للتربينات وآلات الاحتراق الداخلى . فكفاءة خلايا الوقود تبلغ ضعف الكفاءة الحالية للآلات الحرارية فى كثير من الأحوال .

- لا تشتمل خلايا الوقود على أجزاء متحركة ، وهى لذلك أكثر هدوءاً وتتمتع بعولية أكبر (أى يمكن الاعتماد عليها بشكل أفضل) ، كما لا تحتاج سوى إلى أقل القليل من أعمال الصيانة التى تحتاجها عادة الأجزاء الدوارة أو الأجزاء الترددية ذات السرعات العالية فى التربينات وآلات الاحتراق الداخلى .

مميزات خلايا الوقود:

وفيما يلى تفصيل لبعض المزايا التى تمتاز بها خلايا الوقود فى نواحى البيئة والطاقة والاقتصاد :

١- **المزايا البيئية**: إذا ما استخدم الهيدروجين كوقود فإن الانبعاثات الصادرة عن خلايا الوقود تزول تماماً ، وهى الحالة المسماة «الانبعاث - صفر» Zero Emission ، أما إذا ما استخدم الميثانول ، أو أى وقود بديل فى التشغيل ، فإن خلايا الوقود يمكنها إحراز مستويات من الانبعاثات لكل من ثانى أكسيد الكربون وأكاسيد النيتروجين والغازات العضوية غير الميثانية أقل بكثير مما تحدد بواسطة أكثر المعايير البيئية تشدداً فى العالم .

، للتدليل على ذلك أن نذكر أن إحلال ١٠٪ فقط من المركبات
لتعمل بخلايا الوقود فى الولايات المتحدة وحدها يؤدى إلى
بزيد على مليون طن سنوياً من الانبعاثات الملوثة للهواء ،
نبعاثات ثانى أكسيد الكربون المسبب للاحتباس الحرارى
سمى بظاهرة الصوب الزجاجية) بمقدار ٦٠ مليون طن
، بقيمة تساوى ٥٪ من انبعاث ثانى أكسيد الكربون المقدرة
لمتحدة لعام ٢٠٠٧ ، فضلاً عن توفيره لحوالى ٨٠٠٠٠٠
ل مستورد يومياً بما يعادل حوالى ١٣٪ من الاستيراد الكلى
، للولايات المتحدة الأمريكية ، حيث يمكن تشغيل خلايا الوقود
نود الغازية المختلفة . ويوضح الشكل رقم (٢) الامتياز البيئى
ود بالنسبة لبعض ملوثات الهواء .

شكل رقم (٢)

ميزة خلايا الوقود بيئياً بالنسبة لمعايير حماية البيئة من تلوث الهواء

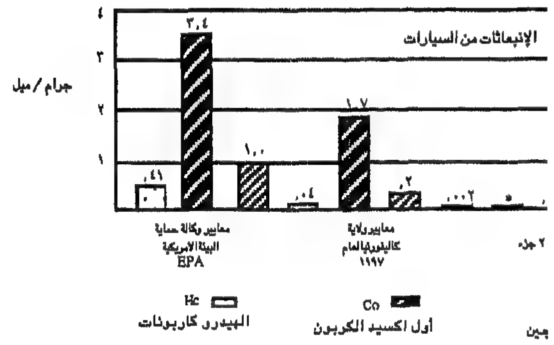

نبعث عن مقالب القمامة مركبات الكبريت ومركبات الكلورين
المركبات العضوية . والمدخل التقليدى للتحكم فى انبعاثات
من مقالب القمامة هو تجميع هذه الانبعاثات كلما أمكن ذلك
، جعلها تحترق كالغازات المصاحبة فى آبار البترول ، كما قد
م الغاز فى بعض الأحيان لتوليد الكهرباء فى آلات
داخلى .

دم خلايا الوقود بديلاً أنظف كثيراً وأعلى كفاءة ، ففى
، يمكن أن تستغل فيها الحرارة الناتجة من خلايا الوقود لصالح وحدات منشأة بالقرب من مقالب القمامة ، يمكن لخلايا الوقود أن تستخدم أكثر من ٨٠٪ من الطاقة الكامنة فى الغاز .

ويمكن فى هذا الصدد ، وفى إطار إمكانات خفض التكلفة ، إزالة مركبات الكلورين ومركبات الكبريت والملوثات الأخرى من الغاز قبل دخوله على خلايا الوقود ، مما يقلل بشكل جذرى جميع الانبعاثات الملوثة ، وينتج قوى كهربية وحرارة يستفاد بهما بأقل نسبة انبعاثات ممكنة ، الأمر الذى يفى بمتطلبات وكالات حماية البيئة والجهات الإدارية بالمدن .

كذلك فهناك فائدة بيئية متحققة من خلال تقليص الحاجة لتوليد الكهرباء من تكنولوچيات التوليد التقليدية ذات الكميات الكبيرة من الانبعاثات الملوثة .

٢ - **مزايا محطات القوى الكهربية بخلايا الوقود المباشرة:** تقدم خلايا الوقود فى مضمار محطات توليد القوى الكهربية مزايا غير مسبوقة من حيث النظافة البيئية ، والجوانب الفنية للطاقة ، والاقتصاد ، وفيما يلى أهم هذه المميزات :

الكفاءة العالية : يمكن لخلايا الوقود توليد الكهرباء بكفاءة عالية جداً من أحجام صغيرة نسبياً ، وعلى سبيل المثال تبلغ كفاءة وحدة ذات قدرة ٢ ميجاوات حوالى ٧٠٪- ٨٠٪ فى حين يبلغ متوسط الكفاءة لوحدات توليد الكهرباء التى تحرق الوقود الأحفورى حوالى ٣٥٪ .

مرونة استخدام الوقود : يمكن لخلايا الوقود أن تستخدم أنواعاً متعددة من الوقود كالغاز الطبيعى ، والغاز المستخرج من الفحم ، والإيثانول والميثانول ، وغاز المخمرات العضوية أو مقالب القمامة ، ووقود الديزل ، وغيرها .

انخفاض الانبعاثات الضارة من محطات القوى : تعتبر خلايا الوقود كما ذكرنا ذات مميزات بيئية غير عادية نظراً لقلة الانبعاثات الصادرة عنها ، ولذلك فهى تخضع لأكثر المعايير البيئية

تشددا ، بل تحقق انخفاضاً غير مسبوق فى الانبعاثات إلى حدود أقل كثيراً من الحدود المسموح بها فى هذه المعايير البيئية . كذلك تنخفض بشكل جذرى انبعاثات ثانى أكسيد الكربون المسببة للاحتباس الحرارى الجوى نظراً للكفاءة العالية التى تمتاز بها خلايا الوقود ، وبالتالى انخفاض كمية الوقود اللازمة لكل وحدة كهربية منتجة .

إن خلايا الوقود لا تحمل معها احتمالات التلوث أو الضوضاء ، كما أن الخطوط الأصغر لنقل القوى الكهربية المستخدمة معها ستقلل من مخاطر إشعاعات المجالات الكهرومغناطيسية على أساس إمكان تركيب خلايا الوقود بالقرب من مراكز الاستهلاك ، وبالتالى الاستغناء جزئيا عن خطوط الكهرباء الطويلة .

التقليل من القدرة غير الفعالة : يمكن لمحطة التوليد الكهربية بخلايا الوقود أن تغذى الشبكة الكهربية بقدرة كهربية فعالة غير مصحوبة سوى بأقل نسبة ممكنة من القدرة غير الفعالة ، وذلك سواء كانت سابقة أو متأخرة Leading or Lagging VARs .

المقياسية (أو الموديولية) Modularity : نظراً للقابلية التكرارية على مثال النموذج الأصلى (وهى ما يسمى بالموديولية) التى تتميز بها خلايا الوقود فإن الآماد الزمنية الطويلة قبل الإنشاء ليست مطلوبة فى عملية التخطيط المستقبلى للقدرات الكهربية المضافة ، بل يسمح ذلك بآفاق تخطيطية أقصر .

القوى الكهربية الموزعة Distributed Power : تؤدى القوى الكهربية المنقولة من مراكز توليد متفرقة أو موزعة جغرافياً إلى استخدام مقننات أصغر من القدرات الكهربية المولدة عند مراكز الأحمال أو بالقرب منها ، وبالتالي تقليص الحاجة إلى توسيع سعات النقل والتوزيع الكهربى .

وفى السنوات الأخيرة أظهرت كل من مرافق الكهرباء Utilies والجهات التنظيمية Regulatory Bodies اهتمامات كبيرة بنظم النقل والتوزيع الكهربى ، وما يرتبط بها من التكلفة المتزايدة بسرعة لإضافات وتوسعات أو تحديثات سعات النقل والتوزيع الكهربى ، وفواقد النقل والتوزيع الكهربى التى غالباً ما تصل إلى ١٠٪ ، والتأثيرات البيئية المحتملة لنظم النقل والتوزيع الكهربى بما فى ذلك المجالات الكهرومغناطيسية .

وكنتيجة لذلك فقد بدأت مرافق الكهرباء فى التحرك بعيدا عن التوليد الكبير لأحمال الأساس Large Baseload Generatio ، وفى اتجاه التوليد الكهربى الموزع جغرافياً .

وتعتبر خلايا الوقود فريدة فى ضم مزايا الأداء والمزايا البيئية معاً فى تطبيقات التوليد الكهربى الموزع . وهى قد تصبح عاملا حاسماً فى تمكين مرافق الكهرباء من تنفيذ استراتيجية الإمداد بالكهرباء عن طريق القوى الكهربية الموزعة Distributed Power Strategy ، مما يقلل من فواقد النقل والتوزيع ، ويوفر الوقت والمال فى عملية الحصول على الترخيصات اللازمة لتشييد مرافق النقل الكهربى ، والأراضى اللازمة لمسارات خطوط الكهرباء .

التخطيط التكاملى للموارد Integrated Resource Planning : هو عملية تتضمن حساب التكلفة التى يمكن تجنبها للتلوث الحادث فى النقل وتوزيع القوى الكهربية ، وصارت ذات استخدام متزايد فى صناعات مرافق القوى الكهربية والغاز كأداة لتقليل كل من التكلفة المالية والبيئية للإمداد بالخدمات الأساسية للطاقة .

ويؤثر التخطيط التكاملى للموارد فى إضافة زيادات صغيرة من التكنولوجيات المستخدمة للقوى الكهربية مع تأثيرات بيئية منخفضة أو يمكن إهمالها . ويتزايد إدراك خلايا الوقود باعتبارها ذات ملاءمة مثالية لمقابلة هذه الاحتياجات .

إعادة تجديد القدرة الكهربية Repowering : تتضمن إعادة تجديد القدرة الكهربية تكهين وحدات توليد القوى الكهربية المتقادمة ، وإعادة استخدام الموقع وإحلال وتجديد بعض المكونات

(على سبيل المثال : المولد أو التُربينة البخارية) وإضافة مكونات جديدة .

ويبدو أن إعادة تجديد القدرات الكهربية متزايد الشيوع والانتشار ، لأن عديداً من محطات القوى الكهربية الموجودة حالياً التى شيدت خلال الأربعينات والخمسينات قد قاربت الإحالة إلى التكهين . وتعتبر الخصائص البيئية الحميدة لخلايا الوقود والاحتياجات الفراغية الصغيرة المطلوبة لتشييدها شديدة الجاذبية فى هذه الأحوال ، على الأخص بالنسبة لمحطات القوى الواقعة فى المناطق الحضرية .

التوليد المشترك Cogeneration : التوليد المشترك هو عملية تكنولوجية لاتنتج الكهرباء فقط ، بل تنتج كذلك إمكانية التدفئة الفراغية والتبريد والماء الساخن . وعن طريق تحويل الحرارة الفاقدة إلى أغراض مفيدة يُزيد التوليد المشترك بشكل جذرى كفاءة إنتاج الطاقة ، وهو يستخدم فى تطبيقات عديدة تشتمل على المصانع وبنايات المكاتب والمطاعم والفنادق والمستشفيات والعمارات السكنية . ونظرياً يمكن استخدام هذه العملية كذلك فى المنازل السكنية المفردة .

وخلايا الوقود على الأخص ذات حمض الفوسفوريك ، تعتبر مثالية للتوليد المشترك حيث إن هذه التكنولوجيا يمكن أن تنتشر فى أحجام عديدة مختلفة بدون تلوث أو ضوضاء .

٣ - **المزايا الاقتصادية :** تشكل صادرات البترول فى حالات كثيرة مصدراً أساسياً من مصادر الدخل القومى ، ولذلك فأى تقليص للاستخدام المحلى للبترول فى الدول المنتجة له يعنى إتاحة كميات أكبر للتصدير وزيادة فى الدخل القومى من النقد الأجنبى . ويضاف إلى ذلك أن الطبيعة الموديولية لخلايا الوقود يمكنها أن تتغلب على العديد من المشكلات التى تواجه حالياً مخططى مرافق القوى الكهربية . فتركيب محطة خلايا الوقود سوف يوقع مخاطر أقل لرأس المال عما يوقعه تركيب محطة أكبر تستخدم الفحم كوقود أو تشتغل بالقدرة النووية ، والموديولات يمكن أن تضاف عندما يتزايد الطلب على الطاقة . كذلك فالحجم الفيزيقى لخلايا الوقود يجعل من اختيار مواقعها أمراً أيسر بكثير .

استخدام خلايا الوقود فى التوليد الكهربى والحرارى والنقل:

١ - التجربة الأمريكية :

(أ) التوليد الكهربى والحرارى : يعتبر أول استخدام عملى لتوليد الكهرباء من خلايا الوقود بالولايات المتحدة الأمريكية هو ما قامت به وكالة « ناسا الأمريكية » من تشغيل خلايا من الهيدروجين والأكسجين ذات كثافة توليد مرتفعة فى برنامج للفضاء ، مع الاستفادة بناتج التفاعل (الماء) واستخلاصه كمياه للشرب . وقد تطورت تكنولوجيا خلايا حامض الفوسفوريك بحيث أمكن البدء فى استخدامها تجارياً فى منتصف الثمانينات كمصدر هام لتوليد الكهرباء للأحمال المتوسطة وأحمال الذروة لشركات توليد الكهرباء ، وفى مجالات التوليد المشترك Cogeneration فى كثير من الاستخدامات التجارية والصناعية . وتم فعلاً فى أوائل الثمانينات تركيب وحدة تجريبية سعة واحد ميجاوات فى ولاية كونكتيكت وأخرى سعتها ٤ , ٨ ميجاوات (كهربى) فى ولاية نيويورك ، بالتعاون المشترك بين إدارة الطاقة الأمريكية (DOE) ومعهد بحوث الكهرباء الأمريكى (EPRI) وشركة يونيتد تكنولوجى (UTC) .

وقد اختارت شركة وستنجهاوس الأمريكية نظام تبريد الغاز (DIGAS) لخلايا الوقود ذات حامض الفوسفوريك التى ابتدعتها شركة أبحاث الطاقة (ERC) لتطويرها للاستخدام فى محطات توليد الكهرباء والأغراض التجارية والصناعية المختلفة . وقد قامت الشركة بتنفيذ وحدة تجارية تعمل وفقاً لهذا النظام بقدرة ٧ , ٥ ميجاوات (تيار كهربى مباشر DC) ، تستخدم وقود الميثانول لتصنيع الهيدروجين اللازم لتشغيل الخلايا . ويبين الجدول رقم (٢) بيانات لهذه الوحدة (وحدة شركة وستنجهاوس) :

جـــدول رقم (٢)

- إجمالى قدرة التوليد الكهربى المستمر ٧٣٠٠ كيلووات
- إجمالى قدرة التوليد الكهربى المتردد ٧٠١١ كيلووات

فاقد الاستخدام الداخلى :

- مراوح برج التبريد . ٢١ كيلووات
- مراوح هواء تكسير الوقود المصنع . ١١ كيلووات
- المضخات . ٢٣ كيلووات
- أجهزة الضبط والقياس . ١٥ كيلووات
- استخدامات أخرى . ٤ كيلووات
- صافى ناتج الوحدة من الكهرباء . ٦٩٣٧ كيلووات
- إجمالى الطاقة اللازمة لتشغيل الوحدة . ٦١ × ١٠ وحدة حرارية بريطانيـــة / ساعة
- صافى كفاءة الوحدة . ٣٩٪
- كثافة التيار . ٣٠٠ أمبير / قدم مربع
- الجهد الكهربى للخلية الواحدة . ٦٦, فولت / خلية

وقد بين كثير من الدراسات مزايا استخدام خلايا حامض الفوسفوريك فى نظم التوليد المشترك أيضاً حيث تمت الاستفادة بالحرارة الناتجة عن هذه الخلايا فى أغراض التسخين المختلفة فى المنشآت التجارية أو الصناعية ، بحيث أمكن أن ترتفع كفاءة الاستخدام إلى نحو ٩٠٪ ، وبسبب أن خلايا الوقود خالية من احتمالات تلوث الجو ولا تحدث أى ضوضاء ، فيمكن وضعها فى مناطق الإسكان الكثيفة بدون أية مشكلات .

ومن أهم المجالات التى استخدمت فيها خلايا الوقود للتوليد المشترك :

وحدات إنتاج الكلورين – وحدات تصنيع الألومنيوم – نظم الطاقة المتكاملة – وحدات إنتاج الغاز العضوى المصنع من المخلفات الزراعية (البيوغاز) أو مخلفات المدن – استخدام خلايا الكربونات المنصهرة فى التوليد المشترك .

ولقد بينت تطبيقات عديدة أن استخدام خلايا الوقود فى نظم التوليد المشترك فى بعض الوحدات الصناعية يحقق وفراً صافياً فى الطاقة يتراوح ما بين ٣٥٪ و ٥٠٪ كما توضحه البيانات الواردة فى الجدول رقم (٣) .

جدول رقم (٣)

أثر استخدام نظم التوليد المشترك

مع تكنولوجيا خلايا الكربونات المنصهرة فى الصناعات المختلفة

نوع الصناعة	إجمالى الوفر فى الطاقة	الوفر الناجم عن ارتفاع كفاءة الخلايا	الوفر الناجم عن التوليد المشترك
صناعة الصودا / الكلورين	٤٩٪	١٩٪	٣٠٪
إنتاج البولى ايثيلين المنخفض الكثافة	٥٠٪	١٨,٥٪	٣١,٥٪
صناعة الحديد الزهر	٣٤٪	١٤٪	٢٠٪
صناعة الأسمنت	٨٪	٣٪	٥٪
صناعة الألومنيوم	٣٧,٧٪	٨,٥٪	٢٩,٢٪

ومن بين البرامج والمشروعات اللازمة لتنمية وتطوير خلايا الوقود تكتسب بعض البرامج والمشروعات أهمية خاصة ، فلقد جددت وزارة الدفاع الأمريكية برنامج تعاقداتها لشراء وحدات توليد مشترك ذات قدرات تبلغ ٢٠٠ كيلووات للوحدة مصنعة بواسطة شركة « خلايا الوقود الدولية » ، وهذه الوحدات من نوع خلايا الوقود ذات حامض الفوسفوريك .

كذلك تدعم وزارة الدفاع برامج بحثية متنوعة لإنتاج خلايا الوقود على المقياس الصغير للتطبيقات فى مدى يتراوح بين سطوح السفن والمولدات الكهربية المحمولة .

ولقد أتاح الكونجرس الأمريكى التمويل اللازم لبرنامج «خفض السعر الحالى لخلايا الوقود» ، والذى بدأ تطبيقه مع نهاية عام ١٩٩٦ .

وحيث تعتبر خلايا الوقود تكنولوجيا واعدة للتوليد الكهربى الموزع ، الموديلى ، الكفء ، الخالى من الضوضاء .. فقد أمكن تشغيل وحدة خلايا وقود الكربونات المباشرة Direct Carbonate Fuel Cell (DCF) من إبداع شركة بحوث الطاقة Energy Research Corporation (ERC) ذات قدرة ٢ ميجاوات فى سانتا كلارا

بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٦ ، وهى تطبيق متقدم على خلايا الوقود ذات حامض الفوسفوريك ، ولها خصائص تجعلها واعدة للغاية فى الانخفاض بتكلفة إنتاج خلايا الوقود فى المستقبل القريب جداً ، كما أنها تطوير لخلايا الوقود ذات الكربونات المنصهرة ، حيث إنها تمتاز بأن مرحلة تجهيز الوقود متكاملة مع الخلية بدلاً من كونها عملية منفصلة ، مما يلغى مرحلة زائدة مكلفة لتفاعل التوليد الكهربى ، كما يزيد الكفاءة الكلية ، وذلك فضلا عن أن تبسيط تشغيل المنظومة يزيد من عوليتها بالمقارنة بالأنواع الأخرى من خلايا الوقود .

ويعنى التحويل المباشر للوقود إلى كهرباء أن كفاءة خلايا وقود الكربونات المباشرة تصل إلى ٥٤٪ (على أساس القيمة الحرارية المنخفضة) ، حتى فى محطات القوى الكهربية ذات بضعة ميجاوات .

وجدير بالذكر أن هذا المشروع قد تم بالتعاون بين القطاعين العام والخاص الأمريكيين ، فلقد صنعت خلايا الوقود بواسطة « شركة تصنيع خلايا الوقود » Fuel Cell Manufacturing Corporation المملوكة كلية لشركة بحوث الطاقة والمدعومة مالياً تحت تعاقد مع وزارة الطاقة الأمريكية Department of Energy ، والتى استثمرت مبلغ ٢٨ مليون دولار فى المشروع .

وتتمثل جهات الدعم الأخرى للمشروع فى المنظمات والهيئات التالية :

– مجلس مدينة سانتا كلارا – معهد بحوث القوى الكهربية EPRI – إدارة لوس أنجلوس للمياه والقوى – الجمعية التعاونية القومية لكهرباء الريف – مرفق بلدية قطاع ساكرمنتو – شركة إديسون لجنوب كاليفورنيا – مجلس مدينة فيرنون بكاليفورنيا – كونسرتيوم سانتا كلارا للمشروع التجريبى والذى يتكون من مشروع النهر الملحى ووكالة جنوب كاليفورنيا للقوى .

وتعتبر محطة خلايا وقود سانتا كلارا أساساً لتوسع تجارى كبير مستقبلى لخلايا الوقود ، والخطوة التالية هى الإمداد بوحدات قدرة ٣ ميجاوات (تيار مستمر) ، لمرحلة ما قبل الانتشار التجارى عام ١٩٩٩ ، لتوليد ٢,٨٥ ميجاوات (تيار متردد) ، حيث من المتوقع أن يبلغ المعدل الحرارى Heat Rate لهذه الوحدات ٦٧٠٠ كيلو جول / كيلووات ساعة عند تشغيلها بالغاز الطبيعى كوقود ، والتى لن تكون مقيدة بالتشغيل بالغاز الطبيعى فقط بل سيكون بإمكانها استخدام أنواع الوقود الأخرى كالميثانول والإيثانول والبيوجاز أو البروبان .

وتوجد مؤشرات على أنه فى الولايات المتحدة وحدها ستصل الاحتمالات المبكرة لسوق خلايا الوقود إلى حوالى قدرة ١٠٠٠٠ ميجاوات فى العام .

ويعطى الجدول رقم (٤) خصائص الدخول لسوق خلايا الوقود ذات الكربونات المباشرة .

جدول رقم (٤)

خصائص الدخول لسوق خلايا الوقود ذات الكربونات المباشرة

– طرزُ الخدمة	حمل أساس وتوليد مشترك
– مدى معدل القدرة	٢٨٥٠ كيلووات ٤,٨ كيلو فولت إلى ١٢ كيلو فولت
– أقل حمل	٥٠ ٪
– الأبعاد / Footprint	٤٠٠ متر مربع
– خيارات الوقود	الغاز الطبيعى ، الوقود السائل
– ضغط دخول الوقود	١,٠٣ ضغط جوى
– الصوت (الضوضاء)	٦٠ ديسبيل (A) على بعد ٩ أمتار
– الانبعاثات (بدون تحكم فيها)	
* أكاسيد النتروجين (NOX)	٠,٠٠٠٢ كجم / ميجاوات ساعة
* أول أكسيد الكربون (CO)	صفر كجم / ميجاوات ساعة
* أكاسيد الكبريت (SOX)	٠,٠٠١ كجم / ميجاوات ساعة
* ثانى أكسيد الكربون (CO2)	٤٠٥ كجم / ميجاوات ساعة
– الماء المساعد	١١٣٥ لتر / ساعة
– حرارة العادم	٣٧٠ م (درجة مئوية)
– الخرج الحرارى المعلومة	١٢٩٠ كيلو جول / كيلووات ساعة
– معدل استهلاك الوقود لتوليد الكهرباء	٦٧٠٠ كيلوجول / كيلووات ساعة (LHV) عند بدء التشغيل ٧٣٨٥ كيلوجول / كيلووات ساعة (LHV) عند ٤٠٠٠٠ ساعة تشغيل
– كفاءة التوليد الكهربى	٥٢,٧ ٪ LHV عند بدء التشغيل
– إتاحية المحطة	٦٥ – ٩٠ ٪
– التكلفة الاستثمارية الكلية للمحطة	١٧٠٠ دولار / كيلووات (تكلفة الوحدة المستهدفة لدخول السوق) ١٢٠٠ دولار / كيلووات (تكلفة الوحدة المستهدفة للتسويق التجارى)
– التكلفة الجارية والصيانة	١,٩ – ٢,٥ دولار / ميجاوات ساعة (لا تشتمل على إحلال مصفوفة خلايا الوقود)
– الوقت اللازم للتصميم والترخيص	٢ سنة
– التاريخ المقدر لإتاحة التكنولوجيا للتسويق التجارى	عام ٢٠٠٠ لدخول السوق عام ٢٠٠٢ للتسويق التجارى

(ب) **النقل** : يعتبر أول إظهار تجريبى حقيقى لمركبة تستخدم التكنولوجيا الحديثة لخلايا الوقود ما قدمته الشركة الكندية « بالارد لنظم القوى » عام ١٩٩٣ ، والتى كانت عبارة عن أوتوبيس طوله ٣٠ قدماً يدار بواسطة مصفوفات من خلايا الوقود ، يبلغ مقدار الواحدة منها ٢٠ خلية وقود .

ويجرى على الطرق حالياً الاختبار التطبيقى للجيل الثانى من أوتوبيس « بالارد » ، كما أمكن للشركة أن تطور حديثاً مصفوفة واحدة من القوى الكهربية لتسيير الأوتوبيس ، لا يزيد حجمها على الحجم المخصص لآلة الديزل ، وهو ما أبدت هيئة شيكاغو للنقل اهتماماً فائقاً به ، حيث قامت بشراء ثلاثة أوتوبيسات من هذا النوع بدأت تجربتها الميدانية فى نقل الركاب داخل المدينة .

كذلك تقوم إدارة الطاقة بالولايات المتحدة حاليا بصنع ثلاثة أوتوبيسات تستخدم تكنولوجيا مختلفة لخلايا الوقود عما تستخدمه شركة « بالارد » . ويخدم أحد هذه الأوتوبيسات بجامعة جورج تاون فى واشنطن العاصمة ، حيث تتعاون هذه الجامعة حاليا مع كل من شركة « بالارد » وشركة « خلايا الوقود الدولية » فى إنتاج الجيل الثانى من المركبات المدارة بخلايا الوقود .

والأمر الذى يعتبر الأكثر إثارة والأكثر تحديا ، من منظور الولايات المتحدة الأمريكية ، هو مشروع شركة «دايملربنز» الألمانية والذى تجرى الشركة من خلاله ميكروباصا بخلايا الوقود فى اختبارات ميدانية على الطرق منذ عام ١٩٩٣ ، حيث أعلنت الشركة أن العقبات الأساسية أمام الاستخدام التجارى له قد أمكن التغلب عليها ، ولا يعدو الأمر حاليا أن يكون رهن التطوير الهندسى وتقليص محددات الوقت والتكلفة .

وفى مايو عام ١٩٩٦ أمكن لشركة «دايملربنز» أن تميط اللثام عن الجيل الثانى من مركباتها المدارة بخلايا الوقود ، وهى الميكروباص المسمى «نيكار ٢» NECAR II .

ولقد انتهت الشركة « دايملربنز » إلى نتيجة مؤداها أن المشكلات الفنية المبدئية لاستخدامات خلايا الوقود فى السيارات يمكن حلها جميعاً ، كما أكدت دراسة حديثة لشركة جنرال موتورز أن آلات سيارات خلايا الوقود يمكن إنتاجها بنفس الأسعار التى تنتج بها آلات الاحتراق الداخلى .

وتختبر وزارة الدفاع حالياً خلايا الوقود فى إمداد القدرة الكهربية للسيارات الجيب والمعدات الثقيلة ، فالضوضاء المنخفضة ودرجة حرارة التشغيل الأقل تعتبران ميزتين مرغوبتين بشدة فى ميادين القتال .

وتعتبر خلايا وقود غشاء تبادل البروتونات هى الأرجح استخداماً فى المركبات الخفيفة كالسيارات والميكروباصات ، وهى تتميز بعمر تشغيلى يقدر على الأقل بحوالى ٥٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ساعة ، والتى تُعادل بحوالى ١٠٠٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠٠ ميل . كذلك يبلغ العمر التقديرى لخلايا الوقود ذات حامض الفوسفوريك حوالى ٥ إلى ١٠ سنوات عندما تستخدم فى المركبات الثقيلة وفى التطبيقات الأخرى .

مستقبل خلايا الوقود بالولايات المتحدة الأمريكية : يؤكد مساعد المدير التنفيذى لمشروع « خلايا الوقود ٢٠٠٠ » بمعهد التكنولوجيات الواعدة أن خلايا الوقود لاتزال عليها أن تؤكد « تحملها » أو « متانتها » ، وأن تعالج العديد من قضايا التصنيع والمواد والبنية الأساسية ، غير أن تكنولوجيا خلايا الوقود تتطور بسرعة ، ففى مجال محطات القوى الكهربية وحدها أكثر من ٦٠ وحدة من خلايا الوقود قد تم تركيبها حتى عام ١٩٩٦ لتوليد الكهرباء بالولايات المتحدة الأمريكية .

وتوجد حاليا برامج عديدة للتطوير المستقبلى لخلايا الوقود لعل أبرزها برنامج «خلايا الوقود ٢٠٠٠» المذكور ، والذى يقوم به « معهد التكنولوجيات الواعدة » ، وهو منظمة غير ربحية تكونت لتعزيز التطوير

والانتشار التجارى المبكر لخلايا الوقود والتكنولوجيات المرتبطة الخالية من التلوث وذات التوليد والتخزين والاستخدام الكفء للطاقة ، بما فى ذلك وقود الهيدروجين وهياكله البنائية الأساسية .

ويسعى برنامج « خلايا الوقود ٢٠٠٠ » إلى :

– تطوير مبادرة واسعة النطاق للترويج التجارى لجعل منتجات خلايا الوقود متاحة مع حلول عام ٢٠٠٠ .

– إعداد ونشر مادة مكتوبة عن المزايا والإتاحية على المدى القصير لعائلة تكنولوجيات خلايا الوقود .

– بث ملخصات معلوماتية وعقد اجتماعات إعلامية لإمداد صناع السياسات ومجموعات مختارة من العلميين ، ومحررى الطاقة والبيئة وغيرهم ، بإطلالة تفصيلية على تكنولوجيا خلايا الوقود الواعدة والخيارات السياسية المرتبطة بها .

– عقد مؤتمرات تعليمية ، وإعداد ونشر مواد تعليمية ، وتطوير نماذج تعبيرات سياسية وإعلامية ، لأجل التعريف بخلايا الوقود وتعزيز تقبلها لدى الكافة .

٢ - التجربة اليابانية:

(أ) التوليد الكهربى والحرارى : تشير التجربة اليابانية إلى أنه من بين خلايا الوقود بأنواعها المختلفة ، تعد خلية الوقود ذات الكربونات المنصهرة من أكثرها أهمية بسبب الكفاءة العالية التى تمتاز بها منظومتها ، والإتاحية الكبيرة للأنواع المختلفة من الوقود التى بإمكانها أن تستخدمها كالغاز الطبيعى والفحم وغيره . ولهذا السبب من المتوقع أن تغطى تطبيقات خلايا الوقود ذات الكربونات المنصهرة نطاقاً واسعاً ، بما فى ذلك مصادر الكهرباء ذات القدرات المتوسطة المتفرقة فى مواقع عديدة ، ومصادر الكهرباء ذات القدرات الكبيرة ، والتى يمكنها أن تحل محل المحطات التقليدية الحرارية للقوى الكهربية التى تحرق الوقود الأحفورى .

ولقد بدأ تطوير خلايا الوقود ذات الكربونات المنصهرة فى اليابان من مرحلة الدراسات الأساسية عام ١٩٨١ ، كجزء من « برنامج ضياء القمر » (برنامج « أشعة الشمس الجديدة » حالياً) ، ثم ما لبثت أن تقدمت بشكل لافت للنظر بسبب الجهود التى بذلتها « وكالة العلوم والتكنولوجيا الصناعية » (AIST) ، و« منظمة تنمية الطاقة الجديدة والتكنولوجيا الصناعية » (NEDO) ، والمعاهد العامة والخاصة ذات الاهتمام بخلايا الوقود .

ولقد بدأت مرحلة جديدة للتطوير ، تم فيها خلال عام ١٩٩٧ التحقق من المنظومة الرئيسية من خلال عملية اختبار محطة قوى ريادية من مصفوفات خلايا الوقود ذات مرتبة ١٠٠٠ كيلووات ، وهو جهد يشارك فيه المستخدمون المستقبليون لخلايا الوقود ، أى شركات القوى الكهربية وشركات الغاز ، والذين بدأوا دعمهم للبحوث والتطوير فى مجال خلايا الوقود منذ عام ١٩٩٣ .

كذلك نجحت الشركات اليابانية فى تصنيع مصفوفة خلايا وقود تعطى خرجاً أقصى مقداره ١٢٩ كيلووات لأول مرة فى العالم من النوع ذى الكربونات المنصهرة ، وهى تشارك حاليا فى برنامج لتطوير مصفوفة خلايا وقود من مرتبة ١٠٠٠ كيلووات من النوع ذى الكربونات المنصهرة كذلك ، وتمتاز هذه الخلايا بالميزات الثلاث الجوهرية لخلايا الوقود وهى : الكفاءة العالية ، والتنوع فى الوقود ، والانبعاثات المنخفضة ، فضلا عن ميزة المرونة الكاملة فى اختيار مواقع محطاتها .

وتقوم « منظمة تنمية الطاقة الجديدة والتكنولوجيا الصناعية » (NEDO) اليابانية بجهود متواصلة لتطوير خلايا الوقود ، ويشتمل برنامج التطوير الحالى على إنتاج محطة ريادية قدرة واحد ميجاوات من مصفوفة خلايا وقود من النوع ذى الكربونات المنصهرة مع نهاية عام ١٩٩٧ . وقد مرت برامج التطوير التى تدفعها هذه المنظمة فى عدة مراحل منذ عام ١٩٨١ كما يتضح بالجدول رقم (٥) .

جدول رقم (٥)

برامج «منظمة تنمية الطاقة الجديدة والتكنولوجيا الصناعية» (NEDO) اليابانية لإنتاج خلايا الوقود

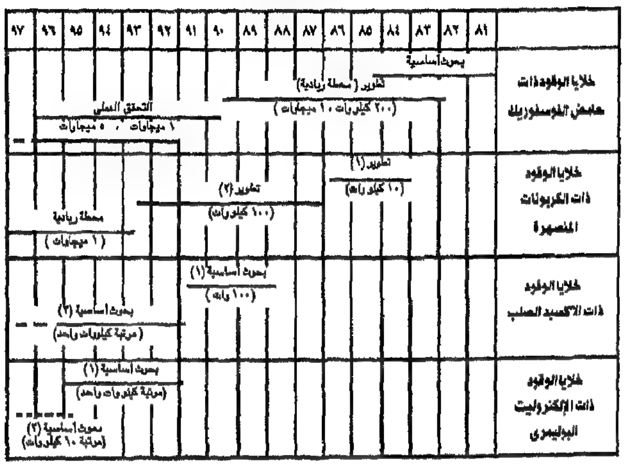
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
خلايا الوقود ذات حامض الفوسفوريك
بحوث أساسية
تطوير (محطة ريادية)
(٢٠٠ كيلووات ، ١٠ ميجاوات)
التحقق العملى
١ ميجاوات ، ٥ ميجاوات
خلايا الوقود ذات الكربونات المنصهرة
تطوير (١)
(١٠ كيلووات)
تطوير (٢)
(١٠٠ كيلووات)
محطة ريادية
(١ ميجاوات)
خلايا الوقود ذات الأكسيد الصلب
بحوث أساسية (١)
(١٠٠ وات)
بحوث أساسية (٢)
(مرتبة كيلووات واحد)
خلايا الوقود ذات الإلكتروليت البوليمرى
بحوث أساسية (١)
(مرتبة كيلووات واحد)
بحوث أساسية (٢)
(مرتبة ١٠ كيلووات)

(ب) النقل : فى مجال استخدام خلايا الوقود فى النقل رصدت الحكومة اليابانية مبلغ ٢ مليار دولار لمشروع «الشبكة النظيفة للطاقة المستخدمة للتحول الهيدروجينى» ، والذى تمثل خلايا الوقود فيه جزءا رئيسيا شديد الأهمية .

كذلك فلقد دعمت الحكومة اليابانية عام ١٩٩٢ برنامجاً قومياً لتطوير خلايا الوقود ذات غشاء التبادل البروتونى للتطبيق فى مجال النقل ، كما أبرمت عام ١٩٩٣ عقوداً كبيرة لتطوير خلايا الوقود على مدى سنوات عديدة ، وذلك فضلاً عن أن معظم شركات السيارات اليابانية تدير حالياً برامج شديدة الفعالية لبحوث وتطوير خلايا الوقود ذات غشاء التبادل البروتونى .

مستقبل خلايا الوقود فى اليابان : تسعى «منظمة تنمية الطاقة الجديدة والتكنولوجيا الصناعية» اليابانية حاليا فى مجال خلايا الوقود إلى تحقيق ما يلى :

- مواصلة البحوث الأساسية وتركيم الخبرة التشغيلية لأجل تطوير تكنولوجيا خلايا الوقود .
- تأسيس عولية نظم خلايا الوقود وتعظيم قدرتها على التحمل .
- تكثيف التعاون الدولى فى مجال خلايا الوقود للتعجيل بإحراز تقدم أكبر فى هذا المجال .

ويعطى الجدول رقم (٦) تخطيطاً مستقبلياً لتطور خلايا الوقود فى اليابان حتى عام ٢٠١٠ ، حيث يتضح منه أن الانتشار التجارى الكامل لمحطات القوى الكهربية ذات القدرات الكبيرة من المخطط أن يتم بعد حوالى عقد واحد من الزمان ، مما سيؤدى إلى ثورة حقيقية فى عالم محطات القوى الكهربية التقليدية ذات الوقود الأحفورى السائدة حالياً .

جدول رقم (٦)

مستقبل خلايا الوقود فى التجربة اليابانية

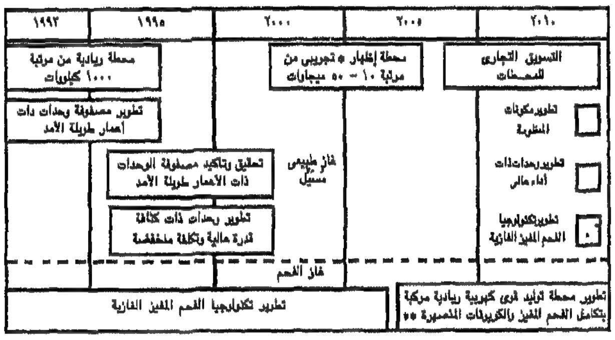
٢٠١٠
٢٠٠٥
٢٠٠٠
١٩٩٥
١٩٩٢
التسويق التجارى للمحطات
محطة إظهار * تجريبى من مرتبة ١٠ - ٥٠ ميجاوات
محطة ريادية من مرتبة ١٠٠٠ كيلووات
تطوير مصفوفة وحدات ذات أعمار طويلة الأمد
تطوير مكونات المطورة
تطوير وحدات ذات أداء عالى
تطوير تكنولوجيا الفحم المميز الغازية
غاز طبيعى مسيل
تحقيق وتأكيد مصفوفة الوحدات ذات الأعمار طويلة الأمد
تطوير وحدات ذات كثافة قدرة عالية وتكلفة منخفضة
غاز الفحم
تطوير تكنولوجيا الفحم المميز الغازية
تطوير محطة توليد قوى كهربية ريادية مركبة بتكامل الفحم المميز والكربونات المنصهرة **

* محطة قوى كهربية تعمل خلاياها بالغاز الطبيعى المسيل والكربونات المنصهرة من مرتبة ٥٠ ميجاوات
الكفاءة النهائية للمحطة : ٥٤,٥ ٪ - مساحة المحطة : ٠,٢٥ متر ٢ / ميجاوات (مع حزام أخضر)

** محطة قوى مركبة بتكامل الفحم المميز والكربونات المنصهرة من مرتبة ١٠٠٠ ميجاوات
الكفاءة النهائية للمحطة ٥٠ ٪ مساحة المحطة ٠,٥٥ متر ٢ / ميجاوات (مع حزام أخضر)

الدعم الحكومى لتطوير خلايا الوقود :

لاتزال خلايا الوقود تكنولوجيا حديثة العهد ، وأكبر المشكلات التى تواجهها هى أنها لاتزال ذات تكلفة عالية نسبيا ، وأحد أسباب ذلك أنها لم يتم إنتاجها بعد بالكميات التى تسمح باقتصاديات الحجم ، وكذلك كان الحال مع السيارة فورد موديل T فى الولايات المتحدة الأمريكية عندما كانت فى أول عهدها ، ولكن مع الإنتاج الكبير صارت السيارة فى متناول الأسرة المتوسطة .

وتبيع إحدى الشركات حالياً خلايا الوقود تجارياً بتكلفة تبلغ ٣٠٠٠ دولار للكيلووات المركب ، وعند حدود هذا السعر فإن خلايا الوقود محدودة بأسواق صغيرة الحجم متخصصة غير نافذة .

غير أن دراسة حديثة أجراها بيت الخبرة الاستشارى الأمريكى « آرثر دى ليتيل » أكدت أنه حين تهبط تكلفة خلايا الوقود إلى ١٢٠٠ - ١٥٠٠ دولار للكيلووات المركب فإنها عندئذ ستحقق الاختراق التسويقى فى العالم كله . على أن بلوغ هذا المستوى يحتاج إلى الدعم الحكومى فى الوقت الراهن .

وكما ذكر سابقاً ، يمكن لخلايا الوقود أن تحقق مزايا بيئية وطاقوية واقتصادية تدعم الأهداف القومية للحكومات والدول ، ولقد استأثرت تكنولوجيات الطاقة الأخرى بدعم كبير لإنتاجها فى الماضى ، والدور الآن على خلايا الوقود لتحظى بهذا الدعم ، ولذا يلاحظ أن اليابان تقف بقوة خلف عملية تطوير خلايا الوقود من خلال الضرائب الائتمانية ، والقروض ذات سعر الفائدة المنخفض ، والمنح المالية ، لتدعم المبيعات المبكرة لخلايا الوقود وتهبط بأسعارها وتكاليفها سريعاً .

ولقد حددت اليابان عام ١٩٩١ هدف بلوغ قدرة مركبة قدرها ٢٢٥٠ ميجاوات من خلال الوقود مع حلول عام ٢٠٠٠ ، وحوالى ٨٣٠٠ ميجاوات بحلول عام ٢٠١٠ ، وقد ساعد هذا البرنامج اليابانى على تشييد أكبر وحدة خلايا وقود منتجة فى العالم الآن تبلغ قدرتها ١١ ميجاوات بمرفق كهرباء طوكيو .

وتنفق إدارة الولايات المتحدة الأمريكية للطاقة الآن حوالى ٥٠ مليون دولار على البحوث فى مجال خلايا الوقود ذات الكربونات المنصهرة ، وأيضاً ذات الأكسيد الصلب لإنتاج القوى الكهربية من محطات ثابتة ، كما انتهت هذه الإدارة من بحث حديث فى مجال خلايا الوقود ذات الحامض الفوسفورى ، ولكنها بصدد تدبير الموارد المالية اللازمة لوضعها موضع الانتشار التجارى ، وذلك فضلاً عن إنفاق ٢٠ مليون دولار على تطبيقات خلايا الوقود فى مجال النقل .

وخصصت وزارة الدفاع بالولايات المتحدة الأمريكية حاليا مبلغ ٢٤ مليون دولار لشراء محطات قوى بخلايا الوقود لمستوى الإظهار التجريبى ، حيث تم تركيب أول محطة قوى منها فى قاعدة طيران ڤاندين برج بولاية كاليفورنيا . كذلك تقوم إدارة النقل حاليا ببرنامج بحثى كبير على خلايا الوقود .

وفى مجال النقل صار العالم المتقدم الآن يدرك المزايا العديدة الكامنة لمركبات خلايا الوقود ، ومؤسسات عديدة فى الدول الصناعية أبدعت برامج للبحوث والتطوير فى هذا المجال خصصت لها تمويلاً مالياً ضخماً لإدارتها ، وباستثناء الجهود الكبيرة فى هذا المضمار فى كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ، والتى تحظى بالدعم الحكومى ، تم فى بلجيكا فى عام ١٩٩٣ تسيير أول أوتوبيس بخلايا وقود قدرة ٨٧ كيلووات تستخدم الهيدروجين كوقود مع بطاريات نيكل / كادميوم للإمداد بقدرة التعجيل ، وتقوم بتخزين الطاقة المستعادة أثناء الفرملة .

وفى ألمانيا تم تجريب خلايا وقود قدرة ١٠٠ كيلووات فى النقل النهرى ، كما تم تطوير خلية وقود أخرى لمكوك الفضاء الأوربى ، وفى إيطاليا كذلك يجرى الآن العديد من برامج البحوث والتطوير لاستخدام خلايا الوقود ذات غشاء التبادل البروتونى فى مركبات النقل بأنواعها المختلفة ، وفى كندا تم تسيير أوتوبيس بهذا النوع من خلايا الوقود قدرة ١٢٠ كيلووات ، ويجرى العمل حالياً فى برامج عديدة للبحوث والتطوير لأجل الدخول فى مرحلة الاستخدام التجارى ، وجميعها يدار من خلال دعم أساسى من الجهات الحكومية والقطاع العام .

والواقع أن الحكومات مناط بها اتخاذ خطوات ثلاث للعون على الدخول فى مستوى الانتشار التجارى لخلايا الوقود مع نهاية هذا القرن ، وهذه الخطوات الثلاث هى :

- إتاحة زيادات كبرى مطلوبة فى موازنات البحوث والتطوير بإدارات الطاقة والنقل .

- اتخاذ الخطوة الأولى لشراء الوحدات التجارية المبكرة من خلايا الوقود وشراء مركبات خلايا الوقود التجريبية .

- تطوير برنامج للمساعدة على خفض أسعار بيع الوحدات الأولى المركبة بواسطة مرافق الكهرباء فى أنحاء البلاد .

وكى يتسنى لنا إدراك التكلفة فى نطاق المنظور الشامل للطاقة ، يكفى فقط أن نذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية - على سبيل المثال - تدفع ٤ بلايين دولار لشراء البترول المستورد فى الشهر الواحد ، وجزء ضئيل جداً من هذا المبلغ بإمكانه أن يدخل بخلايا الوقود إلى التسويق التجارى الكامل بحلول عام ٢٠٠٠ ، وأن يوفر فى الوقت ذاته عشرات الآلاف من فرص العمل .

مصر وخلايا الوقود :

يمن الله على مصر باكتشافات جديدة متتابعة لحقول الغاز الطبيعى وحقول البترول ، وبرغم ذلك فإن الطلب على الطاقة المصاحب للتنمية المتواصلة وللزيادة السكانية المستمرة ، يجعل المخزونات المتوفرة بأرض مصر من الغاز الطبيعى والبترول كافية لمقابلة الطلب عليها فى المدى القريب والمتوسط على أفضل التقديرات .

وحتى فى هذا الإطار ، فالنظر إلى هذه الثروة الكامنة بمصر من مصادر الطاقة البترولية وطاقة الغاز الطبيعى من منظور الاقتصاد الكلى الشامل ، يجعل الأولوية لاستخدامها كمصدر استراتيجى من مصادر الدخل القومى ، ويؤكد - من ثم - ضرورة التطلع إلى مصادر أخرى للطاقة .

وهنا تبرز خلايا الوقود كخيار جديد لمصر فى عالم الطاقة بمزاياها الفريدة ، من الإقلال إلى درجة كبيرة من التلوث البيئى وانعدام الضوضاء ، والكفاءة العالية فى استخدام الوقود ، والعولية القياسية ، والإتاحية المثلى ، والمرونة الكبيرة فى استخدام نطاق عريض من أنواع الوقود بدءاً من الهيدروجين ومرورا بالميثانول والإيثانول والغاز الطبيعى وغازات تخمير المخلفات البلدية وطاقة الرياح والطاقة الشمسية ، وانتهاء بغاز الفحم أو الفحم المغيز ، وذلك فضلاً عن مزاياها الأخرى فى التوليد الكهربى الموزع ، سواء فى حرم الشبكة القومية الموحدة أو فى الأماكن النائية ، وتقليص خطوط النقل والتوزيع ومن ثم تقليص فواقد النقل والتوزيع ، والتخطيط التكاملى لمصادر الطاقة ، وإعادة تجديد القدرات المركبة ، والتوليد المشترك للحرارة والكهرباء . وذلك إلى جانب كونها خياراً غير تقليدى للطاقة اللازمة للنقل بوصفها أداة توليد طاقة للنقل بمستوى «انبعاثات - صفر» (فى حالة وقود الأيدروجين) مما سيحسن من جودة هواء المدن والحضر إلى درجة لم تكن فى أحلام أكثر المتطلعين إلى بيئة نظيفة لعالمنا الذى نعيش فيه ، كما سيوفر طاقة بترولية مستهلكة فى النقل بلغت عام ٩٤ / ١٩٩٥ حوالى ٦,٧ مليون طن بترولى مكافئ .

وليس ذلك فحسب ، بل إن مزايا اقتصادية كثيرة ستعود على الاقتصاد القومى ممثلة فى القيمة المضافة التى ستدخلها صناعة خلايا الوقود بمصر ، والقوى العاملة الكبيرة التى ستتسبب فى تشغيلها ، والعائد الاقتصادى الكبير الناتج عن تنويع سبل توفير الطاقة ورفع مستوى كفاءتها .

والواقع أن خلايا الوقود ستكون مصدراً حيوياً للطاقة الكهربية حتى بعد نضوب الغاز الطبيعى والبترول ، لإمكان اعتمادها على الفحم المغيز (أو غاز الفحم) ، والذى يقدر العمر المستقبلى لمخزوناته فى العالم بما يزيد على ٣٠٠ سنة من الآن ، كما أن عمر خلايا الوقود ممتد كذلك لاستخدامات الطاقة فى النقل مع المحطات النووية العملاقة سواء

الانشطارية الحالية أو الاندماجية المستقبلية ، حيث يخطط لاستخدام جزء من الكهرباء المتولدة بواسطتها فى تحليل الماء إلى وقود الهيدروجين والأكسجين ، إذ سيمد الهيدروجين خلايا الوقود بالوقود اللازم لها لاستخدامها آنذاك فى السيارات والحافلات وسائر مركبات النقل ، مما يعنى أن العمر ممتد لآماد طويلة قادمة أمام استخدامات خلايا الوقود .

أما فيما يتعلق بالصعوبة الوحيدة المرتبطة بها حالياً – وهى ما تبدو عليه التكلفة الاستثمارية لخلايا الوقود من ارتفاع نسبى مقارنة بالمحطات البخارية التقليدية ، والتى من المنتظر أن تصل قبل عام ٢٠٠٠ إلى حوالى ١٢٠٠ إلى ١٥٠٠ دولار / كيلووات مركب فى مقابل ٨٠٠ إلى ١٠٠٠ دولار/كيلووات مركب للمحطات الحرارية التقليدية – فالجدوى الاقتصادية لمحطات خلايا الوقود كفيلة بإظهار أن نسبة «المنفعة / التكلفة» لها ستكون قريبة لنظيرتها التقليدية ، نظراً لانخفاض التكلفة الجارية وتكلفة الصيانة لمحطات خلايا الوقود ، كما أن الانتشار التجارى الوشيك لها سينخفض بالتكلفة الرأسمالية حتماً .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، واستناداً إلى معطيات أزمة الطاقة العالمية ، وبالنظر إلى ندرة المصادر الطبيعية للوقود بمصر على المدى المتوسط والبعيد حتى مع الكشوف المتتابعة حاليا منها ، وإدراكاً للمزايا الفريدة لخلايا الوقود لإنتاج الطاقة النظيفة بكفاءة عالية وما ستحدثه من تطور وشيك فى عالم الطاقة نحو استخدام نظيف وكفء غير مسبوق لها ، وإيماناً بضرورة قيام مصر بملاحقة التطور التكنولوجى العالمى – **يوصى بما يأتى** :

* المبادرة إلى الحصول على عدد من وحدات خلايا الوقود واستخدامها للتعرف عليها والتدريب على تشغيلها وصيانتها ، والبدء فى تكوين الكوادر العلمية والفنية التى تتمرس بهذه التكنولوجيا وتتقن التعامل معها . وحيث تعتبر وزارتا البترول والكهرباء والطاقة أكثر الجهات ارتباطاً بهذا المشروع التجريبى فالمقترح تقديم الدعم المالى اللازم من الحكومة ممثلة فى وزارتى الكهرباء والطاقة ، والبترول .

* تشجيع اشتراك الجامعات وجهات البحوث والتطوير مع وزارتى الكهرباء والطاقة والبترول ، والمصانع الحربية ، بالاضافة إلى من يرغب من أجهزة القطاع الخاص الصناعى – فى مشروعات بحثية مشتركة ، لتنمية وتطوير صناعة الأنواع المختلفة من خلايا الوقود . ويرشح فى هذا الصدد جامعة القاهرة وغيرها من الجامعات ومراكز البحوث ، مما يفيد بالضرورة فى توظيف القدرات والكفاءات الهندسية القادرة على دراسة وإيجاد المواد اللازمة لصناعة مكونات خلايا الوقود ، والتى ستتضافر فى تطويرها محليا تخصصات عديدة ، كالتعدين والكيمياء والكهرباء ، فى الجامعات ومراكز البحوث .

* تقوية التواصل العالمى بين مصر والجهات التى قطعت شوطاً كبيراً فى استخدامات وتطبيقات خلايا الوقود ، وبخاصة فى أمريكا وأوربا واليابان ، وذلك للإفادة بخبراتها فى هذا المجال ، والسعى نحو اجتذاب مشاركاتها فى دعم البرامج البحثية والتطبيقية الخاصة بخلايا الوقود فى مصر ، توطئة للاستعداد لمرحلة الانتشار التجارى لاستخداماتها .

* تشكيل لجنة قومية تضم فى عضويتها مجموعة من العلماء والباحثين المتخصصين وممثلين للهيئات التى قد تستخدم خلايا الوقود مستقبلا ، وباقى الجهات ذات الارتباط . وذلك لوضع برنامج شامل لتوطين خلايا الوقود بمصر ، وتقييم جدوى استخدام هذه الخلايا فى توليد الكهرباء وتسيير بعض السيارات والحافلات . وكذلك لدراسة إمكانية تصنيع خلايا وقود مناسبة فى مصر .

التمويـــن

التطوير المؤسسى والتنظيمى للسوق المصرى

فى ظل النظام الاقتصادى الحر وآليات السوق ، ومن أجل ضمان فاعلية قانون الغش التجارى ، والصدور المرتقب لقوانين منع الإغراق ومنع الاحتكار وحماية المستهلك ، ومن أجل توفير مناخ أفضل للاستثمار ، ودفع عجلة التنمية ، وضمان استقرار الأسعار ، بل وتحقيق تنمية للصادرات (باعتبار أن أساس تنمية الصادرات هو تطوير السوق المحلى) ، تهدف هذه الدراسة إلى رسم الملامح الأساسية لتطوير التركيب المؤسسى والتنظيمى للسوق المصرى ، من أجل ضمان كفاءة الأداء للسوق ، وتوفير مناخ المنافسة العادلة .

ولإنجاز المقترحات المستهدفة للتطوير المؤسسى للسوق فى ظل الاقتصاد الحر فلابد من مدخل لتوضيح دور القطاع الخاص والحكومة فى أداء الوظائف التسويقية المختلفة . وتجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أن الوظائف التسويقية فى السوق المتطور الكفء فى ظل آليات السوق هى ثمانى وظائف أساسية وثمان أخرى مساعدة . ويتحدد دور المنشآت التسويقية الخاصة ، والتى تمثل الكيان الأساسى الفاعل فى السوق ، فى القيام بالوظائف التسويقية الثمانى الأساسية ، وتشمل : التجميع والتدريج والتخزين والتجهيز والتعبئة وإعادة تخزين المنتجات المعبأة والتوزيع والنقل ، وخمس وظائف تسويقية مساعدة هى : دراسات السوق وأبحاث تنمية المنتجات وتنمية الطلب وخدمات التبادل والتمويل وتحجيم المخاطرة السعرية ، علما بأن ثلاثاً من هذه الوظائف المساعدة وهى دراسات السوق وأبحاث تنمية وتطوير المنتجات والتمويل وتقليل المخاطرة السعرية ، يمكن أن يكون للجهاز الحكومى فيها دور هام ، بمعنى وجود منشآت حكومية تقوم بها إلى أن يبلغ تطور السوق الحد الذى يصبح فيه القطاع الخاص قادراً على إنشاء مؤسسات خاصة تقوم بذلك ، ويفضل حتى فى هذه الحالة ، أن تستمر المنشآت الحكومية القائمة بهذه الوظائف فى أداء دورها فى المستقبل مع المنشآت الخاصة ، حتى تحافظ على الأهداف الإنمائية لتطوير السوق .

وعلى ذلك يشمل دور الحكومة فى ظل إعمال آليات السوق الحر ست وظائف مساعدة تعمل على ضبط أداء السوق ، ولابد أن يعمل كل منها فى تناسق مع الوظائف الأخرى ، وهذه الوظائف الستة تنقسم إلى ثلاث وظائف تسويقية لابد أن تقوم بها الأجهزة الحكومية فقط وتتضمن : (١) الرقابة على أداء السوق ، (٢) توفير المناخ التنافسى العادل ، (٣) توفير المعلومات السوقية . وثلاث وظائف تشارك الأجهزة الحكومية القطاع الخاص القيام بها (سبق الإشارة إليها) وتشمل : (٤) دراسات السوق ، (٥) أبحاث تطوير المنتجات (٦) التمويل والحد من تحمل المخاطرة السعرية .

تطوير المؤسسات الحكومية المعاونة للقطاع الخاص أو القائمة محله لأداء بعض الوظائف التسويقية :

ويشمل تطوير المؤسسات الحكومية فى القطاع البحثى والتمويلى والتأمينى للقيام بدراسات السوق والتمويل والتأمين لحين نمو القطاع الخاص بكيفية تسمح بوجود مؤسسات خاصة تقوم بهذه الوظائف التسويقية المساعدة ، ويفضل استمرار المنشآت الحكومية فى أداء دورها بعد ذلك لضمان بلوغ السوق أهداف التنمية .

أولا: دراسات السوق:

تهدف أبحاث السوق إلى أن تقدم للمنشآت التسويقية رغبات واتجاهات المستهلك ، الحالية والمستقبلة ، سواء من حيث كمية المنتجات أو نوعيتها أو شكلها أو الخدمات التسويقية المطلوب تقديمها به ، أو كيفية تداولها ، فالاعتماد على التخمين فى تقديم منتجات أو خدمات جديدة أو تغيير القائم حاليا يعتبر مخاطرة كبيرة باهظة التكاليف ، فمجرد سوء التقدير فى تصميم العبوات ، يؤدى لخسائر يصعب تعويضها بعد تصحيح الأمور ، وفى الأسواق المتقدمة تقوم عادة بهذه الوظيفة المنشآت الخاصة فى مرحلة التجهيز والتصنيع ، ولكن يمكن أن تقوم مؤسسات البحث المتخصصة فى الدراسات الاقتصادية والتسويقية والعلوم الاجتماعية والتى يتصل عملها بدراسة طلب المستهلك بتقديم هذه الخدمة بأجر رمزى للصناعات الصغيرة وبناء على تعاقدات مع المنشآت فى الصناعات الكبيرة . ولما كانت المؤسسات البحثية فى هذه المجالات قاصرة عن القيام بذلك ، فقد أصبح من الضرورى تطويرها تنظيمياً وهيكلياً وتوفير الإمكانات والمناخ الملائم لها للقيام بهذا الدور ، لكى يصبح نجاحها فى ذلك هو معيار كفاءتها .

ثانياً: أبحاث تطوير المنتجات:

وتضطلع هذه المؤسسات بمهام تحسين المنتجات الحالية ، وابتكار منتجات جديدة ، وهى وظيفة بحثية تجريبية أو معملية ، تهدف إلى تطوير مشتقات أفضل من سلعة معينة لخدمة الاحتياجات النفسية أو المادية للمستهلك ، ومن ثم تزيد منفعة المستهلك وتؤدى لتنمية حجم السوق . ولاشك أن البنية الأساسية البحثية فى المرحلة الراهنة ، وهى فى الأغلب الأعم حكومية التمويل والإدارة ، يجب أن توظف مهامها لتقديم هذه الوظيفة التسويقية الهامة .

وتجدر الإشارة إلى أن مساهمة الحكومة فى تقديم هاتين الوظيفتين ، لن تؤدى فقط إلى مساعدة المنشآت الخاصة على تنمية السوق فى مرحلة التحول الكبيرة ، (التى لا تتوافر فيها القطاع الخاص بنيته الأساسية البحثية ، للقيام بهذه المهمة) ، بل تساهم أيضا فى تصحيح مسار توظيف البحث العلمى التطبيقى فى خدمة التنمية ، وتجد مصدراً إضافيا لتمويله من قبل المستفيدين منه وهم المنشآت الخاصة « الطالبة للخدمة » ، مما يخفف عن الميزانية العامة عبء تكاليف متعاظمة من سنة لأخرى ، علاوة على ضمان حوافز أفضل للقائمين بالبحث ، وفى ذات الوقت تعتبر معياراً اقتصادياً لجدوى الأبحاث التى تقوم بها تلك المنشآت ، وترشيداً للأداء والكفاءة .

ثالثا: مؤسسات التمويل وتخفيف عبء المخاطرة:

مع تطور السوق ، خاصة فى ظل التحرر الاقتصادى ، تحدث زيادة كبيرة فى عدد المنشآت التسويقية السلعية المتخصصة ، وتطول الفترة الزمنية اللازمة لتوصيل السلعة من المنتج إلى المستهلك ، ودائما فإن الحلقة التسويقية التى تتعاقد على توريد السلعة هى التى تتحمل المخاطرة السعرية ، عندما تتغير الأسعار نتيجة لتغير الكميات المطلوبة أو المعروضة ، مما يؤدى إلى حدوث عجز ، أو فائض غير متوقع فى السوق ، أو نتيجة تحرك الأسعار خلال التقلبات الموسمية ، سواء الأسبوعية ، أو الشهرية . وهناك نموذجان لتحمل المخاطرة السعرية ، خلال مراحل التسويق المختلفة ، يقوم القطاع الخاص بأى منهما لتحجيم المخاطرة المتوقعة ، وتعرض الدراسة هذين النموذجين لبيان قصورهما فى تحقيق ذلك ، ثم تعرض التطوير المؤسسى الحكومى المقترح .

نماذج القطاع الخاص فى تجنب المخاطرة السعرية فى ظل الاقتصاد الحر:

النموذج الأول :

يبرز هذا النموذج مع تطور السوق الحر مما يؤدى إلى التوسع فى نظام التعاقد على التوريد فى فترة مستقبلية عند أسعار محددة مسبقة ، كوسيلة تتمكن بها منشأة تسويقية من نقل كثير من المخاطرة السعرية إلى منشآت أو مراحل أخرى ، حيث قد يتم التعاقد فى فترة

تسبق التوريد الفعلى بحوالى ١٢ - ١٨ شهراً ، ولكن تبقى هذه الأسعار هى أساس المتاجرة بغض النظر عن تغير أسعار السوق ، وهذا النوع من التعاقد يلجأ له بصفة خاصة المنتجون لنقل المخاطرة السعرية إلى الوسطاء التسويقيين أو غيرهم من المنشآت التسويقية ، مثل تجار الجملة أو المصانع ، وعادة إما تحجم البنوك التجارية عن تمويل مثل هذه التعاقدات ، أو تضع شروطاً قاسية لضمان سداد المتعاقد للسلف وتجنب تحملها للمخاطرة .

النموذج الثانى :

إذا لم يكن السوق قد نما لحد الانتشار الواسع للنظام التعاقدى لتوريدات مستقبلية ، فإن معظم المخاطرة السعرية عبر القنوات التسويقية تصب لدى تجار الجملة الذين يحتفظون بالمخزون السلعى لديهم ، ويكون التصرف بمعدل الكميات التى تطلبها المرحلة التسويقية التالية ، سواء كانت مصانع التجهيز أو التصنيع ، أو منشآت التجزئة .

التطوير المؤسسى والتنظيمى المقترح لتجنب المخاطرة السعرية فى ظل الاقتصاد الحر :

يتضح من هذا العرض أن مضمون هذه النماذج هو حرص أصحاب المنشآت التسويقية على بلوغ الحد الأدنى للمخاطرة السعرية ، بإحجامهم عن الشراء من المنتج حتى يتاكدوا من إمكانية تصريف منتجاتهم فى وقت قصير للمرحلة التالية ، وقبل حدوث تغيرات سعرية ، أو حتى يمكنهم الحصول على عقود مسبقة بذلك من منشآت المرحلة التالية .

وعلى ذلك فأيا كان النموذج السائد فى السوق ، فإن المخاطرة السعرية فى المدى الطويل سوف تنعكس على الهوامش التسويقية التى يتحملها الموزعون لهذه السلعة ، وانتقالها للمستهلك يتوقف على مرونة الطلب السعرية بالنسبة لمرونة العرض السعرية ، أى أن هذه الأساليب محدودة الأثر وأحيانا لها مخاطرها حتى على المنتج ، لهذا فإن الحكومة يمكنها أن تقوم بالمشاركة فى تخفيف حجم المخاطرة ، من خلال تعويض المرحلة التسويقية المتحملة للمخاطرة من صندوق موازنة الأسعار ، كما أن تشجيع وتمويل التكامل الرأسى لعدد من الصناعات فى السوق المصرى سوف يحد كثيرا من عناصر التقلبات السعرية والمخاطرة ويخفض الهوامش التسويقية ، علاوة على أن تقديم التسهيلات والتمويل اللازم لدعم وتطوير البنية الأساسية التسويقية سوف يعمل على تجنب مثل هذه التقلبات لضبط مواقيت تصريف السلع .

وصندوق موازنة الأسعار لا يعنى الدعم بمعناه التقليدى وإنما هو صندوق تعويضى يعوض المنشآت التسويقية التى أضيرت من تقلبات الأسعار نتيجة تقلبات غير متوقعة ، وقد يبدأ هذا الصندوق بتمويل حكومى ولكن يمكن أن تساهم فيه الغرف التجارية من خلال رسوم تحصل من الأعضاء المستفيدين من خدماته .

أما بالنسبة للتمويل فإن هناك عدداً من البنوك شبه الحكومية التى يجب أن يبقى دورها الإنمائى جوهريا ولا تخضع لبرنامج الخصخصة لبنوك القطاع العام ، وتشمل بنك التنمية والائتمان الزراعى ، وبنك التنمية الصناعية ، وبنك تنمية الصادرات ، وبنك الاستثمار القومى . ليس هذا فحسب بل إن توسيع نشاط صندوق موازنة الأسعار ودعم موارده ، ربما يجعل له دوراً تمويليا ، ولكن بأهداف تعمل على انتعاش المواقف المالية للمنشآت المتعثرة والمضارة نتيجة المخاطرة .

وهناك أنشطة تأمينية يجب أن تضاف لأنشطة شركات التأمين العامة حاليا وربما حذت حذوها الشركات الخاصة أيضا ومنها التأمين ضد مخاطر التقلبات فى الإنتاج الزراعى (نتيجة الإصابة بالأمراض أو التقلبات المناخية أو الجفاف .. الخ) ، علاوة على التأمين ضد مخاطر الائتمان .

الوظائف التسويقية الحكومية الهادفة لتنظيم السوق:

هناك ثلاث وظائف أساسية لابد أن تقوم بها الحكومة فقط وتسمى الوظائف التسويقية الحكومية المساعدة وهى :

١ – الرقابة على أداء السوق من حيث وضع المعايير والرقابة على المواصفات والجودة للسلع والمكاييل والعبوات ومدى مطابقة السعر للجودة والمواصفات .

٢ – العمل على توافر المنافسة العادلة المقبولة فى الممارسات التجارية .

٣ – خدمات جمع وتحليل ونشر المعلومات السوقية الدقيقة الصحيحة . ولابد من وجود مؤسسات حكومية قادرة وذات كفاءة فى ظل تشريعات تنفيذية تحدد مهامها فى القيام بهذه الوظائف .

وفيما يلى تفصيل تلك الوظائف :

أولا : تطوير المؤسسات القائمة على وضع المعايير والمواصفات *والتدريج والرقابة على تنفيذها:*

من أهم معايير ضبط الأداء فى السوق مواءمة الأسعار لمواصفات الجودة والتدريج والمكاييل المطروحة فى السوق لسلعة معينة . ويعتبر وضع أسس المواصفات القياسية لدرجات السلعة ومكاييلها وأحجام القياس للعبوات والموازين من الوظائف الحكومية التسويقية الهامة ، ولكن لابد من الإشارة إلى أن هذا الأمر إذا بلغ مرحلة من التعقيد من حيث تعدد مواصفات الدرجة والمكاييل والأسعار المقابلة لها لحد لايمكن متابعته فسوف ينقلب الأمر لضده . ومع تطور العلوم المتعلقة بالصحة العامة ومنع التلوث والوقاية تتطور المواصفات ، غير أنها ينبغى أن تظل موحدة ، فمن الخطورة وضع معيارين للمواصفات أحدهما للسوق المحلى وآخر للسوق الخارجى ، خاصة بالنسبة للتصدير ، فهذا يعيق التوازن والكفاءة فى الأداء نتيجة عدم القدرة على الانسياب بين الأسواق وتلبية الطلب الكلى ، ويرفع من التكاليف التسويقية . ولابد لتحقيق ذلك من توافر الكوادر المدربة ، والبنية الأساسية والأدوات والأجهزة اللازمة علاوة على التنسيق وتوحيد أسس الرقابة بين الوزارات والهيئات المعنية بهذا الأمر ، لأن تنفيذ الاتفاقية العامة للتجارة الدولية سوف يملى على الدول المنضمة لها تدريجيا بلوغ أسواقها مواصفات معيارية عالمية موحدة ، يلتزم بها الجميع ، وإلا حدثت إعاقة لانسياب سلعها خارج حدودها .

وتجدر الإشارة إلى أنه لابد من التفرقة فى المواصفات والمعايير بين المواصفات الصحية والبيئية ومواصفات الأمان والسلامة من ناحية ، والمواصفات التجارية من ناحية أخرى ، فالأولى يجب أن تكون معيارية ولا تقبل التفريط أو الإفراط ، ولكن الثانية – أى المواصفات التجارية – يجب أن تكون فيها مرونة تسمح بالبيع للمستهلكين بأسعار مختلفة لمواصفات مختلفة وفقا للقدرة الشرائية والذوق والاحتياجات .

والمستهلك يحتاج إلى حماية من قبل الحكومة من خلال أربعة محاور لضبط الأداء فى السوق وهى :

- تقنين المواصفات والتدرج فى نوعية السلع ، والرقابة على تنفيذها .
- تأمين سلامة السلعة وعدم تلفها أو فسادها .
- مراقبة وضع بطاقات المكونات والمحتوى الحقيقى لعبوات السلع .

وهناك ضرورة لزيادة عدد القائمين بالعمل حاليا وخبراتهم والأساليب التكنولوجية المتوافرة لديهم ، وتكثيف التدريب والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة على نحو فعال فى كل من وزارات : الصحة ، والصناعة ، والتجارة والتموين ، والزراعة .

ثانيا: *ضمان عدالة الممارسات التجارية :*

برغم التقدير الكبير للجهود التشريعية والتقليدية والمؤسسية التى تسعى من خلالها الحكومة حاليا ممثلة بصفة رئيسية فى وزارة التجارة والتموين إلى تنظيم وضبط أداء السوق ، فإن هذه الجهود قد لا تصادف

مرماها بالفاعلية المطلوبة مع تعاظم تركيب السوق ونموه فى ظل الخصخصة وسيادة آليات السوق ، ومن ثم تعقد أدائه داخل كل مرحلة تسويقية ، وبين كل مرحلة والتى تليها ، فهناك تبادل فيزيقى (اتفاقيات التبادل السلعى) للمنتج ، وحقوق ملكية وتعاقدات ، وملايين من هذه التعاملات تتم شهريا ، ومن خلال ذلك تبرز مجموعات من المنشآت التسويقية يحاول أصحابها تحين الفرص كلما سنحت لممارسة الخداع أو التدليس أو ممارسة الإغراق أو الاحتكار ليحيدوا بالسوق عن المنافسة العادلة ، ولهذا يبرز دور الدولة فى تنظيم التجارة ووضع معايير الممارسة الشريفة والعادلة ، وهذا أمر حتمى فى نظم السوق الحر ، لا تنفرد به دولة دون الأخرى بل هو أمر شائع فى كل الأسواق والدول .

ومن أهم الوسائل المطلوب أن تمارسها الحكومة فيما يتعلق بالتبادل السلعى والخدمى لضمان سيادة مناخ المنافسة العادلة فى التجارة الداخلية بل وحتى الخارجية منها هى التشريعات المقترحة ولوائحها التنفيذية ، ولكن هذه قد تكون غير كافية لو لم يتم تأمين تنفيذها من خلال تركيب مؤسسى كفء وفعال . وعلى هذا يتمثل دور الحكومة فى جانبين هما : الجانب التنظيمى التشريعى من جهة ، والجانب المؤسسى من جهة أخرى .

الجوانب التشريعية والتنظيمية

أ - فى شأن مكافحة الخداع والتدليس:

يجب أن تحقق التشريعات المقترحة ولوائحها التنفيذية ما يأتى :

- حظر رفض أى رسالة مشحونة من المورد للمشترى دون إبداء الأسباب .
- حظر التهرب من توريدات متعاقد عليها دون إبداء الأسباب .
- حظر تقديم أى معلومات زائفة من قبل البائعين لترويج مبيعاتهم .
- حظر الاحتفاظ بحسابات غير سليمة عن المتاجرة فى بضاعة الأمانة .
- حظر امتناع الوكلاء أو السماسرة عن دفع قيمة بضاعة الأمانة وفق المتفق عليه بين الطرفين .
- منع تقديم بيانات مضللة عن الرتبة ، أو النوعية ، أو حالة السلعة ، أو اسم الدولة أو الجهة المصنعة .
- عدم مخالفة شهادات أو تراخيص الفحص الرسمية المعتمدة .
- يتحتم على كل من يحمل ترخيصاً نوعياً لمجموعات سلعية معينة من التجار أن يحتفظ بسجلات محاسبية تغطى عامين من التبادل التجارى على الأقل .
- منع ممارسات الخداع التحويلى ، حيث يروج التاجر دعايات عن « أوكازيون » ، لماركة معينة واحدة من منتجاته ، والتى يعلم أنه لا يوجد عرض منها سوى بكمية صغيرة ، ولذلك عندما يستجيب المستهلكون ، تدفع المنشأه بمنتج آخر بسعر أعلى من المنتج المعلن عنه .

ب - فى شأن منع الاحتكار والإغراق:

يجب التأكيد على أن دور الدولة فى هذا الصدد هو مواجهة السلوك الاحتكارى وليس التحكم فى عدد المنشآت أو حجمها ، بمعنى ضمان عدالة الممارسات التجارية سواء للمبادلات بين المنشآت التسويقية فى صناعة معينة ، أو بين تلك المنشآت والمستهلكين ، وبذلك يجب ألا يؤثر منع الاحتكار على الكفاءة التسويقية أو الاقتصادية والتى تتطلب توافر التكامل الأفقى بين المنشآت فى نفس المرحلة ، أو التكامل الرأسى بين المراحل المختلفة ، بمعنى أن دور الحكومة لمواجهة الاحتكار لا يمكن أن يفرض حدوداً على عدد أو حجم المنشآت التسويقية لسلعة ما .

وعلى ذلك ، فرغم أنه لا خلاف بين الاقتصاديين على الآثار السلبية للاحتكار على أداء السوق ، فان تعريف هذا الدور تحت مظلة قانون أو تشريع قضائى يبدو أنه لب القضية ، وفى هذا الشأن يمكن تقديم التعريف الآتى للاحتكار « إن الاحتكار تمثله قوى فى سوق معين تقوم بالتحكم فى الأسعار أو تعمل على إقصاء المنافسين من السوق ، أو

بكليهما » وهذا لا يمس عدد المنشآت أو حجمها فى السوق نظرا لأنه فى بعض الصناعات يفرض التكامل الرأسى وجود عدد محدود من المنشآت التكامليــة لمراحل الصناعة الواحدة ، ولهذا يجب أن ينص التشريع المتوقع إصداره لمكافحة الاحتكار على منع الآثار المترتبة على الاحتكار ممثلة فى :

- عدم التحكم فى السعر بواسطة منشأة واحدة أو عدد محدود من المنشآت .

- ضمان عدم اتباع سياسة الإغراق التى تتمثل فى بيع المنتجات بأقل من تكاليفها لفترة ممتدة ، بهدف التخلص من المنافسين .

- منع فرض سعر ثابت للبيع فى مرحلة التجزئة من قبل المصنعين على تجار التجزئة من خلال عقود مبرمة بينهم ، للماركات التى ينتجها هؤلاء المصنعون ، حتى تترك المنافسة حرة بين تجار التجزئة فى تحديد الأسعار داخل هامش سعرى مناسب .

- وقف أى منشأة ، سواء تاجر جملة أو مصنع يقوم بقصر منح خصوم لمستهلكين مختارين دون غيرهم ، كوسيلة لتحقيق مكاسب أو بقاء منشآتهم قائمة دون أن يعكس ذلك أية كفاءة اقتصادية تبرر مثل هذه الخصومات التفضيلية

- عدم السماح بمبيعات التحميل ، وذلك يحدث عندما يفرض التاجر على المستهلك أن يشترى منتجا معينا قبل أن يسمح له بأن يشترى منتجاً آخر (يحتكره) ، فمثلا إذا شح العرض من سلعة ما عليها طلب ، وفاض العرض من سلعة أخرى عن الطلب وأصاب سوق الأخيرة الركود ، اشترط الموزعون على المشترى شراء حصة معينة من السلعة الفائضة تحميلا على السلعة المحدودة العرض ، أو يحمل تاجر الجملة تجار التجزئة حصة من الرتب الأدنى إلى الرتبة الممتازة من نفس السلعة ، وبالتالى يحمل تاجر التجزئة المستهلك نفس القدر من الرتبتين ، ولا يشمل ضمان عدالة الممارسات التجارية المبادلات بين المنشآت التسويقية فى صناعة معينة بل يشمل أيضاً المبادلات بين تلك المنشآت والمستهلكين ، هذا وإن كانت عدالة الممارسات التجارية بين المنشآت التسويقية والمستهلكين يحققها التواصل والتنسيق بين كل الإجراءات الواردة فى هذه الدراسة .

الجوانب المؤسسية :

إن التطوير المؤسسى المقترح مبنى على ألا تكون المؤسسات القائمة على ضمان عدالة الممارسات التجارية ، حكومية خالصة فقط ، لأن السلوك الاحتكارى ، وممارسة الخداع والتدليس يدخل فى نطاق الممارسات اليومية للمنشآت ، وبكيفية يصعب التحقق منها بواسطة جهاز رسمى فقط ، بل لابد أن يستمد هذا الجهاز الرسمى معلوماته من خلال مؤسسات رقابية من أصحاب المصالح فى السوق . لهذا يعرض التطوير المؤسسى ذلك من خلال مقترح إنشاء المجالس السلعية كجهاز رقابى من أصحاب المصلحة ، وجهاز آخر يستمد معلوماته من الأول لتوقيع العقوبة القانونية المنصوص عليها فى القانون .

أ انشاء المجالس التسويقية السلعية :

إن إنشاء المجالس السلعية التسويقية أمر حتمى ويجب الإسراع به لأنه سوف يعمل على ضمان فاعلية ضبط أداء السوق ، نظرا لأن أساليب الخداع أو التدليس ، أو الاحتكار متعددة ومعقدة ، ولابد أن تتوافر الرقابة من داخل كل قطاع من بين أصحاب المصلحة الحقيقيين الذين لا يودون أن تمارس هذه الأساليب مما ينعكس بالسلب على منافعهم من الممارسات التجارية . وبدون أن تنظم الحكومة هذا الأمر ، فإن منشأة أو فرداً واحداً من المتعاملين فى السوق يمكنه أن يستحوذ على عدد من العقود كاف لأن يؤثر مباشرة على سعر السوق فى المستقبل ، وبلغة السوق يسمى ذلك « ربط السوق » ، ولهذا لابد من إصدار تشريع ، لتطوير الإشراف على تعاقدات السوق المستقبلية بحيث لا يمر عقد تجارى فى السوق دون أن يسجل لدى

مؤسسة تسويقية معينة ، ومن ثم يمكنها أن تعرف فى أى فترة زمنية تم إبرام عدد العقود التى حررتها منشأة تسويقية واحدة أو تاجر فرد بعينه ، فتحدد مدى وجود ظاهرة ربط السوق ، ويجب دعم دور الحكومة فى هذا الشأن بإنشاء مجالس تسويقية سلعية تضم ممثلين منتخبين من المنتجين والمسوقين والمستهلكين يكون لها دور فى شأن تسجيل وترخيص هذه العقود ، ومن ثم يمكنها أن تقوم بالتحرى عندما يتجمع لديها أدلة بأن هناك تمركزاً فى العقود لدى منشأة واحدة ، وتخطر الهيئة الحكومية فتتدخل بنص تشريعى لكسر احتكارها أو ربطها للسوق .

ب - جهاز ضمان عدالة الممارسات التجارية :

هو جهاز حكومى رئيسه التنفيذى وزير التجارة ويصدر بإنشائه قرار من رئيس الوزراء ، ويضم فى عضويته قانونيين ، وتنفيذيين ، وأهل خبرة علمية فى مجال الاقتصاد والتسويق ، والاستهلاك ، ويمثله عدد من أعضائه فى المجالس التسويقية السلعية . ويهدف الجهاز إلى التحقيق فى قضايا السلوك الاحتكارى أو التدليس التى تمارسها المنشآت التسويقية ، فى ضوء المعلومات التى توفرها المجالس التسويقية السلعية . وهذا لا يمنع ان يستمد الجهاز معلوماته من جهات أخرى حكومية أو غير حكومية ، مثل جمعيات حماية المستهلك ، أو من أجهزة الرقابة الحكومية الأخرى ذات العلاقة ، أو من مصادره الخاصة ، وله الحق فى إحالة ما يراه من حالات إلى القضاء ، أو توقيع الغرامات المباشرة ، كما يقبل التصالح المؤدى لتعديل السلوك الاحتكارى للمنشآت . وعند الإبلاغ يقوم الجهاز بالإشراف والتحقق من سلامة أسلوب التوريد ومواقيته وأماكنه ، ودقة تسجيل المواصفات والدرجات والمكاييل فيه ، ويحتفظ الجهاز بسجل للموزعين ، مع التأكد من ضبط تراخيص لدى الهيئة الحكومية المختصة بمعاونة المجالس التسويقية السلعية ، ويوقع المرخص له على قبوله وتعهده بالتنفيذ شروط التبادل التجارى العادلة ، وإلا وقع تحت مظلة المساءلة والعقوبة التى سوف يحددها المشرع ، وأهم الالتزامات التى يتعهد بها هى :

١ – حفظ سجلات المتاجرة والإدلاء بالبيانات .

٢ – عدم القيام باجراءات تؤدى لربط السعر ، أو التلاعب فى الأسعار .

٣ – عدم القيام بترويج معلومات مضللة عن السلع أو الأسواق بغرض التأثير على الأسعار .

٤ – عدم القيام بأعمال المضاربة المجحفة .

ثالثاً: توفير المعلومات السوقية :

لقد أثبتت تجارب الدول المتقدمة أن أداء السوق للسلع الزراعية بصفة خاصة يتحسن بصورة كبيرة بتوفير خدمات المعلومات السوقية والتقارير التحليلية الملخصة ، وذلك لمنافع عديدة توفرها لمتخذ القرار وراسم السياسات التسويقية ، سواء على مستوى المنشأة أو الاقتصاد الوطنى ، وليس أدل على ذلك من الطلب الملح والمستمر من المؤسسات التسويقية للسلع الغذائية والزراعية وغير الزراعية ، سواء من جانب المنتجين أو التجار أو مصانع التجهيز ، أو حتى المستهلكين ، على مثل هذه الخدمات واستعدادهم لدفع تكاليف إعدادها وتجهيزها ونشرها ، بشرط واقعيتها وحيادها .

ولهذا يجب أن يتعاظم دور مراكز المعلومات السوقية ، بحيث تغطى معظم الأسواق السلعية فى أنحاء مصر ، وتصبح قادرة على أن ترسل معلوماتها بواسطة وسائل الاتصال الحديثة السريعة ، إلى المكتب الرئيسى فى القاهرة . والذى بدوره يصدر تقارير يومية عن أسواق المجموعات السلعية المختلفة ، والتى بدورها ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكترونى إلى المستفيدين المشتركين نظير رسوم تدفع منهم

للمكتب ، وبذلك يجب أن يغطى نشاط هذه المكاتب مناطق الإنتاج وموانئ الشحن وبورصات السلع وأسواق الجملة ، وغيرها من المراحل التسويقية . على أن يكون تطوير هذه المراكز واتساع شبكتها مصاحبا لزيادة معدلات التنمية ونمو السوق ، ويجب أن تشمل شبكة المعلومات المنشورة عن هذه المراكز العديد من النماذج التحليلية لتشخيص أداء السوق ، فمنها ما هو خاص بالتنبؤ السنوى أو الموسمى أو حتى اليومى بالأسعار وحجم العرض والطلب السلعى ، ومنها ما هو خاص بالهوامش والتكاليف التسويقية ، وأخرى تربط التجارة الداخلية بالتجارة الدولية . فالتنبؤ بالأسعار يجنب السوق كثيرا من عناصر المخاطرة ، والتعرف على سلوك المستهلك واستجابة العرض والطلب للأسعار ، وأثر القوة الشرائية فى تحديد حجم السوق فى المدى الطويل ، وتوافر المعلومات المسبقة عن مسار الأسعار مما يتيح فرصة لتعديل حجم ونوع الإنتاج بصورة مناسبة ، فى ضوء الاستجابة المتأخرة للأسعار . كما أن فاعلية وعدالة ونجاح رسم السياسات المالية والائتمانية من ضرائب ودعم وخطط ائتمان ، يتوقف على توافر مثل هذه الخدمات وكفاءتها

ويكمل دور مراكز المعلومات التسويقية أنشطة مراكز المعلومات الأخرى التى يجب أن تقدم تقارير منتظمة لبيانات ميدانية عن توقعات الإنتاج وتقديرات لأسعار المنتج ، وحجم وتغير المخزون والمتاح من المدخلات وعناصر الإنتاج وكل مشترك فى خدمات هذا البرنامج لابد أن يتلقى المعلومات المطلوبة وفق جدول زمنى متعاقد عليه وفقا لنوع السلعة وبذلك يتطلب الأمر توفير الكوادر والإمكانات على مستوى إدارات وأقسام متخصصة فى كل جزء من المعلومات ، تتكامل وتنسق وتجمع لترسل بصورة شبه يومية إلى المركز الرئيسى ويجب أن يكون هناك تنسيق فى المعلومات ، خاصة فى شأن العرض والطلب والأسعار ، بين الأسواق المحلية والعالمية ، مما يؤدى إلى التنسيق بين قرارات التجارة الداخلية والخارجية .

ويمكن أن يمتد نشاط هذه المراكز إلى المنظمات غير الحكومية ، مثل جمعيات حماية المستهلك ، وتنمية المجتمع لنشر المعلومات السوقية التى ترفع درجة وعى المستهلك وتساعده على اتخاذ قرار الشراء السليم والآمن .

ورغم أنه من المتوقع مع تنمية السوق المصرى وتطوره فى المستقبل أن تنشأ مؤسسات خاصة تقوم بهذه الخدمات ، إلا أن المؤسسات المعلوماتية الحكومية ستبقى فاعلة ، حيث أثبتت الدراسات التسويقية العالمية أن المنشآت السوقية الخاصة المختلفة فى أسواق الدول المتقدمة مازالت تولى ثقة أكثر فى المعلومات المستمدة من خدمات المراكز الحكومية ، حيث تعتبر أن الخدمة الحكومية مستقلة وغير متحيزة .

توفير ضمانات حماية المستهلك:

قد يتبادر للذهن سؤال هو : هل المستهلك يحتاج للحماية ؟ والإجابة القاطعة نعم ، حيث إن ضمانات عدالة الممارسات التجارية باعتبارها من المهام الرئيسية للمؤسسات الحكومية فى السوق والسابق عرضها ، وإن كانت تنطوى ضمنا على ما يوفر الحماية للمستهلك إلا أنها ينبغى ألا تقتصر على علاقات المؤسسات التسويقية والإنتاجية للسلع بل تمتد إلى العلاقات بين هذه المؤسسات والمستهلكين وهنا لابد من إصدار قانون خاص بحماية المستهلك ، يتضمن فى نصوصه ضمان وجود فعال للمنظمات غير الحكومية ، حتى تدعم دور الدولة فى توفير حماية المستهلك وهناك خمسة حقوق للمستهلك يتعين على المجتمع ممثلا فى حكومته أن يضمنها من خلال مؤسسات ذات إمكانات وخبرة كافية ، ويجب أن يتضمن قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية هذه الحقوق ، ولا يقتصر دور الحكومة فى هذا الشأن على جهود وزارة واحدة بل ينبغى أن تقوم به عدة وزارات ومؤسسات ، مثل وزارة

الصناعة ، والتجارة والتموين والصحة ، وشئون البيئة ، وهذه الحقوق الخمسة هى :

- توفير الأمان فى السلعة المتداولة :

من البديهى أن توفير الأمان فى السلع المتداولة حق المواطن على الدولة ، وهو أمر لابد أن يتم بمتابعة النواحى الصحية فى مراحل الإنتاج والتجهيز والنقل والتخزين . كما ينسحب على الإضافات التصنيعية للسلع ، ونوعية وخامات العبوات ، ورقابة مكسبات الطعم واللون ، وغيرها من المواد والمعاملات التى يثبت أنها ضارة بصحة الانسان ، ويقتضى تنفيذ ذلك توافر كوادر حكومية مدربة على أعلى مستوى ، وتوافر تقنية عالية بالنسبة للصناعات الكهربائية والميكانيكية .

- وضع بطاقات المحتوى الغذائى للعبوات :

مازال هناك تعارض وتناقض بين المنتجين والمستهلكين بالنسبة للبطاقات الغذائية على العبوات ، ويرجع ذلك لأن المسألة لم تتبلور بعد للأسباب التالية :

أ - أن المحتوى الغذائى أمر ذو جوانب عدة ، ولا يعنى نشر البطاقات الغذائية على العبوات أن المستهلكين سوف يأكلون بصورة صحية ، لأن هذا يتوقف على من يتناول هذا المنتج وعلى المأكولات الأخرى المصاحبة له ، ولكن بطاقات المحتوى الغذائى هى مجرد مرشد لخلق وعى غذائى عند قرار الشراء ولابد أن يصاحب ذلك بناء اتجاه قوى لدى المستهلكين نحو التغذية السليمة والصحية .

ب - أن بطاقات المحتوى الغذائى ربما تصلح للمنتجات المصنعة المعبأة ولكن لا تصلح عمليا للمنتجات الطازجة .

جـ - أن المحتوى الغذائى غير ثابت دائما حتى للمنتج من المصنع الواحد .

ومن كل ذلك نخلص إلى أن بناء وعى غذائى لدى المستهلكين هو أمر أكثر أهمية فى المدى المتوسط ، حتى تتحقق الفائدة من بطاقات المحتوى الغذائى ، وهو ما اعتبرته الدراسة فى الجزء التالى أحد مهام المنظمات غير الحكومية .

- وضع مواصفات ورتب السلعة الواحدة وفقا للمواصفات التجارية :

لقد تمادت الدول المتقدمة صناعيا على مدى نصف قرن فى وضع رتب ودرجات ومواصفات تجارية للسلع المختلفة خاصة الغذائية والمنسوجات ، وهى تختلف عن مواصفات الأمن الصحى والبيئى ، فهى تدرج السلعة لمراتب تنازليا وفقا لأذواق المستهلكين ونوعية الطلب ، بل وتعدى ذلك الى التقسيم فى مرحلتى الجملة والتجزئة . وكل يختلف عن الآخر وربما صاحب ذلك أسعار مختلفة المستوى . ومع زيادة المنافسة ، وتفاقم ظاهرة التضخم ، بدأ كثير من المنشآت فى التخلص من قيود المواصفات التجارية والماركات ، واللجوء الى ما يعرف بالمنتج غائب الماركة وغير المتجانس فى اللون والحجم وغيرها من المواصفات ولكن رخيص السعر ، وهو ما يعرف باسم Generic Product .

ويبدو أن أفضل سياسة تتبع فى هذا الشأن هى سياسة المواصفات العامة الأساسية ، وترك مساحة مرنة للمنشآت فى أن تعرض نوعيات مختلفة بأسعار مختلفة ، شريطة أن ينص فيها على كتابة المكونات الأساسية على العبوة مع تاريخ وطريقة الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية ، بما لا يسمح بالغش فى هذا السياق .

- إعلان الأسعار للمستهلك :

يجب أن ينص قانون حماية المستهلك على عرض السعر على العبوة بما يسمح للمستهلك بمقارنة الحجم والوزن والماركة والمواصفات ، كما لابد من التأكد من جدية وصدق الخصومات المقدمة على الأسعار المعلنة .

- توفير خدمات المعلومات للمستهلك :

لابد أن توجد جهات حكومية وغير حكومية تنشر بين

أوساط المستهلكين نشرات ومعلومات عن طبيعة السلع ومحاذير الاستخدام ، والأضرار الناتجة عن بعض المركبات والمنتجات ، وكيفية الشراء والتعرف على صلاحية السلعة وعلاقة النوعية بالأسعار ، وغيرها من المعلومات الهامة التى دون توفيرها لمجموع المستهلكين تعتبر عمليات التبادل السلعى بين المستهلك والبائع غير عادلة ، وهنا يبرز مرة أخرى دور المنظمات غير الحكومية .

دور المنظمات الشعبية غير الحكومية (NGO) :

إن المنظمات غير الحكومية لها أهمية كبيرة فى معاونة واضعى برامج وسياسات الحكومة فى مسار الإصلاح المؤسسى للسوق ، حيث يمكنها النهوض بثلاثة أدوار رئيسية فى هذا الشأن تتضح فيما يأتى

المساهمة فى رفع المعاناة عن المجموعات الواقعة تحت حد الفقر :

تشير أحدث الدراسات إلى أن دخل ٤٥ ٪ من السكان فى مصر لا يغطى احتياجات أسرهم الأساسية من غذاء وملبس وخدمات أخرى وحتى يتحقق نمو اقتصادى واستقرار ملائم للأسعار بما يجعل هذه الفئات قادرة على تحقيق إشباعاتها الأساسية ، فإن العون المباشر لها ضرورة كمحور أساسى للتنمية المتواصلة وقد لا تسمح ميزانية الحكومة فى ضوء ضغط النفقات وعلاج العجز وتخفيض معدل التضخم بمزيد من الإنفاق الواسع ، ويكفى ما تتحمله الدولة حاليا من تكاليف برنامج الوجبة المدرسية المجانية والبالغة حوالى ١٣٠ مليون جنيه مصرى وهنا يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تلعب دورا هاماً فى ذلك السبيل يشمل

(أ) إجراء المسوح والدراسات اللازمة لتحديد المجموعات المستهدفة ، ومستوى سوء التغذية ومستوى خط الفقر لدى هذه الفئات

(ب) حفز رجال الأعمال والأغنياء على تقديم عون تكافلى من الغذاء والكساء لتلك الفئات المستهدفة ، وتنظيم توزيع وتوظيف المنح والهبات والتبرعات المقدمة منهم فى نطاق رقابة حكومية .

مراقبة تنفيذ حماية المستهلك :

إن المنظمات المشتغلة بحماية المستهلك ، يجب أن يدعم جهودها تشريع مناسب للحقوق يعطيها صلاحيات الدفاع عن مصالح المستهلك بما يضمن الرقابة الفعالة لهذه الحقوق ، فمهما توافرت أعداد من الموظفين الرسميين لأداء هذه المهام فلن تغطى كل أنحاء الوطن ، ولهذا فالأمر يحتاج لتنظيم رقابى للرأى العام ، وهم جمهور المستهلكين ، بحيث تمثلهم تلك المنظمات غير الحكومية .

الإرشاد الاستهلاكى :

إن عملية الإرشاد الاستهلاكى تعنى توفير المعلومات وتغيير الاتجاهات للمستهلك نحو معرفة حقوقه وواجباته ، وكيف يختار ما يحقق إشباعاته بأسعار مناسبة ، مع المحافظة على صحة أسرته والبيئة المحيطة به ، ويضمن الأمان فى استعمال السلع المعمرة والأجهزة الكهربائية والميكانيكية . وهى قضية تنتمى لبرامج التنمية البشرية ، وفيها تبرز مرة أخرى أدوار متعددة للمؤسسات غير الحكومية لمعاونة خطط الحكومة الرسمية فى ذلك ، وأهم تلك المنظمات جمعيات حماية المستهلك والتى يمكنها ان تتغلغل فى كل طبقات المجتمع لتوفير درجة عالية من فاعلية برامج الإرشاد الاستهلاكى ، على أن توفر لها الحكومة عونا فنيا ودعما مادياً

دور التعاونيات فى ضبط أداء السوق فى ظل التحرر الاقتصادى :

إنه لمن المستغرب أن تطرح قضية دور التعاونيات فى ظل التحرير الاقتصادى كمشكلة تبحث عن حل ، لأن التعاونيات أحد المعالم والمكونات المؤسسة للسوق فى ظل الاقتصاد الحر وأحد ضروريات نجاحه ، ولكن يبدو أن التجربة الاشتراكية محليا وعالميا قد ألقت بظلالها ، بطريقة أو أخرى على فاعليات هذا القطاع ولهذا فالأولى أن يكون البحث نحو

إعادة الأمور إلى نصابها ، أى اتباع القاعدة وليس الاستثناء ، بمعنى أن المناخ الملائم لنجاح النظام التعاونى هو التحرر الاقتصادى ، أما الاستثناء فقد كان فى الماضى محاولة لمواءمة النظام التعاونى مع الاقتصاد الموجه أو الاشتراكى .

أهداف تطوير دور التعاون الاستهلاكى:

لايمكن إحداث اداة لتطوير المطلوب دون تحديد واضح لأهداف التعاونيات الاستهلاكية ، وهذه الأهداف تنقسم إلى أهداف أقتصادية ، وأخرى اجتماعية .

الأهداف الاقتصادية :

إن من أهم تبعات التحول الى الاقتصاد الحر زيادة الأعباء على صغار المنتجين نظراً لأن صغر حجم المنشأة يجعلها بعيدة عن الحجم الاقتصادى الأقل تكلفة ، ويعيق تطبيقها للأساليب التقنية الحديثة ، كما يجعلها تعانى من ضعف مصادر التمويل ، وعدم مطابقتها لشروط الاقتراض من البنوك التجارية ، ويصاحب ذلك ضعف كفاءتها التسويقية ، بما لا يحقق لها علاقات تبادلية عادلة وحوافز ربحية مناسبة .

لهذا نشأ النظام التعاونى لتحقيق كل من التكامل الرأسى لحلقات الصناعة ، وأيضا التكامل الأفقى بين أحجام المنشآت الصغيرة داخل المرحلة الواحدة التسويقية ، بما يؤدى للتغلب على هذه المشكلات والمعوقات فى ظل الاقتصاد الحر ، وأصبح النظام التعاونى بهذا المفهوم كياناً رئيسياً فى اقتصاديات الدول المتقدمة مثل بريطانيا ، وأمريكا ، وألمانيا ، وفرنسا ... الخ .

الأهداف الاجتماعية :

إن البعد الاقتصادى لدور التعاونيات له أيضاً مثيل آخر اجتماعى ، تفرضه تبعات الاقتصاد الحر ، هو تخفيف أعباء ارتفاع تكاليف المعيشة عن كاهل فئات عريضة من الهرم الاجتماعى بالنسبة للضروريات (الغذاء والكساء والأثاث والإسكان) . وهذه الأعباء تكون ثقيلة خلال مراحل التحولات الاقتصادية الهيكلية من نظام الاقتصاد الموجه إلى النظام الاقتصادى الحر ، خاصة فى دولة نامية مثل مصر ، ولكل هذا يتعاظم دور التعاونيات الاستهلاكية فى شأن تحقيق هذا الهدف الاجتماعى ، سواء بطريق مباشر من خلال عرض هذه السلع الضرورية فى السوق بأسعار أقل من المنشآت الخاصة الفردية ، أو بطريقة غير مباشرة من خلال مواجهة الاحتكار والغش والتدليس الذى تمارسه بعض المنشآت الخاصة الفردية ، باعتبار التعاون حركة تضامن اجتماعى بين جموع المستهلكين الذين يعانون من وطأة ارتفاع الأسعار بمعدلات تفوق معدلات زيادة دخولهم .

تنسيق دور الحكومة والتعاونيات :

من أهم القضايا المطروحة حاليا ما يتعلق بمدى التناسق والرضا فى العلاقات المتبادلة بين الحكومة والنظام التعاونى. والدراسات المنشورة تشير الى أن رأى أغلب التعاونيين هو أنه من الواجب ان ترفع الحكومة يدها عن التعاونيات بصورة مطلقة ، والحكومة بدورها ترى أن دورها الرقابى على التعاونيات هام وضرورى شأنها شأن القطاعات الاخرى ويبدو أن مصدر هذا الخلاف الجدلى الدائم أمور أربعة :

أ – عدم الاتفاق الواضح المحدد المعالم على طبيعة أهداف النظام التعاونى فى ظل الاقتصاد الحر ، التى أوضحتها الدراسة .

ب – يبدو أن نقص الميزات التى تقدمها الحكومة للتعاونيات قد حدا بقياداتها إلى أن ترفض الدور الرقابى الحكومى ، مع الرغبة فى التوسع فى تلك الميزات الممنوحة ، ولكن التوسع فى هذه الامتيازات يتطلب دوراً رقابياً يتلازم منطقيا مع مدى تحقيق التعاونيات لأهدافها المحددة ، وهذا أمر لا يتعارض مع مبدأ ديمقراطية الإدارة داخل النظام التعاونى نفسه .

جـ – أن الخبرات السلبية التاريخية لكلا الطرفين (الأجهزة

الحكومية والتعاونيات) فى ظل مراحل الاقتصاد الموجه ، قد ألقت بظلالها على الثقة بينهما .

د – أن هناك تداخلاً فى الاختصاصات بين المحليات والإدارات التنفيذية الحكومية ، خاصة بعد صدور قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

وعلى ذلك تعرض هذه الدراسة منهجية العلاقة فى مسارها الصحيح ، وهى أن تقدم الحكومة المزيد من الامتيازات والعون للتعاونيات للتغلب على معوقات تطويرها ، وفى ذات الوقت تراقب الأداء التعاونى نحو تحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية ، دون المساس بمبدأ ديموقراطية الإدارة ، وهذا هو جوهر منهج التطوير المقترح

كيفية التغلب على المعوقات التى يواجهها النظام التعاونى :

إن محاور التغلب على معوقات تطوير دور التعاونيات الاستهلاكية تشمل تحقيق الكفاءة الاقتصادية ، وتنمية مصادر التمويل وإيجاد صيغة ملائمة للعلاقات بين الحكومة وهذا القطاع ، وتعديل بعض مواد القوانين الحالية المنظمة للتعاونيات ، وتنمية الوعى التعاونى الإيجابى .

تحقيق الكفاءة الاقتصادية اللازمة لخفض التكاليف :

من عرض أهداف التعاون الاستهلاكى اتضح أنه فى غياب الدعم المباشر لأسعار السلع الضرورية ، أصبح من الأهمية بمكان بلوغ القطاع التعاونى مستوى عاليا من الكفاءة الاقتصادية تسمح له بعرض السلع الأساسية (الغذائية والكساء والأثاث) ، والتى تمثل غالبية الإنفاق الأسرى فى مصر ، وبأسعار تقل عن المعروضة بواسطة القطاع الخاص وهذا لن يتأتى إلا بتحقيق كل من التكامل الأفقى والرأسى فى القطاع التعاونى

ضرورة تحقيق التكامل الأفقى بين التعاونيات الاستهلاكية :

أثبتت الدراسات المتاحة أن ما تم إشهاره من جمعيات تعاونية استهلاكية وفقا للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بلغ نحو ١١ ألف جمعية تعاونية ، تم حل وتصفية ٥ آلاف منها ، والباقى وقدره حوالى ٦ الاف جمعية ، يعمل منها ٤٠٪ فقط بينما توقف الباقى عن النشاط ، ليس هذا فحسب ، بل إن ١٥ ٪ فقط من الجمعيات العاملة تعد ذات نشاط رمزى ، ويعتبر نشاط النسبة المتبقية هامشيا أو صوريا ، وغالبا يرجع ذلك لضعف رأس المال ونقص كفاءة الإدارة .

ولكى تبلغ تلك الجمعيات مستوى الكفاءة الاقتصادية المناسب ، فلابد من أن تحقق التكامل الأفقى ، لكى تزداد سعتها ، أى حجمها الاقتصادى الكفء ، ومن ثم تحقق انخفاضاً فى تكاليفها التشغيلية ، وتستطيع أن تتبنى التقنيات الحديثة ، الثابت منها والمتنقل ، وأن يتسع حجم تجارتها وتتنوع السلع المباعة ، فتنخفض درجة المخاطرة ، ومن ثم تكتسب القدرة على منافسة القطاع الخاص وأن تعرض سلعها بسعر يقل عنه .

ضرورة تحقيق التكامل الرأسى بين التعاونيات الاستهلاكية :

برغم أن نشاط التعاون الإنتاجى يتسع ليشمل قطاعات هامة من السلع الاستهلاكية الضرورية ، من أثاث وجلود ومواد غذائية (إنتاج زراعى) ، وأنه يعانى من مشاكل تسويق منتجاته ، فإنه لا يرتبط بأى شكل من أشكال التكامل الرأسى مع التعاونيات الاستهلاكية ، وبرغم أن هناك قطاعات أخرى منتجة لها خصائص وسمات التعاونيات مثل تجمعات شباب الخرجين ، ومشروعات الشباب بتمويل الصندوق الاجتماعى للتنمية ، ومشروعات الأراضى والمجتمعات الجديدة ، فإنها أيضا لا يربطها بالتعاونيات الاستهلاكية ، أى نوع من التكامل الرأسى ، كما وأن التعاونيات الاستهلاكية فى حد ذاتها تعانى من عدم إمكانية الحصول على السلع التى تود توزيعها بسعر مناسب يتيح لها بالتالى البيع بسعر تنافسى

والتكامل الرأسى بين هذه المراحل يتيح ضغط وتوفير الهوامش والتكاليف التسويقية بين المراحل المختلفة ، ويمنع التعرض لسلبيات

سلوكيات الاحتكار من قبل التجار ، ويسمح فى النهاية بوصول السلعة للمستهلك بسعر مناسب يقل عن سعر المنشآت الخاصة ، دون تعرض التعاونيات الاستهلاكية للخسارة .

تنمية مصادر التمويل للنظام التعاونى:

هناك أربعة مصادر لتمويل النظام التعاونى تعجز عن تحقيق طموحات تطوير التعاون الاستهلاكى حسبما يتضح من التحليل الآتى :

- القيمة الاسمية للأسهم:

إن قيمة الأسهم الإسمية تمثل مصدراً ضعيفاً للتمويل ، نظراً لأن قيمة السهم جنيه واحد فقط (خمسة جنيهات لأعضاء الجمعيات العامة) وتحت مبدأ ديمقراطية الإدارة يمكن أن تتحقق العضوية الكاملة بشراء سهم واحد فقط ، ورغم أن الفلسفة التى اعتمد عليها القانون الصادر فى عام ١٩٧٥ هى توسيع قاعدة العضوية ، خاصة للفئات منخفضة الدخل ، ومن ثم جعل قيمة السهم منخفضة لهذا الحد ، إلا أن قيمة السهم فى عام ١٩٩٧ مقارنة بقيمة الجنيه فى عام ١٩٧٥ تؤول للصفر ، وبالتالى يقترح إعادة النظر فى رفع قيمة السهم الإسمية ، بحيث تصبح ١٠ جنيهات و ٥٠ جنيها للجمعيات العامة . ومن جهة أخرى يقترح تعديل المواد الخاصة بحجم رأس المال عند التأسيس للجمعيات الأساسية فى القانون بحيث ينص على ألا يقل عن ٢٠ ألف جنيه .

- أرباح الجمعيات:

لا تعتبر الارباح مصدراً هاماً للتمويل الذاتى للجمعيات ، لأربعة أسباب هى :

أ – أن الكثير من الجمعيات خاسرة .

ب – أن الجمعيات التى تحقق أرباحا غالبيتها ذات حجم أرباح ضئيل .

جـ – وفقا للقانون ولائحته التنفيذية ، يؤول أكثر من نصف الارباح للاتحادات الإقليمية ، والمركزية ، ووزارة الشئون الاجتماعية ، بما لا يعطى الفرصة للجمعيات أن تقوم بدورها فى تنمية مواردها أو تطوير نشاطها ، خاصة وأن أدوار المؤسسات المذكورة فى هذا الشأن غير محددة المعالم .

د – ومن جهة أخرى فإن عائد السهم للعضو لايزيد على ٦ ٪ من القيمة الإسمية للسهم ، وهو لا يعطى حافزا للتوسع فى امتلاك الأسهم فى الجمعيات ، خاصة لأن القانون يتيح تساوى الأدوار للأعضاء حتى لو امتلك الواحد منهم سهما واحدا .

- التسهيلات الائتمانية :

لم تعد هناك قروض ميسرة تمنح للجمعيات التعاونية بصفة عامة والاستهلاكية منها بصفة خاصة ، وأصبحت معظم الجمعيات تعانى من ضعف السيولة النقدية لغياب رأس المال التشغيلى فى ميزانيتها .

- الدعم غير المباشر من الحكومة :

اقتصرت الميزات التى تقدمها الحكومة حاليا فى مجال التمويل على الدعم غير المباشر ، ويتمثل فى بعض الإعفاءات من الرسوم والضرائب التى كانت يجب أن تدفعها الجمعيات فى تعاملاتها وتجارتها ، ولكن نظرا لضعف حجم معاملتها أصلا فهو مصدر غير معنوى للتمويل .

اقتراح إنشاء صندوق تمويل وتنمية التعاونيات الاستهلاكية :

أبرزت الدراسة الدور الحيوى للتعاونيات فى ظل الاقتصاد الحر وسبل تحقيق أهدافها المأمولة من خلال التكامل الرأسى والأفقى ، علاوة على حاجتها للتمويل المناسب نظرا لضعف مصادر تمويلها الحالية ، وهذه أمور لا يمكن ضمان تحقيقها إلا بإعطاء دفعة قوية تحفز القطاع التعاونى الاستهلاكى باعتباره الحلقة التسويقية الأخيرة فى هيكل السوق ، ويمكن للدولة أن تقوم بدورها الرقابى والتوجيهى نحو الإصلاح بتقديم هذه الدفعة القوية من خلال إنشاء صندوق تمويلى بشروط ميسرة للتعاونيات الاستهلاكية يعتمد على منحة مقدمة من السوق الأوربية المشتركة على غرار ما قدمته السوق الأوربية من هذه الصناديق لبرامج

تنمية قطاعات أخرى ، والتي تقدم القروض بأسعار فائدة ٦ - ٧ ٪ مع فترات سماح تصل لخمس سنوات ، واستخدام أقساط السداد في إعادة التمويل ، ويعضد من هذا الاقتراح أن خطة التنمية الرابعة ١٩٩٧ - ٢٠٠٢ تنص على حق القطاع التعاوني في الحصول على المنح والمساعدات الأجنبية مثله كمثل القطاع الخاص .

ومن خلال هذا البرنامج التمويلي المقترح يمكن أن تمارس الحكومة دورها الرقابي الرشيد عند تحديد شروط الحصول على القروض ، بحيث تتوافق مع تحقيق أهداف التعاونيات الاستهلاكية سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية ، وبالتالي يتم توجيه هذا القطاع نحو تحقيق التكامل الأفقي والرأسي ، وتطوير بنيته الأساسية وتوسيع حجم نشاطه .

تنمية الوعي التعاوني الايجابي في مصر :

هناك خبرات تاريخية سلبية متراكمة عبر عدة عقود أدت لاتجاهات سلبية تجاه الحركة التعاونية بشكل أو بآخر بين كثير من الأطراف ذوي العلاقة ، سواء في الجهاز التنفيذي أو التعاونيين أو المستفيدين من المستهلكين ، وهو ما يتطلب تصحيح الاتجاهات السلبية لديهم وترشيدها نحو الدور الواجب لهذا القطاع لخدمة الطبقات متوسطة الدخل والفقيرة ، وحماية السوق من الغش والتدليس والاحتكار كحركة اجتماعية في ظل اقتصاد حر يغلب عليه طابع الاستثمار الفردي الخاص ، وهو أمر يحتاج لتضافر الجهود في تنفيذ برامج تدريبية وتعليمية وندوات توعية وبرامج إعلامية في هذا الشأن ، ويمكن أن يخصص جزء من رأس مال صندوق تمويل وتنمية التعاونيات الاستهلاكية من أجل تلك البرامج كما يمكن تشجيع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية ، ومنها جمعيات حماية المستهلك على المساهمة في هذه الحملة لإعادة بناء الوعي التعاوني ، خاصة في المجال الاستهلاكي وإبراز دوره المباشر وغير المباشر في حماية المستهلك

تمويل برامج الاصلاح المؤسسي للسوق في ظل التحرر الاقتصادي :

إن الدور التنظيمي للدولة في ظل آليات السوق ، يترتب عليه تأدية عدة وظائف وخدمات تسويقية ، وهذا يتطلب أعباء مالية أي تكاليف إضافية فمن يتحملها ؟ ، وكيف نقيس منافعها ؟

إن هناك ثلاثة أشكال من التكاليف المترتبة على التدخل الايجابي للحكومة في إدارة وتنظيم وضبط الأداء في أنشطة التسويق هي : (أ) التكاليف المباشرة للكوادر الفنية والإدارية . (ب) التكاليف الإضافية مقابل إجراءات تنظيم السوق . (ج) التكاليف الإضافية مقابل قيود تصنيفات العرض من السلعة .

تمويل التكاليف المباشرة للكوادر الفنية والادارية :

وتشمل تكاليف العمالة المسند إليها مهام أنشطة التنظيم على المستوى المركزي والمحلي ومع تحرير التجارة والأسواق ، وهم يمثلون أغلب الكادر الحكومي مع كوادر البحث والإرشاد لا في وزارة التجارة والتموين وحدها بل في هيئات ووزارات ومصالح حكومية أخرى ، ويمكن تمويل جزء من هذه الميزانية من حصيلة اشتراكات المؤسسات التسويقية في مخرجات شبكة المعلومات السوقية (السابق عرضها ضمن الخدمات التسويقية الحكومية المساعدة) ، وأيضا حصيلة الرسوم التي تدفعها المنشآت التسويقية لتغطية تكاليف الفحص والتراخيص الممنوحة للجودة والنوعية ومطابقة المواصفات القياسية .

تمويل التكاليف الإضافية مقابل ما تفرضه إجراءات تنظيم السوق :

إن ما تقترحه الدراسة من إجراءات تنظيمية ورقابية من حيث الرقابة على النوعية وسلامة المنتج والمترتب عليها وضع بطاقات المكونات والمواصفات والمكاييل والتغليف سوف تضاف إلى تكاليف الإنتاج لدى المنشآت التسويقية ، ولكن سوف يتحمل المستهلكون بلاشك جزءا منها (يتوقف على مرونة منحنى العرض مقابل مرونة منحنى الطلب) بمعنى

أنه كلما كانت مرونة الطلب منخفضة بالنسبة لمرونة العرض تحمل المستهلك عبئا أكبر من هذه التكاليف ، مثل السلع الأساسية منخفضة المرونة ، بينما ارتفاع مرونة الطلب بالنسبة للعرض يحمل البائعين (المنتجين) عبئا أكبر من هذه التكاليف ، والعكس صحيح بالنسبة للجزء الذى يتحمله المستهلك .

تمويل التكاليف مقابل وضع قيود على الرتب وتصنيف العرض من السلعة :

إن تنظيم السوق يقتضي وضع قيود على الرتب الداخلة للسوق من سلعة ما ، فمثلا تقضى القواعد المطلوب فرضها على توزيع المعروض أن توجه الدرجات المنخفضة من السلعة إلي التجهيز أو الاستخدام الصناعى ، والتى تؤدي بالتالى إلى زيادة الكميات المسوقة من المعلبات والعصائر والمنتجات الغذائية المجمدة من الفاكهة والمنتجات الحيوانية على سبيل المثال ، ومن ثم تنخفض أسعارها وترتفع أسعار المعروض من الكميات الأقل من رتب الدرجة الأولى التى سوف تسوق طازجة من هذه المنتجات . كما أن تكاليف وحدة نقل المنتج المتميز الدرجة (طازجا) إلى السوق (إلى معارض التجزئة) ستكون أعلى وتضاف للسعر وترفع الهوامش التسويقية لهذا الجزء ، وربما دفع هذا البعض إلى القول بأنه يمكن توفير أعباء هذه التكاليف أصلا ، بأن تسوق المنتجات دون فرز أو تدريج بالنسبة للسلع القابلة للتلف مثل اللحوم والفاكهة ، ويترك للمستهلك وظيفة التدريج عند مرحلة التجزئة ليشترى ما يريد ، ويترك ما لا يريد باعتبار أن التعبئة والشحن والنقل لكل الكمية المعروضة معا إلى مرحلة التجزئة يؤدى إلى خفض تكاليف النقل للوحدة

ولكن سوف يتحمل تجار التجزئة فى هذه الحالة تكاليف إضافية تمثل قيمة خسارة الكميات من المعروض التى رفض أن يشتريها المستهلك أو اشتراها بأسعار منخفضة لحد كبير ، ومن ثم فإن هذا الاسلوب سوف يرفع الهوامش التسويقية بصورة أكبر ، ولذلك مازال غالبية مخططى التسويق يرون أن تنظيم السوق من خلال العمل على تحقيق التكامل الرأسى بين حلقات كل صناعة هو وحده الكفيل بضبط توزيع المعروض بين الاستخدامات المختلفة .

وهنا يثار سؤال هام هل المنافع المترتبة على تقديم الخدمات التسويقية المساعدة سوف تعادل التكاليف المصاحبة لها ؟ قد يبدو أن انخفاض مستوى الدخل لدى الغالبية من المستهلكين سوف يجعل الطلب على النوعية منخفضا ، ولذلك لابد من النظر فى تقديم حوافز للمنتجين الملتزمين بتحسين النوعية ، بحيث يمكنهم تحقيق ربح مناسب مع عدم ارتفاع السعر بشكل كبير ، ويساعد التنظيم المؤسسى للسوق رأسيا وأفقيا على ذلك .

التوصيات

وعلى ضوء ماسبق ، وما دار فى اجتماع المجلس بشأنها من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

فى شأن تطوير دور المؤسسات الحكومية :

* أن تقوم المؤسسات البحثية المتخصصة فى المجالات التقنية والدراسات الاقتصادية والتسويقية والعلوم الاجتماعية ذات العلاقة بتقديم خدمات دراسات السوق وتنمية المنتجات وطلب المستهلك وتحسين المنتجات الحالية ، وابتكار منتجات جديدة تهدف إلى بلوغ مشتقات أفضل من سلعة معينة لخدمة الاحتياجات النفسية أو الفيزيقية للمستهلك ، ومن ثم تزيد فى منفعته ، وتؤدى لتنمية حجم السوق .

* أن تشارك الحكومة فى تخفيف حجم المخاطرة من خلال تعويض المرحلة التسويقية المحتملة للمخاطرة من صندوق موازنة الأسعار . كما أن تشجيع وتمويل التكامل الرأسي لعدد من الصناعات فى السوق المصرى ، سوف يحد كثيراً من عناصر التقلبات السعرية والمخاطرة ويخفض الهوامش التسويقية ، كما أن تقديم التسهيلات والتمويل اللازم لدعم وتطوير البنية الأساسية التسويقية سوف يعمل على تجنب مثل هذه التقلبات لضبط مواقيت تصريف السلع .

فى شأن مكافحة الخداع والتدليس:

* يجب أن تتضمن التشريعات المقترحة ولوائحها التنفيذية حظر التهرب من توريدات متعاقد عليها دون إبداء الأسباب ، وحظر تقديم أى معلومات زائفة من قبل البائعين لترويج مبيعاتهم ، وحظر الاحتفاظ بحسابات غير سليمة عن المتاجرة فى بضاعة الأمانة ، ومنع تقديم بيانات مضللة عن الرتبة ، أو النوعية أو حالة السلعة أو اسم الدولة أو الجهة المصنعة ، وعدم مخالفة شهادات أو تراخيص الفحص الرسمية المعتمدة ، ومنع ممارسات الخداع التمويلى .

فى شأن منع الاحتكار والإغراق:

* أن يركز التشريع المتوقع إصداره على منع الآثار المترتبة على الاحتكار التى تتمثل فى . عدم اتباع سياسة الإغراق ، وعدم التحكم فى السعر ، ومنع فرض سعر ثابت للبيع فى مرحلة التجزئة من قبل المصنعين على تجار التجزئة ، ووقف أى منشأة سواء تاجر جملة أو مصنع يقوم بقصر منح خصومات لمستهلكين مختارين دون الآخرين ، وعدم السماح بمبيعات التحميل

فى شأن إنشاء المجالس التسويقية السلعية :

* إنشاء المجالس السلعية كجهاز رقابى من أصحاب المصلحة ، لمد الأجهزة الحكومية المعنية بالمعلومات اللازمة لتوقيع العقوبة القانونية المنصوص عليها فى القانون ، ومن ثم فإن إنشاء هذه المجالس أمر حتمى يجب الإسراع به ، لأنه سوف يعمل على ضمان فاعلية ضبط أداء السوق ، نظراً لأن أساليب الخداع أو التدليس أو الاحتكار متعددة ومعقدة ، ولابد أن تتوافر الرقابة من داخل كل قطاع من بين أصحاب المصلحة الحقيقيين الذين لا يودون أن تمارس هذه الأساليب مما ينعكس بالسلب على منافعهم من الممارسات التجارية ولهذا لابد من إصدار تشريع لتطوير الإشراف على تعاقدات السوق المستقبلية ، بحيث لا يمر عقد تجارى فى السوق دون أن يسجل لدى المجالس التسويقية المعنية وتضم هذه المجالس التسويقية السلعية ممثلى المنتجين والمسوقين والمستهلكين .

فى شأن وضع معايير المواصفات والمكاييل والرقابة عليها:

* تجب التفرقة فى المواصفات والمعايير بين المواصفات الصحية والبيئية ومواصفات الأمان والسلامة من ناحية ، والمواصفات التجارية من ناحية أخرى ، فالأولى يجب أن تكون معيارية ولا تقبل التفريط أو الإفراط ، أما الثانية فيجب أن تكون فيها مرونة تسمح بالبيع للمستهلكين بأسعار مختلفة لمواصفات مختلفة ، وفقا للقدرة الشرائية والذوق والاحتياجات ، شريطة كتابة المكونات أو المواصفات الأساسية على العبوة مع تاريخ الانتاج وتاريخ الصلاحية .

فى شأن دور مراكز المعلومات السوقية :

* يجب إقامة مراكز معلومات فى معظم الأسواق السلعية فى أنحاء مصر ، لتصبح قادرة على أن ترسل معلوماتها ، بواسطة وسائل الاتصال الحديثة السريعة ، إلى المكتب الرئيسى فى القاهرة ، ليصدر بدوره تقارير يومية عن أسواق المجموعات السلعية المختلفة ، لترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكترونى إلى المستفيدين المشتركين نظير رسوم يدفعونها للمكتب . على أن يغطى نشاط هذه المكاتب مناطق الإنتاج وموانئ الشحن وبورصات السلع وأسواق الجملة ، وغيرها من المراحل التسويقية .

فى شأن دور المنظمات الشعبية وغير الحكومية :

* يجب أن ينص فى قانون حماية المستهلك المزمع إصداره على اعطاء صلاحيات لهذه المؤسسات فى مجالات ثلاثة هى .

- المساهمة فى رفع المعاناة عن المجموعات الواقعة تحت خط الفقر .
- مراقبة تنفيذ سياسات حماية المستهلك .
- الإرشاد الاستهلاكى

فى شأن تطوير دور التعاون الاستهلاكى:

* إعطاء دفعة قوية تحفز القطاع التعاونى الاستهلاكى ، باعتباره الحلقة التسويقية الأخيرة فى هيكل السوق ويمكن للدولة أن تقدم هذه الدفعة القوية من خلال إنشاء صندوق تمويلى بشروط ميسرة للتعاونيات الاستهلاكية ، يعتمد على منحة مقدمة من السوق الأوربية المشتركة على غرار ما قدمته السوق الأوربية من هذه الصناديق لقطاعات أخرى بأهداف إنمائية ، والذى يقدم قروضا بأسعار فائدة ٦ - ٧ ٪ مع فترات سماح تصل لخمس سنوات ، واستخدام أقساط السداد فى إعادة التمويل .

نمط الاستهلاك الغذائى المصرى وتوقعاته المستقبلية

تعتبر المشكلة الغذائية من أخطر المشاكل التي تفرض وجودها على الساحة السياسية باعتبارها من أهم صمامات الأمن الاستراتيجى القومى لأى دولة . وكما يعتبر تحسين المستوى الغذائى سبيلا للنهوض بالمستوى الصحى للشعب كهدف أصيل فى حد ذاته ، فهو كذلك من عناصر دفع عجلة التقدم والتنمية نظراً لمساهمته فى تدعيم قدرات وكفاءة العنصر البشرى وهو العمود الفقرى لعملية التنمية .

وعلى ذلك فإن المستوى الغذائى متمثلاً فى كيانه ومكوناته وعناصره المتنوعة يعتبر مؤشراً وقرينة على متوسط الدخل وعلى مستوى المعيشة ، إذ إنه كلما ارتفعت نسبة الحبوب والنشويات وكذلك كلما انخفضت نسبة البروتينات والخضر والفاكهة فى الغذاء ، دل ذلك على انخفاض مستوى الدخل ومستوى المعيشة ، والعكس صحيح .

من أجل ذلك فإن توفير الغذاء المتوازن والمتكامل للمواطنين يعتبر فريضة اجتماعية تستهدف تحقيق الحد الأدنى الضرورى لصحة الانسان ، ويعتبر كذلك فريضة اقتصادية تستهدف بلوغ الأهداف الاقتصادية للدولة باعتبار أن التغذية من أهم وسائل تحقيق الانتاج وزيادته .

ولعل فى استعراض الواقع الغذائى المصرى وتقييمه ما يساعد على رسم سياسات الإنتاج المحلى للغذاء ، بما يكفل تغطية الاحتياجات الاستهلاكية للمواطنين أو سد الفجوة بين الإنتاج فى جانب والاستهلاك فى جانب آخر بالاستيراد ، مع مراعاة إمكانات التصدير لسداد قيمة هذه الواردات الغذائية المكملة للإنتاج المحلى . ويبنى هذا الأمر بصفة أساسية على دراسة الأنماط الاستهلاكية السائدة والعوامل المحددة لها والتوقعات المستقبلية لمدى إمكانية استمرار هذه العوامل وتلك الأنماط على ما هى عليه ، أو تعديلها أو تغييرها على مدار الزمن .

أولا: أنماط الاستهلاك الغذائى فى مصر:

توصيف أنماط الاستهلاك الغذائى وتطورها :

يعتبر قصور وعدم دقة البيانات الإحصائية ، إضافة إلى تباينها باختلاف مصادرها ، مشكلة إحصائية عامة . ومع ذلك تزداد المشكلة حدة بالنسبة لموضوعات محددة من بينها أنماط الاستهلاك الغذائى . ويرجع ذلك أساساً إلى عدم دقة جمع البيانات وتباين أساليبه وقصورها . فأحد المصادر الأساسية لبيانات الاستهلاك هو الموازين الغذائية التى تقدر المتاح للاستهلاك بما تحمله من أخطاء فى حجم الصادرات أو الواردات ، أو الفاقد أو الموجه للاستخدام غير البشرى . وذلك علاوة على تقديمها لبيان متوسط لا يعبر عن مدى تشتت وتباين فئات الشعب المختلفة فيما يخص متوسط نصيب الفرد . ومن جهة أخرى ، فالدراسات الميدانية ، وإن كان يتاح لها إظهار الاختلافات الفئوية ، فإن أساوب جمع البيان بها عادة ما يفتقر إلى الدقة ويعتمد على ذاكرة الفرد موضع البحث فى تقدير ما حصل عليه مع أسرته من سلع غذائية فى فترات ماضية ، مع إهمال المستهلك خارج المنزل ، ودون تقدير سليم للأنصبة الفعلية لكل فرد فى الأسرة . وتزداد الصعوبة بالتطرق فى أغلب الأحوال إلى موضوعات أخرى تخص الأسرة ، فلا يأخذ التحرى عن الاستهلاك الفرصة الكاملة .

ومع ذلك فلا يزال من الممكن استخدام تلك البيانات القاصرة فى

الاستدلال على مستويات الاستهلاك السائدة ، مع الأخذ فى الحسبان نواحى القصور ، والاعتماد على الخبرة والمنطق فى تقييم مدى تأثر البيان بها . وعليه فبدراسة متوسط نصيب الفرد من السلع الغذائية الأساسية خلال العقدين الأخيرين المميزين غالبا بفترتى الانفتاح الاقتصادى وبرامج الاصلاح الاقتصادى ، يتبين من الجدول رقم (١) أنه خلال العقدين الأخيرين زاد متوسط نصيب الفرد من القمح ليقترب من المائتى كيلو جرام سنوياً فى ١٩٨٥ ، ثم انكمش قليلا مع تطبيق سياسات الاصلاح الاقتصادى إلى نحو ١٨٣ كجم / سنة ، وعكس هذا الأمر تحقق بالنسبة للأرز نتيجة التوسع فى إنتاجه استجابة لتواصل ارتفاع أسعار التصدير والأسعار المحلية حتى وصل إلى نحو ٤٨ كجم / سنة فى ١٩٩٤/١٩٩٥ .

ومثل القمح زاد متوسط نصيب الفرد من الزيوت النباتية من حوالى ١١ كجم / سنة فى ١٩٧٥ إلى ١٣ كجم / سنة فى ١٩٨٥ ، ثم انكمش إلى الثلث تقريباً فى عام ١٩٩٥ .

جدول رقم (١)

تطور متوسط نصيب الفرد فى مصر من المجموعات والسلع الغذائية الأساسية

(كجم / سنة) خلال الفترة (١٩٧٥ - ١٩٩٥)

المجموعات والسلع الغذائية	١٩٧٥	١٩٨٥	١٩٩٥/١٩٩٤
الحبوب *	٢٣٨	٢٤١	٢٥٢
القمح	١٥٠	١٩٦	١٨٣
الأرز	٣٨	٢٥	٤٨
نشويات	١٣	٢٨	٢٧
البطاطس	١٠	١٧	١٨
بقوليات	١٠	٧	٨
الفول البلدى	٧	٥	٧
العدس	١,٦	١,٢	١,١
الخضر	٩٩	١١٦	١٢٦
الفاكهة	٥٣	٦٢	٩١
الألبان	٥١	٨٤	٥٢
اللحوم الحمراء	٧	١١	١٠
اللحوم البيضاء	٣	٥	٦
الأسماك	٤	٦	٧
البيض	١,٤	٣,٢	٢,٦
الزيوت النباتية	١١	١٣	٩
السكر	٢١	٣٠	٢٥

* تشمل الحبوب إضافة إلى القمح والأرز أنواع الذرة والشعير .

المصدر :

١ - سجلات قطاع الشئون الاقتصادية - وزارة الزراعة .

٢ - الموازين الغذائية - منظمة الأغذية والزراعة ١٩٩٢ - ١٩٩٤ .

ومثل ذلك ينطبق على الألبان التى زاد متوسط نصيب الفرد منها بنحو ٦٠ ٪ خلال العقد الأول متأثرا أساسا بالتوسع فى الاستيراد ، ثم عاد خلال فترة الاصلاح الاقتصادى إلى مستواه الأول . ويمتد نفس الأمر إلى استهلاك البيض ولحوم الدواجن التى شهدت توسعات فى الإنتاج بتشجيع من الدولة خلال فترة الانفتاح الاقتصادى ، مع دعم العلف ، وإن تأثر إنتاج البيض وبالتالى استهلاكه بانحسار نشاط إنتاجه مع إلغاء دعم العلف ، فلم يمتد التأثير إلى استهلاك لحوم الدواجن بفضل التوسع فى الاستيراد .

أما بالنسبة للحوم الحمراء ، فمع زيادة مستويات الدخول خلال فترة الانفتاح ، ارتفع متوسط نصيب الفرد منها بنحو ٤٠ ٪ ، ثم ثبت تقريباً خلال العقد التالى دونما تغير ملموس ، ومثل ذلك ينطبق على الأسماك ، وإن لوحظ فى الأسواق التغير فى نوعية الأسماك المستهلكة مع التركيز على الأنواع الرخيصة منها ، خاصة مع توالى ارتفاع أسعار الأصناف المميزة منها .

أما السلع الغذائية ، التى اتجه متوسط نصيب الفرد منها للارتفاع خلال فترة الانفتاح ثم استمر التزايد وإن تباطأ فى الفترة التالية ، فمنها البطاطس التى انعكس ارتفاع المأمول تصديره منها على التوسع فى الإنتاج والاستهلاك تبعاً لذلك . كما كان اتجاها محموداً أن يزيد متوسط نصيب الفرد من كل من الخضر والفاكهة خلال فترة الانفتاح ، ثم تواصلت الزيادة والتحسين خلال الفترة التالية التى غلب عليها تطبيق برامج الإصلاح نتيجة زيادة الإنتاج ، خاصة فى الأراضى الجديدة ، استجابة للتزايد المطرد فى الأسعار .

وعلى ذلك يلاحظ إمكان تقسيم السلع الغذائية الأساسية فى مصر إلى ثلاثة أنماط وفقا لتطورها خلال الفترتين محل الدراسة . فهناك سلع زاد استهلاكها بدرجة كبيرة خلال فترة الانفتاح نتيجة التوسع فى الاستيراد عدة مرات (على سبيل المثال زادت واردات القمح خلال ٧٤ / ١٩٨٣ إلى خمسة أضعاف وقاربت العشرين ضعفا فى نفس الفترة بالنسبة للألبان وزيت الطعام) ، ثم ارتدت خلال فترة الاصلاح الاقتصادى الذى تضمنت أهدافه الحد من الواردات وإصلاح عجز الميزان التجارى ، وذلك مثل سلع القمح والألبان والبيض والزيت والسكر . والنمط الثانى لسلع استمرت زيادة متوسط نصيب الفرد منها خلال الفترتين نتيجة التوسع فى انتاجها خاصة فى الأراضى الجديدة ، مثل الخضر والفاكهة ، ثم إن هناك النمط الخاص بالأرز الذى انكمش استهلاكه خلال أوائل الثمانينات مع ارتفاع أسعاره ، ثم عاود الزيادة نتيجة التوسع الإنتاجى استفادة بارتفاع الأسعار التى عكست زيادة الأسعار العالمية . وبوجه عام لا يعد الارتداد عن التحسن اتجاها ثابتاً للتغيير فى مستوى نصيب الفرد من السلع الغذائية المختلفة ، حيث تبقى لنمط المتوسط العام للاستهلاك الغذائى نفس المواصفات ونواحى القصور التى سادت لفترات سابقة تباينت فيها الأنظمة الاقتصادية .

ومن جهة أخرى ، فرغم اختلاف أسلوب جمع البيانات عن البحوث الميدانية التى تعتمد على جانب الطلب على السلعة وليس عرضها (إتاحتها) ، فإنه من حيث حساب متوسط الاستهلاك المتوسط ، لم تتضح اختلافات جوهرية عن النتائج المستمدة من أسلوب الموازين الغذائية ، وإن كانت فائدة البحوث الميدانية تتجلى فى إظهار الاختلافات الإقليمية والفئوية ، والتى تتعرض الدراسة إليها عند مناقشة محددات الاستهلاك .

تقييم الوضع الغذائى والتغذوى فى مصر :

غنى عن البيان أن الحكم على الأوضاع الغذائية فى أى دولة لا يصح أن يقتصر على فحص أرقام الاستهلاك فقط ، وذلك لأن الاستهلاك الجارى ليس إلا تصويرا لمستوى غذائى سائد ، ويكون منقوصا أو معيبا إذا ما قورن هذا المستوى بالمعايير النموذجية التى يوصى بها خبراء التغذية والتى تختلف من دولة إلى أخرى ومن فئة عمرية إلى فئة عمرية أخرى ، ومن مهنة إلى أخرى ومن مناخ إلى مناخ . كما لا يكفى لإصدار هذه الأحكام متابعة التطور فى استهلاك الأصناف الغذائية المختلفة ، فارتفاع الاستهلاك من سلع معينة قد لا يكون بالضرورة خيراً كله ، كما أن هبوط الاستهلاك من سلع بعينها قد لا يكون بالضرورة شراً كله ، ذلك لأن العبرة فى تقييم زيادة الاستهلاك أو نقصه إنما هى بما يترتب على ذلك من فوائد أو خسائر صحية ، وما يمثله هذا النقص أو تلك الزيادة من اقتراب من المعايير النموذجية للغذاء السليم ، للوفاء بالاحتياجات الفسيولوجية والحيوية للأفراد .

وهناك الكثير من الدراسات الإكلينيكية تشير إلى معاناة فئات عريضة من الشعب من أمراض نقص وسوء التغذية ، وخاصة ذوى الدخل المحدود . وتزداد المشكلة حدة بالنسبة للفئات الحساسة من ذوى الدخل المحدود ، وهى الأطفال والمراهقون والنساء فى حالات الحمل والرضاعة . وأهم تلك الأمراض الأنيميا أو فقر الدم (نقص الحديد) ولين العظام (نقص الكالسيوم) وتضخم الغدة الدرقية (نقص اليود) . وتزداد المشكلة الصحية تفاقما بالتضافر مع أمراض أخرى تتمثل أساساً فى الإصابة بالطفيليات وبخاصة البلهارسيا ، ونتيجة لعدم توازن الغذاء يصاب الكثير بتلك الأمراض ومنها البدانة نتيجة الإفراط فى استهلاك المواد المالئة من الأطعمة .

ومن جهة أخرى ، وكجانب اقتصادى للمشكلة ، يتبدد جزء من ميزانية الأسرة فى علاج تلك الأمراض وغيرها ، والناجمة عن ضعف

الجهاز المناعى الذى يسهم فيه قصور المستوى التغذوى ، ويمثل هذا الإنفاق فاقداً كان من الممكن أن يسهم فى تلبية احتياجات الإنسان تحسيناً لمستوى معيشته .

ولمزيد من الإيضاح ، عادة ما يقيم المستوى التغذوى على أساسين مختلفين : أحدهما تقييم حضارى يبنى على مقارنة مستويات الاستهلاك بمثيلاتها فى الدول المتقدمة أو الأعلى فى مستوى المعيشة . وثانيهما مقارنة المأخوذ اليومى الفعلى من العناصر الغذائية الأساسية بالمستويات الموصى بها صحيا .

المقارنة بأوضاع الاستهلاك الغذائى فى مجتمعات متقدمة : بشكل عام وموجز يختلف نمط استهلاك الغذاء فى مصر – كدولة نامية – عما هو سائد فى الدول المتقدمة مكتملة النمو ، حيث يتسم بعدم توازن الغذاء . ويتمثل هذا الأمر فى الميل الحاد نحو المكونات النباتية التى يتسم الكثير منها بنواحى النقص فى محتواها من العناصر الغذائية الأساسية ، وذلك نتيجة اختلاف مستوى الدخل الحقيقى ، مع الانخفاض النسبى بشكل عام لأسعار الأطعمة النباتية المنشأ عن تلك التى من أصل حيوانى .

فعلى سبيل المثال ، يقترب مستوى استهلاك الحبوب والنشويات فى أسبانيا من المستوى المصرى ، حيث إن انخفاض متوسط نصيب الفرد فى أسبانيا من القمح إلى نحو نصف المستوى المصرى يقابله ارتفاع مستوى استهلاك البطاطس إلى خمسة أمثال . ومع ذلك ، فالمقارنة مع الدول الأكثر تقدماً ، مثل الولايات المتحدة وفرنسا والمانيا وانجلترا ، تبين انخفاض مستوى استهلاك الفرد فى المتوسط لتلك الدول من سلعتى القمح والأرز إلى نحو ثلث المستوى المصرى ، ومن جملة الحبوب والنشويات إلى نحو النصف ، رغم تضاعف مستوى استهلاك البطاطس فى تلك الدول بدرجات متفاوتة عن المستوى المصرى .

ومن جهة أخرى ، ينخفض متوسط نصيب الفرد من اللحوم الحمراء والأسماك والبيض والألبان فى مصر إلى ما يتراوح ما بين ١٠ – ١٨ ٪ من المستويات السائدة فى الدول المتقدمة . بل إن هذه النسبة تقل عن ذلك إذا ما تمت المقارنة مع دول متميزة فى استهلاك سلع معينة ، مثل اليابان بالنسبة للأسماك ، والأرجنتين بالنسبة للحوم ، وهولندا والدنمارك بالنسبة للألبان . ومن جهة أخرى قد تزول قتامة الصورة بالمقارنة بالنسبة للخضر التى يتفوق نصيب الفرد منها فى مصر عن مثيله فى بعض الدول المتقدمة . وذلك علاوة على تفوق المستوى العام للاستهلاك الغذائى فى مصر عما هو سائد فى كثير من الدول النامية ، خاصة فى افريقيا ، مثل الصومال وموريتانيا ، وفى آسيا مثل الفلبين .

ويعرض الجدول رقم (٢) مقارنة المستويات المأخوذ من عنصرى الطاقة (السعرات) والبروتين ، فيما بين مصر ودول أخرى ، مع نسبة مساهمة المصدر الحيوانى المنشأ فى إمداد العنصرين .

ويتبين منه : أنه بالرغم من تحسن متوسط نصيب الفرد فى مصر من البروتين الكلى بنحو الثلث فيما بين بداية الستينات والثمانينات ، وهى درجة من التحسن لم تتحقق لكثير من الدول ، فلا يزال المصدر النباتى ذو نوعية البروتين الأدنى مسئولا عن نحو ٨٤ ٪ من إمداد هذا العنصر ، وتقل تلك النسبة عن الثلث فى دول متقدمة مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية .

مقارنة المأخوذ الفعلى بالاحتياجات من العناصر الغذائية الأساسية : إذا ما أخذ فى الاعتبار المتوسط العام لنصيب الفرد فى مصر من السعرات الحرارية والبروتين الكلى ، اعتمادا على بيانات الموازين الغذائية ، فإن الصورة تبدو وردية حين تتم المقارنة بمتوسط الاحتياجات الصحية . ويتبقى فى هذا الأمر مشكلة انخفاض نصيب الفرد من البروتين الحيوانى المرتفع فى قيمته الحيوية قرابة

الضعف ، وإن خفض من الأثر السلبي لتلك المشكلة الفعل التكاملي لبروتين الحبوب مع مثيل للبقوليات . ومن جهة أخرى ، ترتفع نسبة الحديد في كثير من الأطعمة المأكولة حتى وإن كانت الصورة الكيمائية للعنصر في تلك الأطعمة لا تتيح درجة الاستفادة الكاملة . ومع ذلك تكمن المشكلة في عدم تعبير المتوسط العام عن درجة التشتت فيما بين الفئات السكانية المختلفة خاصة بالنسبة لمستوى الدخل ، وحتى داخل الأسرة وفقا لعاملي الجنس والسن ، إذ بينت البحوث الميدانية والإكلينيكية أن الفئات ذات الدخول الدنيا لا تحصل في المتوسط على أكثر من ثلثي احتياجاتها من السعرات الحرارية والبروتين ، وما لا يزيد على ٢٠ ٪ من احتياجاتها من العناصر الغذائية الأخرى ، خاصة الحديد والكالسيوم . فعلي سبيل المثال ، أوضحت أحدث الأبحاث الإكلينيكية ارتفاع نسبة الذين يعانون من الأنيميا (فقر الدم) إلى نحو ٢٣ ٪ من عينة من السكان لم تقتصر على محدودي الدخل . كما ارتفعت تلك النسبة إلى نحو ٣٨ ٪ لفئات العمر من ٦ – ٧ سنوات ، وإلى نحو ٢٥ ٪ من النساء في حالة الحمل والرضاعة . ولا يزال الفقر هو العامل الرئيسي المحدد ، والذي أدى إلى التضاؤل الحاد في أنصبة الفرد من الأطعمة الحيوانية المنشأ المرتفعة في أسعارها بشكل عام عن الأطعمة النباتية . وهذا السبب يفسر أيضاً حالات لين العظام بين الأطفال لنقص الكالسيوم ، كما يشارك عدم الميل لاستهلاك المنتجات البحرية في تفسير قصور المأخوذ من اليود ، وانتشار مرض الجواتر goitre (تضخم الغدة الدرقية) بين الكثير ممن في مرحلة المراهقة والشباب كما بينت الدراسات على طلبة وطالبات المدارس والجامعات .

وتتعرض الدراسة فيما يأتي إلى مزيد من التفاصيل عن المشكلات الفئوية في استهلاك الغذاء عند مقارنة محدداته والعوامل المؤثرة عليه .

جدول رقم (٢)

متوسط نصيب الفرد من البروتين (جم / يوم) والسعرات الحرارية (سعر حراري / يوم) في مصر وبعض الدول في الفترة (٦١/١٩٦٣) ، (٨٦/١٩٨٨) ونسبة مساهمة المصدر النباتي

الدول	١٩٦١ - ١٩٦٣				١٩٨٦ - ١٩٨٨			
	طاقة حرارية		بروتين		طاقة حرارية		بروتين	
	سعر حراري كبير	المساهمة النباتية %	جرام	المساهمة النباتية %	سعر حراري كبير	المساهمة النباتية %	جرام	المساهمة النباتية %
مصر	٢٢٧٧	٩٣	٦٢,١	٨٥	٣٢٤٤	٩٣	٨١,١	٨٤
السعودية	١٨٠١	٩٣	٤٧,٩	٨٢	٢٨٠٥	٨٣	٨٤,٣	٦٠
أمريكا	٣٢١١	٦٠	٩٩,٧	٣٣	٣٦٤٥	٦٦	١٠٩,١	٣٤
فرنسا	٣١٨٣	٧١	١٠٢,١	٤٤	٣٣١٢	٦٣	١١٢,٦	٣٢
البرازيل	٢٣٢١	٨٦	١١١,٣	٦٩	٢٧٠٣	٨٥	٦٢,٥	٦٢
الهند	٢٠٣٦	٩٥	٥١,٣	٩٠	٢٠٨٦	٩٣	٥١,٢	٨٦
زامبيا	٢٠٩٦	٩٤	٦١,٩	٧٩	٢٠٦٥	٩٥	٥٦,٥	٨٢
المتوسط العالمي	٢٢٩٩	٨٤	٦٢,١	٦٨	٢٦٧٧	٨٤	٧٥,٤	٦٥

المصدر : U.N., F. A .O Food Balance sheet's : 1961/1989 F A.O. Rome1992

ثانياً: العوامل المحددة لأنماط الاستهلاك الغذائي:

النمط الاستهلاكي الغذائي السائد في مصر له خصائصه التي تسهم في تشكيلها عوامل اجتماعية واقتصادية يمكن شرحها فيما يلي :

١ - العوامل الاجتماعية:

حجم الأسرة المعيشية : أوضحت الدراسات أن زيادة حجم الأسرة المعيشية تصاحبها زيادة في الكميات المشتراة من الأغذية الأرخص سعرا والتي يمثلها الخبز أفضل تمثيل . ودرجة المعاناة من انخفاض استهلاك البروتين الحيواني تبلغ ٤٢,٧٪ في الأسر الصغيرة مقابل ٥٦,٤ ٪ في الأسر الكبيرة ، كما أن متوسط نصيب الفرد من السعرات الحرارية في الأسر الصغيرة ذات الخمسة أفراد أكبر بحوالي الثلث من المتوسط المناظر للفرد في الأسرة الكبيرة ذات التسعة أفراد . وعموما ، وكما هو معروف ، ترتفع نسبة الإنفاق على الغذاء من جملة الإنفاق بزيادة حجم الأسرة .

التركيب النوعي للأسرة : يختلف نوع الغذاء وكمياته داخل

الأسرة باختلاف أعداد الذكور والإناث فيها ، إما بسبب الاختلافات الفسيولوجية بين النوعين ، أو بفعل التفضيل الأسرى للأكبر أو الأصغر من أحد النوعين عن الآخر . فقد أوضحت إحدى الدراسات أن نحو ٤٠ ٪ من الأسر الريفية بالصعيد أو فى عدد من الأسر فى المناطق الحضرية لبعض المحافظات يميزون رب الأسرة والأولاد والكبار فى استهلاك اللحوم والأسماك ، هذا بينما لم تزد هذه النسبة عن ٦ ٪ فى محافظة القاهرة . كما يجب أن تختص السيدة المرضع أو الحامل بالنصيب الأكبر من البروتين الحيوانى والحديد والكالسيوم وبعض الفيتامينات ، الأمر الذى لا يتحقق بصورة فعلية ، ودل على ذلك أنه كلما زادت نسبة الإناث فى الأسرة ينخفض مستواها التغذوى ، أى تقل درجة استيفائها لاحتياجاتها من العناصر الغذائية الضرورية .

التركيب العمرى للأسرة : من الصعب التعرف بدقة على الأنصبة الحقيقية لكل فرد فى الأسرة حسب عمره . ولكن المعروف أن ذوى المراحل المبكرة من العمر يزداد احتياجهم للبروتين عن احتياج الأعمار الأخرى له ، ومن ثم فإنه عادة ما يقل الوفاء بالاحتياجات البروتينية للأسرة كلما ارتفعت نسبة الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر . أما بالنسبة لأفراد الأسرة فى سن المراهقة (١٥ – ٢١سنة) فإن احتياجاتهم من الحديد والكالسيوم مثلا تبلغ ضعف احتياجات الفئات العمرية الأخرى من هذين العنصرين ، ومع ذلك فإن زيادة نسبة أفراد هذه الفئة العمرية فى مصر لا يقابلها سوى زيادة فى نسبة الحبوب والنشويات (كمصدر للطاقة) ، وبعض البقوليات كمصدر للبروتين النباتى كبديل للبروتين الحيوانى والحديد والكالسيوم ، ومصادرها أعلى سعراً من البدائل المذكورة .

مستوى التعليم : عادة ما يفترض أن للتعليم أثره فى تشكيل أذواق المستهلكين وزيادة الوعى بأهمية أنواع معينة من الأطعمة ذات القيمة الغذائية المرتفعة ، وكذلك يفترض عادة أن للتعليم ، خاصة بالنسبة لربة الأسرة ، أثره على طرق إعداد الطعام وتقديمه والاعتناء بالاحتياجات الغذائية للأطفال ، ومع ذلك فإنه من الصعب عزل أثر التعليم عن المؤثرات الكثيرة الأخرى فى تقييم العديد من السلوكيات الغذائية السائدة ، وخاصة مع الارتباط كثيرا بنوع المهنة أو مصدر الدخل .

مهنة رب الأسرة : هنا أيضاً يصعب تعليل السلوكيات الغذائية لمهنة دون غيرها بردها إلى طبيعة المهنة ذاتها . وذلك أنه حتى لو كان نصيب الفرد فى أسر المهندسين أو الأطباء يفوق نصيب نظيره فى الأسر الأخرى من اللحوم والأسماك ، فقد لا يعزى ذلك للمهنة وحدها ، وإنما لارتفاع مستوى الدخل والتعليم المصاحبين لهذه المهنة على سبيل المثال . هذا بينما يزداد استهلاك الحبوب والنشويات بسبب رخصها عند الأسر الأخرى كمواد مالئة ، ولا ينفى ذلك طبيعة الاستهلاك لأسر المزارعين نتيجة صفتهم الخاصة المميزة كمنتجين للغذاء .

البيئة الحضارية : أثبتت بحوث ميزانية الأسرة فى الفترة من ١٩٥٩/٥٨ – ١٩٩٢/٩١ وغيرها من البحوث ، وجود اختلافات فى أنماط الاستهلاك الغذائى بين الريف والحضر كما يتبين من الجدول رقم (٣) ، وذلك حيث تدل النتائج على انخفاض متوسط نصيب الفرد الريفى عن الفرد فى الحضر من السلع الغذائية ذات الأسعار المرتفعة نسبيا ، كاللحوم والدواجن والأسماك والفاكهة ، وذلك أساساً بسبب انخفاض متوسط الدخل الفردى فى الريف عنه فى الحضر . هذا بينما يختلف الأمر بالنسبة للأطعمة الرخيصة ، خاصة المواد المالئة من الحبوب والنشويات .

ومن جهة أخرى ، فهناك تميز للريف عن الحضر فى استهلاك سلع معينة هى الذرة والجبن القريش والزبدة نتيجة عدة عوامل أهمها : تخصص أهل الريف فى الإنتاج الزراعى الذى يتيح استهلاك الزبد على وجه خاص ، رغم ارتفاع سعره ، وتفضيله على المسلى الصناعى .

وتتضح تلك الفروق رغم تطور السلوكيات الغذائية فى الريف مع زيادة الدخل بارتفاع أسعار المحاصيل والاتصال بالعالم الخارجى ، وخاصة عن طريق العمل فى الدول النفطية ، علاوة على ما يوفره ذلك من دخول عالية . واستجابة لذلك التطور فى السلوكيات انتشرت فى الريف متاجر حضرية الطابع لبيع السلع الغذائية غير التقليدية ، مثل البسكويت والشيكولاته والمياه الغازية .

الموقع الجغرافى : قد يعزى بعض الاختلافات الاقليمية فى أنماط الاستهلاك الغذائى إلى اختلافات فى أنماط انتاج هذا الغذاء . فالمحافظات الساحلية أكثر استهلاكا للأسماك من غيرها من المحافظات ، ومتوسط استهلاك الفرد من الأرز فى محافظات دمياط والدقهلية والبحيرة وكفر الشيخ يفوق المتوسط العام للجمهورية . فوفرة المعروض من سلعة معينة يؤدى إلى زيادة استهلاكها ، بدليل ارتفاع استهلاك المواد الحرِّيفة فى الغذاء فى الهند وباكستان رغم ارتفاع درجة الحرارة ، وذلك لملاءمة هذا الجو الحار لإنتاج مثل تلك المواد بها ، بما فى ذلك الفلفل الحار ، ويفرض هذا الإنتاج نفسه على الاستهلاك العام .

العادات الغذائية فى المواسم والأعياد : هناك من بين الوجبات والأكلات ما توجب استهلاكه أعياد ومواسم بعينها مثل : عيد الفطر وعيد الأضحى ، وعيد رأس السنة الميلادية ، وشم النسيم وعاشوراء ، وشهر رمضان الذى يزداد فيه الاستهلاك بحوالى ٩ ٪ ، ويتضاعف فيه استهلاك الأطعمة ذات الأصل الحيوانى إلى نحو أربعة أمثال المستوى السائد فى الفترات الأخرى من العام .

٢ - العوامل الاقتصادية :

مستوى الدخل : يؤثر مستوى الدخل طرديا على استهلاك معظم السلع الغذائية ، باستثناء بعض الأنواع التى يتقلص مستوى استهلاكها بعد تجاوز مستوى الدخل لقدر معين ، وذلك مثل الخبز البلدى والجبن القريش ، على نحو ما يتضح من مقارنة متوسط استهلاك الفرد للفئات الدنيا والعليا من الدخل فى الجدول رقم (٣) . ذلك أنه يحدث استبدال لتلك السلع لتحل محلها أنواع أكثر ملاءمة «للرفاهية» ، سواء كان فى بعض الحالات أصناف أعلى جودة من نفس نوع الغذاء (خبز متميز) أو أجبان أخرى . ولكن الاستبدال فى أكثر الحالات يكون بأطعمة أعلى سعرا لا يتاح استهلاكها بوفرة لدى مستويات الدخول المنخفضة ، مثل اللحوم والفاكهة . فعلى سبيل المثال ، وكما يتبين من الجدول ، يصل متوسط نصيب الفرد فى الريف (١٩٩٢/٩١) من الجبن القريش فى فئات الدخل الدنيا إلى نحو ١,٧ مقارنا بمثيله لفئات الدخل العليا ، بينما تصل تلك النسبة إلى السبع فيما يخص اللحوم ، وأقل من ذلك كثيرا بالنسبة للدواجن . ومن جهة أخرى تقدر معاملات المرونة لتعبر عن درجة استجابة الطلب على السلعة بتغير مستوى الدخل ، فكلما ارتفعت قيمة تلك المعاملات دل ذلك على كمالية السلعة . ويعنى ذلك أن التقديرات الأقل لمعاملات المرونة فى أحدث بحث (١٩٩٥/٩١) تدل على تحول كثير من السلع الغذائية شبه الضرورية إلى ضرورية ، وهو ما يحدث مع ارتفاع الدخل .

الأسعار : تشير الدراسات والنظريات الاقتصادية إلى أن هناك علاقة عكسية بين الكميات المستهلكة أو المطلوبة من السلع وبين أسعارها أو أسعار السلع المكملة لها . وقد يلاحظ أحياناً تزايد الكميات المطلوبة من سلع بعينها رغم توالى ارتفاع أسعارها على عكس منطوق النظرية ، وذلك فى الأحوال التى يتوقع فيها تواصل ارتفاع أسعارالسلعة ، أو حدوث اختناقات فى عرض السلعة .

ولاشك أن تأثير الأسعار على الاستهلاك الغذائى لا يقتصر على سلع بعينها ولا على بديلاتها ولا على مكملاتها ، بل يمتد هذا التأثير إلى جميع السلع التى تشارك الغذاء وتنافسه فى نصيبه من ميزانية الأسرة . ومثل تأثير الدخل ما تتسم به السلع الضرورية من انخفاض معامل المرونة (بغض النظر عن الأسعار) . وبوجه عام يتضح أن للأسعار تأثيرا قويا على الكميات المطلوبة من السلع الغذائية ، إذا ما أخذ فى الاعتبار تضاعفها بشكل عام ، رغم استمرار دعم الخبز والسكر والزيت .

توزيع الدخل : تتسم طبقات العمال وصغار الموظفين بميل حدى مرتفع للاستهلاك ، وبذلك فإن أى تغيير فى توزيع الدخل لصالحهم يؤدى إلى زيادة الطلب الاستهلاكى عموما ، كما حدث عقب الخطة الخمسية من ١٩٥٩/٥٨ إلى ١٩٦٥/٦٤ وكذلك بمناسبة انتعاش هجرة العمال إلى الخليج نتيجة لارتفاع سعر النفط عقب حرب ١٩٧٣ . ذلك أن الزيادة النسبية فى مستويات دخول فئات معينة يكون ميلها الحدى للاستهلاك مميزا عن غيره مما يؤثر فى حجم ونمط الاستهلاك الكلى ، ومن هنا تأتى أهمية التوقف عند دور توزيع الدخل – وليس الدخل فقط – لقياس شكل هذا التوزيع وأثره على تشجيع الاستهلاك أو الحد منه ، ويتم فى ضوء ذلك التنبؤ بما سوف يكون عليه حال استهلاك الغذاء كما وكيفا ، بعد تشجيع أصحاب هذه الدخول أو صدهم عن الاستهلاك .

جدول رقم (٣)
متوسط الاستهلاك الفرى من بعض السلع الغذائية الرئيسية
فى ريف وحضر مصر ، وللفئات الداخلية الدنيا والعليا

(كجم / سنة)

السلعة	فئات الانفاق الدنيا (*)						فئات الانفاق العليا (**)					
	١٩٦٥/٦٤		١٩٧٥/٧٤		١٩٩١/٩٠		١٩٦٥/٦٤		١٩٧٥/٧٤		١٩٩١/٩٠	
	حضر	ريف	حضر	ريف	حضر	ريف	حضر	ريف	حضر	ريف	حضر	ريف
قمح	٥,٨	٢٢,٥	٨,١	٣٤,٠	٥,٩	٤,٧	١٤,٦	١١٨,٦	١٠,٤	١٣٢,١	٠,٥	٤٦,٢
دقيق قمح	١٩,٨	٢٩,٨	٣١,٢	٧٣,١	٧,٢	١٣,٦	٢٥,٢	١٠٦,٧	٢٤,٠	١٤٦,٥	٨,٩	١٧,٩
خبز جاهز	١٠٩,٢	٣٢,٥	١١٨,٥	٤٦,٩	(***)	—	١٣١,٧	١٨,٢	١٤٣,٦	٢٧,٥	—	—
ذرة	٢٧,١	١٠١,٥	٨,٦	٤٢,٦	٠,٣	٢,٧	١٦,٠	٨١,١	٥,١	٦٦,٤	٠,٩	٢٣,٤
أرز	٧,٦	١٨,٣	٢٥,٧	١٧,٧	١٣,٥	٦,٠	٢٦,٠	٣٢,٨	٣١,٢	٤٤,٥	٢٨,٣	٥١,١
بطاطس	١١,١	١١,٢	٩,٠	٦,٨	١١,٨	٤,٩	١٧,٠	١٩,٦	١٩,٢	١٣,١	١٨,٠	٢٦,٥
لحوم طازجة	٢,٦	٣,٧	٣,٢	٢,٥	٤,٨	١,٨	٢١,٦	١٦,٦	٢٩,٦	١٣,٩	١٨,١	١٢,٦
لحوم مستوردة	٠,٤	—	٠,٩	٠,١	٠,٤	—	٠,٨	—	٠,٥	٠,١	٠,٨	٠,٢
دواجن	٠,١	٠,٧	٠,٤	١,٤	٢,٨	٠,٥	١٢,٤	١٠,٠	١١,٨	٧,٥	٢٤,٣	١٨,٢
أسماك	٢,٣	٢,٧	٣,٢	٢,٩	٢,٣	٠,٥	١٠,٥	٧,٣	١٠,٥	٨,٢	١٧,٣	١١,٩
بيض	٠,٥	٠,٢	٠,٧	٠,٥	١,٨	٠,٧	٤,٣	٢,٨	٤,٧	٣,٢	٦,٣	٣,٥
لبن حليب	٢,٦	١,٤	١,٩	٠,٧	٣,٥	٠,٦	٢٩,٠	٢٤,٥	٤٣,٥	٢٦,٣	٣٧,٣	٢٢,٤
جبن أبيض	٠,٣	٠,١	٠,٦	٠,٣	٠,٥	٠,١	٥,٠٠	٢,٣	٦,٤	٤,٨	٥,٢	١,٩
جبن قريش	٧,٤	١٢,٣	٧,٨	٦,٧	٣,٦	١,٣	٠٠,٨	١,٥	١,٩	٧,٠٠	٢,٢	٦,٣
سمن وزبد	٠,٣	٠,٨	٠,٢	٠,٦	٠,٤	٠,٤	٦,١	٧,٢	٧,٠	٧,٨	٣,٤	٤,٧
طماطم	١٠,١	٩,٦	١٧,٥	١١,٣	٢٣,٣	٧,٦	٣٢,٥	٢٠,٢	٤٣,٨	٣٠,٤	٤٥,١	٣٨,٧
موالح	٢,١	١,٣	٤,٥	٤,٢	٧,٤	١,٩	٢٧,٥	١٧,٣	٢٧,٧	١٣,٧	١٩,١	٢٠,٠٠

(*) المتوسط للإنفاق الفردى أقل من ٥٠ جنيه / سنة ، ٧٥ جنيه / سنة ، ٢٠٠ جنيه / سنة للسنوات (١٩٦٥/٦٤) ، (١٩٧٥/٧٤) ، (١٩٩١/٩٠) على الترتيب .

(**) المتوسط للإنفاق الفردى أكثر من ١٠٠٠ جنيه / سنة ، ١٤٠٠ جنيه / سنة ، ٢٠٠٠ جنيه / سنة للسنوات (١٩٦٥/٦٤) ، (١٩٧٥/٧٤) ، (١٩٩١/٩٠) على الترتيب .

(***) غير متاح :

المصدر ، بحوث ميزانية الأسرة (١٩٦٥/٦٤) ، (١٩٧٥/٧٤) ، (١٩٩١/٩٠) إصدار الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

ثالثا: التوقعات المستقبلية للاستهلاك الغذائى فى مصر :

تعتبر التغيرات المستقبلية المتوقعة لأنماط الاستهلاك الغذائى ومستوياته انعكاسا لتغير محدداتها والعوامل المؤثرة عليها . ولاشك أن أهم القوى الرئيسية المنتظر أن تؤثر على محددات الاستهلاك ، فى المستقبل القريب أو البعيد ، إنما تتمثل فى التحرر الاقتصادى وتقلص الدور الحكومى وتحرير التجارة العالمية . وغالبا ما تتحقق استجابة متغير بمتغير آخر أو سياسة مستحدثة فى صورتين وفقا للمدى الزمنى للاستجابة . فعلى سبيل المثال : قد يؤدى ارتفاع الأسعار نتيجة لسياسة معينة أو ارتفاع سعر المنتج فى السوق العالمية إلى انكماش الطلب عليه فى المدى القصير . ولكن قد يؤدى ذلك الارتفاع فى الأسعار فى المدى الطويل إلى تشجيع التوسع فى الإنتاج المحلى البديل ، ومن ثم انخفاض الأسعار مرة أخرى بما ينعكس إيجابا على الطلب والاستهلاك . بل إنه فى المدى الطويل قد تتحقق تغيرات هيكلية تحتاج فى التغيير إلى مدى زمنى أطول ، وينتج معها نمط آخر من الاستجابة للتغيرات الحادثة ، وذلك مثل تغير أذواق المستهلكين أو تغير هيكل المنتجين الزراعيين مما ينعكس على أساليب تخطيط الانتاج الغذائى ودوافعه .

توقعات المدى القصير :

فى ضوء تغيرات وثوابت المدى القصير للعوامل والسياسات ذات العلاقة ؛ يمكن إيجاز المتوقع من اتجاهات فيما يلى :

– ارتفاع أسعار الواردات من السلع الغذائية ومستلزمات الإنتاج ، كنتيجة أساسية ومباشرة لإلغاء دعم الإنتاج والتصدير فى الدول المصدرة تنفيذا للاتفاقيات الجديدة للتجارة العالمية . وتتأثر معدلات زيادة الأسعار بالعوامل المؤثرة الأخرى ، مثل نمو الانتاج وتحسنه من عام لآخر ، أو تعرضه لأزمات وقتية بفعل العوامل المناخية أساسا .

- ارتفاع تكاليف الإنتاج بما ينعكس على الأسعار المزرعية ، ومن ثم على المستويات السعرية الأخرى حتى سعر المستهلك . ويستوى فى ذلك المحاصيل الغذائية والمنتجات الحيوانية . وليس من المتوقع تنامى إنتاج الأسماك كبدائل للحوم فى المدى القصير ، بل غالبا سوف ترتفع أسعارها كذلك .

- مع خصخصة المنشآت الاقتصادية ذات الملكية العامة يؤدى تحقيق الكفاءة بغرض تعظيم الربح إلى الاستغناء عن العمالة الزائدة . ويعنى ذلك زيادة حجم البطالة وزيادة عدد المتعطلين الذين تتأثر أنماط الاستهلاك الغذائى لهم ولأسرهم بمزيد من القصور .

- مع الارتفاع المطرد فى تكاليف إنتاج الخضر كغيرها من المحاصيل ، وبصورة أكبر ، نتيجة حساسيتها للإصابة بالآفات ، بالإضافة إلى عدم حدوث الحل الجذرى لمشكلاتها التصديرية ، وكذا انكماش الطلب المحلى عليها استجابة لتوالى ارتفاع أسعارها ، قد يتجه إنتاجها إلى الانكماش مرتدة عن المستوى الجيد الذى تحقق فى الفترات الأخيرة بالنسبة للمتاح للاستهلاك على الأقل على مستوى المتوسط العام .

- رغم توقع استمرار انكماش مساحة القطن لصالح محاصيل منافسة مثل البرسيم والذرة والقمح ، فإن التوسع فى إنتاج المحصولين الأولين قد يحد منه ضعف القدرة التنافسية للإنتاج المحلى من المنتجات الحيوانية ، وخاصة اللحوم ، مع توالى ارتفاع أسعارها وأسعار الألبان ومنتجاتها كذلك .

- يتوقع استمرار نمو الإنتاج الفاكهى فى الأراضى الجديدة ، وعكس ذلك بالنسبة لإنتاج الأراضى القديمة مع توالى ارتفاع التكاليف الانتاجية ، وخاصة لبند مقاومة الآفات ، وكذلك انصراف المزارعين المستأجرين عن الإنتاج الفاكهى طويل الأجل ، نتيجة الشعور بعدم الاستقرار بالنسبة للحيازة . وما بين انكماش الإنتاج فى الأراضى القديمة والتوسع فى الأراضى الجديدة ؛ فليس من المتوقع حدوث تغير ملموس فى متوسط نصيب الفرد إلا إذا زادت إمكانات التصدير بما يؤدى إلى انقاص المتاح للاستهلاك المحلى .

- غالبا ما سوف تستمر الدولة فى دعم سعر الرغيف البلدى والسكر وزيت الطعام فى المدى القصير ، لتشجيع انتاجها المحلى والحد من الواردات التى تتعرض لتقلبات سعرية ، مع اتجاهها الزمنى العام نحو التزايد . ويعنى ذلك الحفاظ على مستوى الاستهلاك الحالى ، بل قد يتجه إلى الزيادة تعويضا عن نقص الاستهلاك من سلع مماثلة أخرى توالى ارتفاع أسعارها مثل الأرز . ومن جهة أخرى قد لا تحدث زيادة كمية إذا ما أجريت تحسينات فى صناعة الرغيف تقلل حجم الفاقد منه ، خاصة إذا ما صاحب ذلك زيادة تدريجية فى السعر .

- مما سبق يتبين أنه من المتوقع ، فى المدى الزمنى القصير ، ارتفاع أسعار السلع الغذائية عامة . وسوف تضطر الدولة إلى مواصلة دعم رغيف الخبز وضمان حد أدنى لأسعاره المزرعية مواجهة لارتفاع أسعاره الاستيرادية . ومن جهة أخرى قد يحدث انكماش فى استهلاك الخضر مصاحب لانكماش فى إنتاجها ، انعكاسا لعدم توسع تصديرها ، علاوة على ارتفاع أسعارها محليا نتيجة ارتفاع التكاليف . ويمتد نفس المنطق بالنسبة لاستهلاك الأطعمة الحيوانية المنشأ ، نظرا لارتفاع الأسعار الناجم عن ارتفاع تكاليف إنتاجها وكذا أسعارها الاستيرادية ، وينتج عن ذلك كله استمرار أوجه قصور الغذاء فى مصر من جهة عدم التوازن بين الأطعمة النباتية والحيوانية المنشأة ومتضمناتها التغذوية . كما يزداد سوء عدالة التوزيع فى المستويات الغذائية بين القادرين وغير القادرين ، انعكاسا لاتساع الفوارق الدخلية فيما بينهم .

توقعات المدى الطويل:

يمكن التنبؤ بمستقبل الاستهلاك الغذائى فى المدى الطويل ، دونما افتراض تدخلات حكومية غير منظورة حاليا ، ومع افتراض استمرار السياسات القائمة ، أما إذا افترض تغير معين وفقا لتوصية مقدمة من الباحثين فلا يعنى ذلك تنبؤا بالمستقبل وإنما محاولة لتقدير استجابة مستقبلية لتأثير موجه للأوضاع المستقبلية . وبوجه عام ، قد يواكب المدى الطويل تغييرات جذرية وهيكلية من أهمها تأثر التركيب الحيازى للأراضى الزراعية بتغيرات قوانين الإيجار والتملك والتصرف فيها . فقد تؤدى تلك القوانين إلى ظهور شركات إنتاجية وتسويقية زراعية عملاقة ومتعددة الجنسيات تقوم بشراء الأراضى من الملاك الصغار ، وتعمل على توجيه نمط الإنتاج بأسس تختلف تماما عن تلك التى يتبناها صغار المنتجين الممثلين حاليا للغالبية العظمى . ومن المتوقع تبعا لذلك أن يسود فى النمط الإنتاجى مبدأ الإنتاج للتصدير . وقد يعنى ذلك زيادة إنتاج أنواع من النباتات الطبية والعطرية ، وأنواع محددة من الخضر والفاكهة التى تتهيأ لها ميزات تنافسية فى الأسواق العالمية . وفى ذات الوقت ينتظر الانتهاء التام للدور الحكومى ، بما فيه من ضمان حدود دنيا لأسعار بعض المنتجات الغذائية الأساسية كالقمح فينكمش إنتاجها ، وكذلك يتوقع انكماش مساحات الأرز وقصب السكر ذات الاحتياجات الإروائية العالية . ويعنى ذلك كله ارتباط الأسعار المحلية للسلع الغذائية بصورة أكبر بالأسعار العالمية ، وتعرضها للتقلبات ذاتها من عام لآخر . ونتيجة هذا الأمر فإن مستويات الاستهلاك لأصحاب الدخول الأدنى لن تتوقف عن التدهور ما لم ترتفع معدلات التوظف وتروج الأنشطة الاقتصادية عامة بما يسمح بارتفاع كبير فى مستوى دخول تلك الفئات . وقد يكون أنسب الحلول المحقق لهدفى زيادة التوظف والدخول ، مع تنمية الإنتاج الزراعى الغذائى ، هو استمرار تبنى الدولة لنشاط استصلاح الأراضى وتوزيعها على صغار المنتجين من الخريجين والمنتفعين فى مقابل أسعار تقسط على آجال طويلة ، كما هو قائم حاليا .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بالآتى :

أولا: فى شأن الدور الحكومى:

* ضمان مستوى لائق من الاستهلاك الغذائى والتغذية لجميع فئات الشعب ، وهو واجب أصيل للدولة لا تتخلى عنه فى ظل أى نظام اقتصادى ، وخير دليل على ذلك الولايات المتحدة الامريكية رائدة الحرية الاقتصادية ، والتى تنفق حكومتها ما يقارب الخمسين مليار دولار سنويا على برنامج الطوابع الغذائية الموجه لمحدودى الدخل والمتعطلين . ومثل ذلك يجرى فى أغلب الدول دون أن يعتبر ارتدادا عن الحرية الاقتصادية أو تحكما من الدولة ، وتعتبر مصر فى ظل الظروف القائمة أولى الدول بهذا الأمر .

* استفادةً بفترة السماح فى إطار اتفاقيات التجارة الدولية للدول النامية ، يتعين أن تستمر الدولة فى تدعيم أسعار الرغيف البلدى والسكر وزيت الطعام فى المدى القصير على الأقل ، خاصة وأن نفقات الدعم فى ١٩٩٦ لم تتجاوز ٣,٧ مليار جنيه وهى لا تمثل أكثر من ٦ ٪ من جملة نفقات الموازنة العامة .

* مراقبة المخزون السلعى من السلع الغذائية الاستراتيجية وضمان تغطيته باستمرار لاحتياجات ثلاثة شهور مقبلة على الأقل .

* استمرار سعر الضمان للقمح والمقدم تشجيعا للإنتاج المحلى ، وذلك بغرض الحد من الواردات ومحاولة إصلاح الميزان التجارى . ومن المتوقع أن يكون الأمر إجراءً وقتيا حتى تتحسن أوضاع الصادرات

ويتجه الدخل الحقيقي نحو النمو المستمر .

* أن تستمر الدولة فى تبنى نشاط استصلاح الأراضى وتوزيعها على الشباب بأسعار تقسط على آجال طويلة ، فرغم العبء المادى الكبير لهذا الأمر فإن ثمراته المزدوجة من حيث تنمية الإنتاج الزراعى عامة والغذائى خاصة ، إلى جانب توفير مصدر دخل للشباب المتعطل والراغب فى تكوين الأسر - جديرة بالجهود والأعباء المادية المطلوبة ، والتى لا يتوقع أن تقدر عليها أى جهة غير حكومية أو تتوفر لها دوافعها .

* استخدام وسائل ضريبية فى تشجيع إنتاج محاصيل معينة . وفى هذا الشأن ينبغى أن تشجع الدولة التوسع فى إنتاج بنجر السكر كبديل لقصب السكر الذى تحول احتياجاته الإروائية دون استمرار زيادة رقعته المزروعة . وتشجيع التوسع فى إنتاج المحاصيل الزيتية ، وخاصة فول الصويا وعباد الشمس ، إلى جانب الفول السودانى والسمسم ، فى الأراضى الجديدة بشكل خاص . وتزداد أهمية هذا الأمر مع حقيقة الاعتماد على الخارج فى نحو ٩٠ ٪ من الاستهلاك المصرى من زيت الطعام ، ومع توقع انكماش مساحة القطن الذى يعتبر المصدر الأساسى (نحو ٩٠ ٪) لإنتاج زيت الطعام فى مصر حتى الآن .

* تعزيز بعض الأطعمة الأساسية بعناصر غذائية غير وفيرة فى الغذاء القومى ، وذلك مثل تعزيز الخبز بالحديد وملح الطعام باليود .

* تشديد الرقابة الفعالة على إنتاج وأسواق السلع الغذائية ، ومواصلة الاختبارات لعينات من السلع للتأكد من خلوها من المواد الضارة ، علاوة على التلوث والعطب . وتلك مسئولية يصعب إلقاؤها على غير كاهل الدولة ، وذلك أنه فى ظل سيادة القطاع الخاص على النشاط الاقتصادى ظهرت حالات غش متنوعة ومتعددة بإضافة مواد حافظة ضارة أو مواد لزيادة الوزن . وعلاوة على الآثار الضارة بالمستوى التغذوى والمستوى الصحى عامة الناجم عنها ، فهى تمثل فاقدا غير محسوب لا يتيح التقدير الدقيق للمستهلك أو المأخوذ الفعلى من الأطعمة . ويجب أن تتضمن التشريعات ما يحقق العقاب الرادع لحالات الغش حيث إن أضرارها يمكن أن تصل إلى حد القضاء على حياة الفرد .

* الإسراع فى إصدار قانون منع الاحتكار وغيره من القوانين والتشريعات التى تحد من تلاعب الوسطاء بأقوات الشعب . ودور مثل هذا القانون أساسى فى الحد من التحكم فى الأسعار وإتاحة السلع الغذائية الأساسية بأسعار فى متناول غالبية أفراد الشعب ، بدلا من أن تكون مصدراً للإثراء لفئات محدودة يتحمل الشعب أعباءها .

* يجب أن تقوم الأجهزة الإحصائية بتطوير أساليب جمع البيانات بما يتلاءم مع طبيعة كل بيان . كما يجب أن تتخصص كل جهة بحثية فى أنواع معينة من البيانات ، تركيزا للجهود والنفقات واكتسابا للخبرات ، مع تلافى التضارب فى نفس البيان مع الجهات الإحصائية الأخرى .

* وضع برامج ترقب ومتابعة للوضع الغذائى والتغذوى خاصة للتقلبات الحساسة لتقييم التغيرات فى المستوى التغذوى .

ثانيا: فى شأن الدور المشترك الحكومى وغير الحكومى:

* ضرورة مواصلة جهود البحث العلمى فى المراكز البحثية والجامعات بتشجيع مادى من ذوى الاهتمام من القطاع الخاص . وذلك بغرض استنباط أصناف عالية الإنتاج من السلع الغذائية الأساسية ، وخاصة القمح والذرة والطماطم وغيرها من المحاصيل التى لا تزال غلاتها الغذائية دون إنتاجية كثير من الدول .

* تضافر جهود الجهات البحثية والإدارية الحكومية والمصدرين فى إيجاد حلول فعالة لمشكلات التصدير حيث يؤدى نمو الصادرات إلى زيادة الدخل القومى والدخل الفردى ، وكذا إمكان تمويل استيراد ما تحتاجه الدولة من سلع غذائية . وفى هذين الأمرين يتحقق المردود الإيجابى على مستوى الاستهلاك الغذائى .

* اشتراك المنظمات غير الحكومية مع الجهات الحكومية المعنية فى تبنى برامج تحسين المستوى الغذائى لمجموعات مستهدفة ، وذلك مثل التغذية المدرسية ، وتغذية عمال المصانع والمستشفيات والوحدات الصحية . ويجب الاستعانة بخبراء التغذية فى تحديد أصناف الوجبات ذات المستوى التغذوى الأعلى والتكلفة الأقل على قدر الإمكان ، مع تنويعها باستمرار ، ومع مراعاة السهولة النسبية للتطبيق . وربما يفيد فى تمويل تلك البرامج الدعم الخارجي والداخلى والمعونات التى تحظى بها المنظمات غير الحكومية ، والتى يتركز الاهتمام لدى الكثير منها حاليا فى الاستهلاك الغذائى وجوانبه المختلفة .

* تقليل نسبة الفاقد من المنتجات ، حيث لايزال الفاقد التسويقى ، وخاصة خلال عمليتى النقل والتخزين ، من أهم العوامل المؤثرة سلبا على المتاح للاستهلاك ، وإن أحاط الشك بالتقديرات الرسمية للفاقد ، حيث تبين البحوث حجمه الكبير وقيمته المهدرة التى تصل إلى المليار جنيه بالنسبة للفاكهة والخبز . ومع تباين تقديرات الفاقد وصعوبة الاعتماد على أى منها فهى تتفق فى جدوى استخدام وسائل التخزين والنقل المجهزة ، رغم تكاليفها العالية ، فى محاولة تخفيض نسبة الفاقد بقدر الإمكان .

ولاشك أن حجم الفاقد يعتبر أحد أسباب ارتفاع التكاليف التسويقية التى تنعكس على سعر البيع للمستهلك ، وتحرمه من الحصول على السلعة ذات الأهمية التغذوية العالية ، مثل أنواع الفاكهة والمنتجات الحيوانية .

* مشاركة الجهات غير الحكومية فى التثقيف الغذائى بجانب أجهزة الدولة المعنية ، مثل وزارات الإعلام والتعليم والصحة والشئون الاجتماعية . ومن الوسائل الأساسية التى يمكن استخدامها : المحاضرات المدرسية ، والندوات فى الوحدات الاجتماعية والنوادى ودور العبادة ، والملصقات فى المدارس والمستشفيات والوحدات الصحية والجمعيات الزراعية وجهات العمل والمستوصفات والنوادى والمقاهى وغيرها ، وذلك عدا البرامج الإذاعية والتليفزيونية .

ويجب أن يشمل التثقيف والتوعية الغذائية ما يأتى :

– أنواع الأطعمة والوجبات مكتملة القيمة الغذائية وذات التكلفة الأقل .

– الاحتياجات الصحية لأفراد الأسرة واختلافاتها وفقا للجنس والعمر والنشاط والحالة الصحية .

– طرق الإعداد الصحى السليم وتداول الأطعمة المختلفة ، تقليلا للفاقد وحفاظا على القيمة الغذائية .

– طرق كشف العطب والغش فى الأطعمة المختلفة .

– مضار العادات الغذائية السيئة ، مثل تناول الشاى بعد تناول الوجبات مباشرة (مما يؤدى إلى زيادة فقد الحديد) ، والإكثار من تناول المنبهات والمواد الحريفة والمواد السكرية والأطعمة ، غير ذات الجدوى الغذائية ، الموجهة للأطفال والمنتشر إنتاجها وتسويقها حاليا .

– النصح بعدم تغليب المكانة الاجتماعية فى الأسرة عند تحديد أنصبة أفرادها من السلع الغذائية المختلفة على الاحتياجات الصحية الفعلية لكل فرد .

– الحث على الامتناع عن استهلاك أطعمة يعمد التجار المحتكرون إلى رفع أسعارها واستغلال الإقبال عليها ، وتعريف المستهلكين بالبدائل الرخيصة التى لا يتسم تسويقها بصفة احتكارية .

النقل والمواصلات والاتصالات

دور البنية الأساسية للنقل فى دعم المشروع القومى لتعمير الصحراء

مسيرة التعمير ومشروعه القومى : تنبه المجتمع المصرى مبكرا إلى حتمية المبادرة لتعمير الصحراء ، فمنذ الخمسينات أقيم مشروع مديرية التحرير وتعمير وادى النطرون فى غرب الدلتا ، وكان المشروع فى أساسه مشروعا للزراعة واستصلاح الأراضى ، حيث لوحظ إذ ذاك ثبات الرقعة الزراعية بمساحة نحو ٥ , ٥ مليون فدان ، فى حين كان هناك جدل حول تخصيص الأرض لزراعة القمح وتأمين غذاء الإنسان أم لزراعة العلف الأخضر (البرسيم) لتأمين غذاء الماشية .

وسرعان ما توسع المشروع شمالا ، وأنشئت لدعمه ترعة النوبارية ثم ترعة التحرير .

غير أنه فى الحقبة من ١٩٦٧ إلى نحو ١٩٧٧ توقف نشاط التعمير كلية نظرا لدوافع وظروف الأمن القومى والدفاع فى هذه الحقبة .

ومنذ نهاية السبعينات - وكان قد ظهر خلال حرب ١٩٧٣ الأثر السلبى لوجود فجوة عمرانية هائلة على هيئة مثلث رأسه فى القاهرة وقاعدته تمتد من السويس إلى الشمال - بادرت الحكومة بإنشاء جيل كامل من المدن الجديدة لتعمير وتغطية الفجوة العمرانية فى شرق القاهرة ، فظهرت مدن العاشر من رمضان ثم العبور ، واستمرت آخذة فى النمو فظهرت مدن بدر والشروق والقطامية ، كما انتقلت هذه الموجة أساسا لتغطية الفجوة من جنوب وادى النطرون إلى الجيزة ، حيث ولدت مدن السادات والسادس من اكتوبر ، ومؤخرا أبو رواش ، ومع تطهير كامل التراب فى سيناء فى أوائل الثمانينات انتقلت حركة التعمير اليها بدءا بتقسيمها الى شمال سيناء وجنوب سيناء ؛ حيث قامت سواحل شمال سيناء على البحر المتوسط وسواحل جنوب سيناء على خليجى العقبة والسويس بدعم حركة التعمير عليها ، متنوعة ما بين الأنشطة الزراعية والسياحية والبترولية ، كما ظهرت مدن كاملة جديدة فى شرم الشيخ ونويبع وطابا ورأس سدر .

ولتكامل ساحل خليج السويس حتى جنوب الغردقة مع تماثل نشاطه مع جنوب سيناء ، فهنا أيضا تطورت مدينة الغردقة لتصبح منتجعا سياحيا زاخرا بالقرى ، بينما مدن شمالها مثل رأس غارب وساحلها نشطت بتروليا ممتدة حتى العين السخنة .

وهكذا فإنه مع نهاية الثمانينات وأوائل التسعينات كانت حركة التعمير قد تجاوزت ثلاثة أطوار من عمرها ، وتنوعت غلتها الاقتصادية ما بين زراعية وصناعية وسياحية وبترولية ، كما تعددت محاورها وشرائحها من سيناء وساحل السويس وشرق القاهرة وغرب الدلتا ، وامتدت لتعمير الساحل الشمالى ما بين الاسكندرية والعلمين ، كما شرع فى استكمال ترعة السلام وعبورها شرقا الى شمال سيناء .

التوجيه الرئاسى والصيغة القومية : فى نوفمبر ١٩٩٦وفى خطاب الرئيس مبارك لافتتاح الدورة البرلمانية الجديدة ؛ ركز الخطاب على ما يمكن اعتباره توجيها رئاسيا متكاملا فى تصويره للمحاور العمرانية وشرائحها وأهداف التعمير الاستراتيجية .

فإلى جانب تناول ذلك التوجيه الرئاسى لكافة المحاور العمرانية

سالفة الذكر والسابقة بعدة عقود ، فقد أضاف الخطاب أمرين :

– الأول شريحة عمرانية متسعة المساحة والإمكانات بمسمى جنوب مصر ، يمكن بلورتها فى قطاع الأقصر من جنوب قنا ، ومحافظتى أسوان والوادى الجديد ، وما قد يرتبط بها من الساحل الجنوبى للبحر الأحمر ، وغربا بإضافة منطقة شرق العوينات .

– كما أبرز الخطاب أنه « ليس المطلوب خروجا رمزيا الى الصحراء ، ولكن المطلوب هو إعادة النظرة الشاملة فى توزيع السكان على خريطة مصر » .

وفى قوله : « إن الزيادة السكانية المتوقعة تفرض علينا الخروج إلى شرق الوادى وغربه ، حيث تتمثل خريطة عمرانية جديدة » .

وفى توجيهه : « إننى أدعو الحكومة إلى البدء فورا – وبكل العزم والجد – إلى إنشاء قناة شمال مفيض توشكى ، وأدعو المستثمرين من مصريين وغير المصريين إلى القدوم باستثماراتهم إلى هذه المنطقة الواعدة ، وأكلف الحكومة بأن تدرس إعطاء مزايا جديدة للمستثمرين لكل المشروعات التى تنتقل من الوادى القديم للمنطقة الجديدة » .

ولقد شكل ذلك الخطاب نقطة تحول مركزية فى استراتيجية التعمير من أهم ملامحها :

١ – الإشارة إلى مجموعة محاور تنموية فى الشمال والجنوب ، وشرق وغرب الوادى ، مع إضافة واضحة لسيناء وساحل السويس .

٢ – أبرز التمايز بين الوادى القديم ، والمجتمع العمرانى (الجديد) .

٣ – أكد على التحول من الخريطة الجغرافية لمصر إلى خريطة عمرانية جديدة .

٤ – أضاف إلى ترعة التحرير والنصر غربا ، وترعة السلام شرقا ، قناة توشكى (ترعة الشيخ زايد) جنوبا .

٥ – أدخل بوضوح البعد السكانى سواء بتوزيع سكانى جديد أو بخروجه إلى شرق وغرب الوادى . ثم أكد على أن الخروج السكانى لا يكون رمزيا بل للتوطن والاستقرار .

وهكذا أعلنت الحكومة عن مضاعفة الأرض الآهلة بمقدار ٥ مرات .

المنظور العمرانى بديلا للمنظور الجغرافى:

المنظور الجغرافى التقليدى يقسم أرض مصر إلى وادى النيل والدلتا فى الوسط ، ثم للشرق سيناء والصحراء الشرقية ، وللغرب الصحراء الغربية .

– سيناء فى أقصى الشرق بمساحة ٦٠ ألف كم٢ .

– الصحراء الشرقية (شرق النيل) بمساحة ٢٢٢ ألف كم ٢ .

– الدلتا والوادى – القلب بمساحة ٤٠ ألف كم ٢ .

– الصحراء الغربية بمساحة ٦٨١ ألف كم ٢ .

وقد أبرزت الدراسة الحالية وضوح ظاهرتين تؤثران مباشرة على تفاعل حركة التعمير ، وبالتالى التحول إلى المنظور العمرانى بشكل أوضح .

١ – فظاهرة قناة السويس كعمل صناعى أريد به أساسا تسهيل تجارة أوربا مع مستعمراتها فى جنوب آسيا ، لكنها فى نفس الوقت أكملت المواجهة البحرية على الاتجاه الشرقى ، وسواحل البحر تدعم انتشار التعمير ، لذا فسرعان ما انتشر نمو مدن وقرى جديدة بطول مواجهة قناة السويس (١٩٠ كم) مثل كبريت وجنيفة وفايد والاسماعيلية والقنطرة وبورسعيد ، حيث أخذت تزداد نموا بالتراكم الزمنى منذ عصر اسماعيل ، وهى الآن تتواصل اقتصاديا وعمرانيا مع الدلتا ، وسوف يزداد ذلك التواصل بالاستصلاح الزراعى على ترعة السلام .

فقناة السويس هنا لعبت دور الساعد العمرانى وأفرزت تعميرا مشاطئاً ، ثم إن منطقة القنال اليوم تتواصل تدريجيا مع شرق القاهرة ، وهنا فإن طريقى القاهرة – الاسماعيلية – السويس هما

اللذان يلعبان دور الساعد العمراني حيث ينتشر حولهما التعمير المحورى أو الممتد Extended .

٢ – أما فى الغرب ، فإن الدراسة رصدت ظاهرة خط الطول ٢٨,٥ حيث يقسم مساره الافتراضى الصحراء الغربية الى شريحتين متمايزتين عمرانيا ، ففى الشرق من المسار تنتشر مجموعة من المنخفضات والواحات التى يمكن اعتبارها مراكز عمرانية تبدأ من مدينة العلمين تقريبا وحتى منطقة شرق العوينات فى أقصى الجنوب ، وتتوالى المنخفضات من وادى النطرون إلى الفيوم ، ووادى الريان ثم الواحات البحرية ثم واحة الفرافرة (التى تنحرف أكثر لجهة الغرب دخولاً فى الشريحة بالتماس) ، ثم الواحات الداخلة والخارجة وباريس وصولا لشرق العوينات . وكما أسلفنا فقد بدأت حركة التعمير بوادى النطرون وما يقع شماله من غرب الدلتا ، وهى اليوم تتحرك جذريا لتعمير شرق العوينات ، وتوشكى أيضاً .

وهناك طريق يمر رأسيا من العلمين إلى الواحة البحرية ثم الواحات فى الوادى الجديد ليصل إلى شرق العوينات ، كما أن هناك محاور طرق تصل الدلتا ووادى النيل بمحور العلمين (خ ط ٢٨,٥) مرورا بالمراكز العمرانية سالفة الذكر ، منها طريق وادى النطرون – العلمين المستحدث ، والجيزة – الواحات ، الوادى الجديد ، قنا – سفاجه ، وكل هذه الطرق تؤدى أو يجب أن نجعلها تلعب دور الساعد العمرانى لنشر التعمير المحورى الممتد .

وهكذا فالظاهرتان قناة السويس ، وخط طول ٢٨,٥° هما ساعدان عمرانيان يمكن بالبناء عليهما الربط بالداخل أو القلب حيث النيل والماء والسكان ، وهكذا تنطلق حركة متنامية باستدامة نحو التعمير فى كل أجزاء ذلك الحوض الأخضر بين البحر الأحمر وخط امتداد الواحات (خ ط ٢٨,٥) .

– ولكن بالمخالفة سوف نجد الشريحة الى الغرب من خط الواحات كلها صحراوية ليس من السهل تعميرها ، ففيما عدا السهل الساحلى ، أو ذراع مطروح العمرانى ، نجد منخفضين : القطارة (١٩,٥ألف كم٢) وفى طرفه واحة سيوة – ثم بحر الرمال الأعظم حيث الغرود الرملية المتحركة .

– أما شرقا حيث شبه جزيرة سيناء ، فإن التعمير يعتمد على سواعد عمرانية بحرية وأيضا عذبة حول شواطىء ترعة السلام ، فضلا عن شبكة طرق جيدة تقوم بدور الساعد العمرانى – التعمير المحورى .

ظاهرتا الساعد العمرانى والصحارى الصغيرة :

– إن ظاهرة الساعد العمرانى : يعنى مفهومها وجود دعامة ما تسند نمو حركة التعمير فى الأرض الصحراوية ، وذلك الساعد العمرانى إما أن يكون شاطئا بحريا أو مائيا حيث ينتشر تعمير مشاطىء – وإما أن يكون طريقا محوريا يتعين أن يكون مزدوجا وعلى جانبيه مراكز خدمة ، حيث يعم التعمير الممتد أو المحورى حول الطريق .

– أما ظاهرة الصحارى الصغيرة أو المحدودة : فهى ظاهرة سوف يزداد وضوحها كلما ازدادت حركة التعمير نموا وانتشارا ، فمثلا يصعب القول حاليا بأن ما نسميه طريق اسكندرية الصحراوى يقع فى الصحراء الغربية ، ذلك الوصف قد أصبح تاريخا بعد انتشار الزراعة والمجتمعات الجديدة والمدن العمرانية ، ولو امتد محور رأس زعفرانة بنى سويف – الفيوم ليتصل غرباً بطريق الواحة البحرية فإن المساحة الصحراوية حول الفيوم قد يطلق عليها ليس الصحراء الغربية بل صحراء الفيوم ، والصحراء حول الواحة البحرية وإلى واحات الوادى الجديد شمال محور الوادى الجديد – قنا – سفاجة قد يمكن تسميتها صحراء الوادى الجديد ، بينما الصحراء جنوبها قد تسمى صحراء توشكى أو أسوان مثلا ، وهكذا .. فالصحراء الشرقية بعد امتداد محور سفاجه وزيادة التعمير جنوبا حتى مرسى علم قد يصبح مناسباً إلغاء مسمى الصحراء الشرقية والإشارة بدلا من ذلك إلى « صحراء

السويس » ، « وصحراء البحر الأحمر » ثم « صحراء شلاتين » أى أن الصحارى المتسعة بعد أن يقطعها مظهر عمرانى قوى تصبح صحارى صغيرة ، ومثل هذه الصحارى الصغيرة كانت إلى وقت قريب منتشرة حتى داخل الدلتا ، حيث يقال صحراء الصالحية أو بلبيس أو حلوان .

ويشير ذلك إلى أن التعمير فى الصحراء لن يكون متلاحما بصورة متكاملة كما فى الدلتا مثلا ، بل سوف يستمر وجود فجوات صحراوية محدودة الصفة والمساحة – هى صحارى صغيرة ، مما يؤكد التآكل التدريجى فى الصحارى المتسعة .

منظومة التعمير :

يمكن تحديد منظومة التعمير بأنها « عدة إجراءات مخططة ومبرمجة وموجهة لتحويل مساحة محددة من الأراضى النادرة السكان والنشاط الاقتصادى ومنخفضة أو معدومة القيمة لتصبح مساحة آهلة منتجة اقتصاديا وذات قيمة عالية » .

وهى منظومة ترتكز على عدة هندسات متكاملة هى : هندسة المياه بكل مشتملاتها ، وهندسة الطاقة ، وهندسة الانتاج أيا كانت صوره .

وتعنينا فى هذه الدراسة تحديدا : هندسة النقل والاتصالات ، كما يتعين أن نتماس مع هندسة التعمير (تخطيط المدن ، والتحضير) أساساً ، وأخيرا هندسة الإدارة التى تتناول هيكلة المجتمعات العمرانية فى نظام إدارة يتجانس مع ما هو سائد فى المجتمع القديم ، مع وجود إدارة ميدانية تحقق وحدة الفكر ووحدة القرار فى تنفيذ المشروع العمرانى على مختلف المحاور ، وصولا إلى الأداء السليم لمنظومة التعمير ، وتحقيقا للمستهدف بحسب التوجيه الرئاسى بخلق خريطة سكانية جديدة أكثر اتزانا على أرض مصر . وهما يؤثران مباشرة على مشروع النقل فى البيئة العمرانية .

استراتيجية النقل لدعم المشروع العمرانى :

١ - **التطور فى استراتيجية النقل :** لأن النيل فرض تجمع السكان بكافة أنشطتهم الاقتصادية حوله فى الوادى والدلتا ، فقد كان محتما أن تسير هياكل النقل الرئيسية فى مسارات رأسية موازية للنيل وفروعه وترعه ، متجنبة العبور العرضى للمجارى المائية لتفادى تحمل تكلفة المعابر للسيارات والسكك الحديدية وإنشائها وصيانتها على قدر المستطاع ، وقد ظلت تلك السياسة نافذة حتى بعد قيام ثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢ وإلى وقت قريب .

ومن قبل حرص الاستعمار الأوربى على تحقيق مسارات رأسية أيضا للبنية الأساسية للنقل ، حيث تتصل أوربا بجنوب شرق آسيا والهند ومصر التابعة له . فقناة السويس كانت تنفيذا أمينا لهذه الاستراتيجية ، ولمنافسة فرنسا فيها حرصت انجلترا على دعم خطى سكة حديد اسكندرية – القاهرة ، القاهرة – السويس للنقل متعدد الوسائط عبرهما ، وهما من أقدم الخطوط الحديدية فى العالم .

– وإعدادا للحرب العالمية الثانية نفذت بريطانيا شبكة طرق فى مصر عرفت باسم « طرق المعاهدة » (١٩٣٦) فأنشأت طريق القاهرة – الاسماعيلية – السويس ، والقاهرة – الاسكندرية الصحراويين ، كما أنشأت خط سكة حديد الاسماعيلية – الفردان – القنطرة – العريش حتى قاعدتها البحرية فى حيفا بفلسطين المحتلة ، انطلاقا من قاعدتها البرية فى منطقة القنال .

– وقد فرضت فترة الحروب الفلسطينية واستراتيجية الدفاع فى مراحلها المختلفة إنشاء مسارات طرق عرضية من العمق فى القاهرة إلى محاور سيناء فى الشمال والوسط والجنوب .

* أما استراتيجية السلام ، واستراتيجية التعمير التى واكبتها ، فقد فرضت تغيرا جذريا فى هياكل النقل بحيث تنفذ سياسات التعمير وتخدمها .

وكذلك العودة لإشراك القطاع الخاص بصورة مطردة فى تمويل الخطط والاستثمارات المختلفة بما فيها النقل والاتصالات .

٢ - **المرتكزات والسياسات :** إن عملية التعمير فى شكلها المبسط تعنى الربط بين ثلاثة عناصر هى : السكان - والمياه - والأرض . وإذا كان العنصران الأولان يتوفران فى منطقة الدلتا والوادى ، فعنصر الأرض يتوفر فقط على الأجناب الصحراوية ، لذا فأول المرتكزات هو : تحقيق معامل الربط والاعتماد بين هذه العناصر .

وهذا يعنى مرور محاور النقل الرئيسية أفقيا ما بين الأرض على الأجناب والسكان والمياه فى القلب « Core » .

- وثانى المرتكزات هو : تحقيق كفاءة معامل الربط من خلال تحقيق اقتراب مباشر وسلس - إلى كافة البنية الأساسية للنقل بكل وسائله ، وعلى مختلف المحاور والشرائح العمرانية .

فكافة الطرق والسكك الحديدية والموانى البحرية والجوية والجافة (حيث المناطق الحرة ومناطق الترانزيت ونقط التحميل والتفريغ) وكذا المعابر العلوية والسطحية والنفقية - لن تتكامل كشبكة نقل إلا بتحقيق المبدأين سالفى الذكر .

- كما يتعين الأخذ فى الاعتبار - عند التخطيط لأى مشروع سواء حكومى أو أهلى - « المعامل الزمنى Time Factor » الذى يؤثر إلى حد كبير على اقتصاديات مشروع النقل ، وعلى سبيل المثال : فعند طرح أحد مرافق النقل « مطار - طريق » للقطاع الخاص بنظام الالتزام B.O.T فإن التفاوض بشأنه سوف يتوقف على عنصر المعامل الزمنى لحد كبير ، لتقرير المدة اللازمة لتحمل تكاليف المشروع ثم لجنى الأرباح .

وأخيرا فإن اختيار المحور الصحيح Right Axis لإقامة أى بنية أساسية للنقل ومن « منظور مستقبلى Vision » للمدى التخطيطى المتوسط على الأقل (١٠ - ١٥ عاما) وأى أعمال صناعية على المحور ، تعتبر كذلك من الأسس الهامة فى تقرير سياسة نقل معينة على اتجاه عمرانى معين .

وفى ضوء هذه المرتكزات فإن سياسة النقل الحالية يتعين أن تتحول لتحقيق مايلى :

- عدم قصر الاهتمام بشبكات النقل وبنيته الأساسية ، على المستوى القومى ، على الدلتا والوادى كما فى السابق ، بل التوجه للتوسع إلى داخل الأقاليم العمرانية نفسها ، وإلى ربطها بمنطقة القلب « Core » حيث التكدس السكانى والخدمات المطلوب تسهيل حركة مرور الركاب والبضائع والخدمات بينها .

- تترجم هذه السياسة إلى تحول استراتيجى لمحاور النقل الرئيسية من المسارات الرأسية إلى المسارات الأفقية كلما كان ذلك مبررا ، سواء فى ذلك الطرق أو السكك الحديدية ، تحقيقا لمبدأ تقوية معامل الربط والاعتماد (أبرز مثال : الطريق والخط الحديدى بين أبو طرطور والواحات وقنا وسفاجا) .

- التوسع فى إشراك القطاع الخاص فى الخطط التنموية للبنية الأساسية للنقل ، سواء بنظام الالتزام أو التملك ، تخفيفا من عبء الإدارة والتشغيل والصيانة ، فضلا عن توفير تمويل الاستثمارات العالية والمتزايدة المطلوبة لتحقيق التنمية المستديمة .

- إعداد كوادر مؤهلة لمتطلبات هذه السياسة ، ليس فقط لنظام الالتزام ، بل كذلك لأنظمة تمويل متعددة مثل : التأجير التمويلى ، وإدارة وتشغيل هذه الأنظمة ، لخلق صناعة نقل متطورة فى جميع الوسائل حتى فى الطيران والنقل البحرى والنهرى ، بحيث تكون هذه الصناعة قادرة بأنظمتها المتطورة ومرونة إدارتها على خلق شبكة نقل متعددة الوسائط بين المطارات والموانى وغيرها ، لخدمة الاقتصاد القومى .

- ويتعين مع ذلك التأكيد على استمرار دور فعال للدولة من داخل هذه السياسات يكفل بالرقابة على مختلف مرافق النقل وتشغيلها -

بغض النظر عن جهة الملكية والإدارة – وذلك تحقيقا لكفاءة الإدارة والتشغيل وعدم إجهاد البنية الأساسية ، تحقيقا للتوازن الاجتماعى ، وتنفيذا دقيقا للأهداف الاستراتيجية القومية الأخرى للدولة .

دراسة تحليلية لوسائل النقل فى المناطق العمرانية :

تستهدف هذه الدراسة التحليلية بيان مدى كفاءة وسائل النقل المختلفة لدعم مختلف المناطق العمرانية ، وذلك على الترتيب التالى :

- سيناء الشمالية والجنوبية .
- شرق القاهرة والسويس والصحراء الشرقية .
- جنوب الوادى .
- غرب الدلتا والصحراء الشرقية فى قطاعها الشرقى ثم مطروح .

أولا:فى سيناء:

١ – **الطرق والمعابر** : تميزت سيناء لظروف الأمن القومى بشبكة جديدة من الطرق ، فهناك ثلاثة طرق ساحلية ، فى الشمال من القنطرة شرق وإلى رفح ، وفى الجنوب على امتداد ساحل خليج السويس الشرقى من منفذ نفق أحمد حمدى وإلى رأس محمد ، وعلى ساحل العقبة من طابا – لشرم الشيخ ، ثم يلتقى عند رأس محمد بالطريق السابق .

وهناك أربعة محاور عرضية أساسية ، المحور الشمالى السالف الذكر ، والمحور الأوسط : جفجافة – الحسنة – القصمية ، والمحور الجنوبى : نفق أحمد حمدى – نخل – رأس النقب ، ثم المحور الذى يصل خليجى السويس والعقبة عبر وادى فيران مرورا بدير كاترين ثم إلى دهب أو نويبع ، ومجموع أطوال هذه الطرق نحو ٣٦٠٠ كم

– وبالنسبة للمعابر على قناة السويس فهناك نفق أحمد حمدى ، ثم كوبرى سكة حديد الفردان ، وكوبرى سيارات عند القنطرة (كلاهما تحت الإنشاء) .

– ويوصى بضرورة حجز مساحة كافية حول منطقة الدفرسوار (بين الاسماعيلية وأبو سلطان) لإنشاء نفق مستقبلا قد تصل تكلفته إلى مليار جنيه ، ولكنه حيوى وهام لتعمير وسط سيناء ولخدمة الفتح الاستراتيجى لأغراض الدفاع والمناورة بين كل المعابر فى حالة تعطل أى منها .

٢ – **السكك الحديدية** : هناك مشروع إعادة مد خط حديدى بين كوبرى الفردان والعريش – ينتهى مبدئيا عند رفح – وهو المسار التقليدى الساحلى .

ويقترح أن يقسم إلى قطاعين :

أ – القطاع الأول ما بين الفردان إلى بير لحفن ، فى مسار جنوب الساحل (حيث المسار التاريخى) بنحو ٣٠ كم .

وهو بإزاحته جنوبا يخدم التعمير فى وسط سيناء ، كما يخدم نقل فحم المغارة إما إلى الداخل أو إلى العريش للتصدير ، وكذلك يخدم فى نقل الرخام والأسمنت من منطة الحسنة . وهذا الإجراء لا يخدم التعمير فحسب بل يحسن من اقتصاديات الخط .

ب – القطاع الثانى من بير لحفن إلى العريش فرفح حيث المسار القديم .

٣ – **الموانى البحرية والجوية** : هناك ميناء العريش ، وميناء نويبع فى شمال وجنوب سيناء ، وميناء العريش بحاجة ماسة إلى المبادرة بتطهيره وتحسين حائط الصد وتعميقه لزيادة فعاليته فى التصدير وتحسين اقتصاديات المنطقة .

– وهناك ٦ مطارات هى : العريش شمالا ، رأس النقب – طابا – سانت كاترين – شرم الشيخ ، وكلها على خليج العقبة وتخدم السياحة ، ثم مطار أبورديس لخدمة البترول ويحتاج إلى تحسين وتطوير لخدمة كل ساحل الطور .

ثانيا: قطاع السويس والبحر الأحمر :

١ – **الطرق** : هناك شبكة طرق جيدة تمتد من القاهرة ووادى النيل عبر الصحراء الشرقية إلى البحر الأحمر ، ويبلغ عددها سبعة طرق هى :

- القاهرة – السويس .
- المعادى – القطامية – العين السخنة .
- الكريمات – رأس زعفرانة .
- بنى مزار – الشيخ فضل – رأس غارب .
- قنا – سفاجا .
- إدفو – مرسى علم .
- طريق عسكرى من القاهرة إلى جنيفة ، ويقترح أن تتسلمه الهيئة العامة للطرق .
- كما يجرى الإعداد لإنشاء طريق أسوان – برنيس (الذى يمتد إلى شلاتين وحلايب) .

وهى شبكة كافية تماما لخدمة ساحل البحر الأحمر سواء فى مختلف الأنشطة السياحية والبترولية والتصديرية وغيرها ، بما يخدم الجذب السكانى والتعمير ، وتربو أطوال شبكة الطرق فى القطاع على ١٦٠٠ كم – عدا طريق أسوان برنيس .

وتتمثل التحسينات فى طرق القطاع فى الآتى :

- ازدواج طريق المعادى – العين السخنة وتحسين مداخله ومخارجه .
- ازدواج طريق السويس – الغردقة .
- تحسين وازدواج وصلة طريق وادى حجول (بين طريق السويس والعين السخنة) وقد تبلغ التكاليف نحوا من ٤٠٠ مليون جنيه ، وتنفذ على مراحل تدريجية فى خطة خمسية متوازنة مع مشروع شمال خليج السويس .

٢ – **السكة الحديد** : يقع على محور السويس والبحر الأحمر خطان للسكة الحديد هما :

- خط القاهرة – السويس بطول نحو ١٣٠ كم .
- خط قنا – سفاجه بطول نحو ٢٣٠ كم .

وهما كافيان للحركة فى ذلك القطاع العمرانى .

* ويمكن لدعم التعمير وتحسين اقتصاديات التشغيل دراسة عمل وصلة سكة حديد من درب الحج (كم ٣٥) إلى مدينة ١٠ رمضان شمالا ، ومدينة بدر جنوبا ، حيث تبلغ التكلفة التقديرية نحو ٧٠ مليون جنيه ، ويمكن أن تنفذ خلال ثلاث سنوات من الخطة .

٣ – **الموانى والمطارات** : هناك ثلاث موانىء بحرية هى : السويس والأدبية وسفاجه ، وتعمل فى نقل الركاب والصيد والبضائع .

وهناك مشروع مشترك مع الصين لتطوير منطقة شمال خليج السويس ، وإنشاء منطقة حرة ومصنع حديد ضخم .

وهناك مطار الغردقة الذى يستمر تحسينه وتطويره ، ويجرى إنشاء مطار مرسى علم الذى سوف ينقل منطقته إلى نشاط سياحى جديد ، وينفذ بنظام B.O.T .

ثالثا: قطاع جنوب مصر :

ويتشكل النشاط العمرانى به من ثلاث شرائح هى : أبو سمبل / توشكى / قناة الشيخ زايد ، وشريحة شرق العوينات ، وشريحة درب الأربعين – عدا شريحة فى الشرق تتمثل فى طريق أسوان – برنيس – شلاتين وحلايب .

١ – الطرق : تخدم القطاع شبكة جيدة من الطرق تتمثل فى :

- طريق الواحات – قنا – سفاجه ٦٠٠ كم .
- طريق واحة باريس – أرمنت ٢١٠ كم .
- طريق توشكى – شرق العوينات ٢٢٠ كم .
- طريق إدفو – مرسى علم ٢٢٠ كم .
- طريق أسوان – برنيس ٣٣٠ كم (تحت الدراسة) .

وهو ما يرفع طول الشبكة إلى أكثر من ١٥٠٠ كم كافية تماما لخدمة التعمير .

٢ - السكة الحديد : وتتمثل فى خط أساسى طويل هو :

- خط أبو طرطور - الواحات - قنا - سفاجه بطول ٦٠٠ كم .

- ويجرى تنفيذ وصلة إلى واحة باريس جنوبا بطول ٤٦ كم .

وهو ما يناسب خدمة التعمير فى هذه المناطق بشكل جيد .

٣ - المطارات والموانى البحرية والملاحة النهرية : توجد هناك ستة مطارات هى :

مطارات الأقصر - أسوان - أبو سنبل - الخارجة - الداخلة - شرق العوينات ، وتخدم فعلا التنمية والتعمير بكل الأنشطة . كما تم التزام القطاع الخاص بإنشاء مطار مرسى علم لتنمية الشريحة العمرانية حوله .

- قد يمكن التفكير فى استغلال ميناء برنيس ، وخاصة بعد تنفيذ رصف الطريق منها إلى اسوان .

- القطاع الملاحى النهرى وهو من شريحتين : الأولى الخط الملاحى المحدد والمضاء من السودان لأسوان عبر بحيرة ناصر ، وتديره هيئة ملاحة وادى النيل التى أعلن تنشيطها مؤخرا .

- الشريحة الثانية من الأقصر إلى أسوان ، والمطلوب تحديد المسار الملاحى فيها وإنارته وزيادة تحسينه ، وتحقيق الأمن والسلامة ، ومنع التلوث البيئى فى مجرى النهر وبحيرة ناصر .

رابعا: قطاع الصحراء الغربية وغرب الدلتا:

- ويشمل الشريحة الشرقية المميزة من وادى النطرون إلى الفرافرة وقنا .

- وشريحة مطروح إلى أقصى الغرب .

١ - الطرق : هناك شبكة متعددة الطرق تشمل :

- الطريق الساحلى من الدخيلة إلى السلوم ، والطريق الرأسى من العلمين - الواحة البحرية - الفرافرة ثم إلى شرق العوينات ، وهو ما يشكل شبه إطار فى الشمال والغرب .

- طريق وادى النطرون العلمين بطول ١٢٣ كم .

- طريق القاهرة - الواحة البحرية بطول ٣٦٥ كم .

وذلك فى الشريحة الشرقية من الصحراء الغربية والتى تصل لوادى النيل .

- طريق مطروح - سيوه بطول ٣٠٠ كم .

- ويجرى إعادة رصف طريق سيوه - البحرية بطول ٤٠٠ كم .

ويوصى بإنشاء أربعة محاور عمرانية هامة فى الشريحة الشرقية هى :

- طريق نقل حضرى من القاهرة - الاسكندرية سريع بطول نحو ١٧٠ كم ، بحيث يقع للشرق من الطريق الصحراوى والغرب من منطقة جانكليس ، ويكون مرتفعا عن الأرض لمنع المرور العابر ، كما يكون ضرائبيا ، ويمكن طرحه للقطاع الخاص .

- وصلتا طريق من مزغونة - كوم أوشيم ، ومن أوبرج الفيوم إلى طريق الواحة البحرية بطول إجمالى نحو ١٠٠ كم .

ويشكل الطريق محورا سياحيا جديدا ، كما يتكامل مع طريق بنى سويف - رأس زعفرانة على البحر الأحمر ، ويخدم القطاع الصناعى والبترولى المتنامى فى محافظتى الفيوم ، وبنى سويف معا .

- طريق الواحة البحرية - بنى مزار - بطول نحو ٢٣٠ كم ليتكامل مع الطريق القادم من سيوه غربا ، والطريق الواصل من الشيخ فضل إلى رأس غارب شرقا .

ويشكل بذلك محور نقل استراتيجى من الحدود الغربية إلى الحدود الشرقية .

- وأخيرا طريق من مدينة ٦ اكتوبر إلى فم القطارة شمالا ،

ليلتقي بطريق العلمين ، ويطول نحو ١٣٠ كم ، وهو يتكامل مع طريق ٦ اكتوبر المهندسين الجارى إنشاؤه حاليا .

– وكلها طرق تمثل أسبقية أولى ، وتبلغ تكلفتها نصف مليار جنيه ، ويمكن أن تنفذ خلال خطة خمسية واحدة .

٢ – السكة الحديد : هناك خطان يخدمان هذا القطاع هما :

– خط القبارى – السلوم بطول ٥٦٠ كم .

– خط القاهرة – الواحة البحرية بطول ٣٥٠ كم .

ولتحسين اقتصاديات الخطين يقترح :

– إنشاء وصلة سكة حديد من مدينة ٦ اكتوبر إلى سكة الواحة البحرية .

– إنشاء وصلة سكة حديد من مدينة السادات إلى الخطاطبة .

– إنشاء خط بطول ٢٠ الى ٣٠ كم من السلوم إلى داخل ليبيا ، حيث يمكن إقامة منطقة تجارة حرة وميناء جاف لتبادل السلع والخدمات .

– إنشاء خط من إيتاى البارود – الدلنجات – النوبارية ، فى مرحلته الأولى . ثم وصلة من النوبارية إلى برج العرب ، وهو ما يختصر زمن الرحلة من القاهرة لكل أنحاء الساحل الشمالى ، ويمتد الى ليبيا .

– والوصلات الصغيرة ذات أسبقية أولى ، أما خط الدلتا – الساحل فأسبقيته تالية وينشأ على مراحل .

٣ – المطارات والموانى : توجد عدة مطارات وميناء لم يستكمل :

– مطارات برج العرب – ومطروح – سيدى برانى .

– ميناء مطروح الذى لم يستكمل .

ويقترح : إنشاء ممر هبوط (٣كم) وبرج مراقبة مبسط فى المنطقة من بقبق – السلوم لجذب حركة عليه من ليبيا والغرب .

– كما يرجى ضرورة استكمال ميناء مطروح وطرحه للتشغيل لتنمية كل الساحل الغربى ، خصوصا وأن شبكه الطرق الجيدة تربطه بخليج السويس وموانيه .

والتكلفة كلها مناسبة ، وكذلك زمن التنفيذ ، أما الأسبقية فهى أولى .

. . .

وتأسيسا على ما سبق يتبين أنه من المنظور التخطيطى يمكن اعتبار الشرائح العمرانية فى غرب الدلتا وشرق القاهرة – وهى الأسبق فى الظهور والأقرب إلى المدن الرئيسية الثلاث القاهرة والجيزة والاسكندرية – نواة عمرانية قوية يمكن فورا اعتبارها شرائح تامة التنمية وتحويلها لنظام إدارة محلية مع ما حولها ، وانسحاب وزارة التعمير من أنشطتها وتسليمها إلى شركات عقارية خاصة .

– أما شريحة شمال وجنوب سيناء ، ومنها شمال السويس ، فيمكن اعتبارها داخل خطط متوسطة الأجل (نحو ١٠ سنوات) .

– أما قطاع جنوب مصر فيدخل فى إطار التخطيط الطويل الأجل ١٥ سنة مثلا – وهذا جيد لأنه يضمن وجود التنمية المستديمة لتغيير الخريطة السكانية والعمرانية .

الطرق : هذا وتبلغ أطوال شبكة الطرق لخدمة التعمير فى محاوره كالآتى :

– فى سيناء نحو ٣٦٠٠ كم .

– فى السويس والبحر الأحمر نحو ١٢٠٠ كم (حتى سفاجه فقط) .

– فى الجنوب لمصر نحو ٢٠٠٠ كم .

– فى شرق وغرب الصحراء الغربية نحو ١٦٣٠ كم .

فيكون المجموع ٩٤٣٠ كم عدا الطريق الرأسى من العلمين للواحات وشرق العوينات وطوله نحو ١٢٢٠كم . فيكون المجموع الكلى ١٠٦٥٠ كم ، وهو ما يعادل ٢٥٪ من مجموع أطوال الطرق المرصوفة فى مصر .

السكك الحديد :

– فى سيناء (تحت الإنشاء) خط الإسماعيلية – رفح ٢٢٥ كم .

- خط القاهرة - السويس ١٣٥ كم .
- خط سفاجه - الوادى الجديد ٦٨٠ كم .
- وصلة واحة باريس ٤٦ كم .
- خط القبارى - مطروح - السلوم ٥٦٠ كم .
- خط القاهرة - الواحة البحرية ٣٥٠ كم .

ومجموعها ١٩٩١ كم ، وهو ما يعادل نحو ٤٢٪ من مجموع أطوال الشبكة الحديدية فى مصر .

المطارات والموانى :

- هناك ١٦ مطارا تخدم حركة التعمير فى قطاعات سيناء وجنوب مصر والاتجاه الغربى .

- و ٦ موانى بحرية هى : العريش ، ونويبع ، والسويس ، والأدبية ، وسفاجه ، ثم مطروح . ومن المهم المبادرة إلى تحسين ميناء العريش ، واستكمال وتشغيل ميناء مطروح .

وختاما فإن صورة البنية الأساسية للنقل - من مختلف الوسائل وعلى مختلف محاور وقطاعات التعمير - تعتبر جيدة وملائمة ، وهناك بعض التوصيات لاستكمال هذه البنية - خاصة فى الصحراء الغربية - فى إطار خطط تنمية متكاملة .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ؛ يوصى بما يأتى :

أولا - فى سيناء :

١ - الطرق والمعابر :

* إنشاء وصلة طريق من بير روض سالم إلى الحسنة بطول نحو ٣٠ كم ، وذلك لاستكمال المحور الأوسط وخدمة مدينة الحسنة كبرى مدن وسط سيناء ، وصناعاتها .

* نقل تبعية طريق نخل - رأس النقب من شمال سيناء إلى محافظة الجنوب ، حيث إنه المحور الرئيسى لكل حركة .

٢ - السكة الحديد :

* التخلى عن المسار الساحلى التاريخى لخط سيناء ، وتعديل مخطط مساره على قطاعين هما :

- من الفردان إلى بير لحفن ، ليكون أقرب إلى منجم فحم المغارة والطريق الأوسط لخدمة نقل الفحم والرخام والأسمنت منه إلى العريش للخارج أو إلى الاسماعيلية فى الداخل .

- القطاع الثانى من لحفن إلى العريش ساحليا على المسار القديم . وذلك يحسن من اقتصاديات الخط ويدعم التعمير فى وسط سيناء ولا يتعارض مع أى أهداف أخرى .

٣ - ميناء العريش :

* المبادرة لتحسين الميناء وصيانته وتعميقه لخدمة التصدير وتنشيط التعمير .

وجميع هذه التعديلات والتوصيات تعتبر فى الأسبقية الأولى والعاجلة .

ثانيا - فى قطاع السويس وشمال البحر الاحمر :

١ - الطرق :

* ازدواج طريق المعادى - القطامية - العين السخنة ، مع تحسين مداخله ومخارجه ببعض أعمال النسف ، ووضع العلامات الإرشادية الفسفورية عليها ، حيث إنه يخدم تنمية شمال خليج السويس والمناطق الصناعية فى عتاقة وحركة الشاحنات عليها .

* تحسين وصلة وادى حجول بين طريقى السويس ، وساحل البحر الأحمر .

* تسليم طريق القاهرة جنيفة العسكرى إلى سلطة الطرق المدنية ، لخدمة حركة تعمير منطقة شمال السويس .

وجميع هذه التوصيات ذات أسبقية أولى .

* ازدواج طريق السويس - الغردقة على مراحل - أسبقية تالية .

٢ - السكة الحديد :

* عمل وصلة سكة حديد عند محطة درب الحاج شمالا إلى مدينة العاشر من رمضان ، وجنوبا إلى مدينة بدر ، وهو ما يحقق تحسين اقتصاديات الخط والمدينتين - أسبقية أولى .

ثالثا: قطاع غرب الدلتا والصحراء الغربية:

١ - الطرق :

* إنشاء طريق الواحة البحرية - الشيخ فضل . لاستكمال المحور الاستراتيجي من سيوه إلى البحرية ثم رأس غارب ما بين الحدود الغربية والشرقية لمصر ، بطول نحو ٢٣٠ كم وتكلفة نحو ٣٠٠ مليون جنيه .

* إنشاء وصلة طريق من أوبرج الفيوم إلى طريق القاهرة الواحة البحرية مرورا بوادى الريان ، ليصبح محورا سياحيا واقتصاديا .

ووصلة طريق بين بنى سويف (المدينة) وطريق الكريمات - الزعفرانة ، وهو ربط عرضى بين البحر الأحمر ومحافظتى بنى سويف والفيوم والواحة البحرية ، ويمكن استغلاله لإنشاء منطقة صناعية ودعم اكتشافات البترول فى المحافظتين .

* إنشاء طريق القاهرة - اسكندرية السريع فى شرق الطريق الصحراوى وغرب منطقة جانكليس وشرق مدينة العامرية . على أن يكون ضرائبيا ومعزولاً عن المرور العابر برفعه عما حوله ، مع طرحه بنظام الالتزام .B.O.T للقطاع الخاص .

وجميع هذه التوصيات ذات أسبقية أولى .

* إنشاء طريق من مدينة ٦ أكتوبر إلى فم القطارة حيث يلتقى بالطريق إلى العالمين والساحل ، ويكون استكمالا لمحور مدينة ٦ اكتوبر المهندسين الجارى إنشاؤه حاليا - بأسبقية تالية .

٢ - السكة الحديد :

* إنشاء وصلة سكة حديد من السلوم إلى داخل ليبيا لمسافة نحو ٢٠ / ٣٠ كم حيث تنشأ منطقة تجارة حرة وميناء جاف ، لتسهيل حركة نقل البضائع ، وبتمويل مشترك مصرى ليبى .

* إنشاء وصلة حديدية بين مدينة ٦ أكتوبر وخط الواحات ، ووصلة بين مدينتى السادات والخطاطبة ، لتحسين اقتصاديات المدن الجديدة والخط الحديدى .

ولهذه الخطوط كلها أسبقية أولى .

* إنشاء خط حديدى بين الدلتا والساحل الشمالى على مرحلتين :

- وصلة بين إيتاى البارود والدلنجات تمتد إلى مدينة النوبارية .
- خط مكمل من النوبارية إلى برج العرب .

وهذا الخط ذو نفقة مكلفة ولكنه يغير كلية من اقتصاديات كل القطاع الشمالى ، وأيضا خط مرسى مطروح - القاهرة حيث يختصر زمن رحلة السفر .

. وأسبقية الخط تالية نظرا لنفقته العالية ، ويمكن دراسة طرحه - لأول مرة - للقطاع الخاص بنظام الالتزام .

٣ - الموانى والمطارات :

* استكمال إنشاء وتشغيل ميناء مطروح لتفعيل الاستثمارات السابقة فيه والمعطلة الآن ، وهو ذو أثر بعيد وفعال على اقتصاديات المنطقة ، كما أنه يتكامل مع السكك الحديدية المقترحة .

* إنشاء ممر هبوط بطول ٢ كم للطائرات المتوسطة وبرج مراقبة صغير ، وذلك فى منطقه بقبق - السلوم ، مما يجعله جاذبا للحركة من ليبيا وإليها - وهذه المشروعات بأسبقية أولى ونفقة ليست باهظة .

توصيات عامة:

* من الطبيعى أن شبكة الطرق الممتدة فى القطاعات العمرانية تسير غالبا فى الصحراء مما يعرضها لرياح محملة بالرمال . ولتحسين المناخ العام من حولها ، وأيضا لكسر الحاجز النفسى ولقطع الملل عن السائقين والمسافرين - يجب العمل الجاد على تشجيرها كلها (أو المسارات الرئيسية منها) على مراحل .

وهى سياسة مكلفة ومجهدة ، فبالإضافة لأسعار الشتلات على

امتداد آلاف الكيلو مترات ، فهناك تكلفة شبكات الرى وتوفير المياه وصيانة ورعاية الأشجار . لذا لابد أن تتعاون مجموعة سلطات على سياسة نشر الخضرة والتشجير ، مثل الزراعة والرى والتعمير ، ولا تترك كل الأعباء والمسئولية على عاتق هيئة الطرق .

- كما يتعين اختيار عدد محدود من الطرق الرئيسية التى بتشجيرها تتغير الصورة الرملية الصفراء إلى آفاق خضراء ، مع تنفيذها على مراحل .

ويمكن على سبيل المثال : اختيار طريق الوادى الجديد - قنا ، وكذلك طريق الواحة البحرية - بنى مزار في المرحلة الأولى ، وهكذا .

* لابد من إصدار خرائط طرق جديدة - بمقياس رسم نحو ١ : مليون ، بحيث تحتوى كل خريطة مصر وصحرائها ، حتى تظهر العلاقات النسبية بين المدن والمواقع ، كما تتضمن الشبكة المطورة للطرق والمطارات وغيرها ، مع مراعاة أن يحتوى جدول مسافات المدن المرافق للخريطة على مجموعة المدن الجديدة مثل : شرم الشيخ والغردقة ومطروح والعريش وطابا وغيرها ، فكلها أصبحت مزارات للمواطنين .

* التوسع فى إنشاء محطات خدمة السيارات واستراحات الركاب والتليفونات والإسعاف على جانبى الطرق التى تلعب دور « الساعد العمرانى » داخل الشريحة العمرانية التى تخدمها ، فذلك يدعم حركة السفر ثم التنمية العمرانية على الجانبين .

* إن اتساع شبكة المطارات وخصخصة شركات الطيران يجب أن يكون حافزاً لها على تقديم خدمات جديدة ومتميزة مثل : الرحلات المكوكية والتاكسى الطائر ، وإنشاء شبكة طيران محلية تربط شبكة المطارات ، وبأسعار منافسة . كما ينبغى التحرك نحو نقل البضائع جوا للتصدير باقتصاديات مناسبة .

- لذلك يمكن السير فى خصخصة خدمات الأمن للركاب والأمتعة ، وتحسين شبكة الحاسبات الآلية فى منافذ الدخول لاختزال وقت انتظار الركاب .

* لابد من زيادة فعاليات تأمين السفن النهرية والفنادق العائمة ، سواء تحديد المسار النهرى ووضع العلامات الإرشادية ، أو الكشف على البواخر دوريا لضمان سلامتها والوقاية ضد الحريق .

وفى نفس الوقت زيادة تدريب ربابنة السفن النهرية ووضع شروط مناسبة لاختيارهم ، ضمانا لأمن الملاحة والركاب ، مع التشديد على عدم تلوث مياه النهر وبحيرة ناصر .

* تحويل الشرائح العمرانية فى شرق القاهرة ، وفى غرب الدلتا ، إلى نظام الإدارة المحلية كمراكز ومحافظات ، وذلك تنميطا للنظام الإدارى العام ، ووصولا إلى وحدة الفكر والإدارة والقرار محليا .

وفى ذلك ما يمكّن سلطات النقل من بناء شبكات نقل محلية داخل المحافظات الجديدة ومراكزها ، ثم ربطها بشبكة النقل العامة بصورة سليمة أساسها العلم والتخطيط الجيد .

* فصل الشريحة الريفية الكبيرة فى جنوب محافظة الجيزة الممتدة من الحوامدية إلى إطفيح وإنشاء محافظة جديدة لها ، مع نقل تبعية واحة البويطى إلى محافظة الفيوم ، حتى تصبح محافظة الجيزة محافظة حضرية تتناسب مع صنوها القاهرة ، وتتكامل مع الاسكندرية عبر الطريق الحضرى السريع الموصى بإنشائه .

* تصنيف التعداد السكانى العشرى على أساس إقليمى يسهل معه استنباط الصورة الإقليمية للسكان والمرافق والحركة الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية . مع إلغاء مسمى المحافظات الصحراوية ليحل محله مسمى المحافظات العمرانية .

* السعى الحثيث لتعظيم عائد استثمارات التعمير ومشروع النقل لخدمة التعمير وزيادة فعالياتها - والتى بلغت المليارات من الجنيهات ، وقد أنفقتها الحكومة والقطاع الخاص ، ومازالت تحتاج إلى المزيد .

مستقبل النقل النهرى

يبلغ طول نهر النيل داخل الأراضى المصرية حوالى ١٥٣٢ كم من نقطة الحدود المصرية السودانية فى الجنوب وحتى البحر المتوسط فى الشمال .

وقد قام نهر النيل منذ أقدم العصور بوظيفة الشريان الحيوى للنقل المائى الداخلى ، فالانحدار العام يتجه من الجنوب إلى الشمال ، والرياح السائدة فى مصر كانت تدفع أشرع السفن من الشمال إلى الجنوب ، وبذلك ارتبطت أجزاء الوطن بعضها ببعض بأيسر السبل .

وقد لعبت الترع والرياحات الكبرى نفس دور نهر النيل ، وكانت طرقا مائية ميسرة تخدم النشاط الاقتصادى السلعى الذى يقع بين فرعى النيل ، ثم يتمركز فى القاهرة رأس المثلث أو بداية الدلتا ، ثم يمر فى محور رأسى حتى أسوان ، وعلى هذا المسار تتركز كتلة السكان وبالتالى يتركز النشاط الاقتصادى .

ورغم أن نشاط النقل النهرى لا يتعدى حالياً ٢٪ من إجمالى أنشطة النقل عامة فى مصر ، إلا أنه يخدم قاعدة عريضة من الاقتصاد القومى ، وهى قاعدة الصناعات الثقيلة وصناعة الكيماويات والأسمدة والحراريات والإنشاءات والطاقة والقوى الكهربائية بما يقوم به من تغذية هذه الصناعات بكافة احتياجاتها من الخامات والمواد الأولية ، سواء منها المنتج محلياً أو المستورد من الخارج ، كما يقوم بنقل منتجات هذه المصانع إلى كافة محافظات مصر شمالاً وجنوباً أو نقلها للتصدير ، هذا بالاضافة إلى نقل المعدات الثقيلة والمهيئات اللازمة لمحطات القوى والكبارى والأهوسة .

(وقد سبق أن أنجز المجلس تقريرين عن موضوع النقل المائى الداخلى . وتعتبر هذه الدراسة استكمالا وتحديثا لما سبق ، وقد أودعت ملاحق الدراسة ذات الجداول التفصيلية بمركز المعلومات بالأمانة العامة لمزيد من الاطلاع) .

مميزات النقل النهرى :

يمتاز النقل النهرى عن بقية وسائل النقل الأخرى بما يلى :

- انخفاض التكلفة التشغيلية حيث إن الوحدة النهرية (دافع ومدفوع) والتى تصل حمولتها إلى ٩٠٠ طن يسيرها محركان قوتهما ٤٦٠ حصان ، وهذه الحمولة تحتاج إلى قطار مكون من ٢٣ عربة حمولة كل منها ٤٠ طنا تسيره قاطرة قوة ١٦٠٠ حصان ، كما أن هذه الحمولة تحتاج إلى ٣٠ سيارة حمولة كل منها ٣٠ طنا وتحتاج إلى قوة محركة مقدارها ٧٢٠٠ حصان (قوة محرك السيارة الوحدات ٢٤٠ حصان) .

وحيث إن الجزء الاكبر من التكلفة يكمن فى القوة المحركة فإن تكلفة القوة المحركة فى النقل النهرى تعتبر أقل من مثيلتها فى وسائل النقل الأخرى .

- القدرة على نقل المهيئات والمعدات ذات الأطوال والأوزان غير النمطية التى تتعدى أطوالها ثلاثين متراً وتزيد أوزانها على ٤٠٠ طن .
- يعتبر وسيلة جذب سياحى حيث إن السياحة النيلية فرضت نفسها فى المجال السياحى فى مصر نظراً لأن السائح يحقق من خلالها هدفين : الأول مشاهدة حضارة وآثار مصر الفرعونية والقبطية والإسلامية والتى يقع معظمها على جانبى نهر النيل ، والثانى الاستمتاع بجمال الطبيعة .
- توافر إمكانات التصنيع المحلى حيث يصل المكون المحلى لهذا المرفق إلى حوالى ٧٥٪ .
- تكامل خدماته بما يتوافر من إمكانات البناء والصيانة والعمرات للوحدات النهرية والمتمثلة فى الترسانات والقزقات المنتشرة على ضفاف النيل .

أهم السلبيات والمعوقات :

– عدم وجود مجرى ملاحى محدد المعالم بشمندورات فى نهر النيل من القاهرة إلى أسوان .

– يوجد حوالى سبعة عشر موقعاً تعوق الملاحة فى مجرى النيل بالوجه القبلى بسبب الإطماء بالقرب من بنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج .

– قلة عدد الموانى النهرية العامة إذ لا توجد إلا ثلاثة موانىء : إحداها فى أسوان ، والثانية بأثر النبى بالقاهرة ، والثالثة على بداية الوصلة الملاحية بين ترعة النوبارية وميناء الإسكندرية .

– عدم توافر التنسيق الكافى بين كل من وزارتى الأشغال العامة والموارد المائية والنقل والمواصلات لتوفير الغاطس المناسب .

– وجود بعض العوامل التى تؤثر على اقتصاديات تشغيل الوحدات النهرية فى مصر التى تتمثل فى : قوة الجر ، وحجم الوحدة ، ومسافة الرحلة .

وفيما يتعلق بقوة الجر : تعتبر القوة الحصانية اللازمة لتحريك طن واحد من الحمولة الصافية كيلو متراً واحداً أحد العوامل التى تؤثر فى التكاليف ، حيث إن تكاليف التشغيل تزيد كلما زادت القوة الحصانية .

والثابت أن نسبة القوة الحصانية إلى الحمولة تتراوح بين ٠,٥ ، ٠,٦٤ . بالنسبة لمعظم الوحدات العاملة بشركتى النقل المائى والنهرى محسوبة على أساس الحمولة الكاملة وأقصى غاطس ، وتبدو هذه النسب عالية إذا ما قورنت بمثيلاتها فى نهر الراين بأوربا الذى تتشابه ظروف التشغيل فيه بظروف التشغيل فى نهر النيل . إذ تتراوح هذه النسب بين ٠,٢٠ ، ٠,٤٣ . فإذا أضفنا إلى ذلك أن الغاطس السائد يتراوح ما بين ١,٥ ، ١,٦ متر معظم الوقت ، فإن الوحدات لا تستطيع أن تشحن بأكثر من ٨٠٪ من حمولتها . وهذه الحقيقة تؤدى إلى رفع النسب إلى ٠,٦٥ ، ٠,٨٠ . بالنسبة للوحدات المشار إليها ، وهذه النسب تساوى تقريبا ضعف النسب السائدة فى أوربا .

إن الإستثمار فى قوة جر عالية ، بالإضافة إلى ما تستهلكه قوة الجر هذه من كميات كبيرة من الوقود ، هو من أسباب ارتفاع التكاليف الكلية لتشغيل الوحدات النهرية .

وفيما يتعلق بحجم الوحدة ومسافة الرحلة : فإن الحجم الأمثل لوحدة النقل يرتبط بمواصفات الطريق المائى الذى تسير فيه ، والثابت أن حجم وحدة النقل فى شركات قطاع الأعمال العام يعتبر أكبر من مواصفات الطريق المائى الذى تعمل فيه ، بدليل أن الوحدات لا تستطيع أن تشحن بأكثر من ٨٠٪ من حمولتها ، مما يضيف عاملا أخر إلى زيادة التكلفة .

كما أن الحجم الأمثل مرتبط بمشكلة تزويد وحدة النقل بالقوة المحركة المناسبة التى تعطى أقل تكلفة ممكنة بالنسبة للاستثمار والوقود ، ويضاف إلى ذلك أيضا ضرورة وجود نقليات متاحة لمسافات طويلة ، وذلك حتى يستغل التشغيل الاقتصادى للنقل النهرى إلى أقصى درجة ممكنة ، ومن المتوقع أن تسهم مشروعات تنمية جنوب الصعيد فى توافر نقليات لمسافات طويلة .

القوانين الصادرة فى شأن الملاحة النهرية :

تعددت التشريعات والقوانين التى تنظم الملاحة النهرية فى مصر على مدى ما يقرب من تسعين عاماً ، وتولى الإشراف على أعمال الملاحة وتنفيذ تلك القوانين جهات متعددة . وقد صدر أول قانون عام ١٩٠٧ بفرض تسجيل المراكب ، وتوالى إصدار القوانين حتى بلغ عددها ثلاثة عشر قانوناً إضافة إلى القرار الجمهورى رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للنقل النهرى ، وتهدف الهيئة المذكورة إلى تنمية الاقتصاد القومى عن طريق رفع كفاءة مرفق النقل النهرى عبر نهر النيل وقنواته الملاحية ، ووضع تخطيط شامل لهذا المرفق الحيوى ، بالإضافة لكافة الأعمال الصناعية المتعلقة به فى كافة المجالات ، وكذا إعداد البرامج والمشروعات اللازمة والإشراف على

تنفيذها ، كما تقوم هذه الهيئة بتحديد الخطوط الملاحية والأهوسة والمراسي العامة ووضع القواعد الخاصة باستخدامها ، مع تنفيذ كافة القوانين والتشريعات المتعلقة بالملاحة الداخلية بجمهورية مصر العربية .

مما تقدم يتبين أن نشاط النقل النهرى ، لم يحظ بالاستقرار اللازم نتيجة لصدور العديد من التشريعات والقوانين المتلاحقة ، وتعدد الجهات التى أشرفت على ذلك النشاط ، هذا وقد حدثت تطورات اقتصادية كما دخلت تكنولوجيات جديدة فى مصر فى الآونة الأخيرة (مثل النقل متعدد الوسائط) لا تتواكب معها القوانين الحالية المنظمة لمرفق النقل النهرى مما قد ينعكس بالسلب على حركة وازدهار المرفق .

الوضع الحالى لقطاع النقل النهرى :

البنية الأساسية وعناصر ها :

تتكون البنية الأساسية لمرفق النقل النهرى من عدة عناصر رئيسية تتمثل فى الآتى :

١ - شبكة الطرق الملاحية :

الطرق الرئيسية :

- الطريق الملاحى أسوان / أبو سمبل عبر بحيرة ناصر :

وهو خط ملاحى بطول ٣٥٠ كم بعرض يسمح بالملاحة فى الاتجاهين ، ومجهز بكافة المساعدات الملاحية من شمندورات وأبراج برية ثابتة تعمل بالطاقة الشمسية ، ويعمل على هذا الخط وحدات هيئة وادى النيل للملاحة النهرية من أسوان إلى وادى حلفا ، وبواخر السياحة النيلية إلى معبد أبو سمبل .

- الطريق الملاحى أسوان / القاهرة عبر نهر النيل :

وهو مجرى ملاحى يبلغ طوله ٩٦٠ كم بعرض يسمح بالملاحة فى الاتجاهين ، وتعمل عليه جميع وحدات نقل البضائع ووحدات السياحة النيلية من القاهرة إلى أسوان .

- الطريق الملاحى القاهرة / الاسكندرية عبر الرياح البحيرى - ترعة النوبارية :

هو مجرى ملاحى يبلغ طوله ٢٢٠ كم بعرض يسمح بالملاحة فى الاتجاهين ، وتعمل عليه جميع وحدات نقل البضائع من وإلى ميناء الاسكندرية .

وتسمح هذه المجارى بمرور وحدات عرض ٧,٥ متر ، وغاطس تحميل ١,٨ متر ، وجملة أطوال الوحدة « دافع ومدفوع » ١٠٠ متر .

- الطريق الملاحى بور سعيد / الاسماعيلية / السويس عبر قناة السويس :

وهو خط ملاحى يبلغ طوله حوالى ١٦٠ كم ، وتعمل عليه وحدات لنقل احتياجات هيئة قناة السويس وشركاتها .

الطرق الفرعية :

وتقع أساساً فى دلتا النيل ، وهى تصلح لمرور الوحدات الآلية الصغيرة بغاطس لا يزيد على ١,٢ متر ، وكذلك المراكب الشراعية ، ويبلغ مجموع أطوالها ١٨٥٠ كيلو مترا .

٢ - الأهوسة الملاحية :

تعتبر الأهوسة هى النقاط الحاكمة لسيولة حركة الملاحة النهرية ، وفيما يلى بيان بالأهوسة المقامة على الطرق الملاحية :

جدول رقم (١)

الأهوسة المقامة على نهر النيل

(بالمتر)

البيـــــان	الموقـــع	طول	عرض
- هويس إسنا الجديد	ك - ١٦٩	١٥٥	١٧
- هويس نجع حمادى الجديد	ك - ٣٥٩	١٤٠	١٧
- هويس أسيوط *	ك - ٥٤٥	٨٠	١٦

* مدرج بخطة وزارة الأشغال العامة والموارد المائية تجديد هويس أسيوط بحيث يكون بالابعاد القياسية المتطورة تمشياً مع أبعاد باقى الأهوسة الواقعة على نهر النيل .

جدول رقم (٢)

الأهوسة المقامة على الرياح البحيرى وترعة النوبارية

(بالمتر)

البيـــــان	الموقـــع	طول	عرض
هويس فم الرياح البحرى	ك - صفر	١١٦	١٦
هويس الخطاطبة	ك - ٤٢	١١٦	١٦
هويس فم النوبارية (بولين)	ك - صفر	١١٦	١٦
هويس البستان	ك - ٢٨,٥	١١٦	١٦
هويس جاناكليس	ك - ٦١	١١٦	١٦
هويس النهضة	ك - ١٠١	١١٦	١٦
هويس المالح الصغير	ك - ١٢٠	٥٥	١٦
هويس المالح الكبير	ك - ١٢٠	١١٦	١٦

٣ - الموانى النهرية :

تنقسم الموانى النهرية إلى موانىء لخدمة نقل البضائع ، وموانىء لخدمة السياحة النيلية .

الموانى النهرية لخدمة نقل البضائع من ناحية التبعية : وتنقسم إلى ما يلى :

* موانئ نهرية مملوكة لهيئة النقل النهرى : وتضم :

- ميناء الحديد والصلب بأسوان ومجهز بونش متحرك وسير ناقل وعدد ٢ رصيف بطول ١٤٠ مترا .
- ميناء أثر النبى بالقاهرة ومجهز برصيف خرسانى بطول ١٠٠٠ متر ويجرى دراسة تطويره لاستقبال وتداول الحاويات من وإلى الموانى البحرية .
- ميناء النهضة على بداية الوصلة الملاحية بين ترعة النوبارية وميناء الاسكندرية ، وهو مجهز بونش متحرك ورصيف بطول١٠٠متر ، ومساحة تخزين٢٠ ألف متر مربع .

* موانىء نهرية مملوكة للشركات الصناعية : ويبلغ عددها ٣٥ ميناء نهريا ، منها ٣١ بالوجه القبلى مملوكة لشركات صناعية ، وهى فى الحقيقة لا تعتبر موانىء بالمعنى المفهوم ، ولكنها عبارة عن مواقع لشحن وتفريغ أنواع معينة من البضائع تخص الشركات الآتية : شركة السكر - شركة النصر للفوسفات - مصانع الألومنيوم - شركة مصر للبترول - شركات الأسمنت - شركة الحديد والصلب - شركة النصر لصناعة الكوك - الشركة المالية والصناعية .

كما توجد ٤ موانىء نهرية بالوجه البحرى مملوكة لشركة الصوامع وأبو زعبل للأسمدة .

المراسى النهرية لخدمة السياحة النيلية : وتنقسم إلى عدة أنواع :

- مرسى رسو مجهز بجميع مرافق وخدمات البنية الأساسية والسياحية .
- مرسى مبيت مجهز جزئيا بمرافق وخدمات البنية الأساسية والسياحية .
- محطة رسو مجهزة بخدمات الرسو .
- ميناء نهرى سياحى وهو عبارة عن محطة رئيسية لاستقبال وقيام البواخر السياحية مجهز بخدمات البنية الأساسية والسياحية ، ويوضح الجدول رقم (٣) الموانئ والمراسى النهرية السياحية :

جدول رقم (٣)

بيان بالمراسى والموانئ النهرية السياحية

البيـــــان	عـــدد	البيـــــان	عـــدد
أسوان	٤٠	سوهاج	١
كوم أمبو	٦	أسيوط	١
إدفو	٨	مغاغه	١
إسنا	٦	ملوى	١
الأقصر	٤٠	المنيا	١
قنا	١	بنى سويف	١
البلينا	١	القاهـــرة	٥
الإجمالى	١١٣		

٤ – **الوحدات النهرية :** تنقسم الوحدات النهرية إلى الأنواع التالية :

أ) **وحدات نهرية لنقل البضائع :** ويبلغ عددها ٢٢٣٠ وحدة ، منها ١٥٦١ وحدة مفردة ، ٢٩٣ وحدة مزدوجة ، ٣٧٦ جراراً ، وتقوم هذه الوحدات بنقل حوالى ٤ ملايين طن سنويا من بضائع الصب والمنتجات البترولية وغيرها من أسوان إلى الاسكندرية وجميع المحافظات الواقعة على المجرى الملاحى لنهر النيل ، والرياح البحيرى ، وترعة النوبارية .

ب) **وحدات نهرية سياحية (بواخر سياحية نيلية) :** ويبلغ عددها ٢٨٠ وحدة مسجلة بهيئة النقل النهرى ، منها ٢١٤ باخرة نيلية عاملة بإجمالى ١٢ ألف كابينة ، بطاقة ٢٤ ألف سائح ، وهذه الطاقة تمثل ٢٠ ٪ من طاقة الغرف السياحية بالفنادق الثابتة والعائمة على مستوى الجمهورية .

٥ – **ورش بناء وإصلاح الوحدات النهرية :** تتبع ورش وترسانات الإصلاح والبناء عدة جهات موضحة فيما يلى :

أ) ترسانات وورش تابعة لهيئة قناة السويس :

- **ترسانة بورسعيد البحرية :** تعد هذه الترسانة من أعرق الترسانات وتقع فى مدينة بور فؤاد فى مدخل الممر المائى لقناة السويس ، وهى تمارس نشاط إصلاح الوحدات البحرية منذ ٩٣ عاماً ، وبناء السفن والوحدات البحرية منذ أكثر من ٣٧ عاماً ، ويتركز نشاطها الرئيسى فى : صيانة وإصلاح الوحدات البحرية المختلفة « عائمة أو مرفوعة » ، وبناء الوحدات البحرية المختلفة ومنها السفن والقاطرات والمعديات واسترنات المياه والصالات ، والقيام بالأعمال الهندسية العامة وتصنيع العديد من قطع الغيار ، والقيام بعمليات الإنقاذ والقطع واللحام تحت الماء .

- **ترسانة بورتوفيق البحرية :** تقع فى الطرف الجنوبى لقناة السويس بمدينة بورتوفيق ، ويتركز نشاطها فى : بناء وإصلاح الوحدات البحرية المتوسطة والصغيرة ، وتصنيع كافة منتجات الفيبر جلاس (لدائن مقواة .G.R.P) وأهمها الوحدات البحرية حتى أطوال ٤٠ مترا .

- **ترسانة السويس البحرية :** تقع على المدخل الجنوبى لقناة السويس فى نهاية الجزء الشمالى للبحر الأحمر ، وتمارس نشاطها منذ أكثر من مائة عام ، ويتركز نشاطها الرئيسى فى : بناء وإصلاح الوحدات البحرية ويتم الإصلاح سواء فى الماء أو بالرفع ، والقيام بالأعمال الهندسية العامة وتصنيع ريش التوربينات الهوائية من الفيبر جلاس .

- **شركة الأعمال الهندسية البورسعيدية :** تقع بالمدخل الشمالى لقناة السويس ببورفؤاد ، ويتركز نشاطها الرئيسى فى : إصلاح الوحدات العائمة ، وتصنيع وتركيب صهاريج البترول ، وتصنيع وتركيب الهياكل المعدنية والجمالونات ، وتصنيع الأرصفة البحرية ، وتصنيع اللنشات من اللدائن المقواة .G.R.P ، وإصلاح الأجهزة الالكترونية والكهربائية ، وإصلاح الشروخ فى المعادن الزهر بطريقة الميتالوك (Metal Lock) .

ويوجد للشركة نشاط إصلاح وحدات نهرية بأسوان حيث تملك قزق رفع .

- **شركة التمساح لبناء السفن :** ومقرها بالإسماعيلية ، ويتركز نشاطها فى : بناء وإصلاح الوحدات البحرية والقاطرات واللنشات والصالات بأنواعها المختلفة ، والقيام بالأعمال البحرية من سيفونات وشمندورات والأبراج والمنصات البحرية ، والقيام بأعمال الغطس واللحام تحت سطح الماء .

- **شركة القناة للإنشاءات البحرية :** وموقعها ببورسعيد ، ونشاطها الأساسى عملية بناء وإصلاح الوحدات العائمة ، ويتركز فى : بناء وإصلاح الوحدات البحرية المساعدة كالقاطرات والأوناش العائمة وحاملات الأتربة وناقلات المياه والوقود والصالات ذاتية الحركة وسفن

الصيد ولنشات الخدمة والأتوبيسات النهرية ، وسبك المعادن ، وإصلاح الماكينات الرئيسية والمساعدة بكافة أنواعها .

ب) ترسانات وورش تابعة لقطاع الأعمال العام :

- **ترسانة الاسكندرية** : وتقع داخل الميناء الغربى لمدينة الاسكندرية ، ويتركز نشاطها فى إصلاح وبناء الوحدات العائمة .

- **الشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن** : وموقعها داخل ميناء الاسكندرية ، ويتركز نشاطها فى : إصلاح السفن وبناء الوحدات الصغيرة كسفن الصيد والصنادل وقاطرات الإطفاء والقطر .

- **ترسانة شركة النيل العامة للنقل النهرى بأثر النبى** : وتقوم بأعمال الإصلاح والصيانة للوحدات النهرية ، حيث تملك قزق رفع حمولة ٤٠٠ طن .

- **ترسانة الشركة العامة للنقل النهرى بالتبين** : وينحصر نشاطها أساساً فى إصلاح وحداتها بالإضافة إلى أعمال بناء خارجية .

- **الشركة المصرية العامة للورش « ترسانة الرى » بإمبابة** : ونشاطها الأساسى إصلاح وحدات الرى ، وتقوم ببعض أعمال البناء .

جـ) ترسانات وورش وزارة الإسكان والتعمير :

- **ترسانة المقاولون العرب بالإسماعيلية** : وينحصر نشاطها فى بناء وإصلاح الوحدات المتوسطة والصغيرة عن طريق الرفع أو الإصلاح وهى عائمة .

- **ورش المقاولون العرب بالمعصرة** : ونشاطها إصلاح وبناء الوحدات النهرية ، ويتم الإصلاح وهى عائمة أو بطريقة الرفع ، وهى كبرى الترسانات النيلية .

د) ترسانات وورش قطاع خاص :

- **ترسانة الشلقانى بالوراق** : وتقوم ببناء وحدات عائمة ، ولكن أعمال الإصلاح للوحدات تتم في الماء حيث لا توجد لديها وسائل رفع ، ونشاطها بناء وحدات نيلية لشركة السكر وصيانتها .

وهى نموذج متكرر لترسانات القطاع الخاص ، حيث لا توجد لديها وسائل رفع لإجراء الصيانة والإصلاح لمنطقة تحت الماء أخذاً فى الاعتبار أن قواعد هيئات الإشراف تنص على رفع الوحدات البحرية فى فترة محددة ، هذا بجانب ما يستدعيه الأمر بوجوب الرفع فى حالة الحوادث .

- **ترسانة الغفير بالبدرشين** : ونشاطها بناء وإصلاح وحدات نهرية ، ولا تملك وسائل رفع .

- **ترسانة عزمى البدراوى بالبدرشين** : ونشاطها بناء وإصلاح الوحدات العائمة ، ولا تملك وسائل رفع .

- **ترسانة الشلقانى بالبدرشين** : ونشاطها بناء وإصلاح الوحدات العائمة ، ولا تملك وسائل رفع .

- **ترسانة خليل بركن حلوان (بركة قارون)** : ونشاطها بناء وإصلاح الوحدات العائمة ، ولا تملك وسائل رفع .

- **ترسانة مغاغة بمغاغة** : ونشاطها بناء وإصلاح الوحدات العائمة ، ولا تملك وسائل رفع .

- **ترسانة عدوى بالمنيا** : ونشاطها بناء وإصلاح الوحدات العائمة ، ولا تملك وسائل رفع .

هـ) ترسانات تحت الإنشاء :

تقوم ترسانة السويس البحرية التابعة لهيئة قناة السويس بإنشاء ترسانة فى المنطقة بين الأقصر وأسوان عند بلدة المحاميد جنوب أرمنت (ومن المنتظر الانتهاء منها خلال ثلاث سنوات) لخدمة السفن السياحية ، سواء بالبناء أو الإصلاح ، نظراً لأن جميع الترسانات والورش التى لديها وسائل رفع للوحدات السياحية متمركزة فى القطاع

الشمالى ، فالمنطقة جنوب المعصرة حتى أسوان لا توجد بها وسيلة رفع للسفن السياحية (وهى بطول ٨٩٥ كيلو مترا) سوى قزقى شركتى الإنشاءات البحرية وورش الأعمال ، حيث طاقة الرفع لا تزيد على ٣٥٠ طنا .

العمالة فى مرفق النقل النهرى:

تتوزع العمالة فى مرفق النقل النهرى على المرافق الآتية :

الوحدات : تتعرض هذه العمالة لمشكلة الانقراض التدريجى وتشمل فى الوقت الحاضر عمالة اكتسبت مهارتها بالممارسة لمدد طويلة . إلا أن ظروف العمل فى البحر وطول مدة الغياب عن الأسرة ، وانخفاض الأجور لا يشجع على دخول عمالة جديدة على هذا النوع من العمل .

الأهوسة والموانى والترسانات : تحتاج العمالة هنا إلى التزود بخبرات ومهارات تتمشى مع استخدامات التكنولوجيا المتطورة فى إدارة وتشغيل هذه المرافق .

الجهات المسئولة عن البنية الأساسية للنقل النهرى ودور كل منها:

يتولى أمر المجرى الملاحى جهتان رئيسيتان ، تقوم كل منهما بدور رئيسى مؤثر على كفاءة هذا المجرى ، مما يجعل مسئولية كل منهما مسئولية مباشرة على انتظام الملاحة وكفاءتها ، وذلك طبقاً لما يلى :

الهيئة العامة للنقل النهرى : تتبع وزارة النقل والمواصلات :

وتتلخص اختصاصات هذه الهيئة فى :

- تنفيذ أحكام القوانين الصادرة فى شأن تنظيم الملاحة الداخلية .
- التخطيط الشامل لمرفق النقل النهرى وكافة الأعمال الصناعية لمواجهة متطلبات التنمية فى كافة المجالات ، وإعداد البرامج والمشروعات اللازمة والإشراف على التنفيذ .
- تطهير وتحسين الطرق الملاحية الداخلية والأهوسة وصيانتها بما يحقق حسن الاستفادة منها .
- الإشراف على جميع مشروعات النقل المائى للتأكد من سلامة التنفيذ ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية .
- تحديد الخطوط الملاحية والمراسى العامة ووضع القواعد الخاصة باستخدامها .
- تحديد أجور استخدام المنشآت الصناعية التى تقيمها الهيئة .
- تقسيم المجارى المائية الملاحية إلى خطوط لنقل البضائع والركاب وتسييرها وفقاً للنظم والقواعد المبينة بقوانين الملاحة .

مصلحة الرى : تتبع وزارة الأشغال العامة والموارد المائية :

- وهى الجهة المسئولة عن توفير كميات المياه اللازمة التى تساعد على تحقيق المنسوب الملائم لتسيير الوحدات النهرية .
- تشغيل بعض الأهوسة الرئيسية .
- الاشتراك فى عمليات تطهير المجرى الملاحى ، خاصة عند الكبارى والقناطر من كافة المعوقات الملاحية .

نقليات النقل النهرى:

يقوم مرفق النقل النهرى بالعديد من النقليات المختلفة ، سواء للخامات والمواد الأولية ومواد الوقود أو المنتجات باختلاف أنواعها الصلبة والسائلة والمهيئسات والنقليات غير النمطية ذات الأوزان الكبيرة التى تصل إلى حوالى ٤٥٠ طنا ، والأطوال الكبيرة التى تتعدى ٣٠ متراً .

ويوضح الجدول رقم (٤) أحجام البضائع المنقولة بالنقل النهرى خلال الفترة من عام ١٩٨٧ وحتى عام ١٩٩٦ بالطن . والطن / كم موزعة حسب نوع المنقول .

جدول رقم (٤)

حجم البضائع المنقولة بالنقل النهرى اعتباراً من عام ٨٧/٨٦ وحتى عام ١٩٩٦/٩٥ بالطن والطن / كم

م	اسم المنقول	٨٧ / ٨٦		٨٨/٨٧		٨٩/٨٨		٩٠/٨٩		٩١/٩٠		٩٢/٩١		٩٣/٩٢		٩٤/٩٣		٩٥/٩٤		٩٦/٩٥	
		طن بالألف	طن كم بالمليون	طن بالألف	طن كم بالمليون	طن بالألف	طن كم بالمليون	طن بالألف	طن كم بالمليون	طن بالألف	طن كم بالمليون	طن بالألف	طن كم بالمليون	طن بالألف	طن كم بالمليون	طن بالألف	طن كم بالمليون	طن بالألف	طن كم بالمليون	طن بالألف	طن كم بالمليون
١	مواد بترولية	٧٥٤	٢٨٥,٢	٢٥٩,١	١٩١,١	٣٤٧	١٨٩,٢	٤٢٣	١٠٢,١	٤١٥,٢	١٠٥,٤	٤٩٠	١١٩	٤٤٤	١٠٨	٥٠٩	١٢٨,١	٥٨١	١٤٣	٥٨٢,٩	١٧٢,٣
٢	أسمنت	١٠٨	٧٠	١١٣,٤	٥٨	٩٢,١	٥١٤	١٤	٨,٤	٣٦	٣٣	١٧	١٢,١	١٣,٣	٨	٤,٤	٢,٤	١٦	١٣	٢,٢	١,٢
٣	رمل / زلط	١٣٨,٣	١٨	٣٠٠,٢	٥١	٣٤٨	٥٥	٣٨	٥,١	١٦٠,٢	٣٣,٤	١٤٣,٢	٢١	٧٧	١١,١	٥١	٧,١	٣٤	٤	٢٠,٢	١,٢
٤	فوسفات	٢٤٥	١٨٨	١٩١,٣	١٤٤,٢	٢٦٢	١٨٦	٢٠٨	١٤٣,٤	٨٣	٦٩	١٢,٢	١٠	١٤	١٢	٩١,٢	٧٣	٦٤	٥٠	١٨٠,٢	١٣٩,٤
٥	فحم / كوك	٩٤٩	٢٤٤,٣	٦٨٩	١٩٨	٩٠٧	٢٥٠	٨٠٣	٢٣٣,٣	٨٠٥	٢٠٧	٧٩٣,٤	١١٨	٩٤١,١	٢٤٥	١٠٥٤	٢٧٠	٨٤١	٢١٩	٧٦٦,٩	٢٠١
٦	حجر	١٢٩٦	٢٩١,٤	١٠٨٩	٢٤٦	٩٩٧	٢٢٥,٣	١٠٣٢	٢٤٣	١١٤٦	٣٦٧,٢	٩٦٣,١	٢٨٣,٣	١١٤١	٣٦١	١١١٠	٢٥٥,٤	٨٢٢	١٦١	٨٣٨,٩	١٤٧,٦
٧	طينة	٢٣٥	٢٢٨	٢٣٤,٢	٢٢٠,٣	٣٢٥,٢	٣١٨	٣٩٤,٢	٢٩٠	٢٤١	٣٣٥	٣٨٦,٣	٣٧٤	٢٩٠,٢	٢٧٩,١	١٦٥	١٥٥,١	١١٦	١١٢	١٩٣	١٨٤,٦
٨	كبريت	١٣٢,٣	٤٢,٢	١٥٩	٤٣	١٥٧,١	٣٧	٨٤	٣٣,٤	٧٧,٤	٢٩,٢	٨٨,٣	٣٦	٨٢,٢	٢٣	١٠٤	٢٤	١٢٥	٤٣	٦٩,٥	٣٧,٧
٩	معادن أخرى	١٥,٢	٤	١٧,٤	٥	١٩	٦	٣٧,٤	٢٣	٧	٢	٢٩	٩	٢٣,٢	٤٩	١٣,٤	٣,١	٢٠	٥	١٧,٥	٧,٨
١٠	غلال وحبوب	٨٠	١٨	١٠٥	٢٢,٣	١٥١,١	٣٤	٧٩	١٨	١٩	٤,٢	٤٦	١٠,١	٨٣	١٩	—	—	٣٢	٦,٥	٣٥,٣	٦,٩
١١	سكر	٥٥	٤١,٤	٢,١	١	١,٤	١,١	٢٣,٣	٧	١٨	١١	١٥,٤	١١	٧,٤	٦	٤	٣	٧	٣	١٠,٢	٧,٥
١٢	مولاس	٢٦٩	١٨٠	٢١٥	١٤٥,٤	٢١٣,١	١٤١,٣	٢٢١	١٤٨,٢	٢٤٦	١٥٤	٢٢٧	١٥٤,١	٣٣١	٢٠٢	٢٢٩,٤	٢٠٢,٢	٦٠٤	٣٣٢	٤٦٦,٢	٢٦٤,١
١٣	ألومنيوم خام	٩٨	٨٢,٣	٨٣	٧٠	٣٦	٣٠,٢	٥,١	٤,٣	١٠	٨	١٥,٣	١٣	٥,٢	٤,٤	٥	٤,٤	٥	٤	٥	٤,٢
١٤	أسمدة	١٣	٣,٤	١٣,٤	٤,٣	١٣,٤	٤	٨,٢	١	٨	٣,٤	٣,٣	١	٦,٣	١,٤	٥	١,٢	١	٠,٢	٠,٦	٠,٢
١٥	لب ورق	١٢	١٠	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٠,٦	٠,٥
١٦	بضاعة عامة	١٩	١٢,٣	١٢	٧,٣	٢٠,٤	١٢,٢	٤٠	٢٤,٤	١٨	١١,٣	١٦,٢	١٠,١	١٨	١٣	٣٩	٢٤,٢	٨٣	٢٧	٢١,٨	١٢,٢
١٧	حديد وصلب	١	٠,٤	٤	٢,١	٩,٣	٧	١١	٧,٤	٠,٤	٠,٢			١٧,٤	١٩	٣	٢	٧	٥	١,٥	٠,٩
١٨	ألومنيوم المنتج	٥٤	٣٥,٣	٤٤	٢٧,٤	٤٨	٢٩	٢٩,٣	١٨,٣	٢٥,٤	٣٣	٢٩	١٧,٤	٣١,٣	١٧	٤٤	٢٨,٤	٧٥	٢٥	٤٦,٢	٣١
١٩	فيروسليكون	١٤,٢	٧,٢	٨	٥,٢	٧	٦	١٣	١١	٢	١,٢	١٥	١١	٩	٧	١	١	—	—	—	—
	الإجمالى	٤٤٨٨	١٨٦١	٣٦٣٩,١	١٤٤٨,٦	٢٩٥٤,١	٢٠٤٥,٣	٣٤٧٣,٥	١٤١٨,٣	٣٤٣٧,٦	١٣٧٧,٥	٣٣١٩,٧	١٢١٠,١	٣٥٣٤,٨	١٢٨٥,٠	٣٥٣٢,٥	١١٨٤,٦	٣٤٤٣,٠	١١٦٢,٧	٣٢٥٨,٧	١٢٢٠,٣

ويلاحظ عدم وجود تطور ملموس فى الكميات المنقولة خلال تلك الفترة ، ويرجع ذلك إلى المعوقات والسلبيات التى سبقت الإشارة إليها ، والتى إذا ما تم إيجاد الحلول لها فسوف ينطلق مرفق النقل النهرى ، خصوصا إذا ما تم إنجاز المشروعات التى تتبناها كل من وزارتى النقل والمواصلات والأشغال العامة والموارد المائية والخاصة بوصل شبكة الطرق الملاحية بموانى دمياط وبورسعيد والسويس ، وكذلك مشروعات جنوب الوادى ومنطقة توشكى والتى بدئ فعلا فى الإعداد لها ، مما سيتضح أثره الايجابى على النقل النهرى فى السنوات المقبلة .

الوضع التنافسى للنقل النهرى مع وسائل النقل الأخرى :

رغم تميز النقل النهرى بالكثير من الميزات التى ينفرد بها عن باقى وسائل النقل الأخرى المنافسة له كالسكك الحديدية والنقل على الطرق البرية ، والتى من أهمها انخفاض حجم الاستثمار فى البنية الأساسية (الطرق الملاحية) وقدرته على نقل البضائع غير النمطية كالمهيئات والمعدات ذات الأوزان والأطوال الكبيرة ، وانخفاض تكلفة التشغيل نتيجة انخفاض القوة المحركة المطلوبة لنقل البضائع ، إلا أن نصيب هذا القطاع من النقليات لا يتناسب مع ما يتميز به عن باقى وسائل النقل الأخرى من ميزات ، وذلك لوجود كثير من العوائق التى تحول دون الاستفادة من هذه الإمكانيات ، ويوضح الجدول التالى الوضع التنافسى للنقل النهرى مع بقية وسائل النقل الأخرى ، والذى يتضح منه أنه طبقا للمسح الذى تم عام ١٩٩٢/٩١ عن طريق هيئة التعاون الدولى اليابانية (JICA) أن نصيب النقل النهرى بلغ ١,٨٪ من إجمالى النقليات ، يليه النقل بالسكك الحديدية والذى بلغ ٤,٩٪ من إجمالى النقليات ، ثم يأتى النقل البرى على الطرق فى المقدمة والذى بلغ نصيبه ٩٣,٣٪ من إجمالى النقليات ، كما يتبين من الجدول أن نصيب النقل النهرى ظل ثابتا تقريبا خلال السنوات من ١٩٩٢/٩١ إلى ١٩٩٦/٩٥ .

جدول رقم (٥)

وضع التنافس بين النقل النهرى وكل من السكك الحديدية والنقل البرى خلال السنوات من ٩١/٩٢ - ١٩٩٦/٩٥

البيان / السنوات	٩٢/٩١	٪	٩٣/٩٢	٩٤/٩٣	٩٥/٩٤	٩٦/٩٥
السكك الحديدية *	٨٦٤٢	٪٤,٩	٨٠٨٤	٩٢٦٦	٩٨١٢	٩٩٠٤
النقل البرى	١٦٥٤٩٥ **	٪٩٣,٣	***	***	***	***
النقل النهرى	٣٢٢٠	٪١,٨	٣٥٣٥	٣٥٣٣	٢٤٤٣	٣٢٥٩
الإجمالى	١٧٧٣٥٧	٪١٠٠,٠٠				

* نقليات هيئة السكك الحديدية مستبعد منها نقليات الهيئة والقوات المسلحة .
** نقليات قطاع النقل البرى عام ٩١ / ٩٢ كانت بناء على مسح تم عن طريق هيئة التعاون الدولى اليابانية JICA
*** البيانات غير متاحة .

مشروعات الدولة المدرجة بالخطط الخمسية ١٩٩٧ / ٢٠١٧ :

انتهت الدراسات الفنية والاقتصادية التى قامت بها وزارة النقل والمواصلات إلى وضع عدة مشروعات تفصيلية أدرجت بالخطط الخمسية للدولة من الرابعة ١٩٩٧ / ١٩٩٨ وحتى السابعة ٢٠١٦ / ٢٠١٧ تتصل بتنمية جنوب الوادى وسيناء وخليج السويس والتنمية الاقتصادية بوجه عام ، وتتمثل هذه المشروعات فى الآتى :

١ - مشروعات وصل شبكة الطرق الملاحية بالموانى المصرية :

تهدف الاستراتيجية الجديدة للنقل النهرى إلى ربط الموانى البحرية المصرية الواقعة على البحرين المتوسط والأحمر بشبكة النقل النهرى من خلال المشروعات الاستراتيجية الآتية :

- مشروع تطوير الملاحة بفرع دمياط لربط ميناء دمياط بشبكة النقل النهرى :

يهدف المشروع إلى إيجاد مجرى ملاحى بفرع دمياط بعمق ٢,٥ متر يسمح بغاطس ملاحى ١,٨ متر على مدار العام ، مقام عليه أهوسة حديثة بأبعاد ١٢٠ مترا طولا و ١٧ مترا عرضا و ٣,٥ متر عمقا ، ومزود بالمساعدات الملاحية اللازمة لإعداد الخط لمرور وحدات نقل البضائع حمولة ٩٠٠ طن . وطبقا لدراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع - والتى قام بها مكتب استشارى ألمانى - يهدف المشروع إلى نقل ٣

ملايين طن سنويا من القمح والبضائع الأخرى من دمياط إلى القاهرة والوجه القبلى ، ونقل إنتاج المصانع المصرية إلى الميناء . ويشمل المشروع ثلاثة عناصر رئيسية :

إنشاء هويس جديد عند قناطر الدلتا : يجرى التنفيذ ابتداء من العام المالى ٩٦ / ١٩٩٧ بمعرفة شركة النيل العامة للطرق والكبارى بالاشتراك مع شركة فرنسية ، ومدة التنفيذ ٣ سنوات ، بتكاليف قدرها ٧٥ مليون جنيه .

إنشاء هويس جديد بقناطر زفتى : يبدأ التنفيذ اعتبارا من العام المالى ١٩٩٨/٩٧ بمعرفة شركة المقاولون العرب بالاشتراك مع شركة ألمانية ، ومدة التنفيذ ٣ سنوات ، بتكاليف قدرها ٧٣ مليون جنيه .

تحديد المسار الملاحى وأعمال التطهيرات بفرع دمياط وتزويده بالمساعدات الملاحية من شمندورات وعلامات إرشادية : يبدأ التنفيذ قبل نهاية استكمال الأعمال بالهويسين بتكاليف تقديرية ٥٠ مليون جنيه . ومن المنتظر تشغيل الخط الملاحى الجديد فى نهاية الخطة الخمسية الرابعة ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ .

- مشروع تطوير الملاحة بترعة الإسماعيلية لربط مينائى السويس وبور سعيد بشبكة النقل النهرى عبر قناة السويس وترعة الاسماعيلية ثم نهر النيل :

يهدف المشروع إلى تطوير الملاحة بترعة الاسماعيلية بحيث يصل أدنى عمق للمياه إلى ٣ أمتار وغاطس ملاحى ١,٨٠ متر بما يسمح بمرور وحدات نقل البضائع بحمولات تصل إلى ٩٠٠ طن والأهوسة بأبعاد ١٢٠ مترا طولا و ١٧ مترا عرضا و ٣,٥ متر عمق مياه ، وطبقا لدراسة الجدوى الاقتصادية والفنية يهدف المشروع إلى نقل حوالى ٨ ملايين طن سنويا فى الاتجاهين ، وهو ضعف طاقة النقل النهرى حاليا .

ويتكون المشروع من ٦ عناصر أساسية هى :

- توسيع وتعميق الترعة .
- إنشاء هويس جديد بنهاية ترعة الإسماعيلية على بحيرة التمساح ، وكوبرى سيارات ملحق به لخدمة مبنى إدارة هيئة قناة السويس .
- تطهير ورفع كفاءة هويسى المنير عند الكيلو ٢٨ والصالحية عند الكيلو ٧٥ لتشغيلهما آليا .
- تعديل وإصلاح ٨ كبار متحركة على الترعة .
- إنشاء كوبرى جديد عند أنشاص .
- إنشاء ٢ كوبرى مشاه علوى على الترعة .

وتبلغ التكاليف التقديرية للمشروع ١٧٥ مليون جنيه ، ويجرى حاليا الإعداد لإجراءات طرح المشروع ليتم الطرح فى العام المالى ٩٧ / ١٩٩٨ بمجرد اعتماد الخطة والموازنة ، ومدة التنفيذ ٣ سنوات .

- مشروع ربط ميناء الدخيلة بالخط الملاحى القاهرة / الاسكندرية عبر ترعة النوبارية والرياح البحيرى :

يهدف المشروع لربط ميناء الدخيلة ملاحيا بترعة النوبارية . وتقوم هيئة النقل النهرى حاليا بدراسة البدائل المقدمة من مكتب «الاستشارى الفرنسى» مع هيئة ميناء الاسكندرية ، والتى منها على سبيل المثال :

- مرور الوحدات بطول الساحل من ميناء الدخيلة إلى ميناء الاسكندرية ثم ترعة النوبارية .
- إنشاء ممر ملاحى بطول ٨ كم تقريباً داخل بحيرة مريوط مع إنشاء قناة توصيل بطول ٣ كم .

ب - مشروعات لتشجيع الاستثمار المحلى والأجنبى :

تمشيا مع السياسة العامة للدولة فى مشاركة القطاع الخاص المحلى والأجنبى فى إقامة وتنفيذ المشروعات العامة ، تقوم هيئة النقل النهرى بدراسة ٤ مشروعات للتنفيذ بنظام B.O.T وهى :

- مشروع تطوير وإعداد ميناء أثر النبى بالقاهرة لاستقبال وتداول الحاويات ليكون أول ميناء نهرى

للحاويات بمصر : ويهدف المشروع لاستقبال وتداول ٦٠٠٠ حاوية كمرحلة أولى من ميناء الاسكندرية ، تزداد تباعا بدخول موانئ دمياط والسويس وبور سعيد الخدمة لتصل إلى ١٦٠٠٠ حاوية ، وقدرت التكاليف الاجمالية للمشروع بمبلغ ٣٠ مليون جنيه .

– **مشروع إنشاء ميناء نهرى على ترعة الاسماعيلية عند بلبيس لخدمة المنطقة الصناعية والمستثمرين بمدينة العاشر من رمضان :** يهدف المشروع إلى خدمة الصناعات بمدينة العاشر من رمضان ، بنقل المواد الخام والمنتجات من وإلى الموانى البحرية فى السويس وبور سعيد نهريا عبر ترعة الاسماعيلية بتكاليف قدرها ٥ ملايين جنيه .

– **دراسة استخدام السفن التى تحمل صنادل لربط موانى العالم بشبكة النقل النهرى عبر موانى الاسكندرية – دمياط – بور سعيد – السويس :** وذلك لفتح أسواق دولية جديدة وجعل مصر مركز توزيع محورى للتجارة الخارجية بالمنطقة .

– **مشروع تطوير ميناء النهضة النهري على ترعة النوبارية الملاحية لاستقبال البضائع الصب والبضائع العامة الواردة من وإلى ميناءى الاسكندرية والدخيلة :** تخفيفا من التكدس بالموانى البحرية وتخفيضا لتكاليف وغرامات الانتظار للسفن البحرية بميناءى الاسكندرية والدخيلة ، تقوم هيئة النقل النهرى بدراسة مشروع تطوير ميناء النهضة النهرى ، بحيث يكون ميناء نهريا متكاملا ، وتجهيزة بجميع خدمات التوكيلات البحرية من شحن وتفريغ وتخليص جمركى وخلافه .

جـ- مشروعات لرفع كفاءة شبكة الملاحة النهرية :

هناك مشروعات مازالت فى طور التفكير وتحتاج إلى دراسات جدوى فنية واقتصادية ، منها مايلى :

– مشروع إنشاء وصلة ملاحية بين فرع رشيد وترعة النوبارية عند بولين لربط مدينة كفر الزيات الصناعية بشبكة النقل النهرى الداخلى .

– إنشاء ميناء نهرى بكل محافظة يسمح بالشحن والتفريغ الآلى ، مرتبطا بالطرق البرية ، ومزودا بجميع الخدمات والمرافق لخدمة النقل النهرى من الباب للباب – تمشيا مع سياسة النقل المتكامل .

– إنشاء شبكة اتصالات سلكية ولاسلكية لمراقبة وتنظيم وتأمين حركة الملاحة بنهر النيل ، بدءاً بوحدات السياحة النيلية من خلال ربط الوحدات النهرية والأهوسة بشبكة اتصالات لاسلكية ، مع إنشاء مركز تحكم لمراقبة وتنظيم حركة الوحدات .

– إدخال نظام الملاحة الليلية بنهر النيل وقنواته الملاحية لمواجهة الزيادة المطردة المتوقعة فى نشاط النقل النهرى من نقل بضائع وسياحة نيلية بعد مشروعات التطوير .

– إنشاء هويس جديد عند الكيلو ١٠٠ على ترعة النوبارية لرفع كفاءة الخط الملاحى لمواجهة ربط ميناء الدخيلة بشبكة النقل النهرى وتطوير ميناء النهضة النهرى .

– إعادة الملاحة بالخط الملاحى نهر النيل / الرياح المنوفى / بحر شبين / قناة طنطا الملاحية / ترعة الباجورية / فرع رشيد / ترعة المحمودية لربط مدن القاهرة – شبين الكوم – طنطا – الاسكندرية ملاحيا .

– تزويد هيئة النقل النهرى بلنشات سريعة لأغراض الرقابة والتأمين ، ولنشات مجهزة لقياس الغاطس الملاحى وتحديد مواقع الاختناقات أولا بأول .

– دراسة إنشاء ميناء نهرى بأبى سمبل على بحيرة ناصر لخدمة البواخر النيلية السياحية .

– إنشاء وصلة ملاحية من الرياح البحيرى تنتهى بميناء نهرى لربط مدينة السادات الصناعية بشبكة النقل النهرى .

- تطوير الملاحة ببحر يوسف لربط مدينة الفيوم ملاحيا بشبكة النقل النهرى من الخط الملاحى ديروط / الفيوم .

- إعادة الملاحة بترعة المحمودية ووصلها بترعة النوبارية عبر بحيرة مريوط .

- تطوير الملاحة بفرع رشيد بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والموارد المائية .

تدريب ورفع مستوى العاملين فى مجال النقل النهرى:

هناك معهد إقليمى للنقل النهرى يتبع هيئة النقل النهرى ، مزود بكافة المعامل والورش والقاعات والمكتبات وحمام سباحة ، وملحق به مدرسة ثانوية صناعية لتخريج الكوادر المهنية والفنية فى مجال نشاط النقل النهرى لإمداد شركات النقل النهرى التى تعمل فى مجال السياحة أو نقل البضائع بالعمالة الفنية المدربة . ونظراً لأهمية التدريب فى رفع مستوى أداء العاملين بالمهنة بالنسبة لوحدات نقل البضائع ووحدات السياحة النيلية تقوم هيئة النقل النهرى بتطوير البرامج التدريبية لهذا المعهد لتتمشى مع التطورات التى طرأت على أنشطة النقل النهرى المختلفة خاصة فى المجال السياحى ، وذلك عن طريق :

- مشروع تزويد المعهد بمحاك للتدريب العملى للمهن النهرية المختلفة .

- استحداث البرامج التدريبية لمواجهة احتياجات النقل المتعدد الوسائط .

- استحداث البرامج التدريبية الخاصة بإدارة وتشغيل الأهوسة والموانى النهرية .

- إنشاء مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار : لمواكبة التطور السريع فى جمع وتسجيل المعلومات لدعم اتخاذ القرار ، قامت هيئة النقل النهرى بإنشاء مركز معلومات مزود بالحاسبات الآلية المتطورة ، وهو المركز الوحيد لخدمة نشاط النقل النهرى حيث يقوم بتسجيل بيانات جميع الوحدات النهرية وتدفقات النقليات ، وكذلك البنية الأساسية من شبكة ملاحية وأهوسة وكبارى مقامة على النيل ، كما يقوم بإصدار نشرات شهرية دورية توضح حركة النقل النهرى .

الاستثمارات المطلوبة للخطط الخمسية الرابعة وحتى السابعة ١٩٩٧-٢٠١٧:

من منطلق الاستراتيجية الجديدة للنقل النهرى كما سبق توضيحها ، تقدمت هيئة النقل النهرى بمقترحات الاستثمارات المطلوبة للخطط الخمسية من الخطة الرابعة حتى الخطة السابعة ١٩٩٨/٩٧ - ٢٠١٦ / ٢٠١٧ بإجمالى مبلغ ٢,٤ مليار جنيه لتنفيذ المشروعات الجارى دراستها وتنفيذها وكذلك المقترحة حتى سنة ٢٠١٧ ، وبيانها كالتالى :

جدول رقم (٦)

الاستثمارات المطلوبة للنقل النهرى من ١٩٩٧ - ٢٠١٧

الخطة الخمسية الرابعة ١٩٩٧ / ٢٠٠٢ .	٧٥٢ مليون جنيه
الخطة الخمسية الخامسة ٢٠٠٧/٢٠٠٢	٤٨٠ مليون جنيه
الخطة الخمسية السادسة ٢٠١٢/٢٠٠٧	٤٥٥ مليون جنيه
الخطة الخمسية السابعة ٢٠١٧/٢٠١٢	٧٧٧ مليون جنيه
إجمالى	٢٤٦٤ مليون جنيه

وسيؤدى تنفيذ هذه الخطط الطموحة إلى تحقيق الهدف الاستراتيجى للدولة وهو رفع كفاءة وتطوير مرفق النقل النهرى وزيادة مساهمته فى خطة النقل بجمهورية مصر العربية من ٤ ملايين طن سنويا حاليا إلى ٢٠ مليون طن حتى نهاية الخطة السابعة ٢٠١٢ / ٢٠١٧ على مراحل .

وحيث إن هناك اتجاهاً قويا لتنفيذ مشروع تطوير الملاحة بترعة الإسماعيلية لربط مينائى بور سعيد والسويس بشبكة النقل النهرى عبر ترعة الإسماعيلية وقناة السويس فقد رؤى عرض الاشتراطات والقواعد التى تطبقها هيئة قناة السويس على عبور الوحدات الصغيرة فى القناة.

الاشتراطات والقواعد المطبقة لعبور الوحدات الصغيرة قناة السويس:

تتم عمليات النقل الحالية التى تقوم بها الوحدات الصغيره فى قناة السويس بواسطة صالات تعمل بين بور سعيد والإسماعيلية وبين الإسماعيلية والسويس ، وأغلبها يتم لخدمة هيئة قناة السويس وشركاتها ، وذلك بجانب وحدات صغيرة متمثلة فى مراكب صيد وقوارب لنشات وأوناش عائمة ويخوت . وتنحصر القواعد والترتيبات التى تطبقها هيئة قناة السويس لعبور الوحدات الصغيرة فى الآتى :

– تحدد مناطق انتظار هذه الوحدات قبل الدخول للقناة كما يلى :

منطقة الرسوة ببورسعيد ، وترعة الإسماعيلية قبل الهويس ، ومنطقة الرباط (خارج المجرى الملاحى) بالسويس .

– يلزم استخراج تصريح دائم للوحدات التى ستعمل فى القناة ، سواء أكان صالاً أو قاطرة ، ويجدد هذا التصريح سنويا مع دفع رسوم مقابل الترخيص والتأمين .

– عند وصول الوحدة من ترعة الإسماعيلية إلى هويس الإرشاد عند مدخل القناة ببحيرة التمساح تتقدم الوحدة بالشهادات المحددة لحمولتها وشهادات الصلاحية لمكتب العائمات الصغيرة ، ويتولى مهندس مختص مراجعة شهادات الصلاحية وطريقة التثبيت فى حالة ما إذا كانت الوحدة من نوع دافع ومدفوع .

– تعفى الوحدات فى حدود ٣٠٠ طن من الرسوم ، وتحاسب كل من القاطرة والوحدة المقطورة – كل على حدة – فى حدود ٣٠٠ طن لكل منها ، وفى حالة زيادة حمولة الوحدة عن ٣٠٠ طن تطبق عليها الرسوم المطبقة على السفن العابرة ، هذا وقد حددت فئات الرسوم المطبقة اعتباراً من ١٩٩٧/١/١ بمبلغ ٧,٢١ (S.D.R) لكل طن من حمولة الوحدة إن كانت محملة ، و٦,١٣ S.D.R لكل طن إن كانت فارغة ، علماً بأن يتم عبور الوحدات الصغيرة حسب لائحة الملاحة بين الشمندورات الحمراء والضفة الغربية للقناة ، ويتم التوقف أثناء حركة الملاحة .

– يلزم تجهيز الوحدة النهرية العابرة للقناة بحبال رباط ، ووسائل إطفاء حريق ، وتصريح من المخابرات الحربية ، وتراخيص ممارسة المهنة لأفراد الطاقم .

– ضرورة وجود أجهزة اتصال V.H.F بالقاطرة أو الوحدة الدافعة لسهولة الاتصال بمحطات الإرشاد أثناء رحلة العبور .

– لأية تحركات يتعين أن تقوم الوحدة بالاتصال بمكتب العائمات الصغيرة الذى تقع الوحدة فى نطاقه للتصريح بالإبحار ، مع صدور أمر سفر يملأ بمعرفة القسم الذى تبحر منه الوحدة .

– غير مسموح بقطر أكثر من وحدة واحدة ، خاصة وأن المسار لا يسمح بأكثر من هذا فى المنحنيات .

– يسمح بالعبور خلال النهار فقط فى الفترة من الشروق إلى الغروب ، بجانب التوقف فى حالة الشبّورة أو اشتداد الريح ، حتى فى حالة عدم توقف الملاحة .

– سرعة العبور للوحدات والعائمات الصغيرة لاتزيد على ١٢كم/ساعة مع قدرتها على التغلب على التيارات المعاكسة فى الجنوب.

– ضرورة التأمين على الوحدة لدى شركة قناة السويس للتأمين لصالح هيئة قناة السويس ضد الحوادث الملاحية .

– لا توجد حدود معينة لإبعاد الوحدة النهرية التى تعبر القناة سوى عدم تعديها خط السير .

مستقبل النقل النهرى بعد تطوير البنية الأساسية :

إن زيادة كفاءة مرفق النقل النهرى ، سواء من خلال حل مشكلاته الحالية أو من خلال الإسراع بتنفيذ الخطط المستقبلية الموضوعة وتكامله مع وسائل النقل الأخرى ، سوف تسهم بشكل ملحوظ فى تحسين الأداء ورفع الكفاءة الاقتصادية لكافة وسائل النقل عامة والنقل النهرى خاصة

بما يخدم كافة الأنشطة الاقتصادية بوجه عام ، ومشروعات تنمية جنوب الوادى وتوشكى ومنطقة سيناء وخليج السويس بصفة خاصة ، وذلك على الوجه الآتى :

- فى تنمية الأنشطة الاقتصادية فى جنوب الوادى :

إن المشروع القومى الكبير لتنمية جنوب الوادى فى منطقة توشكى – وما يترتب عليه من استصلاح للأراضى ، وخلق مجتمعات زراعية جديدة ، وإقامة مشروعات صناعية ، وتصنيع زراعى ، ونشاط بناء وتعمير – سوف يستدعى نقل كميات كبيرة من البضائع ومستلزمات الإنتاج من وإلى هذه المنطقة ، ويمكن للنقل النهرى أن يسهم بشكل فعال فى هذا النشاط التنموى لما يتمتع به من ميزات اقتصادية فى التشغيل لا تتوافر فى باقى وسائل النقل الأخرى ، خصوصاً إذا ما تم تنفيذ كافة المشروعات التى لها علاقة بتطوير ورفع كفاءة النقل النهرى ، والتى منها على سبيل المثال : رفع كفاءة المجرى الرئيسى ، ومشروع إنشاء ميناء نهرى بكل محافظة يسمح بالشحن والتفريغ الآلى مرتبطاً بالطرق البرية ومزوداً بجميع الخدمات والمرافق لخدمة النقل النهرى من الباب للباب تمشياً مع سياسة النقل المتكامل ، ومشروع إنشاء شبكة اتصالات سلكية ولاسلكية لمراقبة وتنظيم وتأمين حركة الملاحة بنهر النيل ، بدءاً بوحدات السياحة النيلية لارتباطها بانتعاش الحركة السياحية فى منطقة الصعيد ، وذلك من خلال ربط الوحدات النهرية والأهوسة بشبكة اتصالات لاسلكية ، مع إنشاء مركز تحكم لمراقبة وتنظيم حركة الوحدات ، ومشروع نظام الملاحة الليلية بنهر النيل لمواجهة الزيادة المتوقعة فى نشاط النقل النهرى من نقل بضائع وسياحة نيلية ، وللتغلب على بطء سير الوحدات لما للوقت من أهمية . هذا بالإضافة إلى باقى المشروعات الخاصة بربط الموانى البحرية المصرية الواقعة على البحرين المتوسط والأحمر بشبكة النقل النهرى ، والتى ستتيح لهذا القطاع المساهمة فى نقل البضائع والمعدات المستوردة والمطلوبة للنشاط الاقتصادى فى منطقة جنوب الوادى ، وقيامه بنقل منتجات المنطقة المصدرة للخارج .

- فى تنمية المشروعات الاستثمارية بخليج السويس وسيناء :

إن إنشاء ترعة السلام يتيح طفرة كبيرة فى استصلاح الأراضى الصحراوية بمنطقة شرق الدلتا وشمال سيناء ، فضلاً عن مشروعات إنشاء مناطق حرة كبيرة فى خليج السويس ، بالإضافة إلى المنطقة الحرة فى بور سعيد ، ومنطقة شرق التفريعة شمال قناة السويس على البحر المتوسط ، وكل هذه المشروعات ستخلق طلبا كبيراً على النقل ، سواء للمواد الأولية المطلوبة للمصانع أو نقل المنتجات الزراعية والصناعية إلى الأسواق الخارجية والداخلية . وحيث إن النقل النهرى يأتى فى مقدمة وسائل النقل ذات التكلفة المنخفضة ، خصوصاً إذا أتيح له كافة التسهيلات اللازمة لجعل تشغيله اقتصادياً ، ولذا فإن مشروع إعادة وتطوير الملاحة بترعة الإسماعيلية لربط مينامى السويس وبورسعيد بشبكة النقل النهرى الداخلى عبر قناة السويس وترعة الإسماعيلية ستكون له فائدة كبيرة على تنمية قطاع خليج السويس وسيناء ، وعلى أن يتم أيضاً تنفيذ باقى المشروعات المتعلقة بتطوير المجرى الملاحى الرئيسى ، وإنشاء موانئ متطورة فى المحافظات ، مع ربطها بشبكة الطرق العامة الداخلية .

- فى التنمية الاقتصادية بوجه عام :

تعتبر الأنهار من أهم دعائم الاقتصاد القومى للبلدان التى تمر بها ، فعلاوة على أنها توفر لها أهم مقومات الحياة من مياه وخصوبة ، نجد أيضاً أنها تساعد على ازدهار نشاط النقل وخاصة النقل النهرى الذى يعد من أرخص وسائل النقل الداخلى من حيث تكاليف الإنشاء ونفقات الصيانة والتشغيل . وتعد كل هذه المزايا عناصر هامة فى مجال تحقيق التنمية الاقتصادية ، ومن هنا كان لزاماً وضع استراتيجية جديدة للنقل النهرى تعتمد على ربط الموانئ البحرية بشبكة الطرق الملاحية الداخلية ،

فبعد إنشاء ميناءى دمياط والدخيلة كان لزاماً ربط هذين الميناءين بشبكة الطرق الملاحية ، لذا أدرج مشروع تطوير فروع دمياط ملاحياً ضمن الخطة الخمسية الرابعة التى تبدأ من عام ١٩٩٧ وسيتم بعده إعادة فتح الملاحة بفرع دمياط ليصل بين دمياط والقاهرة والوجه القبلى . كما أدرج أيضاً فى هذه الخطة مشروع إعادة فتح الملاحة بترعة الاسماعيلية لربط ميناءى السويس وبور سعيد بمدينة الإسماعيلية عن طريق قناة السويس ، ثم القاهرة والوجه القبلى عن طريق ترعة الإسماعيلية ونهر النيل . وهناك تفكير لوصل ميناء الدخيلة بترعة النوبارية وذلك لربط ميناء الدخيلة بالقاهرة والوجه القبلى ، هذا بالإضافة إلى باقى المشروعات المتعلقة بتطوير الطرق النهرية والأهوسة وإنشاء الموانى النهرية المزودة بكافة وسائل الشحن والتفريغ الحديثة ، وكل هذه المؤشرات تبشر بأن دور النقل النهرى فى خدمة الاقتصاد القومى سيكون مؤثراً فى المستقبل .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* ضرورة الاهتمام بالنيل كمجرى محورى لنقل البضائع ، وذلك بأن يتم تحديد ممر المجرى الملاحى من أسوان وحتى القاهرة ، مع وضع العلامات الإرشادية (الشمندورات) التى تعمل بالطاقة الشمسية لإمكان امتداد الحركة النهرية على مدى ٢٤ ساعة ، مع تعديل المنحنيات لتتناسب مع أطوال الوحدات ، خاصة تلك التى من نوع الدافع والمدفوع ، والعمل على صيانة المجرى للحفاظ على أبعاده وخصائصه .

* يتعين إسناد عملية تحديد مناطق الإطماء والتطهير فى مجرى النيل إلى شركات متخصصة لديها من الإمكانات والتخصص ما يجعلها تقوم بعمل مسح شامل ودورى لجميع قطاعات الممر الملاحى ، وذلك باستخدام لنشات الجس الصوتى eco-Sound ووحدات التطهير لتعميق المجرى الملاحى ، وإزالة جميع العوائق منه ، بما يوفر الغاطس المناسب للوحدات الشاحنة بكامل حمولتها ، للمرور فى المجرى الملاحى طوال العام حيث إن هناك حوالى سبعة عشر موقعا تعوق الملاحة فى مجرى النيل بالوجه القبلى بسبب الإطماء بالقرب من بنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج .

* تتولى المحليات - وبخاصة محافظات الوجه القبلى - إنشاء موانئ نهرية عامة بكل منها يسهل ربطها بشبكة الطرق البرية والسكك الحديدية بقدر الإمكان ، للاستفادة من الفوائد الاقتصادية المترتبة على الأخذ بنظام النقل المتكامل ، مع الاهتمام بتطوير الموانى النهرية وذلك بتزويدها بالمعدات والأجهزة التى ترفع من كفاءتها التشغيلية ، ودراسة إمكانية خصخصة هذه المرافق .

* ضرورة الإسراع فى توفير الاعتمادات اللازمة لتنفيذ ربط الموانئ البحرية (دمياط - الدخيلة - بورسعيد - السويس) بشبكة النقل النهرى ، حيث إنها ستؤدى إلى زيادة مشاركة هذا القطاع فى نقليات البضائع ، خصوصاً وأن التنبؤات المستقبلية تشير إلى توقع زيادة حجم النقليات فى السنوات القادمة ، تمشياً مع برنامج تطوير الاقتصاد المصرى الذى تنفذه الحكومة حاليا ، الأمر الذى سيكون له مردود إيجابى على الاقتصاد القومى لما يتميز به النقل النهرى من خصائص اقتصادية عديدة .

* التنسيق بين وزارتى للنقل والمواصلات والأشغال العامة والموارد المائية خصوصاً فيما يتعلق بالسياسات المائية للتصرفات خلف السد لتلافى تذبذب الغاطس الملاحى للوحدات النهرية ، وأعمال حماية الجوانب ومواعيد تشغيل وصيانة الأهوسة .

* الإسراع فى تنفيذ مشروع تجديد هويس أسيوط بحيث يكون بالأبعاد القياسية المتطورة ، تمشياً مع أبعاد باقى الأهوسة الواقعة على نهر النيل (إسنا - نجع حمادى) ، مع ضرورة الاهتمام بتطوير نظم تشغيل الأهوسة بما يقلل من فترات الانتظار أمام وخلف الأهوسة ، والذى يمثل أكثر من ٢٠٪ من أوقات التعطل للوحدات النهرية . مع النظر

فى نقل تبعية تشغيل الأهوسة إلى وزارة النقل والمواصلات ، لماتمثله هذه الأهوسة من نقاط تحكم ومراقبة وتأمين لحركة الملاحة الداخلية .

* أن يتم مستقبلا بناء الوحدات النهرية بأحجام تتناسب مع مواصفات الممر الملاحى ، على أن تزود بقوة جر مناسبة للأحجام الجديدة للوحدات ، مما يقلل من التكاليف الاستثمارية والتشغيلية . أما

الاستفادة من مشروع تطوير ترعة الاسماعيلية فى خدمة النقل النهرى .

* دراسة الأرصفة الحالية لتراكى الوحدات النهرية ، خصوصاً الوحدات السياحية ، من حيث الموقع المناسب والطول والغاطس ، وبما يمنع الظاهرة الحالية من تراكى الوحدات بجانب بعضها البعض مما يهدد بأخطار جماعية لو تعرضت إحداها لخطر الحريق ، مع تزويد هذه

وأحكام القضاء قيم وتقاليد تحكم أمر القائمين بذلك التنفيذ فى المجالين كليهما ، وتتحكم فى ممارستهم لاختصاصاتهم المقررة فى هذا الشأن . وتجدر الاشارة إلى أنه فى ظل ما تشهده مصر من سلوك نهج الاقتصاد الحر وتشجيع الاستثمار الداخلى والخارجى ، وما واكب ذلك من صدور وإعداد العديد من التشريعات المحققة لأهداف هذا النهج تنمية ورخاء ، فإن الحاجة إلى القيم والتقاليد المشار إليها تتعاظم وتزداد أهميتها ، إذ ليس أصلح لتشجيع الاستثمار وبث الثقة فى نفوس أصحاب رءوس الأموال من تهيئة مناخ تحترم فيه القوانين ويجرى تنفيذها وفق قيم وتقاليد متعارف عليها ، ويوقر فيه القضاء وتنفذ أحكامه دون لدد فى الخصومة أو التفاف حول هذه الأحكام بأية صورة من الصور .

وفيما يلى بيان هذه القيم وتلك التقاليد :

أولا: فى شأن تنفيذ القوانين:

١ – يتعين على المنوط بهم تنفيذ القوانين ، كل فى مجال اختصاصه ، الإحاطةُ الشاملة بالتشريعات التى ينهض تنفيذها بمختلف مدارجها ، وكذلك بكافة اللوائح والقرارات التنفيذية لها ، وبالتعليمات الإدارية والكتب الدورية التى تصدر فى شأنها أولاً بأول ، وبالفتاوى الصادرة من الجهات ذات الاختصاص ، وذلك ضمانا لسلامة التنفيذ وتوحيد قواعده ، وتحقيق المساواة بين أصحاب الشأن فى هذا الخصوص .

٢ – يجب على المكلفين بتنفيذ القوانين المتعلقة بتوفير وسلامة متطلبات أفراد المجتمع الضرورية ، من الغذاء والمسكن والتعليم ونظافة البيئة وانتظام المرور وغيرها ، أن يتفطنوا لأهمية التنفيذ الدقيق للأحكام المتعلقة بهذه الشئون دون تفريط أو تهاون ، وبغير تجاوز أو انحراف أيا كانت صورته ، وأن يدركوا الآثار بالغة الخطورة التى تترتب على التقاعس عن تنفيذ أى من هذه الأحكام عن عمد أو إهمال ، والتى تصل فى بعض الأحيان إلى حد الكوارث التى تصيب قطاعا عريضا من أفراد المجتمع بأضرار جسيمة ، وتحمل الدولة أعباء ثقيلة فى مواجهتها .

٣ – تفرض خطورة الاجراءات الماسة بأشخاص المواطنين وحرمة مساكنهم وحياتهم الخاصة ، مما عنى المشرع بتنظيمه تنظيما دقيقا فى الدستور والقوانين ، أن يلتزم من ناط بهم المشرع هذه الاختصاصات التزاما دقيقا بما سنه من أحكام وما وضعه من قيود ، وذلك احتراما لحريات الناس من جهة ، وضمانا لثقة الرأى العام فى القضاء من جهة أخرى ، والتى يصيبها فى الصميم إفلات المذنبين من العقاب على جرائمهم بسبب مخالفة قواعد الشرعية الدستورية والقانونية فيما يتخذ من إجراءات ، فتوصم بالبطلان الذى يستطيل إلى الأدلة المستمدة منها ، وهى المخالفات التى تغيب عن الرأى العام ، بحيث تبدو أحكام القضاء بالبراءة فى تقديرهم غير مبررة .

٤ – لايجوز التردد فى تقرير الحقوق الواضحة بمقتضى القوانين لأصحابها ، بسبب عدم الثقة فى النفس ، أو الرغبة فى عدم تحمل المسئولية ، أو لمجرد الإعنات بأصحابها ، وذلك تيسيرا على هؤلاء ، وتجنيبهم مشاق اللجوء إلى القضاء وأعبائه المادية والنفسية ، وتخفيفا – فى الوقت ذاته – عن القضاء ، ووضع حد لمعاناة القضاة .

٥ – يجب أن يتحلى القائمون بتنفيذ القوانين العامة ، والقوانين المتصلة بحاجات المواطنين وحقوقهم فى سائر مناحى حياتهم الخاصة ، بالموضوعية التامة والتجرد وحسن المعاملة ، وألا يستجيبوا لأى وعد أو وعيد يتغيا التحلل من التنفيذ الصحيح للقانون أو الاستثناء من تطبيق أحكامه .

٦ – يتعين ألا تختلف حظوظ من تساوت مراكزهم القانونية فى تنفيذ أحكام القانون فى شأنهم ، تأثرا بمصالح شخصية أو مآرب ذاتية ، أو بمعتقدات سياسية أو دينية ، أو انتماء حزبى

أو طبقى أو وظائفى ، وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة أمام القانون ، وهو من أهم مبادئ حقوق الإنسان التى تضمنتها المواثيق الدولية والدساتير المحلية .

ثانيا: فى شأن تنفيذ أحكام القضاء:

١ – من أهم القيم والتقاليد الضامنة لسيادة القانون ، والمحققة لتوقير القضاء وثقة الرأى العام فيه ، وفزع المواطنين إليه ليحكم فيما شجر بينهم ، أو فى خصوماتهم مع الدولة ، المبادرة إلى تنفيذ أحكام القضاء بنزاهة وشرف وحسن نية ، إذ إن حاصل ذلك كله تحقيق الأمن والأمان وهما أساس التنمية والرخاء والتقدم والرفاهية .

٢ – يجب أن تكون الدولة ، حين تكون محكوما عليها ، مثلا يحتذيه المواطنون فى احترام أحكام القضاء واجبة النفاذ ، وعلى رجالها المنوط بهم هذا التنفيذ المبادرة إليه ، مدركين أن هذا الواجب قد أعلاه المشرع فجعله التزاما دستوريا يتعين العقاب على مخالفته ، ويخول المحكوم لهم رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر على الموظف العام الذى يتقاعس أو يمتنع عن هذا التنفيذ ، وذلك خروجا على الأصل المقرر فى قصر رفع الدعوى العمومية على النيابة العامة فى جرائم الموظفين العموميين التى تقع منهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها .

٣ – لايجوز لأى مسئول عن تنفيذ أحكام القضاء ، تحت أى ذريعة ، أن يحتمى بأى قيد يرد على حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ويحول بالتالى دون اللجوء إلى طريق الادعاء المباشر ، وبخاصة قيد الإذن ، للتهرب من ذلك التنفيذ أو التقاعس فيه أو تعويقه ، لما فى هذا المسلك من خروج واضح عن الحكمة من تقرير هذا القيد وهو حماية السلطة التى يتولاها .

٤ – لايجوز التحايل على تنفيذ أحكام القضاء واجبة النفاذ ، وبخاصة الصادرة ضد الدولة ، باللجوء إلى الإشكال فى التنفيذ أمام محاكم غير مختصة ابتغاء تعطيل تنفيذ هذه الأحكام وإرهاق المحكوم لهم ، ولمجرد اللدد فى الخصومة .

٥ – من أهم العوامل التى تؤدى إلى إعاقة وصول الحقوق إلى أصحابها فى سهولة ويسر ، وتكدس القضايا أمام المحاكم ، وزيادة معاناة القضاة – إصرار القائمين على تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة لصالح مدعين معينين على قصرها عليهم دون من يوجدون فى نفس المراكز القانونية من نظرائهم ، والواجب لتلافى الآثار السلبية المشار إليها ، تقرير الاستفادة لهؤلاء دون إلزام كل منهم برفع دعوى مستقلة أخذا بمبدأ عينية أثر تلك الأحكام .

٦ – إعمالا للقوة الملزمة لأحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة فى الدعاوى الدستورية ، يتعين على رجال الدولة المنوط بهم تنفيذ هذه الأحكام المبادرة إلى إعمال مقتضاها وترتيب آثارها ، ورد الحقوق التى تترتب عليها إلى أصحابها ، كما يتعين – من جهة أخرى – المبادرة إلى اتخاذ إجراءات إصدار التعديلات التشريعية التى يقتضيها تنفيذ هذه الأحكام .

٧ – يعتبر استغلال السلطة أو النفوذ فى مساعدة المحكوم عليهم بأحكام جنائية فى الهروب من التنفيذ ، سواء بمعاونتهم على الاختفاء عن أعين السلطات أو بتيسير سفرهم إلى الخارج ، خيانة لأمانة الوظيفة العامة وإضراراً بالمجتمع وزعزعة لثقة الرأى العام فى سيادة القانون وسلطانه ، وهيبة القضاء وأحكامه .

٨ – ينبغى على المنوط بهم تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعاوى الادارية والمدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية وغيرها من الدعاوى غير الجنائية ، من معاونى القضاء بعامة والمحضرين على وجه الخصوص ، أن يتفطنوا إلى خطورة مهامهم وتوقف تحقيق القانون

والقضاء لوظيفتهما الاجتماعية على حسن أدائهم لها ، والتزامهم بشرف الأداء وأمانته ، وهو ما يوجب عليهم عدم الاستجابة لأى وعد أو وعيد يستهدف إخلالهم بواجباتهم ، وأن يقاوموا أى إغراء فى هذا الخصوص مهما كان بريقه أو حجم المكاسب غير المشروعة المترتبة عليه .

٩ – يجب على معاونى القضاء والمحضرين المشار إليهم فيما سلف ، أن يجروا تنفيذ أحكام القضاء بكل دقة وعناية ، وأن يبذلوا كل جهد فى سبيل القيام بالتنفيذ على النحو الذى يحقق مقتضى الحكم ، وأن يتوخوا الحقيقة كاملة فيما يثبتونه من إجراءات فى شأن الانتقال والتنفيذ دون تراخ أو إهمال .

قيم وتقاليد الشرطة فى تنفيذ القانون :

قوام تلك القيم والتقاليد أن يدرك رجل الشرطة أنه هو أول من يلقى المواطن فى محنته ، وأنه بقدر وفائه بحقوق المواطن أيا كان موقفه من الحدث : جانياً أو مجنيا عليه أو شاهداً ، بقدر ما يقوى ذلك من انتماء المواطن لوطنه ، وذلك هو العنصر الأساسى لنهضة أى دولة ومدى صلاحيتها وصلاح أمرها . فالحرص على الشرعية فى كل إجراء يتخذ من بعد أن يتيح القانون للشرطة اتخاذه ، وبالقدر الذى حدد نطاقه ، وعدم التعسف فى إجرائه ، ليس فيه أداء واجب الالتزام بالشرعية الإجرائية فحسب ، بل فيه وفاء بحق أعظم وأكبر هو الحفاظ على الوطن ومحبته ، وبهما الله قد أمر .

ويتوج ذلك الوفاء : الالتزام بالمساواة بين القوى والضعيف ، حتى إذا شكا الضعيف ظلماً كان على يقين أنه قوى بحقه ، وسيناله من القوى بمن هو يرعى ربه ويساوى بينه وبين خصمه .

ولا يغيب عن الواقع مدى الالتزام بواجبات مأمور الضبط القضائى ، والشرطة هى التى تمثل ذلك بوجه عام من حيث وجوب قبول التبليغات ، وجمع الإيضاحات فى شأنها ، وتحرير المحاضر المثبتة لإجراء الاستدلالات فيها ، وإن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، وأنه لا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ، كما لايجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ، وإن كل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه ، مع مراعاة وجوب إخطار المقبوض عليه ، وتمكينه من الاتصال بمن يرى الاتصال به لإبلاغه بما وقع عليه ، وأن يحاط علماً بالتهم المنسوبة إليه .

من كل هذا يتضح أن دور رجل الشرطة لا يقتصر على مؤاخذة المعتدى ، بل إن دوره فى حماية الحريات والحرمات هو على ذات الصعيد .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

أن تكون القيم والتقاليد التى تضمنتها هذه الدراسة بمثابة الإطار العام الذى يحكم سلوك العاملين فى نطاق القانون .. وعلى الرغم من أن مجالات القانون التى استعرضتها الدراسة متعددة ، وينفرد كل مجال منها بمجموعة من القيم والتقاليد الخاصة به ، إلا أنها تعتبر فى مجموعها « ميثاق شرف » متكاملا ؛ ينظم قواعد التعامل ، ويرسخ المعايير الأخلاقية فى نفوس الملتزمين بها .

وتتجلى أهمية هذه القيم وتلك التقاليد فى إرساء قواعد ومبادئ تتوفر على تحقيق العدل ، وتوفير الحماية اللازمة فى شتى مجالات العمل القانونى .

وبذلك تمثل القيم والتقاليد جميعها التوصيات التى انتهت إليها الدراسة .

الحماية التشريعية للمعلوماتية

المعلومات والدولة الحديثة : تعتمد الدولة الحديثة فى أداء مهامها على المعلومات ، ولما كانت المعلومات قد بلغت حدا كبيرا من الضخامة ، فقد تعددت الدراسات التى تتصل بالمعلومات ونظم الحاسبات والاتصالات ، ويبقى بعد ذلك وضع الأسس اللازمة لاقتراح أساس تشريعى لحماية المعلومات .

والمعلومات هى المكون الأساسى لنظم المعلومات ، ذلك أن نظم المعلومات – كما هو معلوم – مجموعة من الأفراد والعمليات والمعدات التى صممت وأنشئت وجهزت لتجميع وتسجيل المعلومات وتشغيلها وخزنها واسترجاعها . ولذلك فإن مكونات نظم المعلومات الأساسية هى المعلومات التى يتم تجميعها وتصنيفها وتنظيمها عن مختلف الأنشطة ، وكذا نظم الحاسبات اللازمة لتخزينها ومعالجتها واسترجاعها عند الحاجة باستخدام نظم الاتصالات ، وشبكات الحاسبات المحلية والقومية لتوفير المعلومات لمختلف التنظيمات ومراكز اتخاذ القرارات فى الوقت والمكان المناسبين لإمكان تحقيق التنظيمات لأهدافها وترشيد قرارات الإدارة على مختلف المستويات .

وقد حدد قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء مراكز المعلومات والتوثيق الأسلوب العلمى لاستخدام نظم المعلومات لضمان تحقيق الأهداف لمختلف أجهزة الدولة والتنظيمات التابعة لها ، ولم يبق سوى وضع الأسس اللازمة لاقتراح أساس تشريعى لحماية المعلومات ، وهو ما تقدمه هذه الدراسة التى نعرض لها فيما يأتى :

الإطار الأول : وقفة فقهية مع الأصول الفنية للموضوع

أولا : الأبعاد الفنية للموضوع :

تمثل الحماية التشريعية للمعلومات أهم مستلزمات التقدم التكنولوجى ، لذا كرست الدول جهودها للخروج بأوامر ونواه مصحوبة بالجزاءات الجنائية والمدنية والإدارية فى مجال المعلومات ، وذلك لحماية التقدم العلمى والتكنولوجى وحقوق الانسان وقضايا التنمية والبيئة ، ذلك أن العصر الذى نعيشه هو عصر الكمبيوتر والمعلومات ، بالتقابل مع عصر الآلة والبخار من حيث الأهمية والتأثير فى مسيرة البشرية .

وهكذا فإن أى اقتراح لوضع أساس تشريعى لحماية المعلومات يجب أن تبرز فيه :

– معالم الحماية الجنائية للمعلومات ، وهذه مسألة فنية بالغة الأهمية على الصعيد العام .

– أبعاد الحماية المدنية للمعلومات ، وهذه مسألة فنية ذات أهمية كبرى على صعيد حماية حقوق الأفراد .

– مظاهر الحماية الإدارية للمعلومات ، وهذه تنطوى على إطارين : أحدهما عام والآخر خاص لحماية المعلومات .

ويلاحظ أن المعلومات إذا عولجت يدويا أو آليا فقد أصبحت أمرا جديدا ينتمى إلى فكرة المعلوماتية كلها L'INFORMATIQUE ، وهى التى تنصرف إليها الحماية .

ثانيا : الإرهاصات والتطورات والمشكلات :

بدأت أولى خطوات حماية المعلومات فى الستينات ، عندما طرحت أجهزة الإعلام ما يعرف بإجراء تقنية المعلومات ، وذلك لمواجهة الاعتداءات التى تقع من خلال التلاعب بالحاسب الآلى الخاص ، وانتهاكات الحياة الخاصة ، وسرقة البرامج والتلاعب فى المنافذ البنكية ، واختراق شبكات الحاسبات الآلية وبرامج الفيروسات والديدان ، والتلاعب بأنظمة التحويل الالكترونى للأموال ، وتطور الأمر بعد ذلك بسبب استحداث أفعال جديدة فى مجال تقنيات الاتصالات السمعية والبصرية ، مثل نظام الإرسال المرئى والتقنى للمعلومات ، أو الإرسال عبر القمر الصناعى .

ولقد اتسع نطاق المشكلات المستحدثة فى مجال قانون العقوبات ،

ذلك أن الأشياء المادية تحميها القوانين الجنائية السارية ، أما حماية المعلومات ذاتها - والقيم المعنوية الأخرى المتعلقة بها - فقد احتاجت إلى نصوص قانونية جنائية مستحدثة ، وعلى سبيل المثال : تجريم الولوج غير المسموح به إلى أى نظام تقنى للمعلومات .

ثم بدأت موجة جديدة من التشريعات فى العالم لحماية تقنية المعلومات ، عن طريق حماية حقوق المؤلف ، وحماية المنتجات القابلة للانتقال عن طريق دوائر الكترونية .

ولما كانت المعلومات - على خلاف الأموال المادية - مالا شائعا ، فقد وجب من حيث المبدأ أن تكون حرة ، فلا تكون محلا للحماية عن طريق حماية الحقوق الاستئثارية ، ولذا فإنه من الضرورى حماية الاستخدام المطلق للمعلومات ، مع الإبقاء على سريتها ، وحماية الحياة الخاصة للأفراد المعنيين بالبيانات المختزنة ، ومجابهة محترفى اختراق الشبكات الخاصة بالحاسبات الآلية ومرتكبى الجرائم الاقتصادية ، دون الحد من تدفق المعلومات عالميا . مع ملاحظة فشل القيود الوطنية ، لأنه يمكن نقل المعلومات والبيانات المرقمة عالميا فى بضع ثوان عن طريق شبكات الاتصالات البعدية ، مع استحالة إجراء مراقبة عبر الحدود للأشرطة الممغنطة والاسطوانات ، ودوائر المعالجة الميكروية .

ثالثا : مفاهيم أساسية :

لما كان موضوع الحماية التشريعية للمعلومات أعم من كافة المعالجات التشريعية السابقة ، لذا يجدر الوقوف على بعض المفاهيم التى تعين على اقتراح الأسس التشريعية لحماية المعلومات :

١ - جرائم الحاسبات : لا يوجد معنى محدد لجرائم الحاسبات وجرائم الغش والتزوير والتلاعب والاحتيال باستخدام الحاسبات ، ولكن جرائم الحاسبات تتعلق بوقائع معنوية ، ومن أبرزها الغش المعلوماتى متعمدا كان أو غير متعمد ، وهو يقع :

- عند إدخال البيانات إلى الحاسب .
- عند تبليغ البيانات إلى مستخدميها .
- عند تخزين البيانات لحين استخدامها .

٢ - *الغش فى استخدامات الحاسبات* : يقصد بالغش التلاعب فى استخدام الحاسبات ، أى اختلاس أو تلاعب يتم من خلال إدخال البيانات أو البرامج أو ملفات البيانات أو نظم التشغيل أو إخراج البيانات أو تخزينها ، والتى ينتج عنها خسائر بأى صورة من الصور . وتتم الجرائم من خلال : أخصائى الحاسبات ، أو مستخدمى الحاسبات والأنظمة ، أو أفراد من خارج المنشأة .

وتأسيسا على ذلك وجدت صور عديدة لجرائم متنوعة ، منها :

- عمليات القرصنة .
- عمليات السطو والسرقة .
- الحصول على معلومات من بعض الدوائر الخطيرة بغرض التجسس .
- جرائم النسخ غير المشروعة للبرامج .

٣ - تعريف اختراق الشبكة : الشبكة هى مجموعة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة بعضها ببعض ، بواحدة من طرق الاتصالات التى تستخدم الخطوط الهاتفية ، ويتم اختراق الشبكات من خلال الدخول غير المشروع فيها ، لتحويل مبالغ من حساب لحساب آخر ، أو للحصول على معلومات لا يمكن الوصول إليها دون هذا الاختراق ، أو لارتكاب جرائم الفيروسات .

وتقتضى حماية المعلومات : حماية المعارف المتصلة بأصل المعلومات وتجميعها وتنظيمها واختزانها واسترجاعها وتفسيرها وبثها ، وتمثيل المعلومات فى النظم الطبيعية والصناعية والإدارية ، واستخدام الرموز والأكواد فى نقل الرسالة والتعبير عنها بكفاءة ، فضلا عن الاهتمام بدراسة أساليب معالجة المعلومات .

٤ - مفترضات حماية المعلومات : تتطلب حماية المعلومات الحيلولة دون الغش المعلوماتى ، أو انتهاك حرمة شبكات المعلومات ، أو إساءة استخدام بطاقات الائتمان وما إليها . وهذه الأمور وغيرها تفترض :

مجابهة الظاهرة الإجرامية والمخاطر التى تهدد المعلومات ومراكز المعلومات والشبكات ، سواء تعلقت بنظام المعالجة الآلية للمعلومات ، أو انتهاك سرية هذه المعلومات ، أو ارتكاب جرائم متعلقة بسريتها مثل السرقة والإتلاف والتزوير وما إليها ، وسواء وقعت محليا أو اتخذت صبغة عالمية .

كما أن حماية المعلومات تقتضى ، بل تفترض ، سبق الوقوف على أهم الخصائص المميزة للجريمة فى مجال المعالجة الآلية للمعلومات ، وبيان ذلك أن هناك أساليب فنية تستخدم فى ارتكاب الجرائم المعلوماتية مثل :

– الاستخدام غير المشروع للمعلومات التى يختزنها الجهاز مثل : سرقة البيانات ، إتلاف المعطيات ، التلاعب فى البرامج .

– السطو على المعلومات المخزنة .

– مجرد اختراق الشبكات ، لا سيما فى مجال الوقوف على أسرار الأموال والمعلومات وعقود المعلوماتية ومشكلات المعلوماتية ، ولا جدال فى أن الحاسبات ومكوناتها وملحقاتها وبرامجها تعد كلها أموالا منقولة مقومة بالمال ، وبالتالى محلا للجرائم التقليدية من اختلاس واستيلاء وإتلاف وغير ذلك ، كما أن الحاسبات قد تكون أداة لارتكاب كثير من الجرائم مثل التخابر .

٥ – صور تثير بعض المشكلات :

أ) المعلومات والقانون : تتمتع المعلومات بحماية القانون لأنها مال ، فيستوى أن تكون مبتكرة أو غير مبتكرة ، لأنها إذا كانت مبتكرة فهى محمية بتشريعات حماية حق المؤلف ، وإذا لم تكن كذلك فهى تعد محمية طبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى . ويكفى للتدليل على أهمية المعلومات غير المبتكرة الإشارة إلى أن وكالة «رويتر» للأنباء قد حققت من جمع وتوزيع المعلومات – من خلال ٨٦,٠٠٠ طرفية منتشرة فى العالم فى ١١٠ بلاد – ثمانمائة مليون دولار . وأن بث المعلومات الإلكترونية قد حقق عام ١٩٨٦ ثلاثة مليارات دولار على المستوى العالمى . ويترتب على اعتبار البيانات والمعلومات أموالا منقولة مملوكة للغير آثار هامة ، منها : صلاحية البيانات أو المعلومات المخزنة فى ذاكرة الحاسب لأن تكون محلا لجرائم السرقة والاختلاس والاستيلاء وخيانة الأمانة وغيرها .

ب)– الفيروسات والقانون : تطلق كلمة « فيروس » على كل برنامج للحاسب يوضع بهدف تدمير نظام الحاسب الذى يعمل عليه أو أى نظام آخر متصل به وإن كان فى قارة أخرى ، وهو يستخدم فى أحد غرضين : إما لحماية النسخ الأصلية غير المصرح باستخدامها للغير ، وإما بهدف التخريب أو الحصول على منافع شخصية كالابتزاز والتجسس وغير ذلك .

ويمكن أن يعد زرع الفيروسات عملا مؤثما وفقا لنصوص المواد ١١٦ مكررا أ ، ب و ١٥١ و ٣٦١ و ٣٦١ مكررا من قانون العقوبات .

جـ) الدوائر المتكاملة والقانون : تحمى اتفاقية واشنطن المسماة باتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة أمرين :

الأول : الدائرة المتكاملة (INTEGRATED CIRCUTTS/CIRCUTTS , INTEGRES)، وهى كل منتج تكون فيه العناصر – على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا – وبعض الوصلات أو كلها جزءا لا يتجزأ من المادة أو عليها فى شكله النهائى أو فى شكله الوسيط ، ويكون الغرض منه أداء وظيفة الكترونية (المادة ٢–٢) .

الثانى : التصميم الطبوغرافى ، وهو أى ترتيب ثلاثى الأبعاد للعناصر ، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا لبعض الوصلات أو كلها لدوائر متكاملة ، أو ذلك الترتيب الثلاثى الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع . ولا شك أن المعلومات المعالجة أو المعلوماتية تفرض علينا تحديات تحتاج إلى رجل قانون واع بحاضره ومتيقظ لمستقبله ، ومستعد لقبول التحديث بتطوير التفسيرات للنصوص القائمة ، أو بتغيير هذه النصوص إذا لزم الأمر ، وهو بذلك يقيم الدليل

على موازنته بين الجديد والقديم ، فلا يأخذ منهما إلا ما يراه ضروريا للاستقرار الاجتماعى ، دون خشية من جرائم مستحدثة أو أساليب جديدة لارتكاب جرائم تقليدية .

٦ – حماية المعلومات : تقتضى حماية المعلومات الوقوف على أصول جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى فى مجال تكنولوجيا المعلومات ، وفى هذا الصدد يلاحظ أمور منها :

أ) بداية الجرائم : بدأت الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى فى الظهور فى مصر منذ عام ١٩٩٠ ، ومن أمثلة الجرائم التى ارتكبت فى هذا المجال : حالة سرقة اسطوانات مسجل عليها معلومات وبرامج وإخفاء الإرهابيين للمنشورات فى ذاكرة الحاسب الآلى ، حتى تكون بمنأى عن مراقبة الشرطة .

ب) قلة الجرائم : نظرا لقلة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى والتى عرضت على القضاء المصرى ، فليس من السهل الحديث بالتفصيل عن المشاكل ذات الطابع الإجرائى التى تتعلق بهذه الطائفة من الجرائم ، ومع ذلك فإنها بسماتها الخاصة لابد وأن تنعكس على قانون الإجراءات الجنائية ، فالجانى يستخدم أحدث الأساليب فى تنفيذ الجريمة بهدف التخلص من أدلتها ، مما يجعل الكشف عنها من أصعب المهام ، فقواعد الإثبات التقليدية – وهى : الاعتراف وشهادة الشهود والخبرة – تبدو قاصرة ، لذا يجب تطوير قواعد الإثبات لتلائم طبيعة جرائم المعلوماتية .

جـ) مدى كفاية نصوص قانون العقوبات : يستلزم الحديث فى مدى كفاية قانون العقوبات الجنائى لمواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى بيان الأخطار الناشئة عن الحاسب الآلى بالنسبة للحياة الخاصة وأموال الأفراد ، وكذلك الأساليب التى يلجأ إليها الجانى فى ارتكاب وتنفيذ جريمته .

د) إتلاف المعطيات : ويتحقق عن طريق ضرب وحدات تشغيل المعلومات بأدوات ثقيلة ، أو إشعال الحريق بها أو تفجيرها بشحنات ناسفة ، أو باستخدام قنبلة غاز قارض أو مواد ملتهبة ، أو العبث بمفاتيح التشغيل ، كذلك يتحقق الإتلاف عن طريق محو بطاقة التعريف بماهية المعلومات المختزنة ، أو بصنع البرنامج ، أو إخفاء بعض البطاقات ، أو خربشة شريط ، أو بإلقاء «طفى السجائر» على الاسطوانات ، كذلك يمكن إفساد المعلومات المختزنة مغناطيسيا بإخضاعها لقوة مغناطيسية متلفة .

هـ) الاعتداء الذى يقع أثناء التشغيل : يجب أن نميز هنا بين الاستخدام الذى ينتج عن التشغيل العادى للجهاز وبين تشغيل الجهاز بدون دفع مقابل :

– الاستخدام الناتج عن التشغيل العادى للجهاز : كل ما يهم الجانى فى هذا الفرض هو الحصول على المعلومات التى تمت معالجتها وبالتالى فهو يسعى إلى اقتنائها ، سواء بطريق التدخل المباشر أو غير المباشر .

• التدخل المباشر : يستطيع الجانى فى هذا الفرض الاستيلاء على المعلومات ، سواء عن طريق استخدام آلة طباعة لاستخراج المعلومات مكتوبة على ورقة ، أو عن طريق كتابة المعلومات التى تهمه من خلال شاشة الحاسب الآلى ، أو بسماع المعلومات عن طريق الاستعانة بمكبر صوت .

• التدخل غير المباشر : يقوم الجانى فى هذا الفرض بالاستيلاء على المعلومات أثناء تحويلها أو نقلها ، وذلك عن طريق تغيير مجراها ، ويتم ذلك بتركيب تحويل على الخط «قد يكون مجرد خط تليفونى» الذى يربط الحاسب الآلى بالمحطات الطرفية ، وبذلك يكون تطور الـ TELEMIATQUE قد فتح آفاقا جديدة للتدخل ، حيث إنه أصبح من الممكن الكشف عن المعلومات أثناء نقلها أو تحويلها .

– تشغيل الحاسب الآلى بدون مقابل : إن الأمر يتعلق فى هذا الفرض بما يمكن أن نسميه بسرقة ساعات عمل الحاسب الآلى .

و) الاستخدام التعسفى لبطاقات الائتمان الممغنطة : إن إدخال

الحاسب الآلي في عمليات البنوك ، لاسيما في الإدارات القائمة على تقديم الخدمة للعملاء ، أدى إلى تفتق الأذهان عن أساليب إجرامية جديدة في مجال المعالجة الآلية للمعلومات ، ذلك أنه قد يسئ الجانى استخدام بطاقات الوفاء أو أجهزة التوزيع الآلي للنقود ويحصل على مبالغ تزيد على رصيده وتتجاوز الحد الأقصى المصرح له به ، مخالفا بذلك شروط العقد المبرم بينه وبين البنك . ويثير الاستخدام التعسفى لبطاقات الائتمان الممغنطة وأجهزة التوزيع الآلي للنقود مسألتين : الإمكانات التى تقدمها بطاقات الائتمان الممغنطة ، والجرائم التى يمكن أن ترتكب فى هذا المجال .

ز) الامكانات التى تقدمها بطاقات الائتمان الممغنطة : تمثل بطاقات الائتمان أنواعا عديدة ، وتختلف فيما بينها من حيث أغراضها ومزاياها ، فمنها ما يستخدمه العميل « صاحب البطاقة » فى الوفاء ، ومنها ما يستخدمه فى سحب أوراق البنكنوت من أجهزة التوزيع الآلي للنقود .

ح) إمكان الدفع باستخدام بطاقات الائتمان : يوجد ثلاثة أنواع من بطاقات الائتمان :

- بطاقات الاعتماد : وتسمح لحاملها بدلا من تسوية حسابه فورا أن يقوم خلال أجل متفق عليه بتسديد ثمن مشترياته على دفعات ، وذلك فى حدود مبلغ مكشوف معين مسبقا . ويتميز نظام هذه البطاقات بما ينطوى عليه من حق العميل فى اعتماد حقيقى لدى الجهة المصدرة لها .

- بطاقات الوفاء : وينحصر دورها فى كونها أداة وفاء بثمن السلع والخدمات التى يحصل عليها العميل من بعض التجار المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة . ولا يقوم حامل البطاقة فى هذا النظام بدفع ثمن السلع والخدمات التى يحصل عليها فورا نقدا أو بشيك ، ولكنه يقتصر على تقديم بطاقة الوفاء الخاصة به إلى التاجر الذى يقوم بدوره بتدوين بياناتها فى الفاتورة من ثلاث نسخ يوقعها العميل .

- بطاقات ضمان الشيكات : وتصدر من حاملى الشيكات ، ويضمن البنك بمقتضى هذه البطاقات الوفاء - فى حدود معينة - بقيمة الشيك الذى يصدره حاملها .

ط) إمكان سحب أوراق البنكنوت بواسطة البطاقات الممغنطة : يوجد نوعان من البطاقات التى تستخدم فى سحب أوراق البنكنوت - مع وجود خلاف بينهما مرجعه طبيعة السحب الذى يمكن أن يتم - هما :

- بطاقات ضمان الشيك : تعطى هذه البطاقات للعميل إمكان السحب الأسبوعى أو الشهرى لمبلغ محدد بواسطة شيك ، وذلك من كل البنوك التى تنضم إلى هذا النظام .

- بطاقات السحب الآلي : تعطى هذه البطاقة للعميل الحق فى سحب أوراق البنكنوت من أجهزة التوزيع الآلي للنقود التابعة للبنك ، ذلك أنه تسهيلا على العملاء وتوفيرا لاحتياجاتهم من النقود فى كل وقت ، تنشأ فى البنوك منافذ للتوزيع الآلي لأوراق البنكنوت بأماكن كثيرة ، وخاصة فى المطارات ومحطات السكك الحديدية .

ويلاحظ أن الجرائم المتعلقة باستخدام بطاقة الائتمان الممغنطة متعددة ، منها استخدام بطاقة ملغاة ، أو استخدام البطاقة من قبل الغير . وقد تتم الجرائم باستخدام الحاسب الآلي كأداة إيجابية ، مثل التدخل فى المعطيات . ومع ملاحظة ما نص عليه من أن : الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وحرمة الحياة الخاصة ، وعدم تقادم جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة . ويلاحظ أنه لا يوجد تشريع خاص يحمى الحياة الخاصة ، أما قانون العقوبات فلم يحم البيانات أو المعلومات ، باستثناء البيانات التى تجمع بشأن التعداد والاحصاءات ، فبالاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الإحصاء والتعداد ، والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣ فى شأن الإحصاء والتعداد ، نجد أن المادة الثالثة تنص على أن : البيانات الفردية التى تتعلق بأى إحصاء ، أو تعداد ، سرية

ولا يجوز اطلاع أى فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها ، كما لا يجوز استخدامها لغير الأغراض الإحصائية ، أو نشر ما يتعلق منها بالأفراد إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوى الشأن ، ولا يجوز استغلال أى بيان إحصائى كأساس لربط ضريبة أو ترتيب أى عبء مالى ، ولا اتخاذه دليلا فى جريمة أو أساسا لعمل قانونى . وشددت المادة ٤/١ - ٣ العقوبة فى حالة إفشاء هذه البيانات أو استخدام وسائل غير مشروعة فى الحصول عليها ، فنصت على أن : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- كل من أخل بسرية البيانات الإحصائية أو أفشى بيانا من البيانات الفردية أو سرا من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله فى الإحصاء أو التعداد .

- كل من حصل بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام بأية وسيلة أخرى على بيانات أو معلومات سرية بشأن الإحصاءات أو التعدادات أو شرع فى ذلك .

كذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، ونص فى مادته العاشرة على أنه لا يجوز لأية وزارة أو هيئة أو جهة أو أى فرد فى الحكومة أو القطاع العام ، أن ينشر بأى وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أى مطبوعات أو نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء . وهكذا فإن المشرع المصرى قصر حمايته على البيانات الفردية التى تقتضى إجراء إحصاء أو تعداد سكانى . وهى بيانات خاصة بعدد أفراد الأسرة ولا تتعلق بحياتهم الخاصة ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز قياس البيانات أو المعلومات الشخصية والمتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد على البيانات المتعلقة بتعداد السكان ، الأمر الذى يعنى عدم مد الحماية الواردة فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ ، والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣ لتطبق على المعلومات الشخصية المتعلقة بالحياة الخاصة ببنوك المعلومات .

ى) السر ومدى مطابقته للمعلومات الشخصية الاسمية : السر واقعة أو صفة ينحصر نظام العلم بها فى عدد محدد من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر فى أن يظل العلم محصورا فى ذلك النطاق . والخصوصية ولو أنها اقترتب من السر إلا أنها لا ترادفه ، فالسر يفترض الكتمان العام ، أما الخصوصية فقد تتوافر بالرغم من انتفاء السرية . فالسر يفترض قدرا من الكتمان أكثر مما تفترضه الخصوصية ، ويترتب على ذلك أن نطاق الشخصية أو الاسمية أكثر اتساعا بالمقارنة بموضوع جريمة إفشاء الأسرار المهنية (مادة ٣١٠ عقوبات) لأنه لا يشترط فى البيانات أو المعلومات أن تكون ذات طبيعة سرية حتى يعاقب على إفشائها ، فى حين أن موضوع جريمة إفشاء الأسرار المهنية تتصف بالسرية .

ك) صفة صاحب المهنة : يشترط فى الشخص الذى يفشى الأسرار طبقا للمادة ٣١٠ عقوبات أن يكون أمينا على السر ، أى أن يودع لديه السر بمقتضى وظيفته ، وهذا الشرط لا يتوافر فى حالة تخزين البيانات فى ذاكرة الحاسب الآلى ، إذ لا يعد أمينا على السر فى مفهوم هذه المادة .

ل) جريمة الاعتداء على الأموال الخاصة : قد يكون من المناسب أن يتدخل المشرع بنص خاص ليعاقب على أفعال الاستيلاء على المعلومات ، أو البيانات المختزنة بذاكرة الحاسب الآلى أو بنوك المعلومات ، سواء تم ذلك عن طريق الاطلاع على المعلومات بالمشاهدة من خلال الشاشة ، أو عن طريق السمع من خلال مكبر الصوت ، أو باستخدام الوحدات الطرفية أو غيرها من الطرق المختلفة .

م) استخدام البطاقة من جانب حاملها الشرعى : يتحقق

الاستخدام التعسفى لبطاقات الائتمان من جانب حامليها الشرعيين فى الحالات الآتية :

– إذا كانت البطاقة التى تم الشراء بمقتضاها قد ألغيت لانتهاء مدة صلاحيتها أو لأى سبب آخر ، فإننا نكون بصدد جريمة نصب .

– إذا استخدم العميل بطاقة الضمان الخاصة به فى سحب مبالغ تتجاوز رصيده ، يسأل عن جريمة نصب طالما تم السحب من أى فرع آخر للبنك غير الفرع الذى يوجد به حسابه ، وبالعكس ، لا يقع تحت طائلة أى نص جنائى ولا يسأل عن جريمة العميل الذى يستخدم بطاقته الممغنطة فى سحب مبالغ من أجهزة التوزيع الآلى للنقود تجاوز رصيده الموجود بالبنك . وهناك عدة حالات :

- حالة استخدام بطاقة غشا من قبل الغير .
- حالة سرقة البطاقة أو فقدانها .
- حالة تزوير البطاقة .
- حالة الاستيلاء على مال الغير .
- وهناك جرائم خيانة الأمانة ، ولا تقع إلا إذا كان المال قد سبق تسليمه الى الجانى بناء على أحد العقود الواردة فى المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر . وأما عن الإتلاف فهو يعنى إفناء مادة الشئ أو على الأقل إدخال تغييرات شاملة عليها ، بحيث تصير غير صالحة للاستعمال فى الغرض الذى من شأنه أن يستعمل فيه ، فتضيع تبعا لذلك قيمته بالنسبة إلى مالكه .

ن) وعن التزوير : فإن كان فى مجال المعالجة الآلية للمعلومات أو البيانات كان من أخطر طرق الغش التى تقع فى هذا المجال ، نظرا لأن الحاسب الآلى أصبح يحل الآن محل الأوراق فى كافة المجالات ، مثل عملية الدفع وطلبيات البضائع وتحويل الأموال من بنك إلى آخر ، ويزيد من هذه الخطورة صعوبة اكتشاف وإثبات التزوير الذى يقع فى هذا المجال . أما فيما يتعلق بالجانب غير المادى فإن اصطناع برنامج للحاسب الآلى لا يعد تزويرا ، وإنما يعتبر تقليدا لمصنف متى توافرت شروطه وفقا لقانون حماية حق المؤلف .

س) مكونات النظام الآلى لمعالجة المعلومات التى ينطبق عليها وصف محرر : يتكون النظام الآلى لمعالجة المعلومات من جانب مادى وجانب غير مادى ، فبالنسبة لمكونات الجانب المادى لنظام معالجة المعلومات فإنها لا تتمتع بوصف المحرر ، ومن ثم لا يرد عليها التزوير ، ولكن يخضع تغيير البيانات والأرقام الثابتة على المكونات المادية لنصوص تجريم أخرى مثل تقليد العلامات أو الغش التجارى ، مثال ذلك : تغيير الماركة الثابتة على جسم جهاز الحاسب الآلى أو آلة الطباعة ، أو التغيير فى اسم بلد الصنع .

ويلاحظ :

أ – أن الحاسب الآلى ORDINATEUR والمعالجة الآلية للمعلومات INFORMATIQUE يؤديان خدمات عظيمة للبحث العلمى والطبى ، حيث يتيح كل منهما تنظيم عمل المنشآت والإدارة بأسلوب علمى .

ب – ولكن هذا الاستخدام المتزايد لأساليب المعالجة الآلية للمعلومات له دائما آثار جانبية ، حيث يشاهد فى الواقع ، وبمعدل مطرد ، العديد من أوجه الاستيلاء المتعسف وأفعال الاستخدام المقترن بسوء نية لأداة المعالجة الآلية للمعلومات . ويعد الإجرام المعلوماتى LA CRIMINALITE IFORMATIQUE أحد الأوجه العديدة للتعدى المؤثر على هذه التقنية فى مجال الأعمال الإدارية . ويمكن تعريف الغش أو الجريمة المعلوماتية بأنها : كل فعل أو امتناع عمدى يهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية ، والذى ينشأ حتما نتيجة للاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات .

ويرتكب جريمة الغش المعلوماتى : صغار نوابغ الشباب المفتونون بالمعلوماتية. وتوضح الإحصائيات التى أجريت فى هذا الشأن مدى كفاءة محترفى أفعال الغش المعلوماتى ، حيث يأتى فى المقدمة المحلل

والذى يقترف بنسبة ٢٥٪ ، ثم المبرمج الذى لديه أفكار معلوماتية تتجاوز الوصول إلى النهايات الطرفية بنسبة ١٨٪ ، ثم الصراف بنسبة ١٦٪ ، فالمشغل بنسبة ١١٪ ، ثم الشخص البعيد عن المجال المعلوماتى بنسبة ١١٪ .

وعن الأساليب المستخدمة فى الغش المعلوماتى : فهناك الجرائم المرتكبة أثناء أداء الحاسب الآلى لوظائفه الطبيعية ، ومثال ذلك : الالتقاط غير المشروع للمعلومات المعالجة بواسطة الحاسب الآلى ، وهناك السطو المسلح الالكترونى ، والتقاط الإشعاعات الصادرة عن الجهاز المعلوماتى ELECTROMAGNETIC PICK UP والتدخل غير المشروع فى نظام بواسطة طرفية بعيدة .

ومن الجرائم التى تستلزم التعدى على الوظائف التقنية للوظائف الطبيعية للحاسب الآلى : صورة المعالجة غير المشروعة سواء للمعلومات أو البرامج ذاتها ، وإدخال معلومات مصطنعة : ومثالها ضم مستخدمين غير موجودين بالفعل ، أو الإبقاء على مستخدمين تركوا الوظيفة بالفعل .

ويمكن للمسئولين عن حفظ المعلومات – وبمنتهى السهولة – أن يغيروا ويتلفوا المعلومات المكلفين بحفظها داخل الحاسب الآلى . وقد لجأ بعض مرتكبى أفعال الغش المعلوماتى الأكثر مهارة إلى الهجوم المباشر على المعلومات بواسطة شبكات الاتصال البعيدة بالأمر بدفع نفس المبلغ ولكن لحساب آخر ، ومثال ذلك : ممارسة التلاعب فى الأشرطة الممغنطة ومحو المعلومات ، وهناك التلاعب فى المعلومات ، وكذلك التعدى على برامج الحاسب الآلى مثل :

- التعديل فى برنامج تطبيقى .
- التعديل فى برامج التشغيل .

وهناك سرقة وقت الآلة ، أى استخدام وقت الآلة فى ممارسة أغراض شخصية .

٧ – وعن الاتلاف العمدى لبرامج وبيانات الحاسب الآلى فيلاحظ :

أ) أن وجود علاقة بين الحاسب الإلكترونى وارتكاب بعض الجرائم هو نتيجة طبيعية للتطور التكنولوجى الحالى ، سواء استخدم الحاسب كمحل للتحايل أو كان وسيلة للتحايل .

ب) أن المعلوماتية فى معناها الواسع تعنى التعامل الفورى مع المعلومات ، والقانون هو الذى يحدد القواعد التى تحكم أنماط السلوك المختلفة ، والكثير من أنماط السلوك يتعامل الآن مع المعلوماتية كظاهرة تفرض نفسها على الواقع الاقتصادى والسياسى والاجتماعى والعسكرى . ولذا فإن أهمية دراسة جرائم الاتلاف العمدى لبرامج وبيانات الحاسب الإلكترونى ، وحتمية استخدامات الحاسب الإلكترونى فى المجال الاقتصادى والعسكرى والسياسى والاجتماعى هامة ، وإتلاف الأموال المعنوية يتسبب عنه خسارة فادحة لما تتحمله من تكاليف طائلة ، وما تتضمنه من معلومات ذات قيمة فى مجالاتها المختلفة . وقد اهتم المشرع الفرنسى بتجريم إتلاف المال المعلوماتى المعنوى « برامج ومعلومات » ، وأيضا المادى «أى أجهزة وأدوات الحاسب» . ولا شك أن تحديد الطبيعة القانونية للمال المعلوماتى محل الإتلاف مسألة غاية فى الأهمية .

ماهية المال المعلوماتى المادى فى التشريع المصرى : إن جوهر الإتلاف يتمثل فى تخريب الشئ محل الإتلاف أو الانتقاص من منفعته ، بجعله غير صالح للاستعمال أو تعطيله ، ويعاقب المشرع المصرى فى نص المادة ٣٦١ المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لعام ١٩٦٢ كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يملكها أو جعلها غير صالحة ... الخ . وإتلاف البرامج والمعلومات يتخذ إحدى صورتين :

الأولى : أن يتم محو المعلومات كلية وتدميرها إلكترونيا .

الثانية : أن يتم تشويه المعلومة أو البرامج على نحو فيه إتلاف ، مما يجعلها غير صالحة للاستعمال .

وفيما يتعلق بتحليل التكنيك المعلوماتى المستخدم فى الإتلاف :

فيقتضي هذا التحليل تحديد مفهومه وعلاقته بارتكاب الجريمة وتحديد أنواعه . ولقد تنوعت أساليب الإتلاف ، فهناك :

أولا : الفيروس ، فهو تكنيك معلوماتى جديد للإتلاف .

ثانيا : التوصل بطريقة التحايل لنظام المعالجة الآلية للبيانات إذا نتج عنه إتلاف ، والمحو أو التعديل فى البيانات يشكلان إتلافا للأموال المعلوماتية المعنوية . أما تعطيل تشغيل الجهاز فهو إتلاف مادى ، وبذلك نلاحظ أن التوصل بطريقة التحايل - أو المصادفة - الذى ينجم عنه الإتلاف قد يؤدى إلى إتلاف الأموال المعنوية أو المادية ، وأنه وإن كانت المشكلة تثور لتجريم الإتلاف المعنوى فإنها لا تثور بالنسبة لتجريم الإتلاف المادى ، لذلك يجب أن ينص المشرع المصرى على حل تشريعى لهذه السلوكيات .

٨ - وعن جريمة التزوير فى المحررات للحاسب الآلى فيلاحظ : أنه نظرا لعدم كفاية النصوص المتعلقة بالتزوير فى المحررات لمواجهة التزوير الذى يقع فى مجال المعالجة الآلية للمعلومات فإنه يجب تجريم التزوير الذى يقع فى المستندات المعالجة آليا ، سواء كانت داخل الجهاز أو خارجه . وبالجملة فإن الأفعال التى تنشأ عن استخدام الحاسب الآلى والتى تقع تحت طائلة العقوبات باعتبارها جرائم معاقبا عليها تثير الكثير من الجدل نظرا لحداثة عهد اللجوء الى الحاسب الآلى ، خصوصا فى الدول النامية .

ومن الاقتراحات التشريعية فى هذا الصدد ، وجوب النص على :

- أن يعاقب كل من يرتكب تزويرا ماديا أو معنويا بأية وسيلة كانت فى الوقائع والبيانات والمعطيات والبرامج المختزنة فى نظام المعالجة الآلية أو المسجلة على اسطوانات أو أشرطة ممغنطة أو غيرها بقصد تغيير وسائط الحقيقة طالما كان يمكن أن ينجم عنه ضرر مادى أو معنوى أو اجتماعى .
- ولا يجوز أن تقل العقوبة عن خمس عشرة سنة إذا كان التزوير يتعلق بأمن الدولة أو باقتصادها أو بأية مصلحة قومية أخرى .
- يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها كل من استعمل المحرر المزور أو استفاد منه وهو على علم بأمره .
- تطبق أحكام هذه المادة فى حال إتلاف المحرر المزور إتلافا كليا أو جزئيا .
- تطبق أحكام هذه المادة على الشركاء والمحرضين .
- لا يستفيد المشمولون بأحكام هذه المادة من الأسباب المخففة التقديرية .
- كما يمكن اقتراح دراسة النص على أن يعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بعقوبة الجريمة التامة .
- وأن تشدد العقوبة فى حال تجاوز الجرم حدود الدولة الإقليمية .

٩ - وعن طبيعة الجرائم المعلوماتية والجرائم الأخرى فى مجال التكنيك المعلوماتى فإنه يلاحظ : أنه لفهم طبيعة الجريمة المعلوماتية : يجب تصور الحاسب كأداة للجريمة أو كمحل لها ، فالحاسب أيا كان نوعه أو حجمه أو الغرض منه يتكون من مكونات رئيسية هى :

- أجهزة الإدخال INPUT DEVICES : وهى الوسائل التى تدخل بها البيانات والبرامج الى الذاكرة الداخلية للتجهيز بعد ذلك ، ومن أمثلتها : مفاتيح التشغيل KEYBOARD وشاشة الإظهار SCREEN ، ووحدات قراءة الأشرطة الممغنطة وأجهزة الأشكال والرسم ، وكذا أجهزة إدخال الصوت ، وذلك بخلاف أجهزة تلقى الرسائل من الأجهزة الأخرى ، سواء كانت حاسبات أو أجهزة تلكس أو فاكس .
- وحدة التشغيل المركزى CENTRAL PROCESSING UNTT (CPU) : وهى تقوم بوظيفتين أساسيتين هما التحكم والتجهيز الحسابى ، وتعطى أوامر دقيقة لمدخلات البيانات والبرامج وإخراج الناتج ، وتتكون من ثلاث وحدات فرعية هى : وحدة التحكم ، الذاكرة ، وحدة الحساب والمنطق .
- أجهزة الإخراج OUT PUTDEVICES : وهى الوسائل

التى تخرج بها المعلومات أو البيانات عند تشغيلها أو عند الحاجة اليها ، ومن أهمها : وحدات الطباعة، والوحدات المرئية ، والأشرطة والأقراص الممغنطة ، وأجهزة الرسم الهندسى وطباعة الصور والإخراج الصوتى .

وكان من أهم آثار التطور فى علوم الحاسب الآلى إنشاء ما يسمى بمراكز المعلومات ، والتى تتيح لمستخدمها من العامة أو الخاصة – وفقا للغرض من إنشائها – الاستفادة من كم هائل من المعلومات ، يتم الاحتفاظ بها بهذه المراكز دون الحاجة إلى تكرار طباعة أو توزيع هذا الكم على عدد كبير من المستخدمين ، بحيث يحصل كل منهم على ما يحتاجه بالفعل ، وفى التوقيت الذى يراه .

– الشبكات NETWORKS : يقصد بالشبكة اشتراك جهتين أو أكثر فى تنظيم معين ، يتيح لأى منها المشاركة فى المصادر والخدمات من خلال روابط الاتصال عن بعد ، أى أن الشبكة مشروع تعاونى لمختلف الأطراف ، وهو الطريق الطبيعى لإنشاء نظم المعلومات المتكاملة . هذا ويمكن تقسيم المخاطر التى تهدد المعلوماتية بمفهومها الشامل إلى ثلاث مجموعات على الوجه التالى :

- مخاطر تنتج من نظم المعلومات نفسها مثل أخطاء تشغيل النظام .
- مخاطر تنتج عن الكوارث الطبيعية والأحداث العارضة .
- مخاطر تنتج عن أفعال ضارة لبعض المخربين أو المتطفلين أو المجرمين .

وتواجه المجموعة الأولى من المخاطر بإجراء اختبارات للنظام والتأكد من أنه يقوم بتنفيذ العمليات المطلوبة بصورة جيدة ، وهذه الاختبارات تشمل كلا من برامج التطبيقات ونظم التشغيل والاتصالات . ومكونات النظام يمكنها التعرف على أخطاء التشغيل ، كما تقوم بتنبيه المستخدم إلى الخطأ الذى وقع فيه وطريقة إصلاحه . والنوع الثانى من المخاطر والمتمثل فى أثر الكوارث الطبيعية والأحداث الطارئة ، فإنه برغم ضعف احتمالاتها وندرة حدوثها إلا أنها يمكن أن تكون مدمرة ، وأضرارها خطيرة على مكونات الحاسب وبرمجياته . أما المجموعة الأخيرة من المخاطر والتى تنتج عن أفعال ضارة لبعض المجرمين والمتطفلين والمخربين ، فهى تمثل أهم التهديدات للمعلوماتية ، وعلى سبيل المثال : فإنه بإتاحة الفرصة للأفراد كى يتصلوا بمراكز المعلومات طلبا لبيان أو معلومة أو إنجاز خدمة ، يمكن للبعض منهم التدخل – بطريق غير مشروع – إلى المعلومات المخزنة بالحاسب الذى يهدد بطبيعة الحال الحريات الشخصية ، كما يهدد الحق فى حرمة الحياة الخاصة .

وقد تستخدم الحاسبات الآلية كأداة للجريمة مثل الاختلاس والاحتيال والسرقة التى ترتكب بوسائل غير تقليدية ، وأيضا يمكن تصور ارتكاب التزوير والتجسس والتصنت والتصوير والتسجيل عن بعد ، وربما القتل ، عن طريق برمجة أجهزة تفجير ، أو أجهزة إطلاق أشعة قاتلة . فالمجرم هنا يستخدم الحاسب الآلى بمكوناته أو ملحقاته ووصلاته كوسيلة ، شأنه فى ذلك شأن قلم المزور أو سلاح القاتل .

والحاسبات الآلية يمكن أن تعتبر كهدف للجريمة «كمحل للتحايل أو كأداة سلبية» ، ويقع هذا النوع من الجرائم عندما تكون الحاسبات الآلية والمعلومات هى هدف الفعل الإجرامى الذى يرتكب ، سواء من الداخل (من قبل شخص يتعامل أصلا مع نظام المعلومات كموظفى المؤسسة مثلا) ، أو من الخارج (من قبل شخص متطفل) ، وعادة ما ينطوى التهديد الخارجى على استخدام وسائل الاتصال عن بعد حتى يمكن الوصول دون وجه حق إلى الحاسبات الآلية . وقد حددت بعض التحقيقات نمطين من مرتكبى هذه الجرائم :

الأول : أن يخترق أنظمة الحاسبات لمجرد الرغبة فى معرفة مدى قدرتهم على الاختراق دون الإضرار بأنظمة المعلومات ذاتها .

الثانى : أن يخترق الأنظمة بقصد تدمير البرامج أو التعطيل أو التغيير أو التشويش .

ويمكن أن نخلص من ذلك كله إلى أن أهم ما يميز الجرائم المعلوماتية : صعوبة الكشف عنها ، صعوبة إثباتها ، تميز مرتكبيها بمهارات ومعارف فنية خاصة ، الرغبة فى قهر النظام أكثر من شهوة الحصول على الربح ، قلة العنف المستخدم .

ويجب مواجهة هذه الجرائم بنصوص خاصة .

١٠ – وعن مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة فى جرائم نظم المعلومات «الكمبيوتر» فيلاحظ أنه : ليس هناك مفهوم عام مشترك بين الدول حتى الآن حول :

– نماذج النشاط المكون للجريمة المتعلقة بالكمبيوتر .

– التعريف القانونى للنشاط الإجرامى المتعلق بهذا النوع من الإجرام .

وهناك نقص فى :

– الخبرة لدى الشرطة وجهات الادعاء والقضاء فى هذا المجال لتمحيص عناصر الجريمة إن وجدت ، وجمع المعلومات والأدلة عنها للإدانة فيها .

– كفاية وملاءمة السلطات التى ينص عليها القانون بالنسبة للتحرى واختراق نظم الكمبيوتر .

– التنسيق بين قوانين الإجراءات الجنائية للدول المختلفة فيما يتعلق بالتحرى فى الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر .

والسمة الغالبة للكثير من جرائم الكمبيوتر هى أنها من النوع العابر للحدود TRANSNATIONAL ، وبالتالى تثير من المشاكل ما تثيره أمثال تلك الجرائم (كجرائم الاتجار بالمخدرات ، والاتجار غير المشروع فى الأسلحة ، والاتجار فى الرقيق الأبيض ، والجرائم الاقتصادية والمالية ، وجرائم التلوث البيئى ..) .

هذا ولا توجد معاهدات للتسليم أو للمعاونة الثنائية أو الجماعية بين الدول تسمح بالتعاون الدولى ، أو عدم كفايتها إن كانت موجودة لمواجهة المتطلبات الخاصة لجرائم الكمبيوتر وديناميكية التحريات فيها وكفالة السرعة فيها .

وعموما يجب تجريم وقائع :

· الغش أو التزوير فى الكمبيوتر.

· تغيير برامج الكمبيوتر أو البرامج المخزنة فيه .

· سرقة الأسرار .

كما تجدر :

· حماية الحق فى الحياة الخاصة .

. حماية المجنى عليهم .

. المنع والوقاية من أنشطة الكمبيوتر الضارة .

. المسائل الإجرائية المتعلقة بالتفتيش والضبط بالنسبة لمعلومات البنوك .

. التعاون الدولى فى مجال التحرى والادعاء بالنسبة لجرائم الكمبيوتر .

هذا وقد أقرت لجنة وزراء المجلس الأوربى تقريرا يتعلق بجريمة الكمبيوتر ، يتضمن الخطوط الإرشادية للمشرعين الوطنيين فى سبتمبر ١٩٨٩ ، ولكى تدخل الأقاليم المختلفة فى العالم فى مواجهة هذه المشكلة أصدر اجتماع الخبراء العشرين المنعقد فى كندا قراراً لكى يتبناه المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لسنة ١٩٩٠ حث فيه الدول الأعضاء على تكثيف جهودها لمكافحة جريمة الكمبيوتر بما يلى :

أولا : تحديث القوانين الجنائية الوطنية بما فى ذلك التدابير المؤسسية :

– بكفالة وجود قوانين كافية وملائمة تطبق على مقترفى هذه الجرائم .

– باستحداث جرائم جديدة كلما كان ذلك مطلوبا .

- بكفالة تطبيق القوانين بصورة كافية بالنسبة للتحرى والادعاء .
- بزيادة فعالية الإجراءات لمنع الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر والتحرى والادعاء فيها .

ثانياً : تحسين أمن الكمبيوتر والتدابير المنعية .

ثالثاً : اعتماد إجراءات تدريب كافية للموظفين والوكالات المسئولة عن منع الجريمة الاقتصادية ، وتلك المتعلقة بالكمبيوتر والتحرى والادعاء فيه .

رابعاً : تلقين آداب الكمبيوتر كجزء من مفردات مقررات الاتصالات والمعلومات .

خامساً : اعتماد سياسات حيال المجنى عليهم فى الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر .

سادساً : زيادة التعاون الدولى من أجل مكافحة الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر .

ولا شك أن نظم الكمبيوتر تتيح بعض الفرص لصور جديدة من الجرائم لم تكن موجودة فى الماضى ، كما تتيح الفرصة لارتكاب الجرائم التقليدية بطرق غير تقليدية ، أما الصور الجديدة فمن أمثلتها سرقة المعلومات والأسرار المودعة فى قواعد المعلومات .

وقبل الدخول فى صميم الموضوع من حيث إلقاء الضوء من الناحية العملية على فكرة المعلوماتية وجرائمها ، ومن ثم اقتراح النصوص - تجدر الإشارة إلى أن المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى المصرى أصدر عام ١٩٩٣ عدة توصيات فى هذا الصدد - بعد استعراض البحوث التى استقى هذا البحث مادته من كثير منها - هى :

أولاً : عن صور السلوك الاجرامى فى مجال الكمبيوتر : يرى المؤتمر أن صور السلوك التى يتعين تجريمها حماية للمصالح التى يقع الاعتداء عليها فى جرائم الكمبيوتر هى :

- الحصول على مال عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون وجه حق ، أو التحايل بأى طريقة للحصول عليه دون حق .
- الحصول على مستندات أو بيانات أو معلومات أو صور أيا كانت عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن بقصد إفشائها أو الانتفاع بها بأى طريقة .
- إتلاف أو تشويه بيانات أو معلومات أو مستندات عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن ممن له الحق فى ذلك ، سواء كان ذلك من ممثلى الجهة المصنعة أو المصممة للبرامج أو من الغير .
- تغيير الحقيقة فى البيانات أو المعلومات أو المستندات المخزنة فى أنظمة المعلومات عن طريق حذفها كليا أو جزئيا أو تعديلها أو الإضافة إليها دون إذن ممن له الحق فى ذلك .
- الاتجار فى البيانات أو المستندات المحمية قانوناً المختزنة فى أنظمة المعلومات واستغلالها بأى طريقة كانت عسكرية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك، سواء وقع ذلك من القائم على تشغيل الجهاز أو من الغير الذى اخترق الأجهزة وحصل عليها بدون وجه حق .
- اختراق أنظمة المعلومات أو استخدامها دون إذن بقصد الحصول على معلومات أو مستندات متعلقة بالحياة الخاصة .
- التسبب خطأ فى اختراق أنظمة المعلومات أو استخدامها إذا أدى ذلك إلى الحصول بغير حق على معلومات أو مستندات متعلقة بالحياة الخاصة .
- تحويل أو نقل أموال مستمدة من مصدر غير مشروع عن طريق نظم المعلومات بقصد تطهيرها ، وذلك بتوظيفها فى مشروعات أو أنظمة مشروعة .
- الحصول على بيانات أو معلومات أو مستندات دون حق عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن .

- استخراج نسخ من البرامج المختزنة فى نظم المعلومات أو تقليدها أو نسبيتها لغير منتجها .

ثانياً : التعاون الدولى فى مجال مكافحة جرائم الكمبيوتر : يوصى المؤتمر بما يأتى:

- الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية أنظمة المعلومات وتنفيذ ما تقره من قواعد .

- تحقيق التعاون الدولى فى مجال مكافحة جرائم الكمبيوتر وذلك فى المجالات الآتية :

· الإنابات القضائية .

· تسليم المجرمين .

· تنفيذ الأحكام .

- سرقة وقت الحاسب وخدماته ، حيث يقوم «المجرم المعلوماتى» بالولوج غير المشروع فى نظام حاسب خاص بالغير ، للاستفادة بهذا النظام مجاناً - دون وجه حق - مما يمثل ضرراً لمالك النظام المعتدى عليه يتمثل فى استغلال ذاكرته من قبل السارق ، بما يقلل من حجمها ، وبالتالى يسبب بطئاً ملحوظا فى نظامه المعلوماتى .

ثالثاً : التدريب : تدريب رجال الضبطية القضائية والنيابة العامة والقضاء على طرق وكيفية استخدام أجهزة المعلومات ، وطرق الاستدلال والتحقيق ، وجمع الأدلة فى الجرائم المتعلقة بها .

والملاحظ أن هذه التوصيات لا تكشف عن فحوى البحوث المقدمة ، وإنما كانت إرهاصات متواضعة لأفكار تجاوزتها البحوث المقدمة والمؤتمرات العالمية الكبرى التى عالجت الموضوع ، وربطت ربطا محكما بين حق المؤلف وفكرة والمعلوماتية ، حيث رؤى أن كل المعلومات التى تنطوى على أى قدر من الأصالة والابتكار تستحق الحماية فى ظل قوانين حقوق المؤلف ، كما أن المعلومات التى تعتبر مؤلفات تسرى عليها الحماية القانونية التى أضفتها القوانين على حقوق المؤلف ، وأكثر من هذا فقد اعتبر القانون برامج الكمبيوتر بمثابة مؤلفات تخضع للحماية ، وقد قدم أحد المتخصصين المصريين للخبراء القانونيين الدوليين فى جنيف ، بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية - تصور مصر لحماية قواعد البيانات حتى يمكن تعديل اتفاقية برن تعديلا مناسبا لاتفاقية تربس على أساسه ، وأقرت هذه الدول التصور المصرى فى ديسمبر ١٩٩٥ وأقر نهائياً فى ديسمبر ١٩٩٦ ، ووافقت على الاقتراح قرابة مائة دولة وثلاثمائة جمعية وهيئة غير حكومية ، ولذا فإن النصوص المقترحة قد تأخذ هذه الحقائق فى الحسبان .

الإطار الثانى: تصور عام للإطار التشريعى لحماية المعلومات

وإذا كانت للمعلومات هذه المكانة الرائدة فى المجتمع المعاصر، فإنه يلزم وضع إطار تشريعى لحمايتها هى والمعلومات المعالجة ، أى المعلوماتية ، وهذه محاولة لاقتراح المجالات التى تفتقر إلى نصوص تشريعية تبلور هذه الحماية ، مع عرض لكل مجال مدعما مع ما سبق ببعض التوضيحات المتعلقة بالتصورات المقترحة ، لتكون بمثابة المذكرة الإيضاحية .

أولا : تجريم الحصول على مال عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون وجه حق أو التحايل:

قد يكون من المناسب اقتراح وجود نص عقابى يحظر الحصول على المال عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون وجه حق أو التحايل من أجل ذلك . وحكمة ضرورة ابتداع مثل هذا النص ، أن كافة دول العالم تعانى من آثار هذه الجريمة ، لأن شبكات المعلومات لها خصائص ذاتية يسهل معها اختراقها ، ذلك أن هذه الشبكات قوامها مجموعة أجهزة كمبيوتر ، وهذه الأجهزة يتصل بعضها ببعض بشتى طرق الاتصال التى تستخدم الخطوط الهاتفية . ولما كانت نظم التحويلات المالية تتم فى مصر وكافة دول العالم من خلال استخدام الحاسبات الالكترونية وشبكات المعلومات ، لذلك أصبح من السهل استخدام التكنولوجيا استخداما غير قانونى يتم من خلاله سرقة مال الغير والتلاعب فى بياناتهم المالية ، لاسيما وأنه مع تطور المعرفة تيسر الوصول إلى

البيانات التى يتم نقلها ومعرفة هويتها ، ومن ثم الحصول على المال من خلال اختراق أنظمة المعلومات دون وجه حق ، ومثال ذلك : تحويل مبالغ نقدية كبيرة للحساب الخاص فى أحد البنوك من حسابات الآخرين .

ولما كان المجال المصرفى هو أكثر الجهات تعرضا لاختراق أنظمة معلوماته للحصول على مال دون وجه حق ، فإن اقتراح نص التجريم بالتصور السابق يسهم فى الحد من مخاطر الاختراق ، والحيلولة دون تفشى أساليب التحايل المتمثلة فى فتح حساب خاص فى البنك وخصم مبالغ من حسابات الآخرين وإضافتها إلى الحساب الخاص ، أو أساليب السحب من رصيد العميل عن طريق الكارت الممغنط الذى يقوم بمجرد دور مفتاح للآلة ، تعقبه عمليات أخرى ككتابة الرقم السرى على الآلة وتحديد المطلوب ، أو الاحتيال باستخدام ملفات حسابات العملاء على الحاسب الآلى .

ويلاحظ أن هذه الجريمة لا تقوم إلا اذا توافرت أركانها وهى :

أولاً : الركن المادى : وله صورتان :

– اختراق أنظمة المعلومات ، أى دخول الأنظمة ممن لاحق له فى ذلك ، وأن يترتب على هذا الاختراق نتيجة محددة قانونا هى الحصول على مال ، وأن ينعدم المبرر القانونى للاختراق ومن ثم الحصول على هذا المال .

– التحايل بأية طريقة من الطرق المادية أو المعنوية للحصول على مال ، وأن يتم الحصول على المال فعلا ، وأن ينعدم حق الجانى فى الحصول على المال .

ثانياً : الركن المعنوى : وهو انصراف إرادة الجانى فى الصورتين المتقدمتين إلى الحصول على المال مع العلم بذلك .

ويلاحظ أن النص الوارد فى المادة ٦٥ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ يعتبر نموذجا جزئيا لإمكان حماية المعلومات ضد أساليب الاختراق بوجه عام ، إذ نصت هذه المادة على أن : تلتزم مصلحة الأحوال المدنية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين البيانات الشخصية والمجمعة المخزنة بالحاسبات الآلية أو بوسائط التخزين الملحقة بها ضد أى اختراق أو عبث أو اطلاع أو إنشاء أو تدمير أو مساس بها بأية صورة كانت فى غير الأحوال التى نص عليها القانون ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فيه ، وتعتبر الصيغة المقترحة أهم الصيغ فى الحماية ولازمة للإعمال اذا ما قرنت بالعقوبة المناسبة .

ثانيا: تجريم الحصول على مستندات أو بيانات أو معلومات عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن بقصد إفشائها أو الانتفاع بها:

قد يكون من الملائم اقتراح نص عقابى يجرم واقعة الحصول على مستندات أو بيانات أو معلومات عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن بقصد إفشائها أو الانتفاع بها . وحكمة ضرورة ابتداع مثل هذا النص تتمثل فى أنه وإن كان الحصول على المعلومات حقا من حقوق الإنسان فى عالمنا المعاصر إلا أن ذلك يجب أن يتم بالكيفية أو الطريقة التى يحددها القانون ، والتى ليس من أساليبها اختراق أنظمة المعلومات دون إذن ، ذلك أنه وإن كانت أنظمة المعلومات تعتبر بمثابة مستودع سر لأربابها ، فإنه لا يجوز لأحد اقتحام مستودع السر دون إذن مسبق بذلك ، وإلا كان الشخص مرتكبا لجريمة أخلاقية يتعين أن يقننها التشريع المصرى تقنينا يواكب التطورات العالمية . ولما كان اختراق أنظمة المعلومات يمكن أن يكون لمجرد الوقوف على بعض البيانات أو المعلومات أو المستندات لإجراء مقارنة خاصة – دون استغلال هذه المستندات أو إفشائها – لذلك فإن حسن النية يعتبر فى هذه الحالة حائلا دون توافر القصد الجنائى للواقعة ، أما إن تجاوز الأمر هذا الحد ورأى صاحب المصلحة أن يفشى المستندات أو البيانات أو المعلومات ، فقد حق أخذه بعقاب صارم من خلال نص يجرم واقعة الحصول على تلك الأمور عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن ، طالما تم ذلك إما بقصد إفشائها وإما بقصد استغلالها فى منفعة خاصة .

وهكذا فإن هذه الواقعة لا تشكل جريمة إلا إذا توافر لها ركنان :

أولهما : ركن مادى : يتمثل فى الحصول على مستندات أو بيانات أو معلومات ، وأن يتم هذا الحصول على هذه الأمور ، دون إذن .

وثانيهما : ركن معنوى : هو القصد الجنائى ويتمثل فى انصراف الإرادة إلى الحصول على المعلومات أو المستندات أو البيانات بقصد إفشائها أو الانتفاع بها ، مع العلم بذلك . كما أن وجود مثل هذا النص يحمى كافة المعلومات والمستندات والبيانات فى جميع الجهات التى لا تحمى المعلومات من الإفشاء ، ذلك أن الإفشاء يعنى إشاعة بصمة خاصة كانت فى حاجة إلى الحماية ، سواء فى مجال البحث العلمى أو الابتكار الفنى والأدبى أو التطبيق الصناعى ، وهذه مجالات هامة لحماية كيان الدولة الاقتصادى .

وإذا كانت الدول الأخرى – ومنها فرنسا – وجدت أن ذلك مناسب بالنسبة لها ولازالت مترددة فى كيفية إسباغ هذه الحماية ، فإن الوضع فى مصر أكثر إلحاحا ، وبيان ذلك أنه فى فرنسا وعلى سبيل المثال : تنص المادة ٤١٨ من قانون العقوبات على أن « كل مدير أو أمين أو عامل صناعة أفشى أو حاول أن يفشى أسرار الصنعة التى يستخدمها يعاقب قانوناً ... » ، وهذا النص قد يجد صعوبة فى التطبيق فى فرنسا على الكيانات المنطقية ، كما أنه لا يسرى على الأسرار ذات الطابع التجارى وغيرها ، ولذا فإن وجود مثل التصور المقترح قد يحمى كافة الكيانات المنطقية من العبث ، والمعلومات والمستندات والبيانات من الإفشاء فى كل المجالات ، دون قصره على مجال واحد ، وهو أمر يجب أن تكون له صدارة فى التشريع المصرى الذى يحمى المعلومات .

ثالثا: تجريم تشويه المعلومات عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن:

لعل الوقت قد حان لدراسة ابتداع نصوص عقابية تتناول بالتأثير واقعات إتلاف أو تشويه البيانات أو المعلومات أو المستندات عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن ممن له الحق فى ذلك . وحكمة وجوب ابتداع مثل هذا النص تتمثل فى أن إتلاف المعلومات ، باعتباره أحد جرائم الغش المعلوماتى ، قد أصبح ميسوراً من خلال التلاعب فى المعلومات عن بعد MANIPULATION DE DONNEES ، إذ يستطيع مرتكب الغش المعلوماتى LA FRAUDE INFORMATQUE إذا عرف كلمة السر أو مفتاح الشفرة وأداة الربط CONNEXION أن يتلاعب بذاكرة الحاسب الآلى من على أية مسافة ، فيتلف المعلومات المخزنة من خلال اختراق أنظمة المعلومات ، أو يشوه البيانات بالإضافة أو الحذف أو بأى وسيلة أخرى ممكنة أو محتملة .

والمقرر أن الإتلاف أو التشويه فى مجال المعلومات المعالجة الكترونيا قد يتم فى شكل أكثر جسامة هو أولاً : التخريب المفضى إلى ضرر مادى PHYSICAL DAMAGE يلحق الأجهزة والمعدات ذاتها ، وهذه مسألة يمكن حمايتها عن طريق النصوص التقليدية فى قانون العقوبات . كما قد يتم ثانيا : من خلال التخريب المفضى إلى ضرر منطقى LOGICAL DAMAGEDME يؤثر على منظومات المعالجة الالكترونية للمعلومات ، واختراق النظم فى هذه الحالة قد يتم من على مسافة تبلغ آلاف الأميال ، حيث يتم بث مجموعة من الأوامر تؤثر على فكر الحاسب الآلى ، وقد يتم ذلك باستعمال ما يسمى بالقنابل المنطقية LOGIC BOMBS أو القنابل الموقوتة TIME BOMBS ، كما قد يتم ذلك بزرع فيروس معلوماتى . وتجريم عملية تشويه أو إتلاف المعلومات عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن يحول بين الساخطين على ظروف العمل والمخربين المنتمين إلى مجتمع رجال الأعمال وأعضاء الجماعات الإرهابية ومعدى فيروسات الحاسب وهواة تدمير المعلومات ، وبين تماديهم فى تدمير وتشويه وإتلاف المعلومات .

ولاشك أن هذه الجريمة تقوم على ركنين :

أحدهما مادى : يتمثل فى قيام الجانى باتلاف المعلومات أو البيانات أو المستندات أو تشويهها ، ولابد أن يتم ذلك من خلال اختراق نظم المعلومات اختراقا اقتحاميا إن صح هذا التعبير ، وليس استنادا إلى إذن شرعى ممن له الحق فى ذلك .

وثانيهما معنوى : يتمثل فى انصراف إرادة الجانى إلى إتلاف أو تشويه مجموعة من الأمور هى البيانات أو المعلومات أو المستندات .

ولأهمية القصد الجنائى فى هذه الجرائم فقد استلزم القانون الفرنسى فى بعض الجرائم القريبة من هذه الجرائم وقوعها عمدا ، فنصت المادة ٣/٤٦٢ عقوبات المضافة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ على أن « كل شخص يتسبب عمداً أو بدون مراعاة لحقوق الغير فى إفساد تشغيل نظم المعالجة الآلية للبيانات يعاقب بالحبس .... وبغرامة ..» .

وهكذا فإن انصراف إرادة الجانى إلى الاتلاف يعنى أن الإرادة يجب أن تتغيا محو المعلومات كلية وتدميرها الكترونيا هى أو البيانات أو المستندات ، أما انصراف الإرادة إلى التشويه فيعنى أنها تتغيا مجرد جعل المعلومة غير صالحة لأداء مهمتها رغم وجودها .

كما نص فى المادة ٢/٤٦٢ من ذات القانون على أن « كل من يقوم عمدا ، مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ، وعلى سبيل الازدراء بحقوق الغير ، بإدخال معلومات إلى نظام المعالجة الآلية أو يلغى أو يغير من هذ المعلومات أو طرق معالجتها أو نقلها يعاقب بالحبس .... وبغرامة .... » .

ويلاحظ أن الجريمة المقترحة على خلاف هاتين الجريمتين تقوم على القصد العام ، وليس القصد الخاص ، لأن النص المقترح لا يشير إلى نية الإضرار بالغير .

وإذا كان قوام توافر هذه الجريمة - التى تم وضع تصور عام لكيفية تجريم الأفعال المشكلة لها - هو عدم الحصول على إذن ممن له الحق فى ذلك ، فلا شك أن من له الحق فى إعطاء الإذن هو من تكون له الهيمنة القانونية والفعلية على النظام الذى تم اختراقه ، فهو وحده الذى يملك أن يمنح الإذن ، وهو وحده الذى يملك أن يمنعه ، ولهذا فإنه ليس لممثلى الجهة المصنعة للحاسبات أو الجهة المصممة للبرامج أو الغير أن يخترقوا أنظمة المعلومات دون إذن مهما كانت لهم صلة بها .

رابعا: تجريم التزوير المعلوماتى:

يجدر البحث عن صيغة قانونية مقبولة لتجريم واقعات التزوير المعلوماتى ، وفى هذا الصدد فإنه يمكن اقتراح تجريم واقعة تغيير الحقيقة فى البيانات أو المعلومات أو المستندات المخزنة فى أنظمة المعلومات عن طريق حذفها كليا أو جزئيا ، أو الإضافة إليها دون إذن ممن له الحق فى ذلك . وحكمة سن مثل هذا النص تكمن فى : أن المعلومات أو البيانات أو المستندات المخزنة فى أنظمة المعلومات يجب أن تكون بمنأى عن أى تغيير مخالف لحقيقتها أو متنافٍ مع جوهرها كحقيقة قانونية نسبية ، وليس كحقيقة واقعية مطلقة ، بمعنى أن لأصحاب الشأن مطلق الحق فى أن يسجلوا ما يعن لهم من معلومات ، وأن يضمنوا أنها ستبقى كما هى دون أن تمتد إليها يد التغيير ، ومن ثم لا يجوز لأحد يعلم عدم صدق هذه المستندات أو المعلومات أو البيانات أن يدخل إلى نظام المعلومات لكى يعدلها ولو إلى حقيقتها .

ولا تحمى نصوص القانون المصرى هذه المعلومات أو البيانات المخزنة ، لأن المحرر فى مفهومه التقليدى فى باب التزوير يستلزم إمكانية القراءة البصرية VISUAL READABILITY للمدون به ، وهو أمر لا يشمل مطلقا البيانات المخزنة الكترونيا، فهذه البيانات أو المعلومات أو المستندات - سواء تم اختزانها فى ذاكرة الحاسب الآلىٰ ، أم تم تضمينها أحد البرامج أو أشرطة الإدخال أو الإخراج المغنطة - لا يمكن وصفها بأنها مقروءة ، لأن المعنى الذى تحمل دلالته لا يمكن لعين الآدمى أن تقف على محتواه . وبعبارة أخرى فإن تغيير الحقيقة أو التزوير فى الجرائم التقليدية يفترض وجود كتابة ، وإذا كان

تغيير الحقيقة فى البيانات المعالجة أو المستندات أو المعلومات المخزنة لا تتوافر معه الكتابة ، لذا فإن جريمة التزوير المعلوماتى لا تقوم إلا من خلال نص خاص يؤكد ذلك ، حتى لا يحدث فى مصر ما يحدث فى اليابان الآن من خلاف ، لأنه لا يوجد نص تجريم مماثل للنص المقترح فى اليابان ، ولذا فإن أقصى ما ذهبت إليه المحاكم اليابانية هو أن تغيير الحقيقة فى الجزء الممغنط من بطاقات البيانات يقع تحت طائلة العقاب على التزوير فى المحررات ، فهذا وإن أمكن قبوله على مضض ، فإن تغيير الحقيقة فى البيانات والمعلومات والمستندات المخزنة فى أنظمة المعلومات يحتاج إلى نص صريح .

وهكذا ، وكما يقول ثقات الباحثين فى مصر ، فإنه إزاء ضيق نطاق النصوص التقليدية للتزوير وعجزها عن مواجهة التزوير الذى يقع فى مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات ، وحماية للثقة الواجب توافرها فى المستندات المعالجة الكترونيا – لا سيما بعد تعاظم الاعتماد عليها فى تسيير شئون المجتمع الحديث – عمدت كثير من الدول إلى إدخال هذه النوعية المستحدثة من التزوير إلى دائرة التجريم بمقتضى نصوص سنتها لهذا الغرض ، أو بتعديلات أدخلتها على بعض النصوص التقليدية للتزوير ، ولهذا فقد يكون من الأنسب تجريم هذه الواقعة .

ولكى تقوم هذه الجريمة فلابد أن تكون هناك مستندات أو بيانات أو معلومات مخزنة على صك أو مستند بالمعنى الحديث .

ولقد تبنت انجلترا فى قانون ٢٨ أكتوبر ١٩٨١ فكرة أن الصك أو المستند INSTRUMENT الذى يقع عليه التزوير يشمل ضمن أشياء أخرى أى قرص أو شريط أو تسجيل صوتى SOUND أو أية أداة أخرى ، تسجل أو تخزن عليها أو فيها أية معلومات ، وذلك من خلال استخدام الوسائل الميكانيكية أو الإلكترونية أو أية وسيلة أخرى .

وفى هذا الإطار استحدث القانون الفرنسى المادة ٤٦٢ ونص فى فقرتها الخامسة على أن : « كل من قام بتزوير مستندات معالجة آليا أيا كان شكلها إذا سبب ضرراً للغير يعاقب بالحبس ... وبغرامة .... » .

وإذا كان هذا هو شأن المستند الذى يتم تزويره فإن بعض الدول مثل فرنسا تعطى المستند مدلولا واسعاً ، حيث تعرفه بأنه مجموعة من البيانات أو المعطيات ENSEMBLE DE DONNEES ، ورأى البعض الاكتفاء بوصف مثل هذا المستند بالمستند المعلوماتى DOCUMENT INFORMATIQUE على ما ورد فى الأعمال التحضيرية لذلك النص ، وهو أمر يمكن تبنيه فى مصر بسبب خضوع البيانات المعالجة آليا لعمليات تشفير وترميز حتى يمكن أن تتحول إلى لغة الآلة .

وهكذا ، ووفقا لهذا التصور المقترح ، فإن تغيير الحقيقة فى المستند المعلوماتى كاف لتوافر الركن المادى ، ولا أهمية بعد ذلك لكيفية تغيير الحقيقة طالما ترتب على ذلك إما حذف المعلومات أو البيانات أو المستندات كليا ، وإما حذفها جزئيا أو الاضافة إليها ، شريطة ألا يكون هناك إذن ممن له الحق فى ذلك .

فإذا توافر الركن المادى فإنه بحسب التصور المقترح لا يلزم توافر ركن الضرر المتطلب فى الجرائم التقليدية والتى تنص عليه بعض الدول كفرنسا ، لأن تغيير الحقيقة فى المستند المعلوماتى ، كما تقدم ، يعتبر قرينة على حدوث ضرر لا يحتاج إلى نص عليه أو إثبات له .

ولكن يلزم بداهة توافر الركن المعنوى ، وهو انصراف إرادة الجانى إلى ماديات الجريمة وتحقيقها مع علمه بأنه يغير الحقيقة من جهة ، وأن صاحب المصلحة لا يرتضيه من جهة أخرى ، وإلا كان قد استأذنه .

خامساً: تجريم الاتجار فى البيانات المحمية :

من ثوابت الأخلاق أنه لا يجوز الخروج على ما تأنفه الفطرة السوية من أمور ، ولما كان القانون الوضعى فى أسمى معانيه هو الصدى الحقيقى للأخلاق ، فإن القانون يصبح أكثر إلزاما كلما اتسق مع الأخلاق ، والأخلاق تلزم بعدم الاتجار بحقوق الغير ، والبيانات المحمية

هى حق من حقوق الغير ، لذلك يجدر البحث عن إطار تشريعى يحظر الاتجار فى البيانات أو المستندات المحمية قانونا والمختزنة فى أنظمة المعلومات واستغلالها بأى طريقة كانت عسكرية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك سواء وقع ذلك من القائم على تشغيل الجهاز أو من الغير الذى اخترق الأجهزة بدون وجه حق . وحكمة سن مثل هذا النص – بعد تضمينه العقوبة المناسبة هو وغيره ، وهو أمر يناط بالسلطة التشريعية – حماية المجتمع من الانهيار الاقتصادى والعلمى ، وبيان ذلك أن المجتمع الإنسانى تغير الآن من مجتمع صناعى إلى مجتمع ما بعد الصناعى ، ولذا فإن المعلومات والبيانات تلعب دورا بالغ الأهمية فى ضبط إيقاع التقدم ، وجعل عجلته تسير باطراد صوب الأمام ، مع منح الآخرين الحق فى الحصول على المعلومات للإفادة الشخصية منها دون تصرف فيها ، فإذا تجاوز الإنسان هذا الإطار وحصل على هذه المعلومات واتجر فيها دون إذن من صاحب الشأن ، فإن ذلك يشكل جريمة تقتضى إنزال العقاب الرادع بمقترفها .

ولقد ساعد على انتشار ظاهرة الاتجار فى المعلومات أمور عديدة منها :

أولا : ظهور البرامج النمطية وشيوع استخدامها ، فلقد كان الإنسان يعد لنفسه من قبل البرامج التى يرغب فى تشغيلها ، ثم اتسعت دائرة استخدام الحاسبات فقام معدو برامج التطبيقات بإنتاج برامج نمطية ذاع استخدامها ، فلفت ذلك الأنظار لها لما يدره نسخها والاتجار فيها من دخل وفير ، وقد شجع ذلك راغبى الربح السريع على اختراق أنظمة المعلومات واستنساخ المعلومات والبيانات والمستندات على نحو تتوافر معه مقومات عملية تجارة واسعة المدى فى تلك البيانات ولذا كان لابد من حماية هذه المعلومات والبيانات والمستندات .

ثانيا : سهولة التربح من الاتجار فى المعلومات والبيانات والمستندات . والقاعدة العامة فى مجال المعلومات أن الابتكارات المتعلقة بها مكلفة فى إنشائها وغير مكلفة فى استنساخها ، فالبرنامج قد يستغرق إعداده أعواما بينما لا يستغرق نسخه بضع ثوان ، فإذا استطاع شخص اختراق نظم المعلومات وحصل على المعلومات والبيانات والمستندات التى يحتاجها السوق والبرامج التى يشق العثور عليها إلا بمئات الآلاف من الجنيهات ، فإنه يستطيع أن يبيع آلاف النسخ منها بمبالغ زهيدة ، وبذا يتحمل المبتكر التكاليف ويجنى المتجر الثمرة .

ثالثاً : عدم كفاية وسائل الحماية القانونية للمعلومات ، فأغلب الدول الآن لم تتقدم خطوة واحدة فى سبيل تجريم الاتجار بالمعلومات التى تم استنساخها ، ولذا ضاعت حقوق المبدعين ، وأفل نجم المبتكرين الذين يضحون بوقتهم وصحتهم فى سبيل خدمة البشرية .

ولكل ما تقدم يجب سن نص يجرم الاتجار فى تلك البيانات .

ولكى تتم حماية هذه البيانات أو المعلومات أو المستندات ، فلابد أن يكون كل منها محمياً قانونا إلى أن يصبح فكرا شائعا للبشرية جمعاء ، فإذا كان التجريم حقاً للمجتمع ، فإن من حق المجتمع ألا يجرم إلا الوقائع التى تقتضى ذلك ، ومنها الوقائع المحمية ، مثل البيانات والمعلومات والمستندات .

وإذا كانت البيانات والمعلومات لا تشكل صعوبة فى الوقوف على فحواها فإن المستندات المحمية تستلزم التعرض لمضمونها .

والمستند الذى يتم الاتجار فيه قد ينصرف إلى الرموز المشتملة على معلومات أو على العناصر المساعدة للمعلومات مثل الأشرطة المسجلة ، وقد يقصد بالمستند كافة المعطيات les donnes الموجودة داخل النظام المعلوماتى وليس خارجه ، وإن كان يمكن أن تضاف المعلومات الخارجية للمعطيات الداخلية إذا كانت من مستلزماتها أو محدداتها أو مكملاتها مثل الأشرطة المغناطيسية ، ولكن الرأى الأكثر دقة أن المستندات المعلوماتية هى المستندات التى يمكن أن تخرج من جهاز الكمبيوتر ORDINATEUR ، وهو بهذه المثابة يكون سندا

ماديا يتعلق باستقبال المعلومات والذى تاثر وتحول إلى معطيات من خلال تطبيق الإجراءات المعلوماتية .

وأيا كان الأمر فإن البيانات والمعلومات والمستندات التى يحظر الاتجار بها لابد أن تكون محمية PROTEGEE من ناحية ، ومختزنة فى أنظمة المعلومات من ناحية أخرى .

ولا يقوم الركن المادى لهذه الجريمة إلا إذا حدث استغلال لها بأى طريقة كانت ، أى سواء كانت هذه الطريقة عسكرية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك. ويستوى فى قيام هذه الجريمة أن تكون قد اقترفت بواسطة القائم على تشغيل الجهاز ، أو من الغير الذى استطاع بطريقة أو بأخرى أن يخترق أجهزة المعلومات ويحصل عليها دون وجه حق .

أما الركن المعنوى لهذه الجريمة فيتمثل فى انصراف إرادة الجانى إلى الاتجار فى هذه البيانات أو المعلومات أو المستندات ، واستغلالها مع العلم بذلك وبأنها محمية وبأنه لا حق له فيما يقوم به من اتجار .

سادساً: تجريم مجرد اختراق أنظمة المعلومات بقصد الحصول على معلومات متعلقة بالحياة الخاصة:

ربما يكون من دواعى إعمال الحقوق الدستورية المقررة فى مصر ، ومواكبة التطور التشريعى الدولى ، ضرورة تجريم مجرد واقعة اختراق أنظمة المعلومات أو استخدامها دون إذن بقصد الحصول على معلومات أو مستندات متعلقة بالحياة الخاصة . وحكمة وجود هذا النص هو ضرورة رفع التناقض الكامن فى أن دخول مكان للمعالجة الآلية للبيانات بقصد ارتكاب جريمة فيه هو أمر مجرم قانونا ، فى حين أن من يدخل دون إذن أو بطريق غير مشروع وبغرض إجرامى إلى نظم المعلومات لا يعاقب فى ظل الوضع القانونى الحالى فى مصر ، فهناك إذن فراغ تشريعى ، تظهر خطورته إذا كان اختراق أنظمة المعلومات أو استخدام هذه الأنظمة قد تم ليس فقط دون إذن ، وإنما أيضا بقصد الحصول على معلومات أو مستندات لا تتسم بالعمومية بل تتسم بمنتهى الخصوصية ، حيث إن هذه المعلومات أو المستندات المتعلقة بالحياة الخاصة أصبحت الآن معرضة للانتهاك بسبب بنوك المعلومات .

فإذا انتهك شخص أنظمة المعلومات دون إذن بقصد الحصول على معلومات أو مستندات متعلقة بالحياة الخاصة ، أو إذا استخدم أنظمة المعلومات مجرد استخدام عادى ولم يبذل الجهد لاختراقها ، وكان هذا الاستخدام دون إذن ، ومقصودا به الحصول على معلومات أو مستندات متعلقة بالحياة الخاصة ، فإن ذلك ينبغى أن يشكل جريمة معاقبا عليها قانونا ، لأنه يشكل ما يعرف بالتهديد المعلوماتى للخصوصية ، فمقتضى الخصوصية أن يترك كل إنسان وشأنه دون تدخل ، ضمانا لسلام الشخص وسكينته بعيداً عن أى تقصٍ أو إفشاء لا يستندان إلى أساس قانونى . ذلك أن الخصوصية لها مظهران أحدهما : مادى ، ولازمه عدم التدخل فى شئون الغير ، وثانيهما : إعلامى مؤداه إعلام الغير فى ظل التقدم المعلوماتى الذى يتيح للدولة وغيرها من المؤسسات والشركات رقابة غير مسبوقة على خصوصيات الشخص ، فيكون بالإمكان الوقوف اللامتناهى على حالة الشخص الخاصة وتخزين هذه المعلومات وتعرية الأشخاص فى وقت من الأوقات ، ما لم يتم منع ذلك بنص قانونى ، لاسيما فى حالات ربط الحاسبات بعضها ببعض ، أو بحاسب مركزى ، أو بشبكات عامة للاتصال .

كما أن مثل هذا النص المقترح يحمى البيانات من نقلها نقلا يهدد الخصوصية ، ولذا فإنه إذا كانت القوانين المعاصرة تجرم نشر البيانات ذات الطبيعة الشخصية ، أو الإفشاء غير المشروع لها ، أو جمع هذه البيانات الشخصية وتخزينها بطرق غير مشروعة ، ومن ثم استخدامها استخداما غير صحيح ، فإنه لا يوجد سوى حل واحد لهذه المشكلة فى بلد يهتم بالحريات كمصر ، وهو تجريم واقعة اختراق أنظمة المعلومات بقصد الحصول على معلومات متعلقة بالحياة الخاصة ، لاسيما وأن هذه الجريمة عمدية .

سابعاً : تجريم التسبب خطأً فى اختراق أنظمة المعلومات والحصول بغير حق على معلومات متعلقة بالحياة الخاصة :

لا تلعب الصدفة دورا فى كشف أستار الناس مثلما يحدث فى حالات الاختراق الخاطىء لأنظمة المعلومات ، حيث يدفع الفضول المجرم الى التوغل فى أعماق الناس بغية الوقوف على أسرارهم وهتك خصوصياتهم ، لذلك يجب البحث عن إطار لتجريم واقعة التسبب خطأ فى اختراق أنظمة المعلومات أو استخدامها إذا أدى ذلك إلى الحصول على معلومات أو مستندات متعلقة بالحياة الخاصة .

والواضح من هذا التصور أن مجرد اختراق أنظمة المعلومات خطأ ، أو استخدامها بطريق الخطأ أيضا ، لا يجوز أن يكون محلا للتأثيم الجنائى ، طالما وقف الأمر عند هذا الحد ، أما إذا أدى التسبب خطأ فى اختراق أنظمة المعلومات إلى الحصول دون وجه حق على معلومات أو على مستندات متعلقة بالحياة الخاصة . فإن لازم ذلك أن يقع الفاعل تحت طائلة نصوص التجريم ، وهو ما يحمى كيان المجتمع عندما يتذرع كل إنسان ساقه قدره إلى اختراق أنظمة المعلومات بأنه كان قد قام بذلك خطأ ، إذ إن الخطأ يستلزم عدم التمادى فيه ، بل الوقوف به عند مجرد حدوثه دون التداعيات الأخرى التى تتمثل فى الحصول على معلومات أو مستندات تتعلق بالحياة الخاصة .

ولا شك أن مظاهر الخطأ ليست فى حاجة إلى تعداد فى مثل هذا التصور ، لأن ملاك الأمر كله هو ضمير المجرم ، الذى يزعم أن الخطأ وحده كان هو سبب الوصول إلى المعلومات ، بيد أنه من اليسير استظهار أن الخطأ تمثل فى عدم الإضرار أو الولع بالبحث عن المعلومات المشروعة ، أو مخالفة ما تقضى به القوانين واللوائح من عدم الدخول على أية أنظمة إلا وفقا لبرنامج معد سلفا ، مع عدم الاعتماد على الصدفة البحتة أو الارتماء فى كنف الاحتمالات .

ثامنا : تجريم نقل اموال مستمدة من مصدر غير مشروع بقصد تطهيرها :

يمثل هذا التصور واجهة تقدمية لمصر ، حيث إنها عندما تمنع غسيل الأموال تمنعه فى كافة صوره ومظاهره ، ومنها صورة استخدام الحاسبات الآلية فى تحقيق هذه الغاية غير الانسانية ، ومن هنا قد يكون من المناسب النص على وجوب حظر تحويل أو نقل أموال مستمدة من مصدر غير مشروع عن طريق نظم المعلومات بقصد تطهيرها ، وذلك بتوظيفها فى مشروعات أنظمة المعلومات .

إن هذه الجريمة هى واحدة من أهم جرائم المعلوماتية ذات الصبغة العالمية ، لأنها تمثل عدوانا صارخا على مصلحة مشتركة يحميها القانون الدولى الجنائى ، وهى أنه لا يجوز اتخاذ تقنية المعلومات كأساس لمضاعفة الجرائم الماسة بالسرية جمعاء ، مثل الاتجار الدولى بالمخدرات أو بالرقيق أو إشاعة الفحش الجنسى مقابل مال يوصف بأنه قذر ، ولا يعود إليه الاحترام إلا بعد غسيله من خلال عمليات قد تستخدم أنظمة المعلومات أساساً لذلك . وهكذا يلاحظ أن الجريمة العالمية هى جريمة داخلية يعاقب عليها قانون العقوبات بالفعل فى كل الأنظمة القانونية المتمدينة ، لأنها تتمثل فى التصرفات المنافية للأخلاق ، والمنطوية على عدوان على القيم البشرية الأساسية فى العالم المتمدين .

وسر إسباغ صفة العالمية على هذه الجرائم هو مزاولتها على مستوى عالمى ، وعبر الدول والحدود نتيجة للتقدم المذهل فى وسائل الاتصالات والمواصلات ، وعن طريق عصابات دولية تتفنن فى إضفاء صبغة مشروعة على أنشطتها الإجرامية .

ولا شك أن لكل دولة مصلحة فى حماية مقوماتها المختلفة ضد هذا المد الإجرامى العالمى ، فقد أبرمت اتفاقيات دولية عديدة لمكافحة هذه الجرائم ، ولا أقل من أن تجرم الدول هذه الوقائع ، والتصور المعروض يحقق هذه الغاية الإنسانية النبيلة .

تاسعــا: تجريم الحصــول على معلومــات دون حق عن طريــق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن:

هذا تصـور محدد لجريمة مجردة لا تهم فيها الغايات بقدر ما يهم فيها حدوث الواقعة ، والواقعة هى مجرد الحصول على معلومات دون إذن ، لذا يجدر وضع إطار تشريعى يتم من خلاله تجريم الحصول على بيانـات أو معلومات أو مستندات دون حق عن طريق اختراق أنظمة دون إذن .

فالمهـم فى هـذه الجريمة المقتـرح ضبطها أن يتم الحصول على البيانـات دون أن يكـون لمن حصـل عليها حق فيهـا ، وأن يتم ذلك عن طريق اختـراق أنظمـة المعلومـات دون حصول على إذن بذلك .

وقد يقال إن الحصول على المعلومات يجب ألا يمثل جريمة ، لكن ذلك التصور ضار بمصالح المجتمع العليا ، لأن هذه المعلومات قد تكون أداة للإجهـاز على النظام المالى فى البـلاد ، وبيـان ذلك أن نظم التحويلات المالية فى هذه الأونة اعتمدت على استخدام الحاسبات الإلكترونية وشبكات المعلومات ، وأصبحت من الوسائل التى يشوبها كثير من المخاطر ، والتى تتمثل فى إفشاء وتداول البيانات سواء كان ذلك عشوائيا أو بقصد، وهذه العملية تمثل أكبر مصدر قلق لكل من قطاع الأعمال والقطاع الحكومى ، حيث إن الاستخدام غير القانونى للتكنولوجيا يؤدى إلى السرقة والاحتيال والتلاعب فى البيانات المالية ، وهذا من شأنه انتهاك الثقة والصلاحية فى العمليات المالية المتبادلة عن طريق الوسائل الإلكترونية .

ففى بداية استخدام شبكات المعلومات ، كانت طبيعة ومنطق الوصول إلى البيانات والعمليات المالية محددة فى مجموعة من الخبراء الذين فى مقدرتهم تحديد وتعريف نوعية البيانات المنتقلة ، ولهذا فإن الاهتمام بالنواحى الأمنية لم يحظ بالكثير من العناية، ومع تطور مجالات المعرفة وانتشار الأجهزة وتقدمها واتساع مدى انتقال البيانات والمعاملات المالية أصبح من السهل الحصول على البيانات المنتقلة ومعرفة هويتها ومعاملتها ، لذا فإن تجريم مجرد الحصول على بيانات أو معلومات أو مستندات دون حق عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن يعتبر أمرا محققا لمصلحة الوطن والمواطن والجماعات الاقتصادية فى المجتمع .

عاشرا: تجريم واقعة استخراج نسخ من البرامج المختزنة فى نظم المعلومات أو تقليدها أو نسبتهالغير منتجها:

يحسن ، وقد صدقت مصـر على اتفاقيـة « الجات » ، بما فيها من اتفاقيـة تريبـس ، تجريم واقعة استخراج نسـخ من البرامـج المختزنـة فى نظـم المعلومات أو تقليدهـا أو نسبتهـا لغير منتجها .

وهذه الجريمة تمثل الأساس الذى تتوافر عليه كافة العصابات الإجرامية عالميا فى إجهاض جهود المبتكرين والمبدعين للبرامج ، ولاشك أن عقوبة هذه الجريمة تحمى المعلوماتية ككل ، من خلال حماية البرامج باعتبارها مؤلفات يحميها أيضاً القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته ، فهذا التصور فى مصر – على الصعيدين المحلى والدولى – يحقق لا محالة المصلحة الوطنية ، فمصر صدقت على اتفاقيات دولية تلزمها – فى مجال المعلوماتية – التزامات يجب أن تكون أساساً لحماية حقوق مصر إزاء غيرها من الدول ، كما يجب فى النهاية أن تتسق النصوص التشريعية المقترحة مع التشريع السارى فى مصر ، وأن تكون من الوضوح بحيث لا تحتاج فروضها أو أحكام قواعدها إلى اجتهادات خاصة أو تتجاوز قصد التشريع ذاته ، وهذا التصور المنطقى يحقق هذه الغاية الهامة .

وبالجملة فإن التصورات المتقدمة تحمى كافة الحقائق المعدة لتبليغها إلى الغير ، سواء تمت معالجتها آليا أم لا ، طالما تم التعبير عنها فى صورة رموز لها دلالات معينة، أو كانت تتمثل فى رسائل ذات طبيعة نفعية محددة ، أو انطوت على قواعد بيانات معالجة آليا أو يدويا ، وعلى

قدر مقبول من الأصالة أو التحوير أو الابتكار ، أو تمثلت فى أية أمور تنقل المعارف الإنسانية وتتسم بقدر من الاستئثار والسرية ، ولم تكن من المعلومات الشائعة أو المنطوية على حقائق مؤكدة ، أو التى تم إفشاؤها وصارت ملكا للبشرية جمعاء .

حادي عشر : تجريم سرقة وقت الحاسب وخدماته :

ومثالنا على ذلك ما فعله المشرع الأمريكى فى ولاية فيرجينيا حين استحدث نصا فى قانون العقوبات اعتبر فيه وقت الحاسب وخدماته مالاً ، ومؤدى ذلك صلاحيتهما لأن يكون محلاً للاعتداء فى جرائم الأموال ، كالسرقة وخيانة الأمانة والاحتيال .

كما تحمى هذه التصورات أيضاً كافة المعلومات والبيانات وما تحتويه نظم المعلومات ، التى تستجمع صفة حق المؤلف وفقاً لأحكام القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، وذلك دون إخلال بالاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الحماية على الصعيدين المحلى والدولى . كما تحمى هذه التصورات قواعد البيانات وشبكات المعلومات من أى اعتداء مادى أو معنوى أو أى غش معلوماتى ، سواء وقع ذلك على الأجهزة المادية التى تعالج من خلالها المعلومات ، أو تحفظ فيها ، أو على الكيانات المنطقية ذاتها .

الاطار الثالث : الحماية الإجرائية للمعلومات

تتسم معظم جرائم المعلومات ، أى الجرائم التى تقع على الحاسبات أو بواسطتها ، بأنها جرائم خفية ، يغيب فيها الدليل المرئى الذى يمكن فهمه بالقراءة ، كما أنها جرائم تفتقر إلى الآثار التقليدية للجرائم العادية ، على نحو يحول دون الوصول إلى الدليل بيسر وسهولة ، لا سيما وأنه يمكن محو الدليل فى بضع ثوان ، وإذا لم يتم محوها فإنه يتعذر فحصها لضخامة كمها ، كما أن مجتمع رجال الأعمال يحجم عادة عن الإبلاغ عن جرائم المعلومات حماية للسمعة العامة ، فإذا أضيف إلى ذلك نقص خبرة الشرطة والقضاء فى هذا المجال ، اتضح مدى صعوبة وضع قواعد إجرائية محددة لحماية المعلوماتية .

ومن هذا المنطلق يمكن وضع ضوابط إجرائية مبدئية لحماية المعلومات ، وهى ضوابط يمكن أن تكون محل اقتراحات تشريعية ، ومن أمثلتها :

أولا : الضوابط المتعلقة بخطة التحقيق :

– يجب أن ترتكز الحماية الإجرائية للمعلومات على : الفحص الدقيق لبيئة المعلومات ، وتحديد المسئولين عن أمنها وفهم قواعد تشغيل نظام الحاسبات ، والإفادة الفورية من خبرة الأخصائيين المنوط بهم التشغيل .

– يجب الإفادة من الحاسبات ذاتها فى تحقيق جرائم المعلومات ، وذلك من خلال استعمال كود خاص يتيح تتبع الملفات ، وتحليل حالة النظام ، وتتبعه للوقوف على المعاملات المدخلة وتلك المخرجة وغيرها .

– يجب تدريب محققى جرائم المعلومات تدريبا فنيا كافيا .

ثانيا : الضوابط المتعلقة بجمع الأدلة :

– إن جرائم المعلومات لا تترك أثراً يمكن معاينته فى غالب الأحوال ، ولكن ذلك لا يجب أن يحول دون معاينة مسرح الحادث معاينة تقترن بتصوير الحاسب مع تصوير كل ما يمكن تصويره ، وملاحظة حالة التوصيلات ووصف المواد دون نقل أية مادة معلوماتية إذا ثار شك فى وجود مجال مغناطيسى قد يتسبب فى محو البيانات التى تم تسجيلها ، ولا يجوز أن يقوم بالمعاينة غير الباحثين والمحققين المتخصصين .

– يجب قصر التفتيش على حالات وجود أدلة قاطعة على إمكان وجود أمور ذات دلالة هامة يمكن أن تفيد فى كشف الحقيقة .

- وكذلك الحال بالنسبة للضبط : ولما كان ضبط الشيء المتصل بالجريمة والذى يفيد فى كشف الحقيقة ، لا يرد إلا على أشياء مادية ، فقد قال فريق من الفقهاء إنه لا يرد على البيانات المعالجة إلكترونيا ، وإن كان ضبط الدعامة التى تحتوى على البيانات يسهل الحصول على تلك البيانات ، أما إن كانت البيانات يتوالى عرضها فقط على شاشة الحاسب الآلى دون أن تكون مثبتة على دعامة فيصعب ضبطها ، ولكن القانون الكندى ، وكذلك قانون إجراءات ما قبل المحاكمة لعام ١٩٧٥ فى الولايات المتحدة الأمريكية ، بيَّنا أنه يمكن أن يرد الضبط على المعلومات ذاتها ، وذلك باستثناء المعلومات المحصنة ، ويبيح المشرع الإسرائيلى لقانون الحاسب ضبط أية مادة معالجة بالحاسب . والحقيقة أن المكونات المادية للأنظمة المعلوماتية HARDWARE ودعاماتها المادية SUPPORT MATERIELS لا تثير صعوبة فى إمكان ضبطها ، وكذلك الأنظمة المعلوماتية ، لما لها من طبيعة مادية ، وهذا يساعد على كشف الجريمة المعلوماتية LE DELIT INFERMATIQE . ويلاحظ أن القانون المصرى - على خلاف بعض القوانين الأخرى كالقانون الفرنسي والجزائرى - نص فى المادة ٥٢ إجراءات جنائية على أنه « إذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفضها» ، ونرى أن ذلك يسرى على برامج الحاسب الآلى ، ومحتوى نظام المعالجة الآلية للبيانات بوجه عام حماية للسرية ، وتلك قاعدة عامة تسرى سواء تعلق الأمر بنوعية تقليدية أم مستحدثة ، كما يلاحظ أن الحماية التى يكفلها قانون الإجراءات الجنائية فى المادتين ٩٥ ، ٩٦ للمراسلات البريدية والبرقية ، تسرى بالنسبة لكافة صور المراسلات الإلكترونية المستحدثة كنقل برامج معينة بالبريد الإلكترونى أو غيره .

فكرة الحماية المدنية والادارية للمعلومات:

قد يكون من المناسب الإشارة إلى أن قواعد القانون المدنى المطبقة تشمل نصوصا ذات كفاءة عالية فى شأن الحماية المدنية للمعلومات ، فالمادة ١٦٣ من القانون المدنى وما بعدها ، والمواد ذات الصلة فى اتفاقية تربس والتى تعتبر جزءا لا يتجزأ من القانون واجب التطبيق فى مصر ، تكفل حماية مدنية فعالة للمعلومات والمعلوماتية ، لذا فإن المجال الذى يحتاج إلى إعادة صياغة يتمثل فى الجانب الإجرائى . ولما كانت التعديلات الأخيرة المقترحة فى قانون المرافعات تكفل بدورها حماية إجرائية سريعة ، فإن الأمر فى مجال الإجراءات المدنية يصبح كافيا لتحقيق هذه الحماية الفعالة . وفيما يتعلق بالنصوص التى تحدد القانون الواجب التطبيق فى حالة الجرائم غير الوطنية ، فإن قواعد تنازع القوانين فى القانون المدنى المصرى تحقق بدورها حماية فعالة ، سواء فى حالة التنازع الثابت أو التنازع المتحرك للقوانين ، ولذا فليس من المصلحة إيجاد أى ازدواج بشأن الحماية المدنية للمعلومات .

كذلك قد يكون من الملائم القول إنه بالنسبة للحماية الإدارية للمعلومات ، فإن نصوص قانون العاملين المدنيين بالدولة وقانون العمل والقوانين ذات الصلة تكفل حماية إجرائية وموضوعية فعالة للمعلومات ، غاية الأمر أنه يمكن تفعيل النصوص عن طريق إصدار كتب دورية تعمم على كافة الأجهزة الإدارية بشأن وجوب سرعة اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لحماية المعلومات ، ومع ذلك يبقى هناك مجال الاقتراح بشأن إعفاء المخالفات والجرائم الإدارية المتعلقة بالمعلوماتية من فكرة الدور فى التحضير أمام مجلس الدولة ، بحيث يكون لقضايا المعلومات أولوية مطلقة فى التحضير بما يستلزمه ذلك من عرض القضايا على المحكمة المختصة خلال أسبوع واحد من رفع الدعوى . وفى كل الأحوال فإن المهم فى هذا المجال هو الجانب الجنائى كما تقدم القول . والنصوص المقترحة تعتبر مدخلا هاما لتحقيق الحماية الفعالة للمعلومات .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* ضرورة إصدار تشريع يحمى المعلومات ، ويصون المعلومات التى تمت معالجتها ، ويحرم كافة الأفعال الإجرامية الماسة بها .

* يجب أن يشتمل التشريع المقترح على تجريم الأفعال التالية :

– الحصول على مال عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون وجه حق .

– الحصول على مستندات أو بيانات أو معلومات أو صور عن طريق اختراق أنظمة المعلومات بقصد إفشائها أو الانتفاع بها .

– إتلاف أو تشويه بيانات أو معلومات أو مستندات عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن ممن له الحق فى ذلك .

– تغيير الحقيقة فى البيانات أو المعلومات أو المستندات المخزنة فى أنظمة المعلومات عن طريق حذفها كلياً أو جزئياً ، أو الإضافة إليها أو تعديلها دون إذن من له الحق فى ذلك .

– الاتجار فى البيانات أو المستندات المحمية قانوناً المخزنة فى أنظمة المعلومات ، أو استغلالها بأى طريق كانت ممن حصل عليها بدون وجه حق .

– اختراق أنظمة المعلومات أو استخدامها بدون إذن ، بقصد الحصول على معلومات أو مستندات تتعلق بالحياة الخاصة للغير .

– التسبب خطأ فى اختراق أنظمة المعلومات أو استخدامها متى أدى الى الحصول بغير حق على معلومات أو مستندات متعلقة بالحياة الخاصة للغير .

– نقل أو تحويل أموال مستمدة من مصدر غير مشروع – عن طريق نظم المعلومات – بقصد تطهيرها ، وذلك بتوظيفها فى مشروعات أو أنظمة مشروعة .

– الحصول على بيانات أو معلومات أو مستندات دون حق عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن .

– استخراج نسخ من البرامج المختزنة فى نظم المعلومات أو تقليدها أو نسبتها لغير منتجها .

– سرقة وقت الحاسب أو خدماته .

*يجب أن تقرر لتلك الجرائم عقوبات رادعة سالبة للحرية وغرامات توضع لها حدود دنيا وقصوى ، ويترك للقاضى تحديد الغرامة المحكوم بها فى تلك الحدود بما يتناسب وجسامة الجريمة وما يترتب عليها من أضرار ، فضلاً عن المصادرة إن كان لها محل ، وإلزام الجانى بإعادة الشىء لأصله إن أمكن .

وقد يكون من الملائم النص على بعض التدابير التى تتلاءم مع كفالة الحماية التشريعية للمعلوماتية ، كحظر مزاولة الجانى للأنشطة أو الأعمال المتصلة بالنظم المعلوماتية أو حظر حيازته للأجهزة أو الأدوات الخاصة بتلك النظم ، أو حظر الاتجار فيها ، إلى غير ذلك من التدابير التى يترك للقاضى توقيعها على الجانى وفقاً لظروف كل جريمة ومرتكبها .

* يجب أن ترتكز الحماية الإجرائية الجنائية فى جرائم المعلومات على الفحص الدقيق لبيئة المعلومات ، وفهم قواعد تشغيل نظام الحاسبات ، والإفادة من خبرة الأخصائيين المنوط بهم تشغيلها ، بل والإفادة من الحاسبات ذاتها فى تحقيق تلك الجرائم .

* يجب أن يتلقى محققو جرائم المعلومات والقائمون على ضبطها والفصل فيها تدريباً فنياً خاصاً كافياً يعينهم على ضبطها وإجراء التحقيق فيها .

* ينبغى أن يقتصر إجراء المعاينات وتقديم التقارير اللازمة فى جرائم المعلومات على الفنيين والخبراء المتخصصين .

تحرير العلاقة بين المؤجر والمستأجر للوحدات السكنية الحالية

مقدمة تاريخية عامة : بدأ الاهتمام منذ مدة ليست قصيرة - فى العديد من مجتمعات العالم - بتحرير العلاقات الإيجارية للأماكن المستخدمة للأغراض السكنية وغير السكنية من القواعد التى تحدد القيمة الايجارية ، وتسمح بامتداد عقد الإيجار امتدادا تلقائيا ، بعد أن كان تحديد الأجرة ومدة العقد تترك للاتفاق المباشر بين المؤجر والمستأجر . وقد صدرت القوانين المقررة لهذه القواعد فى فترات معينة من تاريخ هذه المجتمعات ، وكان لها ما يبررها فى ذلك الوقت . إلا أن المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الأخيرة استلزمت إعادة النظر فى هذه القوانين والاتجاه نحو تحرير العلاقة الايجارية بين المؤجر والمستأجر . فقد أدى تثبيت القيمة الايجارية وامتداد العقد امتدادا تلقائيا إلى عدم اتزان فى سوق الإسكان ، وتعثر مسار التنمية العمرانية ، وتناقضات كبيرة لا تتفق والعدالة الاجتماعية التى يجب أن تسود كافة فئات المجتمع : المالكين منهم والمستأجرين على حد سواء .

ولقد مرت التشريعات المنظمة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر فى مصر على عدة مراحل يمكن إيجازها فيما يلى :

١ المرحلة الليبرالية الأولى خلال النصف الأول من القرن العشرين والتى أسفرت عن صدور القانون المدنى فى عام ١٩٤٨ .

٢ - مرحلة الحرب العالمية وما صاحبها من أوامر عسكرية وتشريعات تلائم ظروف الطوارئ الاستثنائية خلال هذه الحرب .

٣ - مرحلة إصدار مجموعة قوانين تخفيض الإيجارات فى فترة الخمسينات والستينات ، وهى مرحلة التحول الاجتماعى من الليبرالية إلى التوجهات الاشتراكية .

٤ - مرحلة تحديد الإيجارات وامتداد عقد الإيجار امتدادا تلقائيا ، وهى الفترة التى بدأت فى الستينات وانتهت فى أوائل الثمانينات ، وفيها تولت الدولة مسئولية توفير الخدمات الأساسية للمجتمع من إسكان وتعليم وعلاج وغيرها .

٥ - المرحلة الأخيرة والتى تتجه فيها الدولة إلى الأخذ بآليات حرية السوق فى الاصلاح الاقتصادى وإتاحة فرصة أكبر للأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة للعمل فى مجال الانتاج وتوفير الخدمات . وفى هذه المرحلة يسود الاتجاه نحو إلغاء القوانين الاستثنائية ، والعودة إلى تطبيق أحكام القانون المدنى فى بعض المجالات المتعلقة بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

مجموعة قوانين تخفيض الإيجارات وتحديدها وامتداد عقد الإيجار

سنعرض فيما يلى بصورة عامة كل مرحلة من هذه المراحل التشريعية المتتالية :

أولا: عقد الإيجار والقانون المدنى:

إن عقد إيجار الأماكن من العقود الهامة والشائعة فى المجتمعات عامة ، ووجه الأهمية لعقد الإيجار أنه يتعلق بالمكان الذى يقيم فيه الشخص ويتخذه مسكنا ومقرا له ، أو الذى يكون محلا لأعماله من تجارية أو صناعية أو غيرها . والشيوع لهذا العقد ينبع من أن كل شخص مسئول عن أمور حياته والاشراف على أسرته أو أهله يكون فى الغالب مستأجرا لعين مخصصة لاقامته وأسرته ، إن لم يكن مالكا لها .

لقد نظم القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ -

والمعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ – عقد الإيجار . وبادرت أولى مواد التنظيم القانونى لعقد الإيجار « المادة ٥٥٨ » بتعريف الإيجار بأنه (عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشئ معين مدة معينة لقاء أجر معلوم) .

ومن ذلك النص يتبين أن الإيجار له أركان أساسية وهى :

– أنه عقد رضائى ينعقد بإيجاب وقبول بين طرفيه .

– أن محل عقد الإيجار مزدوج ، ويشمل :

• منفعة الشئ المؤجر التى يلتزم بتقديمها المؤجر للمستأجر .

• الأجرة للمكان المؤجر ، وهى من التزامات المستأجر للمؤجر نظير الانتفاع بالعين المؤجرة .

– أنه عقد وقتى ، فالمدة عنصر جوهرى لقيام الإيجار ، لذلك ينتهى عقد الايجار بانتهاء المدة المحددة له ، وهذا لا يخل بطبيعة الحال بالأسباب الأخرى للانقضاء مثل زوال العين أو نزع ملكيتها للمنفعة العامة . ولا يخل كذلك بانحلال الإيجار باتفاق طرفيه ، أو بفسخه لإخلال أى طرف بالتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار .

ومن القواعد العامة للإيجار المنصوص عليها فى القانون المدنى فى المواد من ٥٥٨ إلى ٦٠٩ ، نجد أن المشرع قد أنشأ توازنا طبيعيا بين التزامات طرفيه ، وذلك لكفالة الهدوء الاجتماعى بينهما ، وباعتبار أن الإيجار من أكثر العقود شيوعا فى علاقات أفراد المجتمع بعضهم ببعض . ولعل سرد بعض أمثلة لما قرره القانون المدنى يوضح أصالة هذا الفكر .

ففى شأن انتهاء الإيجار أوردت المادة ٥٩٨ النص على أن (ينتهى الإيجار بانتهاء المدة المعينة فى العقد دون حاجة إلى تنبيه بالاخلاء) . كما نص فى المادة ٦٠١ على أن عقد الإيجار لا ينتهى أثناء مدة نفاذه بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ، ومع ذلك فقد وضع المشرع استثناء هاما فى حالة موت المستأجر بتقرير الحق لورثته فى : أن يطلبوا إنهاء العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم ، أو أصبح الإيجار مجاوزا حدود حاجتهم . وفى هذه الحالة يجب أن تراعى مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة فى المادة ٥٦٣ ، وأن يكون طلب إنهاء العقد خلال مدة ستة أشهر على الأكثر من وقت موت المستأجر .

كما أورد المشرع نصا فى تنظيم العلاقة الايجارية حال إعسار المستأجر ، فنص فى المادة ٦٠٣ على أنه :

١ – لا يترتب على إعسار المستأجر أن تحل أجرة لم تستحق .

٢ – ومع ذلك يجوز للمؤجر أن يطلب فسخ عقد الإيجار إذا لم تقدم له فى ميعاد مناسب تأمينات تكفل الوفاء بالأجرة التى لم تحل ، وكذلك يجوز للمستأجر إذا لم يرخص له فى التنازل عن الإيجار أو فى الإيجار من الباطن أن يطلب الفسخ على أن يدفع تعويضا عادلا .

ولكن هذا القانون سرعان ما توارى إلى الخلف أمام المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتلاحقة التى مرت بها البلاد ، والتى استوجبت إصدار قوانين استثنائية أكثر ملاءمة لهذه المتغيرات .

ثانيا: مجموعة الأوامر العسكرية والقوانين التى صدرت أثناء الحرب العالمية ومابعدها :

١ – ***الفترة التى جاءت فى أعقاب الحرب العالمية الأولى :*** تدخل المشرع المصرى فى أعقاب الحرب العالمية الأولى فأصدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٠ الذى قيد به أجور المساكن لأول مرة فى تاريخ مصر الحديث . ثم أصدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ الذى قيد به أجور الأماكن كلها . ثم صدرت قوانين متعاقبة لمد العمل بهذا القانون إلى أن انتهى العمل به فى يوليه ١٩٢٥ حيث صدر مرسوم بقانون نص على الإجراءات الواجب اتباعها للعودة إلى أحكام القانون العام . وربما كان لعدم الاستقرار السياسى الذى أعقب الحرب وما تبعها من متغيرات متلاحقة أثر فى إصدار هذه القوانين .

٢ – ***فترة الحرب العالمية الثانية :*** عند نشوب الحرب العالمية الثانية أعلنت الأحكام العرفية ، وأمام الظروف الطارئة غير العادية ، وتخوفا من استغلال البعض لظروف الحرب استغلالا نفعيا ضد مصلحة

المجموع ، بادرت الحكومة وقتئذ بتحديد أسعار السلع الأساسية خصوصا المواد الغذائية ، كما قامت بالتدخل فى مجال الإسكان ، فصدر الأمر العسكرى رقم ١٥١ لسنة ١٩٤١ الذى بموجبه منع الملاك من زيادة أجرة الأماكن إلا فى حدود ضئيلة ، كما تقرر امتداد العقود الإيجارية بعد انتهاء مدتها امتدادا تلقائيا ، وذلك لمنع طرد المستأجرين فى ظروف حرب عالمية بما كان يصاحبها من شعور عام بعدم الأمان على المستويين الفردى والقومى . وقد صدرت عدة أوامر عسكرية أخرى مكملة لهذا الأمر ، كان آخرها الأمر العسكرى رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

٣ - الفترة التى تلت الحرب العالمية الثانية (القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧) : عقب انتهاء الحرب ألغيت الأحكام العرفية وصدر مرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالأمرين العسكريين السابق ذكرهما حتى يتم استصدار قانون ينظم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين . وقد صدر هذا القانون عام ١٩٤٧ تحت رقم ١٢١ . وكان من المنتظر عقب انتهاء الحرب العالمية إنهاء الأوامر العسكرية التى استوجبتها الظروف الاستثنائية ، وحالة الطوارئ التى كانت سائدة أثناء الحرب وما ترتب على هذه الأوامر من آثار . ولكن الاتجاه العام السائد وقتئذ كان يرى وجوب إعادة صياغة الأوامر العسكرية التى صدرت أثناء الحرب بما تضمنته من أحكام وتحويلها إلى قوانين وتشريعات تعطيها الصبغة التشريعية الملائمة لزمن السلم خصوصا فيما يتعلق منها بالحاجات الأساسية مثل الإسكان ، وبناء على ذلك صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه .

وقد نظم هذا القانون العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين لجميع أنواع الأماكن القائمة وقت صدوره وما يستجد منها بعد ذلك ، وقرر قواعد قانونية جديدة تسرى فى حق المؤجر أساسا ، ومن ذلك ما يلى

أ - لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد إلا بسبب عدم وفاء المستأجر للأجرة المستحقة ، أو بسبب التأجير من الباطن بغير إذن كتابى صريح من المالك ، أو باستعمال المكان المؤجر بطريقة تنافى شروط الإيجار المعقولة أو تضر بمصلحة المالك ، وهو ما أطلق عليه (الامتداد القانونى لعقد الإيجار) .

ب - يكون الحد الأقصى لأجرة الأماكن المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ وأبرم إيجارها منذ أول مايو ١٩٤١ على أساس أجرة ابريل ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك الشهر مع زيادة طفيفة بنسبة مئوية معينة تختلف باختلاف استعمالات المكان ، وهذا ما يمكن أن يسمى (ثبات القيمة الايجارية طوال مدة عقد الإيجار) .

ج - نص القانون على أن يترك إيجار المبانى المنشأة بعد أول يناير ١٩٤٤ حرا ، ويخضع لقانون العرض والطلب .

وهكذا تقرر بموجب هذا القانون المبدآن الخطيران اللذان أثرا فى مسار الإسكان طوال النصف الثانى من القرن العشرين أكثر من أى عامل آخر وهما : امتداد عقد الإيجار امتدادا تلقائيا ، وثبات القيمة الايجارية . ويعتبر هذا القانون هو الأساس الذى بنيت عليه كافة قوانين الإسكان التى صدرت عقب ذلك ، والتى استهدفت ليس فقط تأكيد مبدأ امتداد العقد وتحديد القيمة الايجارية ، وإنما تخفيضها تخفيضات متتالية .

ثالثا : مجموعة قوانين تخفيض الايجارات (فترة الخمسينات والستينات) :

عقب نجاح ثورة يوليه ١٩٥٢ أصدرت الثورة فى سنواتها الأولى عدة قوانين تهدف إلى تخفيضات فى القيمة الايجارية نوردها فيما يلى

١ - صدر المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ بتخفيض أجور الأماكن التى أنشئت منذ أول يناير ١٩٤٤ وحتى ١٨ سبتمبر ١٩٥٢ بنسبة ١٥ ٪ اعتبارا من إيجار شهر اكتوبر ١٩٥٢ .

٢ - صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ بخفض إيجار الأماكن المنشأة منذ ١٨ سبتمبر ١٩٥٢ وحتى ١٢ يونيه ١٩٥٨ بنسبة ٢٠ ٪ اعتبارا من إيجار شهر يوليه ١٩٥٨ ،

٣ - صدر القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بخفض إيجار الأماكن

المنشأة منذ ١٢ يونيه ١٩٥٨ وحتى ٥ نوفمبر ١٩٦١ بنسبة ٢٠ ٪ اعتبارا من إيجار شهر ديسمبر ١٩٦١ .

٤ – صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ بتخفيض إيجار الأماكن وقد نص فى مادته الأولى على : خفض الإيجار لجميع الأماكن الخاضعة لقوانين التخفيض السابقة بنسبة ٢٠ ٪ اعتبارا من إيجار شهر مارس ١٩٦٥ ، أى أن هذه الأماكن أجرى عليها تخفيضان ، الأول : تم بموجب أحد القوانين الثلاثة السابق ذكرها والصادرة فى أعوام ١٩٥٢ ، ١٩٥٨ ، ١٩٦١ وذلك حسب تاريخ إنشائها ، والتخفيض الثانى . تم بموجب هذا القانون الصادر فى ١٩٦٥ ، كما شمل هذا القانون أيضا تخفيض إيجار الأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنسبة ٣٥ ٪ كما سيأتى ذكره فيما بعد .

وقد جاءت كل قوانين التخفيض سالفة الذكر فى صورة تعديل للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ السابق الإشارة إليه . واشتملت على تقرير عقوبات جنائية على مخالفة أحكام هذه القوانين ، وكذلك على تقاضى المؤجر أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار مما يطلق عليه (خلو رجل) من المستأجر مباشرة أو عن طريق وسيط . والسبب المعلن وراء هذه التخفيضات – والذى ورد فى المذكرات التفسيرية لقوانين التخفيض – هو لجوء الملاك للمغالاة فى إيجار الأماكن بدرجة كبيرة ليس لها ما يبررها . ولكن يمكن القول بأن الثورة فى مراحلها الأولى اتجهت نحو اكتساب الشعبية عن طريق إصدار قوانين تفيد ، مرحليا ، شريحة كبيرة من مجتمع المدن – وهى شريحة مستأجرى الأماكن العقارية السكنية وغير السكنية – على حساب مالكيها . فقوانين التخفيضات المتتالية هذه هى فى حقيقة الأمر شبيهة بقانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الذى أصدرته الثورة فى عامها الأول ، والذى كان ضمن أهدافه تحويل مستأجرى الأراضى الزراعية بالريف إلى ملاك فعليين لها .

وتجب الاشارة هنا إلى أن القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الذى صدر خلال هذه الفترة – والخاص بتوجيه أعمال البناء والهدم – كان أحد أهداف إصداره هو الحد من الاستثمار فى الاسكان وتوجيه الاستثمارات نحو المجال الصناعى ، وذلك لأن الصناعة فى هذه الحقبة قد أعطيت أولوية فى البرنامج القومى ، وأدى هذا القانون – ضمن عوامل أخرى – إلى أزمة حادة فى الاسكان فى السنوات اللاحقة .

رابعاً : مجموعة القوانين التى تهدف إلى وضع أسس ثابتة لتحديد القيمة الايجارية (فترة الستينات والسبعينات والثمانينات) :

أدت قوانين تخفيض الإيجارات إلى فقدان الثقة فى بعض جوانب سوق الإسكان ، فقد احتاط الملاك لاحتمال صدور قوانين جديدة أخرى بتخفيض الأجور فبالغوا فى قيمة الإيجارات التى يشترطونها عند تأجير المبانى الجديدة ، واتجهت الحكومة إلى وضع أسس موضوعية ثابتة ومستقرة لتحديد القيمة الايجارية التى تتحقق معها فائدة استثمار رؤوس الأموال المستخدمة فى البناء للملاك ، وحماية المستأجرين من أساليب المغالاة فى الإيجار ، وفى هذا الشأن صدرت عدة قوانين متتالية نوجزها فيما يلى :

١ – القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن وتعديلاته :

يتحدد بمقتضى هذا القانون الإيجار السنوى للأماكن المنشأة بعد ٥ نوفمبر ١٩٦١ على أساس ٥ ٪ من قيمة الأرض ، و٨٪ من قيمة تكاليف المبانى وفقا لمستوى الأسعار وقت الإنشاء ، ثم تضاف الضريبة العقارية أصلية كانت أم إضافية . وتقوم بتحديد القيمة الإيجارية لجان الإيجارات ومجالس المراجعة التى يرأسها قضاة .

وقد عدل هذا القانون بمقتضى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ لتفادى ما تكشف عنه تطبيقه من قصور أو غموض ، وإفساح المجال لزيادة عدد اللجان والمجالس وتشكيل لجنة عليا لتفسير أحكامه تفسيرا تشريعيا ملزما .

غير أنه أمام تراكم الحالات أمام لجان التقدير والتى كان البت فيها يتطلب وقتا طويلا مع استمرار المستأجرين فى سداد الأجور « الاتفاقية » المرتفعة ، صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ السابق الإشارة

إليه ، ونص فى مادته الثانية على تخفيض أجور الأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنسبة ٣٥ ٪ ، ويكون ذلك إما بأثر رجعى اعتبارا من تاريخ التعاقد إذا كان تقدير الإيجار نهائيا ، وإما اعتبارا من أجرة شهر مارس ١٩٦٥ إذا كان التقدير غير نهائى فى ٢٢ فبراير ١٩٦٥ ، وهو تاريخ العمل بهذا القانون . أما المبانى التى أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فإنها تخضع لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته . وهنا يظهر التضارب واضحا بين القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، إذ حدد القانون الأول الأسس الموضوعية لتحديد قيمة الإيجار حسب نسب مئوية معينة ، ثم جاء القانون الثانى ليجرى تخفيضات على الوحدات التى سبق تحديد إيجارها بموجب أحكام القانون الأول . وهذا يعنى الرجوع عن تحديد القيمة الإيجارية تحديدا موضوعيا إلى أسلوب التخفيضات شبه الجزافية .

ومما سبق يتضح أن جميع المبانى فى ذلك الوقت تحددت أجرتها على التفصيل المتقدم بمقتضى عدة قوانين وهى :

قانون إيجار الأماكن الصادر فى سنة ١٩٤٧ والذى حدد الإيجارات القديمة على أساس أجرة شهر ابريل ١٩٤١ مع زيادة طفيفة بنسب مئوية معينة .

القوانين التالية له الصادرة خلال الأعوام ١٩٥٢ و١٩٥٨ و ١٩٦١ و ١٩٦٥ والتى تقرر فى كل منها تخفيض الإيجارات السارية فى تواريخ معينة بنسبة مئوية محددة .

– القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والذى بموجبه يتحدد الإيجار على أساس نسب مئوية معينة من قيمة الأرض وتكاليف المبانى .

٢ **القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر** ، ألغى هذا القانون القوانين السابقة له وهى القوانين أرقام ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و٧ لسنة ١٩٦٥ ، إلا أنه نص على أن يستمر العمل بالأحكام المحددة للأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها بهذه القوانين ، أى أن تقدير الإيجار السنوى استمر بواقع ٥ ٪ من قيمة الأرض ، و ٨ ٪ من قيمة المبانى .

وقد استحدث هذا القانون ما يسمى بالتقدير المبدئى للأجرة ، والهدف منه : العمل على منع استغلال بعض الملاك للمستأجرين بالحد من مغالاة الملاك فى تحديد الأجرة الاتفاقية عند بدء التأجير ، والتى قد ترهق المستأجرين خلال المدة التى تسبق تحديد الأجرة القانونية ، وذلك بتحديد أجرة مبدئية تتلاءم مع تكلفة المبنى المرخص بها . فألزم طالب البناء بتقديم بيان بقيمة الأرض والمبانى حتى يمكن للجهة المختصة تقدير الأجرة المبدئية التى يتعاقد المالك مع المستأجرين بموجبها .

ويستهدف هذا الإجراء أن تكون القيمة الايجارية على أساس أقرب إلى التقدير السليم العادل ، حتى إذا ما تم تحديد الأجرة النهائية بزيادة أو بنقص فإنما يكون ذلك بفروق طفيفة لا ترهق أيا من المؤجر أو المستأجر .

غير أن هذا الإجراء سرعان ما حادت عنه الحكومة ، فصدرت قرارات وزارية أهمها قرار وزير الإسكان رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٠ الذى نص على تحديد تكاليف مختلف مستويات الإسكان ، متدرجة من ثمانية جنيهات حتى عشرين جنيها للمتر المسطح . واستمر هذا القرار قائما نحو عشر سنوات دون إعادة النظر فيه . وارتبط بذلك اتجاه أخذت به جميع لجان الإيجارات يقضى بعدم جواز الزيادة على ٥ ٪ من هذه القيمة استنادا للمادة الثالثة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء .

ولقد مثل القرار الوزارى المشار إليه – والذى حدد قيمة تكلفة المبانى بقيمة غير واقعية وثابتة لتكون أساسا لتحديد القيمة الايجارية – تعارضا واضحا مع الاتجاه التشريعى وقتئذ بجعل القيمة الايجارية منسوبة إلى القيمة الفعلية للمبانى والأراضى ، وكان فى ذلك غبن شديد على ملاك العقارات فى ذلك الوقت .

وقد تضمن هذا القانون – رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – أحكاما مستحدثة ، من أهمها :

– عدم انتهاء عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه للعين إذا

بقي فيه زوجه أو أولاده أو والداه الذين يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك . وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجرين حتى الدرجة الثالثة فيشترط لاستمرار عقد الإيجار إقامتهم في المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو مدة شغله للسكن أيهما أقل .

– تنظيم إيجار الأماكن المفروشة وذلك بالسماح للمستأجرين بتأجير المكان المؤجر مفروشا . ويستحق المالك أجرا إضافيا فى هذه الحالة يعادل ٧٠ ٪ من الأجرة القانونية عن مدة التأجير المفروش .

– إجازة تبادل الوحدات السكنية فى البلد الواحد بين مستأجر وآخر .

٣ - **القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر :** صدر هذا القانون أساسا لتدارك ما كشف عنه التطبيق العملى للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من قصور ، ولذا فإن أغلب أحكامه تنظيمية . ومن أهم ما استحدثه فى تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ما يلى :

– زيادة قيمة الإيجار بنسبة مئوية معينة إذا ما استعملت العين فى غير أغراض السكنى بموافقة المالك .

– أدخل القانون تعديلا جوهريا على نصوص التشريعات السابقة فيما يتعلق بالأجرة الاضافية التى يستحقها المالك عن مدة التأجير مفروشا ، فتدرجت النسبة المستحقة من ٤٠٠٪ الى ١٠٠٪ بحسب تاريخ إنشاء المبنى ، بعد أن كانت نسبة موحدة مقدارها ٧٠٪ فقط .

– قرر القانون تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة لمستأجريها وفقا للشروط والأوضاع التى صدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

– إزاء انتشار ظاهرة التمليك وضمانا لحسن إدارة العقارات ، فقد نظم القانون عملية إنشاء اتحادات الملاك للعقارات ، ووسيلة مراقبة قيام هذه الاتحادات والاشراف عليها .

– حدد القانون موارد صندوق مشروعات الإسكان الاقتصادى مثل حصيلة جميع الغرامات التى يحكم بها تنفيذا لأحكام القانون ، كما ألزم البائع والمشترى فى حالة بيع الوحدات بالاكتتاب بمقدار ٥٪ من ثمن البيع فى شراء سندات لصالح الصندوق .

٤ - **القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر :** تم بموجب هذا القانون تغيير الأسس التى تتحدد بموجبها القيمة الايجارية ، إذ نص على تحديد الأجرة السنوية للأماكن المرخص فى إقامتها – سواء لأغراض السكن أو لغيرها من الأغراض – بما لا يجاوز ٧٪ من قيمة الأرض والمبانى ، مع عدم خضوع المبانى من المستوى الفاخر لقواعد تحديد الأجرة . كذلك نص صراحة على أن يكون تقدير قيمة الأرض وفقا لثمن المثل عند الترخيص بالبناء ، ويكون تقدير قيمة المبانى وفقا للتكلفة الفعلية وقت البناء ، ونص القانون أيضا على تشكيل لجنة بكل محافظة لتحديد ثمن المثل للأراضى من واقع أسعار التعامل بالمدينة أو الحى أو المنطقة ، وتحديد أسعار التكلفة الفعلية للمبانى لمختلف المستويات من واقع تطورات أسعار مواد البناء ونفقات العمالة وذلك باعداد تقارير سنوية فى ذلك الشأن . وقد أجاز القانون للمالك أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لايجاوز أجرة سنتين ، بشرط أن تكون الأعمال الأساسية للبناء قد تمت ولم يبق إلا مرحلة التشطيب . كما استحدث القانون عدة أحكام جديدة نورد أهمها فيما يلى .

أ – زيادة أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى بنسب مختلفة حسب تواريخ إنشائها ، واشترط أن يخصص المالك نصف هذه الزيادة لمواجهة تكاليف الترميم والصيانة .

ب – نص القانون على ألا يتجاوز ما يعرضه الملاك للتمليك للغير أو للتأجير المفروش ثلث مجموع مساحة وحدات المبنى ، وتخصيص الثلثين للتأجير لأغراض السكنى .

جـ – نص القانون على إنهاء عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانونا لإقامتهم بالبلاد .

د – أعطى القانون المستأجر الحق فى أن يؤجر هو وزوجته وأولاده القصر بدون موافقة للمالك شقة واحدة مفروشة فى المدينة .

وبعد صدور مجموعة قوانين تخفيض القيمة الايجارية خلال فترة الخمسينات والستينات - السابق التنويه عنها - صدرت مجموعة القوانين الأربعة سالفة الذكر والتى تهدف إلى : وضع أسس قانونية لتحديد القيمة الايجارية ، ووضع الأحكام المنظمة للعلاقة بين المؤجرين والمستأجرين . وباستعراض نصوص القوانين وما استحدثته من أحكام يتضح أنها أكدت على مبدأين أساسيين ، أولهما : امتداد عقد الايجار امتدادا تلقائيا وتوريث هذا العقد من جيل إلى آخر ، أى يظل العقد ساريا دون مدة محددة . وثانيهما : هو ثبات القيمة الايجارية دون تغيير . والواقع أن ثبات هذه القيمة لسنوات طويلة يعنى فى حقيقة الأمر انخفاضاً مستمراً فى هذه القيمة . وإن كانت القيمة الايجارية تبدو عادلة بالنسبة للمؤجر والمستأجر وقت تحديدها (٥٪ من قيمة الأرض و٨٪ من تكلفة المبانى ثم ٧٪ من قيمة الاثنين) ، إلا أن انخفاض قيمة العملة والتضخم الذى تعرض له الاقتصاد المصرى خلال هذه الفترة أديا بالضرورة إلى تدنى القيمة الايجارية .

النتائج المترتبة على تخفيض الايجارات وتحديد القيمة الايجارية واستمرارية العقد

تحكمت القوانين السابق ذكرها فى سوق الاسكان لمدة زادت على خمسين عاما . وكانت الظروف السياسية التى مرت بها البلاد خلال هذه الفترة - وما صاحبها من فكر اجتماعى معين - وراء إصدار هذه القوانين ، ولم تعط النواحى الاقتصادية والعمرانية القدر الكافى من الاهتمام عند إصدارها ، رغم الأهمية الكبيرة لهذه النواحى على المدى الطويل ، وكانت هذه القوانين تمثل فى حقيقة الأمر مجموعة إجراءات تشريعية اتسمت بالنظرة القصيرة غير المتعمقة ، وتهدف إلى إرضاء شريحة من المجتمع على حساب شريحة أخرى ، بصرف النظر عما قد يكون لهذه الاجراءات من نتائج سلبية خطيرة فى الزمن البعيد ، فمن الواضح أن قوانين تخفيض الايجارات وتحديدها قد أعدت دون أن تراعى النظر إلى كل من شريحتى المؤجرين والمستأجرين نظرة عادلة تتحقق معها مصلحة الطرفين بصورة متوازنة ، بل أعدت هذه القوانين وما تبعها من تعديلات بتحيز واضح للمستأجر على حساب المؤجر .

ويمكن القول بأن المستأجرين الحاليين - أغنياءهم وفقراءهم - يتلقون دعما كبيرا يتمثل فى الفرق بين القيمة الايجارية الحقيقية للوحدات السكنية والقيمة الايجارية التى يدفعونها بموجب القوانين سالفة الذكر ، والذين يتحملون هذا الدعم الكبير ولسنوات طويلة هم فى حقيقة الأمر ملاك هذه الوحدات وليست الدولة التى أصدرت قوانين التخفيض وقوانين التحديد ، ولسنا نبالغ إذا ما قلنا إنه بموجب هذه القوانين فإن الإسكان فى مصر كأنه قد أمم دون أن ينال ملاكه تعويض يذكر عن ذلك .

وإذا ما عرفنا أن أغلب مبانى المدن المصرية يملكها ملاك صغار (Small scale owners) أدركنا مدى الغبن الذى أصاب هؤلاء الملاك من جراء ذلك ، كما أن العائد من العقار الواحد صار لايكفى للقيام بالالتزامات المالية الملقاة على عاتق المالك من عوائد وإنارة وصيانة الأجزاء المشتركة وغيرها . كما كانت لهذه القوانين أيضا آثارها السلبية على سوق الإسكان ، إذ انها أدت إلى خلل ملحوظ يتمثل فى انخفاض شديد فى متوسط القيمة الايجارية ، يقابله ارتفاع كبير فى قيمة التمليك ، كما أدت إلى خروج المستثمر الخاص من سوق الإسكان المؤجر ، والاتجاه إلى سوق الإسكان المملك للشرائح الاجتماعية القادرة عليه ، خصوصا خلال الأحقاب الثلاث الأخيرة . وقد تبعه فى هذا الاتجاه الخاطئ بل وقاده ما كان يسمى بشركات القطاع العام للإسكان والتعمير .

ولما كان التمليك ذو العائد الكبير السريع يخرج تماما عن نطاق إمكانات الشريحة الكبرى من المجتمع « وهى شريحة محدودى الدخل » فقد أخرجت بذلك هذه الشريحة من سوق الإسكان الرسمى ، وأقامت فيما بينها سوقا آخر للإسكان غير الرسمى « وهو ما يطلق عليه الاسكان العشوائى » بكل ما يمثله من بنية عمرانية متردية ، ومرتع للأمراض الاجتماعية والبدنية والنفسية .

كما أدت هذه القوانين إلى خلل عمرانى وتشوه حضرى واختلاط

للأنشطة المختلفة المتباينة فى الحى الواحد ، بل فى المبنى الواحد ، كما نتج عنها أيضا إهمال خطير فى صيانة وإصلاح المبانى القائمة ، وإهدار لرأس المال العقارى القومى . وفيما يلى موجز لآثار هذه التشريعات فى المجالات المختلفة :

١ - خروج الاستثمار الخاص من السوق العقارى :

أدت قوانين التخفيض وقوانين تحديد قيمة الإيجار واستمرارية العقد إلى خروج الاستثمار الخاص من السوق العقارى ، خصوصا منذ فترة الستينات - إلا فى المشروعات ذات العائد السريع والتى تستهدف الشريحة القادرة من المجتمع . كما أدت بالتالى إلى ترك مسئولية الاسكان فى مجملها على عاتق الحكومة بأجهزته الرسمية وشركات الإسكان التى أممت وتحولت إلى ما سمى فى ذلك الحين بالقطاع العام .

ولاشك أن العبء الثقيل للإسكان - بجانب الأعباء الأخرى فى مجالات التعليم والصحة وغيرها - قد أرهق الحكومة إرهاقا شديدا . وبمضى الوقت ناء كاهلها بأداء هذه الخدمات الاجتماعية الأسياسية .

ويسعى التوجه القومى العام حاليا الى تقليص دور الحكومة ، وتشجيع الاستثمار الخاص للعمل فى مجال الإنتاج التى كانت تحد من نشاط القطاع الخاص ، بما فى ذلك القوانين الاستثنائية كقوانين الاسكان السابق ذكرها .

٢ - عدم العدالة بين شرائح المجتمع :

أدت سلسلة قوانين التخفيض والتحديد فى القيمة الايجارية إلى خلل اجتماعى يتمثل فى : عدم العدالة بين شرائح المجتمع المخلتفة ، فقد صدرت هذه القوانين بتحيز واضح لصالح المستأجر على حساب المالك كما سبق ذكره . وأن طبقة الملاك بمن فيهم رجال الأعمال كانت مدانة فى يوم من الأيام بالتسلط والاستغلال فصدرت قوانين الاسكان وقوانين الإصلاح الزراعى وقوانين التأميم لتحجيمها والحد من نشاطها ، رغم أهمية دورها التاريخى فى تحريك الاقتصاد القومى وفى التنمية فى مجالاتها المختلفة .

كما أدت هذه القوانين الى وضعين يحمل كل منهما تناقضات كبيرة ، أولهما : أن العديد من المستأجرين يسكنون فى وحدات سكنية فاخرة لسنوات طويلة فى أحياء راقية مثل الزمالك وجاردن سيتى بجنيهات قليلة ، وقد لايتجاوز إيجار الوحدة منها عشرة جنيهات ، بينما يسكن فقراء المجتمع بالأحياء العشوائية بايجار مرتفع يبلغ أحياناً حوالى ١٥٠ جنيها شهريا فى وحدة صغيرة فى حى عشوائى . وهذه الأحياء العشوائية لاتخضع - منذ انتشارها فى السبعينات وحتى الآن - لتشريعات الإسكان ، وبالتالى فالذى يحدد القيمة الايجارية فيها هو قانون العرض والطلب وليس قانون الاسكان . ويبلغ إيجار الغرفة الواحدة حاليا حوالى ٦٠ جنيها شهريا ، ونتيجة لذلك يتفاوت ما تخصصه الأسر من دخلها للسكن تفاوتا كبيرا ، إذ ينخفض فى بعض الحالات إلى أقل من ١٪ من دخل الأسرة ، وفى حالات أخرى يرتفع إلى أكثر من ٣٠٪ من دخلها .

والوضع الثانى الذى يحمل تناقضا بينا : هو أن كثيرا من الملاك يقاسون شظف العيش ، بينما ما يملكه الفرد منهم من عقار قد تقدر قيمة أرضه بملايين الجنيهات فى حين يبلغ عائده بضعة عشرات من الجنيهات شهريا . وهذا الخلل الاجتماعى يصعب استمراره ، ويلزم العمل على إزالته ، وتحقيق العدالة بين شرائح المجتمع المؤجرين والمستأجرين على حد سواء .

٣ - اختفاء التأجير والاتجاه نحو التمليك :

كانت النتيجة الحتمية لتخفيض الايجارات واستمرارية العقود بدون مدة محددة أن اتجه غالبية الملاك نحو تمليك وحداتهم السكنية تهربا من قوانين تحديد القيمة الايجارية ، حتى كاد الإيجار يختفى تماما من سوق الاسكان ، وحل محله عرض متزايد من الوحدات السكنية للتمليك والتى تفوق قيمتها كثيرا قدرات أغلب الأسر على شرائها ، ويتراوح متوسط قيمة التمليك فى مصر بين ٧ إلى ١٠ مرات متوسط الدخل السنوى للأسرة ، ويعتبر هذا المعدل من أعلى المعدلات فى العالم ، إذ يجب أن يتراوح هذا المتوسط بين ٣,٥ إلى ٥ مرات فقط حسب

المعدلات الملائمة لمجتمعات العالم الثالث ، وقد ترتب على ارتفاع قيمة تمليك الوحدات السكنية مع عدم قدرة الغالبية الكبرى من المجتمع على شرائها أن أصبح لدينا مخزون سكنى كبير راكد منها ، سنتعرض له فيما بعد .

ويمثل الاتجاه الكامل نحو التمليك دون التأجير عدم اتزان فى سوق الإسكان المصرى ، إذ فى الأحوال العادية ومع الاستقرار الاقتصادى والاجتماعى يجب أن يسير التأجير جنبا إلى جنب مع التمليك ، فكل منهما الية من آليات الاسكان ، ولكل منهما دوره الذى لا غنى عنه فى العملية الإسكانية الشاملة (Total Housing operation) .

وظاهرة التمليك جديدة على المجتمع المصرى ، استشرت فى الربع الأخير من هذا القرن ، ورغم الاتجاه الكلى نحو التمليك واختفاء التأجير إلا أن نسبة الوحدات الملكة إلى مجموع الوحدات السكنية تبلغ ٣٢٪ ، وهى مازالت دون النسبة التى يجب أن تبلغها عند اتزان سوق الإسكان وقدرها ٥٤٪ ، وعند توافر الظروف العادية فإنه من المتوقع أن يتحول ٢٠٪ من المستأجرين الحاليين إلى ملاك لوحداتهم لكى نصل إلى الاتزان المطلوب .

٤- سوء توزيع الوحدات السكنية على الأسر المصرية:

أدت قوانين تخفيض وتحديد الايجار ، والاتجاه العام نحو التمليك بدلا من التأجير إلى توزيع غير متكافئ للوحدات السكنية على شرائح المجتمع بدخولها المتباينة ، فمن مجموع عدد الأسر المصرية التى قدرت بحوالى ١٢.٥ مليون أسرة عام ١٩٩٠ يوجد حوالى ربع مليون أسرة تملك كل منها ثلاث وحدات سكنية أو أكثر ، أى ما يزيد مجموعه على ٧٥٠٠٠٠ وحدة سكنية ، وتمثل هذه المجموعة ٢٪ فقط من مجموع الأسر المصرية ، وتعتبر قمة الهرم الاجتماعى .

ويلى هذه الشريحة شريحة أخرى يقدر حجمها بحوالى مليون أسرة ، تمتلك كل منها وحدتين سكنيتين بمجموع ٢ مليون وحدة سكنية ، وتمثل هذه الشريحة ٨٪ من مجموع الأسر ، أى أن هاتين الشريحتين الذى يصل عدد أسرهما إلى ١,٢٥ مليون أسرة تمتلكان معا ٢,٧٥ مليون وحدة سكنية ، وبعبارة أخرى فإن حوالى ١٠٪ من مجموع الأسر تمتلك حوالى ٢٥٪ من مجموع الوحدات السكنية فى مصر .

وهناك أكثر قليلا من ثمانية ملايين أسرة يعيش كل منها فى وحدة سكنية ويمثلون حوالى ٦٧٪ من مجموع الأسر ، وضمن هذه الأغلبية تتفاوت أحجام ونوعيات الوحدات السكنية ، ويمكن القول بأن أقل قليلا من ثلثهم (حوالى ٣٠٪) يعيشون فى « اسكان متوسط » ، يتراوح حجم الوحدة فيه بين ثلاث وأربع غرف ، بينما أكثر قليلا من نصفهم (حوالى ٥٥٪) يعيشون فى إسكان « دون المتوسط » تتراوح الوحدة فيه ما بين غرفتين وثلاث غرف ، والبقية (حوالى ١٥٪) تعيش فى وحدات سكنية لا تتجاوز الواحدة منها غرفتين أو أقل .

أما الشريحة الدنيا من الأسر المصرية فتعيش فى إسكان متردٍ للغاية من حيث حجمه ونوعه ، وسيأتى الحديث عنه عند ذكر الاسكان العشوائى والاسكان الهامشى وإسكان المقابر.

من العرض السابق يتضح أن الشريحة العليا من المجتمع الصغير الحجم نسبيا تملك فائضا سكنيا كبيرا ، يقابلها شريحة دنيا تعيش فى بيئة سكنية سيئة لا يتوفر فيها الحد الأدنى المقبول للاسكان السليم فى أبسط مظاهره .

وفى هذا الصدد تجدر الاشارة الى حقيقتين هامتين ، الأولى : أن قوانين الاسكان التى أصدرتها الدولة خلال النصف الأخير من هذا القرن تطبق فقط على الشرائح الوسطى من المجتمع . أما الشرائح العليا والشرائح الدنيا فهى تخرج تماما عن نطاق هذه القوانين الرسمية . والقانون السائد فيها بحكم العرف والممارسة الفعلية هو قانون العرض والطلب ، وبمعنى آخر فإن قانون العرض والطلب معطل عند الشرائح الوسطى فى الهرم الاجتماعى ، أما الشرائح العليا والدنيا فتتجاهل القوانين الوضعية للدولة ، وتستجيب بحكم الثروة أو الضرورة لقانون العرض والطلب فقط .

أما الحقيقة الثانية : فتتمثل فى المغالاة فى أسعار إيجار الوحدات

السكنية بنسبة تتراوح بين ٧٥٪ و ١٥٠٪ من التكلفة الحقيقية (مع هامش ربح ٢٥٪) ، أى أن الفقراء يتحملون عبئا اقتصاديا كبيرا للحصول على مسكن .

٥ - ظاهرة الوحدات المغلقة :

من الظواهر الغريبة فى مجال الاسكان والتى نجمت عن تجميد الايجار واستمرارية العقد : وجود هذه النسبة العالية من الوحدات السكنية المغلقة التى يبلغ مجموعها على مستوى الجمهورية نحو مليونى وحدة سكنية ، منها مليون وحدة فى القاهرة وحدها وذلك طبقا لتعداد ١٩٨٦ . وتشير النتائج الأولية لتعداد ١٩٩٦ إلى أن عدد الوحدات المغلقة لا يقل عما كان عليه فى تعداد ١٩٨٦ ، وتبلغ نسبة الوحدات المغلقة بالقاهرة ١٤,٥٪ من مجموع الوحدات السكنية ، وتعتبر هذه النسبة من أعلى النسب فى المدن الكبيرة فى العالم ، وتمثل رأس مال عقارى كبير غير مستغل .

وتنقسم الوحدات المغلقة إلى ثلاث مجموعات رئيسية كالآتى :

أ – الأولى : تتمثل فى وحدات سكنية لم يتمكن مالكوها من بيعها لارتفاع قيمتها البيعية ، كما أنهم يحجمون عن تأجيرها حتى لاتقع تحت قوانين تحديد الإيجار واستمرارية العقد ، وأمام هذا المأزق يفضل الملاك تركها شاغرة ، خاصة وأن ذلك لا يعنى انخفاض قيمتها الرأسمالية ، بل إن هذه القيمة فى الواقع تزداد عاما بعد عام . ورغم أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ قد سمح للملاك بتأجير هذه الوحدات بالقيمة التى يرونها حسب مقتضيات سوق الاسكان دون تدخل من الدول فى تحديدها ، إلا أنه من الواضح أن هذا القانون ليس له تأثير يذكر حتى الآن على أوضاع هذه الوحدات المغلقة ، وربما يرجع ذلك إلى أن هؤلاء الملاك – تحت تأثير التجربة الطويلة فى تحديد الدولة للقيمة الايجارية وتجميدها – ما زالوا غير واثقين من أن حرية التعامل فى سوق الاسكان قد صارت حقيقة قائمة .

ب – الثانية : تشمل وحدات سكنية مؤجرة يحتفظ بها مستأجروها دون أن يشغلوها لسبب أو لآخر مثل الهجرة إلى الخارج ، أو العمل فى الدول المجاورة ، أو الانتقال للعمل فى مدينة أخرى داخل الجمهورية . وقد احتفظ المستأجرون بهذه الوحدات رغم عدم استعمالهم لها لأن قيمتها الايجارية تكاد تكون معدومة ، ولا تمثل عبئا ماليا يذكر عليهم .

جـ – الثالثة : تشمل وحدات سكنية مملكة قام الآباء بشرائها لكى تكون متاحة لأولادهم عند كبرهم وتكوين أسر جديدة خاصة بهم ، وفى ذلك مساهمة من الآباء لتأمين مستقبل أفضل لأبنائهم وبناتهم . وقد تظل هذه الوحدات شاغرة لسنوات طويلة دون أن تؤجر خوفا من فقدها لمستأجرين كان لا يمكن قانونا إخراجهم منها .

وتمثل كل هذه الوحدات الشاغرة مخزونا سكنيا راكدا ورأس مال كبير غير مستغل يقدر بعشرات المليارات من الجنيهات ، وفى ظل الظروف العادية واختفاء القوانين الاستثنائية وتوابعها سوف يضاف هذا الكم الهائل من الوحدات السكنية إلى سوق الاسكان ، مما يخفف إلى حد ما من حدة أزمة الإسكان الحالية .

٦ - انتشار الاسكان العشوائى والهامشى واسكان المقابر :

بعد اختفاء التأجير من سوق الاسكان كان الاتجاه الغالب فى القطاعين الخاص والعام خلال الأحقاب الثلاث الأخيرة هو البناء من أجل التمليك لاسكان الطبقتين السفلى والعليا من المجتمع ، وذلك لقدرة هذه الطبقات على دفع القيمة البيعية للإسكان المتوسط والاسكان الفاخر ، وقد واكب هذا الاتجاه الإحجام عن البناء لمحدودى الدخل ، لأن هذه الشريحة لا يمكن أن تكون مستهدفة للاستثمار العقارى ذى العائد السريع . وقد أدرك محدودو الدخل أنهم ليسوا على أجندة أجهزة الاسكان الرسمية ، فأقاموا لأنفسهم وبأنفسهم أحياء عشوائية حول المدن وداخلها . وأخذت هذه الأحياء تستشرى بصورة سرطانية حتى صارت تستوعب حوالى ١٢ مليون نسمة منهم خمسة ملايين فى إقليم القاهرة وحده يعيشون فى بيئة عمرانية بالغة السوء . ولم يفطن المسئولون إلى هذه الظاهرة الخطيرة إلا فى السنوات الأخيرة فقط عندما تبين أن هذه الاحياء تؤوى عناصر التطرف والارهاب ، رغم أن العديد من الدراسات – بما فيها الدراسة التى قامت بها المجالس

القومية المتخصصة فى هذا الشأن - قد أبرزت أوجه الخطورة فى هذا النوع من الاسكان منذ مدة ليست قصيرة . وكذلك اتجه محدودو الدخل إلى السكن فيما يسمى « بالاسكان الهامشى » وهو السكن فى أماكن لم تعد أصلا للسكنى مثل الأماكن الأثرية وأحواش المقابر وغيرها . والاسكان الهامشى ليس أحسن حالا من الاسكان العشوائى ، ويشترك معه فى كافة السلبيات العمرانية والاجتماعية .

٧ - انخفاض القيمة الايجارية دون المعدلات المتعارف عليها :

أدى تثبيت إيجار الوحدات السكنية لسنوات طويلة بلغت ما يزيد على خمسين عاما الى انخفاض القيمة الايجارية تدريجيا حتى صارت الآن بالغة التدنى . وتمثل هذه القيمة حاليا فى المتوسط ما يساوى ٣٪ من دخل الأسرة . وحسب المعدلات المتفق عليها بالنسبة لمجتمعات العالم الثالث فإن نسبة الايجار إلى دخل الأسرة تتراوح بين ١٥ ٪ إلى ٢٥ ٪ . وقد أوضحت الدراسة التى أجريت مؤخرا على الاسكان فى مصر أن القوة الشرائية لمتوسط قيمة الايجار حاليا تمثل من ٣٪ إلى ٥٪ من القوة الشرائية لهذه القيمة عند بداية عقد الايجار ، وذلك بالنسبة للوحدات المؤجرة قبل عام ١٩٦٢ . أى أنه إذا كانت القيمة الايجارية للوحدة عند إبرام العقد ١٠ جنيهات ، فإن الايجار يجب أن يكون اليوم ٣٣٣ جنيها اذا ما أخذنا فى الاعتبار معدلات التضخم والزيادة الطبيعية فى الأسعار بدلا من الجنيهات العشرة التى تدفع الآن .

وقد قام الملاك خصوصا فى السنوات الأخيرة بالالتفاف حول قانون تحديد الايجار وذلك بمطالبة المستأجر بمبالغ إضافية كبيرة خارج الاطار القانونى تحت مسميات مختلفة مثل (خلو الرجل) أو (مقدم) أو (مقابل تشطيب) ، ويجد المالك فى ذلك تعويضا عما يلحقه من خسارة من جراء تطبيق قانون تحديد الايجار على مبناه . ولقد كان لانخفاض القيمة الايجارية آثار سلبية سنتعرض لها فيما بعد .

٨ - تجمد الحراك السكانى (Residents Noblly) وزيادة الكثافة المرورية :

أدى انخفاض القيمة الايجارية وامتداد عقد الايجار من جيل إلى أخر إلى تجميد ما يسمى بالحراك السكانى ، ونعنى هنا بالحراك السكانى : سهولة انتقال المستأجر من وحدة سكنية مقيم فيها إلى وحدة أخرى أكثر ملاءمة له ، إما من حيث الحجم والسعة ، أو من حيث الموقع لقربها من مكان عمله ، أو وجودها فى حى يتفق مع مرحلة عمرية معينة من حياته .

وربما كانت الوحدة السكنية عند بداية عقد الايجار قريبة من مكان عمل المستأجر الأصلى ، ولكن بعد أن توارث هذه الوحدة جيل بعد جيل قد يكون مكان عمل المستأجر الجديد بعيدا عنها بمسافة طويلة ، وبالتالى فإنه يضطر إلى استخدام وسائل المواصلات العامة أو الخاصة للانتقال بين عمله وسكنه . وقد أدى تباعد السكن عن مكان العمل لأغلب المستأجرين الحاليين أن زادت حركة الانتقال المرورى لسكان المدن المصرية - خصوصا فى المراكز الحضرية الكبرى مثل القاهرة والاسكندرية - زيادة كبيرة ، ويبلغ متوسط الوقت الذى يستغرقه سكان القاهرة من وإلى مكان العمل ضعف الوقت المحدد حسب المعدلات التخطيطية الحضرية السليمة . وأدى ذلك إلى كثافة مرورية عالية ، وتلوث بيئى كبير .

ولقد نتج عن استمرارية العقد وانخفاض القيمة الايجارية أن أصبح للمستأجر حق إشغال الوحدة الذى كاد يتساوى مع حق الملكية . ومن البديهى أن يبقى المستأجر فى وحدة سكنية يدفع فيها إيجارا لا يذكر مهما بعدت المسافة بينها وبين عمله . فالمشقة التى يتحملها المستأجر فى الانتقال اليومى بين السكن والعمل لا تقارن بالثمن الباهظ الذى يدفعه فى وحدة جديدة أكثر قربا من مكان عمله . وربما كان ذلك هو السبب الرئيسى وراء إحجام العاملين فى المدن الجديدة عن ترك مساكنهم بالمدن القائمة والانتقال للاقامة بهذه المجتمعات الجديدة ، مما أدى إلى أن أغلب الوحدات السكنية المقامة بها خالية غير مستخدمة ، رغم مرور سنوات طويلة على إنشائها . وتبلغ النسبة المئوية المتعارف عليها عالميا لعدد الوحدات التى يتغير فيها مستأجروها سنويا فى الظروف العادية ٧٪ من المجموع الكلى

للوحدات السكنية فى المراكز الحضرية الكبيرة ، ولكن هذه النسبة تنخفض فى القاهرة حتى تكاد تصل إلى الصفر ، أى أن حركة انتقال المستأجرين بها من وحدة إلى أخرى تكاد تكون منعدمة .

٩ - سوء استغلال الثروة العقارية وعدم الاتزان فى توزيع المساحات السكنية :

يبلغ نصيب الفرد من المساحات السكنية فى الدول النامية حوالى ١٢ مترا مسطحا كحد أدنى ، وفى الشرائح الاجتماعية الوسطى يمكن أن يرتفع هذا المعدل إلى ١٨ مترا مسطحا ، وفى الشرائح فوق المتوسطة قد يصل هذا المعدل الى ٣٠ مترا مسطحا أو أكثر . ومن الطبيعى أن تتناسب مساحة الوحدة السكنية تناسبا طرديا مع حجم الأسرة ، فكلما زاد عدد أفراد الأسرة زادت مساحة الوحدة السكنية الملائمة لها ، وكلما قل عددهم قلت مساحة الوحدة المناسبة لها . ولكن هذا التناسب بين مساحة الوحدة السكنية وعدد أفراد الأسرة لا يتحقق فى كافة الحالات . فليس نادرا أن نرى أسرة صغيرة العدد مكونة من فردين أو ثلاثة تسكن فى وحدة ذات مساحة كبيرة قد تصل إلى ١٥٠ مترا مسطحا ، بينما أسرة كبيرة العدد مكونة من ستة أو سبعة أفراد تسكن فى وحدة صغيرة تصل مساحتها إلى ٦٠ أو ٧٠ مترا مسطحا ، وهذا ما نعنيه بعدم الاتزان فى توزيع المساحات السكنية وسوء استغلال الثروة العقارية .

وتمر الأسرة عادة بثلاث مراحل ، أولى هذه المراحل : تتمثل فى السنوات الأولى من تكوينها ، وتشتمل الأسرة عادة فى هذه المرحلة على فردين أو ثلاثة أفراد . ثم يزداد حجم الأسرة ليصل إلى أقصاه فى المرحلة الثانية ليكون عدد أفرادها خمسة أو ستة أفراد . وفى المرحلة الثالثة تعود الأسرة مرة أخرى لتكون صغيرة الحجم مكونة من فردين أو فرد واحد وذلك بعد أن يقوم الأبناء بدورهم بتكوين أسرة صغيرة جديدة مستقلة . ومن البديهى أن تحتاج الأسرة فى مرحلتها الأولى والأخيرة إلى وحدة سكنية صغيرة المساحة تتناسب مع عدد أفرادها ، كما تحتاج إلى وحدة سكنية كبيرة تناسب حجمها الكبير فى مرحلتها الوسطى .

إن تجميد القيمة الايجارية عند حد أدنى ، واستمرارية العقد ، وانعدام انتقال المستأجرين من وحدة إلى أخرى كما سبق ذكره – كل ذلك أدى إلى عدم تحقيق التناسب بين حجم الأسرة وسعة الوحدة ، بل ساعد كثيرا على التباعد بينهما . فالزوجان اللذان استأجرا وحدة كبيرة لتناسب الأسرة فى حجمها الكبير بقيا فى هذه الوحدة بعد رحيل الأبناء عنها رغم سعتها ، وذلك لأن قيمة الايجار القانونى لهذه الوحدة ضئيلة للغاية ، فضلا عن أن ثمن وحدة سكنية جديدة قد يفوق قدرتهما المالية على شرائها ، حتى وإن كانت أكثر ملاءمة لهما من حيث السعة من وحدتهما الأولى . كما أن الزوجين اللذين استأجرا وحدة صغيرة تناسب إمكاناتهما المالية المحدودة عند بدء حياتهما الزوجية ظلا بها حتى بعد ازدياد عدد أبنائهما وذلك لقلة إيجار هذه الوحدة من ناحية ، وعدم قدرتهم على تملك وحدة أكبر من ناحية أخرى . وهكذا نرى أن استمرار بقاء الأسرة الواحدة فى الوحدة السكنية لمدة طويلة مؤداه عدم الاتزان فى توزيع المساحات السكنية على الأفراد ، وفى أحيان كثيرة يزيد متوسط المساحة السكنية للفرد على حاجته الحقيقية .

واذا نظرنا إلى هذا الوضع المتباين من منظور عام يتبين وجود إهدار للمساحات السكنية فى الحالتين الأولى والثالثة ، ودرجة عالية من التزاحم فى الحالة الثانية قد تصل فى بعض الحالات إلى سكنى أربعة أفراد فى الغرفة الأولى ، بينما معدل الإشغال المقبول اجتماعيا هو فرد ونصف للغرفة الواحدة . ومن المتوقع أن يتجه الاسكان بعد تحرير العلاقة الايجارية نحو الاتزان بين حجم الأسرة وسعة الوحدة السكنية التى تقطنها هذه الأسرة .

١٠ - عدم صيانة العقارات والمحافظة عليها :

كان من نتيجة انخفاض القيمة الايجارية عدم قيام الملاك بصيانة مبانيهم صيانة سليمة ، وقد أدى ذلك بدوره إلى تدهور الحالة الانشائية للمبانى ، وتدهور قيمتها العقارية ، وانخفاض عمرها الافتراضى .

وغالبا ما نرى الملاك عزوفين عن القيام بأية اصلاحات أو صيانة خصوصا فى المرافق المشتركة ، مثل شبكات المياه والصرف الصحى والمصاعد والانارة وغيرها ، إذ ليس لديهم حافز للقيام بهذه المهام ، فضلا عن أن صافى إيراد العقار لا يكفى عادة لتنفيذ أعمال الصيانة والاصلاحات المطلوبة . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المستأجرين لا يمتد اهتمامهم إلى خارج حدود وحداتهم السكنية ، فليس هناك شعور بالمسئولية الجماعية بينهم لصيانة الأجزاء المشتركة فى عقاراتهم إلا عند الضرورى القصوى ، مثل توقف المصاعد عن العمل أو انسداد فى مواسير التغذية والصرف الصحى أو ما شابه ذلك . وبصرف النظر عن شخصية ملاك هذه العقارات إلا أنها فى نهاية الأمر تعتبر ثروة قومية يجب المحافظة عليها ، وعدم تركها بدون صيانة أو إصلاحات لازمة .

١١ - تشوه النمو العمرانى للمدينة المصرية :

أدى تجميد القيمة الايجارية وامتداد العقد بلا نهاية إلى تجميد بعض الأحياء على أوضاع حضارية كان من الواجب تجاوزها منذ فترة طويلة مثل منطقة وسط المدينة بالقاهرة ، حيث توجد مساحات كبيرة تشغلها أنشطة حرفية أو هامشية لم تعد ثمة ضرورة حقيقية لكى تتواجد فيها (مثل حى معروف وحى ماسبيرو على سبيل المثال) . وقد حالت هذه الأنشطة الهامشية والحرفية دون إتاحة مساحة كافية لأنشطة أخرى أكثر ملاءمة للمركز الرئيسى للمدينة مثل الأنشطة المالية والتجارية والمهنية والإدارية ، مما حدا بها إلى الانتقال لأحياء أخرى ذات طابع سكنى مثل الزمالك وجاردن سيتى والمهندسين ، وقد أدى ذلك فى النهاية إلى تشوه عمرانى لهذه الأحياء ، وارتفاع كبير مفاجئ فى أسعار الأراضى والعقارات بها ، كما سيأتى ذكره .

١٢ - عدم الاتزان بين أسعار الأراضى والقيمة العقارية للمبانى المقامة عليها :

أدت عوامل كثيرة متشابكة إلى ارتفاع أسعار الأراضى بمعدل كاد يفوق أى سلعة أخرى . ففى بعض الفترات خلال العشرين سنة الأخيرة بلغ معدل الزيادة السنوية فى أسعار الأراضى ٤٠ ٪ ، بينما كانت الزيادة فى أسعار البناء مثلا فى حدود ٢٠٪ . ويرجع هذا الارتفاع الكبير الى عاملين أساسيين أولهما : هو تضخم حجم الأنشطة التجارية والمهنية والسياحية والاستثمارية بوجه عام تضخما كبيرا دون أن تتاح لها مساحات إضافية كافية إما فى وسط المدينة أو فى محاور امتداد عمرانى خارجها ، فانتقلت هذه الأنشطة إلى الأحياء السكنية القائمة ، وأدى ذلك بالضرورة إلى ارتفاع كبير فى أسعار الأراضى بها (يبلغ سعر المتر المربع حاليا فى بعض أماكن حى المهندسين عشرين ألف جنيه أو يزيد وكان فى يوم من الأيام ثلاثة جنيهات فقط) . أما العامل الثانى : فهو التجاوز عن كافة لوائح التنظيم واشتراطات البناء والسماح بارتفاع المبانى ارتفاعات كبيرة ، وفى أغلب الأحيان بدون موافقة رسمية مسبقة (مايقرب من ٩٠٪ من مبانى مدينة نصر مخالفة فى ارتفاعاتها لاشتراطات البناء) ، وقد ساعد هذا الاستخدام المكثف على ارتفاع سعر الأراضى ، ومن ناحية أخرى دعا الارتفاع فى السعر إلى استخدام مكثف للمواقع ، أى أن كلا منهما كان سببا ونتيجة فى آن واحد .

ومع تثبيت القيمة الايجارية وامتداد عقد الايجار بقيت بعض المبانى ذات العائد المحدود مقامة على مواقع ارتفعت قيمتها السوقية ارتفاعا كبيرا ، حتى لم يعد هناك تناسب بين ثمن الأرض وبين قيمة المبنى المقام عليها . وبعض هذه المبانى تجاوز عمره الافتراضى ، وفى حالة إنشائية سيئة ، ويمثل خسارة كبيرة لمالكيها ، كما أن هذه الأراضى لا تمثل بالنسبة للمدينة مصدرا ذا قيمة للضرائب العقارية ، فضلا عن أن الأنشطة بها لا تساهم مساهمة تذكر فى الاقتصاد العمرانى المحلى أو القومى . ومع تحرير سوق الاسكان يمكن استخدام هذه المواقع استخداما أفضل بالنسبة لكافة الأطراف : المؤجر والمستأجر من ناحية ، والمدينة والدولة من ناحية أخرى .

١٣ - عدم الاستقرار التشريعى فى مجال الاسكان :

أدى تعدد قوانين الاسكان ، وتعدد تعديلاتها ، وتعارض بعض

أحكامها مع البعض الآخر ، إلى عدم استقرار تشريعى ، كما أدى كل ذلك إلى كم هائل يعد بمئات الألوف من قضايا الاسكان تنظر حاليا أمام المحاكم . فما تكاد تمضى سنوات قلائل على إصدار قانون للاسكان ، إلا ويبدأ التفكير فى تعديله أو إصدار قانون جديد (لمعالجة القصور الذى كشف عنه التطبيق العملى للقانون السابق كما يذكر دائما) . كما أنه كثيرا ما يتبين وجود تعارض بين بعض مواد هذه القوانين وبين أحكام الدستور ، مما يؤدى إلى صدور أحكام بعدم دستورية بعض مواد هذه القوانين فى مراحل لاحقة ، مع ما يؤدى إليه ذلك من اضطراب فى المعاملات .

وباختصار شديد يمكن القول بأن قوانين الاسكان التى صدرت خلال النصف الأخير من هذا القرن – والتى تعرف عادة بقوانين الاسكان الاستثنائية – أدت الى استقرار مفهوم خاطئ فى أذهان المستفيدين منها بشرعية هذه الأوضاع ، وأنها قد صارت بالنسبة لهم حقوقا طبيعية ومكتسبة ، وبالتالى فإن هؤلاء المستفيدين أصبحوا على استعداد لمقاومة أى تغيير يهدف إلى الاصلاح الاجتماعى والاقتصادى والسياسى ، مثل تبنى سياسة الحرية الاقتصادية ، وإطلاق آليات السوق فى ظل منافسة حرة لتحديد أسعار السلع ، لما قد ترتب على هذه السياسات من حرمانهم من مزايا حصلوا عليها فى ظل ظروف لم تعد قائمة ، كذلك فإن هذه القوانين الاستثنائية كان لها آثار جانبية خطيرة تتمثل فى خلل اجتماعى واقتصادى وعمرانى أدى إلى تفاقم مشكلة الاسكان ، وتشويه عمرانى للمدن المصرية ، الأمر الذى يدعو إلى ضرورة الأخذ بمبدأ حرية التعامل بين المؤجر والمستأجر ، والعودة الى القانون المدنى المنظم الحقيقى للعلاقة بين الطرفين ، وذلك فى الحدود وبمراعاة الضوابط التى تضمن عدم تهديد السلام الاجتماعى .

نحو إطلاق حرية التعامل بين المؤجر والمستأجر

كثر الحديث منذ ما يزيد على ستة أعوام حول ضرورة إطلاق حرية التعامل بين المؤجر والمستأجر ، وإلغاء قوانين الاسكان الاستثنائية ، والعودة إلى تطبيق أحكام القانون المدنى على الأماكن المؤجرة . ففى يناير ١٩٩١ تقدمت شعبة العدالة والتشريع بالمجالس القومية بدراسة عن إيجار الأماكن انتهت فيها الى ضرورة إلغاء قانون المساكن ، وتطبيق القواعد العامة المنظمة لعقد الإيجار الواردة بالقانون المدنى ، وجاء فى هذه الدراسة أن الغايات المستهدفة من ذلك هى :

- تحقيق العدالة بين طرفى العلاقة الايجارية المؤجر والمستأجر ، وعدم الاجحاف بحقوق أى منهما .
- التوافق والتكامل فى المصلحة بين الطرفين ، باعتبار النفع المتبادل بينهما ، الأول باستيفاء الأجرة المناسبة ، والثانى بالانتفاع الأمثل بالمكان .
- عودة الوئام الاجتماعى والذى يقضى بألا يكون هناك تناقض فى المصالح المشتركة .
- تفادى المشكلات والمنازعات الدائمة فى هذا المجال .
- تشجيع المستثمرين على استخدام مدخراتهم فى مشروعات الإسكان .
- اطمئنان المستثمر إلى أن مشروعه الاسكانى لن يكون سببا فى دخوله فى حلقة مفرغة من المنازعات والخلافات .
- صيانة الثروة العقارية القومية والمحافظة عليها .
- إزالة التناقض بين استمرار الوضع الحالى فى تقييد القيمة الايجارية للوحدات السكنية وبين التوجهات الاقتصادية العامة فى الأخذ بحرية السوق ، وترك آلياته لتحديد قيمة السلع تمليكا أو تأجيرا ، بما فى ذلك سلعة الاسكان .

وفى السنوات الأخيرة صدر عن وزارة الاسكان ما يفيد بأنها فى سبيل إعداد مشروع قانون جديد للاسكان ، يتم بموجبه إطلاق حرية التعامل بين المؤجر والمستأجر ، على أن يتم ذلك على مراحل ، وبالصورة التى تتحقق فيها مصلحة الطرفين . وكانت ردود الفعل متباينة من بعض المسئولين ومن الرأى العام وذلك نظرا لتعدد جوانب هذا الموضوع الشائك . ولما كان هذا التشريع سوف يحرك أوضاعا

طال استقرارها ، لذا فقد اقتصرت الوزارة فى دراساتها على الوحدات الجديدة التى ستنشأ بعد صدور القانون والوحدات الشاغرة الحالية ، والتى لم تملك أو تؤجر بعد . أما الوحدات السكنية وغير السكنية الحالية فقد تركت إلى مراحل لاحقة . وكان رأى الوزارة حينئذ أن تطبيق القانون المدنى على الوحدات الجديدة والشاغرة – وعددها حاليا حوالى ٢ مليون وحدة كما سبق ذكره – سيؤدى إلى دخول هذه الوحدات إلى سوق الاسكان ، مما يدفع عجلة هذا السوق نحو وضع أفضل لحل مشكلة الاسكان المتشابكة . وفى يناير ١٩٩٦ صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ وينص فى أحكامه على تطبيق قواعد القانون المدنى على تأجير الأماكن السكنية وغير السكنية : الشاغرة والجديدة .

وفى ٢٢ فبراير ١٩٩٧ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النص القانونى الذى يبيح توريث عقد إيجار الوحدات غير السكنية المستخدمة للنشاط التجارى . وقد فتح هذا الحكم التاريخى الباب على مصراعيه لاعادة النظر فى قوانين الاسكان برمتها ، إذ إن ركنا هاما من الأركان التى ارتكزت عليها سياسات وتشريعات الاسكان على مدى أكثر من نصف قرن أصبح غير قائم . وكان على الدولة أن تسارع بإصدار قانون جديد فى ضوء هذا الحكم الهام ، فصدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ الذى ينص على زيادة القيمة الايجارية للأماكن التى تستخدم للأغراض غير السكنية مثل النشاط التجارى والمهنى والحرفى وما شابهها ، وجاء فى هذا القانون أن عقد الايجار ينتقل مرة واحدة فقط بشروط معينة . وإن كان حكم المحكمة الدستورية العليا يقتصر على الأماكن المستخدمة للأغراض التجارية ، وذلك بحكم أن الطلب فى الدعوى الدستورية كان يخص أحد هذه الأماكن ، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يمتد هذا الحكم إلى الوحدات الأخرى المستخدمة لغير هذه الأغراض ، حتى لا يكون المكان المؤجر إرثا يختص بثماره مستأجرو الوحدات غير السكنية كما ذكر الحكم الدستورى فى أسبابه .

ويمثل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ انتهاء مرحلة بلغت خمس أحقاب ، تعرضت فيها البلاد إلى متغيرات سياسية واجتماعية كبيرة ، كما يمثلان بداية مرحلة جديدة تتمثل فى انتهاج حرية السوق وفى تقليص دور الحكومة ، وإتاحة فرصة أكبر للأفراد والمؤسسات الخاصة للمساهمة فى التنمية بمجالاتها المختلفة ، وعلى الأخص التنمية العمرانية والاسكانية ، وتتمثل أيضا فى إنهاء العمل بالقوانين الاستثنائية التى صدرت فى ظل ظروف استثنائية ، والعودة إلى مناخ مدنى أكثر استمرارية واستقرارا . وفيما يلى ملخص لكل من هذين القانونين :

١ - القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ : صدر هذا القانون فى ٣٠ يناير ١٩٩٦ وينص على سريان القانون المدنى على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت أو تنتهى عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها . وهذه المبادرة التشريعية الجادة تنبئ عن الرغبة فى العودة إلى قواعد القانون الأصلية فى تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

ومن الملاحظ أن ثمار هذا القانون لم تأت بالسرعة المرجوة ، إذ كان من المتوقع بعد صدور هذا القانون أن يبادر أصحاب الشقق المغلقة إلى عرضها للايجار . ولكن ربما يمضى بعض الوقت حتى يطمئن الملاك إلى أن اتجاه الدولة نحو تحرير العلاقة بين المؤجر والمستأجر هو اتجاه محورى ثابت لا رجوع فيه . كما أن صدور القانون الخاص بالوحدات القديمة المستخدمة فى غير أغراض السكنى قد يؤكد الثقة فى جدية الدولة فى السير فى هذا الاتجاه .

٢ - القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ : صدر هذا القانون فى ٢٦ مارس ١٩٩٧ ويسرى على الأماكن غير المستعملة لأغراض السكنى مثل مزاولة الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والحرفية والتى لا تخضع للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ . وقد نص هذا القانون على زيادة القيمة الايجارية لهذه الأماكن ، كما وضع عدة ضوابط لاستمرار عقد الايجار ، وذلك على النحو الآتى :

أ – زيادة القيمة الايجارية : تحدد الأجرة القانونية للعين المؤجرة

على النحو التالى :

- ثمانية أمثال الأجرة القانونية للأماكن المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ .
- خمسة أمثال الأجرة القانونية للأماكن المنشأة من أول يناير ١٩٤٤ وحتى ٤ نوفمبر ١٩٦١.
- أربعة أمثال الأجرة القانونية للأماكن المنشأة من ٥ نوفمبر ١٩٦١ وحتى ٦ أكتوبر ١٩٧٣ .
- ثلاثة أمثال الأجرة القانونية للأماكن المنشأة من ٧ أكتوبر ١٩٧٣ وحتى ٩ سبتمبر ١٩٧٧.
- تزاد الأجرة القانونية للأماكن المنشأة من ١٠ سبتمبر ١٩٧٧ وحتى ٣٠ يناير ١٩٩٦ بنسبة ١٠٪ اعتبارا من ذلك الموعد .

ثم تستحق زيادة سنوية بصفة دورية فى نفس الأعوام التالية بنسبة ١٠٪ من قيمة آخر أجرة قانونية لجميع الأماكن آنفة الذكر .

ب - ضوابط استمرارية عقد الايجار : لا ينتهى العقد بموت المستأجر ، ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلى طبقا للعقد ، أزواجا وأقارب حتى الدرجة الثانية ، ويستوى فى ذلك أن يكون الاستعمال بالذات أو بواسطة نائب عنهم . ولا يستمر العقد بموت أحد من أصحاب حق البقاء فى العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلى دون غيره ولمرة واحدة .

ومن الملاحظ أن هذا القانون أغفل تحديد مدة زمنية تنتقل فيها هذه الأماكن تباعا الى تطبيق أحكام القانون المدنى عليها .

أسس مقترحة لقانون الوحدات السكنية الحالية

بعد صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ والذى ينص على تطبيق أحكام القانون المدنى على الوحدات الشاغرة والمستجدة - سكنية أو غير سكنية - اعتبارا من ١ يناير ١٩٩٦ ، وبعد صدور القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ والخاص بزيادة أجرة الأماكن المستخدمة لأغراض غير سكنية الذى تحدد فيه انتقال عقد الايجار مرة واحدة فقط عند وفاة المستأجر الأصلى إلى ورثته بشروط معينة ، أصبح الأمر يستوجب النظر فى العلاقة بين المؤجر والمستأجر بالنسبة للوحدات السكنية الحالية والتى تطبق عليها القوانين الاستثنائية السابق ذكرها منذ فترة طويلة ، والانتقال بها إلى وضع طبيعى يمهد لتطبيق أحكام القانون المدنى .

وفى غياب إحصاءات ودراسات موثقة عن أعداد الوحدات السكنية المؤجرة والخاضعة لقوانين الاسكان الاستثنائية ، ليس هناك مفر من حساب هذه الأعداد بصورة تقريبية بناء على ما هو متاح من إحصاءات عامة . ومن هذا المنطلق يمكن افتراض أن عدد الوحدات السكنية المؤجرة حتى عام ١٩٧٣ يبلغ حوالى ٣,٣٠٠٠٠٠ (ثلاثمائة ملايين وثلاثمائة ألف) وحدة بالحضر ، وتمثل فترة أوائل السبعينات الحد الفاصل بين التأجير والتمليك ، فلم يكن هناك قبلها حجم يذكر من الوحدات المملكة ، كما أنه بعد هذه الفترة توقف التأجير تقريبا (فيما عدا الايجار المفروش) ، واتجه سوق الاسكان عامة نحو التمليك . فإذا ما فرضنا أن عدد الوحدات السكنية المؤجرة فى الفترة ما بين ١٩٧٣ وحتى الآن تبلغ حوالى ٢٠٠٠٠٠ (مائتى ألف) وحدة سكنية ، فإن المجموع الكلى للوحدات المؤجرة فى الحضر يصل إلى ٣,٥٠٠٠٠٠ (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف) وحدة . وعند إعداد قانون جديد يجب أن يراعى - بالنسبة لهذه الوحدات - عدة عوامل هامة لكى تتحقق الأهداف المرجوة من هذا القانون . ونوجز هذه العوامل فيما يلى :

١ - البعد الاجتماعى :

إن تحرير القيمة الايجارية بالنسبة للوحدات السكنية قد يؤدى إلى عدم استقرار اجتماعى إذا لم تتخذ الضوابط المناسبة ؛ التى تجعل الانتقال من الايجار المحدد الى الايجار الحر سهلا وميسرا بالنسبة لكل من المؤجرين والمستأجرين على حد سواء ، وإن استمرار الايجارات المجمدة لمدة طويلة - رغم ضآلتها البالغة - جعل منها أمرا واقعا ، وقد اطمأنت الأسر المستأجرة إلى دوام هذا الواقع ، واستقرت على أساسه أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية ، وسوف تجد هذه الأسر صعوبة

بالغة اذا ما ووجهت بزيادة كبيرة مفاجئة فى القيمة الايجارية تتجاوز إمكاناتها المالية ، أو ووجهت باحتمال الطرد من وحداتها بعد أن استقرت فيها مدة طويلة وليس لديها بديل آخر للانتقال اليه . ومثل هذا القانون سوف يمس بصورة مباشرة حياة ملايين المواطنين فى ناحية هامة من نواحى أمنهم الاجتماعى واستقرارهم الأسرى ألا وهى السكن . لذا فإن البعد الاجتماعى لابد أن يؤخذ فى الاعتبار عند التعرض الى إعادة صياغة العلاقة الايجارية بين المؤجر والمستأجر .

وعند دراسة هذه العلاقة يجب إدراك الفروق الجوهرية بين الوحدات المستخدمة للأغراض السكنية والوحدات المستخدمة لأغراض غير سكنية مثل العيادات والمكاتب الاستشارية والشركات والمحلات التجارية والجراجات ، وذلك للاختلاف البين بين طبيعة النشاط السكنى وطبيعة الأنشطة الأخرى فى الاستخدام ، ففى الأولى تستخدم الوحدة لأغراض السكن والاستقرار العائلى والاجتماعى ، وفى الثانية تستخدم الوحدة كمورد للدخل والربح .

٢ - تحرير العلاقة الايجارية فى إطار سياسات متكاملة للاسكان :

من الأهمية بمكان أن يتم تحرير العلاقة بين المؤجر والمستأجر فى إطار مجموعة متكاملة من السياسات القومية للإسكان فى مجالاته المختلفة ، ووجود مثل هذه السياسات سوف يساعد كثيرا على امتصاص معظم الآثار الجانبية التى تنتج عن تحرير العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، كما سوف تعمل على التقليل من سلبياتها ، وتتيح الفرصة كاملة لجوانبها الايجابية المتعددة لكى تؤثر على مسارات الاسكان فى اتجاهها الصحيح .

وسوف تكون هذه السياسات - خصوصا ما يتعلق منها بالدعم - بمثابة شبكة أمان اجتماعى Safety Net لحماية محدودى الدخل من السكان الحاليين عندما يرتفع إيجار وحداتهم السكنية ارتفاعا يفوق قدراتهم المالية على مواجهته ، كما أن رفع القيود على الايجارات قد يؤدى إلى ارتفاع مفاجئ فى القيمة الايجارية وفى أسعار الأراضى والعقارات ارتفاعا غير طبيعى وغير محسوب ، وستساعد سياسات الاسكان المتكاملة على سرعة إعادة الاتزان الى سوق الاسكان ، وعلى خلق المناخ الطبيعى الذى يستقر معه هذا السوق فى مجالى التمليك والتأجير .

وتتمثل مجموعة هذه السياسات فيما يأتى :

أ - سياسة كاملة للدعم : تشتمل على تحديد الشرائح الاجتماعية المستهدفة بالدعم ، ووضع النظام المالى والادارى الذى يضمن وصول الدعم الى مستحقيه دون غيرهم ، وكذلك تحديد أنواع الدعم وقيمته المتدرجة ومدته بالنسبة لكل أسرة ، كما تشمل تحديد الأنماط المعمارية الملائمة اجتماعيا وعمرانيا لمحدودى الدخل . ومن أبرز عناصر هذه السياسة إنشاء صندوق الاسكان الاجتماعى بموارده الخاصة لكى يقوم بإتاحة التمويل اللازم لدعم كل شريحة من الشرائح الاجتماعية المستحقة له ، وعلى الأخص : الأسر المكونة حديثا ، والأسر التى يقل دخلها عن حد الفقر (راجع تقرير المجالس القومية المتخصصة الخاص بإسكان محدودى الدخل ١٩٩٦) .

ب - سياسة قومية للأراضى : يتحدد فيها الأسلوب الأمثل لادارة وتخصيص الأراضى اللازمة لكل نوع من أنواع الاسكان ، وكذلك الأراضى اللازمة للأنشطة غير السكنية مثل الخدمات والنشاط التجارى والصناعى وغيرها .

جـ - سياسة التمويل : والتى بموجبها يتم فتح القنوات بين المؤسسات المالية مثل البنوك وشركات التأمين وصناديق الادخار وبين سوق الاسكان ، وذلك حتى يتاح التمويل والقروض اللازمة للإنشاء والتمليك .

د - وضع المخططات الحضرية التفصيلية للمدن المصرية : والتى تتحدد فيها استخدامات الأراضى والكثافات البنائية والسكانية لكل حى فيها ، ومثل هذه المخططات ستحول دون اختلاط الأنشطة الحضرية اختلاطا عشوائيا كما هى عليه الآن والتى أدت إلى خلل كبير فى البيئة العمرانية للمدن المصرية ، كما ستضع المحددات اللازمة لتنظيم السوق العقارى والاسكانى بها .

هـ - إعادة النظر فى التشريعات المتصلة بالاسكان والبناء : لإزالة ما يشوبها من تعارض ، ولكى تعمل جميعها على تيسير صناعة الاسكان وزيادة المعروض من الوحدات السكنية . وفى هذا المجال يجب تطوير نظام التقاضى أمام المحاكم ، وإنشاء دوائر خاصة لسرعة الفصل فى قضايا الاسكان ، وكذلك استحداث نظم غير تقليدية للتصالح مثل إنشاء جهاز إدارى - قانونى يتولى النظر فى المنازعات بين الملاك والمستأجرين ، ويكون حكما بينهم كما سيرد ذكره فيما بعد .

و - سياسة المحافظة على الثروة العقارية . وذلك بوضع نظام محكم وشامل للاصلاح والصيانة بنوعيها : الوقائية والعلاجية . وسوف يواكب تحرير العلاقة الايجارية تحسن ملموس فى صيانة العقار وخدماته يشعر به بصورة مباشرة وملموسة كل من المالك والمستأجر .

٣ - القانون المقترح والرأى العام :

يلزم أن يتسم القانون المقترح بالاتزان والعدالة ، وأن يمثل حلا وسطا بين المصالح المتضاربة للأطراف المعنية ، بحيث يشعر كل طرف منها أنه لم يكسب على حساب الآخر ، وإنما تنازل عن بعض امتيازاته لتحقيق هدف أهم وأعم وهو : تحقيق المصلحة العامة للمجتمع بأجياله المتعاقبة ، وإشاعة الطمأنينة بين شرائحه المختلفة . كذلك يجب أن يشرح القانون بكل جوانبه وأبعاده ، ويطرح للمناقشة العامة حتى يأتى فى صورته النهائية مقبولا لأكبر قطاعات ممكنة من الرأى العام . وقد أثبتت التجارب فى مصر والخارج أن التسرع فى إصدار قانون بدون تمهيد مقنع للرأى العام قد يؤدى إلى رد فعل حاد وضغط سياسى مفاجئ وعنيف تضطر معه الدولة إلى التراجع عنه ، وإعادة فرض أوضاع خاطئة جاء القانون لمعالجتها بل وتجاوزها .

٤ - التدرج فى تحرير العلاقة الايجارية :

أثبتت الدراسات التى أجريت على العديد من دول العالم (النمسا وفنلندا وانجلترا والمكسيك وشيلى وفنزويلا وكندا وغيرها) فى موضوع تحرير العلاقة بين المؤجر والمستأجر أنه يكاد يكون من الصعوبة البالغة تحرير هذه العلاقة بعد طول تجميدها دفعة واحدة . وأوصت هذه الدراسات بضرورة التدرج طويل المدى فى تحرير هذه العلاقة ، وأنه يجب أن يتم ذلك على عدة مراحل بحيث يستوعب المجتمع كل مرحلة منها قبل أن ينتقل إلى المرحلة التالية لها ، ويتمثل هذه التدرج فى الآتى :

- تقسيم الوحدات السكنية إلى شرائح حسب تواريخ إنشائها .
- إتاحة فترة انتقال طويلة نسبيا لكل شريحة ، بحيث يقوم كل من المؤجرين والمستأجرين بترتيب أوضاعهم خلالها دون إرهاق كبير لأى منهم قبل النظر فى تطبيق القانون المدنى فى نهايتها .
- التدرج فى زيادة الأجرة زيادة محسوبة تعيد الاتزان تدريجيا إلى سوق الاسكان ، وتزيل التفاوت الشديد الحالى بين مصالح طرفى التعاقد .

٥ - الاتساق بين القانون المقترح والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ الخاص بالوحدات غير السكنية :

يجب أن يكون قانون تحرير العلاقة الايجارية للوحدات السكنية الحالية متسقا فى أطره العامة مع القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ الخاص بالوحدات ذات النشاط غير السكنى . إذ ان التعارض فى الأسس قد يؤدى إلى تناقضات فى الأحكام ، وقد يفتح مجالا واسعا للخلافات القانونية بين أطراف التعاقد ، خاصة فى حالة تغيير استخدام الوحدة من نشاط إلى آخر . ويمكن أن يتفق القانونان فى تحديد شرائح الوحدات حسب تواريخ إنشائها ، أما معدل الزيادة فى القيمة الايجارية فيخضع لاعتبارات طبيعة الأنشطة المختلفة بكل من الوحدات المستخدمة للأغراض السكنية والوحدات المستخدمة للأغراض غير السكنية . وفى نهاية الأمر يجب أن يكون القانونان متكاملين ويمثلان قانونا واحدا شاملا للوحدات المؤجرة - سكنية كانت أم غير سكنية - بهدف إخضاع كل من النوعين إلى القانون المدنى - فى الزمن البعيد - بعد انتهاء فترات الانتقال المناسبة .

مما سبق تتضح العوامل التى يجب مراعاتها - بالنسبة للوحدات

السكنية الحالية – عند إعداد وإصدار القانون الخاص بتحرير العلاقة الايجارية ، وذلك لضمان نجاح تطبيقه فى مراحله المختلفة . ومن الملاحظ أن متخذى القرار قد يتريثون فى إصدار مثل هذا القانون تخوفا من حدوث « قلاقل اجتماعية » عند إصداره وتطبيقه . ولكن من ناحية أخرى يجب أن ندرك أن التأخر فى إصدار هذا القانون يعطى استمرارية لأوضاع خاطئة غير طبيعية وسلبيات اقتصادية وعمرانية متشعبة ، وكذلك يعنى معاناة كبيرة طال أمدها لشرائح متعددة خصوصا الشرائح الدنيا من المجتمع .

ويشتمل القانون المقترح على أركان أساسية نوضحها فيما يلى :

أولا: تقسيم الوحدات السكنية الى شرائح :

لما كانت الوحدات السكنية ذات الايجار المحدد تختلف فيما بينها اختلافا بينا ، فإنه لا يمكن تبعا لذلك معاملتها جميعا معاملة واحدة فى نسبة الزيادة فى القيمة الايجارية وفى مدة فترة الانتقال ، وتخلص أوجه الاختلاف فيما يلى :

– تختلف الوحدات فى تاريخ إنشائها ، فقد أنشئ البعض منها منذ سنوات قليلة بينما أنشئ البعض الآخر منذ أكثر من مائة عام . وتشتمل هذه المدة الطويلة على فترات تاريخية متلاحقة لكل منها ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسكانية الخاصة بها ، مما جعل لكل فترة زمنية طابعها المعمارى والعمرانى المختلف عن غيرها .

– اختلاف التشريعات التى صدرت خلال هذه المدة ، إذ يكاد يكون لكل فترة زمنية منها تشريعها الخاص بها والذى صدر ليلائم طبيعة الظروف السائدة خلال هذه الفترة .

– تتفاوت هذه الوحدات تفاوتا كبيرا فى متوسط القيمة الايجارية ، فبينما تبلغ حوالى أربعة جنيهات فى بعض الوحدات ، تصل إلى ما يزيد على مائة جنيه فى وحدات أخرى ربما بنفس المساحة أو أقل .

– تختلف الوحدات أيضا باختلاف الأحياء المقامة فيها بمستوياتها العمرانية المتباينة ، فالوحدات المقامة بالزمالك وجاردن سيتى وعلى طول شاطئ النيل يصعب مساواتها بالوحدات المقامة فى باب الشعرية والجمالية والسيدة زينب وبولاق ، وهى فى الغالب أحياء الشرائح الاجتماعية ذات الدخول المحدودة . كما يصعب مساواتها أيضا بالوحدات فى أحياء الطبقات الوسطى مثل العباسية وشبرا والمنيل ومدينة نصر ، بل إن هذا التفاوت قد يمتد للحى الواحد فى مجاوراته السكنية المختلفة مثل حى مصر الجديدة والمعادى .

– كذلك تختلف الوحدات السكنية حتى فى المجاورة الواحدة باختلاف مستواها المعمارى والإنشائى ، وفى جودة تنفيذها ، وفى تكلفة إنشاء المتر المسطح بها .

– كما تختلف الوحدات ذات المستوى المعمارى والإنشائى المتقارب باختلاف المستوى الاجتماعى للأسر التى تسكنها من حيث الدخول وعدد الأفراد . إذ إن تقسيم الوحدات يجب أن يأخذ فى الاعتبار الشرائح الاجتماعية المختلفة التى تشغلها .

كل هذه الاختلافات الكبيرة المتداخلة تجعل من الصعب تصنيف الوحدات السكنية تصنيفا دقيقا يؤخذ كأساس لتقسيمها إلى شرائح مختلفة . ومن الأهمية بمكان أن يكون التقسيم مبسطا يسهل تطبيقه عمليا ، وأن تضيق بقدر المستطاع اختلافات وجهات النظر بشأنه . فقد تبين أن تاريخ الإنشاء يكاد يكون العنصر الحاكم فى تصنيف الوحدات السكنية ، لأنه يستوعب العديد من العناصر الأخرى ، ويسهل تقسيم الوحدات على أساسه دون أن يثير خلافا يتعثر معه تنفيذ القانون المقترح . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن تاريخ الإنشاء يحقق – إلى حد كبير – الهدف من تقسيم الوحدات السكنية إلى شرائح وهو : إمكانية التدرج فى الزيادة فى الأجرة ، وأيضا التدرج فى الانتقال من الإيجار المقيد إلى الإيجار الحر . إذ يمكن أن يكون لكل مجموعة من الوحدات التى أقيمت فى فترة زمنية معينة نسبة فى زيادة الأجرة وفى مدة انتقال ملائمتين لها . وربما كان من الأفضل اتباع نفس التقسيم الزمنى للوحدات الذى اتبع فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ وذلك تيسيرا لتطبيق القانونين ، خاصة وأن القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ قد أخذ فى الاعتبار – إلى حد كبير – العوامل السابق ذكرها عند تحديد الفترات

الزمنية للشرائح المختلفة للوحدات .

١ - **الشريحة الأولى :** وتشمل الوحدات التى أنشئت قبل ١ يناير ١٩٤٤ :

تعتبر هذه الفترة من تاريخ مصر فترة الليبرالية ، وقد اتسمت بوجود أجنبى مكثف ورأسمالية بنيت أساسا على اقتصاد زراعى وصناعات متعلقة بالزراعة . والعديد من العقارات التى أنشئت فى هذه الفترة ذات وحدات بمساحات كبيرة وطرز معمارية شبيهة بالطرز التى سادت أوربا فى ذلك الوقت . وفى القاهرة على سبيل المثال تقع أغلب هذه العقارات في الأحياء المحيطة بالمدينة التراثية وفي منطقة وسط المدينة ، وكذلك فى الأحياء الجديدة التى خصصت للأجانب وثراة المصريين . وقد تجاوز العديد من هذه العقارات عمره الافتراضى بل وقارب بعضها المائة عام ، وامتدت عقود الإيجار فيها إلى عدة أجيال متتالية . وقد ثبتت إيجارات هذه الوحدات بموجب أحكام عسكرية ثم بموجب القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

٢ - **الشريحة الثانية :** وتشمل الوحدات التى أقيمت من ١ يناير ١٩٤٤ وحتى ٤ نوفمبر ١٩٦١ :

تشمل هذه الفترة الزمنية السنوات السبع التى أعقبت الحرب العالمية الثانية والسنوات العشر الأولى من ثورة ١٩٥٢ . وقد تم فيها إصدار ثلاثة قوانين بشأن تخفيض القيمة الإيجارية : القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . ثم أجرى على الوحدات التى أنشئت فى هذه الفترة تخفيض ثان بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . فبلغ مجموع التخفيضات ما بين ٣٢ ٪ و٣٦٪ من قيمتها الايجارية .

وقد اتسمت هذه الفترة بالرواج الاقتصادى الذى أعقب الحرب العالمية الثانية ، واتسعت فيها حركة العمران اتساعا ملحوظا ، خصوصا فى أحياء الطبقات الوسطى من المجتمع ، كما شهدت السنوات العشر الأولى من الثورة اهتماما كبيرا بالاسكان الشعبى وإسكان الموظفين والاسكان العمالى حول المراكز الصناعية الكبرى التى أقيمت فى هذه الفترة مثل : الحديد والصلب بحلوان ، وكيما بأسوان ، والسد العالى والبترول بالسويس .

٣ - **الشريحة الثالثة :** وتشمل الوحدات المنشأة من ٥ نوفمبر ١٩٦١ وحتى ٦ أكتوبر ١٩٧٣ :

صدر فى هذه الفترة قانونا تحديد القيمة الايجارية لتكون منسوبة بنسب مئوية معينة إلى ثمن الأرض وتكلفة البناء ، وهما : القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . كما صدر فيها أيضا القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ والذى نص على تخفيض القيمة الايجارية للمرة الثانية على الوحدات التى خفضت قيمتها الايجارية قبل ذلك بموجب قوانين التخفيض التى صدرت فى الفترة الثانية . وقد شهدت هذه الفترة في بداياتها التحول نحو الاشتراكية ، وتم فيها تأميم الشركات العقارية وتحويلها إلى شركات إسكان ، وكذلك تأميم شركات المقاولات ، وانحسار كبير فى دور القطاع الخاص .

٤ - **الشريحة الرابعة :** وتشمل الوحدات المنشأة من ٧ أكتوبر ١٩٧٣ وحتى ٩ سبتمبر ١٩٧٧ .

صدر فى هذه الفترة القانون الثالث من قوانين تحديد الأجرة وامتداد عقد الايجار امتدادا تلقائيا ، وهو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وبدأت هذه الفترة بما كان يسمى وقتئذ بسياسة الانفتاح ، وتشجيع القطاع الخاص المحلى والأجنبى على الاستثمار فى كافة مجالات الاقتصاد ، كما شهدت الانتقال شبه التام من نظام التأجير إلى نظام التمليك . فقد توارى التأجير حتى لم يعد له وجود إلا فى الوحدات المفروشة . كما بدأ لأول مرة إنشاء سلسلة من المدن والمجتمعات الجديدة . واتسمت هذه الفترة بالاهتمام بالاسكان التعاونى والاسكان فوق المتوسط .

٥ - **الشريحة الخامسة والأخيرة :** وتشمل الوحدات المنشأة من ١٠ سبتمبر ١٩٧٧ وحتى تاريخ نفاذ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ :

صدر فى هذه الفترة القانون الرابع والأخير من مجموعة قوانين تحديد الأجرة وامتداد عقد الإيجار ، وهو القانون رقم ١٣٦ لسنة

١٩٨١ . وتعتبر هذه الفترة فى مجملها امتدادا للفترة السابقة من حيث الاهتمام بالاسكان المتوسط وفوق المتوسط ، واستكمال إنشاء المدن الجديدة ، والتوسع فى التمليك واختفاء التأجير .

ثانيا: فترات الانتقال من الإيجار المحدد إلى الإيجار الحر :

إذا كانت المقترحات الواردة فى هذا التقرير بشأن خطوات إطلاق حرية التعامل بين المؤجر والمستأجر ، والانتقال من الإيجار المحدد إلى الإيجار الحر تمثل رأيا أو اتجاها ، فإن التطبيق أو التنفيذ مرهون برؤية متخذ القرار فى شأنها طبقا لما يراه من توقيت مناسب ، وما يتوخاه من تحقيق للعدالة الاجتماعية والظروف الملائمة للتطبيق ، سواء فيما يتصل بتحديد مدد فترات الانتقال أو الزيادات المقترحة فى أى فترة منها ، أو نسبة الزيادة الإيجارية إلى قيمة تكلفة المبنى ، وبمراعاة ما سبقت الإشارة إليه (فى موضوع أسس مقترحة لقانون الوحدات السكنية الحالية) من أن هذا الموضوع له جوانب متعددة ، وسوف يحرك أوضاعا طال استقرارها ، وأصبحت أمرا واقعا ، مما يجعل من الأهمية بمكان أن يتم تنفيذ هذه المقترحات فى إطار العوامل الهامة ومجموعة السياسات المتكاملة للإسكان السالف الإشارة إليها تفصيلا فى هذا التقرير ، والتى من شأنها ضمان نجاح تطبيقه فى مراحله المختلفة .

وقد سبق أن ذكرنا أنه يصعب من الناحية الواقعية إجراء التغيير من الإيجار المحدد إلى الإيجار الحر طبقا لقانون العرض والطلب لجميع الوحدات السكنية دفعة واحدة وفى وقت واحد ، وأنه من الأوفق إجراء هذا التغيير فى صورة متدرجة حتى يمكن قبوله اجتماعيا ، والتأقلم معه بدون صعوبة كبيرة . ومهما كانت الزيادة المقترحة فى الإيجار فإن الملاك لن يجدوا فيها التعويض الكافى عما أصابهم فى الماضى من غبن ، ولكن تحديد فترة زمنية غير قريبة ينتقل فيها الإيجار المحدد إلى الإيجار الحر ، هو الوسيلة العملية الوحيدة المقبولة فى ضوء الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة .

وهناك عاملان هامان ستتيح لهما فترة الانتقال المقترحة أن يكون لهما أثرهما فى انفراج أزمة الاسكان وتجاوز حدتها الحالية ، العامل الأول : هو إطلاق حرية تحديد الإيجار حسب مقتضيات السوق للوحدات المستجدة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، فمن المنتظر أن يشجع مناخ الطمأنينة والاستقرار القطاع الخاص والشركات العقارية على الاستثمار فى الاسكان بغرض التأجير بجانب التمليك ، وسيؤدى ذلك بالضرورة إلى زيادة عدد الوحدات المتاحة للتأجير ، والوصول بعد فترة إلى نقطة التعادل بين العرض والطلب . ولا شك أن الانتقال من الإيجار المحدد إلى الإيجار الحر فى مناخ الوفرة سيكون أسهل كثيرا من الانتقال فى مناخ يتسم بالندرة وقلة العرض مع زيادة الطلب .

أما العامل الثانى : فهو تشجيع كل من المؤجر والمستأجر فى فترة الانتقال – من خلال مجموعة من الاجراءات الادارية والمالية – على أن يشترى أحدهما حقوق الآخر فى الوحدة السكنية ، وبذلك تنتقل الوحدة من التأجير إلى التمليك وسيأتى ذكر ذلك تفصيليا فيما بعد . ومن المتوقع أن تبلغ نسبة الوحدات المؤجرة حاليا التى سوف تتحول إلى وحدات مملكة خلال فترة الانتقال ٢٠ ٪ من مجموع هذه الوحدات ، وبذلك يقل نسبيا حجم الوحدات التى ستنتقل من الإيجار المحدد إلى الإيجار الحر فى نهاية فترة الانتقال .

هذا فضلا عن أن المستأجر سيحاول خلال فترة الانتقال هذه أن يرتب أوضاعه لمواجهة الوضع الناتج عن تحرير العلاقة الإيجارية ، ويمكن أن تتراوح فترة الانتقال المقترحة من خمسة عشر عاما إلى خمسة وعشرين عاما وهى فترة كافية طبقا للظروف السائدة وقت إعداد التشريع المطلوب ، وبما يمكن المستأجرين من هضم الآثار المترتبة على الزيادات التدريجية فى قيم الإيجارات ، دون تأثير ملموس على الاستقرار الاجتماعى .

ومن المقترح أن تكون فترات الانتقال كالآتى :

١ – خمس عشرة سنة للشريحة الأولى .

٢ – ثمان عشرة سنة للشريحة الثانية .

٣ – واحد وعشرون سنة للشريحة الثالثة .

٤ – ثلاث وعشرون سنة للشريحة الرابعة .

٥ – خمس وعشرون سنة للشريحة الخامسة .

كما أنه من المقترح أيضا أن تنقسم كل فترة انتقال إلى مرحلتين ، الأولى : تكون فيها الزيادة في الأجهرة منسوبة إلى قيمة الايجار القانوني الأصلي وهي مرحلة طويلة نسبيا . والثانية : تكون فيها الأجرة منسوبة إلى القيمة الحقيقية للعقار أي تكون أقرب ما يكون إلى إيجار السوق الحر ، وبذلك يمكن أن نتجنب الانتقال المفاجئ من الايجار المحدد الى الإيجار الحر بما يحمله مثل هذا الانتقال من مخاطر كبيرة وآثار غير محسوبة .

أ) المرحلة الأولى من فترة الانتقال : من المقترح أن تكون مدد المرحلة الأولى لفترات الانتقال بالنسبة للشرائح المختلفة على النحو التالي :

١ – عشر سنوات للشريحة الأولى .

٢ – ثلاث عشرة سنة للشريحة الثانية .

٣ – ست عشرة سنة للشريحة الثالية .

٤ – ثمان عشرة سنة للشريحة الرابعة .

٥ – عشرون سنة للشريحة الخامسة .

ب) المرحلة الثانية من فترات الانتقال : تكون مدة المرحلة الثانية خمس سنوات بعد المرحلة الأولى لكل شريحة من الشرائح الخمس للوحدات السكنية « جدول رقم ١ » .

من العرض السابق يتضح أن التدرج في الانتقال من الايجار المحدد إلى الايجار الحر سوف يتم في تسلسل زمني متتالٍ ، بمعنى أن الشريحة الأولى من الوحدات السكنية وهي أقدم الشرائح ستكون الأولى في الانتقال إلى الايجار الحر ، ثم تليها الشريحة الثانية وهكذا حتى الشريحة الخامسة والأخيرة وهي أحدث هذه الشرائح ، ويتم هذا التدرج بعد فترات انتقال مناسبة بين كل شريحة وأخرى .

وهناك رأى آخر جدير بالعرض وهو أن يسير التدرج في اتجاه عكسي ، أي أن نبدأ بالشريحة الخامسة ثم تليها الرابعة ثم الثالثة وهكذا حتى الشريحة الأولى . ودليل أصحاب هذا الرأى هو أن القيمة الايجارية الحالية لوحدات الشريحة الخامسة هي أقرب إلى القيمة الايجارية الحرة من إيجارات الشرائح السابقة زمنيا عليها . وبالتالي فإن الانتقال إلى السوق الحر سيكون أيسر بالنسبة لهذه الشريحة من غيرها من الشرائح ، كما أن العلاقة بين المؤجر والمستأجر في هذه الشريحة الحديثة نسبيا ليست على درجة من التشابك والتشعب التي عليها مثل هذه العلاقة في الشرائح القديمة الأخرى . وعلى ذلك قد يكون من الأسهل إعادة صياغة هذه العلاقة عن غيرها من علاقات إيجارية استقرت على أوضاع ثابتة لسنوات طويلة .

ولكن أصحاب الرأى الأول – وهو الأرجح – يرون أن كثيرا من المستأجرين بالشريحة الخامسة قد دفعوا للملاك مبالغ كبيرة تكاد تساوى قيمة الوحدة السكنية في صورة « خلو » أو « مقدم » ، ولذا فإنه قد لا يكون من الإنصاف البدء بهم وتحرير العلاقة الايجارية بينهم وبين ملاك وحداتهم ، لأن ذلك يعني ضياع ما دفعوه نظير إشغالهم لهذه الوحدات . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن ملاك الشريحة الأولى قد تحملوا غبنا طويلا أكثر من غيرهم ، ومن العدل رفع هذا الغبن عنهم قبل رفعه عن غيرهم . كذلك فإن ثبات إيجار الشرائح الأولى واستمرارية العقود لسنوات طويلة زادت على نصف قرن قد عاق التنمية العمرانية للمدن ، ذلك لأن استخدامات الأراضي – والتي ظلت متجمدة وممتدة هذه المدة الطويلة – أصبحت لا تتفق مع ديناميكية الاقتصاد الحضري المعاصر ، الذي يتطلب سرعة إعادة استخدامات هذه الأراضي بصورة أفضل مما هي عليه .

لذلك فإنه من الأنسب – نظرا للظروف الحضرية الحالية للمدن المصرية – إجراء التدرج في الانتقال من الايجار المحدد إلى الايجار الحر في تسلسل زمني متتالٍ كما سبق توضيحه .

ثالثا: الزيادة في القيمة الايجارية :

يمثل الانتقال من الأجرة المحددة والمستقرة لسنوات طويلة إلى

الإيجار الحر خطوة كبيرة وخطيرة ويلزم معالجتها بعناية شديدة . وتجب الاشارة إلى أن متوسط الايجار الحالى بالغ الانخفاض وغير واقعى . وبدراسة نمط مصروفات الأسرة Family Expenditure Pattern يتبين أن نسبة ما تخصصه الأسرة للإيجار لا يتجاوز ٦٪ من دخلها ، بينما يجب أن تتراوح هذه النسبة من ١٥ - ٢٥٪ من الدخل كما سبق ذكره . وفى كثير من حالات الدراسة كانت نسبة الأجرة إلى الدخل تبلغ ٢٥٪ عند تحرير عقد الإيجار منذ ٣٠ عاما ، ولكن مع تخفيض الأجرة وتجميدها عند قيمة ثابتة ومع زيادة دخل الأسرة انخفضت النسبة حتى بلغت اليوم أقل من ١٪ من دخل الأسرة. وللبرهنة على تدنى القيمة الايجارية نسوق الأمثلة التالية : تبلغ قيمة الإيجار فى بعض الحالات التى تمت دراستها ١/٧ مما يصرفه رب الأسرة على التدخين ، و١/١٠ من قيمة فاتورة استهلاك الأسرة للكهرباء ، و١/١٥ من القيمة التى تدفع للجراج لإيواء عربة واحدة . لذلك فإن المطالبة بزيادة القيمة الإيجارية للوحدات السكنية الحالية أصبح لها ما يبررها ، وإن كان يشوبها محاذير لا يمكن تجاهلها .

ويجب أن تكون الزيادة فى القيمة الايجارية متدرجة بحيث لايشعر معها المستأجر بإرهاق شديد خصوصا فى وقت يقل فيه الدعم وترتفع حاجات المعيشة الأساسية ، ولذا فمن المقترح فى هذا الشأن أن تتم الزيادة على مرحلتين : تكون فى المرحلة الأولى منسوبة إلى القيمة الإيجارية الحالية ، وتكون فى المرحلة الثانية منسوبة إلى القيمة الفعلية للوحدات السكنية ، وذلك على النحو التالى :

الزيادة المقترحة فى المرحلة الأولى من فترات الانتقال : تتراوح مدد المرحلة الأولى من فترات الانتقال من عشر سنوات للشريحة الأولى من الوحدات السكنية إلى عشرين سنة للشريحة الخامسة والأخيرة كما سبق توضيحه . ومن الطبيعى أن تكون الزيادة فى أجرة الوحدات السكنية أقل من مثيلاتها بالنسبة للوحدات المستخدمة فى الأنشطة المهنية والتجارية والواردة تفصيليا فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ ، ومن المقترح أن تكون الأجرة بعد الزيادة كالآتى :

١ - خمسة أمثال الأجرة القانونية الحالية للشريحة الأولى (قبل ١ يناير ١٩٤٤) .

٢ - أربعة أمثال الأجرة القانونية الحالية للشريحة الثانية (من ١ يناير ١٩٤٤ إلى ٤ نوفمبر ١٩٦١) .

٣ - ثلاثة أمثال الأجرة القانونية الحالية للشريحة الثالثة (من ٥ نوفمبر ١٩٦١ إلى ٦ أكتوبر ١٩٧٣) .

٤ - مثلى الأجرة القانونية الحالية للشريحة الرابعة (من ٧ أكتوبر ١٩٧٣ إلى ٩ سبتمبر ١٩٧٧) .

٥ - تزاد الأجرة القانونية الحالية للشريحة الخامسة (من ١٠ سبتمبر ١٩٧٧ وحتى الآن) بنسبة ١٠ ٪ .

بعد ذلك تستحق وحدات الشريحة الأولى زيادة سنوية بصفة دورية بنسبة ٢٠٪ من قيمة آخر أجرة قانونية لها لمدة خمس سنوات ، ثم بنسبة ١٠٪ سنويا إلى نهاية المرحلة الانتقالية .

وتستحق وحدات الشريحة الثانية زيادة سنوية بصفة دورية بنسبة ١٥٪ من قيمة آخر أجرة قانونية لها لمدة خمس سنوات ، ثم بنسبة ١٠٪ سنويا إلى نهاية المرحلة الانتقالية .

وتستحق وحدات باقى الشرائح زيادة سنوية بصفة دورية بنسبة ١٠٪ من قيمة آخر أجرة قانونية لها إلى نهاية المرحلة الانتقالية .

وإذا كان يتبين من جدول رقم (١) أن القيمة الايجارية لشرائح الوحدات السكنية بعد هذه الزيادات ما زالت منخفضة عن قيمتها الحقيقية ، إلا أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسلام الاجتماعى قد لا يسمح حتى بمثل هذه الزيادات فى القيمة الإيجارية ، وقد يلزم خفضها إلى الحد المناسب فى ضوء هذه الظروف ونسبة التضخم الفعلى .

وفى هذا المقام يلزم تعريف «الأجرة القانونية» تعريفا دقيقا لا لبس فيه ، حتى لا يفتح المجال لتفسيرات متباينة كما هو الحال بالنسبة للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ الخاص بالوحدات غير السكنية . ويمكن تعريف الأجرة القانونية بأنها : الأجرة التى حددتها قوانين

تخفيض وتحديد الايجار السابق ذكرها أو أجرة المثل طبقا لهذه القوانين . وبالتالى فإن الزيادات المقترحة خلال فترات الانتقال لا تنطبق على الايجارات التى تمت بالاتفاق المباشر بين المؤجر والمستأجر خارج نطاق هذه القوانين ، مثل الايجارات بالأحياء العشوائية .

الزيادة المقترحة فى المرحلة الثانية من فترات الانتقال : تبلغ مدة المرحلة الثانية خمس سنوات لكافة شرائح الوحدات السكنية الخمس ، وتأتى بعد انتهاء المرحلة الأولى لكل شريحة ، وفيها يزاد الايجار تدريجيا حتى يقترب من إيجار السوق .

وأثبتت التجارب العملية فى الدول الأجنبية التى سبقتنا فى تحرير العلاقة الايجارية أنه عند رفع الحد عن القيمة الايجارية يجنح الملاك إلى رفع الايجار بدرجة كبيرة حتى يفوق إيجار السوق Market Rent . ويرجع ذلك أساسا إلى رغبة الملاك فى تعويض ما فاتهم من دخل - بصفة عاجلة - خلال سنوات طويلة . وقد يمضى وقت ليس بالقصير حتى تستقر الايجارات ويعاد الاتزان إلى سوق الاسكان . ومهما كانت الزيادات فى المرحلة الأولى إلا أن الايجار سيظل فيها منخفضا ودون إيجار السوق . ولتجنب الانتقال المفاجئ من هذا الايجار المنخفض إلى إيجار السوق المرتفع الذى يصل الإيجار السنوى فيه عادة فى الأحوال الطبيعية وعند استقرار السوق إلى ما يوازى ٨٪ من القيمة العقارية للوحدة ، لذلك تكون الزيادة التدريجية فى الايجار كحد أقصى خلال المرحلة الثانية على النحو التالى :

١ - السنة الأولى : يكون الايجار السنوى ٤٪ من القيمة العقارية للوحدة .

٢ - السنة الثانية : يكون الايجار السنوى ٥٪ من القيمة العقارية للوحدة .

٣ - السنة الثالثة . يكون الايجار السنوى ٦٪ من القيمة العقارية للوحدة .

٤ - السنة الرابعة : يكون الايجار السنوى ٧٪ من القيمة العقارية للوحدة .

٥ - السنة الخامسة : يكون الايجار السنوى ٨٪ من القيمة العقارية للوحدة .

ويعد انتهاء المرحلة الثانية يترك تحديد القيمة الايجارية إلى مقتضيات سوق الاسكان وقتئذ ، وسوف يتولى الجهاز الفنى الهندسى المقترح إنشاؤه - والذى سيأتى ذكره فيما بعد - تحديد القيمة العقارية للوحدات السكنية ، والتى على أساسها يمكن حساب القيمة المتدرجة للايجار السنوى لهذه الوحدات خلال هذه المرحلة « جدول رقم ٢ » .

وعلى الرغم من الأسباب الموضوعية التى تدعو إلى اقتراح تقسيم فترة الانتقال إلى مرحلتين ، وحساب الزيادة فى الأجرة فى كل مرحلة بطريقة تختلف عن الأخرى ، إلا أن الرأى الغالب يذهب إلى أن تكون فترة الانتقال كلها مرحلة واحدة ، تزاد فيها الأجرة سنويا فى حدود ١٠٪ من قيمة آخر أجرة قانونية وذلك حتى نهاية الفترة الانتقالية .

رابعا: تحويل الوحدات المؤجرة إلى وحدات مملكة :

بموجب قوانين تخفيض وتحديد الأجرة وامتداد عقد الايجار إلى مالا نهاية ، أصبح للمستأجر حقوق فى الوحدة السكنية تكاد تساوى حقوق مالكها إن لم تفقه . ويمثل هذا الوضع غير المنطقى إجحافا صارخا بحق المالك فى الملكية الفردية التى أقرتها الشرائع وكفلها الدستور . وقد أعطت هذه القوانين المستأجر الحق فى استخدام الوحدة المؤجرة استخداما استثماريا دون الرجوع إلى مالكها الأصلى . وبذلك أنشأت هذه القوانين الاستثنائية حقين منفصلين ومتوازيين ودائمين هما حق الملكية للمالك Onwnership Right ، وحق الإشغال للمستأجر Occupancy Right . ومن التجارب الناجحة التى اتبعتها بعض الدول فى مجال تحرير العلاقة بين المؤجر والمستأجر - والتى يمكن تطبيقها فى مصر - تشجيع أحد الطرفين فى شراء حق الآخر فى الوحدة السكنية Contracting Out أى أن يسمح للمالك بدفع مبلغ معين للمستأجر فى سبيل استرداد الوحدة ، أو أن يشترى المستأجر

الوحدة من مالكها الأصلى ويصير بدوره مالكا لها . وبذلك يكون لأى منهما حق الملكية وحق الاشغال فى أن واحد ، ويترك تحديد مبلغ الشراء للمفاوضة المباشرة بينهما . ويمكن للأجهزة الرسمية تحديد قيمة الوحدة العقارية Proprty Value كما سيأتى تفصيله فيما بعد للاسترشاد بها ، وقد يساعد ذلك على إتمام الصفقة بين المؤجر والمستأجر فى شراء حق الآخر فى الوحدة . وتجدر الإشارة هنا إلى أن المفاوضة تكون فقط بين المالك والمستأجر ، وليس بين المستأجر ومستأجر جديد يريد أن ينتقل اليه حق الانتفاع بالوحدة .

ومن الأهمية بمكان تشجيع المؤسسات المالية كالبنوك التجارية والبنوك الخاصة على الدخول فى سوق الإسكان على أساس تنافسى فيما بينها ، وإتاحة التمويل اللازم لإقراض أى من المالك والمستأجر قروضاً طويلة الأجل لتمكينه من ملكيتها ، وشراء حق الآخر فيها .

وقد يرى كثير من المستأجرين – خصوصا القادرين منهم – شراء الوحدات التى يقيمون فيها أو التى يعملون بها ، لاسيما إذا كان موقع هذه الوحدة مرتبطا بالنشاط الذى يمارسونه ، مثل النشاط التجارى أو المهنى كالطب والمحاماة والهندسة مثلا ، ويصعب عليهم تركه والبدء من جديد فى موقع آخر .

وكما سبق ذكره فإن حوالى ٢٠٪ من الوحدات المؤجرة حاليا ستتحول إلى وحدات مملكة خلال فترة الانتقال (وفى تقرير آخر سوف تبلغ هذه النسبة ٣٠٪) ، وسيقلل تحويل هذا العدد من الوحدات المؤجرة إلى وحدات مملكة من عدد الوحدات التى ستدخل سوق الاسكان الحر بعد فترات الانتقال السابق ذكرها .

خامسا: صندوق الاسكان الاجتماعى والضريبة العقارية :

يمثل صندوق الاسكان الاجتماعى المقترح الوعاء المالى الذى يتولى دعم محدودى الدخل حسب النظم المالية والادارية التى ستقرر فى هذا الشأن ، ويمكن تطوير صناديق الاسكان الحالية بالمحافظات للقيام بهذا الدور . وقد أنشئت هذه الصناديق بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦، وسيكون لهذا الصندوق المقترح موارده الخاصة مثل : المنح التى لا ترد من الخزانة العامة ، والهبات المحلية والدولية ، والقروض ذات الفائدة المخفضة ، وحصيلة بيع الأراضى ملك المدن والمحافظات ، وكذلك حصيلة الضرائب العقارية .

ومن الواجب أن تمتد خدمات الصندوق حتى تشمل السكان الحاليين غير القادرين على دفع القيمة الايجارية بعد تحريرها عند تطبيق القانون المقترح ، إذ من المؤكد أنه سوف تكون هناك شريحة اجتماعية ذات موارد محدودة لا تمكنها من مواجهة الزيادة المتوقعة فى الايجار ، سواء أثناء فترة الانتقال أو بعدها ، ويستوجب مبدأ التكافل الاجتماعى رعاية هذه الأسر بايجاد السكن الملائم لها ، ودعمها بالفرق بين ما تستطيع أن تخصصه للسكنى وبين القيمة الايجارية الفعلية للوحدات المقيمة بها . وعلى ذلك فإن القانون المقترح يجب ألا يترتب عليه عدم تمكن الشريحة غير القادرة من السكن فى مأوى يتلاءم مع دخل الأسرة وعدد أفرادها ، وهذا ما يمكن التعبير عنه بمبدأ « عدم طرد المستأجر » .

ومن أهم الموارد المقترحة لهذا الصندوق : الضريبة العقارية على المبانى ، وتحسب هذه الضريبة حاليا على أساس القيمة الايجارية ، المحددة بموجب القوانين السابق ذكرها . ومع الزيادة المتوقعة فى القيمة الايجارية أثناء فترات الانتقال وبعد تحرير العلاقة الايجارية ، فمن المنتظر أن تزداد حصيلة الضريبة العقارية زيادة كبيرة . ويجب أن توجه هذه الزيادة الى صندوق الاسكان الاجتماعى لتمكينه من رعاية الأسر محدودة الدخل من السكان الحاليين بعد تطبيق القانون المقترح عليهم ، وكذلك يجب مراجعة القيمة الفعلية للوحدات على فترات معينة – كل خمس سنوات مثلا – وتعديل قيمة الضريبة العقارية المقررة عليها تبعا لذلك .

ومن ناحية أخرى يتعين أن يؤخذ فى الاعتبار أن أسعار الضريبة العقارية الحالية وتوابعها على الشرائح السكنية المختلفة قد حددت فى ضوء قوانين الاسكان الاستثنائية والظروف الاقتصادية السائدة فى الستينات والتى لم تعد قائمة ، ويجب إعادة النظر فى أسعار هذه

الضريبة وتوابعها بما يتلاءم مع الاجراءات والقوانين المقترحة ، والتى تهدف إلى تصويب العلاقة بين المالك والمستأجر (تبلغ هذه الضريبة وتوابعها حاليا ٤٨٪ من القيمة الايجارية للغرفة التى يزيد إيجارها الشهرى على عشرة جنيهات) .

سادسا : الأجهزة الفنية والادارية اللازمة لتنفيذ القانون المقترح :

يلزم وجود جهازين أحدهما يختص بالنواحى الفنية والآخر يختص بالنواحى الادارية والقانونية ، وذلك لادارة الاسكان خصوصا فى المجالات التى يتطلبها تطبيق القانون الخاص بتحرير العلاقة بين المؤجر والمستأجر بالنسبة للمساكن الحالية . وفيما يلى بيان موجز لكل من هذين الجهازين ودور كل منهما :

١ - **الجهاز الفنى الهندسى :** تخصص وزارة الاسكان أحد أجهزتها - وليكن مركز بحوث الاسكان والبناء - للقيام بالآتى :

أ - رصد كافة المتغيرات التى تجرى فى سوق الاسكان ، وجمع البيانات اللازمة والمتعلقة بالايجار والتمليك ، وأسعار الأراضى والبناء ، وأثمان الوحدات السكنية حسب أحجامها ومواقعها ، وكل ما يخص الاسكان من إحصائيات أساسية .

ب - تسجيل الاستثمارات الخاصة والعامة فى الاسكان بصفة دورية ، وتحديد دور الاسكان فى الاقتصاد والتنمية القومية .

ج - دراسة دخول الأسر حسب الشرائح الاجتماعية المختلفة والوحدات الملائمة لكل شريحة والمعدلات الاسكانية الأساسية .

د - تحديد القيمة العقارية للوحدات السكنية أثناء المرحلة الثانية من فترات الانتقال بين الايجار المحدد والايجار الحر .

هـ - تحديد القيمة العقارية الاسترشادية للوحدات السكنية أثناء فترات الانتقال تحديدا عادلا لمساعدة كل من المؤجر والمستأجر على الوصول إلى اتفاق فى حالة شراء أحدهما حق الآخر فى الوحدة .

و - تحديد القيمة العقارية للوحدات السكنية وغير السكنية بصفة دورية ، والتى تحسب على أساسها الضريبة العقارية المستحقة على هذه الوحدات .

وغنى عن الذكر أن هذا الجهاز لابد أن تكون له فروع داخل المحافظات المختلفة ، إذ ان مثل هذه الدراسات لا يمكن أن تتم إلا بالتعاون الوثيق بين وزارة الاسكان بأجهزتها التخطيطية والمحليات بأجهزتها التنفيذية . كما أن هذا الجهاز لابد أن يكون على اتصال دائم بجميع أجهزة الدولة المعنية مثل : جهاز التعبئة والاحصاء ومراكز المعلومات ومراكز البحوث الاجتماعية والعلمية والجامعات ومعاهد التخطيط .

٢ - **الجهاز الادارى والقانونى :** يمكن إنشاء جهاز يتولى مهمة التحكيم الاختيارى فى المنازعات بين الملاك والمستأجرين . ويتكون هذا الجهاز من عناصر قضائية وإدارية وفنية . ومثل هذا الجهاز سيغنى إلى حد كبير كلاً من المالك والمستأجر عن اللجوء إلى المحاكم وما تتطلبه من إجراءات طويلة . وقد أخذت بعض الدول بهذا النظام خصوصا فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وأثبتت التجربة العملية أهميته فى حل الخلافات القانونية فى مجال الاسكان بسهولة ، وفى وقت قصير نسبياً .

وفى رأى آخر ، يمكن بدلا من ذلك أن يكون لهذا الجهاز اختصاص قضائى بحيث يتولى الفصل فى المنازعات بين الملاك والمستأجرين ، ويحق لأى من الطرفين فى حالة اعتراضه على قرارات هذا الجهاز أن يلجأ إلى المحكمة المختصة ، ومن المقترح فى هذه الحالة أن تكون هناك دوائر قضائية وقضاة متخصصون فى قضايا الاسكان .

سابعا: ضوابط وإجراءات مقترحة تتخذ أثناء فترة الانتقال:

يمكن اتخاذ بعض الاجراءات الضرورية أثناء فترة الانتقال والتى تعتبر مكملة للأسس العامة للقانون المقترح وهى :

١ - **امتداد عقد الايجار :** يجب أن ينص القانون المقترح على ألا ينتهى العقد خلال فترة الانتقال بوفاة المستأجر ، بل يستمر لصالح ورثته الذين يستعملون العين : زوجة أو أبناء أو والدين ، على أن يكون الامتداد لمرة واحدة .

٢- **الشقق المفروشة :** من المقترح فى هذا الشأن عدم قيام

المستأجر بتأجير الوحدة السكنية كشقة إلا بعد الحصول على إذن المالك وطبقا للشروط التى يتم الاتفاق عليها بينهما ، وأن يكون ما يحصل عليه المالك منسوبا إلى قيمة الإيجار المفروش لا الإيجار الأصلى .

٣ – الوحدات السكنية التى لا يستخدمها مستأجروها : الوحدات السكنية التى تركها مستأجروها بصفة دائمة نتيجة الهجرة إلى الخارج مثلا تؤول إلى مالكها ، وينتهى عقد الايجار بين المالك والمستأجر . على أن توضع الضوابط المناسبة فى هذا الشأن .

٤ – تكوين اتحاد الشاغلين وصيانة العقارات : يتم تكوين اتحاد للشاغلين بكل عقار ، على أن يتولى هذا الاتحاد صيانة العقار مع المالك على نفقة الشاغلين . ويجب وضع النظام الذى يكفل القيام بالصيانة والاصلاحات على أكمل وجه بحيث تتلافى فيه عيوب نظام اتحاد الملاك الحالى ، وعلى الأخص امتناع بعض أعضاء الاتحاد عن سداد مصاريف الصيانة والادارة والاصلاحات المستحقة عليهم . ويجب أن يحدد النظام المقترح مسئوليات كل من الشاغلين والملاك فى أعمال الصيانة والاصلاحات ، كما يجب أن يسمح بدور أكثر فاعلية للجهات الادارية المحلية فى مراجعة ميزانيات الاتحاد ، والتفتيش الدورى على التركيبات الكهربائية والميكانيكية مثل المصاعد والطلمبات وأجهزة مقاومة الحريق ، وفى هذا المجال يجب تشجيع إقامة شركات متخصصة فى أعمال صيانة وإصلاحات المبانى العقارية السكنية .

٥ – إعادة النظر فى القانون المقترح على فترات محددة : ضرورة إعادة النظر فى هذا القانون على فترات معينة ولتكن كل خمس سنوات مثلا ، ويمكن تعديله إذا ما لزم الأمر وذلك على ضوء المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المستجدة فى كل فترة ، مع الاحتفاظ بالمبادئ الأساسية للقانون المقترح ، وعلى الأخص فيما يتعلق بتحقيق العدالة الاجتماعية لكل من المؤجر والمستأجر .

ثامنا: ضوابط وإجراءات مقترحة تتخذ بعد فترة الانتقال:

١ – الاتجاه نحو إخلاء الوحدات فى بعض المناطق وإعادة استخدام المواقع المقامة عليها : نظرا لزيادة قيمة الأراضى زيادة كبيرة فى بعض المواقع ، فمن المنتظر عند رفع القيد على حرية التعامل بين المؤجر والمستأجر بعد انتهاء فترة الانتقال أن يعمد الكثير من الملاك إلى إنهاء العلاقة الايجارية مع المستأجرين وطلب إخلاء وحداتهم السكنية ، وذلك إذا كان العائد من هذه الوحدات – حتى فى ظل حرية السوق – لا يتناسب مع القيمة الكبيرة للأراضى المقامة عليها . وسوف يتجه الملاك إلى إعادة استغلال هذه المواقع بصورة أفضل اقتصاديا فى مشروعات استثمارية سكنية أو غير سكنية . وقد يؤدى الاخلاء المفاجئ لعدد كبير من الوحدات السكنية إلى مشكلة اجتماعية ذات أبعاد خطيرة . لذلك فإنه من الواجب وضع ضوابط للحد من الآثار السلبية لهذه الظاهرة المتوقعة .

ومن المقترح فى هذا المجال أن يسمح بالهدم فقط بعد فترة محددة – ولتكن ثلاث أو خمس سنوات مثلا – يخطر فيها المستأجرون بنية المالك فى إخلاء المبنى وإعادة استغلال الموقع ، وذلك حتى تتاح لهم فرصة كافية لترتيب أوضاعهم تبعا لذلك .

وغنى عن الذكر أنه رغم معاناة بعض السكان نتيجة الإخلاء المشار اليه إلا أنه قد يكون من الأفضل بالنسبة للتنمية العمرانية والاقتصاد الحضرى للمدينة إعادة استغلال الأراضى استغلالا أنسب عما هى عليه ، خاصة فى مناطق الأنشطة التجارية والمهنية والسياحية.

٢ – مراقبة سوق الاسكان بعد تحرير القيمة الايجارية : على الرغم من أن قانون تحرير العلاقة الايجارية سوف يحيط بكافة الأبعاد المعروفة لهذه المشكلة إلا أنه من المؤكد أن تستجد بعض الأوضاع غير المتوقعة بعد تنفيذ القانون ، والتى قد تستوجب اتخاذ إجراءات إدارية أو تشريعية ملائمة لكى يستمر القانون فى مساره السليم نحو تحقيق أهدافه الاستراتيجية بأقل آثار سلبية ممكنة . لذلك فإنه يلزم أن يتولى كل من الجهازين الفنى والإدارى والقانون السابق الإشارة إليهما مراقبة سوق الإسكان ، ورصد ما يستجد من ظواهر قد تستلزم اتخاذ إجراء إدارى أو تشريعى فى حينه .

جدول رقم (١)

الزيادات فى القيمة الايجارية لكل شريحة حتى انتهاء الفترة الانتقالية

شرائح الوحدات حسب تاريخ الانشاء	مدة الاستفادة بالايجار المحدد بالسنة	متوسط القيمة الايجارية الشهرية الحالية بالجنيه	الايجار الشهرى بعد الزيادة المبدئية منسوب إلى الايجار الحالى	الفترة الزمنية اللازمة للانتقال من الايجار المحدد الى الايجار الحر								
				المرحلة الأولى الاجرة منسوبة إلى الايجار الحالى		المرحلة الثانية الاجرة منسوبة إلى القيمة العقارية للوحدة						مدة فترة الانتقال بالسنة
				المدة بالسنة	الزيادة السنوية فى الاجرة بعد الزيادة المبدئية	المدة بالسنة	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السة الرابعة	السنة الخامسة	
الشريحة الأولى : قبل ١/١/١٩٤٤	٥٢ فاكثر	٦	٥ أمثال	١٠	٢٠٪ لمدة ٥ سنوات ثم ١٠٪	٥	٤٪	٥٪	٦٪	٧٪	٨٪	١٥
الشريحة الثانية : من ١/١/١٩٤٤ – ٤/١١/١٩٦١	٥٣ – ٣٦	١٠	٤ أمثال	١٣	١٥٪ لمدة ٥ سنوات ثم ١٠٪	٥	٤٪	٥٪	٦٪	٧٪	٨٪	١٨
الشريحة الثالثة : من ٥/١١/٦١ – ٦/١٠/١٩٧٣	٣٦ – ٢٤	١٦	٣ أمثال	١٦	١٠٪	٥	٤٪	٥٪	٦٪	٧٪	٨٪	٢١
الشريحة الرابعة : من ٧/١٠/٧٣ – ٩/٩/١٩٧٧	٢٤ – ١٨	٣٠	مثلين	١٨	١٠٪	٥	٤٪	٥٪	٦٪	٧٪	٨٪	٢٣
الشريحة الخامسة : من ١٠/٩/١٩٧٧ حتى الآن	حتى ١٨	١٦٠	مثل + ١٠٪	٢٠	١٠٪	٥	٤٪	٥٪	٦٪	٧٪	٨٪	٢٥

جدول رقم (٢)

شرائح الوحدات السكنية حسب تاريخ انشائها والقيمة الايجارية بعد الزيادات المقترحة ومدد الفترات الانتقالية بالسنة

شرائح المساكن	قيمة الايجار بعد الزيادة المبدئية	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣
الشريحة الأولى	٣٠	٣٦,٠٠	٤٣,٢	٥١,٨٤	٦٢,٢١	٧٤,٦٥	٨٢,١١	٩٠,٣٢	٩٩,٣٥	١٠٩,٢٨	١٢٠,٢١	المرحلة الأولى من الفترة الانتقالية		
الشريحة الثانية	٤٠	٤٦,٠٠	٥٢,٩	٦٠,٨٣	٦٩,٩٥	٨٠,٤٤	٨٨,٤٨	٩٧,٣٢	١٠٧,٠٥	١١٧,٧٥	١٢٩,٥٢	١٤٢,٤٧	١٥٦,٧٣	١٧٢,٣٩
الشريحة الثالثة	٤٨	٥٢,٨٠	٥٨,٠٨	٦٣,٨٩	٧٠,٢٨	٧٧,٣٠	٨٥,٠٣	٩٣,٥٤	١٠٢,٨٩	١١٣,١٨	١٢٤,٥٠	١٣٦,٩٥	١٥٠,٦٤	١٦٥,٧١
الشريحة الرابعة	٦٠	٦٦,٠٠	٧٢,٦٠	٧٩,٨٦	٨٧,٨٥	٩٦,٦٣	١٠٦,٢٩	١١٦,٩٢	١٢٨,٦٢	١٤١,٤٨	١٥٥,٦٢	١٧١,١٩	١٨٨,٣١	٢٠٧,١٤
الشريحة الخامسة	١٧٦	١٩٣,٦	٢١٢,٩٦	٢٣٤,٢٦	٢٥٧,٦٨	٢٨٣,٤٥	٣١١,٨٠	٣٤٢,٩٧	٣٧٧,٢٧	٤١٥,٠٠	٤٥٦,٤٩	٥٠٢,١٥	٥٥٢,٣٦	٦٠٧,٦

١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥
		المرحلة الثانية من الفترة الانتقالية									
١٨٢,٢٨	٢٠٠,٥١	٢٢٠,٥٦			المرحلة الثالثة من الفترة الانتقالية						
٢٢٧,٨٥	٢٥٠,٦٣	٢٧٥,٧٠	٣٠٣,٢	٣٣٣,٦٠			المرحلة الرابعة من الفترة الانتقالية				
٦٦٨,٣٦	٧٣٥,١٩	٨٠٨,٧١	٨٨٩,٥٨	٩٧٨,٥٤	١٠٧٦,٣٩	١١٨٤,٠٣			المرحلة الخامسة من الفترة الانتقالية		
نهاية الفترة الانتقالية الشريحة الأولى		نهاية الفترة الانتقالية للشريحة الثانية			نهاية الفترة الانتقالية للشريحة الثالثة			نهاية الفترة الانتقالية للشريحة الرابعة		نهاية الفترة الانتقالية الشريحة الخامسة	

الخلاصة : خلال النصف الأخير من هذا القرن مرت مصر بعدة متغيرات سياسية واجتماعية كبيرة . وقد صدرت خلال هذه الفترة مجموعات من القوانين الخاصة بالإسكان لتلائم ما كان سائدا خلال هذه المتغيرات من ايدولوجيات فكرية واجتماعية .

أولى هذه المجموعات هى مجموعة قوانين تخفيض القيمة الايجارية وهى : المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ والقانـــون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ والقانـــون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، وبموجب هذه القوانيـن تم تخفيـــض القيمة الايجارية مرتين متتاليتين على نفس الوحدات السكنية ، وقد تراوح مجموع هذين التخفيضين بين ٣٢٪ و ٣٦٪ من القيمـــة الإيجارية الأصلية .

ثم صدرت بعد ذلك مجموعة ثانية من القوانين تحددت بموجبها القيمة الايجارية للوحدات السكنية منسوبة إلى تكلفة المبانـــى وثمن الأرض المقامة عليها وقتئذ . وهذه القوانين هى : القانون رقم ٤٦ لسنـة ١٩٦٢ والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والقانـون رقـم ٤٩ لسنـة ١٩٧٧ والقانـــون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

وبناء على هاتين المجموعتين من القوانين تم تخفيض وتحديد القيمة الإيجارية كما استقر مبدأ استمرارية العقد وانتقاله من جيل إلى آخر ، وقد بقيت القيمة الإيجارية ثابتة غير متحركة لعشرات السنين رغم الارتفاع المستمر فى الأسعار ورغم المعدلات العالية للتضخم .

ومن الواضح أن هذه القوانين قد أعدت بتحيز واضح لصالح المستأجر وعلى حساب المؤجر ، واتسمت بالنظرة القصيرة المدى ، ولم تأخذ فى الاعتبار النواحى العمرانية والاقتصادية ذات الأثر البين والتى أدى تجاهلها إلى نتائج سلبية كثيرة .

ولقد نتج عن تجميد القيمة الإيجارية والامتداد التلقائى لمدة العقد آثار خطيرة تتمثل فى خروج المستثمر (خاص أو عام) من سوق الاسكان بهدف التأجير هروبا من هذه القوانين ، واتجاهه نحو الاستثمار فى الاسكان بهدف التمليك خصوصا فى الاسكان الفاخر وفوق المتوسط والمتوسط للفئات الاجتماعية القادرة على التمليك ، أما الفئات الأخرى غير القادرة فقد تركت وشأنها دون رعاية تذكر، مما اضطرها إلى إقامة الاسكان العشوائى حول وداخل المدن وكذلك الاتجاه نحو السكن فى الأماكن الهامشية وفى المقابر .

وقد أدت قوانين تخفيض وتحديد الايجار إلى خلل ملحوظ فى سوق الاسكان ، يتمثل فى انخفاض شديد فى متوسط القيمة الإيجارية يقابله ارتفاع كبير فى قيمـة التمليك ، وعدم اتزان فى بعض الأحيان بين أسعار الأراضى البالغة الارتفاع والقيمة العقارية للمبانى المقامة عليها والبالغة التدنى ، كما أدت أيضاً إلى تفاوت سكنى كبير يتمثل فى أن شريحة صغيرة من المجتمع تحظى بوفرة فى الوحدات السكنية ولديها مخزون سكنى كبير غير مستخدم ، يقابلها شرائح أخرى تعانى من ندرة شديدة فى هذه الوحدات . كما أن نصيب الفرد من المساحة السكنية يتفاوت بين ٩٠ متراً مسطحاً أو أكثر من ناحية و٤ أمتار مسطحة من ناحية أخرى . كذلك أدت أيضا إلى خلل عمراني وتشوه حضرى ، واختلاط للأنشطة المتباينة فى الحى الواحد ، وسوء استغلال للثروة العقارية ، وعدم صيانة العقارات والمحافظة عليها رغم أنها تمثل ثروة قومية كبيرة . ولم يراع فى هذه القوانين مبدأ العدالة الاجتماعية ، حيـــث نرى تفاوتا كبيرا فى نسبة ما تخصصه الأسرة من دخلها للسكن . إذ تبلغ نسبـة الإيجـار فى بعض الحـالات ٣٠٪ من دخل الأسـرة ، بينما تصل فى حالات كثيرة إلى أقل من ١ ٪ من دخلها . ومن ناحية أخرى يعانى ملاك العقارات من غبن كبير ولسنـوات طويلة ، وذلك لانخفاض العائد من هذه العقـارات انخفاضـا شديـــدا حتى كاد لا يذكر ، رغم قيمتها السوقية العالية .

وأمام هذه الآثار الخطيرة وتمشيا مع السياسة العامة للدولة فى الوقت الحاضر والتى تهدف إلى إلغاء القوانين الاستثنائية والعودة إلى المناخ الطبيعى المستقر فقد صدر القانـــون رقم ٤ لسنـــة ١٩٩٦ والـــذى ينـص علـى سريـــان القانون المدنى على الأماكـــن التى لم يسبق تأجيرها ولا على الأماكن التى انتهت عقود إيجارها قبل العمـــل بهذا القانون (١٩٩٦/١/٣١) أو تنتهى بعده لأى سبـب من الأسباب

دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقا للقانون ، وبذلك تركت القيمة الايجارية حرة تتحدد حسب مقتضيات السوق ، كما صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ وينص على زيادة الأجرة بنسب معينة للأماكن غير المستعملة لأغراض السكن مثل الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية .

التوصيات

مع الأخذ فى الاعتبار أن تطبيق أية مقترحات أو تنفيذها مرهون برؤية صاحب القرار وما يتوخاه من تحقيق العدالة الاجتماعية ، وما يراه من مواءمات سياسية واقتصادية .

وعلى ضوء ما ورد فى هذه الدراسة وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* النظر فى إصدار قانون خاص بالوحدات السكنية الحالية التى مازال يطبق عليها مجموعة القوانين الاستثنائية المشار إليها فى صلب الدراسة .

* عند إعداد هذا القانون يجب مراعاة عدة عوامل أساسية مثل النواحى الاجتماعية وحساب مدى تأثير هذا القانون على استقرار شريحة كبيرة من المجتمع وضرورة تطبيقه تدريجيا وعلى فترات متباعدة على شرائح المساكن المختلفة ، حتى يكون الانتقال من الإيجار المحدد سهلا وميسرا بالنسبة للمستأجر والمؤجر على السواء .

* أن يصدر هذا القانون فى إطار سياسات متكاملة للاسكان تشمل : سياسة الدعم ، وسياسة تخصيص الأراضى ، والسياسة التمويلية للمساكن بأنواعها مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنشيط سوق الاسكان ، كما تشمل أيضاً إعداد المخططات الحضرية التفصيلية للمدن المصرية .

* أن يشتمل القانون المقترح على عدة أركان رئيسية مثل : تقسيم المساكن إلى شرائح حسب تاريخ إنشائها ، وتحديد فترات زمنية كافية للانتقال من الإيجار المحدد إلى الإيجار الحر . ويتم ذلك على مراحل يتمكن فيها المجتمع من استيعاب كل مرحلة منها قبل الانتقال إلى المرحلة التالية لها .

* أن يشتمل القانون على زيادة تدريجية فى القيمة الإيجارية عن طريق أحد بديلين :

- أن يتم ذلك على مرحلتين ، فى الأولى تكون الزيادة فى الإيجار منسوبة إلى القيمة الإيجارية الأصلية وذلك تيسيرا للمستأجر ، وفى الثانية تكون القيمة الإيجارية منسوبة إلى القيمة العقارية للوحدة ، وذلك لتجنب الانتقال المفاجئ من الإيجار المحدد إلى الإيجار الحر ، وما قد ينتج عن ذلك من آثار خطيرة .

- أو أن تكون فترة الانتقال مرحلة واحد تزاد فيها الأجرة زيادة سنوية بصفة دورية بنسب معينة من قيمة آخر أجرة قانونية لها وذلك حسب شرائح الوحدات السكنية ، أو تكون الزيادة لمدة معينة يحددها التشريع الصادر فى هذا الشأن .

• وفى أثناء فترات الانتقال يجب العمل على تحويل أكبر عدد ممكن من الوحدات المؤجرة إلى وحدات مملكة ، وذلك بتشجيع أى من المالك أو المستأجر بشراء حق الآخر فى الوحدة ، ويكون له حق ملكية الرقبة وحق الانتفاع بالعين معا .

* لكى لا تترك الشريحة الاجتماعية المحدودة الدخل لمواجهة إيجار السوق الحر وهى غير قادرة عليه ، فإنه يلزم إنشاء صندوق الاسكان الاجتماعى لدعمها بالفرق بين ما تستطيع أن تخصصه للسكن حسب دخلها وبين القيمة الإيجارية الفعلية للوحدة السكنية المناسبة لها . على أن يكون لهذا الصندوق موارده الخاصة مثل حصيلة الضريبة العقارية الناتجة عن الزيادة فى القيمة الإيجارية ، سواء أثناء فترة الانتقال أو بعدها .

* إنشاء جهاز هندسى فنى يتولى رصد سوق الاسكان ، وتجميع البيانات الأساسية المتعلقة به وتحليلها ، وتقييم القيمة العقارية للوحدات السكنية تقييما عادلا لكى تحسب على أساسه الضريبة العقارية المستحقة عليها ، وكذلك إنشاء جهاز إدارى قانونى يتولى النظر فى المنازعات بين أطراف التعاقد التى تنشأ عند تطبيق القانون بدلا من اللجوء للمحاكم وما تتطلبه من إجراءات طويلة . على أن يقوم هذا

الجهاز بتفسير أحكام هذا القانون تفسيرا ملزما .

ومن المتوقع أن يصل الاسكان بعد فترة الانتقال وتنفيذ سياسة إسكانية متكاملة إلى نقطة التعادل بين العرض والطلب . ولا شك أن الانتقال إلى السوق الحر فى مناخ الوفرة أفضل وأيسر من الانتقال فى مناخ الندرة .

* اتخاذ إجراءات مكملة لأركان القانون مثل عودة الوحدة السكنية إلى مالكها إذا ما تركها مستأجرها بصفة دائمة كالهجرة إلى الخارج مثلا .

* إرساء قواعد قانونية لتكوين اتحاد للشاغلين للعقارات المستأجرة وحداتها يتولى صيانتها وإصلاحها ، وتتلافى فيه عيوب نظام اتحاد الملاك الحالى والذى يجب أيضا تطويره لتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها . كما يجب – عند وضع قواعد هذه الاتحادات – مراعاة أن العقار الواحد قد يكون جزء منه مؤجرا ، والجزء الآخر مملكا فى آن واحد .

* أن يكون للمالك فى حالة تأجير المستأجر للوحدة المستأجرة مفروشة نسبة من قيمة الإيجار المفروش ، وليس من قيمة الإيجار الأصلى كما هو الحال الآن .

الأسمنت وأهميته فى جمهورية مصر العربية

الماضى - الحاضر - المستقبل

يتناول هذا التقرير دراسة مادة الأسمنت لبيان أهميتها من واقع الاحتياجات الفعلية فى الماضى والحاضر والمستقبل ، وأثر ذلك على مشروعات التشييد والبناء فى خدمة المجتمع المصرى والمواطنين .

وتمثل أنشطة التشييد والبناء حوالى ٤٥ ٪ من قيمة استثمارات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والتى تبلغ قيمتها فى خطة السنة المالية ١٩٩٨/٩٧ حوالى من ٣٦ إلى ٤٠ مليار جنيه .

وتبلغ قيمة استثمارات مادة الأسمنت فى هذه السنة حوالى ٣,٥ مليار جنيه لانتاج حوالى عشرين مليون طن .

إن الأسمنت فى مصر يمثل مادة استراتيجية هامة ، وله دور أساسى فى برامج التنمية ، وفى إقامة مشروعات البناء الانتاجية والخدمية ، وفى التوسع العمرانى ، وفى إنشاء المدن الجديدة والمجتمعات العمرانية لمواجهة الزيادة المطردة فى السكان ، بالاضافة إلى المشروعات القومية الكبرى فى جنوب الوادى وفى تعمير سيناء ، والمشروعات السياحية والفندقية والصناعية والتعليمية والصحية ، وفى مشروعات السدود والرى واستصلاح الأراضى والطرق والكبارى والمطارات والموانى والمرافق العامة ... الخ ، الأمر الذى يترتب عليه ضرورة تأمين البلاد من خلال توفير تلك المادة الهامة لمواجهة الاحتياجات المستقبلية ، والعمل على إنتاجها بالقدر المناسب كى تتوافق مع خطط التنمية وضرورة الاصلاح الاقتصادى على المدى الطويل .

وإذا كانت مادة الأسمنت مادة استراتيجية فى بلادنا فهى كذلك فى دول العالم جميعا ، حيث بلغ إنتاجها العالمى – ١,٤٤٨ مليار طن عام ١٩٩٦ ، كما أن احتياجات العالم العربى منها ستصل فى سنة ٢٠٠٠ إلى ١٢٥,٠ مليون طن .

ومادة الأسمنت فى استخداماتها تمثل مادة لاصقة لمواد الطوب بأنواعها ، وأحد مكونات الخرسانة المسلحة والعادية ، وتستخدم فى أعمال التشطيبات كالبياض والبلاط ، وتمتد استخداماتها إلى مشروعات الطرق الخرسانية ، وتبطين الترع وبردورات الشوارع ، وهى مادة لاغنى عنها لأنها عنصر أمان وسلامة ، رغم أن صافى نسبتها فى قيمة ما تشارك فيه من مشروعات وأعمال لا يتجاوز ١١٪ من قيمة المبنى نفسه .

وخامات مادة الأسمنت بسيطة ، فالحجر الجيرى والطفلة الرملية محاجره متوفرة فى مصر ، وإذا كان يضاف أثناء التصنيع بعض المواد الكيماوية فذلك لزيادة تحسين صفات المنتج فى استخداماته . وإذا كانت سياسة البحوث العلمية الجارى تنفيذها ببعض المؤسسات العلمية والعملية كالجامعات والمصانع تدور حول محاور رئيسية فذلك بهدف المعالجة المناسبة علميا وتطبيقيا لبعض مشاكل الإنتاج لتقليل

الفاقد ، وخفض التكلفة ، وتحسين النوعية لزيادة القدرة التنافسية فى عالم الأسمنت العربى والدولى المتوقع مواجهته فى السنوات القريبة القادمة ، فى ظل سياسة السوق الحرة وتحرير التجارة الدولية .

١ - الشركات المنتجة للأسمنت فى مصر	تاريخ التأسيس	الإنتاج الحالى
- شركة أسمنت بورتلاند طره المصرية	١٩٢٧ بطاقة إنتاجية ١٦٠ ألف طن سنويا	٣,٤ مليون طن
- شركة أسمنت بورتلاند حلوان	١٩٢٩ بطاقة إنتاجية ٦٠ ألف طن سنويا	٣,٢ مليون طن
- شركة الاسكندرية لأسمنت بورتلاند	١٩٤٨ بطاقة إنتاجية ١١٠ ألف طن سنويا	٧٥٠ ألف طن
- الشركة القومية لإنتاج الأسمنت	١٩٥٦ بطاقة إنتاجية ٣٦٠ ألف طن سنويا	٢,٩ مليون طن
شركة السويس للأسمنت (لها مصنعان فى القطامية وجنوب السويس)	١٩٧٦ بطاقة إنتاجية ١,٢ مليون طن سنويا لكل مصنع	٢,٦ مليون طن
- شركة أسمنت أسيوط	١٩٨٥ بطاقة إنتاجية ٣ مليون طن سنويا	٣,٤ مليون طن
- شركة أسمنت العامرية	١٩٨٨ بطاقة إنتاجية ٢,٢ مليون طن سنويا	
- شركة أسمنت بنى سويف	١٩٩٢ بطاقة إنتاجية	١,٢ مليون طن سنويا

وجميع هذه الشركات تابع لقطاع الأعمال العام ، ما عدا شركة السويس للأسمنت التى تم تأسيسها تحت مظلة قانون الاستثمار ، وتعتبر من شركات القطاع الخاص .

كما أن هناك ٥ شركات تم تأسيسها وهى : شركة مصر للأسمنت (قنا) بطاقة ١,٣ مليون طن ، وشركة جنوب الوادى (الخارجة) بطاقة ١,٢ مليون طن . وشركة مصر بنى سويف (بنى سويف) بطاقة ١,٠٠ مليون طن . والشركة العربية للأسمنت (الكريمات) بطاقة ١,٤ مليون طن . وشركة أسمنت سيناء (شمال سيناء) بطاقة ١,٣ مليون طن .

وتوجد خمس شركات أخرى تحت التأسيس وهى : الشركة المصرية الألمانية للأسمنت (الكريمات) بطاقة ١,٤ مليون طن . وشركة أسمنت الكريمات بطاقة ١,٠٠ مليون طن . والشركة العربية للأسمنت بطاقة ١,٠٠ مليون طن . وشركة أسمنت المنيا بطاقة ١,٠٠مليون طن . وشركة أسمنت بنى سويف (قطاع أعمال) - خط إضافى ، بطاقة ٢,٤ مليون طن .

٢ - مواقع الإنتاج :

من الطبيعى أن تقام الشركات فى المواقع التى تتوافر فيها الخامات وتقترب من الأسواق المستهلكة ، ومصر غنية بالخامات التى تصلح لهذه الصناعة التى تتوافر بصفة خاصة فى سلسلة جبال الحجر الجيرى الممتدة من القاهرة إلى السويس شرقا ، ومن القاهرة إلى صعيد مصر جنوبا ، وكذلك بمنطقة غرب مدينة الاسكندرية .

وجدير بالذكر أنه توجد الخامات أيضا بشبه جزيرة سيناء وإن لم يتم إقامة مصانع أسمنت بها ، علما بأنها منطقة واعدة لهذا الإنتاج .

ولعدم توافر الخامات فى دلتا النيل لذلك خلت هذه المنطقة من مصانع الأسمنت ، وتوضح الخريطة الآتية مواقع شركات الأسمنت .

٣ - طرق الإنتاج بشركات الأسمنت فى مصر :

قامت صناعة الأسمنت حتى منتصف السبعينات على الطريقة الرطبة ، إلا أنه مسايرة للتطورات التكنولوجية فى صناعة الأسمنت بدأت مصر فى إنشاء الخطوط والمصانع الجديدة طبقا للطريقة الجافة .

والجدول التالى يبين عدد الأفران ونوعها لكل شركة من الشركات المنتجة للأسمنت :

م	اسم الشركة	نوع الفرن		الاجمالى	تاريخ التأسيس
		رطب	جاف		
١	طره الأسمنت	٤	٣	٧*	١٩٢٧
٢	حلوان للأسمنت (رمادى)	٤	٢	٦*	١٩٢٩
٣	حلوان (أبيض)	٢	١	٣	
٤	الاسكندرية	٤	—	٤	١٩٤٨
٥	القومية لإنتاج الأسمنت	٤	٢	٦	١٩٥٦
٦	السويس للأسمنت	—	٢	٢	١٩٧٦
٧	أسمنت أسيوط	—	٣	٣	١٩٨٥
٨	أسمنت العامرية	—	٢	٢	١٩٨٨
٩	أسمنت بنى سويف	—	١	١	١٩٩٢
	الاجمالى	١٨	١٦	٣٤	
	النسبة المئوية	٥٨ /	٤٢ /	١٠٠ ٪	

٤ - أنواع الاسمنت المنتج :

تنتج مصر فى شركاتها المختلفة كل أنواع الاسمنت المتعارف عليها :

- أسمنت بورتلاند عادى	Ordinary Portland Cement (O.P.C)
- أسمنت سريع التصلد	Rapid hardening Cement (R.H.C)
- الأسمنت ذو النعومة العالية	Super fine Cement (S.F.C)
- الأسمنت المقاوم لمياه البحر والمياه الكبريتية	Sea Water Resisting & Anti-sulpher

- أسمنت الخزانات Low heat Cement (S.C) (I . H . C)
- أسمنت حديدى Slag Cement (S.C)
- أسمنت كرنك (مخلوط) Karnak Cement (K.C)
- أسمنت بورتلاندى أبيض White Cement (W.C)

٥ - تطور الانتاج :

تطور إنتاج الاسمنت فى مصر خلال مرحلتين .

الأولى : من عام ١٩٣٥ حتى عام ١٩٨٠ ، حيث تم تشغيل أول فرن بالطريقة الجافة عام ١٩٨١ بشركة أسمنت طرة ، واعتمد الانتاج فيها على الطريقة الرطبة ، وكان النمو فيها بطيئا نسبيا .

الثانية : من ١٩٨٥ الى ١٩٩٥ وسمتها الأساسية تصاعد الإنتاج بصورة كبيرة ، خاصة بعد دخول الأفران الجافة مرحلة الانتاج .

الانتاج فى المرحلة الأولى :

تزايد الانتاج تباعا فى مصر خلال هذه الفترة ، وهو أمر كان محتما فى مجتمع يتزايد فيه عدد السكان زيادة كبيرة ، وما يتطلبه ذلك من مشروعات ضرورية لخدمتهم فى مجالات الاسكان والخدمات والانتاج ، وفى ظل توافر الخامات والكوادر التى تستطيع أن تكفل النجاح لهذه الصناعة ، وكانت كلها فى أيدى القطاع الخاص ، وانتقل معظمها بعد ذلك إلى القطاع العام .

وكان الانتاج حتى بداية الثمانينات يعتمد على الأفران التى تعمل بالطريقة الرطبة ، وكانت تبلغ طاقتها اليومية أحد عشر ألف طن من الكلينكر (الأسمنت قبل طحنه) والتى عملت ومازالت تعمل بكفاءة عالية ، رغم أنه مضى على إنشاء بعضها أكثر من خمسين عاما .

غير أنه منذ منتصف السبعينات أصبح جليا أن مصر مقبلة على نهضة عمرانية شاملة (بعد حرب ١٩٧٣) وأن حركة التشييد والتعمير سوف تزداد ، لذلك وضعت خطة طموحة للتوسع فى صناعة الأسمنت بالطريقة الجافة شملت إنشاء شركة السويس للأسمنت عام ١٩٧٦ لتتولى إقامة مصنعين بالسويس والقطامية شرق القاهرة ، صاحبها ثم تبعها بدء الشركات القائمة (طره ، حلوان ، القومية ، إسكندرية) فى اتخاذ إجراءات لإقامة توسعات داخل مصانعها أو فى مواقع جديدة فى أسيوط والعامرية وبنى سويف ، وهى المشروعات التى انبثقت عنها شركات أسيوط والعامرية وبنى سويف .

ولقد أسفرت تلك الجهود عن إقامة ٣ أفران تعمل بالطريقة الجافة فى طره ، و٢ فى حلوان ، و٣ فى السويس والقطامية ، و٢ فى العامرية ، و٣ فى أسيوط ، و٢ فى القومية ، و١ فى بنى سويف ، و١ فى المنيا ، ومجموع طاقات الـ ١٦ فرنا ٥٧٠٥,٠ طن يوميا ، وجاءت الأفران المذكورة بعضها من المانيا وفرنسا وأمريكا .. وبلغت قيمة التعاقدات السابقة ما يزيد على خمسة مليارات من الجنيهات المصرية ، الجانب الأكبر منها بالعملات الحرة .. ونتيجة لذلك تطور الإنتاج خلال الفترة من عام ١٩٣٥ حتى عام ١٩٨٥ كالآتى : ١٩٣٥ / ٣٦٠ ألف طن ، ١٩٤٠ / ٣٦٠ ألف طن ، ١٩٤٥ / ٤٣٠ ألف طن ، ١٩٥٠ / ٩٩٠ ألف طن ، ١٩٥٥ / ١,٣٦٠ مليون طن ، ١٩٦٠ / ٢,٠٧ مليون طن ، ١٩٦٥ / ٣,٤ مليون طن ، ١٩٧٠ / ٣,٤٠٠ مليون طن ، ١٩٧٥ / ٣,٦٠٠ مليون طن ، ١٩٨٠ / ٣,٥٠٠ مليون طن ، ١٩٨٥ / ٥,٧٠٠ مليون طن .

الإنتاج فى المرحلة الثانية :

تطور الإنتاج فى المرحلة من عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٥ كالآتى : ١٩٨٥ / ٥,٧٠٠ مليون طن ، ١٩٨٦ / ٩,٠٠ مليون طن ، ١٩٨٧ / ١١,٥٠٠ مليون طن ، ١٩٨٨ / ١٢,٨٠٠ مليون طن ، ١٩٨٩ / ١٤,٥٠٠ مليون طن ، ١٩٩٠ / ١٥,٥٠٠ مليون طن ، ١٩٩١ / ١٥,٥٠٠ مليون طن ، ١٩٩٢ / ١٥,٠٠ مليون طن ، ١٩٩٣ / ١٥,٤٠٠ مليون طن ، ١٩٩٤ / ١٦,٧٠٠ مليون طن ، ١٩٩٥ / ١٧,٣٠٠ مليون طن . وقد استمر الانتاج المحلى فى الزيادة ، حيث بلغ موقف الإنتاج فى عام ٩٦/ ١٩٩٧ ١٩,٢٥٢ مليون طن .

وبالنظر الى ماورد بميزانيات شركات الأسمنت – والتى تم النشر عنها – تحققت الزيادات التالية فى بعضها ، بما يؤكد ارتفاع الانتاج سنة ١٩٩٦ / ١٩٩٧ الى ١٩,٢٥٢ مليون طن . وهذه الشركات هى

الموضحة بالجدول التالي   بالمليون طن

م		انتاج ٩٥ / ١٩٩٦	انتاج ٩٦ / ١٩٩٧
١	شركة أسمنت طره	٣,١١٤	٣,٣٦٤
٢	شركة أسمنت حلوان	٢,٩٩١	٣,٢١١
٣	الشركة القومية	١,٩٠١	٢,١٤٤
٤	الاسكندرية	٠,٧٩٤	٠,٩٠٠
٥	أسيوط	٣,٠٤٧	٣,١٧٤
٦	بنى سويف	١,٠٥٧	١,٢٩٥
٧	العامرية	٢,٣٣٥	٢,٣٣٧
٨	السويس/القطامية	٢,٨٦٦	٢,٨٢٧
	اجمالى الانتاج	١٨,١٠٥	١٩,٢٥٢

أى أن إجمالى الزيادة فى عام ٩٦ / ١٩٩٧ قد بلغ ١,١٤٧ مليون طن ، عنه فى عام ٩٥/١٩٩٦ .

٦ - الاستهلاك:

تفاوتت أرقام الإنتاج والاستهلاك فى السنوات المختلفة ، ففى السنوات التى يفيض فيها الإنتاج عن الاستهلاك كان يتم تصدير الفائض الى الخارج ، وعندما تزايدت الاحتياجات بما يفوق معدل الزيادة فى الانتاج المحلى لجأت الدولة الى الاستيراد لتغطية تلك الاحتياجات . فخلال الفترة من عام ١٩٢٩ حتى ١٩٥٢ بلغ إجمالى ما تم إنتاجه محليا ١٠,٢١٨ مليون طن ، وبلغ ماتم استيراده خلال نفس الفترة ١,٠٨٩ مليون طن ، وبلغ إجمالى ماتم تصديره فى نفس الفترة ٢٨٤ ألف طن ، وبذلك يكون إجمالى الاحتياجات خلال تلك السنوات ١١,٠٣٣ مليون طن ، وتكون نسبة الاكتفاء الذاتى من الأسمنت خلال تلك الفترة حوالى ٩٧٪ ، ولم تزد نسبة الاستيراد الى إجمالى الاستهلاك على حوالى ٣ ٪ .

أما فى السنوات من عام ١٩٥٢ حتى عام ١٩٧٤ فقد بلغ إجمالى ما تم إنتاجه محليا حوالى ٥٥,٠٥٥ مليون طن بنسبة ١١٧ ٪ من حجم الاستهلاك خلال تلك الفترة والذى بلغ ٤٧,٢٤ مليون طن ، وبلغ إجمالى ماتم تصديره ٨,٨٠٤ مليون طن بنسبة ١٦٪ من حجم الانتاج ، وبلغ حجم الاستيراد ٧٣٣ ألف طن بنسبة ١,٤٪ الى حجم الإنتاج المحلى .

ولقد بلغ إجمالى ماتم تسليمه من الإنتاج المحلى خلال المدة من ١٩٧٥ حتى عام ٩٠/ ١٩٩٦ نحو ١٩٣,٧٠٠ مليون طن بنسبة ٧٤,٨٪ من حجم الاستهلاك المحلى وقدره ٢٥٧,٤٠٠ مليون طن ، وبلغ حجم ماتم استيراده خلال الفترة ٦٤,٨٠٠ مليون طن بنسبة ٢٥,٢ ٪ من حجم الاستهلاك .

٧ - الصادرات والواردات :

يتضح مما سبق حركة الإنتاج المحلى والاستهلاك والتصدير والاستيراد بما يحقق مواجهة الاستهلاك المحلى أولا ، ثم الاتجاه الى التصدير أو الاستيراد بحسب الأحوال . وجدير بالذكر أن مصر قامت بتصدير كميات من الأسمنت فى الثلاثينات ولكنها فى الوقت ذاته استوردت كميات أكبر مما صدرته ، وبداية من الأربعينات حتى منتصف السبعينات كانت مصر من الدول المصدرة للأسمنت ، وقد شملت صادرات الاسمنت المصرى معظم دول العالم ، بداية بالدول العربية الشقيقة ومرورا بالدول الأوربية والآسيوية والافريقية وحتى الأمريكتين ، إذ تم تصدير كميات محدودة فى بعض الأوقات إلى الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل . ولقد تغير الموقف إلى النقيض منذ بداية عام ١٩٧٦ حيث زاد الاستهلاك المحلى عن الانتاج ، مما حدا الى استيراد كميات كبيرة فى الفترة من عام ١٩٧٦ حتى عام ١٩٩٠ .

ثم بدأ الميزان يميل نسبيا فى صالح التصدير فى السنوات من عام ١٩٩١ إلى منتصف عام ١٩٩٤ ، ثم بدت الحاجة مرة أخرى إلى استيراد كميات من الأسمنت فى الوقت الذى حرصت فيه بعض الشركات على تصدير كميات محدودة إلى بعض الأسواق التى يتمتع فيها الأسمنت المصرى بسمعة ممتازة ، كما يوضح الجدول الآتى

حركة التصدير والاستيراد (١٩٣٥ – ١٩٥٥) :

السنة	تصدير	استيراد
١٩٣٥ – ١٩٤٠	✓	✓
١٩٤١ – ١٩٧٥	✓	✓
١٩٧٦ – ١٩٩٠	✓	✓
١٩٩١ – ١٩٩٣	×	×
١٩٩٤ – ١٩٩٥	✓	✓

وتوضح الأرقام أن كمية التصدير خلال الفترة من عام ١٩٤١ حتى ١٩٧٥ رغم تواليها كل سنة دون انقطاع فإن نسبتها إلى الانتاج المحلى كانت تختلف من سنة إلى أخرى ، حيث تراوحت بين ١٪ إلى ٦٪ خلال الأعوام من ١٩٤١ حتى ١٩٥٢ ، وارتفعت خلال باقى الفترة بصفة عامة لتصل عام ١٩٥٨ إلى ١٤،٧٪ ، وإلى ٢٧٪ عام ١٩٥٩ .

الفترة الأولى : صادرات الأسمنت من عام ١٩٦٠ – ١٩٧٥ :

يبين الجدول التالى صادرات الأسمنت المصرى خلال الفترة من عام ٦٠ – ١٩٧٥ :

السنة	أسمنت رمادى	أسمنت أبيض	الاجمالى بالألف طن	النسبة المئوية من الإنتاج المحلى
١٩٦٠	٦٣٣	—	٦٣٣	٪ ٣١
١٩٦١	٥١٠	١٨	٥٢٨	/ ٢٥
١٩٦٢	٥٣٧	١٥	٥٥٣	/ ٢٣
١٩٦٣	١٠١	٣١	١٣٢	٪ ٥
١٩٦٤	١٩١	٢٠	٢١١	/ ٩
١٩٦٥	٣٣٥	١٧	٣٥٢	/ ١٤
١٩٦٦	٢٧١	١٨	٢٨٩	/ ١١
١٩٦٧	٥٩٥	١٨	٦١٣	/ ٢١
١٩٦٨	٨٦٧	١٨	٨٨٥	٪ ٢٥
١٩٦٩	٦٢٠	٩	٦٢٩	/ ١٨
١٩٧٠	٨٨٧	١٣	٩٠٠	/ ٢٣
١٩٧١	٧٨٠	٨	٧٨٨	/ ١٤
١٩٧٢	٣٩٤	٦	٤٠٠	/ ٧
١٩٧٣	٥١٩	٣	٥٢٢	/ ١٥
١٩٧٤	١٨٤	٧	١٩١	٪ ٦
١٩٧٥	٨٨	٨	٩٦	/ ٢
	٧،٥١١ مليون طن	٢٠٩ الف طن	٧،٧٢٠ مليون طن	

الفترة الثانية . واردات الأسمنت من عام ١٩٧٦ – ١٩٩٠ :

كما يبين الجدول الآتى نسبة الاستيراد بالنسبة للإنتاج المحلى خلال الفترة من عام ٧٦ – ١٩٩٠ :

السنة	استيراد	إنتاج محلى	نسبة الاستيراد / للإنتاج المحلى
١٩٧٦	،٧٠٠	٣،٤٠٠	٪ ٢١
١٩٧٧	،٩٠٠	٣،٣٠٠	٪ ٢٧
١٩٧٨	،٩٥٠	٣،١٠٠	٪ ٣١
١٩٧٩	١،٨٠٠	٣،٠٠	٪ ٦٠
١٩٨٠	٢،٥٠٠	٣،٤٠٠	٪ ٧٤
١٩٨١	٤،٢٠٠	٣،٦٠٠	٪ ١١٧
١٩٨٢	٦،١٠٠	٣،٧٠٠	٪ ١٦٥
١٩٨٣	٦،٧٠٠	٣،٨٠٠	٪ ١٧٦
١٩٨٤	٨،٥٠٠	٥،٠٠٠	٪ ١٧٠
١٩٨٥	٨،٧٠٠	٥،٧٠٠	٪ ١٥٣
١٩٨٦	٩،٣٠٠	٩،٠٠٠	٪ ١٠٣
١٩٨٧	٥،٤٠٠	١١،٥٠٠	٪ ٤٧
١٩٨٨	٣،٤٠٠	١٢،٨٠٠	٪ ٢٧٠
١٩٨٩	١،٧٠٠	١٤،٥٠٠	٪ ١٢
١٩٩٠	،٣٣٠	١٥،٥٠٠	٪ ٢
الاجمالى	٦١،١٨ مليون طن	١٠١،٣٠ مليون طن	

الفترة الثالثة : فى الفترة من عام ٩١ – ١٩٩٧ :

فى بداية هذه الفترة عاد التوازن بين الإنتاج والاستهلاك ، خاصة بعد أن شاركت المصانع الجديدة فى إمداد السوق المصرى باحتياجاته ، بل يسمح الانتاج بتوافر فائض محدود للتصدير ، ولكن سرعان ما مالت الكفة مرة أخرى نحو الاستيراد ابتداء من منتصف عام ١٩٩٤ مع استمرار التصدير بكميات قليلة نسبيا لأسواق يتمتع فيها الأسمنت المصرى بسمعة ممتازة .

الصادرات والواردات : فى الفترة من عام ٩١ – ١٩٩٥ :

السنة	التصدير بالألف طن	الاستيراد بالألف طن	الانتاج المحلى بالمليون طن
١٩٩١	١٢٠	—	١٥،٥
١٩٩٢	٣٦١	—	١٥،٠
١٩٩٣	٦٣٧	—	١٥،٤
١٩٩٤	٣٦٥	٤٣٧	١٦،٧
١٩٩٥	٣٦٥	١٥٥٠	١٧،٣
١٩٩٦	٣٥١	١،٧٩	—
١٩٩٧	٤١١	٢،٣١	—

* الأرقام تشمل الصادرات من الأسمنت والكلينكر معا (رمادى وأبيض) .

وتجدر الإشارة الى أن الكميات المستوردة كان مصدرها رومانيا واليونان وروسيا وتركيا والدنمارك بكميات تختلف من دولة إلى أخرى .

ورغبة فى الاستفادة من طاقات الطحن الإضافية ببعض شركات الأسمنت المصرى فقد تم استيراد كميات من الكلينكر من ليبيا خلال عام ١٩٩٥ بلغت حوالى ١٢٠ الف طن ، كما تم استيراد حوالى ٥٠ ألف طن خلال النصف الأول من عام ١٩٩٦ تم طحنها فى شركات السويس والاسكندرية والعامرية ، ولا تشملها أرقام الإنتاج سالف الاشارة اليها .

٨ - تقديرات تطور حجم الاستهلاك المحلى من الأسمنت :

أجريت عدة دراسات لتقدير حجم الطلب المحلى المتوقع من الأسمنت ، وكانت قد أجرتها الجهات الآتية :

- المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات بالاشتراك مع وزارة الاسكان والتعمير فى أكتوبر ١٩٧٣ .

- معهد التخطيط القومي في فبراير ١٩٧٤ .
- الشركة العربية السويسرية "أسيك" في عام ١٩٧٩ .
- مركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجي بجامعة القاهرة مع مكتب بيع الأسمنت في عام ١٩٧٩ .
- وزارة الدفاع في عام ١٩٨٣ .
- المكتب الاستشاري بريس ووتر هاوس في عام ١٩٨٤ .
- الشركة العربية السويسرية "أسيك" في عام ١٩٨٥ .
- الشركة القابضة للتعدين والحراريات في عام ١٩٩٥ .

وفيما يلي الوقت الذي أجريت فيه التقديرات وسنواتها ، والتقديرات بالطن التي انتهت اليها الجهات المذكورة من سنة ١٩٩٠ حتى سنة ٢٠٠٠ مقارنة بالاستهلاك الفعلي إن وجد :

السنة	بواسطة مواد البناء والحراريات	معهد التخطيط القومي	بيرزالي اند مايكنزي	الأسيك	جامعة القاهرة	لجنة وزارة الدفاع	برايس ووتر هاوس	الأسيك	الشركة القابضة	الاستهلاك الفعلي	للوزارة الدراسة
سنة إجراء التقدير / سنة التقدير	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٦	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٩٥	٠٠	
٩٠/٨٩	توقف العمل	شرحه	-	٢١١٨٤	١٧٥١٨	-	-	-	-	١٥٥٢٢	
٩١/٩٠	عد ٨٢	شرحه	-	٢٣٦٢٢	١١١٢٩	-	-	-	-	١٥٢٩٨	
٩٢/٩١	عد ٨٢	شرحه	-	٢٥٩٩٧	٢٠٨٨٩	٢٢٠٠٠	٢٢٠	٢٣٧	-	١٤٩٠٠	
٩٣/٩٢	عد ٨٢	شرحه	-	٢٨٥٩٥	٢٢٨	-	-	-	-	١٥١٠٠	
٩٤/٩٣	عد ٨٢	شرحه	-	٣١٤٥٥	٢٤٩٠٠	-	-	-	-	١٩١٤٨	
٩٥/٩٤	عد ٨٢	شرحه	-	٣٤٦٠٠	٢٣٢٠١	-	-	-	-	١٨٠٠٠	
٩٦/٩٥	عد ٨٢	شرحه	-	٣٨٠٦٠	٢٧٧٠١	-	-	-	-	١٩٠٠٠	
٩٧/٩٦	عد ٨٢	شرحه	-	٤١٨٦٦	٣٣١٣٠	-	٢٥٠٠٠	٢٤٩٠٠	١٩٨٠٠	-	٢٠٠١٥
٩٨/٩٧	عد ٨٢	شرحه	-	٤٦٠٠٣	٢٥١٣٩	-	-	-	-	٢٠٦٠٠	٢١١٤٢
٩٩/٩٨	عد ٨٢	شرحه	-	٥٠٦٥٨	٢٨١٨	-	-	-	-	٢١١٠٠	٢٣٢
٢٠٠٠/٩٩	عد ٨٢	شرحه	٣٢٠	٥٥٧٢٩	٤٢٢٢٤	٣٢٠٠	٤٦٠	٢٩٧٠٠	٣٢٢٠٠	-	٢٣٥٢٨

ويوضح الجدول السابق تقديرات الطلب المتوقع من الأسمنت التي انتهت إليها كل دراسة في تاريخ إجرائها وذلك حتى عام ٢٠٠٠ مقارنة بحجم الاستهلاك الفعلي لكل سنة ، ويتضح من الجدول تفاوت كبير في تقديرات حجم الطلب المحلي المتوقع في الدراسات المختلفة ، ويرجع ذلك إلى اختلاف تقدير معدل النمو الاقتصادي الذي افترضته كل دراسة لتقديراتها ، فبينما وضعت دراسة مكتب "أسيك" عام ١٩٧٩ على أساس معدل نمو سنوي بواقع ١١٪ حتى عام ١٩٨٦/٨٥ و١٠٪ بعد ذلك حتى عام ٢٠٠٠ ، بنت جامعة القاهرة دراستها عام ١٩٨٠ على أساس معدل النمو الذي افترضته خطة التنمية الاقتصادية حينئذ وهو ٩,٢٪ سنويا من حجم الناتج القومي الإجمالي فقدر حجم الطلب عام ٢٠٠٠ بنحو ٤٢,٢ مليون طن .

وفي ٢٦ يناير سنة ١٩٨٣ أوصت اللجنة العليا للسياسات بتشكيل لجنة وزارية لتتولى وضع استراتيجية لصناعة الأسمنت تحقق الوفاء بالاحتياجات المحلية والأهداف التصديرية ، فقامت اللجنة العليا في مارس عام ١٩٨٣ باستعراض التقرير الذي أعدته اللجنة الفنية المشكلة من الوزارات المعنية ، وتضمن اعتبار حجم الاستهلاك الفعلي لسنة ١٩٨٢ سنة أساس بحجم استهلاك ١٠ مليون طن مع معدل نمو متواضع بواقع ٧٪ ، فقدر حجم الاستهلاك لعام ١٩٩٠ بنحو ١٨,٥ مليون طن ، يرتفع عام ٢٠٠٠ الى ٣٢ مليون طن . كما تضمن التقرير تقديرا مرادفا لحجم الطلب على أساس متوسط استهلاك الفرد بواقع ٤٥٠ كيلو جراماً ، وهو ما يقل عن مثيله في الدول المتقدمة وهو ٦٠٠ كيلو جرام ، وقدر حجم الطلب المتوقع وفقا لذلك بنحو ٢٥ مليون طن عام ١٩٩٠ ، يرتفع الى ٢٩ مليون طن عام ٢٠٠٠ .

ولقد أجرت بعض الجهات المعنية - مثل المكتب الاستشاري بريس ووتر هاوس - دراسة جدوى على معدل نمو ٧,٣٪ ، فقدرت حجم المطلوب عام ٢٠٠٠ بمقدار ٤٦ مليون طن ، ثم قام المكتب الاستشاري "أسيك" بدراسة أخرى عام ١٩٨٥ وانتهى إلى أن حجم الطلب في عام ٢٠٠٠ سيصل إلى ٢٩,٧ مليون طن .

وفي عام ١٩٩٥ أجرت الشركة القابضة للتعدين والحراريات دراسة على أساس معدل نمو واقعي ٤٪ اعتبارا من عام ١٩٩٦/٩٥ ، وقدر حجم الطلب المتوقع عام ٢٠٠٠ بنحو ٣٢,٢ مليون طن .

وفي يناير ١٩٩٨ أجرت الشركة دراسة على أساس معدل نمو ٦٪ أفادت أن حجم الاستهلاك المحلي من الأسمنت سيصل عام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ إلى حوالي ٣٥,٧٥ مليون طن .

٩ - إجراءات لمواجهة الزيادة المتوقعة فى حجم الطلب المحلى عام ٢٠٠٠ :

– تعاقدت شركة السويس للأسمنت على تنفيذ مشروع إنشاء خط جديد بالسويس بطاقة إنتاجية ١,٣٥ مليون طن ، يبدأ إنتاجه فى النصف الأخير من عام ١٩٩٨ .

– تعاقدت شركة الاسكندرية لأسمنت بورتلاند على تنفيذ خط جديد بطاقة إنتاجية مليون طن ، يبدأ إنتاجه فى نهاية عام ١٩٩٩ .

– تأسست شركة جديدة باسم الشركة المصرية للأسمنت تقوم بتنفيذ مشروع جديد غرب السويس (٢ خط) طاقة كل منهما ١,٣٥ مليون طن ، يبدأ إنتاج الأول فى بداية عام ١٩٩٩ ، والثانى فى النصف الثانى من عام ١٩٩٩ .

– مشروع رفع الطاقة الانتاجية بمصنع السويس بمقدار ٢٠٠ ألف طن ، يبدأ إنتاجه فى النصف الثانى من عام ١٩٩٨ .

– مشروع رفع الطاقة الانتاجية للأفران رقم ٨ ، ٩ بشركة أسمنت بورتلاند طره بنحو٥٠٠, . مليون طن ، تدريجيا حتى نهاية عام ٢٠٠٠ .

– مشروع رفع الطاقة الإنتاجية للأفران ٥ ، ٦ بالشركة القومية للأسمنت بنحو مليون طن ، تدريجيا وحتى نهاية عام ٢٠٠٠ .

– المرحلة الأولى من مشروع زيادة الطاقة الانتاجية للأفران الثلاثة بشركة أسمنت أسيوط بنحو مليون طن ، تدريجيا حتى عام ٢٠٠١ .

– تم الاكتتاب فى رأس مال شركة أسمنت قنا بطاقة إنتاجية ١,٤ مليون طن ، وينتظر إنتاجها مع بداية سنة ٢٠٠١ .

– جار الاكتتاب فى رأس المال بشركة بنى سويف للأسمنت تحت التأسيس بطاقة إنتاجية ١,٢ مليون طن ، ويبدأ الإنتاج ببداية عام ٢٠٠١ .

ويوضح الجدول الآتى حجم الانتاج المتوقع وفقا للمشروعات المتعاقد على تنفيذها وحجم الطلب المتوقع :

بالمليون طن

السنة	حجم الإنتاج المتوقع	حجم الطلب وفقاً لتقدير شركة التعدين طبقاً لمعدل نمو ٦٪	حجم الاستيراد المتوقع وفقا لتقدير الشركة القابضة	حجم الطلب وفقا للدراسة المعروضة	حجم الاستيراد المتوقع وفقا للدراسة
١٩٩٧/٩٦*	١٩,٢٥٢	١٩,١٦	٢,٣١	٢٠,٠٤٥	١,٥٤٥
١٩٩٨/٩٧	٢٠,٢	٢٢,٤٣	٢,٨	٢١,١٤٧	١,٦٤٧
١٩٩٩/٩٨	٢٢,١٦	٢٣,٧٨	٣,٠٠	٢٢,٣٠٠	١,٦٥٠
٢٠٠٠/٩٩	٢٥,٢٦	٢٥,٢٠	٣,٠٠	٢٣,٤١٥	١,٦٦٥
٢٠٠١/٢٠٠٠	٣٢,٨٦	٢٦,٧١	-	٢٤,٥٨٥	,٨٢٥

* فعلى .

الخصخصة فى شركات الأسمنت :

بدأت الحكومة خطوات الإصلاح الاقتصادى ، وضمن السياسات التى تطبقها فى هذا المجال سياسة التخصصية وتوسيع قاعدة الملكية فى الشركات المملوكة لقطاع الأعمال العام ، وكان قطاع الأسمنت فى مقدمة الشركات التى خضعت لهذه السياسة ، وذلك على النحو التفصيلى الآتى :

أ – شركة أسمنت العامرية : تم عرض المساهمة فى جانب من رأسمالها على القطاع الخاص على مرحلتين ، فتم فى الأولى الاكتتاب بنسبة ٢٢,٥ / وفى الثانية بنسبة ١٢,٥ ٪ ليكون جملة ما تم التنازل عنه للقطاع الخاص ٣٥ ٪ ، وهناك حصة إضافية معروضة لمستثمر استراتيجى له سمعة عالية فى إدارة مصانع الأسمنت .

ب – شركة أسمنت بورتلاند حلوان : تم بيع ٤٢ ٪ من أسهم رأسمالها الى القطاع الخاص .

جـ – شركة الاسكندرية لأسمنت بورتلاند : تم بيع ٢٠,٥ ٪ من أسهم رأسمالها الى القطاع الخاص .

ملحوظة : جدير بالذكر أنه أنشئ فى كل شركة من هذه الشركات اتحاد للعاملين بها له شخصية معنوية مستقلة عن شخصية العاملين ، ويملك ١٠٪ من رأس مال كل شركة ضمن حصة القطاع الخاص .

د – شركة السويس للأسمنت :

تملك شركات الأسمنت والبنوك وشركات تأمين تابعة للقطاع العام (الأعمال) ٧١ ٪ من الأسهم ، ويملك القطاع الخاص ٢٩٪ ، ويملك اتحاد العاملين المساهمين بالشركة ٥٪ من رأس المال ضمن حصة القطاع الخاص .

الأسعار :

خضعت أسعار الأسمنت اعتبارا من عام ١٩٤٦ للتسعير الجبرى من جانب الحكومة ، غير أنه اعتبارا من منتصف عام ١٩٩١ تخلت الحكومة عن سياسة التسعير الجبرى ، وأصبح الأسمنت حر التداول ، وأعطيت للشركات حرية تحديد أسعارها . وجدير بالذكر أن أسعار الأسمنت زادت زيادة كبيرة اعتبارا من التسعينات ، وبلغت الآن ضعف ما كانت عليه فى بداية عام ١٩٩٠ .

وعلى سبيل المثال بلغت أسعار الأسمنت فى شركة السويس للأسمنت فى شهر سبتمبر ١٩٩٦ تسليم المصنع ما يلى :

أنواع الأسمنت	السعر بالجنيه المصرى للطن
أسمنت عادى	١٨٠
أسمنت حديدى	١٥٨
أسمنت مقاوم	٢٢٥

وتتحمل سلعة الأسمنت بضريبة موحدة للمبيعات قدرها ٢،٥ جنيه لكل طن يشملها السعر السابق . وتدور أسعار شركات الأسمنت الأخرى فى نفس الفلك .

وغنى عن البيان أنه ترتب على زيادة سعر الأسمنت أن تحسنت اقتصاديات شركات الأسمنت ، كما أن الطلب لأنواع الأسمنت الخاصة – كالأسمنت المقاوم للكبريتات والأسمنت فائق النعومة وغيره – كان له أثره على زيادة قيمة المبيعات وتحقيق عائد مناسب للشركات .

التوصيات

يمثل الأسمنت مادة أساسية فى صناعة التشييد بجمهورية مصر ، وهى تشكل حوالى ١١ ٪ من قيمة استثمارات أعمال التشييد والبناء سنويا ، ويبلغ ذلك إذا كان الإنتاج يصل الى ٢٠ مليون طن سنويا « حوالى أربعة مليارات من الجنيهات » فى خطة سنة ١٩٩٨/٩٧ . ولأن زيادة أسعارها – بالاضافة الى زيادة أسعار حديد التسليح وزيادة باقى عناصر التشييد – تؤثر بالزيادة على أسعار المشروعات سواء الحكومية أو الأهلية مقارنة بالنسبة للدخول المتواضعة لمشروعات الإسكان لمحدودى الدخل وهم أغلبية المواطنين فى الوقت الراهن ، وفى ضوء الأزمة الحالية للإسكان ...

وعلى ضوء ما سبق وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

- دراسة احتياجات المشروعات القومية الجارى تنفيذها ، بالإضافة الى مشروعات الإسكان ومشروعات البنية الأساسية ومشروعات التنمية عامة .
- التوسع فى الصناعة على أساس القدرة التنافسية فى التصدير إذا كان ذلك مجديا ، ودراسة مدى استيعاب الأسواق الخارجية لذلك .
- التوسع فى صناعة الطوب الأسمنتى والمنتجات الأسمنتية بديلا عن الطوب الأحمر والطفلى ، لتجنب تجريف الأراضى الزراعية .
- التوزيع الاقليمى المناسب لمصانع الأسمنت وفقا لتواجد المواد الخام ، ومراعاة لحجم الاستهلاك ، بما يؤدى الى تخفيف مشاكل النقل والإهلاك .
- التوسع المتوقع فى استخدام أنماط بنائية فى المبانى الريفية ، وهى ظاهرة منتشرة حاليا وينبغى أخذها فى الحسبان .
- إنشاء معهد خاص لتدريب العاملين فى صناعة الأسمنت وتوفير العمالة المدربة المتخصصة لرفع الكفاية الإنتاجية ، ومواجهة التوسع فى الصناعة مستقبلا .

* تكليف المكاتب الاستشارية المتخصصة فى مجال الإدارة لدراسة أسباب قصور الإنتاج فى بعض المصانع مثل الشركة القومية بحلوان ، مع الالتزام بالطاقة الانتاجية التصميمية والتى تعود الى أسباب غير تكنولوجية .

* التأكيد على جودة الإنتاج ومطابقته للمواصفات العالمية ، والحفاظ على سمعة الأسمنت المصرى التى امتاز بها خلال السنوات الطويلة السابقة ، ولا ينبغى أن تقتصر الرقابة على جودة الانتاج فقط ، بل يجب أن تمتد الى الدقة فى وزن العبوات لملاقاة أى خلل فى أجهزة الوزن أو أى إهمال .

* فى ظل العمل باقتصاديات السوق الحر وآلياته ، وفى ظل المنافسة المتوقعة فى تحديد التجارة العالمية وفتح مجالات الاستيراد وخفض الرسوم الجمركية ، فإن كل ذلك سوف يلقى على إدارة الشركات المحلية أعباء من حيث الكم والنوع والسعر ، ويتعين ذلك أيضا لترشيد الإنفاق لإمكانية المنافسة والبقاء فى السوق .

* صناعة الأسمنت من الصناعات الملوثة للبيئة ، ويجب تطويرها بإحلال الأفران التى تعمل بالطريقة الجافة محل تلك التى تعمل بالطريقة الرطبة للحد من التلوث الناتج عنها ، إلا أن ذلك يتطلب ضرورة العمل أولا بأول على تطوير هذه الصناعة بما يتواكب مع الأساليب الحديثة ، واستخدام الفلاتر التى تحد من خروج غبار الأسمنت الضار بالإنسان والحيوان والنبات . وكذلك يزيد من أهمية القضاء على التلوث ومنعه : امتداد العمران واقترابه من مواقع المصانع الحالية ، ولذلك يجب أن يراعى فى اختيار مواقع المصانع الجديدة بعدها عن العمران ، وأن تقام فى المناطق الصحراوية والبعيدة عن مواقع الامتدادات العمرانية المتوقعة .

* أن نسبة ما يتم نقله من الأسمنت بالطرق البرية ٩٨ ٪ ، والنهرية ١٪ ، وبالسكك الحديدية ١ ٪ ، ويمثل النقل البرى نسبة عالية من نقل الإنتاج ، بالإضافة الى إمكانية وصوله الى مواقع الاستهلاك ، لذلك يعتبر ضروريا تشجيع إنشاء شركات نقل كبرى تخصص لهذا الغرض ، ويمكن لشركات الأسمنت العاملة المساهمة فى رأس مال الشركة أو الشركات المقترحة ، وذلك بنسبة معينة لاتكون كبيرة ، على أن تدار تلك الشركات بأسلوب تجارى سليم حتى يتحقق لها النجاح والاستثمار الجيد ، وتطرح أسهمها للجمهور ، وبسعر مناسب .

* إعادة النظر فى نظام توزيع الأسمنت ، فحتى سنة ١٩٩١ كان إنتاج الأسمنت وتوزيعه يتم بالنظام المركزى ، فكانت جميع شركات الإنتاج قطاعاً عاماً ، تابعة للهيئة العامة لمواد البناء والحراريات ، وكان التوزيع يتم مركزيا بواسطة مكتب بيع الأسمنت الذى أنشىء سنة ١٩٥٧ ، وكان ذلك يتيح قدرا كبيرا من التنسيق فى كل من الإنتاج والتوزيع ، إلا أن المكتب تم حله اعتبارا من عام ١٩٩١ ، وترتب على ذلك عدم التنسيق بين شركات الانتاج فى تحديد برامج العمرات لآلاتها ، وفقدت السيطرة على نظام التوزيع ، واحتكر عدد كبير من كبار التجار عملية التوزيع ، مما ترتب عليه حدوث أزمات واختناقات كثيرة فى أوقات متعددة ، وفى مناطق مختلفة .

وقد تم تدارك بعض سلبيات نظام الإنتاج والتوزيع ببعض الإجراءات ، ولكنها غير كافية لمواجهة الأزمات حاليا . فقد تم وضع قواعد لاختيار الوكلاء وتحديد حصص معينة لكل منهم ثم تحديد نسبة الربح ، وتم تخصيص كميات يتم توزيعها تحت إشراف المحافظين لتلبية طلبات شركات مقاولات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وأصحاب مصانع الطوب ، كل ذلك بالتوزيع المباشر من شركات الأسمنت ، إلا أن ذلك لم يمنع من حدوث أزمات إنتاج وتوزيع تؤدى إلى رفع سعر الطن بشكل يسبب المتاعب والمشاكل فى عقود التشييد ، خاصة مع المشروعات الحكومية ، مما يؤدى الى التوقف وعدم الالتزام بالمواعيد .

* العمل على التوسع فى صناعة معدات مصانع الأسمنت بإنشاء شركات مشتركة مع الشركات الصناعية العالمية ، ومع الهيئة العربية للتصنيع .

التنميــة الإداريـــة والقـــوى العاملـــة

تنظيم أساليب الاتصال
بين الموظفين والمتعاملين مع الجهاز الحكومي

تستهدف هذه الدراسة عرض نظام مقترح لمعالجة ظاهرة تعطيل مصالح المستفيدين بالخدمات الحكومية ؛ لاضطرار المواطن إلى الاتصال والتردد المتكرر على صغار الموظفين لإنهاء معاملاته . وتقوم فكرة هذا النظام على الحد من الاتصال المباشر بين الموظف الحكومي وصاحب المصلحة ، حتى تقل فرص الضغط أو المجاملة أو الابتزاز .

طبيعة المشكلة : يحتاج المواطن بصفة متكررة إلى التردد على الدوائر الحكومية لمتابعة إنهاء الإجراءات المختلفة المتعلقة بمصالحه مثل : تجديد رخصة سيارة ، أو تسجيل عقار ، أو استخراج شهادة رسمية ، أو الحصول على رخصة بناء أو تأسيس شركة ، أو غير ذلك من المصالح .

وعادة ما يتضمن هذا التردد اتصالا متكررا بالموظفين بغرض . التعرف على الإجراءات ، استيفاء الأوراق ، تسليم المستندات ، استعجال الموافقات .

ويترتب على هذا التردد والاتصال المتكرر في كثير من الأحيان .

- التعطيل غير المبرر للمواطن وضياع وقته .
- الازدحام غير المبرر في الدوائر الحكومية وفي المرور أيضاً ، بسبب تكرار رحلات التردد غير الضرورية بين محال الإقامة والدوائر الحكومية .
- تعطيل الموظف عن التركيز في ممارسة عمله بسبب كثرة المترددين وكثرة استفساراتهم وربما إلحاحهم .
- نشأة ضغوط نفسية غير مبررة على الموظف العمومي قد تدفعه إلى سلوك يتعارض مع مقتضى الواجب الوظيفي .
- تزايد فرص المجاملة و « الوساطة » في إنجاز الأعمال بما يتعارض مع القواعد والنظم الواجب اتباعها .
- تولد فرص الابتزاز والتربح من الوظيفة ، سواء بالخروج عن القواعد الواجبة أو حتى لمجرد حصول المواطن على حقه المشروع في إنهاء مصالحه وفق القانون .

الدراسات السابقة : توصلت بعض الدراسات السابقة إلى أن كثيرا من السلبيات الأخلاقية أصبح شائعا في سلوكيات بعض العاملين بالحكومة وقطاع الأعمال العام .

ويوضح الجدول رقم (١) ، أنواع السلبيات الأخلاقية في سلوك بعض العاملين بالحكومة وقطاع الأعمال العام ، ودرجة شيوعها .

جدول رقم (١)

السلبيات الأخلاقية ودرجة شيوعها

(عدد المجيبين ونسبتهم وفقا لدرجة شيوع السلبيات)

السلبيات الأخلاقية	ظاهرة عامة ٥		متفشية إلى حد كبير ٤		متفشية بدرجة متوسطة ٣		متفشية بدرجة قليلة ٢		غير موجودة ١		المجموع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
قبول الهدايا	١١٨	١٥٪	٢٧٩	٣٥٪	٥٠	٦٪	٢٥٧	٣٢٪	٩٦	١٢٪	٨٠٠	١٠٠٪
العمولات	٢٥١	٣١٪	٤٢٨	٥٤٪	٣٠	٤٪	٧٥	٩٪	١٦	٢٪	٨٠٠	١٠٠٪
الرشاوى	٩٩	١٢٪	٦٢٠	٧٧٪	١٥	٢٪	٣٧	٥٪	٢٩	٤٪	٨٠٠	١٠٠٪
المحسوبية	٣٥	٦٧٪	٢٠٠	٢٥٪	١٥	٢٪	٣٢	٤٪	١٨	٢٪	٨٠٠	١٠٠٪
سوء استعمال السلطة	١٠٠	١٢٪	١٠٤	١٣٪	٤	١٪	٣٧٥	٤٧٪	٢١٧	٢٧٪	٨٠٠	١٠٠٪
عدم احترام وقت العمل	٥١٨	٦٤٪	٢٣٠	٢٩٪	١٠	١٪	١٣	٢٪	٢٩	٤٪	٨٠٠	١٠٠٪
التسويف في إنجاز المصالح	٥٥٠	٦٩٪	١٦٤	٢٠٪	١٢	٢٪	٥١	٦٪	٢٣	٣٪	٨٠٠	١٠٠٪
الإهمال في العمل	١٧٥	٢٢٪	٣٠٥	٣٨٪	٥	١٪	٢١٥	٢٧٪	١٠٠	١٢٪	٨٠٠	١٠٠٪
افشاء أسرار العمل	١٤٤	١٧٪	٢١١	٢٧٪	٥٥	٦٪	٢٧٥	٣٥٪	١١٥	١٥٪	٨٠٠	١٠٠٪

المصدر : المجلة المصرية للدراسات التجارية - جامعة المنصورة - العدد الثاني .

كما يتضح من الجدول رقم (٢) ، أن السلبيات الأخلاقية أصبحت ظاهرة عامة أو متفشية فى سلوكيات بعض العاملين بالحكومة وقطاع الأعمال العام ، وقد رتبت طبقا لتفاقمها كالآتى :

جدول رقم (٢)

أهم السلبيات الأخلاقية مرتبة حسب درجة شيوعها

١	عدم احترام الوقت	٩٣ ٪
٢	المحسوبية	٩٢ ٪
٣	الرشاوى	٨٩ ٪
٤	التسويف فى إنجاز المصالح	٨٩ ٪
٥	العمولات	٨٥ ٪
٦	الاهمال فى العمل	٦٠ ٪
٧	قبول الهدايا	٥٠ ٪
٨	افشاء أسرار العمل	٤٤ ٪
٩	سوء استعمال السلطة	٢٥ ٪

المصدر : المجلة المصرية للدراسات التجارية - جامعة المنصورة - العدد الثانى .

ومع الأخذ فى الاعتبار أن السلبيات الأخلاقية السابقة تمثل خروجاً على معظم مقتضيات الواجبات الوظيفية المنصوص عليها فى المادة ٧٨ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ ، كما تمثل انتهاكاً لمعظم المحظورات المنصوص عليها فى المادة ٧٩ من القانون ذاته ، وأيضا المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة .

ويتضح من تحليل الاجابات الواردة فى الجدول رقم (٣) ، أن أهم الأسباب التى ساعدت على انتشار السلبيات الأخلاقية فى سلوك العاملين بالحكومة وقطاع الأعمال العام هى كما يلى وفقا لترتيب أهميتها :

جدول رقم (٣)

أسباب انتشار السلبيات الأخلاقية فى سلوك العاملين

الأسباب	التكرارات	النسبة إلى مجموع العينة	ترتيب الأهمية
١ - إفتقاد الموظف للقدوة الحسنة داخل وخارج العمل .	٧١٤	٨٩ ٪	١
٢ - وجود بعض صور التمييز فى المعاملة مما يشعر الإنسان بعدم العدالة .	٦٨٩	٨٦ ٪	٢
٣ - سوء الأحوال الاقتصادية والإرتفاع المستمر فى أسعار السلع بدرجة لا تواكبها زيادة فى الدخول .	٦١٥	٧٧ ٪	٣
٤ - كثرة القوانين واللوائح والأنظمة وتعقد الاجراءات المتعلقة بإنجاز الخدمات الجماهيرية .	٥٥٠	٦٩ ٪	٤
٥ - عدم إعطاء موضوع أخلاقيات التعامل العناية الكافية فى مناهج المعاهد الإدارية أو فى البرامج التدريبية .	٥٠٢	٦٣ ٪	٥
٦ - تعارف المجتمع على أن اعتبارات القرابة والصداقة لها الأولوية على إعتبارات المصلحة العامة .	٤٧٥	٥٩ ٪	٦
٧ - تراخى المنظمات فى تبصير العاملين فيها بنواحى السلوك المنهى عنها والإكتفاء بأنه منصوص عليها فى القوانين واللوائح .	٣٥٢	٤٤ ٪	٧
٨ - ضعف الروادع الجزائية .	٣٢٥	٤١ ٪	٨
٩ - ضعف الرقابة الخارجية على أداء موظفى الحكومة وقطاع الأعمال العام .	٣١٢	٣٩ ٪	٩
١٠ - التدخل الواسع من جانب الحكومة فى مختلف أوجه النشاط الاقتصادى مع عدم وجود رقابة فعالة .	٢٢٣	٢٨ ٪	١٠
١١ - أسباب أخرى .	١٣٥	١٧ ٪	١١

المصدر : المجلة المصرية للدراسات التجارية -جامعة المنصورة - العدد الثانى .

نتيجة الدراسات ومتطلباتها : وتأسيساً على ما سبق فإن الأمر يتطلب ما يلى :

أ - الوقوف على حقيقة انتشار بعض السلبيات الأخلاقية فى سلوك بعض العاملين بالحكومة وقطاع الأعمال العام ، وبالأخص السلبيات الآتية : (قبول الهدايا - العمولات - الرشوة - المحسوبية - استغلال المال العام - الإسراف فى استخدام المستلزمات - سوء استعمال

السلطة – عدم احترام وقت العمل – سرقة الممتلكات العامة – التسويف فى قضاء المصالح – الإهمال فى العمل – إفشاء أسرار العمل) .

ب – الوقوف على تحديد الأهمية النسبية للروادع الجزائية المقررة بالمقارنة مع أنواع الروادع الأخرى مثل : التربية الأخلاقية ، والخوف من تأنيب الضمير ، وتأثير العقيدة الدينية ، والخوف على السمعة .

جـ – تعتبر وحدات الإدارة المحلية أكثر الوحدات حاجة إلى مديرين وأفراد أكثر ولاءً وحرصا على الأهداف الوطنية والمحلية ، وذلك حتى يزداد إسهام المحليات فى تحقيق التنمية الوطنية الشاملة .

وقد أجريت دراسة على ٨٠٠ عينة مفردة من العاملين فى القطاع الحكومى وقطاع الأعمال العام فى مستويات وظيفية مختلفة تمثل مجتمع البحث ، وأظهرت الدراسة أن انتشار هذه السلبيات المشار إليها فى سلوك العاملين بالحكومة وقطاع الأعمال العام تكمن خطورتها على المجتمع فى ناحيتين :

١ – أن الفساد إذا كان ظاهرة فردية فلا خطورة كبيرة فى ذلك ، ولكن إذا صار ظاهرة متفشية فى المنظمة ككل فإن ذلك سيصعب من مهمة إصلاحه ، لأنه سيصبح سلوكا متعارفا عليه داخل المنظمة ، وبدلا من أن يقاومه الضمير العام داخل المنظمة فإنه سيتغاضى عنه ، بل وسيعمل على حمايته أو مجاراته .

وكما يقول الكاتب ورنر Werner : إن المنظمة فى هذه الحالة بدلا من أن يكون لديها دليل للسلوك الأخلاقى يحكم تصرفات العاملين فيها سيصبح لديها دليل للسلوك اللاأخلاقى .

٢ – أن الفساد كالعدوى لا يقف انتشاره عند حد المنظمة الواحدة ، بل ينتشر من منظمة لأخرى داخل المجتمع ، فهو ينتشر بين المنظمات الحكومية بعضها وبعض ، ومنها إلى منظمات الأعمال ، ويساعد السكوت عليه على تعريض الأنظمة الاجتماعية الرئيسية فى المجتمع للخطر .

النظام المقترح ، وأهدافه ومتطلباته ومزاياه:

يهدف النظام المقترح إلى إتمام إنهاء معاملات ومصالح المتعاملين مع الدوائر الحكومية دون حاجة للاتصال المتكرر والمواجهة المباشرة بين صاحب المصلحة والموظف الحكومى القائم بإنهاء المعاملة ، وبذلك تقل فرص السلبيات العديدة السابق الإشارة إليها .

ولا يتطلب النظام المقترح بالضرورة أية تعديلات تشريعية ، ولا أية نفقات مالية إضافية خارج الاعتمادات العادية فى موازنة أية جهة ، وإنما يتطلب :

- إيمان القيادة العليا فى الجهة بجدوى النظام وقابليته للتطبيق ومساندتها الكاملة له .
- الالتزام الكامل بالتطبيق منذ البداية حتى لا تفتح أبواب خلفية تؤدى إلى فشل النظام .
- حسن اختيار المسئول عن الاتصال مع الجمهور ومتابعته وظيفيا وسلوكيا .
- تطبيق الضوابط الإدارية على العمل بكل دقة .
- المراجعة المستمرة لنظم العمل بهدف التيسير المستمر .

ويمكن أن يحقق النظام ما يلى :

- تقليل فرص الانحراف والابتزاز والتربح .
- إنجاز المعاملات بيسر ودون تأخير .
- تقليل التزاحم فى أماكن العمل (وفى المواصلات أيضاً) .
- تحسين العلاقة بين المواطن وأجهزة الحكومة ، وتأكيد مبدأ أن الجهاز الإدارى فى خدمة المواطنين .

التوصيات

وعلى ضوء ماسبق ومادار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يقترح أن يناط بكل جهة حكومية وضع نظام يطور أساليب العمل بها لتقديم خدماتها ، مراعية فى ذلك الحد من مواجهة الجمهور مع العاملين

فيها ، ومن بين هذه الجهات : الشهر العقارى أو السجل المدنى أو الادارات الهندسية .. وذلك وفقا للقواعد التالية :

(أ) بالنسبة للجهة مقدمة الخدمة :

١ – الخطوات والإجراءات :

* أن تراجع الجهة خطوات تقديم الخدمة لتبسيطها إلى الحد الميسر والمحكم فى الوقت نفسه . مع استطلاع رأى المتعاملين مع الجهة كلما أمكن ذلك .

* أن توثق الجهة هذه الخطوات فى « دليل الخدمة » الذى يحدد الإجراءات المطلوبة ، والمستندات الواجب تقديمها ، والاشتراطات الواجب توافرها ، والرسوم الواجب دفعها ، وأن يوزع هذا الدليل الموجز بالجهة ، كما تعلن عناصره الأساسية فى مكان ظاهر بمدخل الجهة .

* يحظر على جمهور المتعاملين الدخول إلى الإدارات لمتابعة طلباتهم ، وفى حالة الحاجة لمناقشة صاحب المصلحة فى بعض التفاصيل يكون ذلك بإذن المسئول وبمتابعته . ويمكن أن يتم ذلك فى قاعة يتم تجهيزها لهذا الغرض فى غير حجرات مكاتب الموظفين .

* أن يتقدم المواطن صاحب المصلحة بطلبه إلى شخص واحد مسئول يكون هو جهة الاتصال الوحيدة بينه وبين الجهة ذات الشأن .

* أن يراجع المسئول الطلب ويتأكد من استيفائه للمتطلبات الأساسية (ويرشد إلى كيفية الاستيفاء عند الضرورة) وترقم الطلبات ، ويسلم المواطن إيصالا مؤرخا بطلبه يحدد فيه موعد المراجعة التالية وفق النظام المعمول به (إذا لم يكن هناك تنفيذ فورى للخدمة) .

* أن يتم تحويل الطلب أو المعاملة إلى الإدارة المختصة بضوابط كافية للمتابعة وفق مواعيد زمنية محددة .

* أن يتم تنفيذ الإجراءات المطلوبة داخل الجهة ، ويعاد القرار أو الموافقة أو طلبات الاستيفاء إلى المسئول ليتولى هو إبلاغ المواطن صاحب المصلحة .

* العمل على علاج مشكلة العمالة الزائدة فى بعض الجهات بالاستعانة بها فى الجهات الأكثر احتياجاً لها . كما يمكن الاستفادة بها فى بعض الخدمات الهامة وأبرزها محو الأمية .

* يمكن زيادة الفاعلية بالإجراءين التاليين :

– الاعتماد المتزايد على البريد فى تلقى الطلبات والرد على أصحابها .

– تخصيص خط تليفونى أو أكثر للاتصال مع المتعاملين بصورة ميسرة تسهيلا للعمل ، مع التوجيه بأن تتم الاستفسارات أو استكمال البيانات كلما أمكن عن طريق التليفون أو الفاكس بدلا من المكاتبات . مع التوسع فى استعمال الحاسبات الآلية فى الأنشطة التى يناسبها ذلك .

* أن يراعى تسكين المسئول عن الاتصال مع الجمهور فى أقرب قاعة إلى المدخل الرئيسى للجهة ، مع تجهيز المكان بشكل مريح ومناسب .

٢ – يشترط فى المسئول عن استقبال الطلبات ما يلى :

* أن يكون بمستوى وظيفى مناسب يسمح له بتقدير المسئولية وحسن التعامل والقدرة على التصرف وفق مقتضى الواجب الوظيفى .

* أن يكون ملما إلماما أساسيا بالإجراءات ، حتى يتمكن من الحكم الفورى على مدى مشروعية الطلب ، ومدى استيفائه للاشتراطات .

* أن يكون حسن السمعة والسلوك .

٣ – يتم تطبيق كافة الضوابط الإدارية التى تضمن عدم تقاعس الموظفين عن إنجاز المعاملات فى المواعيد المحددة أو تعطيلها بدون مبرر ، كما تضمن عدم الانحراف فى التطبيق . ويمكن فى هذا الشأن إنشاء إدارة أو وحدة خاصة بالمتابعة للتحقق من سرعة الإنجاز ودقته ، وتقديم تقارير دورية لرئيس العمل .

٤ – يتم القياس الدورى لمستوى إنجاز المعاملات والتحفيز المناسب تبعا لذلك ، مع تطوير نظام العمل إذا أظهر التطبيق قصورا فى بعض

الإجراءات ، بحيث يكون نظام الثواب والعقاب نظاماً محكماً ويطبق بكل دقة .

٥ - يمكن للجهة تحصيل مقابل مادى مناسب من المواطن - كثمن لأداء الخدمة - يسهم فى تحسينها ، ويمكن أن يخصص الإيراد لتحسين الخدمة بالفعل عن طريق بحث إنشاء صندوق أو حساب خاص لهذا الغرض ، بما فى ذلك صرف حوافز للموظفين ، على أن يتم ذلك فى الإطار القانونى المناسب .

٦ - يتم عقد دورات تدريبية كافية لمسئولى الاتصال مع الجمهور لتنمية قدراتهم وللتطوير السلوكى المواتى لنجاح النظام .

(ب) بالنسبة للجمهور :

* أن تتضمن مناهج التعليم الأساسى وبرامج محو الأمية مادة عن التربية الوطنية والأخلاق تضم دروسا فى أهمية الإدارات الحكومية كسلطة تنفيذية مهمتها أداء خدمات الرعاية والتنمية لجماهير المواطنين ، وعن الموظف الحكومى كخادم لجماهير الشعب ، وعن الوظيفة العامة باعتبارها تكليفا لا تشريفا ، حتى يتعامل الطرفان بروح الاحترام والتقدير المتبادل ، مع الاهتمام بالتعليم الدينى والأخلاقى فى المداس بدءا بالتعليم الأساسى .

* الاهتمام بتثقيف الجماهير وتوعيتها بأهمية تلك الخدمات وتقدير أجهزة الإدارة التى تيسر حصولهم عليها .

- ولضمان فاعلية عمليتى التثقيف والتوعية بأهمية تعاون طالبى الخدمة والمسئولين عن أدائها ، لابد من إرشاد الجماهير إلى ضرورة استيفاء طلباتهم قبل تقديمها ، والتعريف بنماذج الاستمارات والصور والمستندات والرسوم والتمغات ، حتى يتسنى لمؤدى الخدمة النظر فى الطلب وسرعة البت فيه دون حاجة إلى التسويف والمطالبة باستكمال الأوراق ، إذ يتطلب حسن أداء الخدمة للمواطنين اتباع الجمهور للأوامر والتعليمات والإجراءات التى تعلنها الإدارات والمصالح والأجهزة الحكومية .

* أن تتضمن اللوائح - كلما أمكن - النص على أنه إذا لم تنفذ الخدمة فى الموعد المحدد يعوض المواطن طالب الخدمة من الجهة ذات الشأن عن الضرر الذى أصابه ، وذلك وفقا لشروط وضوابط لائحة العمل التى تنظم علاقة موظفى الجهة مع الجمهور المتعامل معها .

* أن يوضع فى مكان بارز بكل جهة تتعامل مع الجمهور صندوق للشكاوى ، كما يمكن الاعلان عن رقم تليفون لإبلاغ الشكاوى ؛ حتى يتاح للجمهور نقل ما لديه من شكاوى أو مقترحات للمختصين .

(جـ) بالنسبة لدور الاعلام :

* لوسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية دورها الإيجابى فى هذا التثقيف والإرشاد ، لبيان كيفية التعامل مع الموظفين بالاحترام المتبادل الذى ينمى الشعور بالاعتزاز بالمواطنة بين أجهزة الدولة والمواطنين ، ومن ثم القضاء على السلبية والنفور وتقوية روح المشاركة الشعبية فى العمل الوطنى ، وكذا تعريف وإرشاد المواطنين إلى القواعد الأساسية التى يجب أن يسلكها كل طالب خدمة من أجهزة الدولة .

* التوعية بضرورة إبلاغ الجهات المختصة بأية محاولة غير مشروعة من قبل الموظف العام ، وأن يكون المواطن على إيمان ويقين بأن مصلحته سوف تُقضى ما لم تكن مخالفة للقوانين واللوائح .

* أن تقوم وسائل الإعلام بدور فعال فى إعداد برامج ثابتة لإعطاء البيانات والمعلومات اللازمة ، وتوضيح كافة الاجراءات لطالبى الخدمة من الهيئات والمصالح التى يتردد عليها الجمهور ، مع إرشاد المواطنين إلى القواعد الأساسية التى يجب أن يسلكها كل طالب خدمة من جهات الدولة .

* أن تتضمن البرامج الإعلامية توعية الموظف لبذل أقصى طاقة فى جميع أوقات العمل الرسمى لإنجاز واجباته ومسئولياته ، وحل مشاكل الجماهير فى ظل احترام القوانين والتصرف بعدالة ، والالتزام بمواثيق شرف المهنة ، ومراعاة آداب اللياقة فى تصرفاته مع الجمهور ، وعدم استخدام مركزه فى تحقيق بعض المزايا الخاصة أو الاستثناءات . وأن

يؤكد على من يشغلون الوظائف الرئاسية والقيادية وجوب أن يكون سلوكهم قويما يتواكب مع تقدير واحترام الناس ، وأن يبتعدوا عن المظهرية المرفوضة سواء بالنسبة للجمهور أو بالنسبة لمرءوسيهم .

* يجب أن تتجنب وسائل الإعلام تناول عمل الموظفين بأسلوب غير مناسب ، أو اتخاذهم مادة للهزل والتندر .

(د) بالنسبة للخطوات التنفيذية المقترحة :

يمكن وضع الخطوات التنفيذية المقترحة كالآتى :

* تشكيل فريق عمل يتولى الإشراف على إدخال النظام المقترح فى عدد من الجهات تكون نماذج يحتذى بها فى باقى المصالح .

* يتم اختيار الجهات التى يطبق فيها النظام المقترح بمعيار سهولة التطبيق وسرعته ، لخلق مناخ إيجابى مساند للنظام حتى ينتشر تطبيقه بعد ذلك ، وترشح الجهات التالية لبداية التطبيق :

- الادارات الهندسية بأحياء محافظة القاهرة .
- الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

وسائل معالجة
غياب الصف الثانى من القيادات الإدارية

إن مشكلة الصف الثانى من القيادات الإدارية ستظل فترة طويلة تحوم وتخيم على حياة المنظمات ، ما لم يتم التوصل إلى علاج سليم ممكن لها .

ذلك أن مصر تواجه حاليا مشكلة أساسية هى غياب الصف الثانى القادر فعلا على تحمل المسئولية ، وينعكس أثر هذا على فعالية المنظمات بكافة أشكالها ، ويظهر ذلك بشكل واضح عند تخلى الصف الأول عن موقعه لأى سبب من الأسباب .

ويثور الجدل حول الأسباب الرئيسية لهذه المشكلة ، وما هى الطرق والمداخل المناسبة لعلاجها .

وعلى الرغم من أن القوانين تؤكد على مراعاة الاعتبارات الموضوعية فى التعيين والاختيار والترقية فى الوظائف العليا ، إلا أن الممارسات أثبتت أن هناك قصورا واضحا فى هذه العملية ، فالأقدمية المطلقة لازالت هى الأساس ، كما أن تركيز السلطة فى أيدى الصف الأول هى العنصر الغالب .

ويجب أن يكون واضحا أن عملية تكوين القيادات تعتبر من أشق العمليات الإدارية ، فالصف الأول يتحمل مسئولية تخطيط وتطوير المستقبل الوظيفى لجميع المستويات الإدارية ، وبصفة خاصة الصف الثانى الذى هو أمل القيادات الإدارية والمستقبل المرتقب للمنظمات ، فغياب الصف الثانى يعنى ضياع مستقبل المنظمة وتعرضها للهلاك .

هدف الدراسة : تهدف الدراسة الى اقتراح تنظيم يؤدى الى علاج القصور المتمثل فى غياب الصف الثانى ، وفق قواعد وأسس لتولى المناصب القيادية ، على أن يتسم النظام المقترح بما يلى :

- القدرة على الكشف عن القيادات الواعدة .
- وضع معايير لاختبار القدرات .
- الحيدة الكاملة فى الاختيار والتعيين والترقية بما يحقق مصلحة المنظمة ، وأن تكون درجة المنافسة موضوعية بين المتقدمين من الصف الثانى .
- المتابعة المستمرة للقيادات الواعدة .
- توفير قاعدة المعلومات عن القيادات الإدارية .

أهم أسباب غياب الصف الثانى :

أولا : أسباب ترجع إلى الصف الأول :

من الأقوال المأثورة أن « فاقد الشىء لا يعطيه » ، ففى كثير من الأحيان يرجع غياب الصف الثانى فى المنظمات إلى غياب القائد الذى يجب أن يتصف بالصفات والسمات التى تؤهله فى مجموعها لتحمل

المسئولية ، إذ إن إيجاد قوة عمل فعالة ومستقرة لايتحقق بالمصادفة أو بالتمنى ، وإنما يحتاج إلى معاناة وتخطيط وجهد متصل ، لمواكبة سرعة التغيير المستمر فى كافة الظروف .

ومن أهم تلك الأسباب ما يلى :

– انفراد الصف الأول بالسلطة وعدم سماحه للصف الثانى باتخاذ القرارات بسبب خوف الصف الأول على موقعه ، ومن ثم اتجاهه إلى إبعاد الصف الثانى ، مع التجاء القيادات الإدارية إلى إخفاء معلومات عن الصف الثانى حتى لا يمكنه التفرد فى اتخاذ القرارات ، ليبقى هو المرجع الوحيد فى ذلك .

– الاتجاه إلى احتكار السلطة وتركيزها فى الصف الأول (المركزية المطلقة) .

– التمسك بالمنصب عن طريق التقليل من كفاءة الصف الثانى وخبراته ، والعمل على حجب الكفاءات .

– غياب لغة الحوار بين الصفين الأول والثانى .

ثانيا: أسباب ترجع إلى الصف الثانى :

الصف الثانى عادة ما يكون حائرا بصفة دائمة بين مختلف الأدوار التى يجب أن يلعبها ، أو بين مختلف الوظائف الإدارية التى يتعين القيام بها ، فرغبته الدائمة فى الانتماء إلى المنظمة التى يعمل بها وإلى رئيسه وإلى الوظائف الأعلى ، وتطلعه الدائم يجعله فى حيرة مستمرة ، وفضلا عن ذلك فإن من أهم تلك الأسباب ما يلى :

– عدم رغبة الصف الثانى فى تحمل المسئولية .

– عدم الإقبال على التدريب والتنمية الذاتية .

– انخفاض معدل التراكم المعرفى ، وعدم الإسهام فى إعداد أو اتخاذ القرارات ولو بالتدريج .

– ربط كل جهد يبذل بالعائد الفورى المتعلق به .

– الشعور بعدم عدالة نظم الترقيات والحوافز والمكافآت ونظم تقارير الأداء .

– عدم وضوح الانتماء لمستوى إدارى معين .

– الحيرة الدائمة التى تنتاب الصف الثانى وغياب القدوة .

ثالثا: أسباب ترجع إلى التخطيط والنظم والمناخ التنظيمى:

– ضعف عملية التخطيط الاستراتيجى للموارد البشرية .

– عدم تحديد الاختصاصات بصورة واضحة ودقيقة .

– عدم تشجيع النظم واللوائح وأسلوب تطبيقها لخلق فرص للصف الثانى .

– القصور فى معايير الاختيار والترقية ، أو عدم تطبيقها على نحو سليم .

– غياب قواعد التدريب لتولى المسئولية بصورة محددة وفعالة .

– زيادة حالات الهجرة الداخلية والخارجية .

– التمديد بعد سن التقاعد .

– ضعف عملية المشاركة فى الاجتماعات والحوار المستمر .

– عدم وجود نظام يسمح بتبادل الدور القيادى بين الرئيس والمرؤوس حتى خلال الاجازات .

مداخل العلاج المقترحة وآليات التعامل مع الصف الثانى :

على ضوء تحليل الأسباب الرئيسية لغياب الصف الثانى ، فإن المشكلة تتركز فى أن النمط الشائع بين الرئيس والمرؤوس هو أن الرئيس يمسك كل الخيوط ، مع الشعور الدائم للمرؤوسين بأن الرئيس دائما على حق ولا يجب مناقشته ، وهو يعرف ويرى ما لايعرفه أو ما لا يراه المرؤوسون .

كما أن هذا النمط يحد من الصدق والأمانة فى التعامل ، وكذلك من الإبداع والمشاركة . وبناء على ما تقدم فإن العلاقة بين الرئيس والمرؤوس يجب أن تتسم بالاحترام المتبادل والأمانة والصراحة

والإخلاص . والمصدر الأساسى لذلك هو الثقة بالنفس ، ولابد من خلق نوع من التوازن فى القوى بين الرئيس والمرؤوس ، وأن تتسم العلاقة بالوضوح ، وتوسيع قنوات الاتصال .

ونتعرض فى هذا الجزء لمداخل العلاج المقترحة على أربعة أبعاد هى :

- مدخل علاجى للصف الأول .
- مدخل علاجى للصف الثانى .
- معالجة الخلل فى التخطيط والنظم والمناخ التنظيمى .
- التوصيات .

أولا: مدخل علاجى للصف الأول، ويتمثل فيما يأتى :

- حسن اختيار الصف الأول .
- وضع مقاييس وأساليب تمكن من اكتشاف قدرات الصف الثانى (إجازات مخططة للصف الأول) .
- فتح قنوات الاتصال بين المستويات الإدارية لإحداث التلاحم المطلوب بين الرئيس والمرؤوس .
- تكثيف الحوار مع الصف الثانى وعقد اجتماعات دورية ومفتوحة ، وكذلك إشراك الصف الثانى فى صنع القرارات واتخاذها ، وتحقيق درجة من اللامركزية .
- التوسع فى تفويض الرئيس صلاحياته للصف الثانى وزيادة مساحتها (فكرة التمكين) .
- تدريب الصف الأول على كيفية رعاية الصف الثانى ، وتنمية مهارات اكتشاف قدراته .

ثانيا: مدخل علاجى للصف الثانى : عن طريق :

- التنمية الذاتية وتشجيع الرغبة فى التعلم والتدريب .
- تنمية الولاء للمنظمة والصف الأول ، والمرونة فى انتقال الخبرة .
- التأكيد على أهمية دور الصف الثانى بالنسبة للصف الأول بالعمل والانتماء .
- عقد اجتماعات دورية للحوار ، وإبداء المقترحات المتعلقة بالتطوير وتحسين الأداء .
- إزالة حواجز الخوف والرهبة من إبداء الرأى ، وإزالة الفوارق بين المستويات .

ثالثا: معالجة الخلل فى التخطيط والنظم والمناخ التنظيمى:

- وضع هيكل تنظيمى يوضح الصلاحيات لكل مستوى ، مع تحديد طبيعة العمل بأسلوب واضح دقيق .
- إعادة النظر فى قواعد الاختيار والتعيين والترقية ، بما يكفل حسن الحكم على الكفاءة والقدرة على القيادة والتطوير والابتكار ، وتعديل التشريعات بما يكفل تحقيق ذلك .
- ربط تقييم المستوى الأول وترقيته بكفاءة أداء المستوى الثانى .
- وضع أسس موضوعية فى تقارير الكفاءة .
- لا تشغل أى وظيفة قيادية إلا من خلال اجتياز برامج تدريبية معينة محددة سلفا فى خطة المنظمة .
- إعداد سجل شخصى أو بطاقة مؤهلات وخبرة وقدرات تجدد باستمرار .
- توافر دليل عمل وإجراءات تفصيلية ، مع الأخذ بنظام المحاسبة على أساس المسئولية .
- وضع نظم تكفل تبادل الرأى بين مختلف القيادات بعقد الاجتماعات ، لتحقيق التلاحم بين المستويات الإدارية كأساس لبناء ونمو المنظمة ، ولتأهيل القيادات لكافة المستويات .
- تنمية الإيمان بأن المنظمات باقية والرجال متغيرون وذلك تحقيقا للصالح العام . ويقتضى ذلك العودة إلى نظام وكيل الوزارة الدائم .
- أن يكون مد الخدمة فى أضيق الحدود ولكفاءات متميزة .

التوصيـــات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، تبين ما يأتى :

– أن معضلة العجز فى كوادر الصف الثانى ، التى ظلت مهملة لفترة ممتدة ، بدأت تطفو على سطح حياة المنظمات لتؤكد أهميتها البالغة لصحة وفعالية أى منظمة .

– والمدير الناجح لا يستخدم الأفراد فقط وإنما يحترم مساعديه ، ويستفيد من طاقاتهم الخلاقة ، ويحكم على نجاح المدير بحسن وانتظام سير العمل فى المنظمة ، وعلى وجه الخصوص فى فترات غيابه .

– كما أن المدير الناجح يجب أن يتحمل مسئولية تخطيط وتطوير المستقبل الوظيفى للعاملين ، مع التركيز على الصف الثانى . فرسم خطط المستقبل يتطلب التدريب والتعلم المستمرين والمنتظمين ، والاستفادة من خبرات الآخرين .

– لذلك فإن الآليات اللازمة لتقديم العلاج لهذه المشكلة المعقدة التى يصعب فصل جوانبها ، تحتاج إلى جهود مكثفة لمواجهتها .

وعلى ضوء ما سبق جميعه ، يوصى بما يأتى :

* النظر فى إنشاء مدرسة وطنية للإدارة تكون الأساس فى إعداد القيادات الواعدة التى يمكن الاختيار من بينها لشغل مختلف الوظائف ، وتجرى مسابقات للالتحاق بهذه المدرسة من بين المتفوقين فى نهاية المراحل التعليمية ، وفى مختلف التخصصات . كما يمكن للمنظمات المختلفة الترشيح للالتحاق بهذه المدرسة من بين العناصر الممتازة من العاملين بها ، وذلك وفق ضوابط موضوعية محددة .

وتكون الدراسة فى هذه المدرسة لمدة غير قصيرة ، فى حدود عشرين شهراً ، منها حوالى ستة أشهر تدريبات عملية فى مواقع عمل رئاسية ، وباقى المدة تخصص لتلقى كمية كافية من المعلومات فى مختلف النواحى التى تلزم المدير الناجح مثل : إدارة الأعمال والإدارة العامة – والقانون الإدارى – وقواعد المناقصات والمزايدات – والمحاسبة – والإحصاء ، وغيرها .

– وتجرى امتحانات للملتحقين بالمدرسة ، ويتم تقويمهم تقويماً موضوعياً عادلاً قبل إعلان تخرجهم .

* تحديد وظائف معينة لا يجوز التعيين فيها إلا من خريجى المدرسة الوطنية للإدارة .

* إصدار تشريع يوضح الوظائف القيادية ومسمياتها وشروطها ، وكيفية التقدم لتولى هذه المناصب بأسلوب موضوعى محايد ، وتكون مدرسة الإدارة هى الأساس فى الترشيح للقيادات الإدارية الهامة . ويجب على القيادات الحصول على شهادات من هذه المدرسة تفيد الصلاحية لتولى مناصب معينة فى كافة التخصصات والمستويات القيادية .

* وضع نظم خاصة بمدرسة الإدارة الوطنية للتدريب المستمر ومناهج التنمية المستدامة للقيادات ، وأسس وقواعد التمكين الوظيفى اللازم لتولى المناصب القيادية .

* وضع برامج ونظم تكفل وتيسر عملية المعاش المبكر وترغب فيه لبعض المستويات الإدارية والأفراد ذوى المهارات المتواضعة ، والذين لا يمكن تصعيدهم إلى وظائف أعلى .

* وضع قواعد لتمييز الحاصلين على مؤهلات عليا فى تخصصات معينة وأصحاب الخبرات فى مجالات عمل الحاسب الآلى واللغات ، وكذلك المبتكرين والمفكرين والمبدعين .

* إعادة النظر فى جدول المرتبات ونظم الحوافز بما يشجع الكفاءات على تولى وظائف المنظمة ، وبما يكفل فى الوقت ذاته الحد من هجرة الكفاءات المتميزة ، وجذب العناصر الفعالة عن طريق إيجاد نظم لحوافز التمييز ، وكذلك الجدية فى وضع تقارير الكفاءة والتقارير السرية ، ويكون أساس الترقية هو الجدارة فى الأداء لا الأقدمية ، سواء من داخل المنظمة أو من خارجها .

الإدارة المحليــة والتنميــة الإقليميــة

تطوير نظام الإدارة المحلية
لمواكبة متطلبات القرن الحادى والعشرين

إذا كان من المسلم به أن الاقتصاد هو ركيزة الدول ومنبع قوتها لسنين طويلة فى القرن القادم ، ولئن كانت العلوم والمعارف الراقية والتكنولوجيا تسهم بأعلى نسبة فى تقوية الاقتصاد ؛ إلا أن ذلك لا يحول دون التسليم بأن الإدارة ونظامها هما من بين العناصر الرئيسية التى تدعم اقتصاديات الدول وتأخذ مع غيرها بنواصيها .

وإذ نحن على مشارف طور جديد فقد آن لنا أن نجيل النظر فيما حوالينا ، ونمد البصر إلى نظام جديد يحقق قدرا مما ترومه الأمم فى سباقها المحموم . ونختار من الأنظمة فى هذا المقام نظام إدارة شئون محافظات مصرنا العزيزة ، فنطرح رؤى ربما قدرت المقادير أن ترى النور – تعالج ما قصرت عنه القواعد الحاكمة ، وليست رتقاً لنسيج بقدر ما هى فكر جديد يستشرف عصر المعرفة .

شرعية نظام الإدارة المحلية:

يرتكز نظام الإدارة المحلية فى مصر على ركيزتين شرعيتين :

١ – المواد ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ من الدستور .

٢ – القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

أما نصوص الدستور فهى :

– المادة ١٦١ : تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية منها المحافظات والمدن والقرى ، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة ذلك .

– المادة ١٦٢ : تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر ، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبى على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجياً .

– المادة ١٦٣ : يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية واختصاصاتها ومواردها المالية وضمانات أعضائها وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة ، ودورها فى إعداد خطة التنمية وفى الرقابة على أوجه النشاط المختلفة .

أما مواد القانون فقد أفرغت فى أبواب وفصول ليس هنا مجال ترديدها . بيد أنه يمكن أن نصوغ تصورا عاما لنظام الإدارة المحلية فى مصر – يقوم على الأصول الآتية :

١ – تقسيم الدولة إداريا إلى وحدات تبدأ بالمحافظات وتنتهى بتقسيمات أدنى هى المدن والقرى . مع إجازة إنشاء وحدات أخرى يقصد بها أن تكون من تشكيل أكبر أو أدنى . وتكون لهذه الوحدات جميعا الشخصية الاعتبارية .

٢ – أن يكون لكل وحدة إدارية هيئة تتولى إدارة شئونها فى صورة مجلس يجرى اختيار أعضائه بطريق الانتخاب الحر المباشر ، وأن يكون نصف أعضاء هذا المجلس على الأقل من العمال والفلاحين .

٣ – أن القانون يتكفل ببيان اختصاصات هذا المجلس وموارده المالية (موارد المجلس وليس موارد القطاع الذى يقوم على إدارته) والضمانات التى يقررها لهؤلاء الأعضاء .

٤ – تنسيق قانونى – يبينه القانون – فى علاقة هذا المجلس بمجلس الشعب والحكومة .

٥ – دور يبينه القانون لهذا المجلس فى خطة التنمية .

٦ – نطاق من الرقابة يقرره القانون على وجوه النشاط المختلفة .

ذلك هو الإطار الحاكم لإدارة دفة الحياة فى بقاع البلاد – قصد المشرع الدستورى فيه أن تتخفف (الحكومة المركزية) من بعض الأعباء كيما تتجه عنايتها لكليات الأمور ، وحتى تعطى للمواطنين فرصة التمرس على إدارة شئونهم ، إيماناً بأنهم أولى من غيرهم بشئونهم المحلية ، وأكثر غيرة على تحقيق رغباتهم من غيرهم من العاملين المركزيين بما يشحذ الهمم وينمى روح المشاركة فى المسئولية ، ثم هو رافد من روافد المجالس التشريعية يقدم كفاءات فى مضمار رسالتها .

وإذا كان قد مضى على هذا الإطار العام ما يجاوز ربع قرن ، إلا أننا نقف متسائلين : تُرى هل آتت تلك المعانى القيمة أكلها حقاً ، أم أنها تتعثر فى مسارها وتتخبط بين جدران المركزيات ؟ فما زالت أسورةٌ من توجهات تكبل حركة الارتقاء ولا تسمح لها بانفكاك ، فما بالنا ونحن على مرمى حجر من قرن جديد نخوض فيه مع غيرنا عصر المعارف والتقنيات ، حيث تسجل براءات الابتكار مخترعا جديدا كل مائة ثانية .

وسوف تطرح هذه الدراسة رؤى فى ركائز نظام الإدارة حسبما حددت نطاقها نصوص الدستور ، ولئن كانت هذه النصوص لا تروى ظمأ من يتعطش لمسايرة ركب التطور ويرتجى المزيد من التقدم ؛ إلا أنها – وبحالها – تحتاج إلى من يفتح الطريق أمامها .

التقسيم الإدارى للدولة :

يعرف دستورنا فى التقسيمات الإدارية (المحافظة) وهى كبرى الوحدات المحلية ، و(المدينة) وهى إما عاصمة المحافظة أو إحدى وحداتها المتميزة ، و (القرية) وهى إحدى الوحدات التى تقع فى دائرة المحافظة ، ولم يتحدث المشرع الدستورى عن (المركز) وهو يتحاذى فى المرتبة مع المدينة ويضم عددا من القرى . كما أنه لا ذكر فى الدستور لما يعرف بالعزب والنجوع والكفور ، وكلها وحدات يعيش فيها المواطنون ، وحين أجازت المادة ١٦١ من الدستور إنشاء وحدات أخرى – غير ما ذكرت – تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة ذلك ؛ فقد دعت بذلك المشرع إلى أن يضيف إلى قائمة الوحدات المنصوص عليها ما يراه محققا للمصلحة العامة .

ويتحدد النطاق الاقليمى للمحافظات والمدن والمراكز والقرى ، حتى الآن ، على أسس جغرافية ، وتعديل هذا النطاق بسطا وقصرا رسمه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بما لا مجال لذكره .

وفى الحق ينبغى أن يراعى فى التقسيمات الراهنة للوحدات المحلية – من أولها إلى آخرها – الكثافة السكانية ، ونوعية النشاط الغالب (صناعى ، تجارى ، زراعى ، سياحى ...) ، فلئن كان التقسيم الجغرافى له شأنه فى تسيير خدمة المرافق المحلية من مياه وصرف وإنارة وغيرها ، إلا أنه لا ينبغى إغفال هذه العناصر الأخرى المشار إليها ، والتى تيسر التناسق بين المواطنين فى النشاط الواحد أو المتقارب . وعموما فإن نظم الإدارة المحلية تمر حاليا فى كثير من دول العالم بتغيرات كثيرة ، بسبب النمو الحضرى للزيادة السكانية ، وبسبب الحاجة الملحة لتنمية المراكز الصناعية والتجارية الكبيرة ، والتى لايمكن التخطيط لها بمعزل عن النطاق الجغرافى للوحدات المحلية التى تتبع لها .

ولا شك أن كبر حجم الوحدة المحلية ، فى ظل المشروعات الكبيرة والتكنولوجيا المتقدمة ؛ يعتبر عاملا حيويا إزاء قيامها بأداء وظائفها ومسئولياتها بكفاءة وإدارة اقتصادية ، لذا فإن من أهم مشكلات الوحدات المحلية الصغيرة ضعف الكفاءة الادارية والفنية ، مع احتياجها لخدمات متطورة لمواجهة متطلبات القرن الحادى والعشرين ، فكلما زاد حجم الوحدة المحلية كانت تأدية المشروعات والخدمات فيها

اقتصادية . لذا نرى أن الاتجاه العالمى فى هذا المجال هو : توسيع النطاق الجغرافى للوحدات بتقليل عدد المستويات . وعلى سبيل المثال فقد اقتصر فى انجلترا على مستويين .

وعلى الرغم من أن القرية المصرية تمثل حوالى ٥٦٪ من عدد السكان وبها ٩٢٠ وحدة محلية قروية (إحصاء ١٩٩٠) ، فإن التوسع العمرانى العشوائى بها نشأ كأمر واقع لاحتياجات السكان ، ولم تخضع لأى إشراف هندسى أو لأى نوع من أنواع التخطيط ، ولا يجب النظر إليها حاليا على أنها مجتمعات ريفية صرف ، إذ دخلتها أنماط من الإسكان والحرف والصناعات والخدمات قربتها بشكل كبير من مجتمعات المدن الريفية ، كما أن الأنماط الاجتماعية والسلوك والعلاقات قد تغيرت ، مما يوجب وضع تخطيط وتكامل عمرانى واقتصادى بينها لمساهمتها فى انطلاق القرن الجديد . ولذا فقد اتجهت بعض الدول إلى إدماج الوحدات المحلية الصغيرة فى مكون أكبر ، كما أقامت أجهزة إقليمية لها سلطات محددة تقوم بخدمة معينة فى نطاق أكثر من وحدة ، وغير ذلك من النظم . كذلك فإن تقسيمات المدن فى مصر إلى أحياء أصبحت تستدعى إعادة النظر فى نطاقها من جديد ، وتطوير صلاحيات القائمين عليها . ولا يقل الأمر أهمية بالنسبة (للمراكز) ، فينبغى أن يعاد النظر فى ربوعها هى الأخرى بعد أن اتسعت رقاع بعضها اتساعا مذهلا يضم عزبا وعشوائيات .

كذلك فإن تقسيم المحافظات تقسيما طوليا على ضفاف الوادى قد ضاعف من استمساك المواطن فى سكناه بالوادى القديم ، وجعل الحراك البشرى أمرا عسيرا عليه ، فضلا عن أنه أدى إلى إهمال النظر إلى إعمار الصحراء شرق وغرب النيل ، بعد أن خوت من القاطنين واقتصرت على شظايا متناثرة من بقع خضراء ، الأمر الذى يرجى معه إعادة تقسيمها تقسيما عرضيا ، كى يناط بكل وحدة كبيرة (محافظة) أمر رعاية جناحيها شرقا وغربا بالصحراء ، وهو وضع يفضل معه أن تقسم الصحراء وحدها إلى وحدات ، أو أن يلقى على كاهل كل محافظة مساحة من الصحراء أكثر اتساعا .

أما التخطيط الإقليمى لمحافظات الجمهورية ، والذى على أساسه تم تجميع مجموعات من المحافظات فى إقليم واحد ، فإنه على الرغم من أهمية فكرته وسموها - إلا أنها للأسف الشديد لم تر النور ولم تحقق الأمل المرتجى منها ، فلم تنعقد مجالسها منذ أن نظمها القانون إلا مرة واحدة (الفصل الثالث من الباب الأول من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦) .

ولا شك أن إحياء نظام التخطيط الإقليمى هذا - هو من أنجح السبل لتذليل عقبات المشروعات التى تعود بالفائدة على أكثر من محافظة ، وهى المشروعات (شبه القومية) ، ويضرب لها مثلا : محافظة زراعية تنتج قصب السكر ولا تتوافر لها مقومات صناعية ، بينما تتوافر فى أخرى ، ومن ثم فإن التنسيق بينهما من خلال ربطهما فى إقليم واحد يحقق النفع ويثرى النشاط فى كليهما . وقد كان الجوار - فى التخطيط القائم - هو العامل الرئيسى ، فضمت المتجاورات بعضها إلى بعض فى أغلب التقسيمات . والحق أنه على الرغم من أهمية الجوار ، إلا أن مراعاة طبيعة النشاط الغالب فى المحافظة ، والظروف السكانية والاقتصادية والعمرانية - كما نادى بذلك قرار مجلس الوزراء - يجب أن تكون من المعايير التى تدخل فى التخطيط ، مع مراعاة الأشباه والنظائر فى الأنشطة المختلفة ، وضم المحافظات التى تسود فيها ، بما يحقق الغرض المنشود من التخطيط الإقليمى . فالمحافظات الساحلية وإن لم تتحد جوارا إلا أنها تتماثل نشاطا ، بما يدفع إلى ضم بعضها إلى بعض فى إقليم واحد وإن تباعدت . وهذا بالنسبة لمحافظات الحدود والمحافظات التى يغلب فيها طابع النشاط الصناعى وهكذا . ولا جدال فى أن مجلسا يجمع بين مسئولى محافظات متشابهة على النحو المتقدم ؛ لابد وأن يؤتى ثمارا طيبة من خلال تبادل المشورة والرأى والخبرة .

التنظيم والإدارة:

تتطلب مواجهة القرن الحادى والعشرين ، سواء من الدول المتقدمة أو النامية على وجه الخصوص ، تطوير نظم إدارتها المحلية لملاحقة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجيا ، وخاصة فى ظل تنامى المناطق الحضرية الممتدة فى أكثر من محافظة ، والتى تخدمها خدمات موحدة من مياه وكهرباء وصرف صحى ومواصلات ، وبقاء نطاق الوحدات المحلية كما هو .

كما أن نطاق المشروعات الكبيرة أوجد أبعادا جديدة لمتطلبات التطوير فى المحليات من : إدارة حديثة ، ونطاق أوسع للوحدة المحلية ، فضلا عن اختصاصات وهياكل تنظيمية تتواكب مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى أوجبها التحرر الاقتصادى وآليات السوق ؛ من إجراءات واجبة التنفيذ فى المحليات تعتمد أساسا على اتخاذ قرارات متطورة متعلقة بالاستثمار والإنتاج والتشغيل ، عن طريق الاعتماد على قوى السوق – أى قوى العرض والطلب – وليس عن طريق الأوامر المباشرة أو التحكم المركزى ، بل تعتمد أساسا على المشروعات الخاصة والحافز الفردى ، لأن مضمون التحرر الاقتصادى يتوقف على الأدوار التى يقوم بها كل مستوى من المستويات الحكومية فى ظل النظام السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى السائد فى الدولة .

ولا شك أن تحديد الاختصاصات والمسئوليات بوضوح بين الأجهزة المركزية والسلطات المحلية ذو تأثير مباشر فى الدور الذى يمكن أن يؤديه كل مستوى فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، الأمر الذى يتطلب تحرير السياسة المالية والتمويل المحلى من القيود الإدارية والإجرائية المعمول بها حاليا . وكذلك تطوير موازنات الوحدات المحلية وبنودها ، مع مراعاة إعداد موازنة موحدة خاصة بالنسبة للوظائف الادارية المتشابهة على الأقل .

ثم إن المشاركة الشعبية الفعالة فى اتخاذ القرارات والمساهمة فى تنفيذها ، تؤدى دورا فعالا فى الإسراع بتنفيذ المشروعات وتحقيق أهدافها .

وإذا أتى القرن الجديد تصحبه ثورة المعلومات فقد وجب تزويد كل محافظة بمركز متطور للمعلومات ، وربطه بالشبكة الرئيسية للدولة ، حتى يتسنى الاطلاع على أحدث التطورات فى مجالات استخدام وصيانة معدات المرافق العامة من مياه وكهرباء ونظافة وطرق وغيرها .

ولمراكز البحث العلمى والجامعات الإقليمية دورها الهام فى التطوير بمساهمتها فى البحوث والدراسات الميدانية للأخذ بالنظم الحديثة فى كيفية استخدام التكنولوجيات المتقدمة المتعلقة بتشغيل المعدات والآلات .

وفى هذا المجال نشير إلى تجربة قامت بها الحكومات المحلية فى الولايات المتحدة الأمريكية عندما لاحظت عدم الاستخدام الأمثل للتكنولوجيات الحديثة فى حل مشاكلها البيئية سنة ١٩٧١ ، وتتمثل هذه التجربة فيما يلى : قامت لجنة بإعداد دراسة تحليلية لاستخدامات الآلات والمعدات على المستوى المحلى ومدى تطبيق التكنولوجيات المتطورة فيها ، ثم عرضت هذه الدراسات على المحليات واتحاداتها ، وتبين إمكانية تطويرها ، وبعد ذلك قامت مؤسسة « فورد » بتقديم منحة لاتحاد إدارة المدن لدراسة إمكانات التطبيق ، كما ساهمت وكالة « ناسا » لأبحاث الفضاء فى حل مشاكل استخدام المعدات والآلات على المستوى المحلى ، واختير البعض منها لتطوير استخدامه سنة ١٩٧١ ، وأطلق لفظ « Puplic Technology » على هذا التطوير ، وذلك لتطبيق أفضل الوسائل للتعامل مع المعدات الحديثة على المستوى المحلى فى خدمة المرافق المحلية من مياه وكهرباء وإطفاء للحرائق . وقد أصبحت سياسة التطوير هذه سياسة رئيسية على كافة المستويات المحلية فى أمريكا ، وعين فى كل وحدة محلية كبيرة « مستشار علم » "Science Advisor" . وهذا الاستخدام لهذه التكنولوجيا المتطورة يتطلب تعاونا إيجابيا فعالاً بين

الوحـدات المحليـة ، خـاصـة فى ظل ارتفـاع أسـعـار هذه المعدات وتكلفة صيانتها .

مع ضـرورة تطوير النظام الوظيـفى المحلى وتبـسـيط الإجـراءات لسرعـة البـت في اتخـاذ القرارات المتعلقة بمجالات الاستثمـار وجذب المستثمرين .

ونظراً لقلة البيـانات والمعلومـات الفنيـة التى تعـتـمـد على المسح الجيولوجى والاقتـصـادى لموارد الاقليم ، وضعف كفـاءة العـاملين فى مجال التخطيط الاقليمى ، وعدم وضوح العلاقة وحدودها بين مفـهـوم التخطيـط التأشيـرى ومفهوم الإدارة المحلية ، وقلة الاعتمادات المالية له – أصبح هذا التخطيط لا يتجاوز مجرد توزيع للاستثمارات التى حـددت على المسـتـوى القـومى للإقليـم ، بقـدر الإمكان ، تبـعـاً لاحتياجات كل محـافظة ، الأمر الذى يتطلب إعادة النظر فى ضـرورة تطويره وتدعيمه لمواجهة النشاط التجارى والاقتصـادى السريع لمواجهة القرن الحادى والعشرين ، وأعباء الانفتاح الاقتصادى والمشروعـات السياحية ، وتواجد شركات وبنـوك ومشروعـات استثمـار وبورصة أوراق مالية .

وإذا كنا نبتـغى نظرة جديدة فى إدارة شئون المحليات ونحن على أبـواب قرن جـديـد ؛ فـهناك أمـور لابد أن نطرقها بالتـفـصيل على النحو الآتى :

أولاً: علاقة الأجهزة التنفيذية بالأجهزة الشعبية :

سوف تظل قضية اللامركزية والمركزية تلقى بظلالها الكثيفـة على إدارة المحليـات ، ولن نبلـغ المراد من (محلية الإدارة) – لا (الادارة المحليـة) – إلا بارتفـاع يد المركـزية عن قـمـة الهـرم التنفـيـذى فى المحـافظات ، ثم إيمان هذه القـمـة بأنهـا لا تنفـرد بالإدارة ، وإنما يشاطرها إياها صـلاحيـات تقـرر لجـهاز شعبى منتخب من قاعدة المواطنين أصحاب المصلحة الحقيقيين ، وأن تكون الصلاحيات المقررة لأى من الجناحين ، واضحة المعالم حدية وقطعية ، تقرر دورا فعالا غير هامـشى أو رمـزى . أمـا نصـوص (التـعـاون) و (التنسـيق) و (أخذ الرأى) فتأتى توجيهية لاحقة ، حتى لا نمهد السبل لأن يلقى كل طرف المسئولية على الآخر ، ويصبح الخاسر هو الصالح العام . والأمثلة على هذا الأمر عديدة يمكن الاشارة إلى بعضها ، فمن الأصول المقررة فى القانون أنه : حيث لا سلطة فلا مسـئولية ، فمـا هى يا ترى سلطة المحافظ فى شأن كفالة الأمن الغذائى ، ورفع كفاءة الإنتاج الزراعى والصناعـى ، حتـى يكون مسئولا عن ذلك طبقا لما تقرره المادة ٢٦ من القانـون ، وما مدى سلطاتــه فى مجالات الأمن والأخلاق والقيم العامـة حتى يكون مسئـولا عن ذلك – ويعاونــه مديـر الأمن ؟ كما أنه المسئول مع مدير الجامعة عن الأمن داخل الجامعات ، فكيف يكون هذا التعاون وما نطاق المسئولية فيه ؟ إن حدود المسئولية – أيا كانت صورتهـا – لا تحتمـل أبدا أن تتـرك السلطـة للعلاقات الشخصية بين المسئولين .

ومن هنا نقول : إن رؤسـاء الأفرع المختلفة – الفنيـة أو الإدارية – التى تتـولى العمل فى المرافق العامـة بالإقليم ، والذين تعـينهم السلطة المركزية ، وفقا لنظمـها الإدارية ودرجاتها – ينبـغى أن يصبح كل منهم بعدئذ ابنا للإقليم فى كل ما يتعلق بحياته الوظيفية ، باستثناء الترقيات التى تتم مركزيا ، ليصير للمحـافظ سلطة إثابته أو عقابه دون توقف على رأى آخر . ولا يخرج عن هذا الإطار سوى «أعضـاء الهيئـات القضائية ، والأجهزة الرقابية ، والقوات المسلحة » . أما الشرطة فعلى الرغم من أنها هيئـة مدنية طبـقـا لقانونـها ، إلا أن مـفـهـوم الأمن والانضباط النظامـى الذى يحكمـها يجب أن يكون مغـايراً ، وأن يكون دور محـافظ الإقليم ليس دور المسـئول وإنما من الممكن أن يكون دور المشارك فى مراقبة حالة الأمن ، وأن توضع صيغة ينبغى له بمقتضاها أن يدفع برأيه للحكومـة المركـزية فيـمـا يعن له من مـلاحظات . ولعل إخراج بعض طوائف الموظفين من سلطة المحافظ قد أورثهم اللامبالاة بتـوجـيـهات الإدارة المحلية ، ومن هؤلاء ممثلو وزارة المالية (رؤسـاء

ووكلاء الحسابات) ، إذ يتحتم أن يكونوا كغيرهم من عمال المرافق العامة مهما كان مستواهم الوظيفى .

وطالما أن دستور البلاد قد أوجب قيام مجالس شعبية مشكلة بطريق الانتخاب ، وكيما تكون مناظرة للمجالس التنفيذية – صدوراً من القرية حتى المحافظة – فقد تعين الالتزام بذلك وعدم العودة – كما يرى البعض – لنظام المجلس الواحد الذى يضم عناصر منتخبة وأخرى معينة ، إلا أن ذلك لا يحول دون إمكان قيام مجلس مشترك يبين القانون طريقة تشكيله ، وتكون مهمته : وضع السياسة العامة للمحافظة ، ورفع المتناقضات فى أسلوب الإدارة ، وتصفية ما يقع من خلافات فى الرأى بقرارات حاسمة تلزم الجناحين .

ثانيا: المشاركة الشعبية:

إن مواكبة القرن الحادى والعشرين تتطلب توافر عدة شروط أهمها : التنمية الشاملة ، وتوسيع رقعة الديمقراطية وحماية حقوق المواطنين ، وبدون ذلك لن نستطيع التعايش مع الضوابط والشروط الجديدة للدخول إلى القرن الجديد القائم على المعلومات والتكنولوجيا ، والتى حددت لنا مهلة وجيزة للانفتاح الاقتصادى الشامل والمنافسة الحرة فى بداية هذا القرن . وتتطلب الجدية فى تنفيذ تنمية بشرية مستديمة تنمية حقيقية للمشاركة الشعبية فى صناعة السياسات المحلية واتخاذ القرار بشأنها .

ولكن المطلوب أكثر من ذلك لتحقيق الديمقراطية على المستوى المحلى ، وهو إخضاع التنمية للمحاسبة الشعبية ، والمراقبة الديمقراطية ، وتحرير الكلمة والتعبير تحريرا كاملا وأمينا ، وليس مجرد مظاهر شكلية خادعة لتمثيل محلى ناقص .

وفى ظل المناخ السائد حاليا نحو التحول إلى نظام السوق الحرة والتغييرات الاقتصادية والاجتماعية المطلوبة له ، فإن على المحليات تهيئة الظروف للاسراع بعملية التحول هذه ، من تغييرات فى الاختصاصات وفى أسلوب الإدارة ، وتشجيع القطاع الخاص الذى يتطلبه النمو الاقتصادى والاجتماعى ، وكذلك متطلبات الديمقراطية التى تقوم على مشاركة المواطنين مشاركة فعالة فى اتخاذ القرارات ، وإدارة شئون مجتمعهم المحلى بأنفسهم .

ويمكن القول بأن قدرة المحليات داخل مجتمعاتها على التجاوب بسرعة مع متطلبات التحرر الاقتصادى والتغيير الاجتماعى ، وإيجاد فرص عمل عديدة فى المستقبل لمواطنيها تتوقف إلى حد كبير على مشاركة المواطنين والمجالس الشعبية المنتخبة انتخابا صحيحا للتعبير عن مطالبهم المحلية ، الأمر الذى يتطلب المشاركة فى اتخاذ القرارات عن طريق تحديد وتنسيق الاختصاصات داخل وحداتهم المحلية ، ووضع المؤشرات والمقاييس التى تستخدم فى إقامة المشروعات ، وهذه المشاركة هى لب الإدارة المحلية ، حيث يستطيع المواطن المحلى أن يعبر عن متطلباته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فى ظل المناخ السائد حاليا نحو التحول إلى نظام السوق الحرة والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المطلوبة له .

كذلك فإن تشجيع المنظمات التطوعية « الجمعيات التعاونية والخيرية » يسهم فى تفاعل المحليات مع حركة التحرر الاقتصادى والتغيير الاجتماعى ، وإيجاد فرص عمل للمواطنين ، مع العناية بوضع المؤشرات والمقاييس العلمية لاستخدامها فى التنمية المحلية وإقامة المشروعات ، وذلك فى ظل تقليل تكاليف الإدارة وتعظيم كفاءتها .

وللأحزاب السياسية ، باعتبارها أجهزة شعبية ، دور هام فى المعاونة فى تخطيط وتنفيذ برامج ومشروعات التنمية المحلية . وعليها النظر إلى المشكلات الاقتصادية والاجتماعية من منظور محلى لكى تصبح المشاركة الشعبية الركيزة الأساسية لتمويل المشروعات المحلية ، مع ضرورة التنسيق بينها وبين المشروعات القومية ، وكذلك الربط بين المحليات والتنظيمات الأهلية والتعاونية من جمعيات التنمية المحلية ، ووزارة التنمية الريفية التى يقع عليها عبء كبير فى هذه التنمية ، بحيث تصبح كل هذه المؤسسات تنظيمات مساعدة للإدارة المحلية فى التقرير

والتخطيط والتنفيذ والمتابعة والتمويل ، على أساس الشعور بالمسئولية ، وبدافع حقيقى لممارسة العمل التطوعى .

كذلك لا يجب أن نغفل دور بنوك التنمية الوطنية وبنوك التنمية الزراعية فى المشاركة بتعبئة المدخرات المحلية وتوجيهها نحو الاستثمار المحلى ، حيث حدث نتيجة غياب هذا الدور أن قامت شركات توظيف الأموال التى تسببت فى ضياع الكثير من مدخرات المواطنين .

وبالنظر إلى المشكلات الاقتصادية والاجتماعية من هذا المنظور المحلى ، تصبح المشاركة الشعبية ومصادر التمويل المحلى هما الركيزتان الأساسيتان لتمويل المشروعات المحلية ، مع ضرورة التنسيق بينها وبين المشروعات القومية .

والمشاركة الشعبية من المنظور الأكاديمى نوعان :

أ – مشاركة سياسية .
ب – مشاركة فى نشاطات التنمية .

وتتطلب المشاركة السياسية الديمقراطية ، مشاركة المواطنين المحليين فى عملية اتخاذ القرارات السياسية ، بالنسبة للخدمات المحلية ، من خلال مؤسساتهم المحلية « المجالس الشعبية المنتخبة » .

وإذا كانت الديمقراطية ، فى باب الإدارة المحلية ، تعنى أن القرارات المهمة يجب أن تؤخذ بواسطة جهاز تمثيلى منتخب من المواطنين المحليين ، فلا أقل من أن تكون لهذا الجهاز المنتخب سلطة المشاركة فى الإشراف على تطبيق هذه السياسات المحلية التى تقوم بها الأجهزة التنفيذية .

والمشاركة السياسية مهمة جدا بالنسبة للدول النامية ، إذ ما تزال مؤسساتها التمثيلية الديمقراطية فى طور التكوين . وهذا يدعونا إلى بذل الجهود لتشجيع وتنمية الشعور المحلى للمشاركة السياسية ، وذلك عن طريق تدعيم أعمال المؤسسات المحلية المنتخبة لتحقيق أهداف الحكومة المركزية ، والربط بين سياسات التنمية على المستويات المركزية والمحلية ، مع كفاءة الادارة . ويرتبط تحديد العلاقة بين موظفى الحكومة المركزية والمحليات والمشاركة الشعبية على نطاق واسع ارتباطا وثيقا بتنمية المجتمع المحلى ، حيث يتطلب الأمر من المواطنين أن يشاركوا – اختياريا وبرغبتهم – فى تنفيذ المشروعات والأعمال التى تمت الموافقة عليها وتقررت من المجلس المحلى المنتخب أو من الأجهزة المركزية .

ولكى ترتبط تنمية المجتمع بالمشاركة الفعالة ، لابد أن تكون للإدارة المحلية هياكل إدارية مناسبة ووسائل قادرة على التنفيذ ، ومع الأخذ فى الاعتبار أننا لم نستفد من تجربة المراكز الاجتماعية السابقة التى كانت تقوم على خدمة المجتمع المحلى بتحويلها إلى وحدات إدارية محلية ، بل استبدلنا بها الوحدات المجمعة ثم الوحدات المحلية القروية التى هى حكومية ومرتبطة بالأجهزة المركزية أكثر منها ارتباطا بالمواطنين المحليين .

ومن أهم أهداف الإدارة المحلية بالنسبة للمشاركة الشعبية ، وعلى الأخص فى الوحدات المحلية القروية – ما يأتى :

– توعية المواطنين المحليين بالإمكانات المادية والبشرية المتاحة فى مجتمعاتهم المحلية لتحقيق التنمية .

– التعاون والتكامل والتنسيق بين الأجهزة المحلية والمركزية وجهود المواطنين ، لتعظيم عوائد التنمية .

– تخفيف الأعباء المالية عن عاتق الموازنة المحلية والتمويل المركزى ، بتعبئة الموارد المالية لدى المواطنين – سواء فى شكل أوعية ادخارية محلية أو خدمات مادية وعينية – لتوجيهها لتمويل مشروعات إنتاجية .

وللوصول إلى مشاركة شعبية فعالة ، لابد من تحديد مجالاتها بشكل واضح ، وأن يتم تعريف المواطنين بالأجهزة المعنية والقنوات الشرعية التى يصبون فيها جهودهم ، وأن يقدم لهم الدليل الصادق على فاعلية المشاركة ، وأن مردودها يعود على مجتمعهم المحلى ، مما

يدفعهم إلى بذل المزيد من الجهود ، وضرورة قيام الأحزاب السياسية بدور فعال فى التنمية ، والعمل على خلق التنافس بينها للقيام بالمشروعات المحلية التى تسهم فى المشاركة الشعبية والتنمية المحلية .

ثالثا: العلاقة بين المحافظة والجامعة:

الهدف من دراسة هذه العلاقة هو إيضاح الصلات بين المحافظات والجامعات القائمة داخل نطاق كل منها ، وذلك ابتغاء التوصل إلى أفضل صورة ممكنة ، تحقيقاً للهدف المشترك العام وهو خدمة المجتمع المحلى وتنميته .

وقد تم اختيار العنوان متضمنا المحافظة (وليس المحافظ) والجامعة (وليس رئيس الجامعة) بحسبان أن هذه الدراسة ترمى إلى استظهار العلاقات المؤسسية ، أى القائمة بين مؤسسات ، وأن كل مؤسسة تضم مستويات عديدة وقيادات وأجهزة متنوعة لا يصح أن يقتصر البحث على واحد منها فقط .

وسوف نوضح الوضع الحالى لهذه العلاقة (سواء من الناحية التشريعية أو الحاصل عملاً بصورة تطبيقية) ، وعلى ضوء تحليل عنصر هذا الوضع يمكن التوصل إلى صياغة صورة مقترحة .

الوضع الراهن :

يتضمن تناول الوضع الراهن جانبين : أولهما الجانب التشريعي ، أى ما هو مقرر تشريعيا فى كل القوانين السائدة ، وثانيهما الجانب العملى أو التطبيقى الحاصل فعلا .

الجانب التشريعي : يمكن فى هذا الجانب الاشارة إلى الأبعاد الآتية :

– تمتع كل من المحافظة والجامعة بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، فالمادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته تنص على أن وحدات الإدارة المحلية .. يكون لكل منها الشخصية الاعتبارية . وبالمثل فإن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ينص فى المادة السابعة على أن الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى ولكل منها شخصية اعتبرية ، ومؤدى هذا أن لكل من الجامعة والمحافظة كيانا قانونيا متفردا قائماً بذاته ، بكل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية فى اختصاصاتها وإدارتها وأموالها وموظفيها ومسئولياتها وذمتها المالية .

– حددت المادة الثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الولاية العامة للمحليات ، وهى أن « تتولى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة – إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها .. وتولى جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات .. » ، وأحالت إلى اللائحة التنفيذية لبيان المرافق التى تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها . وفى اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية – والصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ – نصت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة فى شئون التعليم على أنه : ومع مراعاة قانون الجامعات ولائحته التنفيذية يعمل المحافظ على دعم التعاون بين أجهزة المحافظة والجامعات والمعاهد العليا التى تقع فى دائرة المحافظة لخدمة البيئة والنهوض بالمجتمع المحلى ، ويتم إنشاء الكليات والمعاهد فى المحافظة بالاتفاق بين المحافظ ومجلس الجامعة المختص والمجلس الأعلى للجامعات والوزير المختص بالتعليم العالى .

ويكون المحافظ ورئيس الجامعة مسئولين عن الأمن بها ، ويتم التنسيق بينهما فى وضع القواعد واتخاذ الإجراءات التى تكفل حماية أمن منشآت الجامعة ورعاية الطلاب بها .

ومؤدى هذه النصوص :

(أ) وجوب مراعاة قانون الجامعات ولائحته التنفيذية ، أى عدم إمكان تجاوزهما أو الافتئات عليهما ، سواء من حيث

التنظيمات الواردة باللائحة أو الأدوار المسندة إلى كل من هذه التنظيمات ،

(ب) أن طبيعة العلاقة هى تعاون مشترك وتنسيق من أجل خدمة أهداف المجتمع المحلى ، وبعبارة أخرى فإن العلاقة تنأى عن أن تكون علاقة تبعية أو رئاسية فى صورة أو أخرى .

(ج) خطاب القاعدة القانونية فى هذه الأحكام موجه إلى كل من المحافظ ورئيس الجامعة ومجلس الجامعة (والمجلس الأعلى للجامعات أو الوزير المختص بالتعليم العالى) ، والمحافظ عليه : (١) العمل على دعم التعاون بين الجهتين ، (٢) المشاركة مع مجلس الجامعة أو غيرها فى إنشاء الكليات والمعاهد العليا ، (٣) المسئولية عن الأمن تضامنا مع رئيس الجامعة .

– المجلس التنفيذى للمحافظة ، حسب نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، يضم إلى جانب رؤساء المراكز والمدن والأحياء – رؤساء المصالح أو الأجهزة والهيئات العامة فى نطاق المحافظة ، والذين تحددهم اللائحة التنفيذية . وقد حددت هذه الأخيرة فى المادة ٥٩ الوزارات والهيئات العامة التى تتولى مرافق عامة للخدمات فى نطاق المحافظة ، أما الجامعات فلم يرد بشأنها نص ، والراجح هو عدم تمثيلها باعتبارها هيئات عامة ذات طابع علمى ثقافى .

الجانب العملى التطبيقى:

– العلاقة بين الطرفين قائمة بحكم :

(أ) الأهداف المشتركة فى خدمة وتنمية المجتمع المحلى والارتقاء به ، كل من خلال أدواره وأدواته والمجالات التى يعمل فى إطارها .

(ب) التواجد داخل إقليم جغرافى واحد .. ويتعامل مع جماعة بشرية واحدة هم مواطنو المحافظة ؛ بكل فئاتهم وطموحاتهم ومشكلاتهم .

(ج) القواسم المشتركة وتبادل الأخذ والعطاء ، فالجامعة تحتاج مساحات من الأراضى لمشروعاتها .. الخدمات والمرافق من طرق ومياه وكهرباء وأمان وانضباط ، بل حتى البشر وهم طلابها أو العاملون بها من أعضاء هيئات التدريس والإداريين – كل هذه عناصر تحتاجها الجامعة ، وهى فى ذات الوقت تمثل مدخلات يمكن أن تقدمها لها المحافظة . وفى الوقت نفسه فإن المنتج الذى تفرزه الجامعة – ويتمثل فى الإشعاع الحضارى والثقافى للمجتمع المحلى ، فضلا عن الخريجين – يضيف إلى قوة العمل داخل المحافظة وخارجها ، وكل ذلك يمثل جانب المخرجات التى تؤثر على المحافظة إيجابا أو سلبا ، بحسب الأداء والنتائج المحققة .

– هذه العلاقة تحكمها وتؤثر فيها :

(أ) شخصية كل من المحافظ (وقيادات المحافظة) ورئيس الجامعة (وقياداتها) .

(ب) غموض كلمة « تنسيق » الواردة فى النصوص التشريعية السالف الإشارة اليها .

(ج) أن ما نص عليه القانون يعتبر الحد الأدنى اللازم للتفاهم المشترك .

(د) الأهداف المشتركة والمصالح المتبادلة للمؤسسات يكون لها اعتبار حاكم فى كثير من الأحيان .

الوضع المقترح:

اتجاهات التطوير وملامحه :

– أن يكون مقننا على أعلى مستوى ، وليس بالضرورة أن يكون متضمنا فى قانون خاص ، أو قانون الإدارة المحلية ، أو قانون تنظيم الجامعات ، ولا حتى فى اللائحة التنفيذية لأى من هذه القوانين أو غيرها ، وذلك لصعوبة التشريع على هذه المستويات ، ولأن التشريع على هذه المستويات سوف يصم الأحكام ببعض الجمود ، ولتكن الأداة أكثر يسرا حتى نضمن لأحكامها طابع المرونة مثل

اتفاق مشترك بين مجلس المحافظين والمجلس الأعلى للجامعات على سبيل المثال .

- أن يكون قائما على أساس المشاركة الحقيقية بحيث لا توضع قواعد من سلطات أعلى دون أن يكون للعناصر الأساسية فى الموضوع دور فاعل ، وهنا لا مانع من استطلاع رأى بعض الجامعات والمحافظات فى صورة العلاقة المنشودة وقنواتها .

- أن يكون له الطابع المؤسسى ، وأن يكون قائما بين مؤسسات ، بصرف النظر عن الأشخاص الشاغلين مواقعها ، وذلك حتى نضمن الاستمرارية والاستدامة وعدم التقلبات بحسب الأشخاص .

- أن يكون أساسه العلاقات المتوازية ، أى أن تكون فى شكل أفقى ، وليس رأسيا بما قد يوحى بالتبعية من طرف لآخر .

صور العلاقة المقترحة :

- علاقة عضوية بصورة متبادلة ، بحيث يكون المحافظ أو من يمثله عضوا بمجلس الجامعة ، وتمثل الأخيرة فى المجلس التنفيذى للمحافظة بنائب الرئيس لشئون البيئة . وقد اقتصر هذا التمثل على مستوى النائب فقط نظرا لأن المجلس التنفيذى يضم رؤساء المصالح والهيئات على مستوى وكلاء الوزارات وما يماثلها .

وقد يكون هناك بديل آخر وهو إحداث آلية خاصة تحت اسم لجنة مشتركة ، أو غير ذلك من المسميات ، تضم المحافظ ورئيس الجامعة ، وتجتمع دوريا ، وتبت فيما يسند إليها من مهام تحقق الصالح المشترك .

- علاقة وظيفية تتمثل فى الآتى على سبيل المثال :

• فتح باب تدفق المعلومات بين الجهتين .

• إعداد البحوث والدراسات اللازمة للمجتمع المحلى ، سواء فى الفروع الإنسانية أو التطبيقية .

• المساهمة فى أنشطة التنمية الشاملة والاقتصادية والاجتماعية ، ومشكلات الفقر والبطالة وأمن المجتمع .

• المشاركة فى مختلف جوانب التنمية البشرية ومتطلباتها .

• دراسة جدوى المشروعات وتقييمها من النواحى الفنية والاقتصادية والمالية والبيئية .

• تحسين الأداء الإدارى للأجهزة والمؤسسات العاملة فى نطاق المحافظة .

• دعم الجانب الثقافى والحضارى فى إطار البيئة المحلية .

• تسهيل توطين أعضاء هيئات التدريس والعاملين بالجامعات .

• الإسهام فى حل مشكلات إسكان الطلبة ، وتوفير المناخ الاجتماعى والإنسانى المناسب لهم .

• أى مسائل أخرى يتفق على تناولها أو معالجتها بين الطرفين .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق وما دار فى المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* إعادة صياغة نظام الإدارة المحلية وتعديل قانونه بما يتفق ونظام الاقتصاد الحر الذى تطبقه الدولة الآن ، وتنتقل فيه وسائل الانتاج والخدمات وأدواتها من الحكومة إلى القطاع الخاص .

* إعادة النظر فى التقسيم الإدارى للجمهورية على نحو يحقق للمحافظات امتداد حدودها الإدارية فى شرق وغرب النيل ، ليتسنى لكل محافظة التوسع فى هاتين الجهتين بما يمكن من إعمارها على مدى السنوات القادمة ، وبما يثير حراك المواطنين دون الشعور بالاغتراب الذى يقف حجر عثرة نفسية تحول دون التعمير .

* النظر فى إقرار نظام خاص وقانون خاص لإدارة العاصمة على غرار ما هو مطبق فى معظم دول العالم .

* إعادة النظر فى تقسيمات الأقاليم الاقتصادية بالبلاد على أساس ما أشار اليه قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ ، ومراعاة الظروف السكانية والاقتصادية والعمرانية ، وما استجد على بعض مكونات التقسيم الحالى من أنشطة تستدعى ضمها الى إقليم غير ذلك الذى ضمت إليه .

* إعادة نظام البلديات الذى كان معمولا به قبل نظام الادارة المحلية والذى أثبتت التجارب نجاحه .

* إعادة النظر فى الصلاحيات والسلطات المقررة للمحافظ بما يحقق بسط ولايته على كل المرافق العامة الواقعة فى نطاق محافظته والعاملين فيها ، وبما يؤكد مسئوليته عن كافة الخدمات الفنية والإدارية التى تقدمها هذه المرافق للجمهور .

* إعادة النظر فى الصلاحيات المقررة للمجالس الشعبية المنتخبة ، بما يحقق فاعليتها ومشاركتها مشاركة حقيقية فى دراسة وعلاج مشكلات المواطنين دراسة واقعية غير هلامية أو هامشية ، ودراسة الأخذ بنظام تعيين بعض الكفاءات خبراء بها ، وأن تكون للمجالس الشعبية سلطة محاسبة القيادات التنفيذية .

* تشكيل مجلس أعلى مشترك يمثل فيه أعضاء من المجلسين التنفيذى والشعبى ، ويتولى وضع السياسة العامة للمحافظة ، ويكون بمثابة المنسق والحكم بين المجلسين .

* تشجيع المؤسسات التطوعية داخل الوحدات المحلية « الجمعيات التعاونية والخيرية » على التجاوب مع المجالس المحلية لمواكبة التحرر الاقتصادى والتغيير الاجتماعى ، وإيجاد فرص عمل للمواطنين . مع وضع مؤشرات ومقاييس علمية لاستخدامها فى قياس مدى المشاركة الشعبية .

* ضرورة مشاركة الأحزاب السياسية - باعتبارها أجهزة شعبية - فى حث المواطنين على المشاركة الإيجابية ، والمعاونة فى تخطيط وتنفيذ برامج ومشروعات التنمية المحلية .

* الربط بين وزارة التنمية الريفية والمحليات والجمعيات الأهلية التطوعية ، إذ إن هذه المؤسسات تعتبر تنظيمات معاونة للمجالس المحلية فى التقرير والتخطيط والتنفيذ والمتابعة والتمويل ، وأن يكون هذا الربط بدافع حقيقى لممارسة العمل التطوعى .

* قيام جهاز التنمية الشعبية وبنوك التنمية الوطنية وبنوك التنمية الزراعية بحشد الجهود وتعبئة المدخرات المحلية وتوجيهها نحو الاستثمار المحلى ، بحيث تصبح مصادر التمويل المحلى هى الركيزة الأساسية لتمويل المشروعات المحلية ، مع ضرورة التنسيق بينها وبين المشروعات القومية .

* تحديد مجالات المشاركة الشعبية بشكل واضح أمام المواطنين ، وتعريفهم بالأجهزة المعنية فى هذه المجالات والقنوات الشرعية التى يصبون فيها جهودهم .

* تأصيل العلاقة بين الجامعات الإقليمية ومراكز البحث العلمى من جهة وبين المحافظات الواقعة فى نطاقها من جهه أخرى ، ووضع نظام يكون أكثر فاعلية وبما يجاوز رسالتها التقليدية فى نشر التعليم العالى ، وذلك بأن يكون لكل جامعة مجلس أمناء يكون محافظ الأقليم أو من ينوب عنه عضوا به .

* إيجاد علاقة بين الجامعة والشركات الصناعية الواقعة فى نطاق الاقليم لتبادل العلاقات العلمية والتدريبية .

الرعاية الاجتماعية

الجمعيات والمؤسسات الخاصة فى مصر

مقترحات تطويرها لمواكبة متطلبات القرن الحادى والعشرين

مقدمة تاريخية عن العمل الاجتماعى : تعد الجمعيات والمؤسسات الخاصة فى مصر من أهم المؤسسات التى تهدف إلى تحقيق مستوى معيشى أفضل لجماهير الشعب المصرى بما تقدمه من برامج الرعاية والتنمية الاجتماعية الشاملة والمتكاملة .

وإذا كان الخير متأصلاً فى نفوس قطاع كبير من البشر ، وتحض عليه الأديان السماوية والقيم والمبادئ الإنسانية والوطنية وطبيعة البشر التى تتطلب التآخى والتعاون والتحاب بين أفراده ، فإنه مع مرور الزمن وتقدم البشرية ، وتعدد وتنوع احتياجاتها ، يستوجب الأمر تنظيم أعمال الخير تحت مظلة الجمعيات التى تستند إلى قوانين ونظم تهدف إلى نموها وفاعليتها فى تقديم البرامج والخدمات ، وإنشاء المؤسسات على المستوى المحلى والقومى .

وفى مصر ، حيث تعرضت للاحتلال البريطانى عام ١٨٨٢ ، برزت أهمية الجمعيات ، واستطاعت أن تقوم بدور رئيسى وفاعل فى مختلف المجالات الاجتماعية والتعليمية والصحية والثقافية ، بل تجاوزت هذه الخدمات الرئيسية لكى تكون من بين القوى السياسية الدافعة للعمل الوطنى . وقد وجد الزعماء السياسيون فى الجمعيات السبيل لتحقيق أهدافهم ، فسارعوا فى تكوينها ودعمها بكافة السبل ، وشاركهم فى ذلك فئات الشعب المختلفة حينما تأكد لهم عظم الدور الذى تقوم به الجمعيات فى دعم الحركة الوطنية ، وفى النهوض بالعلوم والفنون والآداب ، فضلاً عما تقوم به من برامج الرعاية الاجتماعية .

وتعد الجمعية الخيرية الاسلامية نموذجاً تاريخياً حياً وملموساً للعمل الاجتماعى ، إذ حظيت بالدعم من الحكومة الوطنية والشعب بمختلف فئاته ، حتى تمكنت من تحقيق أهدافها التعليمية والصحية والاجتماعية فى ظل الاحتلال والتخلف الاجتماعى ومحدودية إمكانات الدولة .

ولقد كان الدافع إلى إنشاء الجمعية الخيرية الاسلامية من واقع سجلاتها التاريخية تحقيق غرضين رئيسيين :

الأول : إنشاء هيئة اجتماعية علمية تضمد جراح الناس ما وسعها ذلك ، وتخفف عنهم ذل المسألة ، وتفتح أمام بعضهم سبل التعليم ، فكان أن تألفت الجمعية الخيرية الإسلامية عام ١٨٩٣ ، بعد أحد عشر عاماً من محنة الاحتلال .

الثانى : إنشاء حركة سياسية تقاوم الاحتلال سراً ، مستعينة بالخديوى الشاب عباس حلمى الثانى الذى أطلقوا عليه اسماً حركياً هو الشيخ ، ومطلقين على اثنين من أهم أعضائها أسماء رمزية أيضاً هما : أبو الفداء للشاب مصطفى كامل ، وأبو مسلم لوكيل النيابة أحمد لطفى السيد .

وقد تلقت الجمعية وقتئذ كل الدعم من الدولة ومن المواطنين ، وتجاوزت أهدافها الاجتماعية والعلمية إلى تحقيق الأهداف الوطنية ، واشترك الزعماء السياسيون فى عضوية أول مجلس إدارة لها على مختلف مشاربهم واتجاهاتهم السياسية ، عاقدين العزم على تحقيق الأهداف القومية دون النظر إلى خلافاتهم .

وقد أوقف الكثير من المصريين – رجالاً ونساء ، مسلمين ومسيحيين – عقارات لتحقيق أهدافها ، وتبرعوا بمبالغ ضخمة لهذا الغرض .

وبفضل جهود المواطنين وتبرعاتهم استطاعت الجمعية أن تنشئ العديد من المدارس بمختلف مراحلها فى معظم المحافظات . ثم أعقب ذلك إنشاء مستشفى الجمعية الخيرية الإسلامية بالعجوزة ، والكثير من المؤسسات الاجتماعية ، فضلاً عن إنشاء أول دار لرعاية المسنين بحى الخليفة بالقاهرة .

وقد نحا نحو الجمعية الخيرية الاسلامية العديد من الجمعيات الكبرى ، كجمعية المواساة ، والخيرية القبطية ، والعروة الوثقى ، والمساعى المشكورة بشبين الكوم ، وجمعية الهلال الأحمر المصرى ، ومبرة محمد على (مبرة المرأة حالياً) .

تطور ميادين عمل الجمعيات :

ركزت الجمعيات الرائدة جل اهتمامها عند إنشائها على أعمال البر والاحسان ، إلا أنها وجدت قصوراً خطيراً فى المؤسسات التعليمية الحكومية مع أهمية التعليم فى تحقيق الأهداف الوطنية الكبرى وفى رفع المستوى الاجتماعى والاقتصادى للمواطنين . من أجل ذلك ، وبفضل فكر رجالات مصر وزعمائها ، أنشأت الجمعيات الكبرى العديد من المدارس ، وسدت النقص الخطير فى مجال التعليم . وقد توجت هذه الجهود بإنشاء أول جامعة فى مصر هى الجامعة الأهلية سنة ١٩٠٨ .

ثم تطورت جهود الجمعيات خلال الحرب العالمية الثانية وما بعدها ، حيث تواجد العديد من الجنود من مختلف الجنسيات ، وانتشرت أمراض لم تكن معروفة فى مصر ، فنادى المسئولون بالدولة بأهمية الرعاية والتوعية الصحية ومواجهة الأمراض الخطيرة الوافدة ، فتأسست وأنشئت عدة مستشفيات كبرى . وكانت فى مقدمة الجمعيات العاملة فى الميدان الصحى : جمعية الهلال الأحمر ومبرة محمد على ، وقد استطاعتا إنشاء عدد كبير من المستشفيات فى مختلف المحافظات . كما قامت الجمعية الخيرية الإسلامية والخيرية القبطية والمواساة ، وغيرها من الجمعيات ، بإنشاء عدد ضخم من هذه المستشفيات والمستوصفات التى كانت تدار فنيا وإدارياً على أعلى مستوى ، وقد استفادت من تجارب مستشفيات الجاليات الأجنبية الموجودة فى مصر كالمستشفى اليونانى ، والإيطالى ، والأمريكى وغيرها . ويمكن القول بأن مستشفيات الجمعيات ومستوصفاتها أدت أعمالاً جليلة فى المجال الصحى لجموع المواطنين ، وسدت النقص فى المستشفيات الحكومية التى كانت الخدمة فى غالبيتها متدنية . وقد تبين وفقاً للإحصاء الذى تم عن نشاط الجمعيات فى مصر عام ١٩٦٠ أن الخدمات الصحية تعد الخدمات الأولى للجمعيات من حيث عدد المستفيدين .

إلا أن الدولة – برغم النجاح منقطع النظير للخدمات الصحية التى تقدمها الجمعيات – رأت طبقاً للاعتبارات الاشتراكية الاستيلاء على هذه المستشفيات ، وعلى المدارس والمعاهد الدينية التابعة للجمعيات ، وتم ذلك بموجب قرار جمهورى صدر عام ١٩٦٤ ، وبذا حرم المواطنون من خدمات صحية ومشاركة إيجابية من فاعلى الخير من خلال الجمعيات فى تقديم هذه الخدمات الهامة ، وتأسست على أنقاض هذه المستشفيات المؤسسة العلاجية .

وبرغم ما أحدثه قرار الاستيلاء من آثار بالغة الخطورة على نشاط الجمعيات والقوة الدافعة على نموها ، إلا أنها استطاعت بعد عقد من الزمان أن تنشئ المستشفيات الصغيرة والمستوصفات التى أدت – ولا زالت تؤدى حتى الآن – خدمات صحية عظيمة وبالغة الأثر .

وفى المرحلة الثالثة من تطور أهداف الجمعيات – وهى المرحلة الحالية – نجد أن الدولة قد استكملت إقامة الجزء الأكبر من المؤسسات التعليمية بمختلف مستوياتها ، كما أنشأت العديد من المستشفيات الكبرى ، وبذا صار دور الجمعيات بالنسبة للميدانين التعليمى والصحى

مكملاً للنشاط الحكومى ، وفى كثير من الحالات منافسا للخدمات الصحية الحكومية والخاصة .

واستمراراً لدور الجمعيات كهيئات شعبية مشاركة فى التنمية الاجتماعية الشاملة ، فقد وجهت الجزء الأكبر من جهودها للخدمات والمؤسسات الخاصة بالرعاية والتنمية الاجتماعية ، فأنشأت دور الحضانة بمختلف أغراضها ، والمؤسسات الإيوائية للمعرضين للانحراف ، ومؤسسات الدفاع الاجتماعى ، ومؤسسات رعاية المعاقين والمسنين والفئات الخاصة ، واستطاعت أن تزود المجتمعات المحلية بكافة خدمات الرعاية الاجتماعية . وقد برزت فى هذا المجال جمعيات تنمية المجتمعات المحلية ، حيث تتكامل فيها جهود الجمعيات مع جهود الحكومة فى تحقيق أفضل السبل والوسائل لتنمية هذه المجتمعات التى تحتاج للرعاية ، حتى بلغ عدد هذا النوع من الجمعيات ٣٨٦١ جمعية طبقاً لإحصاء عام ١٩٩٤ .

ووفقاً لآخر إحصاء أصدرته وزارة الشئون الاجتماعية عن الجمعيات خلال عام ١٩٩٤ يتبين الآتى :

عدد الجمعيات التى تعمل فى ميدان واحد من ميادين العمل
٩٥١٢ جمعية .

عدد الجمعيات التى تعمل فى أكثر من ميدان عمل
٤٦٥٠ جمعية .

جملة الجمعيات المشهرة حتى أخر عام ١٩٩٤
١٤١٦٢ جمعية .

وقد غطت الجمعيات كافة المحافظات والقرى والمدن وقرى الاصلاح الزراعى .

وفيما يلى بيان يوضح المحافظات التى بها أكبر عدد من الجمعيات :

محافظة القاهرة ، وبها ٣٥٢١ جمعية بنسبة ٢٤,٨ ٪ من إجمالى الجمعيات .

محافظة الجيزة ، وبها ١٠٥٤ جمعية بنسبة ٧,٤ ٪ من إجمالى الجمعيات .

محافظة الاسكندرية ، وبها ٩٨٦ جمعية بنسبة ٧,٠ ٪ من إجمالى الجمعيات .

ميادين عمل الجمعيات :

صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، محددة مجالات عمل الجمعيات بسبعة ميادين عمل رئيسية .

كما أكد القانون على أهمية أن تتخصص كل جمعية فى ميدان واحد من ميادين العمل حتى يرتفع مستوى الخدمات المؤداة ، وحتى لا تتشعب جهودها فى أنشطة كثيرة متدنية المستوى .

والميادين السبعة التى شملها قرار رئيس الجمهورية هى :

١ – رعاية الطفولة والأمومة .
٢ – رعاية الأسرة .
٣ – المساعدات الاجتماعية .
٤ – رعاية الشيخوخة .
٥ – رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
٦ – الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
٧ – تنمية المجتمعات المحلية .

وقد أوجب القانون ضرورة أخذ رأى الاتحاد المختص ، وموافقة مجلس المحافظة عند قيام الجمعية بالعمل فى أكثر من ميدان من ميادين العمل المشار إليها .

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٠ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر ، وقد نص على ما يأتى : « ويجوز لوزير الأوقاف والشئون

الاجتماعية ، أن يضيف بقرار منه ميادين عمل جديدة للجمعيات والمؤسسات الخاصة » .

وبناء على هذا التعديل صدرت عدة قرارات وزارية بإضافة ميادين العمل الآتية :

١ - ميدان التنظيم والإدارة .

٢ - ميدان رعاية المسجونين .

٣ - ميدان تنظيم الأسرة .

٤ - ميدان الصداقة بين شعب جمهورية مصر العربية والشعوب الصديقة .

٥ - ميدان النشاط الأدبى .

٦ - ميدان الدفاع الاجتماعى .

٧ - ميدان أرباب المعاشات .

٨ - ميدان حماية البيئة والحفاظ عليها .

٩ - ميدان التنمية الاقتصادية للأسرة وتنمية الدخل .

١٠ - ميدان حماية المستهلك .

وبهذه القرارات الوزارية ارتفع عدد ميادين عمل الجمعيات إلى ١٧ ميدان عمل . ويجدر التنويه بأن ميادين العمل الجديدة كانت معظم برامجها وأنشطتها تدخل ضمن الميادين السبعة الرئيسية والتى صدرت ضمن قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ . فميدان التنظيم والإدارة كان يدخل ضمن ميدان الخدمات الثقافية والعلمية ، وميدان رعاية المسجونين وميدان الدفاع الاجتماعى كانا يدخلان ضمن ميدان رعاية الفئات الخاصة ، وميدان أرباب المعاشات كان يدخل ضمن ميدان رعاية الشيخوخة ، إلا أن وزارة الشئون الاجتماعية رأت التوسع فى إصدار قرارات وزارية لميادين عمل جديدة لإثارة الاهتمام سواء من المواطنين أو من المسئولين بأهميتها - وينطبق ذلك على ميدان حماية البيئة والحفاظ عليها وميدان حماية المستهلك ، إلا أن كثيراً من الآراء تنادى بإعادة النظر فى ميادين العمل العشرة الجديدة ، وعلى الأخص بالنسبة للميادين التى تندرج مباشرة تحت الميادين السبعة الرئيسية ، خصوصاً وأن الجمعيات العاملة فى الميادين الجديدة لا تمثل سوى ١،٢٪ من إجمالى ميادين العمل ، فى حين تعمل ٩٨،٨ ٪ من الجمعيات فى ميادين العمل الأصلية وفقاً للإحصائية التالية :

إحصائية توزيع ميادين العمل بالجمعيات عن عام ١٩٩٤

	رعاية طفولة وأمومة	رعاية أسرة	مساعدات اجتماعية	رعاية شيخوخة	فئات خاصة ومعوقين	ثقافية وعلمية ودينية	نشاط أدبى	تنظيم وإدارة	رعاية مسجونين	تنظيم أسرة	صداقة بين الشعوب	تنمية مجتمع محلى	دفاع اجتماعى	جملة
جمعيات عاملة فى ميدان واحد	٢١٧	١٩٤	٢٦٨٦	٤٦	١٨٣	٢٣٣٩	٢٣	٨	١٦	٣٤	٥٨	٣٦٥٦	٤٢	٩٥١٢
فى أكثر من ميدان	١٤٠٦	١٢٦٦	٣٨٠٣	١٠٩	١٩٨	٣٧٧٨	٤٤	١٤	١٤	١١٥	٢	٢٠٥	١٨	١ ٩٧٢
الجملة	١٧٢٣	١٤٦٠	٦٤٨٩	١٥٥	٢٨١	٦١١٧	٦٧	٢٢	٣	١٤٩	٦٠	٣٨٦١	٦٠	٢٠٤٨٤
النسبة المئوية	٪ ٨،٤	٪٧،٢	٪٣١،٦	٪ ٨	٪١،٨	٪٣٠						٪ ١٩		٪٩٨،٨

ومن هذا يتضح أن إضافة ميادين جديدة لم تؤد إلى زيادة عدد الجمعيات العاملة بها ، مما يؤكد أهمية إعادة دراسة جدوى إنشاء ميادين عمل جديدة .

تصنيف الجمعيات :

يمكن تصنيف الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة وفقاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والتى تعمل فى ميادين العمل السابق الإشارة إليها إلى : جمعيات الرعاية الاجتماعية ، وجمعيات الخدمات الثقافية والعلمية والدينية ، وجمعيات تنمية المجتمع المحلى . وفيما يلى تعريف كل نوع وطبيعة نشاطه :

أولا: جمعيات الرعاية الاجتماعية:

عرف قانون الجمعيات المقصود بالرعاية الاجتماعية طبقاً لأحكامه بأنه « توفير الخدمات الصحية والاجتماعية والفنية للأفراد أو الأسر أو المجتمع ، وعلى الأخص الخدمات المتصلة برعاية الأسرة والأمومة والطفولة ، ورعاية الأحداث والشيوخ العاجزين عن الكسب ،

وما يتعلق بهذه الخدمات من بحوث ودراسات وتمويل وتنظيم وتدريب » .

وقد أخذ المشرع بالمفهوم الواسع لخدمات الرعاية الاجتماعية فتضمنت الخدمات الصحية ، حيث يتعذر فصل الرعاية الصحية عن الرعاية الاجتماعية للخدمات التى تؤدى للأمومة والطفولة أو للشيوخ ، وهذا المفهوم يؤدى إلى تكامل وشمول الخدمات التى يمكن أن تقدمها الجمعيات من خلال ميادين العمل المختلفة . بل يلاحظ أن المشرع بتعريفه هذا للرعاية الاجتماعية قد بدأ هذا التعريف بأنها توفير الخدمات الصحية .... الخ ، وسبب ذلك أنه عند صدور القانون سنة ١٩٦٤ وما قبله ؛ كانت تتبع الجمعيات المستشفيات ودور العلاج الكبرى التى كان يستفيد من خدماتها ملايين المواطنين ، حتى صارت الخدمات الصحية تمثل الجزء الأكبر من نشاط الجمعيات . وقد أثبت ذلك التقييم الشامل للجمعيات الذى أجرى عام ١٩٦٠ . وقد تغير هذا الوضع بعد أن ضمت الدولة إليها المستشفيات والمؤسسات العلاجية التى أنشأتها الجمعيات بموجب قرار جمهورى صدر عام ١٩٦٤ .

وبالنسبة للجمعيات العاملة فى مجالات الرعاية الاجتماعية ، فقد عنى المشرع بتأكيد أهمية تخصص كل جمعية بميدان عمل واحد إلا فى الحالات الاستثنائية ، وذلك حتى يرتفع مستوى خدماتها نتيجة لهذا التخصص ، ولكن ثبت بالتجربة العملية ومرور الوقت – والتغيرات التى حدثت فى المجتمع – التجاوز عن مبدأ التخصص ، وعلى الأخص بالنسبة للجمعيات الدينية ، لما تتمتع به من قدرة على جمع المال وإقامة المشروعات ذات التكاليف المرتفعة . وبفضل إتاحة الفرصة للجمعيات الدينية للعمل فى ميادين العمل المختلفة ، قامت هذه الجمعيات بانشاء معظم مؤسسات الطفولة والأسرة والشيخوخة القائمة ، فأنشأت دور الحضانة وكفالة الطفل اليتيم ومراكز تنظيم الأسرة ومؤسسات رعاية المسنين والمستوصفات وغيرها ، فضلا عن إقامة مراكز لفصول تقوية طلاب المدارس فى المراحل التعليمية المختلفة والمراحل الجامعية ، وبذا نجحت هذه السياسة فى إقامة المسجد الجامع الذى تتكامل الخدمات به وتتسم بالشمول حتى تحققت التنمية المنشودة .

ثانياً: ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية :

ويعمل بهذا الميدان ٦١١٧ جمعية طبقاً لإحصاء عام ١٩٩٤ .

وقد اكتفى المشرع فى المادة ٧ من قانون الجمعيات بالتعريف بالجمعيات الثقافية فقط ، ولم يعرف الجمعيات العلمية أو الدينية ، حيث ذكر أن الجمعيات الثقافية هى كل جمعية يكون الغرض من تكوينها النهوض بالعلوم أو الفنون أو الآداب ، وبهذا أخذ المشرع بالمفهوم الواسع للثقافة فى مختلف المجالات ، ويدخل ضمنها الثقافة الدينية بالنسبة لما تقوم به الجمعيات الدينية . ويستأثر هذا الميدان بنسبة كبيرة من الجمعيات ، فضلاً عما سبق ذكره من عظم دور الجمعيات الدينية فى مجالات النهوض بالمجتمع اجتماعياً وتنموياً ، بالإضافة إلى الدور الدينى .

ثالثاً: ميدان تنمية المجتمع المحلى :

وقد بلغ عدد الجمعيات العاملة به ٣٨٦١ طبقاً لإحصاء عام ١٩٩٤، ويعد هذا الميدان من أهم ميادين عمل الجمعيات ، ويتميز بالآتى :

– أن هذه الجمعيات تنشأ غالباً فى المجتمعات التى تحتاج إلى الخدمات الأساسية وإلى أوجه الرعاية الاجتماعية والثقافية المختلفة ، فهى تنشأ فى القرى ، والأحياء السكنية الفقيرة ، وفى المجتمعات المستحدثة والصحراوية ، وغالباً ما تقوم بسد العجز فى الخدمات الحكومية الموجودة بالمحليات .

– أنها تباشر العمل فى كافة ميادين العمل السبعة عشر السابق ذكرها ، حيث يتعذر فى القرى إنشاء جمعيات متخصصة للرعاية ، سواء لخدمة الطفولة أو الأسرة أو المعاقين وغيرها والتى تنشأ فى المدن الكبرى ، إذ إن المجتمعات المحلية لا تحتاج إلى هذا التخصص ويتعذر تنفيذه .

وفضلاً عن خدمات الرعاية الاجتماعية فيمكن أن تباشر خدمات

أخرى إذا ثبتت حاجة المجتمع إليها ، كمشروعات الصرف الصحى ، والإنارة ، والمواصلات وغيرها .

– أنها تتطلب توعية المواطنين بأهمية دورها فى التنمية ، وتحفيزهم على المشاركة الإيجابية الفاعلة فى إنشائها وإدارتها وتحديد خططها وبرامجها وأولويات هذه الخدمات ، وذلك باعتبارهم المستفيدين المباشرين من هذه الخدمات ، وهم الأقدر على الحكم على مستوى هذه الخدمات ومدى تلبيتها لحاجاتهم الأساسية .

– أنها تعمل بروح الفريق فى المجتمعات المحلية ، وتعد نموذجاً للمؤسسات الديمقراطية ، وتبرز القيادات الفاعلة فى هذه المجتمعات والتى يمكنها تحقيق التنمية فيها .

– أنها لا تستطيع الاكتفاء بالتمويل الذاتى لتنفيذ مشروعاتها ، وهو التمويل الناتج عن الاشتراكات والتبرعات ورسوم بعض الخدمات ، وينبغى على الدولة المساهمة الفاعلة فى تمويل مشروعاتها وبرامجها المختلفة ، فهى غالباً تنشأ فى مجتمعات تحتاج إلى الرعاية والتنمية ، كما تحتاج إلى ندب العاملين الفنيين والإداريين للعمل بها ، حيث لا تتوفر هذه الكفاءات فى المتطوعين من الأهالى .

ولا جدال فى إمكان قيام هذه الجمعيات بدور هام لتحقيق التنمية الشاملة فى القرى والمجتمعات الفقيرة إذا توفرت لديها الإمكانات اللازمة والكوادر الفنية والإدارية القادرة على إحداث التغيرات الاجتماعية الإيجابية ، مع حفز وتوعية المواطنين للمشاركة الإيجابية فى المشاكل القومية التى تواجه المجتمع كالمشكلة السكانية ، ومشكلة تلوث البيئة ، ومعالجة الأمراض المتوطنة ، وذلك أيضاً بالتعاون والتكامل مع مؤسسات الرعاية والتوعية الأخرى كالوحدات الصحية ومراكز الشباب وغيرها ، الحكومية وغير الحكومية معاً .

تطور التشريعات الاجتماعية فى مصر :

نصت المادة ٥٥ من الدستور على أن «للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون ، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكرى » .

كما نصت المادة ٥٦ من الدستور على أن « إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية ، وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين أعضائها وحماية أموالها .

وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية ، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها » .

القانون المدنى والجمعيات :

صدر القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، وكان يشمل بابا خاصاً عن الجمعيات تضمن المواد من ٥٤ إلى ٨٠ منه ، وقد ألغيت هذه المواد بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ الذى ألغى بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المعمول به حاليا .

القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة :

صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وقد أبانت مذكرته الإيضاحية أهم أسباب صدوره والتى يخلص موجزها فيما يأتى :

– أن القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ الذى ألغى بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ صدر جامعاً لشتات الأحكام المتناثرة من نصوص القانون المدنى والقوانين الأخرى المتعددة ، بيد أنه بعد أن انقضى على تطبيق ذلك القانون أكثر من ثمانى سنوات ظهرت الحاجة إلى تغيير أحكامه فى ضوء ميادين العمل الوطنى ، فضلاً عما اقتضاه نظام الإدارة المحلية من تعديلات ، وما أظهره التطبيق العملى من ثغرات .

– أنه تم إنشاء نحو ٤٠٠٠ جمعية وهيئة فى ظل القانون القديم تضم نحو ثلاثة أرباع المليون من المواطنين ، وكان هذا العدد الضخم

يعتبر عمليا تعبيرا عن مدى إدراك المواطنين لمسئولياتهم الاجتماعية وإقبالهم على التطوع .

– أن القانون قد استحدث عدة أحكام أهمها :

• النص على ألا يقل عدد الأشخاص الطبيعيين الذين تتألف منهم الجمعية عن عشرة ، ولم يكن القانون القديم يشترط عددا معينا .

• النص على ألا يجوز للجمعية أن تعمل فى أكثر من ميدان واحد من الميادين التى تحددها اللائحة التنفيذية إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة ، أخذا بمبدأ التخصص فى أداء الخدمات ، وحتى تكون الخدمة منفذة على الوجه الأكمل .

• النص على حق الجهة الادارية فى رفض الشهر إذا كانت البيئة فى غير حاجة إلى خدماتها ، أو لوجود جمعيات أخرى تسد حاجات البيئة فى ميدان النشاط المطلوب لمنع الازدواج والتكرار .

• النص على ألا يجوز لأعضاء النقابات المهنية أو المنظمات والنقابات العمالية ، ولا لمن لهم الحق فى عضويتها إنشاء جمعية أو رابطة لممارسة نشاط تختص أو تقوم به تلك النقابات أو المنظمات . وحكمة هذا النص أن للنشاط النقابى ميدانه الخاص وقوانينه المستقلة .

• النص على تمتع الجمعيات بعدة مزايا ، كالإعفاءات الجمركية ، والدمغة ورسم التسجيل .

• النص على أن لوزير الشئون الاجتماعية بقرار مسبب حل مجلس إدارة الجمعية أو إدماجها فى جمعية أخرى أو حل الجمعية .

وقد كانت سلطات الجهة الإدارية المشار إليها مقصورة فى القانون القديم على الجمعيات ذات النفع العام (ذات الصفة العامة) ، ورؤى فى القانون الحالى إعطاء هذه السلطات لجهة الإدارة بالنسبة إلى الجمعيات كلها بدون استثناء .

• النص على حق الجهة الإدارية المختصة فى وقف تنفيذ أى قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون الجمعية يكون مخالفاً للقانون أو لنظام الجمعية أو للنظام العام للآداب .

وكان القانون القديم يقضى بأن يعتبر قرار الوقف كأن لم يكن إذا لم ترفع دعوى البطلان أمام المحكمة الابتدائية خلال الثلاثين يوما التالية لصدور القرار من أحد الأعضاء أو من شخص آخر ذى مصلحة أو من النيابة العامة أو من الجهة الإدارية التى أصدرت قرار الوقف .

• نص القانون الحالى على بيان حد أقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة ، كما جعل الحد الأدنى خمسة بدلاً من ثلاثة . وفيما يتعلق بمدة العضوية كان الحد الأقصى فى القانون القديم ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد العضوية وفقاً لنظام الجمعية ، وفى القانون الحالى تبلغ مدة العضوية ثلاث سنوات ، ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة ، على أنه لا يجوز فى جميع الأحوال أن تزيد مدة العضوية على خمس سنوات متتالية ، ولا يجوز إعادة انتخاب من انتهت عضويتهم بمضى هذه المدة أو بالاستقالة قبل انتهاء سنة من تاريخ انتهاء العضوية ، وقد عدلت هذه المادة بعد ذلك حيث أطلقت مدة العضوية بمجلس الإدارة .

كما شمل القانون الحالى النص على أن لوزير الشئون الاجتماعية أن يعين ممثلين للوزارة أو للهيئات الإدارية الأخرى أعضاء فى مجلس الإدارة بحيث لا يزيد عددهم على نصف مجموع أعضاء المجلس ، على ألا تسرى عليهم أحكام العضوية المتقدم ذكرها .

(وقد صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ وقضى بأنه لا يجوز أن يشترك فى عضوية مجالس إدارة الجمعيات أى من العاملين بالجهات الإدارية أو الموجهة أو الممولة للجمعيات) .

• النص على ألا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية بأجر .

• النص على أن كل عضو يتخلف عن حضور أكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام يعتبر مستقيلاً من المجلس ، وكذلك النص

على وجوب انعقاد المجلس مرة كل شهر بدلاً من شهرين فى القانون الحالى .

• النص على أن للجهة الادارية أن تستبعد من ترى استبعاده من المرشحين خلال مدة معينة ، ولها أن تندب من يحضر الانتخاب للتحقق من قانونيته ، ولها كذلك إلغاء الانتخاب بقرار مسبب إذا رأت أنه وقع مخالفاً للقانون أو لنظام الجمعية .

وهذه أمور واضحة الدلالة على زيادة درجة تدخل الجهات الإدارية فى أهم أمور الجمعية وهى الخاصة بمجلس الإدارة وتشكيله .

• أصبح حل الجمعية من اختصاص الوزير ، وقد كان الحل فى القانون السابق بحكم المحكمة الابتدائية بناء على طلب أحد الأعضاء أو شخص ذى مصلحة أو النيابة العامة .

• النص على أن يحظر على من تثبت مسئوليتهم من أعضاء مجلس الإدارة عن وقوع المخالفات التى دعت إلى حل الجمعية ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس إدارة أية جمعية أخرى لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية .

وباستعراض ما استحدثه القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه نجد أنه استحدث أحكاماً كثيرة ، وهى غالباً أحكام تحكم السيطرة على الجمعيات وتدخل فى إدارتها المباشرة ، حتى أن غالبية الأجهزة المعنية – سواء أكانت حكومية أو أهلية – تنادى بتعديل قانون الجمعيات الحالى حتى يتواءم مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية الحالية ، والمتغيرات التى حدثت فى المجتمع محليا وقوميا . كما أن الإصلاح الاقتصادى الذى تنفذه الحكومة وفق خطط وبرامج محددة أخذ أبعادا اجتماعية ينبغى مواجهتها ، بحيث يتم الإصلاح الاجتماعى سواء بمعرفة الدولة أو بمعرفة الجمعيات بالتوازى مع الإصلاح الاقتصادى ، حيث لا يقل عنه أهمية باعتباره يهدف إلى رفاهية الإنسان وتنمية قدراته ، وتحقيق الأمن الاجتماعى ، وهى أمور من أهم الأهداف القومية .

ويلاحظ أن القانون الحالى قد تعرض لعدة تعديلات تشريعية أهمها :

– القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الذى أطلق مدة العضوية فى مجالس إدارة الجمعية وكانت لا تزيد على خمس سنوات ، كما أجاز ندب العاملين فى وزارة الشئون الاجتماعية للعمل بالجمعيات بناء على طلبها كمعونة فنية أو إدارية لها .

– القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ والذى ينص على عدم جواز عضوية العاملين بالجهات الإدارية والموجهة والممولة فى مجالس إدارة الجمعيات ، وبالتالى فقد ألغى المادة ٤٨ من القانون التى تجيز لوزير الشئون الاجتماعية تمثيل هذه الجهات فى مجالس إدارة الجمعيات .

– وقد قضى هذا القانون أيضا بأنه لا يجوز لأعضاء المجالس الشعبية المحلية الاشتراك فى مجالس إدارة الجمعيات الواقعة فى دائرة تمثيلهم ، كما عدل هذا القانون المادة ٨٥ الخاصة بتشكيل مجلس إدارة الاتحاد العام ، حيث نص على أن يعين رئيس المجلس بقرار من رئيس الجمهورية بعد أن كان يرأسه وزير الشئون الاجتماعية .

– وبالنسبة للوائح التنفيذية للقانون فقد صدرت عدة تعديلات للقرارات الجمهورية التنفيذية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، وتم بمقتضاها زيادة عدد ميادين العمل حتى بلغ حالياً ١٧ميدان عمل ، مما أدى إلى تداخل الأنشطة فى ميادين العمل المختلفة .

– وطبقاً للمادة ٢٨ من القانون كان لوزير الشئون الاجتماعية أن يعين مجالس إدارة مؤقتة للجمعيات وفقاً لقواعد محددة ، وقد صدر قرار جمهورى بأخذ رأى المحافظ عند حل الجمعية أو مجلس الإدارة ، ويجوز تفويض المحافظين فى هذا الاختصاص .

– وكان التفتيش على الجمعيات طبقاً للائحة التنفيذية للقانون الصادرة عام ١٩٦٦ يتم بمعرفة مجلس المحافظة ، ونظراً لاستحالة ذلك فقد عدلت المادة ٣٠ من هذه اللائحة بحيث يتم التفتيش بمعرفة مفتشين تعينهم مديريات الشئون الاجتماعية .

دراسة مقارنة عن التشريعات العربية للجمعيات:

من المعلوم أن الأصل الديمقراطى العام هو حرية إنشاء الجمعيات ، وهذا حق طبيعى نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، لا يتقيد إلا بالقيود التى تفرضها ضرورات القانون المستمدة من اعتبارات المحافظة على الأمن العام ، والنظام العام ، فى مجتمع ديمقراطى حر .

وقد كان هذا هو الحال فى العديد من التشريعات العربية حتى عقد الخمسينات من هذا القرن ، إذ كانت القاعدة فى التقنين المصرى أن الشخصية الاعتبارية تثبت للجمعية بمجرد إنشائها ، فلم يكن هناك إخطار سابق أو استئذان . وكان الشهر لازما للجمعية فقط للاحتجاج بشخصية الجمعية على الغير (مادة ٥٨ و ٥٩ من القانون المدنى) وكذلك الحال فى قانون الجمعيات السورى .

إلا أن الأمر فى الستينات وما بعدها قد تغير ، وسارت التشريعات العربية على ما يناقض ذلك . إذ تشترط هذه التشريعات – فيما عدا التشريع اللبنانى – إخطار السلطة الإدارية مسبقا وموافقتها وترخيصها كشرط أساسى لقيام الجمعيات ومباشرة نشاطها .

وتقضى المادة ١١ من قانون الجمعيات المصرى بأن تقوم الجهة الإدارية المختصة بإجراء الشهر خلال ستين يوما من تاريخ طلبه ، فإذا مضت الستون يوما دون إتمامه اعتبر واقعا بحكم القانون .

وعلى عكس ذلك سار قانون الجمعيات التونسى الذى قضى بأن عدم الجواب من طرف الإدارة فى بحر أربعة أشهر من يوم إيداع الأوراق المنصوص عليها يعتبر رفضا منها ، أى أن سكوت جهة الإدارة على الرد على طلب الشهر يعتبر رفضا ضمناً .

ولا شك أن سلوك المشرع المصرى هو أكثر اتساقاً مع اعتبار حق تكوين الجمعيات حقا طبيعيا أصيلا ترد عليه القيود على سبيل الاستثناء .

وقد اتبعت كل من سوريا وليبيا والأردن نهج التشريع المصرى ، واعتبرت سكوت الإدارة عن الرد على طلب الشهر خلال مدة معينة إيذانا بالشهر . أما تشريعات الجزائر والبحرين والإمارات فقد سكتت عن هذا الرد بما يعتبر أن السكوت عن الرد يعنى رفضا له ، وذلك فى ضوء النصوص الأخرى التى تعاقب من يزاول نشاط جمعية غير مشهرة .

نماذج من النشاط الاجتماعى التطوعى لبعض الدول المتقدمة :

١ - النشاط الاجتماعى التطوعى فى الولايات المتحدة الأمريكية :

P . V . O (Private , Voluntary Organistion)

تعد وزارة الصحة والخدمات الإنسانية فى الولايات المتحدة الأمريكية هى المقابلة لوزارة الشئون الاجتماعية فى مصر ، وفى مقدمة إداراتها الفنية المتخصصة : إدارة تنمية الخدمات الإنسانية التى تضم إدارة التخطيط والسياسة والتشريع ، وإدارات لكل من الأسرة ، والشباب ، والطفولة ، وتنمية المعاقين ، وكبار السن والسكان .

ولا يوجد قانون موحد فى الولايات الأمريكية لتنظيم الحركة التطوعية الاجتماعية ، وبالتالى لا توجد جهة حكومية واحدة تختص بالإشراف على الحركة التطوعية ، وإنما يتصل النشاط الاجتماعى بأجهزة متعددة منها أجهزة قومية (فيدرالية) مثل جهاز الضرائب ، لكى تحصل الجمعيات على إعفاء من الضرائب ، ومنها أجهزة على مستوى كل ولاية . وتتفاوت درجة الإشراف فى ولاية عنها فى ولاية أخرى .

أهمية الجهود التطوعية فى أمريكا :

تعد الجهود التطوعية فى الولايات المتحدة الأمريكية عنصرا جوهريا فى دراسة احتياجات المجتمعات المحلية ، واستحداث أساليب متطورة بصفة مستمرة لمواجهة هذه الاحتياجات . وتأخذ الحركة التطوعية فى الولايات المتحدة الأمريكية بالقواعد العلمية بدءا من استشعار المشكلات

والحاجات ، ومروراً بعملية التخطيط وتحديد الأولويات والتمويل المطلوب وتدريب مصادره ، وانتهاء بالمواجهة وتنفيذ المشروعات .

حجم الجمعيات التطوعية فى أمريكا :

يبلغ عدد الجمعيات التطوعية فى الولايات المتحدة الأمريكية نحو ٨٠٠ ألف جمعية ، فإذا ما أضيفت اليها الفروع والشعب والجمعيات غير المسجلة يصل العدد الإجمالى إلى ما يقرب من مليونى جمعية .

ويقدم هذا العدد الكبير من الجمعيات خدماته فى معظم ميادين ومجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية الشاملة والمتكاملة ، فتشمل الخدمات الصحية والإنسانية ، والدفاع الاجتماعى والتعليم ، ومختلف الخدمات الثقافية والفنية ، أى كل مايهم الإنسان ويسانده ويحميه ويدافع عنه فى عصر سريع التغير والتطور .

حجم الإنفاق على خدمات القطاع التطوعى فى الولايات المتحدة :

تبلغ قيمة ما تنفقه الجمعيات فى أمريكا على الخدمات سنويا ما يزيد على ١٠٠ بليون دولار ، ويمثل إسهام المواطنين فيه نحو ٩٠ ٪ من حجمه . ويحصل هذا القطاع على ٥ ٪ من حجم إنفاقه من المنظمات والهيئات المعاونة ، وعلى ٥ ٪ من المؤسسات الاقتصادية .

وفى إحدى الدراسات العلمية اتضح أن ٧٠٪ من الشعب الأمريكى يسهم بشكل أو بآخر فى مجال التطوع ، وأن كل أسرة تعطى ٢٪ من دخلها للأعمال التطوعية . وهناك جهود تبذل للوصول بنسبة ما تدفعه الأسرة الى ٥٪ من دخلها ، إضافة إلى محاولة أن يصل عدد ساعات التطوع بالعمل الى خمس ساعات أسبوعيا .

الأجهزة المسئولة عن النشاط الأهلى فى أمريكا :

الأجهزة التطوعية : وهى الجمعيات التى لا تهدف الى الربح ، وتعفى من كافة الضرائب ، كما أن إيراداتها من الخدمات أو المشروعات يعاد توجيهها نحو تقديم مزيد من الخدمات .

الأجهزة الحكومية : وهى تمول وتعاون الجمعيات فى تحقيق أهدافها .

الأجهزة الاقتصادية : وهى التى تهدف الى الربح ، وتخصص جزءاً من أرباحها لصالح الجمعيات .

تسجيل الجمعيات فى أمريكا :

يمكن ممارسة النشاط التطوعى فى أمريكا دون حاجة الى تسجيل فى الأحوال الآتية :

- إذا لم يكن من سلطاتها جمع المال على نطاق واسع من الجمهور (التصدى لجمع المال بموجب ترخيص حكومى) أو إذا كان جمع المال مرتبطا بنشاط دينى يهدف إلى مجرد إقامة الشعائر .

وفى هذه الأحوال تترك الحرية لمؤسسى الجمعية إما بتسجيلها أو مباشرة نشاطها دون تسجيل .

أما باقى الجمعيات التى تقوم بجمع المال من الجمهور بموجب ترخيص ، أو تباشر نشاطاً اجتماعياً عاماً ، أو تقوم بخدمات أو تنشئ مؤسسات اجتماعية عامة ، فيجب أن يتم تسجيلها .

ويتم التسجيل إما فى مكتب الحاكم العام للولاية ، أو مكتب النائب العام . وفى الحالتين ينبغى أن تسجل فى الأجهزة الفيدرالية المركزية حتى يتسنى لها الحصول على الإعفاءات الضريبية .

ومن الملاحظ اختلاف التشريعات المنظمة لعملية التسجيل فى كل ولاية من الولايات المتحدة .

تمويل الجمعيات :

تعتمد الجمعيات على تبرعات المواطنين والشركات والهيئات الحكومية والدولية . وقد سبق أن أوضحنا أن ما تنفقه الجمعيات فى أمريكا على الخدمات يقدر بأكثر من ١٠٠ بليون دولار سنويا .

ومن المهم هنا أن نشير إلى أساليب متميزة فى الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا واليابان :

صندوق الجمع الموحد بالولايات المتحدة الأمريكية :

يطلق عليه اسم United Way وهو عبارة عن جهاز للتمويل المشترك ، يتم من خلاله جمع المال على المستوى القومى للولايات

المتحدة الأمريكية ، وتتبعه ٢٥٠٠ وكالة منتشرة فى جميع أنحاء الولايات المتحدة ، ويعمل بالصندوق جهاز فنى ومالى وإدارى ضخم ، وتديره لجنة على أعلى مستوى من الشخصيات السياسية والاقتصادية والعلمية والاجتماعية ، وهى التى تتولى الإشراف والإعلام لأهداف خطة الجمع ، والخطط والبرامج والمؤسسات المستفيدة من التمويل .

ووفقا للبيانات الإحصائية المتاحة عن الصندوق بلغ إجمالى حصيلة الجمع ٩٣,٦٨ بليون دولار عام ١٩٨٧ بزيادة ٦,٤٥٪ عن حصيلة جمع السنة السابقة ، وبلغت الحصيلة ١٠٠ بليون دولار عام ١٩٨٨ .

وتمثل مساهمات الأفراد ٨٢٪ من إجمالى الحصيلة ، كما تمثل الأوقاف ٦,٣٨٪ ، بينما تمثل مساهمات المنظمات ٦,٨٢٪ ، والمؤسسات الاقتصادية ٤,٨٪ .

توزيع حصيلة الجمع : تم توزيع حصيلة الجمع وفقا للنسب الآتية :

٤٦,٥٥٪ لدور العبادة .

١١,٥٧٪ للتعليم .

١٤,٥٧٪ للصحة .

١٠,٥٪ للنشاط الفنى والثقافى والنشاط الاجتماعى .

٦,٨٤٪ للخدمات العامة للمجتمعات المحلية .

٤,١٥٪ لخدمات أخرى .

٩٤,١٨٪

٥,٨٢٪ لم توزع

١٠٠٪ الإجمالى

الجمعيات فى انجلترا :

تتميز الجمعيات فى الدول الأوربية بقوتها وقدرتها على توفير أوجه الرعاية الاجتماعية المتقدمة ، وتحقيق مجتمع الرفاهية والديمقراطية . كما أن لهذه الجمعيات تأثيرا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ودينيا بالغ الأثر والقوة .

وفى انجلترا تزداد الجمعيات وتنمو نموا سريعا حتى أنه يتم تسجيل جمعيات جديدة يوميا .

وتبلغ جملة ما يتم جمعه من تبرعات لصالح الجمعيات حوالى ٤٥٠٠ مليون جنيه استرلينى سنويا . وتتعاون الدولة مع الجمعيات فى تقديم أوجه الرعاية للمواطنين من المرضى والمعاقين والمسنين وغيرهم .

الجمعيات فى اليابان :

تزدهر الجمعيات فى اليابان وتنمو بدرجة كبيرة ، سواء الجمعيات التى تعمل على تقديم خدمات وبرامج الدعاية الاجتماعية أو الجمعيات العلمية والثقافية . وللجمعيات تأثير سياسى واجتماعى ودينى واقتصادى بالغ الأهمية .

وتعد الجمعيات الدينية فى اليابان من أقوى الجمعيات ، وتمتلك أموالا ضخمة ، وقد بلغ أعضاء إحدى هذه الجمعيات ١٢ مليون عضو ، الأمر الذى جعل لها تأثيرا كبيرا على الحياة السياسية والاقتصادية فى اليابان ، وعلى السلطة التنفيذية ذاتها .

علاقات الجمعيات غير الحكومية بالمنظمات الدولية :

نشأت بعد الحرب العالمية الثانية منظمات دولية كثيرة ، وفى السنوات الأخيرة توثقت صلات التعاون بين هذه المنظمات الدولية وبين الكثير من الهيئات غير الحكومية ، كما تغيرت الأوضاع الدولية والمفاهيم السابقة عن التنمية والسلام والمحافظة على البيئة وحقوق الإنسان والمرأة ، فأصبحت كلها وغيرها من القضايا التى تشغل الشعوب والدول والمؤسسات . هذا بالاضافة إلى مجالات نشاط الهيئات الأهلية التطوعية والتقليدية فى معاونة الفقراء والمحتاجين وأعمال الإغاثة والرعاية الاجتماعية والتنمية المحلية المتكاملة .

ويقال إن عقد التسعينات من القرن الحالى هو عقد الهيئات غير الحكومية ، بمعنى أن الآراء تتفق على أن لهذه الهيئات بصورها الراهنة أو المستقبلة دورا أكبر من ذى قبل ينبغى أن تؤديه على المستوى الدولى والإقليمى ، وكذلك على المستويات المركزية والمحلية فى داخل الدولة وفى

فروع وأنشطة تتجاوز بكثير وظائفها التقليدية . وقد تطورت العلاقة بين المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وأصبحت أكثر تعاونا على مختلف المستويات فى العديد من القضايا ، بعد أن اتضح أن برامج ومفاهيم التنمية والتعاون الدولى لا يمكن أن تنجح بجهود المنظمات الدولية والحكومية وحدها . وتأسيسا على ذلك فإن على المنظمات غير الحكومية ، وغالبيتها من الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، أن تراجع أوضاعها وتتهيأ للقيام بالواجبات الجديدة التى تكلف بها ، حتى لا تتخلف عن المناطق الأخرى من العالم .

وقد ظهر فى السنوات الأخيرة وصف القوى الاجتماعية الشعبية بأنها النظام الثالث ، فالنظام الأول يمثل السلطة العامة أى الحكومة ، والنظام الثانى هو النشاط الاقتصادى والتجارى الذى يهدف إلى الإنتاج والربح ويشمل أصحاب الأعمال ورؤوس الأموال الذين يسعون إلى الربح ، أما النظام الثالث فيشمل الأنشطة التى لاتدخل فى إطار سلطة الدولة ولا فى إطار أنشطة التكسب والرزق .

وغالبا ما تسمى أنشطة النظام الثالث بالأعمال التطوعية ، كما قد تسمى المؤسسات أو « المنظمات غير الحكومية » استنادا إلى تميزها عن المؤسسات الحكومية . ولعل لفظ «الجمعيات والمؤسسات الخاصة» يكون مرادفا للنظام الثالث فى مصر . وتهدف الدول المتقدمة الى زيادة فاعلية المنظمات غير الحكومية ، حيث إنها تمثل الرأى العام على المستوى القومى والعديد من القضايا على المستوى الدولى .

التنمية وانشطتها ومساهمة الهيئات الدولية :

إن مفهوم التنمية فى أبسط صورة هو التطوير الاجتماعى والاقتصادى والفكرى للدول والشعوب . وقد اتجهت المنظمات الدولية الى إضافة مشروعات المعونة للتنمية ضمن أهدافها ، وانتشرت هذه المشروعات فى مختلف الدول ومن بينها مصر ، حيث نفذت العديد من مشروعات التنمية المحلية بأشكالها المختلفة ، وأسندت هذه المشروعات للجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات الصفة العامة ، وبموافقة الدولة .

تقرير هيئة الأمم المتحدة بشأن إقرار دور المنظمات غير الحكومية :

تضمن التقرير المجال البرنامجى لدور المنظمات غير الحكومية فى الرعاية والتنمية الاجتماعية الشاملة والمتواصلة ، وشمل عدة أبواب هى : أساس العمل – الأهداف – الأنشطة – دور الحكومات – وما ينبغى أن تتخذه من تدابير .

وفيما يلى أهم النتائج التى أكد عليها تقرير الأمم المتحدة بالنسبة لمصر :

– أن هذه المنظمات تمثل شكلا ديمقراطيا للمشاركة الشعبية وتطبيقها .

– أن الدولة تعترف بهذه المنظمات ، ويتم شهرها طبقا للقانون ، وزاد عددها حتى وصل إلى أكثر من ١٤ ألف جمعية .

– أن هذه الجمعيات اكتسبت مع مرور الوقت خبرات وقدرات راسخة ومتنوعة فى مختلف الميادين .

– أنها تقدم شبكة اتصالات عالمية ينبغى الاستفادة منها وإكسابها القدرة وتقويتها .

– أنه ينبغى :

- تشجيع الاتصال والتعاون فيما بين المنظمات الدولية والحكومات وأجهزة الإدارة المحلية والمنظمات غيرالحكومية .
- تعزيز العلاقة فيما بين المنظمات الحكومية وبين تلك الجمعيات .
- تقديم الدعم الفنى والمالى والإدارى للجمعيات والمساهمة الفاعلة لتنفيذ برامج القرن الحادى والعشرين على جميع المستويات ، وتعميم السياسات المتطورة ، ومراعاة النتائج ، ومدها بكافة البيانات والتقارير .

وبالنسبة لما أوضحه التقرير عن أهمية توفير الإمكانات والوسائل للجمعيات حتى تقوم بدورها لتنفيذ برامج القرن القادم ، فإن الأمر يتطلب وضع سياسة للعمل الاجتماعى فى مصر يكون هدفها دعم وتنمية هذا العمل ، وإزالة كافة المعوقات والصعوبات التى تعترضه .

أهم الصعوبات التى تواجه الجمعيات :

تتجلى أهم الصعوبات التى تواجه الجمعيات الخاصة بمصر فى ضرورة تعديل بعض أحكام التشريع الحالى للجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لكى تتوامم مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية منذ صدوره عام ١٩٦٤ ، أى منذ ٣٣ سنة وحتى الآن ، وذلك للأسباب الآتية :

– أنه صدر فى ظل النظام الاشتراكى الشمولى ، وفى ظل الدستور المؤقت الذى ألغى بصدور دستور عام ١٩٧١ الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ .

ولذلك فقد جاءت أحكامه أكثر شدة وصرامة من أحكام القانون المدنى التى أفردت بابا خاصا للجمعيات فى المواد من ٥٤ إلى ٨٠ من القانون .

– منح القانون الجهات الإدارية المشرفة على الجمعيات حق حل مجلس الادارة ، وحل الجمعيات وإدماجها ، بينما كانت معظم التشريعات السابقة لا تجيز حل مجالس الإدارة والجمعيات إلا بمقتضى أحكام تصدر من المحاكم الابتدائية المختصة .

– صدرت عدة قوانين منذ عام ١٩٦٤ وحتى الآن غيرت أو أثرت فى بعض أحكام قانون الجمعيات ، مثل : قانون الإدارة المحلية الذى نقل الاختصاصات الخاصة بالجهة الإدارية للمحليات ، وقانون الجمارك الذى ألغى الإعفاءات الجمركية على ما تستورده الجمعيات أو ما يرد اليها من تبرعات من الخارج ، وقانون الضريبة على المبيعات وغيرها .

– نظرا لارتفاع تكلفة العمالة الفنية فقد لجأت الجمعيات إلى التوسع فى طلب ندب العاملين من وزارة الشئون الاجتماعية للعمل بالجمعيات ، ونظرا لخبراتهم ومؤهلاتهم ، وكونهم من قبل الجهات الإدارية المشرفة على الجمعيات ؛ فقد ترتب على ذلك فى بعض الحالات سيطرتهم على معظم أمور الجمعيات المنتدبين بها .

– شمل القانون أحكاما تتعلق بقواعد ونظم وضوابط مالية كثيرة يصعب الإلمام بها إلا من المختصين ، ومن الأفضل أن تتضمن اللائحة التنفيذية أو اللوائح المالية والإدارية للجمعيات هذه النظم لتنفيذها بمعرفة المختصين ، ويكتفى فى القانون بأحكام القواعد المالية العامة فقط .

– تتعرض الجمعيات لإجراءات إدارية غاية فى الشدة تحد من مساهمة المواطنين فى المشاركة فى إنشائها وإدارتها ، إذ صدرت عدة قرارات للاستيلاء على أملاك الجمعيات والمستشفيات والمؤسسات التعليمية والدينية وغيرها التى كانت تابعة للجمعيات ، مما أدى الى توقف الجمعيات عن القيام بأهم وأكثر الخدمات التى تقدمها للمواطنين .

– أن الإعلام عن الجمعيات بمعرفة وسائل الاعلام المختلفة لا يتناسب مع أهمية الدور الاجتماعى والتنموى والثقافى الذى تقوم به على المستوى القومى والمحلى ، وقد ترتب على ذلك – إلى جانب عدة عوامل وأسباب إدارية أخرى – ضعف إقبال المواطنين على التطوع سواء بالمال أو الجهد أو الفكر ، وأدى ذلك إلى ضعف حركة التطوع التى تعد الركيزة الأساسية للعمل الاجتماعى التطوعى .

– ظلت الجمعيات فى حاجة الى وعى المواطنين للمشاركة فى أنشطتها وزيادة العضوية بها عن طريق غرس القيم الإنسانية والوطنية والدينية التى تحض على التكامل الاجتماعى ، والمشاركة فى كل ما يسهم فى تقدم المجتمع وحل مشاكله ، ولايكون ذلك إلا من خلال التنشئة الأسرية السليمة ، والتوجيه فى المؤسسات التعليمية فى مختلف مراحلها ، وكذلك المؤسسات الدينية .

– تتعرض الجمعيات لصعوبات مالية كبيرة نتيجة لارتفاع الأسعار وصدور عدة قوانين اقتصادية أدت إلى رفع تكلفة الخدمات بدرجة كبيرة تعجز الكثير من الجمعيات عن مواجهتها ، ولم تزد الإعانات الحكومية لبعض الجمعيات ذات الأهمية الاجتماعية لمواجهة هذه الزيادات ، مما أدى الى ضعف فعالية خدماتها . ويوضح ما تلقته الجمعيات – سواء

من وزارة الشئون الاجتماعية أو من جهات أخرى عن عام ١٩٩٤ – مدى ضآلة الإعانات التى تحصل عليها ، حيث بلغ إجمالى ماوصل اليها من وزارة الشئون الاجتماعية وجهات أخرى ١٤,٩١٥ مليون جنيه ، وفى هذا الشأن فإن حصيلة طوابع جمع المال تضاءلت جدا بعد أن صدرت قرارات إدارية لجهات الإدارة بعدم التوسط فى جمع المال للجمعيات وغيرها عن طريق طوابع جمع المال التى كانت تستعين بها الجمعيات فى دعم ميزانياتها .

– كان من المفروض أن تقوم الاتحادات الإقليمية والنوعية والاتحاد العام للجمعيات بدور هام فى تنمية العمل الاجتماعى الذى تقوم به الجمعيات ، وفى حل المشاكل والصعوبات التى تواجهها ، وأن تكون شريكا متكافئا مع الجهات الإدارية فى دعم الجمعيات ورسم السياسة العامة لها وتوجيهها ، إلا أن هذا الدور اقتصر على إبداء الرأى للجهة الادارية دون التزامها بالأخذ به ، وفضلا عن ذلك لاتتوافر الامكانات المالية والمكانية لعدد كبير من هذه الاتحادات للقيام بالدور المحدد لها .

– توقفت قيادة الاتحاد العام للجمعيات عن مباشرة عملها خلال أربع سنوات بسبب تعديلات فى القانون والقرارات الصادرة بشأنه ، مما حرم الجمعيات من قيادة هذا الاتحاد لها ، وبالتالى توقفت المؤتمرات والندوات واللجان التى كان يعقدها ، وتوقف إشرافه على الجمعيات فى وقت كانت الحاجة ماسة إلى هذا الإشراف .

التوصيات

يتضح مما سبق ذكره أهمية وضع سياسة جديدة للعمل الاجتماعى التطوعى الذى تقوم به الجمعيات حتى يواكب متطلبات القرن الحادى والعشرين ، ويحقق الأهداف التى نتطلع الى تحقيقها ، وتعود الجمعيات الى سابق عهدها كمنظمات قادرة على العطاء بأقصى الحدود ، وأن تعاون وتكمل الهيئات الحكومية فى تحقيق التنمية الشاملة .

وينبغى أن تهدف هذه السياسة إلى تحقيق قوة دفع للعمل الاجتماعى غير الحكومى فى مصر ، وألا تقل جهودها عن جهود الجمعيات والمنظمات غير الحكومية فى الدول المتقدمة ، والتى سبق أن أوضحنا أنها تمثل العصب الرئيسى فى تحقيق التقدم والرفاهية لمجتمعاتها ، وأن ما تبرع به المواطنون فى بعض هذه الدول يتجاوز ٢٪ من مجموع دخولهم ، بهدف رفع هذه النسبة الى ٥٪ . وأن العمل التطوعى فى هذه الدول يعد إلزاما وطنيا ودينيا لجموع المواطنين لتحقيق الرخاء لمجتمعاتهم . ونحن فى مصر – فى مرحلتنا القادمة – أحوج ما نكون لتحقيق انطلاقة الجمعيات فى هذه المجالات .

وعلى ضوء ما سبق ومادار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بأن تقوم السياسة الجديدة للعمل الاجتماعى على الأسس الآتية :

أولا: فى شأن التشريع :

مضى على صدور التشريع الحالى وهو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ أكثر من ٣٣ عاما ، وقد صدر فى ظل النظام الاشتراكى وفى ظل دستور تم إلغاؤه بصدور دستور عام ١٩٧١ ، ومن ثم أصبح الأمر يتطلب صدور قانون جديد يتضمن المبادئ الأساسية الآتية :

* العودة إلى أحكام القانون المدنى التى كانت تنظم الجميعات الأهلية لكى تكون أساسا للقانون الجديد .

* تيسير إجراءات شهر الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، والحد من تدخل الجهات الادارية والرقابية والمعنية عند مباشرتها لأنشطتها .

* أن تشرف على الجمعيات جهة إدارية واحدة تصب فيها كافة البيانات والمعلومات عن الجمعيات ، وتتولى الجهات الرقابية أو الحكومية الأخرى – إذا لزم الأمر – الحصول على ما تحتاجه من بيانات من هذه الجهة الادارية .

* تقليص تمثيل جهات الإدارة والجهات المعنية فى نشاط الجمعيات فى أضيق الحدود .

* عدم جواز الاستيلاء على أملاك الجمعيات .

* تشجيع إنشاء المؤسسات الخاصة وحث رجال المال والأعمال على إنشائها كبديل للوقف الخيرى .

* تعديل التشريعات التى حرمت الجمعيات من المزايا التى كانت تتمتع بها ، ومنح الجمعيات مزايا جديدة وفقا لما تؤديه من دور فى خدمة المجتمع .

* أن يؤخذ رأى الاتحاد العام والاتحادات الإقليمية قبل الشروع فى حل الجمعية أو مجلس الإدارة أو إيقاف أى قرار صادر عن الجمعية .

* أن يكون قرار الحل بالنسبة للجمعيات أو مجالس الإدارة أو قرار الإدماج بحكم من المحكمة المختصة وعلى وجه الاستعجال .

* أن يشكل مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات بالانتخاب من بين أعضاء الاتحادات الإقليمية والاتحادات النوعية والجمعيات المركزية .

ثانيا : فى شأن ميادين العمل :

* إعادة النظر فى سياسة ميادين عمل الجمعيات الحالية وعددها ١٧ ميدانا ، وذلك باشتراك الوزارات المعنية مع الاتحادات ، على أن تشجع الدولة بكافة السبل دعم الجمعيات التى تعمل فى مجالات الطفولة والأمومة وتنظيم الأسرة ورعاية المعاقين والأحداث والمسنين .

* العمل على زيادة فاعلية الجمعيات التى تتصدى للمشاكل القومية الكبرى - كالمشكلة السكانية ، ومحو الأمية ، والتصدى للأمراض المتوطنة ، والأسر المنتجة التى تدعم المشروعات الصغيرة .

ثالثا : فى شأن التمويل :

يعد التمويل عصب الحياة بالنسبة لنشاط الجمعيات ، ولم تزد إيرادات الجمعيات ومواردها بنسبة زيادة تكلفة الخدمات ، مما أدى إلى تدهور بعض الخدمات الهامة . ويتطلب الأمر ما يأتى :

* تعديل القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بشأن فرض رسوم إضافية لصالح الأعمال الخيرية بزيادة الرسوم المفروضة على الخدمات التى تخضع لهذه الرسوم ، وذلك أسوة بالقوانين المماثلة التى صدرت لدعم المؤسسات الرياضية وبعض الهيئات الخاصة .

* أن يتم وضع خطة سنوية لجمع المال لصالح الجمعيات يسهم فيها كبار الشخصيات والهيئات والشركات الكبرى ، وتنطوى الخطة على تحديد مصادر التمويل والدعاية للمساهمة فى التمويل ، وعلى كيفية توزيع حصيلة الجمع على قطاع الخدمات التطوعية بنسب تختلف باختلاف حجم وأهمية كل قطاع ، مع تشجيع أكثر الجهات جمعا للمال ماديا ومعنويا . ويقترح أن ينفذ الخطة الاتحاد العام للجمعيات .

* إعادة النظر فى الاعتمادات الحكومية المخصصة لدعم أنشطة الجمعيات التى لم يزد بعضها منذ عشرات السنين ، مما أثر فى برامج وخدمات جمعيات تنمية المجتمع المحلى التى تخدم الريف والمجتمعات الفقيرة بصفة خاصة .

* إعفاء تبرعات الأفراد والهيئات والشركات للجمعيات من الضرائب دون حد أقصى للتبرع .

رابعا : فى شأن الإعلام :

* الاهتمام بدور الاعلام فى حث المواطنين على المشاركة بالجهد والمال والفكر فى تكوين الجمعيات ، ودعم أنشطتها وزيادة مواردها وعرض النماذج المشرفة لمشروعات الجمعيات . على أن يكون هذا التوجه الإعلامى من خلال خطة تضعها الاتحادات المعنية .

خامسا : فى شأن التطوع :

يعد العمل التطوعى بالجمعيات الركيزة الرئيسية التى تعتمد عليها الجمعيات فى تحقيق أهدافها ، إلا أنه لوحظ فى العقود الأخيرة عزوف الكثير من المواطنين عن التطوع ، فضلا عن عدم التزام الكثير من المتطوعين بمسئولياتهم عن العمل التطوعى بالجمعيات ، مما أثر فى كفاءة وجدية بعض الأنشطة الاجتماعية والثقافية والعلمية .

ولتشجيع التطوع يقترح الآتى :

* أن تتضمن البرامج التعليمية موضوعات عن العمل التطوعى فى

مراحل التعليم المختلفة ، وأن يتم إعداد التلاميذ منذ الصغر على تفهم فلسفة التطوع ، والمشاركة فى أداء الخدمات العامة ، وأن يدرب الشباب على أعمال الإسعاف والتمريض وبرامج الخدمة . ويمكن أن تقوم الاتحادات وبعض الجمعيات الكبرى كالهلال الأحمر المصرى وبعض الجمعيات الدينية بدور كبير فى هذا الشأن .

* أن يتم منح رواد العمل الاجتماعى جوائز معنوية وأوسمة وأنواطا ، كما كان الأمر من قبل حينما كان يتم عقد المؤتمر السنوى العام للجمعيات ، ويوم العمل الاجتماعى لتكريم المتطوعين والجمعيات والمشروعات الرائدة .

سادسا: فى شأن التدريب وشبكة المعلومات عن الجمعيات والبحوث والدراسات :

* أهمية وضع برنامج قومى لتدريب كافة الكوادر العاملة أو ذات الصلة بالجمعيات على نظام وأساليب الادارة الحديثة وأنشطتها المختلفة ، بما فى ذلك المشروعات الصغيرة ، على أن تتولى ذلك الاتحادات ، مع مساهمة الوزارات المعنية .

* إجراء البحوث والدراسات الميدانية والأكاديمية عن ميادين عمل الجمعيات وأنشطتها ، مع قياس مدى فاعليتها وأثرها فى المجتمع ، على أن تشترك فى هذه البحوث والدراسات الجامعات والمؤسسات البحثية المختلفة ، وتوثيق هذه البحوث .

* أن يقوم الاتحاد العام بدوره كمركز للمعلومات عن الجمعيات ، سواء أكانت إحصائية أو بحثية أو مالية .

سابعا: فى شأن علاقة الجمعيات بالهيئات والمؤسسات الدولية :

* يجب العمل على تعزيز علاقة الجمعيات بالهيئات والمؤسسات الدولية ، وأن تعطى أولوية للمشروعات الأكثر إلحاحا وفى المجتمعات التى تمس حاجتها إلى هذه المشروعات ، وأن يتم التنسيق بين الهيئات الدولية والجمعيات من خلال الاتحادات .

الرعاية الاجتماعية للأحداث

المشكلات ومقترحات العلاج

تضع الدولة ، ممثلة فى أجهزتها الشعبية والتنفيذية ، الطفل المصرى فى أولويات اهتماماتها باعتبار أن الطفولة هى صانعة المستقبل ، وأن الأطفال هم آباء وأمهات الغد ، ويظهر ذلك جليا فى مواد الدستور ، حيث نصت على أن الدولة تكفل الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب .

كذلك فقد أعلن السيد رئيس الجمهورية أن السنوات العشر من سنة ١٩٨٩ وحتى سنة ١٩٩٩ هى عقد الطفل المصرى ، كما صدر مؤخرا قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية فى ديسمبر ١٩٩٧.

ويدور البحث فى هذا التقرير حول مشاكل مؤسسات رعاية الأحداث وكيفية مواجهتها والتغلب عليها ، إذ إن عدد الأطفال فى مصر – ونحن على مشارف القرن الحادى والعشرين – وصل الى حوالى ٤٠٪ من عدد السكان ، أى حوالى ٢٧ مليون نسمة وفقا للتعداد الأخير ، منهم حوالى ٢ مليون طفل من المعرضين للانحراف ، وباعتبارهم ضحية لظروف اجتماعية خاطئة ينبغى معالجة مشاكلهم بتشريعات ولوائح ورعاية اجتماعية من نوع خاص تساعدهم على إعادة التكيف الاجتماعى .

ويضم هذا التقرير أربعة مباحث هى :

المبحث الأول : التعريف القانونى للطفل ، وتاريخ رعاية الأحداث فى مصر ، وقواعد الأمم المتحدة بشأن رعاية الطفل .

المبحث الثانى : المعاملة الجنائية للأطفال .

المبحث الثالث : الأجهزة المنوط بها رعاية شئون الأطفال فى مصر ،

ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ، ومؤسسات الإيداع ، ومشاكل ومعوقات العمل بالمؤسسات الاجتماعية والإيداعية .

المبحث الرابع : ويدور حول المؤسسة العقابية بالمرج ، (وحجز الأطفال بالأزبكية والخاص بعرضهم على النيابات والمحاكم وترحيلهم الى محال إقاماتهم) .

وأخيرا التوصيات المقترحة لرعاية الأحداث وعلاج مشاكل المؤسسات ، ثم ملحق شامل لمؤسسات الأحداث وعدد المودعين والعاملين بها .

المبحث الاول:

ويهتم بإلقاء الضوء على التعريف القانونى للطفل ، وتاريخ رعاية الأطفال فى مصر ، وقواعد الأمم المتحدة بشأن رعاية الأطفال .

أ ـ التعريف القانونى للطفل : الطفل فى اللغة هو صغير السن ، إلا أن المجتمع اصطلح على ربط لفظ الحدث عرفا بالانحراف ، أما القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل فيعرف الطفل (الحدث) المنحرف بأنه هو كل حدث يرتكب حتى سن معينة (١٨ سنة) فعلا لو أتاه البالغ لوقع تحت طائلة العقاب والقانون .

والنظرة الاجتماعية للطفل المنحرف أنه ضحية لظروف ومتغيرات أحاطت به ، فهو نتاج تربية خاطئة أو ضحية لعوامل ترتبط بالبيئة أو المجتمع .

ب – تطور تاريخ رعاية الأحداث فى مصر : صدر أول تشريع للأحداث سنة ١٨٨٣، وأنشئت أول محكمة للأحداث سنة ١٩٠٥ وتعتبر الثانية من نوعها فى العالم بعد محكمة لندن ، كما انشئت أول إصلاحية للأحداث سنة ١٩٠٧ ، وتم تطبيق نظام المراقبة الاجتماعية التطوعية سنة ١٩٤٠ ، وأقيمت أول دار ملاحظة سنة ١٩٤٥ .

كما صدر قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ وجمع شتات الأحكام والقواعد الخاصة بالأحداث والتى كانت تحويها قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية ، وقانون الأحداث رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ .

وتم إلغاء الباب العاشر والخاص بالمنحرفين الأحداث من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ واستبدلت به أحكام أخرى جديدة . ومن أهم ما استحدثه قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ مايلى :

- مواجهة حالات انحراف الأحداث .
- معاملة الحدث بتدابير اجتماعية .
- تشكيل محكمة الأحداث من قاض يعاونه خبيران أحدهما على الأقل من النساء .
- أوجب القانون استماع محكمة الأحداث إلى أقوال المراقب الاجتماعى قبل الفصل فى أمر الحدث .

ثم صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المسمى «قانون الطفل» ، جامعا لكل قوانين الطفل ، وتضمن جزءا خاصا بالأحداث ورعايتهم ، وروعى فيه أن يتفق وقواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث .

جـ – قواعد الأمم المتحدة بشأن رعاية الأحداث : وهذه القواعد تم إقرارها من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ١١٣/٤٥ ، الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٩٠ وهى :

١ – لا يجرد الأحداث من حرياتهم كقاعدة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة ، وذلك بناء على أمر تصدره سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى .

٢ – يتم التجريد من الحرية فى أوضاع وظروف تكفل احترام حقوق الأحداث الإنسانية ، ويؤمن الأحداث المحتجزون فى أماكن الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم ، وتقوية إحساسهم بالمسئولية ، وتشجيع المهارات التى تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء فى المجتمع .

٣ – لا يحرم الأحداث المجردون من حريتهم لأى سبب يتعلق

بوصفهم هذا من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التى يخولهم إياها القانون المدنى أو الدولى (كحق تكوين الجمعيات ، والانتفاع من قانون الضمان الاجتماعى ، والزواج للأحداث الذين بلغوا سن الزواج قانونا) .

٤ – تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث ، مع إعطاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز ، على أن تؤمن أهداف الاندماج الاجتماعى – بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها ، وفقا للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية – هيئة مشكلة وفقا للقانون ، ومأذون لها بزيارة الأحداث ، وغير تابعة لمرفق الاحتجاز .

٥ – يكون للأحداث الحق فى الحصول على المشورة القانونية ، وفى التقدم بطلب عون قانونى مجانى حيثما يتوافر هذا العون ، والاتصال بانتظام بمستشار قانونى ، ويُضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية .

٦ – تتاح للأحداث حيثما أمكن فرص التماس العمل لقاء أجر ، ومتابعة التعليم أو التدريب ، ولكن لا يجوز إلزامهم بذلك .

٧ – لا يستقبل أى حدث فى مؤسسة احتجازية دون أمر احتجاز صحيح صادر من سلطة قضائية أو إدارية أو أية سلطة عامة أخرى .

٨ – يحتفظ فى كل مكان يحتجز فيه الأحداث بسجل كامل ومأمون يتضمن : هوية الحدث ، وواقعة الاحتجاز ، ويوم وساعة الإدخال ، وتفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أو أولياء الأمور ، وتفاصيل المشاكل المتصلة بالصحة البدنية والعقلية .

٩ – يعطى كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة وبلغة يفهمونها نسخا من نظام المؤسسة ، وبيانا خطيا بحقوقهم وواجباتهم ، إلى جانب عناوين السلطات المختصة بتلقى شكاواهم .

١٠ – للأحداث المجردين من الحرية الحق فى مرافق وخدمات تستوفى كل متطلبات الصحة والكرامة والإنسانية .

١١ – فى كل المرافق يتم الفصل بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين مالم يكونوا أفرادا من ذات الأسرة ، ويجوز فى ظروف خاضعة للمراقبة الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية ضمن برنامج خاص يتبين أنه مفيد للأحداث .

١٢ – ينشأ للأحداث مؤسسات احتجازية مفتوحة ، وهى مرافق تتخذ التدابير الأمنية فيها ، وينبغى أن يكون عدد الأحداث فى المؤسسات المغلقة صغيرا إلى الحد الذى يمكن معه الاضطلاع بالعلاج على أساس فردى ، كما ينبغى أن تكون مؤسسات الأحداث ذات طابع غير مركزى وذات حجم يسهل الاتصال بينهم وبين أسرهم ، وأن تندمج هذه المؤسسات فى البيئة الاجتماعية للمجتمع المحلى .

١٣ – ينبغى أن تتألف أماكن النوم عادة من مهاجع جماعية صغيرة أو غرف نوم فردية ، ويتعين خلال ساعات النوم فرض رقابة منتظمة ، دون تطفل ، على كل أماكن النوم بما فى ذلك الغرف الفردية .

١٤ – لكل حدث فى سن التعليم الإلزامى الحق فى تلقى التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته ، ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة فى مدارس المجتمع المحلى كلما أمكن ذلك .

١٥ – لا يجوز أن تتضمن الدبلومات أو الشهادات الدراسية التى تمنح للأحداث أثناء احتجازهم أية إشارة إلى أن الحدث كان مودعا فى مؤسسة احتجازية .

١٦ – لكل حدث الحق فى تلقى تدريب مهنى على الحرف التى يحتمل أن تؤهله للعمل فى المستقبل .

١٧ – لكل حدث الحق فى فترة زمنية مناسبة يمارس فيها التمرينات الرياضية الحرة يوميا فى الهواء الطلق .

١٨ – يسمح لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية والروحية .

١٩ – لكل حدث الحق فى الحصول على رعاية طبية .

٢٠ - لكل حدث الحق فى تلقى زيارات منتظمة ومتكررة بمعدل زيارة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر .

٢١ - يحظر استخدام أدوات التنفيذ أو اللجوء إلى القوة إلا فى الحالات الاستثنائية .

٢٢ - ينبغى أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التى تساعدهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم ، ووضع إجراءات تشمل الإفراج المبكر ، وتنظيم دورات دراسية خاصة تحقيقا لهذه الغاية .

٢٣ - ينبغى أن تكفل الإدارة سلامة اختيار وتعيين الموظفين على اختلاف رتبهم ووظائفهم وأهليتهم المهنية للتعامل مع الأحداث وصلاحيتهم الشخصية للعمل .

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف السالفة الذكر ينبغى أن يعين الموظفون بصفتهم مسئولين مهنيين ، وتكون أجورهم كافية لاجتذاب الرجال والنساء المناسبين .

- ويتضح مما سبق أن الأمم المتحدة قد وضعت قواعد لحماية الأحداث واعتبرتها حدا أدنى لما يجب أن تكون عليه هذه الحماية والرعاية ؛ انطلاقا من أن الحدث ضحية ظروف اجتماعية لم تكن له يد فيها . لذا يجب العمل على رعايته اجتماعيا وصحيا ونفسيا حتى يعود مواطنا صالحا .

وقد تضمنت هذه القواعد كل ما يتعلق بحماية الحدث بدءاً من احتجازه ، ونوع وشكل المؤسسة التى يودع بها ، والرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والنفسية والدينية التى يجب أن يلقاها . ولم تغفل قواعد الأمم المتحدة التنويه بأهمية العنصر البشرى باعتباره حجر الزاوية فى رعاية الأحداث ، فنصت على وجوب اختيار العاملين الذين يتولون أمور الأحداث بعناية ودقة ، وأن يكونوا مؤهلين لذلك ، وأن يحصلوا على الأجر الكافى تشجيعا لهم على القيام بواجبهم بالدقة المطلوبة .

وجدير بالذكر أن المسئولين عن رعاية الأحداث فى مصر قد راعوا تلك القواعد ، سواء من حيث التشريعات أو الرعاية داخل المؤسسات ، إلا أن هناك صعوبات سببت قصورا فى الخدمات التى تقدم للأحداث .

المبحث الثانى :

يدور هذا المبحث حول المعاملة الجنائية للأطفال فى مصر من حيث التشريعات والقوانين الخاصة بالطفولة ، وضرورة مسايرتها لقواعد الأمم المتحدة .

كانت مصر من أوائل الدول التى وضعت تشريعات خاصة بالأحداث ، وعدلت هذه القوانين تمشيا مع قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية حقوق الأحداث ، كما أفرد القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية للأحداث بابا كاملا حيث أوضحت مواده كل ما يتعلق بالحدث وانحرافه واحتجازه ، وما يتخذ حياله من إجراءات وتدابير ، وسنعرض بعض المواد التى يهمنا أن نلقى الضوء عليها لأهميتها فى موضوع البحث .

مادة ٩٤ : تمتنع المسئولية الجنائية عن الطفل الذى لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة .

مادة ٩٥ : مع مراعاة حكم المادة ١١٢ من هذا القانون تسرى الأحكام الواردة فى هذا الباب على من لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف ... » .

مادة ٩٦ : يعتبر الطفل معرضا للانحراف فى أى من الحالات الآتية :

١ - إذا وجد متسولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية ... الخ .

٢ - إذا مارس جمع أعقاب السجائر . . .

٣ - إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو بخدمة من يقومون بها .

٤ – إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات . . .

٥ – إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم . . .

٦ – إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم والتدريب .

٧ – إذا كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وصيه . . .

٨ – إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له عائل مؤتمن .

مادة ٩٧ : يعتبر معرضا للانحراف الطفل الذى تقل سنه عن السابعة إذا توافرت فيه إحدى الحالات المحددة فى المادة السابقة أو إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة .

مادة ٩٨ : إذا ضبط الطفل فى إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها فى البنود من ١ إلى ٦من المادة (٩٦) وفى المادة (٩٧) من هذا القانون أنذرت نيابة الأحداث متولى أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه فى المستقبل ، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث . . .

وإذا وجد الطفل فى إحدى حالات التعرض للانحراف المشار اليها فى الفقرة السابقة بعد صيرورة الإنذار نهائيا اتخذ فى شأنه أحد التدابير المنصوص عليها فى المادة (١٠١) ، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة فلا يتخذ فى شأنه إلا تدبيرا التسليم أو الايداع فى أحد المستشفيات المتخصصة .

مادة ٩٩ : يعتبر الطفل معرضا للانحراف إذا كان مصابا بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى وأثبتت الملاحظة أنه فاقد كليا أو جزئيا القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامة الغير .... وفى هذه الحالة يودع أحد المستشفيات المتخصصة .

مادة ١٠١ : يحكم على الطفل الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية :

١ – التوبيخ ٢ – التسليم ٣ – الإلحاق بالتدريب المهنى
٤ – الإلزام بواجبات معينة ٥ – الاختبار القضائى
٦– الايداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية
٧ – الايداع فى أحد المستشفيات المتخصصة .

وعرف القانون هذه التدابير على الوجه الآتى :

مادة ١٠٢ : التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى .

مادة ١٠٣ : يسلم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه فإذا لم يتوافر فى أيهم الصلاحية للقيام بتربيته سلمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته ...

مادة ١٠٤ : يكون الإلحاق بالتدريب المهنى بأن تعهد المحكمة بالطفل الى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع .

مادة ١٠٥ : الإلزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال أو بفرض الحضور فى أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة ...

مادة ١٠٦ : يكون الاختبار القضائى بوضع الطفل فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات .

مادة ١٠٧ : يكون إيداع الطفل فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها .

مادة ١٠٨ : يلحق المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة بالجهات التى يلقى فيها العناية التى تدعو اليها حالته .

مادة ١١٠ : ينتهى التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ، ومع ذلك يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى .

ثم أضاف القانون ما يأتى :

مادة ١١١: مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٢) اذا ارتكب الطفل الذى بلغت سنه خمس عشرة سنة ولم تبلغ ست عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، أما إذا كانت عقوبة الجريمة السجن فيحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور .

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون .

أما إذا ارتكب الطفل جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة (١٠١) من هذا القانون .

مادة ١١٢ : لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زادت سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة .

وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن .

مادة ١١٩ : لا يحبس احتياطيا الطفل الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة ميلادية ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع . ويجوز بدلا من الإجراء المذكور الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه .

مادة ١٢٠ : تشكل فى مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث .

مادة ١٢١ : تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا .

مادة ١٢٢ : تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف .

مادة ١٢٥ : يجب أن يكون للطفل فى مواد الجنايات محام يدافع عنه ، فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه .

مادة ١٣٤ : يقوم رئيس محكمة الأحداث أو من يندبه من خبيرى المحكمة بزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهنى ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال ومعاهد التأهيل المهنى والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التى تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة فى دائرة اختصاصها وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل .

مادة ١٣٩ : لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين لم يبلغوا من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ .

مادة ١٤١ : يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية – المحكوم بها على الأطفال – فى مؤسسات عقابية خاصة يصدر بشأن تنظيمها قرار من وزير الداخلية .

ومن استعراض تلك المواد يتضح مدى حرص المشرع على مصلحة الحدث فى جميع المراحل ، سواء من حيث المحاكمة وإجراءاتها أو أثناء الرعاية المؤسسية أو خلال فترة التدريب . ومن أهم تلك النقاط :

١ – لا مسئولية جنائية على الطفل الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ، وهذا يتفق مع مبادئ التربية ومبادئ الشريعة الإسلامية من حيث إنه فى هذه السن لا تجوز مساءلة الصغير .

٢ – جعل من بين التدابير التى يحكم بها على الطفل إلحاقه بأحد مراكز التدريب المهنى حتى تتاح له فرصة تعلم حرفة يصبح عن طريقها مواطنا صالحا قادرا على كسب عيشه .

٣ – عدم جواز حبس الطفل الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة حبسا

احتياطيا ، وذلك حتى تجنب الأطفال فى هذه السن ضغوطا نفسية تؤثر سلبا عليهم .

٤ – تخصيص محاكم للأحداث يعاون القضاة فيها خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ، ونص على أن حضورهما إجراءات المحكمة وجوبيا .

٥ – أوجب فى حالات الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الطفل أن تستمع المحكمة إلى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا بحالته يوضح العوامل التى دفعت الطفل للانحراف ومقترحات إصلاحه ، كما أجاز الاستعانة بأهل الخبرة فى هذا المجال ، وذلك حتى لا تصدر المحكمة أى حكم قبل الإلمام التام بالتقارير الاجتماعية ورأى المختصين فى هذا الشأن .

٦ – نصت المادة ١٣٤ على أن يقوم رئيس محكمة الأحداث أو من يندبه بزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهنى وغيرها من المؤسسات التى يعهد اليها برعاية الحدث ، وذلك حتى تتأكد المحكمة من جدية التدريب ومراقبة المناخ الاجتماعى الذى يتلقى فيه الطفل هذا التدريب .

المبحث الثالث :

يتناول الأجهزة المنوط بها رعاية شئون الأطفال ، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ، ومؤسسات الإيداع ، ومشكلات ومعوقات العمل بالمؤسسات الاجتماعية والإيداعية :

تتولى رعاية شئون الأحداث فى مصر أجهزة اجتماعية وشرطية وقضائية نجملها فيما يلى :

أ – أجهزة رعاية اجتماعية : وتتمثل فى :

- مكاتب ومراكز الاستقبال ، ومراكز تصنيف الأحداث ، ودور الملاحظة .
- مكاتب المراقبة الاجتماعية – الرعاية اللاحقة .
- مؤسسات إيداع الأحداث (ذات الباب المفتوح – شبه المغلقة – المغلقة) .
- دور رعاية .

[وينشأ فى كل هذه الأجهزة دور للذكور وأخرى للاناث] .

ب – أجهزة شرطة الأحداث : وتتمثل فى : إدارة شرطة رعاية الأحداث التابعة لقطاع الأمن الاجتماعى بوزارة الداخلية ، وأقسام الأحداث التابعة لها بمديريات الأمن .

ج – أجهزة قضائية : وتشمل : نيابات ومحاكم الأحداث .

وسنعرض فيما يلى أنواع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، والمبادئ التى يقوم عليها العمل بها ، والنظم واللوائح التى تسير عليها ، والصعوبات التى تعترض العمل بهذه المؤسسات .

المبادئ التى يقوم عليها العمل فى مؤسسة رعاية الأحداث:

- تعمل المؤسسة على تقديم أفضل خدمة للأطفال وتوفير رعاية بديلة مناسبة لإشباع حاجاتهم ، بشرط ألا يغيب عن الذهن المبدأ القائل بأن الطفل لاينزع من أسرته إلا للضرورة القصوى .
- تطبيق المنهج التكاملى فى رعاية الأحداث داخل المؤسسة بحيث تقدم البرامج الاجتماعية والنفسية والمهنية والرياضية فى وقت واحد .
- ألا تكون رعاية المؤسسة لأطفالها بعزلهم عن المجتمع خلف الأسوار والأبواب المغلقة .
- ألا تعتبر المؤسسة جسما غريبا عن المجتمع الموجودة به ، بل يجب أن تنفتح عليه ويتم الاتصال بالبيئة المحيطة بها .
- توجيه عناية خاصة بالتدريب المهنى داخل المؤسسات .

المؤسسات الاجتماعية للأحداث:

تتم رعاية الأحداث بالمؤسسات الاجتماعية المبينة فيما يلى :

أولا : مركز التصنيف والتوجيه : ويقوم باستقبال الأحداث المحكوم عليهم ، وكذا حالات الإيداع المطلوب إعادة تصنيفها ، ويتولى توزيع الأحداث على مؤسسات الإيداع الملائمة . ويلحق بالمركز وحدة لتبادل

المعلومات والبيانات والإحصاءات بين مؤسسات ووحدات رعاية الأحداث .

ثانيا : الوحدة الشاملة : وتختص باستقبال الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف لدراسة أحوالهم والتحفظ عليهم مؤقتا ، أو تتبع أحوالهم وإيوائهم حتى تتوفر البيئة الملائمة لخروجهم أو انتقالهم لمؤسسات الإيداع ، وتضم هذه الوحدة أقساما مختلفة ، لكل قسم مهمة خاصة وهى :

أ - مركز الاستقبال : ويختص بدراسة حالات الأحداث الذين يتم القبض عليهم لارتكابهم جريمة أو لتعرضهم للانحراف ، وكذا الذين يحضرهم ذووهم والمحالون من هيئات مختلفة لتعرضهم للانحراف ، أو الذين يحضرون من تلقاء أنفسهم .

ب - دار الملاحظة : وتختص بحجز الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة وترى النيابة العامة أو القضاء إيداعهم فيها مؤقتا بقصد التحفظ عليهم وملاحظتهم لحين الفصل فى أمرهم ، ويجوز قبول من تزيد أعمارهم على ١٥ سنة ممن لا تتوافر فيهم الخطورة .

جـ - مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة : ويقوم بدراسة الحالات المحولة اليه من النيابة أو الشرطة ودور الملاحظة والحالات التطوعية (دراسة اجتماعية وطبية ونفسية للوقوف على عوامل الانحراف ورسم خطة العلاج) ، وكذلك تقديم التقارير المطلوبة للمحكمة والإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى قانون الأحداث ، كما يختص بتنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسة على أن تمتد مهمة المراقب الاجتماعى لتوجيه وإرشاد الأسرة ، وأن تخضع الفتاة لمراقبة اجتماعية من نوع خاص يتناسب مع قدراتها.

د - قسم الصيانة : ويختص بإيواء الأحداث الذين تحكم المحكمة بتسليمهم لها كعائل مؤتمن ، أو حالات التطوع للذين هم فى حاجة ماسة إلى هذه الرعاية لتصدع أسرهم .

هـ - دار الإيداع : ويودع بها الأحداث الذين تحكم المحكمة بإيداعهم بها ، وتنشأ بالوحدات الشاملة بالمحافظات التى لا يوجد بدائرتها مؤسسات إيداع أو بها مؤسسات إيداع لا تكفى لاستيعاب أعداد المحكوم عليهم بالإيداع ، أما المحافظات التى ليس بها دار للايداع أو وحدة شاملة فيحول الأحداث لأقرب دار ، وذلك طبقا لتصنيف المؤسسة .

ثالثا : مؤسسات الإيداع : وهى مؤسسات معدة لإيداع الأحداث المحكوم عليهم بقصد إعادة تنشئتهم اجتماعيا وتأهيلهم وإعدادهم للعودة للبيئة الطبيعية بعد إعداد هذه البيئة لذلك ، ثم متابعتهم بعد خروجهم من خلال برنامج الرعاية اللاحقة ضمانا لتكيفهم مع البيئة الطبيعية ، ويراعى فى تصميم مؤسسات الأحداث التى تنشأ أن تشتمل مبانيها على مقار للمحكمة والنيابة ولشرطة الأحداث .

وتضم كل مؤسسة إيداع الأقسام الآتية :

أ - قسم الاستقبال : ويختص باستقبال الحدث عند التحاقه بالمؤسسة ، حيث تتم دراسة حالته من خلال لجنة فنية تتكون من الأخصائى الاجتماعى والنفسى والتربوى والمهنى والطبيب ، وتنتهى اللجنة إلى وضع برنامج الرعاية الملائم له داخل المؤسسة ومتابعة تنفيذ هذا البرنامج .

ب - قسم الإيداع : سبق إيضاحه فى البند ثانيا .

جـ - قسم الصيانة : سبق شرحه فى البند ثانيا .

د - قسم المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة : سبق بيانه فى البند ثانيا .

رابعا : مؤسسات الفتيات المعرضات للانحراف : وتقوم على رعاية الفتيات اللاتى لم يبلغن من العمر ١٨ سنة من الفئات الآتية :

١ - المعرضات للانحراف الجنسى أو الدعارة .

٢ - الفتيات اللاتى يحكم بسلب ولاية أولياء أمورهن إذا كان لسلب الولاية صلة بالانحراف الجنسى أو الدعارة .

٣ – المعرضات للانحراف المحكوم بإيداعهن إذا كان لإيداعهن صلة بالدعارة أو الانحراف الجنسى .

٤ – المحكوم بإيداعهن بإحدى المؤسسات ويتكشف من البحث الاجتماعى أو التقرير الطبى بعد إيداعهن تعرضهن للانحراف الجنسى أو انحرافهن جنسيا .

وتنشأ بالمؤسسة دار للضيافة تستقبل الخريجات بعد انتهاء التدبير واللاتى يتضح حاجتهن إلى الرعاية بالمؤسسة ، وكذلك الحالات الأخرى من الفئات التى يتضح من البحث الاجتماعى عدم ملاءمة البيئة الخارجية لعودتها إليها .

خامسا : المؤسسة العقابية للأحداث : وسوف نفرد لها المبحث الرابع من هذا التقرير بشئ من التفصيل .

مشاكل ومعوقات العمل بمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث :

تتمثل أهم مشاكل ومعوقات العمل بالمؤسسات الخاصة بالرعاية الاجتماعية للأحداث فيما يلى :

١ – القصور فى موازنات المؤسسات : تعانى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث – سواء كانت حكومية أو أهلية – من عجز وقصور واضح فى موازناتها ، فمنذ افتتاح تلك المؤسسات (منذ ما يزيد على ثلاثين عاما) لم يطرأ على معظمها أى تطور ، وأصبحت هذه الموازنات لا تساير ارتفاع الأسعار ، وتتمثل فى أبسط صورها فى عدم مواجهة مصروفات الإعاشة من تغذية وملبس وأغطية ، كما انعكس ذلك على تنفيذ البرامج والأنشطة المتنوعة (سواء كانت رياضية أو تدريبا مهنيا)

الأمر الذى يترتب عليه وجود أوقات فراغ كثيرة لدى أبناء المؤسسات قد تستغل فى انحرافات سلوكية . كما ساءت أو انعدمت الرعاية الطبية الحقيقية فى بعض المؤسسات ، ولجأت وزارة الشئون الاجتماعية إزاء عدم استجابة وزارة المالية لزيادة موازنات هذه المؤسسات إلى دعم بعضها ماديا عن طريق منحها بعض المعونات من صندوق الإعانات التابع لوزارة الشئون الاجتماعية والمخصص أصلا للهيئات الاجتماعية والجمعيات المشهرة طبقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، والتى لا تدخل فى نطاقها مؤسسات الأحداث ، وبالتحديد تلك التابعة للوزارة وليست لجمعيات أهلية . كما لجأت وزارة الشئون الاجتماعية فى سبيل تذليل العقبات المادية أو العجز فى موازنات المؤسسات ، إلى طرق كثيرة للإعانة ولكنها مؤقتة ولا يمكن أن تكون علاجا دائما للعجز المادى . ولا بديل لعلاج هذه المشكلة إلا أن تقدم وزارة المالية الدعم الكافى لهذه المؤسسات عن طريق الموازنة العامة .

٢ – القصور فى الجهاز الوظيفى بالمؤسسات : هناك قصور واضح فى مختلف التخصصات التى تحتاجها المؤسسات ، سواء فى الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين أو المهنيين . وكذلك فإنه غير مدرج أصلا فى وظائف هذه المؤسسات وظيفة المشرف الليلى ، رغم أهمية هذا الإشراف ، ولا يمكن تصور ترك أبناء هذه المؤسسات دون إشراف ليلى لأشخاص غير مدربين أو غير تربويين أو حتى غير متعلمين . كما يوجد عجز فى أخصائيى التربية الرياضية والتربية الفنية والمهنيين ، ويرجع سبب ذلك إلى طبيعة العمل الشاق فى هذه المؤسسات مع ضآلة ما يتقاضاه الموظف من مرتبات وحوافز يمكن أن تجذب الفنيين أو الإداريين للعمل بها . وقد لجأت بعض المؤسسات الى استعمال عمالة غير مدربة وغير مؤهلة ، كما لجأت إلى التوظيف بعقود مؤقتة ، بل لجأ بعضها إلى الاستعانة بطلبة معاهد الخدمة الاجتماعية للعمل كمشرفين ليليين .

٣ – القصور فى برامج إعداد وتدريب العاملين : يتطلب العمل فى مؤسسات الأحداث تدريب العاملين بها من مختلف تخصصاتهم بصفة دورية إثراء لمعلوماتهم بكل جديد ، ولكن الظروف المادية والمالية لا تساعد على ذلك ، وإن كانت وزارة الشئون الاجتماعية تقوم بعقد دورات تدريبية للعاملين بمؤسسات الأحداث عن طريق التمويل الحكومى ، إلا أن هذا التدريب ليس كافيا .

٤ – الإدارة المشتركة للمؤسسة العقابية بالمرج ومساوئها : نجم عن

الإدارة المزدوجة بين وزارتى الداخلية والشئون الاجتماعية اضطراب فى العمل ، فالمستهدف أمام كل فريق يغاير المستهدف أمام الفريق الآخر . وسنوضح ذلك فى المبحث الرابع .

٥ - **ضعف الرقابة الداخلية والخارجية على المؤسسات** : يؤدى ذلك إلى هروب الأحداث المودعين ، حتى أن بعض المؤسسات لا تعلم - أحيانا - بهروب الحدث منها إلا بعد أن يتم ضبطه بمعرفة أجهزة الشرطة ويعاد للمؤسسة .

المبحث الرابع :

يدور حول المؤسسة العقابية بالمرج ، وحجز الأطفال بالأزبكية والخاص بعرضهم على النيابات والمحاكم وترحيلهم الى محال إقامتهم .

أ - **المؤسسة العقابية بالمرج** : سبق للمجلس القومى للخدمات أن أفرد بحثا مستقلا حول تدهور أوضاع النزلاء والعاملين والمرافق والخدمات بالمؤسسة العقابية بالمرج ، وتم تقديم بعض التوصيات لتدارك هذا التردى خلال السنوات الأخيرة ، كما قامت أجهزة الرقابة الإدارية ، والمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، وأجهزة وزارة العدل ، وجهاز شرطة الأحداث - بعدة زيارات ميدانية لهذه المؤسسة العقابية ، وقدمت التقارير المفصلة حول تردى الأوضاع والمرافق والخدمات الصحية والرياضية والتربوية للنزلاء ، وسوء حالة العاملين من جهازى الشئون الاجتماعية والداخلية بالمؤسسة ، وتضمنت التقارير التوصيات لعلاج الثغرات بالمرفقين الاجتماعى والأمنى ، ونستعرض بايجاز حالة المؤسسة العقابية خلال العامين الأخيرين :

- أنشئت المؤسسة العقابية بالمرج بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨١ ، ومساحتها حوالى ١٢ فدانا ، وتقع بمنطقة المرج بأرض كان يطلق عليها «أرض البركة» وكانت مملوكة من قبل لوزارة الأوقاف .
- تضم المؤسسة ١٠ عنابر لإقامة النزلاء ، كل عنبر يسع ٢٥ سريرا ، وعند إنشاء المؤسسة كانت تتسع لما لا يزيد على ٣٠٠ نزيل ، وصار العدد الآن - خلال عام ١٩٩٧ - أكثر من ٦٥٠ نزيلا من المحكوم عليهم من الأحداث الذين تزيد أعمارهم على ١٥ سنة وحتى ٢١ سنة وفقا لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، والمحكوم عليهم بأحكام سالبة للحرية فى جنايات أو جنح ، إضافة الى المحبوسين احتياطيا من نفس السن ، وهى المؤسسة العقابية الوحيدة بالجمهورية .
- يصنف النزلاء وفقا لنوع الجريمة والسن قدر الإمكان ، ولكن نظرا لضيق المكان يتم التغاضى فى بعض الأحيان عن هذا التصنيف .
- المبنى الاجتماعى والصحى أعد أصلا كمستشفى ومكتبة وفصول لمحو الأمية ، ويجرى حاليا العمل على تطويره .
- المبنى الإدارى مخصص للعاملين من وزارتى الداخلية والشئون الاجتماعية ، حيث إنه يوجد جهاز أمنى لحراسة المؤسسة برئاسة ضابط ، يعتبر مديرا للمؤسسة ويعاونه وكيلان أحدهما من جهاز الشرطة ، والآخر من الشئون الاجتماعية ، مما ترتب عليه تداخل بعض الاختصاصات ، مما أدى إلى سوء فهم كل فريق لاختصاصات الآخر .
- مبنى التدريب المهنى ويضم ورشا للنجارة والجلود والأحذية والملابس والطباعة والسباكة والحدايد والسجاد ، وهذه الورش تكاد تكون معطلة نظرا لقلة عدد المدربين ، ونقص الموارد المالية اللازمة للإنتاج ، وعدم وجود منافذ لتوزيع المنتجات .
- المبانى فى مجملها غير صالحة للإقامة الآدمية نظرا لسوء حالة المبانى والصرف الصحى ، وعدم وجود المياه الصالحة للشرب منذ إنشاء المؤسسة وحتى الآن ، حيث تم فى نهاية عام ١٩٩٧ دخول المياه الصالحة للشرب بعد تدهور حالة النزلاء الصحية والنفسية .
- شكلت - بتوجيه من رئيس الوزراء - لجنة من وزراء الداخلية والصحة والشئون الاجتماعية والتخطيط ، وقامت بزيارة المؤسسة

العقابية بالمرج للوقوف على ماوصلت اليه حالة النزلاء والمرافق والعاملين والمبانى ودراسة سبل الإصلاح ، وقد انتهت اللجنة إلى إسناد ترميم المرافق السكنية والصحية والأمنية بالمؤسسة إلى جهاز الخدمة العامة بالقوات المسلحة ، لسرعة تدارك الموقف بالنسبة للمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي والكهرباء ، ومستشفى المؤسسة ، والرعاية الاجتماعية للنزلاء من الأحداث .

– قامت وزارة الشئون الاجتماعية بإسناد ترميم المؤسسة العقابية الخاصة بالفتيات والمقامة بجوار هذه المؤسسة إلى « شركة المقاولون العرب » لإعدادها لاستقبال نصف النزلاء بالمؤسسة العقابية للبنين كحل مرحلى ، حتى يتم إصلاح المؤسسة العقابية للبنين وإعدادها جيدا .

– مخاطبة وزارة العدل لدراسة بعض التعديلات التى سبق اقتراحها بالنسبة لعدم زيادة سن النزيل بالمؤسسة على ١٨ سنة .

– مازالت بعض العقبات تعترض سير العمل بالمؤسسة نوجزها فيما يلى :

- القصور الشديد فى ميزانية المؤسسة ، وضعف المرتبات والحوافز للعاملين .
- العجز الشديد فى كوادر التدريب الرياضى والمهنى والفنى ، والأخصائيين الاجتماعيين .
- عدم تعيين مشرفين ليليين بالمؤسسة ، مما يلقى بالعبء على جهاز الشرطة والمختص أصلا بالحراسة الخارجية .
- عدم تعيين طبيب مقيم ، ويلقى ذلك بالعبء على جهاز الشرطة ، حيث يتم نقل المرضى إلى المستشفيات العامة وتعيين الحراسة اللازمة عليهم .
- ضعف الإمكانات المادية ، مما أدى إلى عدم تشغيل الورش سواء للتدريب أو الإنتاج .
- الإدارة المشتركة من وزارتى الداخلية والشئون الاجتماعية وتداخل اختصاصات كل فريق فى اختصاصات الآخر ، والمستهدف أمام كل فريق مغاير للمستهدف من الفريق الآخر ، وينجم عن ذلك اضطراب فى العمل .
- تدنى الخدمات الصحية التى تقدم للنزلاء ، وتدنى حالة المرافق الأخرى كمرفق الكهرباء والصرف الصحى ، وسوء حالة المبانى .
- تراكم القمامة والمخلفات بداخل المؤسسة لعدم وجود وسائل نقل هذه المخلفات .
- عدم وجود مكان معد لزيارة أهالى النزلاء .
- ضعف الإمكانات فى تقديم الملابس والأحذية والأغطية للنزلاء صيفا وشتاء .
- سوء حالة الأثاث وخاصة فى العنابر التى بها أسرة ، مع عدم وجود أسرة ببعض العنابر ومنها عنبر الحبس الاحتياطى وعنبر شديدى الخطورة ، ويكون النوم على بلاط الأرضيات .
- سوء حالة عنابر إقامة المجندين التابعين لجهاز الحراسة من وزارة الداخلية .
- سوء حالة مكاتب العاملين ودورات المياه التى يستعملها جهاز الداخلية والشئون الاجتماعية .
- عدم وجود وسائل اتصالات للعاملين أو وسائل انتقال سريعة ، ولا يوجد سوى خط تليفون واحد .
- سوء حالة الأسوار الخارجية للمؤسسة والتى تساعد فى بعض الأحيان على هروب النزلاء .

ب – حجز الترحيل الخاص بالأحداث بقسم الأزبكية : تم إنشاء حجز للأحداث بقسم شرطة الأزبكية بمديرية أمن القاهرة فى ابريل سنة ١٩٧٦ وتشرف عليه وزارة الداخلية ، على غرار حجز لترحيل الأحداث إلى محال إقاماتهم ، أسوة بحجز الترحيل للكبار بقسم شرطة الخليفة .

– يقع الحجز بالدور الأرضى ويتكون من ٤ حجرات لحجز الذكور

تسع جميعها حوالى ٣٥ حدثا وملحق به دورة للمياه ، كما توجد غرفة منفصلة معدة لحجز الإناث سعتها ١٢ فتاة وملحق بها دورة للمياه .

– تحتاج هذه الغرف الى ترميم كامل ؛ من إصلاح للنوافذ نظرا لسوء التهوية ، وإصلاح الأعطال الكهربائية ، وتغطية الأرضيات بالخشب حماية للنزلاء صيفا وشتاء ، ودورات المياه تحتاج لترميم وإصلاح كامل .

– ملحق بالحجز غرفة معدة كناد ومكتبة .

– يشرف على العمل بالحجز عدد من الأخصائيين الاجتماعيين والمشرفات الاجتماعيات ، وعددهم لا يتناسب مع عدد النزلاء الذى يزيد فى اليوم الواحد على المائة طفل ، مما لا يتناسب مع مساحة هذا الحجز .

– يشغل قسم أحداث القاهرة ، والمنوط به حراسة هذا الحجز والقيام بأعمال الترحيل للنيابات المختصة ، الطابقين الثانى والثالث بقسم شرطة الأزبكية ، ويعمل به مجموعة من الضباط والقوات والمجندين يتبعون فنيا واداريا إدارة البحث الجنائى بأمن القاهرة ، ويعاونهم عدد من المشرفين والمشرفات الاجتماعيين التابعين لوزارة الداخلية .

– يختص هذا الحجز باستقبال جميع الأحداث المضبوطين بأقسام شرطة القاهرة الكبرى لعرضهم على نيابة الأحداث ، وتسليمهم عقب ذلك الى مؤسسات الإيداع المفتوحة وشبه المغلقة والعقابية بالمرج ، أو ترحيلهم إلى محال إقاماتهم عن طريق قسم ترحيلات القاهرة .

– عقب افتتاح هذا الحجز سنة ١٩٧٦ أشرفت جمعية رعاية الأحداث « جمعية أم كلثوم » على تقديم الوجبات يوميا للأطفال « إفطار – غداء – عشاء » إلا أنه نظرا لظروف مالية خاصة بالجمعية توقفت منذ نوفمبر سنة ١٩٩٦ عن تقديم هذه الوجبات ، فقامت إدارة شرطة الأحداث بالتعاون مع الشئون الاجتماعية بالقاهرة بالاتفاق مع جمعية تسمى « جمعية محبى الزكاة » على تقديم المساعدة والوجبات للأطفال فى هذا الحجز ، ثم توقفت هذه الجمعية بعد ثلاثة أشهر من الاتفاق ، وصار الاعتماد الآن على ما يسمى « الجراية » وهو عبارة عن خبز جاف يقدم للأطفال صباحا ومساء .

– فى يوليو سنة ١٩٩٧ رصدت مديرية أمن القاهرة مائة وخمسين ألف جنيه لإعادة إصلاح وترميم حجز الأحداث بالأزبكية ، كما تم الاتفاق مع أحد الموردين على توريد التغذية اللازمة ، إلا أنه بالمتابعة الميدانية لم يتم تنفيذ الترميمات والاصلاحات ، كما لم يتم توريد التغذية للنزلاء .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ؛

يوصى بما يلى :

* ضرورة دعم الميزانيات المعتمدة من وزارة الشئون الاجتماعية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المفتوحة وشبه المغلقة والمؤسسة العقابية بالمرج ، لأن العجز الشديد فى هذه الميزانيات هو السبب الرئيسى فى تدنى الخدمات والمرافق بها .

* تخصيص قسم من إدارة شرطة الأحداث للاشراف الاجتماعى والأمنى على مؤسسات الأحداث جميعها المفتوحة وشبه المغلقة والمؤسسة العقابية ، وأن يكون ذلك تحت مظلة وزارة الشئون الاجتماعية ، كما يتم تعيين مدير للمؤسسة العقابية من العاملين فى الحقل الاجتماعى يكون مشهودا له بالكفاءة الإدارية والاجتماعية والإنسانية ، ويقتصر دور الشرطة على أعمال الحراسة بالمؤسسة العقابية وأعمال الترحيل وضبط كافة المخالفات بداخل المؤسسة .

* تعديل القرار الوزارى الخاص بتنظيم العمل بالمؤسسة العقابية بالمرج ، وأن تكون جميع اختصاصات المدير المالية والادارية والفنية

واضحة ، حتى لا يحدث نوع من تداخل الاختصاصات بين جهازى الشرطة المختص بالأمن والحراسة ، والجهاز الاجتماعى التابع لوزارة الشئون الاجتماعية ذات الاختصاص الأصيل بالمؤسسة .

* أن تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بتشجيع الجمعيات الأهلية والخيرية على تقديم الدعم المالى والمادى للمؤسسات المفتوحة وشبه المغلقة والمؤسسة العقابية بالمرج ، حتى تؤدى هذه المؤسسات دورها الاجتماعى والإنسانى على الوجه اللائق ، كما كان عليه الحال فى الخمسينات والستينات .

* أن تعمل وزارة الشئون الاجتماعية على تعيين مشرفين ليليين مؤهلين ومدربين على العمل الاجتماعى بمؤسسات الأحداث المغلقة وشبه المغلقة والمؤسسة العقابية بالمرج .

* أن تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بالتعاون مع إدارة وأقسام شرطة الأحداث ومكاتب القوى العاملة بالمديريات بعمل حصر شامل للورش والمصانع الصغيرة التى يعمل بها الأحداث المحكوم عليهم ، وأن تقوم بالتفتيش الدورى على أصحابها والعاملين بها .

* ضرورة تعيين ضباط من أقسام شرطة الأحداث كأعضاء بمجالس إدارة مؤسسات رعاية الأحداث ، حتى يمكنهم أن يقدموا الخدمات الضرورية لهذه المؤسسات والمعلومات اللازمة لها .

* فتح مراكز التأهيل المهنى ومراكز التدريب التابعة لوزارات الصناعة والشئون الاجتماعية والتعليم للأحداث خريجى المؤسسات المشار اليها ، ومنحهم الشهادات المؤهلة لالتحاقهم بالوظائف فى المصانع والشركات .

* أن تعمل وزارة الشئون الاجتماعية على رفع كفاءة الجهاز العامل فى المؤسسات من مشرفين ومشرفات ، وعقد الدورات التدريبية بصفة مستمرة .

* زيادة الحوافز المادية للعاملين من الشئون الاجتماعية والشرطة فى مجال مؤسسات رعاية الأحداث ؛ حتى يقوم كل منهم بدوره الاجتماعى والإنسانى على الوجه الأكمل .

* التزام المسئولين فى مؤسسات الأحداث بتنفيذ المبادئ التى وردت باللوائح الموضوعة بوزارة الشئون الاجتماعية للعمل بهذه المؤسسات ، إضافة الى المبادئ التى أقرتها هيئة الأمم المتحدة بشأن رعاية الأحداث والسابق الإشارة اليها فى هذا التقرير .

* تضافر أجهزة الدولة التنفيذية والتشريعية والوزارات المختلفة لتطبيق مواد قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية التى صدرت فى ديسمبر سنة ١٩٩٧ كخطوة هامة لرعاية الطفولة .

* أن تعد أجهزة وسائل الاعلام برامج يشارك فيها المختصون بتنشئة الأحداث ، بهدف إيجاد مناخ مناسب لأهداف هذه الرعاية بين أوساط الجماهير .

* أن تشجع وزارة الشئون الاجتماعية قيام الجمعيات الحكومية وغير الحكومية المحلية والأجنبية والتى تعمل فى مجال رعاية الأحداث بكل الوسائل المادية والمعنوية .

* إشراك الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف وجامعة الأزهر فى تعزيز الدور التربوى الذى تقوم به مؤسسات الأحداث ، وأن ترصد وزارة الشئون الاجتماعية الحافز المادى المناسب لمن يقوم بدوره فى الوعظ والإرشاد .

* أن تفتح مراكز الشباب والنوادى الرياضية أبوابها لنزلاء مؤسسات الأحداث لممارسة الرياضة وعقد المسابقات ، ومنح الفائزين والمتميزين الجوائز الرمزية .

* أن تتولى وزارات الصناعة والقوى العاملة والتربية والتعليم إمداد وزارة الشئون الاجتماعية بالفنيين والمتخصصين للعمل فى ورش الإنتاج والتدريب بالمؤسسات ، مع زيادة الحافز المادى الممنوح لهم ، وأن تسهم هذه الوزارات فى تدريب النزلاء بالمؤسسات .

* نظرا لإنشاء « الإدارة العامة لحماية الطفل » فى وزارة العدل فى يونيو سنة ١٩٩٧ ؛ فيقترح قيام وزارات الشئون الإجتماعية والداخلية والتعليم والقوى العاملة وغيرها بدعم هذه الإدارة بكافة الإمكانات ، حتى تؤدى رسالتها التى أنشئت من أجلها وهى حماية الطفل وخاصة المعرض للانحراف .

* العمل على إنشاء مؤسسة عقابية بالوجه القبلى يكون مقرها مدينة سوهاج ، وأخرى بالوجه البحرى يكون مقرها مدينة طنطا ، بالإضافة للمؤسسة العقابية بالمرج بالقاهرة ، وذلك تخفيفا على أسر النزلاء وتيسيرا لزيارة ذويهم .

* العمل على سرعة افتتاح مؤسسة عقابية للفتيات بدلا من إيداعهن سجن النساء بالقناطر فى عنبر منفصل ، وإعداد الكوادر اللازمة من المشرفات الاجتماعيات للعمل بهذه المؤسسة .

* نقل حجز الأحداث بقسم شرطة الأزبكية إلى قسم الاستقبال بالجيزة حيث مقر إدارة الدفاع الاجتماعى ونيابة الأحداث وإدارة شرطة الأحداث ، وأن تسند مسئوليات الإشراف المالى والإدارى الى إدارة الدفاع الاجتماعى ، والحراسة والترحيل الى إدارة شرطة الأحداث ، وأن يتفرغ قسم شرطة أحداث القاهرة لعمله فى ضبط قضايا الأحداث ، شأنه فى ذلك شأن أقسام شرطة الأحداث الأخرى .

ملحق رقم (١)

بيان
عدد المودعين بمؤسسات الأحداث حتى ديسمبر ١٩٩٧

مسلسل	اسم المؤسسة ومكانها	عدد المودعين
١	مؤسسة الشباب بعين شمس	١٥٠
٢	مؤسسة القاصرات بعين شمس	٥٠
٣	مؤسسة دار التربية الشعبية بمصر القديمة	١٥٠
٤	مؤسسة الوحدة الشاملة لرعاية الأحداث باسيوط	١٠٠
٥	مؤسسة الرعاية الاجتماعية للبنين بالمنيا	١٠٠
٦	دار الرعاية الاجتماعية للأحداث بسوهاج	١٠٠
٧	مؤسسة الأحداث بقويسنا (وحدة شاملة)	١٠٠
٨	الوحدة الاجتماعية الشاملة بالإسماعيلية	١٠٠
٩	مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأحداث بنبروه	١٠٠
١٠	دار التربية الاجتماعية بالزقازيق	١٠٠
١١	الوحدة الاجتماعية الشاملة بالمحلة الكبرى	١٥٠
١٢	دار التوجيه للفتيات بالاسكندرية	٥٠
١٣	الوحدة الشاملة للفتيات بالاسكندرية	١٠٠
١٤	وحدة البنين بالاسكندرية (شاملة)	٥٠
١٥	الوحدة الاجتماعية لرعاية الأحداث بالمنشية	١٠٠
١٦	دار التربية الاجتماعية للشباب بالاسكندرية	١٠٠
١٧	الوحدة الشاملة الاجتماعية بالأبعدية بحيرة	١٠٠
١٨	مؤسسة دور التربية بالجيزة	٥٠٠
١٩	مؤسسة الرعاية الاجتماعية للفتيات بالعجوزة	١٥٠

ملحق رقم (٢)

بيان
عدد العاملين بالمؤسسات الاجتماعية حتى ديسمبر ١٩٩٧

م	اسم المؤسسة ومكانها	عدد العاملين
١	مؤسسة الشباب بعين شمس	٥٠
٢	مؤسسة القاصرات بعين شمس	٢٥
٣	دار التوجيه للفتيات بالاسكندرية	٢٦
٤	الوحدة الاجتماعية لرعاية الأحداث بالمنشية	٣٥
٥	الوحدة الشاملة الاجتماعية بالأبعدية بحيرة	٢٢
٦	دار التربية الاجتماعية بالزقازيق	١٩
٧	مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأحداث بنبروه	١٩
٨	الوحدة الاجتماعية الشاملة بالمحلة الكبرى	٤٣
٩	مؤسسة الرعاية الاجتماعية للفتيات بالعجوزة	٤٦
١٠	مؤسسة دور التربية بالجيزة	٥٠٠ -
١١	الوحدة الاجتماعية الشاملة بالإسماعيلية	٢٥

قضية الاعاقة ورعاية المعاقين

حجم المشكلة : فى أوائل الثمانينات عقد مؤتمر كبير فى نيوكاسل بانجلترا فى العام العالمى للمعاقين ذُكرت فيه احصائيات خطيرة ، فعلى سبيل المثال ذكر أن من كل عشرة أشخاص يوجد واحد به إعاقة (إما أن يكون مولودا بها أو اكتسبت بعد ذلك) وبذلك يكون عدد المعاقين فى العالم على هذا الأساس حوالى ٤٥٠ مليونا عام ١٩٨١ ، وهذا الرقم يزداد سنويا تبعا لزيادة السكان ، كما وأن ٨٠ ٪ من هذا العدد أى ٣٦٠ مليون معاق يعيشون فى العالم الثالث ، وثلث هذا العدد فى سن الطفولة ، ومعظمهم فى الدول النامية أيضا ، إذ غالبا ما تكون الاعاقة نتيجة للفقر ، وتدنى الخدمات الصحية والوقائية ، وسوء التغذية ، وعدم توفر المياه الصالحة للشرب ، وسوء ممارسة عمليات الولادة ، وانتشار الحوادث ، وقصور علاج الأمراض المعدية والمتوطنة . وكما أن الفقر يعد سببا من أسباب الإعاقة ، فإن الإعاقة إذا أصابت الفقير تزيده فقراً .

وتشير تقارير منظمة الصحة العالمية إلى تدنى متوسط دخل المعاقين عن الأسوياء فى جميع أنحاء العالم .

وهناك تناقض فى الاحصاءات ، فبينما تشير منظمة الصحة العالمية إلى أن عدد المعاقين فى مصر ٤ ملايين و ٧٠٠ ألف ، فإن المجلس القومى للأمومة والطفولة يقدره بحوالى ٣ ملايين فى الشريحة السنية منذ الولادة إلى أقل من ١٥ سنة فيكون العدد بالتقريب ٣ ملايين و ٨٥٠ ألفا . وإذا كانت أسرة كل معاق مكونة من خمسة أفراد ؛ فمعنى ذلك أن أكثر من ١٥ مليون مواطن تتأثر حياتهم سلبا نتيجة لوجود طفل معاق لديهم .

ورغم كل الجهود المبذولة - سواء من المنظمات الحكومية أو الجمعيات الأهلية - إلا أن شخصا واحداً من كل مائة معاق لديه فرصة للرعاية طوال حياته .

نبذة تاريخية : بدأت رعاية المعاقين منذ عهد قدماء المصريين ، ويدل على ذلك ما هو مكتوب على ورق البردى عام ٣٦٠ قبل الميلاد ، حيث كتب عن أحد الفراعنة (كنت أبا لليتيم ، وواقيا لمن يعانى المرض ، وكنت أخا للأصم ، ويدا لمن بترت يده ، وقدما للأعرج ، وعصا للشيخ) .

وفى بقاع أخرى كان المعاقون فى الماضى البعيد يعانون كثيرا من الاضطهاد والازدراء والإهمال ، فكانوا يتركون للموت جرعا أو يوأدون وهم أطفال فى أنحاء قليلة فى العالم . ثم جاءت الديانات السماوية بما تحمله من تعاليم المحبة والتسامح والإخاء بين البشر ، وأدى ذلك إلى ظهور أنظمة الإحسان كنظام الوقف فى مصر ونظام الملاجئ فى فرنسا وغيرها ، مما أسبغ نوعا من الرعاية على المعاقين ، وذلك من خلال مساعدتهم على استرداد مكانتهم فى المجتمع ، وإن كان المجتمع الاسلامى قد تميز بنظرته الإيجابية فخصص لهم ما يساعدهم على الحركة والتنقل وأنشأ المستشفيات العلاجية لهم ، وقد عرف عن عمر بن عبد العزيز أنه حث على عمل إحصاء للمعاقين ، وخصص مرافقا لكل كفيف ، وخادما لكل مُقعد .

وفى عهد المماليك أنشأ السلطان قلاوون البيمارستان فى القاهرة لعلاج المرضى .

وفى العصر الحديث كان من أثر الثورات الاجتماعية انتشار الاهتمام بالإنسان الفرد والاهتمام بحقوقه ، وتخليصه من الظلم ، مع الاهتمام بالضعفاء أو المعاقين والبحث عن وسائل رعايتهم . وكان التقدم فى وسائل تعليم الطفل المعاق حسيا بداية لاتجاه يدعو إلى إمكان الاستفادة من طاقات المعاقين وإيصال المعلومات إليهم بطرق تناسبهم ، فكانت طريقة « برايل » لتعليم المكفوفين ، وطريقة قراءة الشفاة لتعليم الصم بدايات هامة على هذا الطريق . وفى أعقاب الحرب

العالمية الأولى كانت الأعداد الهائلة من المعاقين الذين تخلفوا عن الحروب دافعاً قويا لرعايتهم والبحث عن وسائل جديدة لهذه الرعاية ، فبدأ التأهيل مصحوبا بصيحة اقتصادية تدعو للاستفادة من طاقة المعاقين المهنية فى الانتاج ، فأنشئت أول معاهد التأهيل المهنى بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٢٠ ، واستمرت هذه الدعوة فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وصحب ذلك التطور الكبير فى الجراحة التى جاءت نتيجة التدمير البشرى الذى حدث فى تلك الحروب ، وكذا التطور فى صناعة الأجهزة التعويضية نتيجة التقدم التكنولوجى بصفة عامة ، ثم كان إعلان حقوق الانسان – الذى صدر من الأمم المتحدة – نقطة تحول هامة فى اتجاهات المجتمعات ، فحلت النظرة الاجتماعية الانسانية محل النظرة الاقتصادية ، وأصبحت الدعوة لرعاية المعاقين وتأهيلهم اجتماعيا بهدف أن يعود هؤلاء المعاقون أفراداً مندمجين فى مجتمعاتهم ، يتمتعون بالكرامة والسعادة وحقوق المواطنة كغيرهم من بنى وطنهم سواء بسواء . وكان من نتيجة ذلك أن تضافرت جهود المفكرين والعلماء فى سبيل توفير برامج التأهيل التى تساعد المعاق على استرداد أقصى ما يمكن من إمكاناته فى الحياة ، وذلك نتيجة ما يتبقى لديه من قدرات ، بما يمكنه من المشاركة فى المسيرة مع الأسوياء من بنى وطنه .

وفى مصر الحديثة بدأت حركة الجمعيات الخيرية بإنشاء الجمعية الخيرية المصرية ، والجمعية المصرية لرعاية المكفوفين ، وجمعية يوم المستشفيات ، وجمعية الوفاء والأمل ، وغيرها من الجمعيات مثل جمعية أصدقاء المرضى .

التشريعات : صدر قانون الضمان الاجتماعى رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ الذى اهتمت بعض نصوصه بتأهيل المعاقين ورعاية أسرهم ، ثم جاء اهتمام الحكومة بإنشاء مؤسسات لتأهيل المعاقين كنقطة تحول فى لفت الأنظار إلى أهمية هذا النوع من الرعاية . وعندما قامت حرب اكتوبر ١٩٧٣ تخلفت عنها أعداد كبيرة من المعاقين تولت الدولة قيادة حركة اجتماعية لرعايتهم وتأهيلهم ، وقامت بتأسيس مدينة الوفاء والأمل لتأهيل المعاقين الذين خلفتهم الحرب ، وأخذت على عاتقها رعاية العديد من الجمعيات الأهلية التى تعمل فى هذا المجال ، وإقامة المؤتمرات التى تبحث مشاكلهم ، مما انعكس أثره على اهتمام الوزارات المختلفة بهذه الفئة من المواطنين ، فصدر قانون تأهيل المعاقين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، وتبعه عدد من التشريعات التى تساعدهم على التعلم والحصول على وسائل الانتقال والإنتاج بدون جمارك أو ضرائب ، وتمكنهم من المشاركة فى الأنشطة الرياضية ، وإقرار نصوص تخصهم فى قانون المرور ، وغير ذلك من التيسيرات التى تعاونهم على استرداد قدر كبير من طاقتهم . وتواصل الدولة جهودها المستمرة فى شتى نواحى الرعاية الصحية والاجتماعية من أجل كل محتاج إلى هذه الرعاية فى مصر .

إن القانون الأساسى بشأن تأهيل المعاقين هو القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، وقد تعدلت أحكامه بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ والذى نص على ألا تجاوز الغرامة مائة جنيه والحبس مدة لا تجاوز شهراً ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك لمن لا يلتزم من أصحاب الأعمال فى المؤسسات الحكومية أو القطاع الخاص بتشغيل المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة فى حدود خمسة فى المائة من عدد العاملين فى هذه الجهات ، ويتضح من ذلك أن هذه العقوبة لا تتضمن الزجر الكافى والردع المناسب لمخالفة أحكام القانون .

وقد صدر حديثا قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، ومن أهم ما تضمنه من أحكام ، أداء الدولة لخدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل ، مع تخصيص ٢٪ من نسبة الـ ٥ ٪ المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر لتشغيل المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة ، وقرر القانون عقوبة على مخالفة ذلك بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ، مع جواز الحكم بإلزام صاحب العمل بأن يدفع للمعاق مبلغا يساوى الأجر المقرر أو

التقديرى للعمل الذى رشح له (المادة ٨٤) ، كما تضمن الباب السادس من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ حكمين أساسيين هما :

١ – إنشاء صندوق لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم ، وتدخل ضمن موارده الغرامات التى يقضى بها فى جرائم الباب السادس .

٢ – إعفاء الأجهزة التعويضية والمساعدة ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيله من جميع أنواع الضرائب والرسوم .

وبرغم الدوافع النبيلة لرفع هموم الإعاقة عن الطفل بوجه خاص ، إلا أن الإعاقة حالة تستمر مع الانسان المعاق فى طفولته وبلوغه وشيخوخته ، وهو ما يستوجب إعادة صياغة القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلات أحكامه بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ فى صورة عصرية جديدة تأخذ فى اعتبارها الفكر الجديد فى شأن الإعاقة وأساليب مواجهتها ، لمعاونة المعاق على ابتغاء حياة سوية ومتوازنة .

تعريفات الإعاقة وأنواعها :

ويقتضى الأمر إلقاء الضوء على التعريفات الخاصة بالإعاقة ، وكذلك على أنواعها وتصنيفات هذه الأنواع على النحو الآتى :

اولا:التعريفات:

القصور : هو أى فقد أو تغيير فسيولوجى أو سيكولوجى أو تشريحى فى عضو أو وظيفة .

العجز : هو أى عجز كلى أو جزئى لأداء إحدى الوظائف الحيوية نتيجة القصور .

الإعاقة : هى الضرر الناتج عن القصور الذى أدى إلى العجز الوظيفى الدائم أو شبه الدائم فى قدرات الشخص البدنية أو الحسية أو النفسية أو الذهنية .

المعاق : هو الشخص غير القادر على تأمين نفسه بضروريات الحياة كليا أو جزئيا مقارناً بنظيره السليم فى سنه نفسها وبيئته الاجتماعية والاقتصادية ، مما يجعله يحتاج طوال حياته – أو خلال فترة من حياته – إلى خدمات خاصة لكى يتدرب أو يتعلم أو يتوافق مع متطلبات حياته اليومية أو الأسرية أو الوطنية أو المهنية ، ليمكنه المشاركة فى عمليات التنمية الاجتماعية بقدر ما يستطيع ، ولذلك سمى الطفل المعاق بذى الاحتياجات الخاصة .

التأهيل : هو إعداد الشخص المعاق لتنمية قدراته عن طريق العلاج الطبى والتعليم والتدريب المهنى والأجهزة التعويضية ، بما يتناسب مع حالته .

ثانيا:انواع الإعاقة وتصنيفها:

التقسيم : يمكن تقسيم أنواع الإعاقة تبعاً لأسبابها على النحو الآتى :

الأول : حسب الأجهزة الحركية والعصبية والحسية :

١ – الاعاقة فى الجهاز الحركى :

أ) الحالات الخلقية والوراثية : كفقد خلقى لأحد الأطراف ، وقصر خلقى شديد فى أحد الأطراف السفلى أو ظلع خلقى أو تقوس خلقى بالعمود الفقرى .

ب) الحالات الإصابية : وهى إصابات تنتهى ببتر أحد الأطراف أو قصرها أو تشوهها ، أو تيبس شديد بأحد مفاصل الأطراف السفلى ، أو إصابات العمود الفقرى ، مما ينتج عنه شلل الأطراف .

جـ) الحالات الالتهابية : وهى التى ينتج عنها تيبس جزئى أو كامل بالمفاصل .

د) الحالات الورمية : مثل حالات شلل الأطراف نتيجة أورام المخ أو النخاع الشوكى .

٢ – الإعاقة فى الجهاز العصبى والنفسى : مثل حالات شلل الأطفال والشلل التقلصى أو الشلل الناتج عن الالتهاب السحائى ، وكذلك الأمراض النفسية والتخلف العقلى .

٣ – الاعاقة فى الأجهزة الحسية المتخصصة : وتشمل :

أ) الحالات الخلقية والوراثية : مثل الصمم الخلقى الجزئى أو

الكامل ، أو عمى خلقى جزئى أو كامل ، وكذلك البكم الذى غالبا ما يكون مصاحبا للصمم الكلى .

ب) الحالات المرضية : مثل الالتهاب الصديدى بالعين أو الأذن الذى يؤدى إلى العمى أو الصمم الكلى أو الجزئى .

الثانى : حسب حدوثها بالتقسيم الزمنى قبل وأثناء وبعد الولادة :

١ - أسباب قبل الولادة : وترجع إلى العوامل الوراثية منذ الولادة ، وبخاصة الصمم وضعف السمع وكف البصر والتخلف العقلى ، وبعض عيوب القلب ، وبعض تشوهات الوجه والجسم ، وإصابات المخ التى تسبب أنواعا مختلفة من العجز ، ومعظم هذه الحالات يعود إلى النمط السائد فى مصر من زواج الأقارب .

٢ - أسباب أثناء الولادة : وترجع إلى تعسر الولادة التى تحدث أحيانا نتيجة الاستعمال السيئ لمعاونات وطرق الولادة ، وأيضاً الشد الزائد على الجنين أثناء الولادة ، مما يسبب الشلل الولادى .

٣ - أسباب بعد الولادة : وأهمها :

أ) أمراض الطفولة . مثل مرض شلل الأطفال والحمى الروماتيزمية والالتهاب السحائى والدفتيريا والأرماد (جمع رمد) وغيرها .

ب) الحوادث : مثل حوادث المنزل وخصوصا الأطفال فى السن المبكرة ، وحوادث الطرق التى تزداد نسبتها فى المدن والمناطق الحضرية ، وحيث تتزايد نسبتها أيضاً فى المناطق الصناعية كإصابات عمل ، وأهم ما ينتج عن هذه الحوادث هو بتر أحد الأطراف أو تيبس كامل لأحد المفاصل خصوصا فى الأطراف السفلى ، وكذلك الشلل بعد إصابات المخ أو النخاع الشوكى .

جـ) الاصابات التى تنتج عن الكوارث الطبيعية .

د) الاصابات التى تنتج عن الحروب .

الثالث : أسباب بيئية :

وهناك عوامل بيئية تتسبب فى الإعاقة ويزداد أثرها بزيادة التصنيع ووسائل النقل ، مما ينتج عنها تلوث الهواء والماء ، كذلك تلوث الأغذية نتيجة استعمال المبيدات الحشرية ، والضوضاء التى تؤثر على السمع وتزداد خطورتها فى المناطق المزدحمة .

وفى تقرير لمنظمة الصحة العالمية اتضح أنه من بين إجمالى عدد سكان الدول النامية البالغ ٤,١ بليون نسمة ، يوجد ١,٦ بليون نسمة بدون مصدر مياه صالحة للشرب ، وكذلك أكثر من ٢,٨ بليون نسمة بدون صرف صحى .

التصنيف: ينتمى الفرد من ذوى الاحتياجات الخاصة إلى فئة أو أكثر من الفئات الآتية :

١ - الإعاقة البصرية بمستوياتها المختلفة .

٢ - الإعاقة الذهنية بمستوياتها المختلفة .

٣ - الإعاقة النفسية - الكلامية واللغوية - بمستوياتها المختلفة .

٤ - الإعاقة البدنية والصحية الخاصة .

٥ - التأخر الدراسى وبطء التعليم .

٦ - صعوبات التعلم الأكاديمية والنمائية .

٧ - الاضطرابات السلوكية والانفعالية .

٨ - الإعاقة الاجتماعية وتحت الثقافية .

٩ - الأويتسية (الاجترارية أو التوحدية) .

أما التفوق العقلى أو الموهبة الابداعية التى تحتاج إلى رعاية خاصة فهى ليست موضوع هذه الدراسة .

ومن خلال الدراسات التى قدمت فى هذا المجال (من دراسات المجلس القومى للطفولة والأمومة - منذ الولادة حتى سن ١٥ سنة) برزت النقاط الآتية :

- تصل نسبة الإعاقة المركبة التى بها أكثر من نوع من الإعاقات كالتخلف العقلى ، مع إعاقات أخرى سمعية أو بصرية أو حركية ، إلى ٣٣ ٪ من مجموع الاعاقات .
- يمثل التخلف العقلى وحده ٢٧ ٪ من مجموع الاعاقات .

– تمثل الإعاقات بالجهاز الحركى ٢٢ ٪ .

– تمثل الإعاقة البصرية ٧ ٪ .

– تمثل إعاقة التخاطب والإعاقة السمعية ٤ ٪ ، وهذه النسبة تبلغ ٣٠ – ٤٠ ٪ من إجمالى الإعاقات ذات الأصول الوراثية .

– تمثل الإعاقة النفسية ٢ ٪ .

– ومن ناحية السن اتضح أن معدل انتشار العجز أكثر ارتفاعا فى فترة العمر من ٦ – ١٢ سنة فى بعض المحافظات ، ومن ٢ – ٥ سنوات في محافظات أخرى ، وفى جميع المحافظات التى أجريت فيها هذه الدراسة كان الطفل يصاب بالعجز أو الإعاقة فى معظم الحالات عند بلوغه عامين .

– كما لوحظ أن جميع أنواع الإعاقات ترتفع في الذكور عن الإناث بإجمالى قدره ٦٨٪ بين الذكور ، و٣٢٪ بين الإناث .

– أن معدل انتشار الإعاقة يرتفع فى الريف عنه فى الحضر حيث يتراوح ما بين ٦٢ ٪ فى الريف و٣٩ ٪ فى الحضر ، كما لوحظ ارتفاع معدل الإعاقة فى الأسر الفقيرة والأسر ذات القرابة بين الوالدين .

– اتضح أن واحداً من كل مائة معاق يحظى بفرصة رعاية طوال فترة عمره .

– يتصدى الجهاز الحكومى والأهلى فى مجال الوقاية والعلاج لـ ١ ٪ فقط من إجمالى المعاقين ، بينما ٩٩ ٪ من المعاقين لا يجدون الرعاية المطلوبة .

– تمثل الإعاقة الفكرية ٧٣٪ من إجمالى المعاقين ، وتشمل : التخلف العقلى الشديد والتخلف العقلى البسيط والاضطرابات الانفعالية والوجدانية وصعوبة التعلم ، ولذلك يجب الاهتمام بها لارتفاع نسبتها ، إذ تمثل ٢,٥ ٪ من إجمالى عدد السكان فى مصر فى الفترة العمرية من ٦ – ١٦ سنة ، وتصل إلى نسبة ٤ ٪ من إجمالى عدد الأطفال فى مصر (دراسة اليونيسيف) .

– تتزايد نسبة حالات الإعاقة فى الأطفال نظرا للتقدم الطبى الذى تغلب على علاج بعض الأمراض والمشكلات الصحية التى كان من الممكن أن تؤدى إلى الوفاة ولكنها تركت قصورا فى بعض أعضاء الجسم أو وظائفه .

قضية رعاية المعاق:

على الرغم من ألوان الرعاية المختلفة التى تبذلها الجمعيات والأجهزة الحكومية المختلفة ، فإن المعاقين فى مصر بحاجة إلى مزيد من البحوث والدراسات والاحصاءات الدقيقة للتعرف على حقيقة حجم المشكلة ، ومسايرة الاتجاهات الحديثة فى رعاية المعاقين ، وفقا للنواحى الآتية :

أ – **الاهتمام بالوقاية للحد من الاعاقة :** تشير تقارير منظمة الصحة العالمية الى أن ثلث الاعاقات على الأقل فى الدول النامية يمكن منعها بوسائل بسيطة غير مكلفة ، منها :

– التوعية بشأن الحد من زواج الأقارب ، خصوصا إذا كان هناك عجز وإعاقة وراثية .

– إجراء الفحص الطبى قبل الزواج ، مع تقديم شهادة صحية بالخلو من الأمراض الوراثية .

– الرعاية الصحية الشاملة للأمومة أثناء الحمل ، والولادة .

– المتابعة الطبية المستمرة للأطفال حديثى الولادة ، ومتابعة عمليات التحصين والتطعيم خلال الفترات العمرية للأطفال .

– الاهتمام بتحسين البيئة الصحية لتفادى العدوى الفيروسية أو البكتيرية .

– مراعاة الوسائل الفنية لمنع حوادث الطرق والاقلال من خطورتها .

– منع عمالة الأطفال – وفقا للتشريع الصادر بقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية للوقاية من الاعاقات التى تنتج عن إصابات العمل .

ب – **الاكتشاف المبكر للإعاقة :** إن التوعية للحد من زواج الأقارب –

خاصة فى الحالات الواضحة وراثيا أو للحد من الانجاب فى تلك الفئات – تقتضى التفكير فى وضع تشريع يوجب تقديم شهادة تثبت خلو الأسرة من الأمراض الوراثية ، الأمر الذى يتطلب :

– توعية الأسرة بالتعرف على العجز فى مراحله المبكرة ، وخاصة بالنسبة للأطفال حديثى الولادة ، مما يتيح التدخل المبكر .

– الكشف الطبى على الأطفال حديثى الولادة (بالمسح الطبى الشامل) وإجراء الفحوصات والتحليلات اللازمة ، وذلك لحصر وتحديد الأشخاص المحتاجين للفحص الجينى ، وكذلك المسح التشخيصى لاكتشاف عدم توافق الزوجين ، والاكتشاف المبكر لحالات نقص إفرازات الغدة الدرقية ولحالات العيوب الخلقية فى الجهاز الحركى مثل تشوه القدمين أو الخلع الخلقى لمفصل الحوض ، وذلك للتدخل المبكر لعلاجها .

جـ – تكامل الخدمات التى تقدم للمعاق (التأهيل والرعاية) : لتعدد احتياجات المعاق يجب وجود نظام ناجح للتأهيل الاجتماعى والمهنى ، توظف له أعداد كبيرة ذات تخصصات مختلفة فى فروع عمليات التأهيل ، كالتوجيه والتدريب المهنى والعلاج النفسى والطبى .

والتأهيل هو تقديم خدمات متكاملة فى الجوانب الاجتماعية والمهنية والنفسية والطبية للفرد المعاق ولأسرته لكى يعيش كعضو نافع مستقر فى المجتمع ، وهو بهذا المفهوم يتضمن عمليات التنمية لموارد بشرية غير مستفاد بها لتحويلها إلى طاقات يمكن الاستفادة بها فى الإنتاج ، وفى الوقت نفسه لتخفيف عبء الإعالة الواقع على القوى البشرية . كما أن عملية التأهيل تحتاج لأعداد كبيرة ذات تخصصات مختلفة فى فروع عمليات التأهيل ، كالتوجيه والتدريب المهنى والعلاج النفسى والارشاد .

وتشمل خطوات التأهيل :

– الوصول للحالات : ويتطلب ذلك تنسيقا كبيرا بين الخدمات القائمة فى المجتمع لاستكشاف الحالات ، سواء فى المستشفى أو الوحدة الاجتماعية أو المدرسة أو الصحة المدرسية .

– الدراسة والتقييم : ويشمل ذلك التقييم الطبى والدراسة الاجتماعية ، والتقييم السيكولوجى والمهنى والتعليمى .

– التشخيص : وذلك بتوافر المعلومات ، وبما يقوم به الأطباء المتخصصون والأخصائيون النفسيون والاجتماعيون والمهنيون .

– الخدمات التأهيلية : وهى خدمات طبية تشمل الجراحات اللازمة والعلاج الطبيعى والعلاج بالعمل ، وتدريبات الكلام والمعينات السمعية والبصرية ، والأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية ، والعلاج الطبى والنفسى ، وكذلك التعليم والتدريب المهنى .

– تشغيل المعاق : ليعود إلى المجتمع كفرد منتج ، وتتبعه بعد التشغيل .

د – علاقة المجتمع بالمعاق : يتضح من خلال تشجيع قيام الجمعيات التطوعية التى تعاون المعاق فى بيئته ، أن المعاق فى حاجة إلى أصدقاء من جيرانه ، وإلى خدمات عديدة تمكنه من الوصول إلى مدرسته أو عمله ، وإلى الاندماج مع غيره من أفراد المجتمع ، والاشتراك مع الأسوياء فى الأنشطة الاجتماعية المختلفة بما يمنحه الإحساس بالاحترام والكرامة .

هـ – إعطاء اهتمام متزايد لبرامج التنمية : فالمعاق إذا أحسن تدريبه وإعداده يصبح قوة منتجة تضيف إلى الناتج القومى فى المجتمع .

و – استكمال التشريعات والقوانين المتصلة برعاية المعاقين : يجب استكمال هذه التشريعات وضرورة تطبيقها نصا وروحا ، خاصة تلك المتصلة بتشغيل المعاقين .

الجهات التى تقدم خدمات للمعاقين :

أولا : وزارة التربية والتعليم : تقوم بتقديم خدمات متنوعة للمعاقين على النحو الآتى :

ا- الخدمات التعليمية والتربوية :

يبلغ عدد التلاميذ والتلميذات المعاقين الذين تقدم لهم الخدمات التعليمية ٢٢٥٨١ ، منهم ٢٤٠٥ من المكفوفين وضعاف البصر ، و١٠١٨١ من الصم وضعاف السمع ، و ٩٩٩٥ من المعاقين فكريا .

ويبلغ عدد المدرسين الذين يعملون في مدارس التربية الخاصة ٤٨٣٣ مدرسا ، منهم ١٥٦٩ مدرسا متخصصا حصلوا على بعثات داخلية ، والباقى غير متخصص وتنظم لهم برامج تعليمية كل عام حتى يأتى دورهم فى التخصص ؛ بينما المطلوب حتى عام ٢٠٠١ فى الخطة الخمسية الحالية هو حوالى ٨٧٠٠ مدرس .

وتتلقى هذه الأعداد تعليمها فى ١٤٣ مدرسة تربية خاصة مستقلة ، و٨١ مدرسة تعليم عام بها فصول تربية خاصة (بصرية – سمعية – فكرية) ، كما أن عدد فصول التربية الخاصة ٢٢٥٣ فصلا ، بينما المطلوب هو ٥٥٧١ فصلا . وهذه المدارس والفصول تغطى جميع محافظات الجمهورية ما عدا محافظة جنوب سيناء ، كما تخلو محافظة مطروح ومدينة الأقصر من مدارس التربية البصرية .

وتجب الاشارة إلى أن هناك اتجاهين مختلفين فى مجال رعاية المعاقين ، الأول : يوصى بانخراط الأطفال المعاقين فى فصول نظامية بالمدرسة العادية مع أطفال عاديين لأن ذلك يجعلهم يعيشون فى بيئتهم الطبيعية ، فترتفع روحهم المعنوية وتتدعم تفاعلاتهم الاجتماعية مع أقرانهم عندما يقلدون سلوكهم السوى فى كل ما يصدر عنهم . أما الثانى : فإنه لا يوافق على هذا الرأى ويعتبره خطرا على الطفل غير العادى عندما يرى أنه يختلف عن غيره ، وينعكس ذلك على تفاعله معهم ، مما يؤدى إلى حقده عليهم وكرهه لهم وفقدان الثقة فى إمكانية التفاعل معهم ، فضلا عن معاناته الشديدة من مشكلات عدم توافقه السلوكى معهم ، ولذا فإن أنصار هذا الاتجاه يرون ضرورة وضع الأطفال المعاقين فى فصول خاصة بهم تحت إشراف مدرسين متخصصين فى هذا المجال ، وإن كانت هناك حالات إعاقة خاصة يمكنها الانخراط فى فصول نظامية بالمدرسة العادية كلما أمكن ذلك .

نظام الدراسة فى الحالات المختلفة :

١ – **المعاقون بصريا** : وهم فئتان : المكفوفون تماما ، وضعاف البصر :

أ) المكفوفون تماما :

* الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى خمس سنوات .
* الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسى ثلاث سنوات .
* المرحلة الثانوية ثلاث سنوات تمنح بعدها شهادة إتمام الدراسة الثانوية للمكفوفين .

والمناهج هى نفس مناهج التعليم العام ، إلا أنهم يستخدمون الخط البارز (بريل) فى القراءة والكتابة ودراسة الحساب ، وتسير الدراسة على النظام الداخلى .

ب) ضعاف البصر :

مدة الدراسة هى نفس مدة الدراسة للتلاميذ العاديين وقد يتبع الطلاب النظام الخارجى .

ويلتحق خريجو هذه المدارس « المكفوفون وضعاف البصر » بالكليات النظرية بالجامعات .

٢ – **المعاقون سمعيا** : ويشملون فئتين هما : الصم ، وضعاف السمع :

أ) الصم : وهذه الإعاقة تكون غالبا مصحوبة بإعاقة الكلام أو البكم .

ب) ضعاف السمع : ولهم رصيد من اللغة والكلام .

* الحلقة الابتدائية ومدة الدراسة بها ٨ سنوات .
* الحلقة الاعدادية ومدة الدراسة بها ٣ سنوات .

ويمنح الطالب عند إتمامها بنجاح شهادة إتمام الدراسة الاعدادية المهنية للصم وضعاف السمع .

* المرحلة الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع ، ومدة الدراسة بها ٣ سنوات ، ويمنح بعدها دبلوم الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع .

٣ – المتخلفون عقلياً : تمثل عملية التصنيف مطلبا علميا هاما حيث تساعد على تحديد طبيعة ومقدار ونوع الخدمات التعليمية لكل فئة ، وذلك على النحو الآتى :

أ) التخلف العقلى البسيط : وهذا المستوى من التخلف تتراوح فيه نسبة الذكاء بين أقل من ٧٠ إلى ٥٠ – ٥٥ ٪ ، ويمثل أفراد هذا المستوى نسبة ٨٠ ٪ من مجموع المتخلفين عقليا ، وتصنف هذه الفئة بقابلية أفرادها للتعليم ، وأن التخلف يرجع فى أساسه لعدد من العوامل البيئية أو الطارئة وليس إلى عوامل بيوكيمائية أو جينية حادة . وغالبا ما يتمكن أفراد هذه الفئة من التعلم النظامى والوصول حتى السنة السادسة الابتدائية أو الأولى الإعدادية ، كما يمكنهم التدريب على عدد من الأعمال والمهارات فى مدارس التربية الفكرية .

ب) التخلف العقلى المتوسط ، وهذا المستوى من التخلف تنخفض فيه نسبة الذكاء ما بين ٥٠ – ٥٥٪ إلى ٣٠ – ٣٥ ٪ ، وتبلغ نسبة أفراد هذه الفئة حوالى ١٢ ٪ من جملة المتخلفين عقليا ، وأفراد هذه الفئة قابلون للتدريب وليس للتعليم .

جـ) التخلف العقلى الشديد : وهذا المستوى من التخلف تتراوح فيه نسبة الذكاء بين ٣٠ – ٣٥٪ وحتى ٢٥٪ ، ويمثل أفراد هذه الفئة حوالى ٧٪ من جملة المتخلفين عقليا ، وما يستفيده أطفال هذه المجموعة من المدرسة هو تعلم الكلام فقط ، وكذلك العادات الصحية الأولية ، ولا يستطيع أفراد هذه الفئة الاستفادة من التدريب المهنى . أما فى مرحلة الرشد فقد يتمكنون من القيام ببعض الأعمال البسيطة تحت إشراف مباشر .

د) التخلف العقلى التام : وتبلغ نسبة هذه المجموعة أقل من ١ ٪ من جملة المتخلفين عقليا . ويحتاج أفراد هذه الفئة لبيئة مجهزة خصيصا لهم (مؤسسة أو مستشفى أو دار للمتخلفين) ، وخلال مرحلة الرشد يمكن ظهور بعض دلائل القدرة على الكلام والأداء الحركى .

ونظام الدراسة : للمتخلفين عقليا وبخاصة القابلون للتعليم منهم ، والذين يفترض ألا تقل نسبة الذكاء لديهم عن ٥٠ – ٧٠ ٪ . وفقا لنظام التعليم الأساسى التالى :

– فترة التهيئة : ومدتها سنتان ، وخطة الدراسة فيها عبارة عن تدريبات عقلية وحسية وفنية ورياضية وموسيقية .

– الحلقة الابتدائية : ومدتها ٦ سنوات ، وتتضمن المواد الثقافية البسيطة والمواد العملية المناسبة .

– مدارس الإعداد المهنى . ومدة الدراسة بها ٣ سنوات ، وتتضمن التدريبات المهنية ، ويمنح المتخرج شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى لمدارس التربية الفكرية . وتسير الدراسة على النظام الداخلى والخارجى ، ولا تهدف مناهج هذه المدارس لإعداد المتخلفين عقليا لمواصلة التعليم العام إلى مراحل أعلى ، وهدفها قاصر على الإعداد للمواطنة الصالحة ، بحيث يستطيع هؤلاء التلاميذ التعايش مع غيرهم من الطلبة العاديين ، بالإضافة إلى تعليمهم مهنة ليكونوا مواطنين منتجين ، كلٌ حسب قدراته .

٤ – المعاقون جسمانياً وصحياً : وهم الذين لا يعانون نقص الحواس ، ولكنهم يستطيعون مجاراة النمو التعليمى فى المدارس العادية بمساعدات طبية ورعاية صحية خاصة ، وذلك اذا كانت الاعاقة بسبب تعرضهم لمرض أو حادث أو عجز أو فقد أطراف .

ب - الخدمات الاجتماعية :

وتشمل توفير التغذية والإقامة والملابس والنشاط الرياضى والفنى ، وكذلك توفير الأخصائيين الاجتماعيين المؤهلين للتعامل مع المعاقين ومتابعة مشاكلهم الاجتماعية .

جـ- الخدمات الصحية :

وتشمل اتباع نظام التأمين الصحى الشامل عليهم ، وصرف الأدوية والأجهزة التعويضية لهم .

ثانيا: وزارة الشئون الاجتماعية:

تتركز خدمات وزارة الشئون الاجتماعية فى رعاية وتأهيل المعاقين من خلال مهمات التأهيل المسندة للجمعيات الأهلية طبقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤. وتتركز خدماتها أيضاً فى مكاتب التأهيل الاجتماعى ومراكز التأهيل المهنى ، والمصانع الخاصة بالمعاقين ، ومصانع الأجهزة التعويضية ، ومراكز العلاج الطبيعى ، ودور الحضانة الخاصة بالأطفال المعاقين والإشراف على بعض الهيئات التى تخدم الإعاقة الفكرية ومؤسسات التثقيف الفكرى .

وبجانب هذه الخدمات يوجد التأهيل المجتمعي : وهو يعتمد على أفراد المجتمع المحلى وإمكاناته لكى يقوموا بخدمات التأهيل فى أماكن معيشتهم ، وبذلك يضمن تغطية أكبر عدد ممكن من المعاقين وبأقل تكلفة ، والاستفادة من الإمكانات المتوفرة فى المدارس والمستشفيات والمعاهد ومراكز التدريب . ويهدف التأهيل المجتمعى أيضاً إلى تحسين وضع أسرة المعاق والأفراد المرتبطين ببيئته لتغيير نظرة المجتمع نحو قضية الإعاقة ، وليصبحوا متطوعين عاملين فى المجال التأهيلى . وفى عام ١٩٩٦ كانت هناك ٢٤٧ جمعية أهلية تشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية و١١٠ مكاتب حكومية للتأهيل الاجتماعى ، ٦ مصانع خاصة بالمعاقين ، ١٣ مصنعا للأجهزة التعويضية ، ٥١ مركزاً للعلاج الطبيعى ، ٢٣ مركزاً للتأهيل المهنى ، ٣٥ حضانة للأطفال المعاقين .

ويلاحظ أن محافظة القاهرة تحظى بحوالى ٢٥ ٪ من هذه الخدمات ، وبرغم ذلك فهذه المراكز والجمعيات لا تفى بالاحتياجات الفعلية للمعاقين ، كما أن الخدمات التى تقدمها وزارة الشئون الاجتماعية أيضاً محدودة ، فهى تغطى ١٢٥ ألف حالة فقط سنويا ، مما يتضح معه وجود فجوة كبيرة بين الاحتياجات الفعلية للتصدى للإعاقة وبين الامكانات المتاحة .

وهناك بحث أجرى مؤخراً على تواجد الفئات التى تخدم المعاق فى أماكنها المختلفة ، يوضح القصور عن مدى التزام هذه الفئات نحو خدمة المعاق ، من خلال الاحصاءات التالية :

- تواجد الأطباء فى المؤسسات العامة ٨٠ ٪ .
- تواجد الأخصائيين الاجتماعيين ٦٩ ٪ .
- تواجد الأخصائيين النفسيين ثم المدربين المهنيين ٤٧ ٪ .
- تواجد مدرس التربية الخاصة والنفسية فى المؤسسات التعليمية ٤٢ ٪ .

وهذه القضية تحتاج الى دراسة وتحليل .

ثالثا: الجامعات المصرية:

١ - يوجد قسم للتربية الخاصة بكلية تربية عين شمس ، يعمل على تخريج مدرسين متخصصين فى التربية الخاصة .

٢ - مركز رعاية الأطفال المعاقين بجامعة عين شمس ، وهو يقدم الرعاية للمعاقين على أساس مفهوم الفريق العلاجى الذى يقوم فى مكان واحد ، حيث يتعاون أطباء الأطفال والأعصاب والطب النفسى والعلاج الطبيعى والتخاطب وأخصائيى علم النفس والاجتماع على تقديم خدمات التشخيص والعلاج والتأهيل للأطفال المعاقين المحولين من العيادات الخارجية .

٣ - مركز رعاية الأطفال المعاقين بجامعة الأزهر ، وهو يقوم بنفس الدور الذى يقوم به المركز الموجود بجامعة عين شمس .

رابعا: وزارة الصحة:

تتركز خدمات وزارة الصحة فى : الاكتشاف المبكر للإعاقة ، والتدخل العلاجى المبكر ، وتشخيص أنواع الإعاقة ، والأسباب المؤدية إليها ، وطرق الوقاية منها ، وذلك بالتطعيمات والفحوص الدورية والمسح الطبى لحديثى الولادة ، بالإضافة إلى تقديم الرعاية العلاجية والتأهيلية

المطلوبة ، وذلك بمستشفيات وزارة الصحة وبعض المعاهد المتخصصة كمعهد شلل الأطفال ومعهد السمع والكلام ومعهد بحوث الرمد . وتقوم هيئة التأمين الصحى برعاية حوالى ١٥ مليونا ، يصرف لمن يحتاج منهم سماعات ونظارات طبية وأجهزة تعويضية .

خامسا: وزارة القوى العاملة والهجرة:

تختص وزارة القوى العاملة والهجرة بتشغيل المعاقين فى المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص ، فيتم تسجيلهم بعد تقديم شهادة تأهيل . وفى إحصائية لوزارة القوى العاملة والهجرة أنه فى الفترة ما بين سنة ١٩٨٦ وسنة ١٩٩٦ لم يتمتع بميزات القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تشغيل نسبة ٥ ٪ من العمالة المطلوبة الا نسبة تتراوح بين ٤٨ ٪ إلى ٧٣٪ من المعاقين المسجلين لدى الوزارة ، وتبين أن ذلك يرجع للأسباب الآتية :

– إحجام بعض الشركات ، وخاصة ذات العمالة الكبيرة ، عن تشغيل المعاقين بزعم أن ظروف العمل لديهم لا تسمح بتشغيلهم ، وتطلب استثناءها رسميا من النسبة المقررة فى القانون المشار إليه ، إلا أن الوزارة ترفض وتطلب من هذه المؤسسات تعيينهم على مهن تتناسب مع الإعاقة ، وينتهى الأمر بفرض الغرامة الضئيلة على هذه المؤسسات المخالفة .

– ضعف العقوبة للمخالفين لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ ، وهى (غرامة ١٠٠ جنيه أو الحبس شهرا) .

– التأهيل على مهن قد لا يحتاجها سوق العمل .

– ضعف المستوى الفنى للتأهيل المعتمد الموجه الى استعمال أدوات بسيطة لا تساير التقنية المتوفرة فى المنشات التى يتم التعين عليها .

– عدم متابعة الأخصائيين الاجتماعيين للحالة النفسية للمعاق بعد التحاقه بالعمل لفترة زمنية يحتاجها إلى أن يتوافق مع ظروف العمل .

– بعد المسافة بين سكن المعاق والمنشأة التى يتم ترشيحه للعمل بها ، وبخاصة فى قرى المحافظات .

– لجوء بعض المنشآت إلى دفع مرتبات المعاقين (كصدقة) دون تعيينهم ، أو تعيينهم صوريا لتفادى المخالفة ، مما يكون له انعكاسات نفسية واجتماعية على المعاق .

سادسا: وزارة الدفاع:

يتمثل دور وزارة الدفاع فى رعاية المعاقين فى مركز تأهيل القوات المسلحة بالعجوزة وهو يقوم برعاية وتأهيل من تسببت الحروب فى إعاقتهم ، وكذلك تأهيل المعاقين من غير رجال القوات المسلحة .

سابعا: المجلس الأعلى للشباب والرياضة:

يتبعه أربعون مركزا رياضيا للمعاقين ، وهذه المراكز مجهزة بطبيب وأخصائى اجتماعى ومشرفين رياضيين ، وتضم هذه المراكز جميع المعاقين جسميا من الجنسين ولكل الأعمار لممارسة الأنشطة الرياضية والترويحية ، وتصرف لهم ملابس مع أجور انتقالات فى أيام مزاولة النشاط الرياضى .

ويقوم المجلس الأعلى للشباب والرياضة بإعداد مدرسين لجميع الألعاب وصرف مكافآتهم ، وكذلك الصرف على المعسكرات ، وتدعيم الأندية الرياضية للمعاقين .

ولكن التقارير تشير إلى أن هناك نقصا فى التجهيزات ، كما أن هذه المراكز تعانى من قلة الاعتمادات المالية اللازمة . وأن معدل الممارسة الرياضية بين المعاقين منخفض بنحو عشر مرات على الأقل عنه بين الأسوياء فى المجتمع الأوربى ، حيث يبلغ معدل ممارسة الأوربيين لأى نوع من الرياضة بانتظام حوالى ٣٠ ٪ ، بينما نجد أن حوالى ٣٪ فقط من المعاقين بمصر هم الذين يمارسون الرياضة .

وجدير بالذكر أن نسبة المشتركين من جملة السكان فى مصر فى عضوية الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة لا تزيد على ٥ ٪ ، وأن نسبة ممارسة المعاقين للرياضة على مستوى الجمهورية تكاد تكون معدومة .

وقد اهتمت الدول الأوربية برياضة المعاقين ، إذ صدر عام ١٩٨٠ الميثاق الأوربى للرياضة لجميع الأشخاص المعاقين .

التطور التاريخى لرياضات المعاقين :

بدأت رياضة المعاقين منذ زمن طويل ، وكانت تسمى بالرياضة العلاجية ، ووضع الأساس لهذه الرياضة الاغريقى جالسين ٢٠٠ ق . م ، والعالم والطبيب العربى ابن سينا ٩٨٠ م . ثم تطورت القضية حتى ظهرت فروع طبية جديدة كالطب الطبيعى والطب الرياضى ، وفى عام ١٩٢٨ أنشئ الاتحاد الدولى للطب الرياضى ، ومن هنا بدأ المعاقون فى ممارسة الرياضة أسوة بالأصحاء ، وظهر منهم من حققوا بطولات مختلفة حتى مع الأصحاء .

وبعد الحرب العالمية الثانية حدثت ثورة كبيرة فى الطب وجراحة العظام والطب الطبيعى والتأهيل والأجهزة التعويضية ، وكذلك فى جراحات التشوهات والتجميل والتكميل .

وفى مصر أنشئت جمعية المحاربين وضحايا الحرب عام ١٩٥٤ وظهرت إدارات التأهيل بوزارة الشئون الاجتماعية ، وفى عام ١٩٥٦ تم إعداد مركز التأهيل التابع لجمعية المحاربين وضحايا الحرب بمنطقة العجوزة . وبعد حرب أكتوبر ١٩٧٣ أقيمت جمعية الوفاء والأمل ، وأصبحت المسئولة عن رياضات المعاقين ، وبدأت تشترك بوفد رياضى فى الدورات الرياضية .

ثم بدأت رياضات المعاقين تنتشر بين الأندية المصرية ، وتأسس الاتحاد المصرى للأندية الرياضية للمعاقين عام ١٩٨٢ ، ومهمته وضع السياسة العامة التى تحقق نشر الرياضات والألعاب التى يمارسها المعاقون ، وكذلك إدارة شئون هذه الرياضات ، وتنظيم البطولات العامة ، وإعداد الفرق القومية ، وتنظيم المسابقات بين الأندية ومراكز الشباب .

ثامناً: الجمعيات غير الحكومية لرعاية المعاقين:

ظهرت هذه الجمعيات منذ أوائل القرن التاسع عشر ، وقد صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ مشتملا على جزء خاص بالتأهيل كحق مقرر لكل من أصيب بعجز يمنعه من مزاولة حياته العادية ، وفى عام ١٩٥٢ أنشئ أول مركز تجريبى حكومى لرعاية وتوجيه المعاقين .

وتبلغ الجمعيات المنتشرة بالمحافظات ٢٥٤ جمعية و١٥ جمعية مركزية ، يوضحها البيان التالى :

توزيع الجمعيات على المحافظات المختلفة

المحافظة	عدد الجمعيات	المحافظة	عدد الجمعيات
القاهرة	٦٠	الاسكندرية	٢٤
بورسعيد	٦	الاسماعيلية	٤
السويس	٤	دمياط	٥
الدقهلية	١٤	الشرقية	٨
القليوبية	٦	كفر الشيخ	١١
الغربية	٨	المنوفية	٩
البحيرة	٩	الجيزة	٢١
لفيوم	٨	بنى سويف	٨
لمنيا	٥	أسيوط	٨
سوهاج	٤	قنا	٦
الاقصر	١	أسوان	٣
البحر الأحمر	١	الوادى الجديد	٢
شمال سيناء	٣	جنوب سيناء	١
مطروح	٢		

الجمعيات المركزية :

١ – الجمعية المصرية لرعاية وتأهيل الصم وضعاف السمع .

٢ – جمعية المركز النموذجى لرعاية وتوجيه المكفوفين .

٣ – الجمعية العامة لمكافحة الدرن .

٤ – جمعية النور والأمل لرعاية الكفيفات .

٥ – جمعية أصدقاء مرضى روماتيزم القلب .

٦ – الجمعية العامة لتحسين الصحة (درن) .

٧ – جمعية التنمية الفكرية .

٨ – جمعية الوفاء والأمل .

٩ – الجمعية المصرية لدراسات وبحوث التأهيل وتنمية المجتمعات المحلية .

١٠ – الجمعية العامة لأصدقاء مرضى الصرع .

١١ – الجمعية العامة للخدمات الاجتماعية المتكاملة .

١٢ – مؤسسة آل فايد .

١٣ – جمعية مؤسسة السلام للراهبات الأرثوذكس .

١٤ – الجمعية المصرية لرعاية المعاقين .

١٥ – الجمعية العامة لأصدقاء المرضى (٢٦ فرعا) .

وترعى هذه الجمعيات – الموجودة بالمحافظات وكذلك الجمعيات المركزية – الفئات المبينة فى الجدول الآتى :

م	نوع الاعاقة	عدد الجمعيات
١	المتخلفون عقليا	٣٤
٢	المكفوفين	٢٢
٣	الإعاقات البدنية	٣٨
٤	إعاقة السمع والكلام	١٤
٥	ناقهو الدرن وأسرهم	٤٧
٦	سلبيو الجذام وأسرهم	١١
٧	مرضى السرطان	٧
٨	مرضى القلب	٦
٩	إعاقات متعددة	٧٥
	المجموع	٢٥٤ جمعية

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات يوصى بما يأتى :

أ - توصيات عامة:

* توفير خدمات التأهيل لجميع المعاقين مهما كان سبب وطبيعة الإعاقة لديهم ، واعتبار تربية وتعليم المعاق واجبا على الدولة بجميع مؤسساتها ، وكذلك على المجتمع .

* تبصير الأسر بمشكلات أبنائهم المعاقين وكيفية التعامل معهم ، وتعديل اتجاه الآباء نحو أبنائهم فلا يبالغون فى نوعية العلاقة الأسرية عطفا أو إهمالا ، كما يجب ألا يتوقف الارشاد النفسى عند الطفل المعاق دون أن يمتد إلى أسرته ، حيث يتحتم تدريب الآباء على مناهج تمكنهم من مساعدة أطفالهم المعاقين على تقويم سلوكهم ونفسيتهم .

* ينبغى إدماج المعاقين مع الأسوياء وتحت نفس الظروف كلما أمكن ذلك ، وفى هذا ارتقاء لمعنوياتهم ، مع تهيئة وسائل خاصة لتدريب المعاقين الذين لا يمكنهم التدرب مع الأسوياء .

* يجب توافر التعاون والتنسيق بين الهيئات التى تختص بالعلاج الطبى وبالتأهيل المهنى للمعاقين .

* التوسع فى وضع برامج خاصة لرعاية المعاقين فى منازلهم .

* تعميم إعفاء المعاق من ٥٠ ٪ على الأقل من قيمة تذاكر السينما والمسرح والمتاحف وتذاكر الطيران والبواخر والأماكن الترفيهية .

* تعميم إعفاء المعاق ومرافقه من أجور الانتقال ، مع تخصيص أماكن لهم فى مرافق المواصلات العامة .

* تحديث نظام إصدار بطاقة هوية للمعاقين يبرزونها للحصول على التيسيرات التى تتيح لهم الاندماج فى المجتمع .

* تخصيص يوم فى السنة يسمى «يوم متحدى الإعاقة» توزع فيه جوائز تقديرية على المتفوقين منهم .

* إنشاء نظام معلومات متكامل ومبرمج لتسجيل ومتابعة المعاقين .

* تخصيص نسبة من الطوابق الأرضية فى المبانى الجديدة للمعاقين ، وذلك فى مبانى الشركات والمؤسسات العامة ووحدات الحكم المحلى ، وأن تكون هذه الشقق وسط شقق أخرى يسكنها أسوياء ، لاسيما إذا خصصت للمكفوفين .

* التفكير فى إنشاء قرية إيوائية تعليمية وعلاجية للمعاقين الذين فقدوا والديهم وليس لديهم من يعولهم .

* تنشيط المجلس الأعلى لرعاية المعاقين لمباشرة اختصاصاته ، وأن يكون له جهاز تنفيذى وميزانية خاصة .

* تكوين لجنة من وزارات الصحة والشئون الاجتماعية والقوى

العاملة والتعليم ، لتحديد نسب الإعاقة بجميع أنواعها ، والتى تتطلب استصدار قوانين بشأنها لتيسير خدمة المعاق .

ب - توصيات خاصة بالمجالات التى تتصل بالاعاقة :

فى مجال الوقاية :

* الدعوة إلى الحد من زواج الأقارب والتوعية بمشكلاته ، وخصوصا إذا كان هناك عجز أو إعاقة وراثية فى العائلة .

* النصح والتوجيه إلى الحد من الإنجاب فى الأسر التى من بين أفرادها مصابون بأمراض وراثية .

* ضرورة إجراء الفحص الطبى قبل الزواج ، وتقديم شهادة خلو من الأمراض الوراثية ضمن مستندات توثيق الزواج ، والتبصير بخطورة الزواج من المصاب بمرض الثاليسيميا .

* الرعاية الصحية للأم أثناء الحمل والعناية بتغذيتها وعدم تعرضها للعدوى ببعض الأمراض كالحصبة الألمانى والتهاب الغدة النكفية بعد تحصينها ضد هذه الأمراض ، وعدم تعاطى أى أدوية أثناء الحمل دون استشارة الطبيب .

* الحرص على اتباع الوسائل الصحيحة أثناء الحمل والولادة ، وتحويل الولادات المتعسرة إلى المستشفى المتخصص .

* تلافى حدوث اختناق للطفل أثناء الولادة لما يسببه نقص الأكسجين من تأثر ضار على المخ .

* الإسراع فى علاج الصفراء فى المولود حتى لا تصل لمستوى معين يؤثر على الجهاز العصبى .

* التحصين الطبى للأطفال ضد مختلف الأمراض ، خاصة شلل الأطفال .

* الاهتمام بتحسين البيئة الصحية لتفادى العدوى الفيروسية أو البكتيرية أو التأثر السيئ من المياه غير الصالحة للشرب .

* العناية بتغذية الطفل وتوفير الفيتامينات ، وعدم إعطائه أى دواء دون استشارة الطبيب .

* اتباع الوسائل المختلفة لمنع حوادث الطرق والإقلال من خطورتها عند حدوثها .

* منع عمالة الأطفال كلما أمكن ، وذلك لاحتمال حدوث نسبة من الإعاقات نتيجة إصابات العمل ، حيث إنهم لا يتمتعون بأى رعاية صحية أو تأمينية أو اجتماعية .

فى مجال الاكتشاف المبكر :

* توعية الأسر بالتعرف على العجز فى مراحله الأولى المبكرة خاصة بالنسبة للأطفال حديثى الولادة ، بما يتيح التدخل العلاجى المبكر .

* الكشف الطبى على الأطفال حديثى الولادة ، وإجراء الفحوصات والتحليلات اللازمة ، وذلك لحصر وتحديد الأشخاص المحتاجين للفحص الجينى .

* مسح تشخيصى لاكتشاف حالات عدم توافق فصائل ر. هـ فى الدم (R.H) .

* الاكتشاف المبكر لحالات نقص إفرازات الغدة الدرقية وعلاجها .

* الاكتشاف المبكر لحالات العيوب الخلقية فى الجهاز الحركى مثل تشوه القدمين أو الخلع الخلقى لمفصل الحوض ، وذلك للتدخل المبكر لعلاجها .

* ضرورة تشخيص أمراض كثيرة قد تحدث قبل وأثناء الولادة ، والتدخل علاجيا لمنع حدوث أى مضاعفات مثل عيوب التمثيل الغذائى وغيره .

فى مجال التعليم :

* عقد ندوات وورش عمل لتطوير ومعايرة الاستراتيجيات فى رعاية المعاق ونظم البرامج المستحدثة وتجربتها فى عدد من الفصول أو المدارس .

* العمل على زيادة السعة التعليمية لمدارس وفصول التربية الخاصة ، لأن المتاح حاليا يغطى ٤ ٪ فقط من إجمالى المعاقين ، وأن

تكون هناك عدالة فى التوزيع الجغرافى لهذه المدارس الخاصة ، إذ توجد محافظات محرومة من مدارس التربية البصرية وأخرى تخلو من مدارس التربية الفكرية .

* عدم عزل المعاقين جسمانيا أو صحيا أو المعاقين إعاقات بصرية أو سمعية بسيطة أو ذهنية بسيطة فى المدارس الخاصة ، بل يجب دمجهم فى المؤسسات التعليمية مع الأسوياء كلما أمكن ذلك . ويقتصر العزل على حالات الإعاقة التى لا يمكن تكيفها مع المجتمع .

* دعم العملية التعليمية باستخدام الأجهزة الحديثة فى مجال تكنولوجيا الاتصال ، ومسايرة كل جديد فى هذا المجال . مع التقويم الشامل للاستراتيجيات المعمول بها حاليا فى تعليم ذوى الاحتياجات الخاصة .

* إنشاء جهاز خاص للتربية الخاصة أو وحدة مركزية لتطوير تكنولوجيا تعليم المعاقين ، وإعداد وتأهيل الأعداد الكافية من المدرسين المدربين .

* فتح أقسام للتربية الخاصة بكليات التربية بالجامعات المصرية ، أسوة بما هو متبع بجامعة عين شمس .

* استحداث شعبة تخصصية بالتعليم الصناعى الفنى لتخريج فنيين فى مجال صناعة الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية وصيانتها ، مع استمرار شعبة الأجهزة فى المعهد الفنى بامبابة فى توفير فرص عمل للخريجين .

* تضمين مناهج الشعب والتخصصات المختلفة بكليات التربية وكليات التربية الرياضية بعض المقررات عن المعاقين .

* أن يراعى فى بناء المدارس الخاصة كل المتطلبات الخاصة بالمعاقين حسب كل إعاقة .

* إنشاء وحدة مركزية بوزارة التعليم لتطوير تكنولوجيا تعليم المعاقين ، وإعداد وتأهيل الأعداد الكافية من المدرسين تأهيلا فنيا . مع إعداد برامج مختلفة بالمحافظات لتدريب المعلمين غير المتخصصين قبل إسناد العمل اليهم فى المدارس المختلفة .

* العناية بإعداد مدرسى التربية الخاصة ، وإعطاء حوافز لهم ، ومنح حوافز لتشجيع الالتحاق بالأقسام التى تعدهم لهذه المهنة .

* إيجاد وتوصيف لغة للصم وفقا للمعايير المحلية .

* صياغة وتصميم اختبار قومى للتقييم وتصنيف القدرات العقلية ومقياس الذكاء وكذلك القدرات المختلفة ، ووضع معايير تحدد مستوى الاعاقة .

فى المجال الصحى:

* التأكيد على توفير الأمصال اللازمة للوقاية من الأمراض التى تؤدى إلى الإعاقة ، مع الاهتمام بالرعاية الصحية الدورية والعلاج التخصصى على مدار العام بالمجان .

* الاهتمام بعمل مسح طبى شامل للأطفال حديثى الولادة من آن لآخر .

* أن يغطى التأمين الصحى الأطفال المعاقين الذين ترعاهم الجمعيات الأهلية وليسوا منتظمين فى المدارس الخاصة بسبب نوعية الإعاقة .

* تعديل مشروع البطاقة الصحية فى مراحله القادمة لتنظيم تسجيل حالات الإعاقة ، بهدف حصر أعدادها والتمكن من متابعتها .

* التأكيد على وجوب وجود جهة مسئولة بوزارة الصحة لها مسئولية كاملة عن رعاية المعاقين .

* التوسع فى إنشاء مكاتب استشارية قبل الزواج فى جميع المحافظات .

* مناشدة التأمين الصحى لتعميم مجانية صرف الأدوية والأجهزة التعويضية للمعاقين فى سهولة ويسر ،

بعيدا عن الروتين ، وذلك عن طريق سلطات المدرسة المقيد بها المعاق أو أولياء الأمور .

* توفير طبيب مقيم وزائرة صحية بكل مدرسة خاصة ، على أن يكونوا ملمين بمشاكل المعاقين .

فى المجال الاجتماعى :

* دعم الجمعيات الأهلية لرعاية المعاقين والتى تشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية ، مع جدية الاشراف حتى تحقق هذه الجمعيات أهدافها الاجتماعية .

* التوسع فى إنشاء مزيد من مكاتب ومراكز التأهيل ومراكز العلاج الطبيعى والمصانع الخاصة بتشغيل المعاقين ومصانع الأجهزة التعويضية ، لأن الخدمات التى تقوم بها الوزارة محدودة .

* الارتفاع بالمستوى الفنى للتأهيل ، الذى لا يزال يقوم على نظم وأدوات قديمة ، وذلك من أسباب عزوف القطاع الخاص عن تشغيل بعضهم .

* تحديث صنع الأجهزة التعويضية ومسايرة كل جديد فى هذا المجال ، إذ لا تزال تنتج الأنواع القديمة غير المريحة والمقيدة للمعاق .

* توسيع الصرف من الصندوق المركزى للإعاقات دعما لخدمة المعاقين .

فى المجال الاعلامى:

* تناول موضوعات الإعاقة بصيغ فنية متنوعة داخل النسيج العام للبرامج أو فى برامج مستقلة ، وبالصيغ التى تحث المواطنين على تفهم القضايا والمشكلات الخاصة بالمعاقين .

* إبراز دور المجتمع كأفراد أو آباء أو متخصصين أو كمتطوعين للمشاركة فى الجهود اللازمة لذوى الاحتياجات الخاصة ، سواء كان ذلك فى الريف أو الحضر .

* إرشاد وتوجيه الأسرة لمساعدتها على الاكتشاف المبكر للإعاقة ، وتوجيه الأسرة لرعاية طفلها رعاية جادة وملائمة .

* تخصيص مساحة كافية فى الجهود التعليمية بالتليفزيون من أجل برامج تعليمية وإرشادية للطفل المعاق وأسرته ، وأيضاً للمعلم أو الأخصائى الذى يقوم بتعليمه .

* تعبئة الرأى العام للقيام بدوره الإنسانى تجاه المعاقين .

* إعطاء وسائل الاعلام مزيدا من الاهتمام بتوفير المادة العلمية المطلوبة وتقديم نماذج من أوجه النشاط وتشجيع المعاقين لزيادة الاقبال على الرياضة المبدئية ، وبالتالى تأهيلهم وتحسين النظرة إليهم لحاجتهم إلى التقدير والتشجيع .

فى مجال تشغيل المعاق ودور القوى العاملة :

* العمل على زيادة نسبة التشغيل للمعاقين ، لاستيفاء نسبة الـ ٥ ٪ فى المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص ، إذ إن نسبة التشغيل سنة ١٩٩٦ هى ٣٨ ٪ فقط من المؤهلين والمقيدين بوزارة القوى العاملة والهجرة برغم أن المسجلين أقل كثيرا من حجم الاعاقة فى مصر .

* وجوب الربط بين الأجهزة التى تؤهل المعاق وتصنف إعاقته وبين جهة تشغيله حتى لا يرفض تشغيله ، وأن يكون عمله مناسبا لنوعية إعاقته .

فى مجال الرياضة البدنية ودور المجلس الأعلى للشباب والرياضة :

* ضرورة زيادة رقعة اهتمام المجلس الأعلى للشباب والرياضة الفنى والمالى برياضة المعاقين ، إذ يبلغ عدد المراكز الرياضية للمعاقين ٤٠ مركزا ، وتعانى من نقص التجهيزات وقلة الاعتمادات .

* تدبير الاعتمادات اللازمة بما يقابل النسبة العددية للمعاقين إلى التعداد العام ، وبما يتيح زيادة عدد النوادى والمراكز وتواجد الوسائل اللازمة للتدريب والرياضة .

* وضع نماذج للتصميمات الإنشائية لتتناسب مع حركة المعاقين ، وخاصة فى الأندية الرياضية والأماكن الترويحية .

* إعداد وتنمية القادة والمدربين الرياضيين لمختلف مجالات النشاط الرياضى .

* تطوير مراكز التربية والتنمية الرياضية ، وإنشاء مراكز نموذجية جديدة .

* حث النوادى الرياضية على تقديم برامج للتربية الرياضية للمعاقين ، تشجيعا لهم على الاندماج مع الأسوياء .

* إيجاد صيغ للتعاون المباشر وتبادل الخبرات بين المجلس الأعلى للشباب والرياضة والمؤسسات المختلفة لخدمة المعاقين .

* تطوير مناهج إعداد المدرسين الرياضيين بكليات التربية الرياضية وكليات الخدمة الاجتماعية لتشمل وضع تصميم برامج الأنشطة لتتناسب مع حالات الإعاقة كأساس للعلاج والترويح والتأهيل .

فى مجال الجمعيات غير الحكومية :

* الاعلام المنظم عن دور هذه الجمعيات لاستثارة همم الآخرين لإنشاء جمعيات مماثلة ، أو مساعدتها بتوفير الإمكانات الفنية والبشرية اللازمة لها .

* حث شركات الاستثمار والهيئات والبنوك والأفراد على توجيه مساهماتهم وتبرعاتهم المالية لهذه الجمعيات .

* توثيق الصلة بين كافة الجهات الحكومية والجمعيات الأهلية لتبادل الخبرات وتوزيع الأدوار داخل شبكة قومية تغطى كل محافظات مصر .

* تشجيع التطوع فى صفوف الشباب للانخراط فى عضوية الجمعيات العاملة فى هذا المجال ، مع الحث على إنشاء جمعيات أصدقاء ذوى الاحتياجات الخاصة .

* ضرورة ضم ممثلين لوزارات الخدمات وتخصصاتها علاوة على وزارات الثقافة والاعلام والأوقاف لهذه الجمعيات ، لتذليل الصعوبات التى تواجه أولياء الأمور فى الحصول على خدمات متكاملة وفعالة .

* أن تقوم النقابات المهنية والعمالية والغرف التجارية والصناعية والأحزاب السياسية بدور فعال لرعاية فئة المعاقين .

فى مجال البحوث الخاصة بالاعاقة :

* إجراء دراسات مسحية على المستوى القومى والمحلى لتحديد حجم المشكلة .

* اهتمام البحوث بتوعية وتدريب أسر الأطفال المعاقين من الناحية النفسية والعاطفية والاجتماعية والاقتصادية ، وأنواع المساندة التى تحتاجها هذه الأسر .

* تدعيم وتشجيع البحوث لتقويم وتحسين خدمات التأهيل المهنى .

* الارتباط بالمراكز العلمية لدعم البحث العلمى الموجه لخدمة هذه الفئة ، وتوجيه هذه البحوث لكى تكون فى خدمة المعاق وهادفة لإدماجه بالمجتمع .

* إنشاء مركز قومى لبحوث الإعاقة تتبعه مراكز إقليمية تغطى أنحاء الجمهورية ، وتكون مهمتها تقييم حجم المشكلة ، ونقل تكنولوجيا تأهيل وتدريب المعاقين وفقا للأنواع المختلفة للإعاقة ، وإجراء البحوث الخاصة بحل مشكلات رعاية وتأهيل المعاقين ، وتطوير نظم العمل فى شتى الأنشطة وفقا لفئات الإعاقة المختلفة .

* إجراء دراسات وبحوث جدوى عن تمويل البرامج فى التربية الخاصة تهدف إلى :

– تقدير تكلفة تعليم التلميذ من فئة معينة وفى مستوى تعليمى معين .

– مقارنة بين تكلفة تعليم التلميذ من أى فئة مع الفئات الأخرى .

– تكلفة تعليم التلميذ خلال مراحل تعليمه أو تدريبه .

– تقييم العائد التعليمى والأسرى والمهنى والاقتصادى الذى يعود على التلميذ والمجتمع بعد الانتهاء من البرنامج .

– تحديد ملامح المشروعات المستقبلية التى يمكن لها استيعاب عدد الحالات ومصادر التمويل كجزء من الخطط الاستثمارية أو الاجتماعية أو الخيرية .

فى مجال التمويل وتنمية الموارد :

* إنشاء صندوق مركزى لتمويل كل ما يتطلبه تدريب ورعاية المعاقين ، وتدعيم الجمعيات الأهلية تكاملا مع الصندوق القومى الذى تقرر إنشاؤه وفقا لقانون الطفل ، مع تشجيع التبرع المباشر للمؤسسات المسئولة عن المعاقين .

* إصدار طابع بريد تذكارى تخصص حصيلته لتمويل مدارس وفصول ومشروعات المعاقين .

* النظر فى تخصيص رسم رمزى يضاف إلى المصروفات المدرسية بمراحل التعليم المختلفة ، على أن توضع الحصيلة فى حساب خاص يتبع جهة مسئولة مثل الصندوق القومى المزمع إنشاؤه .

* السماح بنظام المعرض الدائم لبيع منتجات المدارس والفصول الخاصة والمنظمات غير الحكومية .

* حث المنظمات الدولية على المساهمة فى تمويل ودعم خدمات المعاقين .

* تشجيع التبرع من الهيئات والشركات والبنوك .

فى مجال التشريع :

* إدخال تعديلات جديدة على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بحيث يكون التعديل فى صورة عصرية تشتمل على الاتجاهات والأفكار الجديدة عن الإعاقة وأساليب مواجهتها ، وذلك بهدف معاونة المعاق على ابتغاء حياة سوية ومتوازنة ، مثل إنشاء صندوق لرعاية المعاق وتأهيله ، وكذلك إعفاء مستلزمات الحياة والتعليم والتدريب للمعاق من الضرائب والجمارك .

ويقترح أن تتضمن التعديلات العناصر الآتية :

– تغليظ العقوبة على أصحاب الأعمال عند مخالفة الالتزام بتشغيل نسبة الـ ٥ ٪ من المعاقين المؤهلين فى الجهاز الادارى للدولة وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص .

– تعزيز أحكام خاصة مدنية وجنائية فى التعامل مع المعاقين ، وذلك مراعاة لظروفهم وحماية لهم من آثار إعاقتهم وتقديرا لظروفهم الحسية والعقلية والنفسية وأثرها على انفعالاتهم المعتادة فى حياتهم .

– مراعاة أن بعض أنواع الإعاقة قد تكون حائلا دون أداء الخدمة الإلزامية .

– تقرير أحقية الأم العاملة التى لديها طفل معاق فى الحصول على رخصة استقطاع ساعة أو ساعتين من وقت العمل يوميا لرعاية طفلها المعاق .

– الحماية التشريعية لأموال المعاق من سوء الاستخدام أو التصرف .

– وضع عقوبة رادعة لمن يستثمر إعاقة الغير فى التسول ، وذلك لوقف تيار استغلال الأطفال المعاقين فى هذا المجال .

الشباب والرياضة

مشكلات الشباب ومقترحات العلاج

من الممكن أن يفقد الشباب بعض حيواتهم .. لو ظلوا يعيشونها من خلف ستار القلق والخوف من المستقبل ، أو عاشوا يكتمون بين جوانحهم كل رغباتهم بحيث لا يستطيعون التعبير عنها إلا همسا ، أو فى صورة من صور السلوك التى قد تؤدى بهم إلى الانحراف أو التطرف ، فنفقد الوسيلة والغاية معاً .

والسبيل الوحيد لإنقاذ هذا الشباب يتحدد من خلال الاستماع إلى شكاواهم ومطالبهم ، والتعرف على وجهات نظرهم ، وتوظيف طاقاتهم التوظيف السليم ، مع الاعتراف بهم كقوة هائلة تصنع الأمل للوطن العزيز ، بفضل التوجيهات السليمة والارشادات القيادية الواعية التى تمكنهم من التفاعل مع واقعهم ، وتعودهم على الانغماس الواعى والإيجابى فى البحث عن الحلول المناسبة للمشكلات ببصيرة نفاذة ورؤية ثاقبة .

إن قضايا الشباب ومشكلاته كثيرة ومتعددة ، ولا يجب إغفالها كما لو كانت طارئة يمكن علاجها بمرور الزمن ، أو عابرة ترتبط ببعض الظواهر المقلدة عن شباب الغرب سرعان ما تخمد وتزول .

لقد مرت بشباب هذا الجيل تجارب كثيرة تركت فى أعماقه رواسب ومفاهيم معينة كان لها أثرها المباشر على الشباب المصرى ، فأدت إلى نشوء بعض المشكلات والمظاهر السلبية بين الكثير منهم .

حاجات الشباب:

إن الشباب هو مستقبل مصر ، ورصيدها الذى يجب أن تحافظ عليه ، أملا فى حاضر زاهر ومستقبل واعد . والبداية هى مرحلة الطفولة ، فهى الدعامة الأساسية لبناء وتكوين الفرد ، فكل ما يواجهه الطفل فى حياته الباكرة من مواقف ومؤثرات يلعب دورا مؤثرا فى تكوين شخصيته وسلوكه واتجاهاته ، فإن مر فى طفولته بتربية سليمة موجهة من خلال قيادة تربوية وقدوة صالحة شب على سلوك قويم واتجاهات إيجابية ، فالأسرة هى الحضن الاجتماعى الذى يشعر فيه الطفل بالدفء إذا صلحت الرعاية والعناية .

ثم تأتى مرحلة الشباب التى تتسم بمراحل نمائية وخصائص وصفات جسمية وبيولوجية ووجدانية وتعليمية ، فهى مرحلة يبدأ فيها النضج الجسمى والذهنى للفرد لينتقل من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الشباب . واختلف العلماء فى تعريفهم لتلك المرحلة ، كما اختلفوا فى تحديد سن بدايتها ونهايتها ، وقد اصطلح على أنها تمتد من ١٥ سنة إلى ٣٥ سنة ، وهى مرحلة تتباين فيها خصائص وسمات الأفراد : البدنية والصحية والنفسية والفكرية والاجتماعية ، مع تباين فئاتهم وثقافتهم : طالبا كان أو موظفا ، عاملا أو فلاحا ، ريفيا أو حضريا ، فتى أو فتاة ، سويا أو معاقا ، إلا أنه تجمعهم بعض المظاهر التى يكون لها تأثيرها المباشر عليهم ، فإما إيجابية فتنتج عنها النمو السليم المتزن والفكر الصائب ، وإما سلبية يهتز معها الفكر والسلوك فينتج عنها المشكلات .

ويمثل شباب مصر قاعدة عريضة من مجتمعنا ، لا تنفصل قضاياه عن قضايا المجتمع ، وتتمثل حاجاته فى مستلزمات للنمو لتشبع تلك

الحاجات ، وتهيىء له اللياقة الشاملة والسلامة اللازمتين لنموه المتكامل المتزن ، وذلك على النحو الآتى :

– يحتاج الشباب إلى التنمية البدنية والصحية ليكتسب قدرا من اللياقة البدنية من خلال الممارسة الرياضية ، تعينه على أداء أعماله اليومية وملء وقت فراغه ، بما يعود عليه بالفائدة ويقيه من أى أمراض جسمية ، خاصة أمراض العصر ومشكلاته الناتجة عن الإدمان وتعاطى المخدرات وغيرها ، مما قد يفتك بصحته ويطيح بطموحاته .

– يحتاج الشباب الى التنمية النفسية ، وإلى تحقيق الذات وحرية التعبير عن النفس والثقة بها ، وإلى الأمان لسلامته النفسية .

– يحتاج الشباب إلى التنمية الفكرية والثقافية لتجديد معارفه وتطويرها ، بهدف التكيف مع النظم الدولية الجديدة – التى نشأت نتيجة للتغيرات السياسية العالمية – لتعديل وإنماء سلوكه ، حتى يستطيع أن يتعامل مع المواقف التى يتعرض لها من خلال الالتقاء والمشاركة الإيجابية مع مجتمع الكبار .

– يحتاج الشباب لتنمية حاجاته الاجتماعية إلى الإرشاد والتوجيه لضمان سلامة اتخاذه للقرار ، وإلى ممارسة القيادة والتبعية من خلال القيادة القدوة التى توجهه إلى ماله من حقوق وما عليه من واجبات ، حتى يستطيع أن يكون علاقات اجتماعية سليمة وآمنة ، كما يحتاج إلى صدق فى القول ومكاشفته بالحقائق .

والمجتمع المصرى يزخر بشبابه الذى يصل تعداده إلى ما يقرب من ثلثيه بنين وبنات ، ويمثلون قطاعات كثيرة ومواقع مختلفة ، كل منها له ظروفه واحتياجاته ومشكلاته : شباب الحضر وشباب الريف ، الشباب المتعلم وغير المتعلم ، الطالب والعامل والفلاح ، السوى والمعاق والموهوب . وهذه كلها قطاعات مختلفة لكنها تتداخل فيما بينها لأن الشباب له متطلبات وحاجات تمثل دعامات أساسية فى تكوينه ونشأته لتحقيق النمو المتزن ، وتهيىء له فرص المشاركة الإيجابية فى مشروعات الخطط التنموية والاجتماعية لتعميق انتمائه وولائه للوطن ، والبعد عن المشكلات التى تعترض طموحاته وتقدمه .

وجدير بالذكر أن الأحقاب التاريخية التى مرت بها مصر كانت ولا تزال زاخرة بالأحداث والمواقف التى انعكس أثرها على الشباب ، فمنها ما كان على المستوى الإيجابى من حيث التأثير والتأثر ، ومنها ما كان على خلاف ذلك حيث انعكس أثره على نسيج الشباب ، فأصابه بالترهل حينا وبالجمود أحيانا .

أسباب نشوء الظواهر السلبية :

يواجه الشباب حاليا كثيرا من المشكلات والمعوقات التى أفرزتها السنوات الماضية والتى كان لها تأثيرها الجوهرى ، وأصبحت تمثل اهتماما كبيرا من قبل المسئولين والمخططين للشباب . وبوجه عام فهى تندرج تحت مجالات أساسية على النحو التالى :

١ - أسباب سياسية :

هناك مجموعة من الأسباب السياسية التى قد تتداخل وتحدث مشكلات ، منها :

– تعدد الآراء والانتقادات واختلاف التوجهات السياسية .

– القدوة السياسية وما لها من انعكاسات فى تكوين شخصية الشاب ، فقد يجد أمامه محاكمات لقيادة كانت فى يوم ما قدوته ومثله الأعلى فتهتز ثقته .

– تقاعس بعض الشباب عن المشاركة السياسية لعدم وجود قنوات تنظم هذه المشاركة من خلال برامج منظمة توفرها له الدولة ، وتشجعه على أن يؤدى فيها دوره .

– الافتقار إلى المكاشفة بالحقائق وصدق القول مع الشباب .

٢ - أسباب اقتصادية :

انعكست الآثار السياسية على الأوضاع الاقتصادية ، وظهر ذلك واضحا فى :

– البطالة : وقد ساعد على تفاقم تلك المشكلة أسباب من بينها

المعدل العالى للتزايد السكانى ، وعدم التنسيق بين التعليم الجامعى وحاجات سوق العمل .

– ظهور بعض الجرائم الاقتصادية : من اختلاسات وسرقات وتزوير وتهريب وغيرها ، نتيجة الحرمان والشعور بعدم المساواة مع الآخرين من ذوى النفوذ .

– مشكلة فقد الهوية والانتماء والاغتراب داخل المجتمع : نتيجة عدم توفير فرص معيشية مناسبة للشباب ، والفراغ السياسى الذى يعانى منه ، والتفاوت فى تطبيق القوانين ، وفقد مصداقية الثواب والعقاب ، فضلا عما يعانى منه الشباب من مشكلات إسكان وتعليم وارتفاع أسعار وتغذية وعلاج ودخول متواضعة ، بالإضافة إلى الآثار السلبية لبعض برامج البث الإعلامى غير المناسبة مع قيم شعبنا الأصيلة .

مشكلات الشباب من وجهة نظرهم:

فى دراسة أجرتها كلية التربية بجامعة عين شمس فى يونيو ١٩٩٥ على عدد من الشباب تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ – ٣٠ سنة – باعتبار أن سن الخامسة عشرة هى بداية الإدراك العقلى لمجريات الأمور لتمتد الى سن الثلاثين بهدف إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن منهم لاستطلاع رأيهم فى مشكلاتهم ، والعوائق التى قد تمنعهم من وجهة نظرهم عن التعبير عنها – تم اختيار عينة عشوائية من قطاعات مختلفة من الشباب من طلاب وموظفين وعمال وفلاحين بلغ عددهم ٤١٥٠ فردا من محافظات : القاهرة ، الجيزة ، الاسكندرية ، الدقهلية ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، أسوان . وقد تضمنت الاستمارة المطروحة سؤالين هما :

أ – ما أهم المشكلات التى تواجهك ؟

ب – من المسئول عنها من وجهة نظرك ؟

وجاء رأى الشباب فى تحديد المشكلات على النحو التالى :

١ – الخدمات العامة غير كافية .

٢ – عدم الشعور بالأمن النفسى والخوف من مواجهة المستقبل .

٣ – التعليم لم يعد الغاية التى تفى بحاجاتنا المادية .

٤ – الزواج أصبح مشكلة لعدم القدرة المادية على الوفاء بالتزاماته .

٥ – أعباء المعيشة وغلاء الأسعار وصعوبة الحصول على الاحتياجات الأساسية .

٦ – لا يوجد من يهتم بمستقبلى كشاب .

٧ – طاقاتى لم توظف التوظيف السليم لخدمة بلدى .

٨ – أعتقد أننى لن أستطيع تأدية دورى نحو وطنى بطريقة سليمة .

٩ – طغيان الماديات أضعف القيم .

١٠ – العلاقات بين الأفراد علاقات مصلحة بعيدة عن التعاون والمودة والتفاعل .

وقد أشارت نتائج الدراسة إلى الآتى :

– أن المشكلات من ١ : ٨ تمثل أهمية كبيرة للطلاب والموظفين والعمال والفلاحين .

– حصلت المشكلة رقم ٩ على ١٠٠ ٪ بين شباب العمال والفلاحين ، ٨٥٪ بين الطلاب ، ٧٥٪ بين الموظفين .

– حصلت المشكلة رقم ١٠ عند العمال على ٨٥ ٪ ، والفلاحين ٧٥٪ ، وبلغت ١٠٠٪ بين الطلاب والموظفين .

تحديد المسئولية عن هذه المشكلات:

أسفر تحليل المضمون لإجابات عينة الدراسة بعد تصنيفها عن تحديد المسئولية عن هذه المشكلات على النحو التالى :

– الافتقار إلى وجود قيادة شبابية على مستوى المسئولية واعية لمشكلات الشباب .

– عدم وجود توجيه مهنى سليم يضع الرجل الملائم فى المكان الملائم من حيث القدرة والتفاعل والمهارة مع نوعية العمل ، بحيث يمكن توظيف القدرة التوظيف السليم .

– ضعف المتابعة الواعية لما تقدمه الدولة من خدمات وميزانيات ، أى أن القصور يكمن فى التنفيذ غير السليم ، وفى صرف الميزانيات فيما لا يخدم الشباب ويعمل على حل مشكلاتهم .

– الافتقار إلى الإعلام الشبابى السليم ، فبالرغم من وجود بعض البرامج التى تهتم بأمور الشباب إلا أنه يغلب عليها المظهرية والاهتمام بالمهرجانات عن لمس الجوانب الحقيقية لمشكلات الشباب .

هذا بالإضافة إلى قيام غير المتخصصين فى مجالات الشباب وقضاياهم بالتخطيط لبرامجهم ؛ بحيث تشمل كل جوانب حياتهم : النفسية والصحية والاجتماعية والاقتصادية والرياضية والترفيهية بوعى وصدق .

– عدم استغلال وقت الفراغ بالنسبة للشباب الاستغلال السليم الذى يمكنهم من توظيف طاقاتهم بطريقة فعالة منتجة .

– الافتقار إلى وجود قيادة إرشادية من حيث الإعداد القيمى والدينى الذى يمكن أن يبصر الشباب بطريقة واعية موضوعية بأمور دينهم ودنياهم .

– أوضحت النتائج أن جانبا من المسئولية يقع على عاتق الشباب أنفسهم ، لأنه إذا أدى كل شاب دوره على الوجه الأكمل لاستطاع فى كثير من الأحيان أن يصل إلى ما يمكن أن يحققه لوطنه ولنفسه تقدما ورقيا .

وبالرغم من أن نتائج الدراسة أوضحت بعض القصور فى أمر الخدمات أو إعداد القيادات الشبابية أو الاهتمام بأجهزة الاتصال السليمة التى يعبر من خلالها الشباب عن مشكلاتهم ، إلا أنها أظهرت حاجة هؤلاء إلى العناية المتكاملة الشاملة : بدنيا وصحيا ونفسيا واجتماعيا ، حتى تتحول طاقاتهم إلى طاقات فعالة إيجابية بناءة .

مقترحات لحلول إيجابية للمشكلات من واقع آراء الشباب :

توظيف الوقت بطريقة سليمة : إن السؤال الذى يحير معظم الشباب بالنسبة لمرور الوقت هو : ما الذى أستطيع أن أفعله بعد ذلك ؟

وكانت الاجابة من خلال نتائج الدراسة هى ضرورة وجود القيادة الواعية الأمينة التى تتحمل المسئولية ، ويكون فى مقدورها أن توظف خبراته وتخصصاته ، وتهتم بتوظيف أوقات الفراغ عند الشباب .

الاغتراب ليس مشكلة الشباب المصرى : ترى الدراسات النفسية أن الاضطرابات النفسية عند بعض الشباب قد ترجع إلى أنهم يعيشون فى غربة عن ذواتهم أو عن مجتمعاتهم ، إلا أن نتائج هذه الدراسة لم توضح هذا البعد الذى انتشر فى الدراسات النفسية ، حيث لا يعانى الشباب من الغربة بقدر معاناتهم من عدم تقدير جهودهم أو النظر فى أمر مستقبلهم .

تعويد الشباب على الحوار المنهجى الحر : يعد الحوار والمناقشة البعيدة عن عوامل الضغط من الأمور الهامة التى يحتاج إليها الشباب ، والتى قد تمنعهم – إذا انعدم وجوده – عن التعبير عنها ، لذا وجب تعويد الشباب فى كل مراحل التعليم وفى الأندية ومراكز الشباب : طلابا وعمالا وموظفين وفلاحين على الحوار المنهجى الحر الذى يمكنهم من الإسهام الفعلى والإيجابى فى خدمة مجتمعهم وصنع تقدم وطنهم .

الشباب وضرورة التمسك بالقيم : أظهرت نتائج الدراسة أن القيم كأداة أخلاقية تستثير الإحساس بالانتماء والمواطنة الصالحة ، وتتضاءل فى أهميتها كل المعطيات المادية ، ومن هنا وجب الاهتمام بأمر الداعية الذى يوجه الشباب فى دور العبادة لما فيه مصلحتهم ومصلحة مجتمعهم .

تجنب عوامل الرفض والنقد غير البناء : القيادة الشبابية – فى بعض المواقع – غير معدة الإعداد السليم الذى يمكنها من الاستمرار فى ترشيد الشباب .

والشباب بطبيعته يميل إلى النقد ، ولابد من تعويده على النقد الموضوعى بعيدا عن الرفض لمجرد الهدم ، وأن يكون النقد بناء ، مع تقديم الحلول البديلة والإسهام الواعى فى تناول المشكلات ، وتلك مسئولية القيادة الشبابية الواعية .

الاهتمام بالتوجيه المهنى للشباب : يعيش الشباب فى قلق وخوف من عدم وجود فرصة عمل ، وإذا وجدت – بعد تخرجهم فى الجامعة من خلال توزيع القوى العاملة – بعد طول انتظار قد لا تناسب تخصصاتهم واستعدادهم ، مما يؤدى إلى إهدار الطاقات وضياع الخبرات ، وشعور الشباب باليأس ، وعدم الإنجاز . وقد يعرضهم إلى اللامبالاة واللامسئولية .. الأمر الذى يوجب أن نهتم بضرورة توجيههم مهنيا بطريقة سليمة ، بحيث نضع الخبرة فى مكانها الصحيح ، ونفكر فى أمر توظيفها بطريقة واعية بقدراتهم وتخصصاتهم .

التوصيات

إن شباب مصر هم أمل البلاد ومستقبلها ، وهم رصيدها الذى يجب أن نحافظ عليه لمستقبل أفضل ، وتحقيقا للرعاية المتكاملة للشباب يوصى بالآتى :

* إصدار وثيقة للشباب على ضوء الرؤية المستقبلية للقرن الحادى والعشرين ، تحتوى قدراتهم ، وتعبر عن اتجاهاتهم ، وتسعى إلى مواكبة إيقاع العصر المتقدم فى المجال التكنولوجى والثقافى والقيمى .

* الدعوة إلى إعداد عقد جديد للشباب المصرى ، امتداداً لعقد الطفولة الذى بدأ عام ١٩٨٩ حتى عام ١٩٩٩ ، يتم فيه تحديد أهداف العمل مع الشباب على ضوء الاستراتيجية العامة للدولة ، وتتضح من خلالها مسئوليات الأجهزة التنفيذية فى تنسيق وتكامل وتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الحزبية والتشريعية .

* إشراك الشباب فى العمل السياسى والاجتماعى ليكون إيجابيا فى بناء وطنه من خلال حوار دائم حر يتم بين المسئولين وبين الشباب ، بحيث تعرض من خلاله الحقائق والمشكلات التى تعانى منها الدولة بوجه عام ، وواقع مشاكل الشباب بوجه خاص . على أن تسهم الأحزاب السياسية فى أمر تكون الاتجاهات السليمة للشباب ، وأن يُقدَّم برنامج عمل للشباب من خلال تقويم الواقع وإظهار ما يمكن أن يضاف إلى هذا الواقع تجويداً وانتماء ومواطنة ، دعما للعمل السياسى والتنفيذى والتشريعى .

* إشراك القادة المتخصصين المهتمين بالشباب وقضاياهم فى وضع السياسة العامة للعمل الإعلامى فى ميدان الشباب ، مع إعطاء الفرصة للشباب أنفسهم للتعبير عن فكرهم وإبداء رأيهم فى اختيار برامجهم ، والإسهام فى إعدادها .

* التعليم مشروع قومى لمصر يقتضى درجة من الثبات والاستقرار تنعكس على نظم التنفيذ بمراحلها المختلفة على ضوء رؤية مستقبلية تتطلب دراسة حاجة الدولة من خبرات ومهارات تساعد فى تقديمها المقررات الدراسية ، بحيث تغذى وتنمى قدرات الشباب .

* تعميق مفهوم الانتماء لدى الشباب فى المدارس والجامعات والمؤسسات ، مع الاهتمام بالتربية الدينية والوطنية والرياضية .

* ضرورة النظر بطريقة عصرية تتفق وما يجرى فى العالم بالنسبة لسياسة القبول بالجامعات وحاجة الدولة من تخصصات وعمالة لازمة ، بما يسمح بتحقيق التوازن بين أعداد المقبولين وحاجة مجالات العمل .

* تقصى أسباب العجز المستمر فى قطاعات الإنتاج ، والعمل على توفير فرص العمل الكافية للشباب للحد من انتشار البطالة ، مع قيام وزارة التخطيط بمتابعة المشروعات المختلفة التى تقدمها الوزارات من خلال جهاز يحدد الكثافة العاملة المطلوبة ، والمشروعات المنتجة والتخصصات ، بحيث يتم التنسيق بين ما هو مطلوب وما هو متاح .

* وضع مشروع قومى للشباب تدعمه الدولة ورجال الأعمال والمستثمرون ؛ يهدف إلى تيسير متطلبات الحياة أمام الشباب من فرص عمل وزواج وسكن ورعاية اجتماعية وصحية وغيرها .

إعداد قادة الشباب

الوسائل والتطبيق

مرحلة الشباب من المراحل الهامة ليس فى عمر الإنسان فحسب ، وإنما فى أعمار الشعوب ، حيث يمثل الشباب النسيج الواقي للمجتمع إذا كان معدا الإعداد السليم ، ويعتمد على رجاحة الفكر ووعى الإرادة وقيمة المسئولية . ولذلك حرص رئيس الجمهورية – فى مؤتمر إعداد القادة بحلوان ، فبراير ١٩٩٨ – على أن يكون للشباب الدور الرائد والقيادى ، وأوصى بأن تكون الجامعات من أهم المصادر الرئيسية لإعداد الكوادر الشبابية التى تتسلم علم القيادة ، وتسير بخطى ثابتة فعالة فى مضمار التقدم ، والارتقاء بعلم ووعى وأخلاق العلماء .

ويمثل الشباب قطاعا عريضا فى المجتمع حيث يصل تعداده الى ما يقرب من ثلثيه ، ولذلك فهو يتطلب ممن يعمل فى مجال رعايته أن يكون متخصصا دارسا لطبيعة الإنسان وخصائص نموه ، بغية تحقيق الأهداف التى تصل بالشباب الى مرحلة النضج والاستقرار الانفعالى ، واكتساب الاتجاهات الإيجابية السليمة ، والقيم الخلقية القويمة وتحمل المسئولية ، من خلال الرعاية والتوجيه المستمرين بالقيادة السليمة والقدوة الصالحة التى يمكن أن تكون الدافع لتحقيق النمو المتكامل المتزن للشباب ، بداية من الوالدين داخل الأسرة ، ثم المدرس والموجه بالمدرسة ، فالأستاذ بالجامعة ، والمسئول بأجهزة الإعلام وأئمة المساجد ، وغيرهم ممن يتعاملون مع الشباب .

وقد أشارت الدراسات والبحوث إلى أن أحدا لا يولد وهو قائد ناجح أو غير صالح للقيادة ، وأن هناك مجموعة من الصفات والعوامل الشخصية تساعد المرء على الوصول إلى الدور القيادى ، وأن جانبا كبيرا من السلوك القيادى مكتسب . فالأفراد يتدربون على القيادة ، ويتعلمون أصولها وأساليبها ويكتسبون خبراتهم ، فتنمو فيهم المهارات القيادية ، ويتحقق لهم مستوى أفضل من الكفاية والنجاح فى مستقبلهم .

وجدير بالذكر أنه يجب أن نتابع صفات القيادة فى الطفل منذ نعومة أظفاره وذلك من خلال اللعب ، الذى يفرز طاقات الطفل ويعلن عن قدراته المتعددة ، ويسعى به إلى أن يتبادل الأدوار أثناء اللعب فيتمرس على القيادة ويتدرب عليها . ثم يأتى دور المدرسة التى تقدم من خلال أنشطتها الرياضية والاجتماعية والنشاط الكشفى والمرشدات وما تقدمه من برامج تدفع التلاميذ والطلاب إلى أداء الأدوار القيادية ، وتساعدهم من خلال التدريب الواعى على اكتساب الاتجاهات السليمة والمعلومات والخبرات ، مما يمكنهم من التفاعل مع المواقف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وتجهيزهم لتقبل الحياة المعاصرة وما تحويه من تطورات تكنولوجية . ومن هنا كانت أهمية هذه المرحلة فى عمر الإنسان .

ولعل هذه الأهمية تدفعنا إلى أن نتساءل .. من هم قادة الشباب ، وإلى أى حد نستطيع أن نقوم بمهمة إعدادهم للقيادة ؟

الدور القيادى فى العمل مع الجماعة :

القيادة عملية تربوية ، تهدف إلى تنمية وتوجيه طاقات الشباب وقدراتهم بما يحقق لهم النمو المتزن فى إطار الأهداف والقيم القومية للمجتمع ، وتتطلب مقدرة خاصة فى التأثير على الأفراد حتى يمكن كسب ثقتهم وتعاونهم لتحقيق الهدف المطلوب .

ويندرج تحت مفهوم قيادة الشباب كل من يتعامل مع الشباب بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض توجيههم وتنمية قدراتهم ، بدءا من الوالدين والمدرسين وأساتذة الجامعات ، والمسئولين عن قيادة الأنشطة التربوية لمؤسسات تضم الشباب ، ومنهم على سبيل المثال :

- مديرو مراكز الشباب بالمدن والقرى وقادة أنشطتها المختلفة .
- مديرو الأندية الرياضية والاجتماعية وقادة أنشطتها المختلفة .
- القيادات المتطوعة والمنتخبة من أعضاء مجالس إدارة مراكز

الشباب ، والأندية الرياضية والاجتماعية ، والاتحادات الرياضية ، وبيوت الشباب ، وجمعيات الكشافة والمرشدات ، والجمعيات الأهلية والمعسكرات بأنواعها ، والاتحادات الطلابية بالمدارس والجامعات ، ورواد لجان الأنشطة المختلفة رياضية واجتماعية ودينية وثقافية وفنية وغيرها داخل المدارس والجامعات ، والمسئولون بأجهزة الإعلام ، ودور العبادة ، والمؤسسات والهيئات ذات الصلة بالشباب .

والفرد لا يكون قائدا ما لم يتفاعل مع الآخرين ويكون قادرا على نقل أفكاره المتطورة ومعتقداته البناءة للجماعة التى يقودها ، مستمدا قوته من تلك الجماعة التى يشعر بحاجتها الى قيادته ، لذلك فإن الأمر يستلزم الآتى :

– الدقة والحرص الشديدين عند اختيار قادة الشباب على ضوء مواصفات معينة إذا كان الاختيار بالانتخاب .

– الإعداد العلمى والتطبيقى بما يناسب العمل القيادى فى المؤسسات الشبابية والتربوية .

– متابعة تزويد القادة بكل ما هو جديد ومستحدث من معارف ومهارات قد تطرأ فى ميادين العمل مع الشباب .

– تبادل الخبرات والآراء مع قادة الشباب فى المستويات المحلية والقومية والدولية .

ومع أهمية الدور القيادى فى العمل مع الجماعات الشبابية ، يلزم أن نركز – فى السنوات القادمة ومع مطلع القرن الحادى والعشرين – على كافة الجهود والإمكانات اللازمة لدعم القيادة فى المؤسسات والهيئات التى ترعى الشباب . فنجاح أى خطة يعتمد على القيادة السليمة ، ولتحقيق القيادة السليمة التى تهدف إلى تنمية واستثمار طاقات الشباب ، يلزم توافر مايلى :

– صفات واستعدادات طبيعية وقدرات لازمة لعملية القيادة لدى المرشحين للقيام بالدور القيادى : بدنية وعقلية ونفسية وفسيولوجية .... إلخ .

– حضور برامج ملائمة للإعداد والتدريب – نظرية وتطبيقية – تزود المرشحين للعمل بالمعلومات والمهارات والخبرات اللازمة لعمليات القياده فى المجالات المختلفة : إداريا وماليا وفنيا .

– توافر الإمكانات المادية اللازمة من تمويل ومنشآت وأجهزة وأدوات ، والامكانات البشرية من أساتذة ومحاضرين ، لديهم القدرة على القيام بمهام التعليم والإدارة والتدريب ، بالإضافة الى ما يتمتعون به من قيم خلقية وصفات تجعلهم القدوة بين الجماعة التى يتولون أمرها ، وفقا لمختلف متطلبات العمل والمجالات المطلوبة .

– ملاءمة القوانين واللوائح التى يعمل فى إطارها قادة الشباب بما يسمح لهم بالانطلاق فى العمل والإبداع فى التنفيذ .

إعداد قادة الشباب:

مرحلة الشباب مرحلة إظهار القيادة :

إن مجرد وجود الشاب فى موقع القياده لا يجعل منه قائدا ، فالخبرة والمحاولة والخطأ ونمو الشخصية وتطورها تسهم جميعها فى عملية تكوين القائد ، وهى لاتحدث بين لحظة وأخرى ، فمن خلال العمل فى المجتمعات الشبابية وفى الأندية ومراكز الشباب والأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية بالمدارس ، يمكن أن تتوفر فرص لا حصر لها أمام الشباب لإفراز القيادات الشبابية .

والقادة الناجحون من الشباب هم أولئك الذين يعملون على تلبية احتياجات الجماعة التى يتولون قيادتها ، جنبا إلى جنب مع احتياجاتهم الخاصة ، ولكى يتمكن الشباب من تحقيق ذلك فهم يحتاجون الى تطوير مهارات معينة ، وإلى الإحساس بالراحة عند تطبيق تلك المهارات فى المواقف الصعبة والسهلة على حد سواء ، وبذلك يصبح القائد متكيفا مع المهام الموكلة اليه ، قادرا على إنجاز العمل ، بالإضافة إلى وجوب التكيف مع طريقة العمل ، والتركيز على خلق علاقات شخصية صحية مع الجماعة التى يعمل معها .

ولإعداد الشباب للقيادة يجب العمل على إكسابهم الخصائص الآتية :

- الإيمان بالأهداف المشتركة ، أى تحويل شخصية الشباب الفردية إلى الشخصية الاجتماعية ، والانتقال بالتفكير الفردى إلى التفكير الاجتماعى .

- القدرة على القيادة والتبعية إليه ، فلا وجود لقائد دون أتباع له يوجهم نحو الهدف المطلوب من خلال موقف معين يؤثر فيه ويتأثر به ، ويتفاعل مع الجماعة فيتجاوبون ويتفاعلون معه . بمعنى أن يكتسب الشاب قدرة قيادية ، وقدرة أخرى تبعية ، ويتطلب ذلك تدريبه على أن يقود فى المواقف التى يدركها ويتقنها أكثر من غيره ، ثم يُدرب على أن يكون تابعا متعاونا فى المواقف التى تتطلب ذلك .

- القدرة على التعاون مع الغير ، وهذه الميزة تعتبر من أولى الدعائم التى يمكن أن ينهض عليها المجتمع ، ولا يمكن أن يكتسب الشاب مثل هذه الميزة بمجرد الوعظ والإرشاد أو الدعوة لها .

هذا ولا يمكن أن تظهر القيادات الشبابية ويتم صهرها إلا بتدريب الشباب منذ الصغر على الاندماج مع غيرهم فى أنواع متعددة من النشاط الجماعى الذى يحتم عليهم التعاون مع غيرهم ، وبالتدريج يصبح الميل إلى التعاون اتجاها أصيلا فى شخصية الشاب اكتسبه عن طريق الممارسة .

- الإحساس بالسعادة ، وهذه الميزة تتناول أساسا الجانب المعنوى فى إعداد الشباب للقيادة ، فلا يمكن أن يكون المجتمع سليما إذا كانت الغالبية من شبابه تفتقد الشعور بالسعادة والاستمتاع بالحياة .

ويستمد الشاب شعوره بالسعادة حين يدرك أنه مرغوب فيه ، وحين يكون قادرا على حبه لغيره ، وحين يوفق فى كسب حب الآخرين له ، وكذلك حين تنال قيادته وأعماله وتصرفاته تقدير المحيطين به .

من هو القائد الفعال ؟

هو الشخص الذى يمكنه إيجاد الحافز لدى المتطوعين ، ويوفر لهم هذا العمل بالتوجيه ، ويتحمل مسئوليتهم ، ويدفعهم لإنجاز العمل وحل المشكلات واتخاذ القرارات لتحقيق أهداف وأغراض المجموعة الشبابية . وهو الشخص الذى يستطيع أن يكسب ثقة وتعاون واستجابة الآخرين ؛ من خلال أفكاره المتطورة وآرائه البناءة لتحقيق الهدف المطلوب .

ويتطلب ذلك :

- امتلاك قدر من الخصائص والصفات البدنية والصحية والاجتماعية والفكرية والدينية والنفسية والفنية تؤهل الفرد للقيام بهذا العمل .
- قدرات عقلية وذكاء تساعده على التعامل مع مستويات ثقافية وعلمية مختلفة .
- الإيمان بنوع العمل الذى يقوم به القائد .
- تحمل المسئولية مع الإخلاص للعمل .
- القدرة على اتخاذ القرار المناسب فى الوقت المناسب .
- إبداء الرأى مع احترام رأى الآخرين .
- الثقة بالنفس فى الإقدام على تجارب جديدة تحقق الأهداف .
- المشاركة فى ممارسة العمل والقيادة والتعاون مع الآخرين .
- قوة التحمل واليقظة الدائمة لاجتياز المواقف الطارئة والعمل على حلها .

– المقدرة على التجديد ، وعلى التعبير ، وقوة الإقناع .

– الفكر المتطور والابتكار والوقوف على كل ماهو مستحدث .

والقيادة هبة من الله وقدرة واستعداد ، تكتسب بالخبرة الطويلة والتأهيل المناسب والاعداد الجيد والتدريب المستمر .

برامج إعداد القادة :

فيما يلى موجز لما يجب أن تتضمنه برامج إعداد وتدريب القيادات :

١ – دراسات نظرية وتضم موضوعات من بينها :

علم الإدارة والقيادة ، دراسات فى التربية وعلم النفس والاجتماع ، المنظمات والجماعات الشبابية ، البرامج والمناهج من حيث إعدادها وإدارتها ، العلاقات العامة ووسائل الاتصال ، إصدار القرار ، إدارة وتنظيم الأنشطة المختلفة (رياضية – ثقافية – فنية – معسكرات – رحلات ، وغيرها) ، مواد صحية ، الأمن والأمان ، دراسات تاريخية ، تشريعات الهيئات الشبابية .

٢ – دراسات تطبيقية وتدريب ميدانى :

تطبيق ماسبق بالتدريب الميدانى ، من خلال الاشتراك فى إدارة وتنظيم :

– الندوات والمؤتمرات والرحلات والمعسكرات .

– أنشطة النشء والشباب (رياضية ، ثقافية ، فنية ، قومية ، اجتماعية ، كشافة ومرشدات ومعسكراتها ، حياة الخلاء ، رحلات قصيرة ... إلخ) .

ويتم التدريب على ماسبق فى أماكن التجمعات ومراكز الشباب ، والأندية الرياضية والاجتماعية ، والمؤسسات الرياضية وغير الرياضية ، والكليات المسئولة عن إعداد القادة ، والمعاهد والمؤسسات التى تهتم بإعداد الشباب سياسيا ومهنيا .

بعض السلبيات فى مجال القيادة الشبابية :

– تعانى المؤسسات والهيئات التى تعمل فى خدمة ورعاية الشباب الكثير من النقص فى إمكانات العمل الضرورية ، من حيث كفاية المنشآت والأجهزة والأدوات اللازمة لاستمرارية العمل بسهولة ويسر .

– يعزف معظم الشباب المتميز ممن تتوفر فيهم الصفات والقدرات والمهارات اللازمة للقيادة عن اتخاذ قيادة الشباب مهنة أساسية لهم لعدة أسباب ، منها أن هذه المهنة لم تصل إلى وضعها الاجتماعى الملائم فى المجتمع بين المهن الأخرى .

– تعرض مجال العمل القيادى مع الشباب إلى دخول عناصر غير مؤهلة أو قادرة على تحمل مسئولية قيادة الشباب ، وبطبيعة الحال فان هذه العناصر تمثل خطورة تؤثر فى هذا المجال الهام وتعرقل مسيرة العمل الشبابى ، مما قد يعرض الشباب إلى أجواء غير سليمة وسلوكيات غير مواتية .

– الافتقار إلى وجود المعايير الموضوعية التى تحدد مواصفات القائد الملائم للعمل فى مجال الشباب ، خاصة أن الحاجة أصبحت ماسة إلى تقنين عملية انتخابات القادة وموضوعية الاختيار لتجنب العناصر التى يمكن أن تتسلل إلى هذا المجال ، مما يستلزم سرعة تعديل التشريعات المنظمة للعمل فى مجال القيادة الشبابية ، وصولا إلى نماذج قيادية تمثل القدوة الصالحة للعمل مع الشباب .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* حصر حاجات المجتمع من القيادات الشبابية لأنشطته المختلفة بالمؤسسات والهيئات المعنية بالشباب بقطاعاته المختلفة من طلاب وعاملين وفلاحين .

* إنشاء مراكز تثقيفية تعليمية لتدريب وصقل الشباب من المؤهلين ومن طبقة العمال اللازمين للعمل فى مجال القيادة الشبابية ، وأن تعد لهم البرامج والمناهج المناسبة لمجالات الأنشطة الشبابية المختلفة .

* وضع توصيف مناسب يحدد معايير وشروط اختيار وانتخاب القيادات المطلوبة للعمل مع الشباب بمختلف قطاعاته فى الهيئات والمؤسسات المعنية برعايتهم وخدمتهم .

* إعداد مركز تدريبى لتأهيل القادة ، بحيث يشمل مستويات تدريبية تقدم لطلاب الجامعات وتشرف عليها الجامعات بحكم مسئوليتها عن إعداد الشباب ، ومستوى يخص مراكز الشباب ويشرف عليه المجلس الأعلى للشباب والرياضة ، ثم مستوى يخص فئات العمال وتشرف عليه الجامعة العمالية .

* إتاحة الفرصة للشباب من خلال القنوات المشروعة للمناقشة وإدارة الحوار الذى يتيح لهم الفرصة للتعبير عن رأيهم بحرية ويسر ، مما يدعم فى شخصيتهم الأبعاد القيادية .

* إسهام أجهزة الإعلام فى إعداد ندوات يشارك فيها الشباب ، مع تقديم نماذج من القيادات الناجحة العاملة بمصر أو خارجها .

* عرض برامج ونماذج من عمل الشباب المبتكرين والمبدعين فى كافة المجالات والتخصصات من طلاب الجامعات وخريجيها ، ومن العمال والفلاحين ورجال الأعمال الشباب .

* تعديل التشريعات المنظمة للعمل القيادى الشبابى لضمان صلاحية طرق اختيار وانتخاب العناصر القيادية الصالحة للعمل مع الشباب .

* توفير الإمكانات المادية اللازمة لمزاولة الأنشطة والبرامج المختلفة لإعداد القيادات .

* استغلال العطلات الصيفية فى إيجاد الفرص الملائمة للشباب لممارسة القيادة – من خلال المعسكرات ، وحركة الكشافة والمرشدات .

* توظيف إمكانات المدارس فى الأجازات الصيفية بحيث تقدم مجموعة من الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والاجتماعية ، وإتاحة الفرص الملائمة أمام التلاميذ والطلاب لاستخدام مثل هذه المنشآت .

* النظر إلى الدور القيادى بالنسبة للشباب على أنه هواية قبل أن يكون حرفة ، بحيث يصبح القيادى بعد إعداده وتدريبه هاويا ومحترفا فى الوقت نفسه ، فتتم الجودة ويتحقق الإنجاز .

* النظر إلى الدور القيادى على أنه يمثل مهنة تتطلب الإعداد الواعى الذى يستند إلى الخبرات المتميزة .

التعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

الدورة الخامسة والعشرون

التعليم العام

تأصيل الدور التربوى للمدرسة

يتعرض المجتمع المصرى لتغيرات ثقافية متسارعة ومتنامية ، شأنه فى ذلك شأن المجتمعات المتقدمة التى تسعى نحو التقدم ، وتشمل تلك التغيرات جوانب متعددة كالمعارف والأفكار والمعلومات والتكنولوجيا والاكتشافات والاختراعات والابتكارات والعادات والتقاليد والقيم والسلوكيات .

وهذه المتغيرات الثقافية لابد من مواجهتها وتحليلها ، وانتقاء الصالح منها ، ويستلزم هذا اهتمام جميع المؤسسات التربوية والاجتماعية للقيام بهذا العمل ، ومن هذه المؤسسات : الأسرة ، والمدرسة ، ووسائل الإعلام المختلفة – المسموعة والمرئية والمقروءة ، ودور العبادة ، والجمعيات ، والنوادى ، والمكتبات بأنواعها العامة والخاصة .

ونظرا لقصور أداء بعض المؤسسات التى أشير اليها لأسباب متعددة ، لذا كان على المدرسة دور مضاعف لمواجهة تلك المتغيرات .

ويجب أن تهتم المدرسة فى مواجهتها للتغيرات الثقافية بترسيخ ثلاث مهارات أساسية : المهارة الأولى تتمثل فى القدرة على الانتقاء والاختيار من بين العناصر الثقافية المختلفة ، والمهارة الثانية تتمثل فى القدرة على إعادة تنظيم المعرفة المنتقاة فى نسق علمى ومنطقى ، أما المهارة الثالثة فتتمثل فى الاستخدام الأمثل للمعرفة فى إنتاج معارف جديدة وأفكار مبتكرة فى سياج الإطار القيمى للمجتمع ، بما يثرى تكوين الشخصية المصرية القادرة على مواجهة هذه المتغيرات .

وتحتاج المدرسة بوضعها الحالى الى تأصيل لدورها التربوى من خلال مقومات يلزم توفيرها لجميع عناصر العملية التعليمية ، ومن بينها المعلم ، وأهداف التعليم ، وإيجابية المتعلم وواقعيته ، وتنمية تفكيره ، وجودة التعليم ، والاهتمام باستخدام طرائق التدريس التى يمكن أن تسهم فى تحقيق التنمية الشاملة للمتعلم جسميا وعقليا ووجدانيا وخلقيا وسلوكيا واجتماعيا ، وتوجيه سلوكه وتعديله ، مع إسهام المؤسسات التربوية والاجتماعية الأخرى بالمجتمع فى تحقيق ذلك .

ومن هنا تأتى أهمية هذه الدراسة التى تتناول تأصيل الدور التربوى للمدرسة ، وسبل تحقيق ذلك ، حيث إن المدرسة تستمد فلسفتها وأهدافها من الخبرات الإنسانية ذات القيمة الباقية فى كل ما أنتجه الإنسان عبر تاريخه الطويل .

مبررات الدراسة : هناك مبررات عديدة تدعو إلى ضرورة الاهتمام بتأصيل الدور التربوى للمدرسة ، يمكن تناول بعضها على النحو التالى :

١ – فى الوقت الذى اهتمت فيه المدرسة – ومازالت – بالتعليم ، من خلال ركائز عديدة من بينها الجهود التى تُبذل فى مجال إعداد المعلم وتدريبه ورعايته ، وتطوير الكتاب المدرسى ، والمحتوى الدراسى ، وإدخال تكنولوجيا التعليم ، والاهتمام بالأنشطة التربوية ، وأساليب التقويم ، وزيادة أعداد المبانى المدرسية ، إلا أن دورها التربوى لم يحظ بالاهتمام ذاته ، وخاصة فى مجال توجيه سلوك التلاميذ وتعديله ، وهذا بالطبع ليس مسئولية المدرسة وحدها ، وإنما مسئولية جميع المؤسسات التربوية والاجتماعية ، وخاصة الأسرة ، ووسائل الإعلام ، والجمعيات ، والنوادى ، ويلقى على المدرسة بالعبء الأكبر بسبب قصور أداء

بعض تلك المؤسسات .

٢ – وجود فجوة – لدى بعض الشباب – بين ما يعرفونه من آراء وأفكار تعارف عليها المجتمع ، وتتواكب مع القيم الدينية والتربوية والاجتماعية وبين ما يسلكون من تصرفات وسلوكيات تتناقض مع تلك القيم ، وذلك لأسباب متعددة ، لعل من بينها عدم توفيق بعض المؤسسات التربوية والاجتماعية فى دعم القيم الأخلاقية والسلوكية والدينية لدى بعض هؤلاء الشباب بالقدر المناسب ، وغياب القدوة أحيانا ، ووجود خلل فى التنشئة الاجتماعية فى أحيان قليلة ... وغيرها من العوامل .

٣ – تسرب بعض الأفكار والآراء والسلوكيات السائدة فى مجتمعات أخرى – وهى ما تسمى ببدائل الثقافة – إلى داخل المجتمع ، وعلى الأخص بين فئة المراهقين والشباب ، وقيام قلة منهم بممارسة بعض تلك السلوكيات الدخيلة التى لا تتوافق مع الإطار القيمى للمجتمع المصرى ، مما يمثل خطورة على مجتمعنا المتمسك بأصالته وتراثه ، وفى ذات الوقت المتقبل للتطوير والتحديث والمعاصرة دون المساس بتلك الأصالة .

٤ – تغلب القيم المادية على القيم المعنوية بوجه عام ، حيث أصبحت القيم المادية متحكمة فى تصرفات بعض أفراد المجتمع وسلوكياتهم ومواقفهم ، ومن بينهم بعض الآباء والمعلمين وغيرهم من قطاعات المجتمع ، مما كان له أثر بالغ على غياب القدوة ، الأمر الذى انعكس أثره على التنشئة الاجتماعية لبعض الأبناء ، مما نجم عنه سلوكيات خاطئة من جانب هؤلاء الأبناء فى المواقف الحياتية المختلفة .

مفهوم تأصيل الدور التربوى للمدرسة :

قبل تناول هذا المفهوم ، يُرى البدء بتحديد مفهوم التربية ، فالتربية هى عملية توجيه سلوك الفرد وتعديل هذا السلوك بهدف تحقيق نموه الشامل ، الأمر الذى يُسهم فى تحقيق التنمية البشرية ، ويستلزم ذلك ترسيخ القيم الدينية ، والوطنية ، والسلوكية ، والاجتماعية لدى التلاميذ بما لا يتعارض مع الإطار القيمى للمجتمع ، بالإضافة الى تنمية المهارات العلمية والعقلية المختلفة لدى التلاميذ بما يؤدى الى تحقيق التربية السليمة ، وذلك من منطلق أن التربية مفهوم شامل ومتكامل يتطلب تفهم الفرد لنفسه ، وللآخرين ، بما يسهم فى تكيفه مع المجتمع بنجاح .

أما مفهوم تأصيل الدور التربوى للمدرسة فيقصد به التأكيد على دور المدرسة فى تكوين شخصيات متكاملة علميا وتربويا من خلال غرس القيم الدينية ، والسلوكية ، والتربوية والاجتماعية فى نفوس التلاميذ ، ودعمها وتنميتها لديهم ، بالإضافة إلى الإعداد العلمى والمعرفى لهم .

وفى ضوء هذا التعريف ، يُرى ضرورة الاهتمام بجودة التعليم ، التى تتطلب الاهتمام بالكيف إلى جانب الاهتمام بكم المعلومات ، حيث إن المهم فى العملية التعليمية هو إعداد التلاميذ إعداداً متكاملاً سليماً .

الوضع الراهن للمدرسة :

يتمثل الوضع الراهن للمدرسة فى الآتى :

١ – تهتم المدرسة بتدريس المقررات الدراسية المختلفة ، وقد قطعت شوطا فى ذلك ، بينما لم تعط الاهتمام ذاته للجانب التربوى نتيجة عدة عوامل منها :

- غياب القدوة أحيانا لدى قلة من المعلمين .
- قصور التنشئة الاجتماعية السليمة لبعض التلاميذ .
- عدم تحقيق الترابط اللازم بين المدرسة وغيرها من المؤسسات التربوية بالمجتمع بالقدر المناسب .
- قصور التفاعل بين المعلم وتلاميذه .
- اعتماد معظم المعلمين على استخدام طرائق التدريس التى تقوم على التلقين .

٢ – فى ظل التنافس بين التلاميذ ، سعيا لحصول كل منهم على المجموع الذى يؤهله للانتقال إلى مرحلة أعلى ، أو للالتحاق بالجامعة ، لا يُعطى للنشاط التربوى الاهتمام الكافى ، وبالتالى يقل التوجيه التربوى لهم ، وخاصة فى ظل قلة المساحات التى يمارس فيها التلاميذ تلك الأنشطة ، إما بسبب التوسعات الأفقية أو الرأسية ببعض المدارس

لكى تستوعب تلاميذها ، وإما لعدم صلاحية بعض المبانى المدرسية لممارسة الأنشطة ، أو لعدم كفاية المدارس التى تم إنشاؤها .

٣ – لا تتحقق جودة التعليم أو نوعيته بالقدر الكافى وذلك لعدة أسباب ، لعل من بينها : قصور إعداد المعلم وخاصة حديث التخرج ، ونقص الإمكانات والتجهيزات المعملية ، واتباع طرائق التلقين فى التدريس ، وغيرها من العوامل .

٤ – يتم إعداد المعلم بكليات الإعداد ومعاهده فى ثلاثة محاور ، هى : المحور الأكاديمى الذى يتمثل فى المقررات الدراسية المتخصصة ، والمحور التربوى الذى يتمثل فى المقررات التربوية ، والمحور الميدانى الذى يتمثل فى ممارسة الطلاب للتربية العملية ، بينما لا يتحقق بُعد رابع – وهو البعد الثقافى – بالقدر الكافى ، بما ينجم عن ذلك من آثار على تأصيل الدور التربوى للمدرسة ، خاصة وأن هذا البعد يمكن أن يتضمن فى ثناياه الجانب القيمى والسلوكى لدى الطلاب .

٥ – يتلقى المعلمون عادة تدريبا يتم عند تقدمهم للترقية لوظائف أعلى ، وهذا غير كاف ، حيث إن المعلم فى حاجة الى التدريب المستمر للتعرف على كل ما هو مستحدث فى مجال تخصصه ، وللتعرف على طرائق التدريس الحديثة فى الوقت ذاته .

٦ – لا تتحقق التربية الاستقلالية بالقدر الكافى ، حيث إن التلميذ – فى معظم الأحيان – يعتمد على المعلم اعتمادا كبيرا ، كما لا تتوافر لدى التلميذ الحرية الكافية للتعبير عن رأيه ، سواء داخل الفصل أو خارجه .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* **إعادة النظر فى فلسفة المدرسة وأهدافها التربوية:** ويتضمن ذلك تغيير مهمة المدرسة من مجرد منح شهادات للتلاميذ تؤهلهم للالتحاق بمرحلة أعلى ، إلى إعدادهم للحياة حتى يُسهم ذلك فى حسن تكيفهم مع المجتمع بنجاح ، ويساعدهم فى تحقيق ذلك تمسكهم بالقيم الأصيلة فى المجتمع ، وذلك من منطلق أن المدرسة مؤسسة تربوية لها دورها البارز فى تنمية مجموعة الصفات الشخصية للفرد وإعداده ليكون مواطنا صالحا ونافعاً لنفسه ومجتمعه ، فيجمع بين السلوك القويم النابع من القيم الدينية والخلقية ، والانتماء الوطنى والنظرة العلمية الموضوعية فى مواجهة مواقف الحياة ، والقدرة على النمو الذاتى المستمر فى نواحى المعرفة والمهارات وتوظيف ما يتعلمه ويكتسبه فى تطوير حياته وحياة بيئته ومجتمعه ، وكذلك الإيجابية بما تتطلبه من فكر ناقد ومبادأة وابتكار وتعاون مع الآخرين .

* **زيادة الاهتمام بتأصيل الدور التربوى للمدرسة :** وذلك من خلال العناية بجميع العناصر المختلفة التى تتضمنها العملية التعليمية ، فبالنسبة للمعلم يوصى بزيادة الاهتمام بتحسين إعداده وتدريبه ورعايته حتى يكون قادرا على حسن توجيه سلوكيات تلاميذه ، مما يساعد فى تأصيل الدور التربوى للمدرسة . وبالنسبة للمتعلم يوصى بالاهتمام بتنمية تفكيره العلمى ، والابتكارى ، بالإضافة إلى الاهتمام بتعديل سلوكه . أما بالنسبة للكتاب المدرسى فيوصى بتضمينه جوانب معرفية وتربوية ترتبط بقيم المجتمع وسلوكيات أفراده . وبالنسبة للمحتوى الدراسى يوصى بتضمينه بعض قضايا المجتمع ومشكلاته ، وإتاحة الفرص للطلاب لتعرف أسبابها ، وإيجاد الحلول لها . أما بالنسبة لطرائق التدريس فيوصى باستخدام الطرائق التى تنمى الأسلوب العلمى فى التفكير ، والتفكير الابتكارى . وبالنسبة للأنشطة التربوية يوصى بتوجيهها لتحقيق النمو الشامل للمتعلمين . أما بالنسبة للتقويم فيوصى بأن يكون شاملا لجميع الأهداف التربوية المحددة ، كما يوصى بتحقيق الترابط بين المدرسة والمجتمع من خلال مؤسساته التربوية والاجتماعية المختلفة ، وخاصة الأسرة ، ووسائل الإعلام ، والجمعيات والنوادى .

* **تحقيق الترابط العضوى بين المدرسة وغيرها من**

المؤسسات التربوية الأخرى : من خلال وسائل متعددة منها : زيادة فعالية مجالس الآباء والمعلمين مع الاهتمام ببحث مشكلات الأبناء ، ومحاولة إيجاد حلول للمشكلات التى يتعرضون لها سواء بالمدرسة أو بالأسرة أو بالمجتمع ، ومنها أيضاً الاهتمام بربط المدرسة بوسائل الإعلام المختلفة ، وعلى وجه الخصوص التليفزيون من خلال القناة التعليمية ، وزيادة فعالية البرامج التعليمية ، بالإضافة إلى تشجيع التلاميذ للقيام بزيارات ميدانية للتعرف على النهضة الشاملة بالمجتمع وكذلك توجيه الدعوة لبعض السادة الخبراء للاشتراك فى ندوات يتم إقامتها بالمدرسة أو فى بعض المؤسسات التربوية الأخرى تتناول بعض قضايا المجتمع ومشكلاته ، والبحث عن حلول لها ، وتشجيعهم على خدمة المجتمع وتنمية البيئة .

* **زيادة الاهتمام بجودة التعليم** : ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال الاهتمام بنوعية ما يتم تقديمه للتلاميذ ، أى الاهتمام بالكيف بجانب الاهتمام بالكم ، ويتم ذلك من خلال أساليب متعددة من بينها : الاهتمام بإدخال التكنولوجيا فى العملية التعليمية ، وتوفير الإمكانات المعملية اللازمة ، وتقليل كثافة التلاميذ بالفصول الدراسية ، وتطوير جميع العناصر الداخلة فى عملية التعليم والتعلم .

* **تضمين بعض المقررات الدراسية بعض الجوانب التربوية والوطنية** : ويتحقق ذلك من خلال تضمين تلك المقررات بعض القيم الدينية والتربوية والاجتماعية التى تعكس أصالة المجتمع المصرى ، والحفاظ على التراث الأصيل ، وفى الوقت ذاته استيعاب كل ما هو مستحدث طالما أنــه لا يتعارض مع تلك القيم الأصيلة ، ويُعد مقرر التربية الدينية مجالاً خصباً لتحفيز التلاميذ على ممارسة السلوكيات والقيم المتضمنة فى الكتب السماوية ، بالإضافة إلى التأكيد على العلاقات الانسانية والاجتماعية لدى التلاميذ ، وذلك من منطلق أن الدين يتضمن العبادات والقيم والسلوك ، مع زيادة التأكيد على إسهام المدرسة فى تنمية الجانب الوطنى ودعمه لدى التلاميذ . ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال عدة أساليب ، من بينها توفير القدوة الطيبة لدى المعلم ، وتضمين بعض المقررات الدراسية بعض الموضوعات التى يمكن أن تساعد على تحقيق الانتماء والولاء للوطن ، ويمكن أن تسهم طرق التدريس فى تحقيق ذلك ، ومنها تلك الطرق التى تهتم بالمناقشة والحوار ، والاهتمام بالاستقصاء ، وأسلوب حل المشكلات ، واستخدام الطرق التى تساعد على تنمية التفكير الابتكارى لدى التلاميذ ، بالإضافة إلى استخدام الطرق والوسائل والأنشطة التى تسهم فى تعرف التلاميذ على الإنجازات المتعددة التى تتم فى المجتمع فى الوقت الحاضر ، وسبل تطويرها ونموها .

* **زيادة اهتمام المدرسة بالتقويم الشامل** : فالامتحانات بصورتها الحالية تحتاج لإعادة نظر، بحيث يتم الاهتمام بالتقويم الشامل الذى ينظر إليه على أنه عملية قياسية فى ضوء مستويات معينة ، وله نواح تشخيصية وأخرى علاجية ، وثالثة وقائية . ويوصى باستخدام أساليب متعددة فى التقويم على أن يكون من بينها ملاحظة سلوك التلاميذ داخل الفصل وخارجه ، أى داخل المدرسة وخارجها ، مع الاهتمام بتقويم الجوانب الغائبة نسبياً عن التقويم حاليا مثل التربية الوطنية ، والتربية الجمالية . كذلك يتطلب التقويم بمفهومه الشامل إعادة النظر فى التوجيه الفنى بحيث يكون دور الموجه موجها وليس مفتشا ، كما يتطلب التقويم بمفهومه الشامل التفكير فى نموذج لمراقبة الجودة التعليمية تكون له سلطات التوجيه ، بحيث يهتم بتقديم المشورة والتسهيلات الضرورية للتنفيذ .

* **تطوير إعداد المعلم بكليات الإعداد ومعاهده** : ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال دعم المقررات الدراسية ببعض قضايا المجتمع ومشكلاته ، وكذلك التأكيد على تدريس الموضوعات التى يمكن الاستفادة منها بعد التخرج ، سواء عند تدريسها للتلاميذ بالمدرسة أو فى مواجهة المواقف الحياتية المختلفة ، بأسلوب مناسب . كذلك يمكن تطوير إعداد المعلم من خلال تحقيق التكامل بين المقررات التربوية المختلفة ، مع زيادة

الاهتمام بإدخال البعد الثقافى ضمن المقررات التربوية ، بالإضافة إلى الاهتمام بتطوير التدريب الطلابى من خلال أساليب متعددة منها : إتاحة الفرص بصورة أكبر للممارسة العملية للتدريس ، والاهتمام بتقويم التربية العملية بما يحقق الفائدة المرجوة .

* **تدريب المعلمين أثناء الخدمة** : ويتحقق ذلك من خلال استمرارية تدريبهم بصورة دورية من خلال برامج تدريبية تحقق أهدافا تربوية محددة وواقعية وقابلة للتطبيق والتنفيذ ، مع أخذ ذلك فى الاعتبار عند ترقية المعلمين لوظائف أعلى .

* **عدم تعيين الخريجين للعمل بالتدريس إلا بعد تأهيلهم تربويا ومنحهم تصريحا لمزاولة المهنة** : التأكيد على ما سبق أن أوصى به المجلس من عدم تعيين بعض الخريجين غير المؤهلين تربويا للعمل بالتدريس . إذ إن التأهيل التربوى يعد من الركائز الأساسية للعمل بمهنة التدريس ، لذلك يوصى بأن يكون تعيين الخريجين غير المؤهلين تربويا بعد تأهيلهم تربويا ومنحهم تصريحا بمزاولة المهنة .

* **توجيه عناية أكبر لرعاية المعلم ماديا وصحيا واجتماعيا** : إذ إن توفير تلك الرعاية يمكن أن يسهم فى إزالة بعض المعوقات المادية والصحية والاجتماعية التى قد تعوق عمل المعلم ، بحيث يمكن أن يؤدى ذلك إلى تأصيل الدور التربوى للمدرسة .

* **توظيف وسائل الإعلام - وخاصة التليفزيون - فى تدريب المعلمين فى مجالات عملهم** : ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال تقديم برامج خاصة بتدريب المعلمين ، وتوجيههم فى مجال عملهم وإمدادهم بكل مستحدث فى العملية التعليمية ، وذلك أسوة بما تم من قبل فى بعض برامج تأهيل المعلمين .

* **توفير الإمكانات المادية لبناء المزيد من المدارس** : إذ إن زيادة كثافة التلاميذ بالفصول الدراسية يمكن أن تعوق أداء المدرسة لدورها التربوى ، خاصة أن هناك عجزا فى عدد المدارس فى الوقت الحاضر على الرغم من التوسع الشامل فى بناء المدارس .

* **العودة الى جذور المدرسة وأصولها مصدراً للمعرفة ومركزا للتنوير** : ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال استخدام عدة أساليب ، لعل من بينها الاهتمام بتأكيد العلاقة المتبادلة بين التلاميذ والمعلمين ، وبث روح الانتماء والولاء فى نفوس التلاميذ ، وتوافر القدوة من جانب المعلمين ، وترسيخ القيم الدينية والتربوية والاجتماعية ، وغير ذلك من الأساليب القويمة .

المشكلات السلوكية لطلاب التعليم الثانوى

يمثل طلاب وطالبات التعليم الثانوى فى مصر مكونا أساسياً من مكونات الشباب المصرى ، فقد بلغ مجموعهم ٢٦١٨٩٥٦ طالباً وطالبة حسب إحصاء ١٩٩٧/٩٦ ، منهم ٨٣٠٥٦١ فى التعليم الثانوى العام والباقى فى التعليم الثانوى الفنى ، ومعظمهم يقعون فى المرحلة العمرية بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة وهى ما تعرف بمرحلة المراهقة . وتتميز هذه المرحلة بمجموعة من الخصائص لعل أهمها القابلية للنمو السريع من النواحى الجسمية والاجتماعية والنفسية والعقلية والتعليمية ، إلى جانب القدرة على الابتكار والإبداع ، والرغبة فى المشاركة وتحقيق الذات ، وإحداث التغيير والتطوير فى المجتمع ، وبعض مظاهر الشك فى بعض القيم السائدة فى المجتمع .

وللشباب والطلاب فى هذه السن احتياجاتهم الخاصة التى يمكن تصنيفها تصنيفات مختلفة ، فهناك احتياجات جسمية تتمثل فى نزوع واضح نحو الحركة واكتمال النمو الجسمي، وهناك احتياجات نفسية تتمثل فى الرغبة فى التفرد والتعبير عن الرأى والاستقلالية فى الفكر والوعى بالذات والرغبة فى الاكتشاف وتحدى المخاطر ، وهناك احتياجات اجتماعية تتمثل فى الرغبة فى الاتصال وإقامة الصداقات وتكوين الجماعات وخاصة جماعات الرفاق ، وهناك الاحتياجات الدينية أو الروحية التى تتمثل فى الرغبة فى التعبد والإيمان بعقيدة معينة . كما

أن هناك احتياجات مالية أو اقتصادية تتمثل فى الرغبة فى الاستقلال المادى والحصول على مصروف أو دخل خاص يعينه على ممارسة الإنفاق لسد احتياجاته الخاصة ، واحتياجات تعليمية تظهر فى صورة رغبة واضحة للتعلم والتثقف واكتساب أدوات الحصول على المعرفة ومهارات تطبيقها ، الى غير ذلك من احتياجات يمكن رصدها .

وعندما يقف المجتمع الذى يعيش فيه هذا المراهق موقفا يحول بينه وبين سد احتياجاته تظهر كثير من المشكلات السلوكية أو النفسية التى عادة ما يعبر عنها بطريقة لا تلقى قبول المجتمع ، وهى مشكلات يعانى منها المراهق نفسه كما يعانى منها المجتمع الذى يعيش فيه بمختلف مؤسساته ومنها الأسرة والمدرسة .

وقد أوضحت كثير من الدراسات والبحوث أن هناك كثيرا من المظاهر السلوكية السلبية لدى الشباب أو الطلبة فى هذه العمر ، فهناك مشكلات مرتبطة بالعنف وأخرى مرتبطة بالتعدى على القوانين والأعراف مثل التعدى على لوائح المرور وقواعده ، أو لوائح الانتظام فى المدرسة ، وأخرى مرتبطة باللامبالاة وضعف الانتماء وغياب الدافع عن أداء بعض الأعمال . كما تظهر مشكلات سلوكية فى صورة رفض للأنماط الاجتماعية السائدة والتقاليد الراسخة ، أو فى صورة محاولات للكسب السريع غير المشروع الذى يترتب عليه سلوكيات تكشف عنها صفحات الجريمة فى الصحف والمجلات .

هدف الدراسة : وتستهدف ، هذه الدراسة محاولة تحديد بعض المشكلات السلوكية لطلبة التعليم الثانوى وعرض أهم مظاهرها ، ثم محاولة الوصول الى منابعها أو دوافعها الكامنة فى نظامنا التعليمى أو نظامنا الاجتماعى بوجه عام ، وذلك فى محاولة للوصول الى التوصيات والمقترحات التى ترفع من قدرة مجتمعنا ونظامة التعليمى على مواجهة مثل هذه المشكلات السلوكية .

أهم المشكلات السلوكية للطلبة :

العنف : العنف ليس ظاهرة محلية ، ولا تتعلق بالطلبة فقط ، وإنما هو ظاهرة تكاد تكون عالمية وترتبط بالشباب فى مختلف البيئات ، إلا أنه ظاهرة جديدة نسبيا فى مجتمعنا الذى كان وما زال يتمتع بقدر كبير من المسالمة والبعد عن العنف . والعنف بين الطلبة له مظاهره الخاصة ، فهو قد يبدو فى صورة اعتداء من الطلبة على زملائهم ممن يخالفونه فى الرأى أو الفكر أو العقيدة ، كما يظهر فى صورة تحطيم لأثاث المدرسة ، أو اعتداء على المدرسين وأعضاء الهيئة الإدارية بالمدرسة ، أو الانضمام إلى بعض التنظيمات والجماعات المنحرفة ، أو حالات الغش الجماعى وغيرها .

التدخين والمخدرات : تشير كثير من التقارير إلى أن هناك قلة من الطلاب فى المرحلة الثانوية ، يدخنون وهم فى المرحلة العمرية المبكرة ، كما تشير التقارير والدراسات إلى أن البعض منهم يتعاطى المخدرات بأنواعها المختلفة .

اللغة الهابطة : إن أى مراقب للسلوكيات الطلابية يمكن أن يلاحظ بسهولة مستوى اللغة التى يتداولها الطلاب فى تعاملهم بعضهم مع بعض ، أو فى علاقاتهم بأفراد المجتمع الآخرين ، فهى لغة جارحة للأذن منافية للقيم والتقاليد الفاضلة . وهى لغة لاتمت إلى اللغة العربية المعروفة والمعبرة عن ثقافتنا الأصيلهة ، حتى نكاد أن نقول إنها لغة خاصة بالشباب فى هذا العمر .

ضعف الانتماء : يتسم سلوك بعض من الطلبة باهتزاز انتمائهم للأسرة والقيم الأصيلة السائدة فيها ، وضعف انتمائهم نسبياً للوطن ، وفقدان حماسهم لمؤسساتهم الاجتماعية وفى مقدمتها المؤسسة التعليمية ، ورغبتهم الشديدة فى إشباع حاجاتهم بصرف النظر عن شرعية هذه الحاجات .

ولعل التغيرات التى سبق أن تعرضت لها البلاد فترة طويلة أوجدت حالات من التمزق والحيرة والإحباط أدت الى اهتزاز قيم الولاء والانتماء.

الغربة (الاغتراب) : لعل مشكلة الغربة أو الاغتراب من أهم المشكلات التى يعانى منها الشباب والطلاب ، فبعض هؤلاء يحس أنه

يعيش فى غير زمانه ، فهو غير قادر على التكيف مع أوضاع المجتمع الجديدة بكل مكوناتها الثقافية ، وهو غير مؤهل للتعامل مع أدوات التكنولوجيا المتقدمة ، كما أنه غير مستعد لملاحقة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة مما أدى ببعض الشباب والطلاب إلى الانكفاء على ذواتهم والتخلى عن أدوارهم ، مكتفين بالقول بأنه لا فائدة ولا مستقبل يرتجى .

الانحراف للنموذج الغربى : أدى انفتاح الثقافات بعضها على بعض – نتيجة لما حدث من تطور فى وسائل الاتصالات المختلفة – إلى تزايد تأثير الثقافة الغربية بمكوناتها الحضارية والتكنولوجية ، ولم تعد الثقافة التى يحملها الشاب أو الطالب المصرى قادرة على التصدى للمثيرات القوية التى تحملها الثقافة الغربية وتذيعها وسائل الإعلام المختلفة ، وتراجعت الثقافة العربية ، وانحرف بعض الطلاب نحو النموذج الغربى للسلوك ، وخاصة فى الجوانب القشرية المظهرية ، مما جعل بعض الشباب من الطلبة فى بعض من الأحيان مسخا لا هوية واضحة له .

التطرف : المقصود بالتطرف البعد عن الوسطية وعن جادة الصواب والتعالى أو التشدد فى الفكر والسلوك ، ومن أهم أشكال التطرف : التطرف الفكرى فى مجال الدين الذى قد يؤدى إلى مسارات من العنف عانت منها البلاد . إلا أن التطرف لا ينحصر فى مجال واحد ، فهناك التطرف فى المتعة والتطرف فى الفكر والتطرف السياسى . ولاشك أن التمادى فى التشبه بالغرب والالتزام بالنموذج الغربى بمظاهره وتقاليده وتعاليمه يعتبر مظهراً من مظاهر التطرف . والتطرف لدى الشباب بمختلف صوره له أسبابه ومنابعه التى يمكن إرجاعها الى أسباب فى التنشئة وفى التربية ، بجانب عوامل أخرى قد تكون نفسية أو اقتصادية أو اجتماعية . ولاشك فى أن عدم فهم الكبار للصغار وراء مظاهر هذا التطرف .

الهروب من المدرسة : فى مقدمة المشكلات السلوكية للطلبة التى تؤثر على نجاح العملية التعليمية : الهروب من المدرسة وعدم الانتظام فيها ، وتكرار الهروب من المدرسة يؤدى إلى الانحراف والرسوب والتسرب وفقدان الطلاب لمستقبلهم التعليمى . والهروب من المدرسة وعدم الانتظام فيها له أيضاً أسبابه التى يمكن إرجاعها الى طبيعة العملية التعليمية فى المدرسة ، والإمكانات المتوافرة فيها ، والعلاقات السائدة بين الطلاب والمعلمين وبينهم وبين إدارة المدرسة .

منابع المشكلات السلوكية للطلبة

يمكن إرجاع بعض المشكلات السلوكية الطلبة للمنابع التالية :

أولا : الأسرة : الأسرة هى الوحدة الأساسية فى بناء المجتمع ، وهى المؤسسة الكبرى التى تتم فيها عملية التنشئة الاجتماعية . ولذا فإذا صلحت أحوال الأسرة وقامت بمسئولياتها التربوية بطريقة سليمة شب الأبناء على مكارم الأخلاق وتحلوا بالقيم وأنماط السلوك السوية . ومعظم مشكلات الطلاب السلوكية ترجع إلى ضعف التربية الأسرية . ولقد حدثت فى السنوات الأخيرة تغيرات شديدة فى الأسرة المصرية أثرت على دورها التربوى ، مما ساعد على ظهور المشكلات السلوكية لأبنائها من الطلاب والطالبات . وتمثل ذلك فيما يلى :

١ – انشغال بعض الآباء والأمهات عن رعاية أبنائهم ومتابعة سلوكياتهم وتوجيههم التوجيه التربوى السليم بسبب العمل خارج البيت ، وحرص الآباء والأمهات أيضا فى كثير من الأحيان على توفير الموارد المالية المطلوبة والاستجابة لمطالب الأبناء ، أو لانشغالهم بممارسات اجتماعية معينة ، مما أضعف من رقابة الأسرة على سلوكيات أبنائها .

٢ – تفكك بعض العلاقات الأسرية واضطرابها سواء بين الزوج وزوجته أو بين الآباء والأبناء ، وهى ظواهر جديدة طارئة على الأسرة المصرية . وقد تمثل ذلك فى ارتفاع معدلات الطلاق والانفصال ، مما أثر سلباً على سلوكيات الأبناء .

٣ – اختلاط الأدوار داخل بعض الأسر المصرية لعوامل اقتصادية واجتماعية كثيرة ، مما أضعف من النماذج التقليدية للأسرة المصرية

أمام الأبناء ، وتلمس الأبناء القدوة فى الآباء والأمهات فلم يجدوها فى كثير من الأحيان .

٤ – زيادة المطالب الاقتصادية على الأسرة المصرية وعجز بعض الآباء عن توفيرها بالرغم من انشغالهم الشديد بهمّ توفيرها ، مما أدى الى ضعف قدرة بعض الآباء على توفير حد أدنى من الإنفاق المناسب ، الأمر الذى دفع بعض الطلاب إلى ممارسة سلوكيات منحرفة كالسرقة أو الهروب من المدرسة أو الانغماس فى تجمعات مشبوهة .

٥ – بالمقابل فقد بالغت بعض الأسر فى الإنفاق على أبنائها من الطلاب تعويضا لهم عن غياب الأب أو الأم أو كليهما أو عدم تفرغهما لرعايتهم ، أو لكثرة دخولهم عن غير طريق الكفاح والعمل ، مما دفع الأبناء إلى سلوكيات غير سوية .

٦ – زيادة التوترات داخل بعض الأسر المصرية بسبب كثرة العمل أو ضيق الرزق أو التغير فى القيم ، وانحسار قيم التراحم والرفق والرضا ، وانعكست هذه التوترات فى معاملة سيئة للأبناء نتج عنها كثير من مظاهر الرفض والاحتجاج أدت فى النهاية إلى سلوكيات غير سوية بينهم .

٧ – ضعف تأثير القيم الدينية والإنسانية داخل بعض الأسر ، وغلبة القيم المادية التى تعلى من قيم الإنفاق والاستهلاك كما تنمى قيم الفردية والاستقلالية .

٨ – ضعف الترابط الأسرى الذى يجمع الآباء والأبناء حول مائدة واحدة وفكر مشترك ، وقلة الحوار بين الآباء والأبناء ، ورفض بعض الآباء الاهتمام بتفهم مشكلات الأبناء وما يدور فى أذهانهم ، ورفض بعض الأبناء لقيم الآباء واعتبارها نوعا من التخلف والرجعية .

٩ – جهل كثير من الأسر – وخاصة فى البيئات التى تنخفض فيها المستويات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية – بأساليب التنشئة السليمة للأطفال .

ثانياً : المدرسة : المدرسة هى المؤسسة التربوية الكبرى التى تلى الأسرة فى عملية التنشئة الاجتماعية ، أو هى المؤسسة التى أقامها المجتمع لتربية الأبناء وتوجيههم وتنميتهم ليكونوا أفراداً صالحين فى المجتمع ، وقد كانت المدرسة المصرية معنية بالدرجة الأولى بعملية التربية وتيسير عملية النمو المتكامل للمتعلم اجتماعيا وثقافيا ودينيا وجسديا ومهاريا ، إلا أنها أصبحت تركز اهتمامها على عمليات التحصيل وتمكين تلاميذها من النجاح فى الامتحان ، وظهر أثر ذلك فى سلوكيات منحرفة لدى تلاميذها .

ويمكن تحديد الأسباب التى حالت دون قيام المدرسة بدورها التربوى وأدت إلى ظهور بعض الانحرافات السلوكية لدى بعض التلاميذ فيما يلى :

١ – ازدحام المدرسة والفصول : فمع الزيادة السكانية السريعة وانتشار التعليم ظهرت المدرسة ذات الأعداد الكبيرة والفصول الكثيرة ، وزادت كثافة الفصول ، وقلت المدة التى يقضيها التلميذ فى المدرسة على مدار السنة الدراسية أو خلال اليوم الواحد . وتعرض التلاميذ نتيجة لذلك إلى المؤثرات أو المثيرات القائمة فى الشارع ، مما تسبب فى اكتساب بعض التلاميذ سلوكيات سيئة .

٢ – ضعف المرافق : فمع زيادة أعداد التلاميذ فى المدرسة الواحدة وقصور موارد الانفاق على التعليم بدت المدرسة بيئة غير صالحة لتنمية السلوكيات المناسبة لدى التلاميذ ، فقلة وجود الأفنية المدرسية أو عدم وجودها لممارسة النشاطات المدرسية دفعت التلاميذ لتلمس هذه النشاطات خارج أسوار المدرسة . ولسوء حالة الأبنية المدرسية ولعدم وجود مرافق جيدة فى بعضها لم تعد المدرسة قادرة على تنمية الإحساس بالجمال لدى التلاميذ أو تنمية عادات النظافة والنظام مما أضعف من روح الانتماء لدى التلاميذ للمدرسة ، كما زاد من حدوث التوترات ، فظهر العنف ونمت اللغة النابية وغير ذلك من السلوكيات المنحرفة .

٣ – ضعف الإدارة وتراخيها أو شدتها المبالغ فيها . فمع زيادة

أعداد التلاميذ فى المدرسة عن طاقتها المعقولة نمت مشكلات إدارة المدرسة ، وعجز كثير من المديرين عن إدارتها الادارة الحكيمة . فظهر التراخى فى التعامل مع التلاميذ فى بعضها ، كما ظهر عكس ذلك من مظاهر القسوة فى التعامل معهم ، كما ضعفت علاقة إدارة المدرسة بالمنزل ، ونما فى المدرسة مناخ لا يساعد على تفتح التلاميذ وتنمية الروابط الجيدة بين بعضهم وبعض ، أو بينهم وبين الإدارة المدرسية ، مما تسبب فى كثير من المشكلات السلوكية لدى التلاميذ .

٤ – قلة كفاءة المعلم وضف معنوياته : ففى ظل المناخ المدرسى القائم لم يستطع المعلم القيام بالمهام التى أعد لها ، وضعفت كفاءته فى تسيير العملية التربوية ، وحصر همّه فى عمليات التلقين والتحفيظ والشرح ، وفى الوقت ذاته ضعفت معنوياته لأسباب أخرى كثيرة ، فلم يعد يهتم بعمليات التوجيه والتهذيب وتقديم النموذج المربى للتلاميذ وحل مشكلاتهم على المستوى الفردى ، وانقلبت علاقة بعض المدرسين مع تلاميذهم إلى علاقات تتسم بالقسوة والترهيب والتوبيخ ، وهى جميعا مثيرات أدت إلى مشكلات سلوكية كثيرة يعانى المجتمع منها .

٥ – غياب التوجيه التربوى والنفسى ، فنظامنا التعليم لم يعترف بعد الاعتراف الكافى بعمليات التوجيه التربوى والنفسى . فكثير من مدارسنا لا يوجد بها موجهون تربويون أو نفسيون ، وفى حالة وجودهم فهم غالبا ما يقومون بأعمال لا تتصل اتصالا كبيرا بتخصصهم أو حقيقة مهامهم ، فهم عادة ما يكلفون بحصر الغياب وغير ذلك من الأعمال الإدارية أو التنظيمية .

٦ – على الرغم من التطورات الكثيرة والمستمرة التى حدثت فى مناهج التعليم الثانوى مازال مفهوم المنهج من الناحية العملية قائماً على المقرر والكتاب المدرسى وتعظيم قيمة التحصيل والتذكر ، وابتعد المنهج عن القيام بدوره الحقيقى فى إحداث التنمية الشاملة للتلميذ . كما يجدر القول فى هذا المجال بأن إلغاء الدرجات المخصصة لأعمال السنة أو تخفيضها كان له أثره فى ظهور بعض المشكلات السلوكية عند الطلاب .

ثالثا : الإعلام : لا حاجة لتأكيد دور الإعلام فى ظهور بعض المشكلات السلوكية لدى تلاميذ المدارس الثانوية ومواجهتها فى الوقت ذاته . فالبرامج الإعلامية وخاصة التلفزيونية لها تأثير كبير من حيث إنها تقدم لهم عينة من السلوكيات السلبية ، مثل ما يرد فى بعض المسرحيات من انحراف السلوك وضعف الإدارة المدرسية تجاه التلاميذ . هذا إضافة إلى ما قد يرد من خارج البلاد من بث إعلامى عن طريق القنوات الفضائية وشبكات الإنترنت ، وما تحمله برامج هذا البث من مثيرات لها أثرها الكبير فى نفوس الشباب وسلوكياتهم .

ويتضح ذلك مما يلى :

١ – التركيز على جوانب الاستهلاك ، مما أدى إلى زيادة التطلعات المادية والاستهلاكية . وفى ظل ضعف واضح فى الإمكانات المادية أو ضعف القدرة على سد هذه الاحتياجات المادية المتنامية ، نمت بعض السلوكيات المنحرفة .

٢ – استثارة نوازع الطلاب والطالبات من خلال ما تقدمه بعض البرامج فى الصحافة والتليفزيون والأفلام من مادة إعلامية حافلة بالإثارة والعنف .

٣ – ضعف كفاءة البرامج التعليمية والدينية والتثقيفية وتقليديتها ، مما حَد من قدرتها على جذب اهتمام الشباب والطلاب .

رابعا : المجتمع : وأخيرا فإن التطورات السريعة التى حدثت فى المجتمع المصرى من جوانبه الاقتصادية والاجتماعية كان لها أثرها فى ظهور وتفاقم بعض المشكلات السلوكية لدى الطلاب ، منها ما يلى :

– التغيرات الثقافية المتلاحقة والسريعة نتيجة التقدم فى مجالات الاتصال والإعلام والانفتاح الشديد على المجتمعات البشرية المختلفة وخاصة المجتمعات الغربية . وقد كان لهذه التغيرات أثرها الواضح فى زرع أنماط سلوكية جديدة لها جوانبها السلبية .

– التكدس السكانى فى بعض الأحياء والمناطق وظهور العشوائيات بكثرة وحرمانها من الخدمات بمختلف صورها .

- عدم إعطاء الطلاب فرصة كافية للتعبير عن رأيهم من خلال القنوات الشرعية كاتحادات الطلاب .

- ظهور بعض صور ومظاهر الإهمال والفساد وضعف مؤسسات المجتمع عن مواجهتها المواجهة الحاسمة .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار في اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتي :

أولا: في مجال الأسرة :

* زيادة وعى الأسرة بأهمية الرقابة على الأبناء والطلاب في مرحلة التعليم الثانوى خاصة ، ومتابعة سلوكياتهم وتوجيههم باستمرار نحو الالتزام بالقيم والسلوكيات السليمة .

* توعية الآباء بما للعلاقات الأسرية من آثار خطيرة على سلوكيات أبنائهم من الطلاب ، ومراعاة أن ينأى الآباء فيما قد يحدث بينهم من خلافات عن اشتراك الأبناء فيها .

* الاهتمام بإقامة حوارات دائمة بين الآباء والأبناء ، وأن يدرب الآباء والأبناء على احترام قواعد الحوار .

* الاهتمام بغرس القيم والسلوكيات الدينية السليمة لدى الأبناء ، من خلال احترام الآباء للقيم والقواعد السلوكية الدينية وممارستهم لها ودعوة الأبناء دائما للاقتداء بها .

* التأكيد على أن يقدم الآباء نماذج جيدة للسلوك للأبناء ، كاحترام أساليب الحوار وإحترام العمل واحترام الكبار وغير ذلك من قيم حميدة .

* اتباع أساليب الثواب والعقاب في التعامل مع الأبناء ، وفى حالة العقاب يجب ألا يكون شديداً أوقاسيا أو مهينا لهم .

* التأكيد على أن يعدل الآباء بين أبنائهم ، ولا يميزون فرداً في الأسرة على آخر .

* زيادة وعى الأسرة بأهمية العناية بالطفل خلال السنوات الخمس أو الست الأولى من الميلاد ، باعتبارها مرحلة التكوين الأساسية لشخصية الطفل .

* التأكيد على أن يقوم الآباء بالأدوار المنوطة بهم داخل الأسرة كما يتمثل ذلك في ثقافتنا العربية والاسلامية ، وأن تتم هذه الأدوار في إطار من التعاون والرفق والرحمة .

* التأكيد على أن يعطى الآباء جزءاً كبيراً من وقتهم لأطفالهم ليتحاوروا معهم ويتباسطوا ويذاكروا لهم دروسهم ، ويعاونوهم في اتخاذ قراراتهم ويسألوهم عن نوعيات أصدقائهم ومجالات اهتمامهم .

* أن يراعى الآباء فيما يقدمون لأبنائهم من مصروف ينفقونه على أنفسهم ، أن يتناسب هذا المصروف مع احتياجاتهم دون تقتير أو إسراف .

ثانيا : في مجال المدرسة :

* الاهتمام بالمبنى المدرسى وتحسين أوضاعه وتجهيزاته ومرافقه ، بحيث تصبح المدرسة بيئة صالحة للتعليم تدعو التلاميذ للحفاظ عليها ، كما تدعوهم لعدم الانصراف عنها أو الهروب منها .

* اتباع سياسة اليوم المدرسى الكامل بقدر الإمكان ، بحيث يمتص النشاط المدرسى جزءاً كبيراً من طاقات التلاميذ وتوجيهها الوجهة السليمة .

* الاهتمام بإعداد المعلم وتطوير أساليبه وتوفير فرص التدريب المستمر له في أثناء الخدمة ، وتحسين ظروف عمله ودخله بما يجعله قدوة جيدة لتلاميذه ، وعدم تعيين مدرسين غير مؤهلين إلا بعد تأهيلهم تربويا .

* الاهتمام بجوانب النشاط اللاًصفّى في المنهج المدرسى التى تربى صفات القيادة في التلميذ وتطلق طاقاته الإبداعية بتوفير الامكانات اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

* التأكيد على أهمية ربط المدرسة بالمنزل وتوثيق العلاقات بينهما ، وذلك من خلال الاهتمام بمجالس الآباء ، ودعوة الآباء لزيارة أبنائهم في

المدرسة ، وتنظيم اليوم المفتوح ، وبسط رقابة المدرسة على تلاميذها خارج أسوار المدرسة .

* الاهتمام بالتوجيه التربوى والنفسى فى المدرسة ، وتزويد المدارس بأعداد كافية من الموجهين التربويين والنفسيين ، والاستفادة الحقيقية من خدماتهم فى حل المشكلات السلوكية للتلاميذ .

* الاهتمام باختيار مديرى المدارس وتنظيم البرامج التدريبية لهم ، لتفعيل دورهم فى الاشراف التربوى على تلاميذهم وحل مشكلاتهم السلوكية أو المشكلات التى تنشأ بين التلاميذ ومدرسيهم فى جو من الرعاية والتفاهم .

ثالثاً: فى مجال الإعلام:

* الاهتمام ببرامج الأسرة وخاصة فيما يختص بالعلاقات بين الأزواج والزوجات أو بين الآباء والأبناء ، وبيان مدى أثر الخلل فى هذه العلاقات على ظهور المشكلات السلوكية للأبناء .

* عدم عرض البرامج الدرامية من أفلام أو مسلسلات تليفزيونية أو مسرحيات تكرّس السلوكيات السيئة للأبناء والتلاميذ ، أو عرضها فى أوقات لا تتاح للمشاهدة من تلاميذ المدارس .

* انتقاء البرامج التليفزيونية الأجنبية التى تؤكد الجوانب السلوكية الإيجابية عند التلاميذ ، وعرضها فى أوقات مناسبة لهم ، والتقليل من البرامج المبهرة التى تدعو التلاميذ للاقتداء بتقاليد الغرب .

* تخصيص برامج خاصة للشباب من الطلاب يتاح لهم فيها مناقشة مشكلاتهم .

* أن يكون هناك تمثيل للتربويين فى لجان اختيار البرامج وتحديد مدى صلاحيتها للاذاعة أو العرض بما يضمن عدم تعارض هذه البرامج مع أسس التربية السليمة .

رابعاً: فى مجال المجتمع:

* الاهتمام بضبط الشارع المصرى وإحداث الانتظام فيه من خلال عمل السلطات المختلفة ، وعلى رأسها جهاز الأمن .

* إعادة التوزيع السكانى للبلاد ، والقضاء قدر الإمكان على التكدس السكانى الشديد فى بعض المناطق ، وتحسين أوضاع الحياة وخاصة فى العشوائيات .

* القضاء على بعض مظاهر التسيب المختلفة فى المجتمع ، والحسم فى معاقبة المسئولين عن هذا التسيب .

* التأكيد على أهمية التنمية بشقيها الاقتصادى والاجتماعى ، وأن يكون عائد التنمية لجميع فئات المجتمع .

* إشاعة روح التفانى فى العمل لدى جميع أفراد المجتمع ، وأنه لا مكان فى المجتمع المصرى للكسالى والمنافقين والخارجين على النظام والقانون .

* التأكيد على أهمية الدور الذى ينبغى أن تؤديه أجهزة الثقافة المختلفة بما ينشُر ويدعم القيم الإيجابية والسلوكيات المطلوبة فى هذه المرحلة .

تطوير تدريس العلوم والرياضيات فى التعليم العام

نعيش اليوم عصر الذّرة والصواريخ والعقول الإلكترونية ومراكب الفضاء والاتصالات واكتشاف أسرار الكون ، والعلم هو الجسر الذى يجب أن تعبره الدول النامية لتلحق بركب الحضارة والتقدم ، إذ تعتبر العلوم والرياضيات فى هذا العصر عصب التقدم والتنمية ، فهى علوم المستقبل ، وأساس بناء التكنولوجيات المتطورة ، وأساس التنافس فيما بين الدول ، وسوف تكون قدرات العلم والتكنولوجيا هى السلاح الفاعل فى هذه المنافسة ، وسوف تكون المغانم – معظمها إن لم تكن جميعها – لمن يملكون ويستثمرون سلاح العلم والتكنولوجيا ، ولذلك فلكى نتمكن من تحقيق أمانينا فى التقدم ، وزيادة الإنتاج ، وإحداث التنمية ، يجب علينا إعداد جيل يؤمن بالعلم والطريقة العلمية ، جيل قادر على إنتاج المعرفة ، حتى نستطيع أن نعتمد إلى حد كبير على قدراتنا الذاتية فى

استثمار قدرات العلم والتكنولوجيا ، وخاصة بعد أن تراجع اهتمام الدول المتقدمة بتقديم العون للدول النامية . ويستلزم ذلك ابتكار وتطوير وامتلاك أهم الوسائل للتنمية فى جميع المجالات ، ألا وهى التكنولوجيا الملائمة .

مبررات الدراسة : لهذه الدراسة العديد من المبررات التى من أهمها :

١ – عزوف التلاميذ عن دراسة العلوم والرياضيات : كانت النسبة المئوية (عام ١٩٥٢/٥١) لعدد تلاميذ الفرقة النهائية للمرحلة الثانوية بشعبتى العلوم والرياضيات هى ٧٣ ٪ من مجموع عدد التلاميذ . وفى عام ٧١/٧٠ بلغت النسبة المئوية لعدد تلاميذ القسم العلمى بالفرقة النهائية بالمرحلة ٧٤,٤ ٪ من مجموع التلاميذ فى ذلك العام ، ولكن هذه النسبة انخفضت كثيرا بعد ذلك ، فإذا أخذنا إجمالى عدد المتقدمين لامتحانات الثانوية العامة فيما بين عامى ٩١/٩٠ و١٩٩٥/٩٤ ، نجد أن ٤٤ ٪ منهم تقدموا للقسم العلمى ، و٥٦ ٪ تقدموا للقسم الأدبى . وهذا يعنى وجود ارتفاع فى أعداد المتقدمين للقسم الأدبى قياسا بأعداد المتقدمين للقسم العلمى ، أو أن الإقبال على القسم العلمى أقل كثيرا من الإقبال على القسم الأدبى ، فى عصر ينادى فيه خبراء التعليم بأهمية الاهتمام بعلوم المستقبل من علوم ورياضيات .

وبالرغم من اعترافنا بأن دراسة مختلف المواد تعتبر ضرورية لتكوين التلميذ ، إلا أن هدفنا هنا هو توضيح أن هناك عزوفاً من التلاميذ عن دراسة العلوم والرياضيات ، لسبب أو لآخر .

٢ – اعتبار أن التقدم الاقتصادى ، وزيادة الإنتاج ، والتفوق فى المنافسة يسهم فيها العلم والتكنولوجيا بشكل كبير ، إذ إنهما يقدمان إضافات واضحة للإرادة الاجتماعية والسياسية للمجتمعات للتحكم فى أقدارها ، ويوفران لها الوسائل والقوة اللازمتين لتحقيق ذلك .

٣ – قصور تحقيق أهداف تدريس العلوم والتى تسعى إلى :

– مساعدة التلاميذ على ترسيخ الإيمان بالله فى قلوبهم ، فالعلم يدعو للإيمان ، وذلك عن طريق توجيه التلاميذ لمشاهدة ما فى هذا الكون الفسيح من عظيم الخلق وعجيب الصنع ، وملاحظة الدقة الرائعة فى الأشياء والحوادث الطبيعية ، واكتشاف اتساقها التام وخضوعها الكامل للنواميس التى قدر الله أن تخضع لها دون أية قدرة على الخروج عن سلطان هذه النواميس .

– مساعدة التلاميذ على اكتساب الحقائق والمفاهيم العلمية التى تزيد من فهمهم لأنفسهم ، وللبيئة المحيطة بهم ، مما يساعد فى تكوين المواطن القادر على التكيف الإيجابى مع مجتمعه .

– مساعدة التلاميذ فى التعرف على المنجزات العلمية للعلماء العرب والمسلمين ، واحترام هذه المنجزات وتقديرها .

– مساعدة التلاميذ على اكتساب وتنمية مهارات عقلية مناسبة ، كالقدرة على التفكير العلمى الذى يتطلب تحديد المشكلات وصياغة الفروض وتصميم التجارب وجمع البيانات وتحليل النتائج وتفسيرها ، مما يعتبر سمة من سمات المواطن الصالح فى المجتمع المعاصر .

– مساعدة التلاميذ على اكتساب مهارات علمية مناسبة كاستخدام الأدوات والمواد والأجهزة وما إلى ذلك .

– مساعدة التلاميذ على اكتساب الاتجاهات العلمية المرغوب فيها ، كسعة الأفق والموضوعية والدقة والعقلانية وحب الاستطلاع والتروى فى إصدار الأحكام والتواضع العلمى ، والالتزام بالصدق والنزاهة وتحرى الحق والثبات عليه .

– مساعدة التلاميذ على اكتساب الاهتمامات والميول العلمية نحو اتخاذ أحد أو بعض مجالات العلوم وأنشطتها هواية لهم ، والميل نحو اتخاذ أحد مجالات العلوم مهنة فى المستقبل .

– مساعدة التلاميذ على تذوق العلم وتقدير العلماء ودورهم فى تقدم العلوم .

٤ – **تعاظم دور الرياضيات يوما بعد يوم** ، إذ إنها تساعد فى معالجة المواقف وحل المشاكل التى قد تبرز حتى فى خارج مجال الرياضيات فى حد ذاتها ، بالإضافة إلى كون الطرق الرياضية أداة أساسية للعلماء ، والمهندسين ، والتكنولوجيين ، كما يزداد استخدامها فى تحليل السلوك الفردى ، ودراسة الاتجاهات ، والآراء داخل المجتمع ككل ، وهذه التطورات تزيد من الطلب على المهارات الرياضية ، ومن ثم قد ينظر إليها على أنها جزء من الثقافة الإنسانية ، والاجتماعية والاقتصادية والبيئية والتكنولوجية .

٥ – **ارتكاز كل العلوم على الرياضيات** باعتبارها القاعدة التى ترتكز عليها كل العلوم الأخرى ، إذ إنها ليست مجرد لغة للعلم وإنما هى فى حقيقة الأمر لغة العصر الحديث الذى يقوم على العلم ، أو الذى يعتبر العلم إحدى ركائزه على أقل تقدير ، كما أنها تعتبر أداة من أدوات العلم ، إذ إنها تستخدم لمعالجة البيانات ، وحل المشاكل العلمية ، كما أنها تحقق مجموعة من الأهداف من أهمها .

- إكتساب المهارات الرياضية ، وأساليب التفكير الاستقرائى والتفكير القياسى ، إلى جانب معرفة المسلمات والنظريات وإدراك المفاهيم .
- إكساب التلاميذ أساليب التفكير التأملى ، والتفكير الابتكارى .
- العمل على تنمية الجانب الوجدانى ، ويعنى هذا جعل التلاميذ يميلون لحب الرياضيات ، وذلك عن طريق اختيار الموضوعات التى تكون ملائمة لمستوى النمو العقلى للتلميذ ، واستخدام الكتب المدرسية الواضحة والبسيطة والمشوقة ، واستخدام أساليب العرض والتقنيات التربوية الملائمة ، ودراسة تاريخ الرياضيات وإظهار الجوانب الترفيهية للرياضيات مثل الألغاز والأحاجى ، وإتاحة الفرصة للطالب للاستمتاع بالتطبيقات الرياضية ، وينبغى فى هذا الجانب أن يؤدى تدريس الرياضيات لتكوين الاتجاهات السليمة نحوها .
- تكوين القيم السليمة ، مثل الصدق والدقة والموضوعية والنظام والثقة بالنفس .
- تقدير وتذوق الرياضيات من خلال إظهار دورها فى ميادين العمل والإنتاج والتنمية ، ودورها فى التقدم العلمى والتقنى .

٦ – **عدم إلمام القاعدة الشعبية العريضة بالعلم ودوره الحتمى فى تقدم المجتمع :** لمّا كان ازدهار العلم يتطلب توفر مناخ قبول المجتمع ، من هنا تظهر الحاجة الماسة للتربية العلمية التى تعتبر بعدا هاما من أبعاد المنشط أو المسعى العلمى ، فعن طريق هذه التربية العلمية ينتشر الفهم للعلم وطرائقه بين أفراد الشعب ، فيستطيع متابعة الأحداث والتطورات العلمية والتكنولوجية ، وعن طريق تلك التربية يمكن أن يكون الشعب محبا للعلم وسندا له وللعلماء ويعمل على تنميته .

الوضع الحالى فى تدريس العلوم والرياضيات فى التعليم العام :

لقد لوحظ غياب كثير من المفاهيم المرتبطة بأهداف تدريس العلوم والرياضيات عن ذهن المدرس والجو العام بالمدرسة ، كما تبدأ دراسة العلوم باستخدام كتب مخصصة لها ابتداء من الصف الرابع الابتدائى ، وتترك قبل هذا لمدرسى الفصل وغيرهم ممن لم يعدوا إعدادا كافيا لتدريسها ، وتطبع الكتب بالألوان ، ومع ذلك فمظهرها الخارجى غير مشوق ، ويؤخذ عليها أن الأشكال والرسومات والبيانات غير واضحة ، والألوان باهتة مع أن الكثير من الأسئلة معتمدة على تلك الأشكال والرسومات والبيانات التى لا يمكن الخروج منها بشئ ذى معنى ، مما يضطر التلاميذ للاعتماد على ما هو مكتوب بدلا من تعلم قراءة هذه الأشكال والرسومات ، وهى لذلك لا تساعده على حب المادة أو الإقبال عليها ، بالإضافة الى طول المحتوى الدراسى وصعوبته .

أما دراسة الرياضيات فتبدأ من الصف الأول الابتدائى ، ومع ذلك فإنها تتسم بقدر من الغموض قبل الوصول للحقائق والمفاهيم ، وهذا يجعلها مادة صعبة على الكثير من التلاميذ ، يضاف الى ذلك أن الكثير من كتب الرياضيات تبدأ فى إكساب التلاميذ المهارات الرياضية بشكل جزئى ، ثم تقوم بتوظيف هذه الأجزاء فى مواقف تطبيقية ، علما بأن

الطرق التربوية الحديثة تجعل ممارسة الطفل العملية لمكونات جدول الضرب على سبيل المثال ، تبدأ قبل أن يبدأ فى حفظه .

ولقد أخذت طرق تدريس الرياضات المعاصرة أو الحديثة فى التحول إلى الاهتمام بحفظ المفاهيم على حساب اكتساب المهارات ، وتوظيف الرياضيات في حياتنا ، وبالتالى أصبحت مجال صعوبة كبيرة للخوف من الوقوع فى الخطأ ، بدلا من حرية الفكر العلمى الموضوعى الذى يعتبر من الأهداف الأساسية لتدريس الرياضيات .

ولقد حاول بعض المعلمين ، أن يكون للرياضيات حلول نمطية ، مما أفرغ هذه المادة من جوهرها فى إكساب التلاميذ للمفاهيم الرياضية وتوظيفها فى العلاقات المنطقية الرياضية ، والتى تعتبر مدخلا للوصول إلى علاقات منطقية رياضية أكثر تعقيدا .

ومع التغير المتسارع للعلوم والرياضيات فى العصر الحديث ، فإنـــه يتبين عند النظر فى محتويات كتب العلوم والرياضيات أنها ثابتة ولا تساير العصر بالرغم من التعديلات المتعددة التى تتناول هذه الكتب وتلك المناهج ، إلا أن الفاحص لهما يجد أن محتواهما ثابت ومستقر ، إذ إنه فى معظم الحالات تكرار لما يدرس منذ عشرات السنين دون تغيير أو تبديل ذى قيمة ، فضلا عن عدم وجود اتصال بينهما وبين البيئة وحاجات المجتمعات المحلية .

ولا تتوافر معامل العلوم والرياضيات فى غالبية المدارس الابتدائية والإعدادية ، بل وحتى الثانوية ، على حين أصبحت المعامل جوهرا لعملية تعليم العلوم والرياضيات بخاصة ، مع أهمية التأكيد على أساليب الاستفسار والاكتشاف ، وحل المشاكل .

وإذا ما وجدت المعامل فى بعض المدارس ، فإن المواد اللازمة لإجراء التجارب تكون غير متوافرة ، مما يفرغ هذه المعامل من قيمتها ويسلبها تحقيق أهدافها ، ولذا يمكن القول إن دراسة العلوم والرياضيات فى المدارس كثيرا ما تعتمد على مجرد السرد والتلقين ، واستظهار التلاميذ ، ولا يمكن بالتالى أن يكتسب التلميذ من هذا كله الأسلوب العلمى فى التفكير ، أو تعرف كيفية وصول العلماء إلى نتائجهم بناء على تحديد المشكلات ، وفرض الفروض وجمع البيانات ، وإجراء التجارب ، وقبول بعض المسلمات ، وغير ذلك من الطرق التى يستخدمها العلماء فى دراسة المشاكل العلمية والرياضية وغيرها .

ويزيد الأمر سوءا أن المدرسين فى الكثير من المدارس ، بالإضافة لما يقابلهم من المشاكل السابقة الذكر ، يعانون من ارتفاع كثافة الفصول ، وضعف المرتبات ، وارتفاع تكاليف المعيشة ، فضلا عن عدم تأهيلهم التأهيل اللازم أحيانا ، وفى ظل هذه الظروف يشك كثيرا فى قدرتهم على تكوين طالب يحب العلم أو يميل إليه .

أما المدرسون فى بعض المدارس الخاصة ، فإنهم فى كثير من الأحيان غير متخصصين فى تدريس العلوم أو الرياضيات ؛ إذ إن بعضهم يحملون مؤهلات فى اللغات لا صلة لها بالتدريس ، بالرغم من أن اللغة العلمية والرياضية تختلف كثيرا عن اللغة الأدبية ، بالإضافة إلى كونهم غير معدين لمزاولة هذه المهنة ، كما أن الامتحانات مازالت فى معظم الأحيان محدودة بالحفظ الأصم ، واختبار التعليم النظرى .

كما أن البعض من الكتب العلمية والرياضية التى تدرس فى مدارس اللغات يشوبها الكثير من الأخطاء فى الترجمة ، وعدم استخدام المصطلحات العلمية الصحيحة ، وذلك نتيجة لترجمتها إلى اللغات المختلفة بواسطة غير المتخصصين فى تلك العلوم .

أما فيما يتعلق بالتقويم التربوى للتلميذ ، فإنه قد اقتصر على ما درجنا على تسميته بالامتحانات ، والتى تتناقض لدرجة كبيرة مع أهداف التعليم ، وفلسفته وسياسته ، حيث تحولت هذه الامتحانات إلى قيد على التنمية التربوية ، واهتمت بمقدار ما حفظه التلميذ ، ولم تحاول الخروج عن النصوص المكتوبة ، واقتصرت على محاولة فرز التلاميذ طوال تنقلهم على السلم التعليمى .

هذه هى الصورة الحالية للعلوم والرياضيات فى مدارسنا فى الوقت الحاضر ، وهى بالطبع تعمل جميعها على تنفير التلاميذ

وعدم إقبالهم على دراستهما .

اساليب حفز التلاميذ للإقبال على دراسة العلوم والرياضيات :

ينبغي لحفز التلاميذ على دراسة العلوم والرياضيات الاهتمام بعناصر العملية التعليمية ، ويمكن تحقيق ذلك بما يلي :

أولا : المدرس : يستطيع المدرس حينما يكون مؤهلا تأهيلا جيدا تحفيز التلاميذ لدراسة العلوم والرياضيات ، وتكوين اتجاهات موجبة نحوهما ، إذا ما توفر لديه العديد من الكفايات ، ومن أهمها القدرة على استخدام الطرق المختلفة للتدريس ، واعتبار طبيعة المادة التي يقوم بتدريسها ، والمرحلة التعليمية التي يعمل فيها ، والأهداف التي يرغب في تحقيقها ، واعتبار كثافة المجموعة التي يقوم بالتدريس لها ، ومدى توفر المعامل والمواد والإمكانات ، وأن يكون قرار استخدام طريقة معينة مرهوناً دائماً بمراقبته لتعلم التلميذ ، ولذلك يجب أن تكون هناك برامج واضحة ومحددة لإعداد معلمى العلوم والفيزياء والكيمياء والأحياء وغيرها .

ثانيا : المحتوى الدراسي : العمل على تطوير المحتوى الدراسي للعلوم والرياضيات في المدرسة بوجه عام ، بحيث يكون ذلك المحتوى قادرا على ملاحقة التطور السريع الذى يؤثر على حياة كل من الفرد والمجتمع ، وتزويد المتعلمين بثقافة علمية عصرية تمكنهم من فهم طبيعة العلم وأثره في تقدم الحياة المعاصرة ، وتحريرها من مشكلة التوسع الأفقي في كمية المادة التي يغطيها ، وأن يكون التركيز فيه على المفاهيم ، والاقتصار على ما يلزم من الحقائق لاكتساب هذه المفاهيم ، والتأكيد على تكامل المعرفة في كل علم من العلوم على حدة ، وفيما بين العلوم المختلفة ، والعمل على تنمية المهارات والاتجاهات الفكرية اللازمة لملاحقة التطور في مجتمع يتميز بالتغير المستمر ، والاهتمام بالتطبيقات العلمية (التكنولوجيا) لتدعيم التنظيم المعرفي للمتعلم ، مع ضرورة أن تكون تلك التطبيقات من واقع حياة التلاميذ حتى يصبح لها معنى وقيمة تربوية . كما يجب العمل على تنفيذ المناهج في شكل «رزم» تحتوى على المواد التعليمية ، والكتب الإرشادية ، وأدوات علمية منخفضة التكاليف ، مع برنامج مخصص لتدريب المدرسين عليه أثناء الخدمة ، وفي هذه الحالة يجب التأكيد على أن يكون المحتوى مشتقا من مواقف الحياة الواقعية ، ومناسبا لحاجات التنمية ، أي أنه يجب الربط فيما بين تعليم العلوم ، واستخدام مصادر البيئة والمجتمع لخدمة هذا المنحى ، ويجب أن يؤكد في هذا التعليم الوظيفي على الصحة والتغذية ، وتنمية مهارات يمكن استخدامها في التنمية .

ثالثاً : الكتب المدرسية : إتاحة الفرصة للعمل على إنتاج كتب جديدة ومتعددة تتفق وطابع البيئات المختلفة ، وأن يزيد الاهتمام بطباعتها وإخراجها في شكل جميل وجذاب ، وأن تكون من الجودة بحيث تقضى على استخدام الكتب الخارجية ، كما يجب أن تشير تلك الكتب إلى مصادر أخرى ، وأن تشجع قيام التلاميذ بأنشطة فردية وتعاونية خارج المدرسة ، بشرط أن تحتوى تلك الأنشطة على قدر من التحدى لقدرة التلاميذ ، وليست مجرد أنشطة لاجدوى من ورائها .

رابعاً : الإمكانات اللازمة : توفير الأجهزة والمعامل المناسبة ، وتجهيزها بشكل مناسب ، وذلك إذا كان المطلوب تعليم المادة بشكل فعال ، مع استخدام البيئة كمعمل ، وإنتاج وتصميم أجهزة ومواد منخفضة التكاليف .

خامساً : الأنشطة المدرسية : الاهتمام بالانشطة المدرسية المختلفة ، وتكوين الجمعيات العملية ، وافتتاح نوادى العلوم ، وبصحائف الحائط التي تهتم بالمقالات والأخبار العلمية ، والتطورات في الرياضيات ، وإعداد التلاميذ للتقارير المختلفة لإذاعتها بالإذاعة المدرسية ، وإجراء المسابقات في كتابة الموضوعات والبحوث في هذه المواد .

سادساً : التقويم : الاهتمام بالتقويم باعتباره عملية مستمرة تهدف للوقاية والتشخيص والعلاج ، وتحسين وتطوير العملية التربوية بكافة جوانبها ، وأن يجرى التقويم لتحديد مدى النجاح في تحقيقها ،

سواء أكانت هذه الأهداف خاصة باكتساب مهارات أو حقائق أو قدرات خاصة أو اتجاهات أو ميول ، وبخاصة أن الأهداف توضح أنسب الطرق والوسائل والأدوات التى تصلح لتقويم ما نبتغيه .

سابعاً : الاهتمام بالمكتبات المدرسية الشاملة أو مراكز مصادر التعلم : وتزويدها بكل أوعية المعرفة ، وبخاصة الكتب العلمية الحديثة المدعمة بالصور والرسوم والخرائط ، وذات الأسلوب المبسط والشيق ، والمتميزة بالطباعة والإخراج الممتاز ، وذات الأسلوب العلمى الدقيق ، وكذلك الاهتمام بمكتبات حجرات الدراسة ، ومكتبات الأقسام ، وإتاحة الفرصة فى الجدول الدراسى لتوفير حصص للمكتبة بهدف القراءة العلمية والرياضية ، بالإضافة إلى ضرورة فتح أبواب المكتبة فى الفسح وفيما بعد انتهاء اليوم الدراسى ، وفى الإجازة الصيفية ، والسماح للتلاميذ بدخولها واستخدامها والاستعارة منها .

ثامناً : التوجيه والإدارة المدرسية : اهتمام التوجيه والإدارة المدرسية بالموقف التعليمى والطرق الحديثة ، فالمدرسون كثيراً ما يعانون من الصراع فيما بين التدريس التقليدى ، وتوقعات المناهج الحديثة ، وهذا يتطلب تطبيق طرق الإدارة العلمية الحديثة ، وفتح المجال للمدرسين للإبداع والابتكار ، واستخدام القدرات والمهارات الشخصية ، وألا يكونوا صوراً متكررة لاحول لها ولاقوة .

تاسعاً : التدريب : توافر التدريب يساعد على الإسراع بمعدل تطوير وتحسين تدريس العلوم والرياضيات ، والعمل على حفز التلاميذ للاهتمام بتلك المواد ، مع تقديم برامج تدريبية جيدة للمدرسين ، والتوسع فى استخدام تكنولوجيا التعليم عن بعد فى تدريبهم ، وتشجيع استخدام مواد التعلم الذاتى ، والعمل على تدريب مدرسى العلوم والرياضيات ، فى ورش تعليمية ، على اختيار وتصميم وإعداد المواد التعليمية منخفضة التكاليف .

عاشراً : البحوث التربوية : إجراء البحوث التربوية فى مجال العلوم والرياضيات ، وأن توجه هذه البحوث للتعرف على الحاجات المحلية والإقليمية والقومية ، وحل المشاكل المختلفة فى تدريس العلوم والرياضيات ، والاهتمام بإشراك المدرسين فى اقتراح موضوعات هذه البحوث ، والمشاركة فى إجرائها ليكونوا على استعداد لتطبيق نتائجها ، والأخذ بها ، واستخدام الأساليب الملائمة لزيادة حفز التلاميذ على دراسة العلوم والرياضيات .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* **الفلسفة والأهداف** : هناك فلسفة وأهداف واضحة ومحددة ومتفق عليها لتدريس العلوم والرياضيات ، يجب أن تعلن لجميع العاملين فى المجال التعليمى وبخاصة المدرسين والتلاميذ ، وأن تتبع جميع السبل للعمل على تحقيقها ، والتأكيد على أنها تسهم بدرجة كبيرة فى إعداد المواطن الصالح للقرن القادم ، مما يستلزم اعتبار جزء من المحتوى العلمى والرياضى ضمن المواد الأساسية التى يجب أن يدرسها جميع الطلاب .

* **المحتوى الدراسى** : يجب العناية بالمحتوى الدراسى فى المواد العلمية والرياضيات ، بحيث تحقق الأهداف العامة للمادة ، وأن تكون مسايرة للتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة ، وأن ينتقل الاهتمام من الكم إلى الكيف ، كما يجب تضمين المحتوى الدراسى أجزاء خاصة بالتكنولوجيا ، على أن يجمع هذا التعليم فيما بين بعض خصائص التدريب التقنى وتعليم العلوم والرياضيات ، أى أن يكون هناك تأكيد على التكامل بينهما وبين غيرهما من الأمور التطبيقية ، أى الفهم والاستخدام ، والفكر والعمل .

* **الكتب المدرسية** : إعداد كتب جديدة تناسب ظروف البيئات المحلية ، كما يجب أن تشير الكتب المدرسية إلى مصادر أخرى ، وأن تشجع على قيام التلاميذ بأنشطة فردية خارج المدرسة تحتوى على قدر من التحدى لقدراتهم ، وأن تكون الأشكال التوضيحية المصاحبة

للموضوعات المختلفة دقيقة وواضحة ، ومعينة على فهم المادة ومتممة للشرح ، وأن تكون هناك كتب خاصة للعلوم اعتبارا من الصف الأول الابتدائى ، كما يجب أن يصاحب الكتاب المدرسى للتلميذ دليل للمعلم ، وأن يكون به إشارات للعديد من المراجع التى يمكن أن يرجع إلها .

* **المعامل** : توفير المعامل المجهزة ، ومن الممكن أن يكون التجهيز عن طريق إنتاج وتصميم أجهزة وأدوات منخفضة التكاليف ، مع ضرورة العمل على توفير المواد اللازمة لإجراء التجارب ، والاستفادة بخامات البيئة ، واستخدام وتوظيف البيئة كمعمل ، والاهتمام بإعداد أمناء المعامل .

* **طرق التدريس** : أن تتحول طرق التدريس من العرض اللفظى إلى البحث والاستقصاء ، وأسلوب حل المشكلات ، واستخدام المناقشة ، وتقديم العروض ، والأفلام التعليمية ، والتجريب والدراسات المعلمية ، والتعليم البرنامجى ، والتعلم الذاتى ، كما يجب نقل الاهتمام من تعليم محوره المدرس إلى تعليم محوره التلميذ ، وربط تدريس العلوم بالتكنولوجيا والبيئة والمجتمع ومشاكله .

* **الأنشطة المدرسية** : تشجيع الهوايات العلمية ، والاهتمام بالنشاط الحر من صحائف الحائط والتقارير التى يكتبها التلاميذ ويذيعونها فى الإذاعة المدرسية ، وكتابة المقالات التي تنشر فى صحيفة المدرسة ، لتشجيع التلاميذ على البحث والاطلاع والقراءة عن العلماء وجهودهم ومنجزاتهم .

* **التقويم** : يجب زيادة الاهتمام بعملية التقويم باعتبارها عملية مستمرة تهدف للوقاية والتشخيص والعلاج ، وتحسين وتطوير عملية التعليم والتعلم ، كما يجب الاهتمام بإعادة نظام الامتحانات العملية والخاصة بما يقدم فى المعامل من دراسات وتجارب .

* **التوجيه والإدارة المدرسية** : من الضرورى أن يتكيف التوجيه والإدارة المدرسية مع الموقف التعليمى ، باستخدام طرق الإدارة العلمية الحديثة ، فالمدرسون كثيرا ما يعانون من الصراع فيما بين التدريس التقليدى وتوقعات المناهج الحديثة .

* **التدريب** : العمل على تطوير وتحسين طرق وأساليب تدريس كل من العلوم والرياضيات عن طريق تقديم برامج تدريبية للمدرسين ، واستخدام تكنولوجيا التعليم عن بعد ، وتشجيع استخدام مواد التعلم الذاتى . كما يجب العمل على تدريب مدرسى العلوم والرياضيات ، فى ورش تعليمية ، على اختيار وتصميم وإعداد المواد التعليمية منخفضة التكاليف .

* **المكتبات المدرسية** : تحويل المكتبات المدرسية إلى مراكز ومصادر تعلم ، وتزويدها بكل أوعية المعرفة والمعلومات ، وخاصة الكتب العلمية الجيدة المدعمة بالصور والرسوم وذات الأسلوب الشيق ، والمتميزة بالطباعة والإخراج الممتاز ، والدقيقة فى أسلوبها العلمى ، وكذلك الاهتمام بتحديد حصص للمكتبة بهدف القراءة العلمية ، وذلك بالإضافة إلى ضرورة فتح أبواب المكتبة فى الفسح وفيما بعد انتهاء اليوم الدراسى ، وأن يتاح للطلبة حرية دخولها واستخدامها والاستعارة منها فيما بعد انتهاء اليوم الدراسى ، وأثناء العطلات الصيفية .

* **البحوث التربوية** : الاهتمام بالبحوث التربوية وتطبيق نتائجها ، وأن توجه للتعرف على الحاجات المحلية والأقليمية والقومية ، وأن يشارك المدرسون فى تحديد مجالاتها وإجرائها ، وذلك لضمان تطبيق نتائجها .

* **وسائل الإعلام** : العمل على زيادة المشاركة فيما بين وزارة التربية ووزارة الإعلام فى التخطيط لوسائل الإعلام . كما يجب أن تعمل وسائل الإعلام بكافة صورها ، من مسموعة ومرئية ومقروءة ، على إعداد وبث البرامج التى تدعو للإيمان بالعلم وتطبيقاته ، وأن تستثير فى المواطن العادى والدارس الحب والاهتمام بالعلوم والرياضيات عن طريق التبسيط ، والتوضيح لدور العلم فى تقدم ورقى المجتمعات .

* **المتاحف** : يجب أن تنشأ المتاحف التى تساعد زائريها على حدوث التفاعل فيما بينهم وبين ما بها من المعروضات المختلفة ، بما يمكنهم من فهم ما هو معروض بها وكيفية عمله .

التعليـــم الفنى والتدريب

تطوير التعليم الفنى والتدريب لمواجهة تحديـات القرن الحادى والعشـــرين

تشغل قضية التعليم وتغيير المفاهيم التعليمية تفكير دول العالم فقيرها وغنيها، متحضرة كانت أو نامية ، وذلك فى ظل ثورة المعلومات الحديثة والتطور التكنولوجى المتنامى . ولم تعد الغلبة فى السباق بين القوى الدولية للقدرة المادية بقدر ما هى للتقدم العلمى والابتكارى والإبداعى ، ومن ثم الازدهار الاقتصادى ، لذلك أولته الدول المتقدمة عناية فائقة بل وضعته فى قمة أولويات العمل بها ليقينها أن العلم هو السبيل الوحيد والأمثل لحل كافة المشاكل ، ومواءمة التطور التكنولوجى المتسارع والمعقد والذى يصعب التنبؤ بمعالمه وآفاق تطوره بعد سنوات قليلة عند مطلع القرن الحادى والعشرين .

والتعليم وإن كان يمثل القضيـــة الحيويـــة الأولى بالنسبة لبناء الشعوب وتطورها الحضارى فإنه بالنسبة لمصر يصبح أمراً ملحاً ومخرجاً لحل المشاكل المتراكمة . فمصر عاشت على مدى العصور بإمكانياتها المحدودة من المياه والطاقة والثروات الطبيعية فى مجتمع زراعى (استاتى) لا يتطلب إنجازه الاستناد الى التعليم بل يعتمد فى أدائه غالباً على توارث الخبرات ، كل ذلك كان سائداً ومقبولاً ومتوافقاً مع أعداد محدودة من السكان وتواضع الطموحات ووجود القيود التى كانت مفروضة على أى تطور تكنولوجى أو صناعى فى فترات الاحتلال الأجنبى المتعاقبة على مدى عقود عديدة . كما واجهت مصر بعد انتهاء الاحتلال تزايداً سكانياً رهيباً لم يواكبه زيادة متوافقة فى النمو الاقتصادى ، فى حين كانت الدول المتقدمة تشهد ثورة تكنولوجية عارمة وتطوراً صناعياً كبيراً مما أدى إلى زيادة الفجوة العلميـــة والتكنولوجيـــة والصناعيـــة بين العالم المتقدم ومصر . هذا الأمر فرض حتمية التوجه نحو التصنيع بدءاً من العقد الثالث للقرن الحالى ، للوصول الى زيادة معدل النمو الاقتصادى لاسيما وأن الرقعة الزراعية ظلت محدودة فى مساحتها بسبب قصور موارد المياه وقلة الاستثمارات المتاحة ، كما ظلت التنمية الرأسية الزراعيـــة متواضعة إلى جانب ندرة ملحوظـــة فى الثروات الطبيعيـــة (بترول وخامات تعدين) . وعلى هذا لم يبق لمصر فى الحقيقة إلا ثروتها البشرية (التى إن أحسن استثمارها لجعلتها فى مصاف الدول المتقدمة) ، بجانب موقعها الجغرافى والديموجرافى المميز والذى يتيح لها مناخاً استثمارياً طيباً (علاقات جيدة مع الدول العربية والإسلاميـة والأوربيـــة والآسيوية والافريقيـــة) . ولا يقتصر استثمار القوى البشرية بعد تأهيلها علمياً وتقنياً على المساهمة فى التنمية الاقتصادية مساهمة رئيسية ، بل إن العمالـــة الماهـــرة ينعكس أثرها على إيجاد قوة جذب رئيسية للاستثمارات محليـــة كانت أم أجنبيـــة (رأس المال ليس له وطن) الأمر الذى يؤدى إلى إقامة مشروعات وإتاحـــة فرص عمل والقضاء على آفـــة البطالـــة . ومن ثم يمكننا تصور العبء الجسيم الملقى على عاتق التعليـــم بصفـــة عامـــة والتعليـــم الفنى والتدريب بصفـــة خاصـــة ، لتأهيل هذه العمالـــة الفنيـــة بكوادرها المتكاملـــة .

وقد كثر الحديث والجدل وعقدت المؤتمرات والندوات منذ عشرات

السنين فى مصر لمعالجة قضية التعليم ، والتى تشغل بال الساسة وصناع القرار تدرجاً إلى الجماهير العريضة فى الشارع المصرى ، بهدف تحقيق النهضة الشاملة للمجتمع، ولتجعل مستقبله مشرقاً يتسق مع ماضيه العريق ، ويتواءم مع مشاكل العصر وتحديات المستقبل . وظلت هذه المؤتمرات والندوات تدور فى حلقات مغلقة ، لم تتجاوز فى حدودها ما حدث حتى منتصف القرن الحالى (العشرين) بتكنولوجياته المتواضعة والتى أصبحت الآن متخلفة . ولم تكن هناك رؤية مستقبلية لما ينتظر البشرية من تطورات وتحديات يجب الإعداد لها مسبقاً ، وخاصة تلك التحولات الجذرية من المجتمعات الزراعية إلى الصناعية والتكنولوجية والمعلوماتية .

ولما كانت المجتمعات الصناعية تتصف بكونها ذات سمة دينامية – على نقيض المجتمعات الزراعية ذات الطبيعة الاستاتية – فلا بد أن يكتسب التعليم والتدريب فى هذه المجتمعات تلك الطبيعة الدينامية ، أى التى يجب أن تكون مرنة التكوين سريعة التغيير ، تتجدد وتتطور بصورة دائمة . وفى ظل الصراعات الدولية تسعى كل دولة لأخذ مكان مرموق لها ، إن لم تحتل مكان الصدارة ، على الخريطة الحضارية العالمية التى أساسها العلم والعلم وحده . ومن ثم يكون التنافس بين الدول فى المجالات مبنيا على أساس التقدم العلمى (الصناعى – الزراعى – الاقتصادى – الاجتماعى) ، وكل دولة تتقاعس أو تتخاذل عن الأخذ بهذا السبيل ليس لها من مصير إلا أن تكون تابعة تعيش على الفتات مما تتصدق به الدول المتقدمة الصانعة للحضارة والتقدم ، وأن تقبل ما تفرضه هذه الدول من قرارات مهينة باغية فى أحيان كثيرة مثل حالات الإجلاء والتشريد ، وربما الإبادة الجماعية ، فى ممارسات تغلف بمسميات أخلاقية زائفة ، إذ لا مكان لضعيف فى هذا العالم . فالعالم منقسم إلى أغنياء يعرفون ، لهم السيطرة وفى أيديهم صنع القرار والتحكم ، وإلى فقراء لا يعرفون ، وهم فى حكم الضياع .

نظرة على السياسة التعليمية :

الأهداف : يهدف التعليم الفنى بمراحله وأنواعه إلى إعداد كوادر القوى البشرية القادرة على أداء كافة الأعمال بكفاءة وقدرة عالية ، وذلك عن طريق التعليم والتدريب الفنى بمستويات متدرجة ومتنوعة من الكفاءة والمهارة ، وبصورة تلبى حاجات خطة التنمية وسوق العمالة ، وتتطور لتقابل تحديات المستقبل . وينفرد التعليم الفنى بخصوصية تميزه عن التعليم العام فى كونه مسئولا مسئولية مباشرة عن الإنتاج والخدمات التى تحدد بمستوياتها وتخصصاتها النوعية ، ومستوى المجتمع وشكله الحضارى ونموذج ثروته .

وتعمل الدول بادئ ذى بدء على توصيف وتنميط الأعمال بكافة نماذجها ومستوياتها تمهيداً للإعداد العلمى والفنى لشغل هذه الأعمال وإنجازها بكفاءة عالية . وتشكل على هذا الأساس منظومة التعليم الفنى لتغطى التأهيل لكل حرفة أو مهنة أو عمل ، من أدنى المستويات تطوراً إلى أعلاها ، بدءاً من محو الأمية والتلمذة الصناعية ومروراً بالمعاهد والمدارس الفنية ، ووصولاً إلى أرفع مستويات التعليم العالى لإعداد علماء ومبدعين ومبتكرين ، مع فتح قنوات وخطوط اتصال بين مستوياتها وبين نوعياتها ، لتتيح للفرد الترقى من مستوى إلى مستوى آخر ، أو من مهنة إلى مهنة أخرى ، بحسب قدرات الفرد وإمكاناته وإرادته فى ظل ظروف ومتطلبات سوق العمل . وتهدف المنظومة فى هذا الشأن – بالتنسيق مع خطط التنمية فى الدولة – إلى هدف يسعى إليه الجميع ، وهو ألا يكون هناك عاطل ، ولا من يعمل فى غير تخصصه أو وفق قدراته ، وليشترك الجميع فى تكوين مجتمع منتج مبتكر مبدع رفيع المستوى فى معيشته راق فى علمه وثقافته .

الأوضاع التعليمية القائمة فى مصر :

يلمس الجميع الحال الذى آلت إليه العملية التعليمية فى مصر ، والآثار التى ترتبت عليه من انتشار الأمية وتدهور مستوى الأداء فى كثير من القطاعات ، وانعكاس ذلك على الأجيال جيلاً بعد جيل ، وعلى

مستوى المدرس المسئول الأول عن فعالية التعليم . وهذه تراكمات أدت إليها ظروف معينة بعضها بحسن نية ، أو ظروف مفروضة (مثل التزايد السكاني) ، أو نقص الإمكانات ، والبعض الآخر بسبب قصور في الفكر وقلة الخبرة ، وعدم وضوح الرؤية لمدى الآثار التي يمكن أن تترتب على قرارات عشوائية أو ذات بعد سياسي معين .

ويختص التعليم الفني والتدريب بنصيب خاص في مدى التدهور الذي أصاب الكوادر الفنية تعليمية كانت أو عاملة .

ومن الجدير بالذكر ، أنه حتى نهاية الحرب العالمية الثانية كانت العمالة الفنية في مصر متوازنة مع حاجة البلاد وظروف التصنيع الضئيل بها . وبدأ اختلال التوازن حينما ظهرت الثروات البترولية في دول الجيرة ، وصاحب ذلك ثورة تنموية في التعليم وكافة الأنشطة الأخرى في تلك البلاد اعتمدت أساساً على العمالة المصرية الماهرة المهاجرة بمختلف أنواعها ، سواء تلك المهارات المتوارثة أو بالتعليم والتدريب القويم . ومما زاد الأمر سوءاً التزايد السكاني بمعدلات عالية ، وترتب على ذلك زيادة الكم المتدفق في قنوات التعليم ، وخاصة بعد إتاحة التعليم المجاني للجميع ، وعلى كل المستويات في منتصف هذا القرن . وزاد نصيب التعليم الفني بالضرورة من هذا التدفق ، وخاصة وأن البلاد كانت تستعد لبدء ثورتها التصنيعية ، فاكتظت المدارس رغم زيادة أعدادها ، مما اضطر أولى الأمر إلى اللجوء إلى نظام الفترتين والثلاث فترات وما نتج عنه من انكماش اليوم المدرسي إلى نحو النصف ، بجانب قصر العام الدراسي بصفة عامة (٧ أشهر يناظرها ٥ , ١٠ شهر في الدول المتقدمة)، فانعكس ذلك على مستويات الاداء والتحصيل جيلا بعد جيل . ولذا وصلنا إلى الوضع الحالي حيث لم يعد أصحاب الأعمال يقبلون تشغيل تلك الفئة من الخريجين لضعف مستواها ، وصعوبة انخراطهم في أعمال جادة (لا يرغب الخريجون في العمل بها بدعوى أنهم حملة دبلومات) ، ويفضل أصحاب الأعمال الأميين من الصبية ويتولون تدريبهم بأنفسهم وتطبيعهم على العمل الجاد . ويمكن إيجاز الأسباب التي أدت إلى هذا التدهور فيما يلي ، تلمساً لإيجاد السبيل للإصلاح :

أولاً : على المستوى العام (*مستوى التخطيط*) :

١ – ظهور الثروات البترولية في البلاد المجاورة وهجرة العمالة الماهرة بكافة مستوياتها بحثا عن الرزق (ظهر أثر ذلك في صعوبة الحصول على عمالة ماهرة كتلك التي كانت سائدة حتى الخمسينات) .

٢ – تدهور نسبي للأوضاع الاقتصادية في ذلك الحين (بسبب الحروب ومحاولة إنشاء مشروعات ضخمة بالقروض وغيرها) ، مما كان عنصر طرد للعمالة بحثاً عن سبل معيشة أفضل .

٣ – تزايد ملحوظ في السكان منذ الخمسينات .

٤ – بدء العديد من المشروعات الصناعية دون الإعداد لحاجاتها من الكوادر المهنية كماً وكيفاً .

٥ – قصور في تمويل احتياجات التعليم الفني والتدريب رغم زيادة أعداد المدارس المنشأة (فمثلا زادت المدارس الصناعية من نحو ٢٠ مدرسة في الأربعينات إلى نحو ٤٧٠ مدرسة صناعية حالياً) .

٦ – ازدياد التدفق في قنوات التعليم الفني كخطة مستهدفة ، بقصد تخفيف التدفق في قنوات التعليم العام والجامعي ، وتحميل هذا الفائض الكبير على التعليم الفني رغم قصور امكاناته عن استيعاب هذه الأعداد وبالرغم من أنه أعلن أن الغرض من ذلك الاهتمام بالتعليم الفني كخطة لخدمة النهضة العامة ، إلا أن هذا أدى إلى زيادة الكم فقط دون مراعاة الكيف ، وتدنيّ المستوى الفني للخريجين منه إلى الحد الأدنى .

ثانيا : – على المستوى التنفيذي الأدنى (مستوى المدرسة) :

١ – لقد تدهور مستوى تأهيل المدرسين والمدربين جيلاً بعد جيل ، مما كان له أكبر الأثر في استمرار التدهور إلى المستوى الحالي .

٢ – انكماش طول اليوم المدرسي إلى النصف تقريباً (٣ إلى ٤ ساعات) بسبب نظام الفترات ، بجانب قصر العام الدراسي الفعال (سبعة أشهر بينما يبلغ طول العام الدراسي في أغلب الدول نحو عشرة

أشهر) . وينعكس ذلك بالضرورة على كم التحصيل ومستوى التدريب بجانب عدم تعود التلميذ على ساعات العمل الجدية (٧ ساعات يومياً = ٤٢ ساعة أسبوعياً) .

٣ – عدم تفرغ المدرسين والمدربين لمهامهم بسبب ضعف دخولهم واتجاههم إلى العمل خارج المدرسة لتدبير تكاليف المعيشة الضرورية .

٤ – انفصال التعليم النظرى فى هذه المدارس عن التدريب العملى (مدرس نظرى يختلف عن المدرس العملى وكل منهما يعمل على حدة دون تنسيق أو تزامن بين الدروس) مع ظهور تناحر شديد بين الفئتين يضر بالعملية التعليمية .

٥ – اكتظاظ الفصول بأعداد وصلت إلى ما يزيد على ٦٠ تلميذاً فى الفصل الواحد أو الورشة الواحدة .

٦ – احتواء هذا النوع من التعليم على الطلاب ذوى القدرات المحدودة غالباً (مجموع درجاتهم فى الإعدادية منخفض) قياساً بزملائهم فى التعليم العام .

٧ – الضغوط النفسية التى تعانيها هذه الفئة اجتماعياً (بسبب عدم قبول المجتمع لهم وعدم تقديره لقيمتهم الفعلية) بينما هذه الأوضاع الاجتماعية السائدة سوف يكون مصيرها إلى الزوال إذا ما أصلح التعليم الفنى والتدريب ، وعندها يحقق الخريجون أوضاعاً مناسبة سيقبلها ويقبل عليها المجتمع .

٨ – انكماش الميزانية المخصصة لمواد التدريب المستهلكة (فى المدارس الفنية) .

٩ – عدم قدرة المدرس عملياً على ملاحقة التخصصات الدقيقة وتشعباتها المعمول بها فى المجالات الفنية ، الأمر الذى أدى إلى عزوف رجال الصناعة عن الاستفادة بخريجى هذه المدارس بسبب مستواهم الفنى رغم عدم مساهمة رجال الصناعة فى تكلفة هذه العملية التعليمية .

تصورات الإصلاح :

إنه لاستشراف سياسة تعليمية واضحة وراسخة ، يرى أن ترسم هذه السياسات بعد دراسة للمتغيرات العالمية السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة عامة ، بجانب مؤثرات الظروف الداخلية بصفة خاصة . فعلى المستوى السياسى نجد أن الرؤية السياسية للتعليم يحكمها النظام القائم فى الدولة المعنية ووضعها على الخريطة السياسية الدولية والدور المنوط بها القيام به . وعلى المستوى الاقتصادى تقدير الثروات الطبيعية (مواد خام ومصادر مياه وطاقة) والقدرات التصنيعية والفنية بها واستيعاب التقدم التكنولوجى والمشاركة فى صنعه وتطويره ووضع الدولة بالنسبة للتكتلات الاقتصادية والظروف التسويقية العالمية .

أما الأبعاد الاجتماعية فإنها تمارس بضغوطها وتفرض قيوداً وتوجهات على صناع القرارات السياسية التعليمية ، لتكون القرارات مقبولة وقابلة للتنفيذ فى إطار الظروف الداخلية ومؤثراتها ، مثل المستوى الفكرى القائم ومدى انتشار الأمية وتأثير الكوادر العلمية والثقافية على السياسة التعليمية .

ولكى توضع سياسة مستقرة للعملية التعليمية في مصر ، لابد أن تهيأ لها ظروف الاستقرار وحرية اتخاذ القرار ، بحيث لا تتعرض هذه السياسة للتغيرات التى كثيراً ما تصاحب تغير الأشخاص ، ويرى فى هذا الشأن أن يكون المجلس أو الجهاز المتخصص الذى يحدد استراتيجية التعليم وإطاره المرجعى – هو ما سبق تأكيده وأوصى به المجلس سابقاً – من إنشاء مجلس أعلى للتعليم الفنى يكون منبثقاً من مجلس أعلى للتعليم الذى يكون مستقلاً تماماً بكيانه وكوادره ، وعلى أن تكون المهمة الاساسية لوزارة التربية والتعليم تنفيذ تلك الخطط بعد ترجمتها إلى برامج عمل ، بينما يتولى هذا المجلس المتابعة والتطوير الدورى . ويمكن أن يتكون هذا المجلس من أعضاء مختارين على مستوى رفيع من حكماء ومفكرى التعليم الفنى من داخل وخارج القطاع

التعليمي ، وتمثل فيه القطاعات الفنية المستفيدة وغرفة التجارة والغرف الفنية الأخرى وخبراء التعليم ، كما يعطى المجلس الصلاحيات اللازمة لوضع السياسات التعليمية على ضوء دراسة المتغيرات المذكورة .

ويضع هذا المجلس الإطار المرجعى للخطة التعليمية فى جميع مراحلها بصورة مترابطة ومتكاملة ، ويحكم هذا الإطار التوجه نحو أهداف السياسة التعليمية . وذلك بعد دراسة الأوضاع التعليمية القائمة وإيجابياتها وسلبياتها دراسة علمية ، ليتسنى وضع الخطة الانتقالية إلى الخطة المستهدفة فى نطاق إطار مرجعى يحدد آلية ديناميكية تتطور مع الزمن ، وتلاحق بل وتضع تصوراً علمياً مسبقاً يجب أن يكون عليه مستقبل العمل فى مصر على ضوء خطط التنمية .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما ياتى :

* إعادة التاكيد على ما أوصى به المجلس حول إنشاء مجلس أعلى للتعليم الفنى والتدريب يكون منبثقا من مجلس أعلى للتعليم ويكون مستقلا بكيانه وكوادره ، ويتولى هذا المجلس المتابعة والتطوير الدورى ، والتنبؤ المستقبلى بالاحتياجات من القوى العاملة ، وأن يستند الى قاعدة سليمة للمعلومات تبين الاحتياجات المستقبلية من المستويات المختلفة والكوادر الفنية .

* أن تقتصر مهمة المدرسة الفنية على تعليم الأسس الفنية والتكنولوجية العامة والتدريب على المهارات الأساسية العامة فقط ، أما التدريب على التخصصات الدقيقة والنوعية واكتساب مهاراتها فيكون للجهات المستفيدة بأن ينشأ بها مراكز تدريب نوعية حسب النشاط ونوعية المهارات ومتطلباتها ، بحيث يدرب الفنى على العمل الذى سيمارسه مباشرة . وكمثال فى مدرسة صناعية : أن يكون التعليم النظرى للمواد الأساسية والثقافية العامة (لغات – رسم فنى – رياضيات تقنية ...) بالإضافة إلى تدريب عملى على الحرف المختلفة ، كقاعدة عريضة ، يختتم بالتدريب الأساسى على تخصص واحد .

* يمكن أن تتبادل الشركات والمصانع أنشطة التدريب التخصصى بينها بنظام المقاصة والنقط للمتدربين ، حتى تظل العملية التدريبية التخصصية فى حدود جدوى اقتصادية .

* يمكن أن تنشأ شركات خاصة للتدريب المهنى التخصصى لحساب الشركات والمصانع نظير أجر . وتتولى هذه الشركات تفصيل برامج تدريبية تخصصية دقيقة تتفق مع متطلبات العمل فى الشركات والمصانع المختلفة . كما تتولى بجانب ذلك إعداد برامج للتدريب التحويلى والتدريب التطويرى ، والدورات التنشيطية لمراحل ترقى العمالة فى الشركات بين مستوياتها المختلفة .

* تتولى الشركات المشار إليها فى البند السابق إنشاء مصانع مخصصة فى إنتاج مساعدات التعليم والتدريب الحديثة (الوسائط المتعددة Multi Media) توفيراً للجهد والوقت ، وتعميقاً وترسيخاً للمفاهيم العلمية والتقنية المستخدمة .

* وبالنسبة للجزء النظرى فى التعليم الفنى يعاد النظر فى تصميم وتوزيع المقررات الدراسية وأوزان كل مادة بمفاهيم جديدة تتفق مع العصر ، فتتضاءل مساحة الحفظ وتقتصر على الضرورى منها (مثل النصوص الدينية) وتترك المساحة الكافية للتفكير وتركيزه والاستيعاب والاستنتاج وممارسة التطبيقات العملية من خلال التدريب على حل المشاكل (ويمكن أن يساعد فى هذا التوجه بدء التدرج فى عقد الاختبارات بإسلوب الكتب المفتوحة) .

* أن تكون هناك مساحة كبيرة للمواد الاختيارية التبادلية لإتاحة الفرصة أمام التلميذ لاستثمار قدراته التى تتوافق مع مواهبه الطبيعية ، وتفجير قدراته وطاقاته وتنميتها برغبته .

* أن يكون أسلوب التعليم هو أن يتعلم التلميذ كيف يعلم نفسه Learn how to learn استناداً واستفادة من الأسس العلمية التكنولوجية الحديثة .

* أن يعتمد فى التدريس والتدريب على الوسائط المتعددة والوسائل التعليمية الأخرى Teaching aids المتطورة ، إذ إن طبيعة عملية التعليم التقنى سرعة التطور والتغير ، والذى لا يمكن للمعاهد التعليمية التقليدية ملاحقته بأوضاعها ووسائلها الحالية .

* أن تبقى الخطة الدراسية فى المرحلة الثانوية التقنية فى حدود ثلاث سنوات لتخريج الفنى العام الذى تدربه المصانع والشركات وفق برامجها واحتياجاتها . وأن تعد دراسة إضافية لهؤلاء الخريجين الذين يرغبون فى العمل الحر ، وذلك بإكسابهم مهارات عميقة فى التخصص الذى يريدون ممارسته فى مشروعاتهم الحرة .

* أن تؤخذ الدراسة فى المدارس بقدر من الجدية فيصبح اليوم المدرسى ٧ ساعات على الأقل يوميا لمدة ستة أيام (٤٢ ساعة أسبوعياً) ويستمر العام الدراسى تسعة أشهر دراسة متكاملة (للنظرى والعملى) + شهر واحد تدريب عملى بحت (أثناء فترة الامتحانات على دفعات متناوبة) ويمنح الطلاب شهرين عطلة كل عام وبذلك يتعود الطلاب على جدية العمل ويؤهلون أنفسهم على حجم العمل الذى سيمارسونه فى حياتهم .

* أن يعد نظام تأهيل للمدرسين بحيث يقومون بتدريس المواد النظرية والعملية (مدرس النظرى هو مدرس العملى) ويتم ذلك فى كليات التعليم الصناعى الموجودة حالياً ، والكليات الفنية الأخرى التى تنشأ لهذا الغرض .

* تنشأ بكل مدرسة وحدة إنتاجية تتعامل مع السوق مقابل عائد مادى يكافأ به المدرسون (والطلاب) فى حدود المدرسة فقط ، وبذلك تستثمر المعدات الموجودة ، ويتدرب الطلاب على واقع متطلبات السوق فتزول عنهم رهبة التعامل معه .

* يمكن الاستفادة من نظام التعلم المزدوج Dual System فى المناطق التى بها منشآت صناعية وفنية ، وفى حدود ما يمكن لهذه المنشآت الإنتاجية استيعابه فى عمليات التدريب (النظام يقضى بالتواجد فى المصنع ٤ أيام ويومين فى المدرسة) .

* تثقيف وتدريب فئة وسيطة بين الفنى والمهندس لشغل الفجوة الموجودة حالياً ، والتى عادة ما يشغلها المهندسون ، ويعتبر هذا إهداراً للقوى البشرية .

* إعادة التأكيد على إصدار التشريعات الخاصة بمنع مزاولة أى مهنة إلا بتصريح خاص بمزاولتها . ويحدد فى هذا التصريح حدود ممارسة المهنة وتوصيفها ومستوياتها ومدى الخبرة المطلوبة .

* أن توضع منظومة متابعة لخريجى التعليم الفنى للتعرف على مدى نجاحهم أو إخفاقهم ، وترسل نتائج هذه المتابعة كتغذية مرتدة (Feed back) إلى المجلس الأعلى للتعليم الفنى للأخذ بها .

* وضع منظومة فى صورة جهاز خاص مهمته تقييم قدرات التلاميذ فى المرحلة الابتدائية والإعدادية ، واكتشاف الموهوبين منهم وتصنيف استعداداتهم الطبيعية فى هذه المرحلة ، تمهيداً لتصنيف قبولهم فى المرحلة التالية من التعليم بتخصصاته المختلفة .

* فتح قنوات التعليم بأنواعه فتحاً أفقياً (التحويل المهنى والتخصصى) ورأسياً لإتاحة الفرصة لذوى المواهب والقدرات لاستكمال تعليمهم ، وإدراك مايكون قد فاتهم بسبب ظروف خاصة ، ويقترح فى هذا الشأن عند قبول خريجى المدارس الفنية الذين أثبتوا جدارتهم وقدراتهم أن يدرسوا فترة تأهيلية إضافية قبل الالتحاق بالتعليم العالى ، لتعويض ما يكون قد فاتهم من مواد على المستوى المطلوب للتعليم العالى .

مستقبل مراكز التدريب المهنى
فى ضوء المتغيرات الاقتصادية الجديدة

أولا : تنمية القوى البشرية : يعتبر موضوع تنمية الموارد البشرية من أهم القضايا التى يجب توجيه أكبر عناية لها ، سواء فى الوقت الحالى أو المستقبل القريب والبعيد .

وأحكام القضاء قيم وتقاليد تحكم أمر القائمين بذلك التنفيذ فى المجالين كليهما ، وتتحكم فى ممارستهم لاختصاصاتهم المقررة فى هذا الشأن . وتجدر الاشارة إلى أنه فى ظل ما تشهده مصر من سلوك نهج الاقتصاد الحر وتشجيع الاستثمار الداخلى والخارجى ، وما واكب ذلك من صدور وإعداد العديد من التشريعات المحققة لأهداف هذا النهج تنمية ورخاء ، فإن الحاجة إلى القيم والتقاليد المشار إليها تتعاظم وتزداد أهميتها ، إذ ليس أصلح لتشجيع الاستثمار وبث الثقة فى نفوس أصحاب رءوس الأموال من تهيئة مناخ تحترم فيه القوانين ويجرى تنفيذها وفق قيم وتقاليد متعارف عليها ، ويوقر فيه القضاء وتنفذ أحكامه دون لدد فى الخصومة أو التفاف حول هذه الأحكام بأية صورة من الصور .

وفيما يلى بيان هذه القيم وتلك التقاليد :

أولاً: فى شأن تنفيذ القوانين:

١ – يتعين على المنوط بهم تنفيذ القوانين ، كل فى مجال اختصاصه ، الإحاطةُ الشاملة بالتشريعات التى ينهض تنفيذها بمختلف مدارجها ، وكذلك بكافة اللوائح والقرارات التنفيذية لها ، وبالتعليمات الإدارية والكتب الدورية التى تصدر فى شأنها أولاً بأول ، وبالفتاوى الصادرة من الجهات ذات الاختصاص ، وذلك ضمانا لسلامة التنفيذ وتوحيد قواعده ، وتحقيق المساواة بين أصحاب الشأن فى هذا الخصوص .

٢ – يجب على المكلفين بتنفيذ القوانين المتعلقة بتوفير وسلامة متطلبات أفراد المجتمع الضرورية ، من الغذاء والمسكن والتعليم ونظافة البيئة وانتظام المرور وغيرها ، أن يتفطنوا لأهمية التنفيذ الدقيق للأحكام المتعلقة بهذه الشئون دون تفريط أو تهاون ، وبغير تجاوز أو انحراف أيا كانت صورته ، وأن يدركوا الآثار بالغة الخطورة التى تترتب على التقاعس عن تنفيذ أى من هذه الأحكام عن عمد أو إهمال ، والتى تصل فى بعض الأحيان إلى حد الكوارث التى تصيب قطاعا عريضا من أفراد المجتمع بأضرار جسيمة ، وتحمل الدولة أعباء ثقيلة فى مواجهتها .

٣ – تفرض خطورة الاجراءات الماسة بأشخاص المواطنين وحرمة مساكنهم وحياتهم الخاصة ، مما عنى المشرع بتنظيمه تنظيما دقيقا فى الدستور والقوانين ، أن يلتزم من ناط بهم المشرع هذه الاختصاصات التزاما دقيقا بما سنه من أحكام وما وضعه من قيود ، وذلك احتراما لحريات الناس من جهة ، وضمانا لثقة الرأى العام فى القضاء من جهة أخرى ، والتى يصيبها فى الصميم إفلات المذنبين من العقاب على جرائمهم بسبب مخالفة قواعد الشرعية الدستورية والقانونية فيما يتخذ من إجراءات ، فتوصم بالبطلان الذى يستطيل إلى الأدلة المستمدة منها ، وهى المخالفات التى تغيب عن الرأى العام ، بحيث تبدو أحكام القضاء بالبراءة فى تقديرهم غير مبررة .

٤ – لايجوز التردد فى تقرير الحقوق الواضحة بمقتضى القوانين لأصحابها ، بسبب عدم الثقة فى النفس ، أو الرغبة فى عدم تحمل المسئولية ، أو لمجرد الإعنات بأصحابها ، وذلك تيسيرا على هؤلاء ، وتجنيبهم مشاق اللجوء إلى القضاء وأعبائه المادية والنفسية ، وتخفيفا – فى الوقت ذاته – عن القضاء ، ووضع حد لمعاناة القضاة .

٥ – يجب أن يتحلى القائمون بتنفيذ القوانين العامة ، والقوانين المتصلة بحاجات المواطنين وحقوقهم فى سائر مناحى حياتهم الخاصة ، بالموضوعية التامة والتجرد وحسن المعاملة ، وألا يستجيبوا لأى وعد أو وعيد يتغيا التحلل من التنفيذ الصحيح للقانون أو الاستثناء من تطبيق أحكامه .

٦ – يتعين ألا تختلف حظوظ من تساوت مراكزهم القانونية فى تنفيذ أحكام القانون فى شأنهم ، تأثرا بمصالح شخصية أو مآرب ذاتية ، أو بمعتقدات سياسية أو دينية ، أو انتماء حزبى

أو طبقى أو وظائفى ، وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة أمام القانون ، وهو من أهم مبادئ حقوق الإنسان التى تضمنتها المواثيق الدولية والدساتير المحلية .

ثانيا: فى شأن تنفيذ أحكام القضاء:

١ – من أهم القيم والتقاليد الضامنة لسيادة القانون ، والمحققة لتوقير القضاء وثقة الرأى العام فيه ، وفزع المواطنين إليه ليحكم فيما شجر بينهم ، أو فى خصوماتهم مع الدولة ، المبادرة إلى تنفيذ أحكام القضاء بنزاهة وشرف وحسن نية ، إذ إن حاصل ذلك كله تحقيق الأمن والأمان وهما أساس التنمية والرخاء والتقدم والرفاهية .

٢ – يجب أن تكون الدولة ، حين تكون محكوما عليها ، مثلا يحتذيه المواطنون فى احترام أحكام القضاء واجبة النفاذ ، وعلى رجالها المنوط بهم هذا التنفيذ المبادرة إليه ، مدركين أن هذا الواجب قد أعلاه المشرع فجعله التزاما دستوريا يتعين العقاب على مخالفته ، ويخول المحكوم لهم رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر على الموظف العام الذى يتقاعس أو يمتنع عن هذا التنفيذ ، وذلك خروجا على الأصل المقرر فى قصر رفع الدعوى العمومية على النيابة العامة فى جرائم الموظفين العموميين التى تقع منهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها .

٣ – لايجوز لأى مسئول عن تنفيذ أحكام القضاء ، تحت أى ذريعة ، أن يحتمى بأى قيد يرد على حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ويحول بالتالى دون اللجوء إلى طريق الادعاء المباشر ، وبخاصة قيد الإذن ، للتهرب من ذلك التنفيذ أو التقاعس فيه أو تعويقه ، لما فى هذا المسلك من خروج واضح عن الحكمة من تقرير هذا القيد وهو حماية السلطة التى يتولاها .

٤ – لايجوز التحايل على تنفيذ أحكام القضاء واجبة النفاذ ، وبخاصة الصادرة ضد الدولة ، باللجوء إلى الإشكال فى التنفيذ أمام محاكم غير مختصة ابتغاء تعطيل تنفيذ هذه الأحكام وإرهاق المحكوم لهم ، ولمجرد اللدد فى الخصومة .

٥ – من أهم العوامل التى تؤدى إلى إعاقة وصول الحقوق إلى أصحابها فى سهولة ويسر ، وتكدس القضايا أمام المحاكم ، وزيادة معاناة القضاة – إصرار القائمين على تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة لصالح مدعين معينين على قصرها عليهم دون من يوجدون فى نفس المراكز القانونية من نظرائهم ، والواجب لتلافى الآثار السلبية المشار إليها ، تقرير الاستفادة لهؤلاء دون إلزام كل منهم برفع دعوى مستقلة أخذا بمبدأ عينية أثر تلك الأحكام .

٦ – إعمالا للقوة الملزمة لأحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة فى الدعاوى الدستورية ، يتعين على رجال الدولة المنوط بهم تنفيذ هذه الأحكام المبادرة إلى إعمال مقتضاها وترتيب آثارها ، ورد الحقوق التى تترتب عليها إلى أصحابها ، كما يتعين – من جهة أخرى – المبادرة إلى اتخاذ إجراءات إصدار التعديلات التشريعية التى يقتضيها تنفيذ هذه الأحكام .

٧ – يعتبر استغلال السلطة أو النفوذ فى مساعدة المحكوم عليهم بأحكام جنائية فى الهروب من التنفيذ ، سواء بمعاونتهم على الاختفاء عن أعين السلطات أو بتيسير سفرهم إلى الخارج ، خيانة لأمانة الوظيفة العامة وإضراراً بالمجتمع وزعزعة لثقة الرأى العام فى سيادة القانون وسلطانه ، وهيبة القضاء وأحكامه .

٨ – ينبغى على المنوط بهم تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعاوى الادارية والمدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية وغيرها من الدعاوى غير الجنائية ، من معاونى القضاء بعامة والمحضرين على وجه الخصوص ، أن يتفطنوا إلى خطورة مهامهم وتوقف تحقيق القانون

والقضاء لوظيفتهما الاجتماعية على حسن أدائهم لها ، والتزامهم بشرف الأداء وأمانته ، وهو ما يوجب عليهم عدم الاستجابة لأى وعد أو وعيد يستهدف إخلالهم بواجباتهم ، وأن يقاوموا أى إغراء فى هذا الخصوص مهما كان بريقه أو حجم المكاسب غير المشروعة المترتبة عليه .

٩ – يجب على معاونى القضاء والمحضرين المشار إليهم فيما سلف ، أن يجروا تنفيذ أحكام القضاء بكل دقة وعناية ، وأن يبذلوا كل جهد فى سبيل القيام بالتنفيذ على النحو الذى يحقق مقتضى الحكم ، وأن يتوخوا الحقيقة كاملة فيما يثبتونه من إجراءات فى شأن الانتقال والتنفيذ دون تراخ أو إهمال .

قيم وتقاليد الشرطة فى تنفيذ القانون :

قوام تلك القيم والتقاليد أن يدرك رجل الشرطة أنه هو أول من يلقى المواطن فى محنته ، وأنه بقدر وفائه بحقوق المواطن أيا كان موقفه من الحدث : جانياً أو مجنيا عليه أو شاهداً ، بقدر ما يقوى ذلك من انتماء المواطن لوطنه ، وذلك هو العنصر الأساسى لنهضة أى دولة ومدى صلاحيتها وصلاح أمرها . فالحرص على الشرعية فى كل إجراء يتخذ من بعد أن يتيح القانون للشرطة اتخاذه ، وبالقدر الذى حدد نطاقه ، وعدم التعسف فى إجرائه ، ليس فيه أداء واجب الالتزام بالشرعية الإجرائية فحسب ، بل فيه وفاء بحق أعظم وأكبر هو الحفاظ على الوطن ومحبته ، وبهما الله قد أمر .

ويتوج ذلك الوفاء : الالتزام بالمساواة بين القوى والضعيف ، حتى إذا شكا الضعيف ظلماً كان على يقين أنه قوى بحقه ، وسيناله من القوى بمن هو يرعى ربه ويساوى بينه وبين خصمه .

ولا يغيب عن الواقع مدى الالتزام بواجبات مأمور الضبط القضائى ، والشرطة هى التى تمثل ذلك بوجه عام من حيث وجوب قبول التبليغات ، وجمع الإيضاحات فى شأنها ، وتحرير المحاضر المثبتة لإجراء الاستدلالات فيها ، وإن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، وأنه لا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ، كما لايجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ، وإن كل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه ، مع مراعاة وجوب إخطار المقبوض عليه ، وتمكينه من الاتصال بمن يرى الاتصال به لإبلاغه بما وقع عليه ، وأن يحاط علماً بالتهم المنسوبة إليه .

من كل هذا يتضح أن دور رجل الشرطة لا يقتصر على مؤاخذة المعتدى ، بل إن دوره فى حماية الحريات والحرمات هو على ذات الصعيد .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

أن تكون القيم والتقاليد التى تضمنتها هذه الدراسة بمثابة الإطار العام الذى يحكم سلوك العاملين فى نطاق القانون .. وعلى الرغم من أن مجالات القانون التى استعرضتها الدراسة متعددة ، وينفرد كل مجال منها بمجموعة من القيم والتقاليد الخاصة به ، إلا أنها تعتبر فى مجموعها « ميثاق شرف » متكاملا ؛ ينظم قواعد التعامل ، ويرسخ المعايير الأخلاقية فى نفوس الملتزمين بها .

وتتجلى أهمية هذه القيم وتلك التقاليد فى إرساء قواعد ومبادئ تتوفر على تحقيق العدل ، وتوفير الحماية اللازمة فى شتى مجالات العمل القانونى .

وبذلك تمثل القيم والتقاليد جميعها التوصيات التى انتهت إليها الدراسة .

الحماية التشريعية للمعلوماتية

المعلومات والدولة الحديثة : تعتمد الدولة الحديثة فى أداء مهامها على المعلومات ، ولما كانت المعلومات قد بلغت حدا كبيرا من الضخامة ، فقد تعددت الدراسات التى تتصل بالمعلومات ونظم الحاسبات والاتصالات ، ويبقى بعد ذلك وضع الأسس اللازمة لاقتراح أساس تشريعي لحماية المعلومات .

والمعلومات هى المكون الأساسى لنظم المعلومات ، ذلك أن نظم المعلومات – كما هو معلوم – مجموعة من الأفراد والعمليات والمعدات التى صممت وأنشئت وجهزت لتجميع وتسجيل المعلومات وتشغيلها وخزنها واسترجاعها . ولذلك فإن مكونات نظم المعلومات الأساسية هى المعلومات التى يتم تجميعها وتصنيفها وتنظيمها عن مختلف الأنشطة ، وكذا نظم الحاسبات اللازمة لتخزينها ومعالجتها واسترجاعها عند الحاجة باستخدام نظم الاتصالات ، وشبكات الحاسبات المحلية والقومية لتوفير المعلومات لمختلف التنظيمات ومراكز اتخاذ القرارات فى الوقت والمكان المناسبين لإمكان تحقيق التنظيمات لأهدافها وترشيد قرارات الإدارة على مختلف المستويات .

وقد حدد قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء مراكز المعلومات والتوثيق الأسلوب العلمى لاستخدام نظم المعلومات لضمان تحقيق الأهداف لمختلف أجهزة الدولة والتنظيمات التابعة لها ، ولم يبق سوى وضع الأسس اللازمة لاقتراح أساس تشريعى لحماية المعلومات ، وهو ما تقدمه هذه الدراسة التى نعرض لها فيما يأتى :

الإطار الأول : وقفة فقهية مع الأصول الفنية للموضوع

أولا : الأبعاد الفنية للموضوع :

تمثل الحماية التشريعية للمعلومات أهم مستلزمات التقدم التكنولوجى ، لذا كرست الدول جهودها للخروج بأوامر ونواه مصحوبة بالجزاءات الجنائية والمدنية والإدارية فى مجال المعلومات ، وذلك لحماية التقدم العلمى والتكنولوجى وحقوق الانسان وقضايا التنمية والبيئة ، ذلك أن العصر الذى نعيشه هو عصر الكمبيوتر والمعلومات ، بالتقابل مع عصر الآلة والبخار من حيث الأهمية والتأثير فى مسيرة البشرية .

وهكذا فإن أى اقتراح لوضع أساس تشريعى لحماية المعلومات يجب أن تبرز فيه :

– معالم الحماية الجنائية للمعلومات ، وهذه مسألة فنية بالغة الأهمية على الصعيد العام .

– أبعاد الحماية المدنية للمعلومات ، وهذه مسألة فنية ذات أهمية كبرى على صعيد حماية حقوق الأفراد .

– مظاهر الحماية الإدارية للمعلومات ، وهذه تنطوى على إطارين : أحدهما عام والآخر خاص لحماية المعلومات .

ويلاحظ أن المعلومات إذا عولجت يدويا أو آليا فقد أصبحت أمرا جديدا ينتمى إلى فكرة المعلوماتية كلها L'INFORMATIQUE ، وهى التى تنصرف إليها الحماية .

ثانيا : الإرهاصات والتطورات والمشكلات :

بدأت أولى خطوات حماية المعلومات فى الستينات ، عندما طرحت أجهزة الإعلام ما يعرف بإجراء تقنية المعلومات ، وذلك لمواجهة الاعتداءات التى تقع من خلال التلاعب بالحاسب الآلى الخاص ، وانتهاكات الحياة الخاصة ، وسرقة البرامج والتلاعب فى المنافذ البنكية ، واختراق شبكات الحاسبات الآلية وبرامج الفيروسات والديدان ، والتلاعب بأنظمة التحويل الالكترونى للأموال ، وتطور الأمر بعد ذلك بسبب استحداث أفعال جديدة فى مجال تقنيات الاتصالات السمعية والبصرية ، مثل نظام الإرسال المرئى والتقنى للمعلومات ، أو الإرسال عبر القمر الصناعى .

ولقد اتسع نطاق المشكلات المستحدثة فى مجال قانون العقوبات ،

ذلك أن الأشياء المادية تحميها القوانين الجنائية السارية ، أما حماية المعلومات ذاتها – والقيم المعنوية الأخرى المتعلقة بها – فقد احتاجت إلى نصوص قانونية جنائية مستحدثة ، وعلى سبيل المثال : تجريم الولوج غير المسموح به إلى أى نظام تقنى للمعلومات .

ثم بدأت موجة جديدة من التشريعات فى العالم لحماية تقنية المعلومات ، عن طريق حماية حقوق المؤلف ، وحماية المنتجات القابلة للانتقال عن طريق دوائر الكترونية .

ولما كانت المعلومات – على خلاف الأموال المادية – مالا شائعا ، فقد وجب من حيث المبدأ أن تكون حرة ، فلا تكون محلا للحماية عن طريق حماية الحقوق الاستئثارية ، ولذا فإنه من الضرورى حماية الاستخدام المطلق للمعلومات ، مع الإبقاء على سريتها ، وحماية الحياة الخاصة للأفراد المعنيين بالبيانات المختزنة ، ومجابهة محترفى اختراق الشبكات الخاصة بالحاسبات الآلية ومرتكبى الجرائم الاقتصادية ، دون الحد من تدفق المعلومات عالميا . مع ملاحظة فشل القيود الوطنية ، لأنه يمكن نقل المعلومات والبيانات المرقمة عالميا فى بضع ثوان عن طريق شبكات الاتصالات البعدية ، مع استحالة إجراء مراقبة عبر الحدود للأشرطة الممغنطة والاسطوانات ، ودوائر المعالجة الميكروية .

ثالثا: مفاهيم أساسية :

لما كان موضوع الحماية التشريعية للمعلومات أعم من كافة المعالجات التشريعية السابقة ، لذا يجدر الوقوف على بعض المفاهيم التى تعين على اقتراح الأسس التشريعية لحماية المعلومات :

١ – جرائم الحاسبات : لا يوجد معنى محدد لجرائم الحاسبات وجرائم *الغش والتزوير والتلاعب* والاحتيال باستخدام الحاسبات ، ولكن جرائم الحاسبات تتعلق بوقائع معنوية ، ومن أبرزها الغش المعلوماتى متعمدا كان أو غير متعمد ، وهو يقع :

– عند إدخال البيانات إلى الحاسب .

– عند تبليغ البيانات إلى مستخدميها .

– عند تخزين البيانات لحين استخدامها .

٢ – *الغش فى استخدامات الحاسبات* : يقصد بالغش التلاعب فى استخدام الحاسبات ، أى اختلاس أو تلاعب يتم من خلال إدخال البيانات أو البرامج أو ملفات البيانات أو نظم التشغيل أو إخراج البيانات أو تخزينها ، والتى ينتج عنها خسائر بأى صورة من الصور . وتتم الجرائم من خلال : أخصائى الحاسبات ، أو مستخدمى الحاسبات والأنظمة ، أو أفراد من خارج المنشأة .

وتأسيسا على ذلك وجدت صور عديدة لجرائم متنوعة ، منها :

– عمليات القرصنة .

– عمليات السطو والسرقة .

– الحصول على معلومات من بعض الدوائر الخطيرة بغرض التجسس .

– جرائم النسخ غير المشروعة للبرامج .

٣ – تعريف اختراق الشبكة : الشبكة هى مجموعة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة بعضها ببعض ، بواحدة من طرق الاتصالات التى تستخدم الخطوط الهاتفية ، ويتم اختراق الشبكات من خلال الدخول غير المشروع فيها ، لتحويل مبالغ من حساب لحساب آخر ، أو للحصول على معلومات لا يمكن الوصول إليها دون هذا الاختراق ، أو لارتكاب جرائم الفيروسات .

وتقتضى حماية المعلومات : حماية المعارف المتصلة بأصل المعلومات وتجميعها وتنظيمها واختزانها واسترجاعها وتفسيرها وبثها ، وتمثيل المعلومات فى النظم الطبيعية والصناعية والإدارية ، واستخدام الرموز والأكواد فى نقل الرسالة والتعبير عنها بكفاءة ، فضلا عن الاهتمام بدراسة أساليب معالجة المعلومات .

٤ – مفترضات حماية المعلومات : تتطلب حماية المعلومات الحيلولة دون الغش المعلوماتى ، أو انتهاك حرمة شبكات المعلومات ، أو إساءة استخدام بطاقات الائتمان وما إليها . وهذه الأمور وغيرها تفترض :

مجابهة الظاهرة الإجرامية والمخاطر التي تهدد المعلومات ومراكز المعلومات والشبكات ، سواء تعلقت بنظام المعالجة الآلية للمعلومات ، أو انتهاك سرية هذه المعلومات ، أو ارتكاب جرائم متعلقة بسريتها مثل السرقة والإتلاف والتزوير وما إليها ، وسواء وقعت محليا أو اتخذت صبغة عالمية .

كما أن حماية المعلومات تقتضى ، بل تفترض ، سبق الوقوف على أهم الخصائص المميزة للجريمة فى مجال المعالجة الآلية للمعلومات ، وبيان ذلك أن هناك أساليب فنية تستخدم فى ارتكاب الجرائم المعلوماتية مثل :

- الاستخدام غير المشروع للمعلومات التى يختزنها الجهاز مثل : سرقة البيانات ، إتلاف المعطيات ، التلاعب فى البرامج .
- السطو على المعلومات المخزنة .
- مجرد اختراق الشبكات ، لا سيما فى مجال الوقوف على أسرار الأموال والمعلومات وعقود المعلوماتية ومشكلات المعلوماتية ، ولا جدال فى أن الحاسبات ومكوناتها وملحقاتها وبرامجها تعد كلها أموالا منقولة مقومة بالمال ، وبالتالى محلا للجرائم التقليدية من اختلاس واستيلاء وإتلاف وغير ذلك ، كما أن الحاسبات قد تكون أداة لارتكاب كثير من الجرائم مثل التخابر .

٥ - صور تثير بعض المشكلات :

أ) المعلومات والقانون : تتمتع المعلومات بحماية القانون لأنها مال ، فيستوى أن تكون مبتكرة أو غير مبتكرة ، لأنها إذا كانت مبتكرة فهى محمية بتشريعات حماية حق المؤلف ، وإذا لم تكن كذلك فهى تعد محمية طبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى . ويكفى للتدليل على أهمية المعلومات غير المبتكرة الإشارة إلى أن وكالة «رويتر» للأنباء قد حققت من جمع وتوزيع المعلومات - من خلال ٨٦,٠٠٠ طرفية منتشرة فى العالم فى ١١٠ بلاد - ثمانمائة مليون دولار . وأن بث المعلومات الإلكترونية قد حقق عام ١٩٨٦ ثلاثة مليارات دولار على المستوى العالمى . ويترتب على اعتبار البيانات والمعلومات أموالا منقولة مملوكة للغير آثار هامة ، منها : صلاحية البيانات أو المعلومات المخزنة فى ذاكرة الحاسب لأن تكون محلا لجرائم السرقة والاختلاس والاستيلاء وخيانة الأمانة وغيرها .

ب)- الفيروسات والقانون : تطلق كلمة « فيروس » على كل برنامج للحاسب يوضع بهدف تدمير نظام الحاسب الذى يعمل عليه أو أى نظام آخر متصل به وإن كان فى قارة أخرى ، وهو يستخدم فى أحد غرضين : إما لحماية النسخ الأصلية غير المصرح باستخدامها للغير ، وإما بهدف التخريب أو الحصول على منافع شخصية كالابتزاز والتجسس وغير ذلك .

ويمكن أن يعد زرع الفيروسات عملا مؤثما وفقا لنصوص المواد ١١٦ مكررا أ ، ب و ١٥١ و ٣٦١ و ٣٦١ مكررا من قانون العقوبات .

جـ) الدوائر المتكاملة والقانون : تحمى اتفاقية واشنطن المسماة باتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة أمرين :

الأول : الدائرة المتكاملة (INTEGRATED CIRCUTTS/CIRCUTTS , INTEGRES)، وهى كل منتج تكون فيه العناصر - على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا - وبعض الوصلات أو كلها جزءا لا يتجزأ من المادة أو عليها فى شكله النهائى أو فى شكله الوسيط ، ويكون الغرض منه أداء وظيفة الكترونية (المادة ٢-٢) .

الثانى : التصميم الطبوغرافى ، وهو أى ترتيب ثلاثى الأبعاد للعناصر ، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا لبعض الوصلات أو كلها لدوائر متكاملة ، أو ذلك الترتيب الثلاثى الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع . ولا شك أن المعلومات المعالجة أو المعلوماتية تفرض علينا تحديات تحتاج إلى رجل قانون واع بحاضره ومتيقظ لمستقبله ، ومستعد لقبول التحديث بتطوير التفسيرات للنصوص القائمة ، أو بتغيير هذه النصوص إذا لزم الأمر ، وهو بذلك يقيم الدليل

على موازنته بين الجديد والقديم ، فلا يأخذ منهما إلا ما يراه ضروريا للاستقرار الاجتماعى ، دون خشية من جرائم مستحدثة أو أساليب جديدة لارتكاب جرائم تقليدية .

٦ – حماية المعلومات · تقتضى حماية المعلومات الوقوف على أصول جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى فى مجال تكنولوجيا المعلومات ، وفى هذا الصدد يلاحظ أمور منها :

أ) بداية الجرائم : بدأت الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى فى الظهور فى مصر منذ عام ١٩٩٠ ، ومن أمثلة الجرائم التى ارتكبت فى هذا المجال : حالة سرقة اسطوانات مسجل عليها معلومات وبرامج وإخفاء الإرهابيين للمنشورات فى ذاكرة الحاسب الآلى ، حتى تكون بمنأى عن مراقبة الشرطة .

ب) قلة الجرائم : نظرا لقلة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى والتى عرضت على القضاء المصرى ، فليس من السهل الحديث بالتفصيل عن المشاكل ذات الطابع الإجرائى التى تتعلق بهذه الطائفة من الجرائم ، ومع ذلك فإنها بسماتها الخاصة لابد وأن تنعكس على قانون الإجراءات الجنائية ، فالجانى يستخدم أحدث الأساليب فى تنفيذ الجريمة بهدف التخلص من أدلتها ، مما يجعل الكشف عنها من أصعب المهام ، فقواعد الإثبات التقليدية – وهى : الاعتراف وشهادة الشهود والخبرة – تبدو قاصرة ، لذا يجب تطوير قواعد الإثبات لتلائم طبيعة جرائم المعلوماتية .

جـ) مدى كفاية نصوص قانون العقوبات : يستلزم الحديث فى مدى كفاية قانون العقوبات الجنائى لمواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى بيان الأخطار الناشئة عن الحاسب الآلى بالنسبة للحياة الخاصة وأموال الأفراد ، وكذلك الأساليب التى يلجأ إليها الجانى فى ارتكاب وتنفيذ جريمته .

د) إتلاف المعطيات : ويتحقق عن طريق ضرب وحدات تشغيل المعلومات بأدوات ثقيلة ، أو إشعال الحريق بها أو تفجيرها بشحنات ناسفة ، أو باستخدام قنبلة غاز قارض أو مواد ملتهبة ، أو العبث بمفاتيح التشغيل . كذلك يتحقق الإتلاف عن طريق محو بطاقة التعريف بماهية المعلومات المختزنة ، أو بصنع البرنامج ، أو إخفاء بعض البطاقات ، أو خربشة شريط ، أو بإلقاء «طفى السجائر» على الاسطوانات ، كذلك يمكن إفساد المعلومات المختزنة مغناطيسيا بإخضاعها لقوة مغناطيسية متلفة .

هـ) الاعتداء الذى يقع أثناء التشغيل : يجب أن نميز هنا بين الاستخدام الذى ينتج عن التشغيل العادى للجهاز وبين تشغيل الجهاز بدون دفع مقابل :

– الاستخدام الناتج عن التشغيل العادى للجهاز : كل ما يهم الجانى فى هذا الفرض هو الحصول على المعلومات التى تمت معالجتها وبالتالى فهو يسعى إلى اقتنائها ، سواء بطريق التدخل المباشر أو غير المباشر .

· التدخل المباشر : يستطيع الجانى فى هذا الفرض الاستيلاء على المعلومات ، سواء عن طريق استخدام آلة طباعة لاستخراج المعلومات مكتوبة على ورقة ، أو عن طريق كتابة المعلومات التى تهمه من خلال شاشة الحاسب الآلى ، أو بسماع المعلومات عن طريق الاستعانة بمكبر صوت .

· التدخل غير المباشر : يقوم الجانى فى هذا الفرض بالاستيلاء على المعلومات أثناء تحويلها أو نقلها ، وذلك عن طريق تغيير مجراها ، ويتم ذلك بتركيب تحويل على الخط «قد يكون مجرد خط تليفونى» الذى يربط الحاسب الآلى بالمحطات الطرفية ، وبذلك يكون تطور الـ TELEMIATQUE قد فتح آفاقا جديدة للتدخل ، حيث إنه أصبح من الممكن الكشف عن المعلومات أثناء نقلها أو تحويلها .

– تشغيل الحاسب الآلى بدون مقابل : إن الأمر يتعلق فى هذا الفرض بما يمكن أن نسميه بسرقة ساعات عمل الحاسب الآلى .

و) الاستخدام التعسفى لبطاقات الائتمان المغنطة : إن إدخال

الحاسب الآلى فى عمليات البنوك ، لاسيما فى الإدارات القائمة على تقديم الخدمة للعملاء ، أدى إلى تفتق الأذهان عن أساليب إجرامية جديدة فى مجال المعالجة الآلية للمعلومات ، ذلك أنه قد يسئ الجانى استخدام بطاقات الوفاء أو أجهزة التوزيع الآلى للنقود ويحصل على مبالغ تزيد على رصيده وتتجاوز الحد الأقصى المصرح له به ، مخالفا بذلك شروط العقد المبرم بينه وبين البنك . ويثير الاستخدام التعسفى لبطاقات الائتمان الممغنطة وأجهزة التوزيع الآلى للنقود مسألتين : الإمكانات التى تقدمها بطاقات الائتمان الممغنطة ، والجرائم التى يمكن أن ترتكب فى هذا المجال .

ز) الامكانات التى تقدمها بطاقات الائتمان الممغنطة : تمثل بطاقات الائتمان أنواعا عديدة ، وتختلف فيما بينها من حيث أغراضها ومزاياها ، فمنها ما يستخدمه العميل « صاحب البطاقة » فى الوفاء ، ومنها ما يستخدمه فى سحب أوراق البنكنوت من أجهزة التوزيع الآلى للنقود .

ح) إمكان الدفع باستخدام بطاقات الائتمان : يوجد ثلاثة أنواع من بطاقات الائتمان :

- بطاقات الاعتماد : وتسمح لحاملها بدلا من تسوية حسابه فورا أن يقوم خلال أجل متفق عليه بتسديد ثمن مشترياته على دفعات ، وذلك فى حدود مبلغ مكشوف معين مسبقا . ويتميز نظام هذه البطاقات بما ينطوى عليه من حق العميل فى اعتماد حقيقى لدى الجهة المصدرة لها .

- بطاقات الوفاء : وينحصر دورها فى كونها أداة وفاء بثمن السلع والخدمات التى يحصل عليها العميل من بعض التجار المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة . ولا يقوم حامل البطاقة فى هذا النظام بدفع ثمن السلع والخدمات التى يحصل عليها فورا نقدا أو بشيك ، ولكنه يقتصر على تقديم بطاقة الوفاء الخاصة به إلى التاجر الذى يقوم بدوره بتدوين بياناتها فى الفاتورة من ثلاث نسخ يوقعها العميل .

- بطاقات ضمان الشيكات : وتصدر من حاملى الشيكات ، ويضمن البنك بمقتضى هذه البطاقات الوفاء - فى حدود معينة - بقيمة الشيك الذى يصدره حاملها .

ط) إمكان سحب أوراق البنكنوت بواسطة البطاقات الممغنطة : يوجد نوعان من البطاقات التى تستخدم فى سحب أوراق البنكنوت - مع وجود خلاف بينهما مرجعه طبيعة السحب الذى يمكن أن يتم - هما :

- بطاقات ضمان الشيك : تعطى هذه البطاقات للعميل إمكان السحب الأسبوعى أو الشهرى لمبلغ محدد بواسطة شيك ، وذلك من كل البنوك التى تنضم إلى هذا النظام .

- بطاقات السحب الآلى : تعطى هذه البطاقة للعميل الحق فى سحب أوراق البنكنوت من أجهزة التوزيع الآلى للنقود التابعة للبنك ، ذلك أنه تسهيلا على العملاء وتوفيرا لاحتياجاتهم من النقود فى كل وقت ، تنشأ فى البنوك منافذ للتوزيع الآلى لأوراق البنكنوت بأماكن كثيرة ، وخاصة فى المطارات ومحطات السكك الحديدية .

ويلاحظ أن الجرائم المتعلقة باستخدام بطاقة الائتمان الممغنطة متعددة ، منها استخدام بطاقة ملغاة ، أو استخدام البطاقة من قبل الغير . وقد تتم الجرائم باستخدام الحاسب الآلى كأداة إيجابية ، مثل التدخل فى المعطيات . ومع ملاحظة ما نص عليه من أن : الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وحرمة الحياة الخاصة ، وعدم تقادم جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة . ويلاحظ أنه لا يوجد تشريع خاص يحمى الحياة الخاصة ، أما قانون العقوبات فلم يحم البيانات أو المعلومات ، باستثناء البيانات التى تجمع بشأن التعداد والاحصاءات ، فبالاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الإحصاء والتعداد ، والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣ فى شأن الإحصاء والتعداد ، نجد أن المادة الثالثة تنص على أن : البيانات الفردية التى تتعلق بأى إحصاء ، أو تعداد ، سرية

ولا يجوز اطلاع أى فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها ، كما لا يجوز استخدامها لغير الأغراض الإحصائية ، أو نشر ما يتعلق منها بالأفراد إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوى الشأن ، ولا يجوز استغلال أى بيان إحصائى كأساس لربط ضريبة أو ترتيب أى عبء مالى ، ولا اتخاذه دليلا فى جريمة أو أساسا لعمل قانونى . وشددت المادة ١/٤ – ٣ العقوبة فى حالة إفشاء هذه البيانات أو استخدام وسائل غير مشروعة فى الحصول عليها ، فنصت على أن : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

– كل من أخل بسرية البيانات الإحصائية أو أفشى بيانا من البيانات الفردية أو سرا من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله فى الإحصاء أو التعداد .

– كل من حصل بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام بأية وسيلة أخرى على بيانات أو معلومات سرية بشأن الإحصاءات أو التعدادات أو شرع فى ذلك .

كذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، ونص فى مادته العاشرة على أنه لا يجوز لأية وزارة أو هيئة أو جهة أو أى فرد فى الحكومة أو القطاع العام ، أن ينشر بأى وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أى مطبوعات أو نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء . وهكذا فإن المشرع المصرى قصر حمايته على البيانات الفردية التى تقتضى إجراء إحصاء أو تعداد سكانى . وهى بيانات خاصة بعدد أفراد الأسرة ولا تتعلق بحياتهم الخاصة ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز قياس البيانات أو المعلومات الشخصية والمتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد على البيانات المتعلقة بتعداد السكان ، الأمر الذى يعنى عدم مد الحماية الواردة فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ ، والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣ لتطبق على المعلومات الشخصية المتعلقة بالحياة الخاصة ببنوك المعلومات .

ى) السر ومدى مطابقته للمعلومات الشخصية الاسمية : السر واقعة أو صفة ينحصر نظام العلم بها فى عدد محدد من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر فى أن يظل العلم محصورا فى ذلك النطاق . والخصوصية ولو أنها اقتربت من السر إلا أنها لا ترادفه ، فالسر يفترض الكتمان العام ، أما الخصوصية فقد تتوافر بالرغم من انتفاء السرية . فالسر يفترض قدرا من الكتمان أكثر مما تفترضه الخصوصية ، ويترتب على ذلك أن نطاق الشخصية أو الاسمية أكثر اتساعا بالمقارنة بموضوع جريمة إفشاء الأسرار المهنية (مادة ٣١٠ عقوبات) لأنه لا يشترط فى البيانات أو المعلومات أن تكون ذات طبيعة سرية حتى يعاقب على إفشائها ، فى حين أن موضوع جريمة إفشاء الأسرار المهنية تتصف بالسرية .

ك) صفة صاحب المهنة : يشترط فى الشخص الذى يفشى الأسرار طبقا للمادة ٣١٠ عقوبات أن يكون أمينا على السر ، أى أن يودع لديه السر بمقتضى وظيفته ، وهذا الشرط لا يتوافر فى حالة تخزين البيانات فى ذاكرة الحاسب الآلى ، إذ لا يعد أمينا على السر فى مفهوم هذه المادة .

ل) جريمة الاعتداء على الأموال الخاصة : قد يكون من المناسب أن يتدخل المشرع بنص خاص ليعاقب على أفعال الاستيلاء على المعلومات ، أو البيانات المختزنة بذاكرة الحاسب الآلى أو بنوك المعلومات ، سواء تم ذلك عن طريق الاطلاع على المعلومات بالمشاهدة من خلال الشاشة ، أو عن طريق السمع من خلال مكبر الصوت ، أو باستخدام الوحدات الطرفية أو غيرها من الطرق المختلفة .

م) استخدام البطاقة من جانب حاملها الشرعى : يتحقق

الاستخدام التعسفي لبطاقات الائتمان من جانب حامليها الشرعيين في الحالات الآتية :

– إذا كانت البطاقة التي تم الشراء بمقتضاها قد ألغيت لانتهاء مدة صلاحيتها أو لأى سبب آخر ، فإننا نكون بصدد جريمة نصب .

– إذا استخدم العميل بطاقة الضمان الخاصة به في سحب مبالغ تتجاوز رصيده ، يسأل عن جريمة نصب طالما تم السحب من أى فرع آخر للبنك غير الفرع الذى يوجد به حسابه ، وبالعكس ، لا يقع تحت طائلة أى نص جنائي ولا يسأل عن جريمة العميل الذى يستخدم بطاقته الممغنطة في سحب مبالغ من أجهزة التوزيع الآلي للنقود تجاوز رصيده الموجود بالبنك . وهناك عدة حالات :

- حالة استخدام بطاقة غشا من قبل الغير .
- حالة سرقة البطاقة أو فقدانها .
- حالة تزوير البطاقة .
- حالة الاستيلاء على مال الغير .
- وهناك جرائم خيانة الأمانة ، ولا تقع إلا إذا كان المال قد سبق تسليمه الى الجاني بناء على أحد العقود الواردة في المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر . وأما عن الإتلاف فهو يعني إفناء مادة الشئ أو على الأقل إدخال تغييرات شاملة عليها ، بحيث تصير غير صالحة للاستعمال في الغرض الذى من شأنه أن يستعمل فيه ، فتضيع تبعا لذلك قيمته بالنسبة إلى مالكه .

ن) وعن التزوير : فإن كان في مجال المعالجة الآلية للمعلومات أو البيانات كان من أخطر طرق الغش التي تقع في هذا المجال ، نظرا لأن الحاسب الآلي أصبح يحل الآن محل الأوراق في كافة المجالات ، مثل عملية الدفع وطلبيات البضائع وتحويل الأموال من بنك إلى آخر ، ويزيد من هذه الخطورة صعوبة اكتشاف وإثبات التزوير الذى يقع في هذا المجال . أما فيما يتعلق بالجانب غير المادى فإن اصطناع برنامج للحاسب الآلي لا يعد تزويرا ، وإنما يعتبر تقليدا لمصنف متى توافرت شروطه وفقا لقانون حماية حق المؤلف .

س) مكونات النظام الآلي لمعالجة المعلومات التي ينطبق عليها وصف محرر : يتكون النظام الآلي لمعالجة المعلومات من جانب مادى وجانب غير مادى ، فبالنسبة لمكونات الجانب المادى لنظام معالجة المعلومات فإنها لا تتمتع بوصف المحرر ، ومن ثم لا يرد عليها التزوير ، ولكن يخضع تغيير البيانات والأرقام الثابتة على المكونات المادية لنصوص تجريم أخرى مثل تقليد العلامات أو الغش التجارى ، مثال ذلك : تغيير الماركة الثابتة على جسم جهاز الحاسب الآلي أو آلة الطباعة ، أو التغيير في اسم بلد الصنع .

ويلاحظ :

أ – أن الحاسب الآلي ORDINATEUR والمعالجة الآلية للمعلومات INFORMATIQUE يؤديان خدمات عظيمة للبحث العلمي والطبي ، حيث يتيح كل منهما تنظيم عمل المنشآت والإدارة بأسلوب علمي .

ب – ولكن هذا الاستخدام المتزايد لأساليب المعالجة الآلية للمعلومات له دائما آثار جانبية ، حيث يشاهد في الواقع ، وبمعدل مطرد ، العديد من أوجه الاستيلاء المتعسف وأفعال الاستخدام المقترن بسوء نية لأداة المعالجة الآلية للمعلومات . ويعد الإجرام المعلوماتي LA CRIMINALITE IFORMATIQUE أحد الأوجه العديدة للتعدى المؤثر على هذه التقنية في مجال الأعمال الإدارية . ويمكن تعريف الغش أو الجريمة المعلوماتية بأنها : كل فعل أو امتناع عمدى يهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية ، والذى ينشأ حتما نتيجة للاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات .

ويرتكب جريمة الغش المعلوماتي : صغار نوابغ الشباب المفتونون بالمعلوماتية. وتوضح الإحصائيات التي أجريت في هذا الشأن مدى كفاءة محترفي أفعال الغش المعلوماتي ، حيث يأتي في المقدمة المحلل

والذى يقترف بنسبة ٢٥٪ ، ثم المبرمج الذى لديه أفكار معلوماتية تتجاوز الوصول إلى النهايات الطرفية بنسبة ١٨٪ ، ثم الصراف بنسبة ١٦٪ ، فالمشغل بنسبة ١١٪ ، ثم الشخص البعيد عن المجال المعلوماتى بنسبة ١١٪ .

وعن الأساليب المستخدمة فى الغش المعلوماتى : فهناك الجرائم المرتكبة أثناء أداء الحاسب الآلى لوظائفه الطبيعية ، ومثال ذلك : الالتقاط غير المشروع للمعلومات المعالجة بواسطة الحاسب الآلى ، وهناك السطو المسلح الالكترونى ، والتقاط الإشعاعات الصادرة عن الجهاز المعلوماتى ELECTROMAGNETIC PICK UP والتدخل غير المشروع فى نظام بواسطة طرفية بعيدة .

ومن الجرائم التى تستلزم التعدى على الوظائف التقنية للوظائف الطبيعية للحاسب الآلى : صورة المعالجة غير المشروعة سواء للمعلومات أو البرامج ذاتها ، وإدخال معلومات مصطنعة : ومثالها ضم مستخدمين غير موجودين بالفعل ، أو الإبقاء على مستخدمين تركوا الوظيفة بالفعل .

ويمكن للمسئولين عن حفظ المعلومات - وبمنتهى السهولة - أن يغيروا ويتلفوا المعلومات المكلفين بحفظها داخل الحاسب الآلى . وقد لجأ بعض مرتكبى أفعال الغش المعلوماتى الأكثر مهارة إلى الهجوم المباشر على المعلومات بواسطة شبكات الاتصال البعيدة بالأمر بدفع نفس المبلغ ولكن لحساب آخر ، ومثال ذلك : ممارسة التلاعب فى الأشرطة الممغنطة ومحو المعلومات ، وهناك التلاعب فى المعلومات ، وكذلك التعدى على برامج الحاسب الآلى مثل :

- التعديل فى برنامج تطبيقى .
- التعديل فى برامج التشغيل .

وهناك سرقة وقت الآلة ، أى استخدام وقت الآلة فى ممارسة أغراض شخصية .

٧ - وعن الاتلاف العمدى لبرامج وبيانات الحاسب الآلى فيلاحظ :

أ) أن وجود علاقة بين الحاسب الإلكترونى وارتكاب بعض الجرائم هو نتيجة طبيعية للتطور التكنولوجى الحالى ، سواء استخدم الحاسب كمحل للتحايل أو كان وسيلة للتحايل .

ب) أن المعلوماتية فى معناها الواسع تعنى التعامل الفورى مع المعلومات ، والقانون هو الذى يحدد القواعد التى تحكم أنماط السلوك المختلفة ، والكثير من أنماط السلوك يتعامل الآن مع المعلوماتية كظاهرة تفرض نفسها على الواقع الاقتصادى والسياسى والاجتماعى والعسكرى . ولذا فإن أهمية دراسة جرائم الاتلاف العمدى لبرامج وبيانات الحاسب الإلكترونى ، وحتمية استخدامات الحاسب الإلكترونى فى المجال الاقتصادى والعسكرى والسياسى والاجتماعى هامة ، وإتلاف الأموال المعنوية يتسبب عنه خسارة فادحة لما تتحمله من تكاليف طائلة ، وما تتضمنه من معلومات ذات قيمة فى مجالاتها المختلفة . وقد اهتم المشرع الفرنسى بتجريم إتلاف المال المعلوماتى المعنوى « برامج ومعلومات » ، وأيضا المادى «أى أجهزة وأدوات الحاسب» . ولا شك أن تحديد الطبيعة القانونية للمال المعلوماتى محل الإتلاف مسألة غاية فى الأهمية .

ماهية المال المعلوماتى المادى فى التشريع المصرى : إن جوهر الإتلاف يتمثل فى تخريب الشئ محل الإتلاف أو الانتقاص من منفعته ، بجعله غير صالح للاستعمال أو تعطيله ، ويعاقب المشرع المصرى فى نص المادة ٣٦١ المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لعام ١٩٦٢ كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يملكها أو جعلها غير صالحة ... الخ . وإتلاف البرامج والمعلومات يتخذ إحدى صورتين :

الأولى : أن يتم محو المعلومات كلية وتدميرها إلكترونيا .

الثانية : أن يتم تشويه المعلومة أو البرامج على نحو فيه إتلاف ، مما يجعلها غير صالحة للاستعمال .

وفيما يتعلق بتحليل التكنيك المعلوماتى المستخدم فى الإتلاف :

فيقتضى هذا التحليل تحديد مفهومه وعلاقته بارتكاب الجريمة وتحديد أنواعه . ولقد تنوعت أساليب الإتلاف ، فهناك :

أولا : الفيروس ، فهو تكنيك معلوماتى جديد للإتلاف .

ثانيا : التوصل بطريقة التحايل لنظام المعالجة الآلية للبيانات إذا نتج عنه إتلاف ، والمحو أو التعديل فى البيانات يشكلان إتلافا للأموال المعلوماتية المعنوية . أما تعطيل تشغيل الجهاز فهو إتلاف مادى ، وبذلك نلاحظ أن التوصل بطريقة التحايل – أو المصادفة – الذى ينجم عنه الإتلاف قد يؤدى إلى إتلاف الأموال المعنوية أو المادية ، وأنه وإن كانت المشكلة تثور لتجريم الإتلاف المعنوى فإنها لا تثور بالنسبة لتجريم الإتلاف المادى ، لذلك يجب أن ينص المشرع المصرى على حل تشريعى لهذه السلوكيات .

٨ – وعن جريمة التزوير فى المحررات للحاسب الآلى فيلاحظ : أنه نظرا لعدم كفاية النصوص المتعلقة بالتزوير فى المحررات لمواجهة التزوير الذى يقع فى مجال المعالجة الآلية للمعلومات فإنه يجب تجريم التزوير الذى يقع فى المستندات المعالجة آليا ، سواء كانت داخل الجهاز أو خارجه . وبالجملة فإن الأفعال التى تنشأ عن استخدام الحاسب الآلى والتى تقع تحت طائلة العقوبات باعتبارها جرائم معاقبا عليها تثير الكثير من الجدل نظرا لحداثة عهد اللجوء الى الحاسب الآلى ، خصوصا فى الدول النامية .

ومن الاقتراحات التشريعية فى هذا الصدد ، وجوب النص على :

– أن يعاقب كل من يرتكب تزويرا ماديا أو معنويا بأية وسيلة كانت فى الوقائع والبيانات والمعطيات والبرامج المختزنة فى نظام المعالجة الآلية أو المسجلة على اسطوانات أو أشرطة ممغنطة أو غيرها بقصد تغيير وسائط الحقيقة طالما كان يمكن أن ينجم عنه ضرر مادى أو معنوى أو اجتماعى .

– ولا يجوز أن تقل العقوبة عن خمس عشرة سنة إذا كان التزوير يتعلق بأمن الدولة أو باقتصادها أو بأية مصلحة قومية أخرى .

– يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها كل من استعمل المحرر المزور أو استفاد منه وهو على علم بأمره .

– تطبق أحكام هذه المادة فى حال إتلاف المحرر المزور إتلافا كليا أو جزئيا .

– تطبق أحكام هذه المادة على الشركاء والمحرضين .

– لا يستفيد المشمولون بأحكام هذه المادة من الأسباب المخففة التقديرية .

– كما يمكن اقتراح دراسة النص على أن يعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بعقوبة الجريمة التامة .

– وأن تشدد العقوبة فى حال تجاوز الجرم حدود الدولة الإقليمية .

٩ – وعن طبيعة الجرائم المعلوماتية والجرائم الأخرى فى مجال التكنيك المعلوماتى فإنه يلاحظ : أنه لفهم طبيعة الجريمة المعلوماتية : يجب تصور الحاسب كأداة للجريمة أو كمحل لها ، فالحاسب أيا كان نوعه أو حجمه أو الغرض منه يتكون من مكونات رئيسية هى :

– أجهزة الإدخال INPUT DEVICES : وهى الوسائل التى تدخل بها البيانات والبرامج الى الذاكرة الداخلية للتجهيز بعد ذلك ، ومن أمثلتها : مفاتيح التشغيل KEYBOARD وشاشة الإظهار SCREEN ، ووحدات قراءة الأشرطة الممغنطة وأجهزة الأشكال والرسم ، وكذا أجهزة إدخال الصوت ، وذلك بخلاف أجهزة تلقى الرسائل من الأجهزة الأخرى ، سواء كانت حاسبات أو أجهزة تلكس أو فاكس .

– وحدة التشغيل المركزى CENTRAL PROCESSING UNTT (CPU) : وهى تقوم بوظيفتين أساسيتين هما التحكم والتجهيز الحسابى ، وتعطى أوامر دقيقة لمدخلات البيانات والبرامج وإخراج الناتج ، وتتكون من ثلاث وحدات فرعية هى : وحدة التحكم ، الذاكرة ، وحدة الحساب والمنطق .

– أجهزة الإخراج OUT PUTDEVICES : وهى الوسائل

التـى تخرج بهـا المعلومـات أو البيانات عند تشـغيلها أو عند الحاجة اليـهـا ، ومن أهمـهـا : وحدات الطبـاعة، والوحدات المرئية ، والأشرطة والأقـراص المـغنطة ، وأجـهـزة الرسم الهندسي وطباعـة الصـور والإخراج الصوتي .

وكان من أهم آثار التطور فى علوم الحاسب الآلى إنشاء ما يسمى بمراكز المعلومات ، والتى تتيح لمستخدمها من العامة أو الخاصة – وفقا للغـرض من إنشـائهـا – الاسـتـفـادة من كم هائل من المعلومـات ، يتم الاحتفاظ بها بهذه المراكز دون الحاجة إلى تكرار طباعة أو توزيع هذا الكم على عدد كبير من المستخدمين ، بحيث يحصل كل منهم على ما يحتاجه بالفعل ، وفي التوقيت الذى يراه .

– الشبكات NETWORKS : يقصد بالشبكة اشتراك جهتين أو أكـثـر فى تنظيم مـعين ، يتـيح لأى منهـا المشـاركـة فى المصـادر والخدمات من خلال روابط الاتصال عن بعد ، أى أن الشبكة مشروع تعاوني لمختلف الأطراف ، وهو الطريق الطبيعى لإنشاء نظم المعلومات المتكاملة . هذا ويمكن تقسيم المخاطر التى تهدد المعلوماتية بمفهومها ، الشامل إلى ثلاث مجموعات على الوجه التالى :

- مـخـاطـر تنتـج من نظـم المعلومـات نفسـها مـثل أخطاء تشغيل النظام .
- مخاطر تنتج عن الكوارث الطبيعية والأحداث العارضة .
- مخاطـر تنتـج عن أفعـال ضارة لبعض المخربين أو المتطفلين أو المجرمين .

وتواجـه المجـموعـة الأولى من المخاطر بإجراء اختـبارات للنظام والتأكد من أنه يقوم بتنفيذ العمليات المطلوبة بصورة جيدة ، وهذه الاخـتـبـارات تشـمـل كـلا من برامج التطبيـقـات ونظم التـشـغـيل والاتصالات . ومكونات النظام يمكنها التعرف على أخطاء التشغيل ، كما تقوم بتنبيه المستخدم إلى الخطأ الذى وقع فيه وطريقة إصلاحه . والنوع الثانى من المخاطر والمتمثل فى أثر الكوارث الطبيعية والأحداث الطارئة ، فإنه برغم ضعف احتمالاتها وندرة حدوثها إلا أنها يمكن أن تكون مدمرة ، وأضرارها خطيرة على مكونات الحاسب وبرمجياته . أما المجـموعة الأخيرة من المخاطر والتى تنتج عن أفـعال ضـارة لبـعض المجرمين والمتطفلين والمخربين ، فهى تمثل أهم التهديدات للمعلوماتية ، وعلى سبيل المثال : فإنه بإتاحة الفرصة للأفراد كي يتصلوا بمراكز المعلومات طلبا لبيان أو معلومة أو إنجاز خدمة ، يمكن للبعض منهم التدخل – بطريق غير مشروع – إلى المعلومات المخزنة بالحاسب الذى يهدد بطبيعة الحال الحريات الشخصية ، كما يهدد الحق فى حرمة الحياة الخاصة .

وقـد تسـتـخـدم الحاسـبـات الآلية كـأداة للجريمة مثل الاختلاس والاحتيال والسرقة التى ترتكب بوسائل غير تقليدية ، وأيضا يمكن تصور ارتكاب التزوير والتجسس والتصنت والتصوير والتسجيل عن بعد ، وربما القتل ، عن طريق برمجة أجهزة تفجير ، أو أجهزة إطلاق أشعة قاتلة . فالمجرم هنا يستخدم الحاسب الآلى بمكوناته أو ملحقاته ووصلاته كوسيلة ، شأنه في ذلك شأن قلم المزور أو سلاح القاتل .

والحاسبات الآلية يمكن أن تعتبر كهدف للجريمة «كمحل للتحايل أو كأداة سلبية» ، ويقع هذا النوع من الجرائم عندما تكون الحاسـبات الآلية والمعلومات هى هدف الفعل الإجرامى الذى يرتكب ، سـواء من الداخل (من قبل شخص يتعامل أصلا مع نظام المعلومات كموظفى المؤسسة مثلا) ، أو من الخارج (من قبل شخص متطفل) ، وعادة ما ينطوى التهديد الخارجى على استخدام وسائل الاتصال عن بعد حتى يمكن الوصول دون وجه حق إلى الحاسبات الآلية . وقد حددت بعض التحقيقات نمطين من مرتكبى هذه الجرائم :

الأول : أن يخترق أنظمة الحاسبات لمجرد الرغبة فى معرفة مدى قدرتهم على الاختراق دون الإضرار بأنظمة المعلومات ذاتها .

الثانى : أن يخـتـرق الأنظمـة بقـصـد تدمـيـر البرامـج أو التعطـيل أو التغـيير أو التشويش .

ويمكن أن نخلص من ذلك كله إلى أن أهم ما يميز الجرائم المعلوماتية : صعوبة الكشف عنها ، صعوبة إثباتها ، تميز مرتكبيها بمهارات ومعارف فنية خاصة ، الرغبة فى قهر النظام أكثر من شهوة الحصول على الربح ، قلة العنف المستخدم .

ويجب مواجهة هذه الجرائم بنصوص خاصة .

١٠ – وعن مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة فى جرائم نظم المعلومات «الكمبيوتر» فيلاحظ أنه : ليس هناك مفهوم عام مشترك بين الدول حتى الآن حول :

– نماذج النشاط المكون للجريمة المتعلقة بالكمبيوتر .

– التعريف القانونى للنشاط الإجرامى المتعلق بهذا النوع من الإجرام .

وهناك نقص فى :

– الخبرة لدى الشرطة وجهات الادعاء والقضاء فى هذا المجال لتمحيص عناصر الجريمة إن وجدت ، وجمع المعلومات والأدلة عنها للإدانة فيها .

– كفاية وملاءمة السلطات التى ينص عليها القانون بالنسبة للتحرى واختراق نظم الكمبيوتر .

– التنسيق بين قوانين الإجراءات الجنائية للدول المختلفة فيما يتعلق بالتحرى فى الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر .

والسمة الغالبة للكثير من جرائم الكمبيوتر هى أنها من النوع العابر للحدود TRANSNATIONAL ، وبالتالى تثير من المشاكل ما تثيره أمثال تلك الجرائم (كجرائم الاتجار بالمخدرات ، والاتجار غير المشروع فى الأسلحة ، والاتجار فى الرقيق الأبيض ، والجرائم الاقتصادية والمالية ، وجرائم التلوث البيئى ..) .

هذا ولا توجد معاهدات للتسليم أو للمعاونة الثنائية أو الجماعية بين الدول تسمح بالتعاون الدولى ، أو عدم كفايتها إن كانت موجودة لمواجهة المتطلبات الخاصة لجرائم الكمبيوتر وديناميكية التحريات فيها وكفالة السرعة فيها .

وعموما يجب تجريم وقائع :

، الغش أو التزوير فى الكمبيوتر.

، تغيير برامج الكمبيوتر أو البرامج المخزنة فيه .

، سرقة الأسرار .

كما تجدر :

، حماية الحق فى الحياة الخاصة .

. حماية المجنى عليهم .

. المنع والوقاية من أنشطة الكمبيوتر الضارة .

. المسائل الإجرائية المتعلقة بالتفتيش والضبط بالنسبة لمعلومات البنوك .

. التعاون الدولى فى مجال التحرى والادعاء بالنسبة لجرائم الكمبيوتر .

هذا وقد أقرت لجنة وزراء المجلس الأوربى تقريرا يتعلق بجريمة الكمبيوتر ، يتضمن الخطوط الإرشادية للمشرعين الوطنيين فى سبتمبر ١٩٨٩ ، ولكى تدخل الأقاليم المختلفة فى العالم فى مواجهة هذه المشكلة أصدر اجتماع الخبراء العشرين المنعقد فى كندا قراراً لكى يتبناه المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لسنة ١٩٩٠ حث فيه الدول الأعضاء على تكثيف جهودها لمكافحة جريمة الكمبيوتر بما يلى :

أولا : تحديث القوانين الجنائية الوطنية بما فى ذلك التدابير المؤسسية :

– بكفالة وجود قوانين كافية وملائمة تطبق على مقترفى هذه الجرائم .

– باستحداث جرائم جديدة كلما كان ذلك مطلوبا .

- بكفالة تطبيق القوانين بصورة كافية بالنسبة للتحرى والادعاء .
- بزيادة فعالية الإجراءات لمنع الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر والتحرى والادعاء فيها .

ثانياً : تحسين أمن الكمبيوتر والتدابير المنعية .

ثالثاً : اعتماد إجراءات تدريب كافية للموظفين والوكالات المسئولة عن منع الجريمة الاقتصادية ، وتلك المتعلقة بالكمبيوتر والتحرى والادعاء فيه .

رابعاً : تلقين آداب الكمبيوتر كجزء من مفردات مقررات الاتصالات والمعلومات .

خامساً : اعتماد سياسات حيال المجنى عليهم فى الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر .

سادساً : زيادة التعاون الدولى من أجل مكافحة الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر .

ولا شك أن نظم الكمبيوتر تتيح بعض الفرص لصور جديدة من الجرائم لم تكن موجودة فى الماضى ، كما تتيح الفرصة لارتكاب الجرائم التقليدية بطرق غير تقليدية ، أما الصور الجديدة فمن أمثلتها سرقة المعلومات والأسرار المودعة فى قواعد المعلومات .

وقبل الدخول فى صميم الموضوع من حيث إلقاء الضوء من الناحية العملية على فكرة المعلوماتية وجرائمها ، ومن ثم اقتراح النصوص - تجدر الإشارة إلى أن المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى المصرى أصدر عام ١٩٩٣ عدة توصيات فى هذا الصدد - بعد استعراض البحوث التى استقى هذا البحث مادته من كثير منها - هى :

أولاً : عن صور السلوك الاجرامى فى مجال الكمبيوتر : يرى المؤتمر أن صور السلوك التى يتعين تجريمها حماية للمصالح التى يقع الاعتداء عليها فى جرائم الكمبيوتر هى :

- الحصول على مال عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون وجه حق ، أو التحايل بأى طريقة للحصول عليه دون حق .
- الحصول على مستندات أو بيانات أو معلومات أو صور أيا كانت عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن بقصد إفشائها أو الانتفاع بها بأى طريقة .
- إتلاف أو تشويه بيانات أو معلومات أو مستندات عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن ممن له الحق فى ذلك ، سواء كان ذلك من ممثلى الجهة المصنعة أو المصممة للبرامج أو من الغير .
- تغيير الحقيقة فى البيانات أو المعلومات أو المستندات المخزنة فى أنظمة المعلومات عن طريق حذفها كليا أو جزئيا أو تعديلها أو الإضافة إليها دون إذن ممن له الحق فى ذلك .
- الاتجار فى البيانات أو المستندات المحمية قانوناً المختزنة فى أنظمة المعلومات واستغلالها بأى طريقة كانت عسكرية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك، سواء وقع ذلك من القائم على تشغيل الجهاز أو من الغير الذى اخترق الأجهزة وحصل عليها بدون وجه حق .
- اختراق أنظمة المعلومات أو استخدامها دون إذن بقصد الحصول على معلومات أو مستندات متعلقة بالحياة الخاصة .
- التسبب خطأ فى اختراق أنظمة المعلومات أو استخدامها إذا أدى ذلك إلى الحصول بغير حق على معلومات أو مستندات متعلقة بالحياة الخاصة .
- تحويل أو نقل أموال مستمدة من مصدر غير مشروع عن طريق نظم المعلومات بقصد تطهيرها ، وذلك بتوظيفها فى مشروعات أو أنظمة مشروعة .
- الحصول على بيانات أو معلومات أو مستندات دون حق عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن .

- استخراج نسخ من البرامج المختزنة فى نظم المعلومات أو تقليدها أو نسبيتها لغير منتجها .

ثانياً : التعاون الدولى فى مجال مكافحة جرائم الكمبيوتر : يوصى المؤتمر بما يأتى:

- الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية أنظمة المعلومات وتنفيذ ما تقره من قواعد .

- تحقيق التعاون الدولى فى مجال مكافحة جرائم الكمبيوتر وذلك فى المجالات الآتية :

  - الإنابات القضائية .
  - تسليم المجرمين .
  - تنفيذ الأحكام .

- سرقة وقت الحاسب وخدماته ، حيث يقوم «المجرم المعلوماتى» بالولوج غير المشروع فى نظام حاسب خاص بالغير ، للاستفادة بهذا النظام مجاناً – دون وجه حق – مما يمثل ضرراً لمالك النظام المعتدى عليه يتمثل فى استغلال ذاكرته من قبل السارق ، بما يقلل من حجمها ، وبالتالى يسبب بطئاً ملحوظا فى نظامه المعلوماتى .

ثالثاً : التدريب : تدريب رجال الضبطية القضائية والنيابة العامة والقضاء على طرق وكيفية استخدام أجهزة المعلومات ، وطرق الاستدلال والتحقيق ، وجمع الأدلة فى الجرائم المتعلقة بها .

والملاحظ أن هذه التوصيات لا تكشف عن فحوى البحوث المقدمة ، وإنما كانت إرهاصات متواضعة لأفكار تجاوزتها البحوث المقدمة والمؤتمرات العالمية الكبرى التى عالجت الموضوع ، وربطت ربطا محكما بين حق المؤلف وفكرة والمعلوماتية ، حيث رؤى أن كل المعلومات التى تنطوى على أى قدر من الأصالة والابتكار تستحق الحماية فى ظل قوانين حقوق المؤلف ، كما أن المعلومات التى تعتبر مؤلفات تسرى عليها الحماية القانونية التى أضفتها القوانين على حقوق المؤلف ، وأكثر من هذا فقد اعتبر القانون برامج الكمبيوتر بمثابة مؤلفات تخضع للحماية ، وقد قدم أحد المتخصصين المصريين للخبراء القانونيين الدوليين فى جنيف ، بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية – تصور مصر لحماية قواعد البيانات حتى يمكن تعديل اتفاقية برن تعديلا مناسبا لاتفاقية تربس على أساسه ، وأقرت هذه الدول التصور المصرى فى ديسمبر ١٩٩٥ وأقر نهائياً فى ديسمبر ١٩٩٦ ، ووافقت على الاقتراح قرابة مائة دولة وثلاثمائة جمعية وهيئة غير حكومية ، ولذا فإن النصوص المقترحة قد تأخذ هذه الحقائق فى الحسبان .

الإطار الثانى: تصور عام للإطار التشريعى لحماية المعلومات

وإذا كانت للمعلومات هذه المكانة الرائدة فى المجتمع المعاصر، فإنه يلزم وضع إطار تشريعى لحمايتها هى والمعلومات المعالجة ، أى المعلوماتية ، وهذه محاولة لاقتراح المجالات التى تفتقر إلى نصوص تشريعية تبلور هذه الحماية ، مع عرض لكل مجال مدعما مع ما سبق ببعض التوضيحات المتعلقة بالتصورات المقترحة ، لتكون بمثابة المذكرة الإيضاحية .

أولا : تجريم الحصول على مال عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون وجه حق أو التحايل:

قد يكون من المناسب اقتراح وجود نص عقابى يحظر الحصول على المال عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون وجه حق أو التحايل من أجل ذلك . وحكمة ضرورة ابتداع مثل هذا النص ، أن كافة دول العالم تعانى من آثار هذه الجريمة ، لأن شبكات المعلومات لها خصائص ذاتية يسهل معها اختراقها ، ذلك أن هذه الشبكات قوامها مجموعة أجهزة كمبيوتر ، وهذه الأجهزة يتصل بعضها ببعض بشتى طرق الاتصال التى تستخدم الخطوط الهاتفية . ولما كانت نظم التحويلات المالية تتم فى مصر وكافة دول العالم من خلال استخدام الحاسبات الالكترونية وشبكات المعلومات ، لذلك أصبح من السهل استخدام التكنولوجيا استخداما غير قانونى يتم من خلاله سرقة مال الغير والتلاعب فى بياناتهم المالية ، لاسيما وأنه مع تطور المعرفة تيسر الوصول إلى

البيانات التى يتم نقلها ومعرفة هويتها ، ومن ثم الحصول على المال من خلال اختراق أنظمة المعلومات دون وجه حق ، ومثال ذلك : تحويل مبالغ نقدية كبيرة للحساب الخاص فى أحد البنوك من حسابات الآخرين .

ولما كان المجال المصرفى هو أكثر الجهات تعرضا لاختراق أنظمة معلوماته للحصول على مال دون وجه حق ، فإن اقتراح نص التجريم بالتصور السابق يسهم فى الحد من مخاطر الاختراق ، والحيلولة دون تفشى أساليب التحايل المتمثلة فى فتح حساب خاص فى البنك وخصم مبالغ من حسابات الآخرين وإضافتها إلى الحساب الخاص ، أو أساليب السحب من رصيد العميل عن طريق الكارت الممغنط الذى يقوم بمجرد دور مفتاح للآلة ، تعقبه عمليات أخرى ككتابة الرقم السرى على الآلة وتحديد المطلوب ، أو الاحتيال باستخدام ملفات حسابات العملاء على الحاسب الآلى .

ويلاحظ أن هذه الجريمة لا تقوم إلا اذا توافرت أركانها وهى :

أولاً : الركن المادى : وله صورتان :

– اختراق أنظمة المعلومات ، أى دخول الأنظمة ممن لاحق له فى ذلك ، وأن يترتب على هذا الاختراق نتيجة محددة قانونا هى الحصول على مال ، وأن ينعدم المبرر القانونى للاختراق ومن ثم الحصول على هذا المال .

– التحايل بأية طريقة من الطرق المادية أو المعنوية للحصول على مال ، وأن يتم الحصول على المال فعلا ، وأن ينعدم حق الجانى فى الحصول على المال .

ثانياً : الركن المعنوى : وهو انصراف إرادة الجانى فى الصورتين المتقدمتين إلى الحصول على المال مع العلم بذلك .

ويلاحظ أن النص الوارد فى المادة ٦٥ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ يعتبر نموذجا جزئيا لإمكان حماية المعلومات ضد أساليب الاختراق بوجه عام ، إذ نصت هذه المادة على أن : تلتزم مصلحة الأحوال المدنية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين البيانات الشخصية والمجمعة المخزنة بالحاسبات الآلية أو بوسائط التخزين الملحقة بها ضد أى اختراق أو عبث أو اطلاع أو إنشاء أو تدمير أو مساس بها بأية صورة كانت فى غير الأحوال التى نص عليها القانون ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فيه ، وتعتبر الصيغة المقترحة أهم الصيغ فى الحماية ولازمة للإعمال اذا ما قرنت بالعقوبة المناسبة .

ثانيا: تجريم الحصول على مستندات أو بيانات أو معلومات عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن بقصد إفشائها أو الانتفاع بها:

قد يكون من الملائم اقتراح نص عقابى يجرم واقعة الحصول على مستندات أو بيانات أو معلومات عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن بقصد إفشائها أو الانتفاع بها . وحكمة ضرورة ابتداع مثل هذا النص تتمثل فى أنه وإن كان الحصول على المعلومات حقا من حقوق الإنسان فى عالمنا المعاصر إلا أن ذلك يجب أن يتم بالكيفية أو الطريقة التى يحددها القانون ، والتى ليس من أساليبها اختراق أنظمة المعلومات دون إذن ، ذلك أنه وإن كانت أنظمة المعلومات تعتبر بمثابة مستودع سر لأربابها ، فإنه لا يجوز لأحد اقتحام مستودع السر دون إذن مسبق بذلك ، وإلا كان الشخص مرتكبا لجريمة أخلاقية يتعين أن يقننها التشريع المصرى تقنينا يواكب التطورات العالمية . ولما كان اختراق أنظمة المعلومات يمكن أن يكون لمجرد الوقوف على بعض البيانات أو المعلومات أو المستندات لإجراء مقارنة خاصة – دون استغلال هذه المستندات أو إفشائها – لذلك فإن حسن النية يعتبر فى هذه الحالة حائلا دون توافر القصد الجنائى للواقعة ، أما إن تجاوز الأمر هذا الحد ورأى صاحب المصلحة أن يفشى المستندات أو البيانات أو المعلومات ، فقد حق أخذه بعقاب صارم من خلال نص يجرم واقعة الحصول على تلك الأمور عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن ، طالما تم ذلك إما بقصد إفشائها وإما بقصد استغلالها فى منفعة خاصة .

وهكذا فإن هذه الواقعة لا تشكل جريمة إلا إذا توافر لها ركنان :

أولهما : ركن مادى : يتمثل فى الحصول على مستندات أو بيانات أو معلومات ، وأن يتم هذا الحصول على هذه الأمور ، دون إذن .

وثانيهما : ركن معنوى : هو القصد الجنائى ويتمثل فى انصراف الإرادة إلى الحصول على المعلومات أو المستندات أو البيانات بقصد إفشائها أو الانتفاع بها ، مع العلم بذلك . كما أن وجود مثل هذا النص يحمى كافة المعلومات والمستندات والبيانات فى جميع الجهات التى لا تحمى المعلومات من الإفشاء ، ذلك أن الإفشاء يعنى إشاعة بصمة خاصة كانت فى حاجة إلى الحماية ، سواء فى مجال البحث العلمى أو الابتكار الفنى والأدبى أو التطبيق الصناعى ، وهذه مجالات هامة لحماية كيان الدولة الاقتصادى .

وإذا كانت الدول الأخرى - ومنها فرنسا - وجدت أن ذلك مناسب بالنسبة لها ولازالت مترددة فى كيفية إسباغ هذه الحماية ، فإن الوضع فى مصر أكثر إلحاحا ، وبيان ذلك أنه فى فرنسا وعلى سبيل المثال : تنص المادة ٤١٨ من قانون العقوبات على أن « كل مدير أو أمين أو عامل صناعة أفشى أو حاول أن يفشى أسرار الصنعة التى يستخدمها يعاقب قانوناً... » ، وهذا النص قد يجد صعوبة فى التطبيق فى فرنسا على الكيانات المنطقية ، كما أنه لا يسرى على الأسرار ذات الطابع التجارى وغيرها ، ولذا فإن وجود مثل التصور المقترح قد يحمى كافة الكيانات المنطقية من العبث ، والمعلومات والمستندات والبيانات من الإفشاء فى كل المجالات ، دون قصره على مجال واحد ، وهو أمر يجب أن تكون له صدارة فى التشريع المصرى الذى يحمى المعلومات .

ثالثا: تجريم تشويه المعلومات عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن:

لعل الوقت قد حان لدراسة ابتداع نصوص عقابية تتناول بالتأثير واقعات إتلاف أو تشويه البيانات أو المعلومات أو المستندات عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن ممن له الحق فى ذلك . وحكمة وجوب ابتداع مثل هذا النص تتمثل فى أن إتلاف المعلومات ، باعتباره أحد جرائم الغش المعلوماتى ، قد أصبح ميسوراً من خلال التلاعب فى المعلومات عن بعد MANIPULATION DE DONNEES ، إذ يستطيع مرتكب الغش المعلوماتى LA FRAUDE INFORMATQUE إذا عرف كلمة السر أو مفتاح الشفرة وأداة الربط CONNEXION أن يتلاعب بذاكرة الحاسب الآلى من على أية مسافة ، فيتلف المعلومات المخزنة من خلال اختراق أنظمة المعلومات ، أو يشوه البيانات بالإضافة أو الحذف أو بأى وسيلة أخرى ممكنة أو محتملة .

والمقرر أن الإتلاف أو التشويه فى مجال المعلومات المعالجة الكترونيا قد يتم فى شكل أكثر جسامة هو أولاً : التخريب المفضى إلى ضرر مادى PHYSICAL DAMAGE يلحق الأجهزة والمعدات ذاتها ، وهذه مسألة يمكن حمايتها عن طريق النصوص التقليدية فى قانون العقوبات . كما قد يتم ثانيا : من خلال التخريب المفضى إلى ضرر منطقى LOGICAL DAMAGEDME يؤثر على منظومات المعالجة الالكترونية للمعلومات ، واختراق النظم فى هذه الحالة قد يتم من على مسافة تبلغ آلاف الأميال ، حيث يتم بث مجموعة من الأوامر تؤثر على فكر الحاسب الآلى ، وقد يتم ذلك باستعمال ما يسمى بالقنابل المنطقية LOGIC BOMBS أو القنابل الموقوتة TIME BOMBS ، كما قد يتم ذلك بزرع فيروس معلوماتى . وتجريم عملية تشويه أو إتلاف المعلومات عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن يحول بين الساخطين على ظروف العمل والمخربين المنتمين إلى مجتمع رجال الأعمال وأعضاء الجماعات الإرهابية ومعدى فيروسات الحاسب وهواة تدمير المعلومات ، وبين تماديهم فى تدمير وتشويه وإتلاف المعلومات .

ولاشك أن هذه الجريمة تقوم على ركنين :

أحدهما مادى : يتمثل فى قيام الجانى باتلاف المعلومات أو البيانات أو المستندات أو تشويهها ، ولابد أن يتم ذلك من خلال اختراق نظم المعلومات اختراقا اقتحاميا إن صح هذا التعبير ، وليس استنادا إلى إذن شرعى ممن له الحق فى ذلك .

وثانيهما معنوى : يتمثل فى انصراف إرادة الجانى إلى إتلاف أو تشويه مجموعة من الأمور هى البيانات أو المعلومات أو المستندات .

ولأهمية القصد الجنائى فى هذه الجرائم فقد استلزم القانون الفرنسى فى بعض الجرائم القريبة من هذه الجرائم وقوعها عمدا ، فنصت المادة ٣/٤٦٢ عقوبات المضافة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ على أن « كل شخص يتسبب عمداً أو بدون مراعاة لحقوق الغير فى إفساد تشغيل نظم المعالجة الآلية للبيانات يعاقب بالحبس .... وبغرامة ..» .

وهكذا فإن انصراف إرادة الجانى إلى الاتلاف يعنى أن الإرادة يجب أن تتغيا محو المعلومات كلية وتدميرها الكترونيا هى أو البيانات أو المستندات ، أما انصراف الإرادة إلى التشويه فيعنى أنها تتغيا مجرد جعل المعلومة غير صالحة لأداء مهمتها رغم وجودها .

كما نص فى المادة ٢/٤٦٢ من ذات القانون على أن « كل من يقوم عمدا ، مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ، وعلى سبيل الازدراء بحقوق الغير ، بإدخال معلومات إلى نظام المعالجة الآلية أو يلغى أو يغير من هذ المعلومات أو طرق معالجتها أو نقلها يعاقب بالحبس .... وبغرامة .... » .

ويلاحظ أن الجريمة المقترحة على خلاف هاتين الجريمتين تقوم على القصد العام ، وليس القصد الخاص ، لأن النص المقترح لا يشير إلى نية الإضرار بالغير .

وإذا كان قوام توافر هذه الجريمة - التى تم وضع تصور عام لكيفية تجريم الأفعال المشكلة لها - هو عدم الحصول على إذن ممن له الحق فى ذلك ، فلا شك أن من له الحق فى إعطاء الإذن هو من تكون له الهيمنة القانونية والفعلية على النظام الذى تم اختراقه ، فهو وحده الذى يملك أن يمنح الإذن ، وهو وحده الذى يملك أن يمنعه ، ولهذا فإنه ليس لممثلى الجهة المصنعة للحاسبات أو الجهة المصممة للبرامج أو الغير أن يخترقوا أنظمة المعلومات دون إذن مهما كانت لهم صلة بها .

رابعا: تجريم التزوير المعلوماتى:

يجدر البحث عن صيغة قانونية مقبولة لتجريم واقعات التزوير المعلوماتى ، وفى هذا الصدد فإنه يمكن اقتراح تجريم واقعة تغيير الحقيقة فى البيانات أو المعلومات أو المستندات المخزنة فى أنظمة المعلومات عن طريق حذفها كليا أو جزئيا ، أو الإضافة إليها دون إذن ممن له الحق فى ذلك . وحكمة سن مثل هذا النص تكمن فى : أن المعلومات أو البيانات أو المستندات المخزنة فى أنظمة المعلومات يجب أن تكون بمنأى عن أى تغيير مخالف لحقيقتها أو متنافٍ مع جوهرها كحقيقة قانونية نسبية ، وليس كحقيقة واقعية مطلقة ، بمعنى أن لأصحاب الشأن مطلق الحق فى أن يسجلوا ما يعن لهم من معلومات ، وأن يضمنوا أنها ستبقى كما هى دون أن تمتد إليها يد التغيير ، ومن ثم لا يجوز لأحد يعلم عدم صدق هذه المستندات أو المعلومات أو البيانات أن يدخل إلى نظام المعلومات لكى يعدلها ولو إلى حقيقتها .

ولا تحمى نصوص القانون المصرى هذه المعلومات أو البيانات المخزنة ، لأن المحرر فى مفهومه التقليدى فى باب التزوير يستلزم إمكانية القراءة البصرية VISUAL READABILITY للمدون به ، وهو أمر لا يشمل مطلقا البيانات المخزنة الكترونيا، فهذه البيانات أو المعلومات أو المستندات - سواء تم اختزانها فى ذاكرة الحاسب الآلى، أم تم تضمينها أحد البرامج أو أشرطة الإدخال أو الإخراج المغنطة - لا يمكن وصفها بأنها مقروءة ، لأن المعنى الذى تحمل دلالته لا يمكن لعين الآدمى أن تقف على محتواه . وبعبارة أخرى فإن تغيير الحقيقة أو التزوير فى الجرائم التقليدية يفترض وجود كتابة ، وإذا كان

تغيير الحقيقة فى البيانات المعالجة أو المستندات أو المعلومات المخزنة لا تتوافر معه الكتابة ، لذا فإن جريمة التزوير المعلوماتى لا تقوم إلا من خلال نص خاص يؤكد ذلك ، حتى لا يحدث فى مصر ما يحدث فى اليابان الآن من خلاف ، لأنه لا يوجد نص تجريم مماثل للنص المقترح فى اليابان ، ولذا فإن أقصى ما ذهبت إليه المحاكم اليابانية هو أن تغيير الحقيقة فى الجزء الممغنط من بطاقات البيانات يقع تحت طائلة العقاب على التزوير فى المحررات ، فهذا وإن أمكن قبوله على مضض ، فإن تغيير الحقيقة فى البيانات والمعلومات والمستندات المخزنة فى أنظمة المعلومات يحتاج إلى نص صريح .

وهكذا ، وكما يقول ثقات الباحثين فى مصر ، فإنه إزاء ضيق نطاق النصوص التقليدية للتزوير وعجزها عن مواجهة التزوير الذى يقع فى مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات ، وحماية للثقة الواجب توافرها فى المستندات المعالجة الكترونيا – لا سيما بعد تعاظم الاعتماد عليها فى تسيير شئون المجتمع الحديث – عمدت كثير من الدول إلى إدخال هذه النوعية المستحدثة من التزوير إلى دائرة التجريم بمقتضى نصوص سنتها لهذا الغرض ، أو بتعديلات أدخلتها على بعض النصوص التقليدية للتزوير ، ولهذا فقد يكون من الأنسب تجريم هذه الواقعة .

ولكى تقوم هذه الجريمة فلابد أن تكون هناك مستندات أو بيانات أو معلومات مخزنة على صك أو مستند بالمعنى الحديث .

ولقد تبنت انجلترا فى قانون ٢٨ أكتوبر ١٩٨١ فكرة أن الصك أو المستند INSTRUMENT الذى يقع عليه التزوير يشمل ضمن أشياء أخرى أى قرص أو شريط أو تسجيل صوتى SOUND أو أية أداة أخرى ، تسجل أو تخزن عليها أو فيها أية معلومات ، وذلك من خلال استخدام الوسائل الميكانيكية أو الإلكترونية أو أية وسيلة أخرى .

وفى هذا الإطار استحدث القانون الفرنسى المادة ٤٦٢ ونص فى فقرتها الخامسة على أن : « كل من قام بتزوير مستندات معالجة آليا أيا كان شكلها إذا سبب ضرراً للغير يعاقب بالحبس ... وبغرامة .... » .

وإذا كان هذا هو شأن المستند الذى يتم تزويره فإن بعض الدول مثل فرنسا تعطى المستند مدلولا واسعاً ، حيث تعرفه بأنه مجموعة من البيانات أو المعطيات ENSEMBLE DE DONNEES ، ورأى البعض الاكتفاء بوصف مثل هذا المستند بالمستند المعلوماتى DOCUMENT INFORMATIQUE على ما ورد فى الأعمال التحضيرية لذلك النص ، وهو أمر يمكن تبنيه فى مصر بسبب خضوع البيانات المعالجة آليا لعمليات تشفير وترميز حتى يمكن أن تتحول إلى لغة الآلة .

وهكذا ، ووفقا لهذا التصور المقترح ، فإن تغيير الحقيقة فى المستند المعلوماتى كاف لتوافر الركن المادى ، ولا أهمية بعد ذلك لكيفية تغيير الحقيقة طالما ترتب على ذلك إما حذف المعلومات أو البيانات أو المستندات كليا ، وإما حذفها جزئيا أو الاضافة إليها ، شريطة ألا يكون هناك إذن ممن له الحق فى ذلك .

فإذا توافر الركن المادى فإنه بحسب التصور المقترح لا يلزم توافر ركن الضرر المتطلب فى الجرائم التقليدية والتى تنص عليه بعض الدول كفرنسا ، لأن تغيير الحقيقة فى المستند المعلوماتى ، كما تقدم ، يعتبر قرينة على حدوث ضرر لا يحتاج إلى نص عليه أو إثبات له .

ولكن يلزم بداهة توافر الركن المعنوى ، وهو انصراف إرادة الجانى إلى ماديات الجريمة وتحقيقها مع علمه بأنه يغير الحقيقة من جهة ، وأن صاحب المصلحة لا يرتضيه من جهة أخرى ، وإلا كان قد استأذنه .

خامساً: تجريم الاتجار فى البيانات المحمية :

من ثوابت الأخلاق أنه لا يجوز الخروج على ما تأنفه الفطرة السوية من أمور ، ولما كان القانون الوضعى فى أسمى معانيه هو الصدى الحقيقى للأخلاق ، فإن القانون يصبح أكثر إلزاما كلما اتسق مع الأخلاق ، والأخلاق تلزم بعدم الاتجار بحقوق الغير ، والبيانات المحمية

هى حق من حقوق الغير ، لذلك يجدر البحث عن إطار تشريعى يحظر الاتجار فى البيانات أو المستندات المحمية قانونا والمختزنة فى أنظمة المعلومات واستغلالها بأى طريقة كانت عسكرية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك سواء وقع ذلك من القائم على تشغيل الجهاز أو من الغير الذى اخترق الأجهزة بدون وجه حق . وحكمة سن مثل هذا النص - بعد تضمينه العقوبة المناسبة هو وغيره ، وهو أمر يناط بالسلطة التشريعية - حماية المجتمع من الانهيار الاقتصادى والعلمى ، وبيان ذلك أن المجتمع الإنسانى تغير الآن من مجتمع صناعى إلى مجتمع ما بعد الصناعى ، ولذا فإن المعلومات والبيانات تلعب دورا بالغ الأهمية فى ضبط إيقاع التقدم ، وجعل عجلته تسير باطراد صوب الأمام ، مع منح الآخرين الحق فى الحصول على المعلومات للإفادة الشخصية منها دون تصرف فيها ، فإذا تجاوز الإنسان هذا الإطار وحصل على هذه المعلومات واتجر فيها دون إذن من صاحب الشأن ، فإن ذلك يشكل جريمة تقتضى إنزال العقاب الرادع بمقترفها .

ولقد ساعد على انتشار ظاهرة الاتجار فى المعلومات أمور عديدة منها :

أولا : ظهور البرامج النمطية وشيوع استخدامها ، فلقد كان الإنسان يعد لنفسه من قبل البرامج التى يرغب فى تشغيلها ، ثم اتسعت دائرة استخدام الحاسبات فقام معدو برامج التطبيقات بإنتاج برامج نمطية ذاع استخدامها ، فلفت ذلك الأنظار لها لما يدره نسخها والاتجار فيها من دخل وفير ، وقد شجع ذلك راغبى الربح السريع على اختراق أنظمة المعلومات واستنساخ المعلومات والبيانات والمستندات على نحو تتوافر معه مقومات عملية تجارة واسعة المدى فى تلك البيانات ولذا كان لابد من حماية هذه المعلومات والبيانات والمستندات .

ثانيا : سهولة التربح من الاتجار فى المعلومات والبيانات والمستندات . والقاعدة العامة فى مجال المعلومات أن الابتكارات المتعلقة بها مكلفة فى إنشائها وغير مكلفة فى استنساخها ، فالبرنامج قد يستغرق إعداده أعواما بينما لا يستغرق نسخه بضع ثوان ، فإذا استطاع شخص اختراق نظم المعلومات وحصل على المعلومات والبيانات والمستندات التى يحتاجها السوق والبرامج التى يشق العثور عليها إلا بمئات الآلاف من الجنيهات ، فإنه يستطيع أن يبيع آلاف النسخ منها بمبالغ زهيدة ، وبذا يتحمل المبتكر التكاليف ويجنى المتجر الثمرة .

ثالثاً : عدم كفاية وسائل الحماية القانونية للمعلومات ، فأغلب الدول الآن لم تتقدم خطوة واحدة فى سبيل تجريم الاتجار بالمعلومات التى تم استنساخها ، ولذا ضاعت حقوق المبدعين ، وأفل نجم المبتكرين الذين يضحون بوقتهم وصحتهم فى سبيل خدمة البشرية .

ولكل ما تقدم يجب سن نص يجرم الاتجار فى تلك البيانات .

ولكى تتم حماية هذه البيانات أو المعلومات أو المستندات ، فلابد أن يكون كل منها محمياً قانونا إلى أن يصبح فكرا شائعا للبشرية جمعاء ، فإذا كان التجريم حقاً للمجتمع ، فإن من حق المجتمع ألا يجرم إلا الوقائع التى تقتضى ذلك ، ومنها الوقائع المحمية ، مثل البيانات والمعلومات والمستندات .

وإذا كانت البيانات والمعلومات لا تشكل صعوبة فى الوقوف على فحواها فإن المستندات المحمية تستلزم التعرض لمضمونها .

والمستند الذى يتم الاتجار فيه قد ينصرف إلى الرموز المشتملة على معلومات أو على العناصر المساعدة للمعلومات مثل الأشرطة المسجلة ، وقد يقصد بالمستند كافة المعطيات les donnes الموجودة داخل النظام المعلوماتى وليس خارجه ، وإن كان يمكن أن تضاف المعلومات الخارجية للمعطيات الداخلية إذا كانت من مستلزماتها أو محدداتها أو مكملاتها مثل الأشرطة المغناطيسية ، ولكن الرأى الأكثر دقة أن المستندات المعلوماتية هى المستندات التى يمكن أن تخرج من جهاز الكمبيوتر ORDINATEUR ، وهو بهذه المثابة يكون سندا

ماديا يتعلق باستقبال المعلومات والذى تأثر وتحول إلى معطيات من خلال تطبيق الإجراءات المعلوماتية .

وأيا كان الأمر فإن البيانات والمعلومات والمستندات التى يحظر الاتجار بها لابد أن تكون محمية PROTEGEE من ناحية ، ومختزنة فى أنظمة المعلومات من ناحية أخرى .

ولا يقوم الركن المادى لهذه الجريمة إلا إذا حدث استغلال لها بأى طريقة كانت ، أى سواء كانت هذه الطريقة عسكرية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك. ويستوى فى قيام هذه الجريمة أن تكون قد اقترفت بواسطة القائم على تشغيل الجهاز ، أو من الغير الذى استطاع بطريقة أو بأخرى أن يخترق أجهزة المعلومات ويحصل عليها دون وجه حق .

أما الركن المعنوى لهذه الجريمة فيتمثل فى انصراف إرادة الجانى إلى الاتجار فى هذه البيانات أو المعلومات أو المستندات ، واستغلالها مع العلم بذلك وبأنها محمية وبأنه لا حق له فيما يقوم به من اتجار .

سادساً: تجريم مجرد اختراق أنظمة المعلومات بقصد الحصول على معلومات متعلقة بالحياة الخاصة:

ربما يكون من دواعى إعمال الحقوق الدستورية المقررة فى مصر ، ومواكبة التطور التشريعى الدولى ، ضرورة تجريم مجرد واقعة اختراق أنظمة المعلومات أو استخدامها دون إذن بقصد الحصول على معلومات أو مستندات متعلقة بالحياة الخاصة . وحكمة وجود هذا النص هو ضرورة رفع التناقض الكامن فى أن دخول مكان المعالجة الآلية للبيانات بقصد ارتكاب جريمة فيه هو أمر مجرم قانونا ، فى حين أن من يدخل دون إذن أو بطريق غير مشروع وبغرض إجرامى إلى نظم المعلومات لا يعاقب فى ظل الوضع القانونى الحالى فى مصر ، فهناك إذن فراغ تشريعى ، تظهر خطورته إذا كان اختراق أنظمة المعلومات أو استخدام هذه الأنظمة قد تم ليس فقط دون إذن ، وإنما أيضا بقصد الحصول على معلومات أو مستندات لا تتسم بالعمومية بل تتسم بمنتهى الخصوصية ، حيث إن هذه المعلومات أو المستندات المتعلقة بالحياة الخاصة أصبحت الآن معرضة للانتهاك بسبب بنوك المعلومات .

فإذا انتهك شخص أنظمة المعلومات دون إذن بقصد الحصول على معلومات أو مستندات متعلقة بالحياة الخاصة ، أو إذا استخدم أنظمة المعلومات مجرد استخدام عادى ولم يبذل الجهد لاختراقها ، وكان هذا الاستخدام دون إذن ، ومقصودا به الحصول على معلومات أو مستندات متعلقة بالحياة الخاصة ، فإن ذلك ينبغى أن يشكل جريمة معاقبا عليها قانونا ، لأنه يشكل ما يعرف بالتهديد المعلوماتى للخصوصية ، فمقتضى الخصوصية أن يترك كل إنسان وشأنه دون تدخل ، ضمانا لسلام الشخص وسكينته بعيداً عن أى تقص أو إفشاء لا يستندان إلى أساس قانونى . ذلك أن الخصوصية لها مظهران أحدهما : مادى ، ولازمه عدم التدخل فى شئون الغير ، وثانيهما : إعلامى مؤداه إعلام الغير فى ظل التقدم المعلوماتى الذى يتيح للدولة وغيرها من المؤسسات والشركات رقابة غير مسبوقة على خصوصيات الشخص ، فيكون بالإمكان الوقوف اللامتناهى على حالة الشخص الخاصة وتخزين هذه المعلومات وتعرية الأشخاص فى وقت من الأوقات ، ما لم يتم منع ذلك بنص قانونى ، لاسيما فى حالات ربط الحاسبات بعضها ببعض ، أو بحاسب مركزى ، أو بشبكات عامة للاتصال .

كما أن مثل هذا النص المقترح يحمى البيانات من نقلها نقلا يهدد الخصوصية ، ولذا فإنه إذا كانت القوانين المعاصرة تجرم نشر البيانات ذات الطبيعة الشخصية ، أو الإفشاء غير المشروع لها ، أو جمع هذه البيانات الشخصية وتخزينها بطرق غير مشروعة ، ومن ثم استخدامها استخداما غير صحيح ، فإنه لا يوجد سوى حل واحد لهذه المشكلة فى بلد يهتم بالحريات كمصر ، وهو تجريم واقعة اختراق أنظمة المعلومات بقصد الحصول على معلومات متعلقة بالحياة الخاصة ، لاسيما وأن هذه الجريمة عمدية .

سابعاً: تجريم التسبب خطأ فى اختراق أنظمة المعلومات والحصول بغير حق على معلومات متعلقة بالحياة الخاصة:

لا تلعب الصدفة دورا فى كشف أستار الناس مثلما يحدث فى حالات الاختراق الخاطىء لأنظمة المعلومات ، حيث يدفع الفضول المجرم الى التوغل فى أعماق الناس بغية الوقوف على أسرارهم وهتك خصوصياتهم ، لذلك يجب البحث عن إطار لتجريم واقعة التسبب خطأ فى اختراق أنظمة المعلومات أو استخدامها إذا أدى ذلك إلى الحصول على معلومات أو مستندات متعلقة بالحياة الخاصة .

والواضح من هذا التصور أن مجرد اختراق أنظمة المعلومات خطأ ، أو استخدامها بطريق الخطأ أيضا ، لا يجوز أن يكون محلا للتأثيم الجنائى ، طالما وقف الأمر عند هذا الحد ، أما إذا أدى التسبب خطأ فى اختراق أنظمة المعلومات إلى الحصول دون وجه حق على معلومات أو على مستندات متعلقة بالحياة الخاصة . فإن لازم ذلك أن يقع الفاعل تحت طائلة نصوص التجريم ، وهو ما يحمى كيان المجتمع عندما يتذرع كل إنسان ساقه قدره إلى اختراق أنظمة المعلومات بأنه كان قد قام بذلك خطأ ، إذ إن الخطأ يستلزم عدم التمادى فيه ، بل الوقوف به عند مجرد حدوثه دون التداعيات الأخرى التى تتمثل فى الحصول على معلومات أو مستندات تتعلق بالحياة الخاصة .

ولا شك أن مظاهر الخطأ ليست فى حاجة إلى تعداد فى مثل هذا التصور ، لأن ملاك الأمر كله هو ضمير المجرم ، الذى يزعم أن الخطأ وحده كان هو سبب الوصول إلى المعلومات ، بيد أنه من اليسير استظهار أن الخطأ تمثل فى عدم الإضرار أو الولع بالبحث عن المعلومات المشروعة ، أو مخالفة ما تقضى به القوانين واللوائح من عدم الدخول على أية أنظمة إلا وفقا لبرنامج معد سلفا ، مع عدم الاعتماد على الصدفة البحتة أو الارتماء فى كنف الاحتمالات .

ثامنا : تجريم نقل أموال مستمدة من مصدر غير مشروع بقصد تطهيرها:

يمثل هذا التصور واجهة تقدمية لمصر ، حيث إنها عندما تمنع غسيل الأموال تمنعه فى كافة صوره ومظاهره ، ومنها صورة استخدام الحاسبات الآلية فى تحقيق هذه الغاية غير الانسانية ، ومن هنا قد يكون من المناسب النص على وجوب حظر تحويل أو نقل أموال مستمدة من مصدر غير مشروع عن طريق نظم المعلومات بقصد تطهيرها ، وذلك بتوظيفها فى مشروعات أنظمة المعلومات .

إن هذه الجريمة هى واحدة من أهم جرائم المعلوماتية ذات الصبغة العالمية ، لأنها تمثل عدوانا صارخا على مصلحة مشتركة يحميها القانون الدولى الجنائى ، وهى أنه لا يجوز اتخاذ تقنية المعلومات كأساس لمضاعفة الجرائم الماسة بالسرية جمعاء ، مثل الاتجار الدولى بالمخدرات أو بالرقيق أو إشاعة الفحش الجنسى مقابل مال يوصف بأنه قذر ، ولا يعود إليه الاحترام إلا بعد غسيله من خلال عمليات قد تستخدم أنظمة المعلومات أساساً لذلك . وهكذا يلاحظ أن الجريمة العالمية هى جريمة داخلية يعاقب عليها قانون العقوبات بالفعل فى كل الأنظمة القانونية المتمدينة ، لأنها تتمثل فى التصرفات المنافية للأخلاق ، والمنطوية على عدوان على القيم البشرية الأساسية فى العالم المتمدين .

وسر إسباغ صفة العالمية على هذه الجرائم هو مزاولتها على مستوى عالمى ، وعبر الدول والحدود نتيجة للتقدم المذهل فى وسائل الاتصالات والمواصلات ، وعن طريق عصابات دولية تتفنن فى إضفاء صبغة مشروعة على أنشطتها الإجرامية .

ولا شك أن لكل دولة مصلحة فى حماية مقوماتها المختلفة ضد هذا المد الإجرامى العالمى ، فقد أبرمت اتفاقيات دولية عديدة لمكافحة هذه الجرائم ، ولا أقل من أن تجرم الدول هذه الوقائع ، والتصور المعروض يحقق هذه الغاية الإنسانية النبيلة .

تاسعاً: تجريم الحصول على معلومات دون حق عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن:

هذا تصور محدد لجريمة مجردة لا تهم فيها الغايات بقدر ما يهم فيها حدوث الواقعة ، والواقعة هى مجرد الحصول على معلومات دون إذن ، لذا يجدر وضع إطار تشريعى يتم من خلاله تجريم الحصول على بيانات أو معلومات أو مستندات دون حق عن طريق اختراق أنظمة دون إذن .

فالمهم فى هذه الجريمة المقترح ضبطها أن يتم الحصول على البيانات دون أن يكون لمن حصل عليها حق فيها ، وأن يتم ذلك عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون حصول على إذن بذلك .

وقد يقال إن الحصول على المعلومات يجب ألا يمثل جريمة ، لكن ذلك التصور ضار بمصالح المجتمع العليا ، لأن هذه المعلومات قد تكون أداة للإجهاز على النظام المالى فى البلاد ، وبيان ذلك أن نظم التحويلات المالية فى هذه الأونة اعتمدت على استخدام الحاسبات الإلكترونية وشبكات المعلومات ، وأصبحت من الوسائل التى يشوبها كثير من المخاطر ، والتى تتمثل فى إفشاء وتداول البيانات سواء كان ذلك عشوائيا أو بقصد، وهذه العملية تمثل أكبر مصدر قلق لكل من قطاع الأعمال والقطاع الحكومى ، حيث إن الاستخدام غير القانونى للتكنولوجيا يؤدى إلى السرقة والاحتيال والتلاعب فى البيانات المالية ، وهذا من شأنه انتهاك الثقة والصلاحية فى العمليات المالية المتبادلة عن طريق الوسائل الإلكترونية .

ففى بداية استخدام شبكات المعلومات ، كانت طبيعة ومنطق الوصول إلى البيانات والعمليات المالية محددة فى مجموعة من الخبراء الذين فى مقدرتهم تحديد وتعريف نوعية البيانات المنتقلة ، ولهذا فإن الاهتمام بالنواحى الأمنية لم يحظ بالكثير من العناية، ومع تطور مجالات المعرفة وانتشار الأجهزة وتقدمها واتساع مدى انتقال البيانات والمعاملات المالية أصبح من السهل الحصول على البيانات المنتقلة ومعرفة هويتها ومعاملتها ، لذا فإن تجريم مجرد الحصول على بيانات أو معلومات أو مستندات دون حق عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن يعتبر أمرا محققا لمصلحة الوطن والمواطن والجماعات الاقتصادية فى المجتمع .

عاشرا: تجريم واقعة استخراج نسخ من البرامج المختزنة فى نظم المعلومات أو تقليدها أو نسبتها لغير منتجها:

يحسن ، وقد صدقت مصر على اتفاقية « الجات » ، بما فيها من اتفاقية تربس ، تجريم واقعة استخراج نسخ من البرامج المختزنة فى نظم المعلومات أو تقليدها أو نسبتها لغير منتجها .

وهذه الجريمة تمثل الأساس الذى تتوافر عليه كافة العصابات الإجرامية عالميا فى إجهاض جهود المبتكرين والمبدعين للبرامج ، ولاشك أن عقوبة هذه الجريمة تحمى المعلوماتية ككل ، من خلال حماية البرامج باعتبارها مؤلفات يحميها أيضاً القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته ، فهذا التصور فى مصر – على الصعيدين المحلى والدولى – يحقق لا محالة المصلحة الوطنية ، فمصر صدقت على اتفاقيات دولية تلزمها – فى مجال المعلوماتية – التزامات يجب أن تكون أساساً لحماية حقوق مصر إزاء غيرها من الدول ، كما يجب فى النهاية أن تتسق النصوص التشريعية المقترحة مع التشريع السارى فى مصر ، وأن تكون من الوضوح بحيث لا تحتاج فروضها أو أحكام قواعدها إلى اجتهادات خاصة أو تتجاوز قصد التشريع ذاته ، وهذا التصور المنطقى يحقق هذه الغاية الهامة .

وبالجملة فإن التصورات المتقدمة تحمى كافة الحقائق المعدة لتبليغها إلى الغير ، سواء تمت معالجتها آليا أم لا ، طالما تم التعبير عنها فى صورة رموز لها دلالات معينة، أو كانت تتمثل فى رسائل ذات طبيعة نفعية محددة ، أو انطوت على قواعد بيانات معالجة آليا أو يدويا ، وعلى

قدر مقبول من الأصالة أو التحوير أو الابتكار ، أو تمثلت فى أية أمور تنقل المعارف الإنسانية وتتسم بقدر من الاستئثار والسرية ، ولم تكن من المعلومات الشائعة أو المنطوية على حقائق مؤكدة ، أو التى تم إفشاؤها وصارت ملكا للبشرية جمعاء .

حادي عشر : تجريم سرقة وقت الحاسب وخدماته :

ومثالنا على ذلك ما فعله المشرع الأمريكى فى ولاية فيرجينيا حين استحدث نصا فى قانون العقوبات اعتبر فيه وقت الحاسب وخدماته مالاً ، ومؤدى ذلك صلاحيتهما لأن يكون محلاً للاعتداء فى جرائم الأموال ، كالسرقة وخيانة الأمانة والاحتيال .

كما تحمى هذه التصورات أيضاً كافة المعلومات والبيانات وما تحتويه نظم المعلومات ، التى تستجمع صفة حق المؤلف وفقاً لأحكام القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، وذلك دون إخلال بالاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الحماية على الصعيدين المحلى والدولى . كما تحمى هذه التصورات قواعد البيانات وشبكات المعلومات من أى اعتداء مادى أو معنوى أو أى غش معلوماتى ، سواء وقع ذلك على الأجهزة المادية التى تعالج من خلالها المعلومات ، أو تحفظ فيها ، أو على الكيانات المنطقية ذاتها .

الاطار الثالث : الحماية الإجرائية للمعلومات

تتسم معظم جرائم المعلومات ، أى الجرائم التى تقع على الحاسبات أو بواسطتها ، بأنها جرائم خفية ، يغيب فيها الدليل المرئى الذى يمكن فهمه بالقراءة ، كما أنها جرائم تفتقر إلى الآثار التقليدية للجرائم العادية ، على نحو يحول دون الوصول إلى الدليل بيسر وسهولة ، لا سيما وأنه يمكن محو الدليل فى بضع ثوان ، وإذا لم يتم محوها فإنه يتعذر فحصها لضخامة كمها ، كما أن مجتمع رجال الأعمال يحجم عادة عن الإبلاغ عن جرائم المعلومات حماية للسمعة العامة ، فإذا أضيف إلى ذلك نقص خبرة الشرطة والقضاء فى هذا المجال ، اتضح مدى صعوبة وضع قواعد إجرائية محددة لحماية المعلوماتية .

ومن هذا المنطلق يمكن وضع ضوابط إجرائية مبدئية لحماية المعلومات ، وهى ضوابط يمكن أن تكون محل اقتراحات تشريعية ، ومن أمثلتها :

أولا : الضوابط المتعلقة بخطة التحقيق :

– يجب أن ترتكز الحماية الإجرائية للمعلومات على : الفحص الدقيق لبيئة المعلومات ، وتحديد المسئولين عن أمنها وفهم قواعد تشغيل نظام الحاسبات ، والإفادة الفورية من خبرة الأخصائيين المنوط بهم التشغيل .

– يجب الإفادة من الحاسبات ذاتها فى تحقيق جرائم المعلومات ، وذلك من خلال استعمال كود خاص يتيح تتبع الملفات ، وتحليل حالة النظام ، وتتبعه للوقوف على المعاملات المدخلة وتلك المخرجة وغيرها .

– يجب تدريب محققى جرائم المعلومات تدريبا فنيا كافيا .

ثانيا : الضوابط المتعلقة بجمع الأدلة :

– إن جرائم المعلومات لا تترك أثراً يمكن معاينته فى غالب الأحوال ، ولكن ذلك لا يجب أن يحول دون معاينة مسرح الحادث معاينة تقترن بتصوير الحاسب مع تصوير كل ما يمكن تصويره ، وملاحظة حالة التوصيلات ووصف المواد دون نقل أية مادة معلوماتية إذا ثار شك فى وجود مجال مغناطيسى قد يتسبب فى محو البيانات التى تم تسجيلها ، ولا يجوز أن يقوم بالمعاينة غير الباحثين والمحققين المتخصصين .

– يجب قصر التفتيش على حالات وجود أدلة قاطعة على إمكان وجود أمور ذات دلالة هامة يمكن أن تفيد فى كشف الحقيقة .

- وكذلك الحال بالنسبة للضبط : ولما كان ضبط الشيء المتصل بالجريمة والذى يفيد فى كشف الحقيقة ، لا يرد إلا على أشياء مادية ، فقد قال فريق من الفقهاء إنه لا يرد على البيانات المعالجة إلكترونيا ، وإن كان ضبط الدعامة التى تحتوى على البيانات يسهل الحصول على تلك البيانات ، أما إن كانت البيانات يتوالى عرضها فقط على شاشة الحاسب الآلى دون أن تكون مثبتة على دعامة فيصعب ضبطها ، ولكن القانون الكندى ، وكذلك قانون إجراءات ما قبل المحاكمة لعام ١٩٧٥ فى الولايات المتحدة الأمريكية ، بيَّنا أنه يمكن أن يرد الضبط على المعلومات ذاتها ، وذلك باستثناء المعلومات المحصنة ، ويبيح المشرع الإسرائيلى لقانون الحاسب ضبط أية مادة معالجة بالحاسب ، والحقيقة أن المكونات المادية للأنظمة المعلوماتية HARDWARE ودعاماتها المادية SUPPORT MATERIELS لا تثير صعوبة فى إمكان ضبطها ، وكذلك الأنظمة المعلوماتية ، لما لها من طبيعة مادية ، وهذا يساعد على كشف الجريمة المعلوماتية LE DELIT INFERMATIQE ، ويلاحظ أن القانون المصرى - على خلاف بعض القوانين الأخرى كالقانون الفرنسي والجزائرى - نص فى المادة ٥٢ إجراءات جنائية على أنه « إذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفضها » ، ونرى أن ذلك يسرى على برامج الحاسب الآلى ، ومحتوى نظام المعالجة الآلية للبيانات بوجه عام حماية للسرية ، وتلك قاعدة عامة تسرى سواء تعلق الأمر بنوعية تقليدية أم مستحدثة ، كما يلاحظ أن الحماية التى يكفلها قانون الإجراءات الجنائية فى المادتين ٩٥ ، ٩٦ للمراسلات البريدية والبرقية ، تسرى بالنسبة لكافة صور المراسلات الإلكترونية المستحدثة كنقل برامج معينة بالبريد الإلكترونى أو غيره .

فكرة الحماية المدنية والادارية للمعلومات:

قد يكون من المناسب الإشارة إلى أن قواعد القانون المدنى المطبقة تشمل نصوصا ذات كفاءة عالية فى شأن الحماية المدنية للمعلومات ، فالمادة ١٦٣ من القانون المدنى وما بعدها ، والمواد ذات الصلة فى اتفاقية تربس والتى تعتبر جزءا لا يتجزأ من القانون واجب التطبيق فى مصر ، تكفل حماية مدنية فعالة للمعلومات والمعلوماتية ، لذا فإن المجال الذى يحتاج إلى إعادة صياغة يتمثل فى الجانب الإجرائى . ولما كانت التعديلات الأخيرة المقترحة فى قانون المرافعات تكفل بدورها حماية إجرائية سريعة ، فإن الأمر فى مجال الإجراءات المدنية يصبح كافيا لتحقيق هذه الحماية الفعالة . وفيما يتعلق بالنصوص التى تحدد القانون الواجب التطبيق فى حالة الجرائم غير الوطنية ، فإن قواعد تنازع القوانين فى القانون المدنى المصرى تحقق بدورها حماية فعالة ، سواء فى حالة التنازع الثابت أو التنازع المتحرك للقوانين ، ولذا فليس من المصلحة إيجاد أى ازدواج بشأن الحماية المدنية للمعلومات .

كذلك قد يكون من الملائم القول إنه بالنسبة للحماية الإدارية للمعلومات ، فإن نصوص قانون العاملين المدنيين بالدولة وقانون العمل والقوانين ذات الصلة تكفل حماية إجرائية وموضوعية فعالة للمعلومات ، غاية الأمر أنه يمكن تفعيل النصوص عن طريق إصدار كتب دورية تعمم على كافة الأجهزة الإدارية بشأن وجوب سرعة اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لحماية المعلومات ، ومع ذلك يبقى هناك مجال الاقتراح بشأن إعفاء المخالفات والجرائم الإدارية المتعلقة بالمعلوماتية من فكرة الدور فى التحضير أمام مجلس الدولة ، بحيث يكون لقضايا المعلومات أولوية مطلقة فى التحضير بما يستلزمه ذلك من عرض القضايا على المحكمة المختصة خلال أسبوع واحد من رفع الدعوى . وفى كل الأحوال فإن المهم فى هذا المجال هو الجانب الجنائى كما تقدم القول . والنصوص المقترحة تعتبر مدخلا هاما لتحقيق الحماية الفعالة للمعلومات .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* ضرورة إصدار تشريع يحمى المعلومات ، ويصون المعلومات التى تمت معالجتها ، ويجرم كافة الأفعال الإجرامية الماسة بها .

* يجب أن يشتمل التشريع المقترح على تجريم الأفعال التالية :

– الحصول على مال عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون وجه حق .

– الحصول على مستندات أو بيانات أو معلومات أو صور عن طريق اختراق أنظمة المعلومات بقصد إفشائها أو الانتفاع بها .

– إتلاف أو تشويه بيانات أو معلومات أو مستندات عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن ممن له الحق فى ذلك .

– تغيير الحقيقة فى البيانات أو المعلومات أو المستندات المخزنة فى أنظمة المعلومات عن طريق حذفها كلياً أو جزئياً ، أو الإضافة إليها أو تعديلها دون إذن من له الحق فى ذلك .

– الاتجار فى البيانات أو المستندات المحمية قانوناً المخزنة فى أنظمة المعلومات ، أو استغلالها بأى طريق كانت ممن حصل عليها بدون وجه حق .

– اختراق أنظمة المعلومات أو استخدامها بدون إذن ، بقصد الحصول على معلومات أو مستندات تتعلق بالحياة الخاصة للغير .

– التسبب خطأ فى اختراق أنظمة المعلومات أو استخدامها متى أدى الى الحصول بغير حق على معلومات أو مستندات متعلقة بالحياة الخاصة للغير .

– نقل أو تحويل أموال مستمدة من مصدر غير مشروع – عن طريق نظم المعلومات – بقصد تطهيرها ، وذلك بتوظيفها فى مشروعات أو أنظمة مشروعة .

– الحصول على بيانات أو معلومات أو مستندات دون حق عن طريق اختراق أنظمة المعلومات دون إذن .

– استخراج نسخ من البرامج المختزنة فى نظم المعلومات أو تقليدها أو نسبتها لغير منتجها .

– سرقة وقت الحاسب أو خدماته .

*يجب أن تقرر لتلك الجرائم عقوبات رادعة سالبة للحرية وغرامات توضع لها حدود دنيا وقصوى ، ويترك للقاضى تحديد الغرامة المحكوم بها فى تلك الحدود بما يتناسب وجسامة الجريمة وما يترتب عليها من أضرار ، فضلاً عن المصادرة إن كان لها محل ، وإلزام الجانى بإعادة الشيء لأصله إن أمكن .

وقد يكون من الملائم النص على بعض التدابير التى تتلاءم مع كفالة الحماية التشريعية للمعلوماتية ، كحظر مزاولة الجانى للأنشطة أو الأعمال المتصلة بالنظم المعلوماتية أو حظر حيازته للأجهزة أو الأدوات الخاصة بتلك النظم ، أو حظر الاتجار فيها ، إلى غير ذلك من التدابير التى يترك للقاضى توقيعها على الجانى وفقاً لظروف كل جريمة ومرتكبها .

* يجب أن ترتكز الحماية الإجرائية الجنائية فى جرائم المعلومات على الفحص الدقيق لبيئة المعلومات ، وفهم قواعد تشغيل نظام الحاسبات ، والإفادة من خبرة الأخصائيين المنوط بهم تشغيلها ، بل والإفادة من الحاسبات ذاتها فى تحقيق تلك الجرائم .

* يجب أن يتلقى محققو جرائم المعلومات والقائمون على ضبطها والفصل فيها تدريباً فنياً خاصاً كافياً يعينهم على ضبطها وإجراء التحقيق فيها .

* ينبغى أن يقتصر إجراء المعاينات وتقديم التقارير اللازمة فى جرائم المعلومات على الفنيين والخبراء المتخصصين .

الاسكـــان والتعميـــر

تحرير العلاقة بين المؤجر والمستأجر للوحدات السكنية الحالية

مقدمة تاريخية عامة : بدأ الاهتمام منذ مدة ليست قصيرة – فى العديد من مجتمعات العالم – بتحرير العلاقات الإيجارية للأماكن المستخدمة للأغراض السكنية وغير السكنية من القواعد التى تحدد القيمة الايجارية ، وتسمح بامتداد عقد الإيجار امتدادا تلقائيا ، بعد أن كان تحديد الأجرة ومدة العقد تترك للاتفاق المباشر بين المؤجر والمستأجر . وقد صدرت القوانين المقررة لهذه القواعد فى فترات معينة من تاريخ هذه المجتمعات ، وكان لها ما يبررها فى ذلك الوقت . إلا أن المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الأخيرة استلزمت إعادة النظر فى هذه القوانين والاتجاه نحو تحرير العلاقة الايجارية بين المؤجر والمستأجر . فقد أدى تثبيت القيمة الايجارية وامتداد العقد امتدادا تلقائيا إلى عدم اتزان فى سوق الإسكان ، وتعثر مسار التنمية العمرانية ، وتناقضات كبيرة لا تتفق والعدالة الاجتماعية التى يجب أن تسود كافة فئات المجتمع : المالكين منهم والمستأجرين على حد سواء .

ولقد مرت التشريعات المنظمة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر فى مصر على عدة مراحل يمكن إيجازها فيما يلى :

١ المرحلة الليبرالية الأولى خلال النصف الأول من القرن العشرين والتى أسفرت عن صدور القانون المدنى فى عام ١٩٤٨ .

٢ - مرحلة الحرب العالمية وما صاحبها من أوامر عسكرية وتشريعات تلائم ظروف الطوارئ الاستثنائية خلال هذه الحرب .

٣ - مرحلة إصدار مجموعة قوانين تخفيض الإيجارات فى فترة الخمسينات والستينات ، وهى مرحلة التحول الاجتماعى من الليبرالية إلى التوجهات الاشتراكية .

٤ – مرحلة تحديد الإيجارات وامتداد عقد الإيجار امتدادا تلقائيا ، وهى الفترة التى بدأت فى الستينات وانتهت فى أوائل الثمانينات ، وفيها تولت الدولة مسئولية توفير الخدمات الأساسية للمجتمع من إسكان وتعليم وعلاج وغيرها .

٥ – المرحلة الأخيرة والتى تتجه فيها الدولة إلى الأخذ بآليات حرية السوق فى الاصلاح الاقتصادى وإتاحة فرصة أكبر للأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة للعمل فى مجال الانتاج وتوفير الخدمات . وفى هذه المرحلة يسود الاتجاه نحو إلغاء القوانين الاستثنائية ، والعودة إلى تطبيق أحكام القانون المدنى فى بعض المجالات المتعلقة بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

مجموعة قوانين تخفيض الإيجارات وتحديدها وامتداد عقد الإيجار

سنعرض فيما يلى بصورة عامة كل مرحلة من هذه المراحل التشريعية المتتالية :

أولا: عقد الإيجار والقانون المدنى:

إن عقد إيجار الأماكن من العقود الهامة والشائعة فى المجتمعات عامة ، ووجه الأهمية لعقد الإيجار أنه يتعلق بالمكان الذى يقيم فيه الشخص ويتخذه مسكنا ومقرا له ، أو الذى يكون محلا لأعماله من تجارية أو صناعية أو غيرها . والشيوع لهذا العقد ينبع من أن كل شخص مسئول عن أمور حياته والاشراف على أسرته أو أهله يكون فى الغالب مستأجرا لعين مخصصة لاقامته وأسرته ، إن لم يكن مالكا لها .

لقد نظم القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ –

والمعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ – عقد الإيجار . وبادرت أولى مواد التنظيم القانونى لعقد الإيجار « المادة ٥٥٨ » بتعريف الإيجار بأنه (عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشئ معين مدة معينة لقاء أجر معلوم) .

ومن ذلك النص يتبين أن الإيجار له أركان أساسية وهى :

– أنه عقد رضائى ينعقد بإيجاب وقبول بين طرفيه .

– أن محل عقد الإيجار مزدوج ، ويشمل :

• منفعة الشئ المؤجر التى يلتزم بتقديمها المؤجر للمستأجر .

• الأجرة للمكان المؤجر ، وهى من التزامات المستأجر للمؤجر نظير الانتفاع بالعين المؤجرة .

– أنه عقد وقتى ، فالمدة عنصر جوهرى لقيام الإيجار ، لذلك ينتهى عقد الايجار بانتهاء المدة المحددة له ، وهذا لا يخل بطبيعة الحال بالأسباب الأخرى للانقضاء مثل زوال العين أو نزع ملكيتها للمنفعة العامة . ولا يخل كذلك بانحلال الإيجار باتفاق طرفيه ، أو بفسخه لإخلال أى طرف بالتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار .

ومن القواعد العامة للإيجار المنصوص عليها فى القانون المدنى فى المواد من ٥٥٨ إلى ٦٠٩ ، نجد أن المشرع قد أنشأ توازنا طبيعيا بين التزامات طرفيه ، وذلك لكفالة الهدوء الاجتماعى بينهما ، وباعتبار أن الإيجار من أكثر العقود شيوعا فى علاقات أفراد المجتمع بعضهم ببعض . ولعل سرد بعض أمثلة لما قرره القانون المدنى يوضح أصالة هذا الفكر .

ففى شأن انتهاء الإيجار أوردت المادة ٥٩٨ النص على أن (ينتهى الإيجار بانتهاء المدة المعينة فى العقد دون حاجة إلى تنبيه بالاخلاء) . كما نص فى المادة ٦٠١ على أن عقد الإيجار لا ينتهى أثناء مدة نفاذه بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ، ومع ذلك فقد وضع المشرع استثناء هاما فى حالة موت المستأجر بتقرير الحق لورثته فى : أن يطلبوا إنهاء العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم ، أو أصبح الإيجار مجاوزا حدود حاجتهم . وفى هذه الحالة يجب أن تراعى مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة فى المادة ٥٦٣ ، وأن يكون طلب إنهاء العقد خلال مدة ستة أشهر على الأكثر من وقت موت المستأجر .

كما أورد المشرع نصا فى تنظيم العلاقة الايجارية حال إعسار المستأجر ، فنص فى المادة ٦٠٣ على أنه :

١ – لا يترتب على إعسار المستأجر أن تحل أجرة لم تستحق .

٢ – ومع ذلك يجوز للمؤجر أن يطلب فسخ عقد الإيجار إذا لم تقدم له فى ميعاد مناسب تأمينات تكفل الوفاء بالأجرة التى لم تحل ، وكذلك يجوز للمستأجر إذا لم يرخص له فى التنازل عن الإيجار أو فى الإيجار من الباطن أن يطلب الفسخ على أن يدفع تعويضا عادلا .

ولكن هذا القانون سرعان ما توارى إلى الخلف أمام المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتلاحقة التى مرت بها البلاد ، والتى استوجبت إصدار قوانين استثنائية أكثر ملاءمة لهذه المتغيرات .

ثانيا: مجموعة الأوامر العسكرية والقوانين التى صدرت أثناء الحرب العالمية ومابعدها :

١ - ***الفترة التى جاءت فى أعقاب الحرب العالمية الأولى*** : تدخل المشرع المصرى فى أعقاب الحرب العالمية الأولى فأصدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٠ الذى قيد به أجور المساكن لأول مرة فى تاريخ مصر الحديث . ثم أصدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ الذى قيد به أجور الأماكن كلها . ثم صدرت قوانين متعاقبة لمد العمل بهذا القانون إلى أن انتهى العمل به فى يوليه ١٩٢٥ حيث صدر مرسوم بقانون نص على الإجراءات الواجب اتباعها للعودة إلى أحكام القانون العام . وربما كان لعدم الاستقرار السياسى الذى أعقب الحرب وما تبعها من متغيرات متلاحقة أثر فى إصدار هذه القوانين .

٢ - **فترة الحرب العالمية الثانية :** عند نشوب الحرب العالمية الثانية أعلنت الأحكام العرفية ، وأمام الظروف الطارئة غير العادية ، وتخوفا من استغلال البعض لظروف الحرب استغلالا نفعيا ضد مصلحة

المجموع ، بادرت الحكومة وقتئذ بتحديد أسعار السلع الأساسية خصوصا المواد الغذائية ، كما قامت بالتدخل فى مجال الإسكان ، فصدر الأمر العسكرى رقم ١٥١ لسنة ١٩٤١ الذى بموجبه منع الملاك من زيادة أجرة الأماكن إلا فى حدود ضئيلة ، كما تقرر امتداد العقود الإيجارية بعد انتهاء مدتها امتدادا تلقائيا ، وذلك لمنع طرد المستأجرين فى ظروف حرب عالمية بما كان يصاحبها من شعور عام بعدم الأمان على المستويين الفردى والقومى . وقد صدرت عدة أوامر عسكرية أخرى مكملة لهذا الأمر ، كان آخرها الأمر العسكرى رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

٣ - الفترة التى تلت الحرب العالمية الثانية (القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧) : عقب انتهاء الحرب ألغيت الأحكام العرفية وصدر مرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالأمرين العسكريين السابق ذكرهما حتى يتم استصدار قانون ينظم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين . وقد صدر هذا القانون عام ١٩٤٧ تحت رقم ١٢١ . وكان من المنتظر عقب انتهاء الحرب العالمية إنهاء الأوامر العسكرية التى استوجبتها الظروف الاستثنائية ، وحالة الطوارئ التى كانت سائدة أثناء الحرب وما ترتب على هذه الأوامر من آثار . ولكن الاتجاه العام السائد وقتئذ كان يرى وجوب إعادة صياغة الأوامر العسكرية التى صدرت أثناء الحرب بما تضمنته من أحكام وتحويلها إلى قوانين وتشريعات تعطيها الصبغة التشريعية الملائمة لزمن السلم خصوصا فيما يتعلق منها بالحاجات الأساسية مثل الإسكان ، وبناء على ذلك صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه .

وقد نظم هذا القانون العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين لجميع أنواع الأماكن القائمة وقت صدوره وما يستجد منها بعد ذلك ، وقرر قواعد قانونية جديدة تسرى فى حق المؤجر أساسا ، ومن ذلك ما يلى

أ - لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد إلا بسبب عدم وفاء المستأجر للأجرة المستحقة ، أو بسبب التأجير من الباطن بغير إذن كتابى صريح من المالك ، أو باستعمال المكان المؤجر بطريقة تنافى شروط الإيجار المعقولة أو تضر بمصلحة المالك ، وهو ما أطلق عليه (الامتداد القانونى لعقد الإيجار) .

ب - يكون الحد الأقصى لأجرة الأماكن المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ وأبرم إيجارها منذ أول مايو ١٩٤١ على أساس أجرة ابريل ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك الشهر مع زيادة طفيفة بنسبة مئوية معينة تختلف باختلاف استعمالات المكان ، وهذا ما يمكن أن يسمى (ثبات القيمة الايجارية طوال مدة عقد الإيجار) .

ج - نص القانون على أن يترك إيجار المبانى المنشأة بعد أول يناير ١٩٤٤ حرا ، ويخضع لقانون العرض والطلب .

وهكذا تقرر بموجب هذا القانون المبدأن الخطيران اللذان أثرا فى مسار الإسكان طوال النصف الثانى من القرن العشرين أكثر من أى عامل آخر وهما : امتداد عقد الإيجار امتدادا تلقائيا ، وثبات القيمة الايجارية . ويعتبر هذا القانون هو الأساس الذى بنيت عليه كافة قوانين الإسكان التى صدرت عقب ذلك ، والتى استهدفت ليس فقط تأكيد مبدأ امتداد العقد وتحديد القيمة الايجارية ، وإنما تخفيضها تخفيضات متتالية .

ثالثا : مجموعة قوانين تخفيض الايجارات (فترة الخمسينات والستينات) :

عقب نجاح ثورة يوليه ١٩٥٢ أصدرت الثورة فى سنواتها الأولى عدة قوانين تهدف إلى تخفيضات فى القيمة الايجارية نوردها فيما يلى

١ - صدر المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ بتخفيض أجور الأماكن التى أنشئت منذ أول يناير ١٩٤٤ وحتى ١٨ سبتمبر ١٩٥٢ بنسبة ١٥ ٪ اعتبارا من إيجار شهر اكتوبر ١٩٥٢ .

٢ - صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ بخفض إيجار الأماكن المنشأة منذ ١٨ سبتمبر ١٩٥٢ وحتى ١٢ يونيه ١٩٥٨ بنسبة ٢٠ ٪ اعتبارا من إيجار شهر يوليه ١٩٥٨ .

٣ - صدر القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بخفض إيجار الأماكن

المنشأة منذ ١٢ يونيه ١٩٥٨ وحتى ٥ نوفمبر ١٩٦١ بنسبة ٢٠ ٪ اعتبارا من إيجار شهر ديسمبر ١٩٦١ .

٤ – صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ بتخفيض إيجار الأماكن وقد نص فى مادته الأولى على : خفض الإيجار لجميع الأماكن الخاضعة لقوانين التخفيض السابقة بنسبة ٢٠ ٪ اعتبارا من إيجار شهر مارس ١٩٦٥ ، أى أن هذه الأماكن أجرى عليها تخفيضان ، الأول : تم بموجب أحد القوانين الثلاثة السابق ذكرها والصادرة فى أعوام ١٩٥٢ ، ١٩٥٨ ، ١٩٦١ وذلك حسب تاريخ إنشائها ، والتخفيض الثانى . تم بموجب هذا القانون الصادر فى ١٩٦٥ ، كما شمل هذا القانون أيضا تخفيض إيجار الأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنسبة ٣٥ ٪ كما سيأتى ذكره فيما بعد .

وقد جاءت كل قوانين التخفيض سالفة الذكر فى صورة تعديل للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ السابق الإشارة إليه . واشتملت على تقرير عقوبات جنائية على مخالفة أحكام هذه القوانين ، وكذلك على تقاضى المؤجر أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار مما يطلق عليه (خلو رجل) من المستأجر مباشرة أو عن طريق وسيط . والسبب المعلن وراء هذه التخفيضات – والذى ورد فى المذكرات التفسيرية لقوانين التخفيض – هو لجوء الملاك للمغالاة فى إيجار الأماكن بدرجة كبيرة ليس لها ما يبررها . ولكن يمكن القول بأن الثورة فى مراحلها الأولى اتجهت نحو اكتساب الشعبية عن طريق إصدار قوانين تفيد ، مرحليا ، شريحة كبيرة من مجتمع المدن – وهى شريحة مستأجرى الأماكن العقارية السكنية وغير السكنية – على حساب مالكيها . فقوانين التخفيضات المتتالية هذه هى فى حقيقة الأمر شبيهة بقانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الذى أصدرته الثورة فى عامها الأول ، والذى كان ضمن أهدافه تحويل مستأجرى الأراضى الزراعية بالريف إلى ملاك فعليين لها .

وتجب الاشارة هنا إلى أن القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الذى صدر خلال هذه الفترة – والخاص بتوجيه أعمال البناء والهدم – كان أحد أهداف إصداره هو الحد من الاستثمار فى الاسكان وتوجيه الاستثمارات نحو المجال الصناعى ، وذلك لأن الصناعة فى هذه الحقبة قد أعطيت أولوية فى البرنامج القومى ، وأدى هذا القانون – ضمن عوامل أخرى – إلى أزمة حادة فى الاسكان فى السنوات اللاحقة .

رابعاً : مجموعة القوانين التى تهدف إلى وضع أسس ثابتة لتحديد القيمة الايجارية (فترة الستينات والسبعينات والثمانينات) :

أدت قوانين تخفيض الإيجارات إلى فقدان الثقة فى بعض جوانب سوق الإسكان ، فقد احتاط الملاك لاحتمال صدور قوانين جديدة أخرى بتخفيض الأجور فبالغوا فى قيمة الإيجارات التى يشترطونها عند تأجير المبانى الجديدة ، واتجهت الحكومة إلى وضع أسس موضوعية ثابتة ومستقرة لتحديد القيمة الايجارية التى تتحقق معها فائدة استثمار رؤوس الأموال المستخدمة فى البناء للملاك ، وحماية المستأجرين من أساليب المغالاة فى الإيجار ، وفى هذا الشأن صدرت عدة قوانين متتالية نوجزها فيما يلى :

١ – القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن وتعديلاته :

يتحدد بمقتضى هذا القانون الإيجار السنوى للأماكن المنشأة بعد ٥ نوفمبر ١٩٦١ على أساس ٥ ٪ من قيمة الأرض ، و٨٪ من قيمة تكاليف المبانى وفقا لمستوى الأسعار وقت الإنشاء ، ثم تضاف الضريبة العقارية أصلية كانت أم إضافية . وتقوم بتحديد القيمة الإيجارية لجان الإيجارات ومجالس المراجعة التى يرأسها قضاة .

وقد عدل هذا القانون بمقتضى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ لتفادى ما تكشف عنه تطبيقه من قصور أو غموض ، وإفساح المجال لزيادة عدد اللجان والمجالس وتشكيل لجنة عليا لتفسير أحكامه تفسيرا تشريعيا ملزما .

غير أنه أمام تراكم الحالات أمام لجان التقدير والتى كان البت فيها يتطلب وقتا طويلا مع استمرار المستأجرين فى سداد الأجور « الاتفاقية » المرتفعة ، صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ السابق الإشارة

إليه ، ونص فى مادته الثانية على تخفيض أجور الأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنسبة ٣٥ ٪ ، ويكون ذلك إما بأثر رجعى اعتبارا من تاريخ التعاقد إذا كان تقدير الإيجار نهائيا ، وإما اعتبارا من أجرة شهر مارس ١٩٦٥ إذا كان التقدير غير نهائى فى ٢٢ فبراير ١٩٦٥ ، وهو تاريخ العمل بهذا القانون . أما المبانى التى أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فإنها تخضع لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته . وهنا يظهر التضارب واضحا بين القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، إذ حدد القانون الأول الأسس الموضوعية لتحديد قيمة الإيجار حسب نسب مئوية معينة ، ثم جاء القانون الثانى ليجرى تخفيضات على الوحدات التى سبق تحديد إيجارها بموجب أحكام القانون الأول . وهذا يعنى الرجوع عن تحديد القيمة الإيجارية تحديدا موضوعيا إلى أسلوب التخفيضات شبه الجزافية .

ومما سبق يتضح أن جميع المبانى فى ذلك الوقت تحددت أجرتها على التفصيل المتقدم بمقتضى عدة قوانين وهى :

قانون إيجار الأماكن الصادر فى سنة ١٩٤٧ والذى حدد الإيجارات القديمة على أساس أجرة شهر ابريل ١٩٤١ مع زيادة طفيفة بنسب مئوية معينة .

القوانين التالية له الصادرة خلال الأعوام ١٩٥٢ و١٩٥٨ و ١٩٦١ و ١٩٦٥ والتى تقرر فى كل منها تخفيض الإيجارات السارية فى تواريخ معينة بنسبة مئوية محددة .

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والذى بموجبه يتحدد الإيجار على أساس نسب مئوية معينة من قيمة الأرض وتكاليف المبانى .

٢ **القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر** : ألغى هذا القانون القوانين السابقة له وهى القوانين أرقام ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و٧ لسنة ١٩٦٥ ، إلا أنه نص على أن يستمر العمل بالأحكام المحددة للأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها بهذه القوانين ، أى أن تقدير الإيجار السنوى استمر بواقع ٥ ٪ من قيمة الأرض ، و ٨ ٪ من قيمة المبانى .

وقد استحدث هذا القانون ما يسمى بالتقدير المبدئى للأجرة ، والهدف منه : العمل على منع استغلال بعض الملاك للمستأجرين بالحد من مغالاة الملاك فى تحديد الأجرة الاتفاقية عند بدء التأجير ، والتى قد ترهق المستأجرين خلال المدة التى تسبق تحديد الأجرة القانونية ، وذلك بتحديد أجرة مبدئية تتلاءم مع تكلفة المبنى المرخص بها . فألزم طالب البناء بتقديم بيان بقيمة الأرض والمبانى حتى يمكن للجهة المختصة تقدير الأجرة المبدئية التى يتعاقد المالك مع المستأجرين بموجبها .

ويستهدف هذا الإجراء أن تكون القيمة الايجارية على أساس أقرب إلى التقدير السليم العادل ، حتى إذا ما تم تحديد الأجرة النهائية بزيادة أو بنقص فإنما يكون ذلك بفروق طفيفة لا ترهق أيا من المؤجر أو المستأجر .

غير أن هذا الإجراء سرعان ما حادت عنه الحكومة ، فصدرت قرارات وزارية أهمها قرار وزير الإسكان رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٠ الذى نص على تحديد تكاليف مختلف مستويات الإسكان ، متدرجة من ثمانية جنيهات حتى عشرين جنيها للمتر المسطح . واستمر هذا القرار قائما نحو عشر سنوات دون إعادة النظر فيه . وارتبط بذلك اتجاه أخذت به جميع لجان الإيجارات يقضى بعدم جواز الزيادة على ٥ ٪ من هذه القيمة استنادا للمادة الثالثة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء .

ولقد مثل القرار الوزارى المشار إليه - والذى حدد قيمة تكلفة المبانى بقيمة غير واقعية وثابتة لتكون أساسا لتحديد القيمة الايجارية - تعارضا واضحا مع الاتجاه التشريعى وقتئذ بجعل القيمة الايجارية منسوبة إلى القيمة الفعلية للمبانى والأراضى ، وكان فى ذلك غبن شديد على ملاك العقارات فى ذلك الوقت .

وقد تضمن هذا القانون - رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - أحكاما مستحدثة ، من أهمها :

- عدم انتهاء عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه للعين إذا

بقي فيه زوجه أو أولاده أو والداه الذين يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك . وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجرين حتى الدرجة الثالثة فيشترط لاستمرار عقد الإيجار إقامتهم فى المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو مدة شغله للسكن أيهما أقل .

– تنظيم إيجار الأماكن المفروشة وذلك بالسماح للمستأجرين بتأجير المكان المؤجر مفروشا . ويستحق المالك أجرا إضافيا فى هذه الحالة يعادل ٧٠ ٪ من الأجرة القانونية عن مدة التأجير المفروش .

– إجازة تبادل الوحدات السكنية فى البلد الواحد بين مستأجر وآخر .

٣ - القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر : صدر هذا القانون أساسا لتدارك ما كشف عنه التطبيق العملى للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من قصور ، ولذا فإن أغلب أحكامه تنظيمية . ومن أهم ما استحدثه فى تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ما يلى :

– زيادة قيمة الإيجار بنسبة مئوية معينة إذا ما استعملت العين فى غير أغراض السكنى بموافقة المالك .

– أدخل القانون تعديلا جوهريا على نصوص التشريعات السابقة فيما يتعلق بالأجرة الاضافية التى يستحقها المالك عن مدة التأجير مفروشا ، فتدرجت النسبة المستحقة من ٤٠٠٪ الى ١٠٠٪ بحسب تاريخ إنشاء المبنى ، بعد أن كانت نسبة موحدة مقدارها ٧٠٪ فقط .

– قرر القانون تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة لمستأجريها وفقا للشروط والأوضاع التى صدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

– إزاء انتشار ظاهرة التمليك وضمانا لحسن إدارة العقارات ، فقد نظم القانون عملية إنشاء اتحادات الملاك للعقارات ، ووسيلة مراقبة قيام هذه الاتحادات والاشراف عليها .

– حدد القانون موارد صندوق مشروعات الإسكان الاقتصادى مثل حصيلة جميع الغرامات التى يحكم بها تنفيذا لأحكام القانون ، كما ألزم البائع والمشترى فى حالة بيع الوحدات بالاكتتاب بمقدار ٥٪ من ثمن البيع فى شراء سندات لصالح الصندوق .

٤ - القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر : تم بموجب هذا القانون تغيير الأسس التى تتحدد بموجبها القيمة الايجارية ، إذ نص على تحديد الأجرة السنوية للأماكن المرخص فى إقامتها – سواء لأغراض السكن أو لغيرها من الأغراض – بما لا يجاوز ٧٪ من قيمة الأرض والمبانى ، مع عدم خضوع المبانى من المستوى الفاخر لقواعد تحديد الأجرة . كذلك نص صراحة على أن يكون تقدير قيمة الأرض وفقا لثمن المثل عند الترخيص بالبناء ، ويكون تقدير قيمة المبانى وفقا للتكلفة الفعلية وقت البناء ، ونص القانون أيضا على تشكيل لجنة بكل محافظة لتحديد ثمن المثل للأراضى من واقع أسعار التعامل بالمدينة أو الحى أو المنطقة ، وتحديد أسعار التكلفة الفعلية للمبانى لمختلف المستويات من واقع تطورات أسعار مواد البناء ونفقات العمالة وذلك باعداد تقارير سنوية فى ذلك الشأن . وقد أجاز القانون للمالك أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لايجاوز أجرة سنتين ، بشرط أن تكون الأعمال الأساسية للبناء قد تمت ولم يبق إلا مرحلة التشطيب . كما استحدث القانون عدة أحكام جديدة نورد أهمها فيما يلى .

أ – زيادة أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى بنسب مختلفة حسب تواريخ إنشائها ، واشترط أن يخصص المالك نصف هذه الزيادة لمواجهة تكاليف الترميم والصيانة .

ب – نص القانون على ألا يتجاوز ما يعرضه الملاك للتمليك للغير أو للتأجير المفروش ثلث مجموع مساحة وحدات المبنى ، وتخصيص الثلثين للتأجير لأغراض السكنى .

جـ – نص القانون على إنهاء عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانونا لإقامتهم بالبلاد .

د – أعطى القانون المستأجر الحق فى أن يؤجر هو وزوجته وأولاده القصر بدون موافقة للمالك شقة واحدة مفروشة فى المدينة .

وبعد صدور مجموعة قوانين تخفيض القيمة الايجارية خلال فترة الخمسينات والستينات - السابق التنويه عنها - صدرت مجموعة القوانين الأربعة سالفة الذكر والتى تهدف إلى : وضع أسس قانونية لتحديد القيمة الايجارية ، ووضع الأحكام المنظمة للعلاقة بين المؤجرين والمستأجرين . وباستعراض نصوص القوانين وما استحدثته من أحكام يتضح أنها أكدت على مبدأين أساسيين ، أولهما : امتداد عقد الايجار امتدادا تلقائيا وتوريث هذا العقد من جيل إلى آخر ، أى يظل العقد ساريا دون مدة محددة . وثانيهما : هو ثبات القيمة الايجارية دون تغيير . والواقع أن ثبات هذه القيمة لسنوات طويلة يعنى فى حقيقة الأمر انخفاضاً مستمراً فى هذه القيمة . وإن كانت القيمة الايجارية تبدو عادلة بالنسبة للمؤجر والمستأجر وقت تحديدها (٥٪ من قيمة الأرض و٨٪ من تكلفة المبانى ثم ٧٪ من قيمة الاثنين) ، إلا أن انخفاض قيمة العملة والتضخم الذى تعرض له الاقتصاد المصرى خلال هذه الفترة أديا بالضرورة إلى تدنى القيمة الايجارية .

النتائج المترتبة على تخفيض الايجارات وتحديد القيمة الايجارية واستمرارية العقد

تحكمت القوانين السابق ذكرها فى سوق الاسكان لمدة زادت على خمسين عاما . وكانت الظروف السياسية التى مرت بها البلاد خلال هذه الفترة - وما صاحبها من فكر اجتماعى معين - وراء إصدار هذه القوانين ، ولم تعط النواحى الاقتصادية والعمرانية القدر الكافى من الاهتمام عند إصدارها ، رغم الأهمية الكبيرة لهذه النواحى على المدى الطويل ، وكانت هذه القوانين تمثل فى حقيقة الأمر مجموعة إجراءات تشريعية اتسمت بالنظرة القصيرة غير المتعمقة ، وتهدف إلى إرضاء شريحة من المجتمع على حساب شريحة أخرى ، بصرف النظر عما قد يكون لهذه الاجراءات من نتائج سلبية خطيرة فى الزمن البعيد ، فمن الواضح أن قوانين تخفيض الايجارات وتحديدها قد أعدت دون أن تراعى النظر إلى كل من شريحتى المؤجرين والمستأجرين نظرة عادلة تتحقق معها مصلحة الطرفين بصورة متوازنة ، بل أعدت هذه القوانين وما تبعها من تعديلات بتحيز واضح للمستأجر على حساب المؤجر .

ويمكن القول بأن المستأجرين الحاليين - أغنياءهم وفقراءهم - يتلقون دعما كبيرا يتمثل فى الفرق بين القيمة الايجارية الحقيقية للوحدات السكنية والقيمة الايجارية التى يدفعونها بموجب القوانين سالفة الذكر ، والذين يتحملون هذا الدعم الكبير ولسنوات طويلة هم فى حقيقة الأمر ملاك هذه الوحدات وليست الدولة التى أصدرت قوانين التخفيض وقوانين التحديد ، ولسنا نبالغ إذا ما قلنا إنه بموجب هذه القوانين فإن الإسكان فى مصر كأنه قد أمم دون أن ينال ملاكه تعويض يذكر عن ذلك .

وإذا ما عرفنا أن أغلب مبانى المدن المصرية يملكها ملاك صغار (Small scale owners) أدركنا مدى الغبن الذى أصاب هؤلاء الملاك من جراء ذلك ، كما أن العائد من العقار الواحد صار لايكفى للقيام بالالتزامات المالية الملقاة على عاتق المالك من عوائد وإنارة وصيانة الأجزاء المشتركة وغيرها . كما كانت لهذه القوانين أيضا آثارها السلبية على سوق الإسكان ، إذ انها أدت إلى خلل ملحوظ يتمثل فى انخفاض شديد فى متوسط القيمة الايجارية ، يقابله ارتفاع كبير فى قيمة التمليك ، كما أدت إلى خروج المستثمر الخاص من سوق الإسكان المؤجر ، والاتجاه إلى سوق الإسكان المملك للشرائح الاجتماعية القادرة عليه ، خصوصا خلال الأحقاب الثلاث الأخيرة . وقد تبعه فى هذا الاتجاه الخاطئ بل وقاده ما كان يسمى بشركات القطاع العام للإسكان والتعمير .

ولما كان التمليك ذو العائد الكبير السريع يخرج تماما عن نطاق إمكانات الشريحة الكبرى من المجتمع « وهى شريحة محدودى الدخل » فقد أخرجت بذلك هذه الشريحة من سوق الإسكان الرسمى ، وأقامت فيما بينها سوقا آخر للإسكان غير الرسمى « وهو ما يطلق عليه الاسكان العشوائى » بكل ما يمثله من بنية عمرانية متردية ، ومرتع للأمراض الاجتماعية والبدنية والنفسية .

كما أدت هذه القوانين إلى خلل عمرانى وتشوه حضرى واختلاط

للأنشطة المختلفة المتباينة فى الحى الواحد ، بل فى المبنى الواحد ، كما نتج عنها أيضا إهمال خطير فى صيانة وإصلاح المبانى القائمة ، وإهدار لرأس المال العقارى القومى . وفيما يلى موجز لآثار هذه التشريعات فى المجالات المختلفة :

١ - خروج الاستثمار الخاص من السوق العقارى :

أدت قوانين التخفيض وقوانين تحديد قيمة الإيجار واستمرارية العقد إلى خروج الاستثمار الخاص من السوق العقارى ، خصوصا منذ فترة الستينات - إلا فى المشروعات ذات العائد السريع والتى تستهدف الشريحة القادرة من المجتمع . كما أدت بالتالى إلى ترك مسئولية الاسكان فى مجملها على عاتق الحكومة بأجهزته الرسمية وشركات الإسكان التى أممت وتحولت إلى ما سمى فى ذلك الحين بالقطاع العام .

ولاشك أن العبء الثقيل للإسكان - بجانب الأعباء الأخرى فى مجالات التعليم والصحة وغيرها - قد أرهق الحكومة إرهاقا شديدا . وبمضى الوقت ناء كاهلها بأداء هذه الخدمات الاجتماعية الأسياسية .

ويسعى التوجه القومى العام حاليا الى تقليص دور الحكومة ، وتشجيع الاستثمار الخاص للعمل فى مجال الإنتاج التى كانت تحد من نشاط القطاع الخاص ، بما فى ذلك القوانين الاستثنائية كقوانين الاسكان السابق ذكرها .

٢ - عدم العدالة بين شرائح المجتمع :

أدت سلسلة قوانين التخفيض والتحديد فى القيمة الايجارية إلى خلل اجتماعى يتمثل فى : عدم العدالة بين شرائح المجتمع المخلتفة ، فقد صدرت هذه القوانين بتحيز واضح لصالح المستأجر على حساب المالك كما سبق ذكره . وأن طبقة الملاك بمن فيهم رجال الأعمال كانت مدانة فى يوم من الأيام بالتسلط والاستغلال فصدرت قوانين الاسكان وقوانين الإصلاح الزراعى وقوانين التأميم لتحجيمها والحد من نشاطها ، رغم أهمية دورها التاريخى فى تحريك الاقتصاد القومى وفى التنمية فى مجالاتها المختلفة .

كما أدت هذه القوانين الى وضعين يحمل كل منهما تناقضات كبيرة ، أولهما : أن العديد من المستأجرين يسكنون فى وحدات سكنية فاخرة لسنوات طويلة فى أحياء راقية مثل الزمالك وجاردن سيتى بجنيهات قليلة ، وقد لايتجاوز إيجار الوحدة منها عشرة جنيهات ، بينما يسكن فقراء المجتمع بالأحياء العشوائية بايجار مرتفع يبلغ أحياناً حوالى ١٥٠ جنيها شهريا فى وحدة صغيرة فى حى عشوائى . وهذه الأحياء العشوائية لاتخضع - منذ انتشارها فى السبعينات وحتى الآن - لتشريعات الإسكان ، وبالتالى فالذى يحدد القيمة الايجارية فيها هو قانون العرض والطلب وليس قانون الاسكان . ويبلغ إيجار الغرفة الواحدة حاليا حوالى ٦٠ جنيها شهريا ، ونتيجة لذلك يتفاوت ما تخصصه الأسر من دخلها للسكن تفاوتا كبيرا ، إذ ينخفض فى بعض الحالات إلى أقل من ١٪ من دخل الأسرة ، وفى حالات أخرى يرتفع إلى أكثر من ٣٠٪ من دخلها .

والوضع الثانى الذى يحمل تناقضا بينا : هو أن كثيرا من الملاك يقاسون شظف العيش ، بينما ما يملكه الفرد منهم من عقار قد تقدر قيمة أرضه بملايين الجنيهات فى حين يبلغ عائده بضعة عشرات من الجنيهات شهريا . وهذا الخلل الاجتماعى يصعب استمراره ، ويلزم العمل على إزالته ، وتحقيق العدالة بين شرائح المجتمع المؤجرين والمستأجرين على حد سواء .

٣ - اختفاء التأجير والاتجاه نحو التمليك :

كانت النتيجة الحتمية لتخفيض الايجارات واستمرارية العقود بدون مدة محددة أن اتجه غالبية الملاك نحو تمليك وحداتهم السكنية تهربا من قوانين تحديد القيمة الايجارية ، حتى كاد الإيجار يختفى تماما من سوق الاسكان ، وحل محله عرض متزايد من الوحدات السكنية للتمليك والتى تفوق قيمتها كثيرا قدرات أغلب الأسر على شرائها ، ويتراوح متوسط قيمة التمليك فى مصر بين ٧ إلى ١٠ مرات متوسط الدخل السنوى للأسرة ، ويعتبر هذا المعدل من أعلى المعدلات فى العالم ، إذ يجب أن يتراوح هذا المتوسط بين ٣,٥ إلى ٥ مرات فقط حسب

المعدلات الملائمة لمجتمعات العالم الثالث ، وقد ترتب على ارتفاع قيمة تمليك الوحدات السكنية مع عدم قدرة الغالبية الكبرى من المجتمع على شرائها أن أصبح لدينا مخزون سكنى كبير راكد منها ، سنتعرض له فيما بعد .

ويمثل الاتجاه الكامل نحو التمليك دون التأجير عدم اتزان فى سوق الإسكان المصرى ، إذ فى الأحوال العادية ومع الاستقرار الاقتصادى والاجتماعى يجب أن يسير التأجير جنبا إلى جنب مع التمليك ، فكل منهما الية من آليات الاسكان ، ولكل منهما دوره الذى لا غنى عنه فى العملية الإسكانية الشاملة (Total Housing operation) .

وظاهرة التمليك جديدة على المجتمع المصرى ، استشرت فى الربع الأخير من هذا القرن ، ورغم الاتجاه الكلى نحو التمليك واختفاء التأجير إلا أن نسبة الوحدات الملكة إلى مجموع الوحدات السكنية تبلغ ٣٢٪ ، وهى مازالت دون النسبة التى يجب أن تبلغها عند اتزان سوق الإسكان وقدرها ٥٤٪ ، وعند توافر الظروف العادية فإنه من المتوقع أن يتحول ٢٠٪ من المستأجرين الحاليين إلى ملاك لوحداتهم لكى نصل إلى الاتزان المطلوب .

٤ - سوء توزيع الوحدات السكنية على الأسر المصرية :

أدت قوانين تخفيض وتحديد الايجار ، والاتجاه العام نحو التمليك بدلا من التأجير إلى توزيع غير متكافئ للوحدات السكنية على شرائح المجتمع بدخولها المتباينة ، فمن مجموع عدد الأسر المصرية التى قدرت بحوالى ١٢.٥ مليون أسرة عام ١٩٩٠ يوجد حوالى ربع مليون أسرة تملك كل منها ثلاث وحدات سكنية أو أكثر ، أى ما يزيد مجموعه على ٧٥٠٠٠٠ وحدة سكنية ، وتمثل هذه المجموعة ٢٪ فقط من مجموع الأسر المصرية ، وتعتبر قمة الهرم الاجتماعى .

ويلى هذه الشريحة شريحة أخرى يقدر حجمها بحوالى مليون أسرة ، تمتلك كل منها وحدتين سكنيتين بمجموع ٢ مليون وحدة سكنية ، وتمثل هذه الشريحة ٨٪ من مجموع الأسر ، أى أن هاتين الشريحتين الذى يصل عدد أسرهما إلى ١,٢٥ مليون أسرة تمتلكان معا ٢,٧٥ مليون وحدة سكنية ، وبعبارة أخرى فإن حوالى ١٠٪ من مجموع الأسر تمتلك حوالى ٢٥٪ من مجموع الوحدات السكنية فى مصر .

وهناك أكثر قليلا من ثمانية ملايين أسرة يعيش كل منها فى وحدة سكنية ويمثلون حوالى ٦٧٪ من مجموع الأسر ، وضمن هذه الأغلبية تتفاوت أحجام ونوعيات الوحدات السكنية ، ويمكن القول بأن أقل قليلا من ثلثهم (حوالى ٣٠٪) يعيشون فى « اسكان متوسط » ، يتراوح حجم الوحدة فيه بين ثلاث وأربع غرف ، بينما أكثر قليلا من نصفهم (حوالى ٥٥٪) يعيشون فى إسكان « دون المتوسط » تتراوح الوحدة فيه ما بين غرفتين وثلاث غرف ، والبقية (حوالى ١٥٪) تعيش فى وحدات سكنية لا تتجاوز الواحدة منها غرفتين أو أقل .

أما الشريحة الدنيا من الأسر المصرية فتعيش فى إسكان متردٍ للغاية من حيث حجمه ونوعه ، وسيأتى الحديث عنه عند ذكر الاسكان العشوائى والاسكان الهامشى وإسكان المقابر.

من العرض السابق يتضح أن الشريحة العليا من المجتمع الصغير الحجم نسبيا تملك فائضا سكنيا كبيرا ، يقابلها شريحة دنيا تعيش فى بيئة سكنية سيئة لا يتوفر فيها الحد الأدنى المقبول للاسكان السليم فى أبسط مظاهره .

وفى هذا الصدد تجدر الاشارة الى حقيقتين هامتين ، الأولى : أن قوانين الاسكان التى أصدرتها الدولة خلال النصف الأخير من هذا القرن تطبق فقط على الشرائح الوسطى من المجتمع ، أما الشرائح العليا والشرائح الدنيا فهى تخرج تماما عن نطاق هذه القوانين الرسمية . والقانون السائد فيها بحكم العرف والممارسة الفعلية هو قانون العرض والطلب ، وبمعنى أخر فإن قانون العرض والطلب معطل عند الشرائح الوسطى فى الهرم الاجتماعى ، أما الشرائح العليا والدنيا فتتجاهل القوانين الوضعية للدولة ، وتستجيب بحكم الثروة أو الضرورة لقانون العرض والطلب فقط .

أما الحقيقة الثانية : فتتمثل فى المغالاة فى أسعار إيجار الوحدات

السكنية بنسبة تتراوح بين ٧٥٪ و ١٥٠٪ من التكلفة الحقيقية (مع هامش ربح ٢٥٪) ، أى أن الفقراء يتحملون عبئا اقتصاديا كبيرا للحصول على مسكن .

٥ - ظاهرة الوحدات المغلقة :

من الظواهر الغريبة فى مجال الاسكان والتى نجمت عن تجميد الايجار واستمرارية العقد : وجود هذه النسبة العالية من الوحدات السكنية المغلقة التى يبلغ مجموعها على مستوى الجمهورية نحو مليونى وحدة سكنية ، منها مليون وحدة فى القاهرة وحدها وذلك طبقا لتعداد ١٩٨٦ . وتشير النتائج الأولية لتعداد ١٩٩٦ إلى أن عدد الوحدات المغلقة لا يقل عما كان عليه فى تعداد ١٩٨٦ ، وتبلغ نسبة الوحدات المغلقة بالقاهرة ١٤,٥٪ من مجموع الوحدات السكنية ، وتعتبر هذه النسبة من أعلى النسب فى المدن الكبيرة فى العالم ، وتمثل رأس مال عقارى كبير غير مستغل .

وتنقسم الوحدات المغلقة إلى ثلاث مجموعات رئيسية كالآتى :

أ – الأولى : تتمثل فى وحدات سكنية لم يتمكن مالكوها من بيعها لارتفاع قيمتها البيعية ، كما أنهم يحجمون عن تأجيرها حتى لاتقع تحت قوانين تحديد الإيجار واستمرارية العقد ، وأمام هذا المأزق يفضل الملاك تركها شاغرة ، خاصة وأن ذلك لا يعنى انخفاض قيمتها الرأسمالية ، بل إن هذه القيمة فى الواقع تزداد عاما بعد عام . ورغم أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ قد سمح للملاك بتأجير هذه الوحدات بالقيمة التى يرونها حسب مقتضيات سوق الاسكان دون تدخل من الدول فى تحديدها ، إلا أنه من الواضح أن هذا القانون ليس له تأثير يذكر حتى الآن على أوضاع هذه الوحدات المغلقة ، وربما يرجع ذلك إلى أن هؤلاء الملاك – تحت تأثير التجربة الطويلة فى تحديد الدولة للقيمة الايجارية وتجميدها – ما زالوا غير واثقين من أن حرية التعامل فى سوق الاسكان قد صارت حقيقة قائمة .

ب – الثانية : تشمل وحدات سكنية مؤجرة يحتفظ بها مستأجروها دون أن يشغلوها لسبب أو لآخر مثل الهجرة إلى الخارج ، أو العمل فى الدول المجاورة ، أو الانتقال للعمل فى مدينة أخرى داخل الجمهورية . وقد احتفظ المستأجرون بهذه الوحدات رغم عدم استعمالهم لها لأن قيمتها الايجارية تكاد تكون معدومة ، ولا تمثل عبئا ماليا يذكر عليهم .

جـ – الثالثة : تشمل وحدات سكنية مملكة قام الآباء بشرائها لكى تكون متاحة لأولادهم عند كبرهم وتكوين أسر جديدة خاصة بهم ، وفى ذلك مساهمة من الآباء لتأمين مستقبل أفضل لأبنائهم وبناتهم . وقد تظل هذه الوحدات شاغرة لسنوات طويلة دون أن تؤجر خوفا من فقدها لمستأجرين كان لا يمكن قانونا إخراجهم منها .

وتمثل كل هذه الوحدات الشاغرة مخزونا سكنيا راكدا ورأس مال كبير غير مستغل يقدر بعشرات المليارات من الجنيهات ، وفى ظل الظروف العادية واختفاء القوانين الاستثنائية وتوابعها سوف يضاف هذا الكم الهائل من الوحدات السكنية إلى سوق الاسكان ، مما يخفف إلى حد ما من حدة أزمة الإسكان الحالية .

٦ - انتشار الاسكان العشوائى والهامشى واسكان المقابر :

بعد اختفاء التأجير من سوق الاسكان كان الاتجاه الغالب فى القطاعين الخاص والعام خلال الأحقاب الثلاث الأخيرة هو البناء من أجل التمليك لاسكان الطبقتين السفلى والعليا من المجتمع ، وذلك لقدرة هذه الطبقات على دفع القيمة البيعية للإسكان المتوسط والاسكان الفاخر ، وقد واكب هذا الاتجاه الإحجام عن البناء لمحدودى الدخل ، لأن هذه الشريحة لا يمكن أن تكون مستهدفة للاستثمار العقارى ذى العائد السريع . وقد أدرك محدودو الدخل أنهم ليسوا على أجندة أجهزة الاسكان الرسمية ، فأقاموا لأنفسهم وبأنفسهم أحياء عشوائية حول المدن وداخلها . وأخذت هذه الأحياء تستشرى بصورة سرطانية حتى صارت تستوعب حوالى ١٢ مليون نسمة منهم خمسة ملايين فى إقليم القاهرة وحده يعيشون فى بيئة عمرانية بالغة السوء . ولم يفطن المسئولون إلى هذه الظاهرة الخطيرة إلا فى السنوات الأخيرة فقط عندما تبين أن هذه الاحياء تؤوى عناصر التطرف والارهاب ، رغم أن العديد من الدراسات – بما فيها الدراسة التى قامت بها المجالس

القومية المتخصصة فى هذا الشأن – قد أبرزت أوجه الخطورة فى هذا النوع من الاسكان منذ مدة ليست قصيرة . وكذلك اتجه محدودو الدخل إلى السكن فيما يسمى « بالاسكان الهاشمى » وهو السكن فى أماكن لم تعد أصلا للسكنى مثل الأماكن الأثرية وأحواش المقابر وغيرها . والاسكان الهامشى ليس أحسن حالا من الاسكان العشوائى ، ويشترك معه فى كافة السلبيات العمرانية والاجتماعية .

٧ - انخفاض القيمة الايجارية دون المعدلات المتعارف عليها :

أدى تثبيت إيجار الوحدات السكنية لسنوات طويلة بلغت ما يزيد على خمسين عاما الى انخفاض القيمة الايجارية تدريجيا حتى صارت الآن بالغة التدنى . وتمثل هذه القيمة حاليا فى المتوسط ما يساوى ٣٪ من دخل الأسرة . وحسب المعدلات المتفق عليها بالنسبة لمجتمعات العالم الثالث فإن نسبة الايجار إلى دخل الأسرة تتراوح بين ١٥ ٪ إلى ٢٥ ٪ . وقد أوضحت الدراسة التى أجريت مؤخرا على الاسكان فى مصر أن القوة الشرائية لمتوسط قيمة الايجار حاليا تمثل من ٣٪ إلى ٥٪ من القوة الشرائية لهذه القيمة عند بداية عقد الايجار ، وذلك بالنسبة للوحدات المؤجرة قبل عام ١٩٦٢ . أى أنه إذا كانت القيمة الايجارية للوحدة عند إبرام العقد ١٠ جنيهات ، فإن الايجار يجب أن يكون اليوم ٣٣٣ جنيها اذا ما أخذنا فى الاعتبار معدلات التضخم والزيادة الطبيعية فى الأسعار بدلا من الجنيهات العشرة التى تدفع الآن .

وقد قام الملاك خصوصا فى السنوات الأخيرة بالالتفاف حول قانون تحديد الايجار وذلك بمطالبة المستأجر بمبالغ إضافية كبيرة خارج الاطار القانونى تحت مسميات مختلفة مثل (خلو الرجل) أو (مقدم) أو (مقابل تشطيب) ، ويجد المالك فى ذلك تعويضا عما يلحقه من خسارة من جراء تطبيق قانون تحديد الايجار على مبناه . ولقد كان لانخفاض القيمة الايجارية آثار سلبية سنتعرض لها فيما بعد .

٨ - تجمد الحراك السكانى (Residents Noblly) وزيادة الكثافة المرورية :

أدى انخفاض القيمة الايجارية وامتداد عقد الايجار من جيل إلى أخر إلى تجميد ما يسمى بالحراك السكانى ، ونعنى هنا بالحراك السكانى : سهولة انتقال المستأجر من وحدة سكنية مقيم فيها إلى وحدة أخرى أكثر ملاءمة له ، إما من حيث الحجم والسعة ، أو من حيث الموقع لقربها من مكان عمله ، أو وجودها فى حى يتفق مع مرحلة عمرية معينة من حياته .

وربما كانت الوحدة السكنية عند بداية عقد الايجار قريبة من مكان عمل المستأجر الأصلى ، ولكن بعد أن توارث هذه الوحدة جيل بعد جيل قد يكون مكان عمل المستأجر الجديد بعيدا عنها بمسافة طويلة ، وبالتالى فإنه يضطر إلى استخدام وسائل المواصلات العامة أو الخاصة للانتقال بين عمله وسكنه . وقد أدى تباعد السكن عن مكان العمل لأغلب المستأجرين الحاليين أن زادت حركة الانتقال المرورى لسكان المدن المصرية – خصوصا فى المراكز الحضرية الكبرى مثل القاهرة والاسكندرية – زيادة كبيرة ، ويبلغ متوسط الوقت الذى يستغرقه سكان القاهرة من وإلى مكان العمل ضعف الوقت المحدد حسب المعدلات التخطيطية الحضرية السليمة . وأدى ذلك إلى كثافة مرورية عالية ، وتلوث بيئى كبير .

ولقد نتج عن استمرارية العقد وانخفاض القيمة الايجارية أن أصبح للمستأجر حق إشغال الوحدة الذى كاد يتساوى مع حق الملكية . ومن البديهى أن يبقى المستأجر فى وحدة سكنية يدفع فيها إيجارا لا يذكر مهما بعدت المسافة بينها وبين عمله . فالمشقة التى يتحملها المستأجر فى الانتقال اليومى بين السكن والعمل لا تقارن بالثمن الباهظ الذى يدفعه فى وحدة جديدة أكثر قربا من مكان عمله . وربما كان ذلك هو السبب الرئيسى وراء إحجام العاملين فى المدن الجديدة عن ترك مساكنهم بالمدن القائمة والانتقال للاقامة بهذه المجتمعات الجديدة ، مما أدى إلى أن أغلب الوحدات السكنية المقامة بها خالية غير مستخدمة ، رغم مرور سنوات طويلة على إنشائها . وتبلغ النسبة المئوية المتعارف عليها عالميا لعدد الوحدات التى يتغير فيها مستأجروها سنويا فى الظروف العادية ٧٪ من المجموع الكلى

للوحدات السكنية فى المراكز الحضرية الكبيرة ، ولكن هذه النسبة تنخفض فى القاهرة حتى تكاد تصل إلى الصفر ، أى أن حركة انتقال المستأجرين بها من وحدة إلى أخرى تكاد تكون منعدمة .

٩ - سوء استغلال الثروة العقارية وعدم الاتزان فى توزيع المساحات السكنية :

يبلغ نصيب الفرد من المساحات السكنية فى الدول النامية حوالى ١٢ مترا مسطحا كحد أدنى ، وفى الشرائح الاجتماعية الوسطى يمكن أن يرتفع هذا المعدل إلى ١٨ مترا مسطحا ، وفى الشرائح فوق المتوسطة قد يصل هذا المعدل الى ٣٠ مترا مسطحا أو أكثر . ومن الطبيعى أن تتناسب مساحة الوحدة السكنية تناسبا طرديا مع حجم الأسرة ، فكلما زاد عدد أفراد الأسرة زادت مساحة الوحدة السكنية الملائمة لها ، وكلما قل عددهم قلت مساحة الوحدة المناسبة لها . ولكن هذا التناسب بين مساحة الوحدة السكنية وعدد أفراد الأسرة لا يتحقق فى كافة الحالات . فليس نادرا أن نرى أسرة صغيرة العدد مكونة من فردين أو ثلاثة تسكن فى وحدة ذات مساحة كبيرة قد تصل إلى ١٥٠ مترا مسطحا ، بينما أسرة كبيرة العدد مكونة من ستة أو سبعة أفراد تسكن فى وحدة صغيرة تصل مساحتها إلى ٦٠ أو ٧٠ مترا مسطحا ، وهذا ما نعنيه بعدم الاتزان فى توزيع المساحات السكنية وسوء استغلال الثروة العقارية .

وتمر الأسرة عادة بثلاث مراحل ، أولى هذا المراحل : تتمثل فى السنوات الأولى من تكوينها ، وتشتمل الأسرة عادة فى هذه المرحلة على فردين أو ثلاثة أفراد . ثم يزاد حجم الأسرة ليصل إلى أقصاه فى المرحلة الثانية ليكون عدد أفرادها خمسة أو ستة أفراد . وفى المرحلة الثالثة تعود الأسرة مرة أخرى لتكون صغيرة الحجم مكونة من فردين أو فرد واحد وذلك بعد أن يقوم الأبناء بدورهم بتكوين أسرة صغيرة جديدة مستقلة . ومن البديهى أن تحتاج الأسرة فى مرحلتها الأولى والأخيرة إلى وحدة سكنية صغيرة المساحة تتناسب مع عدد أفرادها ، كما تحتاج إلى وحدة سكنية كبيرة تناسب حجمها الكبير فى مرحلتها الوسطى .

إن تجميد القيمة الايجارية عند حد أدنى ، واستمرارية العقد ، وانعدام انتقال المستأجرين من وحدة إلى أخرى كما سبق ذكره – كل ذلك أدى إلى عدم تحقيق التناسب بين حجم الأسرة وسعة الوحدة ، بل ساعد كثيرا على التباعد بينهما . فالزوجان اللذان استأجرا وحدة كبيرة لتناسب الأسرة فى حجمها الكبير بقيا فى هذه الوحدة بعد رحيل الأبناء عنها رغم سعتها ، وذلك لأن قيمة الايجار القانونى لهذه الوحدة ضئيلة للغاية ، فضلا عن أن ثمن وحدة سكنية جديدة قد يفوق قدرتهما المالية على شرائها ، حتى وإن كانت أكثر ملاءمة لهما من حيث السعة من وحدتهما الأولى . كما أن الزوجين اللذين استأجرا وحدة صغيرة تناسب إمكاناتهما المالية المحدودة عند بدء حياتهما الزوجية ظلا بها حتى بعد ازدياد عدد أبنائهما وذلك لقلة إيجار هذه الوحدة من ناحية ، وعدم قدرتهم على تملك وحدة أكبر من ناحية أخرى . وهكذا نرى أن استمرار بقاء الأسرة الواحدة فى الوحدة السكنية لمدة طويلة مؤداه عدم الاتزان فى توزيع المساحات السكنية على الأفراد ، وفى أحيان كثيرة يزيد متوسط المساحة السكنية للفرد على حاجته الحقيقية .

واذا نظرنا إلى هذا الوضع المتباين من منظور عام يتبين وجود إهدار للمساحات السكنية فى الحالتين الأولى والثالثة ، ودرجة عالية من التزاحم فى الحالة الثانية قد تصل فى بعض الحالات إلى سكنى أربعة أفراد فى الغرفة الأولى ، بينما معدل الإشغال المقبول اجتماعيا هو فرد ونصف للغرفة الواحدة . ومن المتوقع أن يتجه الاسكان بعد تحرير العلاقة الايجارية نحو الاتزان بين حجم الأسرة وسعة الوحدة السكنية التى تقطنها هذه الأسرة .

١٠ -عدم صيانة العقارات والمحافظة عليها:

كان من نتيجة انخفاض القيمة الايجارية عدم قيام الملاك بصيانة مبانيهم صيانة سليمة ، وقد أدى ذلك بدوره إلى تدهور الحالة الانشائية للمبانى ، وتدهور قيمتها العقارية ، وانخفاض عمرها الافتراضى .

وغالبا ما ترى الملاك عزوفين عن القيام بأية اصلاحات أو صيانة خصوصا فى المرافق المشتركة ، مثل شبكات المياه والصرف الصحى والمصاعد والانارة وغيرها ، إذ ليس لديهم حافز للقيام بهذه المهام ، فضلا عن أن صافى إيراد العقار لا يكفى عادة لتنفيذ أعمال الصيانة والاصلاحات المطلوبة . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المستأجرين لا يمتد اهتمامهم إلى خارج حدود وحداتهم السكنية ، فليس هناك شعور بالمسئولية الجماعية بينهم لصيانة الأجزاء المشتركة فى عقاراتهم إلا عند الضرورى القصوى ، مثل توقف المصاعد عن العمل أو انسداد فى مواسير التغذية والصرف الصحى أو ما شابه ذلك . وبصرف النظر عن شخصية ملاك هذه العقارات إلا أنها فى نهاية الأمر تعتبر ثروة قومية يجب المحافظة عليها ، وعدم تركها بدون صيانة أو إصلاحات لازمة .

١١ - تشوه النمو العمرانى للمدينة المصرية :

أدى تجميد القيمة الايجارية وامتداد العقد بلا نهاية إلى تجميد بعض الأحياء على أوضاع حضارية كان من الواجب تجاوزها منذ فترة طويلة مثل منطقة وسط المدينة بالقاهرة ، حيث توجد مساحات كبيرة تشغلها أنشطة حرفية أو هامشية لم تعد ثمة ضرورة حقيقية لكى تتواجد فيها (مثل حى معروف وحى ماسبيرو على سبيل المثال) . وقد حالت هذه الأنشطة الهامشية والحرفية دون إتاحة مساحة كافية لأنشطة أخرى أكثر ملاءمة للمركز الرئيسى للمدينة مثل الأنشطة المالية والتجارية والمهنية والإدارية ، مما حدا بها إلى الانتقال لأحياء أخرى ذات طابع سكنى مثل الزمالك وجاردن سيتى والمهندسين ، وقد أدى ذلك فى النهاية إلى تشوه عمرانى لهذه الأحياء ، وارتفاع كبير مفاجئ فى أسعار الأراضى والعقارات بها ، كما سيأتى ذكره .

١٢ - عدم الاتزان بين أسعار الأراضى والقيمة العقارية للمبانى المقامة عليها:

أدت عوامل كثيرة متشابكة إلى ارتفاع أسعار الأراضى بمعدل كاد يفوق أى سلعة أخرى . ففى بعض الفترات خلال العشرين سنة الأخيرة بلغ معدل الزيادة السنوية فى أسعار الأراضى ٤٠ ٪ ، بينما كانت الزيادة فى أسعار البناء مثلا فى حدود ٢٠٪ . ويرجع هذا الارتفاع الكبير الى عاملين أساسيين أولهما : هو تضخم حجم الأنشطة التجارية والمهنية والسياحية والاستثمارية بوجه عام تضخما كبيرا دون أن تتاح لها مساحات إضافية كافية إما فى وسط المدينة أو فى محاور امتداد عمرانى خارجها ، فانتقلت هذه الأنشطة إلى الأحياء السكنية القائمة ، وأدى ذلك بالضرورة إلى ارتفاع كبير فى أسعار الأراضى بها (يبلغ سعر المتر المربع حاليا فى بعض أماكن حى المهندسين عشرين ألف جنيه أو يزيد وكان فى يوم من الأيام ثلاثة جنيهات فقط) . أما العامل الثانى : فهو التجاوز عن كافة لوائح التنظيم واشتراطات البناء والسماح بارتفاع المبانى ارتفاعات كبيرة ، وفى أغلب الأحيان بدون موافقة رسمية مسبقة (مايقرب من ٩٠٪ من مبانى مدينة نصر مخالفة فى ارتفاعاتها لاشتراطات البناء) ، وقد ساعد هذا الاستخدام المكثف على ارتفاع سعر الأراضى ، ومن ناحية أخرى دعا الارتفاع فى السعر إلى استخدام مكثف للمواقع ، أى أن كلا منهما كان سببا ونتيجة فى آن واحد .

ومع تثبيت القيمة الايجارية وامتداد عقد الايجار بقيت بعض المبانى ذات العائد المحدود مقامة على مواقع ارتفعت قيمتها السوقية ارتفاعا كبيرا ، حتى لم يعد هناك تناسب بين ثمن الأرض وبين قيمة المبنى المقام عليها . وبعض هذه المبانى تجاوز عمره الافتراضى ، وفى حالة إنشائية سيئة ، ويمثل خسارة كبيرة لمالكيها ، كما أن هذه الأراضى لا تمثل بالنسبة للمدينة مصدرا ذا قيمة للضرائب العقارية ، فضلا عن أن الأنشطة بها لا تساهم مساهمة تذكر فى الاقتصاد العمرانى المحلى أو القومى . ومع تحرير سوق الاسكان يمكن استخدام هذه المواقع استخداما أفضل بالنسبة لكافة الأطراف : المؤجر والمستأجر من ناحية ، والمدينة والدولة من ناحية أخرى .

١٣ - عدم الاستقرار التشريعى فى مجال الاسكان:

أدى تعدد قوانين الاسكان ، وتعدد تعديلاتها ، وتعارض بعض

أحكامها مع البعض الآخر ، إلى عدم استقرار تشريعي ، كما أدى كل ذلك إلى كم هائل يعد بمئات الألوف من قضايا الاسكان تنظر حاليا أمام المحاكم . فما تكاد تمضى سنوات قلائل على إصدار قانون للاسكان ، إلا ويبدأ التفكير فى تعديله أو إصدار قانون جديد (لمعالجة القصور الذى كشف عنه التطبيق العملى للقانون السابق كما يذكر دائما) . كما أنه كثيرا ما يتبين وجود تعارض بين بعض مواد هذه القوانين وبين أحكام الدستور ، مما يؤدى إلى صدور أحكام بعدم دستورية بعض مواد هذه القوانين فى مراحل لاحقة ، مع ما يؤدى إليه ذلك من اضطراب فى المعاملات .

وباختصار شديد يمكن القول بأن قوانين الاسكان التى صدرت خلال النصف الأخير من هذا القرن – والتى تعرف عادة بقوانين الاسكان الاستثنائية – أدت الى استقرار مفهوم خاطئ فى أذهان المستفيدين منها بشرعية هذه الأوضاع ، وأنها قد صارت بالنسبة لهم حقوقا طبيعية ومكتسبة ، وبالتالى فإن هؤلاء المستفيدين أصبحوا على استعداد لمقاومة أى تغيير يهدف إلى الاصلاح الاجتماعى والاقتصادى والسياسى ، مثل تبنى سياسة الحرية الاقتصادية ، وإطلاق آليات السوق فى ظل منافسة حرة لتحديد أسعار السلع ، لما قد ترتب على هذه السياسات من حرمانهم من مزايا حصلوا عليها فى ظل ظروف لم تعد قائمة ، كذلك فإن هذه القوانين الاستثنائية كان لها آثار جانبية خطيرة تتمثل فى خلل اجتماعى واقتصادى وعمرانى أدى إلى تفاقم مشكلة الاسكان ، وتشويه عمرانى للمدن المصرية ، الأمر الذى يدعو إلى ضرورة الأخذ بمبدأ حرية التعامل بين المؤجر والمستأجر ، والعودة الى القانون المدنى المنظم الحقيقى للعلاقة بين الطرفين ، وذلك فى الحدود وبمراعاة الضوابط التى تضمن عدم تهديد السلام الاجتماعى .

نحو إطلاق حرية التعامل بين المؤجر والمستأجر

كثر الحديث منذ ما يزيد على ستة أعوام حول ضرورة إطلاق حرية التعامل بين المؤجر والمستأجر ، وإلغاء قوانين الاسكان الاستثنائية ، والعودة إلى تطبيق أحكام القانون المدنى على الأماكن المؤجرة . ففى يناير ١٩٩١ تقدمت شعبة العدالة والتشريع بالمجالس القومية بدراسة عن إيجار الأماكن انتهت فيها الى ضرورة إلغاء قانون المساكن ، وتطبيق القواعد العامة المنظمة لعقد الإيجار الواردة بالقانون المدنى ، وجاء فى هذه الدراسة أن الغايات المستهدفة من ذلك هى :

– تحقيق العدالة بين طرفى العلاقة الايجارية المؤجر والمستأجر ، وعدم الاجحاف بحقوق أى منهما .

– التوافق والتكامل فى المصلحة بين الطرفين ، باعتبار النفع المتبادل بينهما ، الأول باستيفاء الأجرة المناسبة ، والثانى بالانتفاع الأمثل بالمكان .

– عودة الوئام الاجتماعى والذى يقضى بألا يكون هناك تناقض فى المصالح المشتركة .

– تفادى المشكلات والمنازعات الدائمة فى هذا المجال .

– تشجيع المستثمرين على استخدام مدخراتهم فى مشروعات الإسكان .

– اطمئنان المستثمر إلى أن مشروعه الاسكانى لن يكون سببا فى دخوله فى حلقة مفرغة من المنازعات والخلافات .

– صيانة الثروة العقارية القومية والمحافظة عليها .

– إزالة التناقض بين استمرار الوضع الحالى فى تقييد القيمة الايجارية للوحدات السكنية وبين التوجهات الاقتصادية العامة فى الأخذ بحرية السوق ، وترك آلياته لتحديد قيمة السلع تمليكا أو تأجيرا ، بما فى ذلك سلعة الاسكان .

وفى السنوات الأخيرة صدر عن وزارة الاسكان ما يفيد بأنها فى سبيل إعداد مشروع قانون جديد للاسكان ، يتم بموجبه إطلاق حرية التعامل بين المؤجر والمستأجر ، على أن يتم ذلك على مراحل ، وبالصورة التى تتحقق فيها مصلحة الطرفين . وكانت ردود الفعل متباينة من بعض المسئولين ومن الرأى العام وذلك نظرا لتعدد جوانب هذا الموضوع الشائك . ولما كان هذا التشريع سوف يحرك أوضاعا

طال استقرارها ، لذا فقد اقتصرت الوزارة فى دراساتها على الوحدات الجديدة التى ستنشأ بعد صدور القانون والوحدات الشاغرة الحالية ، والتى لم تملك أو تؤجر بعد . أما الوحدات السكنية وغير السكنية الحالية فقد تركت إلى مراحل لاحقة . وكان رأى الوزارة حينئذ أن تطبيق القانون المدنى على الوحدات الجديدة والشاغرة – وعددها حاليا حوالى ٢ مليون وحدة كما سبق ذكره – سيؤدى إلى دخول هذه الوحدات إلى سوق الاسكان ، مما يدفع عجلة هذا السوق نحو وضع أفضل لحل مشكلة الاسكان المتشابكة . وفى يناير ١٩٩٦ صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ وينص فى أحكامه على تطبيق قواعد القانون المدنى على تأجير الأماكن السكنية وغير السكنية : الشاغرة والجديدة .

وفى ٢٢ فبراير ١٩٩٧ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النص القانونى الذى يبيح توريث عقد إيجار الوحدات غير السكنية المستخدمة للنشاط التجارى . وقد فتح هذا الحكم التاريخى الباب على مصراعيه لاعادة النظر فى قوانين الاسكان برمتها ، إذ إن ركنا هاما من الأركان التى ارتكزت عليها سياسات وتشريعات الاسكان على مدى أكثر من نصف قرن أصبح غير قائم . وكان على الدولة أن تسارع بإصدار قانون جديد فى ضوء هذا الحكم الهام ، فصدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ الذى ينص على زيادة القيمة الايجارية للأماكن التى تستخدم للأغراض غير السكنية مثل النشاط التجارى والمهنى والحرفى وما شابهها ، وجاء فى هذا القانون أن عقد الايجار ينتقل مرة واحدة فقط بشروط معينة . وإن كان حكم المحكمة الدستورية العليا يقتصر على الأماكن المستخدمة للأغراض التجارية ، وذلك بحكم أن الطلب فى الدعوى الدستورية كان يخص أحد هذه الأماكن ، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يمتد هذا الحكم إلى الوحدات الأخرى المستخدمة لغير هذه الأغراض ، حتى لا يكون المكان المؤجر إرثا يختص بثماره مستأجرو الوحدات غير السكنية كما ذكر الحكم الدستورى فى أسبابه .

ويمثل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ انتهاء مرحلة بلغت خمس أحقاب ، تعرضت فيها البلاد إلى متغيرات سياسية واجتماعية كبيرة ، كما يمثلان بداية مرحلة جديدة تتمثل فى انتهاج حرية السوق وفى تقليص دور الحكومة ، وإتاحة فرصة أكبر للأفراد والمؤسسات الخاصة للمساهمة فى التنمية بمجالاتها المختلفة ، وعلى الأخص التنمية العمرانية والاسكانية ، وتتمثل أيضا فى إنهاء العمل بالقوانين الاستثنائية التى صدرت فى ظل ظروف استثنائية ، والعودة إلى مناخ مدنى أكثر استمرارية واستقرارا . وفيما يلى ملخص لكل من هذين القانونين :

١ - **القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ :** صدر هذا القانون فى ٣٠ يناير ١٩٩٦ وينص على سريان القانون المدنى على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت أو تنتهى عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها . وهذه المبادرة التشريعية الجادة تنبئ عن الرغبة فى العودة إلى قواعد القانون الأصلية فى تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

ومن الملاحظ أن ثمار هذا القانون لم تأت بالسرعة المرجوة ، إذ كان من المتوقع بعد صدور هذا القانون أن يبادر أصحاب الشقق المغلقة إلى عرضها للايجار . ولكن ربما يمضى بعض الوقت حتى يطمئن الملاك إلى أن اتجاه الدولة نحو تحرير العلاقة بين المؤجر والمستأجر هو اتجاه محورى ثابت لا رجوع فيه . كما أن صدور القانون الخاص بالوحدات القديمة المستخدمة فى غير أغراض السكنى قد يؤكد الثقة فى جدية الدولة فى السير فى هذا الاتجاه .

٢ - **القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ :** صدر هذا القانون فى ٢٦ مارس ١٩٩٧ ويسرى على الأماكن غير المستعملة لأغراض السكنى مثل مزاولة الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والحرفية والتى لا تخضع للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ . وقد نص هذا القانون على زيادة القيمة الايجارية لهذه الأماكن ، كما وضع عدة ضوابط لاستمرار عقد الايجار . وذلك على النحو الآتى :

أ – **زيادة القيمة الايجارية :** تحدد الأجرة القانونية للعين المؤجرة

على النحو التالى :

- ثمانية أمثال الأجرة القانونية للأماكن المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ .
- خمسة أمثال الأجرة القانونية للأماكن المنشأة من أول يناير ١٩٤٤ وحتى ٤ نوفمبر ١٩٦١.
- أربعة أمثال الأجرة القانونية للأماكن المنشأة من ٥ نوفمبر ١٩٦١ وحتى ٦ أكتوبر ١٩٧٣ .
- ثلاثة أمثال الأجرة القانونية للأماكن المنشأة من ٧ أكتوبر ١٩٧٣ وحتى ٩ سبتمبر ١٩٧٧.
- تزاد الأجرة القانونية للأماكن المنشأة من ١٠ سبتمبر ١٩٧٧ وحتى ٣٠ يناير ١٩٩٦ بنسبة ١٠٪ اعتبارا من ذلك الموعد .

ثم تستحق زيادة سنوية بصفة دورية فى نفس الأعوام التالية بنسبة ١٠٪ من قيمة آخر أجرة قانونية لجميع الأماكن آنفة الذكر .

ب – ضوابط استمرارية عقد الايجار : لا ينتهى العقد بموت المستأجر ، ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلى طبقا للعقد ، أزواجا وأقارب حتى الدرجة الثانية ، ويستوى فى ذلك أن يكون الاستعمال بالذات أو بواسطة نائب عنهم . ولا يستمر العقد بموت أحد من أصحاب حق البقاء فى العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلى دون غيره ولمرة واحدة .

ومن الملاحظ أن هذا القانون أغفل تحديد مدة زمنية تنتقل فيها هذه الأماكن تباعا الى تطبيق أحكام القانون المدنى عليها .

أسس مقترحة لقانون الوحدات السكنية الحالية

بعد صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ والذى ينص على تطبيق أحكام القانون المدنى على الوحدات الشاغرة والمستجدة – سكنية أو غير سكنية – اعتبارا من ١ يناير ١٩٩٦ ، وبعد صدور القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ والخاص بزيادة أجرة الأماكن المستخدمة لأغراض غير سكنية الذى تحدد فيه انتقال عقد الايجار مرة واحدة فقط عند وفاة المستأجر الأصلى إلى ورثته بشروط معينة ، أصبح الأمر يستوجب النظر فى العلاقة بين المؤجر والمستأجر بالنسبة للوحدات السكنية الحالية والتى تطبق عليها القوانين الاستثنائية السابق ذكرها منذ فترة طويلة ، والانتقال بها إلى وضع طبيعى يمهد لتطبيق أحكام القانون المدنى .

وفى غياب إحصاءات ودراسات موثقة عن أعداد الوحدات السكنية المؤجرة والخاضعة لقوانين الاسكان الاستثنائية ، ليس هناك مفر من حساب هذه الأعداد بصورة تقريبية بناء على ما هو متاح من إحصاءات عامة . ومن هذا المنطلق يمكن افتراض أن عدد الوحدات السكنية المؤجرة حتى عام ١٩٧٣ يبلغ حوالى ٣,٣٠٠٠٠٠ (ثلاثمائة ملايين وثلاثمائة ألف) وحدة بالحضر ، وتمثل فترة أوائل السبعينات الحد الفاصل بين التأجير والتمليك ، فلم يكن هناك قبلها حجم يذكر من الوحدات الملكة ، كما أنه بعد هذه الفترة توقف التأجير تقريبا (فيما عدا الايجار المفروش) ، واتجه سوق الاسكان عامة نحو التمليك . فإذا ما فرضنا أن عدد الوحدات السكنية المؤجرة فى الفترة ما بين ١٩٧٣ وحتى الآن تبلغ حوالى ٢٠٠٠٠٠ (مائتى ألف) وحدة سكنية ، فإن المجموع الكلى للوحدات المؤجرة فى الحضر يصل إلى ٣,٥٠٠٠٠٠ (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف) وحدة . وعند إعداد قانون جديد يجب أن يراعى – بالنسبة لهذه الوحدات – عدة عوامل هامة لكى تتحقق الأهداف المرجوة من هذا القانون . ونوجز هذه العوامل فيما يلى :

١ - البعد الاجتماعى :

إن تحرير القيمة الايجارية بالنسبة للوحدات السكنية قد يؤدى إلى عدم استقرار اجتماعى إذا لم تتخذ الضوابط المناسبة ؛ التى تجعل الانتقال من الايجار المحدد الى الايجار الحر سهلا وميسرا بالنسبة لكل من المؤجرين والمستأجرين على حد سواء ، وإن استمرار الايجارات المجمدة لمدة طويلة – رغم ضآلتها البالغة – جعل منها أمرا واقعا ، وقد اطمأنت الأسر المستأجرة إلى دوام هذا الواقع ، واستقرت على أساسه أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية ، وسوف تجد هذه الأسر صعوبة

بالغة اذا ما ووجهت بزيادة كبيرة مفاجئة فى القيمة الايجارية تتجاوز إمكاناتها المالية ، أو ووجهت باحتمال الطرد من وحداتها بعد أن استقرت فيها مدة طويلة وليس لديها بديل آخر للانتقال اليه . ومثل هذا القانون سوف يمس بصورة مباشرة حياة ملايين المواطنين فى ناحية هامة من نواحى أمنهم الاجتماعى واستقرارهم الأسرى ألا وهى السكن . لذا فإن البعد الاجتماعى لابد أن يؤخذ فى الاعتبار عند التعرض الى إعادة صياغة العلاقة الايجارية بين المؤجر والمستأجر .

وعند دراسة هذه العلاقة يجب إدراك الفروق الجوهرية بين الوحدات المستخدمة للأغراض السكنية والوحدات المستخدمة لأغراض غير سكنية مثل العيادات والمكاتب الاستشارية والشركات والمحلات التجارية والجراجات ، وذلك للاختلاف البين بين طبيعة النشاط السكنى وطبيعة الأنشطة الأخرى فى الاستخدام ، ففى الأولى تستخدم الوحدة لأغراض السكن والاستقرار العائلى والاجتماعى ، وفى الثانية تستخدم الوحدة كمورد للدخل والربح .

٢ - تحرير العلاقة الايجارية فى إطار سياسات متكاملة للاسكان :

من الأهمية بمكان أن يتم تحرير العلاقة بين المؤجر والمستأجر فى إطار مجموعة متكاملة من السياسات القومية للإسكان فى مجالاته المختلفة ، ووجود مثل هذه السياسات سوف يساعد كثيرا على امتصاص معظم الآثار الجانبية التى تنتج عن تحرير العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، كما سوف تعمل على التقليل من سلبياتها ، وتتيح الفرصة كاملة لجوانبها الايجابية المتعددة لكى تؤثر على مسارات الاسكان فى اتجاهها الصحيح .

وسوف تكون هذه السياسات - خصوصا ما يتعلق منها بالدعم - بمثابة شبكة أمان اجتماعى Safety Net لحماية محدودى الدخل من السكان الحاليين عندما يرتفع إيجار وحداتهم السكنية ارتفاعا يفوق قدراتهم المالية على مواجهته ، كما أن رفع القيود على الايجارات قد يؤدى إلى ارتفاع مفاجئ فى القيمة الايجارية وفى أسعار الأراضى والعقارات ارتفاعا غير طبيعى وغير محسوب ، وستساعد سياسات الاسكان المتكاملة على سرعة إعادة الاتزان الى سوق الاسكان ، وعلى خلق المناخ الطبيعى الذى يستقر معه هذا السوق فى مجالى التمليك والتأجير .

وتتمثل مجموعة هذه السياسات فيما يأتى :

أ - سياسة كاملة للدعم : تشتمل على تحديد الشرائح الاجتماعية المستهدفة بالدعم ، ووضع النظام المالى والادارى الذى يضمن وصول الدعم الى مستحقيه دون غيرهم ، وكذلك تحديد أنواع الدعم وقيمته المتدرجة ومدته بالنسبة لكل أسرة ، كما تشمل تحديد الأنماط المعمارية الملائمة اجتماعيا وعمرانيا لمحدودى الدخل . ومن أبرز عناصر هذه السياسة إنشاء صندوق الاسكان الاجتماعى بموارده الخاصة لكى يقوم بإتاحة التمويل اللازم لدعم كل شريحة من الشرائح الاجتماعية المستحقة له ، وعلى الأخص : الأسر المكونة حديثا ، والأسر التى يقل دخلها عن حد الفقر (راجع تقرير المجالس القومية المتخصصة الخاص بإسكان محدودى الدخل ١٩٩٦) .

ب - سياسة قومية للأراضى : يتحدد فيها الأسلوب الأمثل لادارة وتخصيص الأراضى اللازمة لكل نوع من أنواع الاسكان ، وكذلك الأراضى اللازمة للأنشطة غير السكنية مثل الخدمات والنشاط التجارى والصناعى وغيرها .

جـ - سياسة التمويل : والتى بموجبها يتم فتح القنوات بين المؤسسات المالية مثل البنوك وشركات التأمين وصناديق الادخار وبين سوق الاسكان ، وذلك حتى يتاح التمويل والقروض اللازمة للإنشاء والتمليك .

د - وضع المخططات الحضرية التفصيلية للمدن المصرية : والتى تتحدد فيها استخدامات الأراضى والكثافات البنائية والسكانية لكل حى فيها ، ومثل هذه المخططات ستحول دون اختلاط الأنشطة الحضرية اختلاطا عشوائيا كما هى عليه الآن والتى أدت إلى خلل كبير فى البيئة العمرانية للمدن المصرية ، كما ستضع المحددات اللازمة لتنظيم السوق العقارى والاسكانى بها .

هـ - إعادة النظر فى التشريعات المتصلة بالاسكان والبناء : لإزالة ما يشوبها من تعارض ، ولكى تعمل جميعها على تيسير صناعة الاسكان وزيادة المعروض من الوحدات السكنية . وفى هذا المجال يجب تطوير نظام التقاضى أمام المحاكم ، وإنشاء دوائر خاصة لسرعة الفصل فى قضايا الاسكان ، وكذلك استحداث نظم غير تقليدية للتصالح مثل إنشاء جهاز إدارى - قانونى يتولى النظر فى المنازعات بين الملاك والمستأجرين ، ويكون حكما بينهم كما سيرد ذكره فيما بعد".

و - سياسة المحافظة على الثروة العقارية . وذلك بوضع نظام محكم وشامل للاصلاح والصيانة بنوعيها : الوقائية والعلاجية . وسوف يواكب تحرير العلاقة الايجارية تحسن ملموس فى صيانة العقار وخدماته يشعر به بصورة مباشرة وملموسة كل من المالك والمستأجر .

٣ - القانون المقترح والرأى العام :

يلزم أن يتسم القانون المقترح بالاتزان والعدالة ، وأن يمثل حلا وسطا بين المصالح المتضاربة للأطراف المعنية ، بحيث يشعر كل طرف منها أنه لم يكسب على حساب الآخر ، وإنما تنازل عن بعض امتيازاته لتحقيق هدف أهم وأعم وهو : تحقيق المصلحة العامة للمجتمع بأجياله المتعاقبة ، وإشاعة الطمأنينة بين شرائحه المختلفة . كذلك يجب أن يشرح القانون بكل جوانبه وأبعاده ، ويطرح للمناقشة العامة حتى يأتى فى صورته النهائية مقبولا لأكبر قطاعات ممكنة من الرأى العام . وقد أثبتت التجارب فى مصر والخارج أن التسرع فى إصدار قانون بدون تمهيد مقنع للرأى العام قد يؤدى إلى رد فعل حاد وضغط سياسى مفاجئ وعنيف تضطر معه الدولة إلى التراجع عنه ، وإعادة فرض أوضاع خاطئة جاء القانون لمعالجتها بل وتجاوزها .

٤ - التدرج فى تحرير العلاقة الايجارية :

أثبتت الدراسات التى أجريت على العديد من دول العالم (النمسا وفنلندا وانجلترا والمكسيك وشيلى وفنزويلا وكندا وغيرها) فى موضوع تحرير العلاقة بين المؤجر والمستأجر أنه يكاد يكون من الصعوبة البالغة تحرير هذه العلاقة بعد طول تجميدها دفعة واحدة . وأوصت هذه الدراسات بضرورة التدرج طويل المدى فى تحرير هذه العلاقة ، وأنه يجب أن يتم ذلك على عدة مراحل بحيث يستوعب المجتمع كل مرحلة منها قبل أن ينتقل إلى المرحلة التالية لها ، ويتمثل هذه التدرج فى الآتى :

- تقسيم الوحدات السكنية إلى شرائح حسب تواريخ إنشائها .
- إتاحة فترة انتقال طويلة نسبيا لكل شريحة ، بحيث يقوم كل من المؤجرين والمستأجرين بترتيب أوضاعهم خلالها دون إرهاق كبير لأى منهم قبل النظر فى تطبيق القانون المدنى فى نهايتها .
- التدرج فى زيادة الأجرة زيادة محسوبة تعيد الاتزان تدريجيا إلى سوق الاسكان ، وتزيل التفاوت الشديد الحالى بين مصالح طرفى التعاقد .

٥ - الاتساق بين القانون المقترح والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ الخاص بالوحدات غير السكنية :

يجب أن يكون قانون تحرير العلاقة الايجارية للوحدات السكنية الحالية متسقا فى أطره العامة مع القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ الخاص بالوحدات ذات النشاط غير السكنى . إذ ان التعارض فى الأسس قد يؤدى إلى تناقضات فى الأحكام ، وقد يفتح مجالا واسعا للخلافات القانونية بين أطراف التعاقد ، خاصة فى حالة تغيير استخدام الوحدة من نشاط إلى آخر . ويمكن أن يتفق القانونان فى تحديد شرائح الوحدات حسب تواريخ إنشائها ، أما معدل الزيادة فى القيمة الايجارية فيخضع لاعتبارات طبيعة الأنشطة المختلفة بكل من الوحدات المستخدمة للأغراض السكنية والوحدات المستخدمة للأغراض غير السكنية . وفى نهاية الأمر يجب أن يكون القانونان متكاملين ويمثلان قانونا واحدا شاملا للوحدات المؤجرة - سكنية كانت أم غير سكنية - بهدف إخضاع كل من النوعين إلى القانون المدنى - فى الزمن البعيد - بعد انتهاء فترات الانتقال المناسبة .

مما سبق تتضح العوامل التى يجب مراعاتها - بالنسبة للوحدات

السكنية الحالية – عند إعداد وإصدار القانون الخاص بتحرير العلاقة الايجارية ، وذلك لضمان نجاح تطبيقه فى مراحله المختلفة . ومن الملاحظ أن متخذى القرار قد يتريثون فى إصدار مثل هذا القانون تخوفا من حدوث « قلاقل اجتماعية » عند إصداره وتطبيقه . ولكن من ناحية أخرى يجب أن ندرك أن التأخر فى إصدار هذا القانون يعطى استمرارية لأوضاع خاطئة غير طبيعية وسلبيات اقتصادية وعمرانية متشعبة ، وكذلك يعنى معاناة كبيرة طال أمدها لشرائح متعددة خصوصا الشرائح الدنيا من المجتمع .

ويشتمل القانون المقترح على أركان أساسية نوضحها فيما يلى :

أولا: تقسيم الوحدات السكنية الى شرائح :

لما كانت الوحدات السكنية ذات الايجار المحدد تختلف فيما بينها اختلافا بينا ، فإنه لا يمكن تبعا لذلك معاملتها جميعا معاملة واحدة فى نسبة الزيادة فى القيمة الايجارية وفى مدة فترة الانتقال ، وتخلص أوجه الاختلاف فيما يلى :

– تختلف الوحدات فى تاريخ إنشائها ، فقد أنشئ البعض منها منذ سنوات قليلة بينما أنشئ البعض الآخر منذ أكثر من مائة عام . وتشتمل هذه المدة الطويلة على فترات تاريخية متلاحقة لكل منها ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسكانية الخاصة بها ، مما جعل لكل فترة زمنية طابعها المعمارى والعمرانى المختلف عن غيرها .

– اختلاف التشريعات التى صدرت خلال هذه المدة ، إذ يكاد يكون لكل فترة زمنية منها تشريعها الخاص بها والذى صدر ليلائم طبيعة الظروف السائدة خلال هذه الفترة .

– تتفاوت هذه الوحدات تفاوتا كبيرا فى متوسط القيمة الايجارية ، فبينما تبلغ حوالى أربعة جنيهات فى بعض الوحدات ، تصل إلى ما يزيد على مائة جنيه فى وحدات أخرى ربما بنفس المساحة أو أقل .

– تختلف الوحدات أيضا باختلاف الأحياء المقامة فيها بمستوياتها العمرانية المتباينة ، فالوحدات المقامة بالزمالك وجاردن سيتى وعلى طول شاطئ النيل يصعب مساواتها بالوحدات المقامة فى باب الشعرية والجمالية والسيدة زينب وبولاق ، وهى فى الغالب أحياء الشرائح الاجتماعية ذات الدخول المحدودة . كما يصعب مساواتها أيضا بالوحدات فى أحياء الطبقات الوسطى مثل العباسية وشبرا والمنيل ومدينة نصر ، بل إن هذا التفاوت قد يمتد للحى الواحد فى مجاوراته السكنية المختلفة مثل حى مصر الجديدة والمعادى .

– كذلك تختلف الوحدات السكنية حتى فى المجاورة الواحدة باختلاف مستواها المعمارى والإنشائى ، وفى جودة تنفيذها ، وفى تكلفة إنشاء المتر المسطح بها .

– كما تختلف الوحدات ذات المستوى المعمارى والإنشائى المتقارب باختلاف المستوى الاجتماعى للأسر التى تسكنها من حيث الدخول وعدد الأفراد . إذ إن تقسيم الوحدات يجب أن يأخذ فى الاعتبار الشرائح الاجتماعية المختلفة التى تشغلها .

كل هذه الاختلافات الكبيرة المتداخلة تجعل من الصعب تصنيف الوحدات السكنية تصنيفا دقيقا يؤخذ كأساس لتقسيمها إلى شرائح مختلفة . ومن الأهمية بمكان أن يكون التقسيم مبسطا يسهل تطبيقه عمليا ، وأن تضيق بقدر المستطاع اختلافات وجهات النظر بشأنه . فقد تبين أن تاريخ الإنشاء يكاد يكون العنصر الحاكم فى تصنيف الوحدات السكنية ، لأنه يستوعب العديد من العناصر الأخرى ، ويسهل تقسيم الوحدات على أساسه دون أن يثير خلافا يتعثر معه تنفيذ القانون المقترح . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن تاريخ الإنشاء يحقق – إلى حد كبير – الهدف من تقسيم الوحدات السكنية إلى شرائح وهو : إمكانية التدرج فى الزيادة فى الأجرة ، وأيضا التدرج فى الانتقال من الإيجار المقيد إلى الإيجار الحر . إذ يمكن أن يكون لكل مجموعة من الوحدات التى أقيمت فى فترة زمنية معينة نسبة فى زيادة الأجرة وفى مدة انتقال ملائمتين لها . وربما كان من الأفضل اتباع نفس التقسيم الزمنى للوحدات الذى اتبع فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ وذلك تيسيرا لتطبيق القانونين ، خاصة وأن القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ قد أخذ فى الاعتبار – إلى حد كبير – العوامل السابق ذكرها عند تحديد الفترات

الزمنية للشرائح المختلفة للوحدات .

١ – **الشريحة الأولى :** وتشمل الوحدات التى أنشئت قبل ١ يناير ١٩٤٤ :

تعتبر هذه الفترة من تاريخ مصر فترة الليبرالية ، وقد اتسمت بوجود أجنبى مكثف ورأسمالية بنيت أساسا على اقتصاد زراعى وصناعات متعلقة بالزراعة . والعديد من العقارات التى أنشئت فى هذه الفترة ذات وحدات بمساحات كبيرة وطرز معمارية شبيهة بالطرز التى سادت أوربا فى ذلك الوقت . وفى القاهرة على سبيل المثال تقع أغلب هذه العقارات فى الأحياء المحيطة بالمدينة التراثية وفى منطقة وسط المدينة ، وكذلك فى الأحياء الجديدة التى خصصت للأجانب وثراة المصريين . وقد تجاوز العديد من هذه العقارات عمره الافتراضى بل وقارب بعضها المائة عام ، وامتدت عقود الإيجار فيها إلى عدة أجيال متتالية . وقد ثبتت إيجارات هذه الوحدات بموجب أحكام عسكرية ثم بموجب القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

٢ – **الشريحة الثانية :** وتشمل الوحدات التى أقيمت من ١ يناير ١٩٤٤ وحتى ٤ نوفمبر ١٩٦١ :

تشمل هذه الفترة الزمنية السنوات السبع التى أعقبت الحرب العالمية الثانية والسنوات العشر الأولى من ثورة ١٩٥٢ . وقد تم فيها إصدار ثلاثة قوانين بشأن تخفيض القيمة الإيجارية : القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . ثم أجرى على الوحدات التى أنشئت فى هذه الفترة تخفيض ثان بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . فبلغ مجموع التخفيضات ما بين ٣٢ ٪ و٣٦٪ من قيمتها الايجارية .

وقد اتسمت هذه الفترة بالرواج الاقتصادى الذى أعقب الحرب العالمية الثانية ، واتسعت فيها حركة العمران اتساعا ملحوظا ، خصوصا فى أحياء الطبقات الوسطى من المجتمع ، كما شهدت السنوات العشر الأولى من الثورة اهتماما كبيرا بالاسكان الشعبى وإسكان الموظفين والاسكان العمالى حول المراكز الصناعية الكبرى التى أقيمت فى هذه الفترة مثل : الحديد والصلب بحلوان ، وكيما بأسوان ، والسد العالى والبترول بالسويس .

٣ – **الشريحة الثالثة :** وتشمل الوحدات المنشأة من ٥ نوفمبر ١٩٦١ وحتى ٦ أكتوبر ١٩٧٣ :

صدر فى هذه الفترة قانونا تحديد القيمة الايجارية لتكون منسوبة بنسب مئوية معينة إلى ثمن الأرض وتكلفة البناء ، وهما : القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . كما صدر فيها أيضا القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ والذى نص على تخفيض القيمة الايجارية للمرة الثانية على الوحدات التى خفضت قيمتها الايجارية قبل ذلك بموجب قوانين التخفيض التى صدرت فى الفترة الثانية . وقد شهدت هذه الفترة فى بداياتها التحول نحو الاشتراكية ، وتم فيها تأميم الشركات العقارية وتحويلها إلى شركات إسكان ، وكذلك تأميم شركات المقاولات ، وانحسار كبير فى دور القطاع الخاص .

٤ – **الشريحة الرابعة :** وتشمل الوحدات المنشأة من ٧ أكتوبر ١٩٧٣ وحتى ٩ سبتمبر ١٩٧٧ .

صدر فى هذه الفترة القانون الثالث من قوانين تحديد الأجرة وامتداد عقد الايجار امتدادا تلقائيا ، وهو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وبدأت هذه الفترة بما كان يسمى وقتئذ بسياسة الانفتاح ، وتشجيع القطاع الخاص المحلى والأجنبى على الاستثمار فى كافة مجالات الاقتصاد ، كما شهدت الانتقال شبه التام من نظام التأجير إلى نظام التمليك . فقد توارى التأجير حتى لم يعد له وجود إلا فى الوحدات المفروشة . كما بدأ لأول مرة إنشاء سلسلة من المدن والمجتمعات الجديدة . واتسمت هذه الفترة بالاهتمام بالاسكان التعاونى والاسكان فوق المتوسط .

٥ – **الشريحة الخامسة والأخيرة :** وتشمل الوحدات المنشأة من ١٠ سبتمبر ١٩٧٧ وحتى تاريخ نفاذ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ :

صدر فى هذه الفترة القانون الرابع والأخير من مجموعة قوانين تحديد الأجرة وامتداد عقد الإيجار ، وهو القانون رقم ١٣٦ لسنة

١٩٨١ . وتعتبر هذه الفترة فى مجملها امتدادا للفترة السابقة من حيث الاهتمام بالاسكان المتوسط وفوق المتوسط ، واستكمال إنشاء المدن الجديدة ، والتوسع فى التمليك واختفاء التأجير .

ثانيا: فترات الانتقال من الإيجار المحدد إلى الإيجار الحر :

إذا كانت المقترحات الواردة فى هذا التقرير بشأن خطوات إطلاق حرية التعامل بين المؤجر والمستأجر ، والانتقال من الإيجار المحدد إلى الإيجار الحر تمثل رأيا أو اتجاها ، فإن التطبيق أو التنفيذ مرهون برؤية متخذ القرار فى شأنها طبقا لما يراه من توقيت مناسب ، وما يتوخاه من تحقيق للعدالة الاجتماعية والظروف الملائمة للتطبيق ، سواء فيما يتصل بتحديد مدد فترات الانتقال أو الزيادات المقترحة فى أى فترة منها ، أو نسبة الزيادة الإيجارية إلى قيمة تكلفة المبنى ، وبمراعاة ما سبقت الإشارة إليه (فى موضوع أسس مقترحة لقانون الوحدات السكنية الحالية) من أن هذا الموضوع له جوانب متعددة ، وسوف يحرك أوضاعا طال استقرارها ، وأصبحت أمرا واقعا ، مما يجعل من الأهمية بمكان أن يتم تنفيذ هذه المقترحات فى إطار العوامل الهامة ومجموعة السياسات المتكاملة للإسكان السالف الإشارة إليها تفصيلا فى هذا التقرير ، والتى من شأنها ضمان نجاح تطبيقه فى مراحله المختلفة .

وقد سبق أن ذكرنا أنه يصعب من الناحية الواقعية إجراء التغيير من الإيجار المحدد إلى الإيجار الحر طبقا لقانون العرض والطلب لجميع الوحدات السكنية دفعة واحدة وفى وقت واحد ، وأنه من الأوفق إجراء هذا التغيير فى صورة متدرجة حتى يمكن قبوله اجتماعيا ، والتأقلم معه بدون صعوبة كبيرة . ومهما كانت الزيادة المقترحة فى الإيجار فإن الملاك لن يجدوا فيها التعويض الكافى عما أصابهم فى الماضى من غبن ، ولكن تحديد فترة زمنية غير قريبة ينتقل فيها الإيجار المحدد إلى الإيجار الحر ، هو الوسيلة العملية الوحيدة المقبولة فى ضوء الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة .

وهناك عاملان هامان ستتيح لهما فترة الانتقال المقترحة أن يكون لهما أثرهما فى انفراج أزمة الاسكان وتجاوز حدتها الحالية ، العامل الأول : هو إطلاق حرية تحديد الإيجار حسب مقتضيات السوق للوحدات المستجدة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، فمن المنتظر أن يشجع مناخ الطمأنينة والاستقرار القطاع الخاص والشركات العقارية على الاستثمار فى الاسكان بغرض التأجير بجانب التمليك ، وسيؤدى ذلك بالضرورة إلى زيادة عدد الوحدات المتاحة للتأجير ، والوصول بعد فترة إلى نقطة التعادل بين العرض والطلب . ولا شك أن الانتقال من الإيجار المحدد إلى الإيجار الحر فى مناخ الوفرة سيكون أسهل كثيرا من الانتقال فى مناخ يتسم بالندرة وقلة العرض مع زيادة الطلب .

أما العامل الثانى : فهو تشجيع كل من المؤجر والمستأجر فى فترة الانتقال – من خلال مجموعة من الاجراءات الادارية والمالية – على أن يشترى أحدهما حقوق الآخر فى الوحدة السكنية ، وبذلك تنتقل الوحدة من التأجير إلى التمليك وسيأتى ذكر ذلك تفصيليا فيما بعد . ومن المتوقع أن تبلغ نسبة الوحدات المؤجرة حاليا التى سوف تتحول إلى وحدات مملكة خلال فترة الانتقال ٢٠ ٪ من مجموع هذه الوحدات ، وبذلك يقل نسبيا حجم الوحدات التى ستنتقل من الإيجار المحدد إلى الإيجار الحر فى نهاية فترة الانتقال .

هذا فضلا عن أن المستأجر سيحاول خلال فترة الانتقال هذه أن يرتب أوضاعه لمواجهة الوضع الناتج عن تحرير العلاقة الإيجارية ، ويمكن أن تتراوح فترة الانتقال المقترحة من خمسة عشر عاما إلى خمسة وعشرين عاما وهى فترة كافية طبقا للظروف السائدة وقت إعداد التشريع المطلوب ، وبما يمكن المستأجرين من هضم الآثار المترتبة على الزيادات التدريجية فى قيم الإيجارات ، دون تأثير ملموس على الاستقرار الاجتماعى .

ومن المقترح أن تكون فترات الانتقال كالآتى :

١ – خمس عشرة سنة للشريحة الأولى .

٢ – ثمان عشرة سنة للشريحة الثانية .

٣ – واحد وعشرون سنة للشريحة الثالثة .

٤ – ثلاث وعشرون سنة للشريحة الرابعة .

٥ – خمس وعشرون سنة للشريحة الخامسة .

كما أنه من المقترح أيضا أن تنقسم كل فترة انتقال إلى مرحلتين ، الأولى : تكون فيها الزيادة فى الأجهرة منسوبة إلى قيمة الايجار القانونى الأصلى وهى مرحلة طويلة نسبيا . والثانية : تكون فيها الأجرة منسوبة إلى القيمة الحقيقية للعقار أى تكون أقرب ما يكون إلى إيجار السوق الحر ، وبذلك يمكن أن نتجنب الانتقال المفاجئ من الايجار المحدد الى الإيجار الحر بما يحمله مثل هذا الانتقال من مخاطر كبيرة وآثار غير محسوبة .

أ) المرحلة الأولى من فترة الانتقال : من المقترح أن تكون مدد المرحلة الأولى لفترات الانتقال بالنسبة للشرائح المختلفة على النحو التالى :

١ – عشر سنوات للشريحة الأولى .

٢ – ثلاث عشرة سنة للشريحة الثانية .

٣ – ست عشرة سنة للشريحة الثالية .

٤ – ثمان عشرة سنة للشريحة الرابعة .

٥ – عشرون سنة للشريحة الخامسة .

ب) المرحلة الثانية من فترات الانتقال : تكون مدة المرحلة الثانية خمس سنوات بعد المرحلة الأولى لكل شريحة من الشرائح الخمس للوحدات السكنية « جدول رقم ١ » .

من العرض السابق يتضح أن التدرج فى الانتقال من الايجار المحدد إلى الايجار الحر سوف يتم فى تسلسل زمنى متتالٍ ، بمعنى أن الشريحة الأولى من الوحدات السكنية وهى أقدم الشرائح ستكون الأولى فى الانتقال إلى الايجار الحر ، ثم تليها الشريحة الثانية وهكذا حتى الشريحة الخامسة والأخيرة وهى أحدث هذه الشرائح ، ويتم هذا التدرج بعد فترات انتقال مناسبة بين كل شريحة وأخرى .

وهناك رأى آخر جدير بالعرض وهو أن يسير التدرج فى اتجاه عكسى ، أى أن نبدأ بالشريحة الخامسة ثم تليها الرابعة ثم الثالثة وهكذا حتى الشريحة الأولى . ودليل أصحاب هذا الرأى هو أن القيمة الايجارية الحالية لوحدات الشريحة الخامسة هى أقرب إلى القيمة الايجارية الحرة من إيجارات الشرائح السابقة زمنيا عليها . وبالتالى فإن الانتقال إلى السوق الحر سيكون أيسر بالنسبة لهذه الشريحة من غيرها من الشرائح ، كما أن العلاقة بين المؤجر والمستأجر فى هذه الشريحة الحديثة نسبيا ليست على درجة من التشابك والتشعب التى عليها مثل هذه العلاقة فى الشرائح القديمة الأخرى . وعلى ذلك قد يكون من الأسهل إعادة صياغة هذه العلاقة عن غيرها من علاقات إيجارية استقرت على أوضاع ثابتة لسنوات طويلة .

ولكن أصحاب الرأى الأول – وهو الأرجح – يرون أن كثيرا من المستأجرين بالشريحة الخامسة قد دفعوا للملاك مبالغ كبيرة تكاد تساوى قيمة الوحدة السكنية فى صورة « خلو » أو « مقدم » ، ولذا فإنه قد لا يكون من الإنصاف البدء بهم وتحرير العلاقة الايجارية بينهم وبين ملاك وحداتهم ، لأن ذلك يعنى ضياع ما دفعوه نظير إشغالهم لهذه الوحدات . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن ملاك الشريحة الأولى قد تحملوا غبنا طويلا أكثر من غيرهم ، ومن العدل رفع هذا الغبن عنهم قبل رفعه عن غيرهم . كذلك فإن ثبات إيجار الشرائح الأولى واستمرارية العقود لسنوات طويلة زادت على نصف قرن قد عاق التنمية العمرانية للمدن ، ذلك لأن استخدامات الأراضى – والتى ظلت متجمدة وممتدة هذه المدة الطويلة – أصبحت لا تتفق مع ديناميكية الاقتصاد الحضرى المعاصر ، الذى يتطلب سرعة إعادة استخدامات هذه الأراضى بصورة أفضل مما هى عليه .

لذلك فإنه من الأنسب – نظرا للظروف الحضرية الحالية للمدن المصرية – إجراء التدرج فى الانتقال من الايجار المحدد إلى الايجار الحر فى تسلسل زمنى متتالٍ كما سبق توضيحه .

ثالثا: الزيادة فى القيمة الايجارية :

يمثل الانتقال من الأجرة المحددة والمستقرة لسنوات طويلة إلى

الإيجار الحر خطوة كبيرة وخطيرة ويلزم معالجتها بعناية شديدة . وتجب الاشارة إلى أن متوسط الايجار الحالى بالغ الانخفاض وغير واقعى . وبدراسة نمط مصروفات الأسرة Family Expenditure Pattern يتبين أن نسبة ما تخصصه الأسرة للإيجار لا يتجاوز ٦٪ من دخلها ، بينما يجب أن تتراوح هذه النسبة من ١٥ - ٢٥٪ من الدخل كما سبق ذكره . وفى كثير من حالات الدراسة كانت نسبة الأجرة إلى الدخل تبلغ ٢٥٪ عند تحرير عقد الإيجار منذ ٣٠ عاما ، ولكن مع تخفيض الأجرة وتجميدها عند قيمة ثابتة ومع زيادة دخل الأسرة انخفضت النسبة حتى بلغت اليوم أقل من ١٪ من دخل الأسرة. وللبرهنة على تدنى القيمة الايجارية نسوق الأمثلة التالية : تبلغ قيمة الإيجار فى بعض الحالات التى تمت دراستها ٧/١ مما يصرفه رب الأسرة على التدخين ، و١/١٠ من قيمة فاتورة استهلاك الأسرة للكهرباء ، و١/١٥ من القيمة التى تدفع للجراج لإيواء عربة واحدة . لذلك فإن المطالبة بزيادة القيمة الإيجارية للوحدات السكنية الحالية أصبح لها ما يبررها ، وإن كان يشوبها محاذير لا يمكن تجاهلها .

ويجب أن تكون الزيادة فى القيمة الايجارية متدرجة بحيث لايشعر معها المستأجر بإرهاق شديد خصوصا فى وقت يقل فيه الدعم وترتفع حاجات المعيشة الأساسية ، ولذا فمن المقترح فى هذا الشأن أن تتم الزيادة على مرحلتين : تكون فى المرحلة الأولى منسوبة إلى القيمة الإيجارية الحالية ، وتكون فى المرحلة الثانية منسوبة إلى القيمة الفعلية للوحدات السكنية ، وذلك على النحو التالى :

الزيادة المقترحة فى المرحلة الأولى من فترات الانتقال : تتراوح مدد المرحلة الأولى من فترات الانتقال من عشر سنوات للشريحة الأولى من الوحدات السكنية إلى عشرين سنة للشريحة الخامسة والأخيرة كما سبق توضيحه . ومن الطبيعى أن تكون الزيادة فى أجرة الوحدات السكنية أقل من مثيلاتها بالنسبة للوحدات المستخدمة فى الأنشطة المهنية والتجارية والواردة تفصيليا فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ ، ومن المقترح أن تكون الأجرة بعد الزيادة كالآتى :

١ - خمسة أمثال الأجرة القانونية الحالية للشريحة الأولى (قبل ١ يناير ١٩٤٤) .

٢ - أربعة أمثال الأجرة القانونية الحالية للشريحة الثانية (من ١ يناير ١٩٤٤ إلى ٤ نوفمبر ١٩٦١) .

٣ - ثلاثة أمثال الأجرة القانونية الحالية للشريحة الثالثة (من ٥ نوفمبر ١٩٦١ إلى ٦ أكتوبر ١٩٧٣) .

٤ - مثلى الأجرة القانونية الحالية للشريحة الرابعة (من ٧ أكتوبر ١٩٧٣ إلى ٩ سبتمبر ١٩٧٧) .

٥ - تزاد الأجرة القانونية الحالية للشريحة الخامسة (من ١٠ سبتمبر ١٩٧٧ وحتى الآن) بنسبة ١٠ ٪ .

بعد ذلك تستحق وحدات الشريحة الأولى زيادة سنوية بصفة دورية بنسبة ٢٠٪ من قيمة آخر أجرة قانونية لها لمدة خمس سنوات ، ثم بنسبة ١٠٪ سنويا إلى نهاية المرحلة الانتقالية .

وتستحق وحدات الشريحة الثانية زيادة سنوية بصفة دورية بنسبة ١٥٪ من قيمة آخر أجرة قانونية لها لمدة خمس سنوات ، ثم بنسبة ١٠٪ سنويا إلى نهاية المرحلة الانتقالية .

وتستحق وحدات باقى الشرائح زيادة سنوية بصفة دورية بنسبة ١٠٪ من قيمة آخر أجرة قانونية لها إلى نهاية المرحلة الانتقالية .

وإذا كان يتبين من جدول رقم (١) أن القيمة الايجارية لشرائح الوحدات السكنية بعد هذه الزيادات ما زالت منخفضة عن قيمتها الحقيقية ، إلا أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسلام الاجتماعى قد لا يسمح حتى بمثل هذه الزيادات فى القيمة الإيجارية ، وقد يلزم خفضها إلى الحد المناسب فى ضوء هذه الظروف ونسبة التضخم الفعلى .

وفى هذا المقام يلزم تعريف «الأجرة القانونية» تعريفا دقيقا لا لبس فيه ، حتى لا يفتح المجال لتفسيرات متباينة كما هو الحال بالنسبة للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ الخاص بالوحدات غير السكنية . ويمكن تعريف الأجرة القانونية بأنها : الأجرة التى حددتها قوانين

تخفيض وتحديد الايجار السابق ذكرها أو أجرة المثل طبقا لهذه القوانين . وبالتالى فإن الزيادات المقترحة خلال فترات الانتقال لا تنطبق على الايجارات التى تمت بالاتفاق المباشر بين المؤجر والمستأجر خارج نطاق هذه القوانين ، مثل الايجارات بالأحياء العشوائية .

الزيادة المقترحة فى المرحلة الثانية من فترات الانتقال : تبلغ مدة المرحلة الثانية خمس سنوات لكافة شرائح الوحدات السكنية الخمس ، وتأتى بعد انتهاء المرحلة الأولى لكل شريحة ، وفيها يزاد الايجار تدريجيا حتى يقترب من إيجار السوق .

وأثبتت التجارب العملية فى الدول الأجنبية التى سبقتنا فى تحرير العلاقة الايجارية أنه عند رفع الحد عن القيمة الايجارية يجنح الملاك إلى رفع الايجار بدرجة كبيرة حتى يفوق إيجار السوق Market Rent . ويرجع ذلك أساسا إلى رغبة الملاك فى تعويض ما فاتهم من دخل - بصفة عاجلة - خلال سنوات طويلة . وقد يمضى وقت ليس بالقصير حتى تستقر الايجارات ويعاد الاتزان إلى سوق الاسكان . ومهما كانت الزيادات فى المرحلة الأولى إلا أن الايجار سيظل فيها منخفضا ودون إيجار السوق . ولتجنب الانتقال المفاجئ من هذا الايجار المنخفض إلى إيجار السوق المرتفع الذى يصل الإيجار السنوى فيه عادة فى الأحوال الطبيعية وعند استقرار السوق إلى ما يوازى ٨٪ من القيمة العقارية للوحدة ، لذلك تكون الزيادة التدريجية فى الايجار كحد أقصى خلال المرحلة الثانية على النحو التالى :

١ - السنة الأولى : يكون الايجار السنوى ٤٪ من القيمة العقارية للوحدة .

٢ - السنة الثانية : يكون الايجار السنوى ٥٪ من القيمة العقارية للوحدة .

٣ - السنة الثالثة . يكون الايجار السنوى ٦٪ من القيمة العقارية للوحدة .

٤ - السنة الرابعة : يكون الايجار السنوى ٧٪ من القيمة العقارية للوحدة .

٥ - السنة الخامسة : يكون الايجار السنوى ٨٪ من القيمة العقارية للوحدة .

وبعد انتهاء المرحلة الثانية يترك تحديد القيمة الايجارية إلى مقتضيات سوق الاسكان وقتئذ ، وسوف يتولى الجهاز الفنى الهندسى المقترح إنشاؤه - والذى سيأتى ذكره فيما بعد - تحديد القيمة العقارية للوحدات السكنية ، والتى على أساسها يمكن حساب القيمة المتدرجة للايجار السنوى لهذه الوحدات خلال هذه المرحلة « جدول رقم ٢ » .

وعلى الرغم من الأسباب الموضوعية التى تدعو إلى اقتراح تقسيم فترة الانتقال إلى مرحلتين ، وحساب الزيادة فى الأجرة فى كل مرحلة بطريقة تختلف عن الأخرى ، إلا أن الرأى الغالب يذهب إلى أن تكون فترة الانتقال كلها مرحلة واحدة ، تزاد فيها الأجرة سنويا فى حدود ١٠٪ من قيمة آخر أجرة قانونية وذلك حتى نهاية الفترة الانتقالية .

رابعا: تحويل الوحدات المؤجرة إلى وحدات مملكة :

بموجب قوانين تخفيض وتحديد الأجرة وامتداد عقد الايجار إلى مالا نهاية ، أصبح للمستأجر حقوق فى الوحدة السكنية تكاد تساوى حقوق مالكها إن لم تفقه . ويمثل هذا الوضع غير المنطقى إجحافا صارخا بحق المالك فى الملكية الفردية التى أقرتها الشرائع وكفلها الدستور . وقد أعطت هذه القوانين المستأجر الحق فى استخدام الوحدة المؤجرة استخداما استثماريا دون الرجوع إلى مالكها الأصلى . وبذلك أنشأت هذه القوانين الاستثنائية حقين منفصلين ومتوازيين ودائمين هما حق الملكية للمالك Onwnership Right ، وحق الإشغال للمستأجر Occupancy Right . ومن التجارب الناجحة التى اتبعتها بعض الدول فى مجال تحرير العلاقة بين المؤجر والمستأجر - والتى يمكن تطبيقها فى مصر - تشجيع أحد الطرفين فى شراء حق الآخر فى الوحدة السكنية Contracting Out أى أن يسمح للمالك بدفع مبلغ معين للمستأجر فى سبيل استرداد الوحدة ، أو أن يشترى المستأجر

الوحدة من مالكها الأصلي ويصير بدوره مالكا لها . وبذلك يكون لأى منهما حق الملكية وحق الاشغال فى آن واحد ، ويترك تحديد مبلغ الشراء للمفاوضة المباشرة بينهما . ويمكن للأجهزة الرسمية تحديد قيمة الوحدة العقارية Proprty Value كما سيأتى تفصيله فيما بعد للاسترشاد بها ، وقد يساعد ذلك على إتمام الصفقة بين المؤجر والمستأجر فى شراء حق الآخر فى الوحدة . وتجدر الإشارة هنا إلى أن المفاوضة تكون فقط بين المالك والمستأجر ، وليس بين المستأجر ومستأجر جديد يريد أن ينتقل اليه حق الانتفاع بالوحدة .

ومن الأهمية بمكان تشجيع المؤسسات المالية كالبنوك التجارية والبنوك الخاصة على الدخول فى سوق الإسكان على أساس تنافسى فيما بينها ، وإتاحة التمويل اللازم لإقراض أى من المالك والمستأجر قروضاً طويلة الأجل لتمكينه من ملكيتها ، وشراء حق الآخر فيها .

وقد يرى كثير من المستأجرين – خصوصا القادرين منهم – شراء الوحدات التى يقيمون فيها أو التى يعملون بها ، لاسيما إذا كان موقع هذه الوحدة مرتبطا بالنشاط الذى يمارسونه ، مثل النشاط التجارى أو المهنى كالطب والمحاماة والهندسة مثلا ، ويصعب عليهم تركه والبدء من جديد فى موقع آخر .

وكما سبق ذكره فإن حوالى ٢٠٪ من الوحدات المؤجرة حاليا ستتحول إلى وحدات مملكة خلال فترة الانتقال (وفى تقرير آخر سوف تبلغ هذه النسبة ٣٠٪) ، وسيقلل تحويل هذا العدد من الوحدات المؤجرة إلى وحدات مملكة من عدد الوحدات التى ستدخل سوق الاسكان الحر بعد فترات الانتقال السابق ذكرها .

خامسا: صندوق الاسكان الاجتماعى والضريبة العقارية :

يمثل صندوق الاسكان الاجتماعى المقترح الوعاء المالى الذى يتولى دعم محدودى الدخل حسب النظم المالية والادارية التى ستقرر فى هذا الشأن ، ويمكن تطوير صناديق الاسكان الحالية بالمحافظات للقيام بهذا الدور . وقد أنشئت هذه الصناديق بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦، وسيكون لهذا الصندوق المقترح موارده الخاصة مثل : المنح التى لا ترد من الخزانة العامة ، والهبات المحلية والدولية ، والقروض ذات الفائدة المخفضة ، وحصيلة بيع الأراضى ملك المدن والمحافظات ، وكذلك حصيلة الضرائب العقارية .

ومن الواجب أن تمتد خدمات الصندوق حتى تشمل السكان الحاليين غير القادرين على دفع القيمة الايجارية بعد تحريرها عند تطبيق القانون المقترح ، إذ من المؤكد أنه سوف تكون هناك شريحة اجتماعية ذات موارد محدودة لا تمكنها من مواجهة الزيادة المتوقعة فى الايجار ، سواء أثناء فترة الانتقال أو بعدها ، ويستوجب مبدأ التكافل الاجتماعى رعاية هذه الأسر بايجاد السكن الملائم لها ، ودعمها بالفرق بين ما تستطيع أن تخصصه للسكنى وبين القيمة الايجارية الفعلية للوحدات المقيمة بها . وعلى ذلك فإن القانون المقترح يجب ألا يترتب عليه عدم تمكن الشريحة غير القادرة من السكن فى مأوى يتلاءم مع دخل الأسرة وعدد أفرادها ، وهذا ما يمكن التعبير عنه بمبدأ « عدم طرد المستأجر » .

ومن أهم الموارد المقترحة لهذا الصندوق : الضريبة العقارية على المبانى ، وتحسب هذه الضريبة حاليا على أساس القيمة الايجارية ، المحددة بموجب القوانين السابق ذكرها . ومع الزيادة المتوقعة فى القيمة الايجارية أثناء فترات الانتقال وبعد تحرير العلاقة الايجارية ، فمن المنتظر أن تزداد حصيلة الضريبة العقارية زيادة كبيرة . ويجب أن توجه هذه الزيادة الى صندوق الاسكان الاجتماعى لتمكينه من رعاية الأسر محدودة الدخل من السكان الحاليين بعد تطبيق القانون المقترح عليهم ، وكذلك يجب مراجعة القيمة الفعلية للوحدات على فترات معينة – كل خمس سنوات مثلا – وتعديل قيمة الضريبة العقارية المقررة عليها تبعا لذلك .

ومن ناحية أخرى يتعين أن يؤخذ فى الاعتبار أن أسعار الضريبة العقارية الحالية وتوابعها على الشرائح السكنية المختلفة قد حددت فى ضوء قوانين الاسكان الاستثنائية والظروف الاقتصادية السائدة فى الستينات والتى لم تعد قائمة ، ويجب إعادة النظر فى أسعار هذه

الضريبة وتوابعها بما يتلاءم مع الاجراءات والقوانين المقترحة ، والتى تهدف إلى تصويب العلاقة بين المالك والمستاجر (تبلغ هذه الضريبة وتوابعها حاليا ٤٨٪ من القيمة الايجارية للغرفة التى يزيد إيجارها الشهرى على عشرة جنيهات) .

سادسا : الأجهزة الفنية والادارية اللازمة لتنفيذ القانون المقترح :

يلزم وجود جهازين أحدهما يختص بالنواحي الفنية والآخر يختص بالنواحي الادارية والقانونية ، وذلك لادارة الاسكان خصوصا فى المجالات التى يتطلبها تطبيق القانون الخاص بتحرير العلاقة بين المؤجر والمستأجر بالنسبة للمساكن الحالية . وفيما يلى بيان موجز لكل من هذين الجهازين ودور كل منهما :

١ – **الجهاز الفنى الهندسى** : تخصص وزارة الاسكان أحد أجهزتها – وليكن مركز بحوث الاسكان والبناء – للقيام بالآتى :

أ – رصد كافة المتغيرات التى تجرى فى سوق الاسكان ، وجمع البيانات اللازمة والمتعلقة بالايجار والتمليك ، وأسعار الأراضى والبناء ، وأثمان الوحدات السكنية حسب أحجامها ومواقعها ، وكل ما يخص الاسكان من إحصائيات أساسية .

ب – تسجيل الاستثمارات الخاصة والعامة في الاسكان بصفة دورية ، وتحديد دور الاسكان فى الاقتصاد والتنمية القومية .

ج – دراسة دخول الأسر حسب الشرائح الاجتماعية المختلفة والوحدات الملائمة لكل شريحة والمعدلات الاسكانية الأساسية .

د – تحديد القيمة العقارية للوحدات السكنية أثناء المرحلة الثانية من فترات الانتقال بين الايجار المحدد والايجار الحر .

هـ – تحديد القيمة العقارية الاسترشادية للوحدات السكنية أثناء فترات الانتقال تحديدا عادلا لمساعدة كل من المؤجر والمستاجر على الوصول إلى اتفاق في حالة شراء أحدهما حق الآخر فى الوحدة .

و – تحديد القيمة العقارية للوحدات السكنية وغير السكنية بصفة دورية ، والتى تحسب على أساسها الضريبة العقارية المستحقة على هذه الوحدات .

وغنى عن الذكر أن هذا الجهاز لابد أن تكون له فروع داخل المحافظات المختلفة ، إذ ان مثل هذه الدراسات لا يمكن أن تتم إلا بالتعاون الوثيق بين وزارة الاسكان بأجهزتها التخطيطية والمحليات بأجهزتها التنفيذية . كما أن هذا الجهاز لابد أن يكون على اتصال دائم بجميع أجهزة الدولة المعنية مثل : جهاز التعبئة والاحصاء ومراكز المعلومات ومراكز البحوث الاجتماعية والعلمية والجامعات ومعاهد التخطيط .

٢ – **الجهاز الادارى والقانونى** : يمكن إنشاء جهاز يتولى مهمة التحكيم الاختيارى فى المنازعات بين الملاك والمستأجرين . ويتكون هذا الجهاز من عناصر قضائية وإدارية وفنية . ومثل هذا الجهاز سيغنى إلى حد كبير كلاً من المالك والمستأجر عن اللجوء إلى المحاكم وما تتطلبه من إجراءات طويلة . وقد أخذت بعض الدول بهذا النظام خصوصا فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وأثبتت التجربة العملية أهميته فى حل الخلافات القانونية فى مجال الاسكان بسهولة ، وفى وقت قصير نسبياً .

وفى رأى آخر ، يمكن بدلا من ذلك أن يكون لهذا الجهاز اختصاص قضائى بحيث يتولى الفصل فى المنازعات بين الملاك والمستأجرين ، ويحق لأى من الطرفين فى حالة اعتراضه على قرارات هذا الجهاز أن يلجأ إلى المحكمة المختصة ، ومن المقترح فى هذه الحالة أن تكون هناك دوائر قضائية وقضاة متخصصون فى قضايا الاسكان .

سابعا: ضوابط وإجراءات مقترحة تتخذ أثناء فترة الانتقال:

يمكن اتخاذ بعض الاجراءات الضرورية أثناء فترة الانتقال والتى تعتبر مكملة للأسس العامة للقانون المقترح وهى :

١ – **امتداد عقد الايجار** : يجب أن ينص القانون المقترح على ألا ينتهى العقد خلال فترة الانتقال بوفاة المستأجر ، بل يستمر لصالح ورثته الذين يستعملون العين : زوجة أو أبناء أو والدين ، على أن يكون الامتداد لمرة واحدة .

٢– **الشقق المفروشة** : من المقترح فى هذا الشأن عدم قيام

المستأجر بتأجير الوحدة السكنية كشقة إلا بعد الحصول على إذن المالك وطبقا للشروط التى يتم الاتفاق عليها بينهما ، وأن يكون ما يحصل عليه المالك منسوبا إلى قيمة الإيجار المفروش لا الإيجار الأصلى .

٣ – الوحدات السكنية التى لا يستخدمها مستأجروها : الوحدات السكنية التى تركها مستأجروها بصفة دائمة نتيجة الهجرة إلى الخارج مثلا تؤول إلى مالكها ، وينتهى عقد الايجار بين المالك والمستأجر . على أن توضع الضوابط المناسبة فى هذا الشأن .

٤ – تكوين اتحاد الشاغلين وصيانة العقارات : يتم تكوين اتحاد للشاغلين بكل عقار ، على أن يتولى هذا الاتحاد صيانة العقار مع المالك على نفقة الشاغلين . ويجب وضع النظام الذى يكفل القيام بالصيانة والاصلاحات على أكمل وجه بحيث تتلافى فيه عيوب نظام اتحاد الملاك الحالى ، وعلى الأخص امتناع بعض أعضاء الاتحاد عن سداد مصاريف الصيانة والادارة والاصلاحات المستحقة عليهم . ويجب أن يحدد النظام المقترح مسئوليات كل من الشاغلين والملاك فى أعمال الصيانة والاصلاحات ، كما يجب أن يسمح بدور أكثر فاعلية للجهات الادارية المحلية فى مراجعة ميزانيات الاتحاد ، والتفتيش الدورى على التركيبات الكهربائية والميكانيكية مثل المصاعد والطلمبات وأجهزة مقاومة الحريق ، وفى هذا المجال يجب تشجيع إقامة شركات متخصصة فى أعمال صيانة وإصلاحات المبانى العقارية السكنية .

٥ – إعادة النظر فى القانون المقترح على فترات محددة : ضرورة إعادة النظر فى هذا القانون على فترات معينة ولتكن كل خمس سنوات مثلا ، ويمكن تعديله إذا ما لزم الأمر وذلك على ضوء المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المستجدة فى كل فترة ، مع الاحتفاظ بالمبادئ الأساسية للقانون المقترح ، وعلى الأخص فيما يتعلق بتحقيق العدالة الاجتماعية لكل من المؤجر والمستأجر .

ثامنا: ضوابط وإجراءات مقترحة تتخذ بعد فترة الانتقال:

١ – الاتجاه نحو إخلاء الوحدات فى بعض المناطق وإعادة استخدام المواقع المقامة عليها : نظرا لزيادة قيمة الأراضى زيادة كبيرة فى بعض المواقع ، فمن المنتظر عند رفع القيد على حرية التعامل بين المؤجر والمستأجر بعد انتهاء فترة الانتقال أن يعمد الكثير من الملاك إلى إنهاء العلاقة الايجارية مع المستأجرين وطلب إخلاء وحداتهم السكنية ، وذلك إذا كان العائد من هذه الوحدات – حتى فى ظل حرية السوق – لا يتناسب مع القيمة الكبيرة للأراضى المقامة عليها . وسوف يتجه الملاك إلى إعادة استغلال هذه المواقع بصورة أفضل اقتصاديا فى مشروعات استثمارية سكنية أو غير سكنية . وقد يؤدى الاخلاء المفاجئ لعدد كبير من الوحدات السكنية إلى مشكلة اجتماعية ذات أبعاد خطيرة . لذلك فإنه من الواجب وضع ضوابط للحد من الآثار السلبية لهذه الظاهرة المتوقعة .

ومن المقترح فى هذا المجال أن يسمح بالهدم فقط بعد فترة محددة – ولتكن ثلاث أو خمس سنوات مثلا – يخطر فيها المستأجرون بنية المالك فى إخلاء المبنى وإعادة استغلال الموقع ، وذلك حتى تتاح لهم فرصة كافية لترتيب أوضاعهم تبعا لذلك .

وغنى عن الذكر أنه رغم معاناة بعض السكان نتيجة الإخلاء المشار اليه إلا أنه قد يكون من الأفضل بالنسبة للتنمية العمرانية والاقتصاد الحضرى للمدينة إعادة استغلال الأراضى استغلالا أنسب عما هى عليه ، خاصة فى مناطق الأنشطة التجارية والمهنية والسياحية.

٢ – مراقبة سوق الاسكان بعد تحرير القيمة الايجارية : على الرغم من أن قانون تحرير العلاقة الايجارية سوف يحيط بكافة الأبعاد المعروفة لهذه المشكلة إلا أنه من المؤكد أن تستجد بعض الأوضاع غير المتوقعة بعد تنفيذ القانون ، والتى قد تستوجب اتخاذ إجراءات إدارية أو تشريعية ملائمة لكى يستمر القانون فى مساره السليم نحو تحقيق أهدافه الاستراتيجية بأقل آثار سلبية ممكنة . لذلك فإنه يلزم أن يتولى كل من الجهازين الفنى والإدارى والقانون السابق الإشارة إليهما مراقبة سوق الإسكان ، ورصد ما يستجد من ظواهر قد تستلزم اتخاذ إجراء إدارى أو تشريعى فى حينه .

جدول رقم (١)

الزيادات فى القيمة الايجارية لكل شريحة حتى انتهاء الفترة الانتقالية

شرائح الوحدات حسب تاريخ الانشاء	مدة الاستفادة بالايجار المحدد بالسنة	متوسط القيمة الايجارية الشهرية الحالية بالجنيه	الايجار الشهرى بعد الزيادة المبدئية منسوب إلى الايجار الحالى	الفترة الزمنية اللازمة للانتقال من الايجار المحدد الى الايجار الحر								
				المرحلة الأولى الاجرة منسوبة إلى الايجار الحالى		المرحلة الثانية الاجرة منسوبة إلى القيمة العقارية للوحدة						مدة فترة الانتقال بالسنة
				المدة بالسنة	الزيادة السنوية فى الاجرة بعد الزيادة المبدئية	المدة بالسنة	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السة الرابعة	السنة الخامسة	
الشريحة الأولى : قبل ١٩٤٤/١/١	٥٢ فاكثر	٦	٥ أمثال	١٠	٢٠٪ لمدة ٥ سنوات ثم ١٠٪	٥	٤٪	٥٪	٦٪	٧٪	٨٪	١٥
الشريحة الثانية : من ١٩٤٤/١/١ – ١٩٦١/١١/٤	٥٢ – ٣٦	١٠	٤ أمثال	١٣	١٥٪ لمدة ٥ سنوات ثم ١٠٪	٥	٤٪	٥٪	٦٪	٧٪	٨٪	١٨
الشريحة الثالثة : من ٦١/١١/٥ – ١٩٧٣/١٠/٦	٣٦ – ٢٤	١٦	٣ أمثال	١٦	١٠٪	٥	٤٪	٥٪	٦٪	٧٪	٨٪	٢١
الشريحة الرابعة : من ٧٣/١٠/٧ – ١٩٧٧/٩/٩	٢٤ – ١٨	٣٠	مثلين	١٨	١٠٪	٥	٤٪	٥٪	٦٪	٧٪	٨٪	٢٣
الشريحة الخامسة : من ١٩٧٧/٩/١٠ حتى الآن	حتى ١٨	١٦٠	مثل +١٠٪	٢٠	١٠٪	٥	٤٪	٥٪	٦٪	٧٪	٨٪	٢٥

جدول رقم (٢)

شرائح الوحدات السكنية حسب تاريخ انشائها والقيمة الايجارية بعد الزيادات المقترحة ومدد الفترات الانتقالية بالسنة

شرائح المساكن	قيمة الايجار بعد الزيادة المبدئية	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣
الشريحة الأولى	٣٠	٣٦,٠٠	٤٣,٢	٥١,٨٤	٦٢,٢١	٧٤,٦٥	٨٢,١١	٩٠,٣٢	٩٩,٣٥	١٠٩,٢٨	١٢٠,٢١	المرحلة الأولى من الفترة الانتقالية		
الشريحة الثانية	٤٠	٤٦,٠٠	٥٢,٩	٦٠,٨٣	٦٩,٩٥	٨٠,٤٤	٨٨,٤٨	٩٧,٣٢	١٠٧,٠٥	١١٧,٧٥	١٢٩,٥٢	١٤٢,٤٧	١٥٦,٧٣	١٧٢,٣٩
الشريحة الثالثة	٤٨	٥٢,٨٠	٥٨,٠٨	٦٣,٨٩	٧٠,٢٨	٧٧,٣٠	٨٥,٠٣	٩٣,٥٤	١٠٢,٨٩	١١٣,١٨	١٢٤,٥٠	١٣٦,٩٥	١٥٠,٦٤	١٦٥,٧١
الشريحة الرابعة	٦٠	٦٦,٠٠	٧٢,٦٠	٧٩,٨٦	٨٧,٨٥	٩٦,٦٣	١٠٦,٢٩	١١٦,٩٢	١٢٨,٦٢	١٤١,٤٨	١٥٥,٦٢	١٧١,١٩	١٨٨,٣١	٢٠٧,١٤
الشريحة الخامسة	١٧٦	١٩٣,٦	٢١٢,٩٦	٢٣٤,٢٦	٢٥٧,٦٨	٢٨٣,٤٥	٣١١,٨٠	٣٤٢,٩٧	٣٧٧,٢٧	٤١٥,٠٠	٤٥٦,٤٩	٥٠٢,١٥	٥٥٢,٣٦	٦٠٧,٦

١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥
		المرحلة الثانية من الفترة الانتقالية									
١٨٢,٢٨	٢٠٠,٥١	٢٢٠,٥٦			المرحلة الثالثة من الفترة الانتقالية						
٢٢٧,٨٥	٢٥٠,٦٣	٢٧٥,٧٠	٣٠٣,٢	٣٣٣,٦٠			المرحلة الرابعة من الفترة الانتقالية				
٦٦٨,٣٦	٧٣٥,١٩	٨٠٨,٧١	٨٨٩,٥٨	٩٧٨,٥٤	١٠٧٦,٣٩	١١٨٤,٠٣			المرحلة الخامسة من الفترة الانتقالية		
نهاية الفترة الانتقالية الشريحة الأولى		نهاية الفترة الانتقالية للشريحة الثانية			نهاية الفترة الانتقالية للشريحة الثالثة			نهاية الفترة الانتقالية للشريحة الرابعة		نهاية الفترة الانتقالية الشريحة الخامسة	

الخلاصة : خلال النصف الأخير من هذا القرن مرت مصر بعدة متغيرات سياسية واجتماعية كبيرة . وقد صدرت خلال هذه الفترة مجموعات من القوانين الخاصة بالإسكان لتلائم ما كان سائدا خلال هذه المتغيرات من ايدولوجيات فكرية واجتماعية .

أولى هذه المجموعات هي مجموعة قوانين تخفيض القيمة الايجارية وهي : المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، وبموجب هذه القوانين تم تخفيض القيمة الايجارية مرتين متتاليتين على نفس الوحدات السكنية ، وقد تراوح مجموع هذين التخفيضين بين ٣٢٪ و ٣٦٪ من القيمة الإيجارية الأصلية .

ثم صدرت بعد ذلك مجموعة ثانية من القوانين تحددت بموجبها القيمة الايجارية للوحدات السكنية منسوبة إلى تكلفة المباني وثمن الأرض المقامة عليها وقتئذ . وهذه القوانين هي : القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

وبناء على هاتين المجموعتين من القوانين تم تخفيض وتحديد القيمة الإيجارية كما استقر مبدأ استمرارية العقد وانتقاله من جيل إلى آخر ، وقد بقيت القيمة الإيجارية ثابتة غير متحركة لعشرات السنين رغم الارتفاع المستمر في الأسعار ورغم المعدلات العالية للتضخم .

ومن الواضح أن هذه القوانين قد أعدت بتحيز واضح لصالح المستأجر وعلى حساب المؤجر ، واتسمت بالنظرة القصيرة المدى ، ولم تأخذ في الاعتبار النواحي العمرانية والاقتصادية ذات الأثر البين والتي أدى تجاهلها إلى نتائج سلبية كثيرة .

ولقد نتج عن تجميد القيمة الإيجارية والامتداد التلقائي لمدة العقد آثار خطيرة تتمثل في خروج المستثمر (خاص أو عام) من سوق الاسكان بهدف التأجير هروبا من هذه القوانين ، واتجاهه نحو الاستثمار في الاسكان بهدف التمليك خصوصا في الاسكان الفاخر وفوق المتوسط والمتوسط للفئات الاجتماعية القادرة على التمليك ، أما الفئات الأخرى غير القادرة فقد تركت وشأنها دون رعاية تذكر، مما اضطرها إلى إقامة الاسكان العشوائي حول وداخل المدن وكذلك الاتجاه نحو السكن في الأماكن الهامشية وفي المقابر .

وقد أدت قوانين تخفيض وتحديد الايجار إلى خلل ملحوظ في سوق الاسكان ، يتمثل في انخفاض شديد في متوسط القيمة الإيجارية يقابله ارتفاع كبير في قيمة التمليك ، وعدم اتزان في بعض الأحيان بين أسعار الأراضي البالغة الارتفاع والقيمة العقارية للمباني المقامة عليها والبالغة التدني ، كما أدت أيضاً إلى تفاوت سكني كبير يتمثل في أن شريحة صغيرة من المجتمع تحظى بوفرة في الوحدات السكنية ولديها مخزون سكني كبير غير مستخدم ، يقابلها شرائح أخرى تعاني من ندرة شديدة في هذه الوحدات . كما أن نصيب الفرد من المساحة السكنية يتفاوت بين ٩٠ متراً مسطحاً أو أكثر من ناحية و٤ أمتار مسطحة من ناحية أخرى . كذلك أدت أيضا إلى خلل عمراني وتشوه حضري ، واختلاط للأنشطة المتباينة في الحي الواحد ، وسوء استغلال للثروة العقارية ، وعدم صيانة العقارات والمحافظة عليها رغم أنها تمثل ثروة قومية كبيرة . ولم يراع في هذه القوانين مبدأ العدالة الاجتماعية ، حيث نرى تفاوتا كبيرا في نسبة ما تخصصه الأسرة من دخلها للسكن . إذ تبلغ نسبة الإيجار في بعض الحالات ٣٠٪ من دخل الأسرة ، بينما تصل في حالات كثيرة إلى أقل من ١ ٪ من دخلها . ومن ناحية أخرى يعاني ملاك العقارات من غبن كبير ولسنوات طويلة ، وذلك لانخفاض العائد من هذه العقارات انخفاضا شديدا حتى كاد لا يذكر ، رغم قيمتها السوقية العالية .

وأمام هذه الآثار الخطيرة وتمشيا مع السياسة العامة للدولة في الوقت الحاضر والتي تهدف إلى إلغاء القوانين الاستثنائية والعودة إلى المناخ الطبيعي المستقر فقد صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ والذي ينص على سريان القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها ولا على الأماكن التي انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون (١٩٩٦/١/٣١) أو تنتهي بعده لأي سبب من الأسباب

دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقا للقانون ، وبذلك تركت القيمة الايجارية حرة تتحدد حسب مقتضيات السوق . كما صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ وينص على زيادة الأجرة بنسب معينة للأماكن غير المستعملة لأغراض السكن مثل الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية .

التوصيات

مع الأخذ فى الاعتبار أن تطبيق أية مقترحات أو تنفيذها مرهون برؤية صاحب القرار وما يتوخاه من تحقيق العدالة الاجتماعية ، وما يراه من مواءمات سياسية واقتصادية .

وعلى ضوء ما ورد فى هذه الدراسة وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* النظر فى إصدار قانون خاص بالوحدات السكنية الحالية التى مازال يطبق عليها مجموعة القوانين الاستثنائية المشار إليها فى صلب الدراسة .

* عند إعداد هذا القانون يجب مراعاة عدة عوامل أساسية مثل النواحى الاجتماعية وحساب مدى تأثير هذا القانون على استقرار شريحة كبيرة من المجتمع وضرورة تطبيقه تدريجيا وعلى فترات متباعدة على شرائح المساكن المختلفة ، حتى يكون الانتقال من الإيجار المحدد سهلا وميسرا بالنسبة للمستأجر والمؤجر على السواء .

* أن يصدر هذا القانون فى إطار سياسات متكاملة للاسكان تشمل : سياسة الدعم ، وسياسة تخصيص الأراضى ، والسياسة التمويلية للمساكن بأنواعها مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنشيط سوق الاسكان ، كما تشمل أيضاً إعداد المخططات الحضرية التفصيلية للمدن المصرية .

* أن يشتمل القانون المقترح على عدة أركان رئيسية مثل : تقسيم المساكن إلى شرائح حسب تاريخ إنشائها ، وتحديد فترات زمنية كافية للانتقال من الإيجار المحدد إلى الإيجار الحر . ويتم ذلك على مراحل يتمكن فيها المجتمع من استيعاب كل مرحلة منها قبل الانتقال إلى المرحلة التالية لها .

* أن يشتمل القانون على زيادة تدريجية فى القيمة الإيجارية عن طريق أحد بديلين :

- أن يتم ذلك على مرحلتين · فى الأولى تكون الزيادة فى الإيجار منسوبة إلى القيمة الإيجارية الأصلية وذلك تيسيرا للمستأجر ، وفى الثانية تكون القيمة الإيجارية منسوبة إلى القيمة العقارية للوحدة ، وذلك لتجنب الانتقال المفاجئ من الإيجار المحدد إلى الإيجار الحر ، وما قد ينتج عن ذلك من آثار خطيرة .

- أو أن تكون فترة الانتقال مرحلة واحد تزاد فيها الأجرة زيادة سنوية بصفة دورية بنسب معينة من قيمة آخر أجرة قانونية لها وذلك حسب شرائح الوحدات السكنية ، أو تكون الزيادة لمدة معينة يحددها التشريع الصادر فى هذا الشأن .

· وفى أثناء فترات الانتقال يجب العمل على تحويل أكبر عدد ممكن من الوحدات المؤجرة إلى وحدات مملكة ، وذلك بتشجيع أى من المالك أو المستأجر بشراء حق الآخر فى الوحدة ، ويكون له حق ملكية الرقبة وحق الانتفاع بالعين معا .

* لكى لا تترك الشريحة الاجتماعية المحدودة الدخل لمواجهة إيجار السوق الحر وهى غير قادرة عليه ، فإنه يلزم إنشاء صندوق الاسكان الاجتماعى لدعمها بالفرق بين ما تستطيع أن تخصصه للسكن حسب دخلها وبين القيمة الإيجارية الفعلية للوحدة السكنية المناسبة لها . على أن يكون لهذا الصندوق موارده الخاصة مثل حصيلة الضريبة العقارية الناتجة عن الزيادة فى القيمة الإيجارية ، سواء أثناء فترة الانتقال أو بعدها .

* إنشاء جهاز هندسى فنى يتولى رصد سوق الاسكان ، وتجميع البيانات الأساسية المتعلقة به وتحليلها ، وتقييم القيمة العقارية للوحدات السكنية تقييما عادلا لكى تحسب على أساسه الضريبة العقارية المستحقة عليها ، وكذلك إنشاء جهاز إدارى قانونى يتولى النظر فى المنازعات بين أطراف التعاقد التى تنشأ عند تطبيق القانون بدلا من اللجوء للمحاكم وما تتطلبه من إجراءات طويلة . على أن يقوم هذا

الجهاز بتفسير أحكام هذا القانون تفسيرا ملزما .

ومن المتوقع أن يصل الاسكان بعد فترة الانتقال وتنفيذ سياسة إسكانية متكاملة إلى نقطة التعادل بين العرض والطلب . ولا شك أن الانتقال إلى السوق الحر فى مناخ الوفرة أفضل وأيسر من الانتقال فى مناخ الندرة .

* اتخاذ إجراءات مكملة لأركان القانون مثل عودة الوحدة السكنية إلى مالكها إذا ما تركها مستأجرها بصفة دائمة كالهجرة إلى الخارج مثلا .

* إرساء قواعد قانونية لتكوين اتحاد للشاغلين للعقارات المستأجرة وحداتها يتولى صيانتها وإصلاحها ، وتتلافى فيه عيوب نظام اتحاد الملاك الحالى والذى يجب أيضا تطويره لتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها . كما يجب - عند وضع قواعد هذه الاتحادات - مراعاة أن العقار الواحد قد يكون جزء منه مؤجرا ، والجزء الآخر مملكا فى آن واحد .

* أن يكون للمالك فى حالة تأجير المستأجر للوحدة المستأجرة مفروشة نسبة من قيمة الإيجار المفروش ، وليس من قيمة الإيجار الأصلى كما هو الحال الآن .

الأسمنت وأهميته فى جمهورية مصر العربية

الماضى - الحاضر - المستقبل

يتناول هذا التقرير دراسة مادة الأسمنت لبيان أهميتها من واقع الاحتياجات الفعلية فى الماضى والحاضر والمستقبل ، وأثر ذلك على مشروعات التشييد والبناء فى خدمة المجتمع المصرى والمواطنين .

وتمثل أنشطة التشييد والبناء حوالى ٤٥ ٪ من قيمة استثمارات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والتى تبلغ قيمتها فى خطة السنة المالية ١٩٩٨/٩٧ حوالى من ٣٦ إلى ٤٠ مليار جنيه .

وتبلغ قيمة استثمارات مادة الأسمنت فى هذه السنة حوالى ٣,٥ مليار جنيه لانتاج حوالى عشرين مليون طن .

إن الأسمنت فى مصر يمثل مادة استراتيجية هامة ، وله دور أساسى فى برامج التنمية ، وفى إقامة مشروعات البناء الانتاجية والخدمية ، وفى التوسع العمرانى ، وفى إنشاء المدن الجديدة والمجتمعات العمرانية لمواجهة الزيادة المطردة فى السكان ، بالاضافة إلى المشروعات القومية الكبرى فى جنوب الوادى وفى تعمير سيناء ، والمشروعات السياحية والفندقية والصناعية والتعليمية والصحية ، وفى مشروعات السدود والرى واستصلاح الأراضى والطرق والكبارى والمطارات والموانى والمرافق العامة ... الخ ، الأمر الذى يترتب عليه ضرورة تأمين البلاد من خلال توفير تلك المادة الهامة لمواجهة الاحتياجات المستقبلية ، والعمل على إنتاجها بالقدر المناسب كى تتوافق مع خطط التنمية وضرورة الاصلاح الاقتصادى على المدى الطويل .

وإذا كانت مادة الأسمنت مادة استراتيجية فى بلادنا فهى كذلك فى دول العالم جميعا ، حيث بلغ إنتاجها العالمى - ١,٤٤٨ مليار طن عام ١٩٩٦ ، كما أن احتياجات العالم العربى منها ستصل فى سنة ٢٠٠٠ إلى ١٢٥,٠ مليون طن .

ومادة الأسمنت فى استخداماتها تمثل مادة لاصقة لمواد الطوب بأنواعها ، وأحد مكونات الخرسانة المسلحة والعادية ، وتستخدم فى أعمال التشطيبات كالبياض والبلاط ، وتمتد استخداماتها إلى مشروعات الطرق الخرسانية ، وتبطين الترع وبردورات الشوارع ، وهى مادة لاغنى عنها لأنها عنصر أمان وسلامة ، رغم أن صافى نسبتها فى قيمة ما تشارك فيه من مشروعات وأعمال لا يتجاوز ١١٪ من قيمة المبنى نفسه .

وخامات مادة الأسمنت بسيطة ، فالحجر الجيرى والطفلة الرملية محاجره متوفرة فى مصر ، وإذا كان يضاف أثناء التصنيع بعض المواد الكيماوية فذلك لزيادة تحسين صفات المنتج فى استخداماته . وإذا كانت سياسة البحوث العلمية الجارى تنفيذها ببعض المؤسسات العلمية والعملية كالجامعات والمصانع تدور حول محاور رئيسية فذلك بهدف المعالجة المناسبة علميا وتطبيقيا لبعض مشاكل الإنتاج لتقليل

الفاقد ، وخفض التكلفة ، وتحسين النوعية لزيادة القدرة التنافسية فى عالم الأسمنت العربى والدولى المتوقع مواجهته فى السنوات القريبة القادمة ، فى ظل سياسة السوق الحرة وتحرير التجارة الدولية .

١ - الشركات المنتجة للأسمنت فى مصر	تاريخ التأسيس	الانتاج الحالى
- شركة أسمنت بورتلاند طره المصرية	١٩٢٧ بطاقة إنتاجية ١٦٠ ألف طن سنويا	٣,٤ مليون طن
- شركة أسمنت بورتلاند حلوان	١٩٢٩ بطاقة إنتاجية ٦٠ ألف طن سنويا	٣,٢ مليون طن
- شركة الاسكندرية لأسمنت بورتلاند	١٩٤٨ بطاقة إنتاجية ١١٠ ألف طن سنويا	٧٥٠ ألف طن
- الشركة القومية لإنتاج الأسمنت	١٩٥٦ بطاقة إنتاجية ٣٦٠ ألف طن سنويا	٢,٩ مليون طن
شركة السويس للأسمنت (لها مصنعان فى القطامية وجنوب السويس)	١٩٧٦ بطاقة إنتاجية ١,٢ مليون طن سنويا لكل مصنع	٢,٦ مليون طن
- شركة أسمنت أسيوط	١٩٨٥ بطاقة إنتاجية ٣ مليون طن سنويا	٣,٤ مليون طن
- شركة أسمنت العامرية	١٩٨٨ بطاقة إنتاجية ٢,٢ مليون طن سنويا	
- شركة أسمنت بنى سويف	١٩٩٢ بطاقة إنتاجية	١,٢ مليون طن سنويا

وجميع هذه الشركات تابع لقطاع الأعمال العام ، ما عدا شركة السويس للأسمنت التى تم تأسيسها تحت مظلة قانون الاستثمار ، وتعتبر من شركات القطاع الخاص .

كما أن هناك ٥ شركات تم تأسيسها وهى : شركة مصر للأسمنت (قنا) بطاقة ١,٣ مليون طن ، وشركة جنوب الوادى (الخارجة) بطاقة ١,٢ مليون طن ، وشركة مصر بنى سويف (بنى سويف) بطاقة ١,٠٠ مليون طن ، والشركة العربية للأسمنت (الكريمات) بطاقة ١,٤ مليون طن ، وشركة أسمنت سيناء (شمال سيناء) بطاقة ١,٣ مليون طن .

وتوجد خمس شركات أخرى تحت التأسيس وهى : الشركة المصرية الألمانية للأسمنت (الكريمات) بطاقة ١,٤ مليون طن ، وشركة أسمنت الكريمات بطاقة ١,٠٠ مليون طن ، والشركة العربية للأسمنت بطاقة ١,٠٠ مليون طن ، وشركة أسمنت المنيا بطاقة ١,٠٠مليون طن ، وشركة أسمنت بنى سويف (قطاع أعمال) - خط إضافى ، بطاقة ٢,٤ مليون طن .

٢ - مواقع الإنتاج :

من الطبيعى أن تقام الشركات فى المواقع التى تتوافر فيها الخامات وتقترب من الأسواق المستهلكة ، ومصر غنية بالخامات التى تصلح لهذه الصناعة التى تتوافر بصفة خاصة فى سلسلة جبال الحجر الجيرى الممتدة من القاهرة إلى السويس شرقا ، ومن القاهرة إلى صعيد مصر جنوبا ، وكذلك بمنطقة غرب مدينة الاسكندرية .

وجدير بالذكر أنه توجد الخامات أيضا بشبه جزيرة سيناء وإن لم يتم إقامة مصانع أسمنت بها ، علما بأنها منطقة واعدة لهذا الإنتاج .

ولعدم توافر الخامات فى دلتا النيل لذلك خلت هذه المنطقة من مصانع الأسمنت ، وتوضح الخريطة الآتية مواقع شركات الأسمنت .

٣ - طرق الإنتاج بشركات الأسمنت فى مصر :

قامت صناعة الأسمنت حتى منتصف السبعينات على الطريقة الرطبة ، إلا أنه مسايرة للتطورات التكنولوجية فى صناعة الأسمنت بدأت مصر فى إنشاء الخطوط والمصانع الجديدة طبقا للطريقة الجافة .

والجدول التالى يبين عدد الأفران ونوعها لكل شركة من الشركات المنتجة للأسمنت :

م	اسم الشركة	نوع الفرن		الاجمالى	تاريخ التأسيس
		رطب	جاف		
١	طره الأسمنت	٤	٣	*٧	١٩٢٧
٢	حلوان للأسمنت (رمادى)	٤	٢	*٦	١٩٢٩
٣	حلوان (أبيض)	٢	١	٣	
٤	الاسكندرية	٤	–	٤	١٩٤٨
٥	القومية لإنتاج الأسمنت	٤	٢	٦	١٩٥٦
٦	السويس للأسمنت	–	٢	٢	١٩٧٦
٧	أسمنت أسيوط	–	٣	٣	١٩٨٥
٨	أسمنت العامرية	–	٢	٢	١٩٨٨
٩	أسمنت بنى سويف	–	١	١	١٩٩٢
	الاجمالى	١٨	١٦	٣٤	
	النسبة المئوية	٪ ٥٨	٪ ٤٢	٪ ١٠٠	

٤ - أنواع الاسمنت المنتج :

تنتج مصر فى شركاتها المختلفة كل أنواع الاسمنت المتعارف عليها :

- أسمنت بورتلاند عادى	Ordinary Portland Cement (O.P.C)
- أسمنت سريع التصلد	Rapid hardening Cement (R.H.C)
- الأسمنت ذو النعومة العالية	Super fine Cement (S.F.C)
- الأسمنت المقاوم لمياه البحر والمياه الكبريتية	Sea Water Resisting & Anti-sulpher

- أسمنت الخزانات	Low heat Cement (S.C) (I . H . C)
- أسمنت حديدى	Slag Cement (S.C)
- أسمنت كرنك (مخلوط)	Karnak Cement (K.C)
- أسمنت بورتلاندى أبيض	White Cement (W.C)

٥ - تطور الانتاج :

تطور إنتاج الاسمنت فى مصر خلال مرحلتين ·

الأولى : من عام ١٩٣٥ حتى عام ١٩٨٠ ، حيث تم تشغيل أول فرن بالطريقة الجافة عام ١٩٨١ بشركة أسمنت طرة ، واعتمد الانتاج فيها على الطريقة الرطبة ، وكان النمو فيها بطيئا نسبيا .

الثانية : من ١٩٨٥ الى ١٩٩٥ وسمتها الأساسية تصاعد الإنتاج بصورة كبيرة ، خاصة بعد دخول الأفران الجافة مرحلة الانتاج .

الانتاج فى المرحلة الأولى :

تزايد الانتاج تباعا فى مصر خلال هذه الفترة ، وهو أمر كان محتما فى مجتمع يتزايد فيه عدد السكان زيادة كبيرة ، وما يتطلبه ذلك من مشروعات ضرورية لخدمتهم فى مجالات الاسكان والخدمات والانتاج ، وفى ظل توافر الخامات والكوادر التى تستطيع أن تكفل النجاح لهذه الصناعة ، وكانت كلها فى أيدى القطاع الخاص ، وانتقل معظمها بعد ذلك إلى القطاع العام .

وكان الانتاج حتى بداية الثمانينات يعتمد على الأفران التى تعمل بالطريقة الرطبة ، وكانت تبلغ طاقتها اليومية أحد عشر ألف طن من الكلينكر (الأسمنت قبل طحنه) والتى عملت ومازالت تعمل بكفاءة عالية ، رغم أنه مضى على إنشاء بعضها أكثر من خمسين عاما .

غير أنه منذ منتصف السبعينات أصبح جليا أن مصر مقبلة على نهضة عمرانية شاملة (بعد حرب ١٩٧٣) وأن حركة التشييد والتعمير سوف تزداد ، لذلك وضعت خطة طموحة للتوسع فى صناعة الأسمنت بالطريقة الجافة شملت إنشاء شركة السويس للأسمنت عام ١٩٧٦ لتتولى إقامة مصنعين بالسويس والقطامية شرق القاهرة ، صاحبها ثم تبعها بدء الشركات القائمة (طره ، حلوان ، القومية ، إسكندرية) فى اتخاذ إجراءات لإقامة توسعات داخل مصانعها أو فى مواقع جديدة فى أسيوط والعامرية وبنى سويف ، وهى المشروعات التى انبثقت عنها شركات أسيوط والعامرية وبنى سويف .

ولقد أسفرت تلك الجهود عن إقامة ٣ أفران تعمل بالطريقة الجافة فى طره ، و٢ فى حلوان ، و٣ فى السويس والقطامية ، و٢ فى العامرية ، و٣ فى أسيوط ، و٢ فى القومية ، و١ فى بنى سويف ، و١ فى المنيا ، ومجموع طاقات الـ ١٦ فرنا ٥٧٠٥٠,٠ طن يوميا ، وجاءت الأفران المذكورة بعضها من المانيا وفرنسا وأمريكا .. وبلغت قيمة التعاقدات السابقة ما يزيد على خمسة مليارات من الجنيهات المصرية ، الجانب الأكبر منها بالعملات الحرة .. ونتيجة لذلك تطور الإنتاج خلال الفترة من عام ١٩٣٥ حتى عام ١٩٨٥ كالآتى : ١٩٣٥ / ٣٦٠ ألف طن ، ١٩٤٠ / ٣٦٠ ألف طن ، ١٩٤٥ / ٤٣٠ ألف طن ، ١٩٥٠ / ٩٩٠ ألف طن ، ١٩٥٥ / ١,٣٦٠ مليون طن ، ١٩٦٠ / ٢,٠٧ مليون طن ، ١٩٦٥ / ٣,٤ مليون طن ، ١٩٧٠ / ٣,٤٠٠ مليون طن ، ١٩٧٥ / ٣,٦٠٠ مليون طن ، ١٩٨٠ / ٣,٥٠٠ مليون طن ، ١٩٨٥ / ٥,٧٠٠ مليون طن .

الإنتاج فى المرحلة الثانية :

تطور الإنتاج فى المرحلة من عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٥ كالآتى : ١٩٨٥ / ٥,٧٠٠ مليون طن ، ١٩٨٦ / ٩,٠٠ مليون طن ، ١٩٨٧ / ١١,٥٠٠ مليون طن ، ١٩٨٨ / ١٢,٨٠٠ مليون طن ، ١٩٨٩ / ١٤,٥٠٠ مليون طن ، ١٩٩٠ / ١٥,٥٠٠ مليون طن ، ١٩٩١ / ١٥,٥٠٠ مليون طن ، ١٩٩٢ / ١٥,٠٠ مليون طن ، ١٩٩٣ / ١٥,٤٠٠ مليون طن ، ١٩٩٤ / ١٦,٧٠٠ مليون طن ، ١٩٩٥ / ١٧,٣٠٠ مليون طن . وقد استمر الانتاج المحلى فى الزيادة ، حيث بلغ موقف الإنتاج فى عام ٩٦/ ١٩٩٧ ١٩,٢٥٢ مليون طن .

وبالنظر الى ماورد بميزانيات شركات الأسمنت – والتى تم النشر عنها – تحققت الزيادات التالية فى بعضها ، بما يؤكد ارتفاع الانتاج سنة ١٩٩٦ / ١٩٩٧ الى ١٩,٢٥٢ مليون طن . وهذه الشركات هى

الموضحة بالجدول التالي

بالمليون طن

م		انتاج ٩٥ / ١٩٩٦	انتاج ٩٦ / ١٩٩٧
١	شركة أسمنت طره	٣,١١٤	٣,٣٦٤
٢	شركة أسمنت حلوان	٢,٩٩١	٣,٢١١
٣	الشركة القومية	١,٩٠١	٢,١٤٤
٤	الاسكندرية	٠,٧٩٤	٠,٩٠٠
٥	أسيوط	٣,٠٤٧	٣,١٧٤
٦	بنى سويف	١,٠٥٧	١,٢٩٥
٧	العامرية	٢,٣٣٥	٢,٣٣٧
٨	السويس/القطامية	٢,٨٦٦	٢,٨٢٧
	اجمالى الانتاج	١٨,١٠٥	١٩,٢٥٢

أى أن إجمالى الزيادة فى عام ٩٦ / ١٩٩٧ قد بلغ ١,١٤٧ مليون طن ، عنه فى عام ١٩٩٦/٩٥ .

٦ - الاستهلاك:

تفاوتت أرقام الإنتاج والاستهلاك فى السنوات المختلفة ، ففى السنوات التى يفيض فيها الإنتاج عن الاستهلاك كان يتم تصدير الفائض الى الخارج ، وعندما تزايدت الاحتياجات بما يفوق معدل الزيادة فى الانتاج المحلى لجأت الدولة الى الاستيراد لتغطية تلك الاحتياجات . فخلال الفترة من عام ١٩٢٩ حتى ١٩٥٢ بلغ إجمالى ما تم إنتاجه محليا ١٠,٢١٨ مليون طن ، وبلغ ماتم استيراده خلال نفس الفترة ١,٠٨٩ مليون طن ، وبلغ إجمالى ماتم تصديره فى نفس الفترة ٢٨٤ ألف طن ، وبذلك يكون إجمالى الاحتياجات خلال تلك السنوات ١١,٠٣٣ مليون طن ، وتكون نسبة الاكتفاء الذاتى من الأسمنت خلال تلك الفترة حوالى ٩٧٪ ، ولم تزد نسبة الاستيراد الى إجمالى الاستهلاك على حوالى ٣ ٪ .

أما فى السنوات من عام ١٩٥٢ حتى عام ١٩٧٤ فقد بلغ إجمالى ما تم إنتاجه محليا حوالى ٥٥,٠٥٥ مليون طن بنسبة ١١٧ ٪ من حجم الاستهلاك خلال تلك الفترة والذى بلغ ٤٧,٢٤ مليون طن ، وبلغ إجمالى ماتم تصديره ٨,٨٠٤ مليون طن بنسبة ١٦٪ من حجم الانتاج ، وبلغ حجم الاستيراد ٧٣٣ ألف طن بنسبة ١,٤٪ الى حجم الإنتاج المحلى .

ولقد بلغ إجمالى ماتم تسليمه من الإنتاج المحلى خلال المدة من ١٩٧٥ حتى عام ٩٠/ ١٩٩٦ نحو ١٩٣,٧٠٠ مليون طن بنسبة ٧٤,٨٪ من حجم الاستهلاك المحلى وقدره ٢٥٧,٤٠٠ مليون طن ، وبلغ حجم ماتم استيراده خلال الفترة ٦٤,٨٠٠ مليون طن بنسبة ٢٥,٢ ٪ من حجم الاستهلاك .

٧ - الصادرات والواردات :

يتضح مما سبق حركة الإنتاج المحلى والاستهلاك والتصدير والاستيراد بما يحقق مواجهة الاستهلاك المحلى أولا ، ثم الاتجاه الى التصدير أو الاستيراد بحسب الأحوال . وجدير بالذكر أن مصر قامت بتصدير كميات من الأسمنت فى الثلاثينات ولكنها فى الوقت ذاته استوردت كميات أكبر مما صدرته ، وبداية من الأربعينات حتى منتصف السبعينات كانت مصر من الدول المصدرة للأسمنت ، وقد شملت صادرات الاسمنت المصرى معظم دول العالم ، بداية بالدول العربية الشقيقة ومرورا بالدول الأوربية والاسيوية والافريقية وحتى الأمريكتين ، إذ تم تصدير كميات محدودة فى بعض الأوقات إلى الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل . ولقد تغير الموقف إلى النقيض منذ بداية عام ١٩٧٦ حيث زاد الاستهلاك المحلى عن الانتاج ، مما حدا الى استيراد كميات كبيرة فى الفترة من عام ١٩٧٦ حتى عام ١٩٩٠ .

ثم بدأ الميزان يميل نسبيا فى صالح التصدير فى السنوات من عام ١٩٩١ إلى منتصف عام ١٩٩٤ ، ثم بدت الحاجة مرة أخرى إلى استيراد كميات من الأسمنت فى الوقت الذى حرصت فيه بعض الشركات على تصدير كميات محدودة إلى بعض الأسواق التى يتمتع فيها الأسمنت المصرى بسمعة ممتازة . كما يوضح الجدول الآتى

حركة التصدير والاستيراد (١٩٣٥ – ١٩٥٥) :

السنة	تصدير	استيراد
١٩٣٥ – ١٩٤٠	✓	✓
١٩٤١ – ١٩٧٥	✓	✓
١٩٧٦ – ١٩٩٠	✓	✓
١٩٩١ – ١٩٩٣	×	×
١٩٩٤ – ١٩٩٥	✓	✓

وتوضح الأرقام أن كمية التصدير خلال الفترة من عام ١٩٤١ حتى ١٩٧٥ رغم تواليها كل سنة دون انقطاع فإن نسبتها إلى الانتاج المحلى كانت تختلف من سنة إلى أخرى ، حيث تراوحت بين ١٪ إلى ٦٪ خلال الأعوام من ١٩٤١ حتى ١٩٥٢ ، وارتفعت خلال باقى الفترة بصفة عامة لتصل عام ١٩٥٨ إلى ١٤,٧٪ ، وإلى ٢٧٪ عام ١٩٥٩ .

الفترة الأولى : صادرات الأسمنت من عام ١٩٦٠ – ١٩٧٥ :

يبين الجدول التالى صادرات الأسمنت المصرى خلال الفترة من عام ٦٠ – ١٩٧٥ :

السنة	أسمنت رمادى	أسمنت أبيض	الاجمالى بالألف طن	النسبة المئوية من الإنتاج المحلى
١٩٦٠	٦٣٣	—	٦٣٣	٪ ٣١
١٩٦١	٥١٠	١٨	٥٢٨	٪ ٢٥
١٩٦٢	٥٣٧	١٥	٥٥٣	٪ ٢٣
١٩٦٣	١٠١	٣١	١٣٢	٪ ٥
١٩٦٤	١٩١	٢٠	٢١١	٪ ٩
١٩٦٥	٣٣٥	١٧	٣٥٢	٪ ١٤
١٩٦٦	٢٧١	١٨	٢٨٩	٪ ١١
١٩٦٧	٥٩٥	١٨	٦١٣	٪ ٢١
١٩٦٨	٨٦٧	١٨	٨٨٥	٪ ٢٥
١٩٦٩	٦٢٠	٩	٦٢٩	٪ ١٨
١٩٧٠	٨٨٧	١٣	٩٠٠	٪ ٢٣
١٩٧١	٧٨٠	٨	٧٨٨	٪ ١٤
١٩٧٢	٣٩٤	٦	٤٠٠	٪ ٧
١٩٧٣	٥١٩	٣	٥٢٢	٪ ١٥
١٩٧٤	١٨٤	٧	١٩١	٪ ٦
١٩٧٥	٨٨	٨	٩٦	٪ ٣
	٧,٥١١ مليون طن	٢٠٩ الف طن	٧,٧٢٠ مليون طن	

الفترة الثانية . واردات الأسمنت من عام ١٩٧٦ – ١٩٩٠ :

كما يبين الجدول الآتى نسبة الاستيراد بالنسبة للإنتاج المحلى خلال الفترة من عام ٧٦ – ١٩٩٠ :

السنة	استيراد	إنتاج محلى	نسبة الاستيراد / للإنتاج المحلى
١٩٧٦	,٧٠٠	٣,٤٠٠	٪ ٢١
١٩٧٧	,٩٠٠	٣,٣٠٠	٪ ٢٧
١٩٧٨	,٩٥٠	٣,١٠٠	٪ ٣١
١٩٧٩	١,٨٠٠	٣,٠٠	٪ ٦٠
١٩٨٠	٢,٥٠٠	٣,٤٠٠	٪ ٧٤
١٩٨١	٤,٢٠٠	٣,٦٠٠	٪ ١١٧
١٩٨٢	٦,١٠٠	٣,٧٠٠	٪ ١٦٥
١٩٨٣	٦,٧٠٠	٣,٨٠٠	٪ ١٧٦
١٩٨٤	٨,٥٠٠	٥,٠٠٠	٪ ١٧٠
١٩٨٥	٨,٧٠٠	٥,٧٠٠	٪ ١٥٣
١٩٨٦	٩,٣٠٠	٩,٠٠٠	٪ ١٠٣
١٩٨٧	٥,٤٠٠	١١,٥٠٠	٪ ٤٧
١٩٨٨	٣,٤٠٠	١٢,٨٠٠	٪ ٢٧٠
١٩٨٩	١,٧٠٠	١٤,٥٠٠	٪ ١٢
١٩٩٠	,٣٣٠	١٥,٥٠٠	٪ ٢
الاجمالى	٦١,١٨ مليون طن	١٠١,٣٠ مليون طن	

الفترة الثالثة : فى الفترة من عام ٩١ – ١٩٩٧ :

فى بداية هذه الفترة عاد التوازن بين الإنتاج والاستهلاك ، خاصة بعد أن شاركت المصانع الجديدة فى إمداد السوق المصرى باحتياجاته ، بل يسمح الانتاج بتوافر فائض محدود للتصدير ، ولكن سرعان ما مالت الكفة مرة أخرى نحو الاستيراد ابتداء من منتصف عام ١٩٩٤ مع استمرار التصدير بكميات قليلة نسبيا لأسواق يتمتع فيها الأسمنت المصرى بسمعة ممتازة .

الصادرات والواردات : فى الفترة من عام ٩١ – ١٩٩٥ :

السنة	التصدير بالألف طن	الاستيراد بالألف طن	الانتاج المحلى بالمليون طن
١٩٩١	١٢٠	—	١٥,٥
١٩٩٢	٣٦١	—	١٥,٠
١٩٩٣	٦٣٧	—	١٥,٤
١٩٩٤	٣٦٥	٤٣٧	١٦,٧
١٩٩٥	٣٦٥	١٥٥٠	١٧,٣
١٩٩٦	٣٥١	١,٧٩	—
١٩٩٧	٤١١	٢,٣١	—

* الأرقام تشمل الصادرات من الأسمنت والكلينكر معا (رمادى وأبيض) .

وتجدر الإشارة الى أن الكميات المستوردة كان مصدرها رومانيا واليونان وروسيا وتركيا والدنمارك بكميات تختلف من دولة إلى أخرى .

ورغبة فى الاستفادة من طاقات الطحن الإضافية ببعض شركات الأسمنت المصرى فقد تم استيراد كميات من الكلينكر من ليبيا خلال عام ١٩٩٥ بلغت حوالى ١٢٠ الف طن ، كما تم استيراد حوالى ٥٠ ألف طن خلال النصف الأول من عام ١٩٩٦ تم طحنها فى شركات السويس والاسكندرية والعامرية ، ولا تشملها أرقام الإنتاج سالف الاشارة اليها .

٨ - تقديرات تطور حجم الاستهلاك المحلى من الأسمنت :

أجريت عدة دراسات لتقدير حجم الطلب المحلى المتوقع من الأسمنت ، وكانت قد أجرتها الجهات الآتية :

– المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات بالاشتراك مع وزارة الاسكان والتعمير فى أكتوبر ١٩٧٣ .

- معهد التخطيط القومى فى فبراير ١٩٧٤ .
- الشركة العربية السويسرية "أسيك" فى عام ١٩٧٩ .
- مركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجى بجامعة القاهرة مع مكتب بيع الأسمنت فى عام ١٩٧٩ .
- وزارة الدفاع فى عام ١٩٨٣ .
- المكتب الاستشارى بريس ووتر هاوس فى عام ١٩٨٤ .
- الشركة العربية السويسرية "اسيك" فى عام ١٩٨٥ .
- الشركة القابضة للتعدين والحراريات فى عام ١٩٩٥ .

وفيما يلى الوقت الذى أجريت فيه التقديرات وسنواتها ، والتقديرات بالطن التى انتهت اليها الجهات المذكورة من سنة ١٩٩٠ حتى سنة ٢٠٠٠ مقارنة بالاستهلاك الفعلى إن وجد :

السنة	بواسطة مواد البناء والحراريات	معهد التخطيط القومى	بوزآلن اند ماكنزى	الأسيك	جامعة القاهرة	لجنة وزارة الدفاع	برايس ووتر هاوس	الأسيك	الشركة القابضة	الاستهلاك الفعلى	التقديرات الدراسة
سنة إجراء التقدير / سنة التقدير	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٦	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٩٥	..	
٩٠/٨٩	توقف العمل	شرحه	-	٢٢٤٨٤	١٢٥١٨	-	-	-	-	١٥٥٢٢	
٩١/٩٠	عد ٨٢	شرحه	-	٢٣٦٣٢	١١١٣٩	-	-	-	-	١٥٢٩٨	
٩٢/٩١	عد ٨٢	شرحه	-	٢٥٩٩٧	٢٠٨٨٩	٢٢٠٠٠	٢١٠٠	٢٢٧	-	١٤٩٠٠	
٩٣/٩٢	عد ٨٢	شرحه	-	٢٨٥٩٥	٢٢٨	-	-	-	-	١٥١٠٠	
٩٤/٩٣	عد ٨٢	شرحه	-	٣١٤٥٥	٢٤٩٠٠	-	-	-	-	١٦١٤٨	
٩٥/٩٤	عد ٨٢	شرحه	-	٣٤٦٠٠	٢٧٢٠١	-	-	-	-	١٨٠٠٠	
٩٦/٩٥	عد ٨٢	شرحه	-	٣٨٠٦٠	٢٩٧٠١	-	-	-	-	١٩٠٠٠	
٩٧/٩٦	عد ٨٢	شرحه	-	١٩٨٤١	٣٣١٣٠	-	٢٥٠٠	٢٤٩٠٠	١٩٨٠٠	-	٢٠٠٤٥
٩٨/٩٧	عد ٨٢	شرحه	-	٤٦٠٥٣	٣٥٤٣١	-	-	-	-	٢٠٦٠٠	٢١٤٤٧
٩٩/٩٨	عد ٨٢	شرحه	-	٥٠٦٥٨	٣٨١٨	-	-	-	-	٢١١٠٠	٢٣٢
٢٠٠٠/٩٩	عد ٨٢	شرحه	٢٣٠	٥٥٧٢٩	٤٢٢٤٥	٣٢٠٠٠	٤٦٠	٢٩٧٠٠	٣٢٢٠٠	-	٣٣٤٢٨

ويوضح الجدول السابق تقديرات الطلب المتوقع من الأسمنت التى انتهت إليها كل دراسة فى تاريخ إجرائها وذلك حتى عام ٢٠٠٠ مقارنة بحجم الاستهلاك الفعلى لكل سنة ، ويتضح من الجدول تفاوت كبير فى تقديرات حجم الطلب المحلى المتوقع فى الدراسات المختلفة ، ويرجع ذلك إلى اختلاف تقدير معدل النمو الاقتصادى الذى افترضته كل دراسة لتقديراتها ، فبينما وضعت دراسة مكتب "أسيك" عام ١٩٧٩ على أساس معدل نمو سنوى بواقع ١١٪ حتى عام ٨٥/١٩٨٦ و١٠٪ بعد ذلك حتى عام ٢٠٠٠ ، بنت جامعة القاهرة دراستها عام ١٩٨٠ على أساس معدل النمو الذى افترضته خطة التنمية الاقتصادية حينئذ وهو ٩,٢٪ سنويا من حجم الناتج القومى الإجمالى فقدر حجم الطلب عام ٢٠٠٠ بنحو ٤٢,٢ مليون طن .

وفى ٢٦ يناير سنة ١٩٨٣ أوصت اللجنة العليا للسياسات بتشكيل لجنة وزارية لتتولى وضع استراتيجية لصناعة الأسمنت تحقق الوفاء بالاحتياجات المحلية والأهداف التصديرية ، فقامت اللجنة العليا فى مارس عام ١٩٨٣ باستعراض التقرير الذى أعدته اللجنة الفنية المشكلة من الوزارات المعنية ، وتضمن اعتبار حجم الاستهلاك الفعلى لسنة ١٩٨٢ سنة أساس بحجم استهلاك ١٠ مليون طن مع معدل نمو متواضع بواقع ٧٪ ، فقدر حجم الاستهلاك لعام ١٩٩٠ بنحو ١٨,٥ مليون طن ، يرتفع عام ٢٠٠٠ الى ٣٢ مليون طن . كما تضمن التقرير تقديرا مرادفا لحجم الطلب على أساس متوسط استهلاك الفرد بواقع ٤٥٠ كيلو جراماً ، وهو ما يقل عن مثيله فى الدول المتقدمة وهو ٦٠٠ كيلو جرام ، وقدر حجم الطلب المتوقع وفقا لذلك بنحو ٢٥ مليون طن عام ١٩٩٠ ، يرتفع الى ٢٩ مليون طن عام ٢٠٠٠ .

ولقد أجرت بعض الجهات المعنية - مثل المكتب الاستشارى بريس ووتر هاوس - دراسة جدوى على معدل نمو ٧,٣٪ ، فقدرت حجم المطلوب عام ٢٠٠٠ بمقدار ٤٦ مليون طن ، ثم قام المكتب الاستشارى "أسيك" بدراسة أخرى عام ١٩٨٥ وانتهى إلى أن حجم الطلب فى عام ٢٠٠٠ سيصل إلى ٢٩,٧ مليون طن .

وفى عام ١٩٩٥ أجرت الشركة القابضة للتعدين والحراريات دراسة على أساس معدل نمو واقعى ٤٪ اعتبارا من عام ٩٥/١٩٩٦ ، وقدر حجم الطلب المتوقع عام ٢٠٠٠ بنحو ٣٢,٢ مليون طن .

وفى يناير ١٩٩٨ أجرت الشركة دراسة على أساس معدل نمو ٦٪ أفادت أن حجم الاستهلاك المحلى من الأسمنت سيصل عام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ إلى حوالى ٣٥,٧٥ مليون طن .

٩ - إجراءات لمواجهة الزيادة المتوقعة فى حجم الطلب المحلى عام ٢٠٠٠:

- تعاقدت شركة السويس للأسمنت على تنفيذ مشروع إنشاء خط جديد بالسويس بطاقة إنتاجية ١,٣٥ مليون طن ، يبدأ إنتاجه فى النصف الأخير من عام ١٩٩٨ .

- تعاقدت شركة الاسكندرية لأسمنت بورتلاند على تنفيذ خط جديد بطاقة إنتاجية مليون طن ، يبدأ إنتاجه فى نهاية عام ١٩٩٩ .

- تأسست شركة جديدة باسم الشركة المصرية للأسمنت تقوم بتنفيذ مشروع جديد غرب السويس (٢ خط) طاقة كل منهما ١,٣٥ مليون طن ، يبدأ إنتاج الأول فى بداية عام ١٩٩٩ ، والثانى فى النصف الثانى من عام ١٩٩٩ .

- مشروع رفع الطاقة الانتاجية بمصنع السويس بمقدار ٢٠٠ ألف طن ، يبدأ إنتاجه في النصف الثاني من عام ١٩٩٨ .

- مشروع رفع الطاقة الانتاجية للأفران رقم ٨ ، ٩ بشركة أسمنت بورتلاند طره بنحو٠٥٠, . مليون طن ، تدريجيا حتى نهاية عام ٢٠٠٠ .

- مشروع رفع الطاقة الإنتاجية للأفران ٥ ، ٦ بالشركة القومية للأسمنت بنحو مليون طن ، تدريجيا وحتى نهاية عام ٢٠٠٠ .

- المرحلة الأولى من مشروع زيادة الطاقة الانتاجية للأفران الثلاثة بشركة أسمنت أسيوط بنحو مليون طن ، تدريجيا حتى عام ٢٠٠١ .

- تم الاكتتاب في رأس مال شركة أسمنت قنا بطاقة إنتاجية ١,٤ مليون طن ، وينتظر إنتاجها مع بداية سنة ٢٠٠١ .

- جار الاكتتاب فى رأس المال بشركة بنى سويف للأسمنت تحت التأسيس بطاقة إنتاجية ١,٢ مليون طن ، ويبدأ الإنتاج ببداية عام ٢٠٠١ .

ويوضح الجدول الآتى حجم الانتاج المتوقع وفقا للمشروعات المتعاقد على تنفيذها وحجم الطلب المتوقع :

بالمليون طن

السنة	حجم الإنتاج المتوقع	حجم الطلب وفقا لتقدير شركة التعدين طبقا لمعدل نمو ٦٪	حجم الاستيراد المتوقع وفقا لتقدير الشركة القابضة	حجم الطلب وفقا للدراسة المعروضة	حجم الاستيراد المتوقع وفقا للدراسة
*١٩٩٧/٩٦	١٩,٢٥٢	١٩,١٦	٢,٣١	٢٠,٠٤٥	١,٥٤٥
١٩٩٨/٩٧	٢٠,٢	٢٢,٤٣	٢,٨	٢١,١٤٧	١,٦٤٧
١٩٩٩/٩٨	٢٢,١٦	٢٣,٧٨	٣,٠٠	٢٢,٣٠٠	١,٦٥٠
٢٠٠٠/٩٩	٢٥,٢٦	٢٥,٢٠	٣,٠٠	٢٣,٤١٥	١,٦٦٥
٢٠٠١/٢٠٠٠	٣٢,٨٦	٢٦,٧١	-	٢٤,٥٨٥	,٨٢٥

* فعلى .

الخصخصة فى شركات الأسمنت:

بدأت الحكومة خطوات الإصلاح الاقتصادى ، وضمن السياسات التى تطبقها فى هذا المجال سياسة التخصصية وتوسيع قاعدة الملكية فى الشركات المملوكة لقطاع الأعمال العام ، وكان قطاع الأسمنت فى مقدمة الشركات التى خضعت لهذه السياسة ، وذلك على النحو التفصيلى الآتى :

أ - شركة أسمنت العامرية : تم عرض المساهمة فى جانب من رأسمالها على القطاع الخاص على مرحلتين ، فتم فى الأولى الاكتتاب بنسبة ٥ ٢٢ / وفى الثانية بنسبة ١٢.٥ ٪ ليكون جملة ما تم التنازل عنه للقطاع الخاص ٣٥ ٪ ، وهناك حصة إضافية معروضة لمستثمر استراتيجى له سمعة عالمية فى إدارة مصانع الأسمنت .

ب - شركة أسمنت بورتلاند حلوان : تم بيع ٤٢ ٪ من أسهم رأسمالها الى القطاع الخاص .

جـ - شركة الاسكندرية لأسمنت بورتلاند : تم بيع ٢٠.٥ ٪ من أسهم رأسمالها الى القطاع الخاص .

ملحوظة: جدير بالذكر أنه أنشى فى كل شركة من هذه الشركات اتحاد للعاملين بها له شخصية معنوية مستقلة عن شخصية العاملين ، ويملك ١٠٪ من رأس مال كل شركة ضمن حصة القطاع الخاص .

د - شركة السويس للأسمنت :

تملك شركات الأسمنت والبنوك وشركات تأمين تابعة للقطاع العام (الأعمال) ٧١ ٪ من الأسهم ، ويملك القطاع الخاص ٢٩٪ ، ويملك اتحاد العاملين المساهمين بالشركة ٥٪ من رأس المال ضمن حصة القطاع الخاص .

الأسعار :

خضعت أسعار الأسمنت اعتبارا من عام ١٩٤٦ للتسعير الجبرى من جانب الحكومة ، غير أنه اعتبارا من منتصف عام ١٩٩١ تخلت الحكومة عن سياسة التسعير الجبرى ، وأصبح الأسمنت حر التداول ، وأعطيت للشركات حرية تحديد أسعارها . وجدير بالذكر أن أسعار الأسمنت زادت زيادة كبيرة اعتبارا من التسعينات ، وبلغت الآن ضعف ما كانت عليه فى بداية عام ١٩٩٠ .

وعلى سبيل المثال بلغت أسعار الأسمنت فى شركة السويس للأسمنت فى شهر سبتمبر ١٩٩٦ تسليم المصنع ما يلى :

أنواع الأسمنت	السعر بالجنيه المصرى للطن
أسمنت عادى	١٨٠
أسمنت حديدى	١٥٨
أسمنت مقاوم	٢٢٥

وتتحمل سلعة الأسمنت بضريبة موحدة للمبيعات قدرها ٢,٥ جنيه لكل طن يشملها السعر السابق . وتدور أسعار شركات الأسمنت الأخرى فى نفس الفلك .

وغنى عن البيان أنه ترتب على زيادة سعر الأسمنت أن تحسنت اقتصاديات شركات الأسمنت ، كما أن الطلب لأنواع الأسمنت الخاصة - كالأسمنت المقاوم للكبريتات والأسمنت فائق النعومة وغيره - كان له أثره على زيادة قيمة المبيعات وتحقيق عائد مناسب للشركات .

التوصيات

يمثل الأسمنت مادة أساسية فى صناعة التشييد بجمهورية مصر ، وهى تشكل حوالى ١١ ٪ من قيمة استثمارات أعمال التشييد والبناء سنويا ، ويبلغ ذلك إذا كان الإنتاج يصل الى ٢٠ مليون طن سنويا « حوالى أربعة مليارات من الجنيهات » فى خطة سنة ١٩٩٨/٩٧ . ولأن زيادة أسعارها - بالاضافة الى زيادة أسعار حديد التسليح وزيادة باقى عناصر التشييد - تؤثر بالزيادة على أسعار المشروعات سواء الحكومية أو الأهلية مقارنة بالنسبة للدخول المتواضعة لمشروعات الإسكان لمحدودى الدخل وهم أغلبية المواطنين فى الوقت الراهن ، وفى ضوء الأزمة الحالية للإسكان ...

وعلى ضوء ما سبق وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* دراسة احتياجات المشروعات القومية الجارى تنفيذها ، بالإضافة الى مشروعات الإسكان ومشروعات البنية الأساسية ومشروعات التنمية عامة .

* التوسع فى الصناعة على أساس القدرة التنافسية فى التصدير إذا كان ذلك مجديا ، ودراسة مدى استيعاب الأسواق الخارجية لذلك .

* التوسع فى صناعة الطوب الأسمنتى والمنتجات الأسمنتية بديلا عن الطوب الأحمر والطفلى ، لتجنب تجريف الأراضى الزراعية .

* التوزيع الاقليمى المناسب لمصانع الأسمنت وفقا لتواجد المواد الخام ، ومراعاة لحجم الاستهلاك ، بما يؤدى الى تخفيف مشاكل النقل والإهلاك .

* التوسع المتوقع فى استخدام أنماط بنائية فى المبانى الريفية ، وهى ظاهرة منتشرة حاليا وينبغى أخذها فى الحسبان .

* إنشاء معهد خاص لتدريب العاملين فى صناعة الأسمنت وتوفير العمالة المدربة المتخصصة لرفع الكفاية الإنتاجية ، ومواجهة التوسع فى الصناعة مستقبلا .

* تكليف المكاتب الاستشارية المتخصصة فى مجال الإدارة لدراسة أسباب قصور الإنتاج فى بعض المصانع مثل الشركة القومية بحلوان ، مع الالتزام بالطاقة الانتاجية التصميمية والتى تعود الى أسباب غير تكنولوجية .

* التأكيد على جودة الإنتاج ومطابقته للمواصفات العالمية ، والحفاظ على سمعة الأسمنت المصرى التى امتاز بها خلال السنوات الطويلة السابقة ، ولا ينبغى أن تقتصر الرقابة على جودة الانتاج فقط ، بل يجب أن تمتد الى الدقة فى وزن العبوات لملاقاة أى خلل فى أجهزة الوزن أو أى إهمال .

* فى ظل العمل باقتصاديات السوق الحر وآلياته ، وفى ظل المنافسة المتوقعة فى تحديد التجارة العالمية وفتح مجالات الاستيراد وخفض الرسوم الجمركية ، فإن كل ذلك سوف يلقى على إدارة الشركات المحلية أعباء من حيث الكم والنوع والسعر ، ويتعين ذلك أيضا لترشيد الإنفاق لإمكانية المنافسة والبقاء فى السوق .

* صناعة الأسمنت من الصناعات الملوثة للبيئة ، ويجب تطويرها بإحلال الأفران التى تعمل بالطريقة الجافة محل تلك التى تعمل بالطريقة الرطبة للحد من التلوث الناتج عنها ، إلا أن ذلك يتطلب ضرورة العمل أولا بأول على تطوير هذه الصناعة بما يتواكب مع الأساليب الحديثة ، واستخدام الفلاتر التى تحد من خروج غبار الأسمنت الضار بالإنسان والحيوان والنبات . وكذلك يزيد من أهمية القضاء على التلوث ومنعه : امتداد العمران واقترابه من مواقع المصانع الحالية ، ولذلك يجب أن يراعى فى اختيار مواقع المصانع الجديدة بعدها عن العمران ، وأن تقام فى المناطق الصحراوية والبعيدة عن مواقع الامتدادات العمرانية المتوقعة .

* أن نسبة ما يتم نقله من الأسمنت بالطرق البرية ٩٨ ٪ ، والنهرية ١٪ ، وبالسكك الحديدية ١ ٪ ، ويمثل النقل البرى نسبة عالية من نقل الإنتاج ، بالإضافة الى إمكانية وصوله الى مواقع الاستهلاك ، لذلك يعتبر ضروريا تشجيع إنشاء شركات نقل كبرى تخصص لهذا الغرض ، ويمكن لشركات الأسمنت العاملة المساهمة فى رأس مال الشركة أو الشركات المقترحة ، وذلك بنسبة معينة لاتكون كبيرة ، على أن تدار تلك الشركات بأسلوب تجارى سليم حتى يتحقق لها النجاح والاستثمار الجيد ، وتطرح أسهمها للجمهور ، وبسعر مناسب .

* إعادة النظر فى نظام توزيع الأسمنت ، فحتى سنة ١٩٩١ كان إنتاج الأسمنت وتوزيعه يتم بالنظام المركزى ، فكانت جميع شركات الإنتاج قطاعاً عاماً ، تابعة للهيئة العامة لمواد البناء والحراريات ، وكان التوزيع يتم مركزيا بواسطة مكتب بيع الأسمنت الذى أنشىء سنة ١٩٥٧ ، وكان ذلك يتيح قدرا كبيرا من التنسيق فى كل من الإنتاج والتوزيع ، إلا أن المكتب تم حله اعتبارا من عام ١٩٩١ ، وترتب على ذلك عدم التنسيق بين شركات الانتاج فى تحديد برامج العمرات لآلاتها ، وفقدت السيطرة على نظام التوزيع ، واحتكر عدد كبير من كبار التجار عملية التوزيع ، مما ترتب عليه حدوث أزمات واختناقات كثيرة فى أوقات متعددة ، وفى مناطق مختلفة .

وقد تم تدارك بعض سلبيات نظام الإنتاج والتوزيع ببعض الإجراءات ، ولكنها غير كافية لمواجهة الأزمات حاليا . فقد تم وضع قواعد لاختيار الوكلاء وتحديد حصص معينة لكل منهم ثم تحديد نسبة الربح ، وتم تخصيص كميات يتم توزيعها تحت إشراف المحافظين لتلبية طلبات شركات مقاولات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وأصحاب مصانع الطوب ، كل ذلك بالتوزيع المباشر من شركات الأسمنت ، إلا أن ذلك لم يمنع من حدوث أزمات إنتاج وتوزيع تؤدى إلى رفع سعر الطن بشكل يسبب المتاعب والمشاكل فى عقود التشييد ، خاصة مع المشروعات الحكومية ، مما يؤدى الى التوقف وعدم الالتزام بالمواعيد .

* العمل على التوسع فى صناعة معدات مصانع الأسمنت بإنشاء شركات مشتركة مع الشركات الصناعية العالمية ، ومع الهيئة العربية للتصنيع .

التنميـة الإداريـة والقـوى العاملـة

تنظيم أساليب الاتصال
بين الموظفين والمتعاملين مع الجهاز الحكومي

تستهدف هذه الدراسة عرض نظام مقترح لمعالجة ظاهرة تعطيل مصالح المستفيدين بالخدمات الحكومية ؛ لاضطرار المواطن إلى الاتصال والتردد المتكرر على صغار الموظفين لإنهاء معاملاته . وتقوم فكرة هذا النظام على الحد من الاتصال المباشر بين الموظف الحكومي وصاحب المصلحة ، حتى تقل فرص الضغط أو المجاملة أو الابتزاز .

طبيعة المشكلة : يحتاج المواطن بصفة متكررة إلى التردد على الدوائر الحكومية لمتابعة إنهاء الإجراءات المختلفة المتعلقة بمصالحه مثل : تجديد رخصة سيارة ، أو تسجيل عقار ، أو استخراج شهادة رسمية ، أو الحصول على رخصة بناء أو تأسيس شركة ، أو غير ذلك من المصالح .

وعادة ما يتضمن هذا التردد اتصالا متكررا بالموظفين بغرض . التعرف على الإجراءات ، استيفاء الأوراق ، تسليم المستندات ، استعجال الموافقات .

ويترتب على هذا التردد والاتصال المتكرر في كثير من الأحيان .

- التعطيل غير المبرر للمواطن وضياع وقته .
- الازدحام غير المبرر في الدوائر الحكومية وفي المرور أيضاً ، بسبب تكرار رحلات التردد غير الضرورية بين محال الإقامة والدوائر الحكومية .
- تعطيل الموظف عن التركيز في ممارسة عمله بسبب كثرة المترددين وكثرة استفساراتهم وربما إلحاحهم .
- نشأة ضغوط نفسية غير مبررة على الموظف العمومي قد تدفعه إلى سلوك يتعارض مع مقتضى الواجب الوظيفي .
- تزايد فرص المجاملة و « الوساطة » في إنجاز الأعمال بما يتعارض مع القواعد والنظم الواجب اتباعها .
- تولد فرص الابتزاز والتربح من الوظيفة ، سواء بالخروج عن القواعد الواجبة أو حتى لمجرد حصول المواطن على حقه المشروع في إنهاء مصالحه وفق القانون .

الدراسات السابقة : توصلت بعض الدراسات السابقة إلى أن كثيرا من السلبيات الأخلاقية أصبح شائعا في سلوكيات بعض العاملين بالحكومة وقطاع الأعمال العام .

ويوضح الجدول رقم (١) ، أنواع السلبيات الأخلاقية في سلوك بعض العاملين بالحكومة وقطاع الأعمال العام ، ودرجة شيوعها .

جدول رقم (١)

السلبيات الأخلاقية ودرجة شيوعها

(عدد المجيبين ونسبتهم وفقا لدرجة شيوع السلبيات)

السلبيات الأخلاقية	ظاهرة عامة ٥		متفشية إلى حد كبير ٤		متفشية بدرجة متوسطة ٣		متفشية بدرجة قليلة ٢		غير موجودة ١		المجموع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
قبول الهدايا	١١٨	٪١٥	٢٧٩	٪٣٥	٥٠	٪٦	٢٥٧	٪٣٢	٩٦	٪١٢	٨٠٠	٪١٠٠
العمولات	٢٥١	٪٣١	٤٢٨	٪٥٤	٣٠	٪٤	٧٥	٪٩	١٦	٪٢	٨٠٠	٪١٠٠
الرشاوى	٩٩	٪١٢	٦٢٠	٪٧٧	١٥	٪٢	٣٧	٪٥	٢٩	٪٤	٨٠٠	٪١٠٠
المحسوبية	٣٥	٪٦٧	٢٠٠	٪٢٥	١٥	٪٢	٣٢	٪٤	١٨	٪٢	٨٠٠	٪١٠٠
سوء استعمال السلطة	١٠٠	٪١٢	١٠٤	٪١٣	٤	٪١	٣٧٥	٪٤٧	٢١٧	٪٢٧	٨٠٠	٪١٠٠
عدم احترام وقت العمل	٥١٨	٪٦٤	٢٣٠	٪٢٩	١٠	٪١	١٣	٪٢	٢٩	٪٤	٨٠٠	٪١٠٠
التسويف في إنجاز المصالح	٥٥٠	٪٦٩	١٦٤	٪٢٠	١٢	٪٢	٥١	٪٦	٢٣	٪٣	٨٠٠	٪١٠٠
الإهمال في العمل	١٧٥	٪٢٢	٣٠٥	٪٣٨	٥	٪١	٢١٥	٪٢٧	١٠٠	٪١٢	٨٠٠	٪١٠٠
افشاء أسرار العمل	١٤٤	٪١٧	٢١١	٪٢٧	٥٥	٪٦	٢٧٥	٪٣٥	١١٥	٪١٥	٨٠٠	٪١٠٠

المصدر : المجلة المصرية للدراسات التجارية - جامعة المنصورة - العدد الثاني .

كما يتضح من الجدول رقم (٢) ، أن السلبيات الأخلاقية أصبحت ظاهرة عامة أو متفشية فى سلوكيات بعض العاملين بالحكومة وقطاع الأعمال العام ، وقد رتبت طبقا لتفاقمها كالآتى :

جدول رقم (٢)

أهم السلبيات الأخلاقية مرتبة حسب درجة شيوعها

١	عدم احترام الوقت	٩٣ ٪
٢	المحسوبية	٩٢ ٪
٣	الرشاوى	٨٩ ٪
٤	التسويف فى إنجاز المصالح	٨٩ ٪
٥	العمولات	٨٥ ٪
٦	الاهمال فى العمل	٦٠ ٪
٧	قبول الهدايا	٥٠ ٪
٨	افشاء أسرار العمل	٤٤ ٪
٩	سوء استعمال السلطة	٢٥ ٪

المصدر : المجلة المصرية للدراسات التجارية - جامعة المنصورة - العدد الثانى .

ومع الأخذ فى الاعتبار أن السلبيات الأخلاقية السابقة تمثل خروجاً على معظم مقتضيات الواجبات الوظيفية المنصوص عليها فى المادة ٧٨ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ ، كما تمثل انتهاكاً لمعظم المحظورات المنصوص عليها فى المادة ٧٩ من القانون ذاته ، وأيضا المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة .

ويتضح من تحليل الاجابات الواردة فى الجدول رقم (٣) ، أن أهم الأسباب التى ساعدت على انتشار السلبيات الأخلاقية فى سلوك العاملين بالحكومة وقطاع الأعمال العام هى كما يلى وفقا لترتيب أهميتها :

جدول رقم (٣)

أسباب انتشار السلبيات الأخلاقية فى سلوك العاملين

الأسباب	التكرارات	النسبة إلى مجموع العينة	ترتيب الأهمية
١ - إفتقاد الموظف للقدوة الحسنة داخل وخارج العمل .	٧١٤	٨٩ ٪	١
٢ - وجود بعض صور التمييز فى المعاملة مما يشعر الإنسان بعدم العدالة .	٦٨٩	٨٦ ٪	٢
٣ - سوء الأحوال الاقتصادية والإرتفاع المستمر فى أسعار السلع بدرجة لا تواكبها زيادة فى الدخول .	٦١٥	٧٧ ٪	٣
٤ - كثرة القوانين واللوائح والأنظمة وتعقد الاجراءات المتعلقة بإنجاز الخدمات الجماهيرية .	٥٥٠	٦٩ ٪	٤
٥ - عدم إعطاء موضوع أخلاقيات التعامل العناية الكافية فى مناهج المعاهد الإدارية أو فى البرامج التدريبية .	٥٠٢	٦٣ ٪	٥
٦ - تعارف المجتمع على أن اعتبارات القرابة والصداقة لها الأولوية على إعتبارات المصلحة العامة .	٤٧٥	٥٩ ٪	٦
٧ - تراخى المنظمات فى تبصير العاملين فيها بنواحى السلوك المنهى عنها والإكتفاء بأنه منصوص عليها فى القوانين واللوائح .	٣٥٢	٤٤ ٪	٧
٨ - ضعف الروادع الجزائية .	٣٢٥	٤١ ٪	٨
٩ - ضعف الرقابة الخارجية على أداء موظفى الحكومة وقطاع الأعمال العام .	٣١٢	٣٩ ٪	٩
١٠ - التدخل الواسع من جانب الحكومة فى مختلف أوجه النشاط الاقتصادى مع عدم وجود رقابة فعالة .	٢٢٣	٢٨ ٪	١٠
١١ - أسباب أخرى .	١٣٥	١٧ ٪	١١

المصدر : المجلة المصرية للدراسات التجارية -جامعة المنصورة - العدد الثانى .

نتيجة الدراسات ومتطلباتها : وتأسيساً على ما سبق فإن الأمر يتطلب ما يلى :

أ - الوقوف على حقيقة انتشار بعض السلبيات الأخلاقية فى سلوك بعض العاملين بالحكومة وقطاع الأعمال العام ، وبالأخص السلبيات الآتية : (قبول الهدايا - العمولات - الرشوة - المحسوبية - استغلال المال العام - الإسراف فى استخدام المستلزمات - سوء استعمال

السلطة – عدم احترام وقت العمل – سرقة الممتلكات العامة – التسويف فى قضاء المصالح – الإهمال فى العمل – إفشاء أسرار العمل) .

ب – الوقوف على تحديد الأهمية النسبية للروادع الجزائية المقررة بالمقارنة مع أنواع الروادع الأخرى مثل : التربية الأخلاقية ، والخوف من تأنيب الضمير ، وتأثير العقيدة الدينية ، والخوف على السمعة .

جـ – تعتبر وحدات الإدارة المحلية أكثر الوحدات حاجة إلى مديرين وأفراد أكثر ولاءً وحرصا على الأهداف الوطنية والمحلية ، وذلك حتى يزداد إسهام المحليات فى تحقيق التنمية الوطنية الشاملة .

وقد أجريت دراسة على ٨٠٠ عينة مفردة من العاملين فى القطاع الحكومى وقطاع الأعمال العام فى مستويات وظيفية مختلفة تمثل مجتمع البحث ، وأظهرت الدراسة أن انتشار هذه السلبيات المشار إليها فى سلوك العاملين بالحكومة وقطاع الأعمال العام تكمن خطورتها على المجتمع فى ناحيتين :

١ – أن الفساد إذا كان ظاهرة فردية فلا خطورة كبيرة فى ذلك ، ولكن إذا صار ظاهرة متفشية فى المنظمة ككل فإن ذلك سيصعب من مهمة إصلاحه ، لأنه سيصبح سلوكا متعارفا عليه داخل المنظمة ، وبدلا من أن يقاومه الضمير العام داخل المنظمة فإنه سيتغاضى عنه ، بل وسيعمل على حمايته أو مجاراته .

وكما يقول الكاتب ورنر Werner : إن المنظمة فى هذه الحالة بدلا من أن يكون لديها دليل للسلوك الأخلاقى يحكم تصرفات العاملين فيها سيصبح لديها دليل للسلوك اللاأخلاقى .

٢ – أن الفساد كالعدوى لا يقف انتشاره عند حد المنظمة الواحدة ، بل ينتشر من منظمة لأخرى داخل المجتمع ، فهو ينتشر بين المنظمات الحكومية بعضها وبعض ، ومنها إلى منظمات الأعمال ، ويساعد السكوت عليه على تعريض الأنظمة الاجتماعية الرئيسية فى المجتمع للخطر .

النظام المقترح ، وأهدافه ومتطلباته ومزاياه:

يهدف النظام المقترح إلى إتمام إنهاء معاملات ومصالح المتعاملين مع الدوائر الحكومية دون حاجة للاتصال المتكرر والمواجهة المباشرة بين صاحب المصلحة والموظف الحكومى القائم بإنهاء المعاملة ، وبذلك تقل فرص السلبيات العديدة السابق الإشارة إليها .

ولا يتطلب النظام المقترح بالضرورة أية تعديلات تشريعية ، ولا أية نفقات مالية إضافية خارج الاعتمادات العادية فى موازنة أية جهة ، وإنما يتطلب :

– إيمان القيادة العليا فى الجهة بجدوى النظام وقابليته للتطبيق ومساندتها الكاملة له .

– الالتزام الكامل بالتطبيق منذ البداية حتى لا تفتح أبواب خلفية تؤدى إلى فشل النظام .

– حسن اختيار المسئول عن الاتصال مع الجمهور ومتابعته وظيفيا وسلوكيا .

– تطبيق الضوابط الإدارية على العمل بكل دقة .

– المراجعة المستمرة لنظم العمل بهدف التيسير المستمر .

ويمكن أن يحقق النظام ما يلى :

– تقليل فرص الانحراف والابتزاز والتربح .

– إنجاز المعاملات بيسر ودون تأخير .

– تقليل التزاحم فى أماكن العمل (وفى المواصلات أيضاً) .

– تحسين العلاقة بين المواطن وأجهزة الحكومة ، وتأكيد مبدأ أن الجهاز الإدارى فى خدمة المواطنين .

التوصيات

وعلى ضوء ماسبق ومادار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يقترح أن يناط بكل جهة حكومية وضع نظام يطور أساليب العمل بها لتقديم خدماتها ، مراعية فى ذلك الحد من مواجهة الجمهور مع العاملين

فيها ، ومـن بين هذه الجهـات : الشهر العقـارى أو السجـل المدنى أو الادارات الهندسية .. وذلك وفقا للقواعد التالية :

(أ) بالنسبة للجهة مقدمة الخدمة :

١ – الخطوات والإجراءات :

* أن تراجع الجهة خطوات تقديم الخدمة لتبسيطها إلى الحد الميسر والمحكم فى الوقت نفسه . مع استطلاع رأى المتعاملين مع الجهة كلما أمكن ذلك .

* أن توثـق الجهة هذه الخطوات فى « دليل الخدمة » الذى يحدد الإجراءات المطلوبة ، والمستندات الواجب تقديمها ، والاشتراطات الواجب توافرها ، والرسوم الواجب دفعها ، وأن يوزع هذا الدليل الموجز بالجهة ، كما تعلن عناصره الأساسية فى مكان ظاهر بمدخل الجهة .

* يحظر على جمهور المتعاملين الدخول إلى الإدارات لمتابعة طلباتهم ، وفى حالة الحاجة لمناقشة صاحب المصلحة فى بعض التفاصيل يكون ذلك بإذن المسئول وبمتابعته . ويمكن أن يتم ذلك فى قاعة يتم تجهيزها لهذا الغرض فى غير حجرات مكاتب الموظفين .

* أن يتقدم المواطن صاحب المصلحة بطلبه إلى شخص واحد مسئول يكون هو جهة الاتصال الوحيدة بينه وبين الجهة ذات الشأن .

* أن يراجع المسئول الطلب ويتأكد من استيفائه للمتطلبات الأساسية (ويرشد إلى كيفية الاستيفاء عند الضرورة) وترقم الطلبات ، ويسلم المواطن إيصالا مؤرخا بطلبه يحدد فيه موعد المراجعة التالية وفق النظام المعمول به (إذا لم يكن هناك تنفيذ فورى للخدمة) .

* أن يتم تحويل الطلب أو المعاملة إلى الإدارة المختصة بضوابط كافية للمتابعة وفق مواعيد زمنية محددة .

* أن يتم تنفيذ الإجراءات المطلوبة داخل الجهة ، ويعاد القرار أو الموافقة أو طلبات الاستيفاء إلى المسئول ليتولى هو إبلاغ المواطن صاحب المصلحة .

* العمل على علاج مشكلة العمالة الزائدة فى بعض الجهات بالاستعانة بها فى الجهات الأكثر احتياجاً لها . كما يمكن الاستفادة بها فى بعض الخدمات الهامة وأبرزها محو الأمية .

* يمكن زيادة الفاعلية بالإجراءين التاليين :

– الاعتماد المتزايد على البريد فى تلقى الطلبات والرد على أصحابها .

– تخصيص خط تليفونى أو أكثر للاتصال مع المتعاملين بصورة ميسرة تسهيلا للعمل ، مع التوجيه بأن تتم الاستفسارات أو استكمال البيانات كلما أمكن عن طريق التليفون أو الفاكس بدلا من المكاتبات . مع التوسع فى استعمال الحاسبات الآلية فى الأنشطة التى يناسبها ذلك .

* أن يراعى تسكين المسئول عن الاتصال مع الجمهور فى أقرب قاعة إلى المدخل الرئيسى للجهة ، مع تجهيز المكان بشكل مريح ومناسب .

٢ – يشترط فى المسئول عن استقبال الطلبات ما يلى :

* أن يكون بمستوى وظيفى مناسب يسمح له بتقدير المسئولية وحسن التعامل والقدرة على التصرف وفق مقتضى الواجب الوظيفى .

* أن يكون ملما إلماما أساسيا بالإجراءات ، حتى يتمكن من الحكم الفورى على مدى مشروعية الطلب ، ومدى استيفائه للاشتراطات .

* أن يكون حسن السمعة والسلوك .

٣ – يتم تطبيق كافة الضوابط الإدارية التى تضمن عدم تقاعس الموظفين عن إنجاز المعاملات فى المواعيد المحددة أو تعطيلها بدون مبرر ، كما تضمن عدم الانحراف فى التطبيق . ويمكن فى هذا الشأن إنشاء إدارة أو وحدة خاصة بالمتابعة للتحقق من سرعة الإنجاز ودقته ، وتقديم تقارير دورية لرئيس العمل .

٤ – يتم القياس الدورى لمستوى إنجاز المعاملات والتحفيز المناسب تبعا لذلك ، مع تطوير نظام العمل إذا أظهر التطبيق قصورا فى بعض

الإجراءات ، بحيث يكون نظام الثواب والعقاب نظاماً محكماً ويطبق بكل دقة .

٥ – يمكن للجهة تحصيل مقابل مادى مناسب من المواطن – كثمن لأداء الخدمة – يسهم فى تحسينها ، ويمكن أن يخصص الإيراد لتحسين الخدمة بالفعل عن طريق بحث إنشاء صندوق أو حساب خاص لهذا الغرض ، بما فى ذلك صرف حوافز للموظفين ، على أن يتم ذلك فى الإطار القانونى المناسب .

٦ – يتم عقد دورات تدريبية كافية لمسئولى الاتصال مع الجمهور لتنمية قدراتهم والتطوير السلوكى المواتى لنجاح النظام .

(ب) بالنسبة للجمهور :

* أن تتضمن مناهج التعليم الأساسى وبرامج محو الأمية مادة عن التربية الوطنية والأخلاق تضم دروساً فى أهمية الإدارات الحكومية كسلطة تنفيذية مهمتها أداء خدمات الرعاية والتنمية لجماهير المواطنين ، وعن الموظف الحكومى كخادم لجماهير الشعب ، وعن الوظيفة العامة باعتبارها تكليفاً لا تشريفاً ، حتى يتعامل الطرفان بروح الاحترام والتقدير المتبادل ، مع الاهتمام بالتعليم الدينى والأخلاقى فى المداس بدءا بالتعليم الأساسى .

* الاهتمام بتثقيف الجماهير وتوعيتها بأهمية تلك الخدمات وتقدير أجهزة الإدارة التى تيسر حصولهم عليها .

– ولضمان فاعلية عمليتى التثقيف والتوعية بأهمية تعاون طالبى الخدمة والمسئولين عن أدائها ، لابد من إرشاد الجماهير إلى ضرورة استيفاء طلباتهم قبل تقديمها ، والتعريف بنماذج الاستمارات والصور والمستندات والرسوم والتمغات ، حتى يتسنى لمؤدى الخدمة النظر فى الطلب وسرعة البت فيه دون حاجة إلى التسويف والمطالبة باستكمال الأوراق ، إذ يتطلب حسن أداء الخدمة للمواطنين اتباع الجمهور للأوامر والتعليمات والإجراءات التى تعلنها الإدارات والمصالح والأجهزة الحكومية .

* أن تتضمن اللوائح – كلما أمكن – النص على أنه إذا لم تنفذ الخدمة فى الموعد المحدد يعوض المواطن طالب الخدمة من الجهة ذات الشأن عن الضرر الذى أصابه ، وذلك وفقاً لشروط وضوابط لائحة العمل التى تنظم علاقة موظفى الجهة مع الجمهور المتعامل معها .

* أن يوضع فى مكان بارز بكل جهة تتعامل مع الجمهور صندوق للشكاوى ، كما يمكن الاعلان عن رقم تليفون لإبلاغ الشكاوى ؛ حتى يتاح للجمهور نقل ما لديه من شكاوى أو مقترحات للمختصين .

(جـ) بالنسبة لدور الاعلام :

* لوسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية دورها الإيجابى فى هذا التثقيف والإرشاد ، لبيان كيفية التعامل مع الموظفين بالاحترام المتبادل الذى ينمى الشعور بالاعتزاز بالمواطنة بين أجهزة الدولة والمواطنين ، ومن ثم القضاء على السلبية والنفور وتقوية روح المشاركة الشعبية فى العمل الوطنى ، وكذا تعريف وإرشاد المواطنين إلى القواعد الأساسية التى يجب أن يسلكها كل طالب خدمة من أجهزة الدولة .

* التوعية بضرورة إبلاغ الجهات المختصة بأية محاولة غير مشروعة من قبل الموظف العام ، وأن يكون المواطن على إيمان ويقين بأن مصلحته سوف تُقضى ما لم تكن مخالفة للقوانين واللوائح .

* أن تقوم وسائل الإعلام بدور فعال فى إعداد برامج ثابتة لإعطاء البيانات والمعلومات اللازمة ، وتوضيح كافة الاجراءات لطالبى الخدمة من الهيئات والمصالح التى يتردد عليها الجمهور ، مع إرشاد المواطنين إلى القواعد الأساسية التى يجب أن يسلكها كل طالب خدمة من جهات الدولة .

* أن تتضمن البرامج الإعلامية توعية الموظف لبذل أقصى طاقة فى جميع أوقات العمل الرسمى لإنجاز واجباته ومسئولياته ، وحل مشاكل الجماهير فى ظل احترام القوانين والتصرف بعدالة ، والالتزام بمواثيق شرف المهنة ، ومراعاة آداب اللياقة فى تصرفاته مع الجمهور ، وعدم استخدام مركزه فى تحقيق بعض المزايا الخاصة أو الاستثناءات . وأن

يؤكد على من يشغلون الوظائف الرئاسية والقيادية وجوب أن يكون سلوكهم قويما يتواكب مع تقدير واحترام الناس ، وأن يبتعدوا عن المظهرية المرفوضة سواء بالنسبة للجمهور أو بالنسبة لمرؤسيهم .

* يجب أن تتجنب وسائل الإعلام تناول عمل الموظفين بأسلوب غير مناسب ، أو اتخاذهم مادة للهزل والتندر .

(د) بالنسبة للخطوات التنفيذية المقترحة :

يمكن وضع الخطوات التنفيذية المقترحة كالآتى :

* تشكيل فريق عمل يتولى الإشراف على إدخال النظام المقترح فى عدد من الجهات تكون نماذج يحتذى بها فى باقى المصالح .

* يتم اختيار الجهات التى يطبق فيها النظام المقترح بمعيار سهولة التطبيق وسرعته ، لخلق مناخ إيجابى مساند للنظام حتى ينتشر تطبيقه بعد ذلك ، وترشح الجهات التالية لبداية التطبيق :

- الادارات الهندسية بأحياء محافظة القاهرة .
- الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

وسائل معالجة
غياب الصف الثانى من القيادات الإدارية

إن مشكلة الصف الثانى من القيادات الإدارية ستظل فترة طويلة تحوم وتخيم على حياة المنظمات ، ما لم يتم التوصل إلى علاج سليم ممكن لها .

ذلك أن مصر تواجه حاليا مشكلة أساسية هى غياب الصف الثانى القادر فعلا على تحمل المسئولية ، وينعكس أثر هذا على فعالية المنظمات بكافة أشكالها ، ويظهر ذلك بشكل واضح عند تخلى الصف الأول عن موقعه لأى سبب من الأسباب .

ويثور الجدل حول الأسباب الرئيسية لهذه المشكلة ، وما هى الطرق والمداخل المناسبة لعلاجها .

وعلى الرغم من أن القوانين تؤكد على مراعاة الاعتبارات الموضوعية فى التعيين والاختيار والترقية فى الوظائف العليا ، إلا أن الممارسات أثبتت أن هناك قصورا واضحا فى هذه العملية ، فالأقدمية المطلقة لازالت هى الأساس ، كما أن تركيز السلطة فى أيدى الصف الأول هى العنصر الغالب .

ويجب أن يكون واضحا أن عملية تكوين القيادات تعتبر من أشق العمليات الإدارية ، فالصف الأول يتحمل مسئولية تخطيط وتطوير المستقبل الوظيفى لجميع المستويات الإدارية ، وبصفة خاصة الصف الثانى الذى هو أمل القيادات الإدارية والمستقبل المرتقب للمنظمات ، فغياب الصف الثانى يعنى ضياع مستقبل المنظمة وتعرضها للهلاك .

هدف الدراسة : تهدف الدراسة الى اقتراح تنظيم يؤدى الى علاج القصور المتمثل فى غياب الصف الثانى ، وفق قواعد وأسس لتولى المناصب القيادية ، على أن يتسم النظام المقترح بما يلى :

- القدرة على الكشف عن القيادات الواعدة .
- وضع معايير لاختبار القدرات .
- الحيدة الكاملة فى الاختيار والتعيين والترقية بما يحقق مصلحة المنظمة ، وأن تكون درجة المنافسة موضوعية بين المتقدمين من الصف الثانى .
- المتابعة المستمرة للقيادات الواعدة .
- توفير قاعدة المعلومات عن القيادات الإدارية .

أهم أسباب غياب الصف الثانى :

أولا : أسباب ترجع إلى الصف الأول :

من الأقوال المأثورة أن « فاقد الشىء لا يعطيه » ، ففى كثير من الأحيان يرجع غياب الصف الثانى فى المنظمات إلى غياب القائد الذى يجب أن يتصف بالصفات والسمات التى تؤهله فى مجموعها لتحمل

المسئولية ، إذ إن إيجاد قوة عمل فعالة ومستقرة لايتحقق بالمصادفة أو بالتمنى ، وإنما يحتاج إلى معاناة وتخطيط وجهد متصل ، لمواكبة سرعة التغيير المستمر فى كافة الظروف .

ومن أهم تلك الأسباب ما يلى :

– انفراد الصف الأول بالسلطة وعدم سماحه للصف الثانى باتخاذ القرارات بسبب خوف الصف الأول على موقعه ، ومن ثم اتجاهه إلى إبعاد الصف الثانى ، مع التجاء القيادات الإدارية إلى إخفاء معلومات عن الصف الثانى حتى لا يمكنه التفرد فى اتخاذ القرارات ، ليبقى هو المرجع الوحيد فى ذلك .

– الاتجاه إلى احتكار السلطة وتركيزها فى الصف الأول (المركزية المطلقة) .

– التمسك بالمنصب عن طريق التقليل من كفاءة الصف الثانى وخبراته ، والعمل على حجب الكفاءات .

– غياب لغة الحوار بين الصفين الأول والثانى .

ثانيا: أسباب ترجع إلى الصف الثانى :

الصف الثانى عادة ما يكون حائرا بصفة دائمة بين مختلف الأدوار التى يجب أن يلعبها ، أو بين مختلف الوظائف الإدارية التى يتعين القيام بها ، فرغبته الدائمة فى الانتماء إلى المنظمة التى يعمل بها وإلى رئيسه وإلى الوظائف الأعلى ، وتطلعه الدائم يجعله فى حيرة مستمرة ، وفضلا عن ذلك فإن من أهم تلك الأسباب ما يلى :

– عدم رغبة الصف الثانى فى تحمل المسئولية .

– عدم الإقبال على التدريب والتنمية الذاتية .

– انخفاض معدل التراكم المعرفى ، وعدم الإسهام فى إعداد أو اتخاذ القرارات ولو بالتدريج .

– ربط كل جهد يبذل بالعائد الفورى المتعلق به .

– الشعور بعدم عدالة نظم الترقيات والحوافز والمكافات ونظم تقارير الأداء .

– عدم وضوح الانتماء لمستوى إدارى معين .

– الحيرة الدائمة التى تنتاب الصف الثانى وغياب القدوة .

ثالثا: أسباب ترجع إلى التخطيط والنظم والمناخ التنظيمى:

– ضعف عملية التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية .

– عدم تحديد الاختصاصات بصورة واضحة ودقيقة .

– عدم تشجيع النظم واللوائح وأسلوب تطبيقها لخلق فرص للصف الثانى .

– القصور فى معايير الاختيار والترقية ، أو عدم تطبيقها على نحو سليم .

– غياب قواعد التدريب لتولى المسئولية بصورة محددة وفعالة .

– زيادة حالات الهجرة الداخلية والخارجية .

– التمديد بعد سن التقاعد .

– ضعف عملية المشاركة فى الاجتماعات والحوار المستمر .

– عدم وجود نظام يسمح بتبادل الدور القيادى بين الرئيس والمرؤوس حتى خلال الاجازات .

مداخل العلاج المقترحة وآليات التعامل مع الصف الثانى :

على ضوء تحليل الأسباب الرئيسية لغياب الصف الثانى ، فإن المشكلة تتركز فى أن النمط الشائع بين الرئيس والمرؤوس هو أن الرئيس يمسك كل الخيوط ، مع الشعور الدائم للمرؤوسين بأن الرئيس دائما على حق ولا يجب مناقشته ، وهو يعرف ويرى ما لايعرفه أو ما لا يراه المرؤوسون .

كما أن هذا النمط يحد من الصدق والأمانة فى التعامل ، وكذلك من الإبداع والمشاركة . وبناء على ما تقدم فإن العلاقة بين الرئيس والمرؤوس يجب أن تتسم بالاحترام المتبادل والأمانة والصراحة

والإخلاص . والمصدر الأساسى لذلك هو الثقة بالنفس ، ولابد من خلق نوع من التوازن فى القوى بين الرئيس والمرؤوس ، وأن تتسم العلاقة بالوضوح ، وتوسيع قنوات الاتصال .

ونتعرض فى هذا الجزء لمداخل العلاج المقترحة على أربعة أبعاد هى :

– مدخل علاجى للصف الأول .

– مدخل علاجى للصف الثانى .

– معالجة الخلل فى التخطيط والنظم والمناخ التنظيمى .

– التوصيات .

أولا: مدخل علاجى للصف الأول، ويتمثل فيما يأتى :

– حسن اختيار الصف الأول .

– وضع مقاييس وأساليب تمكن من اكتشاف قدرات الصف الثانى (إجازات مخططة للصف الأول) .

– فتح قنوات الاتصال بين المستويات الإدارية لإحداث التلاحم المطلوب بين الرئيس والمرؤوس .

– تكثيف الحوار مع الصف الثانى وعقد اجتماعات دورية ومفتوحة ، وكذلك إشراك الصف الثانى فى صنع القرارات واتخاذها ، وتحقيق درجة من اللامركزية .

– التوسع فى تفويض الرئيس صلاحياته للصف الثانى وزيادة مساحتها (فكرة التمكين) .

– تدريب الصف الأول على كيفية رعاية الصف الثانى ، وتنمية مهارات اكتشاف قدراته .

ثانيا: مدخل علاجى للصف الثانى : عن طريق :

– التنمية الذاتية وتشجيع الرغبة فى التعلم والتدريب .

– تنمية الولاء للمنظمة والصف الأول ، والمرونة فى انتقال الخبرة .

– التأكيد على أهمية دور الصف الثانى بالنسبة للصف الأول بالعمل والانتماء .

– عقد اجتماعات دورية للحوار ، وإبداء المقترحات المتعلقة بالتطوير وتحسين الأداء .

– إزالة حواجز الخوف والرهبة من إبداء الرأى ، وإزالة الفوارق بين المستويات .

ثالثا: معالجة الخلل فى التخطيط والنظم والمناخ التنظيمى:

– وضع هيكل تنظيمى يوضح الصلاحيات لكل مستوى ، مع تحديد طبيعة العمل بأسلوب واضح دقيق .

– إعادة النظر فى قواعد الاختيار والتعيين والترقية ، بما يكفل حسن الحكم على الكفاءة والقدرة على القيادة والتطوير والابتكار ، وتعديل التشريعات بما يكفل تحقيق ذلك .

– ربط تقييم المستوى الأول وترقيته بكفاءة أداء المستوى الثانى .

– وضع أسس موضوعية فى تقارير الكفاءة .

– لا تشغل أى وظيفة قيادية إلا من خلال اجتياز برامج تدريبية معينة محددة سلفا فى خطة المنظمة .

– إعداد سجل شخصى أو بطاقة مؤهلات وخبرة وقدرات تجدد باستمرار .

– توافر دليل عمل وإجراءات تفصيلية ، مع الأخذ بنظام المحاسبة على أساس المسئولية .

– وضع نظم تكفل تبادل الرأى بين مختلف القيادات بعقد الاجتماعات ، لتحقيق التلاحم بين المستويات الإدارية كأساس لبناء ونمو المنظمة ، ولتأهيل القيادات لكافة المستويات .

– تنمية الإيمان بأن المنظمات باقية والرجال متغيرون وذلك تحقيقا للصالح العام . ويقتضى ذلك العودة إلى نظام وكيل الوزارة الدائم .

– أن يكون مد الخدمة فى أضيق الحدود ولكفاءات متميزة .

التوصيـــــات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار في اجتماع المجلس من مناقشات ، تبين ما يأتى :

– أن معضلة العجز في كوادر الصف الثانى ، التى ظلت مهملة لفترة ممتدة ، بدأت تطفو على سطح حياة المنظمات لتؤكد أهميتها البالغة لصحة وفعالية أي منظمة .

– والمدير الناجح لا يستخدم الأفراد فقط وإنما يحترم مساعديه ، ويستفيد من طاقاتهم الخلاقة ، ويحكم على نجاح المدير بحسن وانتظام سير العمل في المنظمة ، وعلى وجه الخصوص في فترات غيابه .

– كما أن المدير الناجح يجب أن يتحمل مسئولية تخطيط وتطوير المستقبل الوظيفى للعاملين ، مع التركيز على الصف الثانى . فرسم خطط المستقبل يتطلب التدريب والتعلم المستمرين والمنتظمين ، والاستفادة من خبرات الآخرين .

– لذلك فإن الآليات اللازمة لتقديم العلاج لهذه المشكلة المعقدة التى يصعب فصل جوانبها ، تحتاج إلى جهود مكثفة لمواجهتها .

وعلى ضوء ما سبق جميعه ، يوصى بما يأتى :

* النظر في إنشاء مدرسة وطنية للإدارة تكون الأساس في إعداد القيادات الواعدة التى يمكن الاختيار من بينها لشغل مختلف الوظائف ، وتجرى مسابقات للالتحاق بهذه المدرسة من بين المتفوقين في نهاية المراحل التعليمية ، وفى مختلف التخصصات . كما يمكن للمنظمات المختلفة الترشيح للالتحاق بهذه المدرسة من بين العناصر الممتازة من العاملين بها ، وذلك وفق ضوابط موضوعية محددة .

وتكون الدراسة في هذه المدرسة لمدة غير قصيرة ، في حدود عشرين شهراً ، منها حوالي ستة أشهر تدريبات عملية في مواقع عمل رئاسية ، وباقى المدة تخصص لتلقى كمية كافية من المعلومات في مختلف النواحى التى تلزم المدير الناجح مثل : إدارة الأعمال والإدارة العامة – والقانون الإدارى – وقواعد المناقصات والمزايدات – والمحاسبة – والإحصاء ، وغيرها .

– وتجرى امتحانات للملتحقين بالمدرسة ، ويتم تقويمهم تقويماً موضوعياً عادلاً قبل إعلان تخرجهم .

* تحديد وظائف معينة لا يجوز التعيين فيها إلا من خريجى المدرسة الوطنية للإدارة .

* إصدار تشريع يوضح الوظائف القيادية ومسمياتها وشروطها ، وكيفية التقدم لتولى هذه المناصب بأسلوب موضوعى محايد ، وتكون مدرسة الإدارة هى الأساس في الترشيح للقيادات الإدارية الهامة . ويجب على القيادات الحصول على شهادات من هذه المدرسة تفيد الصلاحية لتولى مناصب معينة في كافة التخصصات والمستويات القيادية .

* وضع نظم خاصة بمدرسة الإدارة الوطنية للتدريب المستمر ومناهج التنمية المستدامة للقيادات ، وأسس وقواعد التمكين الوظيفى اللازم لتولى المناصب القيادية .

* وضع برامج ونظم تكفل وتيسر عملية المعاش المبكر وترغب فيه لبعض المستويات الإدارية والأفراد ذوى المهارات المتواضعة ، والذين لا يمكن تصعيدهم إلى وظائف أعلى .

* وضع قواعد لتمييز الحاصلين على مؤهلات عليا في تخصصات معينة وأصحاب الخبرات في مجالات عمل الحاسب الآلي واللغات ، وكذلك المبتكرين والمفكرين والمبدعين .

* إعادة النظر في جدول المرتبات ونظم الحوافز بما يشجع الكفاءات على تولى وظائف المنظمة ، وبما يكفل في الوقت ذاته الحد من هجرة الكفاءات المتميزة ، وجذب العناصر الفعالة عن طريق إيجاد نظم لحوافز التمييز ، وكذلك الجدية في وضع تقارير الكفاءة والتقارير السرية ، ويكون أساس الترقية هو الجدارة في الأداء لا الأقدمية ، سواء من داخل المنظمة أو من خارجها .

الإدارة المحلية والتنمية الإقليمية

تطوير نظام الإدارة المحلية
لمواكبة متطلبات القرن الحادى والعشرين

إذا كان من المسلم به أن الاقتصاد هو ركيزة الدول ومنبع قوتها لسنين طويلة فى القرن القادم ، ولئن كانت العلوم والمعارف الراقية والتكنولوجيا تسهم بأعلى نسبة فى تقوية الاقتصاد ؛ إلا أن ذلك لا يحول دون التسليم بأن الإدارة ونظامها هما من بين العناصر الرئيسية التى تدعم اقتصاديات الدول وتأخذ مع غيرها بنواصيها .

وإذ نحن على مشارف طور جديد فقد آن لنا أن نجيل النظر فيما حوالينا ، ونمد البصر إلى نظام جديد يحقق قدرا مما ترومه الأمم فى سباقها المحموم . ونختار من الأنظمة فى هذا المقام نظام إدارة شئون محافظات مصرنا العزيزة ، فنطرح رؤى ربما قدرت المقادير أن ترى النور – تعالج ما قصرت عنه القواعد الحاكمة ، وليست رتقاً لنسيج بقدر ما هى فكر جديد يستشرف عصر المعرفة .

شرعية نظام الإدارة المحلية:

يرتكز نظام الإدارة المحلية فى مصر على ركيزتين شرعيتين :

١ – المواد ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ من الدستور .

٢ – القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

أما نصوص الدستور فهى :

– المادة ١٦١ : تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية منها المحافظات والمدن والقرى ، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة ذلك .

– المادة ١٦٢ : تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر ، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبى على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجياً .

– المادة ١٦٣ : يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية واختصاصاتها ومواردها المالية وضمانات أعضائها وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة ، ودورها فى إعداد خطة التنمية وفى الرقابة على أوجه النشاط المختلفة .

أما مواد القانون فقد أفرغت فى أبواب وفصول ليس هنا مجال ترديدها . بيد أنه يمكن أن نصوغ تصورا عاما لنظام الإدارة المحلية فى مصر – يقوم على الأصول الآتية :

١ – تقسيم الدولة إداريا إلى وحدات تبدأ بالمحافظات وتنتهى بتقسيمات أدنى هى المدن والقرى . مع إجازة إنشاء وحدات أخرى يقصد بها أن تكون من تشكيل أكبر أو أدنى . وتكون لهذه الوحدات جميعا الشخصية الاعتبارية .

٢ – أن يكون لكل وحدة إدارية هيئة تتولى إدارة شئونها فى صورة مجلس يجرى اختيار أعضائه بطريق الانتخاب الحر المباشر ، وأن يكون نصف أعضاء هذا المجلس على الأقل من العمال والفلاحين .

٣ – أن القانون يتكفل ببيان اختصاصات هذا المجلس وموارده المالية (موارد المجلس وليس موارد القطاع الذى يقوم على إدارته) والضمانات التى يقررها لهؤلاء الأعضاء .

٤ – تنسيق قانونى – يبينه القانون – فى علاقة هذا المجلس بمجلس الشعب والحكومة .

٥ – دور يبينه القانون لهذا المجلس فى خطة التنمية .

٦ – نطاق من الرقابة يقرره القانون على وجوه النشاط المختلفة .

ذلك هو الإطار الحاكم لإدارة دفة الحياة فى بقاع البلاد – قصد المشرع الدستورى فيه أن تتخفف (الحكومة المركزية) من بعض الأعباء كيما تتجه عنايتها لكليات الأمور ، وحتى تعطى للمواطنين فرصة التمرس على إدارة شئونهم ، إيماناً بأنهم أولى من غيرهم بشئونهم المحلية ، وأكثر غيرة على تحقيق رغباتهم من غيرهم من العاملين المركزيين بما يشحذ الهمم وينمى روح المشاركة فى المسئولية ، ثم هو رافد من روافد المجالس التشريعية يقدم كفاءات فى مضمار رسالتها .

وإذا كان قد مضى على هذا الإطار العام ما يجاوز ربع قرن ، إلا أننا نقف متسائلين : تُرى هل آتت تلك المعانى القيمة أكلها حقاً ، أم أنها تتعثر فى مسارها وتتخبط بين جدران المركزيات ؟ فما زالت أسورَة من توجهات تكبل حركة الارتقاء ولا تسمح لها بانفكاك ، فما بالنا ونحن على مرمى حجر من قرن جديد نخوض فيه مع غيرنا عصر المعارف والتقنيات ، حيث تسجل براءات الابتكار مخترعا جديدا كل مائة ثانية .

وسوف تطرح هذه الدراسة رؤى فى ركائز نظام الإدارة حسبما حددت نطاقها نصوص الدستور ، ولئن كانت هذه النصوص لا تروى ظمأ من يتعطش لمسايرة ركب التطور ويرتجى المزيد من التقدم ؛ إلا أنها – وبحالها – تحتاج إلى من يفتح الطريق أمامها .

التقسيم الإدارى للدولة :

يعرف دستورنا فى التقسيمات الإدارية (المحافظة) وهى كبرى الوحدات المحلية ، و(المدينة) وهى إما عاصمة المحافظة أو إحدى وحداتها المتميزة ، و (القرية) وهى إحدى الوحدات التى تقع فى دائرة المحافظة ، ولم يتحدث المشرع الدستورى عن (المركز) وهو يتحاذى فى المرتبة مع المدينة ويضم عددا من القرى . كما أنه لا ذكر فى الدستور لما يعرف بالعزب والنجوع والكفور ، وكلها وحدات يعيش فيها المواطنون ، وحين أجازت المادة ١٦١ من الدستور إنشاء وحدات أخرى – غير ما ذكرت – تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة ذلك ؛ فقد دعت بذلك المشرع إلى أن يضيف إلى قائمة الوحدات المنصوص عليها ما يراه محققا للمصلحة العامة .

ويتحدد النطاق الاقليمى للمحافظات والمدن والمراكز والقرى ، حتى الآن ، على أسس جغرافية ، وتعديل هذا النطاق بسطا وقصرا رسمه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بما لا مجال لذكره .

وفى الحق ينبغى أن يراعى فى التقسيمات الراهنة للوحدات المحلية – من أولها إلى آخرها – الكثافة السكانية ، ونوعية النشاط الغالب (صناعى ، تجارى ، زراعى ، سياحى ...) ، فلئن كان التقسيم الجغرافى له شأنه فى تسيير خدمة المرافق المحلية من مياه وصرف وإنارة وغيرها ، إلا أنه لا ينبغى إغفال هذه العناصر الأخرى المشار إليها ، والتى تيسر التناسق بين المواطنين فى النشاط الواحد أو المتقارب . وعموما فإن نظم الإدارة المحلية تمر حاليا فى كثير من دول العالم بتغيرات كثيرة ، بسبب النمو الحضرى للزيادة السكانية ، وبسبب الحاجة الملحة لتنمية المراكز الصناعية والتجارية الكبيرة ، والتى لايمكن التخطيط لها بمعزل عن النطاق الجغرافى للوحدات المحلية التى تتبع لها .

ولا شك أن كبر حجم الوحدة المحلية ، فى ظل المشروعات الكبيرة والتكنولوجيا المتقدمة ؛ يعتبر عاملا حيويا إزاء قيامها بأداء وظائفها ومسئولياتها بكفاءة وإدارة اقتصادية ، لذا فإن من أهم مشكلات الوحدات المحلية الصغيرة ضعف الكفاءة الادارية والفنية ، مع احتياجها لخدمات متطورة لمواجهة متطلبات القرن الحادى والعشرين ، فكلما زاد حجم الوحدة المحلية كانت تأدية المشروعات والخدمات فيها

اقتصادية . لذا نرى أن الاتجاه العالمى فى هذا المجال هو : توسيع النطاق الجغرافى للوحدات بتقليل عدد المستويات . وعلى سبيل المثال فقد اقتصر فى انجلترا على مستويين .

وعلى الرغم من أن القرية المصرية تمثل حوالى ٥٦٪ من عدد السكان وبها ٩٢٠ وحدة محلية قروية (إحصاء ١٩٩٠) ، فإن التوسع العمرانى العشوائى بها نشأ كأمر واقع لاحتياجات السكان ، ولم تخضع لأى إشراف هندسى أو لأى نوع من أنواع التخطيط ، ولا يجب النظر إليها حاليا على أنها مجتمعات ريفية صرف ، إذ دخلتها أنماط من الإسكان والحرف والصناعات والخدمات قربتها بشكل كبير من مجتمعات المدن الريفية ، كما أن الأنماط الاجتماعية والسلوك والعلاقات قد تغيرت ، مما يوجب وضع تخطيط وتكامل عمرانى واقتصادى بينها لمساهمتها فى انطلاق القرن الجديد . ولذا فقد اتجهت بعض الدول إلى إدماج الوحدات المحلية الصغيرة فى مكون أكبر ، كما أقامت أجهزة إقليمية لها سلطات محددة تقوم بخدمة معينة فى نطاق أكثر من وحدة ، وغير ذلك من النظم . كذلك فإن تقسيمات المدن فى مصر إلى أحياء أصبحت تستدعى إعادة النظر فى نطاقها من جديد ، وتطوير صلاحيات القائمين عليها . ولا يقل الأمر أهمية بالنسبة (للمراكز) ، فينبغى أن يعاد النظر فى ربوعها هى الأخرى بعد أن اتسعت رقاع بعضها اتساعا مذهلا يضم عزبا وعشوائيات .

كذلك فإن تقسيم المحافظات تقسيما طوليا على ضفاف الوادى قد ضاعف من استمساك المواطن فى سكناه بالوادى القديم ، وجعل الحراك البشرى أمرا عسيرا عليه ، فضلا عن أنه أدى إلى إهمال النظر إلى إعمار الصحراء شرق وغرب النيل ، بعد أن خوت من القاطنين واقتصرت على شظايا متناثرة من بقع خضراء ، الأمر الذى يرجى معه إعادة تقسيمها تقسيما عرضيا ، كى يناط بكل وحدة كبيرة (محافظة) أمر رعاية جناحيها شرقا وغربا بالصحراء ، وهو وضع يفضل معه أن تقسم الصحراء وحدها إلى وحدات ، أو أن يلقى على كاهل كل محافظة مساحة من الصحراء أكثر اتساعا .

أما التخطيط الإقليمى لمحافظات الجمهورية ، والذى على أساسه تم تجميع مجموعات من المحافظات فى إقليم واحد ، فإنه على الرغم من أهمية فكرته وسموها - إلا أنها للأسف الشديد لم تر النور ولم تحقق الأمل المرتجى منها ، فلم تنعقد مجالسها منذ أن نظمها القانون إلا مرة واحدة (الفصل الثالث من الباب الأول من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦) .

ولا شك أن إحياء نظام التخطيط الإقليمى هذا - هو من أنجح السبل لتذليل عقبات المشروعات التى تعود بالفائدة على أكثر من محافظة ، وهى المشروعات (شبه القومية) ، ويضرب لها مثلا : محافظة زراعية تنتج قصب السكر ولا تتوافر لها مقومات صناعية ، بينما تتوافر فى أخرى ، ومن ثم فإن التنسيق بينهما من خلال ربطهما فى إقليم واحد يحقق النفع ويثرى النشاط فى كليهما . وقد كان الجوار - فى التخطيط القائم - هو العامل الرئيسى ، فضمت المتجاورات بعضها إلى بعض فى أغلب التقسيمات . والحق أنه على الرغم من أهمية الجوار ، إلا أن مراعاة طبيعة النشاط الغالب فى المحافظة ، والظروف السكانية والاقتصادية والعمرانية - كما نادى بذلك قرار مجلس الوزراء - يجب أن تكون من المعايير التى تدخل فى التخطيط ، مع مراعاة الأشباه والنظائر فى الأنشطة المختلفة ، وضم المحافظات التى تسود فيها ، بما يحقق الغرض المنشود من التخطيط الإقليمى . فالمحافظات الساحلية وإن لم تتحد جوارا إلا أنها تتماثل نشاطا ، بما يدفع إلى ضم بعضها إلى بعض فى إقليم واحد وإن تباعدت . وهذا بالنسبة لمحافظات الحدود والمحافظات التى يغلب فيها طابع النشاط الصناعى وهكذا . ولا جدال فى أن مجلسا يجمع بين مسئولى محافظات متشابهة على النحو المتقدم ؛ لابد وأن يؤتى ثمارا طيبة من خلال تبادل المشورة والرأى والخبرة .

التنظيم والإدارة:

تتطلب مواجهة القرن الحادى والعشرين ، سواء من الدول المتقدمة أو النامية على وجه الخصوص ، تطوير نظم إدارتها المحلية لملاحقة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجيا ، وخاصة فى ظل تنامى المناطق الحضرية الممتدة فى أكثر من محافظة ، والتى تخدمها خدمات موحدة من مياه وكهرباء وصرف صحى ومواصلات ، وبقاء نطاق الوحدات المحلية كما هو .

كما أن نطاق المشروعات الكبيرة أوجد أبعادا جديدة لمتطلبات التطوير فى المحليات من : إدارة حديثة ، ونطاق أوسع للوحدة المحلية ، فضلا عن اختصاصات وهياكل تنظيمية تتواكب مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى أوجبها التحرر الاقتصادى وآليات السوق ؛ من إجراءات واجبة التنفيذ فى المحليات تعتمد أساسا على اتخاذ قرارات متطورة متعلقة بالاستثمار والإنتاج والتشغيل ، عن طريق الاعتماد على قوى السوق - أى قوى العرض والطلب - وليس عن طريق الأوامر المباشرة أو التحكم المركزى ، بل تعتمد أساسا على المشروعات الخاصة والحافز الفردى ، لأن مضمون التحرر الاقتصادى يتوقف على الأدوار التى يقوم بها كل مستوى من المستويات الحكومية فى ظل النظام السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى السائد فى الدولة .

ولا شك أن تحديد الاختصاصات والمسئوليات بوضوح بين الأجهزة المركزية والسلطات المحلية ذو تأثير مباشر فى الدور الذى يمكن أن يؤديه كل مستوى فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، الأمر الذى يتطلب تحرير السياسة المالية والتمويل المحلى من القيود الإدارية والإجرائية المعمول بها حاليا . وكذلك تطوير موازنات الوحدات المحلية وبنودها ، مع مراعاة إعداد موازنة موحدة خاصة بالنسبة للوظائف الادارية المتشابهة على الأقل .

ثم إن المشاركة الشعبية الفعالة فى اتخاذ القرارات والمساهمة فى تنفيذها ، تؤدى دورا فعالا فى الإسراع بتنفيذ المشروعات وتحقيق أهدافها .

وإذا أتى القرن الجديد تصحبه ثورة المعلومات فقد وجب تزويد كل محافظة بمركز متطور للمعلومات ، وربطه بالشبكة الرئيسية للدولة ، حتى يتسنى الاطلاع على أحدث التطورات فى مجالات استخدام وصيانة معدات المرافق العامة من مياه وكهرباء ونظافة وطرق وغيرها .

ولمراكز البحث العلمى والجامعات الإقليمية دورها الهام فى التطوير بمساهمتها فى البحوث والدراسات الميدانية للأخذ بالنظم الحديثة فى كيفية استخدام التكنولوجيات المتقدمة المتعلقة بتشغيل المعدات والآلات .

وفى هذا المجال نشير إلى تجربة قامت بها الحكومات المحلية فى الولايات المتحدة الأمريكية عندما لاحظت عدم الاستخدام الأمثل للتكنولوجيات الحديثة فى حل مشاكلها البيئية سنة ١٩٧١ ، وتتمثل هذه التجربة فيما يلى : قامت لجنة بإعداد دراسة تحليلية لاستخدامات الآلات والمعدات على المستوى المحلى ومدى تطبيق التكنولوجيات المتطورة فيها ، ثم عرضت هذه الدراسات على المحليات واتحاداتها ، وتبين إمكانية تطويرها ، وبعد ذلك قامت مؤسسة « فورد » بتقديم منحة لاتحاد إدارة المدن لدراسة إمكانات التطبيق ، كما ساهمت وكالة « ناسا » لأبحاث الفضاء فى حل مشاكل استخدام المعدات والآلات على المستوى المحلى ، واختير البعض منها لتطوير استخدامه سنة ١٩٧١ ، وأطلق لفظ « Puplic Technology » على هذا التطوير ، وذلك لتطبيق أفضل الوسائل للتعامل مع المعدات الحديثة على المستوى المحلى فى خدمة المرافق المحلية من مياه وكهرباء وإطفاء للحرائق . وقد أصبحت سياسة التطوير هذه سياسة رئيسية على كافة المستويات المحلية فى أمريكا ، وعين فى كل وحدة محلية كبيرة « مستشار علم » "Science Advisor" . وهذا الاستخدام لهذه التكنولوجيا المتطورة يتطلب تعاونا إيجابيا فعالاً بين

الوحـــدات المحليــــة ، خـاصـة فى ظل ارتفـاع أسـعـار هذه المعدات وتكلفة صيانتها .

مع ضـرورة تطوير النظام الوظيـفى المحلى وتبـسـيط الإجـراءات لسرعـة البـت فى اتخـاذ القرارات المتعلقة بمجالات الاستثمار وجذب المستثمرين .

ونظراً لقلة البيـانات والمعلومـات الفنيـة التى تعـتـمـد على المسح الجيولوجى والاقتـصـادى لموارد الاقليم ، وضعف كفاءة العاملين فى مجال التخطيط الاقليمى ، وعدم وضوح العلاقة وحدودها بين مفهوم التخطيـط التأشيـرى ومفهوم الإدارة المحلية ، وقلة الاعتمادات المالية له - أصبح هذا التخطيط لا يتجاوز مجرد توزيع للاستثمارات التى حددت على المســتــوى القــومى للإقليــم ، بقــدر الإمكان ، تبــعـاً لاحتياجات كل محافظة ، الأمر الذى يتطلب إعادة النظر فى ضرورة تطويره وتدعيمه لمواجهة النشاط التجارى والاقتصادى السريع لمواجهة القرن الحادى والعشرين ، وأعباء الانفتاح الاقتصادى والمشروعـات السياحية ، وتواجد شركات وبنـوك ومشروعـات استثمـار وبورصة أوراق مالية .

وإذا كنا نبتغى نظرة جديدة فى إدارة شئون المحليات ونحن على أبـواب قرن جديـد ؛ فـهناك أمـور لابد أن نطرقها بالتفصيل على النحو الآتى :

أولاً: علاقة الاجهزة التنفيذية بالاجهزة الشعبية :

سـوف تظل قضية اللامركزية والمركزية تلقى بظلالها الكثيفـة على إدارة المحليـات ، ولن نبلــغ المراد من (محلية الإدارة) - لا (الادارة المحليـة) - إلا بارتفـاع يد المركـزية عن قـمـة الهـرم التنفـيـذى فى المحـافظات ، ثم إيمان هذه القـمـة بأنهـا لا تنفـرد بالإدارة ، وإنما يشاطرها إياها صلاحيات تقرر لجهاز شعبى منتخب من قاعدة المواطنين أصحاب المصلحة الحقيقيين ، وأن تكون الصلاحيات المقررة لأى من الجناحين ، واضحة المعالم حدية وقطعية ، تقرر دورا فعالا غير هامشى أو رمزى . أمـا نصـوص (التعـاون) و (التنسـيق) و (أخذ الرأى) فتأتى توجيهية لاحقة ، حتى لا نمهد السبل لأن يلقى كل طرف المسئولية على الآخر ، ويصبح الخاسر هو الصالح العام . والأمثلة على هذا الأمر عديدة يمكن الاشارة إلى بعضها ، فمن الأصول المقررة فى القانون أنه : حيث لا سلطة فلا مسئولية ، فمـا هى يا ترى سلطة المحافظ فى شأن كفالة الأمن الغذائى ، ورفع كفاءة الإنتاج الزراعى والصناعـى ، حتــى يكون مسئولا عن ذلك طبقا لما تقرره المادة ٢٦ من القانـون ، وما مدى سلطاتــه فى مجالات الأمن والأخلاق والقيم العامــة حتى يكون مسئــولا عن ذلك - ويعاونـــه مديــر الأمن ؟ كما أنه المسئول مع مدير الجامعة عن الأمن داخل الجامعات ، فكيف يكون هذا التعاون وما نطاق المسئولية فيه ؟ إن حدود المسئولية - أيا كانت صورتهـا - لا تحتمـل أبدا أن تتـرك السلطـة للعلاقات الشخصية بين المسئولين .

ومن هنا نقول : إن رؤسـاء الأفرع المختلفة - الفنيـة أو الإدارية - التى تتـولى العمل فى المرافق العامـة بالإقليم ، والذين تعـينهم السلطة المركزية ، وفقا لنظمـها الإدارية ودرجاتها - ينبـغى أن يصبح كل منهم بعدئذ ابنا للإقليم فى كل ما يتعلق بحياته الوظيفية ، باستثناء الترقيات التى تتم مركزيا ، ليصـير للمحـافظ سلطة إثابته أو عقـابه دون توقف على رأى آخر . ولا يخـرج عن هذا الإطار سوى «أعـضـاء الهـيئـات القضائية ، والأجهزة الرقابية ، والقوات المسلحة » . أما الشرطة فعلى الرغم من أنهـا هيئـة مدنيـة طبـقـا لقـانونـهـا ، إلا أن مـفـهـوم الأمن والانضبـاط النظامـى الذى يحكمـها يجب أن يكون مغـايراً ، وأن يكون دور مـحـافظ الإقليم ليس دور المسـئول وإنما من الممكن أن يكون دور المشارك فى مراقبة حالة الأمن ، وأن توضع صيغة ينبغى له بمقتضاها أن يدفع برأيه للحكومـة المركـزية فيمـا يعن له من مـلاحظات . ولعل إخراج بعض طوائف الموظفين من سلطة المحافظ قـد أورثهم اللامبالاة بتـوجـيـهـات الإدارة المحلية ، ومن هؤلاء ممثلو وزارة الماليـة (رؤسـاء

ووكلاء الحسابات) ، إذ يتحتم أن يكونوا كغيرهم من عمال المرافق العامة مهما كان مستواهم الوظيفى .

وطالما أن دستور البلاد قد أوجب قيام مجالس شعبية مشكلة بطريق الانتخاب ، وكيما تكون مناظرة للمجالس التنفيذية – صدوراً من القرية حتى المحافظة – فقد تعين الالتزام بذلك وعدم العودة – كما يرى البعض – لنظام المجلس الواحد الذى يضم عناصر منتخبة وأخرى معينة ، إلا أن ذلك لا يحول دون إمكان قيام مجلس مشترك يبين القانون طريقة تشكيله ، وتكون مهمته : وضع السياسة العامة للمحافظة ، ورفع المتناقضات فى أسلوب الإدارة ، وتصفية ما يقع من خلافات فى الرأى بقرارات حاسمة تلزم الجناحين .

ثانياً: المشاركة الشعبية:

إن مواكبة القرن الحادى والعشرين تتطلب توافر عدة شروط أهمها : التنمية الشاملة ، وتوسيع رقعة الديمقراطية وحماية حقوق المواطنين ، وبدون ذلك لن نستطيع التعايش مع الضوابط والشروط الجديدة للدخول إلى القرن الجديد القائم على المعلومات والتكنولوجيا ، والتى حددت لنا مهلة وجيزة للانفتاح الاقتصادى الشامل والمنافسة الحرة فى بداية هذا القرن . وتتطلب الجدية فى تنفيذ تنمية بشرية مستديمة تنمية حقيقية للمشاركة الشعبية فى صناعة السياسات المحلية واتخاذ القرار بشأنها .

ولكن المطلوب أكثر من ذلك لتحقيق الديمقراطية على المستوى المحلى ، وهو إخضاع التنمية للمحاسبة الشعبية ، والمراقبة الديمقراطية ، وتحرير الكلمة والتعبير تحريرا كاملا وأمينا ، وليس مجرد مظاهر شكلية خادعة لتمثيل محلى ناقص .

وفى ظل المناخ السائد حاليا نحو التحول إلى نظام السوق الحرة والتغييرات الاقتصادية والاجتماعية المطلوبة له ، فإن على المحليات تهيئة الظروف للاسراع بعملية التحول هذه ، من تغييرات فى الاختصاصات وفى أسلوب الإدارة ، وتشجيع القطاع الخاص الذى يتطلبه النمو الاقتصادى والاجتماعى ، وكذلك متطلبات الديمقراطية التى تقوم على مشاركة المواطنين مشاركة فعالة فى اتخاذ القرارات ، وإدارة شئون مجتمعهم المحلى بأنفسهم .

ويمكن القول بأن قدرة المحليات داخل مجتمعاتها على التجاوب بسرعة مع متطلبات التحرر الاقتصادى والتغيير الاجتماعى ، وإيجاد فرص عمل عديدة فى المستقبل لمواطنيها تتوقف إلى حد كبير على مشاركة المواطنين والمجالس الشعبية المنتخبة انتخابا صحيحا للتعبير عن مطالبهم المحلية ، الأمر الذى يتطلب المشاركة فى اتخاذ القرارات عن طريق تحديد وتنسيق الاختصاصات داخل وحداتهم المحلية ، ووضع المؤشرات والمقاييس التى تستخدم فى إقامة المشروعات ، وهذه المشاركة هى لب الإدارة المحلية ، حيث يستطيع المواطن المحلى أن يعبر عن متطلباته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فى ظل المناخ السائد حاليا نحو التحول إلى نظام السوق الحرة والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المطلوبة له .

كذلك فإن تشجيع المنظمات التطوعية « الجمعيات التعاونية والخيرية » يسهم فى تفاعل المحليات مع حركة التحرر الاقتصادى والتغيير الاجتماعى ، وإيجاد فرص عمل للمواطنين ، مع العناية بوضع المؤشرات والمقاييس العلمية لاستخدامها فى التنمية المحلية وإقامة المشروعات ، وذلك فى ظل تقليل تكاليف الإدارة وتعظيم كفاءتها .

وللأحزاب السياسية ، باعتبارها أجهزة شعبية ، دور هام فى المعاونة فى تخطيط وتنفيذ برامج ومشروعات التنمية المحلية . وعليها النظر إلى المشكلات الاقتصادية والاجتماعية من منظور محلى لكى تصبح المشاركة الشعبية الركيزة الأساسية لتمويل المشروعات المحلية ، مع ضرورة التنسيق بينها وبين المشروعات القومية ، وكذلك الربط بين المحليات والتنظيمات الأهلية والتعاونية من جمعيات التنمية المحلية ، ووزارة التنمية الريفية التى يقع عليها عبء كبير فى هذه التنمية ، بحيث تصبح كل هذه المؤسسات تنظيمات مساعدة للإدارة المحلية فى التقرير

والتخطيط والتنفيذ والمتابعة والتمويل ، على أساس الشعور بالمسئولية ، وبدافع حقيقى لممارسة العمل التطوعى .

كذلك لا يجب أن نغفل دور بنوك التنمية الوطنية وبنوك التنمية الزراعية فى المشاركة بتعبئة المدخرات المحلية وتوجيهها نحو الاستثمار المحلى ، حيث حدث نتيجة غياب هذا الدور أن قامت شركات توظيف الأموال التى تسببت فى ضياع الكثير من مدخرات المواطنين .

وبالنظر إلى المشكلات الاقتصادية والاجتماعية من هذا المنظور المحلى ، تصبح المشاركة الشعبية ومصادر التمويل المحلى هما الركيزتان الأساسيتان لتمويل المشروعات المحلية ، مع ضرورة التنسيق بينها وبين المشروعات القومية .

والمشاركة الشعبية من المنظور الأكاديمى نوعان :

أ – مشاركة سياسية .

ب – مشاركة فى نشاطات التنمية .

وتتطلب المشاركة السياسية الديمقراطية ، مشاركة المواطنين المحليين فى عملية اتخاذ القرارات السياسية ، بالنسبة للخدمات المحلية ، من خلال مؤسساتهم المحلية « المجالس الشعبية المنتخبة » .

وإذا كانت الديمقراطية ، فى باب الإدارة المحلية ، تعنى أن القرارات المهمة يجب أن تؤخذ بواسطة جهاز تمثيلى منتخب من المواطنين المحليين ، فلا أقل من أن تكون لهذا الجهاز المنتخب سلطة المشاركة فى الإشراف على تطبيق هذه السياسات المحلية التى تقوم بها الأجهزة التنفيذية .

والمشاركة السياسية مهمة جدا بالنسبة للدول النامية ، إذ ما تزال مؤسساتها التمثيلية الديمقراطية فى طور التكوين . وهذا يدعونا إلى بذل الجهود لتشجيع وتنمية الشعور المحلى للمشاركة السياسية ، وذلك عن طريق تدعيم أعمال المؤسسات المحلية المنتخبة لتحقيق أهداف الحكومة المركزية ، والربط بين سياسات التنمية على المستويات المركزية والمحلية ، مع كفاءة الادارة . ويرتبط تحديد العلاقة بين موظفى الحكومة المركزية والمحليات والمشاركة الشعبية على نطاق واسع ارتباطا وثيقا بتنمية المجتمع المحلى ، حيث يتطلب الأمر من المواطنين أن يشاركوا – اختياريا وبرغبتهم – فى تنفيذ المشروعات والأعمال التى تمت الموافقة عليها وتقررت من المجلس المحلى المنتخب أو من الأجهزة المركزية .

ولكى ترتبط تنمية المجتمع بالمشاركة الفعالة ، لابد أن تكون للإدارة المحلية هياكل إدارية مناسبة ووسائل قادرة على التنفيذ ، ومع الأخذ فى الاعتبار أننا لم نستفد من تجربة المراكز الاجتماعية السابقة التى كانت تقوم على خدمة المجتمع المحلى بتحويلها إلى وحدات إدارية محلية ، بل استبدلنا بها الوحدات المجمعة ثم الوحدات المحلية القروية التى هى حكومية ومرتبطة بالأجهزة المركزية أكثر منها ارتباطا بالمواطنين المحليين .

ومن أهم أهداف الإدارة المحلية بالنسبة للمشاركة الشعبية ، وعلى الأخص فى الوحدات المحلية القروية – ما يأتى :

– توعية المواطنين المحليين بالإمكانات المادية والبشرية المتاحة فى مجتمعاتهم المحلية لتحقيق التنمية .

– التعاون والتكامل والتنسيق بين الأجهزة المحلية والمركزية وجهود المواطنين ، لتعظيم عوائد التنمية .

– تخفيف الأعباء المالية عن عاتق الموازنة المحلية والتمويل المركزى ، بتعبئة الموارد المالية لدى المواطنين – سواء فى شكل أوعية ادخارية محلية أو خدمات مادية وعينية – لتوجيهها لتمويل مشروعات إنتاجية .

وللوصول إلى مشاركة شعبية فعالة ، لابد من تحديد مجالاتها بشكل واضح ، وأن يتم تعريف المواطنين بالأجهزة المعنية والقنوات الشرعية التى يصبون فيها جهودهم ، وأن يقدم لهم الدليل الصادق على فاعلية المشاركة ، وأن مردودها يعود على مجتمعهم المحلى ، مما

يدفعهم إلى بذل المزيد من الجهود ، وضرورة قيام الأحزاب السياسية بدور فعال فى التنمية ، والعمل على خلق التنافس بينها للقيام بالمشروعات المحلية التى تسهم فى المشاركة الشعبية والتنمية المحلية .

ثالثا: العلاقة بين المحافظة والجامعة:

الهدف من دراسة هذه العلاقة هو إيضاح الصلات بين المحافظات والجامعات القائمة داخل نطاق كل منها ، وذلك ابتغاء التوصل إلى أفضل صورة ممكنة ، تحقيقاً للهدف المشترك العام وهو خدمة المجتمع المحلى وتنميته .

وقد تم اختيار العنوان متضمنا المحافظة (وليس المحافظ) والجامعة (وليس رئيس الجامعة) بحسبان أن هذه الدراسة ترمى إلى استظهار العلاقات المؤسسية ، أى القائمة بين مؤسسات ، وأن كل مؤسسة تضم مستويات عديدة وقيادات وأجهزة متنوعة لا يصح أن يقتصر البحث على واحد منها فقط .

وسوف نوضح الوضع الحالى لهذه العلاقة (سواء من الناحية التشريعية أو الحاصل عملاً بصورة تطبيقية) ، وعلى ضوء تحليل عنصر هذا الوضع يمكن التوصل إلى صياغة صورة مقترحة .

الوضع الراهن :

يتضمن تناول الوضع الراهن جانبين : أولهما الجانب التشريعى ، أى ما هو مقرر تشريعيا فى كل القوانين السائدة ، وثانيهما الجانب العملى أو التطبيقى الحاصل فعلا .

الجانب التشريعى : يمكن فى هذا الجانب الاشارة إلى الأبعاد الآتية :

– تمتع كل من المحافظة والجامعة بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، فالمادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته تنص على أن وحدات الإدارة المحلية .. يكون لكل منها الشخصية الاعتبارية . وبالمثل فإن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ينص فى المادة السابعة على أن الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى ولكل منها شخصية اعتبرية ، ومؤدى هذا أن لكل من الجامعة والمحافظة كيانا قانونيا متفردا قائماً بذاته ، بكل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية فى اختصاصاتها وإدارتها وأموالها وموظفيها ومسئولياتها وذمتها المالية .

– حددت المادة الثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الولاية العامة للمحليات ، وهى أن « تتولى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة – إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها .. وتولى جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات .. » ، وأحالت إلى اللائحة التنفيذية لبيان المرافق التى تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها . وفى اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية – والصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ – نصت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة فى شئون التعليم على أنه : ومع مراعاة قانون الجامعات ولائحته التنفيذية يعمل المحافظ على دعم التعاون بين أجهزة المحافظة والجامعات والمعاهد العليا التى تقع فى دائرة المحافظة لخدمة البيئة والنهوض بالمجتمع المحلى ، ويتم إنشاء الكليات والمعاهد فى المحافظة بالاتفاق بين المحافظ ومجلس الجامعة المختص والمجلس الأعلى للجامعات والوزير المختص بالتعليم العالى .

ويكون المحافظ ورئيس الجامعة مسئولين عن الأمن بها ، ويتم التنسيق بينهما فى وضع القواعد واتخاذ الإجراءات التى تكفل حماية أمن منشآت الجامعة ورعاية الطلاب بها .

ومؤدى هذه النصوص :

(أ) وجوب مراعاة قانون الجامعات ولائحته التنفيذية ، أى عدم إمكان تجاوزهما أو الافتئات عليهما ، سواء من حيث

التنظيمات الواردة باللائحة أو الأدوار المسندة إلى كل من هذه التنظيمات ،

(ب) أن طبيعة العلاقة هى تعاون مشترك وتنسيق من أجل خدمة أهداف المجتمع المحلى ، وبعبارة أخرى فإن العلاقة تنأى عن أن تكون علاقة تبعية أو رئاسية فى صورة أو أخرى .

(ج) خطاب القاعدة القانونية فى هذه الأحكام موجه إلى كل من المحافظ ورئيس الجامعة ومجلس الجامعة (والمجلس الأعلى للجامعات أو الوزير المختص بالتعليم العالى) ، والمحافظ عليه : (١) العمل على دعم التعاون بين الجهتين ، (٢) المشاركة مع مجلس الجامعة أو غيرها فى إنشاء الكليات والمعاهد العليا ، (٣) المسئولية عن الأمن تضامنا مع رئيس الجامعة .

– المجلس التنفيذى للمحافظة ، حسب نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، يضم إلى جانب رؤساء المراكز والمدن والأحياء – رؤساء المصالح أو الأجهزة والهيئات العامة فى نطاق المحافظة ، والذين تحددهم اللائحة التنفيذية . وقد حددت هذه الأخيرة فى المادة ٥٩ الوزارات والهيئات العامة التى تتولى مرافق عامة للخدمات فى نطاق المحافظة ، أما الجامعات فلم يرد بشأنها نص ، والراجح هو عدم تمثيلها باعتبارها هيئات عامة ذات طابع علمى ثقافى .

الجانب العملى التطبيقى:

– العلاقة بين الطرفين قائمة بحكم :

(أ) الأهداف المشتركة فى خدمة وتنمية المجتمع المحلى والارتقاء به ، كل من خلال أدواره وأدواته والمجالات التى يعمل فى إطارها .

(ب) التواجد داخل إقليم جغرافى واحد .. ويتعامل مع جماعة بشرية واحدة هم مواطنو المحافظة ؛ بكل فئاتهم وطموحاتهم ومشكلاتهم .

(ج) القواسم المشتركة وتبادل الأخذ والعطاء ، فالجامعة تحتاج مساحات من الأراضى لمشروعاتها .. الخدمات والمرافق من طرق ومياه وكهرباء وأمان وانضباط ، بل حتى البشر وهم طلابها أو العاملون بها من أعضاء هيئات التدريس والإداريين – كل هذه عناصر تحتاجها الجامعة ، وهى فى ذات الوقت تمثل مدخلات يمكن أن تقدمها لها المحافظة . وفى الوقت نفسه فإن المنتج الذى تفرزه الجامعة – ويتمثل فى الإشعاع الحضارى والثقافى للمجتمع المحلى ، فضلا عن الخريجين – يضيف إلى قوة العمل داخل المحافظة وخارجها ، وكل ذلك يمثل جانب المخرجات التى تؤثر على المحافظة إيجابا أو سلبا ، بحسب الأداء والنتائج المحققة .

– هذه العلاقة تحكمها وتؤثر فيها :

(أ) شخصية كل من المحافظ (وقيادات المحافظة) ورئيس الجامعة (وقياداتها) .

(ب) غموض كلمة « تنسيق » الواردة فى النصوص التشريعية السالف الإشارة اليها .

(ج) أن ما نص عليه القانون يعتبر الحد الأدنى اللازم للتفاهم المشترك .

(د) الأهداف المشتركة والمصالح المتبادلة للمؤسسات يكون لها اعتبار حاكم فى كثير من الأحيان .

الوضع المقترح:

اتجاهات التطوير وملامحه :

– أن يكون مقننا على أعلى مستوى ، وليس بالضرورة أن يكون متضمنا فى قانون خاص ، أو قانون الإدارة المحلية ، أو قانون تنظيم الجامعات ، ولا حتى فى اللائحة التنفيذية لأى من هذه القوانين أو غيرها ، وذلك لصعوبة التشريع على هذه المستويات ، ولأن التشريع على هذه المستويات سوف يصم الأحكام ببعض الجمود ، ولتكن الأداة أكثر يسرا حتى نضمن لأحكامها طابع المرونة مثل

اتفاق مشترك بين مجلس المحافظين والمجلس الأعلى للجامعات على سبيل المثال .

– أن يكون قائما على أساس المشاركة الحقيقية بحيث لا توضع قواعد من سلطات أعلى دون أن يكون للعناصر الأساسية فى الموضوع دور فاعل ، وهنا لا مانع من استطلاع رأى بعض الجامعات والمحافظات فى صورة العلاقة المنشودة وقنواتها .

– أن يكون له الطابع المؤسسى ، وأن يكون قائما بين مؤسسات ، بصرف النظر عن الأشخاص الشاغلين مواقعها ، وذلك حتى نضمن الاستمرارية والاستدامة وعدم التقلبات بحسب الأشخاص .

– أن يكون أساسه العلاقات المتوازية ، أى أن تكون فى شكل أفقى ، وليس رأسيا بما قد يوحى بالتبعية من طرف لآخر .

صور العلاقة المقترحة :

– علاقة عضوية بصورة متبادلة ، بحيث يكون المحافظ أو من يمثله عضوا بمجلس الجامعة ، وتمثل الأخيرة فى المجلس التنفيذى للمحافظة بنائب الرئيس لشئون البيئة . وقد اقتصر هذا التمثل على مستوى النائب فقط نظرا لأن المجلس التنفيذى يضم رؤساء المصالح والهيئات على مستوى وكلاء الوزارات وما يماثلها .

وقد يكون هناك بديل آخر وهو إحداث آلية خاصة تحت اسم لجنة مشتركة ، أو غير ذلك من المسميات ، تضم المحافظ ورئيس الجامعة ، وتجتمع دوريا ، وتبت فيما يسند إليها من مهام تحقق الصالح المشترك .

– علاقة وظيفية تتمثل فى الآتى على سبيل المثال :

- فتح باب تدفق المعلومات بين الجهتين .
- إعداد البحوث والدراسات اللازمة للمجتمع المحلى ، سواء فى الفروع الإنسانية أو التطبيقية .
- المساهمة فى أنشطة التنمية الشاملة والاقتصادية والاجتماعية ، ومشكلات الفقر والبطالة وأمن المجتمع .
- المشاركة فى مختلف جوانب التنمية البشرية ومتطلباتها .
- دراسة جدوى المشروعات وتقييمها من النواحى الفنية والاقتصادية والمالية والبيئية .
- تحسين الأداء الإدارى للأجهزة والمؤسسات العاملة فى نطاق المحافظة .
- دعم الجانب الثقافى والحضارى فى إطار البيئة المحلية .
- تسهيل توطين أعضاء هيئات التدريس والعاملين بالجامعات .
- الإسهام فى حل مشكلات إسكان الطلبة ، وتوفير المناخ الاجتماعى والإنسانى المناسب لهم .
- أى مسائل أخرى يتفق على تناولها أو معالجتها بين الطرفين .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق وما دار فى المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* إعادة صياغة نظام الإدارة المحلية وتعديل قانونه بما يتفق ونظام الاقتصاد الحر الذى تطبقه الدولة الآن ، وتنتقل فيه وسائل الانتاج والخدمات وأدواتها من الحكومة إلى القطاع الخاص .

* إعادة النظر فى التقسيم الإدارى للجمهورية على نحو يحقق للمحافظات امتداد حدودها الإدارية فى شرق وغرب النيل ، ليتسنى لكل محافظة التوسع فى هاتين الجهتين بما يمكن من إعمارها على مدى السنوات القادمة ، وبما يثير حراك المواطنين دون الشعور بالاغتراب الذى يقف حجر عثرة نفسية تحول دون التعمير .

* النظر فى إقرار نظام خاص وقانون خاص لإدارة العاصمة على غرار ما هو مطبق فى معظم دول العالم .

* إعادة النظر فى تقسيمات الأقاليم الاقتصادية بالبلاد على أساس ما أشار اليه قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ ، ومراعاة الظروف السكانية والاقتصادية والعمرانية ، وما استجد على بعض مكونات التقسيم الحالى من أنشطة تستدعى ضمها الى إقليم غير ذلك الذى ضمت إليه .

* إعادة نظام البلديات الذى كان معمولا به قبل نظام الادارة المحلية والذى أثبتت التجارب نجاحه .

* إعادة النظر فى الصلاحيات والسلطات المقررة للمحافظ بما يحقق بسط ولايته على كل المرافق العامة الواقعة فى نطاق محافظته والعاملين فيها ، وبما يؤكد مسئوليته عن كافة الخدمات الفنية والإدارية التى تقدمها هذه المرافق للجمهور .

* إعادة النظر فى الصلاحيات المقررة للمجالس الشعبية المنتخبة ، بما يحقق فاعليتها ومشاركتها مشاركة حقيقية فى دراسة وعلاج مشكلات المواطنين دراسة واقعية غير هلامية أو هامشية ، ودراسة الأخذ بنظام تعيين بعض الكفاءات خبراء بها ، وأن تكون للمجالس الشعبية سلطة محاسبة القيادات التنفيذية .

* تشكيل مجلس أعلى مشترك يمثل فيه أعضاء من المجلسين التنفيذى والشعبى ، ويتولى وضع السياسة العامة للمحافظة ، ويكون بمثابة المنسق والحكم بين المجلسين .

* تشجيع المؤسسات التطوعية داخل الوحدات المحلية « الجمعيات التعاونية والخيرية » على التجاوب مع المجالس المحلية لمواكبة التحرر الاقتصادى والتغيير الاجتماعى ، وإيجاد فرص عمل للمواطنين . مع وضع مؤشرات ومقاييس علمية لاستخدامها فى قياس مدى المشاركة الشعبية .

* ضرورة مشاركة الأحزاب السياسية - باعتبارها أجهزة شعبية - فى حث المواطنين على المشاركة الإيجابية ، والمعاونة فى تخطيط وتنفيذ برامج ومشروعات التنمية المحلية .

* الربط بين وزارة التنمية الريفية والمحليات والجمعيات الأهلية التطوعية ، إذ إن هذه المؤسسات تعتبر تنظيمات معاونة للمجالس المحلية فى التقرير والتخطيط والتنفيذ والمتابعة والتمويل ، وأن يكون هذا الربط بدافع حقيقى لممارسة العمل التطوعى .

* قيام جهاز التنمية الشعبية وبنوك التنمية الوطنية وبنوك التنمية الزراعية بحشد الجهود وتعبئة المدخرات المحلية وتوجيهها نحو الاستثمار المحلى ، بحيث تصبح مصادر التمويل المحلى هى الركيزة الأساسية لتمويل المشروعات المحلية ، مع ضرورة التنسيق بينها وبين المشروعات القومية .

* تحديد مجالات المشاركة الشعبية بشكل واضح أمام المواطنين ، وتعريفهم بالأجهزة المعنية فى هذه المجالات والقنوات الشرعية التى يصبون فيها جهودهم .

* تأصيل العلاقة بين الجامعات الإقليمية ومراكز البحث العلمى من جهة وبين المحافظات الواقعة فى نطاقها من جهه أخرى ، ووضع نظام يكون أكثر فاعلية وبما يجاوز رسالتها التقليدية فى نشر التعليم العالى ، وذلك بأن يكون لكل جامعة مجلس أمناء يكون محافظ الأقليم أو من ينوب عنه عضوا به .

* إيجاد علاقة بين الجامعة والشركات الصناعية الواقعة فى نطاق الاقليم لتبادل العلاقات العلمية والتدريبية .

الرعاية الاجتماعية

الجمعيات والمؤسسات الخاصة فى مصر

مقترحات تطويرها لمواكبة متطلبات القرن الحادى والعشرين

مقدمة تاريخية عن العمل الاجتماعى : تعد الجمعيات والمؤسسات الخاصة فى مصر من أهم المؤسسات التى تهدف إلى تحقيق مستوى معيشى أفضل لجماهير الشعب المصرى بما تقدمه من برامج الرعاية والتنمية الاجتماعية الشاملة والمتكاملة .

وإذا كان الخير متأصلاً فى نفوس قطاع كبير من البشر ، وتحض عليه الأديان السماوية والقيم والمبادئ الإنسانية والوطنية وطبيعة البشر التى تتطلب التآخى والتعاون والتحاب بين أفراده ، فإنه مع مرور الزمن وتقدم البشرية ، وتعدد وتنوع احتياجاتها ، يستوجب الأمر تنظيم أعمال الخير تحت مظلة الجمعيات التى تستند إلى قوانين ونظم تهدف إلى نموها وفاعليتها فى تقديم البرامج والخدمات ، وإنشاء المؤسسات على المستوى المحلى والقومى .

وفى مصر ، حيث تعرضت للاحتلال البريطانى عام ١٨٨٢ ، برزت أهمية الجمعيات ، واستطاعت أن تقوم بدور رئيسى وفاعل فى مختلف المجالات الاجتماعية والتعليمية والصحية والثقافية ، بل تجاوزت هذه الخدمات الرئيسية لكى تكون من بين القوى السياسية الدافعة للعمل الوطنى . وقد وجد الزعماء السياسيون فى الجمعيات السبيل لتحقيق أهدافهم ، فسارعوا فى تكوينها ودعمها بكافة السبل ، وشاركهم فى ذلك فئات الشعب المختلفة حينما تأكد لهم عظم الدور الذى تقوم به الجمعيات فى دعم الحركة الوطنية ، وفى النهوض بالعلوم والفنون والآداب ، فضلاً عما تقوم به من برامج الرعاية الاجتماعية .

وتعد الجمعية الخيرية الاسلامية نموذجاً تاريخياً حياً وملموساً للعمل الاجتماعى ، إذ حظيت بالدعم من الحكومة الوطنية والشعب بمختلف فئاته ، حتى تمكنت من تحقيق أهدافها التعليمية والصحية والاجتماعية فى ظل الاحتلال والتخلف الاجتماعى ومحدودية إمكانات الدولة .

ولقد كان الدافع إلى إنشاء الجمعية الخيرية الاسلامية من واقع سجلاتها التاريخية تحقيق غرضين رئيسيين :

الأول : إنشاء هيئة اجتماعية علمية تضمد جراح الناس ما وسعها ذلك ، وتخفف عنهم ذل المسألة ، وتفتح أمام بعضهم سبل التعليم ، فكان أن تألفت الجمعية الخيرية الإسلامية عام ١٨٩٣ ، بعد أحد عشر عاماً من محنة الاحتلال .

الثانى : إنشاء حركة سياسية تقاوم الاحتلال سراً ، مستعينة بالخديوى الشاب عباس حلمى الثانى الذى أطلقوا عليه اسماً حركياً هو الشيخ ، ومطلقين على اثنين من أهم أعضائها أسماء رمزية أيضاً هما : أبو الفداء للشاب مصطفى كامل ، وأبو مسلم لوكيل النيابة أحمد لطفى السيد .

وقد تلقت الجمعية وقتئذ كل الدعم من الدولة ومن المواطنين ، وتجاوزت أهدافها الاجتماعية والعلمية إلى تحقيق الأهداف الوطنية ، واشترك الزعماء السياسيون فى عضوية أول مجلس إدارة لها على مختلف مشاربهم واتجاهاتهم السياسية ، عاقدين العزم على تحقيق الأهداف القومية دون النظر إلى خلافاتهم .

وقد أوقف الكثير من المصريين – رجالاً ونساء ، مسلمين ومسيحيين – عقارات لتحقيق أهدافها ، وتبرعوا بمبالغ ضخمة لهذا الغرض .

وبفضل جهود المواطنين وتبرعاتهم استطاعت الجمعية أن تنشئ العديد من المدارس بمختلف مراحلها فى معظم المحافظات ، ثم أعقب ذلك إنشاء مستشفى الجمعية الخيرية الإسلامية بالعجوزة ، والكثير من المؤسسات الاجتماعية ، فضلاً عن إنشاء أول دار لرعاية المسنين بحى الخليفة بالقاهرة .

وقد نحا نحو الجمعية الخيرية الاسلامية العديد من الجمعيات الكبرى ، كجمعية المواساة ، والخيرية القبطية ، والعروة الوثقى ، والمساعى المشكورة بشبين الكوم ، وجمعية الهلال الأحمر المصرى ، ومبرة محمد على (مبرة المرأة حالياً) .

تطور ميادين عمل الجمعيات :

ركزت الجمعيات الرائدة جل اهتمامها عند إنشائها على أعمال البر والاحسان ، إلا أنها وجدت قصوراً خطيراً فى المؤسسات التعليمية الحكومية مع أهمية التعليم فى تحقيق الأهداف الوطنية الكبرى وفى رفع المستوى الاجتماعى والاقتصادى للمواطنين . من أجل ذلك ، وبفضل فكر رجالات مصر وزعمائها ، أنشأت الجمعيات الكبرى العديد من المدارس ، وسدت النقص الخطير فى مجال التعليم . وقد توجت هذه الجهود بإنشاء أول جامعة فى مصر هى الجامعة الأهلية سنة ١٩٠٨ .

ثم تطورت جهود الجمعيات خلال الحرب العالمية الثانية وما بعدها ، حيث تواجد العديد من الجنود من مختلف الجنسيات ، وانتشرت أمراض لم تكن معروفة فى مصر ، فنادى المسئولون بالدولة بأهمية الرعاية والتوعية الصحية ومواجهة الأمراض الخطيرة الوافدة ، فتأسست وأنشئت عدة مستشفيات كبرى . وكانت فى مقدمة الجمعيات العاملة فى الميدان الصحى : جمعية الهلال الأحمر ومبرة محمد على ، وقد استطاعتا إنشاء عدد كبير من المستشفيات فى مختلف المحافظات . كما قامت الجمعية الخيرية الإسلامية والخيرية القبطية والمواساة ، وغيرها من الجمعيات ، بإنشاء عدد ضخم من هذه المستشفيات والمستوصفات التى كانت تدار فنيا وإدارياً على أعلى مستوى ، وقد استفادت من تجارب مستشفيات الجاليات الأجنبية الموجودة فى مصر كالمستشفى اليونانى ، والإيطالى ، والأمريكى وغيرها . ويمكن القول بأن مستشفيات الجمعيات ومستوصفاتها أدت أعمالاً جليلة فى المجال الصحى لجموع المواطنين ، وسدت النقص فى المستشفيات الحكومية التى كانت الخدمة فى غالبيتها متدنية . وقد تبين وفقاً للإحصاء الذى تم عن نشاط الجمعيات فى مصر عام ١٩٦٠ أن الخدمات الصحية تعد الخدمات الأولى للجمعيات من حيث عدد المستفيدين .

إلا أن الدولة – برغم النجاح منقطع النظير للخدمات الصحية التى تقدمها الجمعيات – رأت طبقاً للاعتبارات الاشتراكية الاستيلاء على هذه المستشفيات ، وعلى المدارس والمعاهد الدينية التابعة للجمعيات ، وتم ذلك بموجب قرار جمهورى صدر عام ١٩٦٤ ، وبذا حرم المواطنون من خدمات صحية ومشاركة إيجابية من فاعلى الخير من خلال الجمعيات فى تقديم هذه الخدمات الهامة ، وتأسست على أنقاض هذه المستشفيات المؤسسة العلاجية .

وبرغم ما أحدثه قرار الاستيلاء من آثار بالغة الخطورة على نشاط الجمعيات والقوة الدافعة على نموها ، إلا أنها استطاعت بعد عقد من الزمان أن تنشئ المستشفيات الصغيرة والمستوصفات التى أدت – ولا زالت تؤدى حتى الآن – خدمات صحية عظيمة وبالغة الأثر .

وفى المرحلة الثالثة من تطور أهداف الجمعيات – وهى المرحلة الحالية – نجد أن الدولة قد استكملت إقامة الجزء الأكبر من المؤسسات التعليمية بمختلف مستوياتها ، كما أنشأت العديد من المستشفيات الكبرى ، وبذا صار دور الجمعيات بالنسبة للميدانين التعليمى والصحى

مكملاً للنشاط الحكومى ، وفى كثير من الحالات منافسا للخدمات الصحية الحكومية والخاصة .

واستمراراً لدور الجمعيات كهيئات شعبية مشاركة فى التنمية الاجتماعية الشاملة ، فقد وجهت الجزء الأكبر من جهودها للخدمات والمؤسسات الخاصة بالرعاية والتنمية الاجتماعية ، فأنشأت دور الحضانة بمختلف أغراضها ، والمؤسسات الإيوائية للمعرضين للانحراف ، ومؤسسات الدفاع الاجتماعى ، ومؤسسات رعاية المعاقين والمسنين والفئات الخاصة ، واستطاعت أن تزود المجتمعات المحلية بكافة خدمات الرعاية الاجتماعية . وقد برزت فى هذا المجال جمعيات تنمية المجتمعات المحلية ، حيث تتكامل فيها جهود الجمعيات مع جهود الحكومة فى تحقيق أفضل السبل والوسائل لتنمية هذه المجتمعات التى تحتاج للرعاية ، حتى بلغ عدد هذا النوع من الجمعيات ٣٨٦١ جمعية طبقاً لإحصاء عام ١٩٩٤ .

ووفقاً لآخر إحصاء أصدرته وزارة الشئون الاجتماعية عن الجمعيات خلال عام ١٩٩٤ يتبين الآتى :

عدد الجمعيات التى تعمل فى ميدان واحد من ميادين العمل
٩٥١٢ جمعية .
عدد الجمعيات التى تعمل فى أكثر من ميدان عمل
٤٦٥٠ جمعية .
جملة الجمعيات المشهرة حتى آخر عام ١٩٩٤

١٤١٦٢ جمعية .

وقد غطت الجمعيات كافة المحافظات والقرى والمدن وقرى الاصلاح الزراعى .

وفيما يلى بيان يوضح المحافظات التى بها أكبر عدد من الجمعيات :

محافظة القاهرة ، وبها ٣٥٢١ جمعية بنسبة ٢٤,٨ ٪ من إجمالى الجمعيات .

محافظة الجيزة ، وبها ١٠٥٤ جمعية بنسبة ٧,٤ ٪ من إجمالى الجمعيات .

محافظة الاسكندرية ، وبها ٩٨٦ جمعية بنسبة ٧,٠ ٪ من إجمالى الجمعيات .

ميادين عمل الجمعيات :

صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، محددة مجالات عمل الجمعيات بسبعة ميادين عمل رئيسية .

كما أكد القانون على أهمية أن تتخصص كل جمعية فى ميدان واحد من ميادين العمل حتى يرتفع مستوى الخدمات المؤداة ، وحتى لا تتشعب جهودها فى أنشطة كثيرة متدنية المستوى .

والميادين السبعة التى شملها قرار رئيس الجمهورية هى :

١ – رعاية الطفولة والأمومة .
٢ – رعاية الأسرة .
٣ – المساعدات الاجتماعية .
٤ – رعاية الشيخوخة .
٥ – رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
٦ – الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
٧ – تنمية المجتمعات المحلية .

وقد أوجب القانون ضرورة أخذ رأى الاتحاد المختص ، وموافقة مجلس المحافظة عند قيام الجمعية بالعمل فى أكثر من ميدان من ميادين العمل المشار إليها .

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٠ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر ، وقد نص على ما يأتى : « ويجوز لوزير الأوقاف والشئون

الاجتماعية ، أن يضيف بقرار منه ميادين عمل جديدة للجمعيات والمؤسسات الخاصة » .

وبناء على هذا التعديل صدرت عدة قرارات وزارية بإضافة ميادين العمل الآتية :

١ - ميدان التنظيم والإدارة .
٢ - ميدان رعاية المسجونين .
٣ - ميدان تنظيم الأسرة .
٤ - ميدان الصداقة بين شعب جمهورية مصر العربية والشعوب الصديقة .
٥ - ميدان النشاط الأدبى
٦ - ميدان الدفاع الاجتماعى .
٧ - ميدان أرباب المعاشات .
٨ - ميدان حماية البيئة والحفاظ عليها .
٩ - ميدان التنمية الاقتصادية للأسرة وتنمية الدخل .
١٠ - ميدان حماية المستهلك .

وبهذه القرارات الوزارية ارتفع عدد ميادين عمل الجمعيات إلى ١٧ ميدان عمل . ويجدر التنويه بأن ميادين العمل الجديدة كانت معظم برامجها وأنشطتها تدخل ضمن الميادين السبعة الرئيسية والتى صدرت ضمن قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ . فميدان التنظيم والإدارة كان يدخل ضمن ميدان الخدمات الثقافية والعلمية ، وميدان رعاية المسجونين وميدان الدفاع الاجتماعى كانا يدخلان ضمن ميدان رعاية الفئات الخاصة ، وميدان أرباب المعاشات كان يدخل ضمن ميدان رعاية الشيخوخة ، إلا أن وزارة الشئون الاجتماعية رأت التوسع فى إصدار قرارات وزارية لميادين عمل جديدة لإثارة الاهتمام سواء من المواطنين أو من المسئولين بأهميتها - وينطبق ذلك على ميدان حماية البيئة والحفاظ عليها وميدان حماية المستهلك ، إلا أن كثيراً من الآراء تنادى بإعادة النظر فى ميادين العمل العشرة الجديدة ، وعلى الأخص بالنسبة للميادين التى تندرج مباشرة تحت الميادين السبعة الرئيسية ، خصوصاً وأن الجمعيات العاملة فى الميادين الجديدة لا تمثل سوى ١,٢٪ من إجمالى ميادين العمل ، فى حين تعمل ٩٨,٨ ٪ من الجمعيات فى ميادين العمل الأصلية وفقاً للإحصائية التالية :

إحصائية توزيع ميادين العمل بالجمعيات عن عام ١٩٩٤

	رعاية طفولة وأمومة	رعاية أسرة	مساعدات اجتماعية	رعاية شيخوخة	فئات خاصة ومعوقين	ثقافية وعلمية ودينية	نشاط أدبى	تنظيم وإدارة	رعاية مسجونين	تنظيم أسرة	صداقة بين الشعوب	تنمية مجتمع محلى	دفاع اجتماعى	جملة
جمعيات عاملة فى ميدان واحد	٣١٧	١٩٤	٢٦٨٦	٤٦	١٨٣	٢٣٣٩	٢٣	٨	١٦	٣٤	٥٨	٣٦٥٦	٤٢	٩٥١٢
فى أكثر من ميدان	١٤٠٦	١٢٦٦	٣٨٠٣	١٠٩	١٩٨	٣٧٧٨	٤٤	١٤	١٤	١١٥	٢	٢٠٥	١٨	١ ٩٧٢
الجملة	١٧٢٣	١٤٦٠	٦٤٨٩	١٥٥	٣٨١	٦١١٧	٦٧	٢٢	٣	١٤٩	٦٠	٣٨٦١	٦٠	٢٠٤٨٤
النسبة المئوية	٪ ٨,٤	٪٧,٢	٪٣١,٦	٪ ٨	٪١,٨	٪٣٠						٪ ١٩		٪٩٨,٨

ومن هذا يتضح أن إضافة ميادين جديدة لم تؤد إلى زيادة عدد الجمعيات العاملة بها ، مما يؤكد أهمية إعادة دراسة جدوى إنشاء ميادين عمل جديدة .

تصنيف الجمعيات :

يمكن تصنيف الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة وفقاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والتى تعمل فى ميادين العمل السابق الإشارة إليها إلى : جمعيات الرعاية الاجتماعية ، وجمعيات الخدمات الثقافية والعلمية والدينية ، وجمعيات تنمية المجتمع المحلى . وفيما يلى تعريف كل نوع وطبيعة نشاطه :

أولاً: جمعيات الرعاية الاجتماعية :

عرف قانون الجمعيات المقصود بالرعاية الاجتماعية طبقاً لأحكامه بأنه « توفير الخدمات الصحية والاجتماعية والفنية للأفراد أو الأسر أو المجتمع ، وعلى الأخص الخدمات المتصلة برعاية الأسرة والأمومة والطفولة ، ورعاية الأحداث والشيوخ العاجزين عن الكسب ،

وما يتعلق بهذه الخدمات من بحوث ودراسات وتمويل وتنظيم وتدريب » .

وقد أخذ المشرع بالمفهوم الواسع لخدمات الرعاية الاجتماعية فتضمنت الخدمات الصحية ، حيث يتعذر فصل الرعاية الصحية عن الرعاية الاجتماعية للخدمات التى تؤدى للأمومة والطفولة أو للشيوخ ، وهذا المفهوم يؤدى إلى تكامل وشمول الخدمات التى يمكن أن تقدمها الجمعيات من خلال ميادين العمل المختلفة . بل يلاحظ أن المشرع بتعريفه هذا للرعاية الاجتماعية قد بدأ هذا التعريف بأنها توفير الخدمات الصحية .... الخ ، وسبب ذلك أنه عند صدور القانون سنة ١٩٦٤ وما قبله ؛ كانت تتبع الجمعيات المستشفيات ودور العلاج الكبرى التى كان يستفيد من خدماتها ملايين المواطنين ، حتى صارت الخدمات الصحية تمثل الجزء الأكبر من نشاط الجمعيات . وقد أثبت ذلك التقييم الشامل للجمعيات الذى أجرى عام ١٩٦٠ . وقد تغير هذا الوضع بعد أن ضمت الدولة إليها المستشفيات والمؤسسات العلاجية التى أنشأتها الجمعيات بموجب قرار جمهورى صدر عام ١٩٦٤ .

وبالنسبة للجمعيات العاملة فى مجالات الرعاية الاجتماعية ، فقد عنى المشرع بتأكيد أهمية تخصص كل جمعية بميدان عمل واحد إلا فى الحالات الاستثنائية ، وذلك حتى يرتفع مستوى خدماتها نتيجة لهذا التخصص ، ولكن ثبت بالتجربة العملية ومرور الوقت – والتغيرات التى حدثت فى المجتمع – التجاوز عن مبدأ التخصص ، وعلى الأخص بالنسبة للجمعيات الدينية ، لما تتمتع به من قدرة على جمع المال وإقامة المشروعات ذات التكاليف المرتفعة . وبفضل إتاحة الفرصة للجمعيات الدينية للعمل فى ميادين العمل المختلفة ، قامت هذه الجمعيات بانشاء معظم مؤسسات الطفولة والأسرة والشيخوخة القائمة ، فأنشأت دور الحضانة وكفالة الطفل اليتيم ومراكز تنظيم الأسرة ومؤسسات رعاية المسنين والمستوصفات وغيرها ، فضلا عن إقامة مراكز لفصول تقوية طلاب المدارس فى المراحل التعليمية المختلفة والمراحل الجامعية ، وبذا نجحت هذه السياسة فى إقامة المسجد الجامع الذى تتكامل الخدمات به وتتسم بالشمول حتى تحققت التنمية المنشودة .

ثانياً: ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية :

ويعمل بهذا الميدان ٦١١٧ جمعية طبقاً لإحصاء عام ١٩٩٤ .

وقد اكتفى المشرع فى المادة ٧ من قانون الجمعيات بالتعريف بالجمعيات الثقافية فقط ، ولم يعرف الجمعيات العلمية أو الدينية ، حيث ذكر أن الجمعيات الثقافية هى كل جمعية يكون الغرض من تكوينها النهوض بالعلوم أو الفنون أو الآداب ، وبهذا أخذ المشرع بالمفهوم الواسع للثقافة فى مختلف المجالات ، ويدخل ضمنها الثقافة الدينية بالنسبة لما تقوم به الجمعيات الدينية . ويستأثر هذا الميدان بنسبة كبيرة من الجمعيات ، فضلاً عما سبق ذكره من عظم دور الجمعيات الدينية فى مجالات النهوض بالمجتمع اجتماعياً وتنموياً ، بالإضافة إلى الدور الدينى .

ثالثاً: ميدان تنمية المجتمع المحلى :

وقد بلغ عدد الجمعيات العاملة به ٣٨٦١ طبقاً لإحصاء عام ١٩٩٤، ويعد هذا الميدان من أهم ميادين عمل الجمعيات ، ويتميز بالآتى :

– أن هذه الجمعيات تنشأ غالباً فى المجتمعات التى تحتاج إلى الخدمات الأساسية وإلى أوجه الرعاية الاجتماعية والثقافية المختلفة ، فهى تنشأ فى القرى ، والأحياء السكنية الفقيرة ، وفى المجتمعات المستحدثة والصحراوية ، وغالباً ما تقوم بسد العجز فى الخدمات الحكومية الموجودة بالمحليات .

– أنها تباشر العمل فى كافة ميادين العمل السبعة عشر السابق ذكرها ، حيث يتعذر فى القرى إنشاء جمعيات متخصصة للرعاية ، سواء لخدمة الطفولة أو الأسرة أو المعاقين وغيرها والتى تنشأ فى المدن الكبرى ، إذ إن المجتمعات المحلية لا تحتاج إلى هذا التخصص ويتعذر تنفيذه .

وفضلاً عن خدمات الرعاية الاجتماعية فيمكن أن تباشر خدمات

أخرى إذا ثبتت حاجة المجتمع إليها ، كمشروعات الصرف الصحى ، والإنارة ، والمواصلات وغيرها .

– أنها تتطلب توعية المواطنين بأهمية دورها فى التنمية ، وتحفيزهم على المشاركة الإيجابية الفاعلة فى إنشائها وإدارتها وتحديد خططها وبرامجها وأولويات هذه الخدمات ، وذلك باعتبارهم المستفيدين المباشرين من هذه الخدمات ، وهم الأقدر على الحكم على مستوى هذه الخدمات ومدى تلبيتها لحاجاتهم الأساسية .

– أنها تعمل بروح الفريق فى المجتمعات المحلية ، وتعد نموذجاً للمؤسسات الديمقراطية ، وتبرز القيادات الفاعلة فى هذه المجتمعات والتى يمكنها تحقيق التنمية فيها .

– أنها لا تستطيع الاكتفاء بالتمويل الذاتى لتنفيذ مشروعاتها ، وهو التمويل الناتج عن الاشتراكات والتبرعات ورسوم بعض الخدمات ، وينبغى على الدولة المساهمة الفاعلة فى تمويل مشروعاتها وبرامجها المختلفة ، فهى غالباً تنشأ فى مجتمعات تحتاج إلى الرعاية والتنمية ، كما تحتاج إلى ندب العاملين الفنيين والإداريين للعمل بها ، حيث لا تتوفر هذه الكفاءات فى المتطوعين من الأهالى .

ولا جدال فى إمكان قيام هذه الجمعيات بدور هام لتحقيق التنمية الشاملة فى القرى والمجتمعات الفقيرة إذا توفرت لديها الإمكانات اللازمة والكوادر الفنية والإدارية القادرة على إحداث التغييرات الاجتماعية الإيجابية ، مع حفز وتوعية المواطنين للمشاركة الإيجابية فى المشاكل القومية التى تواجه المجتمع كالمشكلة السكانية ، ومشكلة تلوث البيئة ، ومعالجة الأمراض المتوطنة ، وذلك أيضاً بالتعاون والتكامل مع مؤسسات الرعاية والتوعية الأخرى كالوحدات الصحية ومراكز الشباب وغيرها ، الحكومية وغير الحكومية معاً .

تطور التشريعات الاجتماعية فى مصر :

نصت المادة ٥٥ من الدستور على أن «للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون ، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكرى » .

كما نصت المادة ٥٦ من الدستور على أن « إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية ، وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين أعضائها وحماية أموالها .

وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية ، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها » .

القانون المدنى والجمعيات :

صدر القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، وكان يشمل بابا خاصاً عن الجمعيات تضمن المواد من ٥٤ إلى ٨٠ منه ، وقد ألغيت هذه المواد بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ الذى ألغى بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المعمول به حاليا .

القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة :

صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وقد أبانت مذكرته الإيضاحية أهم أسباب صدوره والتى يخلص موجزها فيما يأتى :

– أن القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ الذى ألغى بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ صدر جامعاً لشتات الأحكام المتناثرة من نصوص القانون المدنى والقوانين الأخرى المتعددة ، بيد أنه بعد أن انقضى على تطبيق ذلك القانون أكثر من ثمانى سنوات ظهرت الحاجة إلى تغيير أحكامه فى ضوء ميادين العمل الوطنى ، فضلاً عما اقتضاه نظام الإدارة المحلية من تعديلات ، وما أظهره التطبيق العملى من ثغرات .

– أنه تم إنشاء نحو ٤٠٠٠ جمعية وهيئة فى ظل القانون القديم تضم نحو ثلاثة أرباع المليون من المواطنين ، وكان هذا العدد الضخم

يعتبر عمليا تعبيرا عن مدى إدراك المواطنين لمسئولياتهم الاجتماعية وإقبالهم على التطوع .

– أن القانون قد استحدث عدة أحكام أهمها :

• النص على ألا يقل عدد الأشخاص الطبيعيين الذين تتألف منهم الجمعية عن عشرة ، ولم يكن القانون القديم يشترط عددا معينا .

• النص على ألا يجوز للجمعية أن تعمل فى أكثر من ميدان واحد من الميادين التى تحددها اللائحة التنفيذية إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة ، أخذا بمبدأ التخصص فى أداء الخدمات ، وحتى تكون الخدمة منفذة على الوجه الأكمل .

• النص على حق الجهة الادارية فى رفض الشهر إذا كانت البيئة فى غير حاجة إلى خدماتها ، أو لوجود جمعيات أخرى تسد حاجات البيئة فى ميدان النشاط المطلوب لمنع الازدواج والتكرار .

• النص على ألا يجوز لأعضاء النقابات المهنية أو المنظمات والنقابات العمالية ، ولا لمن لهم الحق فى عضويتها إنشاء جمعية أو رابطة لممارسة نشاط تختص أو تقوم به تلك النقابات أو المنظمات . وحكمة هذا النص أن للنشاط النقابى ميدانه الخاص وقوانينه المستقلة .

• النص على تمتع الجمعيات بعدة مزايا ، كالإعفاءات الجمركية ، والدمغة ورسم التسجيل .

• النص على أن لوزير الشئون الاجتماعية بقرار مسبب حل مجلس إدارة الجمعية أو إدماجها فى جمعية أخرى أو حل الجمعية .

وقد كانت سلطات الجهة الإدارية المشار إليها مقصورة فى القانون القديم على الجمعيات ذات النفع العام (ذات الصفة العامة) ، وروى فى القانون الحالى إعطاء هذه السلطات لجهة الإدارة بالنسبة إلى الجمعيات كلها بدون استثناء .

• النص على حق الجهة الإدارية المختصة فى وقف تنفيذ أى قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون الجمعية يكون مخالفاً للقانون أو لنظام الجمعية أو للنظام العام للآداب .

وكان القانون القديم يقضى بأن يعتبر قرار الوقف كأن لم يكن إذا لم ترفع دعوى البطلان أمام المحكمة الابتدائية خلال الثلاثين يوما التالية لصدور القرار من أحد الأعضاء أو من شخص آخر ذى مصلحة أو من النيابة العامة أو من الجهة الإدارية التى أصدرت قرار الوقف .

• نص القانون الحالى على بيان حد أقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة ، كما جعل الحد الأدنى خمسة بدلاً من ثلاثة . وفيما يتعلق بمدة العضوية كان الحد الأقصى فى القانون القديم ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد العضوية وفقاً لنظام الجمعية ، وفى القانون الحالى تبلغ مدة العضوية ثلاث سنوات ، ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة ، على أنه لا يجوز فى جميع الأحوال أن تزيد مدة العضوية على خمس سنوات متتالية ، ولا يجوز إعادة انتخاب من انتهت عضويتهم بمضى هذه المدة أو بالاستقالة قبل انتهاء سنة من تاريخ انتهاء العضوية ، وقد عدلت هذه المادة بعد ذلك حيث أطلقت مدة العضوية بمجلس الإدارة .

كما شمل القانون الحالى النص على أن لوزير الشئون الاجتماعية أن يعين ممثلين للوزارة أو للهيئات الإدارية الأخرى أعضاء فى مجلس الإدارة بحيث لا يزيد عددهم على نصف مجموع أعضاء المجلس ، على ألا تسرى عليهم أحكام العضوية المتقدم ذكرها .

(وقد صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ وقضى بأنه لا يجوز أن يشترك فى عضوية مجالس إدارة الجمعيات أى من العاملين بالجهات الإدارية أو الموجهة أو الممولة للجمعيات) .

• النص على ألا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية بأجر .

• النص على أن كل عضو يتخلف عن حضور أكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام يعتبر مستقيلاً من المجلس ، وكذلك النص

على وجوب انعقاد المجلس مرة كل شهر بدلاً من شهرين فى القانون الحالى .

· النص على أن للجهة الادارية أن تستبعد من ترى استبعاده من المرشحين خلال مدة معينة ، ولها أن تندب من يحضر الانتخاب للتحقق من قانونيته ، ولها كذلك إلغاء الانتخاب بقرار مسبب إذا رأت أنه وقع مخالفاً للقانون أو لنظام الجمعية .

وهذه أمور واضحة الدلالة على زيادة درجة تدخل الجهات الإدارية فى أهم أمور الجمعية وهى الخاصة بمجلس الإدارة وتشكيله .

· أصبح حل الجمعية من اختصاص الوزير ، وقد كان الحل فى القانون السابق بحكم المحكمة الابتدائية بناء على طلب أحد الأعضاء أو شخص ذى مصلحة أو النيابة العامة .

· النص على أن يحظر على من تثبت مسئوليتهم من أعضاء مجلس الإدارة عن وقوع المخالفات التى دعت إلى حل الجمعية ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس إدارة أية جمعية أخرى لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية .

وباستعراض ما استحدثه القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه نجد أنه استحدث أحكاماً كثيرة ، وهى غالباً أحكام تحكم السيطرة على الجمعيات وتدخل فى إدارتها المباشرة ، حتى أن غالبية الأجهزة المعنية – سواء أكانت حكومية أو أهلية – تنادى بتعديل قانون الجمعيات الحالى حتى يتواءم مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية الحالية ، والمتغيرات التى حدثت فى المجتمع محليا وقوميا . كما أن الإصلاح الاقتصادى الذى تنفذه الحكومة وفق خطط وبرامج محددة أخذ أبعادا اجتماعية ينبغى مواجهتها ، بحيث يتم الإصلاح الاجتماعى سواء بمعرفة الدولة أو بمعرفة الجمعيات بالتوازى مع الإصلاح الاقتصادى ، حيث لا يقل عنه أهمية باعتباره يهدف إلى رفاهية الإنسان وتنمية قدراته ، وتحقيق الأمن الاجتماعى ، وهى أمور من أهم الأهداف القومية .

ويلاحظ أن القانون الحالى قد تعرض لعدة تعديلات تشريعية أهمها :

– القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الذى أطلق مدة العضوية فى مجالس إدارة الجمعية وكانت لا تزيد على خمس سنوات ، كما أجاز ندب العاملين فى وزارة الشئون الاجتماعية للعمل بالجمعيات بناء على طلبها كمعونة فنية أو إدارية لها .

– القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ والذى ينص على عدم جواز عضوية العاملين بالجهات الإدارية والموجهة والممولة فى مجالس إدارة الجمعيات ، وبالتالى فقد ألغى المادة ٤٨ من القانون التى تجيز لوزير الشئون الاجتماعية تمثيل هذه الجهات فى مجالس إدارة الجمعيات .

– وقد قضى هذا القانون أيضا بأنه لا يجوز لأعضاء المجالس الشعبية المحلية الاشتراك فى مجالس إدارة الجمعيات الواقعة فى دائرة تمثيلهم ، كما عدل هذا القانون المادة ٨٥ الخاصة بتشكيل مجلس إدارة الاتحاد العام ، حيث نص على أن يعين رئيس المجلس بقرار من رئيس الجمهورية بعد أن كان يرأسه وزير الشئون الاجتماعية .

– وبالنسبة للوائح التنفيذية للقانون فقد صدرت عدة تعديلات للقرارات الجمهورية التنفيذية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، وتم بمقتضاها زيادة عدد ميادين العمل حتى بلغ حالياً ١٧ميدان عمل ، مما أدى إلى تداخل الأنشطة فى ميادين العمل المختلفة .

– وطبقاً للمادة ٢٨ من القانون كان لوزير الشئون الاجتماعية أن يعين مجالس إدارة مؤقتة للجمعيات وفقاً لقواعد محددة ، وقد صدر قرار جمهورى بأخذ رأى المحافظ عند حل الجمعية أو مجلس الإدارة ، ويجوز تفويض المحافظين فى هذا الاختصاص .

– وكان التفتيش على الجمعيات طبقاً للائحة التنفيذية للقانون الصادرة عام ١٩٦٦ يتم بمعرفة مجلس المحافظة ، ونظراً لاستحالة ذلك فقد عدلت المادة ٣٠ من هذه اللائحة بحيث يتم التفتيش بمعرفة مفتشين تعينهم مديريات الشئون الاجتماعية .

دراسة مقارنة عن التشريعات العربية للجمعيات:

من المعلوم أن الأصل الديمقراطى العام هو حرية إنشاء الجمعيات ، وهذا حق طبيعى نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، لا يتقيد إلا بالقيود التى تفرضها ضرورات القانون المستمدة من اعتبارات المحافظة على الأمن العام ، والنظام العام ، فى مجتمع ديمقراطى حر .

وقد كان هذا هو الحال فى العديد من التشريعات العربية حتى عقد الخمسينات من هذا القرن ، إذ كانت القاعدة فى التقنين المصرى أن الشخصية الاعتبارية تثبت للجمعية بمجرد إنشائها ، فلم يكن هناك إخطار سابق أو استئذان . وكان الشهر لازما للجمعية فقط للاحتجاج بشخصية الجمعية على الغير (مادة ٥٨ و ٥٩ من القانون المدنى) وكذلك الحال فى قانون الجمعيات السورى .

إلا أن الأمر فى الستينات وما بعدها قد تغير ، وسارت التشريعات العربية على ما يناقض ذلك . إذ تشترط هذه التشريعات – فيما عدا التشريع اللبنانى – إخطار السلطة الإدارية مسبقا وموافقتها وترخيصها كشرط أساسى لقيام الجمعيات ومباشرة نشاطها .

وتقضى المادة ١١ من قانون الجمعيات المصرى بأن تقوم الجهة الإدارية المختصة بإجراء الشهر خلال ستين يوما من تاريخ طلبه ، فإذا مضت الستون يوما دون إتمامه اعتبر واقعا بحكم القانون .

وعلى عكس ذلك سار قانون الجمعيات التونسى الذى قضى بأن عدم الجواب من طرف الإدارة فى بحر أربعة أشهر من يوم إيداع الأوراق المنصوص عليها يعتبر رفضا منها ، أى أن سكوت جهة الإدارة على الرد على طلب الشهر يعتبر رفضا ضمناً .

ولا شك أن سلوك المشرع المصرى هو أكثر اتساقاً مع اعتبار حق تكوين الجمعيات حقا طبيعيا أصيلا ترد عليه القيود على سبيل الاستثناء .

وقد اتبعت كل من سوريا وليبيا والأردن نهج التشريع المصرى ، واعتبرت سكوت الإدارة عن الرد على طلب الشهر خلال مدة معينة إيذانا بالشهر . أما تشريعات الجزائر والبحرين والإمارات فقد سكتت عن هذا الرد بما يعتبر أن السكوت عن الرد يعنى رفضا له ، وذلك فى ضوء النصوص الأخرى التى تعاقب من يزاول نشاط جمعية غير مشهرة .

نماذج من النشاط الاجتماعى التطوعى لبعض الدول المتقدمة :

١ - النشاط الاجتماعى التطوعى فى الولايات المتحدة الأمريكية :

P . V . O (Private , Voluntary Organistion)

تعد وزارة الصحة والخدمات الإنسانية فى الولايات المتحدة الأمريكية هى المقابلة لوزارة الشئون الاجتماعية فى مصر ، وفى مقدمة إداراتها الفنية المتخصصة : إدارة تنمية الخدمات الإنسانية التى تضم إدارة التخطيط والسياسة والتشريع ، وإدارات لكل من الأسرة ، والشباب ، والطفولة ، وتنمية المعاقين ، وكبار السن والسكان .

ولا يوجد قانون موحد فى الولايات الأمريكية لتنظيم الحركة التطوعية الاجتماعية ، وبالتالى لا توجد جهة حكومية واحدة تختص بالإشراف على الحركة التطوعية ، وإنما يتصل النشاط الاجتماعى بأجهزة متعددة منها أجهزة قومية (فيدرالية) مثل جهاز الضرائب ، لكى تحصل الجمعيات على إعفاء من الضرائب ، ومنها أجهزة على مستوى كل ولاية . وتتفاوت درجة الإشراف فى ولاية عنها فى ولاية أخرى .

أهمية الجهود التطوعية فى أمريكا :

تعد الجهود التطوعية فى الولايات المتحدة الأمريكية عنصرا جوهريا فى دراسة احتياجات المجتمعات المحلية ، واستحداث أساليب متطورة بصفة مستمرة لمواجهة هذه الاحتياجات . وتأخذ الحركة التطوعية فى الولايات المتحدة الأمريكية بالقواعد العلمية بدءا من استشعار المشكلات

والحاجات ، ومروراً بعملية التخطيط وتحديد الأولويات والتمويل المطلوب وتدريب مصادره ، وانتهاء بالمواجهة وتنفيذ المشروعات .

حجم الجمعيات التطوعية فى أمريكا :

يبلغ عدد الجمعيات التطوعية فى الولايات المتحدة الأمريكية نحو ٨٠٠ ألف جمعية ، فإذا ما أضيفت اليها الفروع والشعب والجمعيات غير المسجلة يصل العدد الإجمالى إلى ما يقرب من مليونى جمعية .

ويقدم هذا العدد الكبير من الجمعيات خدماته فى معظم ميادين ومجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية الشاملة والمتكاملة ، فتشمل الخدمات الصحية والإنسانية ، والدفاع الاجتماعى والتعليم ، ومختلف الخدمات الثقافية والفنية ، أى كل مايهم الإنسان ويسانده ويحميه ويدافع عنه فى عصر سريع التغير والتطور .

حجم الإنفاق على خدمات القطاع التطوعى فى الولايات المتحدة :

تبلغ قيمة ما تنفقه الجمعيات فى أمريكا على الخدمات سنويا ما يزيد على ١٠٠ بليون دولار ، ويمثل إسهام المواطنين فيه نحو ٩٠ ٪ من حجمه . ويحصل هذا القطاع على ٥ ٪ من حجم إنفاقه من المنظمات والهيئات المعاونة ، وعلى ٥ ٪ من المؤسسات الاقتصادية .

وفى إحدى الدراسات العلمية اتضح أن ٧٠٪ من الشعب الأمريكى يسهم بشكل أو بآخر فى مجال التطوع ، وأن كل أسرة تعطى ٢٪ من دخلها للأعمال التطوعية . وهناك جهود تبذل للوصول بنسبة ما تدفعه الأسرة الى ٥٪ من دخلها ، إضافة إلى محاولة أن يصل عدد ساعات التطوع بالعمل الى خمس ساعات أسبوعيا .

الأجهزة المسئولة عن النشاط الأهلى فى أمريكا :

الأجهزة التطوعية : وهى الجمعيات التى لا تهدف الى الربح ، وتعفى من كافة الضرائب ، كما أن إيراداتها من الخدمات أو المشروعات يعاد توجيهها نحو تقديم مزيد من الخدمات .

الأجهزة الحكومية : وهى تمول وتعاون الجمعيات فى تحقيق أهدافها .

الأجهزة الاقتصادية : وهى التى تهدف الى الربح ، وتخصص جزءاً من أرباحها لصالح الجمعيات .

تسجيل الجمعيات فى أمريكا :

يمكن ممارسة النشاط التطوعى فى أمريكا دون حاجة الى تسجيل فى الأحوال الآتية :

- إذا لم يكن من سلطاتها جمع المال على نطاق واسع من الجمهور (التصدى لجمع المال بموجب ترخيص حكومى) أوإذا كان جمع المال مرتبطا بنشاط دينى يهدف إلى مجرد إقامة الشعائر .

وفى هذه الأحوال تترك الحرية لمؤسسى الجمعية إما بتسجيلها أو مباشرة نشاطها دون تسجيل .

أما باقى الجمعيات التى تقوم بجمع المال من الجمهور بموجب ترخيص ، أو تباشر نشاطاً اجتماعياً عاماً ، أو تقوم بخدمات أو تنشئ مؤسسات اجتماعية عامة ، فيجب أن يتم تسجيلها .

ويتم التسجيل إما فى مكتب الحاكم العام للولاية ، أو مكتب النائب العام . وفى الحالتين ينبغى أن تسجل فى الأجهزة الفيدرالية المركزية حتى يتسنى لها الحصول على الإعفاءات الضريبية .

ومن الملاحظ اختلاف التشريعات المنظمة لعملية التسجيل فى كل ولاية من الولايات المتحدة .

تمويل الجمعيات :

تعتمد الجمعيات على تبرعات المواطنين والشركات والهيئات الحكومية والدولية . وقد سبق أن أوضحنا أن ما تنفقه الجمعيات فى أمريكا على الخدمات يقدر بأكثر من ١٠٠ بليون دولار سنويا .

ومن المهم هنا أن نشير إلى أساليب متميزة فى الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا واليابان :

صندوق الجمع الموحد بالولايات المتحدة الأمريكية :

يطلق عليه اسم United Way وهو عبارة عن جهاز للتمويل المشترك ، يتم من خلاله جمع المال على المستوى القومى للولايات

المتحدة الأمريكية ، وتتبعه ٢٥٠٠ وكالة منتشرة فى جميع أنحاء الولايات المتحدة ، ويعمل بالصندوق جهاز فنى ومالى وإدارى ضخم ، وتديره لجنة على أعلى مستوى من الشخصيات السياسية والاقتصادية والعلمية والاجتماعية ، وهى التى تتولى الإشراف والإعلام لأهداف خطة الجمع ، والخطط والبرامج والمؤسسات المستفيدة من التمويل .

ووفقا للبيانات الإحصائية المتاحة عن الصندوق بلغ إجمالى حصيلة الجمع ٩٣,٦٨ بليون دولار عام ١٩٨٧ بزيادة ٦,٤٥٪ عن حصيلة جمع السنة السابقة ، وبلغت الحصيلة ١٠٠ بليون دولار عام ١٩٨٨ .

وتمثل مساهمات الأفراد ٨٢٪ من إجمالى الحصيلة ، كما تمثل الأوقاف ٦,٣٨٪ ، بينما تمثل مساهمات المنظمات ٦,٨٢٪ ، والمؤسسات الاقتصادية ٤,٨٪ .

توزيع حصيلة الجمع : تم توزيع حصيلة الجمع وفقا للنسب الآتية :

٤٦,٥٥٪ لدور العبادة .
١١,٥٧٪ للتعليم .
١٤,٥٧٪ للصحة .
١٠,٥٪ للنشاط الفنى والثقافى والنشاط الاجتماعى .
٦,٨٤٪ للخدمات العامة للمجتمعات المحلية .
٤,١٥٪ لخدمات أخرى .
٩٤,١٨٪
٥,٨٢٪ لم توزع
١٠٠٪ الإجمالى

الجمعيات فى انجلترا :

تتميز الجمعيات فى الدول الأوربية بقوتها وقدرتها على توفير أوجه الرعاية الاجتماعية المتقدمة ، وتحقيق مجتمع الرفاهية والديمقراطية . كما أن لهذه الجمعيات تأثيرا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ودينيا بالغ الأثر والقوة .

وفى انجلترا تزداد الجمعيات وتنمو نموا سريعا حتى أنه يتم تسجيل جمعيات جديدة يوميا .

وتبلغ جملة ما يتم جمعه من تبرعات لصالح الجمعيات حوالى ٤٥٠٠ مليون جنيه استرلينى سنويا . وتتعاون الدولة مع الجمعيات فى تقديم أوجه الرعاية للمواطنين من المرضى والمعاقين والمسنين وغيرهم .

الجمعيات فى اليابان :

تزدهر الجمعيات فى اليابان وتنمو بدرجة كبيرة ، سواء الجمعيات التى تعمل على تقديم خدمات وبرامج الدعاية الاجتماعية أو الجمعيات العلمية والثقافية . وللجمعيات تأثير سياسى واجتماعى ودينى واقتصادى بالغ الأهمية .

وتعد الجمعيات الدينية فى اليابان من أقوى الجمعيات ، وتمتلك أموالا ضخمة ، وقد بلغ أعضاء إحدى هذه الجمعيات ١٢ مليون عضو ، الأمر الذى جعل لها تأثيرا كبيرا على الحياة السياسية والاقتصادية فى اليابان ، وعلى السلطة التنفيذية ذاتها .

علاقات الجمعيات غير الحكومية بالمنظمات الدولية :

نشأت بعد الحرب العالمية الثانية منظمات دولية كثيرة ، وفى السنوات الأخيرة توثقت صلات التعاون بين هذه المنظمات الدولية وبين الكثير من الهيئات غير الحكومية ، كما تغيرت الأوضاع الدولية والمفاهيم السابقة عن التنمية والسلام والمحافظة على البيئة وحقوق الإنسان والمرأة ، فأصبحت كلها وغيرها من القضايا التى تشغل الشعوب والدول والمؤسسات . هذا بالاضافة إلى مجالات نشاط الهيئات الأهلية التطوعية والتقليدية فى معاونة الفقراء والمحتاجين وأعمال الإغاثة والرعاية الاجتماعية والتنمية المحلية المتكاملة .

ويقال إن عقد التسعينات من القرن الحالى هو عقد الهيئات غير الحكومية ، بمعنى أن الآراء تتفق على أن لهذه الهيئات بصورها الراهنة أو المستقبلة دورا أكبر من ذى قبل ينبغى أن تؤديه على المستوى الدولى والإقليمى ، وكذلك على المستويات المركزية والمحلية فى داخل الدولة وفى

فروع وأنشطة تتجاوز بكثير وظائفها التقليدية . وقد تطورت العلاقة بين المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وأصبحت أكثر تعاونا على مختلف المستويات فى العديد من القضايا ، بعد أن اتضح أن برامج ومفاهيم التنمية والتعاون الدولى لا يمكن أن تنجح بجهود المنظمات الدولية والحكومية وحدها . وتأسيسا على ذلك فإن على المنظمات غير الحكومية ، وغالبيتها من الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، أن تراجع أوضاعها وتتهيأ للقيام بالواجبات الجديدة التى تكلف بها ، حتى لا تتخلف عن المناطق الأخرى من العالم .

وقد ظهر فى السنوات الأخيرة وصف القوى الاجتماعية الشعبية بأنها النظام الثالث ، فالنظام الأول يمثل السلطة العامة أى الحكومة ، والنظام الثانى هو النشاط الاقتصادى والتجارى الذى يهدف إلى الإنتاج والربح ويشمل أصحاب الأعمال ورؤوس الأموال الذين يسعون إلى الربح ، أما النظام الثالث فيشمل الأنشطة التى لاتدخل فى إطار سلطة الدولة ولا فى إطار أنشطة التكسب والرزق .

وغالبا ما تسمى أنشطة النظام الثالث بالأعمال التطوعية ، كما قد تسمى المؤسسات أو « المنظمات غير الحكومية » استنادا إلى تميزها عن المؤسسات الحكومية . ولعل لفظ «الجمعيات والمؤسسات الخاصة» يكون مرادفا للنظام الثالث فى مصر . وتهدف الدول المتقدمة الى زيادة فاعلية المنظمات غير الحكومية ، حيث إنها تمثل الرأى العام على المستوى القومى والعديد من القضايا على المستوى الدولى .

التنمية وأنشطتها ومساهمة الهيئات الدولية :

إن مفهوم التنمية فى أبسط صورة هو التطوير الاجتماعى والاقتصادى والفكرى للدول والشعوب . وقد اتجهت المنظمات الدولية الى إضافة مشروعات المعونة للتنمية ضمن أهدافها ، وانتشرت هذه المشروعات فى مختلف الدول ومن بينها مصر ، حيث نفذت العديد من مشروعات التنمية المحلية بأشكالها المختلفة ، وأسندت هذه المشروعات للجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات الصفة العامة ، وبموافقة الدولة .

تقرير هيئة الأمم المتحدة بشأن إقرار دور المنظمات غير الحكومية :

تضمن التقرير المجال البرنامجى لدور المنظمات غير الحكومية فى الرعاية والتنمية الاجتماعية الشاملة والمتواصلة ، وشمل عدة أبواب هى : أساس العمل - الأهداف - الأنشطة - دور الحكومات - وما ينبغى أن تتخذه من تدابير .

وفيما يلى أهم النتائج التى أكد عليها تقرير الأمم المتحدة بالنسبة لمصر :

- أن هذه المنظمات تمثل شكلا ديمقراطيا للمشاركة الشعبية وتطبيقها .
- أن الدولة تعترف بهذه المنظمات ، ويتم شهرها طبقا للقانون ، وزاد عددها حتى وصل إلى أكثر من ١٤ ألف جمعية .
- أن هذه الجمعيات اكتسبت مع مرور الوقت خبرات وقدرات راسخة ومتنوعة فى مختلف الميادين .
- أنها تقدم شبكة اتصالات عالمية ينبغى الاستفادة منها وإكسابها القدرة وتقويتها .
- أنه ينبغى :

• تشجيع الاتصال والتعاون فيما بين المنظمات الدولية والحكومات وأجهزة الإدارة المحلية والمنظمات غيرالحكومية .

• تعزيز العلاقة فيما بين المنظمات الحكومية وبين تلك الجمعيات .

• تقديم الدعم الفنى والمالى والإدارى للجمعيات والمساهمة الفاعلة لتنفيذ برامج القرن الحادى والعشرين على جميع المستويات ، وتعميم السياسات المتطورة ، ومراعاة النتائج ، ومدها بكافة البيانات والتقارير .

وبالنسبة لما أوضحه التقرير عن أهمية توفير الإمكانات والوسائل للجمعيات حتى تقوم بدورها لتنفيذ برامج القرن القادم ، فإن الأمر يتطلب وضع سياسة للعمل الاجتماعى فى مصر يكون هدفها دعم وتنمية هذا العمل ، وإزالة كافة المعوقات والصعوبات التى تعترضه .

أهم الصعوبات التى تواجه الجمعيات :

تتجلى أهم الصعوبات التى تواجه الجمعيات الخاصة بمصر فى ضرورة تعديل بعض أحكام التشريع الحالي للجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لكى تتوامم مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية منذ صدوره عام ١٩٦٤ ، أى منذ ٣٣ سنة وحتى الآن ، وذلك للأسباب الآتية :

– أنه صدر فى ظل النظام الاشتراكى الشمولى ، وفى ظل الدستور المؤقت الذى ألغى بصدور دستور عام ١٩٧١ الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ .

ولذلك فقد جاءت أحكامه أكثر شدة وصرامة من أحكام القانون المدنى التى أفردت بابا خاصا للجمعيات فى المواد من ٥٤ إلى ٨٠ من القانون .

– منح القانون الجهات الإدارية المشرفة على الجمعيات حق حل مجلس الادارة ، وحل الجمعيات وإدماجها ، بينما كانت معظم التشريعات السابقة لا تجيز حل مجالس الإدارة والجمعيات إلا بمقتضى أحكام تصدر من المحاكم الابتدائية المختصة .

– صدرت عدة قوانين منذ عام ١٩٦٤ وحتى الآن غيرت أو أثرت فى بعض أحكام قانون الجمعيات ، مثل : قانون الإدارة المحلية الذى نقل الاختصاصات الخاصة بالجهة الإدارية للمحليات ، وقانون الجمارك الذى ألغى الإعفاءات الجمركية على ما تستورده الجمعيات أو ما يرد اليها من تبرعات من الخارج ، وقانون الضريبة على المبيعات وغيرها .

– نظرا لارتفاع تكلفة العمالة الفنية فقد لجأت الجمعيات إلى التوسع فى طلب ندب العاملين من وزارة الشئون الاجتماعية للعمل بالجمعيات ، ونظرا لخبراتهم ومؤهلاتهم ، وكونهم من قبل الجهات الإدارية المشرفة على الجمعيات ؛ فقد ترتب على ذلك فى بعض الحالات سيطرتهم على معظم أمور الجمعيات المنتدبين بها .

– شمل القانون أحكاما تتعلق بقواعد ونظم وضوابط مالية كثيرة يصعب الإلمام بها إلا من المختصين ، ومن الأفضل أن تتضمن اللائحة التنفيذية أو اللوائح المالية والإدارية للجمعيات هذه النظم لتنفيذها بمعرفة المختصين ، ويكتفى فى القانون بأحكام القواعد المالية العامة فقط .

– تتعرض الجمعيات لإجراءات إدارية غاية فى الشدة تحد من مساهمة المواطنين فى المشاركة فى إنشائها وإدارتها ، إذ صدرت عدة قرارات للاستيلاء على أملاك الجمعيات والمستشفيات والمؤسسات التعليمية والدينية وغيرها التى كانت تابعة للجمعيات ، مما أدى الى توقف الجمعيات عن القيام بأهم وأكثر الخدمات التى تقدمها للمواطنين .

– أن الإعلام عن الجمعيات بمعرفة وسائل الاعلام المختلفة لا يتناسب مع أهمية الدور الاجتماعى والتنموى والثقافى الذى تقوم به على المستوى القومى والمحلى ، وقد ترتب على ذلك – إلى جانب عدة عوامل وأسباب إدارية أخرى – ضعف إقبال المواطنين على التطوع سواء بالمال أو الجهد أو الفكر ، وأدى ذلك إلى ضعف حركة التطوع التى تعد الركيزة الأساسية للعمل الاجتماعى التطوعى .

– ظلت الجمعيات فى حاجة الى وعى المواطنين للمشاركة فى أنشطتها وزيادة العضوية بها عن طريق غرس القيم الإنسانية والوطنية والدينية التى تحض على التكامل الاجتماعى ، والمشاركة فى كل ما يسهم فى تقدم المجتمع وحل مشاكله ، ولايكون ذلك إلا من خلال التنشئة الأسرية السليمة ، والتوجيه فى المؤسسات التعليمية فى مختلف مراحلها ، وكذلك المؤسسات الدينية .

– تتعرض الجمعيات لصعوبات مالية كبيرة نتيجة لارتفاع الأسعار وصدور عدة قوانين اقتصادية أدت إلى رفع تكلفة الخدمات بدرجة كبيرة تعجز الكثير من الجمعيات عن مواجهتها ، ولم تزد الإعانات الحكومية لبعض الجمعيات ذات الأهمية الاجتماعية لمواجهة هذه الزيادات ، مما أدى الى ضعف فعالية خدماتها . ويوضح ما تلقته الجمعيات – سواء

من وزارة الشئون الاجتماعية أو من جهات أخرى عن عام ١٩٩٤ – مدى ضآلة الإعانات التى تحصل عليها ، حيث بلغ إجمالى ماوصل اليها من وزارة الشئون الاجتماعية وجهات أخرى ١٤,٩١٥ مليون جنيه ، وفى هذا الشأن فإن حصيلة طوابع جمع المال تضاءلت جدا بعد أن صدرت قرارات إدارية لجهات الإدارة بعدم التوسط فى جمع المال للجمعيات وغيرها عن طريق طوابع جمع المال التى كانت تستعين بها الجمعيات فى دعم ميزانياتها .

– كان من المفروض أن تقوم الاتحادات الإقليمية والنوعية والاتحاد العام للجمعيات بدور هام فى تنمية العمل الاجتماعى الذى تقوم به الجمعيات ، وفى حل المشاكل والصعوبات التى تواجهها ، وأن تكون شريكا متكافئا مع الجهات الإدارية فى دعم الجمعيات ورسم السياسة العامة لها وتوجيهها ، إلا أن هذا الدور اقتصر على إبداء الرأى للجهة الادارية دون التزامها بالأخذ به ، وفضلا عن ذلك لاتتوافر الامكانات المالية والمكانية لعدد كبير من هذه الاتحادات للقيام بالدور المحدد لها .

– توقفت قيادة الاتحاد العام للجمعيات عن مباشرة عملها خلال أربع سنوات بسبب تعديلات فى القانون والقرارات الصادرة بشأنه ، مما حرم الجمعيات من قيادة هذا الاتحاد لها ، وبالتالى توقفت المؤتمرات والندوات واللجان التى كان يعقدها ، وتوقف إشرافه على الجمعيات فى وقت كانت الحاجة ماسة إلى هذا الإشراف .

التوصيات

يتضح مما سبق ذكره أهمية وضع سياسة جديدة للعمل الاجتماعى التطوعى الذى تقوم به الجمعيات حتى يواكب متطلبات القرن الحادى والعشرين ، ويحقق الأهداف التى نتطلع الى تحقيقها ، وتعود الجمعيات الى سابق عهدها كمنظمات قادرة على العطاء بأقصى الحدود ، وأن تعاون وتكمل الهيئات الحكومية فى تحقيق التنمية الشاملة .

وينبغى أن تهدف هذه السياسة إلى تحقيق قوة دفع للعمل الاجتماعى غير الحكومى فى مصر ، وألا تقل جهودها عن جهود الجمعيات والمنظمات غير الحكومية فى الدول المتقدمة ، والتى سبق أن أوضحنا أنها تمثل العصب الرئيسى فى تحقيق التقدم والرفاهية لمجتمعاتها ، وأن ما تبرع به المواطنون فى بعض هذه الدول يتجاوز ٢٪ من مجموع دخولهم ، بهدف رفع هذه النسبة الى ٥٪ . وأن العمل التطوعى فى هذه الدول يعد إلزاما وطنيا ودينيا لجموع المواطنين لتحقيق الرخاء لمجتمعاتهم . ونحن فى مصر – فى مرحلتنا القادمة – أحوج ما نكون لتحقيق انطلاقة الجمعيات فى هذه المجالات .

وعلى ضوء ما سبق ومادار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بأن تقوم السياسة الجديدة للعمل الاجتماعى على الأسس الآتية :

أولا: فى شأن التشريع :

مضى على صدور التشريع الحالى وهو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ أكثر من ٣٣ عاما ، وقد صدر فى ظل النظام الاشتراكى وفى ظل دستور تم إلغاؤه بصدور دستور عام ١٩٧١ ، ومن ثم أصبح الأمر يتطلب صدور قانون جديد يتضمن المبادئ الأساسية الآتية :

* العودة إلى أحكام القانون المدنى التى كانت تنظم الجميعات الأهلية لكى تكون أساسا للقانون الجديد .

* تيسير إجراءات شهر الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، والحد من تدخل الجهات الادارية والرقابية والمعنية عند مباشرتها لأنشطتها .

* أن تشرف على الجمعيات جهة إدارية واحدة تصب فيها كافة البيانات والمعلومات عن الجمعيات ، وتتولى الجهات الرقابية أو الحكومية الأخرى – إذا لزم الأمر – الحصول على ما تحتاجه من بيانات من هذه الجهة الادارية .

* تقليص تمثيل جهات الإدارة والجهات المعنية فى نشاط الجمعيات فى أضيق الحدود .

* عدم جواز الاستيلاء على أملاك الجمعيات .

* تشجيع إنشاء المؤسسات الخاصة وحث رجال المال والأعمال على إنشائها كبديل للوقف الخيرى .

* تعديل التشريعات التى حرمت الجمعيات من المزايا التى كانت تتمتع بها ، ومنح الجمعيات مزايا جديدة وفقا لما تؤديه من دور فى خدمة المجتمع .

* أن يؤخذ رأى الاتحاد العام والاتحادات الإقليمية قبل الشروع فى حل الجمعية أو مجلس الإدارة أو إيقاف أى قرار صادر عن الجمعية .

* أن يكون قرار الحل بالنسبة للجمعيات أو مجالس الإدارة أو قرار الإدماج بحكم من المحكمة المختصة وعلى وجه الاستعجال .

* أن يشكل مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات بالانتخاب من بين أعضاء الاتحادات الإقليمية والاتحادات النوعية والجمعيات المركزية .

ثانيا: فى شأن ميادين العمل:

* إعادة النظر فى سياسة ميادين عمل الجمعيات الحالية وعددها ١٧ ميدانا ، وذلك باشتراك الوزارات المعنية مع الاتحادات ، على أن تشجع الدولة بكافة السبل دعم الجمعيات التى تعمل فى مجالات الطفولة والأمومة وتنظيم الأسرة ورعاية المعاقين والأحداث والمسنين .

* العمل على زيادة فاعلية الجمعيات التى تتصدى للمشاكل القومية الكبرى - كالمشكلة السكانية ، ومحو الأمية ، والتصدى للأمراض المتوطنة ، والأسر المنتجة التى تدعم المشروعات الصغيرة .

ثالثا: فى شأن التمويل:

يعد التمويل عصب الحياة بالنسبة لنشاط الجمعيات ، ولم تزد إيرادات الجمعيات ومواردها بنسبة زيادة تكلفة الخدمات ، مما أدى إلى تدهور بعض الخدمات الهامة . ويتطلب الأمر ما يأتى :

* تعديل القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بشأن فرض رسوم إضافية لصالح الأعمال الخيرية بزيادة الرسوم المفروضة على الخدمات التى تخضع لهذه الرسوم ، وذلك أسوة بالقوانين المماثلة التى صدرت لدعم المؤسسات الرياضية وبعض الهيئات الخاصة .

* أن يتم وضع خطة سنوية لجمع المال لصالح الجمعيات يسهم فيها كبار الشخصيات والهيئات والشركات الكبرى ، وتنطوى الخطة على تحديد مصادر التمويل والدعاية للمساهمة فى التمويل ، وعلى كيفية توزيع حصيلة الجمع على قطاع الخدمات التطوعية بنسب تختلف باختلاف حجم وأهمية كل قطاع ، مع تشجيع أكثر الجهات جمعا للمال ماديا ومعنويا . ويقترح أن ينفذ الخطة الاتحاد العام للجمعيات .

* إعادة النظر فى الاعتمادات الحكومية المخصصة لدعم أنشطة الجمعيات التى لم يزد بعضها منذ عشرات السنين ، مما أثر فى برامج وخدمات جمعيات تنمية المجتمع المحلى التى تخدم الريف والمجتمعات الفقيرة بصفة خاصة .

* إعفاء تبرعات الأفراد والهيئات والشركات للجمعيات من الضرائب دون حد أقصى للتبرع .

رابعا: فى شأن الإعلام:

* الاهتمام بدور الاعلام فى حث المواطنين على المشاركة بالجهد والمال والفكر فى تكوين الجمعيات ، ودعم أنشطتها وزيادة مواردها وعرض النماذج المشرفة لمشروعات الجمعيات . على أن يكون هذا التوجه الإعلامى من خلال خطة تضعها الاتحادات المعنية .

خامسا: فى شأن التطوع:

يعد العمل التطوعى بالجمعيات الركيزة الرئيسية التى تعتمد عليها الجمعيات فى تحقيق أهدافها ، إلا أنه لوحظ فى العقود الأخيرة عزوف الكثير من المواطنين عن التطوع ، فضلا عن عدم التزام الكثير من المتطوعين بمسئولياتهم عن العمل التطوعى بالجمعيات ، مما أثر فى كفاءة وجدية بعض الأنشطة الاجتماعية والثقافية والعلمية .

ولتشجيع التطوع يقترح الآتى :

* أن تتضمن البرامج التعليمية موضوعات عن العمل التطوعى فى

مراحل التعليم المختلفة ، وأن يتم إعداد التلاميذ منذ الصغر على تفهم فلسفة التطوع ، والمشاركة فى أداء الخدمات العامة ، وأن يدرب الشباب على أعمال الإسعاف والتمريض وبرامج الخدمة . ويمكن أن تقوم الاتحادات وبعض الجمعيات الكبرى كالهلال الأحمر المصرى وبعض الجمعيات الدينية بدور كبير فى هذا الشأن .

* أن يتم منح رواد العمل الاجتماعى جوائز معنوية وأوسمة وأنواطا ، كما كان الأمر من قبل حينما كان يتم عقد المؤتمر السنوى العام للجمعيات ، ويوم العمل الاجتماعى لتكريم المتطوعين والجمعيات والمشروعات الرائدة .

سادسا : فى شأن التدريب وشبكة المعلومات عن الجمعيات والبحوث والدراسات :

* أهمية وضع برنامج قومى لتدريب كافة الكوادر العاملة أو ذات الصلة بالجمعيات على نظام وأساليب الادارة الحديثة وأنشطتها المختلفة ، بما فى ذلك المشروعات الصغيرة ، على أن تتولى ذلك الاتحادات ، مع مساهمة الوزارات المعنية .

* إجراء البحوث والدراسات الميدانية والأكاديمية عن ميادين عمل الجمعيات وأنشطتها ، مع قياس مدى فاعليتها وأثرها فى المجتمع ، على أن تشترك فى هذه البحوث والدراسات الجامعات والمؤسسات البحثية المختلفة ، وتوثيق هذه البحوث .

* أن يقوم الاتحاد العام بدوره كمركز للمعلومات عن الجمعيات ، سواء أكانت إحصائية أو بحثية أو مالية .

سابعا : فى شأن علاقة الجمعيات بالهيئات والمؤسسات الدولية :

* يجب العمل على تعزيز علاقة الجمعيات بالهيئات والمؤسسات الدولية ، وأن تعطى أولوية للمشروعات الأكثر إلحاحا وفى المجتمعات التى تمس حاجتها إلى هذه المشروعات ، وأن يتم التنسيق بين الهيئات الدولية والجمعيات من خلال الاتحادات .

الرعاية الاجتماعية للأحداث

المشكلات ومقترحات العلاج

تضع الدولة ، ممثلة فى أجهزتها الشعبية والتنفيذية ، الطفل المصرى فى أولويات اهتماماتها باعتبار أن الطفولة هى صانعة المستقبل ، وأن الأطفال هم آباء وأمهات الغد ، ويظهر ذلك جليا فى مواد الدستور ، حيث نصت على أن الدولة تكفل الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب .

كذلك فقد أعلن السيد رئيس الجمهورية أن السنوات العشر من سنة ١٩٨٩ وحتى سنة ١٩٩٩ هى عقد الطفل المصرى ، كما صدر مؤخرا قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية فى ديسمبر ١٩٩٧.

ويدور البحث فى هذا التقرير حول مشاكل مؤسسات رعاية الأحداث وكيفية مواجهتها والتغلب عليها ، إذ إن عدد الأطفال فى مصر – ونحن على مشارف القرن الحادى والعشرين – وصل الى حوالى ٤٠٪ من عدد السكان ، أى حوالى ٢٧ مليون نسمة وفقا للتعداد الأخير ، منهم حوالى ٢ مليون طفل من المعرضين للانحراف ، وباعتبارهم ضحية لظروف اجتماعية خاطئة ينبغى معالجة مشاكلهم بتشريعات ولوائح ورعاية اجتماعية من نوع خاص تساعدهم على إعادة التكييف الاجتماعى .

ويضم هذا التقرير أربعة مباحث هى :

المبحث الأول : التعريف القانونى للطفل ، وتاريخ رعاية الأحداث فى مصر ، وقواعد الأمم المتحدة بشأن رعاية الطفل .

المبحث الثانى : المعاملة الجنائية للأطفال .

المبحث الثالث : الأجهزة المنوط بها رعاية شئون الأطفال فى مصر ،

ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ، ومؤسسات الإيداع ، ومشاكل ومعوقات العمل بالمؤسسات الاجتماعية والإيداعية .

المبحث الرابع : ويدور حول المؤسسة العقابية بالمرج ، (وحجز الأطفال بالأزبكية والخاص بعرضهم على النيابات والمحاكم وترحيلهم الى محال إقاماتهم) .

وأخيرا التوصيات المقترحة لرعاية الأحداث وعلاج مشاكل المؤسسات ، ثم ملحق شامل لمؤسسات الأحداث وعدد المودعين والعاملين بها .

المبحث الاول:

ويهتم بإلقاء الضوء على التعريف القانونى للطفل ، وتاريخ رعاية الأطفال فى مصر ، وقواعد الأمم المتحدة بشأن رعاية الأطفال .

أ ـ التعريف القانونى للطفل : الطفل فى اللغة هو صغير السن ، إلا أن المجتمع اصطلح على ربط لفظ الحدث عرفا بالانحراف ، أما القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل فيعرف الطفل (الحدث) المنحرف بأنه هو كل حدث يرتكب حتى سن معينة (١٨ سنة) فعلا لو أتاه البالغ لوقع تحت طائلة العقاب والقانون .

والنظرة الاجتماعية للطفل المنحرف أنه ضحية لظروف ومتغيرات أحاطت به ، فهو نتاج تربية خاطئة أو ضحية لعوامل ترتبط بالبيئة أو المجتمع .

ب – تطور تاريخ رعاية الأحداث فى مصر : صدر أول تشريع للأحداث سنة ١٨٨٣، وأنشئت أول محكمة للأحداث سنة ١٩٠٥ وتعتبر الثانية من نوعها فى العالم بعد محكمة لندن ، كما أنشئت أول إصلاحية للأحداث سنة ١٩٠٧ ، وتم تطبيق نظام المراقبة الاجتماعية التطوعية سنة ١٩٤٠ ، وأقيمت أول دار ملاحظة سنة ١٩٤٥ .

كما صدر قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ وجمع شتات الأحكام والقواعد الخاصة بالأحداث والتى كانت تحويها قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية ، وقانون الأحداث رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ .

وتم إلغاء الباب العاشر والخاص بالمنحرفين الأحداث من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ واستبدلت به أحكام أخرى جديدة . ومن أهم ما استحدثه قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ مايلى :

ـ مواجهة حالات انحراف الأحداث .

ـ معاملة الحدث بتدابير اجتماعية .

ـ تشكيل محكمة الأحداث من قاض يعاونه خبيران أحدهما على الأقل من النساء .

– أوجب القانون استماع محكمة الأحداث إلى أقوال المراقب الاجتماعى قبل الفصل فى أمر الحدث .

ثم صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المسمى «قانون الطفل» ، جامعا لكل قوانين الطفل ، وتضمن جزءا خاصا بالأحداث ورعايتهم ، وروعى فيه أن يتفق وقواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث .

جـ – قواعد الأمم المتحدة بشأن رعاية الأحداث : وهذه القواعد تم إقرارها من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ١١٣/٤٥ ، الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٩٠ وهى :

١ – لا يجرد الأحداث من حرياتهم كقاعدة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة ، وذلك بناء على أمر تصدره سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى .

٢ – يتم التجريد من الحرية فى أوضاع وظروف تكفل احترام حقوق الأحداث الإنسانية ، ويؤمن الأحداث المحتجزون فى أماكن الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم ، وتقوية إحساسهم بالمسئولية ، وتشجيع المهارات التى تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء فى المجتمع .

٣ – لا يحرم الأحداث المجردون من حريتهم لأى سبب يتعلق

بوصفهم هذا من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التى يخولهم إياها القانون المدنى أو الدولى (كحق تكوين الجمعيات ، والانتفاع من قانون الضمان الاجتماعى ، والزواج للأحداث الذين بلغوا سن الزواج قانونا) .

٤ – تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث ، مع إعطاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز ، على أن تؤمن أهداف الاندماج الاجتماعى – بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها ، وفقا للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية – هيئة مشكلة وفقا للقانون ، ومأذون لها بزيارة الأحداث ، وغير تابعة لمرفق الاحتجاز .

٥ – يكون للأحداث الحق فى الحصول على المشورة القانونية ، وفى التقدم بطلب عون قانونى مجانى حيثما يتوافر هذا العون ، والاتصال بانتظام بمستشار قانونى ، ويُضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية .

٦ – تتاح للأحداث حيثما أمكن فرص التماس العمل لقاء أجر ، ومتابعة التعليم أو التدريب ، ولكن لا يجوز إلزامهم بذلك .

٧ – لا يستقبل أى حدث فى مؤسسة احتجازية دون أمر احتجاز صحيح صادر من سلطة قضائية أو إدارية أو أية سلطة عامة أخرى .

٨ – يحتفظ فى كل مكان يحتجز فيه الأحداث بسجل كامل ومأمون يتضمن : هوية الحدث ، وواقعة الاحتجاز ، ويوم وساعة الإدخال ، وتفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أو أولياء الأمور ، وتفاصيل المشاكل المتصلة بالصحة البدنية والعقلية .

٩ – يعطى كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة وبلغة يفهمونها نسخا من نظام المؤسسة ، وبيانا خطيا بحقوقهم وواجباتهم ، إلى جانب عناوين السلطات المختصة بتلقى شكاواهم .

١٠ – للأحداث المجردين من الحرية الحق فى مرافق وخدمات تستوفى كل متطلبات الصحة والكرامة والإنسانية .

١١ – فى كل المرافق يتم الفصل بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين مالم يكونوا أفرادا من ذات الأسرة ، ويجوز فى ظروف خاضعة للمراقبة الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية ضمن برنامج خاص يتبين أنه مفيد للأحداث .

١٢ – ينشأ للأحداث مؤسسات احتجازية مفتوحة ، وهى مرافق تتخذ التدابير الأمنية فيها ، وينبغى أن يكون عدد الأحداث فى المؤسسات المغلقة صغيرا إلى الحد الذى يمكن معه الاضطلاع بالعلاج على أساس فردى ، كما ينبغى أن تكون مؤسسات الأحداث ذات طابع غير مركزى وذات حجم يسهل الاتصال بينهم وبين أسرهم ، وأن تندمج هذه المؤسسات فى البيئة الاجتماعية للمجتمع المحلى .

١٣ – ينبغى أن تتألف أماكن النوم عادة من مهاجع جماعية صغيرة أو غرف نوم فردية ، ويتعين خلال ساعات النوم فرض رقابة منتظمة ، دون تطفل ، على كل أماكن النوم بما فى ذلك الغرف الفردية .

١٤ – لكل حدث فى سن التعليم الإلزامى الحق فى تلقى التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته ، ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة فى مدارس المجتمع المحلى كلما أمكن ذلك .

١٥ – لا يجوز أن تتضمن الدبلومات أو الشهادات الدراسية التى تمنح للأحداث أثناء احتجازهم أية إشارة إلى أن الحدث كان مودعا فى مؤسسة احتجازية .

١٦ – لكل حدث الحق فى تلقى تدريب مهنى على الحرف التى يحتمل أن تؤهله للعمل فى المستقبل .

١٧ – لكل حدث الحق فى فترة زمنية مناسبة يمارس فيها التمرينات الرياضية الحرة يوميا فى الهواء الطلق .

١٨ – يسمح لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية والروحية .

١٩ – لكل حدث الحق فى الحصول على رعاية طبية .

٢٠ - لكل حدث الحق فى تلقى زيارات منتظمة ومتكررة بمعدل زيارة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر .

٢١ - يحظر استخدام أدوات التنفيذ أو اللجوء إلى القوة إلا فى الحالات الاستثنائية .

٢٢ - ينبغى أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التى تساعدهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم ، ووضع إجراءات تشمل الإفراج المبكر ، وتنظيم دورات دراسية خاصة تحقيقا لهذه الغاية .

٢٣ - ينبغى أن تكفل الإدارة سلامة اختيار وتعيين الموظفين على اختلاف رتبهم ووظائفهم وأهليتهم المهنية للتعامل مع الأحداث وصلاحيتهم الشخصية للعمل .

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف السالفة الذكر ينبغى أن يعين الموظفون بصفتهم مسئولين مهنيين ، وتكون أجورهم كافية لاجتذاب الرجال والنساء المناسبين .

- ويتضح مما سبق أن الأمم المتحدة قد وضعت قواعد لحماية الأحداث واعتبرتها حدا أدنى لما يجب أن تكون عليه هذه الحماية والرعاية ؛ انطلاقا من أن الحدث ضحية ظروف اجتماعية لم تكن له يد فيها . لذا يجب العمل على رعايته اجتماعيا وصحيا ونفسيا حتى يعود مواطنا صالحا .

وقد تضمنت هذه القواعد كل ما يتعلق بحماية الحدث بدءاً من احتجازه ، ونوع وشكل المؤسسة التى يودع بها ، والرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والنفسية والدينية التى يجب أن يلقاها . ولم تغفل قواعد الأمم المتحدة التنويه بأهمية العنصر البشرى باعتباره حجر الزاوية فى رعاية الأحداث ، فنصت على وجوب اختيار العاملين الذين يتولون أمور الأحداث بعناية ودقة ، وأن يكونوا مؤهلين لذلك ، وأن يحصلوا على الأجر الكافى تشجيعا لهم على القيام بواجبهم بالدقة المطلوبة .

وجدير بالذكر أن المسئولين عن رعاية الأحداث فى مصر قد راعوا تلك القواعد ، سواء من حيث التشريعات أو الرعاية داخل المؤسسات ، إلا أن هناك صعوبات سببت قصورا فى الخدمات التى تقدم للأحداث .

المبحث الثانى :

يدور هذا المبحث حول المعاملة الجنائية للأطفال فى مصر من حيث التشريعات والقوانين الخاصة بالطفولة ، وضرورة مسايرتها لقواعد الأمم المتحدة .

كانت مصر من أوائل الدول التى وضعت تشريعات خاصة بالأحداث ، وعدلت هذه القوانين تمشيا مع قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية حقوق الأحداث ، كما أفرد القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية للأحداث بابا كاملا حيث أوضحت مواده كل ما يتعلق بالحدث وانحرافه واحتجازه ، وما يتخذ حياله من إجراءات وتدابير ، وسنعرض بعض المواد التى يهمنا أن نلقى الضوء عليها لأهميتها فى موضوع البحث .

مادة ٩٤ : تمتنع المسئولية الجنائية عن الطفل الذى لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة .

مادة ٩٥ : مع مراعاة حكم المادة ١١٢ من هذا القانون تسرى الأحكام الواردة فى هذا الباب على من لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف ... » .

مادة ٩٦ : يعتبر الطفل معرضا للانحراف فى أى من الحالات الآتية :

١ - إذا وجد متسولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية ... الخ .

٢ - إذا مارس جمع أعقاب السجائر . . .

٣ - إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو بخدمة من يقومون بها .

٤ – إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات . . .

٥ – إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم . . .

٦ – إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم والتدريب .

٧ – إذا كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وصيه . . .

٨ – إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له عائل مؤتمن .

مادة ٩٧ : يعتبر معرضا للانحراف الطفل الذى تقل سنه عن السابعة إذا توافرت فيه إحدى الحالات المحددة فى المادة السابقة أو إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة .

مادة ٩٨ : إذا ضبط الطفل فى إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها فى البنود من ١ إلى ٦من المادة (٩٦) وفى المادة (٩٧) من هذا القانون أنذرت نيابة الأحداث متولى أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه فى المستقبل ، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث . . .

وإذا وجد الطفل فى إحدى حالات التعرض للانحراف المشار اليها فى الفقرة السابقة بعد صيرورة الإنذار نهائيا اتخذ فى شأنه أحد التدابير المنصوص عليها فى المادة (١٠١) ، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة فلا يتخذ فى شأنه إلا تدبيرا التسليم أو الايداع فى أحد المستشفيات المتخصصة .

مادة ٩٩ : يعتبر الطفل معرضا للانحراف إذا كان مصابا بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى وأثبتت الملاحظة أنه فاقد كليا أو جزئيا القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامة الغير .... وفى هذه الحالة يودع أحد المستشفيات المتخصصة .

مادة ١٠١ : يحكم على الطفل الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية :

١ – التوبيخ ٢ – التسليم ٣ – الإلحاق بالتدريب المهنى
٤ – الإلزام بواجبات معينة ٥ – الاختبار القضائى
٦- الايداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية
٧ – الايداع فى أحد المستشفيات المتخصصة .

وعرف القانون هذه التدابير على الوجه الآتى :

مادة ١٠٢ : التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى .

مادة ١٠٣ : يسلم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه فإذا لم يتوافر فى أيهم الصلاحية للقيام بتربيته سلمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته ...

مادة ١٠٤ : يكون الإلحاق بالتدريب المهنى بأن تعهد المحكمة بالطفل الى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع .

مادة ١٠٥ : الإلزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال أو بفرض الحضور فى أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة ...

مادة ١٠٦ : يكون الاختبار القضائى بوضع الطفل فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات .

مادة ١٠٧ : يكون إيداع الطفل فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها .

مادة ١٠٨ : يلحق المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة بالجهات التى يلقى فيها العناية التى تدعو اليها حالته .

مادة ١١٠ : ينتهى التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ، ومع ذلك يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى .

ثم أضاف القانون ما يأتى :

مادة ١١١: مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٢) اذا ارتكب الطفل الذى بلغت سنه خمس عشرة سنة ولم تبلغ ست عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، أما إذا كانت عقوبة الجريمة السجن فيحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور .

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون .

أما إذا ارتكب الطفل جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة (١٠١) من هذا القانون .

مادة ١١٢ : لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زادت سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة .

وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن .

مادة ١١٩ : لا يحبس احتياطيا الطفل الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة ميلادية ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع . ويجوز بدلا من الإجراء المذكور الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه .

مادة ١٢٠ : تشكل فى مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث .

مادة ١٢١ : تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا .

مادة ١٢٢ : تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف .

مادة ١٢٥ : يجب أن يكون للطفل فى مواد الجنايات محام يدافع عنه ، فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه .

مادة ١٣٤ : يقوم رئيس محكمة الأحداث أو من يندبه من خبيرى المحكمة بزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهنى ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال ومعاهد التأهيل المهنى والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التى تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة فى دائرة اختصاصها وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل .

مادة ١٣٩ : لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين لم يبلغوا من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ .

مادة ١٤١ : يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية - المحكوم بها على الأطفال - فى مؤسسات عقابية خاصة يصدر بشأن تنظيمها قرار من وزير الداخلية .

ومن استعراض تلك المواد يتضح مدى حرص المشرع على مصلحة الحدث فى جميع المراحل ، سواء من حيث المحاكمة وإجراءاتها أو أثناء الرعاية المؤسسية أو خلال فترة التدريب . ومن أهم تلك النقاط :

١ - لا مسئولية جنائية على الطفل الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ، وهذا يتفق مع مبادئ التربية ومبادئ الشريعة الإسلامية من حيث إنه فى هذه السن لا تجوز مساءلة الصغير .

٢ - جعل من بين التدابير التى يحكم بها على الطفل إلحاقه بأحد مراكز التدريب المهنى حتى تتاح له فرصة تعلم حرفة يصبح عن طريقها مواطنا صالحا قادرا على كسب عيشه .

٣ - عدم جواز حبس الطفل الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة حبسا

احتياطيا ، وذلك حتى تجنب الأطفال فى هذه السن ضغوطا نفسية تؤثر سلبا عليهم .

٤ – تخصيص محاكم للأحداث يعاون القضاة فيها خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ، ونص على أن حضورهما إجراءات المحكمة وجوبيا .

٥ – أوجب فى حالات الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الطفل أن تستمع المحكمة إلى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا بحالته يوضح العوامل التى دفعت الطفل للانحراف ومقترحات إصلاحه ، كما أجاز الاستعانة بأهل الخبرة فى هذا المجال ، وذلك حتى لا تصدر المحكمة أى حكم قبل الإلمام التام بالتقارير الاجتماعية ورأى المختصين فى هذا الشأن .

٦ – نصت المادة ١٣٤ على أن يقوم رئيس محكمة الأحداث أو من يندبه بزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهنى وغيرها من المؤسسات التى يعهد اليها برعاية الحدث ، وذلك حتى تتأكد المحكمة من جدية التدريب ومراقبة المناخ الاجتماعى الذى يتلقى فيه الطفل هذا التدريب .

المبحث الثالث :

يتناول الأجهزة المنوط بها رعاية شئون الأطفال ، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ، ومؤسسات الإيداع ، ومشكلات ومعوقات العمل بالمؤسسات الاجتماعية والإيداعية :

تتولى رعاية شئون الأحداث فى مصر أجهزة اجتماعية وشرطية وقضائية نجملها فيما يلى :

أ – أجهزة رعاية اجتماعية : وتتمثل فى :

– مكاتب ومراكز الاستقبال ، ومراكز تصنيف الأحداث ، ودور الملاحظة .

– مكاتب المراقبة الاجتماعية – الرعاية اللاحقة .

– مؤسسات إيداع الأحداث (ذات الباب المفتوح – شبه المغلقة – المغلقة) .

– دور رعاية .

[وينشأ فى كل هذه الأجهزة دور للذكور وأخرى للاناث] .

ب – أجهزة شرطة الأحداث : وتتمثل فى : إدارة شرطة رعاية الأحداث التابعة لقطاع الأمن الاجتماعى بوزارة الداخلية ، وأقسام الأحداث التابعة لها بمديريات الأمن .

ج – أجهزة قضائية : وتشمل : نيابات ومحاكم الأحداث .

وسنعرض فيما يلى أنواع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، والمبادئ التى يقوم عليها العمل بها ، والنظم واللوائح التى تسير عليها ، والصعوبات التى تعترض العمل بهذه المؤسسات .

المبادئ التى يقوم عليها العمل فى مؤسسة رعاية الأحداث:

– تعمل المؤسسة على تقديم أفضل خدمة للأطفال وتوفير رعاية بديلة مناسبة لإشباع حاجاتهم ، بشرط ألا يغيب عن الذهن المبدأ القائل بأن الطفل لاينزع من أسرته إلا للضرورة القصوى .

– تطبيق المنهج التكاملى فى رعاية الأحداث داخل المؤسسة بحيث تقدم البرامج الاجتماعية والنفسية والمهنية والرياضية فى وقت واحد .

– ألا تكون رعاية المؤسسة لأطفالها بعزلهم عن المجتمع خلف الأسوار والأبواب المغلقة .

– ألا تعتبر المؤسسة جسما غريبا عن المجتمع الموجودة به ، بل يجب أن تنفتح عليه ويتم الاتصال بالبيئة المحيطة بها .

– توجيه عناية خاصة بالتدريب المهنى داخل المؤسسات .

المؤسسات الاجتماعية للأحداث:

تتم رعاية الأحداث بالمؤسسات الاجتماعية المبينة فيما يلى :

أولا : مركز التصنيف والتوجيه : ويقوم باستقبال الأحداث المحكوم عليهم ، وكذا حالات الإيداع المطلوب إعادة تصنيفها ، ويتولى توزيع الأحداث على مؤسسات الإيداع الملائمة . ويلحق بالمركز وحدة لتبادل

المعلومات والبيانات والإحصاءات بين مؤسسات ووحدات رعاية الأحداث .

ثانيا : الوحدة الشاملة : وتختص باستقبال الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف لدراسة أحوالهم والتحفظ عليهم مؤقتا ، أو تتبع أحوالهم وإيوائهم حتى تتوفر البيئة الملائمة لخروجهم أو انتقالهم لمؤسسات الإيداع ، وتضم هذه الوحدة أقساما مختلفة ، لكل قسم مهمة خاصة وهى :

أ – مركز الاستقبال : ويختص بدراسة حالات الأحداث الذين يتم القبض عليهم لارتكابهم جريمة أو لتعرضهم للانحراف ، وكذا الذين يحضرهم ذووهم والمحالون من هيئات مختلفة لتعرضهم للانحراف ، أو الذين يحضرون من تلقاء أنفسهم .

ب – دار الملاحظة : وتختص بحجز الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة وترى النيابة العامة أو القضاء إيداعهم فيها مؤقتا بقصد التحفظ عليهم وملاحظتهم لحين الفصل فى أمرهم ، ويجوز قبول من تزيد أعمارهم على ١٥ سنة ممن لا تتوافر فيهم الخطورة .

جـ – مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة : ويقوم بدراسة الحالات المحولة اليه من النيابة أو الشرطة ودور الملاحظة والحالات التطوعية (دراسة اجتماعية وطبية ونفسية للوقوف على عوامل الانحراف ورسم خطة العلاج) ، وكذلك تقديم التقارير المطلوبة للمحكمة والإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى قانون الأحداث ، كما يختص بتنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسة على أن تمتد مهمة المراقب الاجتماعى لتوجيه وإرشاد الأسرة ، وأن تخضع الفتاة لمراقبة اجتماعية من نوع خاص يتناسب مع قدراتها.

د – قسم الصيانة : ويختص بإيواء الأحداث الذين تحكم المحكمة بتسليمهم لها كعائل مؤتمن ، أو حالات التطوع للذين هم فى حاجة ماسة إلى هذه الرعاية لتصدع أسرهم .

هـ – دار الإيداع : ويودع بها الأحداث الذين تحكم المحكمة بإيداعهم بها ، وتنشأ بالوحدات الشاملة بالمحافظات التى لا يوجد بدائرتها مؤسسات إيداع أو بها مؤسسات إيداع لا تكفى لاستيعاب أعداد المحكوم عليهم بالإيداع ، أما المحافظات التى ليس بها دار للايداع أو وحدة شاملة فيحول الأحداث لأقرب دار ، وذلك طبقا لتصنيف المؤسسة .

ثالثا : مؤسسات الإيداع : وهى مؤسسات معدة لإيداع الأحداث المحكوم عليهم بقصد إعادة تنشئتهم اجتماعيا وتأهيلهم وإعدادهم للعودة للبيئة الطبيعية بعد إعداد هذه البيئة لذلك ، ثم متابعتهم بعد خروجهم من خلال برنامج الرعاية اللاحقة ضمانا لتكيفهم مع البيئة الطبيعية ، ويراعى فى تصميم مؤسسات الأحداث التى تنشأ أن تشتمل مبانيها على مقار للمحكمة والنيابة ولشرطة الأحداث .

وتضم كل مؤسسة إيداع الأقسام الآتية :

أ – قسم الاستقبال : ويختص باستقبال الحدث عند التحاقه بالمؤسسة ، حيث تتم دراسة حالته من خلال لجنة فنية تتكون من الأخصائى الاجتماعى والنفسى والتربوى والمهنى والطبيب ، وتنتهى اللجنة إلى وضع برنامج الرعاية الملائم له داخل المؤسسة ومتابعة تنفيذ هذا البرنامج .

ب – قسم الإيداع : سبق إيضاحه فى البند ثانيا .

جـ – قسم الصيانة : سبق شرحه فى البند ثانيا .

د – قسم المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة : سبق بيانه فى البند ثانيا .

رابعا : مؤسسات الفتيات المعرضات للانحراف : وتقوم على رعاية الفتيات اللاتى لم يبلغن من العمر ١٨ سنة من الفئات الآتية :

١ – المعرضات للانحراف الجنسى أو الدعارة .

٢ – الفتيات اللاتى يحكم بسلب ولاية أولياء أمورهن إذا كان لسلب الولاية صلة بالانحراف الجنسى أو الدعارة .

٣ – المعرضات للانحراف المحكوم بإيداعهن إذا كان لإيداعهن صلة بالدعارة أو الانحراف الجنسى .

٤ – المحكوم بإيداعهن بإحدى المؤسسات ويتكشف من البحث الاجتماعى أو التقرير الطبى بعد إيداعهن تعرضهن للانحراف الجنسى أو انحرافهن جنسيا .

وتنشأ بالمؤسسة دار للضيافة تستقبل الخريجات بعد انتهاء التدبير واللاتى يتضح حاجتهن إلى الرعاية بالمؤسسة ، وكذلك الحالات الأخرى من الفئات التى يتضح من البحث الاجتماعى عدم ملاءمة البيئة الخارجية لعودتها إليها .

خامسا : المؤسسة العقابية للأحداث : وسوف نفرد لها المبحث الرابع من هذا التقرير بشئ من التفصيل .

مشاكل ومعوقات العمل بمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث :

تتمثل أهم مشاكل ومعوقات العمل بالمؤسسات الخاصة بالرعاية الاجتماعية للأحداث فيما يلى :

١ – القصور فى موازنات المؤسسات : تعانى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث – سواء كانت حكومية أو أهلية – من عجز وقصور واضح فى موازناتها ، فمنذ افتتاح تلك المؤسسات (منذ ما يزيد على ثلاثين عاما) لم يطرأ على معظمها أى تطور ، وأصبحت هذه الموازنات لا تساير ارتفاع الأسعار ، وتتمثل فى أبسط صورها فى عدم مواجهة مصروفات الإعاشة من تغذية وملبس وأغطية ، كما انعكس ذلك على تنفيذ البرامج والأنشطة المتنوعة (سواء كانت رياضية أو تدريبا مهنيا) الأمر الذى يترتب عليه وجود أوقات فراغ كثيرة لدى أبناء المؤسسات قد تستغل فى انحرافات سلوكية . كما ساءت أو انعدمت الرعاية الطبية الحقيقية فى بعض المؤسسات ، ولجأت وزارة الشئون الاجتماعية إزاء عدم استجابة وزارة المالية لزيادة موازنات هذه المؤسسات إلى دعم بعضها ماديا عن طريق منحها بعض المعونات من صندوق الإعانات التابع لوزارة الشئون الاجتماعية والمخصص أصلا للهيئات الاجتماعية والجمعيات المشهرة طبقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، والتى لا تدخل فى نطاقها مؤسسات الأحداث ، وبالتحديد تلك التابعة للوزارة وليست لجمعيات أهلية . كما لجأت وزارة الشئون الاجتماعية فى سبيل تذليل العقبات المادية أو العجز فى موازنات المؤسسات ، إلى طرق كثيرة للإعانة ولكنها مؤقتة ولا يمكن أن تكون علاجا دائما للعجز المادى . ولا بديل لعلاج هذه المشكلة إلا أن تقدم وزارة المالية الدعم الكافى لهذه المؤسسات عن طريق الموازنة العامة .

٢ – القصور فى الجهاز الوظيفى بالمؤسسات : هناك قصور واضح فى مختلف التخصصات التى تحتاجها المؤسسات ، سواء فى الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين أو المهنيين . وكذلك فإنه غير مدرج أصلا فى وظائف هذه المؤسسات وظيفة المشرف الليلى ، رغم أهمية هذا الإشراف ، ولا يمكن تصور ترك أبناء هذه المؤسسات دون إشراف ليلى لأشخاص غير مدربين أو غير تربويين أو حتى غير متعلمين . كما يوجد عجز فى أخصائيى التربية الرياضية والتربية الفنية والمهنيين ، ويرجع سبب ذلك إلى طبيعة العمل الشاق فى هذه المؤسسات مع ضآلة ما يتقاضاه الموظف من مرتبات وحوافز يمكن أن تجذب الفنيين أو الإداريين للعمل بها . وقد لجأت بعض المؤسسات الى استعمال عمالة غير مدربة وغير مؤهلة ، كما لجأت إلى التوظيف بعقود مؤقتة ، بل لجأ بعضها إلى الاستعانة بطلبة معاهد الخدمة الاجتماعية للعمل كمشرفين ليليين .

٣ – القصور فى برامج إعداد وتدريب العاملين : يتطلب العمل فى مؤسسات الأحداث تدريب العاملين بها من مختلف تخصصاتهم بصفة دورية إثراء لمعلوماتهم بكل جديد ، ولكن الظروف المادية والمالية لا تساعد على ذلك ، وإن كانت وزارة الشئون الاجتماعية تقوم بعقد دورات تدريبية للعاملين بمؤسسات الأحداث عن طريق التمويل الحكومى ، إلا أن هذا التدريب ليس كافيا .

٤ – الإدارة المشتركة للمؤسسة العقابية بالمرج ومساوئها : نجم عن

الإدارة المزدوجة بين وزارتى الداخلية والشئون الاجتماعية اضطراب فى العمل ، فالمستهدف أمام كل فريق يغاير المستهدف أمام الفريق الآخر . وسنوضح ذلك فى المبحث الرابع .

٥ – ضعف الرقابة الداخلية والخارجية على المؤسسات : يؤدى ذلك إلى هروب الأحداث المودعين ، حتى أن بعض المؤسسات لا تعلم – أحيانا – بهروب الحدث منها إلا بعد أن يتم ضبطه بمعرفة أجهزة الشرطة ويعاد للمؤسسة .

المبحث الرابع :

يدور حول المؤسسة العقابية بالمرج ، وحجز الأطفال بالأزبكية والخاص بعرضهم على النيابات والمحاكم وترحيلهم الى محال إقامتهم .

أ – المؤسسة العقابية بالمرج : سبق للمجلس القومى للخدمات أن أفرد بحثا مستقلا حول تدهور أوضاع النزلاء والعاملين والمرافق والخدمات بالمؤسسة العقابية بالمرج ، وتم تقديم بعض التوصيات لتدارك هذا التردى خلال السنوات الأخيرة ، كما قامت أجهزة الرقابة الإدارية ، والمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، وأجهزة وزارة العدل ، وجهاز شرطة الأحداث – بعدة زيارات ميدانية لهذه المؤسسة العقابية ، وقدمت التقارير المفصلة حول تردى الأوضاع والمرافق والخدمات الصحية والرياضية والتربوية للنزلاء ، وسوء حالة العاملين من جهازى الشئون الاجتماعية والداخلية بالمؤسسة ، وتضمنت التقارير التوصيات لعلاج الثغرات بالمرفقين الاجتماعى والأمنى ، ونستعرض بايجاز حالة المؤسسة العقابية خلال العامين الأخيرين :

– أنشئت المؤسسة العقابية بالمرج بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨١ ، ومساحتها حوالى ١٢ فدانا ، وتقع بمنطقة المرج بأرض كان يطلق عليها «أرض البركة» وكانت مملوكة من قبل لوزارة الأوقاف .

– تضم المؤسسة ١٠ عنابر لإقامة النزلاء ، كل عنبر يسع ٢٥ سريرا ، وعند إنشاء المؤسسة كانت تتسع لما لا يزيد على ٣٠٠ نزيل ، وصار العدد الآن – خلال عام ١٩٩٧ – أكثر من ٦٥٠ نزيلا من المحكوم عليهم من الأحداث الذين تزيد أعمارهم على ١٥ سنة وحتى ٢١ سنة وفقا لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، والمحكوم عليهم بأحكام سالبة للحرية فى جنايات أو جنح ، إضافة الى المحبوسين احتياطيا من نفس السن ، وهى المؤسسة العقابية الوحيدة بالجمهورية .

– يصنف النزلاء وفقا لنوع الجريمة والسن قدر الإمكان ، ولكن نظرا لضيق المكان يتم التغاضى فى بعض الأحيان عن هذا التصنيف .

– المبنى الاجتماعى والصحى أعد أصلا كمستشفى ومكتبة وفصول لمحو الأمية ، ويجرى حاليا العمل على تطويره .

– المبنى الإدارى مخصص للعاملين من وزارتى الداخلية والشئون الاجتماعية ، حيث إنه يوجد جهاز أمنى لحراسة المؤسسة برئاسة ضابط ، يعتبر مديرا للمؤسسة ويعاونه وكيلان أحدهما من جهاز الشرطة ، والآخر من الشئون الاجتماعية ، مما ترتب عليه تداخل بعض الاختصاصات ، مما أدى إلى سوء فهم كل فريق لاختصاصات الآخر .

– مبنى التدريب المهنى ويضم ورشا للنجارة والجلود والأحذية والملابس والطباعة والسباكة والحدايد والسجاد ، وهذه الورش تكاد تكون معطلة نظرا لقلة عدد المدربين ، ونقص الموارد المالية اللازمة للإنتاج ، وعدم وجود منافذ لتوزيع المنتجات .

– المبانى فى مجملها غير صالحة للإقامة الآدمية نظرا لسوء حالة المبانى والصرف الصحى ، وعدم وجود المياه الصالحة للشرب منذ إنشاء المؤسسة وحتى الآن ، حيث تم فى نهاية عام ١٩٩٧ دخول المياه الصالحة للشرب بعد تدهور حالة النزلاء الصحية والنفسية .

– شكلت – بتوجيه من رئيس الوزراء – لجنة من وزراء الداخلية والصحة والشئون الاجتماعية والتخطيط ، وقامت بزيارة المؤسسة

العقابية بالمرج للوقوف على ماوصلت اليه حالة النزلاء والمرافق والعاملين والمبانى ودراسة سبل الإصلاح ، وقد انتهت اللجنة إلى إسناد ترميم المرافق السكنية والصحية والأمنية بالمؤسسة إلى جهاز الخدمة العامة بالقوات المسلحة ، لسرعة تدارك الموقف بالنسبة للمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي والكهرباء ، ومستشفى المؤسسة ، والرعاية الاجتماعية للنزلاء من الأحداث .

– قامت وزارة الشئون الاجتماعية بإسناد ترميم المؤسسة العقابية الخاصة بالفتيات والمقامة بجوار هذه المؤسسة إلى « شركة المقاولون العرب » لإعدادها لاستقبال نصف النزلاء بالمؤسسة العقابية للبنين كحل مرحلى ، حتى يتم إصلاح المؤسسة العقابية للبنين وإعدادها جيدا .

– مخاطبة وزارة العدل لدراسة بعض التعديلات التي سبق اقتراحها بالنسبة لعدم زيادة سن النزيل بالمؤسسة على ١٨ سنة .

– مازالت بعض العقبات تعترض سير العمل بالمؤسسة نوجزها فيما يلى :

· القصور الشديد فى ميزانية المؤسسة ، وضعف المرتبات والحوافز للعاملين .

· العجز الشديد فى كوادر التدريب الرياضى والمهنى والفنى ، والأخصائيين الاجتماعيين .

· عدم تعيين مشرفين ليليين بالمؤسسة ، مما يلقى بالعبء على جهاز الشرطة والمختص أصلا بالحراسة الخارجية .

· عدم تعيين طبيب مقيم ، ويلقى ذلك بالعبء على جهاز الشرطة ، حيث يتم نقل المرضى إلى المستشفيات العامة وتعيين الحراسة اللازمة عليهم .

· ضعف الإمكانات المادية ، مما أدى إلى عدم تشغيل الورش سواء للتدريب أو الإنتاج .

· الإدارة المشتركة من وزارتى الداخلية والشئون الاجتماعية وتداخل اختصاصات كل فريق فى اختصاصات الآخر ، والمستهدف أمام كل فريق مغاير للمستهدف من الفريق الآخر ، وينجم عن ذلك اضطراب فى العمل .

· تدنى الخدمات الصحية التي تقدم للنزلاء ، وتدنى حالة المرافق الأخرى كمرفق الكهرباء والصرف الصحى ، وسوء حالة المبانى .

· تراكم القمامة والمخلفات بداخل المؤسسة لعدم وجود وسائل نقل هذه المخلفات .

· عدم وجود مكان معد لزيارة أهالى النزلاء .

· ضعف الإمكانات فى تقديم الملابس والأحذية والأغطية للنزلاء صيفا وشتاء .

· سوء حالة الأثاث وخاصة في العنابر التى بها أسرة ، مع عدم وجود أسرة ببعض العنابر ومنها عنبر الحبس الاحتياطى وعنبر شديدى الخطورة ، ويكون النوم على بلاط الأرضيات .

· سوء حالة عنابر إقامة المجندين التابعين لجهاز الحراسة من وزارة الداخلية .

· سوء حالة مكاتب العاملين ودورات المياه التى يستعملها جهاز الداخلية والشئون الاجتماعية .

· عدم وجود وسائل اتصالات للعاملين أو وسائل انتقال سريعة ، ولا يوجد سوى خط تليفون واحد .

· سوء حالة الأسوار الخارجية للمؤسسة والتى تساعد فى بعض الأحيان على هروب النزلاء .

ب – حجز الترحيل الخاص بالأحداث بقسم الأزبكية : تم إنشاء حجز للأحداث بقسم شرطة الأزبكية بمديرية أمن القاهرة فى ابريل سنة ١٩٧٦ وتشرف عليه وزارة الداخلية ، على غرار حجز لترحيل الأحداث إلى محال إقاماتهم ، أسوة بحجز الترحيل للكبار بقسم شرطة الخليفة .

– يقع الحجز بالدور الأرضى ويتكون من ٤ حجرات لحجز الذكور

تسع جميعها حوالى ٣٥ حدثا وملحق به دورة للمياه ، كما توجد غرفة منفصلة معدة لحجز الإناث سعتها ١٢ فتاة وملحق بها دورة للمياه .

– تحتاج هذه الغرف الى ترميم كامل ؛ من إصلاح للنوافذ نظرا لسوء التهوية ، وإصلاح الأعطال الكهربائية ، وتغطية الأرضيات بالخشب حماية للنزلاء صيفا وشتاء ، ودورات المياه تحتاج لترميم وإصلاح كامل .

– ملحق بالحجز غرفة معدة كناد ومكتبة .

– يشرف على العمل بالحجز عدد من الأخصائيين الاجتماعيين والمشرفات الاجتماعيات ، وعددهم لا يتناسب مع عدد النزلاء الذى يزيد فى اليوم الواحد على المائة طفل ، مما لا يتناسب مع مساحة هذا الحجز .

– يشغل قسم أحداث القاهرة ، والمنوط به حراسة هذا الحجز والقيام بأعمال الترحيل للنيابات المختصة ، الطابقين الثانى والثالث بقسم شرطة الأزبكية ، ويعمل به مجموعة من الضباط والقوات والمجندين يتبعون فنيا واداريا إدارة البحث الجنائى بأمن القاهرة ، ويعاونهم عدد من المشرفين والمشرفات الاجتماعيين التابعين لوزارة الداخلية .

– يختص هذا الحجز باستقبال جميع الأحداث المضبوطين بأقسام شرطة القاهرة الكبرى لعرضهم على نيابة الأحداث ، وتسليمهم عقب ذلك الى مؤسسات الإيداع المفتوحة وشبه المغلقة والعقابية بالمرج ، أو ترحيلهم إلى محال إقاماتهم عن طريق قسم ترحيلات القاهرة .

– عقب افتتاح هذا الحجز سنة ١٩٧٦ أشرفت جمعية رعاية الأحداث « جمعية أم كلثوم » على تقديم الوجبات يوميا للأطفال « إفطار – غداء – عشاء » إلا أنه نظرا لظروف مالية خاصة بالجمعية توقفت منذ نوفمبر سنة ١٩٩٦ عن تقديم هذه الوجبات ، فقامت إدارة شرطة الأحداث بالتعاون مع الشئون الاجتماعية بالقاهرة بالاتفاق مع جمعية تسمى « جمعية محبى الزكاة » على تقديم المساعدة والوجبات للأطفال فى هذا الحجز ، ثم توقفت هذه الجمعية بعد ثلاثة أشهر من الاتفاق ، وصار الاعتماد الآن على ما يسمى « الجراية » وهو عبارة عن خبز جاف يقدم للأطفال صباحا ومساء .

– فى يوليو سنة ١٩٩٧ رصدت مديرية أمن القاهرة مائة وخمسين ألف جنيه لإعادة إصلاح وترميم حجز الأحداث بالأزبكية ، كما تم الاتفاق مع أحد الموردين على توريد التغذية اللازمة ، إلا أنه بالمتابعة الميدانية لم يتم تنفيذ الترميمات والاصلاحات ، كما لم يتم توريد التغذية للنزلاء .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ؛

يوصى بما يلى :

* ضرورة دعم الميزانيات المعتمدة من وزارة الشئون الاجتماعية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المفتوحة وشبه المغلقة والمؤسسة العقابية بالمرج ، لأن العجز الشديد فى هذه الميزانيات هو السبب الرئيسى فى تدنى الخدمات والمرافق بها .

* تخصيص قسم من إدارة شرطة الأحداث للاشراف الاجتماعى والأمنى على مؤسسات الأحداث جميعها المفتوحة وشبه المغلقة والمؤسسة العقابية ، وأن يكون ذلك تحت مظلة وزارة الشئون الاجتماعية ، كما يتم تعيين مدير للمؤسسة العقابية من العاملين فى الحقل الاجتماعى يكون مشهودا له بالكفاءة الإدارية والاجتماعية والإنسانية ، ويقتصر دور الشرطة على أعمال الحراسة بالمؤسسة العقابية وأعمال الترحيل وضبط كافة المخالفات بداخل المؤسسة .

* تعديل القرار الوزارى الخاص بتنظيم العمل بالمؤسسة العقابية بالمرج ، وأن تكون جميع اختصاصات المدير المالية والادارية والفنية

واضحة ، حتى لا يحدث نوع من تداخل الاختصاصات بين جهازى الشرطة المختص بالأمن والحراسة ، والجهاز الاجتماعى التابع لوزارة الشئون الاجتماعية ذات الاختصاص الأصيل بالمؤسسة .

* أن تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بتشجيع الجمعيات الأهلية والخيرية على تقديم الدعم المالى والمادى للمؤسسات المفتوحة وشبه المغلقة والمؤسسة العقابية بالمرج ، حتى تؤدى هذه المؤسسات دورها الاجتماعى والإنسانى على الوجه اللائق ، كما كان عليه الحال فى الخمسينات والستينات .

* أن تعمل وزارة الشئون الاجتماعية على تعيين مشرفين ليليين مؤهلين ومدربين على العمل الاجتماعى بمؤسسات الأحداث المغلقة وشبه المغلقة والمؤسسة العقابية بالمرج .

* أن تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بالتعاون مع إدارة وأقسام شرطة الأحداث ومكاتب القوى العاملة بالمديريات بعمل حصر شامل للورش والمصانع الصغيرة التى يعمل بها الأحداث المحكوم عليهم ، وأن تقوم بالتفتيش الدورى على أصحابها والعاملين بها .

* ضرورة تعيين ضباط من أقسام شرطة الأحداث كأعضاء بمجالس إدارة مؤسسات رعاية الأحداث ، حتى يمكنهم أن يقدموا الخدمات الضرورية لهذه المؤسسات والمعلومات اللازمة لها .

* فتح مراكز التأهيل المهنى ومراكز التدريب التابعة لوزارات الصناعة والشئون الاجتماعية والتعليم للأحداث خريجى المؤسسات المشار اليها ، ومنحهم الشهادات المؤهلة لالتحاقهم بالوظائف فى المصانع والشركات .

* أن تعمل وزارة الشئون الاجتماعية على رفع كفاءة الجهاز العامل فى المؤسسات من مشرفين ومشرفات ، وعقد الدورات التدريبية بصفة مستمرة .

* زيادة الحوافز المادية للعاملين من الشئون الاجتماعية والشرطة فى مجال مؤسسات رعاية الأحداث ؛ حتى يقوم كل منهم بدوره الاجتماعى والإنسانى على الوجه الأكمل .

* التزام المسئولين فى مؤسسات الأحداث بتنفيذ المبادئ التى وردت باللوائح الموضوعة بوزارة الشئون الاجتماعية للعمل بهذه المؤسسات ، إضافة الى المبادئ التى أقرتها هيئة الأمم المتحدة بشأن رعاية الأحداث والسابق الإشارة اليها فى هذا التقرير .

* تضافر أجهزة الدولة التنفيذية والتشريعية والوزارات المختلفة لتطبيق مواد قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية التى صدرت فى ديسمبر سنة ١٩٩٧ كخطوة هامة لرعاية الطفولة .

* أن تعد أجهزة وسائل الاعلام برامج يشارك فيها المختصون بتنشئة الأحداث ، بهدف إيجاد مناخ مناسب لأهداف هذه الرعاية بين أوساط الجماهير .

* أن تشجع وزارة الشئون الاجتماعية قيام الجمعيات الحكومية وغير الحكومية المحلية والأجنبية والتى تعمل فى مجال رعاية الأحداث بكل الوسائل المادية والمعنوية .

* إشراك الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف وجامعة الأزهر فى تعزيز الدور التربوى الذى تقوم به مؤسسات الأحداث ، وأن ترصد وزارة الشئون الاجتماعية الحافز المادى المناسب لمن يقوم بدوره فى الوعظ والإرشاد .

* أن تفتح مراكز الشباب والنوادى الرياضية أبوابها لنزلاء مؤسسات الأحداث لممارسة الرياضة وعقد المسابقات ، ومنح الفائزين والمتميزين الجوائز الرمزية .

* أن تتولى وزارات الصناعة والقوى العاملة والتربية والتعليم إمداد وزارة الشئون الاجتماعية بالفنيين والمتخصصين للعمل فى ورش الإنتاج والتدريب بالمؤسسات ، مع زيادة الحافز المادى الممنوح لهم ، وأن تسهم هذه الوزارات فى تدريب النزلاء بالمؤسسات .

* نظرا لإنشاء « الإدارة العامة لحماية الطفل » فى وزارة العدل فى يونيو سنة ١٩٩٧ ؛ فيقترح قيام وزارات الشئون الإجتماعية والداخلية والتعليم والقوى العاملة وغيرها بدعم هذه الإدارة بكافة الإمكانات ، حتى تؤدى رسالتها التى أنشئت من أجلها وهى حماية الطفل وخاصة المعرض للانحراف .

* العمل على إنشاء مؤسسة عقابية بالوجه القبلى يكون مقرها مدينة سوهاج ، وأخرى بالوجه البحرى يكون مقرها مدينة طنطا ، بالإضافة للمؤسسة العقابية بالمرج بالقاهرة ، وذلك تخفيفا على أسر النزلاء وتيسيرا لزيارة ذويهم .

* العمل على سرعة افتتاح مؤسسة عقابية للفتيات بدلا من إيداعهن سجن النساء بالقناطر فى عنبر منفصل ، وإعداد الكوادر اللازمة من المشرفات الاجتماعيات للعمل بهذه المؤسسة .

* نقل حجز الأحداث بقسم شرطة الأزبكية إلى قسم الاستقبال بالجيزة حيث مقر إدارة الدفاع الاجتماعى ونيابة الأحداث وإدارة شرطة الأحداث ، وأن تسند مسئوليات الإشراف المالى والإدارى الى إدارة الدفاع الاجتماعى ، والحراسة والترحيل الى إدارة شرطة الأحداث ، وأن يتفرغ قسم شرطة أحداث القاهرة لعمله فى ضبط قضايا الأحداث ، شأنه فى ذلك شأن أقسام شرطة الأحداث الأخرى .

ملحق رقم (١)

بيان
عدد المودعين بمؤسسات الأحداث حتى ديسمبر ١٩٩٧

مسلسل	اسم المؤسسة ومكانها	عدد المودعين
١	مؤسسة الشباب بعين شمس	١٥٠
٢	مؤسسة القاصرات بعين شمس	٥٠
٣	مؤسسة دار التربية الشعبية بمصر القديمة	١٥٠
٤	مؤسسة الوحدة الشاملة لرعاية الأحداث بأسيوط	١٠٠
٥	مؤسسة الرعاية الاجتماعية للبنين بالمنيا	١٠٠
٦	دار الرعاية الاجتماعية للأحداث بسوهاج	١٠٠
٧	مؤسسة الأحداث بقويسنا (وحدة شاملة)	١٠٠
٨	الوحدة الاجتماعية الشاملة بالإسماعيلية	١٠٠
٩	مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأحداث بنبروه	١٠٠
١٠	دار التربية الاجتماعية بالزقازيق	١٠٠
١١	الوحدة الاجتماعية الشاملة بالمحلة الكبرى	١٥٠
١٢	دار التوجيه للفتيات بالاسكندرية	٥٠
١٣	الوحدة الشاملة للفتيات بالاسكندرية	١٠٠
١٤	وحدة البنين بالاسكندرية (شاملة)	٥٠
١٥	الوحدة الاجتماعية لرعاية الأحداث بالمنشية	١٠٠
١٦	دار التربية الاجتماعية للشباب بالاسكندرية	١٠٠
١٧	الوحدة الشاملة الاجتماعية بالأبعدية بحيرة	١٠٠
١٨	مؤسسة دور التربية بالجيزة	٥٠٠
١٩	مؤسسة الرعاية الاجتماعية للفتيات بالعجوزة	١٥٠

ملحق رقم (٢)

بيان
عدد العاملين بالمؤسسات الاجتماعية حتى ديسمبر ١٩٩٧

م	اسم المؤسسة ومكانها	عدد العاملين
١	مؤسسة الشباب بعين شمس	٥٠
٢	مؤسسة القاصرات بعين شمس	٢٥
٣	دار التوجيه للفتيات بالاسكندرية	٢٦
٤	الوحدة الاجتماعية لرعاية الأحداث بالمنشية	٣٥
٥	الوحدة الشاملة الاجتماعية بالأبعدية بحيرة	٢٢
٦	دار التربية الاجتماعية بالزقازيق	١٩
٧	مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأحداث بنبروه	١٩
٨	الوحدة الاجتماعية الشاملة بالمحلة الكبرى	٤٣
٩	مؤسسة الرعاية الاجتماعية للفتيات بالعجوزة	٤٦
١٠	مؤسسة دور التربية بالجيزة	٥٠٠
١١	الوحدة الاجتماعية الشاملة بالإسماعيلية	٢٥

قضية الاعاقة ورعاية المعاقين

حجم المشكلة : فى أوائل الثمانينات عقد مؤتمر كبير فى نيوكاسل بانجلترا فى العام العالمى للمعاقين ذُكرت فيه احصائيات خطيرة ، فعلى سبيل المثال ذكر أن من كل عشرة أشخاص يوجد واحد به إعاقة (إما أن يكون مولودا بها أو اكتسبت بعد ذلك) وبذلك يكون عدد المعاقين فى العالم على هذا الأساس حوالى ٤٥٠ مليونا عام ١٩٨١ ، وهذا الرقم يزداد سنويا تبعا لزيادة السكان ، كما وأن ٨٠ ٪ من هذا العدد أى ٣٦٠ مليون معاق يعيشون فى العالم الثالث ، وثلث هذا العدد فى سن الطفولة ، ومعظمهم فى الدول النامية أيضا ، إذ غالبا ما تكون الاعاقة نتيجة للفقر ، وتدنى الخدمات الصحية والوقائية ، وسوء التغذية ، وعدم توفر المياه الصالحة للشرب ، وسوء ممارسة عمليات الولادة ، وانتشار الحوادث ، وقصور علاج الأمراض المعدية والمتوطنة . وكما أن الفقر يعد سببا من أسباب الإعاقة ، فإن الإعاقة إذا أصابت الفقير تزيده فقراً .

وتشير تقارير منظمة الصحة العالمية إلى تدنى متوسط دخل المعاقين عن الأسوياء فى جميع أنحاء العالم .

وهناك تناقض فى الاحصاءات ، فبينما تشير منظمة الصحة العالمية إلى أن عدد المعاقين فى مصر ٤ ملايين و ٧٠٠ ألف ، فإن المجلس القومى للأمومة والطفولة يقدره بحوالى ٣ ملايين فى الشريحة السنية منذ الولادة إلى أقل من ١٥ سنة فيكون العدد بالتقريب ٣ ملايين و ٨٥٠ ألفا . وإذا كانت أسرة كل معاق مكونة من خمسة أفراد ؛ فمعنى ذلك أن أكثر من ١٥ مليون مواطن تتأثر حياتهم سلبا نتيجة لوجود طفل معاق لديهم .

ورغم كل الجهود المبذولة - سواء من المنظمات الحكومية أو الجمعيات الأهلية - إلا أن شخصا واحداً من كل مائة معاق لديه فرصة للرعاية طوال حياته .

نبذة تاريخية : بدأت رعاية المعاقين منذ عهد قدماء المصريين ، ويدل على ذلك ما هو مكتوب على ورق البردى عام ٣٦٠ قبل الميلاد ، حيث كتب عن أحد الفراعنة (كنت أبا لليتيم ، وواقيا لمن يعانى المرض ، وكنت أخا للأصم ، ويدا لمن بترت يده ، وقدما للأعرج ، وعصا للشيخ) .

وفى بقاع أخرى كان المعاقون فى الماضى البعيد يعانون كثيرا من الاضطهاد والازدراء والإهمال ، فكانوا يتركون للموت جرعا أو يوأدون وهم أطفال فى أنحاء قليلة فى العالم . ثم جاءت الديانات السماوية بما تحمله من تعاليم المحبة والتسامح والإخاء بين البشر ، وأدى ذلك إلى ظهور أنظمة الإحسان كنظام الوقف فى مصر ونظام الملاجئ فى فرنسا وغيرها ، مما أسبغ نوعا من الرعاية على المعاقين ، وذلك من خلال مساعدتهم على استرداد مكانتهم فى المجتمع ، وإن كان المجتمع الاسلامى قد تميز بنظرته الإيجابية فخصص لهم ما يساعدهم على الحركة والتنقل وأنشأ المستشفيات العلاجية لهم ، وقد عرف عن عمر بن عبد العزيز أنه حث على عمل إحصاء للمعاقين ، وخصص مرافقا لكل كفيف ، وخادما لكل مُقعد .

وفى عهد المماليك أنشأ السلطان قلاوون البيمارستان فى القاهرة لعلاج المرضى .

وفى العصر الحديث كان من أثر الثورات الاجتماعية انتشار الاهتمام بالإنسان الفرد والاهتمام بحقوقه ، وتخليصه من الظلم ، مع الاهتمام بالضعفاء أو المعاقين والبحث عن وسائل رعايتهم . وكان التقدم فى وسائل تعليم الطفل المعاق حسيا بداية لاتجاه يدعو إلى إمكان الاستفادة من طاقات المعاقين وإيصال المعلومات إليهم بطرق تناسبهم ، فكانت طريقة « برايل » لتعليم المكفوفين ، وطريقة قراءة الشفاة لتعليم الصم بدايات هامة على هذا الطريق . وفى أعقاب الحرب

العالمية الأولى كانت الأعداد الهائلة من المعاقين الذين تخلفوا عن الحروب دافعاً قويا لرعايتهم والبحث عن وسائل جديدة لهذه الرعاية ، فبدأ التأهيل مصحوبا بصيحة اقتصادية تدعو للاستفادة من طاقة المعاقين المهنية فى الانتاج ، فأنشئت أول معاهد التأهيل المهنى بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٢٠ ، واستمرت هذه الدعوة فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وصحب ذلك التطور الكبير فى الجراحة التى جاءت نتيجة التدمير البشرى الذى حدث فى تلك الحروب ، وكذا التطور فى صناعة الأجهزة التعويضية نتيجة التقدم التكنولوجى بصفة عامة ، ثم كان إعلان حقوق الانسان – الذى صدر من الأمم المتحدة – نقطة تحول هامة فى اتجاهات المجتمعات ، فحلت النظرة الاجتماعية الانسانية محل النظرة الاقتصادية ، وأصبحت الدعوة لرعاية المعاقين وتأهيلهم اجتماعيا بهدف أن يعود هؤلاء المعاقون أفراداً مندمجين فى مجتمعاتهم ، يتمتعون بالكرامة والسعادة وحقوق المواطنة كغيرهم من بنى وطنهم سواء بسواء . وكان من نتيجة ذلك أن تضافرت جهود المفكرين والعلماء فى سبيل توفير برامج التأهيل التى تساعد المعاق على استرداد أقصى ما يمكن من إمكاناته فى الحياة ، وذلك نتيجة ما يتبقى لديه من قدرات ، بما يمكنه من المشاركة فى المسيرة مع الأسوياء من بنى وطنه .

وفى مصر الحديثة بدأت حركة الجمعيات الخيرية بإنشاء الجمعية الخيرية المصرية ، والجمعية المصرية لرعاية المكفوفين ، وجمعية يوم المستشفيات ، وجمعية الوفاء والأمل ، وغيرها من الجمعيات مثل جمعية أصدقاء المرضى .

التشريعات : صدر قانون الضمان الاجتماعى رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ الذى اهتمت بعض نصوصه بتأهيل المعاقين ورعاية أسرهم ، ثم جاء اهتمام الحكومة بإنشاء مؤسسات لتأهيل المعاقين كنقطة تحول فى لفت الأنظار إلى أهمية هذا النوع من الرعاية . وعندما قامت حرب اكتوبر ١٩٧٣ تخلفت عنها أعداد كبيرة من المعاقين تولت الدولة قيادة حركة اجتماعية لرعايتهم وتأهيلهم ، وقامت بتأسيس مدينة الوفاء والأمل لتأهيل المعاقين الذين خلفتهم الحرب ، وأخذت على عاتقها رعاية العديد من الجمعيات الأهلية التى تعمل فى هذا المجال ، وإقامة المؤتمرات التى تبحث مشاكلهم ، مما انعكس أثره على اهتمام الوزارات المختلفة بهذه الفئة من المواطنين ، فصدر قانون تأهيل المعاقين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، وتبعه عدد من التشريعات التى تساعدهم على التعلم والحصول على وسائل الانتقال والإنتاج بدون جمارك أو ضرائب ، وتمكنهم من المشاركة فى الأنشطة الرياضية ، وإقرار نصوص تخصهم فى قانون المرور ، وغير ذلك من التيسيرات التى تعاونهم على استرداد قدر كبير من طاقتهم . وتواصل الدولة جهودها المستمرة فى شتى نواحى الرعاية الصحية والاجتماعية من أجل كل محتاج إلى هذه الرعاية فى مصر .

إن القانون الأساسى بشأن تأهيل المعاقين هو القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، وقد تعدلت أحكامه بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ والذى نص على ألا تجاوز الغرامة مائة جنيه والحبس مدة لا تجاوز شهراً ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك لمن لا يلتزم من أصحاب الأعمال فى المؤسسات الحكومية أو القطاع الخاص بتشغيل المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة فى حدود خمسة فى المائة من عدد العاملين فى هذه الجهات ، ويتضح من ذلك أن هذه العقوبة لا تتضمن الزجر الكافى والردع المناسب لمخالفة أحكام القانون .

وقد صدر حديثا قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، ومن أهم ما تضمنه من أحكام ، أداء الدولة لخدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل ، مع تخصيص ٢٪ من نسبة الـ ٥ ٪ المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر لتشغيل المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة ، وقرر القانون عقوبة على مخالفة ذلك بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ، مع جواز الحكم بإلزام صاحب العمل بأن يدفع للمعاق مبلغا يساوى الأجر المقرر أو

التقديرى للعمل الذى رشح له (المادة ٨٤) ، كما تضمن الباب السادس من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ حكمين أساسيين هما :

١ – إنشاء صندوق لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم ، وتدخل ضمن موارده الغرامات التى يقضى بها فى جرائم الباب السادس .

٢ – إعفاء الأجهزة التعويضية والمساعدة ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيله من جميع أنواع الضرائب والرسوم .

وبرغم الدوافع النبيلة لرفع هموم الإعاقة عن الطفل بوجه خاص ، إلا أن الإعاقة حالة تستمر مع الانسان المعاق فى طفولته وبلوغه وشيخوخته ، وهو ما يستوجب إعادة صياغة القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلات أحكامه بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ فى صورة عصرية جديدة تأخذ فى اعتبارها الفكر الجديد فى شأن الإعاقة وأساليب مواجهتها ، لمعاونة المعاق على ابتغاء حياة سوية ومتوازنة .

تعريفات الإعاقة وأنواعها :

ويقتضى الأمر إلقاء الضوء على التعريفات الخاصة بالإعاقة ، وكذلك على أنواعها وتصنيفات هذه الأنواع على النحو الآتى :

أولا:التعريفات:

القصور : هو أى فقد أو تغيير فسيولوجى أو سيكولوجى أو تشريحى فى عضو أو وظيفة .

العجز : هو أى عجز كلى أو جزئى لأداء إحدى الوظائف الحيوية نتيجة القصور .

الإعاقة : هى الضرر الناتج عن القصور الذى أدى إلى العجز الوظيفى الدائم أو شبه الدائم فى قدرات الشخص البدنية أو الحسية أو النفسية أو الذهنية .

المعاق : هو الشخص غير القادر على تأمين نفسه بضروريات الحياة كليا أو جزئيا مقارناً بنظيره السليم فى سنه نفسها وبيئته الاجتماعية والاقتصادية ، مما يجعله يحتاج طوال حياته – أو خلال فترة من حياته – إلى خدمات خاصة لكى يتدرب أو يتعلم أو يتوافق مع متطلبات حياته اليومية أو الأسرية أو الوطنية أو المهنية ، ليمكنه المشاركة فى عمليات التنمية الاجتماعية بقدر ما يستطيع ، ولذلك سمى الطفل المعاق بذى الاحتياجات الخاصة .

التأهيل : هو إعداد الشخص المعاق لتنمية قدراته عن طريق العلاج الطبى والتعليم والتدريب المهنى والأجهزة التعويضية ، بما يتناسب مع حالته .

ثانيا:أنواع الإعاقة وتصنيفها:

التقسيم : يمكن تقسيم أنواع الإعاقة تبعاً لأسبابها على النحو الآتى :

الأول : حسب الأجهزة الحركية والعصبية والحسية :

١ – الاعاقة فى الجهاز الحركى :

أ) الحالات الخلقية والوراثية : كفقد خلقى لأحد الأطراف ، وقصر خلقى شديد فى أحد الأطراف السفلى أو ظلع خلقى أو تقوس خلقى بالعمود الفقرى .

ب) الحالات الإصابية : وهى إصابات تنتهى ببتر أحد الأطراف أو قصرها أو تشوهها ، أو تيبس شديد بأحد مفاصل الأطراف السفلى ، أو إصابات العمود الفقرى ، مما ينتج عنه شلل الأطراف .

جـ) الحالات الالتهابية : وهى التى ينتج عنها تيبس جزئى أو كامل بالمفاصل .

د) الحالات الورمية : مثل حالات شلل الأطراف نتيجة أورام المخ أو النخاع الشوكى .

٢ – الإعاقة فى الجهاز العصبى والنفسى : مثل حالات شلل الأطفال والشلل التقلصى أو الشلل الناتج عن الالتهاب السحائى ، وكذلك الأمراض النفسية والتخلف العقلى .

٣ – الاعاقة فى الأجهزة الحسية المتخصصة : وتشمل :

أ) الحالات الخلقية والوراثية : مثل الصمم الخلقى الجزئى أو

الكامل ، أو عمى خلقى جزئى أو كامل ، وكذلك البكم الذى غالبا ما يكون مصاحبا للصمم الكلى .

ب) الحالات المرضية : مثل الالتهاب الصديدى بالعين أو الأذن الذى يؤدى إلى العمى أو الصمم الكلى أو الجزئى .

الثانى : حسب حدوثها بالتقسيم الزمنى قبل وأثناء وبعد الولادة :

١ – أسباب قبل الولادة : وترجع إلى العوامل الوراثية منذ الولادة ، وبخاصة الصمم وضعف السمع وكف البصر والتخلف العقلى ، وبعض عيوب القلب ، وبعض تشوهات الوجه والجسم ، وإصابات المخ التى تسبب أنواعا مختلفة من العجز ، ومعظم هذه الحالات يعود إلى النمط السائد فى مصر من زواج الأقارب .

٢ – أسباب أثناء الولادة : وترجع إلى تعسر الولادة التى تحدث أحيانا نتيجة الاستعمال السيئ لمعاونات وطرق الولادة ، وأيضاً الشد الزائد على الجنين أثناء الولادة ، مما يسبب الشلل الولادى .

٣ – أسباب بعد الولادة : وأهمها :

أ) أمراض الطفولة . مثل مرض شلل الأطفال والحمى الروماتيزمية والالتهاب السحائى والدفتيريا والأرماد (جمع رمد) وغيرها .

ب) الحوادث : مثل حوادث المنزل وخصوصا الأطفال فى السن المبكرة ، وحوادث الطرق التى تزداد نسبتها فى المدن والمناطق الحضرية ، وحيث تتزايد نسبتها أيضاً فى المناطق الصناعية كإصابات عمل ، وأهم ما ينتج عن هذه الحوادث هو بتر أحد الأطراف أو تيبس كامل لأحد المفاصل خصوصا فى الأطراف السفلى ، وكذلك الشلل بعد إصابات المخ أو النخاع الشوكى .

جـ) الاصابات التى تنتج عن الكوارث الطبيعية .

د) الاصابات التى تنتج عن الحروب .

الثالث : أسباب بيئية :

وهناك عوامل بيئية تتسبب فى الإعاقة ويزداد أثرها بزيادة التصنيع ووسائل النقل ، مما ينتج عنها تلوث الهواء والماء ، كذلك تلوث الأغذية نتيجة استعمال المبيدات الحشرية ، والضوضاء التى تؤثر على السمع وتزداد خطورتها فى المناطق المزدحمة .

وفى تقرير لمنظمة الصحة العالمية اتضح أنه من بين إجمالى عدد سكان الدول النامية البالغ ٤,١ بليون نسمة ، يوجد ١,٦ بليون نسمة بدون مصدر مياه صالحة للشرب ، وكذلك أكثر من ٢,٨ بليون نسمة بدون صرف صحى .

التصنيف : ينتمى الفرد من ذوى الاحتياجات الخاصة إلى فئة أو أكثر من الفئات الآتية :

١ – الإعاقة البصرية بمستوياتها المختلفة .

٢ – الإعاقة الذهنية بمستوياتها المختلفة .

٣ – الإعاقة النفسية – الكلامية واللغوية – بمستوياتها المختلفة .

٤ – الإعاقة البدنية والصحية الخاصة .

٥ – التأخر الدراسى وبطء التعليم .

٦ – صعوبات التعلم الأكاديمية والنمائية .

٧ – الاضطرابات السلوكية والانفعالية .

٨ – الإعاقة الاجتماعية وتحت الثقافية .

٩ – الأويتسية (الاجترارية أو التوحدية) .

أما التفوق العقلى أو الموهبة الابداعية التى تحتاج إلى رعاية خاصة فهى ليست موضوع هذه الدراسة .

ومن خلال الدراسات التى قدمت فى هذا المجال (من دراسات المجلس القومى للطفولة والأمومة – منذ الولادة حتى سن ١٥ سنة) برزت النقاط الآتية :

– تصل نسبة الإعاقة المركبة التى بها أكثر من نوع من الإعاقات كالتخلف العقلى ، مع إعاقات أخرى سمعية أو بصرية أو حركية ، إلى ٣٣ ٪ من مجموع الاعاقات .

– يمثل التخلف العقلى وحده ٢٧ ٪ من مجموع الاعاقات .

- تمثل الإعاقات بالجهاز الحركى ٢٢ ٪ .

- تمثل الإعاقة البصرية ٧ ٪ .

- تمثل إعاقة التخاطب والإعاقة السمعية ٤ ٪ ، وهذه النسبة تبلغ ٣٠ - ٤٠ ٪ من إجمالى الإعاقات ذات الأصول الوراثية .

- تمثل الإعاقة النفسية ٢ ٪ .

- ومن ناحية السن اتضح أن معدل انتشار العجز أكثر ارتفاعا فى فترة العمر من ٦ - ١٢ سنة فى بعض المحافظات ، ومن ٢ - ٥ سنوات في محافظات أخرى ، وفى جميع المحافظات التى أجريت فيها هذه الدراسة كان الطفل يصاب بالعجز أو الإعاقة فى معظم الحالات عند بلوغه عامين .

- كما لوحظ أن جميع أنواع الإعاقات ترتفع في الذكور عن الإناث بإجمالى قدره ٦٨٪ بين الذكور ، و٣٢٪ بين الإناث .

- أن معدل انتشار الإعاقة يرتفع فى الريف عنه فى الحضر حيث يتراوح ما بين ٦٢ ٪ فى الريف و٣٩ ٪ فى الحضر ، كما لوحظ ارتفاع معدل الإعاقة فى الأسر الفقيرة والأسر ذات القرابة بين الوالدين .

- اتضح أن واحداً من كل مائة معاق يحظى بفرصة رعاية طوال فترة عمره .

- يتصدى الجهاز الحكومى والأهلى فى مجال الوقاية والعلاج لـ ١ ٪ فقط من إجمالى المعاقين ، بينما ٩٩ ٪ من المعاقين لا يجدون الرعاية المطلوبة .

- تمثل الإعاقة الفكرية ٧٣٪ من إجمالى المعاقين ، وتشمل : التخلف العقلى الشديد والتخلف العقلى البسيط والاضطرابات الانفعالية والوجدانية وصعوبة التعلم ، ولذلك يجب الاهتمام بها لارتفاع نسبتها ، إذ تمثل ٢,٥ ٪ من إجمالى عدد السكان فى مصر فى الفترة العمرية من ٦ - ١٦ سنة ، وتصل إلى نسبة ٤ ٪ من إجمالى عدد الأطفال فى مصر (دراسة اليونيسيف) .

- تتزايد نسبة حالات الإعاقة فى الأطفال نظرا للتقدم الطبى الذى تغلب على علاج بعض الأمراض والمشكلات الصحية التى كان من الممكن أن تؤدى إلى الوفاة ولكنها تركت قصورا فى بعض أعضاء الجسم أو وظائفه .

قضية رعاية المعاق:

على الرغم من ألوان الرعاية المختلفة التى تبذلها الجمعيات والأجهزة الحكومية المختلفة ، فإن المعاقين فى مصر بحاجة إلى مزيد من البحوث والدراسات والاحصاءات الدقيقة للتعرف على حقيقة حجم المشكلة ، ومسايرة الاتجاهات الحديثة فى رعاية المعاقين ، وفقا للنواحى الآتية :

أ - **الاهتمام بالوقاية للحد من الاعاقة :** تشير تقارير منظمة الصحة العالمية الى أن ثلث الاعاقات على الأقل فى الدول النامية يمكن منعها بوسائل بسيطة غير مكلفة ، منها :

- التوعية بشأن الحد من زواج الأقارب ، خصوصا إذا كان هناك عجز وإعاقة وراثية .

- إجراء الفحص الطبى قبل الزواج ، مع تقديم شهادة صحية بالخلو من الأمراض الوراثية .

- الرعاية الصحية الشاملة للأمومة أثناء الحمل ، والولادة .

- المتابعة الطبية المستمرة للأطفال حديثى الولادة ، ومتابعة عمليات التحصين والتطعيم خلال الفترات العمرية للأطفال .

- الاهتمام بتحسين البيئة الصحية لتفادى العدوى الفيروسية أو البكتيرية .

- مراعاة الوسائل الفنية لمنع حوادث الطرق والاقلال من خطورتها .

- منع عمالة الأطفال - وفقا للتشريع الصادر بقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية للوقاية من الاعاقات التى تنتج عن إصابات العمل .

ب - **الاكتشاف المبكر للإعاقة :** إن التوعية للحد من زواج الأقارب -

خاصة فى الحالات الواضحة وراثيا أو للحد من الانجاب فى تلك الفئات – تقتضى التفكير فى وضع تشريع يوجب تقديم شهادة تثبت خلو الأسرة من الأمراض الوراثية ، الأمر الذى يتطلب :

– توعية الأسرة بالتعرف على العجز فى مراحله المبكرة ، وخاصة بالنسبة للأطفال حديثى الولادة ، مما يتيح التدخل المبكر .

– الكشف الطبى على الأطفال حديثى الولادة (بالمسح الطبى الشامل) وإجراء الفحوصات والتحليلات اللازمة ، وذلك لحصر وتحديد الأشخاص المحتاجين للفحص الجينى ، وكذلك المسح التشخيصى لاكتشاف عدم توافق الزوجين ، والاكتشاف المبكر لحالات نقص إفرازات الغدة الدرقية ولحالات العيوب الخلقية فى الجهاز الحركى مثل تشوه القدمين أو الخلع الخلقى لمفصل الحوض ، وذلك للتدخل المبكر لعلاجها .

جـ – تكامل الخدمات التى تقدم للمعاق (التأهيل والرعاية) : لتعدد احتياجات المعاق يجب وجود نظام ناجح للتأهيل الاجتماعى والمهنى ، توظف له أعداد كبيرة ذات تخصصات مختلفة فى فروع عمليات التأهيل ، كالتوجيه والتدريب المهنى والعلاج النفسى والطبى .

والتأهيل هو تقديم خدمات متكاملة فى الجوانب الاجتماعية والمهنية والنفسية والطبية للفرد المعاق ولأسرته لكى يعيش كعضو نافع مستقر فى المجتمع ، وهو بهذا المفهوم يتضمن عمليات التنمية لموارد بشرية غير مستفاد بها لتحويلها إلى طاقات يمكن الاستفادة بها فى الإنتاج ، وفى الوقت نفسه لتخفيف عبء الإعالة الواقع على القوى البشرية . كما أن عملية التأهيل تحتاج لأعداد كبيرة ذات تخصصات مختلفة فى فروع عمليات التأهيل ، كالتوجيه والتدريب المهنى والعلاج النفسى والارشاد .

وتشمل خطوات التأهيل :

– الوصول للحالات : ويتطلب ذلك تنسيقا كبيرا بين الخدمات القائمة فى المجتمع لاستكشاف الحالات ، سواء فى المستشفى أو الوحدة الاجتماعية أو المدرسة أو الصحة المدرسية .

– الدراسة والتقييم : ويشمل ذلك التقييم الطبى والدراسة الاجتماعية ، والتقييم السيكولوجى والمهنى والتعليمى .

– التشخيص : وذلك بتوافر المعلومات ، وبما يقوم به الأطباء المتخصصون والأخصائيون النفسيون والاجتماعيون والمهنيون .

– الخدمات التأهيلية : وهى خدمات طبية تشمل الجراحات اللازمة والعلاج الطبيعى والعلاج بالعمل ، وتدريبات الكلام والمعينات السمعية والبصرية ، والأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية ، والعلاج الطبى والنفسى ، وكذلك التعليم والتدريب المهنى .

– تشغيل المعاق : ليعود إلى المجتمع كفرد منتج ، وتتبعه بعد التشغيل .

د – علاقة المجتمع بالمعاق : يتضح من خلال تشجيع قيام الجمعيات التطوعية التى تعاون المعاق فى بيئته ، أن المعاق فى حاجة إلى أصدقاء من جيرانه ، وإلى خدمات عديدة تمكنه من الوصول إلى مدرسته أو عمله ، وإلى الاندماج مع غيره من أفراد المجتمع ، والاشتراك مع الأسوياء فى الأنشطة الاجتماعية المختلفة بما يمنحه الإحساس بالاحترام والكرامة .

هـ – إعطاء اهتمام متزايد لبرامج التنمية : فالمعاق إذا أحسن تدريبه وإعداده يصبح قوة منتجة تضيف إلى الناتج القومى فى المجتمع .

و – استكمال التشريعات والقوانين المتصلة برعاية المعاقين : يجب استكمال هذه التشريعات وضرورة تطبيقها نصا وروحا ، خاصة تلك المتصلة بتشغيل المعاقين .

الجهات التى تقدم خدمات للمعاقين :

أولا : وزارة التربية والتعليم : تقوم بتقديم خدمات متنوعة للمعاقين على النحو الآتى :

ا- الخدمات التعليمية والتربوية:

يبلغ عدد التلاميذ والتلميذات المعاقين الذين تقدم لهم الخدمات التعليمية ٢٢٥٨١ ، منهم ٢٤٠٥ من المكفوفين وضعاف البصر ، و١٠١٨١ من الصم وضعاف السمع ، و ٩٩٩٥ من المعاقين فكريا .

ويبلغ عدد المدرسين الذين يعملون فى مدارس التربية الخاصة ٤٨٣٣ مدرسا ، منهم ١٥٦٩ مدرسا متخصصا حصلوا على بعثات داخلية ، والباقى غير متخصص وتنظم لهم برامج تعليمية كل عام حتى يأتى دورهم فى التخصص ؛ بينما المطلوب حتى عام ٢٠٠١ فى الخطة الخمسية الحالية هو حوالى ٨٧٠٠ مدرس .

وتتلقى هذه الأعداد تعليمها فى ١٤٣ مدرسة تربية خاصة مستقلة ، و٨١ مدرسة تعليم عام بها فصول تربية خاصة (بصرية - سمعية - فكرية) ، كما أن عدد فصول التربية الخاصة ٢٢٥٣ فصلا ، بينما المطلوب هو ٥٥٧١ فصلا . وهذه المدارس والفصول تغطى جميع محافظات الجمهورية ما عدا محافظة جنوب سيناء ، كما تخلو محافظة مطروح ومدينة الأقصر من مدارس التربية البصرية .

وتجب الاشارة إلى أن هناك اتجاهين مختلفين فى مجال رعاية المعاقين ، الأول : يوصى بانخراط الأطفال المعاقين فى فصول نظامية بالمدرسة العادية مع أطفال عاديين لأن ذلك يجعلهم يعيشون فى بيئتهم الطبيعية ، فترتفع روحهم المعنوية وتتدعم تفاعلاتهم الاجتماعية مع أقرانهم عندما يقلدون سلوكهم السوى فى كل ما يصدر عنهم . أما الثانى : فإنه لا يوافق على هذا الرأى ويعتبره خطرا على الطفل غير العادى عندما يرى أنه يختلف عن غيره ، وينعكس ذلك على تفاعله معهم ، مما يؤدى إلى حقده عليهم وكرهه لهم وفقدان الثقة فى إمكانية التفاعل معهم ، فضلا عن معاناته الشديدة من مشكلات عدم توافقه السلوكى معهم ، ولذا فإن أنصار هذا الاتجاه يرون ضرورة وضع الأطفال المعاقين فى فصول خاصة بهم تحت إشراف مدرسين متخصصين فى هذا المجال ، وإن كانت هناك حالات إعاقة خاصة يمكنها الانخراط فى فصول نظامية بالمدرسة العادية كلما أمكن ذلك .

نظام الدراسة فى الحالات المختلفة :

١ - **المعاقون بصريا** : وهم فئتان : المكفوفون تماما ، وضعاف البصر :

أ) المكفوفون تماما :

* الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى خمس سنوات .
* الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسى ثلاث سنوات .
* المرحلة الثانوية ثلاث سنوات تمنح بعدها شهادة إتمام الدراسة الثانوية للمكفوفين .

والمناهج هى نفس مناهج التعليم العام ، إلا أنهم يستخدمون الخط البارز (بريل) فى القراءة والكتابة ودراسة الحساب ، وتسير الدراسة على النظام الداخلى .

ب) ضعاف البصر :

مدة الدراسة هى نفس مدة الدراسة للتلاميذ العاديين وقد يتبع الطلاب النظام الخارجى .

ويلتحق خريجو هذه المدارس « المكفوفون وضعاف البصر » بالكليات النظرية بالجامعات .

٢ - **المعاقون سمعيا** : ويشملون فئتين هما : الصم ، وضعاف السمع :

أ) الصم : وهذه الإعاقة تكون غالبا مصحوبة بإعاقة الكلام أو البكم .

ب) ضعاف السمع : ولهم رصيد من اللغة والكلام .

* الحلقة الابتدائية ومدة الدراسة بها ٨ سنوات .
* الحلقة الاعدادية ومدة الدراسة بها ٣ سنوات .

ويمنح الطالب عند إتمامها بنجاح شهادة إتمام الدراسة الاعدادية المهنية للصم وضعاف السمع .

* المرحلة الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع ، ومدة الدراسة بها ٣ سنوات ، ويمنح بعدها دبلوم الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع .

٣ – المتخلفون عقلياً : تمثل عملية التصنيف مطلبا علميا هاما حيث تساعد على تحديد طبيعة ومقدار ونوع الخدمات التعليمية لكل فئة ، وذلك على النحو الآتى :

أ) التخلف العقلى البسيط : وهذا المستوى من التخلف تتراوح فيه نسبة الذكاء بين أقل من ٧٠ إلى ٥٠ – ٥٥ ٪ ، ويمثل أفراد هذا المستوى نسبة ٨٠ ٪ من مجموع المتخلفين عقليا ، وتصنف هذه الفئة بقابلية أفرادها للتعليم ، وأن التخلف يرجع فى أساسه لعدد من العوامل البيئية أو الطارئة وليس إلى عوامل بيوكيمائية أو جينية حادة . وغالبا ما يتمكن أفراد هذه الفئة من التعلم النظامى والوصول حتى السنة السادسة الابتدائية أو الأولى الإعدادية ، كما يمكنهم التدريب على عدد من الأعمال والمهارات فى مدارس التربية الفكرية .

ب) التخلف العقلى المتوسط ، وهذا المستوى من التخلف تنخفض فيه نسبة الذكاء ما بين ٥٠ – ٥٥٪ إلى ٣٠ – ٣٥ ٪ ، وتبلغ نسبة أفراد هذه الفئة حوالى ١٢ ٪ من جملة المتخلفين عقليا ، وأفراد هذه الفئة قابلون للتدريب وليس للتعليم .

جـ) التخلف العقلى الشديد : وهذا المستوى من التخلف تتراوح فيه نسبة الذكاء بين ٣٠ – ٣٥٪ وحتى ٢٥٪ ، ويمثل أفراد هذه الفئة حوالى ٧٪ من جملة المتخلفين عقليا ، وما يستفيده أطفال هذه المجموعة من المدرسة هو تعلم الكلام فقط ، وكذلك العادات الصحية الأولية ، ولا يستطيع أفراد هذه الفئة الاستفادة من التدريب المهنى . أما فى مرحلة الرشد فقد يتمكنون من القيام ببعض الأعمال البسيطة تحت إشراف مباشر .

د) التخلف العقلى التام : وتبلغ نسبة هذه المجموعة أقل من ١ ٪ من جملة المتخلفين عقليا . ويحتاج أفراد هذه الفئة لبيئة مجهزة خصيصا لهم (مؤسسة أو مستشفى أو دار للمتخلفين) ، وخلال مرحلة الرشد يمكن ظهور بعض دلائل القدرة على الكلام والأداء الحركى .

ونظام الدراسة : للمتخلفين عقليا وبخاصة القابلون للتعليم منهم ، والذين يفترض ألا تقل نسبة الذكاء لديهم عن ٥٠ – ٧٠ ٪ . وفقا لنظام التعليم الأساسى التالى :

– فترة التهيئة : ومدتها سنتان ، وخطة الدراسة فيها عبارة عن تدريبات عقلية وحسية وفنية ورياضية وموسيقية .

– الحلقة الابتدائية : ومدتها ٦ سنوات ، وتتضمن المواد الثقافية البسيطة والمواد العملية المناسبة .

– مدارس الإعداد المهنى . ومدة الدراسة بها ٣ سنوات ، وتتضمن التدريبات المهنية ، ويمنح المتخرج شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى لمدارس التربية الفكرية . وتسير الدراسة على النظام الداخلى والخارجى ، ولا تهدف مناهج هذه المدارس لإعداد المتخلفين عقليا لمواصلة التعليم العام إلى مراحل أعلى ، وهدفها قاصر على الإعداد للمواطنة الصالحة ، بحيث يستطيع هؤلاء التلاميذ التعايش مع غيرهم من الطلبة العاديين ، بالإضافة إلى تعليمهم مهنة ليكونوا مواطنين منتجين ، كلٌ حسب قدراته .

٤ – المعاقون جسمانياً وصحياً : وهم الذين لا يعانون نقص الحواس ، ولكنهم يستطيعون مجاراة النمو التعليمى فى المدارس العادية بمساعدات طبية ورعاية صحية خاصة ، وذلك اذا كانت الاعاقة بسبب تعرضهم لمرض أو حادث أو عجز أو فقد أطراف .

ب - الخدمات الاجتماعية :

وتشمل توفير التغذية والإقامة والملابس والنشاط الرياضى والفنى ، وكذلك توفير الأخصائيين الاجتماعيين المؤهلين للتعامل مع المعاقين ومتابعة مشاكلهم الاجتماعية .

جـ- الخدمات الصحية :

وتشمل اتباع نظام التأمين الصحى الشامل عليهم ، وصرف الأدوية والأجهزة التعويضية لهم .

ثانيا: وزارة الشئون الاجتماعية :

تتركز خدمات وزارة الشئون الاجتماعية فى رعاية وتأهيل المعاقين من خلال مهمات التأهيل المسندة للجمعيات الأهلية طبقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤. وتتركز خدماتها أيضاً فى مكاتب التأهيل الاجتماعى ومراكز التأهيل المهنى ، والمصانع الخاصة بالمعاقين ، ومصانع الأجهزة التعويضية ، ومراكز العلاج الطبيعى ، ودور الحضانة الخاصة بالأطفال المعاقين والإشراف على بعض الهيئات التى تخدم الإعاقة الفكرية ومؤسسات التثقيف الفكرى .

وبجانب هذه الخدمات يوجد التأهيل المجتمعى : وهو يعتمد على أفراد المجتمع المحلى وإمكاناته لكى يقوموا بخدمات التأهيل فى أماكن معيشتهم ، وبذلك يضمن تغطية أكبر عدد ممكن من المعاقين وبأقل تكلفة ، والاستفادة من الإمكانات المتوفرة فى المدارس والمستشفيات والمعاهد ومراكز التدريب . ويهدف التأهيل المجتمعى أيضاً إلى تحسين وضع أسرة المعاق والأفراد المرتبطين ببيئته لتغيير نظرة المجتمع نحو قضية الإعاقة ، وليصبحوا متطوعين عاملين فى المجال التأهيلى . وفى عام ١٩٩٦ كانت هناك ٢٤٧ جمعية أهلية تشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية و١١٠ مكاتب حكومية للتأهيل الاجتماعى ، ٦ مصانع خاصة بالمعاقين ، ١٣ مصنعا للأجهزة التعويضية ، ٥١ مركزاً للعلاج الطبيعى ، ٢٣ مركزاً للتأهيل المهنى ، ٣٥ حضانة للأطفال المعاقين .

ويلاحظ أن محافظة القاهرة تحظى بحوالى ٢٥ ٪ من هذه الخدمات ، وبرغم ذلك فهذه المراكز والجمعيات لا تفى بالاحتياجات الفعلية للمعاقين ، كما أن الخدمات التى تقدمها وزارة الشئون الاجتماعية أيضاً محدودة ، فهى تغطى ١٢٥ ألف حالة فقط سنويا ، مما يتضح معه وجود فجوة كبيرة بين الاحتياجات الفعلية للتصدى للإعاقة وبين الامكانات المتاحة .

وهناك بحث أجرى مؤخراً على تواجد الفئات التى تخدم المعاق فى أماكنها المختلفة ، يوضح القصور عن مدى التزام هذه الفئات نحو خدمة المعاق ، من خلال الاحصاءات التالية :

- تواجد الأطباء فى المؤسسات العامة ٨٠ ٪ .
- تواجد الأخصائيين الاجتماعيين ٦٩ ٪ .
- تواجد الأخصائيين النفسيين ثم المدربين المهنيين ٤٧ ٪ .
- تواجد مدرس التربية الخاصة والنفسية فى المؤسسات التعليمية ٤٢ ٪ .

وهذه القضية تحتاج الى دراسة وتحليل .

ثالثا: الجامعات المصرية :

١ - يوجد قسم للتربية الخاصة بكلية تربية عين شمس ، يعمل على تخريج مدرسين متخصصين فى التربية الخاصة .

٢ - مركز رعاية الأطفال المعاقين بجامعة عين شمس ، وهو يقدم الرعاية للمعاقين على أساس مفهوم الفريق العلاجى الذى يقوم فى مكان واحد ، حيث يتعاون أطباء الأطفال والأعصاب والطب النفسى والعلاج الطبيعى والتخاطب وأخصائيى علم النفس والاجتماع على تقديم خدمات التشخيص والعلاج والتأهيل للأطفال المعاقين المحولين من العيادات الخارجية .

٣ - مركز رعاية الأطفال المعاقين بجامعة الأزهر ، وهو يقوم بنفس الدور الذى يقوم به المركز الموجود بجامعة عين شمس .

رابعا: وزارة الصحة :

تتركز خدمات وزارة الصحة فى : الاكتشاف المبكر للإعاقة ، والتدخل العلاجى المبكر ، وتشخيص أنواع الإعاقة ، والأسباب المؤدية إليها ، وطرق الوقاية منها ، وذلك بالتطعيمات والفحوص الدورية والمسح الطبى لحديثى الولادة ، بالإضافة إلى تقديم الرعاية العلاجية والتأهيلية

المطلوبة ، وذلك بمستشفيات وزارة الصحة وبعض المعاهد المتخصصة كمعهد شلل الأطفال ومعهد السمع والكلام ومعهد بحوث الرمد . وتقوم هيئة التأمين الصحى برعاية حوالى ١٥ مليونا ، يصرف لمن يحتاج منهم سماعات ونظارات طبية وأجهزة تعويضية .

خامسا: وزارة القوى العاملة والهجرة:

تختص وزارة القوى العاملة والهجرة بتشغيل المعاقين فى المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص ، فيتم تسجيلهم بعد تقديم شهادة تأهيل . وفى إحصائية لوزارة القوى العاملة والهجرة أنه فى الفترة ما بين سنة ١٩٨٦ وسنة ١٩٩٦ لم يتمتع بميزات القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تشغيل نسبة ٥ ٪ من العمالة المطلوبة الا نسبة تتراوح بين ٤٨ ٪ إلى ٧٣٪ من المعاقين المسجلين لدى الوزارة ، وتبين أن ذلك يرجع للأسباب الآتية :

– إحجام بعض الشركات ، وخاصة ذات العمالة الكبيرة ، عن تشغيل المعاقين بزعم أن ظروف العمل لديهم لا تسمح بتشغيلهم ، وتطلب استثناءها رسميا من النسبة المقررة فى القانون المشار إليه ، إلا أن الوزارة ترفض وتطلب من هذه المؤسسات تعيينهم على مهن تتناسب مع الإعاقة ، وينتهى الأمر بفرض الغرامة الضئيلة على هذه المؤسسات المخالفة .

– ضعف العقوبة للمخالفين لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ ، وهى (غرامة ١٠٠ جنيه أو الحبس شهرا) .

– التأهيل على مهن قد لا يحتاجها سوق العمل .

– ضعف المستوى الفنى للتأهيل المعتمد الموجه الى استعمال أدوات بسيطة لا تساير التقنية المتوفرة فى المنشآت التى يتم التعيين عليها .

– عدم متابعة الأخصائيين الاجتماعيين للحالة النفسية للمعاق بعد التحاقه بالعمل لفترة زمنية يحتاجها إلى أن يتوافق مع ظروف العمل .

– بعد المسافة بين سكن المعاق والمنشأة التى يتم ترشيحه للعمل بها ، وبخاصة فى قرى المحافظات .

– لجوء بعض المنشآت إلى دفع مرتبات المعاقين (كصدقة) دون تعيينهم ، أو تعيينهم صوريا لتفادى المخالفة ، مما يكون له انعكاسات نفسية واجتماعية على المعاق .

سادسا: وزارة الدفاع:

يتمثل دور وزارة الدفاع فى رعاية المعاقين فى مركز تأهيل القوات المسلحة بالعجوزة وهو يقوم برعاية وتأهيل من تسببت الحروب فى إعاقتهم ، وكذلك تأهيل المعاقين من غير رجال القوات المسلحة .

سابعا: المجلس الأعلى للشباب والرياضة:

يتبعه أربعون مركزا رياضيا للمعاقين ، وهذه المراكز مجهزة بطبيب وأخصائى اجتماعى ومشرفين رياضيين ، وتضم هذه المراكز جميع المعاقين جسميا من الجنسين ولكل الأعمار لممارسة الأنشطة الرياضية والترويحية ، وتصرف لهم ملابس مع أجور انتقالات فى أيام مزاولة النشاط الرياضى .

ويقوم المجلس الأعلى للشباب والرياضة بإعداد مدرسين لجميع الألعاب وصرف مكافآتهم ، وكذلك الصرف على المعسكرات ، وتدعيم الأندية الرياضية للمعاقين .

ولكن التقارير تشير إلى أن هناك نقصا فى التجهيزات ، كما أن هذه المراكز تعانى من قلة الاعتمادات المالية اللازمة . وأن معدل الممارسة الرياضية بين المعاقين منخفض بنحو عشر مرات على الأقل عنه بين الأسوياء فى المجتمع الأوربى ، حيث يبلغ معدل ممارسة الأوربيين لأى نوع من الرياضة بانتظام حوالى ٣٠ ٪ ، بينما نجد أن حوالى ٣٪ فقط من المعاقين بمصر هم الذين يمارسون الرياضة .

وجدير بالذكر أن نسبة المشتركين من جملة السكان فى مصر فى عضوية الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة لا تزيد على ٥ ٪ ، وأن نسبة ممارسة المعاقين للرياضة على مستوى الجمهورية تكاد تكون معدومة .

وقد اهتمت الدول الأوربية برياضة المعاقين ، إذ صدر عام ١٩٨٠ الميثاق الأوربى للرياضة لجميع الأشخاص المعاقين .

التطور التاريخى لرياضات المعاقين :

بدأت رياضة المعاقين منذ زمن طويل ، وكانت تسمى بالرياضة العلاجية ، ووضع الأساس لهذه الرياضة الاغريقى جالسين ٢٠٠ ق . م ، والعالم والطبيب العربى ابن سينا ٩٨٠ م . ثم تطورت القضية حتى ظهرت فروع طبية جديدة كالطب الطبيعى والطب الرياضى ، وفى عام ١٩٢٨ أنشئ الاتحاد الدولى للطب الرياضى ، ومن هنا بدأ المعاقون فى ممارسة الرياضة أسوة بالأصحاء ، وظهر منهم من حققوا بطولات مختلفة حتى مع الأصحاء .

وبعد الحرب العالمية الثانية حدثت ثورة كبيرة فى الطب وجراحة العظام والطب الطبيعى والتأهيل والأجهزة التعويضية ، وكذلك فى جراحات التشوهات والتجميل والتكميل .

وفى مصر أنشئت جمعية المحاربين وضحايا الحرب عام ١٩٥٤ وظهرت إدارات التأهيل بوزارة الشئون الاجتماعية ، وفى عام ١٩٥٦ تم إعداد مركز التأهيل التابع لجمعية المحاربين وضحايا الحرب بمنطقة العجوزة . وبعد حرب أكتوبر ١٩٧٣ أقيمت جمعية الوفاء والأمل ، وأصبحت المسئولة عن رياضات المعاقين ، وبدأت تشترك بوفد رياضى فى الدورات الرياضية .

ثم بدأت رياضات المعاقين تنتشر بين الأندية المصرية ، وتأسس الاتحاد المصرى للأندية الرياضية للمعاقين عام ١٩٨٢ ، ومهمته وضع السياسة العامة التى تحقق نشر الرياضات والألعاب التى يمارسها المعاقون ، وكذلك إدارة شئون هذه الرياضات ، وتنظيم البطولات العامة ، وإعداد الفرق القومية ، وتنظيم المسابقات بين الأندية ومراكز الشباب .

ثامناً: الجمعيات غير الحكومية لرعاية المعاقين:

ظهرت هذه الجمعيات منذ أوائل القرن التاسع عشر ، وقد صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ مشتملا على جزء خاص بالتأهيل كحق مقرر لكل من أصيب بعجز يمنعه من مزاولة حياته العادية ، وفى عام ١٩٥٢ أنشئ أول مركز تجريبى حكومى لرعاية وتوجيه المعاقين .

وتبلغ الجمعيات المنتشرة بالمحافظات ٢٥٤ جمعية و١٥ جمعية مركزية ، يوضحها البيان التالى :

توزيع الجمعيات على المحافظات المختلفة

المحافظة	عدد الجمعيات	المحافظة	عدد الجمعيات
القاهرة	٦٠	الاسكندرية	٢٤
بورسعيد	٦	الاسماعيلية	٤
السويس	٤	دمياط	٥
الدقهلية	١٤	الشرقية	٨
القليوبية	٦	كفر الشيخ	١١
الغربية	٨	المنوفية	٩
البحيرة	٩	الجيزة	٢١
لفيوم	٨	بنى سويف	٨
لمنيا	٥	أسيوط	٨
سوهاج	٤	قنا	٦
الأقصر	١	أسوان	٣
البحر الأحمر	١	الوادى الجديد	٢
شمال سيناء	٣	جنوب سيناء	١
مطروح	٢		

الجمعيات المركزية :

١ - الجمعية المصرية لرعاية وتأهيل الصم وضعاف السمع .

٢ - جمعية المركز النموذجى لرعاية وتوجيه المكفوفين .

٣ - الجمعية العامة لمكافحة الدرن .

٤ - جمعية النور والأمل لرعاية الكفيفات .

٥ - جمعية أصدقاء مرضى روماتيزم القلب .

٦ - الجمعية العامة لتحسين الصحة (درن) .

٧ - جمعية التنمية الفكرية .

٨ - جمعية الوفاء والأمل .

٩ – الجمعية المصرية لدراسات وبحوث التأهيل وتنمية المجتمعات المحلية .

١٠ – الجمعية العامة لأصدقاء مرضى الصرع .

١١ – الجمعية العامة للخدمات الاجتماعية المتكاملة .

١٢ – مؤسسة آل فايد .

١٣ – جمعية مؤسسة السلام للراهبات الأرثوذكس .

١٤ – الجمعية المصرية لرعاية المعاقين .

١٥ – الجمعية العامة لأصدقاء المرضى (٢٦ فرعا) .

وترعى هذه الجمعيات – الموجودة بالمحافظات وكذلك الجمعيات المركزية – الفئات المبينة فى الجدول الآتى :

م	نوع الاعاقة	عدد الجمعيات
١	المتخلفون عقليا	٣٤
٢	المكفوفين	٢٢
٣	الإعاقات البدنية	٣٨
٤	إعاقة السمع والكلام	١٤
٥	ناقهو الدرن وأسرهم	٤٧
٦	سلبيو الجذام وأسرهم	١١
٧	مرضى السرطان	٧
٨	مرضى القلب	٦
٩	إعاقات متعددة	٧٥
	المجموع	٢٥٤ جمعية

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، ومادار فى اجتماع المجلس من مناقشات يوصى بما يأتى :

أ- توصيات عامة:

* توفير خدمات التأهيل لجميع المعاقين مهما كان سبب وطبيعة الإعاقة لديهم ، واعتبار تربية وتعليم المعاق واجبا على الدولة بجميع مؤسساتها ، وكذلك على المجتمع .

* تبصير الأسر بمشكلات أبنائهم المعاقين وكيفية التعامل معهم ، وتعديل اتجاه الآباء نحو أبنائهم فلا يبالغون فى نوعية العلاقة الأسرية عطفا أو إهمالا ، كما يجب ألا يتوقف الارشاد النفسى عند الطفل المعاق دون أن يمتد إلى أسرته ، حيث يتحتم تدريب الآباء على مناهج تمكنهم من مساعدة أطفالهم المعاقين على تقويم سلوكهم ونفسيتهم .

* ينبغى إدماج المعاقين مع الأسوياء وتحت نفس الظروف كلما أمكن ذلك ، وفى هذا ارتقاء لمعنوياتهم ، مع تهيئة وسائل خاصة لتدريب المعاقين الذين لا يمكنهم التدرب مع الأسوياء .

* يجب توافر التعاون والتنسيق بين الهيئات التى تختص بالعلاج الطبى وبالتأهيل المهنى للمعاقين .

* التوسع فى وضع برامج خاصة لرعاية المعاقين فى منازلهم .

* تعميم إعفاء المعاق من ٥٠ ٪ على الأقل من قيمة تذاكر السينما والمسرح والمتاحف وتذاكر الطيران والبواخر والأماكن الترفيهية .

* تعميم إعفاء المعاق ومرافقه من أجور الانتقال ، مع تخصيص أماكن لهم فى مرافق المواصلات العامة .

* تحديث نظام إصدار بطاقة هوية للمعاقين يبرزونها للحصول على التيسيرات التى تتيح لهم الاندماج فى المجتمع .

* تخصيص يوم فى السنة يسمى «يوم متحدى الإعاقة» توزع فيه جوائز تقديرية على المتفوقين منهم .

* إنشاء نظام معلومات متكامل ومبرمج لتسجيل ومتابعة المعاقين .

* تخصيص نسبة من الطوابق الأرضية فى المبانى الجديدة للمعاقين ، وذلك فى مبانى الشركات والمؤسسات العامة ووحدات الحكم المحلى ، وأن تكون هذه الشقق وسط شقق أخرى يسكنها أسوياء ، لاسيما إذا خصصت للمكفوفين .

* التفكير فى إنشاء قرية إيوائية تعليمية وعلاجية للمعاقين الذين فقدوا والديهم وليس لديهم من يعولهم .

* تنشيط المجلس الأعلى لرعاية المعاقين لمباشرة اختصاصاته ، وأن يكون له جهاز تنفيذى وميزانية خاصة .

* تكوين لجنة من وزارات الصحة والشئون الاجتماعية والقوى

العاملة والتعليم ، لتحديد نسب الإعاقة بجميع أنواعها ، والتى تتطلب استصدار قوانين بشأنها لتيسير خدمة المعاق .

ب - توصيات خاصة بالمجالات التى تتصل بالاعاقة :

فى مجال الوقاية :

* الدعوة إلى الحد من زواج الأقارب والتوعية بمشكلاته ، وخصوصا إذا كان هناك عجز أو إعاقة وراثية فى العائلة .

* النصح والتوجيه إلى الحد من الإنجاب فى الأسر التى من بين أفرادها مصابون بأمراض وراثية .

* ضرورة إجراء الفحص الطبى قبل الزواج ، وتقديم شهادة خلو من الأمراض الوراثية ضمن مستندات توثيق الزواج ، والتبصير بخطورة الزواج من المصاب بمرض الثاليسيميا .

* الرعاية الصحية للأم أثناء الحمل والعناية بتغذيتها وعدم تعرضها للعدوى ببعض الأمراض كالحصبة الألمانى والتهاب الغدة النكفية بعد تحصينها ضد هذه الأمراض ، وعدم تعاطى أى أدوية أثناء الحمل دون استشارة الطبيب .

* الحرص على اتباع الوسائل الصحيحة أثناء الحمل والولادة ، وتحويل الولادات المتعسرة إلى المستشفى المتخصص .

* تلافى حدوث اختناق للطفل أثناء الولادة لما يسببه نقص الأكسجين من تأثر ضار على المخ .

* الإسراع فى علاج الصفراء فى المولود حتى لا تصل لمستوى معين يؤثر على الجهاز العصبى .

* التحصين الطبى للأطفال ضد مختلف الأمراض ، خاصة شلل الأطفال .

* الاهتمام بتحسين البيئة الصحية لتفادى العدوى الفيروسية أو البكتيرية أو التأثر السيئ من المياه غير الصالحة للشرب .

* العناية بتغذية الطفل وتوفير الفيتامينات ، وعدم إعطائه أى دواء دون استشارة الطبيب .

* اتباع الوسائل المختلفة لمنع حوادث الطرق والإقلال من خطورتها عند حدوثها .

* منع عمالة الأطفال كلما أمكن ، وذلك لاحتمال حدوث نسبة من الإعاقات نتيجة إصابات العمل ، حيث إنهم لا يتمتعون بأى رعاية صحية أو تأمينية أو اجتماعية .

فى مجال الاكتشاف المبكر :

* توعية الأسر بالتعرف على العجز فى مراحله الأولى المبكرة خاصة بالنسبة للأطفال حديثى الولادة ، بما يتيح التدخل العلاجي المبكر .

* الكشف الطبى على الأطفال حديثى الولادة ، وإجراء الفحوصات والتحليلات اللازمة ، وذلك لحصر وتحديد الأشخاص المحتاجين للفحص الجينى .

* مسح تشخيصى لاكتشاف حالات عدم توافق فصائل ر. هـ فى الدم (R.H) .

* الاكتشاف المبكر لحالات نقص إفرازات الغدة الدرقية وعلاجها .

* الاكتشاف المبكر لحالات العيوب الخلقية فى الجهاز الحركى مثل تشوه القدمين أو الخلع الخلقى لمفصل الحوض ، وذلك للتدخل المبكر لعلاجها .

* ضرورة تشخيص أمراض كثيرة قد تحدث قبل وأثناء الولادة ، والتدخل علاجيا لمنع حدوث أى مضاعفات مثل عيوب التمثيل الغذائي وغيره .

فى مجال التعليم :

* عقد ندوات وورش عمل لتطوير ومعايرة الاستراتيجيات فى رعاية المعاق ونظم البرامج المستحدثة وتجربتها فى عدد من الفصول أو المدارس .

* العمل على زيادة السعة التعليمية لمدارس وفصول التربية الخاصة ، لأن المتاح حاليا يغطى ٤ ٪ فقط من إجمالى المعاقين ، وأن

تكون هناك عدالة فى التوزيع الجغرافى لهذه المدارس الخاصة ، إذ توجد محافظات محرومة من مدارس التربية البصرية وأخرى تخلو من مدارس التربية الفكرية .

* عدم عزل المعاقين جسمانيا أو صحيا أو المعاقين إعاقات بصرية أو سمعية بسيطة أو ذهنية بسيطة فى المدارس الخاصة ، بل يجب دمجهم فى المؤسسات التعليمية مع الأسوياء كلما أمكن ذلك . ويقتصر العزل على حالات الإعاقة التى لا يمكن تكيفها مع المجتمع .

* دعم العملية التعليمية باستخدام الأجهزة الحديثة فى مجال تكنولوجيا الاتصال ، ومسايرة كل جديد فى هذا المجال . مع التقويم الشامل للاستراتيجيات المعمول بها حاليا فى تعليم ذوى الاحتياجات الخاصة .

* إنشاء جهاز خاص للتربية الخاصة أو وحدة مركزية لتطوير تكنولوجيا تعليم المعاقين ، وإعداد وتأهيل الأعداد الكافية من المدرسين المدربين .

* فتح أقسام للتربية الخاصة بكليات التربية بالجامعات المصرية ، أسوة بما هو متبع بجامعة عين شمس .

* استحداث شعبة تخصصية بالتعليم الصناعى الفنى لتخريج فنيين فى مجال صناعة الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية وصيانتها ، مع استمرار شعبة الأجهزة فى المعهد الفنى بامبابة فى توفير فرص عمل للخريجين .

* تضمين مناهج الشعب والتخصصات المختلفة بكليات التربية وكليات التربية الرياضية بعض المقررات عن المعاقين .

* أن يراعى فى بناء المدارس الخاصة كل المتطلبات الخاصة بالمعاقين حسب كل إعاقة .

* إنشاء وحدة مركزية بوزارة التعليم لتطوير تكنولوجيا تعليم المعاقين ، وإعداد وتأهيل الأعداد الكافية من المدرسين تأهيلا فنيا . مع إعداد برامج مختلفة بالمحافظات لتدريب المعلمين غير المتخصصين قبل إسناد العمل اليهم فى المدارس المختلفة .

* العناية بإعداد مدرسى التربية الخاصة ، وإعطاء حوافز لهم ، ومنح حوافز لتشجيع الالتحاق بالأقسام التى تعدهم لهذه المهنة .

* إيجاد وتوصيف لغة للصم وفقا للمعايير المحلية .

* صياغة وتصميم اختبار قومى للتقييم وتصنيف القدرات العقلية ومقياس الذكاء وكذلك القدرات المختلفة ، ووضع معايير تحدد مستوى الاعاقة .

فى المجال الصحى:

* التأكيد على توفير الأمصال اللازمة للوقاية من الأمراض التى تؤدى إلى الإعاقة ، مع الاهتمام بالرعاية الصحية الدورية والعلاج التخصصى على مدار العام بالمجان .

* الاهتمام بعمل مسح طبى شامل للأطفال حديثى الولادة من أن لآخر .

* أن يغطى التأمين الصحى الأطفال المعاقين الذين ترعاهم الجمعيات الأهلية وليسوا منتظمين فى المدارس الخاصة بسبب نوعية الإعاقة .

* تعديل مشروع البطاقة الصحية فى مراحله القادمة لتنظيم تسجيل حالات الإعاقة ، بهدف حصر أعدادها والتمكن من متابعتها .

* التأكيد على وجوب وجود جهة مسئولة بوزارة الصحة لها مسئولية كاملة عن رعاية المعاقين .

* التوسع فى إنشاء مكاتب استشارية قبل الزواج فى جميع المحافظات .

* مناشدة التأمين الصحى لتعميم مجانية صرف الأدوية والأجهزة التعويضية للمعاقين فى سهولة ويسر ،

بعيدا عن الروتين ، وذلك عن طريق سلطات المدرسة المقيد بها المعاق أو أولياء الأمور .

* توفير طبيب مقيم وزائرة صحية بكل مدرسة خاصة ، على أن يكونوا ملمين بمشاكل المعاقين .

فى المجال الاجتماعى :

* دعم الجمعيات الأهلية لرعاية المعاقين والتى تشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية ، مع جدية الاشراف حتى تحقق هذه الجمعيات أهدافها الاجتماعية .

* التوسع فى إنشاء مزيد من مكاتب ومراكز التأهيل ومراكز العلاج الطبيعى والمصانع الخاصة بتشغيل المعاقين ومصانع الأجهزة التعويضية ، لأن الخدمات التى تقوم بها الوزارة محدودة .

* الارتفاع بالمستوى الفنى للتأهيل ، الذى لا يزال يقوم على نظم وأدوات قديمة ، وذلك من أسباب عزوف القطاع الخاص عن تشغيل بعضهم .

* تحديث صنع الأجهزة التعويضية ومسايرة كل جديد فى هذا المجال ، إذ لا تزال تنتج الأنواع القديمة غير المريحة والمقيدة للمعاق .

* توسيع الصرف من الصندوق المركزى للإعاقات دعما لخدمة المعاقين .

فى المجال الاعلامى:

* تناول موضوعات الإعاقة بصيغ فنية متنوعة داخل النسيج العام للبرامج أو فى برامج مستقلة ، وبالصيغ التى تحث المواطنين على تفهم القضايا والمشكلات الخاصة بالمعاقين .

* إبراز دور المجتمع كأفراد أو آباء أو متخصصين أو كمتطوعين للمشاركة فى الجهود اللازمة لذوى الاحتياجات الخاصة ، سواء كان ذلك فى الريف أو الحضر .

* إرشاد وتوجيه الأسرة لمساعدتها على الاكتشاف المبكر للإعاقة ، وتوجيه الأسرة لرعاية طفلها رعاية جادة وملائمة .

* تخصيص مساحة كافية فى الجهود التعليمية بالتليفزيون من أجل برامج تعليمية وإرشادية للطفل المعاق وأسرته ، وأيضاً للمعلم أو الأخصائى الذى يقوم بتعليمه .

* تعبئة الرأى العام للقيام بدوره الإنسانى تجاه المعاقين .

* إعطاء وسائل الاعلام مزيدا من الاهتمام بتوفير المادة العلمية المطلوبة وتقديم نماذج من أوجه النشاط وتشجيع المعاقين لزيادة الاقبال على الرياضة المبدئية ، وبالتالى تأهيلهم وتحسين النظرة إليهم لحاجتهم إلى التقدير والتشجيع .

فى مجال تشغيل المعاق ودور القوى العاملة :

* العمل على زيادة نسبة التشغيل للمعاقين ، لاستيفاء نسبة الـ ٥ ٪ فى المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص ، إذ إن نسبة التشغيل سنة ١٩٩٦ هى ٣٨ ٪ فقط من المؤهلين والمقيدين بوزارة القوى العاملة والهجرة برغم أن المسجلين أقل كثيرا من حجم الاعاقة فى مصر .

* وجوب الربط بين الأجهزة التى تؤهل المعاق وتصنف إعاقته وبين جهة تشغيله حتى لا يرفض تشغيله ، وأن يكون عمله مناسبا لنوعية إعاقته .

فى مجال الرياضة البدنية ودور المجلس الأعلى للشباب والرياضة :

* ضرورة زيادة رقعة اهتمام المجلس الأعلى للشباب والرياضة الفنى والمالى برياضة المعاقين ، إذ يبلغ عدد المراكز الرياضية للمعاقين ٤٠ مركزا ، وتعانى من نقص التجهيزات وقلة الاعتمادات .

* تدبير الاعتمادات اللازمة بما يقابل النسبة العددية للمعاقين إلى التعداد العام ، وبما يتيح زيادة عدد النوادى والمراكز وتواجد الوسائل اللازمة للتدريب والرياضة .

* وضع نماذج للتصميمات الإنشائية لتتناسب مع حركة المعاقين ، وخاصة فى الأندية الرياضية والأماكن الترويحية .

* إعداد وتنمية القادة والمدربين الرياضيين لمختلف مجالات النشاط الرياضى .

* تطوير مراكز التربية والتنمية الرياضية ، وإنشاء مراكز نموذجية جديدة .

* حث النوادى الرياضية على تقديم برامج للتربية الرياضية للمعاقين ، تشجيعا لهم على الاندماج مع الأسوياء .

* إيجاد صيغ للتعاون المباشر وتبادل الخبرات بين المجلس الأعلى للشباب والرياضة والمؤسسات المختلفة لخدمة المعاقين .

* تطوير مناهج إعداد المدرسين الرياضيين بكليات التربية الرياضية وكليات الخدمة الاجتماعية لتشمل وضع تصميم برامج الأنشطة لتتناسب مع حالات الإعاقة كأساس للعلاج والترويح والتأهيل .

فى مجال الجمعيات غير الحكومية :

* الاعلام المنظم عن دور هذه الجمعيات لاستثارة همم الآخرين لإنشاء جمعيات مماثلة ، أو مساعدتها بتوفير الإمكانات الفنية والبشرية اللازمة لها .

* حث شركات الاستثمار والهيئات والبنوك والأفراد على توجيه مساهماتهم وتبرعاتهم المالية لهذه الجمعيات .

* توثيق الصلة بين كافة الجهات الحكومية والجمعيات الأهلية لتبادل الخبرات وتوزيع الأدوار داخل شبكة قومية تغطى كل محافظات مصر .

* تشجيع التطوع فى صفوف الشباب للانخراط فى عضوية الجمعيات العاملة فى هذا المجال ، مع الحث على إنشاء جمعيات أصدقاء ذوى الاحتياجات الخاصة .

* ضرورة ضم ممثلين لوزارات الخدمات وتخصصاتها علاوة على وزارات الثقافة والاعلام والأوقاف لهذه الجمعيات ، لتذليل الصعوبات التى تواجه أولياء الأمور فى الحصول على خدمات متكاملة وفعالة .

* أن تقوم النقابات المهنية والعمالية والغرف التجارية والصناعية والأحزاب السياسية بدور فعال لرعاية فئة المعاقين .

فى مجال البحوث الخاصة بالاعاقة :

* إجراء دراسات مسحية على المستوى القومى والمحلى لتحديد حجم المشكلة .

* اهتمام البحوث بتوعية وتدريب أسر الأطفال المعاقين من الناحية النفسية والعاطفية والاجتماعية والاقتصادية ، وأنواع المساندة التى تحتاجها هذه الأسر .

* تدعيم وتشجيع البحوث لتقويم وتحسين خدمات التأهيل المهنى .

* الارتباط بالمراكز العلمية لدعم البحث العلمى الموجه لخدمة هذه الفئة ، وتوجيه هذه البحوث لكى تكون فى خدمة المعاق وهادفة لإدماجه بالمجتمع .

* إنشاء مركز قومى لبحوث الإعاقة تتبعه مراكز إقليمية تغطى أنحاء الجمهورية ، وتكون مهمتها تقييم حجم المشكلة ، ونقل تكنولوجيا تأهيل وتدريب المعاقين وفقا للأنواع المختلفة للإعاقة ، وإجراء البحوث الخاصة بحل مشكلات رعاية وتأهيل المعاقين ، وتطوير نظم العمل فى شتى الأنشطة وفقا لفئات الإعاقة المختلفة .

* إجراء دراسات وبحوث جدوى عن تمويل البرامج فى التربية الخاصة تهدف إلى :

– تقدير تكلفة تعليم التلميذ من فئة معينة وفى مستوى تعليمى معين .

– مقارنة بين تكلفة تعليم التلميذ من أى فئة مع الفئات الأخرى .

– تكلفة تعليم التلميذ خلال مراحل تعليمه أو تدريبه .

– تقييم العائد التعليمى والأسرى والمهنى والاقتصادى الذى يعود على التلميذ والمجتمع بعد الانتهاء من البرنامج .

– تحديد ملامح المشروعات المستقبلية التى يمكن لها استيعاب عدد الحالات ومصادر التمويل كجزء من الخطط الاستثمارية أو الاجتماعية أو الخيرية .

فى مجال التمويل وتنمية الموارد :

* إنشاء صندوق مركزى لتمويل كل ما يتطلبه تدريب ورعاية المعاقين ، وتدعيم الجمعيات الأهلية تكاملا مع الصندوق القومى الذى تقرر إنشاؤه وفقا لقانون الطفل ، مع تشجيع التبرع المباشر للمؤسسات المسئولة عن المعاقين .

* إصدار طابع بريد تذكارى تخصص حصيلته لتمويل مدارس وفصول ومشروعات المعاقين .

* النظر فى تخصيص رسم رمزى يضاف إلى المصروفات المدرسية بمراحل التعليم المختلفة ، على أن توضع الحصيلة فى حساب خاص يتبع جهة مسئولة مثل الصندوق القومى المزمع إنشاؤه .

* السماح بنظام المعرض الدائم لبيع منتجات المدارس والفصول الخاصة والمنظمات غير الحكومية .

* حث المنظمات الدولية على المساهمة فى تمويل ودعم خدمات المعاقين .

* تشجيع التبرع من الهيئات والشركات والبنوك .

فى مجال التشريع :

* إدخال تعديلات جديدة على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بحيث يكون التعديل فى صورة عصرية تشتمل على الاتجاهات والأفكار الجديدة عن الإعاقة وأساليب مواجهتها ، وذلك بهدف معاونة المعاق على ابتغاء حياة سوية ومتوازنة ، مثل إنشاء صندوق لرعاية المعاق وتأهيله ، وكذلك إعفاء مستلزمات الحياة والتعليم والتدريب للمعاق من الضرائب والجمارك .

ويقترح أن تتضمن التعديلات العناصر الآتية :

– تغليظ العقوبة على أصحاب الأعمال عند مخالفة الالتزام بتشغيل نسبة الـ ٥ ٪ من المعاقين المؤهلين فى الجهاز الادارى للدولة وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص .

– تعزيز أحكام خاصة مدنية وجنائية فى التعامل مع المعاقين ، وذلك مراعاة لظروفهم وحماية لهم من آثار إعاقتهم وتقديرا لظروفهم الحسية والعقلية والنفسية وأثرها على انفعالاتهم المعتادة فى حياتهم .

– مراعاة أن بعض أنواع الإعاقة قد تكون حائلا دون أداء الخدمة الإلزامية .

– تقرير أحقية الأم العاملة التى لديها طفل معاق فى الحصول على رخصة استقطاع ساعة أو ساعتين من وقت العمل يوميا لرعاية طفلها المعاق .

– الحماية التشريعية لأموال المعاق من سوء الاستخدام أو التصرف .

– وضع عقوبة رادعة لمن يستثمر إعاقة الغير فى التسول ، وذلك لوقف تيار استغلال الأطفال المعاقين فى هذا المجال .

الشباب والرياضة

مشكلات الشباب ومقترحات العلاج

من الممكن أن يفقد الشباب بعض حيواتهم .. لو ظلوا يعيشونها من خلف ستار القلق والخوف من المستقبل ، أو عاشوا يكتمون بين جوانحهم كل رغباتهم بحيث لا يستطيعون التعبير عنها إلا همسا ، أو فى صورة من صور السلوك التى قد تؤدى بهم إلى الانحراف أو التطرف ، فنفقد الوسيلة والغاية معاً .

والسبيل الوحيد لإنقاذ هذا الشباب يتحدد من خلال الاستماع إلى شكاواهم ومطالبهم ، والتعرف على وجهات نظرهم ، وتوظيف طاقاتهم التوظيف السليم ، مع الاعتراف بهم كقوة هائلة تصنع الأمل للوطن العزيز ، بفضل التوجيهات السليمة والارشادات القيادية الواعية التى تمكنهم من التفاعل مع واقعهم ، وتعودهم على الانغماس الواعى والإيجابى فى البحث عن الحلول المناسبة للمشكلات ببصيرة نفاذة ورؤية ثاقبة .

إن قضايا الشباب ومشكلاته كثيرة ومتعددة ، ولا يجب إغفالها كما لو كانت طارئة يمكن علاجها بمرور الزمن ، أو عابرة ترتبط ببعض الظواهر المقلدة عن شباب الغرب سرعان ما تخمد وتزول .

لقد مرت بشباب هذا الجيل تجارب كثيرة تركت فى أعماقه رواسب ومفاهيم معينة كان لها أثرها المباشر على الشباب المصرى ، فأدت إلى نشوء بعض المشكلات والمظاهر السلبية بين الكثير منهم .

حاجات الشباب:

إن الشباب هو مستقبل مصر ، ورصيدها الذى يجب أن تحافظ عليه ، أملا فى حاضر زاهر ومستقبل واعد . والبداية هى مرحلة الطفولة ، فهى الدعامة الأساسية لبناء وتكوين الفرد ، فكل ما يواجهه الطفل فى حياته الباكرة من مواقف ومؤثرات يلعب دورا مؤثرا فى تكوين شخصيته وسلوكه واتجاهاته ، فإن مر فى طفولته بتربية سليمة موجهة من خلال قيادة تربوية وقدوة صالحة شب على سلوك قويم واتجاهات إيجابية ، فالأسرة هى الحضن الاجتماعى الذى يشعر فيه الطفل بالدفء إذا صلحت الرعاية والعناية .

ثم تأتى مرحلة الشباب التى تتسم بمراحل نمائية وخصائص وصفات جسمية وبيولوجية ووجدانية وتعليمية ، فهى مرحلة يبدأ فيها النضج الجسمى والذهنى للفرد لينتقل من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الشباب . واختلف العلماء فى تعريفهم لتلك المرحلة ، كما اختلفوا فى تحديد سن بدايتها ونهايتها ، وقد اصطلح على أنها تمتد من ١٥ سنة إلى ٣٥ سنة ، وهى مرحلة تتباين فيها خصائص وسمات الأفراد : البدنية والصحية والنفسية والفكرية والاجتماعية ، مع تباين فئاتهم وثقافتهم : طالبا كان أو موظفا ، عاملا أو فلاحا ، ريفيا أو حضريا ، فتى أو فتاة ، سويا أو معاقا ، إلا أنه تجمعهم بعض المظاهر التى يكون لها تأثيرها المباشر عليهم ، فإما إيجابية فتنتج عنها النمو السليم المتزن والفكر الصائب ، وإما سلبية يهتز معها الفكر والسلوك فينتج عنها المشكلات .

ويمثل شباب مصر قاعدة عريضة من مجتمعنا ، لا تنفصل قضاياه عن قضايا المجتمع ، وتتمثل حاجاته فى مستلزمات للنمو لتشبع تلك

الحاجات ، وتهيىء له اللياقة الشاملة والسلامة اللازمتين لنموه المتكامل المتزن ، وذلك على النحو الآتى :

– يحتاج الشباب إلى التنمية البدنية والصحية ليكتسب قدرا من اللياقة البدنية من خلال الممارسة الرياضية ، تعينه على أداء أعماله اليومية وملء وقت فراغه ، بما يعود عليه بالفائدة ويقيه من أى أمراض جسمية ، خاصة أمراض العصر ومشكلاته الناتجة عن الإدمان وتعاطى المخدرات وغيرها ، مما قد يفتك بصحته ويطيح بطموحاته .

– يحتاج الشباب الى التنمية النفسية ، وإلى تحقيق الذات وحرية التعبير عن النفس والثقة بها ، وإلى الأمان لسلامته النفسية .

– يحتاج الشباب إلى التنمية الفكرية والثقافية لتجديد معارفه وتطويرها ، بهدف التكيف مع النظم الدولية الجديدة – التى نشأت نتيجة للتغيرات السياسية العالمية – لتعديل وإنماء سلوكه ، حتى يستطيع أن يتعامل مع المواقف التى يتعرض لها من خلال الالتقاء والمشاركة الإيجابية مع مجتمع الكبار .

– يحتاج الشباب لتنمية حاجاته الاجتماعية إلى الإرشاد والتوجيه لضمان سلامة اتخاذه للقرار ، وإلى ممارسة القيادة والتبعية من خلال القيادة القدوة التى توجهه إلى ماله من حقوق وما عليه من واجبات ، حتى يستطيع أن يكون علاقات اجتماعية سليمة وآمنة ، كما يحتاج إلى صدق فى القول ومكاشفته بالحقائق .

والمجتمع المصرى يزخر بشبابه الذى يصل تعداده إلى ما يقرب من ثلثيه بنين وبنات ، ويمثلون قطاعات كثيرة ومواقع مختلفة ، كل منها له ظروفه واحتياجاته ومشكلاته : شباب الحضر وشباب الريف ، الشباب المتعلم وغير المتعلم ، الطالب والعامل والفلاح ، السوى والمعاق والموهوب . وهذه كلها قطاعات مختلفة لكنها تتداخل فيما بينها لأن الشباب له متطلبات وحاجات تمثل دعامات أساسية فى تكوينه ونشأته لتحقيق النمو المتزن ، وتهيىء له فرص المشاركة الإيجابية فى مشروعات الخطط التنموية والاجتماعية لتعميق انتمائه وولائه للوطن ، والبعد عن المشكلات التى تعترض طموحاته وتقدمه .

وجدير بالذكر أن الأحقاب التاريخية التى مرت بها مصر كانت ولا تزال زاخرة بالأحداث والمواقف التى انعكس أثرها على الشباب ، فمنها ما كان على المستوى الإيجابى من حيث التأثير والتأثر ، ومنها ما كان على خلاف ذلك حيث انعكس أثره على نسيج الشباب ، فأصابه بالترهل حينا وبالجمود أحيانا .

أسباب نشوء الظواهر السلبية :

يواجه الشباب حاليا كثيرا من المشكلات والمعوقات التى أفرزتها السنوات الماضية والتى كان لها تأثيرها الجوهرى ، وأصبحت تمثل اهتماما كبيرا من قبل المسئولين والمخططين للشباب . وبوجه عام فهى تندرج تحت مجالات أساسية على النحو التالى :

١ - أسباب سياسية :

هناك مجموعة من الأسباب السياسية التى قد تتداخل وتحدث مشكلات ، منها :

– تعدد الآراء والانتقادات واختلاف التوجهات السياسية .

– القدوة السياسية وما لها من انعكاسات فى تكوين شخصية الشاب ، فقد يجد أمامه محاكمات لقيادة كانت فى يوم ما قدوته ومثله الأعلى فتهتز ثقته .

– تقاعس بعض الشباب عن المشاركة السياسية لعدم وجود قنوات تنظم هذه المشاركة من خلال برامج منظمة توفرها له الدولة ، وتشجعه على أن يؤدى فيها دوره .

– الافتقار إلى المكاشفة بالحقائق وصدق القول مع الشباب .

٢ - أسباب اقتصادية :

انعكست الآثار السياسية على الأوضاع الاقتصادية ، وظهر ذلك واضحا فى :

– البطالة : وقد ساعد على تفاقم تلك المشكلة أسباب من بينها

المعدل العالى للتزايد السكانى ، وعدم التنسيق بين التعليم الجامعى وحاجات سوق العمل .

– ظهور بعض الجرائم الاقتصادية : من اختلاسات وسرقات وتزوير وتهريب وغيرها ، نتيجة الحرمان والشعور بعدم المساواة مع الآخرين من ذوى النفوذ .

– مشكلة فقد الهوية والانتماء والاغتراب داخل المجتمع : نتيجة عدم توفير فرص معيشية مناسبة للشباب ، والفراغ السياسى الذى يعانى منه ، والتفاوت فى تطبيق القوانين ، وفقد مصداقية الثواب والعقاب ، فضلا عما يعانى منه الشباب من مشكلات إسكان وتعليم وارتفاع أسعار وتغذية وعلاج ودخول متواضعة ، بالإضافة إلى الآثار السلبية لبعض برامج البث الإعلامى غير المناسبة مع قيم شعبنا الأصيلة .

مشكلات الشباب من وجهة نظرهم:

فى دراسة أجرتها كلية التربية بجامعة عين شمس فى يونيو ١٩٩٥ على عدد من الشباب تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ – ٣٠ سنة – باعتبار أن سن الخامسة عشرة هى بداية الإدراك العقلى لمجريات الأمور لتمتد الى سن الثلاثين بهدف إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن منهم لاستطلاع رأيهم فى مشكلاتهم ، والعوائق التى قد تمنعهم من وجهة نظرهم عن التعبير عنها – تم اختيار عينة عشوائية من قطاعات مختلفة من الشباب من طلاب وموظفين وعمال وفلاحين بلغ عددهم ٤١٥٠ فردا من محافظات : القاهرة ، الجيزة ، الاسكندرية ، الدقهلية ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، أسوان . وقد تضمنت الاستمارة المطروحة سؤالين هما :

أ – ما أهم المشكلات التى تواجهك ؟

ب – من المسئول عنها من وجهة نظرك ؟

وجاء رأى الشباب فى تحديد المشكلات على النحو التالى :

١ – الخدمات العامة غير كافية .

٢ – عدم الشعور بالأمن النفسى والخوف من مواجهة المستقبل .

٣ – التعليم لم يعد الغاية التى تفى بحاجاتنا المادية .

٤ – الزواج أصبح مشكلة لعدم القدرة المادية على الوفاء بالتزاماته .

٥ – أعباء المعيشة وغلاء الأسعار وصعوبة الحصول على الاحتياجات الأساسية .

٦ – لا يوجد من يهتم بمستقبلى كشاب .

٧ – طاقاتى لم توظف التوظيف السليم لخدمة بلدى .

٨ – أعتقد أننى لن أستطيع تأدية دورى نحو وطنى بطريقة سليمة .

٩ – طغيان الماديات أضعف القيم .

١٠ – العلاقات بين الأفراد علاقات مصلحة بعيدة عن التعاون والمودة والتفاعل .

وقد أشارت نتائج الدراسة إلى الآتى :

– أن المشكلات من ١ : ٨ تمثل أهمية كبيرة للطلاب والموظفين والعمال والفلاحين .

– حصلت المشكلة رقم ٩ على ١٠٠ ٪ بين شباب العمال والفلاحين ، ٨٥٪ بين الطلاب ، ٧٥٪ بين الموظفين .

– حصلت المشكلة رقم ١٠ عند العمال على ٨٥ ٪ ، والفلاحين ٧٥٪ ، وبلغت ١٠٠٪ بين الطلاب والموظفين .

تحديد المسئولية عن هذه المشكلات:

أسفر تحليل المضمون لإجابات عينة الدراسة بعد تصنيفها عن تحديد المسئولية عن هذه المشكلات على النحو التالى :

– الافتقار إلى وجود قيادة شبابية على مستوى المسئولية واعية لمشكلات الشباب .

– عدم وجود توجيه مهنى سليم يضع الرجل الملائم فى المكان الملائم من حيث القدرة والتفاعل والمهارة مع نوعية العمل ، بحيث يمكن توظيف القدرة التوظيف السليم .

- ضعف المتابعة الواعية لما تقدمه الدولة من خدمات وميزانيات ، أى أن القصور يكمن فى التنفيذ غير السليم ، وفى صرف الميزانيات فيما لا يخدم الشباب ويعمل على حل مشكلاتهم .

- الافتقار إلى الإعلام الشبابى السليم ، فبالرغم من وجود بعض البرامج التى تهتم بأمور الشباب إلا أنه يغلب عليها المظهرية والاهتمام بالمهرجانات عن لمس الجوانب الحقيقية لمشكلات الشباب .

هذا بالإضافة إلى قيام غير المتخصصين فى مجالات الشباب وقضاياهم بالتخطيط لبرامجهم ؛ بحيث تشمل كل جوانب حياتهم : النفسية والصحية والاجتماعية والاقتصادية والرياضية والترفيهية بوعى وصدق .

- عدم استغلال وقت الفراغ بالنسبة للشباب الاستغلال السليم الذى يمكنهم من توظيف طاقاتهم بطريقة فعالة منتجة .

- الافتقار إلى وجود قيادة إرشادية من حيث الإعداد القيمى والدينى الذى يمكن أن يبصر الشباب بطريقة واعية موضوعية بأمور دينهم ودنياهم .

- أوضحت النتائج أن جانبا من المسئولية يقع على عاتق الشباب أنفسهم ، لأنه إذا أدى كل شاب دوره على الوجه الأكمل لاستطاع فى كثير من الأحيان أن يصل إلى ما يمكن أن يحققه لوطنه ولنفسه تقدما ورقيا .

وبالرغم من أن نتائج الدراسة أوضحت بعض القصور فى أمر الخدمات أو إعداد القيادات الشبابية أو الاهتمام بأجهزة الاتصال السليمة التى يعبر من خلالها الشباب عن مشكلاتهم ، إلا أنها أظهرت حاجة هؤلاء إلى العناية المتكاملة الشاملة : بدنيا وصحيا ونفسيا واجتماعيا ، حتى تتحول طاقاتهم إلى طاقات فعالة إيجابية بناءة .

مقترحات لحلول إيجابية للمشكلات من واقع آراء الشباب :

توظيف الوقت بطريقة سليمة : إن السؤال الذى يحير معظم الشباب بالنسبة لمرور الوقت هو : ما الذى أستطيع أن أفعله بعد ذلك ؟ وكانت الاجابة من خلال نتائج الدراسة هى ضرورة وجود القيادة الواعية الأمينة التى تتحمل المسئولية ، ويكون فى مقدورها أن توظف خبراته وتخصصاته ، وتهتم بتوظيف أوقات الفراغ عند الشباب .

الاغتراب ليس مشكلة الشباب المصرى : ترى الدراسات النفسية أن الاضطرابات النفسية عند بعض الشباب قد ترجع إلى أنهم يعيشون فى غربة عن ذواتهم أو عن مجتمعاتهم ، إلا أن نتائج هذه الدراسة لم توضح هذا البعد الذى انتشر فى الدراسات النفسية ، حيث لا يعانى الشباب من الغربة بقدر معاناتهم من عدم تقدير جهودهم أو النظر فى أمر مستقبلهم .

تعويد الشباب على الحوار المنهجى الحر : يعد الحوار والمناقشة البعيدة عن عوامل الضغط من الأمور الهامة التى يحتاج إليها الشباب ، والتى قد تمنعهم - إذا انعدم وجوده - عن التعبير عنها ، لذا وجب تعويد الشباب فى كل مراحل التعليم وفى الأندية ومراكز الشباب : طلابا وعمالا وموظفين وفلاحين على الحوار المنهجى الحر الذى يمكنهم من الإسهام الفعلى والإيجابى فى خدمة مجتمعهم وصنع تقدم وطنهم .

الشباب وضرورة التمسك بالقيم : أظهرت نتائج الدراسة أن القيم كأداة أخلاقية تستثير الإحساس بالانتماء والمواطنة الصالحة ، وتتضاءل فى أهميتها كل المعطيات المادية ، ومن هنا وجب الاهتمام بأمر الداعية الذى يوجه الشباب فى دور العبادة لما فيه مصلحتهم ومصلحة مجتمعهم .

تجنب عوامل الرفض والنقد غير البناء : القيادة الشبابية - فى بعض المواقع - غير معدة الإعداد السليم الذى يمكنها من الاستمرار فى ترشيد الشباب .

والشباب بطبيعته يميل إلى النقد ، ولابد من تعويده على النقد الموضوعى بعيدا عن الرفض لمجرد الهدم ، وأن يكون النقد بناء ، مع تقديم الحلول البديلة والإسهام الواعى فى تناول المشكلات ، وتلك مسئولية القيادة الشبابية الواعية .

الاهتمام بالتوجيه المهنى للشباب : يعيش الشباب فى قلق وخوف من عدم وجود فرصة عمل ، وإذا وجدت – بعد تخرجهم فى الجامعة من خلال توزيع القوى العاملة – بعد طول انتظار قد لا تناسب تخصصاتهم واستعدادهم ، مما يؤدى إلى إهدار الطاقات وضياع الخبرات ، وشعور الشباب باليأس ، وعدم الإنجاز . وقد يعرضهم إلى اللامبالاة واللامسئولية .. الأمر الذى يوجب أن نهتم بضرورة توجيههم مهنيا بطريقة سليمة ، بحيث نضع الخبرة فى مكانها الصحيح ، ونفكر فى أمر توظيفها بطريقة واعية بقدراتهم وتخصصاتهم .

التوصيات

إن شباب مصر هم أمل البلاد ومستقبلها ، وهم رصيدها الذى يجب أن نحافظ عليه لمستقبل أفضل ، وتحقيقا للرعاية المتكاملة للشباب يوصى بالآتى :

* إصدار وثيقة للشباب على ضوء الرؤية المستقبلية للقرن الحادى والعشرين ، تحتوى قدراتهم ، وتعبر عن اتجاهاتهم ، وتسعى إلى مواكبة إيقاع العصر المتقدم فى المجال التكنولوجى والثقافى والقيمى .

* الدعوة إلى إعداد عقد جديد للشباب المصرى ، امتداداً لعقد الطفولة الذى بدأ عام ١٩٨٩ حتى عام ١٩٩٩ ، يتم فيه تحديد أهداف العمل مع الشباب على ضوء الاستراتيجية العامة للدولة ، وتتضح من خلالها مسئوليات الأجهزة التنفيذية فى تنسيق وتكامل وتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الحزبية والتشريعية .

* إشراك الشباب فى العمل السياسى والاجتماعى ليكون إيجابيا فى بناء وطنه من خلال حوار دائم حر يتم بين المسئولين وبين الشباب ، بحيث تعرض من خلاله الحقائق والمشكلات التى تعانى منها الدولة بوجه عام ، وواقع مشاكل الشباب بوجه خاص . على أن تسهم الأحزاب السياسية فى أمر تكون الاتجاهات السليمة للشباب ، وأن يُقدَّم برنامج عمل للشباب من خلال تقويم الواقع وإظهار ما يمكن أن يضاف إلى هذا الواقع تجويداً وانتماء ومواطنة ، دعما للعمل السياسى والتنفيذى والتشريعى .

* إشراك القادة المتخصصين المهتمين بالشباب وقضاياهم فى وضع السياسة العامة للعمل الإعلامى فى ميدان الشباب ، مع إعطاء الفرصة للشباب أنفسهم للتعبير عن فكرهم وإبداء رأيهم فى اختيار برامجهم ، والإسهام فى إعدادها .

* التعليم مشروع قومى لمصر يقتضى درجة من الثبات والاستقرار تنعكس على نظم التنفيذ بمراحلها المختلفة على ضوء رؤية مستقبلية تتطلب دراسة حاجة الدولة من خبرات ومهارات تساعد فى تقديمها المقررات الدراسية ، بحيث تغذى وتنمى قدرات الشباب .

* تعميق مفهوم الانتماء لدى الشباب فى المدارس والجامعات والمؤسسات ، مع الاهتمام بالتربية الدينية والوطنية والرياضية .

* ضرورة النظر بطريقة عصرية تتفق وما يجرى فى العالم بالنسبة لسياسة القبول بالجامعات وحاجة الدولة من تخصصات وعمالة لازمة ، بما يسمح بتحقيق التوازن بين أعداد المقبولين وحاجة مجالات العمل .

* تقصى أسباب العجز المستمر فى قطاعات الإنتاج ، والعمل على توفير فرص العمل الكافية للشباب للحد من انتشار البطالة ، مع قيام وزارة التخطيط بمتابعة المشروعات المختلفة التى تقدمها الوزارات من خلال جهاز يحدد الكثافة العاملة المطلوبة ، والمشروعات المنتجة والتخصصات ، بحيث يتم التنسيق بين ما هو مطلوب وما هو متاح .

* وضع مشروع قومى للشباب تدعمه الدولة ورجال الأعمال والمستثمرون ؛ يهدف إلى تيسير متطلبات الحياة أمام الشباب من فرص عمل وزواج وسكن ورعاية اجتماعية وصحية وغيرها .

إعداد قادة الشباب
الوسائل والتطبيق

مرحلة الشباب من المراحل الهامة ليس فى عمر الإنسان فحسب ، وإنما فى أعمار الشعوب ، حيث يمثل الشباب النسيج الواقى للمجتمع إذا كان معدا الإعداد السليم ، ويعتمد على رجاحة الفكر ووعى الإرادة وقيمة المسئولية . ولذلك حرص رئيس الجمهورية – فى مؤتمر إعداد القادة بحلوان ، فبراير ١٩٩٨ – على أن يكون للشباب الدور الرائد والقيادى ، وأوصى بأن تكون الجامعات من أهم المصادر الرئيسية لإعداد الكوادر الشبابية التى تتسلم علم القيادة ، وتسير بخطى ثابتة فعالة فى مضمار التقدم ، والارتقاء بعلم ووعى وأخلاق العلماء .

ويمثل الشباب قطاعا عريضا فى المجتمع حيث يصل تعداده الى ما يقرب من ثلثيه ، ولذلك فهو يتطلب ممن يعمل فى مجال رعايته أن يكون متخصصا دارسا لطبيعة الإنسان وخصائص نموه ، بغية تحقيق الأهداف التى تصل بالشباب الى مرحلة النضج والاستقرار الانفعالى ، واكتساب الاتجاهات الإيجابية السليمة ، والقيم الخلقية القويمة وتحمل المسئولية ، من خلال الرعاية والتوجيه المستمرين بالقيادة السليمة والقدوة الصالحة التى يمكن أن تكون الدافع لتحقيق النمو المتكامل المتزن للشباب ، بداية من الوالدين داخل الأسرة ، ثم المدرس والموجه بالمدرسة ، فالأستاذ بالجامعة ، والمسئول بأجهزة الإعلام وأئمة المساجد ، وغيرهم ممن يتعاملون مع الشباب .

وقد أشارت الدراسات والبحوث إلى أن أحدا لا يولد وهو قائد ناجح أو غير صالح للقيادة ، وأن هناك مجموعة من الصفات والعوامل الشخصية تساعد المرء على الوصول إلى الدور القيادى ، وأن جانبا كبيرا من السلوك القيادى مكتسب . فالأفراد يتدربون على القيادة ، ويتعلمون أصولها وأساليبها ويكتسبون خبراتهم ، فتنمو فيهم المهارات القيادية ، ويتحقق لهم مستوى أفضل من الكفاية والنجاح فى مستقبلهم .

وجدير بالذكر أنه يجب أن نتابع صفات القيادة فى الطفل منذ نعومة أظفاره وذلك من خلال اللعب ، الذى يفرز طاقات الطفل ويعلن عن قدراته المتعددة ، ويسعى به إلى أن يتبادل الأدوار أثناء اللعب فيتمرس على القيادة ويتدرب عليها . ثم يأتى دور المدرسة التى تقدم من خلال أنشطتها الرياضية والاجتماعية والنشاط الكشفى والمرشدات وما تقدمه من برامج تدفع التلاميذ والطلاب إلى أداء الأدوار القيادية ، وتساعدهم من خلال التدريب الواعى على اكتساب الاتجاهات السليمة والمعلومات والخبرات ، مما يمكنهم من التفاعل مع المواقف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وتجهيزهم لتقبل الحياة المعاصرة وما تحويه من تطورات تكنولوجية . ومن هنا كانت أهمية هذه المرحلة فى عمر الإنسان .

ولعل هذه الأهمية تدفعنا إلى أن نتساءل .. من هم قادة الشباب ، وإلى أى حد نستطيع أن نقوم بمهمة إعدادهم للقيادة ؟

الدور القيادى فى العمل مع الجماعة :

القيادة عملية تربوية ، تهدف إلى تنمية وتوجيه طاقات الشباب وقدراتهم بما يحقق لهم النمو المتزن فى إطار الأهداف والقيم القومية للمجتمع ، وتتطلب مقدرة خاصة فى التأثير على الأفراد حتى يمكن كسب ثقتهم وتعاونهم لتحقيق الهدف المطلوب .

ويندرج تحت مفهوم قيادة الشباب كل من يتعامل مع الشباب بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض توجيههم وتنمية قدراتهم ، بدءا من الوالدين والمدرسين وأساتذة الجامعات ، والمسئولين عن قيادة الأنشطة التربوية لمؤسسات تضم الشباب ، ومنهم على سبيل المثال :

- مديرو مراكز الشباب بالمدن والقرى وقادة أنشطتها المختلفة .
- مديرو الأندية الرياضية والاجتماعية وقادة أنشطتها المختلفة .
- القيادات المتطوعة والمنتخبة من أعضاء مجالس إدارة مراكز

الشباب ، والأندية الرياضية والاجتماعية ، والاتحادات الرياضية ، وبيوت الشباب ، وجمعيات الكشافة والمرشدات ، والجمعيات الأهلية والمعسكرات بأنواعها ، والاتحادات الطلابية بالمدارس والجامعات ، ورواد لجان الأنشطة المختلفة رياضية واجتماعية ودينية وثقافية وفنية وغيرها داخل المدارس والجامعات ، والمسئولون بأجهزة الإعلام ، ودور العبادة ، والمؤسسات والهيئات ذات الصلة بالشباب .

والفرد لا يكون قائدا ما لم يتفاعل مع الآخرين ويكون قادرا على نقل أفكاره المتطورة ومعتقداته البناءة للجماعة التى يقودها ، مستمدا قوته من تلك الجماعة التى يشعر بحاجتها الى قيادته ، لذلك فإن الأمر يستلزم الآتى :

– الدقة والحرص الشديدين عند اختيار قادة الشباب على ضوء مواصفات معينة إذا كان الاختيار بالانتخاب .

– الإعداد العلمى والتطبيقى بما يناسب العمل القيادى فى المؤسسات الشبابية والتربوية .

– متابعة تزويد القادة بكل ما هو جديد ومستحدث من معارف ومهارات قد تطرأ فى ميادين العمل مع الشباب .

– تبادل الخبرات والآراء مع قادة الشباب فى المستويات المحلية والقومية والدولية .

ومع أهمية الدور القيادى فى العمل مع الجماعات الشبابية ، يلزم أن نركز – فى السنوات القادمة ومع مطلع القرن الحادى والعشرين – على كافة الجهود والإمكانات اللازمة لدعم القيادة فى المؤسسات والهيئات التى ترعى الشباب . فنجاح أى خطة يعتمد على القيادة السليمة ، ولتحقيق القيادة السليمة التى تهدف إلى تنمية واستثمار طاقات الشباب ، يلزم توافر مايلى :

– صفات واستعدادات طبيعية وقدرات لازمة لعملية القيادة لدى المرشحين للقيام بالدور القيادى : بدنية وعقلية ونفسية وفسيولوجية .... إلخ .

– حضور برامج ملائمة للإعداد والتدريب – نظرية وتطبيقية – تزود المرشحين للعمل بالمعلومات والمهارات والخبرات اللازمة لعمليات القياده فى المجالات المختلفة : إداريا وماليا وفنيا .

– توافر الإمكانات المادية اللازمة من تمويل ومنشآت وأجهزة وأدوات ، والامكانات البشرية من أساتذة ومحاضرين ، لديهم القدرة على القيام بمهام التعليم والإدارة والتدريب ، بالإضافة الى ما يتمتعون به من قيم خلقية وصفات تجعلهم القدوة بين الجماعة التى يتولون أمرها ، وفقا لمختلف متطلبات العمل والمجالات المطلوبة .

– ملاءمة القوانين واللوائح التى يعمل فى إطارها قادة الشباب بما يسمح لهم بالانطلاق فى العمل والإبداع فى التنفيذ .

إعداد قادة الشباب:

مرحلة الشباب مرحلة إظهار القيادة :

إن مجرد وجود الشاب فى موقع القياده لا يجعل منه قائدا ، فالخبرة والمحاولة والخطأ ونمو الشخصية وتطورها تسهم جميعها فى عملية تكوين القائد ، وهى لاتحدث بين لحظة وأخرى ، فمن خلال العمل فى المجتمعات الشبابية وفى الأندية ومراكز الشباب والأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية بالمدارس ، يمكن أن تتوفر فرص لا حصر لها أمام الشباب لإفراز القيادات الشبابية .

والقادة الناجحون من الشباب هم أولئك الذين يعملون على تلبية احتياجات الجماعة التى يتولون قيادتها ، جنبا إلى جنب مع احتياجاتهم الخاصة ، ولكى يتمكن الشباب من تحقيق ذلك فهم يحتاجون الى تطوير مهارات معينة ، وإلى الإحساس بالراحة عند تطبيق تلك المهارات فى المواقف الصعبة والسهلة على حد سواء ، وبذلك يصبح القائد متكيفا مع المهام الموكلة اليه ، قادرا على إنجاز العمل ، بالإضافة إلى وجوب التكيف مع طريقة العمل ، والتركيز على خلق علاقات شخصية صحية مع الجماعة التى يعمل معها .

ولإعداد الشباب للقيادة يجب العمل على إكسابهم الخصائص الآتية :

– الإيمان بالأهداف المشتركة ، أى تحويل شخصية الشباب الفردية إلى الشخصية الاجتماعية ، والانتقال بالتفكير الفردى إلى التفكير الاجتماعى .

– القدرة على القيادة والتبعية إليه ، فلا وجود لقائد دون أتباع له يوجههم نحو الهدف المطلوب من خلال موقف معين يؤثر فيه ويتأثر به ، ويتفاعل مع الجماعة فيتجاوبون ويتفاعلون معه . بمعنى أن يكتسب الشاب قدرة قيادية ، وقدرة أخرى تبعية ، ويتطلب ذلك تدريبه على أن يقود فى المواقف التى يدركها ويتقنها أكثر من غيره ، ثم يُدرب على أن يكون تابعا متعاونا فى المواقف التى تتطلب ذلك .

– القدرة على التعاون مع الغير ، وهذه الميزة تعتبر من أولى الدعائم التى يمكن أن ينهض عليها المجتمع ، ولا يمكن أن يكتسب الشاب مثل هذه الميزة بمجرد الوعظ والإرشاد أو الدعوة لها .

هذا ولا يمكن أن تظهر القيادات الشبابية ويتم صهرها إلا بتدريب الشباب منذ الصغر على الاندماج مع غيرهم فى أنواع متعددة من النشاط الجماعى الذى يحتم عليهم التعاون مع غيرهم ، وبالتدريج يصبح الميل إلى التعاون اتجاها أصيلا فى شخصية الشاب اكتسبه عن طريق الممارسة .

– الإحساس بالسعادة ، وهذه الميزة تتناول أساسا الجانب المعنوى فى إعداد الشباب للقيادة ، فلا يمكن أن يكون المجتمع سليما إذا كانت الغالبية من شبابه تفتقد الشعور بالسعادة والاستمتاع بالحياة .

ويستمد الشاب شعوره بالسعادة حين يدرك أنه مرغوب فيه ، وحين يكون قادرا على حبه لغيره ، وحين يوفق فى كسب حب الآخرين له ، وكذلك حين تنال قيادته وأعماله وتصرفاته تقدير المحيطين به .

من هو القائد الفعال ؟

هو الشخص الذى يمكنه إيجاد الحافز لدى المتطوعين ، ويوفر لهم هذا العمل بالتوجيه ، ويتحمل مسئوليتهم ، ويدفعهم لإنجاز العمل وحل المشكلات واتخاذ القرارات لتحقيق أهداف وأغراض المجموعة الشبابية . وهو الشخص الذى يستطيع أن يكسب ثقة وتعاون واستجابة الآخرين ؛ من خلال أفكاره المتطورة وآرائه البناءة لتحقيق الهدف المطلوب .

ويتطلب ذلك :

– امتلاك قدر من الخصائص والصفات البدنية والصحية والاجتماعية والفكرية والدينية والنفسية والفنية تؤهل الفرد للقيام بهذا العمل .

– قدرات عقلية وذكاء تساعده على التعامل مع مستويات ثقافية وعلمية مختلفة .

– الإيمان بنوع العمل الذى يقوم به القائد .

– تحمل المسئولية مع الإخلاص للعمل .

– القدرة على اتخاذ القرار المناسب فى الوقت المناسب .

– إبداء الرأى مع احترام رأى الآخرين .

– الثقة بالنفس فى الإقدام على تجارب جديدة تحقق الأهداف .

– المشاركة فى ممارسة العمل والقيادة والتعاون مع الآخرين .

– قوة التحمل واليقظة الدائمة لاجتياز المواقف الطارئة والعمل على حلها .

– المقدرة على التجديد ، وعلى التعبير ، وقوة الإقناع .

– الفكر المتطور والابتكار والوقوف على كل ماهو مستحدث .

والقيادة هبة من الله وقدرة واستعداد ، تكتسب بالخبرة الطويلة والتأهيل المناسب والاعداد الجيد والتدريب المستمر .

برامج إعداد القادة :

فيما يلى موجز لما يجب أن تتضمنه برامج إعداد وتدريب القيادات :

١ – دراسات نظرية وتضم موضوعات من بينها :

علم الإدارة والقيادة ، دراسات فى التربية وعلم النفس والاجتماع ، المنظمات والجماعات الشبابية ، البرامج والمناهج من حيث إعدادها وإدارتها ، العلاقات العامة ووسائل الاتصال ، إصدار القرار ، إدارة وتنظيم الأنشطة المختلفة (رياضية – ثقافية – فنية – معسكرات – رحلات ، وغيرها) ، مواد صحية ، الأمن والأمان ، دراسات تاريخية ، تشريعات الهيئات الشبابية .

٢ – دراسات تطبيقية وتدريب ميدانى :

تطبيق ماسبق بالتدريب الميدانى ، من خلال الاشتراك فى إدارة وتنظيم :

– الندوات والمؤتمرات والرحلات والمعسكرات .

– أنشطة النشء والشباب (رياضية ، ثقافية ، فنية ، قومية ، اجتماعية ، كشافة ومرشدات ومعسكراتها ، حياة الخلاء ، رحلات قصيرة ... إلخ) .

ويتم التدريب على ماسبق فى أماكن التجمعات ومراكز الشباب ، والأندية الرياضية والاجتماعية ، والمؤسسات الرياضية وغير الرياضية ، والكليات المسئولة عن إعداد القادة ، والمعاهد والمؤسسات التى تهتم بإعداد الشباب سياسيا ومهنيا .

بعض السلبيات فى مجال القيادة الشبابية :

– تعانى المؤسسات والهيئات التى تعمل فى خدمة ورعاية الشباب الكثير من النقص فى إمكانات العمل الضرورية ، من حيث كفاية المنشآت والأجهزة والأدوات اللازمة لاستمرارية العمل بسهولة ويسر .

– يعزف معظم الشباب المتميز ممن تتوفر فيهم الصفات والقدرات والمهارات اللازمة للقيادة عن اتخاذ قيادة الشباب مهنة أساسية لهم لعدة أسباب ، منها أن هذه المهنة لم تصل إلى وضعها الاجتماعى الملائم فى المجتمع بين المهن الأخرى .

– تعرض مجال العمل القيادى مع الشباب إلى دخول عناصر غير مؤهلة أو قادرة على تحمل مسئولية قيادة الشباب ، وبطبيعة الحال فان هذه العناصر تمثل خطورة تؤثر فى هذا المجال الهام وتعرقل مسيرة العمل الشبابى ، مما قد يعرض الشباب إلى أجواء غير سليمة وسلوكيات غير مواتية .

– الافتقار إلى وجود المعايير الموضوعية التى تحدد مواصفات القائد الملائم للعمل فى مجال الشباب ، خاصة أن الحاجة أصبحت ماسة إلى تقنين عملية انتخابات القادة وموضوعية الاختيار لتجنب العناصر التى يمكن أن تتسلل إلى هذا المجال ، مما يستلزم سرعة تعديل التشريعات المنظمة للعمل فى مجال القيادة الشبابية ، وصولا إلى نماذج قيادية تمثل القدوة الصالحة للعمل مع الشباب .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* حصر حاجات المجتمع من القيادات الشبابية لأنشطته المختلفة بالمؤسسات والهيئات المعنية بالشباب بقطاعاته المختلفة من طلاب وعاملين وفلاحين .

* إنشاء مراكز تثقيفية تعليمية لتدريب وصقل الشباب من المؤهلين ومن طبقة العمال اللازمين للعمل فى مجال القيادة الشبابية ، وأن تعد لهم البرامج والمناهج المناسبة لمجالات الأنشطة الشبابية المختلفة .

* وضع توصيف مناسب يحدد معايير وشروط اختيار وانتخاب القيادات المطلوبة للعمل مع الشباب بمختلف قطاعاته فى الهيئات والمؤسسات المعنية برعايتهم وخدمتهم .

* إعداد مركز تدريبى لتأهيل القادة ، بحيث يشمل مستويات تدريبية تقدم لطلاب الجامعات وتشرف عليها الجامعات بحكم مسئوليتها عن إعداد الشباب ، ومستوى يخص مراكز الشباب ويشرف عليه المجلس الأعلى للشباب والرياضة ، ثم مستوى يخص فئات العمال وتشرف عليه الجامعة العمالية .

* إتاحة الفرصة للشباب من خلال القنوات المشروعة للمناقشة وإدارة الحوار الذى يتيح لهم الفرصة للتعبير عن رأيهم بحرية ويسر ، مما يدعم فى شخصيتهم الأبعاد القيادية .

* إسهام أجهزة الإعلام فى إعداد ندوات يشارك فيها الشباب ، مع تقديم نماذج من القيادات الناجحة العاملة بمصر أو خارجها .

* عرض برامج ونماذج من عمل الشباب المبتكرين والمبدعين فى كافة المجالات والتخصصات من طلاب الجامعات وخريجيها ، ومن العمال والفلاحين ورجال الأعمال الشباب .

* تعديل التشريعات المنظمة للعمل القيادى الشبابى لضمان صلاحية طرق اختيار وانتخاب العناصر القيادية الصالحة للعمل مع الشباب .

* توفير الإمكانات المادية اللازمة لمزاولة الأنشطة والبرامج المختلفة لإعداد القيادات .

* استغلال العطلات الصيفية فى إيجاد الفرص الملائمة للشباب لممارسة القيادة - من خلال المعسكرات ، وحركة الكشافة والمرشدات .

* توظيف إمكانات المدارس فى الأجازات الصيفية بحيث تقدم مجموعة من الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والاجتماعية ، وإتاحة الفرص الملائمة أمام التلاميذ والطلاب لاستخدام مثل هذه المنشآت .

* النظر إلى الدور القيادى بالنسبة للشباب على أنه هواية قبل أن يكون حرفة ، بحيث يصبح القيادى بعد إعداده وتدريبه هاويا ومحترفا فى الوقت نفسه ، فتتم الجودة ويتحقق الإنجاز .

* النظر إلى الدور القيادى على أنه يمثل مهنة تتطلب الإعداد الواعى الذى يستند إلى الخبرات المتميزة .

التعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

الـدورة الخامسة والعشرون

التعليم العام

تأصيل الدور التربوى للمدرسة

يتعرض المجتمع المصرى لتغيرات ثقافية متسارعة ومتنامية ، شأنه فى ذلك شأن المجتمعات المتقدمة التى تسعى نحو التقدم ، وتشمل تلك التغيرات جوانب متعددة كالمعارف والأفكار والمعلومات والتكنولوجيا والاكتشافات والاختراعات والابتكارات والعادات والتقاليد والقيم والسلوكيات .

وهذه المتغيرات الثقافية لابد من مواجهتها وتحليلها ، وانتقاء الصالح منها ، ويستلزم هذا اهتمام جميع المؤسسات التربوية والاجتماعية للقيام بهذا العمل ، ومن هذه المؤسسات : الأسرة ، والمدرسة ، ووسائل الإعلام المختلفة - المسموعة والمرئية والمقروءة ، ودور العبادة ، والجمعيات ، والنوادى ، والمكتبات بأنواعها العامة والخاصة .

ونظرا لقصور أداء بعض المؤسسات التى أشير اليها لأسباب متعددة ، لذا كان على المدرسة دور مضاعف لمواجهة تلك المتغيرات .

ويجب أن تهتم المدرسة فى مواجهتها للتغيرات الثقافية بترسيخ ثلاث مهارات أساسية : المهارة الأولى تتمثل فى القدرة على الانتقاء والاختيار من بين العناصر الثقافية المختلفة ، والمهارة الثانية تتمثل فى القدرة على إعادة تنظيم المعرفة المنتقاة فى نسق علمى ومنطقى ، أما المهارة الثالثة فتتمثل فى الاستخدام الأمثل للمعرفة فى إنتاج معارف جديدة وأفكار مبتكرة فى سياج الإطار القيمى للمجتمع ، بما يثرى تكوين الشخصية المصرية القادرة على مواجهة هذه المتغيرات .

وتحتاج المدرسة بوضعها الحالى الى تأصيل لدورها التربوى من خلال مقومات يلزم توفيرها لجميع عناصر العملية التعليمية ، ومن بينها المعلم ، وأهداف التعليم ، وإيجابية المتعلم وواقعيته ، وتنمية تفكيره ، وجودة التعليم ، والاهتمام باستخدام طرائق التدريس التى يمكن أن تسهم فى تحقيق التنمية الشاملة للمتعلم جسميا وعقليا ووجدانيا وخلقيا وسلوكيا واجتماعيا ، وتوجيه سلوكه وتعديله ، مع إسهام المؤسسات التربوية والاجتماعية الأخرى بالمجتمع فى تحقيق ذلك .

ومن هنا تأتى أهمية هذه الدراسة التى تتناول تأصيل الدور التربوى للمدرسة ، وسبل تحقيق ذلك ، حيث إن المدرسة تستمد فلسفتها وأهدافها من الخبرات الإنسانية ذات القيمة الباقية فى كل ما أنتجه الإنسان عبر تاريخه الطويل .

مبررات الدراسة : هناك مبررات عديدة تدعو إلى ضرورة الاهتمام بتأصيل الدور التربوى للمدرسة ، يمكن تناول بعضها على النحو التالى :

١ - فى الوقت الذى اهتمت فيه المدرسة - ومازالت - بالتعليم ، من خلال ركائز عديدة من بينها الجهود التى تُبذل فى مجال إعداد المعلم وتدريبه ورعايته ، وتطوير الكتاب المدرسى ، والمحتوى الدراسى ، وإدخال تكنولوجيا التعليم ، والاهتمام بالأنشطة التربوية ، وأساليب التقويم ، وزيادة أعداد المبانى المدرسية ، إلا أن دورها التربوى لم يحظ بالاهتمام ذاته ، وخاصة فى مجال توجيه سلوك التلاميذ وتعديله ، وهذا بالطبع ليس مسئولية المدرسة وحدها ، وإنما مسئولية جميع المؤسسات التربوية والاجتماعية ، وخاصة الأسرة ، ووسائل الإعلام ، والجمعيات ، والنوادى ، ويلقى على المدرسة بالعبء الأكبر بسبب قصور أداء

بعض تلك المؤسسات .

٢ – وجود فجوة – لدى بعض الشباب – بين ما يعرفونه من آراء وأفكار تعارف عليها المجتمع ، وتتواكب مع القيم الدينية والتربوية والاجتماعية وبين ما يسلكون من تصرفات وسلوكيات تتناقض مع تلك القيم ، وذلك لأسباب متعددة ، لعل من بينها عدم توفيق بعض المؤسسات التربوية والاجتماعية فى دعم القيم الأخلاقية والسلوكية والدينية لدى بعض هؤلاء الشباب بالقدر المناسب ، وغياب القدوة أحيانا ، ووجود خلل فى التنشئة الاجتماعية فى أحيان قليلة ... وغيرها من العوامل .

٣ – تسرب بعض الأفكار والآراء والسلوكيات السائدة فى مجتمعات أخرى – وهى ما تسمى ببدائل الثقافة – إلى داخل المجتمع ، وعلى الأخص بين فئة المراهقين والشباب ، وقيام قلة منهم بممارسة بعض تلك السلوكيات الدخيلة التى لا تتوافق مع الإطار القيمى للمجتمع المصرى ، مما يمثل خطورة على مجتمعنا المتمسك بأصالته وتراثه ، وفى ذات الوقت المتقبل للتطوير والتحديث والمعاصرة دون المساس بتلك الأصالة .

٤ – تغلب القيم المادية على القيم المعنوية بوجه عام ، حيث أصبحت القيم المادية متحكمة فى تصرفات بعض أفراد المجتمع وسلوكياتهم ومواقفهم ، ومن بينهم بعض الآباء والمعلمين وغيرهم من قطاعات المجتمع ، مما كان له أثر بالغ على غياب القدوة ، الأمر الذى انعكس أثره على التنشئة الاجتماعية لبعض الأبناء ، مما نجم عنه سلوكيات خاطئة من جانب هؤلاء الأبناء فى المواقف الحياتية المختلفة .

مفهوم تأصيل الدور التربوى للمدرسة :

قبل تناول هذا المفهوم ، يُرى البدء بتحديد مفهوم التربية ، فالتربية هى عملية توجيه سلوك الفرد وتعديل هذا السلوك بهدف تحقيق نموه الشامل ، الأمر الذى يُسهم فى تحقيق التنمية البشرية ، ويستلزم ذلك ترسيخ القيم الدينية ، والوطنية ، والسلوكية ، والاجتماعية لدى التلاميذ بما لا يتعارض مع الإطار القيمى للمجتمع ، بالإضافة الى تنمية المهارات العلمية والعقلية المختلفة لدى التلاميذ بما يؤدى الى تحقيق التربية السليمة ، وذلك من منطلق أن التربية مفهوم شامل ومتكامل يتطلب تفهم الفرد لنفسه ، وللآخرين ، بما يسهم فى تكيفه مع المجتمع بنجاح .

أما مفهوم تأصيل الدور التربوى للمدرسة فيقصد به التأكيد على دور المدرسة فى تكوين شخصيات متكاملة علميا وتربويا من خلال غرس القيم الدينية ، والسلوكية ، والتربوية والاجتماعية فى نفوس التلاميذ ، ودعمها وتنميتها لديهم ، بالإضافة إلى الإعداد العلمى والمعرفى لهم .

وفى ضوء هذا التعريف ، يُرى ضرورة الاهتمام بجودة التعليم ، التى تتطلب الاهتمام بالكيف إلى جانب الاهتمام بكم المعلومات ، حيث إن المهم فى العملية التعليمية هو إعداد التلاميذ إعداداً متكاملاً سليماً .

الوضع الراهن للمدرسة :

يتمثل الوضع الراهن للمدرسة فى الآتى :

١ – تهتم المدرسة بتدريس المقررات الدراسية المختلفة ، وقد قطعت شوطا فى ذلك ، بينما لم تعط الاهتمام ذاته للجانب التربوى نتيجة عدة عوامل منها :

- غياب القدوة أحيانا لدى قلة من المعلمين .
- قصور التنشئة الاجتماعية السليمة لبعض التلاميذ .
- عدم تحقيق الترابط اللازم بين المدرسة وغيرها من المؤسسات التربوية بالمجتمع بالقدر المناسب .
- قصور التفاعل بين المعلم وتلاميذه .
- اعتماد معظم المعلمين على استخدام طرائق التدريس التى تقوم على التلقين .

٢ – فى ظل التنافس بين التلاميذ ، سعيا لحصول كل منهم على المجموع الذى يؤهله للانتقال إلى مرحلة أعلى ، أو للالتحاق بالجامعة ، لا يُعطى للنشاط التربوى الاهتمام الكافى ، وبالتالى يقل التوجيه التربوى لهم ، وخاصة فى ظل قلة المساحات التى يمارس فيها التلاميذ تلك الأنشطة ، إما بسبب التوسعات الأفقية أو الرأسية ببعض المدارس

لكى تستوعب تلاميذها ، وإما لعدم صلاحية بعض المبانى المدرسية لممارسة الأنشطة ، أو لعدم كفاية المدارس التى تم إنشاؤها .

٣ – لا تتحقق جودة التعليم أو نوعيته بالقدر الكافى وذلك لعدة أسباب ، لعل من بينها : قصور إعداد المعلم وخاصة حديث التخرج ، ونقص الإمكانات والتجهيزات المعملية ، واتباع طرائق التلقين فى التدريس ، وغيرها من العوامل .

٤ – يتم إعداد المعلم بكليات الإعداد ومعاهده فى ثلاثة محاور ، هى : المحور الأكاديمى الذى يتمثل فى المقررات الدراسية المتخصصة ، والمحور التربوى الذى يتمثل فى المقررات التربوية ، والمحور الميدانى الذى يتمثل فى ممارسة الطلاب للتربية العملية ، بينما لا يتحقق بُعد رابع – وهو البعد الثقافى – بالقدر الكافى ، بما ينجم عن ذلك من آثار على تأصيل الدور التربوى للمدرسة ، خاصة وأن هذا البعد يمكن أن يتضمن فى ثناياه الجانب القيمى والسلوكى لدى الطلاب .

٥ – يتلقى المعلمون عادة تدريبا يتم عند تقدمهم للترقية لوظائف أعلى ، وهذا غير كاف ، حيث إن المعلم فى حاجة الى التدريب المستمر للتعرف على كل ما هو مستحدث فى مجال تخصصه ، وللتعرف على طرائق التدريس الحديثة فى الوقت ذاته .

٦ – لا تتحقق التربية الاستقلالية بالقدر الكافى ، حيث إن التلميذ – فى معظم الأحيان – يعتمد على المعلم اعتمادا كبيرا ، كما لا تتوافر لدى التلميذ الحرية الكافية للتعبير عن رأيه ، سواء داخل الفصل أو خارجه .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

*** إعادة النظر فى فلسفة المدرسة وأهدافها التربوية:** ويتضمن ذلك تغيير مهمة المدرسة من مجرد منح شهادات للتلاميذ تؤهلهم للالتحاق بمرحلة أعلى ، إلى إعدادهم للحياة حتى يُسهم ذلك فى حسن تكيفهم مع المجتمع بنجاح ، ويساعدهم فى تحقيق ذلك تمسكهم بالقيم الأصيلة فى المجتمع ، وذلك من منطلق أن المدرسة مؤسسة تربوية لها دورها البارز فى تنمية مجموعة الصفات الشخصية للفرد وإعداده ليكون مواطنا صالحا ونافعاً لنفسه ومجتمعه ، فيجمع بين السلوك القويم النابع من القيم الدينية والخلقية ، والانتماء الوطنى والنظرة العلمية الموضوعية فى مواجهة مواقف الحياة ، والقدرة على النمو الذاتى المستمر فى نواحى المعرفة والمهارات وتوظيف ما يتعلمه ويكتسبه فى تطوير حياته وحياة بيئته ومجتمعه ، وكذلك الإيجابية بما تتطلبه من فكر ناقد ومبادأة وابتكار وتعاون مع الآخرين .

*** زيادة الاهتمام بتأصيل الدور التربوى للمدرسة :** وذلك من خلال العناية بجميع العناصر المختلفة التى تتضمنها العملية التعليمية ، فبالنسبة للمعلم يوصى بزيادة الاهتمام بتحسين إعداده وتدريبه ورعايته حتى يكون قادرا على حسن توجيه سلوكيات تلاميذه ، مما يساعد فى تأصيل الدور التربوى للمدرسة . وبالنسبة للمتعلم يوصى بالاهتمام بتنمية تفكيره العلمى ، والابتكارى ، بالإضافة إلى الاهتمام بتعديل سلوكه . أما بالنسبة للكتاب المدرسى فيوصى بتضمينه جوانب معرفية وتربوية ترتبط بقيم المجتمع وسلوكيات أفراده . وبالنسبة للمحتوى الدراسى يوصى بتضمينه بعض قضايا المجتمع ومشكلاته ، وإتاحة الفرص للطلاب لتعرف أسبابها ، وإيجاد الحلول لها . أما بالنسبة لطرائق التدريس فيوصى باستخدام الطرائق التى تنمى الأسلوب العلمى فى التفكير ، والتفكير الابتكارى . وبالنسبة للأنشطة التربوية يوصى بتوجيهها لتحقيق النمو الشامل للمتعلمين . أما بالنسبة للتقويم فيوصى بأن يكون شاملا لجميع الأهداف التربوية المحددة ، كما يوصى بتحقيق الترابط بين المدرسة والمجتمع من خلال مؤسساته التربوية والاجتماعية المختلفة ، وخاصة الأسرة ، ووسائل الإعلام ، والجمعيات والنوادى .

*** تحقيق الترابط العضوى بين المدرسة وغيرها من**

المؤسسات التربوية الأخرى : من خلال وسائل متعددة منها : زيادة فعالية مجالس الآباء والمعلمين مع الاهتمام ببحث مشكلات الأبناء ، ومحاولة إيجاد حلول للمشكلات التى يتعرضون لها سواء بالمدرسة أو بالأسرة أو بالمجتمع ، ومنها أيضاً الاهتمام بربط المدرسة بوسائل الإعلام المختلفة ، وعلى وجه الخصوص التليفزيون من خلال القناة التعليمية ، وزيادة فعالية البرامج التعليمية ، بالإضافة إلى تشجيع التلاميذ للقيام بزيارات ميدانية للتعرف على النهضة الشاملة بالمجتمع وكذلك توجيه الدعوة لبعض السادة الخبراء للاشتراك فى ندوات يتم إقامتها بالمدرسة أو فى بعض المؤسسات التربوية الأخرى تتناول بعض قضايا المجتمع ومشكلاته ، والبحث عن حلول لها ، وتشجيعهم على خدمة المجتمع وتنمية البيئة .

* **زيادة الاهتمام بجودة التعليم :** ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال الاهتمام بنوعية ما يتم تقديمه للتلاميذ ، أى الاهتمام بالكيف بجانب الاهتمام بالكم ، ويتم ذلك من خلال أساليب متعددة من بينها : الاهتمام بإدخال التكنولوجيا فى العملية التعليمية ، وتوفير الإمكانات المعملية اللازمة ، وتقليل كثافة التلاميذ بالفصول الدراسية ، وتطوير جميع العناصر الداخلة فى عملية التعليم والتعلم .

* **تضمين بعض المقررات الدراسية بعض الجوانب التربوية والوطنية :** ويتحقق ذلك من خلال تضمين تلك المقررات بعض القيم الدينية والتربوية والاجتماعية التى تعكس أصالة المجتمع المصرى ، والحفاظ على التراث الأصيل ، وفى الوقت ذاته استيعاب كل ما هو مستحدث طالما أنــه لا يتعارض مع تلك القيم الأصيلة ، ويُعد مقرر التربية الدينية مجالاً خصباً لتحفيز التلاميذ على ممارسة السلوكيات والقيم المتضمنة فى الكتب السماوية ، بالإضافة إلى التأكيد على العلاقات الانسانية والاجتماعية لدى التلاميذ ، وذلك من منطلق أن الدين يتضمن العبادات والقيم والسلوك ، مع زيادة التأكيد على إسهام المدرسة فى تنمية الجانب الوطنى ودعمه لدى التلاميذ . ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال عدة أساليب ، من بينها توفير القدوة الطيبة لدى المعلم ، وتضمين بعض المقررات الدراسية بعض الموضوعات التى يمكن أن تساعد على تحقيق الانتماء والولاء للوطن ، ويمكن أن تسهم طرق التدريس فى تحقيق ذلك ، ومنها تلك الطرق التى تهتم بالمناقشة والحوار ، والاهتمام بالاستقصاء ، وأسلوب حل المشكلات ، واستخدام الطرق التى تساعد على تنمية التفكير الابتكارى لدى التلاميذ ، بالإضافة إلى استخدام الطرق والوسائل والأنشطة التى تسهم فى تعرف التلاميذ على الإنجازات المتعددة التى تتم فى المجتمع فى الوقت الحاضر ، وسبل تطويرها ونموها .

* **زيادة اهتمام المدرسة بالتقويم الشامل :** فالامتحانات بصورتها الحالية تحتاج لإعادة نظر، بحيث يتم الاهتمام بالتقويم الشامل الذى ينظر إليه على أنه عملية قياسية فى ضوء مستويات معينة ، وله نواح تشخيصية وأخرى علاجية ، وثالثة وقائية . ويوصى باستخدام أساليب متعددة فى التقويم على أن يكون من بينها ملاحظة سلوك التلاميذ داخل الفصل وخارجه ، أى داخل المدرسة وخارجها ، مع الاهتمام بتقويم الجوانب الغائبة نسبياً عن التقويم حاليا مثل التربية الوطنية ، والتربية الجمالية . كذلك يتطلب التقويم بمفهومه الشامل إعادة النظر فى التوجيه الفنى بحيث يكون دور الموجه موجها وليس مفتشا ، كما يتطلب التقويم بمفهومه الشامل التفكير فى نموذج لمراقبة الجودة التعليمية تكون له سلطات التوجيه ، بحيث يهتم بتقديم المشورة والتسهيلات الضرورية للتنفيذ .

* **تطوير إعداد المعلم بكليات الإعداد ومعاهده :** ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال دعم المقررات الدراسية ببعض قضايا المجتمع ومشكلاته ، وكذلك التأكيد على تدريس الموضوعات التى يمكن الاستفادة منها بعد التخرج ، سواء عند تدريسها للتلاميذ بالمدرسة أو فى مواجهة المواقف الحياتية المختلفة ، بأسلوب مناسب . كذلك يمكن تطوير إعداد المعلم من خلال تحقيق التكامل بين المقررات التربوية المختلفة ، مع زيادة

الاهتمام بإدخال البعد الثقافى ضمن المقررات التربوية ، بالإضافة إلى الاهتمام بتطوير التدريب الطلابى من خلال أساليب متعددة منها : إتاحة الفرص بصورة أكبر للممارسة العملية للتدريس ، والاهتمام بتقويم التربية العملية بما يحقق الفائدة المرجوة .

* **تدريب المعلمين أثناء الخدمة** : ويتحقق ذلك من خلال استمرارية تدريبهم بصورة دورية من خلال برامج تدريبية تحقق أهدافا تربوية محددة وواقعية وقابلة للتطبيق والتنفيذ ، مع أخذ ذلك فى الاعتبار عند ترقية المعلمين لوظائف أعلى .

* **عدم تعيين الخريجين للعمل بالتدريس إلا بعد تأهيلهم تربويا ومنحهم تصريحا لمزاولة المهنة** : التاكيد على ما سبق أن أوصى به المجلس من عدم تعيين بعض الخريجين غير المؤهلين تربويا للعمل بالتدريس . إذ إن التأهيل التربوى يعد من الركائز الأساسية للعمل بمهنة التدريس ، لذلك يوصى بأن يكون تعيين الخريجين غير المؤهلين تربويا بعد تأهيلهم تربويا ومنحهم تصريحا بمزاولة المهنة .

* **توجيه عناية أكبر لرعاية المعلم ماديا وصحيا واجتماعيا** : إذ إن توفير تلك الرعاية يمكن أن يسهم فى إزالة بعض المعوقات المادية والصحية والاجتماعية التى قد تعوق عمل المعلم ، بحيث يمكن أن يؤدى ذلك إلى تأصيل الدور التربوى للمدرسة .

* **توظيف وسائل الإعلام – وخاصة التليفزيون – فى تدريب المعلمين فى مجالات عملهم** : ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال تقديم برامج خاصة بتدريب المعلمين ، وتوجيههم فى مجال عملهم وإمدادهم بكل مستحدث فى العملية التعليمية ، وذلك أسوة بما تم من قبل فى بعض برامج تأهيل المعلمين .

* **توفير الإمكانات المادية لبناء المزيد من المدارس** : إذ إن زيادة كثافة التلاميذ بالفصول الدراسية يمكن أن تعوق أداء المدرسة لدورها التربوى ، خاصة أن هناك عجزا فى عدد المدارس فى الوقت الحاضر على الرغم من التوسع الشامل فى بناء المدارس .

* **العودة الى جذور المدرسة وأصولها مصدراً للمعرفة ومركزا للتنوير** : ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال استخدام عدة أساليب ، لعل من بينها الاهتمام بتأكيد العلاقة المتبادلة بين التلاميذ والمعلمين ، وبث روح الانتماء والولاء فى نفوس التلاميذ ، وتوافر القدوة من جانب المعلمين ، وترسيخ القيم الدينية والتربوية والاجتماعية ، وغير ذلك من الأساليب القويمة .

المشكلات السلوكية
لطلاب التعليم الثانوى

يمثل طلاب وطالبات التعليم الثانوى فى مصر مكونا أساسياً من مكونات الشباب المصرى ، فقد بلغ مجموعهم ٢٦١٨٩٥٦ طالباً وطالبة حسب إحصاء ١٩٩٧/٩٦ ، منهم ٨٣٠٥٦١ فى التعليم الثانوى العام والباقى فى التعليم الثانوى الفنى ، ومعظمهم يقعون فى المرحلة العمرية بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة وهى ما تعرف بمرحلة المراهقة . وتتميز هذه المرحلة بمجموعة من الخصائص لعل أهمها القابلية للنمو السريع من النواحى الجسمية والاجتماعية والنفسية والعقلية والتعليمية ، إلى جانب القدرة على الابتكار والإبداع ، والرغبة فى المشاركة وتحقيق الذات ، وإحداث التغيير والتطوير فى المجتمع ، وبعض مظاهر الشك فى بعض القيم السائدة فى المجتمع .

وللشباب والطلاب فى هذه السن احتياجاتهم الخاصة التى يمكن تصنيفها تصنيفات مختلفة ، فهناك احتياجات جسمية تتمثل فى نزوع واضح نحو الحركة واكتمال النمو الجسمى، وهناك احتياجات نفسية تتمثل فى الرغبة فى التفرد والتعبير عن الرأى والاستقلالية فى الفكر والوعى بالذات والرغبة فى الاكتشاف وتحدى المخاطر ، وهناك احتياجات اجتماعية تتمثل فى الرغبة فى الاتصال وإقامة الصداقات وتكوين الجماعات وخاصة جماعات الرفاق ، وهناك الاحتياجات الدينية أو الروحية التى تتمثل فى الرغبة فى التعبد والإيمان بعقيدة معينة . كما

أن هناك احتياجات مالية أو اقتصادية تتمثل فى الرغبة فى الاستقلال المادى والحصول على مصروف أو دخل خاص يعينه على ممارسة الإنفاق لسد احتياجاته الخاصة ، واحتياجات تعليمية تظهر فى صورة رغبة واضحة للتعلم والتثقف واكتساب أدوات الحصول على المعرفة ومهارات تطبيقها ، الى غير ذلك من احتياجات يمكن رصدها .

وعندما يقف المجتمع الذى يعيش فيه هذا المراهق موقفا يحول بينه وبين سد احتياجاته تظهر كثير من المشكلات السلوكية أو النفسية التى عادة ما يعبر عنها بطريقة لا تلقى قبول المجتمع . وهى مشكلات يعانى منها المراهق نفسه كما يعانى منها المجتمع الذى يعيش فيه بمختلف مؤسساته ومنها الأسرة والمدرسة .

وقد أوضحت كثير من الدراسات والبحوث أن هناك كثيرا من المظاهر السلوكية السلبية لدى الشباب أو الطلبة فى هذه العمر ، فهناك مشكلات مرتبطة بالعنف وأخرى مرتبطة بالتعدى على القوانين والأعراف مثل التعدى على لوائح المرور وقواعده ، أو لوائح الانتظام فى المدرسة ، وأخرى مرتبطة باللامبالاة وضعف الانتماء وغياب الدافع عن أداء بعض الأعمال . كما تظهر مشكلات سلوكية فى صورة رفض للأنماط الاجتماعية السائدة والتقاليد الراسخة ، أو فى صورة محاولات للكسب السريع غير المشروع الذى يترتب عليه سلوكيات تكشف عنها صفحات الجريمة فى الصحف والمجلات .

هدف الدراسة : وتستهدف ، هذه الدراسة محاولة تحديد بعض المشكلات السلوكية لطلبة التعليم الثانوى وعرض أهم مظاهرها ، ثم محاولة الوصول الى منابعها أو دوافعها الكامنة فى نظامنا التعليمى أو نظامنا الاجتماعى بوجه عام ، وذلك فى محاولة للوصول الى التوصيات والمقترحات التى ترفع من قدرة مجتمعنا ونظامة التعليمى على مواجهة مثل هذه المشكلات السلوكية .

أهم المشكلات السلوكية للطلبة :

العنف : العنف ليس ظاهرة محلية ، ولا تتعلق بالطلبة فقط . وإنما هو ظاهرة تكاد تكون عالمية وترتبط بالشباب فى مختلف البيئات ، إلا أنه ظاهرة جديدة نسبيا فى مجتمعنا الذى كان وما زال يتمتع بقدر كبير من المسالمة والبعد عن العنف . والعنف بين الطلبة له مظاهره الخاصة ، فهو قد يبدو فى صورة اعتداء من الطلبة على زملائهم ممن يخالفونه فى الرأى أو الفكر أو العقيدة ، كما يظهر فى صورة تحطيم لأثاث المدرسة ، أو اعتداء على المدرسين وأعضاء الهيئة الإدارية بالمدرسة ، أو الانضمام إلى بعض التنظيمات والجماعات المنحرفة ، أو حالات الغش الجماعى وغيرها .

التدخين والمخدرات : تشير كثير من التقارير إلى أن هناك قلة من الطلاب فى المرحلة الثانوية ، يدخنون وهم فى المرحلة العمرية المبكرة ، كما تشير التقارير والدراسات إلى أن البعض منهم يتعاطى المخدرات بأنواعها المختلفة .

اللغة الهابطة : إن أى مراقب للسلوكيات الطلابية يمكن أن يلاحظ بسهولة مستوى اللغة التى يتداولها الطلاب فى تعاملهم بعضهم مع بعض ، أو فى علاقاتهم بأفراد المجتمع الآخرين ، فهى لغة جارحة للأذن منافية للقيم والتقاليد الفاضلة . وهى لغة لاتمت إلى اللغة العربية المعروفة والمعبرة عن ثقافتنا الأصيلهة ، حتى نكاد أن نقول إنها لغة خاصة بالشباب فى هذا العمر .

ضعف الانتماء : يتسم سلوك بعض من الطلبة باهتزاز انتمائهم للأسرة والقيم الأصيلة السائدة فيها ، وضعف انتمائهم نسبياً للوطن ، وفقدان حماسهم لمؤسساتهم الاجتماعية وفى مقدمتها المؤسسة التعليمية ، ورغبتهم الشديدة فى إشباع حاجاتهم بصرف النظر عن شرعية هذه الحاجات .

ولعل التغيرات التى سبق أن تعرضت لها البلاد فترة طويلة أوجدت حالات من التمزق والحيرة والإحباط أدت الى اهتزاز قيم الولاء والانتماء.

الغربة (الاغتراب) : لعل مشكلة الغربة أو الاغتراب من أهم المشكلات التى يعانى منها الشباب والطلاب ، فبعض هؤلاء يحس أنه

يعيش فى غير زمانه ، فهو غير قادر على التكيف مع أوضاع المجتمع الجديدة بكل مكوناتها الثقافية ، وهو غير مؤهل للتعامل مع أدوات التكنولوجيا المتقدمة ، كما أنه غير مستعد لملاحقة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة مما أدى ببعض الشباب والطلاب إلى الانكفاء على ذواتهم والتخلى عن أدوارهم ، مكتفين بالقول بأنه لا فائدة ولا مستقبل يرتجى .

الانحراف للنموذج الغربى : أدى انفتاح الثقافات بعضها على بعض – نتيجة لما حدث من تطور فى وسائل الاتصالات المختلفة – إلى تزايد تأثير الثقافة الغربية بمكوناتها الحضارية والتكنولوجية ، ولم تعد الثقافة التى يحملها الشاب أو الطالب المصرى قادرة على التصدى للمثيرات القوية التى تحملها الثقافة الغربية وتذيعها وسائل الإعلام المختلفة ، وتراجعت الثقافة العربية ، وانحرف بعض الطلاب نحو النموذج الغربى للسلوك ، وخاصة فى الجوانب القشرية المظهرية ، مما جعل بعض الشباب من الطلبة فى بعض من الأحيان مسخا لا هوية واضحة له .

التطرف : المقصود بالتطرف البعد عن الوسطية وعن جادة الصواب والتعالى أو التشدد فى الفكر والسلوك ، ومن أهم أشكال التطرف : التطرف الفكرى فى مجال الدين الذى قد يؤدى إلى مسارات من العنف عانت منها البلاد . إلا أن التطرف لا ينحصر فى مجال واحد ، فهناك التطرف فى المتعة والتطرف فى الفكر والتطرف السياسى . ولاشك أن التمادى فى التشبه بالغرب والالتزام بالنموذج الغربى بمظاهره وتقاليده وتعاليمه يعتبر مظهراً من مظاهر التطرف . والتطرف لدى الشباب بمختلف صوره له أسبابه ومنابعه التى يمكن إرجاعها الى أسباب فى التنشئة وفى التربية ، بجانب عوامل أخرى قد تكون نفسية أو اقتصادية أو اجتماعية . ولاشك فى أن عدم فهم الكبار للصغار وراء مظاهر هذا التطرف .

الهروب من المدرسة : فى مقدمة المشكلات السلوكية للطلبة التى تؤثر على نجاح العملية التعليمية : الهروب من المدرسة وعدم الانتظام فيها ، وتكرار الهروب من المدرسة يؤدى إلى الانحراف والرسوب والتسرب وفقدان الطلاب لمستقبلهم التعليمى . والهروب من المدرسة وعدم الانتظام فيها له أيضاً أسبابه التى يمكن إرجاعها الى طبيعة العملية التعليمية فى المدرسة ، والإمكانات المتوافرة فيها ، والعلاقات السائدة بين الطلاب والمعلمين وبينهم وبين إدارة المدرسة .

منابع المشكلات السلوكية للطلبة

يمكن إرجاع بعض المشكلات السلوكية للطلبة المنابع التالية :

أولا : الأسرة : الأسرة هى الوحدة الأساسية فى بناء المجتمع ، وهى المؤسسة الكبرى التى تتم فيها عملية التنشئة الاجتماعية . ولذا فإذا صلحت أحوال الأسرة وقامت بمسئولياتها التربوية بطريقة سليمة شب الأبناء على مكارم الأخلاق وتحلوا بالقيم وأنماط السلوك السوية . ومعظم مشكلات الطلاب السلوكية ترجع إلى ضعف التربية الأسرية . ولقد حدثت فى السنوات الأخيرة تغيرات شديدة فى الأسرة المصرية أثرت على دورها التربوى ، مما ساعد على ظهور المشكلات السلوكية لأبنائها من الطلاب والطالبات . وتمثل ذلك فيما يلى :

١ – انشغال بعض الآباء والأمهات عن رعاية أبنائهم ومتابعة سلوكياتهم وتوجيههم التوجيه التربوى السليم بسبب العمل خارج البيت ، وحرص الآباء والأمهات أيضا فى كثير من الأحيان على توفير الموارد المالية المطلوبة والاستجابة لمطالب الأبناء ، أو لانشغالهم بممارسات اجتماعية معينة ، مما أضعف من رقابة الأسرة على سلوكيات أبنائها .

٢ – تفكك بعض العلاقات الأسرية واضطرابها سواء بين الزوج وزوجته أو بين الآباء والأبناء ، وهى ظواهر جديدة طارئة على الأسرة المصرية . وقد تمثل ذلك فى ارتفاع معدلات الطلاق والانفصال ، مما أثر سلباً على سلوكيات الأبناء .

٣ – اختلاط الأدوار داخل بعض الأسر المصرية لعوامل اقتصادية واجتماعية كثيرة ، مما أضعف من النماذج التقليدية للأسرة المصرية

أمام الأبناء ، وتلمس الأبناء القدوة فى الآباء والأمهات فلم يجدوها فى كثير من الأحيان .

٤ – زيادة المطالب الاقتصادية على الأسرة المصرية وعجز بعض الآباء عن توفيرها بالرغم من انشغالهم الشديد بهمّ توفيرها ، مما أدى الى ضعف قدرة بعض الآباء على توفير حد أدنى من الإنفاق المناسب ، الأمر الذى دفع بعض الطلاب إلى ممارسة سلوكيات منحرفة كالسرقة أو الهروب من المدرسة أو الانغماس فى تجمعات مشبوهة .

٥ – بالمقابل فقد بالغت بعض الأسر فى الإنفاق على أبنائها من الطلاب تعويضا لهم عن غياب الأب أو الأم أو كليهما أو عدم تفرغهما لرعايتهم ، أو لكثرة دخولهم عن غير طريق الكفاح والعمل ، مما دفع الأبناء إلى سلوكيات غير سوية .

٦ – زيادة التوترات داخل بعض الأسر المصرية بسبب كثرة العمل أو ضيق الرزق أو التغير فى القيم ، وانحسار قيم التراحم والرفق والرضا ، وانعكست هذه التوترات فى معاملة سيئة للأبناء نتج عنها كثير من مظاهر الرفض والاحتجاج أدت فى النهاية إلى سلوكيات غير سوية بينهم .

٧ – ضعف تأثير القيم الدينية والإنسانية داخل بعض الأسر ، وغلبة القيم المادية التى تعلى من قيم الإنفاق والاستهلاك كما تنمى قيم الفردية والاستقلالية .

٨ – ضعف الترابط الأسرى الذى يجمع الآباء والأبناء حول مائدة واحدة وفكر مشترك ، وقلة الحوار بين الآباء والأبناء ، ورفض بعض الآباء الاهتمام بتفهم مشكلات الأبناء وما يدور فى أذهانهم ، ورفض بعض الأبناء لقيم الآباء واعتبارها نوعا من التخلف والرجعية .

٩ – جهل كثير من الأسر – وخاصة فى البيئات التى تنخفض فيها المستويات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية – بأساليب التنشئة السليمة للأطفال .

ثانياً : المدرسة : المدرسة هى المؤسسة التربوية الكبرى التى تلى الأسرة فى عملية التنشئة الاجتماعية ، أو هى المؤسسة التى أقامها المجتمع لتربية الأبناء وتوجيههم وتنميتهم ليكونوا أفراداً صالحين فى المجتمع . وقد كانت المدرسة المصرية معنية بالدرجة الأولى بعملية التربية وتيسير عملية النمو المتكامل للمتعلم اجتماعيا وثقافيا ودينيا وجسديا ومهاريا ، إلا أنها أصبحت تركز اهتمامها على عمليات التحصيل وتمكين تلاميذها من النجاح فى الامتحان ، وظهر أثر ذلك فى سلوكيات منحرفة لدى تلاميذها .

ويمكن تحديد الأسباب التى حالت دون قيام المدرسة بدورها التربوى وأدت إلى ظهور بعض الانحرافات السلوكية لدى بعض التلاميذ فيما يلى :

١ – ازدحام المدرسة والفصول : فمع الزيادة السكانية السريعة وانتشار التعليم ظهرت المدرسة ذات الأعداد الكبيرة والفصول الكثيرة ، وزادت كثافة الفصول ، وقلت المدة التى يقضيها التلميذ فى المدرسة على مدار السنة الدراسية أو خلال اليوم الواحد . وتعرض التلاميذ نتيجة لذلك إلى المؤثرات أو المثيرات القائمة فى الشارع ، مما تسبب فى اكتساب بعض التلاميذ سلوكيات سيئة .

٢ – ضعف المرافق : فمع زيادة أعداد التلاميذ فى المدرسة الواحدة وقصور موارد الانفاق على التعليم بدت المدرسة بيئة غير صالحة لتنمية السلوكيات المناسبة لدى التلاميذ ، فقلة وجود الأفنية المدرسية أو عدم وجودها لممارسة النشاطات المدرسية دفعت التلاميذ لتلمس هذه النشاطات خارج أسوار المدرسة . ولسوء حالة الأبنية المدرسية ولعدم وجود مرافق جيدة فى بعضها لم تعد المدرسة قادرة على تنمية الإحساس بالجمال لدى التلاميذ أو تنمية عادات النظافة والنظام مما أضعف من روح الانتماء لدى التلاميذ للمدرسة ، كما زاد من حدوث التوترات ، فظهر العنف ونمت اللغة النابية وغير ذلك من السلوكيات المنحرفة .

٣ – ضعف الإدارة وتراخيها أو شدتها المبالغ فيها . فمع زيادة

أعداد التلاميذ فى المدرسة عن طاقتها المعقولة نمت مشكلات إدارة المدرسة ، وعجز كثير من المديرين عن إدارتها الادارة الحكيمة . فظهر التراخى فى التعامل مع التلاميذ فى بعضها ، كما ظهر عكس ذلك من مظاهر القسوة فى التعامل معهم ، كما ضعفت علاقة إدارة المدرسة بالمنزل ، ونما فى المدرسة مناخ لا يساعد على تفتح التلاميذ وتنمية الروابط الجيدة بين بعضهم وبعض ، أو بينهم وبين الإدارة المدرسية ، مما تسبب فى كثير من المشكلات السلوكية لدى التلاميذ .

٤ – قلة كفاءة المعلم وضعف معنوياته : ففى ظل المناخ المدرسى القائم لم يستطع المعلم القيام بالمهام التى أعد لها ، وضعفت كفاءته فى تسيير العملية التربوية ، وحصر همّه فى عمليات التلقين والتحفيظ والشرح ، وفى الوقت ذاته ضعفت معنوياته لأسباب أخرى كثيرة ، فلم يعد يهتم بعمليات التوجيه والتهذيب وتقديم النموذج المربى للتلاميذ وحل مشكلاتهم على المستوى الفردى ، وانقلبت علاقة بعض المدرسين مع تلاميذهم إلى علاقات تتسم بالقسوة والترهيب والتوبيخ ، وهى جميعا مثيرات أدت إلى مشكلات سلوكية كثيرة يعانى المجتمع منها .

٥ – غياب التوجيه التربوى والنفسى ، فنظامنا التعليم لم يعترف بعد الاعتراف الكافى بعمليات التوجيه التربوى والنفسى . فكثير من مدارسنا لا يوجد بها موجهون تربويون أو نفسيون ، وفى حالة وجودهم فهم غالبا ما يقومون بأعمال لا تتصل اتصالا كبيرا بتخصصهم أو حقيقة مهامهم ، فهم عادة ما يكلفون بحصر الغياب وغير ذلك من الأعمال الإدارية أو التنظيمية .

٦ – على الرغم من التطورات الكثيرة والمستمرة التى حدثت فى مناهج التعليم الثانوى مازال مفهوم المنهج من الناحية العملية قائماً على المقرر والكتاب المدرسى وتعظيم قيمة التحصيل والتذكر ، وابتعد المنهج عن القيام بدوره الحقيقى فى إحداث التنمية الشاملة للتلميذ . كما يجدر القول فى هذا المجال بأن إلغاء الدرجات المخصصة لأعمال السنة أو تخفيضها كان له أثره فى ظهور بعض المشكلات السلوكية عند الطلاب .

ثالثا : الإعلام : لا حاجة لتأكيد دور الإعلام فى ظهور بعض المشكلات السلوكية لدى تلاميذ المدارس الثانوية ومواجهتها فى الوقت ذاته . فالبرامج الإعلامية وخاصة التلفزيونية لها تأثير كبير من حيث إنها تقدم لهم عينة من السلوكيات السلبية ، مثل ما يرد فى بعض المسرحيات من انحراف السلوك وضعف الإدارة المدرسية تجاه التلاميذ . هذا إضافة إلى ما قد يرد من خارج البلاد من بث إعلامى عن طريق القنوات الفضائية وشبكات الإنترنت ، وما تحمله برامج هذا البث من مثيرات لها أثرها الكبير فى نفوس الشباب وسلوكياتهم .

ويتضح ذلك مما يلى :

١ – التركيز على جوانب الاستهلاك ، مما أدى إلى زيادة التطلعات المادية والاستهلاكية . وفى ظل ضعف واضح فى الإمكانات المادية أو ضعف القدرة على سد هذه الاحتياجات المادية المتنامية ، نمت بعض السلوكيات المنحرفة .

٢ – استثارة نوازع الطلاب والطالبات من خلال ما تقدمه بعض البرامج فى الصحافة والتليفزيون والأفلام من مادة إعلامية حافلة بالإثارة والعنف .

٣ – ضعف كفاءة البرامج التعليمية والدينية والتثقيفية وتقليديتها ، مما حدّ من قدرتها على جذب اهتمام الشباب والطلاب .

رابعا : المجتمع : وأخيرا فإن التطورات السريعة التى حدثت فى المجتمع المصرى من جوانبه الاقتصادية والاجتماعية كان لها أثرها فى ظهور وتفاقم بعض المشكلات السلوكية لدى الطلاب ، منها ما يلى :

- التغيرات الثقافية المتلاحقة والسريعة نتيجة التقدم فى مجالات الاتصال والإعلام والانفتاح الشديد على المجتمعات البشرية المختلفة وخاصة المجتمعات الغربية . وقد كان لهذه التغيرات أثرها الواضح فى زرع أنماط سلوكية جديدة لها جوانبها السلبية .
- التكدس السكانى فى بعض الأحياء والمناطق وظهور العشوائيات بكثرة وحرمانها من الخدمات بمختلف صورها .

- عدم إعطاء الطلاب فرصة كافية للتعبير عن رأيهم من خلال القنوات الشرعية كاتحادات الطلاب .

- ظهور بعض صور ومظاهر الإهمال والفساد وضعف مؤسسات المجتمع عن مواجهتها المواجهة الحاسمة .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

أولا: فى مجال الأسرة :

* زيادة وعى الأسرة بأهمية الرقابة على الأبناء والطلاب فى مرحلة التعليم الثانوى خاصة ، ومتابعة سلوكياتهم وتوجيههم باستمرار نحو الالتزام بالقيم والسلوكيات السليمة .

* توعية الآباء بما للعلاقات الأسرية من آثار خطيرة على سلوكيات أبنائهم من الطلاب ، ومراعاة أن ينأى الآباء فيما قد يحدث بينهم من خلافات عن اشتراك الأبناء فيها .

* الاهتمام بإقامة حوارات دائمة بين الآباء والأبناء ، وأن يدرب الآباء والأبناء على احترام قواعد الحوار .

* الاهتمام بغرس القيم والسلوكيات الدينية السليمة لدى الأبناء ، من خلال احترام الآباء للقيم والقواعد السلوكية الدينية وممارستهم لها ودعوة الأبناء دائما للاقتداء بها .

* التأكيد على أن يقدم الآباء نماذج جيدة للسلوك للأبناء ، كاحترام أساليب الحوار وإحترام العمل واحترام الكبار وغير ذلك من قيم حميدة .

* اتباع أساليب الثواب والعقاب فى التعامل مع الأبناء ، وفى حالة العقاب يجب ألا يكون شديداً أوقاسيا أو مهينا لهم .

* التأكيد على أن يعدل الآباء بين أبنائهم ، ولا يميزون فرداً فى الأسرة على آخر .

* زيادة وعى الأسرة بأهمية العناية بالطفل خلال السنوات الخمس أو الست الأولى من الميلاد ، باعتبارها مرحلة التكوين الأساسية لشخصية الطفل .

* التأكيد على أن يقوم الآباء بالأدوار المنوطة بهم داخل الأسرة كما يتمثل ذلك فى ثقافتنا العربية والاسلامية ، وأن تتم هذه الأدوار فى إطار من التعاون والرفق والرحمة .

* التأكيد على أن يعطى الآباء جزءاً كبيراً من وقتهم لأطفالهم ليتحاوروا معهم ويتباسطوا ويذاكروا لهم دروسهم ، ويعاونوهم فى اتخاذ قراراتهم ويسألوهم عن نوعيات أصدقائهم ومجالات اهتمامهم .

* أن يراعى الآباء فيما يقدمون لأبنائهم من مصروف ينفقونه على أنفسهم ، أن يتناسب هذا المصروف مع احتياجاتهم دون تقتير أو إسراف .

ثانيا : فى مجال المدرسة :

* الاهتمام بالمبنى المدرسى وتحسين أوضاعه وتجهيزاته ومرافقه ، بحيث تصبح المدرسة بيئة صالحة للتعليم تدعو التلاميذ للحفاظ عليها ، كما تدعوهم لعدم الانصراف عنها أو الهروب منها .

* اتباع سياسة اليوم المدرسى الكامل بقدر الإمكان ، بحيث يمتص النشاط المدرسى جزءاً كبيراً من طاقات التلاميذ وتوجيهها الوجهة السليمة .

* الاهتمام بإعداد المعلم وتطوير أساليبه وتوفير فرص التدريب المستمر له فى أثناء الخدمة ، وتحسين ظروف عمله ودخله بما يجعله قدوة جيدة لتلاميذه ، وعدم تعيين مدرسين غير مؤهلين إلا بعد تأهيلهم تربويا .

* الاهتمام بجوانب النشاط اللاّصفّى فى المنهج المدرسى التى تربى صفات القيادة فى التلميذ وتطلق طاقاته الإبداعية بتوفير الامكانات اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

* التأكيد على أهمية ربط المدرسة بالمنزل وتوثيق العلاقات بينهما ، وذلك من خلال الاهتمام بمجالس الآباء ، ودعوة الآباء لزيارة أبنائهم فى

المدرسة ، وتنظيم اليوم المفتوح ، وبسط رقابة المدرسة على تلاميذها خارج أسوار المدرسة .

* الاهتمام بالتوجيه التربوى والنفسى فى المدرسة ، وتزويد المدارس بأعداد كافية من الموجهين التربويين والنفسيين ، والاستفادة الحقيقية من خدماتهم فى حل المشكلات السلوكية للتلاميذ .

* الاهتمام باختيار مديرى المدارس وتنظيم البرامج التدريبية لهم ، لتفعيل دورهم فى الاشراف التربوى على تلاميذهم وحل مشكلاتهم السلوكية أو المشكلات التى تنشأ بين التلاميذ ومدرسيهم فى جو من الرعاية والتفاهم .

ثالثاً: فى مجال الإعلام:

* الاهتمام ببرامج الأسرة وخاصة فيما يختص بالعلاقات بين الأزواج والزوجات أو بين الآباء والأبناء ، وبيان مدى أثر الخلل فى هذه العلاقات على ظهور المشكلات السلوكية للأبناء .

* عدم عرض البرامج الدرامية من أفلام أو مسلسلات تليفزيونية أو مسرحيات تكرّس السلوكيات السيئة للأبناء والتلاميذ ، أو عرضها فى أوقات لا تتاح للمشاهدة من تلاميذ المدارس .

* انتقاء البرامج التليفزيونية الأجنبية التى تؤكد الجوانب السلوكية الإيجابية عند التلاميذ ، وعرضها فى أوقات مناسبة لهم ، والتقليل من البرامج المبهرة التى تدعو التلاميذ للاقتداء بتقاليد الغرب .

* تخصيص برامج خاصة للشباب من الطلاب يتاح لهم فيها مناقشة مشكلاتهم .

* أن يكون هناك تمثيل للتربويين فى لجان اختيار البرامج وتحديد مدى صلاحيتها للاذاعة أو العرض بما يضمن عدم تعارض هذه البرامج مع أسس التربية السليمة .

رابعاً: فى مجال المجتمع:

* الاهتمام بضبط الشارع المصرى وإحداث الانتظام فيه من خلال عمل السلطات المختلفة ، وعلى رأسها جهاز الأمن .

* إعادة التوزيع السكانى للبلاد ، والقضاء قدر الإمكان على التكدس السكانى الشديد فى بعض المناطق ، وتحسين أوضاع الحياة وخاصة فى العشوائيات .

* القضاء على بعض مظاهر التسيب المختلفة فى المجتمع ، والحسم فى معاقبة المسئولين عن هذا التسيب .

* التأكيد على أهمية التنمية بشقيها الاقتصادى والاجتماعى ، وأن يكون عائد التنمية لجميع فئات المجتمع .

* إشاعة روح التفانى فى العمل لدى جميع أفراد المجتمع ، وأنه لا مكان فى المجتمع المصرى للكسالى والمنافقين والخارجين على النظام والقانون .

* التأكيد على أهمية الدور الذى ينبغى أن تؤديه أجهزة الثقافة المختلفة بما ينشُر ويدعم القيم الإيجابية والسلوكيات المطلوبة فى هذه المرحلة .

تطوير تدريس العلوم والرياضيات
فى التعليم العام

نعيش اليوم عصر الذّرة والصواريخ والعقول الإلكترونية ومراكب الفضاء والاتصالات واكتشاف أسرار الكون ، والعلم هو الجسر الذى يجب أن تعبره الدول النامية لتلحق بركب الحضارة والتقدم ، إذ تعتبر العلوم والرياضيات فى هذا العصر عصب التقدم والتنمية ، فهى علوم المستقبل ، وأساس بناء التكنولوجيات المتطورة ، وأساس التنافس فيما بين الدول ، وسوف تكون قدرات العلم والتكنولوجيا هى السلاح الفاعل فى هذه المنافسة ، وسوف تكون المغانم – معظمها إن لم تكن جميعها – لمن يملكون ويستثمرون سلاح العلم والتكنولوجيا ، ولذلك فلكى نتمكن من تحقيق أمانينا فى التقدم ، وزيادة الإنتاج ، وإحداث التنمية ، يجب علينا إعداد جيل يؤمن بالعلم والطريقة العلمية ، جيل قادر على إنتاج المعرفة ، حتى نستطيع أن نعتمد إلى حد كبير على قدراتنا الذاتية فى

استثمار قدرات العلم والتكنولوجيا ، وخاصة بعد أن تراجع اهتمام الدول المتقدمة بتقديم العون للدول النامية . ويستلزم ذلك ابتكار وتطوير وامتلاك أهم الوسائل للتنمية فى جميع المجالات ، ألا وهى التكنولوجيا الملائمة .

مبررات الدراسة : لهذه الدراسة العديد من المبررات التى من أهمها :

١ - عزوف التلاميذ عن دراسة العلوم والرياضيات :

كانت النسبة المئوية (عام ١٩٥٢/٥١) لعدد تلاميذ الفرقة النهائية للمرحلة الثانوية بشعبتى العلوم والرياضيات هى ٧٣ ٪ من مجموع عدد التلاميذ . وفى عام ٧١/٧٠ بلغت النسبة المئوية لعدد تلاميذ القسم العلمى بالفرقة النهائية بالمرحلة ٧٤,٤ ٪ من مجموع التلاميذ فى ذلك العام ، ولكن هذه النسبة انخفضت كثيرا بعد ذلك ، فإذا أخذنا إجمالى عدد المتقدمين لامتحانات الثانوية العامة فيما بين عامى ٩١/٩٠ و١٩٩٥/٩٤ ، نجد أن ٤٤ ٪ منهم تقدموا للقسم العلمى ، و٥٦ ٪ تقدموا للقسم الأدبى . وهذا يعنى وجود ارتفاع فى أعداد المتقدمين للقسم الأدبى قياسا بأعداد المتقدمين للقسم العلمى ، أو أن الإقبال على القسم العلمى أقل كثيرا من الإقبال على القسم الأدبى ، فى عصر ينادى فيه خبراء التعليم بأهمية الاهتمام بعلوم المستقبل من علوم ورياضيات .

وبالرغم من اعترافنا بأن دراسة مختلف المواد تعتبر ضرورية لتكوين التلميذ ، إلا أن هدفنا هنا هو توضيح أن هناك عزوفاً من التلاميذ عن دراسة العلوم والرياضيات ، لسبب أو لآخر .

٢ - اعتبار أن التقدم الاقتصادى ، وزيادة الإنتاج ، والتفوق فى المنافسة يسهم فيها العلم والتكنولوجيا بشكل كبير ، إذ إنهما يقدمان إضافات واضحة للإرادة الاجتماعية والسياسية للمجتمعات للتحكم فى أقدارها ، ويوفران لها الوسائل والقوة اللازمتين لتحقيق ذلك .

٣ - قصور تحقيق أهداف تدريس العلوم والتى تسعى إلى :

- مساعدة التلاميذ على ترسيخ الإيمان بالله فى قلوبهم ، فالعلم يدعو للإيمان ، وذلك عن طريق توجيه التلاميذ لمشاهدة ما فى هذا الكون الفسيح من عظيم الخلق وعجيب الصنع ، وملاحظة الدقة الرائعة فى الأشياء والحوادث الطبيعية ، واكتشاف اتساقها التام وخضوعها الكامل للنواميس التى قدر الله أن تخضع لها دون أية قدرة على الخروج عن سلطان هذه النواميس .
- مساعدة التلاميذ على اكتساب الحقائق والمفاهيم العلمية التى تزيد من فهمهم لأنفسهم ، وللبيئة المحيطة بهم ، مما يساعد فى تكوين المواطن القادر على التكيف الإيجابى مع مجتمعه .
- مساعدة التلاميذ فى التعرف على المنجزات العلمية للعلماء العرب والمسلمين ، واحترام هذه المنجزات وتقديرها .
- مساعدة التلاميذ على اكتساب وتنمية مهارات عقلية مناسبة ، كالقدرة على التفكير العلمى الذى يتطلب تحديد المشكلات وصياغة الفروض وتصميم التجارب وجمع البيانات وتحليل النتائج وتفسيرها ، مما يعتبر سمة من سمات المواطن الصالح فى المجتمع المعاصر .
- مساعدة التلاميذ على اكتساب مهارات علمية مناسبة كاستخدام الأدوات والمواد والأجهزة وما إلى ذلك .
- مساعدة التلاميذ على اكتساب الاتجاهات العلمية المرغوب فيها ، كسعة الأفق والموضوعية والدقة والعقلانية وحب الاستطلاع والتروى فى إصدار الأحكام والتواضع العلمى ، والالتزام بالصدق والنزاهة وتحرى الحق والثبات عليه .
- مساعدة التلاميذ على اكتساب الاهتمامات والميول العلمية نحو اتخاذ أحد أو بعض مجالات العلوم وأنشطتها هواية لهم ، والميل نحو اتخاذ أحد مجالات العلوم مهنة فى المستقبل .
- مساعدة التلاميذ على تذوق العلم وتقدير العلماء ودورهم فى تقدم العلوم .

٤ - **تعاظم دور الرياضيات يوما بعد يوم** ، إذ إنها تساعد فى معالجة المواقف وحل المشاكل التى قد تبرز حتى فى خارج مجال الرياضيات فى حد ذاتها ، بالإضافة إلى كون الطرق الرياضية أداة أساسية للعلماء ، والمهندسين ، والتكنولوجيين ، كما يزداد استخدامها فى تحليل السلوك الفردى ، ودراسة الاتجاهات ، والآراء داخل المجتمع ككل ، وهذه التطورات تزيد من الطلب على المهارات الرياضية ، ومن ثم قد ينظر إليها على أنها جزء من الثقافة الإنسانية ، والاجتماعية والاقتصادية والبيئية والتكنولوجية .

٥ - **ارتكاز كل العلوم على الرياضيات** باعتبارها القاعدة التى ترتكز عليها كل العلوم الأخرى ، إذ إنها ليست مجرد لغة للعلم وإنما هى فى حقيقة الأمر لغة العصر الحديث الذى يقوم على العلم ، أو الذى يعتبر العلم إحدى ركائزه على أقل تقدير ، كما أنها تعتبر أداة من أدوات العلم ، إذ إنها تستخدم لمعالجة البيانات ، وحل المشاكل العلمية ، كما أنها تحقق مجموعة من الأهداف من أهمها .

- إكتساب المهارات الرياضية ، وأساليب التفكير الاستقرائى والتفكير القياسى ، إلى جانب معرفة المسلمات والنظريات وإدراك المفاهيم .
- إكساب التلاميذ أساليب التفكير التأملى ، والتفكير الابتكارى .
- العمل على تنمية الجانب الوجدانى ، ويعنى هذا جعل التلاميذ يميلون لحب الرياضيات ، وذلك عن طريق اختيار الموضوعات التى تكون ملائمة لمستوى النمو العقلى للتلميذ ، واستخدام الكتب المدرسية الواضحة والبسيطة والمشوقة ، واستخدام أساليب العرض والتقنيات التربوية الملائمة ، ودراسة تاريخ الرياضيات وإظهار الجوانب الترفيهية للرياضيات مثل الألغاز والأحاجى ، وإتاحة الفرصة للطالب للاستمتاع بالتطبيقات الرياضية ، وينبغى فى هذا الجانب أن يؤدى تدريس الرياضيات لتكوين الاتجاهات السليمة نحوها .
- تكوين القيم السليمة ، مثل الصدق والدقة والموضوعية والنظام والثقة بالنفس .
- تقدير وتذوق الرياضيات من خلال إظهار دورها فى ميادين العمل والإنتاج والتنمية ، ودورها فى التقدم العلمى والتقنى .

٦ - **عدم إلمام القاعدة الشعبية العريضة بالعلم ودوره الحتمى فى تقدم المجتمع** : لمّا كان ازدهار العلم يتطلب توفر مناخ قبول المجتمع ، من هنا تظهر الحاجة الماسة للتربية العلمية التى تعتبر بعدا هاما من أبعاد المنشط أو المسعى العلمى ، فعن طريق هذه التربية العلمية ينتشر الفهم للعلم وطرائقه بين أفراد الشعب ، فيستطيع متابعة الأحداث والتطورات العلمية والتكنولوجية ، وعن طريق تلك التربية يمكن أن يكون الشعب محبا للعلم وسندا له وللعلماء ويعمل على تنميته .

الوضع الحالى فى تدريس العلوم والرياضيات فى التعليم العام :

لقد لوحظ غياب كثير من المفاهيم المرتبطة بأهداف تدريس العلوم والرياضيات عن ذهن المدرس والجو العام بالمدرسة ، كما تبدأ دراسة العلوم باستخدام كتب مخصصة لها ابتداء من الصف الرابع الابتدائى ، وتترك قبل هذا لمدرسى الفصل وغيرهم ممن لم يعدوا إعدادا كافيا لتدريسها ، وتطبع الكتب بالألوان ، ومع ذلك فمظهرها الخارجى غير مشوق ، ويؤخذ عليها أن الأشكال والرسومات والبيانات غير واضحة ، والألوان باهتة مع أن الكثير من الأسئلة معتمدة على تلك الأشكال والرسومات والبيانات التى لا يمكن الخروج منها بشئ ذى معنى ، مما يضطر التلاميذ للاعتماد على ما هو مكتوب بدلا من تعلم قراءة هذه الأشكال والرسومات ، وهى لذلك لا تساعده على حب المادة أو الإقبال عليها ، بالإضافة الى طول المحتوى الدراسى وصعوبته .

أما دراسة الرياضيات فتبدأ من الصف الأول الابتدائى ، ومع ذلك فإنها تتسم بقدر من الغموض قبل الوصول للحقائق والمفاهيم ، وهذا يجعلها مادة صعبة على الكثير من التلاميذ ، يضاف الى ذلك أن الكثير من كتب الرياضيات تبدأ فى إكساب التلاميذ المهارات الرياضية بشكل جزئى ، ثم تقوم بتوظيف هذه الأجزاء فى مواقف تطبيقية ، علما بأن

الطرق التربوية الحديثة تجعل ممارسة الطفل العملية لمكونات جدول الضرب على سبيل المثال، تبدأ قبل أن يبدأ فى حفظه.

ولقد أخذت طرق تدريس الرياضات المعاصرة أو الحديثة فى التحول إلى الاهتمام بحفظ المفاهيم على حساب اكتساب المهارات، وتوظيف الرياضيات في حياتنا، وبالتالى أصبحت مجال صعوبة كبيرة للخوف من الوقوع فى الخطأ، بدلا من حرية الفكر العلمى الموضوعى الذى يعتبر من الأهداف الأساسية لتدريس الرياضيات.

ولقد حاول بعض المعلمين، أن يكون للرياضيات حلول نمطية، مما أفرغ هذه المادة من جوهرها فى إكساب التلاميذ للمفاهيم الرياضية وتوظيفها فى العلاقات المنطقية الرياضية، والتى تعتبر مدخلا للوصول إلى علاقات منطقية رياضية أكثر تعقيدا.

ومع التغير المتسارع للعلوم والرياضيات فى العصر الحديث، فإنه يتبين عند النظر فى محتويات كتب العلوم والرياضيات أنها ثابتة ولا تساير العصر بالرغم من التعديلات المتعددة التى تتناول هذه الكتب وتلك المناهج، إلا أن الفاحص لهما يجد أن محتواهما ثابت ومستقر، إذ إنه فى معظم الحالات تكرار لما يدرس منذ عشرات السنين دون تغيير أو تبديل ذى قيمة، فضلا عن عدم وجود اتصال بينهما وبين البيئة وحاجات المجتمعات المحلية.

ولا تتوافر معامل العلوم والرياضيات فى غالبية المدارس الابتدائية والإعدادية، بل وحتى الثانوية، على حين أصبحت المعامل جوهرا لعملية تعليم العلوم والرياضيات بخاصة، مع أهمية التأكيد على أساليب الاستفسار والاكتشاف، وحل المشاكل.

وإذا ما وجدت المعامل فى بعض المدارس، فإن المواد اللازمة لإجراء التجارب تكون غير متوافرة، مما يفرغ هذه المعامل من قيمتها ويسلبها تحقيق أهدافها، ولذا يمكن القول إن دراسة العلوم والرياضيات فى المدارس كثيرا ما تعتمد على مجرد السرد والتلقين، واستظهار التلاميذ، ولا يمكن بالتالى أن يكتسب التلميذ من هذا كله الأسلوب العلمى فى التفكير، أو تعرف كيفية وصول العلماء إلى نتائجهم بناء على تحديد المشكلات، وفرض الفروض وجمع البيانات، وإجراء التجارب، وقبول بعض المسلمات، وغير ذلك من الطرق التى يستخدمها العلماء فى دراسة المشاكل العلمية والرياضية وغيرها.

ويزيد الأمر سوءا أن المدرسين فى الكثير من المدارس، بالإضافة لما يقابلهم من المشاكل السابقة الذكر، يعانون من ارتفاع كثافة الفصول، وضعف المرتبات، وارتفاع تكاليف المعيشة، فضلا عن عدم تأهيلهم التأهيل اللازم أحيانا، وفى ظل هذه الظروف يشك كثيرا فى قدرتهم على تكوين طالب يحب العلم أو يميل إليه.

أما المدرسون فى بعض المدارس الخاصة، فإنهم فى كثير من الأحيان غير متخصصين فى تدريس العلوم أو الرياضيات؛ إذ إن بعضهم يحملون مؤهلات فى اللغات لا صلة لها بالتدريس، بالرغم من أن اللغة العلمية والرياضية تختلف كثيرا عن اللغة الأدبية، بالإضافة إلى كونهم غير معدين لمزاولة هذه المهنة، كما أن الامتحانات مازالت فى معظم الأحيان محدودة بالحفظ الأصم، واختبار التعليم النظرى.

كما أن البعض من الكتب العلمية والرياضية التى تدرس فى مدارس اللغات يشوبها الكثير من الأخطاء فى الترجمة، وعدم استخدام المصطلحات العلمية الصحيحة، وذلك نتيجة لترجمتها إلى اللغات المختلفة بواسطة غير المتخصصين فى تلك العلوم.

أما فيما يتعلق بالتقويم التربوى للتلميذ، فإنه قد اقتصر على ما درجنا على تسميته بالامتحانات، والتى تتناقض لدرجة كبيرة مع أهداف التعليم، وفلسفته وسياسته، حيث تحولت هذه الامتحانات إلى قيد على التنمية التربوية، واهتمت بمقدار ما حفظه التلميذ، ولم تحاول الخروج عن النصوص المكتوبة، واقتصرت على محاولة فرز التلاميذ طوال تنقلهم على السلم التعليمى.

هذه هى الصورة الحالية للعلوم والرياضيات فى مدارسنا فى الوقت الحاضر، وهى بالطبع تعمل جميعها على تنفير التلاميذ

وعدم إقبالهم على دراستهما .

أساليب حفز التلاميذ للإقبال على دراسة العلوم والرياضيات :

ينبغى لحفز التلاميذ على دراسة العلوم والرياضيات الاهتمام بعناصر العملية التعليمية ، ويمكن تحقيق ذلك بما يلى :

أولا : المدرس : يستطيع المدرس حينما يكون مؤهلا تأهيلا جيدا تحفيز التلاميذ لدراسة العلوم والرياضيات ، وتكوين اتجاهات موجبة نحوهما ، إذا ما توفر لديه العديد من الكفايات ، ومن أهمها القدرة على استخدام الطرق المختلفة للتدريس ، واعتبار طبيعة المادة التى يقوم بتدريسها ، والمرحلة التعليمية التى يعمل فيها ، والأهداف التى يرغب فى تحقيقها ، واعتبار كثافة المجموعة التى يقوم بالتدريس لها ، ومدى توفر المعامل والمواد والإمكانات ، وأن يكون قرار استخدام طريقة معينة مرهوناً دائماً بمراقبته لتعلم التلميذ ، ولذلك يجب أن تكون هناك برامج واضحة ومحددة لإعداد معلمى العلوم والفيزياء والكيمياء والأحياء وغيرها .

ثانيا : المحتوى الدراسى : العمل على تطوير المحتوى الدراسى للعلوم والرياضيات فى المدرسة بوجه عام ، بحيث يكون ذلك المحتوى قادرا على ملاحقة التطور السريع الذى يؤثر على حياة كل من الفرد والمجتمع ، وتزويد المتعلمين بثقافة علمية عصرية تمكنهم من فهم طبيعة العلم وأثره فى تقدم الحياة المعاصرة ، وتحريرها من مشكلة التوسع الأفقى فى كمية المادة التى يغطيها ، وأن يكون التركيز فيه على المفاهيم ، والاقتصار على ما يلزم من الحقائق لاكتساب هذه المفاهيم ، والتأكيد على تكامل المعرفة فى كل علم من العلوم على حدة ، وفيما بين العلوم المختلفة ، والعمل على تنمية المهارات والاتجاهات الفكرية اللازمة لملاحقة التطور فى مجتمع يتميز بالتغير المستمر ، والاهتمام بالتطبيقات العلمية (التكنولوجيا) لتدعيم التنظيم المعرفى للمتعلم ، مع ضرورة أن تكون تلك التطبيقات من واقع حياة التلاميذ حتى يصبح لها معنى وقيمة تربوية . كما يجب العمل على تنفيذ المناهج فى شكل «رزم» تحتوى على المواد التعليمية ، والكتب الإرشادية ، وأدوات علمية منخفضة التكاليف ، مع برنامج مخصص لتدريب المدرسين عليه أثناء الخدمة ، وفى هذه الحالة يجب التأكيد على أن يكون المحتوى مشتقا من مواقف الحياة الواقعية ، ومناسبا لحاجات التنمية ، أى أنه يجب الربط فيما بين تعليم العلوم ، واستخدام مصادر البيئة والمجتمع لخدمة هذا المنحى ، ويجب أن يؤكد فى هذا التعليم الوظيفى على الصحة والتغذية ، وتنمية مهارات يمكن استخدامها فى التنمية .

ثالثاً : الكتب المدرسية : إتاحة الفرصة للعمل على إنتاج كتب جديدة ومتعددة تتفق وطابع البيئات المختلفة ، وأن يزيد الاهتمام بطباعتها وإخراجها فى شكل جميل وجذاب ، وأن تكون من الجودة بحيث تقضى على استخدام الكتب الخارجية ، كما يجب أن تشير تلك الكتب إلى مصادر أخرى ، وأن تشجع قيام التلاميذ بأنشطة فردية وتعاونية خارج المدرسة ، بشرط أن تحتوى تلك الأنشطة على قدر من التحدى لقدرة التلاميذ ، وليست مجرد أنشطة لاجدوى من ورائها .

رابعاً : الإمكانات اللازمة : توفير الأجهزة والمعامل المناسبة ، وتجهيزها بشكل مناسب ، وذلك إذا كان المطلوب تعليم المادة بشكل فعال ، مع استخدام البيئة كمعمل ، وإنتاج وتصميم أجهزة ومواد منخفضة التكاليف .

خامساً : الأنشطة المدرسية : الاهتمام بالانشطة المدرسية المختلفة ، وتكوين الجمعيات العملية ، وافتتاح نوادى العلوم ، وبصحائف الحائط التى تهتم بالمقالات والأخبار العلمية ، والتطورات فى الرياضيات ، وإعداد التلاميذ للتقارير المختلفة لإذاعتها بالإذاعة المدرسية ، وإجراء المسابقات فى كتابة الموضوعات والبحوث فى هذه المواد .

سادساً : التقويم : الاهتمام بالتقويم باعتباره عملية مستمرة تهدف للوقاية والتشخيص والعلاج ، وتحسين وتطوير العملية التربوية بكافة جوانبها ، وأن يجرى التقويم لتحديد مدى النجاح فى تحقيقها ،

سواء أكانت هذه الأهداف خاصة باكتساب مهارات أو حقائق أو قدرات خاصة أو اتجاهات أو ميول ، وبخاصة أن الأهداف توضح أنسب الطرق والوسائل والأدوات التى تصلح لتقويم ما نبتغيه .

سابعاً : الاهتمام بالمكتبات المدرسية الشاملة أو مراكز مصادر التعلم : وتزويدها بكل أوعية المعرفة ، وبخاصة الكتب العلمية الحديثة المدعمة بالصور والرسوم والخرائط ، وذات الأسلوب المبسط والشيق ، والمتميزة بالطباعة والإخراج الممتاز ، وذات الأسلوب العلمي الدقيق ، وكذلك الاهتمام بمكتبات حجرات الدراسة ، ومكتبات الأقسام ، وإتاحة الفرصة فى الجدول الدراسي لتوفير حصص للمكتبة بهدف القراءة العلمية والرياضية ، بالإضافة إلى ضرورة فتح أبواب المكتبة فى الفسح وفيما بعد انتهاء اليوم الدراسى ، وفى الإجازة الصيفية ، والسماح للتلاميذ بدخولها واستخدامها والاستعارة منها .

ثامناً : التوجيه والإدارة المدرسية : اهتمام التوجيه والإدارة المدرسية بالموقف التعليمي والطرق الحديثة ، فالمدرسون كثيراً ما يعانون من الصراع فيما بين التدريس التقليدى ، وتوقعات المناهج الحديثة ، وهذا يتطلب تطبيق طرق الإدارة العلمية الحديثة ، وفتح المجال للمدرسين للإبداع والابتكار ، واستخدام القدرات والمهارات الشخصية ، وألا يكونوا صوراً متكررة لاحول لها ولاقوة .

تاسعاً : التدريب : توافر التدريب يساعد على الإسراع بمعدل تطوير وتحسين تدريس العلوم والرياضيات ، والعمل على حفز التلاميذ للاهتمام بتلك المواد ، مع تقديم برامج تدريبية جيدة للمدرسين ، والتوسع فى استخدام تكنولوجيا التعليم عن بعد فى تدريبهم ، وتشجيع استخدام مواد التعلم الذاتى ، والعمل على تدريب مدرسى العلوم والرياضيات ، فى ورش تعليمية ، على اختيار وتصميم وإعداد المواد التعليمية منخفضة التكاليف .

عاشراً : البحوث التربوية : إجراء البحوث التربوية فى مجال العلوم والرياضيات ، وأن توجه هذه البحوث للتعرف على الحاجات المحلية والإقليمية والقومية ، وحل المشاكل المختلفة فى تدريس العلوم والرياضيات ، والاهتمام بإشراك المدرسين فى اقتراح موضوعات هذه البحوث ، والمشاركة فى إجرائها ليكونوا على استعداد لتطبيق نتائجها ، والأخذ بها ، واستخدام الأساليب الملائمة لزيادة حفز التلاميذ على دراسة العلوم والرياضيات .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* **الفلسفة والأهداف** : هناك فلسفة وأهداف واضحة ومحددة ومتفق عليها لتدريس العلوم والرياضيات ، يجب أن تعلن لجميع العاملين فى المجال التعليمي وبخاصة المدرسين والتلاميذ ، وأن تتبع جميع السبل للعمل على تحقيقها ، والتاكيد على أنها تسهم بدرجة كبيرة فى إعداد المواطن الصالح للقرن القادم ، مما يستلزم اعتبار جزء من المحتوى العلمى والرياضى ضمن المواد الأساسية التى يجب أن يدرسها جميع الطلاب .

* **المحتوى الدراسى** : يجب العناية بالمحتوى الدراسى فى المواد العلمية والرياضيات ، بحيث تحقق الأهداف العامة للمادة ، وأن تكون مسايرة للتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة ، وأن ينتقل الاهتمام من الكم إلى الكيف ، كما يجب تضمين المحتوى الدراسى أجزاء خاصة بالتكنولوجيا ، على أن يجمع هذا التعليم فيما بين بعض خصائص التدريب التقنى وتعليم العلوم والرياضيات ، أى أن يكون هناك تاكيد على التكامل بينهما وبين غيرهما من الأمور التطبيقية ، أى الفهم والاستخدام ، والفكر والعمل .

* **الكتب المدرسية** : إعداد كتب جديدة تناسب ظروف البيئات المحلية ، كما يجب أن تشير الكتب المدرسية إلى مصادر أخرى ، وأن تشجع على قيام التلاميذ بأنشطة فردية خارج المدرسة تحتوى على قدر من التحدى لقدراتهم ، وأن تكون الأشكال التوضيحية المصاحبة

للموضوعات المختلفة دقيقة وواضحة ، ومعينة على فهم المادة ومتممة للشرح ، وأن تكون هناك كتب خاصة للعلوم اعتبارا من الصف الأول الابتدائى ، كما يجب أن يصاحب الكتاب المدرسى للتلميذ دليل للمعلم ، وأن يكون به إشارات للعديد من المراجع التى يمكن أن يرجع إلها .

* **المعامل** : توفير المعامل المجهزة ، ومن الممكن أن يكون التجهيز عن طريق إنتاج وتصميم أجهزة وأدوات منخفضة التكاليف ، مع ضرورة العمل على توفير المواد اللازمة لإجراء التجارب ، والاستفادة بخامات البيئة ، واستخدام وتوظيف البيئة كمعمل ، والاهتمام بإعداد أمناء المعامل .

* **طرق التدريس** : أن تتحول طرق التدريس من العرض اللفظى إلى البحث والاستقصاء ، وأسلوب حل المشكلات ، واستخدام المناقشة ، وتقديم العروض ، والأفلام التعليمية ، والتجريب والدراسات المعلمية ، والتعليم البرنامجى ، والتعلم الذاتى ، كما يجب نقل الاهتمام من تعليم محوره المدرس إلى تعليم محوره التلميذ ، وربط تدريس العلوم بالتكنولوجيا والبيئة والمجتمع ومشاكله .

* **الأنشطة المدرسية** : تشجيع الهوايات العملية ، والاهتمام بالنشاط الحر من صحائف الحائط والتقارير التى يكتبها التلاميذ ويذيعونها فى الإذاعة المدرسية ، وكتابة المقالات التي تنشر فى صحيفة المدرسة ، لتشجيع التلاميذ على البحث والاطلاع والقراءة عن العلماء وجهودهم ومنجزاتهم .

* **التقويم** : يجب زيادة الاهتمام بعملية التقويم باعتبارها عملية مستمرة تهدف للوقاية والتشخيص والعلاج ، وتحسين وتطوير عملية التعليم والتعلم ، كما يجب الاهتمام بإعادة نظام الامتحانات العملية والخاصة بما يقدم فى المعامل من دراسات وتجارب .

* **التوجيه والإدارة المدرسية** : من الضرورى أن يتكيف التوجيه والإدارة المدرسية مع الموقف التعليمى ، باستخدام طرق الإدارة العلمية الحديثة ، فالمدرسون كثيرا ما يعانون من الصراع فيما بين التدريس التقليدى وتوقعات المناهج الحديثة .

* **التدريب** : العمل على تطوير وتحسين طرق وأساليب تدريس كل من العلوم والرياضيات عن طريق تقديم برامج تدريبية للمدرسين ، واستخدام تكنولوجيا التعليم عن بعد ، وتشجيع استخدام مواد التعلم الذاتى . كما يجب العمل على تدريب مدرسى العلوم والرياضيات ، فى ورش تعليمية ، على اختيار وتصميم وإعداد المواد التعليمية منخفضة التكاليف .

* **المكتبات المدرسية** : تحويل المكتبات المدرسية إلى مراكز ومصادر تعلم ، وتزويدها بكل أوعية المعرفة والمعلومات ، وخاصة الكتب العلمية الجيدة المدعمة بالصور والرسوم وذات الأسلوب الشيق ، والمتميزة بالطباعة والإخراج الممتاز ، والدقيقة فى أسلوبها العلمى ، وكذلك الاهتمام بتحديد حصص للمكتبة بهدف القراءة العلمية ، وذلك بالإضافة إلى ضرورة فتح أبواب المكتبة فى الفسح وفيما بعد انتهاء اليوم الدراسى ، وأن يتاح للطلبة حرية دخولها واستخدامها والاستعارة منها فيما بعد انتهاء اليوم الدراسى ، وأثناء العطلات الصيفية .

* **البحوث التربوية** : الاهتمام بالبحوث التربوية وتطبيق نتائجها ، وأن توجه للتعرف على الحاجات المحلية والأقليمية والقومية ، وأن يشارك المدرسون فى تحديد مجالاتها وإجرائها ، وذلك لضمان تطبيق نتائجها .

* **وسائل الإعلام** : العمل على زيادة المشاركة فيما بين وزارة التربية ووزارة الإعلام فى التخطيط لوسائل الإعلام . كما يجب أن تعمل وسائل الإعلام بكافة صورها ، من مسموعة ومرئية ومقروءة ، على إعداد وبث البرامج التى تدعو للإيمان بالعلم وتطبيقاته ، وأن تستثير فى المواطن العادى والدارس الحب والاهتمام بالعلوم والرياضيات عن طريق التبسيط ، والتوضيح لدور العلم فى تقدم ورقى المجتمعات .

* **المتاحف** : يجب أن تنشأ المتاحف التى تساعد زائريها على حدوث التفاعل فيما بينهم وبين ما بها من المعروضات المختلفة ، بما يمكنهم من فهم ما هو معروض بها وكيفية عمله .

التعليم الفنى والتدريب

تطوير التعليم الفنى والتدريب لمواجهة تحديات القرن الحادى والعشرين

تشغل قضية التعليم وتغيير المفاهيم التعليمية تفكير دول العالم فقيرها وغنيها، متحضرة كانت أو نامية ، وذلك فى ظل ثورة المعلومات الحديثة والتطور التكنولوجى المتنامى . ولم تعد الغلبة فى السباق بين القوى الدولية للقدرة المادية بقدر ما هى للتقدم العلمى والابتكارى والإبداعى ، ومن ثم الازدهار الاقتصادى ، لذلك أولته الدول المتقدمة عناية فائقة بل وضعته فى قمة أولويات العمل بها ليقينها أن العلم هو السبيل الوحيد والأمثل لحل كافة المشاكل ، ومواءمة التطور التكنولوجى المتسارع والمعقد والذى يصعب التنبؤ بمعالمه وآفاق تطوره بعد سنوات قليلة عند مطلع القرن الحادى والعشرين .

والتعليم وإن كان يمثل القضية الحيوية الأولى بالنسبة لبناء الشعوب وتطورها الحضارى فإنه بالنسبة لمصر يصبح أمراً ملحاً ومخرجاً لحل المشاكل المتراكمة . فمصر عاشت على مدى العصور بإمكانياتها المحدودة من المياه والطاقة والثروات الطبيعية فى مجتمع زراعى (استاتى) لا يتطلب إنجازه الاستناد الى التعليم بل يعتمد فى أدائه غالباً على توارث الخبرات ، كل ذلك كان سائداً ومقبولاً ومتوافقاً مع أعداد محدودة من السكان وتواضع الطموحات ووجود القيود التى كانت مفروضة على أى تطور تكنولوجى أو صناعى فى فترات الاحتلال الأجنبى المتعاقبة على مدى عقود عديدة . كما واجهت مصر بعد انتهاء الاحتلال تزايداً سكانياً رهيباً لم يواكبه زيادة متوافقة فى النمو الاقتصادى ، فى حين كانت الدول المتقدمة تشهد ثورة تكنولوجية عارمة وتطوراً صناعياً كبيراً مما أدى إلى زيادة الفجوة العلمية والتكنولوجية والصناعية بين العالم المتقدم ومصر . هذا الأمر فرض حتمية التوجه نحو التصنيع بدءاً من العقد الثالث للقرن الحالى ، للوصول الى زيادة معدل النمو الاقتصادى لاسيما وأن الرقعة الزراعية ظلت محدودة فى مساحتها بسبب قصور موارد المياه وقلة الاستثمارات المتاحة ، كما ظلت التنمية الرأسية الزراعية متواضعة إلى جانب ندرة ملحوظة فى الثروات الطبيعية (بترول وخامات تعدين) . وعلى هذا لم يبق لمصر فى الحقيقة إلا ثروتها البشرية (التى إن أحسن استثمارها لجعلتها فى مصاف الدول المتقدمة) ، بجانب موقعها الجغرافى والديموجرافى المميز والذى يتيح لها مناخاً استثمارياً طيباً (علاقات جيدة مع الدول العربية والإسلامية والأوربية والآسيوية والافريقية) . ولا يقتصر استثمار القوى البشرية بعد تأهيلها علمياً وتقنياً على المساهمة فى التنمية الاقتصادية مساهمة رئيسية ، بل إن العمالة الماهرة ينعكس أثرها على إيجاد قوة جذب رئيسية للاستثمارات محلية كانت أم أجنبية (رأس المال ليس له وطن) الأمر الذى يؤدى إلى إقامة مشروعات وإتاحة فرص عمل والقضاء على آفة البطالة . ومن ثم يمكننا تصور العبء الجسيم الملقى على عاتق التعليم بصفة عامة والتعليم الفنى والتدريب بصفة خاصة ، لتأهيل هذه العمالة الفنية بكوادرها المتكاملة .

وقد كثر الحديث والجدل وعقدت المؤتمرات والندوات منذ عشرات

السنين فى مصر لمعالجة قضية التعليم ، والتى تشغل بال الساسة وصناع القرار تدرجاً إلى الجماهير العريضة فى الشارع المصرى ، بهدف تحقيق النهضة الشاملة للمجتمع، ولتجعل مستقبله مشرقاً يتسق مع ماضيه العريق ، ويتواءم مع مشاكل العصر وتحديات المستقبل . وظلت هذه المؤتمرات والندوات تدور فى حلقات مغلقة ، لم تتجاوز فى حدودها ما حدث حتى منتصف القرن الحالى (العشرين) بتكنولوجياته المتواضعة والتى أصبحت الآن متخلفة . ولم تكن هناك رؤية مستقبلية لما ينتظر البشرية من تطورات وتحديات يجب الإعداد لها مسبقاً ، وخاصة تلك التحولات الجذرية من المجتمعات الزراعية إلى الصناعية والتكنولوجية والمعلوماتية .

ولما كانت المجتمعات الصناعية تتصف بكونها ذات سمة دينامية – على نقيض المجتمعات الزراعية ذات الطبيعة الاستاتية – فلا بد أن يكتسب التعليم والتدريب فى هذه المجتمعات تلك الطبيعة الدينامية ، أى التى يجب أن تكون مرنة التكوين سريعة التغيير ، تتجدد وتتطور بصورة دائمة . وفى ظل الصراعات الدولية تسعى كل دولة لأخذ مكان مرموق لها ، إن لم تحتل مكان الصدارة ، على الخريطة الحضارية العالمية التى أساسها العلم والعلم وحده . ومن ثم يكون التنافس بين الدول فى المجالات مبنيا على أساس التقدم العلمى (الصناعى – الزراعى – الاقتصادى – الاجتماعى) ، وكل دولة تتقاعس أو تتخاذل عن الأخذ بهذا السبيل ليس لها من مصير إلا أن تكون تابعة تعيش على الفتات مما تتصدق به الدول المتقدمة الصانعة للحضارة والتقدم ، وأن تقبل ما تفرضه هذه الدول من قرارات مهينة باغية فى أحيان كثيرة مثل حالات الإجلاء والتشريد ، وربما الإبادة الجماعية ، فى ممارسات تغلف بمسميات أخلاقية زائفة ، إذ لا مكان لضعيف فى هذا العالم . فالعالم منقسم إلى أغنياء يعرفون ، لهم السيطرة وفى أيديهم صنع القرار والتحكم ، وإلى فقراء لا يعرفون ، وهم فى حكم الضياع .

نظرة على السياسة التعليمية :

الأهداف : يهدف التعليم الفنى بمراحله وأنواعه إلى إعداد كوادر القوى البشرية القادرة على أداء كافة الأعمال بكفاءة وقدرة عالية ، وذلك عن طريق التعليم والتدريب الفنى بمستويات متدرجة ومتنوعة من الكفاءة والمهارة ، وبصورة تلبى حاجات خطة التنمية وسوق العمالة ، وتتطور لتقابل تحديات المستقبل . وينفرد التعليم الفنى بخصوصية تميزه عن التعليم العام فى كونه مسئولا مسئولية مباشرة عن الإنتاج والخدمات التى تحدد بمستوياتها وتخصصاتها النوعية ، ومستوى المجتمع وشكله الحضارى ونموذج ثروته .

وتعمل الدول بادئ ذى بدء على توصيف وتنميط الأعمال بكافة نماذجها ومستوياتها تمهيداً للإعداد العلمى والفنى لشغل هذه الأعمال وإنجازها بكفاءة عالية . وتتشكل على هذا الأساس منظومة التعليم الفنى لتغطى التأهيل لكل حرفة أو مهنة أو عمل ، من أدنى المستويات تطوراً إلى أعلاها ، بدءاً من محو الأمية والتلمذة الصناعية ومروراً بالمعاهد والمدارس الفنية ، ووصولاً إلى أرفع مستويات التعليم العالى لإعداد علماء ومبدعين ومبتكرين ، مع فتح قنوات وخطوط اتصال بين مستوياتها وبين نوعياتها ، لتتيح للفرد الترقى من مستوى إلى مستوى آخر ، أو من مهنة إلى مهنة أخرى ، بحسب قدرات الفرد وإمكاناته وإرادته فى ظل ظروف ومتطلبات سوق العمل . وتهدف المنظومة فى هذا الشأن – بالتنسيق مع خطط التنمية فى الدولة – إلى هدف يسعى إليه الجميع ، وهو ألا يكون هناك عاطل ، ولا من يعمل فى غير تخصصه أو وفق قدراته ، وليشترك الجميع فى تكوين مجتمع منتج مبتكر مبدع رفيع المستوى فى معيشته راق فى علمه وثقافته .

الأوضاع التعليمية القائمة فى مصر :

يلمس الجميع الحال الذى آلت إليه العملية التعليمية فى مصر ، والآثار التى ترتبت عليه من انتشار الأمية وتدهور مستوى الأداء فى كثير من القطاعات ، وانعكاس ذلك على الأجيال جيلاً بعد جيل ، وعلى

مستوى المدرس المسئول الأول عن فعالية التعليم ، وهذه تراكمات أدت إليها ظروف معينة بعضها بحسن نية ، أو ظروف مفروضة (مثل التزايد السكانى) ، أو نقص الإمكانات ، والبعض الاخر بسبب قصور فى الفكر وقلة الخبرة ، وعدم وضوح الرؤية لمدى الآثار التى يمكن أن تترتب على قرارات عشوائية أو ذات بعد سياسى معين .

ويختص التعليم الفنى والتدريب بنصيب خاص فى مدى التدهور الذى أصاب الكوادر الفنية تعليمية كانت أو عاملة .

ومن الجدير بالذكر ، أنه حتى نهاية الحرب العالمية الثانية كانت العمالة الفنية فى مصر متوازنة مع حاجة البلاد وظروف التصنيع الضئيل بها ، وبدأ اختلال التوازن حينما ظهرت الثروات البترولية فى دول الجيرة ، وصاحب ذلك ثورة تنموية فى التعليم وكافة الأنشطة الأخرى فى تلك البلاد اعتمدت أساساً على العمالة المصرية الماهرة المهاجرة بمختلف أنواعها ، سواء تلك المهارات المتوارثة أو بالتعليم والتدريب القويم . ومما زاد الأمر سوءاً التزايد السكانى بمعدلات عالية ، وترتب على ذلك زيادة الكم المتدفق فى قنوات التعليم ، وخاصة بعد إتاحة التعليم المجانى للجميع ، وعلى كل المستويات فى منتصف هذا القرن . وزاد نصيب التعليم الفنى بالضرورة من هذا التدفق ، وخاصة وأن البلاد كانت تستعد لبدء ثورتها التصنيعية ، فاكتظت المدارس رغم زيادة أعدادها ، مما اضطر أولى الأمر إلى اللجوء إلى نظام الفترتين والثلاث فترات وما نتج عنه من انكماش اليوم المدرسى إلى نحو النصف ، بجانب قصر العام الدراسى بصفة عامة (٧ أشهر يناظرها ٥ , ١٠ شهر فى الدول المتقدمة)، فانعكس ذلك على مستويات الاداء والتحصيل جيلا بعد جيل . ولذا وصلنا إلى الوضع الحالى حيث لم يعد أصحاب الأعمال يقبلون تشغيل تلك الفئة من الخريجين لضعف مستواها ، وصعوبة انخراطهم فى أعمال جادة (لا يرغب الخريجون فى العمل بها بدعوى أنهم حملة دبلومات) ، ويفضل أصحاب الأعمال الأميين من الصبية ويتولون تدريبهم بأنفسهم وتطبيعهم على العمل الجاد . ويمكن إيجاز الأسباب التى أدت إلى هذا التدهور فيما يلى ، تلمساً لإيجاد السبيل للإصلاح :

أولاً : على المستوى العام (*مستوى التخطيط*) :

١ – ظهور الثروات البترولية فى البلاد المجاورة وهجرة العمالة الماهرة بكافة مستوياتها بحثا عن الرزق (ظهر أثر ذلك فى صعوبة الحصول على عمالة ماهرة كتلك التى كانت سائدة حتى الخمسينات) .

٢ – تدهور نسبى للأوضاع الاقتصادية فى ذلك الحين (بسبب الحروب ومحاولة إنشاء مشروعات ضخمة بالقروض وغيرها) ، مما كان عنصر طرد للعمالة بحثاً عن سبل معيشة أفضل .

٣ – تزايد ملحوظ فى السكان منذ الخمسينات .

٤ – بدء العديد من المشروعات الصناعية دون الإعداد لحاجاتها من الكوادر المهنية كماً وكيفاً .

٥ – قصور فى تمويل احتياجات التعليم الفنى والتدريب رغم زيادة أعداد المدارس المنشأة (فمثلا زادت المدارس الصناعية من نحو ٢٠ مدرسة فى الأربعينات إلى نحو ٤٧٠ مدرسة صناعية حالياً) .

٦ – ازدياد التدفق فى قنوات التعليم الفنى كخطة مستهدفة ، بقصد تخفيف التدفق فى قنوات التعليم العام والجامعى ، وتحميل هذا الفائض الكبير على التعليم الفنى رغم قصور امكاناته عن استيعاب هذه الأعداد وبالرغم من أنه أعلن أن الغرض من ذلك الاهتمام بالتعليم الفنى كخطة لخدمة النهضة العامة ، إلا أن هذا أدى إلى زيادة الكم فقط دون مراعاة الكيف ، وتدنىٍّ المستوى الفنى للخريجين منه إلى الحد الأدنى .

ثانيا : – على المستوى التنفيذى الأدنى (مستوى المدرسة) :

١ – لقد تدهور مستوى تأهيل المدرسين والمدربين جيلاً بعد جيل ، مما كان له أكبر الأثر فى استمرار التدهور إلى المستوى الحالى .

٢ – انكماش طول اليوم المدرسى إلى النصف تقريباً (٣ إلى ٤ ساعات) بسبب نظام الفترات ، بجانب قصر العام الدراسى الفعال (سبعة أشهر بينما يبلغ طول العام الدراسى فى أغلب الدول نحو عشرة

أشهر) . وينعكس ذلك بالضرورة على كم التحصيل ومستوى التدريب بجانب عدم تعود التلميذ على ساعات العمل الجدية (٧ ساعات يومياً = ٤٢ ساعة أسبوعياً) .

٣ – عدم تفرغ المدرسين والمدربين لمهامهم بسبب ضعف دخولهم واتجاههم إلى العمل خارج المدرسة لتدبير تكاليف المعيشة الضرورية .

٤ – انفصال التعليم النظرى فى هذه المدارس عن التدريب العملى (مدرس نظرى يختلف عن المدرس العملى وكل منهما يعمل على حدة دون تنسيق أو تزامن بين الدروس) مع ظهور تناحر شديد بين الفئتين يضر بالعملية التعليمية .

٥ – اكتظاظ الفصول بأعداد وصلت إلى ما يزيد على ٦٠ تلميذاً فى الفصل الواحد أو الورشة الواحدة .

٦ – احتواء هذا النوع من التعليم على الطلاب ذوى القدرات المحدودة غالباً (مجموع درجاتهم فى الإعدادية منخفض) قياساً بزملائهم فى التعليم العام .

٧ – الضغوط النفسية التى تعانيها هذه الفئة اجتماعياً (بسبب عدم قبول المجتمع لهم وعدم تقديره لقيمتهم الفعلية) بينما هذه الأوضاع الاجتماعية السائدة سوف يكون مصيرها إلى الزوال إذا ما أصلح التعليم الفنى والتدريب ، وعندها يحقق الخريجون أوضاعاً مناسبة سيقبلها ويقبل عليها المجتمع .

٨ – انكماش الميزانية المخصصة لمواد التدريب المستهلكة (فى المدارس الفنية) .

٩ – عدم قدرة المدرس عملياً على ملاحقة التخصصات الدقيقة وتشعباتها المعمول بها فى المجالات الفنية ، الأمر الذى أدى إلى عزوف رجال الصناعة عن الاستفادة بخريجى هذه المدارس بسبب مستواهم الفنى رغم عدم مساهمة رجال الصناعة فى تكلفة هذه العملية التعليمية .

تصورات الإصلاح :

إنه لاستشراف سياسة تعليمية واضحة وراسخة ، يرى أن ترسم هذه السياسات بعد دراسة للمتغيرات العالمية السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة عامة ، بجانب مؤثرات الظروف الداخلية بصفة خاصة . فعلى المستوى السياسى نجد أن الرؤية السياسية للتعليم يحكمها النظام القائم فى الدولة المعنية ووضعها على الخريطة السياسية الدولية والدور المنوط بها القيام به . وعلى المستوى الاقتصادى تقدير الثروات الطبيعية (مواد خام ومصادر مياه وطاقة) والقدرات التصنيعية والفنية بها واستيعاب التقدم التكنولوجى والمشاركة فى صنعه وتطويره ووضع الدولة بالنسبة للتكتلات الاقتصادية والظروف التسويقية العالمية .

أما الأبعاد الاجتماعية فإنها تمارس بضغوطها وتفرض قيوداً وتوجهات على صناع القرارات السياسية التعليمية ، لتكون القرارات مقبولة وقابلة للتنفيذ فى إطار الظروف الداخلية ومؤثراتها ، مثل المستوى الفكرى القائم ومدى انتشار الأمية وتأثير الكوادر العلمية والثقافية على السياسة التعليمية .

ولكى توضع سياسة مستقرة للعملية التعليمية فى مصر ، لابد أن تهيأ لها ظروف الاستقرار وحرية اتخاذ القرار ، بحيث لا تتعرض هذه السياسة للتغيرات التى كثيراً ما تصاحب تغير الأشخاص ، ويرى فى هذا الشأن أن يكون المجلس أو الجهاز المتخصص الذى يحدد استراتيجية التعليم وإطاره المرجعى – هو ما سبق تأكيده وأوصى به المجلس سابقاً – من إنشاء مجلس أعلى للتعليم الفنى يكون منبثقاً من مجلس أعلى للتعليم الذى يكون مستقلاً تماماً بكيانه وكوادره ، وعلى أن تكون المهمة الاساسية لوزارة التربية والتعليم تنفيذ تلك الخطط بعد ترجمتها إلى برامج عمل ، بينما يتولى هذا المجلس المتابعة والتطوير الدورى . ويمكن أن يتكون هذا المجلس من أعضاء مختارين على مستوى رفيع من حكماء ومفكرى التعليم الفنى من داخل وخارج القطاع

التعليمي ، وتمثل فيه القطاعات الفنية المستفيدة وغرفة التجارة والغرف الفنية الأخرى وخبراء التعليم ، كما يعطى المجلس الصلاحيات اللازمة لوضع السياسات التعليمية على ضوء دراسة المتغيرات المذكورة .

ويضع هذا المجلس الإطار المرجعى للخطة التعليمية فى جميع مراحلها بصورة مترابطة ومتكاملة ، ويحكم هذا الإطار التوجه نحو أهداف السياسة التعليمية . وذلك بعد دراسة الأوضاع التعليمية القائمة وإيجابياتها وسلبياتها دراسة علمية ، ليتسنى وضع الخطة الانتقالية إلى الخطة المستهدفة فى نطاق إطار مرجعى يحدد آلية ديناميكية تتطور مع الزمن ، وتلاحق بل وتضع تصوراً علمياً مسبقاً يجب أن يكون عليه مستقبل العمل فى مصر على ضوء خطط التنمية .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* إعادة التأكيد على ما أوصى به المجلس حول إنشاء مجلس أعلى للتعليم الفنى والتدريب يكون منبثقا من مجلس أعلى للتعليم ويكون مستقلا بكيانه وكوادره ، ويتولى هذا المجلس المتابعة والتطوير الدورى ، والتنبؤ المستقبلى بالاحتياجات من القوى العاملة ، وأن يستند الى قاعدة سليمة للمعلومات تبين الاحتياجات المستقبلية من المستويات المختلفة والكوادر الفنية .

* أن تقتصر مهمة المدرسة الفنية على تعليم الأسس الفنية والتكنولوجية العامة والتدريب على المهارات الأساسية العامة فقط ، أما التدريب على التخصصات الدقيقة والنوعية واكتساب مهاراتها فيكون للجهات المستفيدة بأن ينشأ بها مراكز تدريب نوعية حسب النشاط ونوعية المهارات ومتطلباتها ، بحيث يدرب الفنى على العمل الذى سيمارسه مباشرة . وكمثال فى مدرسة صناعية : أن يكون التعليم النظرى للمواد الأساسية والثقافية العامة (لغات – رسم فنى – رياضيات تقنية ...) بالإضافة إلى تدريب عملى على الحرف المختلفة ، كقاعدة عريضة ، يختتم بالتدريب الأساسى على تخصص واحد .

* يمكن أن تتبادل الشركات والمصانع أنشطة التدريب التخصصى بينها بنظام المقاصة والنقط للمتدربين ، حتى تظل العملية التدريبية التخصصية فى حدود جدوى اقتصادية .

* يمكن أن تنشأ شركات خاصة للتدريب المهنى التخصصى لحساب الشركات والمصانع نظير أجر ، وتتولى هذه الشركات تفصيل برامج تدريبية تخصصية دقيقة تتفق مع متطلبات العمل فى الشركات والمصانع المختلفة ، كما تتولى بجانب ذلك إعداد برامج للتدريب التحويلى والتدريب التطويرى ، والدورات التنشيطية لمراحل ترقى العمالة فى الشركات بين مستوياتها المختلفة .

* تتولى الشركات المشار إليها فى البند السابق إنشاء مصانع مخصصة فى إنتاج مساعدات التعليم والتدريب الحديثة (الوسائط المتعددة Multi Media) توفيراً للجهد والوقت ، وتعميقاً وترسيخاً للمفاهيم العلمية والتقنية المستخدمة .

* وبالنسبة للجزء النظرى فى التعليم الفنى يعاد النظر فى تصميم وتوزيع المقررات الدراسية وأوزان كل مادة بمفاهيم جديدة تتفق مع العصر ، فتتضاءل مساحة الحفظ وتقتصر على الضرورى منها (مثل النصوص الدينية) وتترك المساحة الكافية للتفكير وتركيزه والاستيعاب والاستنتاج وممارسة التطبيقات العملية من خلال التدريب على حل المشاكل (ويمكن أن يساعد فى هذا التوجه بدء التدرج فى عقد الاختبارات بإسلوب الكتب المفتوحة) .

* أن تكون هناك مساحة كبيرة للمواد الاختيارية التبادلية لإتاحة الفرصة أمام التلميذ لاستثمار قدراته التى تتوافق مع مواهبه الطبيعية ، وتفجير قدراته وطاقاته وتنميتها برغبته .

* أن يكون أسلوب التعليم هو أن يتعلم التلميذ كيف يعلم نفسه Learn how to learn استناداً واستفادة من الأسس العلمية التكنولوجية الحديثة .

* أن يعتمد فى التدريس والتدريب على الوسائط المتعددة والوسائل التعليمية الأخرى Teaching aids المتطورة ، إذ إن طبيعة عملية التعليم التقنى سرعة التطور والتغير ، والذى لا يمكن للمعاهد التعليمية التقليدية ملاحقته بأوضاعها ووسائلها الحالية .

* أن تبقى الخطة الدراسية فى المرحلة الثانوية التقنية فى حدود ثلاث سنوات لتخريج الفنى العام الذى تدربه المصانع والشركات وفق برامجها واحتياجاتها . وأن تعد دراسة إضافية لهؤلاء الخريجين الذين يرغبون فى العمل الحر ، وذلك بإكسابهم مهارات عميقة فى التخصص الذى يريدون ممارسته فى مشروعاتهم الحرة .

* أن تؤخذ الدراسة فى المدارس بقدر من الجدية فيصبح اليوم المدرسى ٧ ساعات على الأقل يوميا لمدة ستة أيام (٤٢ ساعة أسبوعياً) ويستمر العام الدراسى تسعة أشهر دراسة متكاملة (للنظرى والعملى) + شهر واحد تدريب عملى بحت (أثناء فترة الامتحانات على دفعات متناوبة) ويمنح الطلاب شهرين عطلة كل عام وبذلك يتعود الطلاب على جدية العمل ويؤهلون أنفسهم على حجم العمل الذى سيمارسونه فى حياتهم .

* أن يعد نظام تأهيل للمدرسين بحيث يقومون بتدريس المواد النظرية والعملية (مدرس النظرى هو مدرس العملى) ويتم ذلك فى كليات التعليم الصناعى الموجودة حالياً ، والكليات الفنية الأخرى التى تنشأ لهذا الغرض .

* تنشأ بكل مدرسة وحدة إنتاجية تتعامل مع السوق مقابل عائد مادى يكافأ به المدرسون (والطلاب) فى حدود المدرسة فقط ، وبذلك تستثمر المعدات الموجودة ، ويتدرب الطلاب على واقع متطلبات السوق فتزول عنهم رهبة التعامل معه .

* يمكن الاستفادة من نظام التعلم المزدوج Dual System فى المناطق التى بها منشآت صناعية وفنية ، وفى حدود ما يمكن لهذه المنشآت الإنتاجية استيعابه فى عمليات التدريب (النظام يقضى بالتواجد فى المصنع ٤ أيام ويومين فى المدرسة) .

* تثقيف وتدريب فئة وسيطة بين الفنى والمهندس لشغل الفجوة الموجودة حالياً ، والتى عادة ما يشغلها المهندسون ، ويعتبر هذا إهداراً للقوى البشرية .

* إعادة التأكيد على إصدار التشريعات الخاصة بمنع مزاولة أى مهنة إلا بتصريح خاص بمزاولتها . ويحدد فى هذا التصريح حدود ممارسة المهنة وتوصيفها ومستوياتها ومدى الخبرة المطلوبة .

* أن توضع منظومة متابعة لخريجى التعليم الفنى للتعرف على مدى نجاحهم أو إخفاقهم ، وترسل نتائج هذه المتابعة كتغذية مرتدة (Feed back) إلى المجلس الأعلى للتعليم الفنى للأخذ بها .

* وضع منظومة فى صورة جهاز خاص مهمته تقييم قدرات التلاميذ فى المرحلة الابتدائية والإعدادية ، واكتشاف الموهوبين منهم وتصنيف استعداداتهم الطبيعية فى هذه المرحلة ، تمهيداً لتصنيف قبولهم فى المرحلة التالية من التعليم بتخصصاته المختلفة .

* فتح قنوات التعليم بأنواعه فتحاً أفقياً (التحويل المهنى والتخصصى) ورأسياً لإتاحة الفرصة لذوى المواهب والقدرات لاستكمال تعليمهم ، وإدراك مايكون قد فاتهم بسبب ظروف خاصة ، ويقترح فى هذا الشأن عند قبول خريجى المدارس الفنية الذين أثبتوا جدارتهم وقدراتهم أن يدرسوا فترة تأهيلية إضافية قبل الالتحاق بالتعليم العالى ، لتعويض ما يكون قد فاتهم من مواد على المستوى المطلوب للتعليم العالى .

مستقبل مراكز التدريب المهنى فى ضوء المتغيرات الاقتصادية الجديدة

أولا : تنمية القوى البشرية : يعتبر موضوع تنمية الموارد البشرية من أهم القضايا التى يجب توجيه أكبر عناية لها ، سواء فى الوقت الحالى أو المستقبل القريب والبعيد .

وقد أظهرت الدراسات التى أجريت فى أوروبا حديثا أن حجم العمالة الأوروبية فى الشريحة العمرية التى تزيد على ٥٠ سنة ستصل نسبتها الى ما بين ٣٠ – ٤٠ ٪ من حجم العمالة الكلية فى مطلع القرن القادم ، وهى عمالة ذات أجور مرتفعة نظراً لخبرتها الطويلة والعالية ، وفى المقابل تنخفض نسبة المواليد فى هذه الدول ، مما يعنى عدم توافر إمداد بشرى بنفس الحجم والمستوى المهارى المطلوب لمواجهة المنافسة الشرسة فى أسواق العمل والإنتاج المفتوحة . ولهذا فإنه من المتوقع أن تتجه الاستثمارات الأوروبية الى دول شمال افريقيا ، حيث تتوافر *العمالة الرخيصة* ، بشرط أن تكون على مستوى من المهارة والكفاءة يوازى العمالة الاوروبية . ومن ثم فإنه أينما توافرت هذه العمالة بالمستوى المطلوب والمناسب تتجه إليها الاستثمارات القادمة .

وقد فطنت دول شمال غرب افريقيا الى هذا الاتجاه ، فاهتمت بتنمية مواردها البشرية من خلال منظومة متكاملة ومتطورة للتعليم الفنى والتدريب المهنى ، ساعدت على تشجيع السوق الأوروبية المشتركة لتقديم معونات مادية وفنية لرفع مستواها وتطوير إمكاناتها وقدراتها .

ولكى تنال مصر قسطاً من هذه الاستثمارات القادمة عليها أن توجه عناية بالغة إلى تنمية القوى البشرية ، ورفع مستواها إلى المستويات الأوروبية التى تشجع المستثمرين على الانتقال إلينا ، وفى الوقت ذاته تمنح لفائض العمالة ذات المستوى المهارى العالى فرصاً كثيرة ناجحة لاقتحام أسواق العمل الخارجية بأجور وظروف مناسبة ومنافسة لغيرها ، بجانب ما يمكن للقوى البشرية المحلية أن تحققه من إمكانات تنافسية فى الجودة والتكلفة للمنتج المحلى ، تسمح له بفرص تصديرية ، أو على الأقل البقاء والمنافسة فى السوق المحلية أمام المستورد ، فى ظل اتفاقيات التجارة الدولية الجديدة والأسواق المفتوحة .

ويقع جانب كبير من مسئولية إعداد وتنمية هذه القوى البشرية – الموجودة حاليا أو الداخلة حديثا إلى سوق العمل – على عاتق أجهزة التدريب المهنى ، بشرط أن تكون هذه الأجهزة ذات إمكانات بشرية ومادية وفنية ، ونظم على المستوى الفنى تسمح بتوفير مستويات عالية وفعالة من الفنيين والأخصائيين والعمالة الماهرة للدول الأوروبية والأسواق الخارجية للعمالة .

ثانيا : الوضع الحالى لاجهزة ومراكز التدريب المهنى :

١ – تتعدد الجهات والأجهزة التى تتبعها مراكز التدريب المهنى ، وتختلف أهدافها اختلافاً بيِّنا على النحو الآتى :

أ – هناك مراكز تدريب هدفها إعداد أفراد لسوق العمل ، ويأتى المتدربون بهذه المراكز من عدة مصادر هى :

– المتسربون من السلم التعليمى بمراحله المختلفة ، وهى المراكز التابعة لوزارتى القوى العاملة والهجرة والإسكان والتكوين المهنى ، لإعدادهم كعمال متوسطى المهارة . ويبلغ عددها نحو ١٦٠ مركزا .

– الحاصلون على الشهادة الإعدادية ، وهى مراكز الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى بوزارة الصناعة والإنتاج الحربى وبعض مراكز هيئة كهرباء مصر ومحطات التدريب ببعض الشركات الكبيرة ، وذلك لإعدادهم كعمال مهرة . ويبلغ عدد هذه المراكز نحو ٥٠ مركزا ومجمعا للتدريب المهنى .

ب – وثمة مراكز أخرى تابعة لعديد من الوزارات ولبعض الشركات ، هدفها الرئيسى رفع مستوى مهارة العاملين فى وزاراتها ومؤسساتها وشركاتها ، وكذلك لحديثى التعيين بها . وبعض هذه المراكز يمكن استخدامه فى إعداد عمالة لسوق العمل ، ويبلغ عدد هذه المراكز نحو ١٦٠ مركزاً .

جـ – توجد مراكز تدريب مهنى هدفها الرئيسى حماية الأسرة والمرأة والنشء ، بتزويدهم ببعض الأنشطة التى تساعد على قيامهم ببعض الأعمال الإنتاجية لزيادة دخلهم وتنمية مستواهم الاقتصادى ، وتضم

هذه المراكز التابعة لجمعيات تنمية المجتمع والجمعيات الخيرية المختلفة ، أنشطة المرأة والشباب والأسر المنتجة . ويبلغ عدد هذه المراكز أو الوحدات التدريبية أكثر من ثلاثة آلاف وخمسمائة وحدة منتشرة فى ربوع الجمهورية .

٢ – وتختلف مستويات هذه المراكز اختلافا جوهريا :

أ – فمراكز وزارة الصناعة التابعة لمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى ، وهيئة كهرباء مصر ووزارتى الأشغال العامة والموارد المائية والنقل والمواصلات ، وبعض الشركات الكبيرة ، وشركات توزيع الكهرباء ، هى مراكز جيدة التجهيز ، وجميع مدربيها سبق إعدادهم كمدربين ، ولدى الكثير منهم خبرة عملية سابقة ، ومعظم برامجها إما حديثة أو يجرى تطويرها ، ويتوفر لديها مساعدات جيدة للتدريب .

ب – وكثير من المراكز التابعة للجمعيات الخاصة والشباب والمرأة – والتى تعمل تحت إشراف وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية – تحتاج إلى تطوير جذرى سواء فى المعدات أو إعداد القائمين بالتدريب أو وضع برامج تدريب جيدة ، ومعظمها يهتم بالإنتاج الذى يطغى فى كثير من الحالات على الهدف التدريبى .

جـ – ولا يوجد توصيف محدد لما يمكن أن يعتبر فنيا وواقعيا مركزا للتدريب من حيث المساحة والسعة والإعداد والتجهيز ومستوى السلامة والأمان ، ومستوى ونوعية كوادر التدريب به ، ومستوى البرامج وجديتها ، ومستوى الخريجين . وقد أدى ذلك الى إطلاق وصف « مركز تدريب » على حجرات فقيرة التجهيز يعمل بها بعض العمال الفنيين دون أى رقابة فنية أو تدريبية .

د – ونظرا لعدم وجود مستويات مهارة قومية يمكن أن يقاس عليها مستوى خريجى هذه المراكز المختلفة ، فإن تقدير مستوى الخريجين وتسميتهم بمتوسط المهارة أو عامل ماهر هو فى الواقع وصف تقديرى من جانب الجهة المشرفة على المركز ، وقد لا يتفق ذلك التقدير مع حقيقة مستوى الخريجين إذا ما قورن بأى مستوى مهارة دولى .

٣ – وتختلف نظم التدريب بهذه المراكز تبعا لاختلاف أهدافها على النحو الآتى :

أ – فمراكز وزارة الصناعة وبعض الهيئات والشركات الكبيرة تطبق نظام التلمذة الصناعية على خريجى الإعدادية لمدة ثلاث سنوات فى تدريب نظامى بالمراكز ، منها فترة لا تقل عن سنة تدريباً تطبيقياً فى إحدى الشركات فى مكان العمل وأثنائه . ويحصل خريجو هذا النظام على شهادة تعادل شهادة دبلوم التعليم الثانوى الفنى ، ويتمتع الخريجون بنفس ميزات الدبلوم فى التجنيد وعند التعيين فى الحكومة ، وإن كانت الشركات الخاصة تفضل هؤلاء الخريجين على خريجى التعليم الفنى نظراً لاكتسابهم المزيد من الخبرة العملية . وهذا النظام له نفس خواص نظام التعليم المزدوج (مبارك/ كول) ، إلا أن كثرة الملتحقين بنظام التلمذة الصناعية تؤثر على مستواهم العملى وتؤدى الى ضعف الإشراف عليهم ومتابعتهم .

ب – وتخضع المراكز التابعة للشركات التى تخدم العاملين فى المؤسسات والهيئات بالوزارات المختلفة لنظام رفع مستوى المهارة ، وتقدم برامج تدريب قصيرة مختلفة المدة ، ومتخصصة فى مهارات محدودة ، تختلف حسب طبيعة الشركة أو الجهة . ويختلف مستوى الحاضرين لهذه البرامج من عمال متوسطى المهارة إلى عمال مهرة إلى فنيين ثم إلى مهندسين أو أخصائيين . ولا تمنح للخريجين سوى شهادة حضور يؤخذ بها فقط لدى الشركة عند الترقية داخلها . وتقدم بعض هذه المراكز هذه الخدمة التدريبية للعاملين فى شركات أو جهات أخرى حسب الحاجة وبمقابل مادى .

جـ – أما بالنسبة لمراكز وزارات الإسكان والتأمينات والشئون الاجتماعية بأنظمتها المختلفة ، والثقافة والأوقاف والقوى العاملة والزراعة ، فمدة التدريب فيها تتراوح ما بين ٤ ، ٦ ، ٩ ، ١٨ شهرا ، وكلها تقدر مستوى الخريجين منها بمتوسط المهارة . وتختلف أعمار

الملتحقين ما بين ١٢ ، ١٥ ، ٤٥ سنة . كما تختلف أيضا مؤهلات الملتحقين بها بين أميين وملمين بالقراءة والكتابة ، وأن من بينهم بعض الحاصلين على الإعدادية أو التعليم الثانوى . وفى بعض التخصصات هناك جامعيون يبحثون عن عمل .

ثالثا: أوضاع ومعوقات تواجه النشاط التدريبى :

١ – ينبثق عن المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية – الذى يرأسه رئيس مجلس الوزراء – لجنة خاصة بتخطيط القوى العاملة والتدريب يرأسها وزير القوى العاملة والهجرة وعضوية وكلاء الوزارات والأجهزة المركزية المعنية ، وتختص أساسا بدراسة الموضوعات والقضايا المتعلقة بالتدريب المهنى والتنسيق بين الجهات المختلفة . وتجتمع هذه اللجنة دوريا على فترات غير محددة . وبالرغم من قيامها بدراسة موضوعات حيوية وهامة متعددة ، إلا أنها بدون نتيجة عملية ، ويرجع ذلك لأسباب متعددة منها :

– عدم تفويض أعضائها فى اتخاذ قرارات نهائية .

– عدم الالتزام بما تنتهى إليه اللجنة من توصيات يمكن تطبيقها بين الأعضاء .

– عدم اجتماع هذا المجلس الذى يمكن أن تعرض عليه توصيات اللجنة ، بحيث يمكنه اتخاذ قرارات تنفيذية .

وبالرغم من إنشاء سكرتارية دائمة لهذه اللجنة ، إلا أن نتيجة ذلك لم تظهر واضحة بعد .

٢ – عدم وجود جهاز ، سواء على مستوى الدولة أو على مستوى قطاعى أو خاص ، تكون مهمته متابعة أنشطة التدريب المختلفة ، وتقويم نتائجها ومخرجاتها ومدى تحقيقها لأغراضها سواء الخاصة أو المتعلقة بسوق العمل ، وتأثير ذلك على مستوى الإنتاجية ، أو يمكنه توفير أو تقديم معونة فنية أو استشارية لأى جهاز أو مركز تدريب ، أو يكون من حقه متابعة وتقييم مستوى الاستفادة من الاعتمادات الإضافية التى تخصصها الدولة لدعم التدريب فى بعض الجهات ، علاوة على ميزانيتها السنوية العادية . وقد أدى ذلك إلى استقلالية كاملة لكل جهاز تدريب أو وزارة ، فكلّ يرسم سياسته ويحدد أهدافه وأسلوب تنفيذها وفق رؤيته دون تنسيق مع أى جهة أخرى . وإحدى صور هذا الوضع تظهر واضحة عند دراسة الإمكانات التدريبية على مستوى المحافظات ، حيث يتبين عدم وجود تنسيق بين الجهات المختلفة ، سواء بالنسبة للمهن التى يتم التدريب عليها أو مستوى الخريجين ، ومدى مناسبتهم لاحتياجات سوق العمل المحلى ، أو للتوزيع الجغرافى المحلى ومدى ملاءمته بالمناطق الصناعية أو الإنتاجية القائمة أو المستهدفة .

٣ – الانفصال الواضح بين احتياجات سوق العمل والقطاع الخاص ، وبين نشاط ومخرجات مراكز التدريب المهنى التى تعد قوى عاملة لسوق العمل ، حتى فى حالة اشتراك أفراد كممثلين للقطاع الخاص فى لجان أو اجتماعات لتحديد الاحتياجات ، أو تطوير البرامج ، أو وضع سياسات ، فإنه فى غالب الأحوال يعد حضورهم هامشيا غير فعال ، ولايهتمون بمتابعة توصياتهم وآرائهم ، إذ إن التعرف على احتياجات سوق العمل يحتاج إلى دراسات متعمقة واسعة المدى فى مواقع متعددة ومختلفة وبصفة دورية ، لا يكفى فيها الآراء الشخصية وفى غرف مغلقة ، كما يحتاج إلى بحوث ميدانية تأخذ فى اعتبارها التطورات الحالية والمستقبلية والمشروعات القومية والاستثمارية فى المدى القريب والبعيد .

٤ – يتميز التدريب بأنه أقدر من التعليم على سرعة التطوير ، وتعديل وتحديث برامجه التى يفترض فيها أنها تلبى احتياجات فعلية أو مستهدفة فى سوق العمل . ولكن الأوضاع الحالية تتسم بعدم الاهتمام بتطوير جذرى للبرامج بما يتناسب مع المهارات المطلوبة أو المستحدثة ، وإذا ما تم التطوير يكون غالبا فى غياب ممثلين حقيقيين فنيين من القطاع الخاص . ولأن تطوير برامج التدريب وتحديثها يحتاج إلى تطوير وتحديث وسائل ومعدات وأدوات التدريب العملى ، ونظرا لما

تحتاجه مثل هذه الحالات من اعتمادات مالية يصعب تدبيرها – فغالبا ما يتم التطوير نظريا ودون تطبيق حقيقي في مراكز التدريب ، اعتمادا على أن فترة التطبيق فى مواقع العمل الفعلية قد يمكنها تغطية ذلك . كما أن كثيراً من أجهزة ومراكز التدريب تفتقر إلى أخصائيين فى إعداد برامج جديدة وتطوير القائم منها ، أو تلجأ إلى الاقتباس من برامج مطبقة في جهات أخرى ، قد لاتتناسب مع أهدافها ومستوى التدريب المطلوب لها .

٥ – يغلب على جميع أجهزة التدريب الحكومية الطابع المركزى ، فالبرامج والنظم ومواد التدريب وخاماته كلها مركزية الإعداد ، ويتبعها جميع المراكز التابعة للجهاز الواحد ، مهما كان موقع المركز والوسط القائم به والنطاق الجغرافي الذى يعمل فيه . وسلطات المركز الإدارية والمالية محدودة ، مما أدى إلى انفصام بين المراكز وبين بيئتها المحيطة بها . وما يوجد من حالات خاصة ناجحة هو فى الواقع نتيجة مبادرات شخصية وليس نتيجة سياسة موضوعة .

٦ – انفراد الحكومة بتمويل كامل لاحتياجات أجهزة التدريب الرئيسية ، سواء كتمويل مباشر أو غير مباشر ، ونظراً لضخامة هذا التمويل ، سواء في حالات الإنشاء أو الصيانة أو التحديث أو التشغيل ، فقد أدى ذلك إلى عدم مناسبة الاعتمادات المتاحة لاحتياجات التشغيل الأساسى ، بالإضافة إلى تعثر عمليات الصيانة والتحديث ، وبالتالى تأثر مستوى وفاعلية الأداء ، وعدم مناسبة الخريج للمهنة أو العمل الموجه إليه .

٧ – تفتقر أنشطة التدريب إلى وجود كيان معترف به لإعداد كوادر التدريب من مدربين وأخصائيين ومسئولين ، إعدادا علميا وعمليا ، لسد حاجة مراكز وأجهزة التدريب سواء الحكومية أو العاملة بالشركات والمؤسسات . وقد أدى ذلك إلى ضعف كثير من أجهزة وأقسام التدريب ، وانعكس على فاعلية وكفاءة الأداء للنشاط التدريبى ، خاصة فى ظل انعدام نظام للمتابعة والتقويم .

رابعاً : تقويم الجهات الأجنبية لوضع وقدرات أجهزة التدريب المهني حالياً:

أعدت خلال عام ١٩٩٧ عدة تقارير ودراسات أجنبية عن التعليم الفنى والتدريب المهنى فى مصر ، واقعه ومستقبله ، بهدف محاولة تطوير نظم وأساليب إعداد القوى العاملة المصرية ، بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل المحلى والخارجى ، ويواكب التطور التكنولوجى السريع والمستمر ، وفى مواجهة اتجاه الاقتصاد الحر والأسواق المفتوحة والمنافسة الداخلية والخارجية ، سواء فى سوق العمل نفسه أو فى الإنتاج والخدمات والأعمال . وقد أعد هذه التقارير كل من البنك الدولى ، ومنظمة العمل الدولية ، والسوق الأوروبية المشتركة ، مع معهد بولتون بانجلترا . وثمة تقرير عن نتائج ورشة عمل خاصة نظمت مع القطاع الخاص المصرى ، وتقرير آخر أعدته جامعة واريك بانجلترا .

وقد أجمعت هذه التقارير على الأوضاع الحالية التالية :

١ – عدم ملاءمة مخرجات الأنظمة المختلفة – تعليماً وتدريباً – لاحتياجات أصحاب الأعمال وأسواق العمل .

٢ – تعانى الأنظمة الحالية من بيروقراطية ومركزية كبيرة فى الإدارة أدت إلى عدم فاعليتها وضعف برامجها ، وتدهور مستوى التنفيذ وضعف الإمكانات ، وقصور الرؤية المستقبلية ، وعدم الاستجابة السريعة لاحتياجات سوق العمل وتغيراته .

٣ – عدم وجود مستويات مهارة قومية لقياس مستويات المخرجات ، ومن ثم عدم اطمئنان رجال الأعمال إلى مصداقية توصيف الخريجين ومدى مناسبتهم لاحتياجات العمل .

٤ – عدم وجود قواعد بيانات خاصة بإمكانات التدريب كما وكيفا ، واحتياجات التدريب بالمواقع المختلفة واتجاهات الطلب على المهارات المتطورة .

٥ – ضعف أو انعدام الصلة بين النظم المختلفة وبين رجال الأعمال

وأسواق العمل واتحادات ونقابات العمال .

٦ – غياب الدور المحورى والأساسى لأصحاب الأعمال واتحاد العمال فى تحديد الاحتياجات التدريبية ومحتويات برامجها من مهارات مطلوبة ، وتقييم فاعلية ونتائج النظم والأجهزة المختلفة .

٧ – انعدام مساهمة أصحاب الأعمال والنقابات العمالية فى تمويل التدريب ، مما أدى إلى تحمل الحكومة بكافة تكاليف التمويل الباهظة ، فكانت النتيجة عدم مناسبة الاعتمادات الحكومية لاحتياجات التدريب صيانة وتشغيلا .

خامساً : الرؤية المستقبلية للقوى العاملة :

١ – فى ظل التحولات الاقتصادية المحلية والدولية التى يمضى إليها المجتمع الدولى – ومنه مصر – والتى لا مفر من التعامل معها والتأثر بها ، فإن القوى العاملة المصرية لابد أن ينظر إلى تنميتها ورفع مستوى كفاءتها نظرة جدية ومصيرية ، فالمستهدف هو :

– قوى عاملة ذات مستويات مهارة وثقافة تناسب التطور التكنولوجى الذى يعم جميع نواحى الحياة حاليا ومستقبلا .

– إنتاجية وكفاءة فى الأداء تعمل على ترشيد تكاليف الإنتاج ، بحيث يمكن منافسة المستورد محليا .

– جودة إنتاج تسمح بالتصدير والمنافسة فى الأسواق الخارجية ، يساعد على توفرها مستوى عال متميز .

– توافر عمالة يمكنها تحقيق رغبات أصحاب الأعمال والمستثمرين من حيث المهارة والكفاءة ، وبالتالى تكون عامل جذب للاستثمارات الأجنبية .

– مستوى عمالة يضاهى المستويات الدولية ، بما يمكنها من الحصول على فرص عمل بأسواق العمل الخارجية .

٢ – ولتحقيق هذه الأهداف لابد من وجود منظومة متكاملة من التعليم والتدريب تشتمل على :

– تعليم يوفر الحد المناسب من المعارف والمعلومات الأساسية التى تساعد على التفكير السليم والتحليل الموضوعى والنظرة المستقبلية السليمة .

– تدريب يوفر للفرد المهارات المطلوبة فى سوق العمل ويمده بالخبرة والكفاءة والقدرة على الابتكار التى تقوم على الإعداد العلمى والثقافى السابقين .

ويساند هذا الاتجاه :

– توافر المعلومات عن مهارات العمل المطلوبة حاليا ومستقبلا وحجم الطلب ومكانه ونوعيته .

– تضافر الجهود بين أصحاب الأعمال من ناحية والنقابات العمالية من ناحية أخرى لسلامة تحديد الاحتياجات التدريبية والعمل على صيانة واستمرار تطوير كفاءة العاملين .

– وجود التنظيمات المحلية ، على مستوى الإقليم أو المحافظة ، المسئولة عن التنسيق والمتابعة والتقييم .

– العمل بأساليب التمويل والحوافز غير التقليدية التى توفر إمكانات التنفيذ والتشجيع .

– وجود مستويات مهارة متفق عليها ومعترف بها محليا ودوليا تسعى الشهادات مختلفة المستوى للوصول اليها .

سادساً : المستهدف فى اوضاع اجهزة ومراكز التدريب المهنى :

١ – لكى تحقق أجهزة ومراكز التدريب أهدافها وتسهم بفاعلية فى تنمية الموارد البشرية فى نطاق منظومة قومية من التعليم والتدريب ، فمن الضرورى تحديد الأهداف الرئيسية ومسئولياتها التفصيلية ، وبالتالى يمكن وضع تصور أقرب إلى الواقع لما هو مستهدف منها ، وأفضل الأوضاع لتحقيق هذه الأهداف .

٢ – أن يوضع تحديد دقيق لدور كل من التعليم والتدريب المهنى فى تنمية الموارد البشرية ، حتى لا يكرر أحدهما واجبات ومسئوليات الثانى ، وحتى تحدد مواضع التخصص ومواضع الازدواج ، مع ضرورة وجود تكامل بينهما . كما يجب أن تكون هناك مسارات متبادلة بينهما

تتيح للفرد فرصة التعليم المستمر ، وفرص اكتساب الخبرة العملية التي تعتبر ركيزة أساسية في تقدمه العلمي والفني في تخصصه وعمله ، تتيح له بالتالي الوصول إلى أرقى الدرجات العلمية في تخصص مهني بأسلوب أكاديمي (جامعي) ، أو من خلال برامج مستمرة وإضافية وتكميلية أثناء عمله المهني .

٣ – أن يكون التدريب المهني مكملاً ومتمماً للتعليم وخاصة الأساسي منه . ويختلف مستوى التعليم الأساسي باختلاف درجة التعليم والمعرفة لدى الجمهور ، وحسب قدرات الدولة ، أخذا في الحسبان تطورها التكنولوجي المستهدف . وإلى أن تصل إلى هذا المستوى لا مناص من وجود تكامل بين محو الأمية الأبجدية ومحو الأمية المهنية للمنقطعين وللمتسربين من التعليم . وهذا ما يمكن أن يكون واجبا أساسيا ومسئولية خاصة لمراكز أو وحدات التدريب التي تستهدف أساساً الجانب الاجتماعي .

٤ – أن يوضع توصيف علمي وفني لأركان ما يمكن أن يطلق عليه « مركز تدريب مهني » ، سواء من حيث المساحة والسعة والقوى البشرية به وتجهيزاته وإمكاناته التدريبية ومستوى برامجه . والأماكن التي تستوفي هذا التوصيف هي مراكز التدريب التي يسمح لها بإعداد العمالة المطلوبة لسوق العمل بمستوياته المختلفة ، سواء كانت متفرغة لهذه المهمة أو بجانب أنشطة أخرى تدريبية تعمل على تنمية ورفع مهارة القوى العاملة وفق مستويات مهارة قومية . وتعمل هذه المراكز بترخيص رسمي ، وتتابع أنشطتها ويتم التفتيش عليها بين حين وآخر بواسطة مجموعة محايدة ثلاثية التشكيل . وهذه هي المراكز التي يمكن توفير اعتمادات إضافية لها سواء حكومية أو من مصادر أخرى تغطي مصروفاتها طالما حققت الأهداف أو المسئوليات التدريبية المقررة لها .

٥ – أن يكون هناك توصيف معترف به لكوادر التدريب ، وتستوفي الكوادر الحالية شروط هذا التوصيف في فترة زمنية محددة . وفي حالة وجود مصادر معترف بها لإعداد هذه الكوادر ، يحظر على غير الخريجين منها مزاولة مهنة التدريب أينما كانت . وعليه يجب تحديد الكليات أو المعاهد العليا أو المتخصصة ، لإعداد المدربين التي يمكن أن تكون المصدر الأساسي لإعداد هذه الكوادر ، مع ضرورة إيجاد سبل ومسارات تحقق للعاملين في المجال المهني والفني الانتقال للإعداد كمدربين .

٦ – وجود مسارين للشهادات في الدولة : الشهادة الأكاديمية سواء كانت متوسطة أو عالية أو جامعية ، وهذه تصدرها وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي ، وشهادة مهنية حسب مستويات مهارة قومية تصدرها جهة أو جهات متخصصة مهنيا وفنيا حصلت على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والهجرة وفي مجالات محددة متخصصة . مع وجود مسارات متبادلة للحصول على كل من الشهادتين في حالة اشتراط توصيف الوظيفة أو العمل على ذلك ، بما يسمح للفرد بالانتقال من مستوى إلى آخر بقواعد محددة . والأفضل أن تعمل الشهادات الأكاديمية للوصول فنيا وعمليا إلى مستوى الشهادات المهنية في نطاق مستويات مهارة قومية .

٧ – أهمية وجود كيان قومي يتولى التخطيط والمتابعة والتقييم وتوفير المعلومات والمعونات والاستشارات الفنية الضرورية لأنشطة وأجهزة ومراكز التدريب المهني ، وهذا الكيان يكون ثلاثي التشكيل ، وينبثق منه جهاز تنفيذي مزود بإدارات فنية متخصصة ، وتتوافر لديه فرصة الحصول على الخبرات الدولية والمحلية ، وله سلطات المتابعة والتقييم . كما تتوافر لديه نظم تمويل مختلفة تشارك فيها الأطراف المستفيدة من العملية التدريبية سواء كانوا أفراداً أو شركات أو نقابات أو هيئات . وتصرف أمواله كإعانات أو حوافز أو مساعدات أو قروض لجهات التدريب التي تحقق أهدافها بالمستويات والكفاءة المطلوبة وبقواعد تقييم حقيقية ، وسواء كانت هذه الجهات حكومية أو من القطاع الخاص ، وكذلك للصرف منها على البحوث والدراسات الميدانية ، ولعمليات التطوير والتحديث المختلفة ، وفي حالات

محددة للمتدربين أنفسهم ، مع وضع لائحة تفصيلية بواجباته ومسئولياته واختصاصاته وسلطاته .

٨ – من الضرورى وجود مراكز تدريب نموذجية إقليمية ، تتوافر بها الإمكانات الفنية البشرية والعملية لتقديم المعونة الفنية والاستشارات لجهات ومراكز التدريب فى الأقاليم (إقليم اقتصادى أو محافظة) وترتبط فنيا بمراكز التدريب القائمة فى الإقليم ، ويمكنها القيام بأنشطة المتابعة والتقييم لمخرجات أنشطة التدريب به ، وتكون مسئولة عن نشاطها أمام «مجلس إقليمى لتنمية الموارد البشرية» ثلاثى التشكيل ، يكون له حق التنسيق والمتابعة والتخطيط لجميع أجهزة ومراكز التدريب بالإقليم ، وعلى الجهات المركزية والممثلة فى هذه المجالس التعاون لتحقيق احتياجاتها المحلية .

٩ – تناقش نتائج الأنشطة السابقة سنويا فى المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية الذى يرأسه رئيس مجلس الوزراء ، وبالتالى يقوم «الكيان القومى» المقترح وجهازه التنفيذى بدور الأمانة العامة للمجلس الأعلى فى مجال التدريب المهنى .

سابعا: نحو مستقبل افضل لمراكز التدريب المهنى :

مراكز التدريب ذات المهمة الاجتماعية :

١ – وهذه المراكز تستهدف توفير خدمة اجتماعية ، من خلال تزود المستفيدين منها ببعض المهارات المهنية التى تساعدهم على تنمية دخولهم فى أعمال منتجة شخصية أو تجارية فى كل أو بعض الوقت ، وغالبا ما يكون نشاط الأفراد فى منازلهم . وهى المراكز التابعة لوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية (فيما عدا مراكز التكوين المهنى) ووزارة التنمية الريفية ، بجانب المراكز التابعة للجمعيات الخاصة والتطوعية والمجلس الأعلى للشباب والرياضة . وتتواجد هذه المراكز بصفة عامة فى المناطق الريفية والعشوائية والفقيرة . وتنحصر المهن التى يتم التدريب عليها غالبا فى مجالات أشغال المرأة (أشغال الإبرة والتريكو والتفصيل) والسجاد والكليم والنجارة البسيطة والأشغال المعدنية والكهربائية المحدودة . وغالبا ما يكون المترددون عليها من الفتيات أو النساء ، ومن المتخلفين عن التعليم ، ويلعب الإنتاج فى هذه المراكز دوراً أساسيا فى التدريب والتمويل .

٢ – ومثل هذه الوحدات التدريبية لاغنى عنها فى هذه المناطق لتقوم – بجانب واجبها الاجتماعى – بغرس المفهوم الإنتاجى والصناعى الذى ينمى الوعى بأهمية وقيمة العمل المهنى ، والتوجه بعيدا عن الوظيفة الحكومية ، وبالتالى خلق مشروعات خاصة لاغنى للمجتمع عنها . إلا أن الأفضل أن يتوافر لهذه الوحدات حد أدنى من الإمكانات المادية والبشرية ، وأن يكون للتدريب فيها دور أساسى قبل التوجه للإنتاج ، وأن ترتبط فنيا بأحد مراكز التدريب الرئيسية بالمحافظة ، والذى يتولى ، بجانب توفير الاستشارة والمعونة الفنية ، مهمة المتابعة والتقييم للوحدة والمستفيدين منها والمتعاونين معها .

٣ – ونظرا لأن الغالبية من هذه الوحدات والمراكز التدريبية تديرها جمعيات خاصة ، فإنه يصبح من الضرورى توفير فرص تدريبية لأعضاء إدارة هذه الجمعيات لتوعيتهم وتعريفهم بأهمية وضرورة الواجب التدريبى ، وكيفية إدارة الوحدة تدريبيا ، وربطها باحتياجات التنمية المحلية ، ومتابعة ومساعدة المتدربين بعد انتهاء فترة تدريبهم ، وكذلك تعريفهم بمجالات التعاون مع المركز التدريبى الرئيسى / النموذجى بالإقليم ، وسبل الاستفادة منه فنيا وإداريا وماليا ، ووسائل تشجيع المتدربين على إقامة مشروعات خاصة أو المشاركة فيها ، وسبل توفير التدريب الراقى اللازم فى مثل هذه الحالات ، وإمكانات قيام هذه المراكز به أو اجراؤه فى مراكز أكثر تخصصا .

مراكز التدريب داخل الشركات :

١ – وجميع هذه المراكز تخدم أساساً شركاتها لرفع مستوى مهارة العاملين فيها ، سواء بتدريب داخلى أو بالاشتراك فى دورات تدريبية خارجية فى أماكن مختلفة ، بجانب تهيئة المناخ للمعينين حديثا

بالشركة ، ومتابعة تدريب المتدربين القادمين من نظم خارجية مثل التعليم المزدوج والتلمذة الصناعية . ومعظم هذه المراكز يوجد بشركات القطاع العام السابق والتى يجرى خصخصتها ، بينما يوجد البعض الآخر بقليل من شركات القطاع الخاص . وحقيقة أوضاع الأخيرة غير معروفة بالضبط ولم يتم دراسة إمكاناتها وقدراتها ، وهل هى مراكز تدريب فعلية توفر فرص تدريب أساسى أو عملى ، أم هى مجرد إدارات وأقسام لتخطيط التدريب بالشركة والإشراف على المتدربين أثناء العمل . وما هى حقيقة قدرات وكفاءة وخبرات كوادر التدريب بها .

٢ – بعض هذه المراكز غنية بإمكاناتها التدريبية ، ومتخصصة فى مجال نشاطها ، وقد تتوافر بها القوى البشرية ذات الكفاءة العالية ، ولكن معظمها يفتقد وجود علاقة عمل مع غيره من المراكز والشركات ، كما يحتاج لاستشارات تدريبية وتوجيه ومعونة فنية بين الحين والآخر ، وإلى المعلومات والبيانات التى تساعد على تطوير قدراتها وتسويق برامجها وتدريب كوادرها تدريبا متقدما .

٣ – يحتاج الموضوع إلى القيام بدراسة ميدانية عملية للتعرف على إمكانات هذا القطاع تفصيلا ، واحتياجات تطويره وتدعيمه ، والاستفادة من إمكاناته وخبراته المتخصصة داخليا أو خارجيا .

مراكز التدريب التابعة للمؤسسات والهيئات العامة والحكومية :

١ – وتخدم العاملين فى هذه الوزارات وهيئاتها المختلفة ، وكثير منها ذو مستوى عال ومتخصص ، وتوفر برامج تدريبية فنية وإدارية مختلفة المدى والمحتوى ، وعادة ما يكون لديها اتصالات بمراكز تدريب مماثلة خارجية ، وهى المراكز التابعة لوزارات الكهرباء والطاقة والنقل والمواصلات والأشغال العامة والزراعة والتموين ، وكذلك هيئة قناة السويس .

٢ – بعض هذه المراكز يمكنه تقديم تدريب فى تخصصات مطلوبة بشركات أو هيئات أخرى محلية أو خارجية ، وبعض هذه المراكز به من التجهيزات والمعدات ما يمكنه من توفير تدريب فى تخصصات ومهن لسوق العمل ، عند وجود البرنامج التدريبى المناسب . ولهذا فإن ارتباطها بمركز تدريب رئيسى / نموذجى يحقق الاستفادة القصوى من إمكانات هذه المراكز ، وقد يوفر إقامة مراكز تدريب جديدة فى مناطق جديدة .

مراكز التدريب التى تعد عمالة لسوق العمل :

١ – يلحق بهذه المراكز عادة من هم فى سن ١٥ سنة فأكثر ، أى فى سن الإعداد لدخول سوق العمل ، وبالتالى تعتبر أهم مصادر القوى العاملة التى يجب أن تكون مناسبة لاحتياجات سوق العمل بالداخل والخارج ، وأن يكون خريجوها على مستوى مهارة معترف به . وهناك مستويان لهذه المراكز :

الأول : مستوى يقبل الحاصلين على الإعدادية العامة لإعدادهم كعمال مهرة ، وهى مراكز مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى التابعة لوزارة الصناعة ومراكز وزارة الانتاج الحربى ، وبعض المراكز التابعة لبعض الشركات والهيئات التى تعمل بنظام التلمذة الصناعية بالتعاون مع الكفاية الانتاجية ، وبرامج هذا المستوى تشمل جزءاً نظرياً فنياً وجزءاً عملياً أساسياً بمركز التدريب ، وجزءاً تطبيقياً فى مواقع العمل ، ومدة التدريب ثلاث سنوات . ومن ثم فإن تعاون هذه المراكز مع المؤسسات الإنتاجية مسألة ضرورية وحيوية ، بل يفضل أن يكون هو مصدرها الوحيد للحصول على عمالة جديدة .

الثانى : مستوى يقبل المتسربين من السلم التعليمى لإعدادهم كعمالة محدودة أو متوسطة المهارة ، وهى المراكز التابعة لجهاز التدريب للتشييد والبناء ومديريات وزارة القوى العاملة والهجرة بالمحافظات ، ومراكز التكوين المهنى والتأمينات والشئون الاجتماعية ، وتتراوح مدد التدريب بهذه المراكز ما بين ١٨،٩،٦،٤ شهراً ، وهذا يعنى عدم تساوى مستوى الخريج من هذه الجهات المختلفة . ويتم التدريب بالكامل داخل المراكز ، ويعتمد فى أغلب أوقاته على الجانب العملى ، وقد تزود بعض

المراكز خاصة بالتكوين المهنى بورش وأقسام منفصلة للتدريب الإنتاجى . ويلزم أن يكون الخريجون من المهن المختلفة بهذه المراكز على مستوى قومى معترف به فى المرحلة الحالية ، ولكن يجب العمل على تطوير هذه المراكز ورفع مستواها من حيث معدات التدريب والبرامج ، وإعادة توظيف وتدريب مدربين مؤهلين ، لتكون قادرة على إعداد عمال مهرة فى مجالات نشاطها التى يجب أن تتفق واحتياجات مواقع إقامتها .

٢ – يوجد بين المراكز السابقة بقسميها ما يمكن أن يطور بشريا وماديا ليكون مركزا نموذجيا فى منطقة ومجال تخصصه ، مع تطوير مفهوم إدارته واتصالاته بمجتمعه ، وتحريره من المركزية المقيدة لتحركاته من رئاسته بالقاهرة ليتعامل ويتفاعل مع احتياجات بيئته ويطور من برامجه وتخصصاته ، وليكون قادرا على توفير خدمات فنية ومعلوماتية وإرشادية لغيره من المراكز الموجودة فى دائرته ، ومنسقا لأنشطتها مع احتياجات سوق العمل . وأن يرتبط ارتباطا وثيقا بدوائر المعلومات المركزية التى تساعده على تحقيق أكبر استفادة من القوى العاملة المحلية نحو فرص العمل ، ومستوى المهارة المطلوب لها فى أماكن أخرى أو مشروعات قومية أو بالخارج .

٣ – يجب أن يكون التدريب بهذه المراكز موجهاً لوظائف وتخصصات فعلية مطلوبة ، سواء فى جهات محددة ، أو لمشروعات مؤكد إقامتها ، وتحتاج لهذه العمالة بمستويات وتخصصات مطلوبة ، مع أهمية وضرورة متابعة الخريجين منها ، ومساعدة من يحتاج منهم إلى توجيه أو إرشاد أو تدريب متقدم . ولهذا فإن إدارة هذه المراكز يجب أن يشارك فيها رجال الأعمال واتحادات العمال لضمان وجود فرص عمل حقيقية للخريجين ، وللتأكيد على تخطيط سليم لمستقبلهم المهنى ، وذلك فى ظل إشراف كامل من كيان إقليمى مختص ، وليكن مجلساً إقليمياً لتنمية الموارد البشرية .

ثامناً: نماذج لتنمية قدرات التدريب وتطويرها :

١ – يتم حاليا استخدام بعض المراكز الحكومية والخاصة فى توفير فرص تدريب لخريجى التعليم الفنى لتأهيلهم لوظائف متاحة مناسبة ، ويتطلب ذلك إعداد برامج خاصة وفق احتياجات أصحاب الأعمال الذين يشاركون فى اختيار المتدربين ومتابعة نشاطهم أثناء التدريب والمشاركة فى التقييم النهائى ، مثل مركز التدريب على الصناعات الخشبية التابع لنقابة التطبيقيين ، ومركز التدريب على المعدات الثقيلة التابع لجهاز التدريب للتشييد والبناء ، ومركز الميكنة الزراعية التابع للهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

٢ – توفير بعض برامج التدريب التى تؤهل لتخريج مستويات مهارة معترف بها على المستوى الدولى أو الأوروبى ، ويحصل المتدربون بعد انتهاء فترة التدريب على شهادات من جهات دولية معترف بها بمستوى مهارة معين ، وذلك فى بعض المراكز الحكومية أو التابعة لشركات ، والتى طورت برامجها وأعيد تدريب مدربيها وتطوير إمكاناتها التدريبية (مستوى عامل ماهر يوازى المستوى الخامس الفرنسى) ، وتنفذ هذه التجربة فى بعض مراكز جهاز التدريب للتشييد والبناء ، والكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى ، ووزارة القوى العاملة والهجرة ، والإصلاح الزراعى ، وشركة ترسانة الإسكندرية ، وشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى ، ومركز تنمية التصميمات الصناعية بالهرم .

٣ – رفع مستوى المقبولين ببعض المراكز الحكومية أو التابعة لمؤسسات من متسربين من التعليم إلى مستوى الحاصلين على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى ، وذلك لرفع مستوى الخريجين وتأهيلهم فنيا لمستويات مهارة معترف بها ، وهو ما تم فعلاً فى المراكز المنوه عنها بالفقرة السابقة .

٤ – توفير فرص التدريب للمعينين الجدد ببعض المؤسسات لتزويدهم بالمهارات المطلوبة لهذه الوظائف قبل الالتحاق بها ، ويتم ذلك مع العديد من الشركات من خلال بعض المشروعات مع أجهزة تدريبية مختلفة فى مجال السياحة ، والصناعة ، واستخدام الحاسبات .

٥ – توفير برنامج لإعداد أصحاب المشروعات الصغيرة فى بعض مراكز التدريب المهنى وإعداد المدربين اللازمين لتقديم هذا البرنامج بالمراكز المختلفة ، وذلك فى النواحى الإدارية والفنية العملية . وتم ذلك فى ١٦ مركز تدريب مهنى مختلفة لست جهات حكومية وشركات قطاع أعمال ، حيث تم تدريب ١١٥ مدرباً لتنفيذ هذا البرنامج . وبالتعاون مع المكاتب الإقليمية للصندوق الأجتماعى تم عقد ٢٣ دورة تدريبية فى المراكز جمعت لها المكاتب الإقليمية نحو ٩٠٠ متدرب من الراغبين فى إقامة مشروعات صغيرة ، وقد تم تصفيتهم بعد دراسة سوق العمل الخاص بمشروع كل منهم ، واستمر من اقتنع بإمكانية نجاح مشروعه فى التدريب ، وإعداد دراسة الجدوى المناسبة للمشروع وعرضها على لجنة مستقلة ضمت ممثل لأحد البنوك المحلية توطئة لمنحهم القروض المطلوبة بعد استيفاء ضمانات البنك .

٦ – تزايد نسبة مشاركة المؤسسات والأفراد فى تكاليف التدريب ، فبعد أن كانت متواضعة منذ أربع سنوات ، وصلت الآن ، فى معظم مشروعات التدريب ببرنامج تنمية الموارد البشرية بالصندوق الاجتماعى إلى نحو ٢٥ ٪ ، كما يُقبل المتدربون على دفع رسوم سنوية تصل إلى ٤٠٠ جنيه سنويا ، كما هو واقع فعلاً بالنسبة لبعض مراكز التدريب المهنى التابعة لبعض الشركات ، وذلك بالإضافة إلى اقتراح مشاركة المتدربين بعد التخرج والتعيين بنسبة من تكاليف تدريبهم تخصم من رواتبهم على أقساط شهرية ، وهو ما يتضمنه حالياً مشروع التدريب فى مجال السياحة والذى يموّل جزئياً من الصندوق الاجتماعى للتنمية .

٧ – جميع مشروعات التدريب ببرنامج تنمية الموارد البشرية بالصندوق الاجتماعى للتنمية ، تشترط أن يكون التدريب مرتبطاً بتوظيف المتدرب ، ومناسبا لهذه الوظيفة .

تاسعا: تطورات حديثة :

تزايدت مؤخراً الدعوة لأهمية وضرورة مشاركة القطاع الخاص بمستوياته وتنظيماته المختلفة ، وكذلك مشاركة النقابات العمالية بصورة فعالة وجادة ، فى سياسة تطوير نظم ومستويات التدريب المهنى ، وتأكيداً من الدولة للتجاوب مع هذا الاتجاه الذى تمليه المصلحة القومية العليا ومتطلبات تحديات المرحلة القادمة فى مجالات رفع مستوى كفاءة الإنتاج والخدمات والتصدير والقوة العاملة فى مختلف الأسواق المحلة والخارجية ، ولإمكان تفعيل وتنشيط دور المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية المشكّل بالقرار الجمهورى رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٢ ، صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء ، ورئيس المجلس الأعلى ، رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٩٨ بتشكيل لجنة تنفيذية للمجلس الأعلى يرأسها السيد وزير القوى العاملة والهجرة ، ومشاركة كل من الصندوق الاجتماعى للتنمية وممثلين عن القطاع الخاص والقطاعات العمالية وممثلين عن وزارات التنمية الإدارية والصناعة والتعمير .

وقد حددت مسئوليات هذه اللجنة فى متابعة السياسات العامة لتنمية الموارد البشرية ، ووضع الإطار العام لخطة تنفيذها ، وإقرار وتقييم المشروعات المقترحة ، وعرض النتائج على المجلس الأعلى بالتنسيق مع الأمانة الفنية للمجلس .

ولهذه اللجنة ، تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة ، يعهد إليها القيام بمهام محددة ، ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من ذوى الخبرة .

كما شكلت اللجنة ٣ مجموعات عمل : الأولى لتخطيط وتنمية الموارد البشرية وسوق العمل ، والثانية لحصر وتقييم الإمكانات التدريبية وتوزيعها جغرافياً . والثالثة متخصصة فى القوى العاملة التى تعد للمشروعات الصغيرة بالاشتراك مع أصحاب الأعمال .

وبهذا تكون الدعوة التى تكررت فى توصيات المجلس القومى للتعليم فى العديد من دراساته وتوصياته وساندتها مختلف التقارير الدولية – والخاصة بضرورة اشتراك القطاع الخاص والنقابات العمالية فى صورة كيان قومى مع الحكومة وأجهزة التدريب ، يكون مسئولاً عن وضع وتنفيذ ومتابعة وتقويم سياسات ومشروعات تنمية الموارد البشرية – قد بدأ

أولى خطوات تحقيقها ، والأهم هو استمرار نشاطها وبسرعة وكفاءة أداء ، مع ضرورة استكمال مقومات المجلس الأعلى بتشكيل قوى لأمانة فنية دائمة له وللجنته التنفيذية ، تكون قادرة على بدء تكوين وتمويل وتشغيل الأنشطة الرئيسية الخاصة بوضع مستويات مهارة قومية تعادل المستويات الدولية ونظام دائم لتشغيلها وتطويرها ، ونظام دائم لتمويل مستمر لدفع ومساندة أنشطة التدريب ، واستكمال إنشاء قواعد المعلومات الضرورية عن الإمكانات التدريبية والإحتياجات بسوق العمل ، وتوفير المعونة الفنية لتطوير أجهزة التدريب ومراكزه لتوفير العمالة المطلوبة لسوق العمل بالمستويات المهارية التى تقبلها وتحتاج إليها فعلاً ، بجانب ما يجب توفيره لتطوير كوادر التدريب المختلفة بأجهزة التدريب والشركات والمؤسسات . وفى جميع هذه الأنشطة لابد من وجود فعال ومؤثر وأساسى من القطاع الخاص باعتباره المستفيد من نواتج التدريب ، ومن النقابات العمالية والنقابات المهنية لمسئوليتها عن مستوى أداء وكفاءة أفرادها .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

أولا : التنسيق بين مهام مراكز التدريب بالأجهزة المختلفة وفق إمكاناتها وأهدافها ومن ذلك على سبيل المثال :

* تختص مراكز التدريب ووحداته التابعة لوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية وجهاز التدريب للتشييد والبناء بوزارة الإسكان ووزارة القوى العاملة والمجلس الأعلى للشباب والرياضة والهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، أو التى تشرف عليها - بنشاط التدريب التمهيدى للمتسربين من التعليم وإعدادهم للالتحاق ببرامج تدريب لمستويات أعلى .

* تطوير بعض مراكز الجهات السابقة ليقبل بها الخريجون من المرحلة الإعدادية لإعدادهم كعمال مهرة ويتطلب ذلك تطوير البرامج لتتفق مع احتياجات بيئة المركز كل على حدة ، وتطوير معدات التدريب لتناسب مستوى التدريب المستهدف ، وأن يرتبط مستوى الخريج مؤقتا بمستوى معترف به دوليا .

* إعادة تأهيل مراكز التدريب المهنى التابعة لمصلحة الكفاية الإنتاجية ، والتدريب المهنى بوزارة الصناعة ووزارة الإنتاج الحربى ومراكز الشركات والهيئات التى تطبق نظام التلمذة الصناعية ، والتى يُقبل بها خريجو الحلقة الإعدادية من حيث البرامج والمدربين واستكمال المعدات ، ويتم التدريب بها لمدة ثلاث سنوات تتخللها فترة لا تقل عن سنة كفترة تدريب تطبيقى بمواقع العمل ، وذلك لإعداد المتدربين لمستوى عامل ماهر أو فنى .

* تحويل بعض المراكز بالجهات المختلفة إلى مراكز نموذجية على مستوى عال من التجهيز والإعداد فى كل محافظة تكون قادرة على توفير المعونة الفنية لغيرها من المراكز الأخرى ، ولتكون مسئولة عن عقد اختبارات مستويات المهارة ومتابعة وتنفيذ برامج التدريب المطورة المتصلة بمستويات المهارة ، ويتطلب الأمر تطوير بعض أماكن التدريب بمواقع مختلفة (مراكز تدريب أو شركات) بالنسبة للتخصصات التى لا تتوافر فى أجهزة التدريب الرئيسية .

ثانيا : العمل على توفير فرص التدريب للراغبين من خريجى التعليم بمختلف مراحله لمدة نحو ٦ شهور حسب المهنة وتبعا لمستواهم لتنمية قدراتهم الفنية والعملية فى تخصصاتهم الأصلية أو للتخصصات المراد التحول إليها ، بحيث يمكن حصولهم على مستوى مهارة عامل ماهر أو فنى حسب قدراتهم ، ويتم هذا التدريب فى المراكز النموذجية أو تحت إشرافها بالنسبة للتخصصات التى لا تتوافر بها .

ثالثا : التأكيد على ضرورة وجود مستويات مهارة توجه لكافة المهن والأعمال الرئيسية واختباراتها القياسية لتحقيق ما يأتى : توفير المستوى المستهدف الوصول إليه من برامج التدريب ،

وتوحيد مستوى الخريجين من مراكز التدريب المختلفة فى المجال الواحد ، وطمأنة رجال الأعمال على مستوى الأفراد الداخلين إلى سوق العمل لتوفير العمالة المطلوبة لمشروعات الاستثمار الجديدة ، وإصدار تراخيص لمزاولتها .

رابعاً : تفعيل أنشطة المجالس الإقليمية بعد إعادة تشكيلها بضم عناصر نشطة من رجال الأعمال والنقابات العمالية ، مع تمثيل أجهزة التدريب الموجودة فى الإقليم لتصبح قادرة على وضع ومتابعة وتنفيذ سياسة التدريب فى الإقليم ، وتقييم نتائج نشاط أجهزته المختلفة . ويشرف على هذه المجالس كيان على المستوى القومى له شخصية اعتبارية مستقلة ، ويتكون من رجال الأعمال والنقابات العمالية وأجهزة التدريب الرئيسية ، ويقوم بتوفير المعلومات الضرورية وإجراء البحوث الميدانية اللازمة لحصر الاحتياجات ، وتطوير مستويات التدريب ووضع مستويات المهارة القومية .

خامساً : إنشاء صندوق لدعم التدريب تحت إشراف الكيان القومى المقترح ، يُموَّل من عدة مصادر ؛ أهمها :

- الحكومة (من الاعتمادات المخصصة للتدريب) .
- المعونات من الجهات المانحة الأجنبية ، ومساهمة الصندوق الاجتماعى للتنمية .
- اشتراكات مؤسسات رجال الأعمال والنقابات العمالية .
- عائد بيع برامج التدريب المطورة ، وعقد الدورات التدريبية ، وإجراء اختبارات قياس المهارة .
- نسبة من عائد القروض التى يمنحها الصندوق للمؤسسات والأفراد .
- نسبة من مرتب المتدربين بعد إتمام تدريبهم وتعيينهم فى وظائف دائمة .

وتخصص أموال الصندوق للصرف على مجموعة من الأنشطة منها على سبيل المثال :

- تطوير مستويات المهارة القومية بصفة مستمرة ، حسب حاجة كل فئة .
- تطوير برامج التدريب تبعا لاحتياجات سوق العمل .
- تطوير مراكز التدريب النموذجية .
- دعم التدريب الداخلى بالمؤسسات وفق قواعد تنظم ذلك .
- توفير القروض للمؤسسات الكبيرة لتنفيذ مشروعات التدريب بها ، وكذلك للأفراد الراغبين فى تطوير قدراتهم .
- توفير منح التدريب تحت شروط معينة للمؤسسات والأفراد .
- القيام بالدراسات والبحوث الميدانية لتقدير الاحتياجات المستقبلية وتقييم ومتابعة الخريجين ونظم التدريب المختلفة .

سادساً : وضع مواصفات وظيفية لكوادر التدريب المختلفة بمختلف مستوياتها ، مع العمل على رفع مهارة المدربين الحاليين من خلال معاهد إعداد مدربين متخصصة ومعترف بها ، بالإضافة إلى توفير فرص التدريب الخارجى لهم .

سابعاً : وضع شروط ومواصفات لإنشاء مراكز التدريب التى يمكنها الحصول على معونات من صندوق التمويل .

ثامناً : تشجيع إنشاء شركات خاصة للتدريب المهنى والفنى ، سواء عن طريق امتلاك مراكز تدريب مرخصة أو باستخدام الإمكانات التدريبية فى الجهات المختلفة ، مع وضع شروط ومواصفات لهذه الشركات وإمكاناتها وأجهزتها الفنية .

تاسعاً : تشجيع وتيسير إقامة تعاون مشترك بين جمعيات رجال الأعمال وجمعيات المستثمرين وبين أجهزة التدريب ، يتم بمقتضاه مشاركة الجمعيات فى إدارة وتمويل الأنشطة التدريبية بهذه المراكز لخدمة احتياجات الشركات .

عاشراً : الاستفادة بالمدربين الأكفاء وذوى الخبرة المحالين على المعاش والتقاعد من المدنيين والعسكريين ، لتزويد مراكز التدريب بالخبرة اللازمة لرفع مستوى التدريب .

التعليم الجامعى والعالى

جامعات الأعداد الكبيرة وخريطة توزيع خدمات التعليم الجامعى

يمثل التعليم فى جميع مراحله وأنواعه أحد الدعائم الرئيسية التى ترتكز عليها آمال المجتمع فى تحقيق التنمية الشاملة ، وذلك للدور الخطير الذى يلعبه فى إعداد الكوادر البشرية التى تتطلبها مشروعات التنمية ودعم المواطنة وبناء الإنسان المثقف الذى يعى قضايا عصره ومجتمعه ، والذى يعمل ليحقق أكبر عائد ممكن من تطويع طاقته لإحراز الرفاهية والتقدم .

وقد أضحى التعليم بصفة عامة والتعليم العالى والجامعى بوجه خاص فى بؤرة الاهتمام لدى جميع الدول المتقدمة منها والنامية . ومصر فى هذا الصدد - ليست استثناء من ذلك ، الأمر الذى دفع الكثير من مؤسساتها وتنظيماتها وهيئاتها لمناقشة قضايا تطوير التعليم باعتباره السبيل الأساسى لتنمية الموارد البشرية ، حيث إن التعليم هو استثمار أصيل يشكل القاعدة لكل استثمار آخر ، بل هو فى حقيقته استثمار متجدد حيث ينتقل عائده من جيل إلى جيل ، ويعنى ذلك انه الاستثمار الأربح .

وليس هناك شك حول الدور الطليعى الذى تقوم به الجامعات فى هذا المجال ، باعتبارها مراكز الخبرة الوطنية والمؤسسات العلمية والبحثية التى ترعى تربية الأجيال فى التخصصات المختلفة ، وتدعم البحث العلمى وتعزز من قيمته وتقاليده ، وتسهم بالدور الحيوى فى تهيئة مناخ الخلق والابداع والابتكار .

ولما كان موضوع الدراسة هو جامعات الأعداد الكبيرة ووضع خريطة لتوزيع خدمات التعليم الجامعى فى مصر ، فإن من الأهمية بمكان تحديد مفهوم أهداف الجامعة ووظائفها فى عالمنا المعاصر سريع التغير ، وكذا محاولة تلمس الملامح العامة للتحديات الداخلية والخارجية التى تجابه الجامعات .

أولا : أهداف ووظائف الجامعة فى عالم سريع التغير :

يتضح من نص قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أن الجامعة بصفة عامة هى منبع الفكر والمعرفة والثقافة ، وهى المسئولة عن التطور الحضارى للمجتمع ، ففيها يتم إثراء المعرفة سواء عن طريق الاكتشافات العلمية لقوانين الطبيعة وقوانين التطور الاجتماعى وغيرها ، أو تحويل هذه الاكتشافات الى تطبيقات من خلال الابتكارات التكنولوجية وتطويرها ، والذى يتم عن طريق البحث العلمى والتطوير ، وخدمة المجتمع ، وتكوين الإنسان القادر على التفكير المستقل والابتكار والمبادأة .

ونظراً لأن الجامعة لا تعيش فى فراغ بل تعيش فى عالم متغير يتسم بتفجر المعرفة وتطورها كميا وكيفيا ، وبتسارع الاكتشافات العلمية والابتكارات التكنولوجية ، وسرعة تطور المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية فى المجتمعات المختلفة ، فإن من واجب الجامعة أن تساير هذه المتغيرات السريعة وتوائم وظائفها معها .

وإذا كان العالم قد شهد فى الستينات من هذا القرن دعوة قوية للتوسع فى التعليم الجامعى وجعله حقا متاحا لكل من تؤهله إمكاناته وحصل على المؤهلات الدراسية التى تتيح له ذلك ، وفى السبعينات

والثمانينات اتجهت الدعوة الى أن يصبح التعليم العالى والجامعى متاحا لكل من يرغب فيه ، فقد أصبح فى التسعينيات ضرورة ليس فقط من أجل تحسين الحياة داخل المجتمع ، ولكن أيضا من أجل تحدى البقاء والنماء فى زمن تتعاظم فيه أهمية الركيزة البشرية المتعلمة المتدربة ، والبحث العلمى ، والابتكارات التكنولوجية ، بعد أن أصبحت هذه العناصر الثلاثة من أهم الأسس فى تكوين المزايا التنافسية فى الوقت الراهن ، وينتظر أن تتزايد أهميتها مستقبلا فى تحديد مكانة الدول وتقدمها .

ثانيا : التحديات الداخلية والخارجية التى تواجه الجامعة :

إن جامعاتنا اليوم لا مفر أمامها ولا بديل لها سوى قبول تحديات القرن الحادى والعشرين ، واقتحام المعركة لكى نخطو ببلادنا إلى آفاق الدول القادرة على النجاح فى معركة صراع البقاء . إذ إن السبيل الآخر لذلك هو السقوط فى غياهب التخلف فى عصر يطرد فيه تقدم الدول التى تملك أدوات العصر بسرعة رهيبة ، ويزداد فيه تخلف الدول المتخلفة ، وتتسع الفجوة الرهيبة بينها وبين الدول المتقدمة .

وإذا كان الأمر كذلك فلا بديل لنا إذن سوى قبول التحدى ، وتلمس طريقنا بالتخطيط العلمى ، وحشد القدرات ، وشحذ الإرادة الوطنية لتضييق هذه الفجوة التى تهدد بالاتساع ، وعبورها واللحاق بركب التقدم بروح القرن الجديد .

فالجامعات الحديثة لا ينحصر دورها فى مواجهة التحديات الآنية فقط ، بل يتعدى دورها هذا الإطار الزمنى المحدود ليمتد إلى الاستشراف والتنبؤ بتلك التحديات المستقبلية واتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة للتصدى لها قبل حدوثها .

ويمكن إيجاز التحديات الداخلية التى تواجه التطوير الذاتى للجامعات وتسببها العوامل الداخلية الكامنة فيها ، والتحديات الخارجية التى تفرض عليها من خارج إطارها المؤسسى ، والتى قد ترتبط بالتفاعلات الداخلية للمجتمع أو يفرضها الواقع الدولى فى النقاط الأساسية التالية :

١ – قدرة الجامعات على مواجهة الطلب المتزايد على التعليم الجامعى .

٢ – قدرة الجامعات على تكوين الخريج الملائم لمقتضيات العصر .

٣ – قدرة الجامعات على إحداث نوع من التوازن بين متغيرات الكم والكيف .

٤ – قدرة الجامعات على إحداث التوازن بين وظائفها وفقا لظروف المجتمع والبيئة المحيطة بها .

٥ – قدرة الجامعات على التعامل مع مشاكل التمويل ومحدودية الموارد المتاحة .

٦ – قدرة الجامعات على تحديث نظم التعليم وتنويع أنماطه .

٧ – قدرة الجامعات على التكيف مع المتغيرات العلمية والتكنولوجية المتسارعة .

٨ – قدرة الجامعات على التكيف مع طبيعة تغير المهن والمهارات .

٩ – قدرة الجامعات على مواكبة الأحداث التكنولوجية والتخصصات المستحدثة .

وبعد ، فهذه مجموعة من بعض التحديات الداخلية والخارجية التى تواجهها الجامعات ، وهى مجموعة مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا ، ولايمكن تحليل أحدها تحليلا علميا بمعزل عن الجوانب الأخرى، ومما لا شك فيه أن مجموعة التحديات الداخلية والمتعلقة بالكفاءة الداخلية للجامعات ، إن لم تتمكن المؤسسات من التصدى لها ومعالجتها ، فإن قدرتها على مواجهة التحديات الخارجية ستكون هامشية ودورها فى هذا المجال سيكون محدودا أيضا ، وبمعنى آخر لقد انقضى عهد المعالجة الجزئية لمشكلات التعليم ، وأصبحت قضايا التعليم مرتبطة فيما بينها ، وهدفها الأساسى هو التنمية الشاملة للإنسان .

ثالثا : التطور التاريخى للجامعات المصرية :

بدأ ظهورُ الجامعات فى مصر مع مطلع القرن العشرين حين ترددت فكرة إنشاء الجامعة ، ثم تبلورت نتيجة الوعى الثقافى والسياسى فى عام ١٩٠٨ حين تأسست الجامعة الأهلية التى ساهم أفراد الشعب فى الاكتتاب لتمويلها ، واقتصرت الدراسة فيها على بعض فروع الآداب ، ومع ذلك فقد كان قيامها تثبيتا لفكرة الجامعة كمنار لنشر العلم والمعرفة فى البلاد ، ثم تحولت إلى جامعة حكومية هى « الجامعة المصرية » وتتبع وزارة المعارف العمومية سنة ١٩٢٥ ، وضمت حينئذ أربع كليات هى الآداب والحقوق والعلوم والطب ، ويشمل فرعى الصيدلة وطب الأسنان .

فى عام ١٩٣٥ ضُمّت المدارس العليا للهندسة والزراعة والتجارة والطب البيطرى الى الجامعة المصرية واعتبرت كليات جامعية ، وفى عام ١٩٤٠ عدل اسم الجامعة المصرية إلى جامعة فؤاد الأول .

وفى عام ١٩٤٦ ضُمّت دار العلوم إلى الجامعة باسم كلية دار العلوم ، وفى عام ١٩٥٣ صدر مرسوم بتعديل اسم جامعة فؤاد الأول الى جامعة القاهرة .

ومنذ ذلك التاريخ شهدت البلاد اهتماما متزايدا بالتعليم الجامعى الحديث تمثل فى التوسع والتنوع والانتشار لكي تصل خدماته إلى مختلف أقاليم مصر تحقيقا لديمقراطية التعليم من جانب ، وتلبية للاحتياجات المتطورة للمجتمع فى شتى صورها ومجالاتها من جانب آخر .

ومنذ ذلك الحين تتابع إنشاء الجامعات والكليات الحكومية المختلفة فى مصر حتى بلغ عددها فى عام ١٩٩٧/٩٦ اثنى عشر جامعة ، بالإضافة إلى جامعة الأزهر ، وهذه الجامعات هى :

١ – جامعة القاهرة (١٩٠٨) ومقرها الجيزة – وتضم ٤٠ كلية ومعهدا ، منها ٩ كليات بفرع الجامعة بالفيوم ، و ٨ كليات بفرع الجامعة ببنى سويف ، بالإضافة إلى ٤ كليات بفرع الجامعة بالخرطوم .

٢ – جامعة الاسكندرية (١٩٤٢) ومقرها الاسكندرية ، وتضم ٢٥ كلية ومعهدا ، منها ٤ كليات بفرع الجامعة بدمنهور ، وكلية واحدة بكل من إدفينا ومطروح .

٣ – جامعة عين شمس (١٩٥٠) ومقرها القاهرة ، وتضم ١٦ كلية ومعهدا .

٤ – جامعة أسيوط (١٩٥٧) ومقرها أسيوط ، وتضم ١٤ كلية ومعهدا ، منها كلية بالوادى الجديد .

٥ – جامعة طنطا (١٩٧٢) ومقرها طنطا ، وتضم ١٧ كلية ، منها ٥ كليات بفرع الجامعة بكفر الشيخ .

٦ – جامعة المنصورة (١٩٧٢) ومقرها المنصورة ، وتضم ١٧ كلية ، منها ٣ كليات بدمياط .

٧ – جامعة الزقازيق (١٩٧٤) ومقرها الزقازيق ، وتضم ٢٦ كلية ، منها ٩ كليات بفرع الجامعة ببنها ، وكلية واحدة بمشتهر .

٨ – جامعة حلوان (١٩٧٥) ومقرها حلوان ، وتضم ١٨ كلية موزعة فى القاهرة وحلوان .

٩ – جامعة المنيا (١٩٧٦) ومقرها المنيا ، وتضم ٩ كليات .

١٠ – جامعة المنوفية (١٩٧٦) ومقرها شبين الكوم ، وتضم ١٤ كلية ومعهدا ، منها كلية واحدة فى منوف ، وكلية ومعهد بمدينة السادات .

١١ – جامعة قناة السويس (١٩٧٦) ومقرها الاسماعيلية ، وتضم ١٨ كلية ، منها ٥ كليات بفرع الجامعة ببور سعيد ، وكليتان بكل من السويس والعريش .

١٢ – جامعة جنوب الوادى (١٩٩٥) ومقرها قنا ، وتضم ١٥ كلية ، منها ٦ كليات بفرع الجامعة بسوهاج ، و ٤ كليات بفرع الجامعة بأسوان ، وكلية بالأقصر .

أما بالنسبة لجامعة الأزهر ، فبالرغم من أن الجامع الأزهر قد أرسيت قواعده فى منتصف القرن الرابع الهجرى أى منذ أكثر من ألف

عام ، وأنه قد اكتسب شهرة واسعة على مر العصور حتى أصبح أشهر مسجد فى العالم الإسلامى وأقدم جامعة تدرس فيها العلوم الدينية والعلمية إلا أنه فى ١٨٧٢ صدر أول قانون تنظيمى للأزهر رسم كيفية الحصول على الشهادة العالمية وحدد موادها ، وفى عام ١٩٣٠ صدر القانون الثانى الذى ينظم الدراسة فى الأزهر معاهده وكلياته ، ونص على أن التعليم العالى بالأزهر يشمل الكليات التالية :

كلية أصول الدين – كلية الشريعة – كلية اللغة العربية .

وفى ٥ مايو ١٩٦١ صدر القانون الخاص بتنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، وبمقتضى هذا القانون أنشئت جامعة الأزهر التى تضم عدداً من الكليات العلمية التى لم تكن موجودة من قبل ، مثل كليات التجارة والطب والهندسة والزراعة ، كما أتيحت الدراسة النظامية بالجامعة للفتاة المسلمة ، بإنشاء كلية البنات الإسلامية التى كانت تضم حينئذ شعبا لدراسة الطب والتجارة والعلوم والدراسات العربية والإسلامية والدراسات الإنسانية ، وظلت تتزايد أعداد كليات جامعة الأزهر حتى أصبحت تضم الآن ٥٤ كلية يقع ٢٠ منها بمقر الجامعة بالقاهرة ، وتنتشر باقى الكليات فى محافظات الوجهين البحرى والقبلى.

أما بالنسبة للجامعات الخاصة فى مصر فيبلغ عددها الآن ٥ جامعات هى : الجامعة الأمريكية بالقاهرة والتى أنشئت عام ١٩١٩ ، و ٤ جامعات خاصة أخرى أنشئت فى عام ١٩٩٦ وهى : جامعة مصر الدولية ، وجامعة مصر للعلوم التكنولوجية ، وجامعة السادس من اكتوبر ، وجامعة اكتوبر للآداب والعلوم الحديثة .

هذا ويوضح الجدول رقم (١) تطور أعداد الجامعات منذ بداية إنشائها فى عام ١٩٠٨ وحتى عام ١٩٩٦ (انظر ملحق الجداول الإحصائية) .

رابعا : الجامعات ذات الاعداد الكبيرة واسباب ظهورها :

تشير البيانات الإحصائية الواردة فى الجدول رقم (١) إلى الزيادة المضطردة فى أعداد الطلاب المقيدين بالمرحلة الجامعة الأولى من ٣٣٦٨ طالبا فى عام ١٩٢٦/٢٥ إلى ٨٨٥٠٢٤ طالبا وطالبة فى عام ١٩٩٦/٩٥ ، كما توضح هذه البيانات تزايد عدد الكليات الجامعية بصورة متسارعة فى نفس الفترة .

وترجع زيادة أعداد الطلاب المقيدين فى الجامعات وخاصة فى الاربعين سنة الأخيرة الى عدة عوامل أهمها :

– تزايد معدل النمو السكانى .

– سريان المجانية النسبية للتعليم الجامعى والتى أتاحت لذوى الدخول المحدودة الالتحاق بالجامعة ، بعد أن كان مقصوراً على الطبقات القادرة فى المجتمع .

– اهتمام الدولة بالتعليم واعتباره قضية قومية ، والأخذ بسياسة التوسع فى التعليم الجامعى .

– ارتفاع مستوى المعيشة فى البلاد بشكل ملحوظ .

– تطلع الشباب والأجيال الصاعدة إلى التعليم الجامعى باعتباره الطريق الطبيعى والمضمون إلى تحقيق مستويات أفضل اقتصادياً واجتماعياً .

– تزايد إقبال الفتاة على التعليم الجامعى بعد أن وفرت الدولة كليات إقليمية فى المحافظات المختلفة تناسب اتجاه رغبات المرأة من حيث التخصصات .

– التوسع المطرد فى إنشاء الكليات بالمحافظات المختلفة ، وإتاحة القبول للراغبين فى الالتحاق بها دون أى تفرقة ، وعلى أساس معيار موضوعى واحد هو مجموع الطالب فى الثانوية العامة .

– التزام الدولة بتعيين فائض الخريجين الذى استمر بصورة سنوية منتظمة منذ عام ١٩٦١ وحتى اوئل الثمانينات ، ثم بدأت بعد ذلك تزداد الفترة بين التخرج والتعيين إلى عدة سنوات فى الأعوام الأخيرة .

– النمو المستمر للخدمات الاجتماعية والرعاية الطلابية التى تقدمها

الجامعات (المدن الجامعية – صندوق التكافل الاجتماعى – دعم المكتبات الجامعية) .

ومن الطبيعى أن نتائج هذه العوامل قد تحققت فى وقت قصير، وإن كان التوسع الكمى للكليات الجامعية قد جاء بعد أن مهدت له مقدمات مسبقة تمثلت فى إنشاء كليات جديدة فى بعض المحافظات الاقليمية ، وأشرفت عليها الكليات المناظرة فى الجامعات الأقدم ، ثم استكملت هياكلها الأكاديمية وتأهلت للقيام بدور الجامعات المستقلة ، وقد بدت هذه الظاهرة بوضوح منذ بداية الستينات لمواجهة زيادة الطلب الاجتماعى على التعليم الجامعى .

هذا وتشير البيانات الاحصائية الواردة فى الجدول رقم (٢) إلى الكثافة الطلابية فى الجامعات الحكومية وفروعها فى مصر عام ١٩٩٦/٩٥ ويمكن من خلال هذه البيانات تقسيم الجامعات المصرية الى :

- جامعات يتراوح عدد طلابها من ١٠٢ الى ١٣٢ ألف – جامعات القاهرة والأزهر وعين شمس .
- جامعات يتراوح عدد طلابها من ٩٠ الى ٩٥ ألف – جامعتا الزقازيق والاسكندرية .
- جامعات يتراوح عدد طلابها من ٥٠ الى ٦٧ ألف – جامعات المنصورة وطنطا وحلوان .
- جامعات يتراوح عدد طلابها من ٢٢ الى ٣٨ ألف – جامعات أسيوط والمنوفية وجنوب الوادى وقناة السويس والمنيا .

هذا وتجدر الاشارة الى أن أعداد الطلاب الموضحة عاليه والمبينة فى الجدول رقم (٢) لا تشمل الطلاب المقيدين فى مرحلة الدراسات العليا والذين يبلغ عددهم بالجامعات التابعة للمجلس الاعلى للجامعات نحو ٩٧٠٠٠ طالب وطالبة ، وحوالى ٧٥٠٠ طالب وطالبة فى جامعة الأزهر .

كما يتبين من البيانات الإحصائية أن بعض فروع الجامعات قد ارتفعت أعداد طلابها بحيث يمكن تقسيمها الى :

- فروع جامعات يتراوح عدد طلابها من ٢٢ الى ٢٩ ألف (سوهاج وبنها) .
- فروع جامعات يتراوح عدد طلابها من ١٧ الى ١٩ ألف (فرع بنى سويف ومجموعة كليات جامعة الأزهر بأسيوط) .
- فروع جامعات يتراوح عدد طلابها من ١٠ الى ١٤ ألف (فروع دمنهور ، وكفر الشيخ ، والفيوم ، وبور سعيد ، ومجموعة كليات جامعة الأزهر بالمنصورة) .

كما تشير البيانات الى أن أعداد طلاب الانتساب الموجه والعادى تمثل نحو ١٨,٢٪ من إجمالى الطلاب المقيدين فى المرحلة الجامعية الأولى بالجامعات التابعة للمجلس الأعلى للجامعات .

هذا ولا تشمل البيانات الواردة فى الجدول رقم (٢) أعداد الطلاب الدارسين فى إطار نظام التعليم المفتوح الذى استحدث فى العام الجامعى ١٩٩٢/٩١ ، كأسلوب من أساليب التعليم عن بعد ، بهدف تحقيق مهمة التعليم المستمر لمن فاتهم قطار التعليم وانخرط فى سوق العمل ، ويريدون الاستزادة من المعرفة فى مراحل عمرية لاحقة . هذا وتتوافر برامج التعليم المفتوح فى جامعات القاهرة والاسكندرية وأسيوط ، حيث تنظم جامعة القاهرة برنامجي « المعاملات المالية والتجارية » بكلية التجارة ، و« تكنولوجيا استصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية » بكلية الزراعة ، وفى جامعة الاسكندرية يوجد برنامج « المال والأعمال » بكلية التجارة بها ، وفى جامعة أسيوط يوجد برنامج «اقتصاديات وإدارة المشروعات » بكلية التجارة بها .

ويبلغ عدد الدارسين فى هذه البرامج الأربعة نحو ٢١ ألف طالب وطالبة ، هذا ويمنح طلاب التعليم المفتوح درجة البكالوريوس بعد استكمالهم لمتطلبات البرنامج الذى يدرسونه .

خامسا : *التوزيع النسبى للسكان فى محافظات مصر مقارنا بالتوزيع النسبى للطلاب المقيدين فى التعليم الجامعى بها* :

يوضح الجدول رقم (٣) المحافظات المصرية التى تخدمها الجامعات وعدد سكانها وأعداد الطلاب المقيدين فى نطاقها .

تشير البيانات الواردة فى هذا الجدول الى أن هناك شبه توازن بين التوزيع النسبى للسكان والتوزيع النسبى للطلاب المقيدين بالجامعات فى نحو ١٥ محافظة مصرية ، بينما نجد أن التوزيع النسبى للطلاب فى جامعة القاهرة وفرعيها ببنى سويف والفيوم وجامعات عين شمس وحلوان والأزهر يمثل حوالى ٣٩,٨٪ من جملة أعداد المقيدين بالجامعات ، ويقابل ذلك ٢٨,٦٪ من التوزيع النسبى لعدد سكان المحافظات التى تخدمها هذه الجامعات ، بما يوضح أن أعداد الراغبين فى التعليم الجامعى تتزايد فى هذه المحافظات ، كما أن فرص التعليم الجامعى متاحة ومتنوعة بصورة أفضل .

ويلاحظ أن هذه الظاهرة عكسية فى محافظة المنيا وجنوب الوادى ، حيث يمثل التوزيع النسبى للسكان نحو ٢١,٦٪ ، يقابله نسبة ١٣,٥٪ من الطلاب المقيدين بالجامعات ، مما يبين انخفاض حجم مدخلات التعليم الجامعى من الطلاب فى تلك المحافظات مقارنا بمحافظتى القاهرة والجيزة .

وتتبين هذه الظاهرة أيضاً إذا ماقارنا نسب الطلاب المتقدمين لامتحان الثانوية العامة فى عام ١٩٩٥ فى المحافظات المصرية والواردة فى الجدول رقم (٤) حيث يلاحظ التقارب الواضح بينها وبين نسب الطلاب المقيدين بالجامعات فى المحافظات المختلفة .

سادسا : *نسبة التعليم الجامعى والعالى إلى الشريحة العمرية* (١٨-٢٣)و(١٨-٢٤) :

يوضح الجدول رقم (٥) البيانات الفعلية موزعة حسب فئات العمر (السن) والنوع ، طبقا لتعداد عام ١٩٨٦ . كما يوضح الجدول رقم (٦) البيانات التقديرية لسكان مصر فى منتصف عام ١٩٩٦ ، كما وردت بيانات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء فى عام ١٩٩٥ .

ويتضح من بيانات هذين الجدولين أن حوالى ٣٩٪ من سكان مصر هم عند مستوى العمر أقل من ١٥ سنة ، كما يتبين أيضا أن الشريحة العمرية للسكان فى سن التعليم العالى والجامعى تقدر بنحو ٥,٧٨٠,٠٠٠ إذا حسبت على ٥ سنوات (١٨-٢٣سنة) وبحوالى ٦,٨٧١,٠٠٠ إذا حسبت على ٦ سنوات (١٨-٢٤سنة) وذلك طبقا لتقديرات عام ١٩٩٦ .

ولما كانت جملة عدد المقيدين من الطلاب فى التعليم الجامعى والعالى بمؤسساته المختلفة الحكومية والخاصة والفنية حوالى ١,٣٧٨,٠٠٠ طالب وطالبة فى عام ١٩٩٧/٩٦ ، فإنه يمكن القول بأن نسبة المقيدين فى التعليم العالى والجامعى تبلغ حوالى ٢٣,٨٪ بالنسبة الى شريحة السكان (١٨-٢٣سنة) ، وحوالى ٢٠,١٪ بالنسبة لشريحة السكان (١٨-٢٤سنة) .

هذا مع مراعاة أن هذه النسبة سترتفع بصورة ملحوظة حيث إنها حسبت - فى واقع الأمر - على مجمل الشريحة السنية (١٨-٢٤) متضمنا الأميين منهم ، ومن هذا المنطلق يجب التأكيد على النظرة الشمولية للتعليم بصفة عامة فى مصر ، حيث يقتضى الأمر العمل على سد منابع الأمية ورفع نسبة الملتحقين بالتعليم الأساسى وما قبل الجامعى ، باعتبار هذه المراحل هى مدخلات التعليم العالى والجامعى فى مصر .

ورغم أنه يبدو لنا ارتفاع معدل القيد فى التعليم الجامعى والعالى بالنسبة للفئة العمرية المناظرة فى السنوات الأخيرة نتيجة لتبنى سياسة التوسع فى التعليم الجامعى ، الا أن هذه النسبة تظل متدنية ودون طموحاتنا مقارنة ببعض الدول العربية وبعض الدول الأسيوية ، ففى كوريا الجنوبية بلغ معدل القيد فى عام ١٩٩٢ حوالى ٣٣ ٪ ، وفى

اسرائيل بلغ المعدل أكثر من ٣٤٪ ، ويلغ متوسط القيد فى الدول المتقدمة أكثر من ٥٠ ٪ ، وفى الولايات المتحدة الأمريكية حوالى ٦٦ ٪ ، وفى كندا نحو ٧٦٪ (تقرير البنك الدولى لعام ١٩٩٥) .

من هذا المنطلق فإن الجامعات المصرية تجابه تحديا مزدوجا يتمثل أولا فى : مواجهة الزيادة المتوقعة للشريحة السكانية فى سن التعليم الجامعى والتى تصل الى حوالى ١٦٪ خلال السنوات الخمس القادمة طبقا لتقديرات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء (توقعات سنة ٢٠٠١) ، كما يتمثل ثانيا فى : كيفية الوصول بنسبة القيد فى التعليم الجامعى والعالى الى حوالى ٣٠٪ ، دون الإخلال بالمستوى الكيفى له .

سابعا : الانتشار الجغرافى والكثافة الطلابية للكليات الجامعية .

أ – الجامعات الاثنتى عشرة التابعة للمجلس الأعلى للجامعات : يبين الجدول رقم (٧) التوزيع الجغرافى للكليات الجامعية بأنواعها المختلفة فى المحافظات المصرية ، ومنه تتبين بعض الظواهر الرئيسية التى يمكن إيجازها فى النقاط التالية :

– أن محافظتى القاهرة والجيزة تضمان جميع أنواع الكليات الجامعية .

– أن محافظتى البحر الاحمر وسيناء الجنوبية لا تتواجد بها أية كلية جامعية .

– أن محافظتى مطروح والوادى الجديد لا تضم سوى كلية للتربية بكل منهما .

– أن محافظة السويس تضم فقط : كلية الهندسة والبترول والتعدين وكلية التربية ، وكذلك بالنسبة لمحافظة سيناء الشمالية التى تضم كلية العلوم الزراعية البيئية وكلية التربية بالعريش .

– أن كليات التربية تنتشر فى جميع محافظات مصر عدا محافظات الجيزة والبحر الأحمر وسيناء الجنوبية .

– أن كليات طب الأسنان عددها ٦ وتقع فى القاهرة والجيزة والوجه البحرى .

– تضم جامعات القاهرة وعين شمس وحلوان والمنوفية كليات نوعية معينة لاتتوافر فى أية جامعة أخرى .

– أن كليات التربية والعلوم والهندسة والتجارة والآداب والطب تنتشر فى أكثر من نصف محافظات مصر .

أما بالنسبة للكثافة الطلابية للكليات الجامعية فى عام ١٩٩٦/٩٥ فيوضحها الجدول رقم (٨) ويتبين من البيانات الواردة فى شأنها أن هناك ملاحظات أهمها :

– أن الجامعات المصرية تضم ٢٨ نوعية مختلفة من الكليات الجامعية .

– أن عدد الطلاب المقيدين بكليات التجارة والآداب والتربية والحقوق تمثل نحو ٧١٪ من إجمالى المقيدين بالجامعات .

– أن نظام الانتساب الموجه لا يوجد سوى فى كليات التجارة والآداب والحقوق والخدمة الاجتماعية والأقسام الأدبية بكليات البنات وكليات الدراسات العربية . وهذا النظام يستوعب حوالى ١٧,٣٪ من إجمالى المقيدين بالجامعات .

– أن إحصائيات الطلاب المقيدين بالجامعات عن عام ١٩٩٧/٩٦ تشير الى أن هناك ٢١ كلية بلغ مجموع عدد طلاب المرحلة الجامعية الأولى بها ٣٧٣١٨٠ طالب وطالبة يمثلون نحو ٤٠٪ من جملة أعداد المقيدين بالجامعات ، بينما باقى الكليات وعددها ١٩٤ كلية يمثل عدد طلابها حوالى ٦٠٪ من جملة المقيدين .

– أن الكليات الإحدى والعشرين التى تتسم بكثافة عالية من الطلاب يمكن تقسيمها من حيث الحجم الطلابى إلى :

• عدد (٥) كليات يتراوح عدد المقيدين بها من ٢١ ألف إلى ٣٧ ألف طالب وطالبة مرتبة تنازليا كمايلى :

تجارة عين شمس (٣٦٩٢٦) - تجارة القاهرة (٣٥٠٥٠) - حقوق القاهرة (٢١٠٢٧) - حقوق عين شمس (٢٠٩٨٧) - تجارة الاسكندرية (٢٠٥٥٥) .

• عدد (١٣) كلية يتراوح عدد المقيدين بها من ١٤ ألف الى ١٩ ألف طالب وطالبة مرتبة تنازليا كما يلى :

حقوق الاسكندرية (١٩١٥٩) - آداب عين شمس (١٧١٦٤) - تجارة المنصورة (١٦٧٧٩) - تربية المنصورة (١٦٣١٥) تجارة حلوان (١٦٢٤٣) - آداب القاهرة (١٦١١١) - تجارة طنطا (١٥٠٨٨) - تجارة الزقازيق (١٥٠٤٢) - آداب الاسكندرية (١٤١٦٢) - آداب الزقازيق (١٤١٤١) - آداب المنصورة (١٤١٠٧) - تجارة بنها (١٣٩٢٣) - حقوق أسيوط (١٣٨٠١) .

• عدد (٣) كليات يبلغ عدد المقيدين بها نحو ١٢ ألف طالب وطالبة مرتبة تنازليا كما يلى :

آداب المنيا (١٢٤٣٦) - آداب طنطا (١٢١١٥) - حقوق المنصورة (١٢٠٤٩) .

ب - جامعة الازهر : يوضح الجدول رقم (٩) التوزيع الجغرافى لكليات جامعة الأزهر حيث يتبين منه ما يلى :

- أن كليات جامعة الأزهر وعددها ٥٤ كلية تنتشر فى ١٣ محافظة موزعة كما يلى :

القاهرة (٢٠) - أسيوط (٨) - الدقهلية (٦) - الغربية (٥) - الشرقية (٣) - كل من البحيرة والمنوفية وسوهاج وقنا (٢) - كل من الاسكندرية ودمياط وبنى سويف وأسوان (١) .

- أن جامعة الأزهر تضم ١٧ نوعية مختلفة من الكليات ، وتحتل كليات الدراسات الإسلامية والعربية المرتبة الأولى من حيث عدد كلياتها (١٢) ، ومن حيث انتشارها الجغرافى (١١محافظة) ، وتليها كليات اللغة العربية (٧ كليات) وتنتشر فى ٧ محافظات ، ثم كليات أصول الدين (٦ كليات) وتنتشر فى ٦ محافظات ، ثم كليات الشريعة والقانون (٥ كليات) وتنتشر فى ٥ محافظات ، ويلى ذلك باقى الكليات التى يتراوح عدد كل منها من كلية واحدة إلى ثلاث كليات .

أما بالنسبة للكثافة الطلابية لكليات جامعة الأزهر فى عام ٩٥ / ١٩٩٦ فيوضحها الجدول رقم (١٠) والذى يتبين منه ما يلى :

- أن عدد الطلاب المقيدين بكليات الدراسات الإسلامية والعربية ، وأصول الدين والشريعة والقانون ، واللغة العربية ، تمثل نحو ٤ ، ٦٥ ٪ من إجمالى المقيدين بجامعة الأزهر .

- أن أعداد الطلاب الوافدين بجامعة الأزهر بلغت فى عام ١٩٩٦/٩٥ نحو ٩٧٦٣ طالب وطالبة تمثل نحو ٥ ، ٧٪ من إجمالى أعداد الطلاب المقيدين بالجامعة ، بينما تشير إحصاءات الجامعات الاثنتى عشرة التابعة للمجلس الأعلى للجامعات بأن أعداد الطلاب الوافدين تبلغ حوالى ٦٠٠٠ طالب وطالبة بنسبة لا تتجاوز ١ ٪ من جملة أعداد الطلاب المقيدين ، وهذا يوضح الدور الكبير الذى تقوم به جامعة الأزهر فى تزويد العالم الإسلامى بالعلماء وحفظ التراث الاسلامى ودراسته ونشره والذى استمر أكثر من ألف عام .

- أن حوالى ٩٤ ٪ من الطلاب الوافدين بجامعة الأزهر يدرسون بكليات الشريعة والقانون (٣١١٤ طالب وطالبة) ، وأصول الدين (٢٦٥٤ طالب وطالبة) ، والدراسات الإسلامية والعربية (٢٥٦٧ طالب وطالبة) ، واللغة العربية (٨٠٦ طالب وطالبة) .

ثامنا : الدراسات العليا بالجامعات المصرية :

أ - فى الجامعات الاثنتى عشرة التابعة للمجلس الأعلى للجامعات :

الطلاب المقيدون : تطورت أعداد الطلاب المقيدين بمرحلة الدراسات العليا تطورا إيجابيا ، حيث بلغت أعدادهم حوالى ٩٧٥٠٠ طالب وطالبة فى عام ١٩٩٦/٩٥ ، مقابل نحو ٨٤٥٠٠ طالب وطالبة فى

عام ٨٦/١٩٨٧ ، وذلك بنسبة زيادة حوالى ٤ . ١٥ ٪ .

ويتضح من الجدول رقم (١١) أن هذه الزيادة تمثلت فى ارتفاع أعداد المقيدين لدرجتى الماجستير والدكتوراة ، وذلك بنسبة ٥ . ٣٣٪ و ٥ . ٤٧ ٪ على الترتيب خلال الفترة المشار اليها .

ويبين الجدول رقم (١٢) أعداد الطلاب المقيدين بمرحلة الدراسات العليا فى العام الجامعى ٩٥ / ١٩٩٦ موزعين حسب نوع الدرجة العلمية بالجامعات ، حيث يتضح أن أعداد الطلاب المقيدين بالجامعات الثلاث الأقدم (القاهرة والاسكندرية وعين شمس) تمثل حوالى ١ . ٥٦ ٪ من إجمالى المقيدين ، بينما تمثل الجامعات التسع الأخرى نحو ٩ . ٤٣ ٪ .

هذا ويبين الجدول رقم (١٣) توزيع المقيدين بمرحلة الدراسات العليا حسب الكليات المتناظرة حيث يتضح من بياناته ما يلى :

- أن عدد الطلاب المقيدين بدبلومات الدراسات العليا فى كليات التربية والتجارة والحقوق والطب تمثل حوالى ٢ . ٨٣٪ من إجمالى المقيدين بالدبلومات .

- أن عدد الطلاب المقيدين لدرجة الماجستير فى كليات الطب والآداب والهندسة والزراعة والعلوم تمثل حوالى ٩ . ٥٩ ٪ من إجمالى المقيدين لدرجة الماجستير .

- أن عدد الطلاب المقيدين لدرجة الدكتوراه فى كليات الطب والزراعة والعلوم والهندسة والآداب تمثل حوالى ٦ . ٦٦ ٪ من إجمالى المقيدين لدرجة الدكتوراة .

حجم الدراسات العليا بالنسبة إلى جملة الطلاب المقيدين بالجامعات : تشير البيانات الواردة فى الجدول رقم (١٤) إلى أن أعداد المقيدين بمرحلة الدراسات العليا تمثل فى المتوسط حوالى ٥ . ١١ ٪ من الحجم الكلى للطلاب بالجامعات .

ومن الملاحظ أيضا أن هذه النسبة ترتفع عن المتوسط فى كل من جامعة عين شمس (٨ . ١٧٪) وجامعة قناة السويس (٧ . ١٣ ٪) وجامعة القاهرة (٦ . ١٣ ٪) ، بينما تنخفض عن المتوسط العام فى الجامعات الأخرى ، عدا جامعة أسيوط فتحقق المتوسط وهو ٥ . ١١٪ .

الطلاب الحاصلون على درجات جامعية عليا : تطورت أعداد الطلاب الحاصلين على درجات جامعية عليا تطورا إيجابيا حيث بلغت أعدادهم حوالى ٢١٩٠٠ طالب وطالبة فى عام ٩٤/١٩٩٥ ، مقابل ١١٨٠٠ طالب وطالبة فى عام ٨٥/١٩٨٦ وذلك بنسبة زيادة حوالى ٨ . ٨٤ ٪ ، ويتضح من الجدول رقم (١٥) أن هذه الزيادة تمثلت فى ارتفاع أعداد الحاصلين على درجات الدبلوم والماجستير والدكتوراة بنسبة ٦ . ١٤٠٪ ، ٣ . ٢١ ٪ ، ٢ . ٥٨ ٪ على الترتيب خلال الفترة المشار اليها .

ويبين الجدول رقم (١٦) أعداد الطلاب الحاصلين على درجات جامعية عليا فى العام الجامعى ٩٤ / ١٩٩٥ حسب نوع الدرجة العلمية والجامعات ، حيث يتضح أن أعداد الطلاب الحاصلين بالجامعات الثلاث الأقدم (القاهرة والاسكندرية وعين شمس) تمثل حوالى ٣ . ٥٠ ٪ من اجمالى الحاصلين بينما تمثل الجامعات التسع الاخرى ٤٩,٧ ٪ .

هذا ويبين الجدول رقم (١٣) توزيع الحاصلين على الدرجات الجامعية العليا بحسب الكليات المتناظرة ، حيث يتضح من بياناته ما يلى :

- أن عدد الطلاب الحاصلين على الدبلومات فى كليات التربية والتجارة والطب والحقوق تمثل حوالى ٨٢ ٪ من إجمالى الحاصلين على الدبلومات .

- أن عدد الطلاب الحاصلين على درجة الماجستير فى كليات الطب العلوم والزراعة والهندسة تمثل حوالى ٩ . ٦٤ ٪ من إجمالى

الحاصلين على درجة الماجستير .

- أن عدد الطلاب الحاصلين على درجة الدكتوراة فى كليات الطب والعلوم والزراعة والآداب تمثل حوالى ٥٨،٨ ٪ من إجمالى الحاصلين على الدكتوراة .

كما تشير البيانات الواردة فى الجدول رقم (١٧) الى أن اعداد الطلاب الحاصلين على الدرجات الجامعية العليا بالجامعات الثلاث (عين شمس والقاهرة والزقازيق) قد احتلت المراتب الثلاث الأولى على التوالى ، ويمثلون نحو ٥٤،٨٪ من إجمالى الحاصلين على الدرجات الجامعية العليا .

بينما نجد أن أعداد الحاصلين على الدرجات الجامعية العليا تمثل فى المتوسط نحو ٢٠،٣ ٪ من إجمالى الخريجين (فى المرحلتين الجامعية الأولى والدراسات العليا) . ومن الملاحظ أن جامعات (عين شمس وقناة السويس والمنوفية والقاهرة) قد احتلت المراتب الأربع الأولى فى هذه النسبة .

ب - فى جامعة الأزهر :

الطلاب المقيدون بمرحلة الدراسات العليا : يبين الجدول رقم (١٨) أعداد الطلاب المقيدين بمرحلة الدراسات العليا فى عام ١٩٩٦/٩٥ حسب الكليات المتناظرة ، حيث يتضح من بياناته ما يلى :

- أن جملة أعداد المقيدين بمرحلة الدراسات العليا بجامعة الأزهر تبلغ ٧٥٣٧ طالب وطالبة منهم ٣٢٢٢ دبلومات الدراسات العليا (٤٢،٧ ٪) و ٢١٥٢ لدرجة الماجستير (٢٨،٦ ٪) و ٢١٦٣ لدرجة الدكتوراة (٢٨،٧ ٪) .

- أن عدد الطلاب المقيدين بدبلوم الدراسات العليا فى كليات الطب والتربية والتجارة وأصول الدين يمثل حوالى ٦٤،٥ ٪ من إجمالى المقيدين بالدبلومات .

- أن عدد الطلاب المقيدين لدرجة الماجستير فى كليات الطب والزراعة والهندسة واللغة العربية يمثل حوالى ٦٥،٤ ٪ من إجمالى المقيدين لدرجة الماجستير .

- أن عدد الطلاب المقيدين لدرجة الدكتوراة فى كليات الطب والزراعة واللغة العربية وأصول الدين يمثل حوالى ٧٧،٧٪ من إجمالى المقيدين لدرجة الدكتوراة .

الطلاب الحاصلون على درجات جامعية عليا : يبين الجدول رقم (١٩) توزيع الحاصلين على درجات جامعية عليا فى عام ١٩٩٦/٩٥ حسب الكليات المتناظرة حيث ، يتضح من بياناته ما يلى :

- أن جملة أعداد الطلاب الحاصلين على درجات جامعية عليا فى عام ١٩٩٦/٩٥ تبلغ ١١٤٦ طالب وطالبة منهم ٣٦١ للدبلومات (٣١،٥٪) و ٤٥٠ لدرجة الماجستير (٣٩،٣٪) ، و ٣٣٥ لدرجة الدكتوراة (٢٩،٢٪) .

- أن عدد الطلاب الحاصلين على دبلومات الدراسات العليا فى كليات الطب والتربية والزراعة يمثل حوالى ٧٩،٨ ٪ من إجمالى الحاصلين على الدبلومات .

- أن عدد الطلاب الحاصلين على درجة الماجستير فى كليات الطب والزراعة وأصول الدين يمثل حوالى ٦٢،٥ ٪ من إجمالى الحاصلين على درجة الماجستير .

- أن عدد الطلاب الحاصلين على درجة الدكتوراة فى كليات الطب والدراسات الإسلامية واللغة العربية والزراعة يمثل حوالى ٦٠،٩ ٪ من إجمالى الحاصلين على درجة الدكتوراة .

اعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم :

أ - فى الجامعات الاثنتى عشرة التابعة للمجلس الأعلى للجامعات :

شهدت الجامعات المصرية تزايدا ملحوظا فى أعداد أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم فى السنوات العشر الأخيرة حيث بلغت أعدادهم

حوالى ٤٢ ألفا فى عام ١٩٩٦/٩٥ مقابل نحو ٣١ ألفا فى عام ١٩٨٧/٨٦ ، وذلك بنسبة زيادة تصل الى حوالى ٣٤ ٪ . ويتضح من الجدول رقم (٢٠) أن هذا التزايد تمثل أساساً فى زيادة أعداد أعضاء هيئة التدريس بنسبة قدرها ٧٦.٦٪ خلال الفترة المشار اليها .

ويبين الجدول رقم (٢١) أعداد أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم فى العام الجامعى ١٩٩٦/٩٥ موزعين على الجامعات ، حيث يتضح أن أعداد أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات الثلاث الأقدم (القاهرة والاسكندرية وعين شمس) تمثل حوالى ٤٨.٤ ٪ من الإجمالى بينما تمثل الجامعات التسع الأخرى نحو ٥١.٦ ٪ .

هذا ويبين الجدول رقم (٢٢) توزيع أعداد أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم حسب الكليات المتناظرة ، حيث يتضح من بياناته ما يلى :

– أن عدد أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب والعلوم والهندسة والزراعة يمثل حوالى ٦٢,١٪ من إجمالى هيئة التدريس .

– أن عدد معاونى هيئة التدريس بكليات الطب والهندسة والعلوم والآداب والتربية يمثل حوالى ٦٠,٧٪من اجمالى معاونى هيئة التدريس .

– أن نسب الإناث من أعضاء هيئة التدريس تمثل فى المتوسط حوالى ٢٦٪ من إجمالى هيئة التدريس ، فى حين تمثل نحو ٣٩٪ بالنسبة لمعاونى أعضاء هيئة التدريس .

ب – جامعة الأزهر :

يوضح الجدول رقم (٢٣) توزيع أعضاء هيئة التدريس حسب الكليات المتناظرة ، حيث يتضح من بياناته ما يلى :

– بلغ إجمالى أعداد أعضاء هيئة التدريس نحو ٤٣٠٤ عضوا موزعين كما يلى :

الأساتذة	(١٢٨٦) ٢٩,٩ ٪
الأساتذة المساعدون	(١١٠٩) ٢٥, ٨ ٪
المدرسون	(١٩٠٩) ٤٤,٣ ٪

– أن نسبة أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب واللغة العربية والعلوم وأصول الدين تمثل حوالى ٦٣,٢٪ من إجمالى أعضاء هيئة التدريس .

– أن نسبة الإناث من أعضاء هيئة التدريس تمثل فى المتوسط نحو ٢١,٥٪ من إجمالى هيئة التدريس .

تاسعا : المقومات الاساسية للجامعات المعاصرة :

سبق أن أصدر المجلس القومى للتعليم فى أواخر الثمانينات دراسة حول «المقومات الأساسية للجامعات» كما أصدر فى الدورة السابقة (اكتوبر ٩٦ – يونيو ١٩٩٧) دراسة حول « التعليم الجامعى والعالى فى ضوء تحديات العصر » ، وقد أكدت هذه الدراسات وغيرها على ضرورة الالتزام بمعايير ومعدلات أساسية حتى تستطيع الجامعة القيام بمسئولياتها بكفاءة وفعالية عاليتين ، وتقييم الأداء فى إطار مرجعيات واضحة ومحددة ، وقد أشارت هذه الدراسات إلى بعض تلك المرجعيات سواء كانت مقومات مكانية أم إمكانات مادية متمثلة فى المبانى الجامعية او المساحات المناسبة من القاعات والمعامل والمكتبات والمدن الجامعية والمساحة الخضراء ، أو التجهيزات والمستلزمات السلعية اللازمة للعملية التعليمية والبحثية ، أم مقومات بشرية متمثلة فى أعضاء هيئة التدريس ومؤهلاتهم وقدراتهم وواجباتهم والهياكل الأكاديمية والإدارية للأقسام العلمية ، ومتمثلة كذلك فى الطلاب وأساليب ومعايير قبولهم وطريقة تكوينهم وتنمية قدراتهم ووسائل تقييمهم والرعاية والأنشطة الطلابية الخاصة بهم .

كما أشارت تلك الدراسات إلى أهمية تنويع أنماط التعليم ورفع كفاءة مخرجات الجامعة من البحوث العلمية والابتكارات والاكتشافات الجديدة ، ودعم مصادر تمويل الجامعة ، هذا بالإضافة إلى ضرورة الأخذ بعمليات التقويم المستمر للأداء فى كافة الأنشطة .

وفيما يتعلق بالموضوع محل الدراسة ، فقد أوصت تلك الدراسات بزيادة أعداد الملتحقين بالتعليم الجامعى لرفع نسبتهم البالغة ٢٠٪ من

شريحة السن للدارسين بالجامعات والعمل على زيادة عدد الجامعات فى مصر إلى ثلاثين جامعة تزداد إلى ستين تدريجيا حتى عام ٢٠٢٠ ، بحيث تكون هناك جامعة لكل من ١,٥ – ٢ مليون مواطن ، مع خفض الكثافة الطلابية إلى ما لايزيد على ٤٠ ألف طالب لكل جامعة ، متضمنا فى ذلك طلاب الدراسات العليا ، والذين يجب أن تتراوح نسبتهم من ٢٠ – ٢٥ ٪ من إجمالى الطلاب ، هذا مع التوسع فى تخصصات العلوم والهندسة وتخصصات الخدمات التى تعتمد على العمالة الكثيفة مثل السياحة والأنشطة الاقتصادية الأخرى كالبنوك والتأمين وغيرها .

نظرة تحليلية :

تأسيسا على المعايير والمؤشرات السابقة ، ومن العرض السابق لواقع التعليم الجامعى ، وإسهاما فى رفع مستوى كفاءة الأداء بالجامعات ، يتعين مراجعة خريطة توزيع التعليم الجامعى فى مصر وتطوير سياساته وخططه وبرامجه ، بما فى ذلك إعادة النظر فى توزيع الجامعات على الاقاليم الجغرافية المختلفة ، مع مراعاة الهياكل المناسبة لكل جامعة وفقا للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية لكل إقليم ، ومتطلبات المجتمع والبيئة فيه ، وكثافته السكانية ، على ألا يزيد الحجم الطلابى فى الجامعات على ٤٠ ألف طالب لأية جامعة من الجامعات ، مع إجراء الدراسات التفصيلية ودراسات الجدوى اللازمة لإحداث المواءمات والتغيرات المناسبة فى الخريطة الجامعية والصيغ التركيبية والهيكلية لكل منها ، على أن يراعى فى تلك الدراسات البعد المكانى والبعد الزمنى فى نظرة تكاملية لجميع محافظات مصر ، إذ إن الأمر يحتاج إلى توازن وتنسيق دقيقين حتى لا تنقلب الحالة إلى سباق وتنافس غير محمود العواقب ، ولا يتلاءم مع الإمكانات البشرية من أعضاء هيئة التدريس والقدرات المادية للجامعات .

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب ألا يكون التوسع فى التعليم الجامعى بهدف رفع نسبة المقيدين بالجامعات والتعليم العالى من الشريحة السنية (١٨-٢٤سنة) على حساب الجودة ، إذ إن التحولات الكبيرة التى شهدها العالم بسبب ثورة المعلومات والاتصالات والمعدلات المتسارعة للتقدم العلمى والتكنولوجى ، وأثر ذلك على عالمية سوق العمل والإنتاج ، وما أدت إليه من تغير فى مفهوم قياس التقدم من الثروة المالية والطبيعية ، إلى القدرة على استيعاب وتوليد وتوظيف المعرفة بعد أن صارت المعرفة الكثيفة هى سمة الإنتاج البشرى فى كافة المجالات - كل ذلك يدعونا إلى تكوين طالب قادر على التخيل والمبادأة والنقد والابتكار ، وإحداث تغيير جذرى فى نوعية الطلاب الذين يقبلون فى التعليم الجامعى ، مما يتطلب إعادة النظر فى سياسات القبول ، والخروج من جمود النظم الدراسية التى تحكم كلياتنا كنظام الفصول الدراسية إلى نظام الساعات المعتمدة ، وذلك فى الكليات التى تسمح إمكاناتها بذلك ، حيث تتيح مثل هذه النظم تخريج نوعيات متعددة من الخريجين تستجيب لمتطلبات سوق العمل المتغيرة .

كما يتطلب الأمر إحداث تغيير جذرى فى أساليب التعليم ، بحيث تنتقل من أسلوب التلقين والمحاضرات إلى أساليب اخرى تعتمد على المناقشة والحوار بما يؤدى إلى تنمية قدرات الطالب وبناء شخصيته وصقل مواهبة ، مع الاهتمام باستخدام الوسائل التعليمية الحديثة ، مثل الأجهزة السمعية والبصرية والدوائر التليفزيونية المغلقة والشرائح والأفلام العلمية والحاسبات الإلكترونية ونماذج المحاكاة وغيرها كوسائل معينة لرفع كفاءة العملية التعليمية . هذا بالإضافة إلى إتاحة الفرص الجادة للتدريب العملى والميدانى الجيد للطلاب ، وتغيير طرق الامتحانات والتقويم التقليدية إلتى تقيس قدرة الطالب على استظهار المعلومات واسترجاعها الى الطرق الحديثة التى تؤدى الى رفع قدرته على الفهم

والاستخدام المعرفى ، وإعمال الفكر والتحليل وتكوين الرأى واستنتاجه . وبمعنى آخر يجب أن تتحول عمليات التعليم من الاهتمام بتلقين وتخزين المعارف فى عقل المتعلم لاسترجاعها عند الحاجة إلى التركيز على أساليب حصوله على المعرفة وفهمها وتحليلها ، أى تعليمه كيف يبحث عن المعرفة من مصادرها . هذا إلى جانب التطوير المستمر للبرامج والمقررات الجامعية فى ضوء ما يستجد من معارف فى التخصصات المختلفة .

وإذا كانت سنوات التعليم النظامى غير كافية لتزويد الفرد بكل أو بعض ما يستجد من معارف ومهارات ، فإن هذا يستدعى النظر فى مواكبة ما يحدث الآن فى أماكن متفرقة من العالم من دراسة استخدام إمكانات شبكات المعلومات فى دعم عمليات التعليم والتعلم ، حيث حدث تطور كبير فى الأسس العلمية لعملية التعلم ، وبدأ التركيز فى الآونة الأخيرة على ما يسمى بالتعليم النشط ، والذى يتمثل محوره الأساسى فى إتاحة قدر أكبر من التفاعل بين الطالب والبرامج التعليمية عن طريق عرضها بشكل أفضل يدعو إلى مشاركة فعالة بينهما ، وذلك باستخدام الوسائط المتعددة والتى تتيح أكبر قدر من الاستفادة ، ومثال ذلك التعلم المبنى على المحاكاة والمشاركة الفعلية ، والتعلم العرضى ، والتعلم بالتفكير الذاتى ، والتعلم عن طريق النماذج أو الحالات أو الاستكشاف ، وغيرها من طرق التعلم .

واذا كنا ننظر إلى معالجة التعليم وتطويره مع مراعاة التوجه المستقبلى الواضح ، فإنه مما لا شك فيه أن شبكات المعلومات ستحدث تأثيراً جوهرياً فى المنظومة التعليمية بأكملها ، حيث سيتحول النظام التعليمى التقليدى المغلق إلى النظام التعليمى المفتوح الذى يعتمد على شبكات المعرفة المتطورة ، كما سيصبح التعلم الذاتى مدى الحياة من أهم الصيغ التعليمية ، وسيتوقف هذا كله على قدرات المتعلم الشخصية والذهنية .

كذلك وفى ضوء ما سبقت الاشارة اليه من الدواعى التى تؤدى الى التغيير والتجديد فى التعليم الجامعى فى مصر وأهمية التوسع فى أعداد الطلاب الملتحقين به ، فإن الحل لا يمكن أن يقتصر على اقتراح المزيد من إنشاء الجامعات التقليدية التى تركز برامجها الدراسية على الجوانب النظرية والأكاديمية ، بل ينبغى التطلع الى استحداث أنماط جديدة من التعليم الجامعى مثل الجامعات المتخصصة التى تتخصص كل منها فى فرع واسع من فروع المعرفة كالعلوم الطبية أو العلوم الزراعية أو العلوم الهندسية أو العلوم التجارية وهكذا ، أو مثل تلك التى تتخصص فى عدد من فروع المعرفة المتكاملة كالعلوم الزراعية والبيطرية ، أو العلوم الطبية والصيدلية والتمريض ، أو العلوم التربوية ، أو العلوم الاجتماعية ، أو أنماط أخرى مثل الجامعات التكنولوجية التى تهتم أساسا بالفنون الإنتاجية الحديثة والجوانب التطبيقية لمجالات المعرفة المختلفة ، وخاصة ما يتعلق منها بالمجالات الهندسية .

بالإضافة إلى ذلك فإن تقديم خدمات التعليم العالى والجامعى لم تعد حكرا على الإطار التقليدى للنظام ممثلا فى الجامعة أو الكلية ، فقد استحدثت عدة بدائل يتم بواسطتها إتاحة الفرصة للراغبين فى مواصلة تعليمهم ، وهذه الطرق تم تطبيقها بنجاح فى العديد من دول العالم من خلال الجامعات المفتوحة ، واستخدام الأقمار الصناعية وطرائق التعليم عن بعد ، والتعليم بالمراسلة ، والجامعة بلا أسوار ، بالإضافة إلى عدد كبير من البدائل التى تعنى أساساً بفتح قنوات التعليم لكل من يقدر عليه بغض النظر عن عائق العمر أو الزمن أو المكان . ومن هذا المنطلق يجب إعادة النظر فى الشرط الخاص بقبول طلاب برامج التعليم المفتوح التى استحدثت فى بعض الجامعات المصرية ، من مضى خمس سنوات على حصولهم على الثانوية العامة فقد يكون فى ذلك تخفيفا عن كاهل الجامعات ذات

الأعداد الكبيرة ورفعا لكفاءة الأداء بها .

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن هناك معوقات كثيرة فى جامعاتنا تحتاج إلى مواجهة حاسمة مثل تغيير شكل ووظائف المكتبات ، ونظم وآليات العمل الجامعى وتحديد الهياكل الأكاديمية للأقسام العلمية ، وأساليب ترقية وتعيين أعضاء هيئة التدريس ورفع قدراتهم الذاتية ، وتحديث الإدارة الجامعية ، وسياسات البحوث العلمية وغيرها ، هذا مع أهمية تطبيق مبدأ التقويم المستمر للأداء الجامعى .

وهناك أمر أخير خاص بموضوع السكان تحسن الإشارة اليه . ذلك أن مصر لا تسير على نظام فى إنشاء مراكز التعليم العالى وفق ما تقتضية حاجات العصر ، فليس بها سوى ثلاث عشرة جامعة متكاملة فى حين يزيد عدد سكانها على الستين مليونا ، مع أن معدل عدد السكان فى البلاد المتقدمة الذين ينبغى أن تخصص لهم جامعة متكاملة ترعى شئون المجتمع وشئون البيئة والمحافظة عليها يتراوح ما بين مليون ومليونين من السكان .

وعلى هذا الأساس فإن مصر تستحق أن ينشأ بها ثلاثون جامعة متكاملة ، ولكننا بدلا من ذلك اكتفينا بثلاث عشرة وأنشأنا نحو عشرين من الكليات والأقسام العلمية الصغيرة موزعة فى المناطق الريفية المصرية . وهى كلها مراكز صغيرة لا تستطيع الاهتمام بدرجة مرضية بشئون المجتمع المصرى والبيئة المصرية . وإذا قارنا ذلك بما أمكن تحقيقه فى مجموع البلاد العربية الشقيقة فإننا نجد أن هذه الدول الشقيقه قد قام بها أكثر من ضعفى عدد الجامعات المصرية القائمة .

وهذه صورة لا نستطيع أن ندعها تستمر ، وإنما من واجبنا أن نعدل من نظامنا الحالى فى الاكتفاء بكليات صغيرة أو أقسام علمية محدودة النشاط لا تستطيع أن تنهض بواجبات الجامعات المتكاملة ، وهو أمر يصعب أن يكفى احتياجاتنا ، ويلزمنا أن نعدل عنه لأنه لا يمكن أن يعوضنا عن نظام الجامعات الكبيرة المتكاملة والتى نحتاج منها إلى نحو ثلاثين جامعة موزعة على المحافظات المختلفة .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

أولا : فى شأن خريطة توزيع خدمات التعليم الجامعى :

على المدى القصير :

* استقلال فرعى بنى سويف والفيوم عن جامعة القاهرة ، لأن كل فرع منهما يضم حاليا من (٨ - ٩) كليات يتراوح عدد المقيدين بكل منها من (١١ - ١٨) ألف طالب وطالبة .

* استقلال فرع دمنهور عن جامعة الاسكندرية ، حيث يضم حاليا ٤ كليات يدرس بها حوالى ١٣ ألف طالب وطالبة .

* استقلال فرع بنها عن جامعة الزقازيق ، حيث يضم حاليا ١٠ كليات ويبلغ عدد المقيدين بالفرع نحو ٢٩ ألف طالب وطالبة .

* استقلال فرع كفر الشيخ عن جامعة طنطا ، حيث يضم حاليا ٥ كليات يدرس بها نحو١٣ ألف طالب وطالبة .

* استقلال فرع بورسعيد عن جامعة قناة السويس ، حيث يضم حاليا ٥ كليات يبلغ عدد الدراسين بها حوالى ٩ آلاف طالب وطالبة .

* استقلال فرع سوهاج عن جامعة جنوب الوادى ، حيث يضم حاليا ٦ كليات يدرس بها نحو ٢١ ألف طالب وطالبة .

* إنشاء فرع لجامعة الأزهر فى أسيوط ، حيث تضم حاليا ٨ كليات يدرس بها أكثر من ١٧ ألف طالب وطالبة .

* تقسيم الجامعات ذات الكثافة الطلابية العالية إلى حرمين أو ثلاثة .

هذا ويمكن البدء باستقلال فروع دمنهور وبنها وسوهاج

كمرحلة أولى ، حيث يمكن أن تبدأ بكل منها جامعة مستقلة .

على المدى المتوسط :

* إجراء الدراسات اللازمة نحو تقسيم الجامعات ذات الكثافة العالية من الطلاب إلى أحرام جامعية ، تتحدد تبعا لظروفها المكانية وطبيعة الدراسة وما بينها من ترابط وتكامل ، بهدف رفع كفاءة الأداء من خلال تحقيق الإدارة الجامعية المستقلة لكل حرم من هذه الاحرام .

ويمكن تطبيق ذلك على جامعات القاهرة وعين شمس والاسكندرية (وربما جامعة حلوان أيضاً) في المرحلة الأولى .

* دعم الفروع التي سيتم استقلالها في المرحلة الأولى ببعض الكليات الجديدة ، وفقا للاحتياجات الإقليمية العلمية والتنموية والثقافية ، مثل إنشاء كلية لطب الأسنان وكلية للآثار لخدمة مناطق صعيد مصر .

* إنشاء كليات جامعية جديدة إضافة للكليات القائمة والتي تتبع مستقبلا بعض الجامعات في بعض المحافظات ، مثل دمياط وأسوان والسويس .

على المدى البعيد :

* إجراء الدراسات المستقبلية نحو إنشاء العديد من الجامعات الجديدة ، وخاصة في المحافظات التي لا تتوافر بها جامعات ، بالإضافة إلى المناطق العمرانية والمدن الجديدة ، مثل محافظات الوادى الجديد والبحر الأحمر وسيناء ومطروح ومنطقة جنوب الوادى .

*** أن تحقيق الاستراتيجية السابقة بمراحلها المختلفة يتطلب ما يلى :**

– وضع خطط متوازية لتنفيذ المراحل الثلاث السابقة ، بحيث تحقق في النهاية الهدف المرجو منها نحو إيجاد التوازن بين عدد الجامعات والكثافة السكانية للمناطق الجغرافية المختلفة .

– العمل بخطة متوازية على توفير الإمكانات البشرية والمادية اللازمة لضمان الحفاظ على مستوى الكم والكيف معا في الجامعات والكليات المقترح إنشاؤها .

– مراعاة أن يتراوح عدد طلاب الجامعة بين خمسة آلاف و ٤٠ ألف طالب ، على أن يكون ٣٠ ٪ منهم من طلاب الدراسات العليا .

– التأكيد على وضع المعايير والمرجعيات الأساسية للجامعات ، بما تتضمنها من المقومات المكانية والبشرية والهياكل الأكاديمية والإدارة والقيادة الجامعية ، والعمل على تطوير وتدعيم الجامعات القائمة في ضوء تلك المعايير ، والالتزام بها في حالة إنشاء مؤسسات جامعية جديدة .

ثانيا : في شأن آليات وأنماط التعليم الجامعي :

* العمل على تعدد أنماط وطرق وأساليب ووسائط التعليم النظامى وغير النظامى ، وتنوعه بما يلبى تنوع المتعلمين وحاجاتهم ، وليس ثمة طريقة واحدة تستطيع بمفردها تلبية جميع الحاجات التعليمية ، بل هناك تشكيلة واسعة من الطرق والاساليب والأدوات تتنوع بين أسلوب التعلم الذاتى المستقل ، والتدريس المباشر في مجموعات صغيرة أو حلقات الدرس ، إلى استخدام الوسائل المعينة البصرية والسمعية ووسائل الاعلام الجماهيرية من مادة مطبوعة (التعليم بالمراسلة) ، ومن إذاعة وتلفزيون وأقمار صناعية ، إلى وحدات التدريب المتنقلة ، ثم إلى العروض التي تقدمها إدارات الإرشاد في القطاعات المختلفة .

* التركيز على تنمية القدرة على التعلم الذاتى ، والقدرة على التكيف والمواءمة مع ظروف الحياة المتغيرة بصفة عامة ، ومع التطورات المتسارعة في دنيا العلم والعمل والعمالة بصفة خاصة .

* الاهتمام بجودة العملية التعليمية والبحثية بمفهومها الواسع (أعضاء هيئة التدريس – المناهج الدراسية – الطلاب – البنية الأساسية – المناخ الأكاديمى العام وغيرها) .

* العمل على الإقلال من نمطية الجامعات وتماثلها ، بحيث تصبح لكل جامعة من الجامعات القائمة أو المستحدثة ذاتيتها الخاصة ، من حيث هياكلها الأكاديمية والعلمية ومجالات البحث العلمى بها وخدماتها الممتدة للمجتمع .

* النظر فى الأخذ بأسلوب الجامعة الشاملة التى تقوم على تطبيق نظام الأقسام العلمية الموحدة التابعة للجامعة مباشرة بدلا من الكليات .

* التوسع فى نظام التعليم الجامعى المفتوح الذى يتيح للفرد أن يتعلم فى الوقت والعمر الذى يناسبه .

* تيسير تحويل الطالب من تخصص إلى آخر دون أن يفقد جزءا كبيرا مما درسه ، وذلك عن طريق تكويد المقررات واعتمادها ، والعمل على تطبيق النظم التى تتيح للطالب اختيار المواد والتخصصات مثل نظام الساعات المعتمدة ، وذلك فى الكليات التى تسمح إمكاناتها بذلك .

ثالثا : فى شأن أساليب وطرق التعليم والتقويم :

* تطوير نظم وسياسات القبول بالجامعات بما يحقق تكافؤ الفرص بين الطلاب ، وتهيئة المجال لقبولهم فى التخصصات التى تتفق مع ميولهم وقدراتهم ومهاراتهم .

* العمل على تجديد عملية التعليم والتعلم لزيادة قدرات الطلاب ، والاهتمام بمحتوى المناهج متعددة التخصصات ، وذات التخصصات البينية ، ودراسة طرق التوصيل المعرفى التى تساعد على رفع فعالية التعليم الجامعى .

* الاهتمام بالاستخدام المكثف والمنظم للتطور فى نظم المعلومات وشبكات المعلومات كعنصر أساسى فى العملية التعليمية .

* العمل على استخدام أساليب التعليم الحديثة التى تؤدى إلى صقل ملكات وتنمية قدرات الطالب ، وتؤهله للقدرة على التصور والابتكار والمبادأة واستقلال الفكر وممارسة الحرية والتكوين المتكامل لشخصيته .

* تغيير طرق الامتحانات التقليدية التى تقيس قدرة الطالب على استظهار المعلومات واسترجاعها ، إلى الطرق الحديثة التى تؤدى إلى رفع قدرته على الفهم وإعمال الفكر والتحليل وتكوين الرأى ، مع العمل على الاستفادة من نتائج الامتحانات فى تصويب مسار العملية التعليمية .

* زيادة الاهتمام بالرعاية الشاملة للطلاب بأبعادها المختلفة بما ، يحقق التوازن بين التأهيل العلمى والتنمية الثقافية للطالب .

* زيادة إحكام الصلة بين كل جامعة وظروف التنمية البشرية والطبيعية فى كل الاقليم الذى تخدمه ، وبهذه الطريقة تتكامل الصلة بين شخصية الإقليم وشخصية الجامعة التى تقوم على خدمته .

رابعا : فى شأن أعضاء هيئة التدريس :

* متابعة تطوير اللجان العلمية الدائمة من حيث تشكيلها وأدائها وقواعد العمل بها ، بما يكفل تنمية أعضاء هيئة التدريس ، وبما يشجع على تكوين كوادر علمية متميزة فى التخصصات الجديدة والمستحدثة .

* تشجيع تكوين الفرق البحثية المتخصصة فى المجالات المستحدثة وفى البحوث الموجهة لخدمة المجتمع ، وتوفير الإمكانات اللازمة لتكوين مراكز التميز العلمى .

* العمل على تزويد المكتبات بالمراجع والدوريات الحديثة وبالتقنيات المعلوماتية المتطورة ، وربطها بشبكات المعلومات المحلية والدولية .

* النظر فى إمكانية التعاون مع بعض المراكز العلمية العالمية فى إجراء البحوث ، وإقامة الندوات العلمية المشتركة ، عن طريق شبكات المعلومات والمؤتمرات وغيرها من الأنظمة الأخرى .

ملحق
البيانات الإحصائية

تطور أعداد الطلاب المقيدين بالمرحلة الجامعية الأولى فى جامعات جمهورية مصر العربية خلال الفترة من ١٩٢٥ إلى ١٩٩٦

جدول رقم (١)

البيان / العام الجامعى	عدد الجامعات	عدد الكليات	عدد الطلاب المقيدين	نسبة الطالبات إلى جملة %	عدد المقيدين بالنسبة لكل ١٠٠٠٠٠ من السكان
١٩٢٦/٢٥	١	٨	٢٣٦٨	-	٢٤
١٩٣٦/٣٥	٢	١٦	٧٨١٨	٢,١	٥٠
١٩٤٦/٤٥	٣	٢٤	١٤٣٧٧	٥,٢	٧٧
١٩٥٦/٥٥	٤	٣٩	٦٣٧٢٩	١١,٥	٢٨٠
١٩٦٦/٦٥	٥	٦٤	١٢٢٨٨٤	٢٠,٢	٤٥٣
١٩٧٦/٧٥	٩	١٢٥	٤١٨٧٢٣	٢٩,٥	١١٦٤
١٩٨٦/٨٥	١٢	١٩٩	٦٤١١٩٤	٣٢,٤	١٣٦٤
١٩٩٦/٩٥	١٣	٢٦٥	٨٨٥٠٢٤	٤٠,٣	١٤٦٠

جدول رقم (٢)

بيان بأعداد الكليات بالجامعات المصرية وفروعها وأعداد طلاب المرحلة الجامعية الأولى المقيدين بها فى عام ١٩٩٦/٩٥

البيان / الجامعة والفروع	عدد الكليات	أعداد الطلاب المقيدين			
		نظامى	إنتساب موجه	انتساب عادى	الجملة
القاهرة	١٨	٨٢٨٦٧	١٥١٠٤	٤٧٧٦	١٠٢٧٤٧
فرع بنى سويف	٨	١٣٠٦١	٤٠٦٨	١٠٢٤	١٨١٥٣
فرع الفيوم	٩	١٠٣٨٣	١١٣٥	–	١١٥١٨
اجمالى جامعة القاهرة	٣٥	١٠٦٣١١	٢٠٣٠٧	٥٨٠٠	١٣٢٤١٨
الاسكندرية	١٧	٥٩٧٦٨	١٢٩٨٨	٣٣٦٥	٧٦١٢١
فرع دمنهور	٤	١١٠٠٢	٢٢٨١	٧١	١٣٣٥٤
تربية مطروح	١	٥٨١	–	–	٥٨١
إجمالى جامعة الاسكندرية	٢٢	٧١٣٥١	١٥٢٦٩	٣٤٣٦	٩٠٠٥٦
عين شمس	١٤	٨١٣٢٣	١٩٣٠٢	٢٢٨٢	١٠٢٩٠٧
أسيوط	١٣	٢٩٨٩٩	٦٦٧٨	٨٣٠	٣٧٤٠٧
تربية الوادى الجديد	١	٨٤٩	–	–	٨٤٩
طنطا	١٢	٤٢١٠٢	٨٥٦٣	٣١٨٨	٥٣٨٥٣
فرع كفر الشيخ	٥	١١٢٠٥	١٦٥٥	١١٧	١٢٩٧٧
إجمالى جامعة طنطا	١٧	٥٣٣٠٧	١٠٢١٨	٣٣٠٥	٦٦٨٣٠
المنصورة	١٤	٤٢٤٣٨	١٢٤٧٥	١٥٩٣	٥٦٥٠٦
كليات دمياط	٣	٩٧٣٤	٧٤٥	٦٠	١٠٥٣٩
إجمالى جامعة المنصورة	١٧	٥٢١٧٢	١٣٢٢	١٦٥٣	٦٧٠٤٥
الزقازيق	١٤	٤١٤٣٣	١٠٦٠٩	١٠٧٧٤	٦٢٨١٦
فرع بنها	١٠	٢٢٢٦٧	٦٦٠٩	٦١٦	٢٩٤٩٢
إجمالى جامعة الزقازيق	٢٤	٦٣٧٠٠	١٧٢١٨	١١٣٩٠	٩٢٣٠٨
جامعة حلوان	١٨	٤٣٦٧٧	٧٢٥٨	١٥٢	٥١٠٨٧
جامعة المنيا	٩	١٨٣٨١	٣٤٢٥	٢١٠	٢٢٠١٦
جامعة المنوفية	١٢	٢٧٩١٨	٧٠٥٢	٩١١	٣٥٨٨١
الاسماعيلية	٩	٧٣٣٧	١٥٨٥	١٦٧	٩٠٨٩
كليات السويس	٢	٢٢١٢	–	–	٢٢١٢
فرع بور سعيد	٥	٧٤٤٩	١٧٨٦	١٤٩	٩٣٨٤
كليات العريش	٢	١٥٨٥	–	–	١٥٨٥
إجمالى ج . قناة السويس	١٨	١٨٥٨٣	٣٣٧١	٣١٦	٢٢٢٧٠
قنا	٥	٦٩٢٧	١٥٩٩	٨	٨٥٣٤
فرع سوهاج	٦	١٥٦٦٣	٥٣٧٧	٤٠٩	٢١٤٤٩
فرع أسوان	٤	٢٩٧٤	١٤٣	–	٣١١٧
إجمالى ج . جنوب الوادى	١٥	٢٥٥٦٤	٧١١٩	٤١٧	٣٣١٠٠
إجمالى الجامعات الـ ١٢	٢١٥	٥٩٣٠٣٥	١٣٠٤٣٧	٣٠٧٠٢	٧٥٤١٧٤

تابع جدول رقم (٢)

البيان / الجامعة والفروع	عدد الكليات	أعداد الطلاب المقيدين			
		نظامى	إنتساب موجه	انتساب عادى	الجملة
كليات ج . الأزهر					
القاهرة	٢٠	٦٥٨١٠	–	–	٦٥٨١٠
شبين الكوم	٢	٢١٨١	–	–	٢١٨١
طنطا	٤	٦٥٦٥	–	–	٦٥٦٥
دسوق	١	١٤٥١	–	–	١٤٥١
الزقازيق	٢	٤٦٠٥	–	–	٤٦٠٥
المنصورة	٣	١٠٨٨٤	–	–	١٠٨٨٤
تفهنا الأشراف	٣	٢٢٨٥	–	–	٢٢٨٥
دمياط	١	١١٧٥	–	–	١١٧٥
إيتاى البارود	١	١٧٥٩	–	–	١٧٥٩
دمنهور	١	٣٥٥٦	–	–	٣٥٥٦
الأسكندرية	١	٤٥٠٥	–	–	٤٥٠٥
أسيوط	٨	١٧٣٧٠	–	–	١٧٣٧٠
جرجا	١	١٥٢٩	–	–	١٥٢٩
سوهاج	١	٣٤٤٠	–	–	٣٤٤٠
قنا	١	٢٦٦٦	–	–	٢٦٦٦
أسوان	١	١٠٦٩	–	–	١٠٦٩
إجمالى الأزهر	٥١	١٣٠٨٥٠	–	–	١٣٠٨٥٠
إجمالى الجامعات	٢٦٦	٧٢٣٨٨٥	١٣٠٤٣٧	٣٠٧٠٢	٨٨٥٠٢٤

بيان بالمحافظات التى تخدمها الجامعات وعدد سكانها مقارنا بالكثافة الطلابية للجامعات

جدول رقم (٣)

الجامعات وفروعها	المحافظات التى تخدمها	عدد سكان المحافظات (بالألف) تقديرات عام ١٩٩٦	التوزيع النسبى للسكان %	عدد الطلاب المقيدين فى ٩٦/٩٥	التوزيع النسبى للطلاب %
القاهرة + فرعى الفيوم وبنى سويف عين شمس حلوان الأزهر	القاهرة - الجيزة - الفيوم بنى سويف - جزء من القليوبية	١٧,٣٢٥	٪٢٨,٦	٣٥٢٢٢٢	٪ ٣٩,٨
الأسكندرية + فرع دمنهور الأزهر	اسكندرية - البحيرة - مرسى مطروح	٧,٨٣٩	٪١٣,٠	٩٩٨٧٦	٪١١,٣
طنطا + فرع كفر الشيخ الأزهر	الغربية - كفر الشيخ	٥,٧٢٤	٪٩,٤	٧٤٨٤٦	٪ ٨,٥
المنصورة + كليات دمياط الأزهر	الدقهلية - دمياط	٥,١٦٧	٪ ٨,٥	٨١٣٨٩	٪ ٩,٢
الزقازيق + فرع بنها الأزهر	الشرقية - جزء من القليوبية	٦,٥٨٦	٪ ١٠,٩	٩٦٩١٣	٪ ١٠,٩
المنيا أسيوط جنوب الوادى - فرعى سوهاج وأسوان الأزهر	المنيا - أسيوط - سوهاج قنا - أسوان - الوادى الحديد البحر الأحمر	١٣,١١٩	٪ ٢١,٦	١١٩٤٤٦	٪ ١٣,٥
المنوفية الأزهر	المنوفية	٢,٧٥٥	٪ ٤,٦	٣٨٠٦٢	٪ ٤,٣
قناة السويس + فرع بور سعيد	الإسماعيلية - بور سعيد - السويس سيناء الشمالية - سيناء الجنوبية	٢,٠٨٨	٪ ٣,٤	٢٢٢٧٠	٪ ٢,٥
الإجمالى (١٢ جامعة)	٢٦ محافظة	٦٠,٦٠٣	٪ ١٠٠	٨٨٥٠٢٤	٪ ١٠٠

بيان
بالتوزيع النسبي للطلاب الحاضرين في امتحان الثانوية العامة في عام ١٩٩٥ على المحافظات التي تخدمها الجامعات

جدول رقم (٤)

المحافظات	عدد الحاضرين	%
القاهرة – الجيزة – الفيوم بنى سويف – جزء من القليوبية	١٤٧٥٢٢	/ ٣٦,٢
الاسكندرية – البحيرة – مطروح	٥٤٥٧٠	٪ ١٣,٤
الغربية – كفر الشيخ	٣٥٩٠٨	/ ٨,٨
الدقهلية – دمياط	٣٦٥٢٠	٪ ٩,٠
الشرقية – جزء من القليوبية	٣٧٣٨٥	/ ٩,٢
المنيا – أسيوط – سوهاج – قنا أسيوط – الوادى الجديد – البحر الأحمر	٦٤٠٨٨	٪ ١٥,٧
المنوفية	١٧٦٢١	/ ٤,٣
الإسماعيلية – بور سعيد – السويس سيناء الشمالية – سيناء الجنوبية	١٣٩١٧	٪ ٣,٤
الإجمالى	٤٠٧٥٣٢	٪ ١٠٠

توزيع السكان حسب فئات السن والنوع في تعداد ١٩٨٦ (بيانات فعلية)

جدول رقم (٥)

فئات السن	ذكور		إناث		جملة	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
أقل من ٥	٣٧٥٣٨٤٨	١٥,٢	٣٦٠٨٣٣٣	١٥,٣	٧٣٦٢١٨١	١٥,٣
٥ إلى أقل من ١٠	٣٢٧٠٦٥٨	١٣,٢	٣٠٧٠٤٢٨	١٣,٠	٦٣٤١٠٨٦	١٣,١
١٠ إلى أقل من ١٥	٢٩٣٠٦٣٨	١١,٩	٢٦٤٧٢٨٢	١١,٢	٥٥٧٧٩٢٠	١١,٦
١٥ إلى أقل من ٢٠	٢٦٩٢٨٩٨	١٠,٩	٢٣٧٠٧٣٤	١٠,١	٥٠٦٣٦٣٢	١٠,٥
٢٠ إلى أقل من ٢٥	٢٢٢٢٦٧٣	٩,٠	٢٠٢٤٨٦٩	٨,٦	٤٢٤٧٥٤١	٨,٨
٢٥ إلى أقل من ٣٠	١٧٨٨٤٤٣	٧,٢	١٩٠٩٠٦٥	٨,١	٣٦٩٧٥٠٨	٧,٧
٣٠ إلى أقل من ٣٥	١٥١٤٦١٠	٦,١	١٥٣٠٧١٤	٦,٥	٣٠٤٥٣٢٤	٦,٣
٣٥ إلى أقل من ٤٠	١٤٩١٧٥١	٦,١	١٤٣٣٥٥٥	٦,١	٢٩٢٥٣٠٦	٦,٠
٤٠ إلى أقل من ٤٥	١٠٥٤٩٣٧	٤,٣	١٠٧٣٠١٥	٤,٦	٢١٢٧٩٥٢	٤,٤
٤٥ إلى أقل من ٥٠	٩٧٢٤٨٤	٣,٩	٩٤٢٧٥٦	٤,٠	١٩١٥٢٤٠	٤,٠
٥٠ إلى أقل من ٥٥	٧٩٦١٣٨	٣,٢	٨٩٩٥٣٨	٣,٨	١٦٩٥٦٧٦	٣,٥
٥٥ إلى أقل من ٦٠	٦٧٣١٣٧	٢,٧	٥٧٩١٥٧	٢,٥	١٢٥٢٢٩٤	٢,٦
٦٠ إلى أقل من ٦٥	٥٥٤٠١٠	٢,٣	٥٧٧٢٠٣	٢,٥	١١٣١٢١٣	٢,٣
٦٥ إلى أقل من ٧٠	٣٥٢٢٦٤	١,٤	٣٢٠٢٢٧	١,٤	٦٨٢٤٩١	١,٤
٧٠ إلى أقل من ٧٥	٢٩٣٣٠٨	١,٢	٢٣٦٨٠٨	١,٠	٥٣٠١١٦	١,١
أكبر من ٧٥ سنة	١٩٥٠٣٧	٠,٨	١٩٠٨٨٠	٠,٨	٣٨٥٩١٧	٠,٨
غير مبين	١٥٢٤٤١	٠,٦	١٢٠٤٠٠	٠,٥	٢٧٢٨٤١	٠,٦
جملة السكان	٢٤٧٠٩٢٧٤	٪١٠٠	٢٣٥٤٤٩٦٤	٪١٠٠	٤٨٢٥٤٢٣٨	٪١٠٠

المصدر : الكتاب الإحصائى السنوى – الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء يونيو ١٩٩٥ .

تقدير عدد السكان في مصر حسب فئات السن والنوع في منتصف عام ١٩٩٦

جدول رقم (٦)

فئات السن	تقدير السكان بالألف نسمة					
	ذكور		إناث		جملة	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
أقل من ٥	٤٢٩٩	١٣,٩	٤٠٩٢	١٣,٧	٨٣٩١	١٣,٨
٥ إلى أقل من ١٠	٣٩٥١	١٢,٨	٣٧٥٥	١٢,٦	٧٧٠٦	١٢,٧
١٠ إلى أقل من ١٥	٣٧٨٧	١٢,٢	٣٦٠١	١٢,١	٧٣٨٨	١٢,٢
١٥ إلى أقل من ٢٠	٣٢٢٠	١٠,٤	٣٠٤٢	١٠,٢	٦٢٦٢	١٠,٣
٢٠ إلى أقل من ٢٥	٢٨٠٧	٩,١	٢٦٥١	٨,٩	٥٤٥٨	٩,٠
٢٥ إلى أقل من ٣٠	٢٤٣٩	٧,٩	٢٣١٢	٧,٨	٤٧٥١	٧,٩
٣٠ إلى أقل من ٣٥	٢١٠٢	٦,٨	٢٠٠٢	٦,٧	٤١٠٤	٦,٨
٣٥ إلى أقل من ٤٠	١٨٠٣	٥,٩	١٧٢٧	٥,٨	٢٥٣٠	٥,٨
٤٠ إلى أقل من ٤٥	١٥٣٨	٥,٠	١٤٨٠	٥,٠	٣٠١٨	٥,٠
٤٥ إلى أقل من ٥٠	١٢٩٦	٤,٢	١٢٥٧	٤,٢	٢٥٥٣	٤,٢
٥٠ إلى أقل من ٥٥	١٠٦٥	٣,٥	١٠٧٠	٣,٦	٢١٣٥	٣,٥
٥٥ إلى أقل من ٦٠	٨٤١	٢,٧	٧٨٦	٢,٩	١٧١٧	٢,٨
٦٠ إلى أقل من ٦٥	٦٣٧	٢,١	٧٠٣	٢,٤	١٣٤٠	٢,٢
٦٥ إلى أقل من ٧٠	٤٦٧	١,٥	٥٣١	١,٨	٩٩٨	١,٧
٧٠ إلى أقل من ٧٥	٣٠٩	١,٠	٣٥٩	١,٢	٦٦٨	١,١
أكبر من ٧٥	٢٦٩	٠,٩	٣١٥	١,١	٥٨٤	١,٠
المجموع	٣٠٨٣٠	١٠٠,٠	٢٩٧٧٣	١٠٠,٠	٦٠٦٠٣	١٠٠,٠

المصدر : الكتاب الإحصائى السنوى – الجهاز المركزى التعبئة العامة والإحصاء يونيو ١٩٩٥ .

جـــدول رقم (٧)

بيـــان
بالتوزيع الجغرافى للكليات المتناظرة وغير المتناظرة بجامعات ج . م . ع
فى العام الجامعى ٩٦ / ١٩٩٧

المحافظات الكليات	الجيزة	القاهرة	الإسكندرية	البحيرة	الغربية	كفر الشيخ	المنوفية	القليوبية	الدقهلية	دمياط	الشرقية	الإسماعيلية	الفيوم	بنى سويف	المنيا	أسيوط	سوهاج	قنا	أسوان	مطروح	الوادى الجديد	البحر الأحمر	السويس	بورسعيد	سيناء ش	سيناء ج	الجملة
الآداب	*	**	*	*	*	*	*	*	*		*			*	*	*	*	*									١٦
الحقوق	*	**	*		*		*	*	*		*			*		*											١١
التجارة	*	**	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*		*		*	*							*			١٧
الاقتصاد والعلوم السياسية	*																										١
العلوم	*	**	*		*		*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*								١٨
الطب	*	*	*		*		*	*	*		*	*	*	*	*	*	*										١٤
التمريض	*	*	*		*		*	*	*		*					*								*			١٠
العلاج الطبيعى	*																										١
طب الأسنان	*	*	*		*				*			*															٦
الصيدلة	*	**	*		*			*	*		*	*		*		*											١٠
الطب البيطرى	*		**			*		*	*		*	*		*		*		*									١٠
الزراعة	*	*	*	*	*	*	*		*		*	*	*		*	*	*										١٧
الهندسة	**	** **	*	*	*		**	*	*		*		*		*	*			*						*		١٨
التربية		**			*	*	*		*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*				*	*			٢٤
البنات		*																		*	*		*	*	*		١
دار العلوم والدراسات العربية	*												*		*												٣
الآثار	*												*														٢
الإعلام	*	*																									١
الألسن		*																	*								١
الخدمة الاجتماعية																*											٤

تابع جدول رقم (٧)

الكليات / المحافظات	الجيزة	القاهرة	الإسكندرية	البحيرة	الغربية	كفر الشيخ	المنوفية	القليوبية	الدقهلية	دمياط	الشرقية	الإسماعيلية	الفيوم	بني سويف	المنيا	أسيوط	سوهاج	قنا	أسوان	مطروح	الوادي الجديد	البحر الأحمر	السويس	بورسعيد	سيناء ش	سيناء ج	الجملة
الفنون التطبيقية		*																									١
الفنون الجميلة		*	*												*			*									٤
التربية الفنية		*																									١
التربية الموسيقية		*																									١
التربية الرياضية للبنين	*		*						*		*													*			٥
التربية الرياضية للبنات		*	*		*		*				*				*	*											٤ ٣
الاقتصاد المنزلي		*					*					*	*														٢
السياحة والفنادق		*	*																								٤
الحاسبات والمعلومات	*	**							*																		٤
الكفاية الإنتاجية											*																١
الجملة	١٩	٣٢	١٧	٤	١٢	٥	١٢	٩	١٤	٣	١٤	٩	٩	٨	٩	١٣	٦	٥	٤	١	١	—	٢	٥	٢	—	٢١٥

[*] فروع كليات .

* البيان لا يشمل كليات جامعة الازهر

* البيان لا يشمل معاهد الدراسات العليا والبحوث .

بيان
بأعداد الطلاب المقيدين بالكليات المتناظرة
بجامعات ج.م.ع فى العام الجامعى ١٩٩٦/٩٥

جدول رقم (٨)

الكليات	عدد الكليات	أعداد المقيدين				النسبة إلى جملة المقيدين بالجامعات ٪
		نظامى	إنتساب عادى	انتساب موجه	الجملة	
الآداب	١٦	٧٦٦٥٣	٤٥١٦	٣٦٦٨٧	١١٧٨٥٦	٪١٥,٦
الحقوق	١١	٦٥٤٠٤	٨٢٥٢	٣٢٩٤٣	١٠٦٥٩٩	٪١٤,١
التجارة	١٧	١٢٨٢٠١	٨٤٨١	٥٥٢٩٨	١٩١٩٨٠	٪٢٥,٥
الاقتصاد والعلوم السياسية	١	١٤٨٥	-	-	١٤٨٥	٪٠,٢
العلوم	١٨	٢٢٣٣٦	-	-	٢٢٣٣٦	٪٣,٠
الطب	١٤	٢١٥١١	-	-	٢١٥١١	٪٢,٨
التمريض	١٠	٥٣٣٤	-	-	٥٣٣٤	٪٠,٧
العلاج الطبيعى	١	٧٨٦	-	-	٧٨٦	٪٠,١
طب الأسنان	٦	٢٧١٥	-	-	٢٧١٥	٪٠,٤
الصيدلة	١٠	١٢٨٠٠	-	-	١٢٨٠٠	٪١,٧
الطب البيطرى	١٠	٦٩٧٥	-	-	٦٩٧٥	٪٠,٩
الزراعة	١٧	١٧١٩٩	-	-	١٧١٩٩	٪٢,٣
الهندسة	١٨	٤٥٨٥٧	-	-	٤٥٨٥٧	٪٦,١
التربية	٢٤	١١٧٧٩٠	-	-	١١٧٧٩٠	٪١٥,٦
البنات	١	٧٩١٧	-	١٠٣٤	٨٩٥١	٪١,٢
دار العلوم والدراسات العربية	٣	١٤١٥٤	-	٧٣٢	١٤٨٨٦	٪٢,٠
الآثار	٢	١٩٤٩	-	-	١٩٤٩	٪٠,٢
الإعلام	١	٩٢٦	-	-	٩٢٦	٪٠,١
الألسن	١	٣٠٥٥	-	-	٣٠٥٥	٪٠,٤
الخدمة الاجتماعية	٤	٨١٤١	-	٣٧٤٣	١١٨٨٤	٪١,٦
الفنون الجميلة	٤	٥٠٣٢	-	-	٥٠٣٢	٪٠,٧
الفنون التطبيقية	١	١٦٦٥	-	-	١٦٦٥	٪٠,٢
التربية الفنية	١	٤٠٤٢	-	-	٤٠٤٢	٪٠,٥
التربية الموسيقية	١	٧٦٤	-	-	٧٦٤	٪٠,١
التربية الرياضية	١٢	١٢٥٦٤	-	-	١٢٥٦٤	٪١,٧
الاقتصاد المنزلى	٢	٤٢٦٨	-	-	٤٢٦٨	٪٠,٦
السياحة والفنادق	٤	٣٥١٢	-	-	٣٥١٢	٪٠,٥
معهد الكفاية الإنتاجية	١	-	٩٤٥٣	-	٩٤٥٣	٪١,٢
الإجمالى	٢١١	٥٩٣٠٣٥	٣٠٧٠٢	١٣٠٤٣٧	٧٥٤١٧٤	٪١٠٠

التوزيع الجغرافى لكليات جامعة الأزهر

فى عام ١٩٩٧/٩٦

جدول رقم (٩)

البيان الجامعة والفروع	القاهرة	الإسكندرية	البحيرة	الغربية	المنوفية	الدقهلية	دمياط	الشرقية	بنى سويف	أسيوط	سوهاج	قنا	أسوان	الجملة
اللغة العربية	*		*		*	*		*		*	*			٧
الشريعة والقانون	*		*	*		*				*				٥
أصول الدين	*			*	*	*		*		*				٦
الدعوة الإسلامية	*													١
الدراسات الإسلامية والعربية	**	*		*		*	*	*	*	*	*	*	*	١٢
القرآن الكريم للقراءات وعلومها				*										١
الدراسات الإنسانية	*													١
التجارة	**					*								٣
التربية	*					*								٢
اللغات والترجمة	*													١
الطب	**									*				٣
طب الأسنان	*													١
الصيدلة	**									*				٣
العلوم	**									*				٣
الزراعة	*									*				٢
الهندسة	*											*		٢
الاقتصاد المنزلى				*										١
الإجمالى	٢٠	١	٢	٥	٢	٦	١	٣	١	٨	٢	٢	١	٥٤

بيان
بأعداد الطلاب المقيدين بالكليات المتناظرة بجامعة
الأزهر فى العام الجامعى ٩٥ / ١٩٩٦

جدول رقم (١٠)

البيان الكليات	عدد الكليات	عدد الطلاب المقيدين (مصريين ووافدين)	%	عدد الطلاب الوافدين	%
اللغة العربية	٧	١٥١١٥	١١,٦	٨٠٦	٨,٣
الشريعة والقانون	٥	١٨٧٥٤	١٤,٣	٣١١٤	٣١,٩
أصول الدين	٦	٢٠٨٠٣	١٥,٩	٢٦٥٤	٢٧,٢
الدعوة الإسلامية	١	٢٠٧١	١,٦	٢٢	٠,٢
الدراسات الإسلامية والعربية	١٠	٣٠٩٢٠	٢٣,٦	٢٥٦٧	٢٦,٣
القرآن الكريم للقراءات وعلومها	١	١٥٢	٠,١	٩	٠,١
الدراسات الإنسانية	١	٥٧٢٨	٤,٤	٣٦	٠,٤
التجارة	٣	٩٧٣١	٧,٤	٩٧	١,٠
التربية	٢	٨٤٩٥	٦,٥	١٢٢	١,٢
اللغات والترجمة	١	٢١٦٤	١,٦	١٥٠	١,٥
الطب	٣	٤٠٦٢	٣,١	٥٥	٠,٦
طب الأسنان	١	٣٥٢	٠,٣	١٣	٠,١
الصيدلة	٣	٢٣٥٥	١,٨	٩	٠,١
العلوم	٣	٤٨٢٩	٣,٧	٦٠	٠,٦
الزراعة	٢	٢٨٣٥	٢,٢	٣٠	٠,٣
الهندسة	١	٢١٨١	١,٧	١٩	٠,٢
الاقتصاد المنزلى	١	٣٠٣	٠,٢	—	—
الإجمالى	٥١	١٣٠٨٥٠	١٠٠,٠	٩٧٦٣	١٠٠,٠

جـــدول رقـــم (١١)

بيان
بتطور أعداد الطلاب المقيدين بمرحلة الدراسات العليا
(دبلوم - ماجستير - دكتوراه) موزعين حسب النوع (طالب - طالبة)
بجامعات ج . م . ع فى السنوات ٨٦ / ١٩٨٧ - ٩٥ / ١٩٩٦

بيان / السنة	الدبلـــــوم			الماجستير			الدكتوراه			الجملة		
	طالب	طالبة	جملة	طالب	طالبة	جملة	طالب	طالبة	جملة	طالب	طالبة	جملة
٨٦ / ٨٧	٣٤٥٧٧	٩١١٥	٤٣٦٩٢	٢١٢٤٣	٩١٢٠	٣٠٣٦٣	٧٥٠٩	٢٩٩٦	١٠٥٠٥	٦٣٣٢٩	٢١٢٣١	٨٤٥٦٠
٨٧ / ٨٨	٣٣٣٤٢	٩٧٨٧	٤٣١٢٩	٢٠٩٧٧	٩٢٦٠	٣٠٢٣٧	٧١٢١	٢٧٤٨	٩٨٦٩	٦١٤٤٠	٢١٧٩٥	٨٣٢٣٥
٨٨ / ٨٩	٣٣٤٠٦	١١٠٨٩	٤٤٤٩٥	٢٠٦٦٣	٩٥٩٢	٣٠٢٥٥	٧٧٧٤	٣٠٧٢	١٠٨٤٦	٦١٨٤٣	٢٣٧٥٣	٨٥٥٩٦
٨٩ / ٩٠	٣١٩٢٠	١٠٦٥٠	٤٢٥٧٠	١٩٧٧٨	٩٥٨٩	٢٩٣٦٧	٧٦٤٩	٢٨٨٣	١٠٥٣٢	٥٩٣٤٧	٢٣١٢٢	٨٢٤٦٩
٩٠ / ٩١	٢٧٣٥٣	١٠٠٤٤	٣٧٣٩٧	٢٠٤٤٧	٩٩٠٦	٣٠٣٥٣	٨١٥١	٣١٠٧	١١٢٥٨	٥٥٩٥١	٢٣٠٥٧	٧٩٠٠٨
٩١ / ٩٢	٢٩٤٣٣	١١٢٢٣	٤٠٦٥٦	٢٣٣١٥	١١٠٩٣	٣٤٤٠٨	٨٣٣٢	٣٣٨٦	١١٧١٨	٦١٠٨٠	٢٥٧٠٢	٨٦٧٨٢
٩٢ / ٩٣	٣٣١٦٩	١٣٧٢٣	٤٦٨٩٢	٢٦١١٦	١٢٩٨٩	٣٩١٠٥	٩٤٥٦	٣٨٩٨	١٣٣٥٤	٦٨٧٤١	٣٠٦١٠	٩٩٣٥١
٩٣ / ٩٤	٣٢٦٩٤	١٤١٤٢	٤٦٨٣٦	٢٦٧٠٠	١٣٣٣٠	٤٠٠٣٠	٩٧٥٧	٤١٨٥	١٣٩٤٢	٦٩١٥١	٣١٦٥٧	١٠٠٨٠٨
٩٤ / ٩٥	٢٩٧٨٨	١٢٩٦٥	٤٢٧٥٣	٢٦٩٩٠	١٣٩٥٦	٤٠٩٤٦	١٠٦٠٦	٤٦٨٧	١٥٢٩٣	٦٧٣٨٤	٣١٦٠٨	٩٨٩٩٢
٩٥ / ٩٦	٢٨٣٤٢	١٣١٩٢	٤١٥٣٤	٢٥٨٠٥	١٤٧٢٨	٤٠٥٣٣	١٠٦١٨	٤٨٧٣	١٥٤٩١	٦٤٧٦٥	٣٢٧٩٣	٩٧٥٥٨

بيان
بأعداد الطلاب المقيدين بمرحلة الدراسات العليا
(دبلوم - ماجستير - دكتوراه) بجامعات ج٠م٠ع في العام الجامعى ١٩٩٦/٩٥

جدول رقم (١٢)

البيـــان الجامعة	دبلوم	ماجستير	دكتوراه	الجملة
القاهرة	٧١٧٧	٩٤٢٠	٤٣٢٩	٢٠٩٢٦
الاسكندرية	٤١٥٧	٥١٧٢	٢٠٩٩	١١٤٢٨
عين شمس	١٢٣٤٩	٧٧٣٠	٢٢٦٣	٢٢٣٤٢
أسيوط	٢٩٢٥	١٣٦٣	٦٩٧	٤٩٨٥
طنطا	٣٧١٣	٢١٣٣	٧٣٥	٦٥٨١
المنصورة	٢٥٨٣	٢٢٨٩	٨٩٨	٥٧٧٠
الزقازيق	٢٩٠٦	٤٧٩٥	٢٢٢٩	٩٩٣٠
حلوان	١٦٠٧	١٩٢٣	٥٣٧	٤٠٦٧
المنيا	٣٦٣	١٤١٢	٥٠٥	٢٢٨٠
المنوفية	٩٣٥	١٧٨٥	٥٠٤	٣٢٢٤
قناة السويس	١٤٠٧	١٧١٠	٤٢٨	٣٥٤٥
جنوب الوادى	١٤١٢	٨٠١	٢٦٧	٢٤٨٠
الجملة	٤١٥٣٤	٤٠٥٣٣	١٥٤٩١	٩٧٥٥٨

بيـــــان

بأعداد الطلاب المقيدين والخريجين بمرحلة الدراسات العليا

(دبلوم - ماجستير - دكتوراه) موزعين حسب الكليات المتناظرة بالجامعات المصرية

جدول رقم (١٣)

البيـــان / الكليات	مقيدون ١٩٩٥/٩٤				حاصلون ١٩٩٥/٩٤			
	دبلوم	ماجستير	دكتوراه	جملة	دبلوم	ماجستير	دكتوراه	جملة
الآداب	١٣٠٠	٤١٦١	١١٩٢	٦٦٥٣	٢٥٩	٣٣٤	٢٢٨	٨٢١
الحقوق	٦٠٠٦	١٠٤	٦١٤	٦٧٢٤	١٠٧٤	٢٤	٧٣	١١٧١
التجارة	١١٣٢٣	٢٧٤١	٤٢٥	١٤٤٨٩	٢٢٣٥	١١٣	٩١	٢٤٢٩
الاقتصاد والعلوم السياسية	٢٨٢	٢٩٢	٧٥	٧٤٩	٥٢	٢٥	١٠	٨٧
العلوم	٤٢٠	٣٥٩٠	١٧٩٥	٥٨٠٥	٢٢٨	٦١٦	٤٤١	١٢٨٥
الطب	٢٨٤٨	٨٥٧٢	٣٧٥٢	١٦١٧٢	١٢٩٥	١٩٨٣	٥٤٥	٢٨٢٤
طب الأسنان	٣٦١	٦١٨	١٥٨	١١٢٧	١٦٣	٧٨	٣٣	٢٧٤
الصيدلة	٦٧	٤٣٧	١٢٤	٦٢٨	٢٩	٢٤	٣٥	٩٨
المعهد العالى للتمريض	–	٥٣٠	١٥١	٦٨١	–	٣٨	٣٦	٧٤
العلاج الطبيعى	٧	٦١	٦٥	١٣٣	٤	١٦	١١	٣١
الطب البيطرى	٢٧٧	٢٣٦٧	٨٤٧	٣٤٩١	١٤١	٣٦٤	١٤٦	٦٥١
الهندسة	١٢٣٣	٤٠٢٢	١٣٦٤	٦٦١٩	٣٤٤	٤٢٤	١٦٣	٩٣١
الزراعة	٢٤٩	٣٩١٧	٢٢٠٩	٦٣٧٥	١١٥	٤٤٩	٣١١	٨٧٥
التربية	١٣٢٦٣	١٦٨٠	٧١٤	١٥٧٥٧٦١	٦٨٠٧١	١٤٠	٩٦	٧٠٤٣
دار العلوم	٧٨	٤٤٣	٩٤	٥	١٨	٣٤	٣٩	٩١
الدراسات العربية والاسلامية	١٥	٥٨٥	٣٣	٦٣٣	–	٣٤	٩	٤٣
البنات	٤٠٠	٤٥٣	٢٤٠	١٠٩٣	١٣٧	٥١	٤٤	٢٣٢
الآثار	١٢٣	١٩٢	٨٣	٢٩٨	٦٥	٢٥	١٣	١٠٣
الاعلام	١٣٠	١٦٠	٢٤	٢٢٤	٣٥	٩	٧	٥١
الألسن	٦٨	١٧٣	٢٦	٢٦٧	٤٦	١٥	١٨	٧٩
الخدمة الاجتماعية	٤٥	٨٣	٥٨	١٨٦	٢٦	٢٤	١٦	٦٦
الاقتصاد المنزلى	٨٠	٤٢١	٤٤	٥٤٥	٥٠	٢٣	١٢	٨٥
الفنون	٨٦	٧١٢	٢٠٧	١٠٠٥	٤٣	٦٩	٤٣	١٥٥
التربية الرياضية	٢٥٥	٨٠٤	٣٠٧	١٣٦٦	١٤٢	١٩٦	٥٤	٢٩٢
التربية الموسيقية	٢٧	٩٢	٣٤	١٥٣	٨	٣٥	٩	٥٢
السياحة والفنادق	٣٢٠	٢٦٩	٣٢	٦٢١	٩٣	٤	٢	٩٩
معهد الكفاية الانتاجية	–	–	–	–	–	–	–	–
معهد الأورام القومى	–	٣٧	١٥٩	١٩٦	–	١	١٣	١٤
المعهد العالى للدراسات والبحوث الاحصائية	٤٠٩	١٢٥	١٧	٥٥١	٩٢	٢٠	٤	١١٦
المعهد العالى للدراسات والبحوث الافريقية	١٣٩	٩٧	٥٢	٢٨٨	٦٢	١٤	١٢	٨٨
معهد الدراسات والبحوث التربوية	٢٨٦	١٥٩	٥٤	٤٩٩	١٦٩	١٦	٥	١٩٠
المعهد العالى للصحة العامة	١٤٦	١٠٥	٨٧	٣٣٨	٨٨	١٨	٢١	١٢٧
معهد البحوث الطبية	١	٦٤	٢٨	٩٣	٢	٨	٧	١٨
المعهد العالى للدراسات العليا والبحوث	٧٦	٢٧٩	٢٥	٣٨٠	٥٧	٢٢	٧	٨٦
معهد الدراسات العليا والطفولة	–	٤٥٧	٢٢٢	٦٧٩	–	٣١	٢٥	٥٦
معهد الدراسات والبحوث البيئية	١١٤	١٤٨٤	١٦٨	١٧٦٦	٤٣	٥١	١٧	١١١
المعهد العالى لحضارات الشرق الأدنى	–	٢٦	–	٣٦	–	٤	١	٥
معهد بحوث الكبد	–	١٢١	٢	١٢٣	–	–	–	–
الجملة	٤١٥٣٤	٤٠٥٣٣	١٥٤٩١	٩٧٥٥٨	١٣٩٢٣	٥٣٤٢	٢٥٩٧	٢١٨٦٢

بيـــــان

بأعداد الطلاب المقيدين بمرحلة الدراسات العليا ونسبتهم الى جملة الطلاب بكل جامعة فى العام الجامعى ٩٥ / ١٩٩٦

جدول رقم (١٤)

البيـــان / الجامعـــة	عدد الطلاب المقيدين			نسبة الدراسات العليا إلى الجملة %
	المرحلة الجامعية الأولى	الدراسات العليا	الجملـــة	
القاهـــرة	١٣٢٤١٨	٢٠٩٢٦	١٥٣٣٤٤	١٣,٦
الاسكندرية	٩٠٠٥٦	١١٤٢٨	١٠١٤٨٤	١١,٣
عين شمس	١٠٢٩٠٧	٢٢٣٤٢	١٢٥٢٤٩	١٧,٨
أسيـــوط	٣٨٢٥٦	٤٩٨٥	٤٣٢٤١	١١,٥
طنطـــا	٦٦٨٣٠	٦٥٨١	٧٣٤١١	٩,٠
المنصـورة	٦٧٠٤٥	٥٧٧٠	٧٢٨١٥	٧,٩
الزقازيـق	٩٢٣٠٨	٩٩٣٠	١٠٢٢٣٨	٩,٧
حلـــوان	٥١٠٨٧	٤٠٦٧	٥٥١٥٤	٧,٤
المنيـــا	٢٢٠١٦	٢٢٨٠	٢٤٢٩٦	٩,٤
المنوفيـــة	٣٥٨٨١	٣٢٢٤	٣٩١٠٥	٨,٢
قناة السويس	٢٢٢٧٠	٣٥٤٥	٢٥٨١٥	١٣,٧
جنوب الوادى	٣٣١٠٠	٢٤٨٠	٣٥٥٨٠	٧,٠
الجملة	٧٥٤١٧٤	٩٧٥٥٨	٨٥١٧٣٢	١١,٥

المجلس الاعلى للجامعات
مركز بحوث تطوير التعليم الجامعي
إدارة الإحصاء

بيان
بتطور أعداد الطلاب الحاصلين علي درجات جامعية عليا
(دبلوم - ماجستير - دكتوراه) موزعين حسب النوع (طالب - طالبة)
من جامعات ج . م . ع فى السنوات ٨٥ / ١٩٨٦ - ٩٤ / ١٩٩٥

جـــدول رقـــم (١٥)

بيان / السنة	الدبلـــــوم			الماجستير			الدكتوراه			الجملة		
	طالب	طالبة	جملة	طالب	طالبة	جملة	طالب	طالبة	جملة	طالب	طالبة	جملة
٨٥ / ٨٦	٤١٩١	١٥٩٥	٥٧٨٦	٣٣١٢	١٠٩١	٤٤٠٣	١١٩٢	٤٥٠	١٦٤٢	٨٦٩٥	٣١٣٦	١١٨٣١
٨٦ / ٨٧	٥٢٨٦	١٩٩٢	٧٢٧٨	٣٣٩٩	١٢٦٢	٤٦٦١	١٢٠٧	٤٧٩	١٦٨٦	٩٨٩٢	٣٧٣٣	١٣٦٢٥
٨٧ / ٨٨	٦١٧٩	٢٥٧٥	٨٧٥٤	٣٥٨٦	١٣٢٤	٤٩١٠	١٣١٢	٥٥٤	١٨٦٦	١١٠٧٧	٤٤٥٣	١٥٥٣٠
٨٨ / ٨٩	٦٣٩٤	٣١٤٥	٩٥٣٩	٣٧٤٠	١٤١٨	٥١٥٨	١٤٨٦	٦٢٢	٢١٠٨	١١٦٢٠	٥١٨٥	١٦٨٠٥
٨٩ / ٩٠	٦٨٦٨	٣٧٦٨	١٠٦٣٦	٤١٦١	١٦٩٨	٥٨٥٩	١٤٨١	٥٧٣	٢٠٥٤	١٢٥١٠	٦٠٣٩	١٨٥٤٩
٩٠ / ٩١	٦٦٥٤	٣٩٧٨	١٠٦٣٢	٢٩٩٤	١٤٧٧	٤٤٧١	١٥٧١	٦١٤	٢١٨٥	١١٢١٩	٦٠٦٩	١٧٢٨٨
٩١ / ٩٢	٧٢٩٤	٤٦٠٥	١١٨٩٩	٣٠٠٩	١٤٨٦	٤٤٩٥	١٤٩٢	٦٣٦	٢١٢٨	١١٧٩٥	٦٧٢٧	١٨٥٢٢
٩٢ / ٩٣	٧٧٠١	٥٠٤٤	١٢٧٤٥	٣١٨٠	١٥٦١	٤٧٤١	١٤٨٧	٦٨٩	٢١٧٦	١٢٣٦٨	٧٢٩٤	١٩٦٦٢
٩٣ / ٩٤	٨٦٥٠	٥٤٦٨	١٤١١٨	٣٣٨٣	١٦٧٠	٥٠٥٣	١٥٨٠	٧٤٤	٢٣٢٤	١٣٦١٣	٧٨٨٢	٢١٤٩٥
٩٤ / ٩٥	٨٣٣٩	٥٥٨٤	١٣٩٢٣	٣٤٤٦	١٨٩٦	٥٣٤٢	١٧١٠	٨٨٧	٢٥٩٧	١٣٤٩٥	٨٣٦٧	٢١٨٦٢

بيان

بأعداد الطلاب الحاصلين على درجات جامعية عليا

(دبلوم - ماجستير - دكتوراه) بجامعات ج . م . ع . فى العام الجامعى ٩٤ / ١٩٩٥

جدول رقم (١٦)

البيان الجامعات	دبلوم	ماجستير	دكتوراه	الجملة
القاهرة	٢٠٥٠	١٦٧٣	٧٣٢	٤٤٥٥
الاسكندرية	١٠٩٠	٥٠٨	٢٧٦	١٨٧٤
عين شمس	٣٢١٣	١٠٢٩	٤٢٨	٤٦٧٠
أسيوط	٧٤٠	١٥٠	٨١	٩٧١
طنطا	١٥٦٩	٢٦٦	١٥٣	١٩٨٨
المنصورة	٩٣٧	٢٨٠	١١٢	١٣٢٩
الزقازيق	١٧٨٣	٦٥١	٤٢٨	٢٨٦٢
حلوان	٥٨٢	١٩٩	١١٦	٨٩٧
المنيا	١٥٠	١٤٠	٨٦	٣٧٦
المنوفية	٦٦٧	٢٢٠	٦٥	٩٥٢
قناة السويس	٥٦١	١٤٩	٧٦	٧٨٦
جنوب الوادى	٥٨١	٧٧	٤٤	٧٠٢
الجملة	١٣٩٢٣	٥٣٤٢	٢٥٩٧	٢١٨٦٢

بيان
بأعداد الطلاب الحاصلين على درجات جامعية عليا ونسبتهم الى جملة الخريجين بكل جامعة فى العام الجامعى ٩٤ / ١٩٩٥

جدول رقم (١٧)

البيان / الجامعة	عدد الطلاب الخريجين			نسبة الدراسات العليا إلى الجملة %
	المرحلة الجامعية الأولى	الدراسات العليا	الجملة	
القاهرة	١٧٠٧٧	٤٤٥٥	٢١٥٣٢	٢٠,٧
الاسكندرية	٩٨٥٣	١٨٧٤	١١٧٢٧	١٦,٠
عين شمس	١٣٤٢٢	٤٦٧٠	١٨٠٩٢	٢٥,٨
أسيوط	٤١٩٠	٩٧١	٥١٦١	١٨,٨
طنطا	٨٠٤٤	١٩٨٨	١٠٠٣٢	١٩,٨
المنصورة	٦٣٨٣	١٣٢٩	٧٧١٢	١٧,٢
الزقازيق	١٠٣٦٩	٢٨٦٢	١٣٢٣١	٢١,٦
حلوان	٤٥٦٥	٨٩٧	٥٤٦٢	١٦,٤
المنيا	٢٤٠٦	٣٧٦	٢٧٨٢	١٣,٥
المنوفية	٣٣٤٩	٩٥٢	٤٣٠١	٢٢,١
قناة السويس	٢٥٠٧	٧٨٦	٣٢٩٣	٢٣,٩
جنوب الوادى	٣٤٤٤	٧٠٢	٤١٤٦	١٦,٩
الجملة	٨٥٦٠٩	٢١٨٦٢	١٠٧٤٧١	٢٠,٣

بيـــــان
بأعداد الطلاب المقيدين بمرحلة الدراسات العليا بكليات جامعة الأزهر
عن العام الجامعى ٩٥ / ١٩٩٦

جدول رقم (١٨)

البيـــان / الكلية	تمهيدى / دبلوم			ماجستير			دكتـــوراه			جملـــــة		
	ذكور	إناث	جملة	ذكور	إاث	جملة	ذكور	إناث	جملة	ذكور	إناث	جملة
اللغة العربية	٢٠٦	—	٢٠٦	٢١١	—	٢١١	٢٠٤	—	٢٠٤	٦٢١	—	٦٢١
الشريعة والقانون	١٨٥	—	١٨٥	٥٦	—	٥٦	٩٣	—	٩٣	٣٣٤	—	٣٣٤
أصول الدين	٢٥٢	—	٢٥٢	١٣١	—	١٣١	١٥٨	—	١٥٨	٥٤١	—	٥٤١
الدعوة الاسلامية	—	—	—	٤٦	—	٤٦	—	—	—	٤٦	—	٤٦
الدراسات الاسلامية والعربية	٨٦	٩١	١٧٧	٣٢	٨٤	١١٦	٢٤	٤٥	٦٩	١٤٢	٢٢٠	٣٦٢
القرآن الكريم للقراءات وعلومها	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
الدراسات الانسانيه	—	١٧٦	١٧٦	—	٩١	٩١	—	٥١	٥١	—	٣١٨	٣١٨
التجارة	٢٦٣	٦٥	٣٢٨	١٥	٣١	٤٦	٢٤	١٧	٤١	٣٠٢	١١٣	٤١٥
التربية	٥٩٦	—	٥٩٦	٣٣	—	٣٣	٢٧	—	٢٧	٦٥٦	—	٦٥٦
اللغات والترجمة	٤٥	—	٤٥	١٧	—	١٧	٢٤	—	٢٤	٨٦	—	٨٦
الطب	٧٤١	١٦١	٩٠٢	٤٨٠	٤٢	٥٢٢	١٠٦٨	٣٧	١١٠٥	٢٢٨٩	٢٤٠	٢٥٢٩
طب الأسنان	٤٥	—	٤٥	٤	—	٤	٧	—	٧	٥٦	—	٥٦
الصيدلة	٤٠	—	٤٠	٦٥	١٧	٨٢	٣٢	٣	٣٥	١٣٧	٢٠	١٥٧
العلوم	١٧	٥٣	٧٠	١٠٦	١٦	١٢٢	٢٤	٣	٢٧	١٤٧	٧٢	٢١٩
الزراعة	١٧٠	—	١٧٠	٤٤٣	٣	٤٤٦	٢١٣	—	٢١٣	٨٢٦	٣	٨٢٩
الهندسة	٣٠	—	٣٠	٢٢٩	—	٢٢٩	١٠٩	—	١٠٩	٣٦٨	—	٣٦٨
الاقتصاد المنزلى	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
الجـــــملـــة	٢٦٧٦	٥٤٦	٣٢٢٢	١٨٦٨	٢٨٤	٢١٥٢	٢٠٠٧	١٥٦	٢١٦٣	٦٥٥١	٩٨٦	٧٥٣٧

بيان
خريجى الدراسات العليا بكليات جامعة الأزهر
عن العام الجامعى ٩٥ / ١٩٩٦

جدول رقم (١٩)

البيان الكليه	دبلوم			ماجستير			دكتوراه			جملة		
	ذكور	إناث	جملة	ذكور	إناث	جملة	ذكور	إناث	جملة	ذكور	إناث	جملة
اللغة العربية	—	—	—	٣١	—	٣١	٣٤	—	٣٤	٦٥	—	٦٥
الشريعة والقانون	—	—	—	١٦	—	١٦	٧	—	٧	٢٣	—	٢٣
أصول الدين	—	—	—	٤٠	—	٤٠	٢٤	—	٢٤	٦٤	—	٦٤
الدعوة الاسلامية	١	—	١	٣	—	٣	٢	—	٢	٦	—	٦
الدراسات الاسلامية والعربية	—	١٠	١٠	٩	٢٣	٣٢	٩	٣٥	٤٤	١٨	٦٨	٨٦
القرآن الكريم للقراءات وعلومها	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
الدراسات الانسانيه	—	—	—	—	٧	٧	—	٥	٥	—	١٢	١٢
التجارة	٤١	—	٤١	١٥	٩	٢٤	٢٢	٤	٢٦	٧٨	١٣	٩١
التربية	٦٩	—	٦٩	٧	—	٧	٦	—	٦	٨٢	—	٨٢
اللغات والترجمة	—	—	—	٥	—	٥	٦	—	٦	١١	—	١١
الطب	١١١	٥٥	١٦٦	١٣١	٣٠	١٦١	٧٥	٢١	٩٦	٣١٧	١٠٦	٤٢٣
طب الأسنان	٥	—	٥	٣	—	٣	٥	—	٥	١٣	—	١٣
الصيدلة	—	—	—	٧	—	٧	٥	—	٥	١٢	—	١٢
العلوم	٧	—	٧	١٨	٤	٢٢	٢٠	٦	٢٦	٤٥	١٠	٥٥
الزراعة	٥٣	—	٥٣	٨٠	—	٨٠	٣٠	—	٣٠	١٦٣	—	١٦٣
الهندسة	٩	—	٩	١٢	—	١٢	١٩	—	١٩	٤٠	—	٤٠
الاقتصاد المنزلى	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
الجملة	٢٦٩	٦٥	٣٦١	٣٧٧	٧٣	٤٥٠	٢٦٤	٧١	٣٣٥	٩٣٧	٢٠٩	١١٤٦

بيـــان

بتطور أعداد أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين

(حسب المشغول) بجامعات ج . م . ع . فى السنوات من ٨٦ / ١٩٨٧ الى ٩٥ / ١٩٩٦

جدول رقم (٢٠)

البيـان / الجامعات	أعضاء هيئة التدريس				معاونى أعضاء هيئة التدريس			الجملـة
	استاذ	استاذ مساعد	مدرس	جملـة	مدرس مساعد	معيد	جملـة	
٨٦ / ١٩٨٧	٤٢٢٥	٣٩٨٠	٦٧٤٨	١٤٩٥٣	٨٨١٤	٧٤٤٠	١٦٢٥٤	٣١٢٠٧
٨٧ / ١٩٨٨	٤٦١٢	٤٢٣٨	٧١٦٦	١٦٠١٦	٩١٥٤	٦٩٦٦	١٦١٢٠	٣٢١٣٦
٨٨ / ١٩٨٩	٥٠٣٢	٤٥٥٦	٧٧٩٧	١٧٣٨٥	٩٢٥٤	٦٥١٠	١٥٧٦٤	٣٣١٤٩
٨٩ / ١٩٩٠	٥٤٦٦	٤٨٢٣	٨١٣٧	١٨٤٢٦	٩٦٠١	٦٢٢٩	١٥٨٣٠	٣٤٢٥٦
٩٠ / ١٩٩١	٥٩٧٠	٥٠٨٨	٨٧٢٥	١٩٧٨٣	٩٧٤٨	٥٩٣١	١٥٦٧٩	٣٥٤٦٢
٩١ / ١٩٩٢	٦٣٦٠	٥٣١٩	٩١٩٧	٢٠٨٧٦	٩٨٤٠	٥٨٩٣	١٥٧٣٣	٣٦٦٠٩
٩٢ / ١٩٩٣	٦٩٥٨	٥٦١٠	٩٧٢٩	٢٢٢٩٧	٩٦٦٠	٥٩٩٠	١٥٦٥٠	٣٧٩٤٧
٩٣ / ١٩٩٤	٧٤٧٤	٥٩٠٧	١٠١٦٥	٢٣٥٤٦	٩٤٤٦	٥٨٤٨	١٥٢٩٤	٣٨٨٤٠
٩٤ / ١٩٩٥	٧٨٥٦	٦١٧٦	١٠٦٢٨	٢٤٦٦٠	٩٤١٧	٦٥١١	١٥٩٢٨	٤٠٥٨٨
٩٥ / ١٩٩٦	٨٥٨٩	٦٦٦٤	١٠٩٧٧	٢٦٢٣٠	٩٤١٨	٦٢٦٥	١٥٦٨٣	٤١٩١٣

بيان

بعدد أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين

(حسب المشغول) بجامعات جمهورية مصر العربية فى العام الجامعى ٩٥ / ١٩٩٦

جدول رقم (٢١)

البيان	أعضاء هيئة التدريس				معاونى أعضاء هيئة التدريس			
السنوات	استاذ	استاذ مساعد	مدرس	جملة	مدرس مساعد	معيد	جملة	الجملة
القاهرة	٢١٨٧	١٣٩٥	٢٠٨٤	٥٦٦٦	١٨٣٧	١٤٤٠	٣٢٧٧	٨٩٤٣
الاسكندرية	١٥٢٠	٩٨٣	١٣١١	٣٨١٤	٩٢٧	٥٣٢	١٤٥٩	٥٢٧٣
عين شمس	١١٨٩	٩٦٩	١٦٤٥	٣٨٠٣	١٣٦٦	٩٠٤	٢٢٧٠	٦٠٧٣
أسيوط	٥٦٦	٣٤٨	٤٩٦	١٤١٠	٥٠٣	٣١١	٨١٤	٢٢٢٤
طنطا	٤٥٠	٣٨٢	٧٣٠	١٥٦٢	٧٠٥	٤٥٠	١١٥٥	٢٧١٧
المنصورة	٦١٧	٤٥٠	٦٧٥	١٧٤٢	٥٦٧	٣٦٠	٩٢٧	٢٦٦٩
الزقازيق	٨٥٨	٨٨٠	١٥٥٠	٣٢٨٨	١٢٤٤	٤٤٤	١٦٨٨	٤٩٧٦
حلوان	٤٥٤	٣٤٨	٦٥٩	١٤٦١	٦٣٣	٧٧٦	١٤٠٩	٢٨٧٠
المنيا	١٨٨	٢٧٨	٤٧٥	٩٤١	٤٢٢	٢٦٠	٦٨٢	١٦٢٣
المنوفية	٢٦٥	٢٦٣	٥٠٩	١٠٣٧	٤٩٣	٢٣٧	٧٣٠	١٧٦٧
قناة السويس	٢٢٣	٢٢٩	٤٥١	٩٠٣	٤٤٧	٣١٣	٧٦٠	١٦٦٣
جنوب الوادى	٧٢	١٣٩	٣٩٢	٦٠٣	٢٧٤	٢٣٨	٥١٢	١١١٥
الإجمالى	٨٥٨٩	٦٦٦٤	١٠٩٧٧	٢٦٢٣٠	٩٤١٨	٦٢٦٥	١٥٦٨٣	٤١٩١٣

المجلس الاعلى للجامعات
مركز بحوث تطوير التعليم الجامعى
ادارة الاحصاء

بيـــان

بعدد أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين

(حسب المشغول) بالكليات المتناظرة فى العام الجامعـــى ٩٥ / ١٩٩٦

جدول رقم (٢٢)

البيـــان / الكليـــات	أعضاء هيئة التدريس				معاونى أعضاء هيئة التدريس			الجملة
	استاذ	استاذ مساعد	مدرس	جملة	مدرس مساعد	معيد	جملة	
الآداب	٣٠٨	٣٢٤	٨٢٨	١٤٦٠	٥٤٥	٥٧٧	١١٢٢	٢٥٨٢
الحقـــوق	١٤٦	١٠٠	١٤٧	٢٩٣	١٦٢	٢٣	١٨٥	٥٧٨
التجـــارة	٢٣٤	٢٠٩	٣٧٠	٨١٣	٢٦٥	٤٢٩	٧٩٤	١٦٠٧
الاقتصاد والعلوم السياسية	٤٣	٤٠	٤٩	١٣٢	٥٣	٣٧	٩٠	٢٢٢
العلـــوم	٩٩٨	٩٤٦	١٧٦٤	٣٧٠٨	١٠٢٦	٧٥٧	١٧٨٣	٥٤٩١
الطـــب	٢٣٥٣	١٨١٥	٢٤٦٢	٦٦٣٠	٢٩٧٧	٧٥٦	٣٧٣٢	١٠٣٦٣
طب الأسنان	٢٤٠	١٦٤	٢٢١	٦٢٥	٢٠١	٩٣	٢٩٤	٩١٩
الصيدلة	٢٤٧	١٨٢	٢٠١	٦٣٠	١٢١	٢٣٢	٣٥٣	٩٨٣
التمريـــض	٤٦	٤٦	٨٢	١٧٤	١٧٧	٢٩٢	٤٦٩	٦٤٣
العلاج الطبيعى	١٠	٩	٣٦	٥٥	٤٦	٦٥	١١١	١٦٦
الطب البيطرى	٤٤٨	١٨٧	٢١٢	٨٤٨	١٧٧	١٦٣	٣٤٠	١١٨٨
الهندســـة	٨٥٦	٧٣٦	١٤١٨	٣٠١٠	١١١٦	٦٩٦	١٨١٢	٤٨٢٢
الزراعـــة	١٤٨٠	٧٤٦	٧٠١	٢٩٢٧	٤٤٤	٤٣٦	٨٨٠	٣٨٠٧
التربيـــة	٢٨٨	٣٨٧	١٠٢١	١٦٩٦	٥٥٠	٥١٠	١٠٦٠	٢٧٥٦
دار العلوم/الدراسات العربية	٤٢	٢٩	٨٢	١٥٣	٦٥	٤٩	١١٤	٢٦٧
والاسلامية	٦١	١٠٣	٢٢٢	٢٨٦	١٠٨	٩٩	٢٠٧	٥٩٣
البنـــات	١٥	٩	٣١	٥٥	٢٦	٣٣	٥٩	١١٤
الآثـــار	١٩	١٥	٣٠	٦٤	٢٣	٢٠	٤٣	١٠٧
الاعـــلام	٢٨	٣٥	٩٠	١٥٣	١٢٨	٥٧	١٨٥	٣٣٨
الألســـن	١٦	٣٨	٧٢	١٢٦	٦٩	٤٩	١١٨	٢٤٤
الخدمة الاجتماعية	٩	٢٢	٣١	٦٢	٥٢	٧٠	١٢٢	١٨٤
الاقتصاد المنزلى	١٤٥	١٢٣	٢٠٥	٤٧٣	٢٠٤	٢٨٠	٤٨٤	٩٥٧
الفنـــون	٢٨١	١٧٢	٢٨٠	٧٣٣	٣٥٠	٢٩٣	٦٤٣	١٣٧٦
التربية الرياضية	٢٥	١٦	٢٧	٦٨	٧٠	٤١	١١١	١٧٩

تابع جدول رقم (٢٢)

البيـــــان / الكليـــــات	أعضاء هيئة التدريس				معاونى أعضاء هيئة التدريس			الجملة
	استاذ	استاذ مساعد	مدرس	جملة	مدرس مساعد	معيد	جملة	
السياحة والفنادق	١٠	٥	٢١	٣٦	٢٩	٦٢	٩١	١٢٧
المعهد العالى للكفاية الانتاجية	١٩	٣٧	٧٨	١٣٤	٤٥	١٩	٦٤	١٩٨
معهد البحوث الطبية	٥٤	٤٩	٦٦	١٦٩	٥٩	١٤	٧٣	٢٤٢
معهد الأورام القومى	٥٧	٣٧	٥٧	١٥١	٦٩	٢٨	٩٧	٢٤٨
المعهد العالى للدراسات والبحوث الاحصائية	١٣	١٢	٢٤	٥٩	٢٩	١٠	٣٩	٩٨
المعهد العالى للدراسات والبحوث الافريقية	٩	١٢	١٩	٤٠	١٣	١١	٢٤	٦٤
المعهد العالى للصحة العامة	٥٩	٢٢	٣٢	١١٣	٢٧	١٩	٤٦	١٥٩
المعهد العالى للدراسات العليا والبحوث	٥	١٦	٢٩	٥٠	٢١	١٣	٣٤	٨٤
معهد الدراسات العليا للطفولة	٤	٨	١٧	٢٩	٩	—	٩	٢٨
معهد الدراسات والبحوث البيئية	٣	٤	١٤	٢١	٢	٣	٥	٢٦
معهد الدراسات والبحوث التربوية	٤	٣	١٣	٢٠	١٢	١٥	٢٧	٤٧
معهد الكبد	٣	٣	٢١	٢٧	٤٥	١٤	٥٩	٨٦
المعهد العالى لحضارات الشرق الأدنى القديم	١	٣	٣	٧	٣	—	٣	١٠
الاجمالـــــــى	٨٥٨٩	٦٦٦٤	١٠٩٧٧	٢٦٢٣٠	٩٤١٨	٦٢٦٥	١٥٦٨٣	٤١٩١٣

بيان
بأعداد الساده أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر
فى العام الجامعى ٩٥ / ١٩٩٦

جدول رقم (٢٣)

البيان / الكليات	دبلوم			ماجستير			دكتوراه			جملة		
	ذكور	إناث	جملة	ذكور	إناث	جملة	ذكور	إناث	جملة	ذكور	إناث	جملة
اللغة العربية	١٣٦	—	١٣٦	١١١	—	١١١	٢٧٧	—	٢٧٧	٥٢٤	—	٥٢٤
الشريعة والقانون	٢٨	—	٢٨	٧٤	—	٧٤	١٢٤	—	١٢٤	٢٢٦	—	٢٢٦
أصول الدين	١٢٢	—	١٢٢	٩٥	—	٩٥	١٣٧	—	١٣٧	٣٥٤	—	٣٥٤
الدعوة الاسلامية	٥	—	٥	١٠	—	١٠	٢٠	—	٢٠	٣٥	—	٣٥
الدراسات الاسلامية	٤٧	٦	٥٣	٥٩	٣٣	٩٢	٩٣	١٠٣	١٩٦	١٩٩	١٤٢	٣٤١
القرآن الكريم للقراءات وعلومها	—	—	—	—	—	—	١	—	١	١	—	١
الدراسات الانسانيه	٨	٢٢	٣٠	٧	٣٠	٣٧	٢	٦٢	٦٤	١٧	١١٤	١٣١
التجارة	٢٤	٨	٣٢	١٧	١٥	٣٢	٣٤	٢٢	٥٦	٧٥	٤٥	١٢٠
التربية	٢١	—	٢١	٢٠	—	٢٠	٦٤	—	٦٤	١٠٥	—	١٠٥
اللغات والترجمة	١٤	—	١٤	٢٠	—	٢٠	٥٥	—	٥٥	٨٩	—	٨٩
الطب	٣٠٨	١٤٦	٤٥٤	٢٤٨	١٢٤	٣٧٢	٣٨١	١٤٠	٥٢١	٩٣٧	٤١٠	١٣٤٧
طب الأسنان	١٥	—	١٥	١٧	—	١٧	٢٧	—	٢٧	٥٩	—	٥٩
الصيدلة	١١	—	١١	٨	—	٨	٣١	—	٣١	٥٠	—	٥٠
العلوم	١٢٢	٤٣	١٦٥	٦٥	٤٢	١٠٧	٩٥	١٢٧	٢٢٢	٢٨٢	٢١٢	٤٩٤
الزراعة	١٣٠	—	١٣٠	٦٥	—	٦٥	٤١	—	٤١	٢٣٦	—	٢٣٦
الهندسة	٧٠	—	٧٠	٤٨	—	٤٨	٧٣	—	٧٣	١٩١	—	١٩١
الاقتصاد المنزلى	—	—	—	—	١	١	—	—	—	—	١	١
الإجمالى	١٠٦١	٢٢٥	١٢٨٦	٨٦٤	٢٤٥	١١٠٩	١٤٥٥	٤٥٣	١٩٠٩	٣٣٨٣	٩٢٤	٤٣٠٤

البعد الثقافى والانسانى
فى إعداد طلاب الجامعات والمعاهد العليا

الأهداف التربوية والتنمية البشرية : فطنت كثير من الدول المتقدمة والنامية الى أن تحقيق التنمية البشرية يعتبر من أهم الأهداف التربوية التى تسهم فى تحقيق التقدم والازدهار لتلك الدول ، بل إن كثيرا منها يرى أن هذا الهدف لا يقل شأنا عن غيره من الأهداف الأخرى للتنمية بمفهومها الشامل (علمية – زراعية – صناعية – اقتصادية – تكنولوجية ..) .

ويشير العدد السنوى الثامن من تقرير التنمية البشرية الذى أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائى عام ١٩٩٧ ، والذى يهدف إلى قياس التقدم فى التنمية البشرية على مستوى العالم – إلى أن مؤشر التنمية البشرية فى أى دولة يقاس بحصيلة ما تقدمه من خدمات صحية وتعليمية ودخل قومى بها ، وهو مؤشر يتسم بالشمول عن المفهوم الذى كان سائدا من قبل والذى كان يعتبر متوسط نصيب الفرد من الناتج القومى هو المقياس ، ومن ذلك يتبين أن هناك علاقة ارتباطية بين التعليم – من حيث جودته وكفاءته فى تحقيق الأهداف التربوية المنوطة به – وبين تحقيق أهداف التنمية البشرية .

ولما كانت مصر إحدى الدول النامية التى تسعى نحو التقدم بخطى واسعة ، فإنها تتعرض لتغيرات ثقافية متسارعة ومتنامية نتيجة عدة عوامل منها : أنها تتزامن مع عصر المعلوماتية . وقد ساعد على هذه المتغيرات الثقافية أيضا الطفرة التكنولوجية الكبيرة التى نعيشها ممثلة فى الأقمار الصناعية وثورة الاتصال وغيرها مما يؤدى إلى تداخل الثقافات ، هذا بالإضافة إلى أن مصر من الدول التى تقدم للعالمين العربى والافريقى قوة بشرية عالية المستوى لها وجودها العلمى والثقافى ، فضلا عن وزن مصر السياسى وريادتها ، ولذلك أصبح من الضرورى أن يواكب التعليم تلك المتغيرات الثقافية بما تتضمنه من معارف متجددة ، ونظريات علمية حديثة ، واكتشافات ، واختراعات ، وابتكارات ، وعادات ، وقيم ، وأخلاقيات ، وسلوكيات تسهم جميعها فى تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة والمتوازنة ، وصولا إلى تعميق المفاهيم المرتبطة بثقافة المجتمع فى تحقيق التنمية البشرية رفيعة المستوى . ولما كانت الجامعات والمعاهد العليا فى مصر تعد من المؤسسات التربوية الهامة فى مجال التعليم والعلم والمعرفة ، وتوصيله ونشره بين جميع المواطنين كل وفق طاقاته وقدراته واستعداداته وميوله ، لذا تقع على الجامعات والمعاهد العليا مسئولية تنمية الوعى الثقافى لدى طلابها ، وتعميق فهمهم له من خلال تأصيل مفهوم الثقافة بأبعادها المختلفة الإنسانية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعالمية .

ويجب أن تكون الجامعة إحدى أدوات تغيير ثقافة المجتمع إلى الأفضل ، وبمعنى آخر فإنه يجب على الجامعة أن تقود ثقافة المجتمع ، وأن يؤخذ فى الاعتبار أن كلمة الثقافة ليست مرادفة لكلمة العلم ، فالعلم لا وطن له ، بينما للثقافة وطن ، ولا يمكن ممارسة عناصر الثقافة ممارسة فعلية فى غياب الوطن وأفراد المجتمع ، وبذلك أصبحت مطالبة الجامعات والمعاهد العليا بالعمل على تعميق مفهوم الثقافة لدى طلابها أمرا ضروريا وهاما ، خاصة وأن المستوى الثقافى لبعض الأسر المصرية بوجه عام قد لا يسهم بالقدر الكافى فى دعم الوعى الثقافى المناسب لأبنائها .

ومما لا شك فيه أن للثقافة دوراً هاما فى تشكيل شخصية الفرد وتنمية ذاتيته حيث تسهم فى صقل شخصيته ، وصياغة سلوكه وعاداته ، وتدعيم مبدأ التسامح الفكرى لديه . هذا بالإضافة إلى تحقيق مزيد من ارتباطه بالمجتمع الذى يعيش فيه ، بل وبالعالم كله .

ومن المسلم به أن الطالب يلتحق بالتعليم الجامعى وهو مزود بمجموعة من الخبرات المتباينة التى اكتسبها فى مرحلة التعليم قبل الجامعى ، ويمثل هذا حصيلة هامة فى خبراته الثقافية التى يجب أن تستمر فى مرحلة التعليم الجامعى ، حتى إن كانت لا ترتبط بمجال تخصصه النوعى والدقيق ، وأن يؤخذ فى الاعتبار أن من واجبات الجامعة تعميق تلك الخبرات الثقافية المكتسبة ، والعمل على

تنميتها وتدعيمها ، وإضافة خبرات جديدة لها .

ومن كل ما تقدم تتضح أهمية الدراسة التى تهتم بادخال البعد الثقافى فى إعداد طلاب الجامعات والمعاهد العليا .

أهمية الدراسة : تتمثل أهمية الدراسة فى تناول أهم الأساليب والوسائل والآليات التى يمكن اتباعها فى تعميق مفاهيم الوعى الثقافى وتنميتها لدى طلاب الجامعات والمعاهد العليا ، لما لذلك البعد من أهمية سواء عند إعدادهم بكلياتهم ومعاهدهم أو بعد تخرجهم ومواجهتهم للحياة .

ويمكن أن يؤدى الاهتمام بتعميق هذا البعد الثقافى عند إعداد طلاب الجامعات والمعاهد العليا إلى تحقيق ما يأتى :

١ – الإسهام فى تزويد الطلاب بمعارف هادفة وهامة فى معظم ميادين المعرفة بما تتضمنه من معلومات ، وتكنولوجيا واكتشافات ، واختراعات ، وابتكارات ، حيث تقدم بطريقة وظيفية أى بأسلوب يمكن الطلاب من توظيفها وتطبيقها فى الحياة بما يعود عليهم وعلى مجتمعهم بالنفع .

٢ – الإسهام فى غرس المبادئ السامية لدى الطلاب بما تشمله من قيم وأخلاقيات وسلوكيات ، والتى نشعر بأننا وخاصة الشباب فى مسيس الحاجة إليها .

٣ – الإسهام فى تقليل وتضييق الفجوة بين ما يعرفه الشباب من أراء وافكار نظرية ، وبين ما يمارسونه فى حياتهم العملية ، حيث إن الملاحظ الآن أن هناك قلة من شبابنا تصدرعنهم سلوكيات غريبة عن مبادئ وقيم المجتمع .

٤ – إتاحة الفرص للشباب للتعرف على بعض قضايا المجتمع ومشكلاته ، بما يتيح لهم فرص إبداء آرائهم فى هذه القضايا وتحليلها واقتراح الحلول المناسبة لها ، بل ومساهمة بعضهم فى حلها أحيانا ، هذا بالإضافة الى انعكاسات بعض القضايا الإقليمية والعالمية المعاصرة . ولا شك أن ذلك يسهم فى تنمية قدرات الطالب بأن يفكر عالميا وأن تكون ممارساته فى مجتمعه محليا .

٥ – الإسهام فى تحقيق التنمية البشرية التى تعد احدى الركائز الهامة فى تحقيق التنمية الشاملة فى المجتمع ، ولا جدال فى أن الاهتمام بالانسان والارتقاء به ورعايته يدعم ويعزز سلوكه حيث يصبح هذا السلوك إنسانيا وإيجابيا .

مفهوم البعد الثقافى والانسانى ومبررات إدخاله بالتعليم الجامعى والعالى :

قبل تناول مفهوم البعد الثقافى ، يجدر بنا أن نبدأ بتحديد مفهوم الثقافة . فالمقصود بالثقافة بوجه عام هو مجمل الأفكار والممارسات المتباينة لأفراد المجتمع فى مجالات متعددة تشمل : المعارف والافكار والتكنولوجيا والاكتشافات والاختراعات والابتكارات والعادات والتقاليد والقيم والأخلاقيات والسلوكيات الإيجابية التى تتمشى مع الإطار القيمى للمجتمع . والثقافة بهذا المعنى هى أسلوب حياة وممارسة ، يحتاجها الفرد طوال حياته من المهد الى اللحد ، كما أن علاقة الإنسان بالثقافة علاقة تأثير وتأثر وهى بذلك قابلة للنقل والانتشار داخل المجتمع وخارجه ، كما أنها متغيرة ، هذا بالإضافة إلى أنها مشْبعة لحاجات الإنسان . ومن هذا التعريف يتضح أن الثقافة تعد ممارسة أكثر منها تلقينا ، كما أن الثقافة كيان هام مكمل للتعليم .

أما البعد الثقافى الذى تتناوله هذه الدراسة فيقصد به إتاحة الفرص لطلاب الجامعات والمعاهد العليا – من خلال آليات وأساليب ووسائل معينة – للتزود بالمعارف والاكتشافات والاختراعات بطريقة تمكنهم من توظيفها فى حياتهم بما يعود عليهم وعلى مجتمعهم بالنفع . هذا بالإضافة إلى إتاحة الفرص أمامهم لممارسة القيم الدينية والاجتماعية والسلوكية والوطنية والأخلاقية وغيرها . ونستطيع القول بأن الإعداد الثقافى والإنسانى لطلاب الجامعات والمعاهد العليا يهدف إلى تكوين المواطن المستنير الذى تتوافر لديه الحساسية للتغيرات التى تحدث حوله ، بحيث يتحول إلى مواطن مثقف يتجاوز حدود المواطن المتعلم .

وهناك مبررات ومتغيرات متعددة تدعونا إلى الاهتمام بإدخال البعد الثقافي في إعداد طلاب الجامعات والمعاهد العليا ، نذكرها فيما يلي :

١ - متغيرات وطنية محلية تستلزم إعداد الطالب بحيث يستوعب المعالم الأساسية لثقافته الوطنية وأصولها الحضارية ، والتعرف على المتغيرات التي تطرأ على وطنه سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ، وكذلك المشكلات الرئيسية التي تفرزهـا هذه المتغيرات ، ودور المواطن في التغلب عليها ، وقدرة الطالب على استيعابها .

٢ - متغيرات إقليمية تستلزم إعداد الطالب ثقافيا لإدراك دور وطنه نحو العالم العربي باعتباره الحيز الإقليمي الأساسي الذي يتحرك فيه الوطن والمواطن ، بالإضافة إلى دور مصر نحو افريقيا والعالم الإسلامي وحوض البحر المتوسط ، وهي جميعا أنماط من الحيز المكاني الذي تلعب فيه مصر دوراً تاريخيا .

٣ - متغيرات عالمية تستلزم تهيئة الطالب لإدراك ما يطرأ على الساحة العالمية من تغيرات سياسية وثقافية وتكنولوجية وعلمية ، مع الأخذ في الاعتبار مدى تأثير هذه التغيرات على الثقافة القومية ، ودور المواطن في التعرف على أبعادها وتحليلها وتقويمها من خلال التدريب على استخدام العمليات العقلية العليا .

ويتطلب تعميق مفهوم البعد الثقافي التأكيد على عدة ركائز أساسية هامة ، من بينها : الاهتمام باللغة القومية ، والفكر الديني السليم - دون تهويل أو تهوين - والاهتمام بتاريخ مصر والعالم العربي ، واكتساب اتجاهات إيجابية نحو القيم الاجتماعية السامية كالمواطنة ، والانتماء والولاء ، واحترام قيمة العمل ، واحترام الملكية العامة ، والتعامل مع التحدي الحضاري الذي نواجهه في وطننا العربي ، بالإضافة إلى الاهتمام بتوجيه وتعديل سلوكيات الطلاب .

الوضع الراهن :

إن المتتبع لحركة التعليم الجامعي والعالي في مصر في الوقت الحالي يلاحظ ما يأتي :

١ - عدم الاهتمام الكافي بتنمية الوعي الثقافي لدى الطلاب مقارنا بإكسابهم معلومات العلم الذي يتخصصون فيه ، حيث ينصب التركيز - في معظم الأحيان - على المقررات الأكاديمية النظرية الفلسفية ، والعملية ، والميدانية طبقا لطبيعة الدراسة بكل كلية أو معهد علمي .

٢ - عدم ارتباط المقررات الدراسية بقضايا المجتمع ومشكلاته بطريقة مباشرة في معظم الأحيان ، الأمر الذي يؤثر سلبيا بالنسبة لهذا البعد - البعد الثقافي - والذي كان من نتيجته - بالإضافة الى عوامل أخرى عديدة - ظهور نوع أخر من الأمية يسمى بالأمية الثقافية ، وأمية التعامل مع منجزات العصر ، والأمية التكنولوجية .

٣ - وجود فجوة لدى بعض الطلاب بين ما يعرفونه من أفكار وآراء وقيم اجتماعية اصيلة ، وبين ما يمارسونه من سلوكيات في حياتهم .

٤ - وقد نجم عن ذلك وغيره من العوامل ، قلة تأثير بعض الجامعات والمعاهد العليا في المجتمع المحلي ثقافيا .

ومن هنا تأتي أهمية الدراسة ، من حيث توجهاتها إلى إدخال البعد الثقافي لدى طلاب الجامعات والمعاهد العليا ، من خلال بعض الآليات والأساليب والوسائل .

العائد الثقافي والإنساني : والذي يمكن أن يتحقق كمخرجات لإدخال البعد الثقافي لطلاب الجامعات والمعاهد العليا .

إن إدخال البعد الثقافي في إعداد طلاب الجامعات والمعاهد العليا يمكن أن يسهم في تحقيق ما يأتي :

١ - تنمية الطلاب تنمية شاملة - ثقافيا واجتماعيا ودينيا وفكريا واقتصاديا وإنسانيا ووطنيا ، الأمر الذي يسهم في تحقيق التنمية البشرية للمجتمع ، لا سيما وأن هناك علاقة عضوية بين ممارسة العناصر الثقافية وبين تحقيق التنمية البشرية .

٢ - مكافحة الأمية الثقافية والحضارية السائدة بين معظم خريجي الجامعات والمعاهد العليا . ومن المعروف أن التعريف العالمي للأمية يمتد ليشمل - ما بعد الأمية الأبجدية من قراءة وكتابة وعلم الحساب (الرياضيات) - الأمية المهنية والتكنولوجية ، ثم ما يعرف بالأمية الثقافية .

٣ – تنمية السلوك السليم لدى طلاب الجامعات والمعاهد العليا سواء عند إعدادهم ، أو بعد تخرجهم ، لأن الثقافة أسلوب حياة يركز على ممارسة السلوك السليم ، خاصة وأنه من الملاحظ في الوقت الحاضر ازدياد نسبة السلبيات بين شبابنا ، ومن هذه السلبيات اللامبالاة ، والتواكلية ، والتسيب ، والتطرف ، والعنف ، وعدم الاهتمام باستخدام التفكير العلمى ، وعدم الاهتمام بتنمية العمليات العقلية العليا كالإدراك ، والابتكار ، والتخيل ، والتصور ...

٤ – تنمية تفهم أبعاد بعض القضايا المجتمعية المعاصرة ، والإسهام فى إيجاد الحلول لبعضها فى ضوء الإمكانات المتاحة ، ومن تلك القضايا ، تلوث البيئة ، وانحراف بعض الشباب ... وغيرها .

٥ – إعداد طلاب وخريجين متكاملى الشخصية المتوازنة وذلك فى مختلف الجوانب الجسمية ، والعقلية ، والوجدانية ، والسلوكية ، والدينية ، والوطنية ، والقانونية وغيرها .

وفيما يلى بعض الجوانب الثقافية التى يجب الاهتمام بها :

الثقافة الدينية : ويتمثل ذلك فى إبراز التربية الدينية – الإسلامية والمسيحية .

إن الدين هو عبادة وسلوك ومعاملات وممارسات ، ويجب الاهتمام بالاحتفال بالمناسبات الدينية ، وتشجيع الطلاب على أداء الصلاة والشعائر الدينية الأخرى .

الثقافة اللغوية : وتتضح أهمية الاهتمام بها من منطلق أن الثقافة اللغوية هى وعاء للفكر وأداة للاتصال مع الآخرين ، ويستلزم ذلك الاهتمام باللغة العربية واللغات الأجنبية ، كما يجب تدعيم جماعات الأدب والشعر وإقامة المهرجانات الأدبية والشعرية ، وإكساب مهارات استخدام اللغة العربية استخداماً فعالاً ، وكذلك إكساب مهارات استخدام اللغات الأجنبية بطريقة تساعد على التعامل مع مستجدات الحياة المعاصرة والمستقبلية . وذلك فى هذا العصر الذى يتصف بالمتغيرات الهائلة والسريعة .

الثقافة النفسية : والتى تتمثل فى فهم كل طالب لنفسه – ومراحل النمو النفسى ، ومنطلقات الشخصية السوية المطمئنة .

الثقافة التنموية : والتى يمكن تحقيقها من خلال ممارسة الطلاب العمل بروح الفريق وخدمة المجتمع وتنمية البيئة والتعاون .

الثقافة البيئية والأمانية : ويمكن تعميق هذا الجانب من خلال الإلمام بمشكلات بعض أنواع التلوث المختلفة ، كتلوث الماء والهواء والتربة والضوضاء والتلوث الفكرى ، وحفظ الموارد الطبيعية ، وترشيد استخدام الماء والكهرباء .

الثقافة الصحية : ويتمثل ذلك فى تعميق مفهوم الطالب بالثقافة الصحية المتمثلة فى الابتعاد عن التدخين ، والإدمان ، والابتعاد عن أصدقاء السوء .

الثقافة السكانية والأسرية : ويتمثل ذلك من خلال إبراز علاقة الزيادة السكانية بكثير من الأمراض الصحية والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية ، وكذلك إبراز أهمية الترابط الأسرى الذى يوفر القدوة للأبناء .

الثقافة السياسية : ويتمثل ذلك فى الما‌م الطالب بنظام الدولة ودستورها ، ودور بعض المؤسسات مثل المجالس التشريعية والمجالس الشعبية المحلية ، ومجالس المدن والقرى ، وانتخابات الاتحادات الطلابية ، وأهمية ممارسة الطالب لحقه الانتخابى .

الثقافة العلمية : وتتمثل فى إبراز قيمة العلم والعلماء ، وإبراز دور العلماء فى تحقيق النهضة الشاملة للمجتمع ، وإكساب الطالب مهارات استخدام تكنولوجيا المعلومات بكفاءة واقتدار تمكنه من أن يتعلم ذاتيا .

ثقافة الاتصال : ويتمثل ذلك فى إلمام الطالب بأهمية الاتصال مع الآخرين ، سواء مع زملائه داخل الجامعة أو الكلية أو المعهد العلمى وخارجه ، كذلك اتصاله بأساتذته ، واتصاله بأفراد المجتمع بوجه عام ، وهذا يتطلب توافر آداب الحوار والمناقشة مع الآخرين واحترام الرأى الآخر .

الثقافة الفنية والجمالية : ويتمثل ذلك فى تشجيع

الهوايات (مثل الرسم والتصوير والأشغال الفنية) وإقامة المعارض الفنية وتشجيع إقامتها ، والاهتمام بمختلف الفنون .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* التأكيد على توصية المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب والإعلام فى دورته السابعة « بوضع خطة قومية للتكامل بين الأنشطة الثقافية والتعليمية والإعلامية تسهم فيها الثقافة بصياغة الرؤية العامة للمرحلة الحاضرة ، ويسهم التعليم فى مراحله المختلفة فى تنمية القدرات العقلية والفنية ، وإشاعة النظرة العلمية بين المتعلمين فى التعليمين النظامى وغير النظامى ، ويسهم فيها الإعلام بخدماته الشاملة فى تنمية الحس الحضارى وتكوين الرأى العام المستنير والتوعية بالقيم الدينية والثقافية والعلمية » .

* زيادة مساحة البرامج الثقافية ذات المستوى الرفيع بوسائل الإعلام المختلفة - المقروءة والمسموعة والمرئية - وإبراز الأعمال والمشروعات القومية والبيئية والاجتماعية والصحية ، مع الاهتمام بدعوة الشباب الجامعى للمشاركة فى هذه البرامج .

* إتاحة الفرص أمام طلاب الجامعات والمعاهد العليا للتمتع بجو من الحرية واستقلالية الفكر ، والانفتاح المباشر على المؤسسات التربوية والاجتماعية الأخرى بالمجتمع ، وإشاعة مناخ يشجع الرأى والرأى الآخر حتى يستطيع الطلاب التعبير عن ذواتهم وآرائهم .

ويمكن أن يُسهم فى هذا المجال الصحافة الجامعية ، ومناقشة الأحداث الجارية المحلية والعالمية ، وتشجيع عقد الندوات والمناظرات وعقد لقاءات مع بعض السادة المسئولين ، وعرض بعض أعمال الطلاب المختلفة ، وإتاحة الفرص للطلاب لمناقشة الرموز الثقافية بالمجتمع .

* تنمية تزويد مكتبات الجامعات والمعاهد العليا بمراجع وكتب تضم روائع الثقافة القومية والإقليمية والعالمية ، كما تضم ما تم إنجازه فى مكتبة الأسرة من إصدارات ، خاصة وأنها تتميز بتعدد مجالاتها وعموميتها ، وقلة تكلفتها بما يجعلها فى متناول أيدى الطلاب أنفسهم ، كما يمكن للجامعات والمعاهد العليا اتاحة مصادر المعلومات للطلاب بالإضافة للكتب والمراجع وذلك من خلال الأسلوبين التاليين - على سبيل المثال :

- إنشاء مركز ثقافى بكل جامعة على الأقل - إن لم يتيسر بكل كلية - تكون من مهامه توفير مصادر المعلومات للطلاب من خلال توفير قواعد بيانات ، على أن يضم المركز أجهزة كمبيوتر ، وفاكس ، وفيديو ، كما يمكن أن تسهم شبكة الإنترنت فى ذلك .

- إعداد كتيبات تتناول أهم القضايا العلمية والتربوية والوطنية المصرية والعربية وغيرها من القضايا ، تكون فى متناول الطلاب لتعميق الوعى الثقافى لديهم ، وتكون كذلك متاحة للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم ، ومن أمثلة ذلك إعداد كتيبات عن : تاريخ العلوم عند العرب ، وبعض أمراض العصر الصحية ، وبعض أمراض العصر الاجتماعية .

* **تشجيع الطلاب على ممارسة التعلم الذاتى :** ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال أساليب متعددة من بينها :

- تشجيع الطلاب على القراءة والاطلاع الحرّ لتنمية عادات القراءة لديهم ، على أن يؤخذ ذلك فى الاعتبار عند تقويمهم .
- استخدام طرائق التدريس التى تناسب التعلم الذاتى ، مثل استخدام طريقة التعليم البرنامجى ، والتدريس باستخدام الرزم التعليمية ، وإدخال نظام الحقائب العلمية وغيرها .
- الاهتمام بإدخال نظام المكتبات الشاملة ، وإتاحة الخدمات المكتبية الجيدة .
- تشجيع الطلاب على ممارسة المهارات المرتبطة بالتعلم الذاتى ، مثل كتابة التقارير والمقالات العلمية ، والتلخيص ، والبحوث والدراسات .

* **إعادة النظر فى نظام الامتحانات المتبع حاليا :** إن النظام المتبع حاليا للامتحانات لا يشجع فى كثير من الأحيان على تحقيق العديد من الأهداف التربوية ومن بينها تعميق المفاهيم الثقافية

لدى الطلاب ، حيث إنه يمثل مجرد قياس أو تشخيص للتحصيل ، إلا أنه يجب أن نهتم بالإضافة إلى الأهداف المعرفية إلى تحقيق أهداف سلوكية أخرى مثل التمسك بالقيم والسلوكيات والأخلاقيات الحميدة ، وعدم الإنحراف عن الإطار المجتمعى ، واكتساب صفة التقدير للعلماء والكبار ومنهم الآباء والمعلمين وغيرهم ، وتنمية الاتجاهات لدى الطلاب نحو الانتماء للوطن ، والولاء له ، واحترام الملكية العامة ، والحفاظ على الموارد البيئية ، وخدمة المجتمع ، وتنمية البيئة .

مع الأخذ فى الاعتبار أن التقويم السليم يتسم ببعض المواصفات المتعارف عليها ومنها الاستمرارية ، والشمول ، والتعاون فى القيام به ، والتنوع .

*** تنمية الاهتمام بإدخال البعد الثقافى فى الانشطة الطلابية :** وتعد لجان الاتحادات الطلابية – وخاصة اللجنة الثقافية – مجالا خصبا لتحقيق ذلك من خلال توجيه تلك الأنشطة نحو زيادة الوعى الثقافى لدى الطلاب ، ومن وسائل تحقيق ذلك على سبيل المثال :

– تزويد الجامعات بمجالات الأنشطة التالية : مسارح – ملاعب – مراسم – قاعات موسيقى للعزف والاستماع – قاعة للمناقشة والحوار .

– تشجيع الطلاب على إعداد دراسات وبحوث فى بعض قضايا المجتمع ومشكلاته وكيفية مواجهتها ، وإيجاد حلول لها .

– توجيه المنافسة التى تتم بين الطلاب فى صورة مسابقات مختلفة إلى الاهتمام بالمسابقات الثقافية .

– تشجيع وتحفيز الطلاب على إقامة المعارض التى تتضمن إنتاجهم فى مختلف المجالات الفنية والثقافية والاجتماعية والجمالية .

– تشجيع الطلاب على المشاركة فى معسكرات العمل ، والقوافل العلاجية والتشجير أو غيرها ، مع الاهتمام بتحفيز الممارسات الطلابية حتى تكون دافعا لهم للقيام بالأنشطة المختلفة وخاصة الأنشطة الثقافية .

*** تطوير وتدعيم نظام الريادة العلمية :** إن دور الريادة العلمية أعمق وأشمل من مجرد القيام ببعض الأنشطة الطلابية – لو تم القيام بها – ولكن يمكن توجيه الأنشطة الطلابية خلال هذا النظام نحو تعميق المفاهيم الثقافية لديهم ، ومن أمثلة ذلك :

– إقامة الندوات واللقاءات التى يشارك فيها خبراء فى مجالات مختلفة ، سواء من بين السادة أعضاء هيئة التدريس أو من المجتمع ، على أن تتاح الفرص للطلاب للمشاركة فيها .

– عقد اجتماعات دورية بين الرائد العلمي وطلابه يتم خلالها مناقشة بعض قضايا المجتمع ومشكلاته بموضوعية ، ورفع التوصيات إلى المسئولين بالكلية أو المعهد تمهيدا لرفعها لإدارة الجامعة لإيجاد حلول لها فى ضوء الإمكانات المتاحة .

– القيام بزيارات ميدانية للمجتمع المحلى بهدف التعرف عليه ، وخدمته بالوسائل المناسبة .

* تعاون أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا على توجيه العملية التعليمية ، مهما اختلفت تخصصاتهم ، فى الاهتمام بتحقيق وتغطية كل أهداف التعليم بمجالاتها الثلاثة : المعرفية ، والوجدانية ، والمهارية بأنواعها المختلفة ، طبقا لنوعية كل مقرر دراسى .

* توافر القدوة لدى من يقومون بالتدريس للطلاب وتوجيههم ثقافيا ، حتى تزيد فعالية الإعداد الثقافى لدى هؤلاء الطلاب .

* للتأكد من مدى فعالية إدخال البعد الثقافى عند إعداد طلاب الجامعات والمعاهد العليا يقترح تقويم مخرجات هذا البعد من خلال أدوات ووسائل متعددة ، منها إعداد اختبارات تشخيصية لقياس المستوى الثقافى لدى خريجى الجامعات ، واستخدام بطاقات الملاحظة ، وتقويم المسابقات الثقافية ، واستخدام قوائم التقدير ، ومقاييس التقدير ، ومقاييس الأداء ، وغيرها .

التعليم الأزهرى

دور الأزهر وجامعته في خدمة المجتمع وتنمية البيئة

استطاع الأزهر بفضل من الله ثم بفضل جهود علمائه من الرواد الأوائل أن يحقق للمجتمعات المصرية والعربية والإسلامية الكثير من الإنجازات فى مجال خدمة المجتمع فى حدود ما كان متاحاً له آنذاك ، فقد سهر على حفظ القرآن الكريم وعمل على نشر الوعى بأهميته ، وذلك من خلال مكاتب تحفيظه التى كانت منتشرة فى مختلف أنحاء البلاد (حضراً وريفاً) ، كما حافظ على اللغة العربية واعتنى بتدريسها باعتبارها لغة القرآن الكريم ووعاء الفكر العربى وأداته ، كما عمل على نشرها فى ربوع العالم الإسلامى ، وأعد الدعاة داخل مصر وخارجها لتبصير الناس بأمور دينهم ودنياهم ، كما استقبل الطلاب الوافدين وعمل على تأهيلهم بما يمكنهم من النهوض بأوطانهم بعد عودتهم إليها ، بالإضافة إلى إثراء العقل البشرى عن طريق فتح باب الاجتهاد مما يكسب الفرد القدرة على مواجهة السلوكيات الجديدة ومواكبة الأحداث الاجتماعية التى فرضت نفسها بحكم التطور المتنامى والمتلاحق . كذلك قاد الأزهر حركة المقاومة ضد الاحتلال ، فعمّق بذلك روح الولاء والانتماء للوطن فى نفوس أفراد المجتمع ، وأسهم فى تنمية البلاد بنشره للتعليم ، وارتفع بحجم الفرص المقدمة فيه ، وما صاحب ذلك من سد لمنابع الأمية ، فكان ذلك إسهاماً منه فى خدمة الفرد والمجتمع فى آن واحد .

ولقد أعطى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ دفعة جديدة وقوية للأزهر وجامعته فحدد مسئولياته ووزعها على عدد من الأجهزة ، فهناك مجمع البحوث الإسلامية الذى يعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتحريرها من الشوائب والفضول ، كما يعمل على نشر الدعوة الإسلامية ، وتنظيم بعوث الأزهر من وإلى العالم الاسلامى ، وهناك جامعة الأزهر التى تختص بكل ما يتعلق بالتعليم العالى فى الأزهر ، كما تهتم ببعث التراث العلمى والفكرى والروحى للشعوب الإسلامية والعربية ، وإعداد العلماء المؤهلين علمياً ودينياً للمشاركة فى كل أنواع النشاط والإنتاج والدعوة إلى سبيل الله ، وهناك إدارة المعاهد الأزهرية التى تعمل على نشر التعليم فى مختلف مراحله قبل الجامعة .

وقد أوكلت المادة رقم (٣٣) من هذا القانون لجامعة الأزهر مسئوليات جساماً تجاه العالم العربى والإسلامى ، مما أكسب هذه الجامعة خصوصية معينة تميزها عن سائر الجامعات المصرية الأخرى .

أولاً : تعريف المصطلحات :

(أ) **الدور** : يقصد به مجموع الوظائف والمهام التى يتوقع المجتمع أن تقوم به مؤسسات الأزهر لخدمة مجتمعاتها المحلية والبيئة المحيطة ، بالإضافة إلى خدمة المجتمع العربى والمجتمع الإسلامى ، استناداً إلى الارتباط الوثيق بين هذين المجتمعين والأزهر لكونه مسئولاً عن تلبية احتياجاتهما على المستويين الدينى والمدنى تطبيقاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .

(ب) **خدمة المجتمع** : مصطلح يعنى كل ما تقدمه كليات الجامعة ومراكزها من أنشطة وخدمات تتوجه بها إلى غير طلابها النظاميين أو

أعضاء هيئة التدريس بها ، من أفراد المجتمع ومؤسساته بهدف إحداث تغييرات سلوكية وتنموية فى البيئة المحيطة .

وتتعدد مجالات خدمة المجتمع بتعدد الجامعات ، وتعدد حاجاتها ومشكلاتها التى توجه إليها تلك الخدمات .

ثانياً : دواعى الدراسة :

تضمنت المادة الثانية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ما يفيد بأن الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التى تعمل على رقى الآداب ، وتقدم العلوم والفنون ، وخدمة المجتمع .

ولأن التعليم الأزهرى هو أصل التعليم فى مصر ، فهو الآن مكوِّن أساسى من مكونات النظام القومى للتعليم المصرى ، ولذلك لا يمكن إغفال دوره فى خدمة المجتمع عن طريق إكساب المواطن الخبرة والمعرفة والعقيدة ، وهى عناصر ثلاثة ضرورية لتستكمل هذه البلاد نهضتها وتمضى على الطريق السوى ، إلا أن هناك معوقات كثيرة تحول دون أداء الأزهر وجامعته لدوره فى خدمة المجتمع والبيئة تتمثل فى الآتى :

١ - للأزهر ومؤسساته مشكلاته التى تحد من دوره فى خدمة المجتمع المصرى والعربى والإسلامى ، وتتمثل فى نقص الأبنية وسوء التجهيزات وضآلة التمويل اللازم .

٢ - فى الأغلب الأعم لا يتم الإعلان عن السياسة التى يلتزم الأزهر - بمقتضاها - بالقيام بأنشطة خدمة المجتمعات المحلية ، كذلك عدم الإعلام عن أنماط خدمة البيئة المحيطة التى يمكن أن يوفرها للأهالى ، حتى يمكن للمستفيدين منها أن يتفهموا فرص استخدامها والاستفادة منها .

٣ - انشغال كليات جامعة الأزهر بالتدريس ، وعدم إعطاء « خدمة المجتمع » القدر الكافى من العناية باعتبارها وظيفة من وظائف الجامعة ينبغى الاهتمام بها ، وأدائها على أكمل وجه .

٤ - لم يصمم الهيكل التنظيمى لجامعة الأزهر بالشكل الذى يتفق وإنجاز رسالتها فى مجال خدمة المجتمع ، إذ يخلو هذا الهيكل من وظيفتى « نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ، ووكيل كلية للغرض نفسه » ، الأمر الذى انعكس على أداء خدمة المجتمع كوظيفة جامعية أساسية .

ثالثاً : بعض مجالات خدمة المجتمع من منظور عالمى :

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم خدمة المجتمع ليس له حدود واضحة تحدد أبعاده ودلالاته تحديدا جامعاً مانعا ، مما قد يؤدى إلى اختلاطه بوظيفتى التدريس والبحث العلمى - فكلاهما يمكن النظر إليه على أنه يعنى أو يتضمن خدمة المجتمع ، غير أن هذه النظرة لم تمنع البعض من تحديد هذه المجالات فى الآتى :

خدمات تعليمية وثقافية : وتضم الخبرات التعليمية المنظمة والتى أعدت بهدف نقل المعرفة وتنمية المهارات ، وغرس الأفكار والقيم عن طريق : التعليم المستمر ، وتعليم الكبار ، والتعليم بالمراسلة ، والتعليم عن بعد .

خدمات للأسرة : وتضم برامج لإعداد الفتيات للزواج بما يجعلهن زوجات وأمهات وربات بيوت صالحات ، باعتبار المرأة أهم عناصر عمليات التنمية فى المجتمع ، إذ يمتد تأثيرها إلى صحة أفراد عائلتها وسلوكياتهم واتجاهاتهم وعاداتهم وعلاقاتهم .

- إعداد برامج لمساعدة الأسرة على تفهم أنماط الحياة والتكيف معها بهدف تحسين نوعية حياتها .
- توفير الخدمات الاستشارية للعائلات التى تعانى من مشكلات كإدمان الخمور والعقاقير المخدرة .
- إعداد برامج للأسرة ذات الدخل المحدود لمساعدتها على التخطيط لحياتها الاقتصادية .
- إعداد برامج هدفها توفير علاقات سليمة بين أفراد الأسرة .

– إعداد برامج لتبصير المواطنين باعتبارهم هدفا للخدمة لرفع مستواهم المعيشى .

– توفير الاستشارات والمعلومات التى تحتاج اليها الأسرة لتنظيم النسل .

– إعداد برامج لمساعدة الأسرة على التكيف مع ما يطرأ على حياتها من أمور مثل حالات : الوفاة ، والطلاق ، والزواج ، والميلاد ، وفقدان الوظيفة أو الترقية .

الأنشطة الترفيهية وقضاء وقت الفراغ : وتشمل : تقديم أفكار ومقترحات بشأن الهوايات اللازمة لشغل أوقات الفراغ .

– تعلم المهارات المتطلبة لممارسة مختلف الألعاب الرياضية بهدف المشاركة فى الأنشطة الترفيهية .

– تنمية المهارات المتطلبة للاشتراك الفعال فى الأندية والمنظمات لممارسة مختلف الأنشطة الاختيارية .

– تقديم كل معونة لتوفير الأنشطة المتكاملة والفعالة التى تتناسب مع شغل أوقات الفراغ لكل أفراد المجتمع .

خدمات صحية : وتشمل : إعداد برامج لمساعدة الأفراد على تبنى مواقف إيجابية ومفاهيم سليمة إزاء حالتهم الصحية .

– إعداد برامج إرشادية عن الرعاية الصحية خاصة للمحرومين من هذه الرعاية .

– تقديم برامج لتدريب أفراد المجتمع على ممارسة « التمريض » بالمنزل .

– إعداد برامج مناسبة لمساعدة أفراد المجتمع على التكيف مع المتغيرات السريعة التى تطرأ على بيئتهم .

خدمات مهنية : وتشمل : تصميم البرامج والأنشطة لتنمية المهارات وزيادة أوجه المعرفة التى يتطلبها الفرد فى حياته .

– توفير المعلومات المتعلقة بالحرف والمهن والوظائف وإجراء الاختبارات ، وتقديم الاستشارات التى تساعد الفرد الذى يسعى للحصول على وظيفة .

– تقديم المشورة للأفراد فى حالات البيع والشراء .

– توفير المشورة والخدمات للراغبين فى الحصول على وظيفة لبعض الوقت خاصة للمتقاعدين والطلاب وربات المنازل .

– إعداد برامج لتدريب الأفراد على إجراءات وأساليب المقابلات عند الترشيح للوظائف .

– إجراء الاتصالات الضرورية بأصحاب العمل لتوفير خدمات المتابعة وتعليم البرامج المهنية التى تقدم .

– تقديم برامج مراجعة للمواد الدراسية بهدف زيادة الفاعلية التعليمية والمهنية .

– توفير التدريب بالنسبة للوظائف والمهن .

– تنفيذ دورات تدريبية قصيرة للأفراد فى حالة حدوث نقص حاد فى قطاعات معينة لسوق العمل .

خدمة إثراء التراث الحضارى : وتشمل إعداد برامج بهدف تذوق وتقبل الثقافات الأخرى .

– تقديم برامج لزيادة الإحساس بالتقدير تجاه الإنسانيات .

– تقديم برامج للأفراد المنحدرين من أجناس مختلفة بهدف تقبل تراثهم الحضارى .

خدمات اقتصادية : وتتضمن أنشطة تتعلق بالاستشارات مثل :

– القيام بالدراسات الأساسية لتحديد الجدوى الاقتصادية للمشروعات الصناعية .

– إمداد الصناعات القائمة بالمعلومات الفنية والإدارية وأحدث التطورات التكنولوجية فى الصناعات المنافسة .

– القيام بعمليات القياس ، والاختبارات النوعية للمنتجات الصناعية .

التوصيـــات

وعلى ضوء ما سبق وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* تعظيم شأن العناية بالقرآن الكريم ، عن طريق نشر الكتاتيب فى مختلف القرى والنجوع فى مصر وخارجها ورعاية تلاميذها ، وإيجاد نظام تربوى لرعاية طفل ما قبل المدرسة الملتحق بهذه الكتاتيب ، باعتبار الطفل أحد عناصر تنمية المجتمع .

* الإكثار من معاهد القراءات ، على أن يتم تكليف خريجى هذه المعاهد للعمل بوظائف المحفظين .

* مراجعة مناهج التعليم خاصة التراثية منها ، بما يقرّبها لأذهان الطلاب أسلوبا ومضمونا ، وبحيث يتم تدريسها بالحوار التعليمى ، والاستعانة بالنشاطات الحرة داخل المعاهد وخارجها ، وهذه فرصة للاتصال المباشر بالبيئات المختلفة .

* التوسع فى إنشاء مراكز البحث العلمى (كوحدات ذات طابع خاص) تخدم البحث العلمى وتشارك فى سد احتياجات البيئة الإنتاجية والخدمية ، ومن هذه المراكز :

– مركز للبحوث الفقهية والشرعية المقارنة ، ويركز فيه على استنفار الباحثين للاجتهاد فى الأمور المستجدة على المجتمعات المصرية والعربية والإسلامية .

– مركز للبحوث اللغوية والأدبية المقارنة .

– مركز لترجمة معانى القرآن الكريم ، ويرجى أن تكون هى الترجمة المعتمدة فى العالم الإسلامى .

– مركز لتعريب العلوم وتتشعب مهامه من إحياء التراث العلمى العربى والإسلامى ، وترجمة ما استجد من العلم ، مع نشر الإصدارات بمختلف اللغات .

– مركز لإخراج الأشرطة السمعية والبصرية بمختلف اللغات ، حاوية نتاج المراكز البحثية وتسويقها .

* إعادة النظر فى مناهج الكليات التقليدية ، بحيث يراعى كفايتها لتخريج (العالِم الشامل) مع تحريره من التعليم عن طريق التلقين ، وتدريبه على أسلوب الحوار ، وتعويده على المبادأة والابتكار ، وتشجيعه على إبداء الرأى واحترام الرأى الآخر .

* رصد الميزانيات الكافية للتعليم الأزهرى لتحسين كفاءته ، وزيادة قدرته على الاستجابة لمطالب المجتمع ، وتمكينه من تقديم الخدمة المناسبة للمجتمع والبيئة .

* العناية بتدريس اللغات الأجنبية فى مختلف مراحل التعليم الأزهرى ، لمواجهة متطلبات الدعوة والتعليم فى مختلف البلاد الناطقة بغير العربية .

* العناية بإعداد المعلم الأزهرى عن طريق دعم كليات التربية بالموارد المطلوبة ، وتطوير سياسات القبول وأنظمته ، وتطوير المناهج ، وتحسين طرق التدريس ، ونظم الامتحانات .

* الاهتمام بالدراسات العليا بجامعة الأزهر ورصد الأموال اللازمة لها وتطوير برامجها وتوفير أفضل العناصر التدريسية لها .

* دعم مراكز البحوث والوحدات ذات الطابع الخاص بما تحتاج إليه من إمكانات ، وإنشاء نظام للتفرغ فيها ، وتكوين مراكز استشارية بالجامعة لخدمة مؤسسات الإنتاج .

* تبنى سياسات جديدة للإيفاد فى بعثات علمية فى الخارج ، لبحث ودراسة المشكلات المجتمعية والبيئية ومشكلات مؤسسات الإنتاج المختلفة والاستفادة منها .

* الاهتمام ببرامج التعليم المستمر ، وبالبرامج التدريبية التى تنظمها الجامعة لخدمة القطاعات الاقتصادية المختلفة ، وأن يكون تمويلها مشاركة بين الجامعة وهذه القطاعات .

* الاهتمام بقوافل خدمة البيئة وتنمية المجتمع ، والمعسكرات

الطلابية والكشفية ، وتنظيم برامج زيارات للطلاب وخاصة طلاب الدراسات العليا للمشروعات الاقتصادية والخدمية الكبرى ولمؤسسات الإنتاج .

* التوسع فى سياسة إيفاد الدعاة للدول العربية والاسلامية ، وفى سياسة المنح للطلاب الأجانب للدراسة بجامعة الأزهر ، حتى يقوم الأزهر وجامعته بخدمة المجتمعات الإسلامية الأخرى على أكمل وجه .

* توثيق الروابط والتعاون بين جامعة الأزهر ومؤسسات الإنتاج .

* تنمية الوعى البيئى لدى طلاب كافة مراحل التعليم الأزهرى ، وذلك بعقد الندوات والمحاضرات والمعسكرات ، وإدخال قضايا البيئة فى المنهج الدراسى .

* إفساح مساحة أكبر للبرامج الدينية فى وسائل الاتصال الجماهيرى كالإذاعة والتليفزيون ، وفى الصحف والمجلات ، بما يترجم مكانة الثقافة الدينية فى المجتمع المصرى ، وبما يوضح دور الدين الإسلامى ومؤسساته ، وعلى رأسها الأزهر وجامعته ، فى صيانة القيم الإسلامية وتنميتها ونشرها .

* تقديم برامج خاصة بالمرأة باعتبارها أهم عناصر عملية التنمية ، بحيث تتهيأ للعمل فى الميادين التى أعدت لها كزوجة وأم وربة بيت ، وتزويدها بالمعارف والمهارات اللازمة لها فى مجال رعاية الأسرة .

* الاهتمام بإعداد وتدريب الدعاة ، وتزويدهم بكافة المعارف والمعلومات ، وتعليمهم لغة أجنبية بما يجعلهم قادرين على أداء أعمالهم داخليا وخارجيا ، تحقيقا لما ورد بالمادة الثانية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .

* استحداث وظيفة «نائب رئيس جامعة الأزهر لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة» على أن يتبعه جهاز مدرب على خدمة المجتمع ، وكذلك استحداث وظيفة « وكيل كلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة » يكون من بين وظائفه : التعرف على مشكلات المجتمع الذى تقع فيه الكلية ويعمل على حلها والنهوض بالتنمية فى بيئته المحيطة .

* إنشاء « مراكز للمعلومات » داخل كليات جامعة الأزهر ، تقوم بحصر مصادر المعلومات المحلية وإتاحة حسن استخدامها ، وتوظيف تكنولوجيا المعلومات لتطوير وتنمية المجتمعات المحلية ، بالإضافة إلى الإعلام عن الخدمات التى يمكن أن تقدمها كليات الجامعة كى يتسنى للمستفيدين الإقبال عليها والإفادة منها .

* إنشاء مراكز للاستشارات تعمل بروح الفريق وتقدم مشورتها فى حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية .

* قيام بعض الكليات العملية كالطب والهندسة والزراعة والصيدلة والعلوم بدراسة مشكلات المجتمع وإيجاد حلول لتلك المشكلات ، فمثلا كلية الطب عليها مسئولية إعداد برامج تنهض بصحة المواطن ، وتقديم برامج لتدريب المواطنين على ممارسة « التمريض » بمنازلهم ، وذلك تحقيقا للمادة رقم (٣٨١) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ التى نادت بأن يكون العلم للمجتمع عن طريق مساهمة المستشفيات التعليمية الجامعية والملحقة بكلية طب الأزهر فى توفير الرعاية الصحية للمواطنين بحيث تصبح هذه الرعاية فى متناول كل مواطن فى ظروف ميسرة .

* أن يوضع فى الاعتبار عند تعيين أو ترقية عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر مقدار ما أسهم به فى حل مشكلات مجتمعه المحلى ، أو مدى إسهامه فى رفع مستوى الإنتاج والخدمات ، كعنصر إيجابى عند تقييمه .

* ربط البحث العلمى بجامعة الأزهر ببرامج التنمية ، مع التركيز على المشكلات الهامة ، كالإنتاج الغذائى ، والاسكان والصناعة والطاقة ، والنقل والصحة ومشاكل البيئة ، وتنمية الفرد وتوعيته بأمور دينه ودعم ولائه وانتمائه لمجتمعه ووطنه .

* تضمين برامج الدراسة فى كافة كليات جامعة الأزهر عددا من المقررات التى من شأنها مساعدة الخريج على خدمة مجتمعه ويجعله

يدرك أهمية دوره فى الخدمة العامة مستعدا للمشاركة الإيجابية بعطائه الوفير .

* تكوين فرق بحث مشتركة من هيئة التدريس بالجامعة وممثلين لقطاع الإنتاج والخدمات ، على أن يكون فى مقدمة مهامها خدمة المجتمع المحلى وتنمية البيئة ، مع تنظيم الزيارات وعقد الندوات وحلقات البحث فى مواقع الإنتاج والخدمات للتعرف على المشكلات الرئيسية التى تواجه قطاع العمل وتخدم التنمية المحلية ، بالاضافة إلى إعداد برامج للتعليم المستمر للفنيين والمهنيين كالأطباء والمرشدين الزراعيين والمهندسين وهيئات التمريض .

* أن يفتح الأزهر معاهده – فترة مسائية – ليسهم فى محو الأمية .

* افتتاح أو إنشاء شُعب للطفولة بكليات التربية التابعة لجامعة الأزهر لإعداد مدرسات تربويات ، حتى لا يترك طفل ما قبل المدرسة للتربية العشوائية .

* التأكيد على ما سبق أن أوصى به المجلس من إنشاء معاهد نوعية على النحو الآتى :

– معاهد لتحسين الخط العربى ، توطئة لاستعادة هذا الفن التشكيلى الإسلامى ، مع تقديم الحوافز لطلبة وخريجى هذه المعاهد .

– معاهد للتربية النسوية .

– معاهد لتخريج الموثقين ومقيمى الشعائر الدينية .

تواصل مؤسسات التعليم الأزهرى مع الخريجين بالداخل والخارج

تهدف السياسة التعليمية بالأزهر إلى تحقيق نوع من التجانس والوحدة الفكرية بين المسلمين فى كافة الأنحاء ، ووسيلتها فى ذلك إتاحة التعليم بمعاهد الأزهر وجامعته لكل مسلم يطلب العلم والمعرفة .

ولتنفيذ هذا الهدف صدرت التشريعات المنظمة له على النحو التالى :

١ – يختص « مجمع البحوث الإسلامية » بكل ما يتصل بالطلاب الوافدين . (المادة رقم ٢٥ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١) .

٢ – تختص « إدارة البعوث الإسلامية » بصفتها الجهاز الفنى لمجمع البحوث الإسلامية – بالإشراف على الطلاب الوافدين واستقبالهم ، وإسكانهم ، وتسهيل إلحاقهم بالمعاهد والكليات الأزهرية . (المادة رقم ٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١) .

٣ – الرسالة المنوطة بخريجى مؤسسات التعليم الأزهرى عموما هى المشاركة فى كل أنواع النشاط والإنتاج والريادة والقدوة الطيبة والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، والربط بين العقيدة والسلوك . (المادة الثانية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١) .

٤ – الرسالة المنوطة بالطلاب الوافدين بعد تخرجهم هى العمل كخبراء ببلادهم ، ووسيلتهم فى ذلك نظام الأزهر وعلومه الذى يزودهم مع الخبرة بمعارف دينية صحيحة وعقيدة واعية تمكنهم من حمل أعباء النهضة ببلادهم . (المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١) .

هذا وقد أنشئت مدينة البعوث الإسلامية بالقاهرة ، وكذلك أنشئ فرع لها « بمدينة الإسكندرية » ليستوعبا معا جميع الطلاب الوافدين على منح الأزهر ويقدما لهم الرعاية الكاملة من إقامة ، ومسكن ، ومأكل ، ومشرب ، ومنحة نقدية تصرف لكل طالب شهريا ، علما بأن عدد الطلاب الوافدين المقيدين على منح الأزهر الذين يدرسون بمراحل التعليم المختلفة يبلغ (٤٢٣١) طالباً وطالبة ، بينما يبلغ عدد الطلاب الوافدين الذين يدرسون فى مراحل التعليم المختلفة بالأزهر على نفقتهم الخاصة (١٦١٣٠) طالبا وطالبة ، وذلك حسب الإحصاءات الصادرة عام ١٩٩٨/٩٧ . والمتتبع لأوضاع الطلاب الوافدين بعد تخرجهم وعودتهم لأوطانهم يجد منهم من تقلد المناصب الهامة والقيادية ببلادهم .

وهذه الدراسة تتناول عملية التواصل بين الأزهر وبين فئتين من مخرجات مؤسساته التعليمية :

- الفئة الأولى : تتمثل فى الخريجين من أبناء مصر .
- الفئة الثانية : تتمثل فى الخريجين من مختلف الجنسيات (الوافدين) .

ويمكن إيجاز أهمية هذه الدراسة ودواعى تناولها بالبحث فيما يأتى:

أولاً: هذه الدراسة تعد من المداخل الهامة لإصلاح وتطوير نظام التعليم فى الأزهر .

ثانياً: تكمن أهمية التواصل بالنسبة للخريجين من أبناء مصر فى تعزيز المواطنة الصالحة القادرة على حماية الفرد والمجتمع من مختلف الأمراض الاجتماعية التى قد تصيب كليهما، كما أن عملية التواصل هذه تؤكد على تنمية روح الولاء والانتماء لدى الخريجين من ناحية ، وتدعم سلوكياتهم كقدوة حسنة فى بيئاتهم ومجتمعاتهم من ناحية أخرى ، وبالتالى تنمية وتطوير الوعى والفهم لدى الرأى العام عن أنشطة وإبداعات الأزهر ومؤسساته التعليمية فى خدمة وتطوير المجتمع ، وبمعنى آخر فإن حسن تمثيل الخريجين للأزهر يجعلهم سفراء له فى بيئاتهم ومجتمعاتهم .

ثالثاً: تواصل الأزهر مع خريجيه بالخارج يسهم فى ترسيخ وتوطيد أواصر علاقات سياسية واقتصادية وثقافية وحضارية قوية مع دول العالم ، وهو ما يعد إسهاما من جانب الأزهر فى دعم الأمن القومى سياسيا واقتصاديا .

رابعاً: تواصل الأزهر مع خريجيه بالخارج من شأنه حفزهم على استمرارهم فى توعية شعوبهم وتبصيرهم بالعقيدة على أساس سليم بعيدا عن التطرف أو المغالاة فى الدين ، وبذلك يسهمون فى تحقيق واجب الدفاع عن العقيدة الإسلامية وحمايتها من كل ما يتهددها من أخطار، ويبعد عن الشعوب الإسلامية خطر المتربصين بها والمتطلعين إلى استنزاف خيراتها ومواردها .

خامساً: باستعراض مواد القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، وكذلك لائحته التنفيذية الصادرة عام ١٩٧٥ ، يتضح أن المشرع راعى أهمية التواصل بين الأزهر ومؤسساته من ناحية ، وبين خريجيه من غير أبناء مصر من ناحية أخرى ، حيث وردت المواد أرقام (١٦ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٨ ، ٥٨ ، ٥٩) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ والمادة رقم (٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون ، وكلها تتضمن نصوصا تؤكد على ضرورة وأهمية العلاقات بين الأزهر وخريجيه ، غير أن التطبيق العملى لتلك المواد صاحبه بعض القصور فى التنفيذ ، الأمر الذى يستلزم تشخيص الداء ووصف الدواء حتى تتحقق الأهداف المرجوة التى وردت بالقانون ولائحته التنفيذية .

سادساً: تواصل الأزهر مع خريجيه بالداخل والخارج من شأنه تشجيعهم على الإسهام فى تنمية موارده بصورة تطوعية ، بما يعبر عن انتمائهم وولائهم له ، بالإضافة إلى إمكانية البدء فى إعداد « قاعدة معلومات » على أساس سليم بما يخدم عمليات التنمية الشاملة فى مصر ، إلى جانب إمكانية تعديل مسار العملية التربوية والتعليمية بالمؤسسات التعليمية بالأزهر .

سابعاً: تقتضى التطورات العالمية تطويرا فى عمليات خدمة ورعاية الأزهر لطلابه فى أثناء دراستهم ، وإيجاد قنوات اتصال جيدة معهم بعد تخرجهم ، وبخاصة الطلاب الوافدين ، فقد شهدت الآونة الأخيرة قيام بعض الدول بإنشاء معاهد وكليات هدفها « المعلن » تعليم أبناء المسلمين ، أما هدفها « غير المعلن » فهو كسب سفراء لها من مختلف الجنسيات ومنافسة الأزهر فى هذا المضمار ، وقانون المنافسة يتطلب الإجادة والتجويد بهدف تحقيق الجودة التعليمية ، ومما لا شك فيه أن عملية التواصل من أهم عوامل تحقيق الأهداف المنشودة .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

أولا : توصية عامة :

* أن يتوافر لعناصر النظام التعليمى فى معاهد الأزهر وكلياته المقومات الأساسية لنجاحه من حيث :

توفير المبنى التعليمى المستوفى للشروط الصحية والتربوية المناسبة ، وتوفير التمويل اللازم ، والاهتمام بالتجهيزات والمعامل والمختبرات والأنشطة الطلابية وطرق التدريس المناسبة ، والأخذ بنظام التوجيه التربوى والنفسى ، واستحداث تخصصات بينية فى مختلف التخصصات ، وعقد الندوات والاجتماعات والمؤتمرات لإجراء حوار مخلص وبناء بين الطلاب ومعلميهم ، مع إجراء مراجعة شاملة لكافة المقررات والمناهج ، بما يتيح الوقت الكافى للمشاركة فى الأنشطة وخدمة البيئة وتنمية المجتمع ، ومع توفير الإمكانات البشرية متمثلة فى الإدارة الرشيدة ، والمعلم الكفء .

* إنشاء قاعدة معلومات تراجع دورياً حتى تتسم بالحداثة بما يمكن من الإفادة منها فى عملية التنمية الشاملة بمصر ، ويلزم كذلك طبع نموذج (بيانات) عن الخريجين شاملة لكافة المعلومات عن كل خريج .

* إقامة حفل دورى للخريجين يحضره كبار المسئولين بالأزهر وسفراء الدول المعنية والملحقين الثقافيين ، على أن يتم تكريم المتفوقين بشهادات تقدير وهدايا تذكارية .

* حث الاتحادات وجمعيات الطلاب الوافدين بالقاهرة على إنشاء رابطة خريجى الأزهر بدولهم ، لتكون همزة الوصل بينهم وبين الأزهر .

* إصدار مجلة دورية تتضمن أخبار معاهد الأزهر وكلياته .

* دعوة بعض الشخصيات البارزة من الخريجين لحضور المؤتمرات التى يعقدها الأزهر .

ثانيا :توصيات فى شأن التواصل مع الخريجين :

ولما كانت المؤسسات التعليمية الأزهرية تضم فئتين من الخريجين ، فمن الطبيعى أن تتوجه التوصيات لكل فئة على حدة مراعاة لخصوصية كل فئة ، وذلك على النحو الآتى :

١ – تواصل الأزهر مع خريجيه بالداخل :

* تعظيم دور « إدارة شئون الخريجين » فيما يتعلق برعايتهم ، والعمل بكافة الوسائل لتواصلهم بمعاهد الأزهر وكليات الجامعة ، ووسيلتها فى ذلك ما يأتى على سبيل المثال لا الحصر :

– تنظيم احتفال سنوى يدعى له الخريج ، بما يضمن إيجاد رابطة بينه وبين المعهد أو الكلية التى تخرج فيها .

– تنظيم ندوات ومؤتمرات واجتماعات وإصدار نشرات ومطبوعات ، بهدف تنشيط عملية الاتصال الجيد والفعال بين الخريج ومؤسسته التعليمية التى تخرج فيها .

* ترسيخ قيم التكافل الاجتماعى والاهتمام بالرعاية الشاملة للطلاب ، بما يسهم فى تزويدهم بمقومات المواطنة الصالحة ويدعم الولاء والانتماء لديهم نحو وطنهم .

* إنشاء « روابط وجمعيات للخريجين » تكون على اتصال دائم بالأزهر ، هدفها تقديم وتحقيق خدمات تعود على الفرد والمجتمع بالخير والنفع .

* تسهيل عملية إلحاق الخريجين بالوظائف المناسبة ، ومعاونتهم فى الالتحاق بما هو متوافر من أعمال فى مختلف مواقع العمل ، عن طريق تنظيم ما يطلق عليه « أسواق التوظيف للعمل » التى تتيح فرصة اللقاء بين الطلاب المنتظر تخرجهم خلال عام وبين المؤسسات الانتاجية والخدمية ، للتعرف على الفرص

المتاحة وشروط التوظيف ومتطلباته ، وكذلك لمناقشة الطلاب والمشرفين عليهم من أعضاء الهيئة التدريسية فى المواصفات المطلوبة ، وبرامج استكمال التأهيل ، أو إعادة التأهيل لهذه الوظائف ، ويمكن الاسترشاد فى هذا المجال بخبرة الجامعات الأخرى .

* توجيه عظيم الاهتمام نحو « الدعوة والدعاة » ، باعتبار الدعاة من أهم الوسائل فى تقوية ودعم التواصل بين الأزهر وخريجيه .

* تنمية الخريجين مهنيا ، عن طريق إلحاقهم ببرامج التعليم المستمر وإمدادهم بكافة المستحدثات فى مجالات تخصصهم ، وتنظيم دورات تدريبية للخريجين بالتعاون مع جهات عملهم ، باعتبار التدريب المتجدد هو السلاح الوحيد لمواجهة « البطالة الهيكلية » الحادثة نتيجة التغيرات فى سوق العمل ، وكذلك كثرة التغيرات العلمية والتكنولوجية .

٢ – تواصل الأزهر مع خريجيه بالخارج :

فى شأن مرحلة ما قبل التخرج (فترة الدراسة بمصر) :

* تكليف وحدة خاصة أو « إدارة الطلاب الوافدين » بالقيام بكافة المهام المتصلة بالطلاب ، بحيث تجمع كافة الأعمال المطلوبة منهم ، حتى لا تتوزع جهودهم وتهدر أوقاتهم بين مختلف الإدارات ، مع الاهتمام بحسن انتقاء موظفيها حتى يمكنهم أن يحسنوا التعامل مع الطلاب الوافدين .

* أن يجرى « معهد البحوث الاسلامية » اختبارات فى اللغة العربية للطلاب القادمين للالتحاق بمؤسسات الأزهر التعليمية للتعرف على مستواهم اللغوى ، وتنظيم برامج تعليمية مقننة لكل مستوى ، بما يضمن أن يكون الوافد قادرا على التعلم باللغة العربية فى سهولة ويسر ، وبما يساعده على الفهم .

* إلزام المعلمين وهيئة التدريس باستخدام اللغة العربية الفصحى فى التدريس دون اللهجة العامية التى يصعب على الطلاب فهمها .

* إتاحة الفرصة للطلاب الوافدين للتعبير عما يواجهونه من مشكلات تعليمية ، وتقديم المساعدات لهم للتغلب عليها .

* إيجاد نظام خاص للريادة العلمية للطلاب الوافدين ، بحيث يتولى بعض المعلمين وهيئة التدريس الإشراف على عدد محدود من الطلاب الوافدين ومتابعة أحوالهم الدراسية والاجتماعية .

* العمل على سرعة إنجاز نتائج امتحانات آخر العام ، حتى لا يعوق الطلاب الوافدين عن زيارة الأهل والوطن فى أثناء العطلة الصيفية .

* تبسيط إجراءات تسلم الطلاب والطالبات الوافدين شهادات تخرجهم الأصلية والمؤقتة ، بما يسمح لهم بتسلمها فى أقصر فترة زمنية ممكنة بعد ظهور النتيجة ، وبما لا يخل بالقوانين أو بضوابط التثبت من بيانات الشهادات ، مما يترك أثراً طيباً فى الطالب الوافد عند عودته إلى وطنه ، ولأن تأخير استلام الطالب لهذه الشهادات يسبب له معاناة مادية ومعنوية .

فى شأن مرحلة ما بعد التخرج والعودة إلى الوطن :

* الالتزام بتطبيق المواد الواردة فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المتعلقة بالطلاب الوافدين الذين تخرجوا فى كليات جامعة الأزهر وعادوا لأوطانهم ، وذلك بالأساليب والوسائل الآتية :

- أولوية الترشيح لعضوية « مجمع البحوث الاسلامية » لأصحاب الكفاءات العلمية منهم .
- تعيين البعض من بينهم أعضاء مراسلين لمؤتمر المجمع .
- تعيين عدد من المتميزين منهم لمدة معينة بالأزهر ومؤسساته .
- استقدام المتميزين منهم للعمل كأساتذة زائرين فى بعض كليات الجامعة .

البحث العلمى والتكنولوجيا

اتفاقية التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية « التربس » وأثرها فى تطوير الفكر والأداء فى مؤسسة البحث والتطوير الوطنية

التغيرات الكبرى وتحدياتها : يشهد المجتمع الدولى فى الآونة الحاضرة تغيرات كبرى ، ويواجه بسببها طائفة من التحديات والفرص التى تجتمع فى آن واحد ، ولم يسبق فى تاريخ البشرية أن اجتمع مثلها تنوعا وتأثيرا ودلالة . وكلها مما يفضى الى خلق نظام عالمى يجرى تشكيله على النحو الذى يستند فى المقام الأول إلى ماتملكه الأمم من أسباب العلم والتكنولوجيا ومنتجاتها . ويفضى ذلك الامتلاك بصرف النظر عن مصادره وقنواته ، إلى تعاظم قوة وسائل الإنتاج (إنتاج السلع والخدمات) وما يتبعه من تكريس للاحتكارات الصناعية ، وخلق مناطق للنفوذ التجارى والثقافى ، وتوزيع مناطق الإنتاج واقتسام الأسواق .

ومن شأن هذه التغيرات الكبرى أنها كانت مصاحبة ، ونتيجة فى آن واحد ، لعدد من الأعراض الخطيرة التى تتكرس يوما بعد يوم فى عالمنا المعاصر ، بتسارع غير مسبوق . ومن ذلك :

أ – تآكل الدور الذى كانت تلعبه المزايا النسبية فى النظرية الاقتصادية الكلاسيكية (مثل الموارد الطبيعية والعمالة والموقع الجغرافى ، وغير ذلك) .

ب – تقلص المفاهيم التقليدية للاعتماد على الذات – ناهيك عن الاكتفاء بالذات .

جـ – انحسار خصائص الذاتية الثقافية التى تتمايز بسببها المجتمعات .

د – التطور الانقلابى فى معنى الملكية الفكرية (ومنها الملكية الصناعية) والحقوق المترتبة عليها ، وتعاظم المكاسب التى يجنيها أصحاب هذه الحقوق دون غيرهم .

هـ – تعاظم قوة المعلومات وأدواتها ، مما خلق حالة من الشفافية التى أصابت كل المجتمعات واستحالت معها الخصوصية الوطنية ، مثلما استحال الانغلاق على الذات فى أى مكان على الأرض .

و – علوم الصدارة وما أفرزته من تكنولوجيات متطورة لها طبيعتها الاقتحامية والتى لا تملك أمة البقاء بدون التعامل النشط معها .

ومن شأن هذه التغيرات كذلك أنها ، فى استمرارها وتراكم آثارها ، سوف تؤدى إلى تكريس التناقضات بين المجتمعات المتفوّقة والمجتمعات المتعثرة ، وذلك بتصفية المواقف البينية والحالات الرمادية . وفى ظن الكثيرين أن الأغنياء سوف يزدادون غنى وأن الفقراء سوف يزدادون فقرا .

وهناك مما تنطوى عليه التغيرات التاريخية المعاصرة ما يمثل تقلصا فى مساحة الحرية التجارية والصناعية التى كانت تمارس فى بعض الدول النامية ، وفى حجم المعاملات التفضيلية التى كانت تنالها . وكل ذلك مما يمكن أن يحسب فى باب السلبيات التى تبلغ درجة الخطر . ولكن يمكن فى نفس الوقت أن ينظر اليها من حيث إنها « الضّارة التى تنفع » لأنها تخلق تهديدا لا يفيد فى مجابهته إلا استنفار الكامن من القدرات (أو خلقها خلقا) ، فتحدث الصحوة التى لا يقدر عليها إلا الذين تنشأ عندهم إرادة البقاء .

بعض الملامح الحيوية للنظام الاقتصادى العالمى الجديد :

التنافسية الجديدة : ظاهرة العصر الاقتصادية الكبرى التى لم تعد أرضها أى سوق وطنية ، ولا أى سوق إقليمية ، وإنما أصبحت الساحة العالمية بأسرها ، وهى التى واكبت – سببا ونتيجة – قيام السوق العالمية المنفتحة ، وافتراض مشاركة كل دول العالم فيها . ذلك لأن التنافسية كانت إلى عهد قريب تعتمد على مستوى الأسعار وتكاليف العمالة وسعر الصرف ، مما كان يجعل السياسات تركّز على خفض تكلفة الإنتاج بزيادة إنتاجية العمالة والتحكم (الإرادى أحيانا) فى سعر الصرف بما يحسن من أسعار الصادرات بوجه عام . وكانت التنافسية قبل ذلك تعتمد على العوامل الطبيعية أو شبه الطبيعية مما يتمثل فى المزايا النسبية للدول . أما التنافسية فى وقتنا الحاضر فقد باتت تعتمد على حيازة التكنولوجيات المتقدمة (بل أكثرها تقدما وقدرة) ، ومنظومات الإدارة المتطورة (ومن بينها إدارة العمليات الإنتاجية ذاتها) ، كما أصبحت تعتمد إلى درجة كبرى على الاستثمار الكبير فى البحث العلمى والتطوير التكنولوجى الموجه ، لاختراق الأسواق أو كسب شرائح كبيرة منها ، وعلى إقامة منظومات الإنتاج المرنة ، والمشاركات التى تستهدف اقتسام الأسواق وتوزيع الأدوار فى الإنتاج عالمى النطاق ، ومع الاستخدام الكثيف لقوة المعلومات التى تتكشف ، بل تكتشف لها كل يوم وجوها جديدة .

وقد خلقت هذه التطورات أنماطا ومعايير جديدة من المزايا التنافسية ، التى حلت محل المزايا النسبية التقليدية ، ترمى لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية ، وتشجيع القطاع الخاص على اقتحام مجالات الإنتاج والخدمات التى لم تكن مألوفة لذلك القطاع من قبل ، وعقد التحالفات التكنولوجية الاستراتيجية مع أصحاب الخبرة والمقدرة والريادة التكنولوجية والإدارية الأجنبية ، وتهيئة المناخ المواتى لكل هذه التغيرات ، وقد انطوى المناخ الجديد على كثير من التغيرات الجذرية داخل المجتمع الواحد (مثل البيئة التشريعية) ، وفيما بين المجتمعات (مثل العلاقات السياسية والتكتلات الاقليمية) ، بما يشير إلى الأخذ المتزايد بمعايير وقيم البراجماتية ، حتى ولو كان ذلك على حساب بعض المفاهيم التقليدية الوطنية .

وقد كان شأن هذه التطورات ، وتعاظم ظاهرة التنافسية بكل أعراضها ، أن التنافسية التى باتت مطلوبة بالحاح (عالميا وليس إقليميا) استوجبت نقل (استيراد) التكنولوجيا فى إطار ليبرالى لم يعهد له مثيل من قبل . فلم يعد نقل المعرفة والخبرة التكنولوجية غاية فى ذاته ، وإنما أصبح وسيلة من خلال المعايشة بل المعاشرة التامة للتكنولجيا المنقولة ، للارتقاء إلى مستويات التنافسية العالمية ، وحتى القدرة التكنولوجية المطلوبة لم تعد مجرد تراكم للمعارف والخبرات الهندسية (ومعها رصيد من الأدوات المالية اللازمة للانتاج) وإنما أصبحت تجمعا لقدر كبير ومتنوع من المهارات التى يحدث معها استيعاب التكنولوجيا الأجنبية وكل جديد فيها ، مع إجادة استخدامها واكتساب القدرة على تطويرها وتعديلها والإضافة اليها ، مما أصبح ضرورة شرطية لاكتساب القدرة على خلق تكنولوجيات جديدة تساند هدف التنافسية الدولية ، الأمر الذى يستحيل حدوثه بدون وجود حالة السيطرة التكنولوجية .

السيطرة التكنولوجية : وتلك هى اليوم الهدف الأعظم لكل المجتمعات النامية ذات الطموح والأمل فى أن تلحق بالمجتمعات السابقة ، أو أن تتعامل معها بدرجة من الندية ، وتصبو فى نفس الوقت لأن تكون منافسة بالجيد والجديد من المنتجات وطرق الإنتاج . ولا نعرف على وجه اليقين « وصفة » محددة لبلوغ حالة السيطرة التكنولوجية ، وكل ما يمكن أن يوصف هو بعض القواسم المشتركة للمسالك التى اتبعتها الدول المتقدمة وتلك التى تستميت للحاق بها .

وأول هذه القواسم المشتركة – هدفا – هو البدء من حيث انتهى الآخرون وبما انتهوا اليه ، وليس السير الوئيد أو التطور المنهجى على سلم الأحداث التكنولوجية ، وترجمة ذلك عمليا هو القرار الوطنى فى

عمليات نقل التكنولوجيا باستقدام أحدث الحديث منها ، لإنتاج أفضل سلع العصر ، والاستعداد – فى نفس الوقت – للدخول فى مشاركات أو تحالفات مع أصحاب هذه التكنولوجيات ، حتى تتشابك المصالح وتنشأ حالة الاعتماد المتبادل بين الطرف المتلقى للتكنولوجيا (والمستخدم لها فى نفس الوقت) والطرف الناقل لها .

ولعله واحد من دروس العصر الكبرى ماتبين – كمفارقة باهرة – من أن الدول النامية لديها فرصة للقفز مباشرة إلى أعلى التكنولوجيات فتبدأ بها ، بعد أن تتأهل للتعامل معها بالمستوى المناسب للقوى البشرية على الأقل ، دون أن تأسف على أية استثمارات سابقة فى تكنولوجيات متخلفة أو فى طريقها للتخلف ، ويكون عليها بالتالى أن تتخلى عنها . ولقد كان ذلك هو السلوك الذى يرصد بسهولة بين جهود الارتقاء القافز فى مجموعة دول النمور الأسيوية . ومن خلال المعايشة اليومية للتكنولوجيا العالمية المستقدمة – وليس مجرد المشاهدة والاستخدام ، بل المعاشرة الايجابية لها التى تعنى التعامل الذى يتعمد استيعابها وهضم وامتصاص كوامن خصائصها ، والتقاط المعارف الكامنة فى أدق تفاصيلها – يحدث التعلم . ويكون التعلم عندئذ هو أعظم المكاسب التى يجنيها المجتمع ، وهو أيضا عماد الضرورة الشرطية لبلوغ حالة السيطرة التكنولوجية .

ومن أجل هذا الفهم لمقاصد السيطرة التكنولوجية فإن مقومات العمل لها لا تتكامل إلا بالمشاركة التى تقدمها مؤسسة البحث والتطوير الوطنية ، حتى يحدث التعلّم الصحيح ويكون الفوز بالثمرة الصحيحة . وبفضل هذه المشاركة يصبح المجتمع مؤهلا للتعامل مع التكنولوجيا العالية (وهى منقولة فى المقام الأول) بقدر عال من الجدارة ، وقد يكون – فى الخطوة التالية – جاهزا أيضا للإضافة اليها ببعض التحسين والتطوير ولو بقدر ضئيل . فالإضافة فى كل الأحوال لا تحدث إلا اذا كان هناك قدر معقول من السيطرة على المضاف اليه ، ومع الامتلاك فى نفس الوقت لناصية العلوم الأساسية وتطبيقاتها . من هنا تكون الأهمية الكبرى للمشاركة المبكرة فى جهود التعلّم التى تقوم بها مؤسسة البحث والتطوير الوطنية .

ومن أجل بلوغ حالة السيطرة التكنولوجية واستثمارها فى كل المجتمعات ، الأرقى منها قبل غيرها ، تمارس مؤسسة البحث والتطوير أنشطة الهندسة العكسية التى يبتغى الممارس من ورائها الحفاظ على مستواه فى الاقتدار التكنولوجى أو السبق فيه ، من خلال تعقّب المنجزين للسلع والخدمات المتطورة ، لكشف واستيعاب الكوامن فى كل ما يحققونه من إنجاز يتمثل فى الأجيال المتعاقبة من تلك السلع والخدمات ، وتلك فى الحقيقة ممارسة يومية تعيشها (ولابد أن تعيشها) كل الشركات الكبرى ، وتقتدى بها الشركات المتوسطة والصغيرة فى كل بلاد العالم الأول ، وتهدف من ورائها أن تضيف الى إنجاز الغير ، وأن تخرج بسلعة أو خدمة أكثر تميزا فى خصائصها واستخدامها أو نفعها للمستهلكين ، أو فى تكلفة إنتاجها ، وذلك هو جوهر التنافسية التى تعيشها هذه الشركات بكل اليقظة ، وبات علينا فى العالم النامى أن نعيها ونعيشها معها . وذلك هو طريق الملاحقة العلمية – التكنولوجية الذى باتت الدعوة لسلوكه اليوم أكثر إلحاحا من أى زمن مضى .

وغنى عن البيان أيضا أن امتلاك المقدرة على الملاحقة التكنولوجية لما ينجزه الغير ، من خلال كل صنوف الاجتهاد فى مؤسسة البحث والتطوير ، هو ما يخلق المناخ الصحى والأرضية الصحيحة لإنجاز تطويرات أكثر قيمة ، من خلال البحث العلمى الأصيل الذى قد يولد تطويرات تنشأ بسببها سلع وخدمات جديدة تمام الجدة ، وتلك هى أعلى المراتب التى تضع المجتمع بين كبار المنجزين والمتنافسين .

الحوار العالمى الكبير واتفاقيات الجات : وتحدث هذه التغيرات الكبرى أمام أعيننا اليوم ، فى الجزء المتبقى من القرن العشرين والأعوام القليلة التى يفتتح بها القرن الحادى والعشرين ، ومن ثم فهى تغيرات فى مسار التاريخ وأحداثه بكل طوله وعرضه ، ومن المؤكد أن تصيبنا كل آثارها الحميدة لو كانت استجابتنا لها على

المستوى الكافى لفهمها واستيعابها والتعامل النشط معها ، وكلها تغيرات تأتى بعد حوار عالمى واسع النطاق ، لم تعرف البشرية له مثيلا . والحوار هنا ليس ككل حوار مما ألفناه فى الساحات الثنائية والإقليمية والدولية أو تحت سقف الأمم المتحدة ، مما كان ينتهى عادة الى إعلانات أو مواثيق تنبئ عن النوايا الحسنة على الأكثر ، دون أن يصحبها فعل أو يكون لها مفعول . ولكنه حوار انتهى بالفعل الى ارتباط تعاقدى عالمى النطاق لابد وأن تلتزم به الحكومات المشاركة فيه ، ويفرض عليها أن تتبع مسالك بعينها وتنأى عن مسالك أخرى .

وضمّنت تفاصيل كل ذلك فى عدد من الاتفاقيات متعددة الأطراف التى تم التوقيع عليها بشرط التصديق فى ابريل ١٩٩٤ . والإشارة المباشرة هنا هى لمفاوضات الجات . (التى باتت تعرف بمجموعة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية) ، والآثار الكبرى التى سوف تترتب عليها فى شئون التجارة العالمية ، من حيث الإنتاج والمواصفات والتصدير والاستيراد ، والخصائص التنافسية التى ينبغى توافرها شرطا للمشاركة الحية فى كل ذلك .

وغنى عن البيان أن المسئولية التاريخية التى تواجهها مصر إزاء الأطراف الخارجية ، بمقتضى تلك الاتفاقيات وغيرها من الارتباطات ، يقابلها بالضرورة مسئولية تاريخية إزاء مواطنيها لإعدادهم لمواجهه التحديات واغتنام الفرص التى تنطوى عليها الاتفاقيات والارتباطات التى تجعل مصر جزءا من الكّل العالمى ، الذى يتمثل فى المنظومة العالمية الآخذه فى التشكّل ، والنظام العالمى الذى يبدو أنه سيحكم أداء ها .

واذا كانت الأحداث العالمية المعاصرة ، وما تتضمنه من تغيرات كبرى ، تتقدم كل يوم بخطوات متسارعة فى التنفيذ والنتائج ، وفى تواصل ينبئ بأن المسألة تكاد تكون قدرية ولاحيلة لبشر فى إيقافها أو تحويل مسارها ، فإن الأمر يقتضى أن تقع على الساحة الوطنية أحداث موازية ، تنطوى بدورها على تغيرات محلية كبرى ، تضمن لبلادنا تعاملا إيجابيا ونشطاً مع الأحداث الكونية ، وبالأخذ والعطاء والاستجابة لإشارات السوق العالمية التى تأتينا ، وليس مجرد التواجد أو المراقبة والانبهار . ويعنى هذا من الناحية العملية أن يصيب التغيير والتطور منظومة الاقتصاد الوطنى بأسرها ، وبكل مكوناتها . ومن أهم تلك المكونات مؤسسة البحث والتطوير الوطنية التى لابد من اعتبارها ، فى الظروف الجديدة ومن الناحية العملية ، مرفقا اقتصاديا بالدرجة الأولى ، له دور محورى الأهمية يختلف فى الوظيفة والأداء عن مؤسسة البحث العلمى الأكاديمية ، وإن كان يتكامل معها فى مجمل الإسهامات العملية والتكنولوجية التى يحتاجها الاقتصاد .

اتفاقية التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية :

وواحدة من أهم الاتفاقيات المنبثقة عن مفاوضات الجات ، التى تؤثر فى أداء مؤسسة البحث والتطوير فى كل الدول بشكل مباشر ، هى اتفاقية التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية ، والتى تستحق أن تكون محل الاعتبار وتمام الاستيعاب فى مصر للتعرف على حقيقة التغيرات التى تحدث بسببها – فى ظل الشرعية الدولية الجديدة – ومنها الممارسات التى لم تعد متاحة وتلك التى أصبحت لا مناص منها . ويجب أن يفضى كل ذلك الى تحديد وإعلان التوجهات الأساسية فى سياسة البحث والتطوير فى مصر بما يتفق والخط التنموى العام للدولة فى الداخل (كما هو مطلوب فى الظروف الجديدة) ، ومواقفها التى تلتزم بها بمقتضى الاتفاقيات الدولية ، وما يعنيه كل ذلك من تحديات وفرص أصبح لزاما على مؤسسة البحث والتطوير الوطنية أن تواجهها .

ورغم أن الاتفاقية تعنى بكل مجالات الملكية الفكرية ، الا أن العرض الحالى يخاطب واحدا من تلك المجالات ، والأغلب أنه الأكثر التصاقا بعملية الارتقاء التكنولوجى ، وهو مجال الملكية الصناعية ، التى يغطيها فى التشريع المصرى بشكل مباشر قانون براءات الاختراع ، كما يرتبط بها من زوايا أخرى مجال العلامات والأسماء التجارية ، ومجال التصميمات الصناعية ، ولكل منهما تشريعه الخاص . ولكن الخطاب فى

السياق الحالى يتوجه فى المقام الأول لمؤسسة البحث والتطوير التى هى – فى كل الفروض – البيئة التى تتكون فيها المعرفة العلمية الجديدة ، التى تترجم إلى المعرفة التكنولوجية الجديدة ، التى تنتج بفضلها صنوف السلع والخدمات الجديدة ، التى تتكون منها بضاعة العصر ، التى قامت الشرعية الدولية الجديدة لحماية إبداعاتها وتكريس مكاسب أصحابها . وهى أيضا المؤسسة التى يعلّق عليها الأمل فى بلادنا ، وفى كل المجتمعات النامية ، للخروج من مأزق التخلف من خلال الجهود المستميتة على طريق الملاحقة العلمية – التكنولوجية .

دراسة الاتفاقية وبناء الموقف المصرى إزاءها :

من المرتقب أن يكون من شأن الاتفاقية والالتزامات التى تفرضها على المشاركين فيها ، أن تعمل الدول لسن التشريعات (فى مجال الملكية الصناعية ضمن غيره) التى تتفق وما ورد فى الاتفاقية من نصوص . ومن المرتقب كذلك أن تعمل الدول ، ومن بينها مصر ، التى سوف تستشعر الضغوط التى تخلقها الاتفاقية والتشريعات الجديدة التى تتفق معها ، فتستجيب لحصر نطاق الأضرار التى يمكن أن تقع عليها ، ولتعظيم الآثار الإيجابية التى يمكن أن تتيحها فى نفس الوقت .

ومن الهام للغاية فى المقام الحالى أن يجرى تدارس الاتفاقية بعناية فائقة ، وأن يحدث ذلك بقراءة الصريح والضمنى فى بنودها . ولا معنى بالتالى لإبداء التضرر مما نصت عليه من مقيدات ، أو الاعتراض على مالم يعد مسموحا به من ممارسات ، لأن هذه كلها مسائل تم حسمها فى المرحلة التفاوضية التى استغرقت سنوات طويلة ، وتم توقيعها بشرط تصديق ، مع غيرها من مجموعة اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة (الجات سابقا) فى ابريل ١٩٩٤ . والمستهدف من دراسة الاتفاقية دراسة تحليلية ، هو فهمها واستيعابها ، ورصد ظواهرها واستخراج كوامنها . وذلك لما يلى من أسباب وأغراض :

أ – الإلمام بهذه الاتفاقية بكل العمق ، وهو الإلمام بأهم أداة قانونية دولية فى التاريخ المعاصر ، وما تفرضه بالتالى من أوضاع جديدة تؤثر بشكل عام فى مسار الاقتصاد العالمى ، وبشكل مباشر فى أداء أجهزة البحث والتطوير .

ب – التعرف على الحقوق والواجبات الجديدة التى يفرضها وجود الاتفاقية ، التى هى فى الحقيقة شرعية دولية جديدة ، وتعهدت الدول المشاركة فيها بأخذها تماما فى الحسبان ، وتعديل تشريعاتها الوطنية لتكون متسقة مع بنودها عند سريان مفعولها . وحقيقة الأمر أن الاتفاقية تعتبر منطوقا بالحد الأدنى للواجبات فى حماية حقوق الملكية الفكرية التى تلتزم بها الدول المشاركة (المادة ١ – ١) تجاه المواطنين والأجانب (المادة ١–٣ ، والمادة ٣–١) . أما الحقوق التى تترتب للمجتمع فى المقابل فلا يعرف لها حد أقصى ، وإنما ترك إدراكها للاجتهادات بعد أن يتم استيفاء حقوق أصحاب الملكية الفكرية ، دون أن يرد فى شأن معظمها نصوص صريحة .

جـ – التعرف على ما يمكن أن تتيحه الاتفاقية من ممارسات يسمح بها فى ظل الشرعية الدولية الجديدة ، أو ما تنهى عنه أو تحرمه . وفى تعرفنا على ما تحرّمه الاتفاقية ، يمكننا أيضا أن نلتقط ما تفيد بإباحته ، ولو ضمنيا أو بشكل غير مباشر وبدون نص صريح يقول بتلك الإباحة ، وهو ما يفيد فى معرفة المجالات والأنشطة التى يمكننا أن نخوض فيها دون أن يعتبر ذلك تجاوزا وفق النصوص الصريحة للاتفاقية . ذلك أن الأوضاع التى نلتزم بها طبقا للاتفاقية ، من حيث واجباتنا وواجبات الغير وحقوقنا وحقوق الغير ، سوف تترجم إلى مواد تدرج فى قانون براءات الاختراع المصرى الجديد ، والشروح المرتبطة به .

د – ترجع أهمية التعرف بكل دقّة وتفصيل على الحقوق والواجبات ، الصريح ذكره فى الاتفاقية والضمنى ، إلى أن أحدا فى الأغلب لن يبصرنا بما تسمح به الاتفاقية ، ولكن هناك الكثيرون الذين سوف يذكّروننا بما تنهى عنه أو تحرّمه . ونحن نعلم أيضا أن هناك بعض التلويح بإمكان فرض عقوبات معينة (ولو على المستوى الثنائى)

فى حالة الإخلال بالالتزامات التى تفرضها الاتفاقية . وفى نفس الوقت هناك كثير من التصريحات بإمكان قدوم فرص كبيرة للاستثمار الأجنبى المباشر ، وغير المباشر ، فى حالة الالتزام بما تفرضه الأوضاع الجديدة .

وقد أعدت الدراسة الحالية فى إطار الاستجابة لشعور عام – فى عديد من أوساط الاقتصاد الوطنى ، ومن بينها مؤسسة البحث والتطوير – بالحاجة الى توضيح بعض المفاهيم التى تفيد فى التعايش الإيجابى مع الاتفاقية . ذلك لأن الاتفاقية أصبحت حقيقة عالمية (اعتبارا من أول يناير ١٩٩٥) ، وسوف تكون حقيقة مصرية كذلك بعد انقضاء الفترة الانتقالية المختارة ، طالت هذه الفترة أم قصرت ، وسوف يعمل بمقتضى أحكامها بالنسبة لجميع الدول النامية والمتقدمة اعتبارا من أول يناير ٢٠٠٥ .

ويقدم الموجز التالى عرضا سريعا ، وبتعبيرات مركّزة ، لعدد من أهم حقائق ووسائل التعايش المطلوب ، بقراءة ما أوردته الاتفاقية فى نصوصها الصريحة أو الضمنية داخل تلك النصوص ، وكلها مما يهم قطاعات الاقتصاد الوطنى المختلفة المعنية بإنتاج السع والخدمات والأنشطة التجارية (استيرادا وتصديرا) والتداول المحلى ، ولا يقتصر الخطاب فى معظمها بالتالى على مؤسسة البحث والتطوير :

١ – أهمية الاحتكام الى الأهداف الأساسية للاتفاقية ، اذا ما نشب خلاف فى تطبيق النصوص (المادة ٧) .

٢ – أهمية الاحتماء بحق الدولة فى حراسة المصالح الحيوية للمواطنين ، إذا مورست أعمال مضادة لتلك المصالح (المادة ٨) .

٣ – يجب التنبة إلى قيمة قاعدة استنفاد الحقوق ، وفائدته العملية فى محاصرة الأضرار المحتمل وقوعها ، وحق الدولة بالتالى فى الاستفادة من المنافسة السعرية فى السوق العالمية (المادة ٦) .

٤ – يعتبر الترخيص الإجبارى وسيلة هامة لتصحيح الأوضاع التى تنتج عن الممارسات الجائرة والمضادة للتنافس ، وكذلك للردع عنها ، ولمواجهة ظروف الطوارئ القومية (المادة ٣١) .

٥ – من المصلحة العامة إصدار دليل استرشادى عن معاملات نقل التكنولوجيا ليستفيد به ، اختياريا ، المفاوضون والمتعاقدون المصريون (المادة ٤٠) .

٦ – لايجوز إضفاء الحماية ، من خلال براءات اختراع جديدة فى مصر ، على السلع المتداولة حاضرا فى الأسواق ، ومنها السلع الغذائية والدوائية (المادة ٢٧–١) .

٧ – يجب التعرف على حقائق الامتدادات الجديدة (وهى نوعية وزمنية) لحقوق أصحاب الملكية الصناعية ، والعمل لمحاصرة سلبياتها ، ومع احترام كل الحقوق فى نفس الوقت . ومن ذلك مجموعة الحقوق الاستئثارية ومواجهتها بالاستفادة من قاعدة استنفاد الحقوق (المادة ٦) ، والقيود التى ترتبط بطريقة الإنتاج المحمية ومواجهتها بالاستخدامات غير المباشرة للطريقة (المادة ٢٨–١ ب) ، وعبء الإثبات الذى يقع على عاتق المدعى عليه (المادة ٣٤) ، واستطالة فترة الحماية ومواجهتها بالعمل الفورى فى مؤسسة البحث والتطوير الوطنية للتعلم من التكنولوجيا المحمية (المادة ٣٣) .

٨ – الاستثمار الأجنبى وما يأتى معه من تكنولوجيات متطورة فى الإنتاج والأداء والتسويق ذو دور هام فى عصر الانفتاح على السوق العالمية ، مما يوجب تطوير وتجانس كل البيئة التشريعية فى مصر ، ومن أهم عناصرها حقوق الملكية الفكرية .

٩ – لمؤسسة البحث والتطوير الوطنية دور محورى وبالغ الأهمية فى المرحلة الجديدة ، وفى ظل الواجبات والحقوق المترتبة على حماية حقوق الملكية الصناعية ، وهو دور يختلف عن كل ما ألفته تلك المؤسسة فى تاريخها حتى الآن . ومن ذلك ما يخدم الصناعات عامة وصناعات الغذاء والدواء خاصة .

١٠ – يجب التعرف على الفرص التى يتيحها شرط الإفصاح عن المعلومات المتضمنة فى براءات الاختراع وهى فرص التعلم (وكلها

حقوق) ، ولكن تتوزان معها الحماية الصارمة لتلك المعلومات (وكلها واجبات) (المادة ٢٩-١) . ومن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها ويستفاد بها ما يخص طلبات الحماية في البلاد الأخرى (المادة ٢٩-٢) ، وما يلزم في مناسبات طلب الحصول على الموافقات التسويقية للمنتجات الغذائية والدوائية (المادة ٣٩-٣) .

١١ – يفيد التنبه إلى الحقوق المترتبة لكل الأطراف المتعاملة في حقوق الملكية الصناعية في تحديد الأدوار الصحيحة ، وإسنادها لأهل الجدارة من الراغبين ، وذلك بعد تمام التنبه إلى حقيقة المؤثّم من الأعمال (المادة ٦١) .

١٢ – ومن أهم ما يجب أن يتعرف عليه الممارسون – وخاصة في مؤسسة البحث والتطوير – الأبعاد الحقيقية للهندسة العكسية ، ودورها في التعلم من منجزات الآخرين ، ومع الاحترام في نفس الوقت لحقوقهم ، وتعاظم هذا الدورعالميا في ظروف التنافسية الحالية (تخلو الاتفاقية من أي خطاب عن هذا الموضوع) .

١٣ – من المعلومات التكنولوجية ما لا تصدر لحمايته براءات اختراع (لأسباب شتى) ، الأمر الذي تترتب عليه بعض الحقوق والواجبات ، وما يجب أن تحيط به علما مؤسسة البحث والتطوير (المادة ٣٩) .

١٤ – كثر الحديث (بل النقاش المحتدم) حول موضوع التأجيل والتعجيل في تطبيق الاتفاقية ، وعن مكاسب وخسائر كل من الاختيارين . ومن المؤكد أن العمل للتأهب لملاقاة الاتفاقية في أعبائها ، خير من كثرة الجدل حول البديلين .

١٥ – هناك مكاسب يمكن الحصول عليها من خلال المعاملة الخاصة التي تنالها الدول الأقل نموا (المادة ٦٦) ، والتعاون الفني لتطوير الأجهزة المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية (المادة ٦٧) .

١٦ – توجد احتمالات هامة للانتفاع بالتصرفات التي وقعت أو تقع قبل التطبيق الفعلي للاتفاقية في مصر ، ولا يسمح بامتداد أحكام الاتفاقية اليها بآثار رجعية (المادة ٧٠ – ١) .

١٧ – يمثل امتداد أحكام الاتفاقية الى الملكية الفكرية التي تكون محمية وقت تطبيق الاتفاقية ورفعها إلى مستويات أعلى ، عاملا ضاغطا يجب التنبه لعواقبه (المادة ٧٠ – ٢) .

١٨ – يجب النظر إلى الرصيد الهائل من الملكية الصناعية التي سقطت في الملك العام على أنه فرصة متاحة لأنشطة البحث والتطوير ، دون أن تغيب عن الأنظار القيمة الأعظم للمعارف التكنولوجية الأحدث (المادة ٧٠ – ٣) .

١٩ – مطلوب في نفس الوقت التنبه لكافة الآثار المترتبة على التصرفات التي وقعت أو تقع قبل التطبيق الفعلي للاتفاقية ، والتي تمتد إلى ما بعد تاريخ التطبيق ، والتكلفة المحتملة لتلك الآثار ووسائل تقليصها (المادة ٧٠ – ٤) .

٢٠ – تسمح الاتفاقية برفع مستويات الحماية (مدة ونطاقا) ، للاختراعات التي لم يبت في طلباتها وقت تطبيق الاتفاقية ، إلى المستويات الجديدة (المادة ٧٠ – ٧) .

٢١ – تفرض الاتفاقية إنشاء آلية (أصبحت موجودة حاليا) لتستقبل طلبات الحماية للاختراعات الكيميائية الصيدلية والزراعية اعتبارا من ١ / ١ / ١٩٩٥ ، على أن يبت في جدارتها بالحماية بعد انقضاء الفترة الانتقالية (المادة ٧٠ – ٨) .

٢٢ – هناك دعوة خارجية لتوفير نوع من الحماية الممتدة إلى الوراء – تسمى الحماية الأنبوبية – في مجالات الدواء والغذاء ، ولا يوجد مايساندها في أحكام الاتفاقية الصريحة .

٢٣ – تفرض الاتفاقية لأصحاب طلبات حماية الاختراعات الكيميائية الصيدلية والزراعية الحق في الحصول على الموافقة على تسويق منتجاتها في البلاد فورا ولمدة خمس سنوات ، وبصرف النظر عن الفترة الانتقالية أو عن موعد البت في طلبات الحماية (٧٠ – ٩) .

٢٤ – يجب التنبه إلى حقيقة أن هناك فرصة قادمة ، عام ٢٠٠٠ في منظمة التجارة العالمية ، لمراجعة الاتفاقية وتعديلها حسب

الحاجة (المادة ٧١) ، وكذلك عام ١٩٩٩ بالنسبة لموضوع أشكال الحياة التى يمكن حمايتها لأغراض الاستغلال التجارى (المادة ٢٧ - ٣ ب) .

٢٥ - تتصاعد أهمية الدور الذى يتولاه مرفق حماية حقوق الملكية الصناعية في البلاد (مكتب براءات الاختراع) فى ظل الشرعية الدولية الجديدة . لذلك يجب أن يتطور هذا المرفق بشكل جذرى في كل جوانب أنشطته : فكرا وممارسة ، وتنظيما ، وقدرة على الأداء المتطور ، ومن حيث المعدات الحديثة لتداول المعلومات محليا وعالميا .

ويرد فيما يلى عرض لعدد محدود من الملامح الهامة للاتفاقية التى تخاطب مؤسسة البحث والتطوير الوطنية ، من واقع النصوص الصريحة ، أو ما يجب إدراكه بفضل القراءة الاستخراجية للاتفاقية .

بعض وجوه الاستجابة المنشودة فى مؤسسة البحث والتطوير الوطنية :

التحولات التى تنشأ فى مؤسسة البحث والتطوير :

فكر وإرادة الملاحقة : من المرتقب ، والواجب ارتقابه أن تخلق الاتفاقية حالة من الضغط الحميد على مؤسسة البحث والتطوير الوطنية ، ليكون لها إبداعها فى مجالات التكنولوجيا التى تتمثل فى المنتجات وطرق الإنتاج الجديدة التى يكون متاحا لها التنافس عليها . فإذا أفلحت ظروف الضغط الجديدة فى الإتيان بثمارها المفترضة ، فسيكون على الشركات الصغيرة والمتوسطة فى البلاد الصناعية أن تعيش باستمرار فى حالة يقظة واستنفار لكل قدراتها ، حتى تتمكن من البقاء فى مناخ تنافسى شديد القسوة مع الشركات الكبرى ذات القدرة الفائقة . وهذا بذاته تطور إيجابى ينبغى أن يكون مطلوبا فى العالم المنفتح الذى نعيش فيه ، وقد تكون الاتفاقية بذلك هى « الضارة التى تنفع » .

ولعل أهم تعبير لهذه اليقظة وذلك الاستنفار هو المتابعة والملاحقة اليومية ، فى معامل البحث والتطوير بتلك الشركات الصغيرة والمتوسطة ، للمنجزات التى تخرج بها الشركات الكبيرة نتيجة لكشوفها العلمية والتكنولوجية الأصيلة ، والاجتهاد لفهم واستيعاب تلك المنجزات بغية الالتفاف حولها ، أو الإضافة اليها ولو بقدر محدود ، أو بإسهامات هامشية تفيد فى اقتناص حصة من السوق الكبيرة التى تكون قد خلقتها تلك المنجزات ، وقبل أن تنقضى دورة حياة المنتج السوقية (product cycle) ، ويدخل بعدها فى ذمة التاريخ ليحل محله منتج آخر أكثر حداثة . بل هناك كثير من الدلائل يشير الى أن جهود الملاحقة هذه فى حالة نجاحها وتراكم نتائجها ، كان لها الفضل فى انتقال كثير من الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى مصاف الشركات الكبيرة ، وأصبحت لها - بفضل معاملها للبحث والتطوير - كشوفها العلمية والتكنولوجية الأصيلة الخاصة بها . وهناك أيضا من الدلائل ما يفيد عكس ذلك تماما ، باختفاء شركات تراجعت فيها قدرات الإبداع ومعطيات معامل البحث والتطوير ، فقصرت عن مسايرة تحديات العصر .

والدرس الذى يعنينا فى الواقع المصرى هو أن علماء البحث والتطوير عندنا يجب ، ومن الآن ، أن تتكثف عنايتهم بالتكنولوجيات التى لازال لها شأن فى الإنتاج ، أو قدمت على الطريق وسوف يكون لها شأن فى إنتاج السلع والخدمات المتطورة التى تحتاجها المجتمعات ، وتتكون منها مادة التجارة الدولية فى العصر الحديث ، وهى لذلك موضوع التنافس الحاد من أجل البقاء فى الأسواق أو النفاذ الى الجديد منها ، والتحول المدعو له إذن هو تحول مرحلى من (أ) السعى الذى يستهدف اكتشاف تكنولوجيا جديدة ومنتجات جديدة ، الى (ب) التركيز على البدء من حيث انتهى وبما انتهى اليه الآخرون من أجل فهم واستيعاب سلعهم وتكنولوجياتهم والسيطرة على مكنون أسرارها ، ثم السعى للإضافة الى تلك المنجزات . والأغلب أنه صحيح تماما أن الاحتمالات الإحصائية للنجاح فى المسعى الأول ضئيلة للغاية ، بينما هى محسوسة وتكاد تكون مؤكدة القيمة فى المسعى الثانى .

والترجمة العملية لهذه الدعوة هى معالجة التكنولوجيات التى تكون قد انقضت فترة حمايتها القانونية (وسقطت فى الملك العام) ، بهدف إعادة توليدها بالجهود الذاتية فى معامل البحث والتطوير ، واستغلالها تجاريا ، وهى كثيرة جدا فى وقتنا الحاضر .

ومن أهم المجالات التى يستفاد فيها بهذا النوع من الاجتهاد ، تلك السلع التى تعتمد فى قوتها السوقية على أسمائها التجارية التى يمتلكها المبدعون الأوائل . ومن بين أهم هذه السلع المنتجات الدوائية ولها حساسيتها لدى جماهير المستهلكين . فمن المعروف أن كثيرا من المنتجين فى مصر يستندون الى الأسماء التجارية (وهى أسماء شهرة) لتلك المنتجات ، ويواصلون استخدامها فى ظل تراخيص التصنيع حتى بعد انقضاء فترة حماية المنتجات وأسمائها . ولهذا الاستخدام بطبيعة الحال تكلفته – وقد تكون باهظة – التى يتحملها المستهلك فى نهاية الأمر ، ومن أهم عناصرها تكلفة الترخيص ، وتكلفة الخامة الدوائية التى تستخدم فى الإنتاج ويفرض صاحب الترخيص أن يوردها ، وتكلفة الاسم التجارى الذى يحمله المنتج النهائى (المستحضر الصيدلى) ، وتكلفة السماح باستخدام براءة الاختراع ، فإذا بذلت عناية كافية للدخول فى مجال الأسماء الاصطلاحية ، فان الاحتمالات تزداد بدرجة كبيرة لتوافر المنتجات الدوائية لجماهير المستهلكين بتكلفة تقل كثيرا عن تلك التى تحمل الأسماء التجارية . ويحدث ذلك عن طريق الإنتاج المحلى لتلك المنتجات بعد انقضاء العمر المحدد لترخيص التصنيع ، وبعد سقوط الكيماويات الدوائية (المواد الفعالة) فى الملك العام بانقضاء فترة حمايتها ، وتوجد فى هذا السبيل ولهذا الغرض فرص كبيرة للبحث العلمى الذى يجب أن يساند هذه الجهود الوطنية ، من خلال توليد تكنولوجيات إنتاج الكيماويات الدوائية بالقدرات الذاتية . والبديل عن ذلك ، هو استيراد هذه الكيماويات من السوق العالمية المفتوحة من أفضل المصادر سعرا وجودة ، وهو سبيل متاح حتى الوقت الحاضر – وقبل بدء تطبيق الاتفاقية – حيث إن القانون الوطنى السائد يحمى طريقة الإنتاج وحدها ، ولا يسمح بحماية المنتج بصرف النظر عن مكان إنتاجه ، بمصر أو خارجها .

ويجب على علماء البحث والتطوير – فى المرحلة الجديدة أيضا – مراقبة التكنولوجيات المحمية فى الوقت الحاضر ، وخاصة أحدثها ، والمؤثر تجاريا ، إلى أن تنتهى فترة حمايتها (٢٠ سنة فى ظل الاتفاقية) وتسقط بعد ذلك فى الملك العام ، وأن يتعرفوا على مضامينها العلمية والتكنولوجية ، ومن ثم أسرارها الصناعية ، من خلال جهودهم الذاتية . وفى التعرف على هذه المضامين والأسرار – فورا ومن لحظة بدء الحماية ، مع الحرص التام على الحقوق المشروعة لأصحابها فى نفس الوقت – فرصة لا تقدر بثمن للتعلم من السابقين بالإنجاز العلمى والتكنولوجى المتفوق من واقع مادة إنجازهم ، بنية معقودة للاجتهاد فى ملاحقتهم ، وبأمل كبير هو الالتحاق بجماعتهم .

ومن بين أدوات العمل المتاحة لتلك الغايات – وتستفيد بها كل معامل البحث والتطوير فى كل بلاد الأرض – نصوص الاتفاقية التى تفرض الإفصاح عن تفاصيل الاختراع ، وكذلك ممارسات الهندسة العكسية .

الاستفادة من شرط الإفصاح : هناك فرص هامة يجب التعريف بها ، ويمكن توفيرها للعلماء فى مؤسسة البحث والتطوير ، للإفادة من شرط الإفصاح الذى تقدمه الاتفاقية (المادة ٢٩ – ١) كواحد من العناصر الإجرائية المشترطة للحصول على براءة لحماية الاختراع . وذلك باعتبار الإفصاح عاملا يخدم جهود الارتقاء العلمى – التكنولوجى خاصة ، والتقدم الاقتصادى وخصائص التنافسية عامة . ويتوازن فى نفس الوقت مع مكسب الحماية القانونية الذى يناله صاحب الاختراع . ويهدف الإفصاح – من الناحية العملية – لتحديد المادة الموضوعية للاختراع وتقديم وصف دقيق لها ، منتجا كان الموضوع أو طريقة إنتاج ، على النحو الذى يسمح بالاحتكام الى ذلك الوصف فى تحديد حقوق صاحب الملكية ، وأيضا فى تحديد نوع ومقدار التجاوز الذى قد يقع من الغير فى حالة الاعتداء على تلك الحقوق .

ولابد فى الوقت نفسه من التنبه الى أن القيمة العملية فى براءات الاختراع تقترن بوجهها الأخلاقى ، ولا يصح النظر الى أحدهما فى غيبة من التوازن مع الآخر . ومفاد ذلك أن الأصل فى منح براءة الاختراع هو إسباغ الحماية على موضوع الملكية الفكرية (الصناعية) بحيث يتمكن صاحبها ، وطوال عمر البراءة ، من أن يحصد منفردا عوائد اختراعه ، وبحيث يمتنع علي أى طرف آخر أن يستخدم لأغراض تجارية المعلومات المتضمنة فى الاختراع إلا إذا صرح صاحبها بذلك . وفى مقابل تمتعه بهذه المزايا ، يقوم المخترع وبقدر مساوٍ من الالتزام بالإفصاح أو الكشف عن مكنون المعلومات المتضمنة فى الاختراع ، حتى يستفيد المجتمع بها من خلال أنشطة البحث والتطوير .

وبهذا التلازم والتوازن بين الحقوق والواجبات ، والإلزام والالتزام ، فى شأن المعلومات المفصح عنها ، تتحقق العدالة فى التعامل بين المجتمع وصاحب الملكية الفكرية . فمن جانب يحق لمالك الاختراع أن ينال الحماية التى يطلبها ، ولكن يجب عليه فى نفس الوقت أن يفصح عن تفاصيل اختراعه . ومن جانب أخر يجب على المجتمع أن يوفر الحماية لمالك الاختراع ، ولكن يحق له فى نفس الوقت أن يطلع على تفاصيل معلومات الاختراع المفصح عنها وأن يتعلم منها .

وأما المسوغ الأخلاقى للحماية التى ينالها موضوع الاختراع ، وتصان من خلالها حقوق المخترع ، فهو تمكين المخترع من أن يجنى ثمرة جهوده فى الابتكار والإبداع ، الأمر الذى يشجع غيره من المخترعين على تواصل العطاء والاستزادة منه ، وأما المسوغ الأخلاقى للإفصاح عن معلومات الاختراع الذى يلتزم به المخترع ، فهو تمكين المجتمع عن طريق مؤسسة البحث والتطوير من استيعاب تلك المعلومات ، حتى يقتدر على الإضافة اليها وإثراء مجموع الخبرة الانسانية فى نفس الموضوع . وبذلك يستفيد صاحب الاختراع ويستفيد المجتمع ، ويكون لكل منهما فضل على الآخر . وبذلك أيضا تصبح براءة الاختراع أداة لنشر المنافع لجميع الأطراف ، ولا تصبح أداة لخنق اجتهادات الإضافة فى المجتمع . فقد تكون هذه الإضافة محدودة القدر أول الأمر ، ولكن يمكنها أن تتطور وترتقى فتصل الى مراتب الإبداع ، وتستحق بذاتها أن تكون موضوعا لاختراع جديد ينال الحماية مستقلا عن غيره . وبهذا – كما حدث على مر العصور كلها وفى أرجاء العالم كله – يعلو بناء الحضارة المادية للإنسان ، بفضل الإضافات تلو الإضافات وتراكم المعارف والخبرات ، وبفضل التنافس بين كل المجتهدين .

وتفيد الفرص التى يتيحها الافصاح فى كل ميادين التكنولوجيا ، ولكنها واضحة علي وجه الخصوص فى مجال الدواء والكيماويات الدوائية ، حيث يطلع العلماء الباحثون من خلالها على أحدث المنجزات من جزيئات الدواء الحديث والكيماويات التشييدية المتطورة لبناء تلك الجزيئات . والفائدة تكاد تتركز فيما يلتزم به صاحب الملكية الصناعية من الإفصاح (الذى يرجى أن يكون صادقا) عن تفاصيل الاختراع بوضوح واكتمال ، وعلى النحو الذى يمكن شخصا متخصصا من تنفيذه ، وأن يكشف للسلطة المختصة (جهاز براءات الاختراع) عن أفضل طريقة للتنفيذ ، كما هى معروفة له وقت تقديم طلب الحصول على الحماية أو فى تاريخ الأسبقية الذى يطلبه .

وبذلك يمكننا القول بأن الباحث العلمى يصبح واحدا من طوائف الذين يمكنهم ويحق لهم استخدام والاستفادة من المعلومات المتضمنة فى براءة الاختراع . وغنى عن البيان أن ذلك الاستخدام وتلك الاستفادة يرتبط بهما قدر كبير من المسئولية التى تدور حول الحفاظ على حقوق صاحب الملكية الصناعية واحترامها ، وذلك باقتصار التعامل مع المعلومات المفصح عنها (وما يمكن كشفه من موضوع الاختراع) على مكسب التعلم منها بهدف البناء عليها بالمزيد من الإسهامات . وفى ذلك ما يضيف إلى مجمل المعارف الإنسانية ، وما ينفع المنتجين والمستهلكين ، ويفيد فى إشاعة مناخ التنافسية بين الجميع .

الاطلاع على طلبات الحماية فى البلاد الأخرى : تفيد الاتفاقية (المادة ٢٩ – ٢) بحق الدولة فى أن تطلب من المتقدم أن يوفر

المعلومات الكاملة عن المعاملة التى نالها نفس الطلب فى البلاد الأخرى ، حتى تكون هذه المعلومات محل الاعتبار عند النظر فى طلبه للتسجيل فى مصر . وذلك لأنه من حق الدولة أن تعامل الطالب بنفس المعاملة التى نالها فى البلاد الأخرى . فمن الجائز أن يكون الفحص فى بلد آخر قد كشف عن عدم جدارة الاختراع بالتسجيل ، أو أنه قبل للتسجيل ولكن مع تحديد نطاق آثاره ، أو أن تكون قد صدرت بشأنه أحكام قضائية يجدر بالسلطة المصرية الإحاطة بها لتكون محل الاعتبار ، ومعاملة الطالب بالتالى نفس المعاملة لو رأت مصلحة فى ذلك .

ممارسات الهندسة العكسية : هذا موضوع حيوى الأهمية ، وفيه الكثير جدا مما هو مباح فى ظل الاتفاقية ، موضوعا ونطاقا وأثرا ، دون أن يرد فى نصوص الاتفاقية ما يشير إليه باللفظ الصريح . وتثار فيما يلى بعض جوانب ممارسات الهندسة العكسية ، التى ينظر لها من الزوايا الخاصة بالاتفاقية من حيث الإباحة أو المنع . وكل ذلك مما يجب أن يكون محل الاعتبار فى مؤسسة البحث والتطوير الوطنية ، وكذلك لدى رجال الصناعة المصريين الذين يتطلعون لاكتساب خصائص التنافسية التى لابد منها للتواجد فى الأسواق العالمية ومنها السوق المصرية .

ولا يوجد فى الاتفاقية ما يمنع (بالنص أو الروح) من ممارسات الهندسة العكسية ، التى يقصد بها التعلم وخدمة أغراض البحث العلمى والمعرفة العلمية ، دون أن يؤدى ذلك إلى التسبب فى إلحاق أضرار تجارية بصاحب البراءة خلال فترة الحماية . وفى نفس الوقت فإنه من حق الدولة ، بل هو واجب عليها ، الا تسمح لصاحب البراءة بالاعتراض على هذا النوع من الممارسات ، طالما أنها تجرى لأغراض التعلم والمعرفة والبحث العلمى .

ويجب فى كل الاحوال – وفى ضوء كل الاعتبارات والتوازنات – أن يتعرف مجتمع البحث والتطوير فى مصر (وفى كل البلاد) على فنون وأساليب الهندسة العكسية ، والقيم الأخلاقية التى تنطوى فى الحقيقة عليها ، والتمييز بين الحقوق والواجبات القانونية لكل الأطراف التى تترتب على ممارستها . كما يجب عليهم أن يلموا بكل الجوانب القانونية فى الموضوع ، والفواصل بين الممنوع والمسموح فى الوسائل والغايات ، كما يجب عليهم أيضاً أن يعرفوا الهندسة العكسية من منظور الحضارة المادية تاريخيا ، وكيف أن هذه الممارسات هى التى سمحت بتعاظم وتراكم المعرفة التكنولوجية عالميا ، بإضافات فوق إضافات تتحقق داخل الوطن الواحد فيما بين الشركات المختلفة والمتنافسة ، وعبر حدود الأوطان بين كل المنتجين على نطاق العالم بأسره .

والهندسة العكسية ، بكل ما يكتنفها من صعوبات وتكاليف ومخاطر ، يمكن أن تجلب فوائد عظيمة القيمة لأنها فى الحقيقة عملية تعلم (Learning) فى المقام الأول . وبتكرار الممارسة فإنها تنغرس كالجذور فى الثقافة التكنولوجية القومية فى الدولة ، وتصبح لها قواعد فى المجتمع ، وتتخذ لها أسساً من الشرعية والقيم الأخلاقية الرفيعة . ولأنها ممارسة تنطوى على التعلم ، وسيلة وغاية ، ولأن التعلم هو أشرف مساعى الانسان المتحضر قاطبة ، فإن المضمون الأخلاقى الرفيع فى ممارسات الهندسة العكسية يصبح فى غير حاجة لأى بيان .

والهندسة العكسية هى الأساس الذى يجيد من خلاله الممارسون (فى مؤسسة البحث والتطوير ومرافق الإنتاج المتطورة وذات الطموح) فن المحاكاة (بكل السماحة والإيجابية والخير والحلال الذى يتضمنه هذا التعبير) ، حيث إنها المحاكاة التى لابد منها لامتلاك المقدرة التى تسمح بالإضافة والتحسين والتجويد والتطوير (منتجات بديلة أو أرخص) ، ثم بعد ذلك بالابتكار والإبداع من خلال إسهامات البحث والتطوير التى تنجز صنوفا وأجيالا جديدة من السلع الأكثر تطورا وارتقاء . وهذا هو المسلك الذى سارت فيه كل شركات العالم الصناعى فيما بينها ، لأنه هو السبيل الواقعى لاكتساب السيطرة على التكنولوجيا ، ولأن هذه السيطرة هى الضرورة الشرطية لأى إضافة وكل إبداع .

ونظراً لأن جهود الاقتباس ، في مسلك الملاحقة ، محفوفة دائماً باحتمالات التجاوز ، فإنه كلما تعاظمت قدرات البحث والتطوير واجتهادات المنافسة التكنولوجية في المجتمع ، تزايدت احتمالات التنازع حول حقوق الملكية الفكرية (الصناعية) . وفي الحقيقة ما نشأت اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعة عام ١٨٨٣ إلا لضبط هذه التجاوزات التي تكاثرت في تلك المرحلة من الثورة الصناعية . والحقيقة الأخرى التي نشاهدها في عالمنا المعاصر ، هي أنه لا توجد منازعات قانونية ذات بال في الدول ذات الأداء التكنولوجي المتدني ، أو التي تغيب فيها إسهامات قوية من البحث والتطوير – فمن ذا الذي ينازع من ؟

وفي ظل مناخ التنافسية العالمية المعلن في الوقت الحاضر ، فإن الهندسة العكسية هي الأداة المشروعة التي تسمح بالاكتساب السريع لقدرات تنافسية حقيقية في الإنتاج والتجارة ، وذلك من خلال فهم واستيعاب تكنولوجيا السلع المتفوقة ، ثم الارتقاء فوق ذلك المستوى باستنباط تكنولوجيا أفضل وأكثر تنافسية ، من خلال جهود البحث والتطوير التي ترمي للإضافة والابتكار – ابتكار الأفضل والأرخص .

ويجب التنبه في نفس الوقت إلى القيود التي تفرضها بعض تراخيص التصنيع الأجنبية بالنسبة لممارسات الهندسة العكسية . ذلك أن الترخيص قد يكون مصحوبا بما يمنع الطرف المصري (المرخص له) من بذل أي جهود للهندسة العكسية ، أو إجراء أي تعديلات أو تحسينات في المنتج أو طريقة الإنتاج موضوع الترخيص ، وهو ما يجب الاجتهاد لمنع إدراجه في عقد الترخيص .

المعلومات غير المفصح عنها : وتشير الاتفاقية إلى الأسرار الصناعية ، التي تتحتم حمايتها في أطر معينة وبمعان محددة ، بتعبير المعلومات المكتومة أو غير المفصح عنها (المادة ٣٩) . وتلتزم الدول المشاركة في الاتفاقية بواجب حماية تلك الأسرار ، وهو ما يعني بالنسبة لمصر ضرورة وجود أداة تشريعية خاصة لذلك الغرض ، بحيث تضمن تحصين هذه الأسرار وتمنع تسربها . والحماية التي توفرها الأداة المشار إليها يقصد بها أن تتحقق من خلال تحريم (وعقاب) الممارسات المخلة بالشرف التي قد تستخدم لهتك تلك الأسرار والحصول عليها من خلال (على سبيل المثال) الرشوة التجارية والتجسس التكنولوجي / الصناعي . وجدير في المقام الحالي بيان أن ما يحكم هذه الحقوق والواجبات في الوقت الحاضر في مصر هو تعاقدات التعامل (عقود نقل التكنولوجيا ، وعقود التوظف) التي تتضمن بنودا عن سرية المعلومات والحفاظ عليها . والأغلب أنه سيكون مطلوبا ، مع التقدم الصناعي في البلاد ، إصدار أداة تشريعية خاصة لحماية الأسرار الصناعية / التجارية من الممارسات المخلة بالشرف .

ونجد لزاما علينا ، في الموقع الحالي من الدراسة ، بيان جانب من الخصائص التي تفرّق بين الأسرار الصناعية ، والمعلومات التي تحميها براءة الاختراع . فالأسرار الصناعية ، وسيلة لحماية السلعة أو طريقة أنتاجها ، تكمن فقط في صدور أصحابها ومنتجيها ، بينما تتضمن براءات الاختراع وصفا (يفترض أن يكون كاملا وصادقا) للاختراع ، وهي معلومات تودع بالتالي لدى الدولة لحمايتها في ظل القانون إلى أن تنتهي فترة الحماية .

ومالك الأسرار الصناعية ، بخلاف مالك براءة الاختراع ، ليست له حقوق احتكارية مطلقة لصناعة السلعة أو استخدامها أو بيعها أو التعامل التجاري فيها . ولكن هذا المالك له حق مقاضاة طرف آخر ، إذا استطاع إثبات أن ذلك الطرف قد حصل على تلك الأسرار بطريق يجافي الممارسات التجارية الشريفة (الرشوة ، والتجسس ، وغير ذلك) . وحيث إن الاتفاقية لم يرد فيها أي نص يمنع أو يقيد ممارسات الهندسة العكسية (سواء بالنسبة للتكنولوجيات غير المحمية ببراءات اختراع أو غير القابلة لتلك الحماية أو حتى تلك التي تحميها براءات سارية المفعول) طالما أن هذه الممارسات تجري في معامل البحث والتطوير ولأغراض التعلم والاستيعاب ، فإنه يمكن النظر ببعض الرضا

والإيجابية إلى الاتفاقية ، رغم ما ورد فيها من مقيدات قاسية فى مواقع عديدة من بنودها . ووجه الرضا والإيجابية هنا هو أن الهندسة العكسية – التى تتاح دون أن ينطق باسمها فى أى موقع من الاتفاقية – هى سبيل عملى لاكتساب مقدرة تنافسية فى السوق العالمية خلال فترة معقولة ، لأنها لا تمنع الراغبين وأهل العزيمة والقدرة والإرادة من ذلك الاكتساب .

ومن مترتبات هذه القراءة للاتفاقية أن أحكامها ، وأحكام التشريع الوطنى الذى تدعو له ، لا تمنع ممارسات الهندسة العكسية التى يمكن من خلالها أن تكتشف (أو يعاد اكتشاف) المعلومات المتضمنة فى السلع أو طرق الإنتاج التى لا تحميها براءة الاختراع . وبالتالى فإن المسافة الزمنية بين السابق (بالابتكار الأول) واللاحق له (من خلال النجاح فى الهندسة العكسية) هى التى تحقق للسابق مزايا ومكاسب قد تختفى إذا لحقه المنتجون الذين يمتلكون نفس المعارف من خلال الهندسة العكسية .

ويعنى هذا بشكل واضح وحاسم أن امتلاك الأسرار الصناعية من خلال الهندسة العكسية ليس فيه أى تجاوز ، فهذه مظنة يجب التصدّى لها ، بل إن ذلك مباح تماما فى كل أرجاء العالم ، طالما أنه فى الأمكان إثبات أن ذلك الامتلاك لم يحدث نتيجة رشوة لموظفى صاحب الاسرار ولا من خلال عمليات التجسس ، التى توصف بأنها تجافى الممارسات التجارية الشريفة ، وأن ذلك الامتلاك حدث عن طريق فض الأسرار الكامنة فى السلعة المتاحة فى الأسواق . ومما يضيف لعدالة وصحة هذا المسلك ، أن مالك الأسرار الصناعية الأصلى قد كان له حظ السبق على مدى سنوات مضت ، وأنتج خلالها السلعة التى تتضمن الأسرار ، وحقق من وراء ذلك مكاسب كافية أو قريبة من الكافية ، وأنه بامتلاكه الأسرار الصناعية لازال يمتلك ميزة نسبية على كل اللاحقين بتمكنه من أساليب الإنتاج والتسويق والسمعة (والشهرة) التجارية التى حققها فى الأسواق .

ومما يضيف إلى منطق العدالة فى صحة هذا المسلك (الهندسة العكسية سبيلا لامتلاك الأسرار) أن صاحب الأسرار الصناعية الأصلى ليس فى حاجة لبراءة اختراع لحماية سلعته أو طريقة إنتاجها ، أو أنه غير حائز للأهلية والصلاحية الواجبة واللازمة لاستصدار براءة اختراع ، أو أن موضوع الأسرار بطبيعته وبحكم محتواه لا يستوفى الشروط الكافية للحماية فى هيئة براءة اختراع . وكل ذلك لا يقلل من قيمة المحتوى التكنولوجى والقيمة التجارية للأسرار الصناعية بشكل عام ، ولكنه يشير إلى صحة التعامل معها بممارسات الهندسة العكسية ، مثلما يجيز للممارس إجراء تطوير للمنتج وإدخال تحسينات عليه دون أذن من صاحب التكنولوجيا وبلا اتفاق معه . فكلها اجتهادات يبذل فيها قدر كبير من المال والوقت والجهد من أجل التعلم ، ولو من بضاعة الغير ، من أجل المشاركة مع هذا الغير فى الإضافات التى تحرك الحضارة المادية للإنسانية خطوات بعد خطوات كل يوم .

ومع ذلك فلابد من موازنة الأمور والمصالح القومية ، ما يعظمها وما ينتقص منها ، فى الممارسات المسموح بها والمشار إليها ، ذلك لأن صاحب الأسرار الصناعية قد يكون فى عزمه أن يستثمر فى مصر ، وأن يستخدم فى ذلك ما يمتلكه من أسرار صناعية . وقد يمنعه من ذلك أن ينمى إلى علمه أن جهات البحث والتطوير ، أو جهات إنتاجية فى مصر تجتهد لامتلاك تلك الأسرار من خلال الهندسة العكسية (ويشجعها فى ذلك عدم وجود براءات اختراع لحماية المنتجات) فيحجم أو ينصرف عن الاستثمار فى مصر . ويمكن أيضا توقع حدوث ردود فعل عكسية من جانب أصحاب الأسرار الصناعية ، فيبادرون بالاستثمار فى مصر لكسب زمام المبادرة ، ولإجهاض جهود البحث والتطوير المحلية التى ترمى لكشف الأسرار الصناعية من خلال الهندسة العكسية .

الاستثناءات فى حقوق الملكية الصناعية : أصبح واجبا ومفيدا التعريف بأن حقوق المخترعين ليست حقوقا مطلقة أو بغير حدود ، وإنما يحق فى شأنها بعض الاستثناءات (المادة ٣٠) المعترف

بها والمتعارف عليها . والفائدة هنا هي خلق بعض التوازن مع مجموعة الحقوق الاستئثارية بالنسبة للمنتج الجديد وطريقة الإنتاج ، على النحو المنصوص عليه فى المادة ٢٨ من الاتفاقية ، ببيان ما يحق للأطراف الأخرى من الأفراد والهيئات فى شأن موضوع الاختراع . وقد كانت هذه الاستثناءات ونوعيتها ونطاق تأثيرها واحدة من أدق الموضوعات التى تناولتها مفاوضات جولة أوروجواى فى مجال الملكية الفكرية ، والحقوق والواجبات المرتبطة بها .

وما يهمنا تأكيده فى المقام الحالى ، هو أن أطرافاً عدة فى المجتمع يحق لها استخدام براءات الاختراع بهدف الاستفادة منها ، وأن أطرافا أخرى قد تتعامل مع مادة الاختراع كلها أو بعضها دون أن تكون هناك أية مؤاخذة قانونية لأى منها . وتتلخص هذه الاستثناءات (التى تلائم ظروف العالم النامى والظروف المصرية) فيما يلى من أمثلة :

أ – للعلماء الممارسين فى معامل البحث والتطوير الحق فى الاطلاع على براءات الاختراع والاستفادة من المضامين العلمية والتكنولوجية فيها (المعلومات المفصح عنها) فى اجتهادات التعليم والاستيعاب . وهى اجتهادات مطلوبة فى كل المجتمعات والمؤسسات فى أرجاء العالم ، من أجل الاقتدار على التحسين والتطوير والإضافة ، وربما الإبداع الأصيل .

ب – يرتبط ذلك الحق بحق آخر ، وهو الممارسات العملية للهندسة العكسية للسلعة المحمية ، أو التى انقضت فترة حمايتها ، التى تبتغى التعلم باستخراج المضامين العلمية والتكنولوجية الكامنة فى السلعة ، والاستفادة من المعلومات المستخرجة فى جهود التطوير والإضافة والارتقاء التكنولوجى ، مع الحفاظ فى نفس الوقت على الحقوق المشروعة لكل الأطراف .

ج – سبق الاستخدام لموضوع الاختراع ، منتجا كان أو طريقة إنتاج ، دون أن يتنبه المستخدم لجدارة الموضوع بالحماية ، ثم استصدار براءة اختراع لحماية الموضوع نفسه لصالح طرف آخر فى وقت لاحق .

د – استخدام موضوع الاختراع بنوايا حسنة ، نتيجة عدم العلم بوقوع الحماية أو صدور براءة اختراع تمنع الاستخدام بمعرفة الغير .

هـ – استخدام موضوع الاختراع فى أنشطة خاصة ، ولأهداف غير تجارية ، لا تضر بصاحب الملكية الفكرية ، وبشرط ألا يمتد ذلك الاستخدام إلى أطراف أخرى يحتمل تناولها الموضوع فى استخدامات تجارية الطابع بغير تصريح من المالك .

و – الإعداد للإنتاج الصناعى للأدوية بأسمائها الاصطلاحية ، والنزول بها الى الأسواق فور انقضاء فترة حمايتها القانونية .

الأعمال المؤثمة : لكل ما سبق ، فإنه يجب التعريف بأطر وحدود المسئولية فى كل الممارسات التى تتصل بالملكية الفكرية (الملكية الصناعية فى حالتنا الراهنة) ، حتى يلم بها كل الممارسين فى جهات الإنتاج والتجارة والبحث والتطوير ، كما يجب النص على تلك الحدود (المسموح به وغير المسموح) فى القوانين الوطنية . ومن المتوقع أن يبرز القانون المصرى الجديد لبراءات الاختراع هذه الحدود فى عدد من المواقع . ومن ذلك تأكيد أن الممارسات المؤثمة – وتترتب عليها العقوبات بأنواعها المختلفة – هى تلك التى تتكون من الإنتاج الصناعى الذى يستهدف التجارة فى السلعة أو الخدمة موضوع الحماية ، وطوال فترة الحماية . وذلك أيضا هو ما تنص عليه الاتفاقية (المادة ٦١) فى تأثيم أعمال التقليد ، والقرصنة ، والغش التجارى ، التى ترتكب بنية معقودة لهدف الإنتاج والبيع على النطاق التجارى .

تطوير المرفق الوطنى لبراءات الاختراع :

الدور الجديد المطلوب للمرفق : مكتب براءات الاختراع هو المرفق المسئول عن حماية حقوق الملكية الصناعية ، وهو أحد أجهزة أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا . ولهذا المرفق دور بالغ الأهمية فى المرحلة القادمة – مرحلة تطبيق اتفاقيات الشرعية الدولية الجديدة ، ومن بينها الاتفاقية موضوع المناقشة الحالية – وأن دوره لا يصح ولا يمكن

أن يقتصر على تلقى طلبات البراءات وفحصها (فحصا ظاهريا) ، ثم إصدار البراءات ومتابعة تحصيل رسوم صيانتها واستمراريتها ، كما هو الحال حتى الوقت الحاضر .

ولكن هذا الدور لابد له أن يتطور ويرتقى بالشكل والقدر الذى يتوازى مع تعاظم دور الملكية الصناعية فى التجارة العالمية ، والإسهامات التى يتوقع أن تشارك بها مصر فى السوق العالمية المنفتحة.

ومما يفرض هذا التطور والارتقاء فرضا ، أن قرار البلاد الذى أصبح لارجعة فيه هو الانفتاح على العالم أخذا وعطاء ، وإزالة العوائق أمام حرية التجارة العالمية وتدفق الموارد ، تصديرا واستيرادا ، الأمر الذى يعنى تعاملا غير مسبوق المثال مع رأس المال الأجنبى ، ومع السلع والأسواق الأجنبية – تعاملا يمتلىء بالاحتمالات وبالمخاطر وبالفرص – واذا كان مطلوبا بإلحاح أن يقتدر الاقتصاد المصرى على الانتاج ذى الخصائص التنافسية ، حتى يقدر على النفاذ إلى الأسواق الخارجية ، فإنه مطلوب بنفس القدر (ولو بعد فترة انتقالية) أن تنفتح السوق المصرية أمام السلع الأجنبية ، والتكنولوجيات الأجنبية المنتجة للسلع ، وأن يجرى التعامل معها جميعا ، وفى كل الأحوال ، بكفاءة وندية .

ومن الحقائق المغلوطة ، وبات محتما تصحيحها ، أن مكتب براءات الاختراع هو جهاز للاستقبال والتعامل مع المخترعين ووكلاء براءات الاختراع وحدهم . وحقيقة الأمر أن هذا الجهاز – فى الظروف الجديدة ولمواجهة متطلباتها وتحدياتها – يجب أن يتطور ليكون جهازا إيجابى الفكر والمواقف ، وله من الأفعال أكثر مما له من ردود الأفعال . ولابد له بالتالى من أن يكون جهازا للإرسال فى نفس الوقت ، بحيث يفيد المجتمع الكبير الذى يسبغ الحماية على إنجازات المخترعين ، مصريين وأجانب على قدم المساواة ، وأن ترقى خدماته الى مستوى المبادرات ، وليس مجرد الاستجابة لطلبات قد تجىء وقد لا تجىء من صنوف الخدمات .

المعلومات التكنولوجية وواجب إتاحتها والتعريف بها :

ويعنى هذا من الناحية العملية أن يكون الجهاز ، على سبيل المثال ، مستودعا لكل معلومات الملكية الصناعية (براءات الاختراع والتشريعات والاتفاقات الثنائية والدولية وغير ذلك) التى يستفاد أو يحتمل الاستفادة بها ، وأن يسعى هو بطرق حديثة ومتعددة وباقترايات عامدة ، للدعوة لتلك الاستفادة ، وينشر الوعى بوجود تلك الذخيرة من المعلومات ويعرف بقيمتها لعديد من الأطراف ، وأن يمتلك لهذه الغاية أحدث وسائل العصر الآلية (الإلكترونية) لخدمة المهام الجديدة .

والمعلومات التى نقصدها للإفادة المباشرة من قراءاتها هى معلومات الملكية الصناعية ، قديمها وحديثها ، ليس ماهو مسجل منها فى مصر فحسب ، وإنما تلك التى تتاح بصورة تكاد تكون لحظية على اتساع العالم بأسره ، عن طريق شبكات المعلومات فى كل بلاد الأرض . ومع التسليم بفروض العصر ، فإن أحدث الحديث من تلك المعلومات هو الأولى بأن يكون متاحا فى مصر لمن يحتاجه ويستطيع الاستفادة منه .

المستفيدون : وأما الأطراف المستفيدة التى نقصدها ، على الساحة المصرية ، فهى جموع المسئولين عن الإنتاج – الإنتاج السلعى وإنتاج الخدمات – وتطويره ، والمراقبون لأحدث التطورات العالمية التى تتلاحق بسرعة ، وعلماء البحث والتطوير الذين يتحملون مسئولية كبرى لتمكين البلاد من اكتساب الجدارة وخصائص التنافسية العصرية . وأما طبيعة هذه المعلومات التى قد يطلبونها ، وقد تعرض عليهم ، فتتراوح بين طلبات الحماية التى تقدم فى مكاتب براءات الاختراع الأجنبية والمعلومات المختصرة التى ترد فيها ، وبين النصوص الكاملة للبراءات بعد صدورها ، كما يمكن أن تشمل بحوثا متخصصة (أو مراجعات) عن معلومات الملكية الصناعية ، قديمها وحديثها ، فى أى مجال يحتاجه ويحدده صاحب المصلحة . وهناك غير ذلك من المعلومات التى يصح (بل يجب) إتاحتها لينتفع بها المنتجون المحليون عن وقائع البراءات

المحمية فى مصر ، مثل مستوى الاستخدام (أو الاستغلال) الفعلى لبراءات الاختراع (وخاصة فى المجالات الحساسة) لتقدير مدى استفادة الاقتصاد الوطنى منها ، أو الأضرار التى تتسبب فيها (مثل الممارسات المضادة للمنافسة) ، أو حاجة الاقتصاد للأفادة منها إذا كان الاستخدام أدنى من الوفاء باحتياجات السوق . وهناك أيضا المعلومات ذات الأهمية التى لا تخفى عن انقضاء الحماية الرسمية (لسقوط الاختراعات فى الملك العام) ، وهى معلومات تفيد لو أتيحت بوقت كاف قبل تاريخ الانقضاء . فكل هذه المعلومات لها مغزاها عند المنتجين والباحثين العلميين . وهناك أيضا عديد من الإجراءات التى تتصل بتنفيذ القانون وخدمته على النحو الذى يفيد الاقتصاد الوطنى، ويخدم صاحب الملكية الصناعية فى نفس الوقت ، ومن ذلك : الفحص الموضوعى لطلبات الحماية ، والتعاون مع الغير فى هذا الشأن ، ورفع مستوى المهارات اللازمة لها داخل الجهاز الوطنى . وهناك أيضا شرط الإفصاح عن المضمون العلمى والتكنولوجى لموضوع البراءة ، والتعامل الكفء لخدمة ذلك الشرط . وكذلك بعث الحياة فى موضوع الترخيص الإجبارى فى حالة وجود الظروف التى توجبه والاشتراطات المرتبطة به .

التعامل مع العالم : وهناك أيضا الاتفاقات والمعاهدات الدولية التى تنبثق فى الأونة الأخيرة بصفتها مكملة أو داعمة للاتفاقية فى شتى مجالات الملكية الفكرية (عموما والملكية الصناعية خصوصا) ، والتى يعتبر المرفق الوطنى لبراءات الاختراع هو الآلية المحلية لرعايتها وتنفيذها .

ولابد من الانتباه لكل الاشارات التى تصدر عالميا ، ومن المنظمات الدولية ، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية خصوصا ، حول أوجه التعاون الدولى لتوحيد نظم التسجيل وقيد الطلبات ، وإجراءات الفحص وإصدار البراءات ، وتبادل المعلومات . فهناك اتجاه عالمى لميكنة الوسائل و الأدوات كلها ، مع الاستعانة بأحدث المعدات الإلكترونية للاتصال ونقل المعلومات . وتبدى المنظمات الدولية ، وكذلك قنوات التعاون الثنائى ، استعدادها لعون البلاد لاكتساب المقدرة الجديدة التى باتت حاسمة الأهمية ، من خلال التدريب التخصصى واقتناء المعدات المتطورة اللازمة .

جهود الإعداد لمناسبات مراجعة الاتفاقية :

لم تعهد الإنسانية فى تاريخها الطويل مثالا سابقا فى عمق الأثر واتساع النطاق للشرعية الدولية الجديدة ، التى نعيشها حاضرا ، والتى تتمثل فى مجموعة الاتفاقات المنشئة لمنظمة التجارة العالمية ، ومن بينها الاتفاقية التى تناقش فى هذه الدراسة . فهى شرعية تحكم الأداء والسلوك لكل الدول المشاركة فى التجارة ، وفى إنتاج وتداول مادة التجارة من صنوف السلع الخدمات . ومن الجائز – بل كبير الاحتمال – أن تتضح للاتفاقية جوانب سلبية لا تضر الدول فرادى وحدها ، وإنما قد يمتد الضرر الى مجموعات دولية ، وربما إلى الاقتصاد العالمى بأسره . وقد تتضح فى نفس الوقت ، وبسبب الممارسة الحية ، وسائل العلاج التى تنفع فى تقويم التشوهات .

لذلك فإن مجلس الاتفاقية سوف يقوم خلال عام ٢٠٠٠ بمراجعة أعمال التنفيذ خلال الفترة المنقضية ، ويكرر المراجعة بعد ذلك كل عامين ، بهدف تقييم التطبيق العالمى فى مجالات التكنولوجيا المختلفة منذ أول عام ١٩٩٥ ، وإدخال التطويرات المناسبة بناء على مجموع الخبرات المكتسبة (المادة ٧١) . ولهذا السبب فإنه يجب التنبه لهذا الحدث فى مصر والاستعداد لعملية المراجعة القادمة ، والتفاهم والتعاون مع الدول الأخرى (النامية منها خصوصا) لتحديد المواقف وإعداد المقترحات البناءة التى يفيد عرضها فى تلك المراجعة ، فهى بلا شك مناسبة بالغة الأهمية ويجب إحسان التحضير لها .

ويجدر فى ذات الموضوع التنبه إلى مناسبة عالمية أخرى تهدف لمراجعة فرعية ، ولكن لها أهميتها التى لا تخفى . فمن المعروف أن مظلة الحماية باتت الآن مستطاعا مدها الى عديد من مجالات المواد والمصادر التى تدب فيها الحياة (مثل الكائنات الدقيقة والسلالات النباتية

وغيرها) ، والتى تفيد أو يمكن أن تفيد فى مجالات الضرورات الحياتية للإنسان مثل الغذاء والدواء. لذلك فإنه من الهام للغاية مراقبة التطورات محليا وعالميا لبناء موقف مصرى ، وربما موقف دولى جماعى ، إزاء قضية أشكال الحياة التى يمكن (أو لا يجوز) حمايتها بهدف الاستغلال التجارى لها أو لمنتجاتها . والمأمول أن يفيد هذا الموقف فى عملية المراجعة لدى مجلس الاتفاقية ، التى ستحدث عام ١٩٩٩ ، طبقا لأحكام الفقرة (٣ ب) من المادة (٢٧) .

والمأمول كذلك ، أن تشارك فى بناء الموقف المصرى فى تلك المناسبات التفاوضية كل الهيئات والسلطات المعنية فى وزارات : الخارجية ، والاقتصاد ، والتجارة ، والصحة ، والصناعة ، والبحث العلمى ، والزراعة ، وغيرها . مع التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة فإن مقترحاتها تخاطب فى المقام الأول ، مؤسسة البحث العلمى والتطوير التكنولوجى الوطنية ، كما تخاطب مؤسسات الإنتاج والخدمات التى تتعامل أو يرجى أن يكون لها تعامل نشط مع مؤسسة البحث والتطوير الوطنى .

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* يجب أن يتنامى لدى الجميع ، مؤسسات وأفراد ، التنبه إلى حقائق التغيرات التاريخية المعاصرة ، التى ستكون هى ثوابت الزمن القادم ، وكلها تغيرات اقتصادية يقبع فى قلبها تغيرات فى منجزات العلم والتكنولوجيا ، ولها مردودات اجتماعية وسياسية وأمنية واسعة النطاق والأثر .

* يجب أن يترسخ فى كل المفاهيم – لدى صناع السياسة والقرار ولدى الممارسين المهنيين – أن الضرورة الشرطية لاكتساب خصائص التنافسية التى أصبحت أبرز سمات العصر الجديد ، هى امتلاك أسباب السيطرة التكنولوجية التى ترتكز بدورها على الاقتدار العلمى .

* هناك حاجة مؤكدة لتوضيح معانى ومترتبات أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (الجات) وخاصة اتفاقية (تربس) وما لها من آثار على الفكر والأداء فى مؤسسة البحث والتطوير الوطنية ، وفى كل مؤسسات الإنتاج السلعى والخدمات فى الدولة ، وحتمية الاعتماد المتبادل بين الجانبين .

* يفيد فى خدمة التوضيح المشار إليه أن تعد دراسة مستفيضة (ولكن عملية التوجه) تعتمد على استخراج المؤشرات الهامة فى الاتفاقية ، حتى يستعان بها فى مواجهة التحديات واقتناص الفرص ، مما يرد فى النصوص الصريحة والمعانى الضمنية للاتفاقية .

* يجب أن تخلص الأوضاع العالمية الجديدة والشرعية الجديدة التى تخدمها ، إلى حالة من الضغط الحميد على مؤسسة البحث والتطوير الوطنية ، مما ينشأ عنه استنفار لكل قدراتها الكامنة والظاهرة ، وهو واجب لا يصح أن يعلو عليه أى واجب آخر ، ولابد لهذا الغرض من العمل فى إطار استراتيجية وطنية عامة للارتقاء العلمى والتكنولوجى ، واستراتيجيات نوعية للارتقاء بمجالات العلم والتكنولوجيا ذات الحساسية الخاصة ، وكلها تعبر عن فكر مبلور ونية معقودة لبلوغ أهداف مطلوبة عند آفاق زمنية محسوبة .

* يجب أن تعتمد التحويلات المنشودة على تولد وتكريس فكر وإرادة الملاحقة التكنولوجية التى ترمى من خلالها مؤسسة البحث والتطوير الوطنية – من خلال العمل الاستراتيجى المشار إليه – لمعايشة وهضم وامتصاص واستيعاب أحدث منجزات العصر من صنوف السلع والخدمات التى يبدعها الآخرون ، فذلك هو السبيل المنطقى لاختزال الزمن والمسافات التى فاتنا منها الكثير ، وللاقتدار على الإبداع والمنافسة والتعامل النشط فى السوق العالمية .

* يساند جهود الملاحقة التكنولوجية المنشودة أن يستفاد من براءة الاختراع التى تكون قد سقطت (أو توشك على السقوط) فى الملك

العام ، وتلك التى لا تزال محمية بالفعل ، وكذلك من المعلومات المتضمنة فى كل أنواع السلع والخدمات المتداولة ، شريطة الحفاظ التام على حقوق أصحاب الملكية الفكرية ، فى إطار جهود متواصلة للتعليم والتقاط المعارف من كل مصادرها ، تحقيقا لغاية السيطرة التكنولوجية التى هى ضرورة شرطية للبقاء والتنافس فى السوق العالمية .

* من أهم واجبات المرحلة القادمة العمل على تطوير مرفق براءات الاختراع ، فى الفكر والتنظيم والإدارة والأداء ، على النحو الذى يجعله عنصرا وطنيا فاعلا ومساندا لجهود الارتقاء التكنولوجى الذى يتحقق فى مؤسسات البحث والتطوير والإنتاج السلعى والخدمات فى الدولة .

* من أعجل مهام المرحلة الحالية الإعداد الوطنى لمناسبات مراجعة الاتفاقية لدى منظمة التجارة العالمية (فى كل الاحكام عام ٢٠٠٠ ، وفى الأحكام الخاصة بالسلالات النباتية وأشكال الحياة عام ١٩٩٩) ، والتنسيق الداخلى ومع الأطراف الخارجية لهذا الغرض .

العلم والتكنولوجيا فى القرن الحادى والعشرين

يتناول هذا التقرير الإشارة إلى أهم اتجاهات وقضايا وموضوعات العلم والتكنولوجيا فى القرن الحادى والعشرين ، ويتم عرض هذه الاتجاهات والقضايا والموضوعات تحت عنوانين رئيسيين هما : القضايا والاتجاهات العامة ، والموضوعات الخاصة .

أولا : القضايا والاتجاهات العامة :

١ - نمو التعاون العلمي وآلياته (الاتجاه إلى عولمة العلم) Globalization :

وقد ساعد على هذا النمو ما يأتى :

- تعقُّد المشكلات التى يجابهها العالم وتحتاج إلى حلول علمية ، مما يدعو إلي التعاون الدولى فى حلها ، والاستفادة من المزايا الهائلة التى يوفرها العمل الجماعى ، مثل اقتسام عبء التمويل وتبادل الخبرات والتجارب وعمل التخصصات المختلفة معا . ويكفى أن نشير فى هذا الصدد إلى التعاون القائم حاليا فى مجالات البحوث الفلكية واستكشاف الفضاء ، وبرنامج الجينات البشرية (الجينوم) ، وبحوث الطاقة الاندماجية ، وبحوث المحيطات والحفر العميق بها ، والفيزيقا الجزيئية ، ودراسة الكوارث مثل الفيضانات والزلازل وأبحاث القارة القطبية الجنوبية (أنتا أركيتكا) ، والبحوث البيئية مثل برنامج الجيوسفير والبيوسفير (Geosphere- Biosphere) الذى يتم بالتعاون مع برامج أخرى مثل برنامج المناخ العالمى وبرنامج الابعاد (Human Dimensions) وبرنامج (Diversita) .

- وجود آليات عالمية أو إقليمية وتزايد فعاليتها ، مثل المجلس العالمى للاتحادات العلمية الذى يندرج تحته ٢٣ اتحادا عالميا فى معظم التخصصات ، وتحتوى بدورها على مئات اللجان والتشكيلات والبرامج ، ويضم أكثر من ١٦٠ دولة بين أعضاء أو مشاركين أو مراقبين وبعض منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مثل السوق الأوربية المشتركة .

- ظهور مشكلات بيئية كوكبية (Global) تهم جميع دول العالم مثل ثقب الأوزون وارتفاع درجة حرارة الأرض نتيجة لحرق الوقود الحفرى .

- سرعة الاتصال بين فرق العلماء والباحثين نتيجة لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت ، والبريد الإلكترونى والفاكس ، مما سهل عملية التشابك Networking بين الباحثين .

ويلاحظ أن هذا التعاون وبرامجه وآلياته يقوم به أساسا علماء الدول المتقدمة ، أما إسهام علماء الدول النامية ومنها جمهورية مصر العربية فهو إما قليل أو منعدم ، رغم أن مصر تدفع اشتراكات معظم الاتحادات العالمية والكثير جدا من التنظيمات العلمية العالمية ، وبها لجان وطنية لكثير منها . والمطلوب زيادة إسهامات المجتمع العلمى المصرى فى

الأنشطة والبرامج العلمية العالمية فى الفترة القادمة .

٢ - زيادة الفجوة بين علماء الدول المتقدمة والدول النامية :

بعد انحسار الحرب الباردة فى عام ١٩٨٩ انتهى تقسيم العالم إلى شرق وغرب ، وظهر بدلا من هذا التقسيم تقسيم آخر للعالم إلى : شمال يمتلك الثروة والعلم والتقدم ، وجنوب لا يمتلك إلا القليل . وسوف يزداد هذا التقسيم تعقيدا فى العقود القادمة إذا لم تسارع دول الشمال الغنية بالإسهام فى بناء القدرات العلمية والتكنولوجية فى الدول الفقيرة ، وليس فقط عن طريق مدها بفتات المعونات . ومن المعروف أن أعقد المشاكل كالجوع والفقر والمرض والتخريب البيئى ، وغيرها من المشاكل التى تحتاج إلى حلول علمية وتكنولوجية ، موجودة فى دول الجنوب الفقيرة .

ومن مظاهر هذا الانقسام بين الشمال والجنوب ما يلى :

- اختلاف الأولويات العلمية والتكنولوجية فى الدول النامية عنها فى الدول المتقدمة :

تختلف أولويات مجالات البحث العلمى فى الدول المتقدمة عنها فى الدول النامية ، وذلك من ناحية نوعية البحوث والتكنولوجيا . وينتظر أن تسهم الدول المتقدمة وعدد من الدول النامية فى تطوير وإقامة مجالات محددة يتزاوج فيها العلم الأساسى والتطبيقى مع التكنولوجيا ، لدفع معدلات التقدم والارتقاء العلمى خاصة فى عهد ثورة المعلومات والاتصالات .

وسوف تلجأ دول نامية للحاق بقطار التقدم السريع ، بأن تتبع حلولا غير تقليدية تحاكى تجارب دول نامية استطاعت أن تقفز إلى مناسيب متقدمة ، واضعة فى اعتبارها قاعدة تكنولوجية تمكنها من الوصول إلى الهدف .

- تدهور البنية الأساسية من جامعات ومراكز ومعاهد البحث العلمى فى كثير من الدول النامية وخاصة الدول الإفريقية .

- هجرة العقول من الدول النامية بسبب تدنى الأحوال المعيشية لعلماء كثير من هذه الدول .

ويقترح فى هذا الخصوص أن تعمل الدول المتقدمة والدول النامية على الاتفاق على جدول أعمال (أجندة) للمشاكل التى تواجه العالم فى العقود القادمة وخاصة فى الدول النامية ، وأن يتفق على برامج مشتركة لحل هذه المشاكل . إن هذه الأجندة يجب أن تكون شاملة لكل المشاكل وكل فروع العلم من الفيزيقا إلى علم النفس ، ومن الاقتصاد إلى البيولوجيا ، ومن الهندسة إلى علم الاجتماع ، وأن يتعاون فى تنفيذ برامج هذه الأجندة الحكومات والجمعيات العلمية غير الحكومية التى يمكنها أن تبدى الاستشارة للحكومات .

٣ - استدامة الجهود العلمية :

فى السنوات القادمة يجب زيادة بناء الجسور بين العلماء والتكنولوجيين وبين الجهات الراعية (الممولة) للعلم والتكنولوجيا ، سواء على المستوى الوطنى أو الإقليمى أو الدولى لضمان استدامة هذه الجهود . وتتمثل هذه الهيئات الراعية فى الحكومات والهيئات النيابية (التشريعية) . ومن المعروف أن المدى الزمنى للبحوث العلمية والتطوير التكنولوجى يستغرق وقتا كبيرا قد يطول إلى عدة عقود ، والنجاحات التى تحدث حاليا فى مجال العلم والتكنولوجيا هى نتاج استثمارات وجهود سابقة .

وكثير من المشكلات الحالية التى تواجه البشرية سوف تستمر فى العقود القادمة ، وسوف تحتاج إلى استدامة الدعم المالى والسياسى لعدة عقود . ويتصل بهذا الموضوع ضرورة زيادة الجسور بين مجتمعات العلماء والشعب ، وتحسين صورة العلم بين مختلف طبقاته ، ويقتضى هذا : الاهتمام ببرامج الثقافة العلمية وتبسيط العلوم ، وإزالة الصورة السلبية التى تكونت للعلم والتكنولوجيا بين قطاعات كبيرة من الشعوب بسبب استخدام العلم فى إنتاج أسلحة الدمار الشامل ، أو بسبب التدمير الذى حدث للبيئة

نتيجــة لبعض الصناعات فى كثير من هذه البلاد .

والمطلوب فى هذا الخصوص دراسة وسائل وآليات استدامة الدعم الحكومى والخارجى للبرامج البحثية طويلة المدى ، لحل المشاكل الأساسية التى تواجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى جميع البلاد ، وعمل برامج توعية بأهمية علم التكنولوجيا فى حياتنا .

٤ - ترشيد التمويل وتحديد اولويات البحوث :

تتعرض كثير من المؤسسات العلمية فى كل بلاد العالم تقريبا لضغوط تمويلية شديدة ، مما أدى إلى توقف نشاطها أو إعادة هيكلة بعض هذه المؤسسات وتخفيض أو إلغاء كثير من البرامج العلمية . كما أصبح خفض اعتمادات البحث العلمى هو أحد الأهداف الأولى لخفض العجز فى ميزانيات الدول حتى الكبرى منها . وقد شمل هذا الخفض اعتمادات المعونات الخارجية للبحوث التى تسهم بقدر كبير فى ميزانية البحوث فى الدول النامية ومنها جمهورية مصر العربية . وينطبق نفس الشيء على جميع منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات العالمية الأخرى ، ومن المنتظر أن يستمر هذا الاتجاه فى السنوات القادمة .

وللخروج من هذا المأزق يجب على المؤسسات العلمية أن تعيد النظر فى هياكلها وبرامجها ، ووضع أولويات لنشاطها لتخفيض تكاليفها ، وأن تبذل جهوداً كبيرة لتثقيف السياسيين ومتخذى القرارات بأهمية الأنشطة المطلوب تمويلها وفائدتها للإنسانية ، وأن يكون هذا النشاط مكونا أساسيا فى أعمالها .

٥ - تأثير اتفاقية الملكية الفكرية على البحث العلمى وخاصة فى الدول النامية :

من أهم الاتفاقيات المنبثقة عن مفاوضات الجات التى تؤثر فى أداء مؤسسة البحث والتطوير فى كل الدول بشكل مباشر - اتفاقية التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS). وهى تستحق أن تكون محل الاعتبار وتمام الاستيعاب فى مصر للتعرف على حقيقة التغيرات التى تحدث بسببها ، ومن ذلك الممارسات التى لم تعد متاحة وتلك التى أصبحت ممكنة .

ويجب أن يفضى ذلك إلى تحديد وإعلان التوجهات الرئيسية فى سياسة البحث والتطوير فى مصر بما يتفق والخط التنموى العام للدولة ، ويسمح بالتعايش مع أحكام الشرعية الدولية الجديدة ، ومما يعنيه ذلك أنه أصبح محتما مواجهة التحديات واغتنام الفرص وترجمة كل ذلك إلى سلوك وممارسات مختارة لعلماء البحث والتطوير تسمح لهم وللمجتمع معهم بالتعايش مع تلك الشرعية بكل أوضاعها وضغوطها وعواقبها .

- ومن المرتقب أن تعمل الدول لسن تشريعات وطنية فى مجال الملكية الصناعية ضمن مجالات الملكية الفكرية ، تتفق وما ورد فى الاتفاقية من نصوص ، ومن المرتقب كذلك أن تعمل الدول ، ومن بينها مصر ، فتستجيب لحصر نطاق الأضرار التى يمكن أن تقع عليها ، وتنظيم الآثار الجانبية التى تتيحها فى الوقت نفسه .

٦ - تزايد اهمية موضوع المسئولية والاخلاقيات فى العلم :

أظهرت التجارب التى مر بها المجتمع العالمى ضرورة أن يراعى العلماء مسئوليتهم تجاه شعوبهم والإنسانية عامة . وقد كان لبعض الاكتشافات العلمية والتكنولوجية مثل أسلحة الدمار الشامل (ذرية - كيمائية - بيولوجية) وكثير من الصناعات التى أثرت بشكل سلبى على البيئة ، أن نما اتجاه معاد للعلم بين شعوب الدول المتقدمة . وفى الوقت الحاضر هناك ضجة مثارة بسبب التقدم الحادث فى الهندسة الوراثية والبيوتكنولوجيا . ويكفى أن نشير فى هذا الصدد إلى موضوع الاستنساخ ، وسوف تزداد هذه الضجة والمقاومة فى المستقبل إذا لم يتدارك العلماء الأمر ، ويضعوا قواعد للسلوك تحدد وتنظم عملهم بشكل عام ، وفى الموضوعات ذات الحساسية الكبيرة بشكل خاص .

وقد توصل العلماء مؤخراً إلى تشكيل سكرتارية عالمة لهذا الموضوع فى أكاديمية العلوم بالنرويج للاتفاق على القواعد ، والمطلوب أن يتوصل علماء كل دولة إلى مثل هذه القواعد بما يتماشى مع قيمها الدينية والأخلاقية وتراثها ، وتشكيل لجنة

وطنية فى كل منها تشمل بجانب العلماء رجال الدين وخبراء العلوم الاجتماعية والسياسيين وغيرهم .

٧- إعادة هيكلة المؤسسات العلمية وخصخصة نشاطها :

نتيجة لنقص التمويل المتاح على المستوى المحلى أو الاقليمى أو العالمى لمؤسسات البحث العلمى والتطوير التكنولوجى ، لجأ كثير من هذه المؤسسات إلى أسلوب إعادة الهيكلة (Restructuring) ، وتقليل الحجم (Downsizing) ، وإدارة هذه المؤسسات كشركات صناعية هدفها الربح وتحويل كثير منها من الإشراف الحكومى الى مؤسسات خاصة ، ومن المتوقع أن يزداد هذا الاتجاه فى القرن الحادى والعشرين ، مما يقتضى دراسة النماذج المختلفة التى حدثت فى دول أخرى ، واقتباس ما هو صالح لظروفنا فى مصر .

٨- مشاركة الشباب فى الأنشطة العلمية والتكنولوجية :

نتيجة للمتغيرات السياسية والاقتصادية العالمية بدأ يظهر فى كثير من البلاد المتقدمة وحتى النامية ، ظاهرة البطالة بين الخريجين ومنهم خريجو الكليات العلمية ، مما أدى إلى عزوف كثير من الذين يلتحقون بالجامعات عن دراسة المواد العلمية وتفضيلهم الدراسات الاقتصادية وإدارة الأعمال ومجالات الخدمات ، وسوف يؤثر هذا على الأعداد التى ستعمل فى مجالات العلم والتكنولوجيا فى المستقبل . وبالإضافة إلى ذلك يعزف كثير من الخريجين عن الالتحاق بوظائف المعيدين فى الكليات العملية ومراكز ومعاهد البحث العلمى ، ويفضلون عليها العمل فى الشركات الصناعية وخاصة فى القطاع الخاص .

ثانيا : الموضوعات الخاصة :

١ - الأولويات التى تمثل تحديات القرن الحادى والعشرين للدول المتقدمة :

- **البصريات اللاخطية والبصريات الإلكترونية** : وتشمل تصنيع الحاسب الآلى الضوئى الذى يستخدم الفوتونات بدلا من الإلكترونات ، وقد نجح الباحثون فى جامعة كلورادو فى تصنيع الحاسب الآلى الضوئى عام ١٩٩٥ .
- **المواد الجديدة** : اكتشاف مواد جديدة مثل السيليكون المطعم والتى بدونها يكون حجم الحاسب الآلى مهولا ، وأيضا المواد اللاخطية المستخدمة فى البصريات والحاسب الآلى الضوئى .
- **الألياف البصرية** : وهى ألياف دقيقة من السيليكا مطعمة بمواد شحيحة ترفع معامل انكسار السيليكا أو تخفضه ، وتستخدم فى التراسل الضوئى عبر الألياف بدلا من الأسلاك النحاسية فى أغلب الدول المتقدمة ، كما تستخدم فى المناظير والأندوسكوبات والمستشعرات .
- **الدقائق الصغيرة** : تكنولوجيا الدقائق الصغيرة التى أبعادها نانوميترات ($١٠^{-٧}$ سم) ، وتقوم على تصنيع المواد بأبعاد الجزيئات ومضاعفاتها ، وينتج عنها مواد فائقة الصلابة .
- **المواد فائقة التوصيل: عند درجات الحرارة العالية.**
- **الهندسة الوراثية – البيولوجيا الجزئية والتكنولوجيا الحيوية .**
- **تصنيع السيارات التى تسير بغاز الهيدروجين .**
- **الحاسبات الآلية التى تعمل بالصوت .**
- **تصنيع الأجزاء الآدمية .**

٢ - آليات التقدم والارتقاء العلمى والتكنولوجى : وتعتمد هذه الآليات على :

دور المدارس العلمية : يقوم البحث العلمى فى الجامعات ومراكز البحوث المختلفة على المدارس العلمية فيها ، وتوصيفها كالتالى :

- جزر مضيئة متفرقة تعمل فى بعض المجالات التى لها أولوية .

- إصدار منتظم لعدد من البحوث تنشر فى المجالات العلمية العالمية المتخصصة .

- تخريج عدد من الحاصلين على درجات دكتوراة الفلسفة والماجستير تحرص قيادتها على تحكيم خارجى لها .

- دراسة أسباب توقف عطاء غالبية الأساتذة الحاليين بعد حصولهم على الأستاذية فى ظل النظام الحالى للترقى .

- توجيه وتطوير البحوث العلمية والرسائل العلمية وحجمها ١٠٠٠ رسالة دكتوراة ، و٤٠٠ رسالة ماجستير سنويا ، للالتزام بالبحث فى المجالات ذات الأولوية التى تسهم فى التنمية ، خاصة فى الصناعة والزراعة ، وأهداف الخطة الخمسية الاقتصادية والاجتماعية .

- تكوين هيئات استشارية فى مراكز البحوث والجامعات يستثمر علمها وخبراتها فى اتخاذ القرارات .

- **مشروعات الشراكة (Partnership)** : تتفاوض أوربا تحت مظلة الكيان الأوربى الموحد مع مصر وغيرها من الدول العربية والشرق أوسطية ، للاتفاق على قواعد التعامل الاقتصادى والتجارى مع بداية القرن الحادى والعشرين . والذى يعنينا ويجب أن يوضع فى الاعتبار أن تركز اتفاقات الشراكة مع الاتحاد الأوربى على ضمان نقل التكنولوجيا فى إطارها وترتيبها حسب أولويتها لمصر ، فالقدرات الذاتية الموجودة فعلاً هى عامل حاكم فى اختيار المجالات وترتيب الأولويات . كما أن وجود الخامات فى مصر له دور أساسى فى الأولويات على مستوى التنمية .

ويمكن تحديد مجالات مشروعات الشراكة ، وهى فى إطار مجالات البحوث التى لها الأولوية فى مصر ، فى الآتى :

- تصنيع رقائق السيليكون لإنتاج المكونات الإلكترونية الأساسية للحاسب الآلى ، وخاصة مع وجود الرمال البيضاء النقية التى تصلح خامة لتصنيع السيليكون .

- مساعدة الدول العربية فى مجال التكنولوجيا الحيوية والبيولوجية الجزيئية ، أى الهندسة الوراثية . والمعروف أن أوربا والولايات المتحدة تساعد عددا من الدول العربية فى هذا المجال ، فى حدود تكفل تطوير الميزات التنافسية للدولة الأوربية نفسها .

- المواد الجديدة وخاصة المواد فائقة القدرة على التوصيل ، والمواد فائقة القدرة على تحمل الحرارة .

- تكنولوجيا مصادر الطاقة المتجددة ولاسيما الطاقة الشمسية وطاقة الرياح . وجدير بالذكر أن كفاءة تحويل الطاقة الشمسية إلى كهرباء تصل فى البطاريات الشمسية فى السوق التجارى إلى١٠-١٥٪ ، وتصل كمصادر للطاقة لمركبات الفضاء إلى ما يزيد على ٢٥٪ . وقد حدث تقدم بالغ الأهمية عام ١٩٩٥ ، إذ أمكن تصنيع بطاريات شمسية تقوم على استخدام رقائق أنصاف قطرها نانومتر أى $١٠^{-٧}$ سم ، حيث تصل كفاءة تحويل الطاقة الشمسية إلى كهرباء إلى ٦٣٪ .

- تكنولوجيا الليزر وتطبيقاته فى الزراعة والطب والصناعة : لمعالجة المياه ، وتشمل مياه البحر المتوسط والبحر الأحمر لتصبح صالحة للرى أو للشرب ، ومياه الصرف والصرف الصحى ومياه النيل والمياه الجوفية .

إن التجارة فى التكنولوجيات من حيث البيع والشراء عملية قائمة بين الدول المتقدمة والدول النامية . ولقد طورت بعض الدول أساليب التعامل مع التكنولوجيا ، بالإضافة إلى عملية البيع والشراء ، إلى مشروعات مشتركة مع شركات أخرى .

٣ - *دور البحث العلمى فى توفير الغذاء فى القرن القادم :*

قبل القرن العشرين كانت الزيادة فى إنتاج الغذاء تتم عن طريق التوسع فى المساحات المزروعة ، أما الآن فتتم هذه الزيادة بزيادة إنتاجية الوحدة (الفدان مثلا) . ومن المتوقع فى منتصف القرن الحادى والعشرين أن تنمو الزيادة السكنية ، واحتياجات الطاقة ، والإنتاج الزراعى والاقتصادى فى العالم ما بين ضعفين الى ثمانية أضعاف . ومن الضرورى العمل ، ليس فقط لتلبية احتياجات غذاء العدد المتزايد

من البشر بل لابد من زيادة هذا الإنتاج للقضاء على الجوع وسوء التغذية المنتشرة فى الدول النامية .

٤ - دور البحث العلمي في مقابلة الاحتياجات العالمية من الطاقة :

خلال القرن الحالى زاد إنتاج الطاقة الصناعية بمقدار عشرين ضعفا ، ومع ذلك فإن استهلاك الطاقة بين الدول المتقدمة والدول النامية غير متوازن ، حيث تستهلك الأولى معظم الطاقة العالمية . وسوف تتركز مشكلة الطاقة فى القرن القادم فى عدم قدرة البشرية على استخدام المزيد من أشكال الطاقة الصخرية (الفحم - البترول ...) بسبب الاعتبارات البيئية ، بالرغم من توافر كمياتها . ولا تقوم الحكومات فى الوقت الحاضر بتمويل البحوث لاستحداث أشكال جديدة تجارية من الطاقة النظيفة .

ومن الضرورى توسيع التعاون العلمى العالمى لإنتاج مثل هذه الأشكال ، والعمل خلال القرن القادم على تثبيت عدد سكان العالم عند ١٠ مليارات نسمة ، حتى يمكن مقابلة احتياجاتهم من الطاقة .

٥ - الأبعاد الصحية فى القرن الحادى والعشرين :

تتأثر صحة البشر بعوامل كثيرة منها الديموجرافية ، والأمراض المعدية ، وتأثير البيولوجيا الجزيئية والوراثة ، وتكاليف الرعاية الصحية والبحوث الطبية . وفى الوقت الحاضر تختلف أسباب الوفاة فى كل من الدول المتقدمة والنامية . ومن المتوقع مع ذلك أن تقل أهمية الأمراض المعدية بشكل عام ، ورغم ذلك سيظل بعضها مثل الملاريا ، والسل ، والإيدز فى الدول النامية . ويمكن للبحث العلمى أن يلعب الكثير فى شأن زيادة متوسط الأعمار وخاصة فى الدول النامية .

إن العالم اليوم يعيش على مشارف القرن الحادى والعشرين ، مما يستدعى بالحاح التفكير المجدى فى مستقبليات وسمات ما ستكون عليه حياة الإنسان ، فى المستقبل القريب ، ولعل ما يشغل العالم الآن هو استخدام المعرفة والتطور المذهل فى وسائل الحياة وسبل المعيشة لما فيه رفاهية الإنسان وسعادته لشخصه وللمجتمع الذى يعيش فيه .

وحيث إن البحث العلمى ومعطيات التكنولوجيا تلعب دورا هاما فى حياة الإنسان ، فإن مستقبليات البحوث العلمية فى مجال العلوم الطبية تعتبر حجر الزاوية الذى تعتمد عليه صحة الإنسان ، وهى أغلى ما يملكه فى حياته .

وسمات تطور البحث العلمى فى مجال العلوم الطبية تشمل الآتى :

- بحوث علمية طبية وقائية .
- بحوث علمية تشخيصية .
- بحوث علمية علاجية .

بحوث علمية وقائية : من المعروف أن الوقاية خير من العلاج ، ووقاية الإنسان من الأمراض تختلف باختلاف المسببات لهذه الأمراض ، سواء كانت مسببات مكتسبة أو وراثية .

ولعل تقرير منظمة الصحة العالمية فى سنة ١٩٩٥، بالنسبة لانتشار الأمراض المعدية يعطى بعداً حقيقيا لمدى انتشار الأمراض المعدية ، وخاصة فى الدول النامية .

بحوث علمية تشخيصية : يعتمد على استخدام التطوير السريع فى استخدامات الأشعة فوق الصوتية وأشعة الليزر فى تشخيص أنواع كثيرة من الأمراض ، وتحديث المناظير بوسائل تكبير وإضاءة ، والعمل على تطوير الكيمياء الحيوية الجزيئية وخرائط الجينات ، استخدام الأقراص الممغنطة بديلاً عن الكتب ، وتحديث شبكات المعلومات وجعلها متاحة لكل الباحثين .

بحوث علمية علاجية : وذلك يتضمن تطوير جراحة زراعة الأعضاء ، والاستفادة من استعمالات أشعة الليزر والمناظير ، بالإضافة إلى التقدم السريع فى أبحاث صحة المسنين والعمل على تيسير الحياة بالنسبة لهم ، والاستفادة منهم فى تطوير المجتمع وزيادة الدخل

القومى ، والتركيز على الأمراض الوافدة والمعدية الجديدة ، وبحوث الأمراض والأورام ، وبحوث مادة الوراثة فى التشخيص والعلاج ، وعمل خريطة للجينات الآدمية ، وبحوث طب الفضاء .

ولعل أهم سمات البحث العلمى فى علوم الطب سوف تكون التحدى الحقيقى ضد زيادة مقاومة بعض أنواع معينة من البكتريا والطفيليات والفيروسات ، الأمر الذى يساعد كثيرا على القضاء عليها والتخلص منها ، أو البحث فى اكتشاف أمصال واقية لمنع الإصابة بها .

والوقاية من الأمراض الوراثية والحد من انتشارها ووضع الضمانات الصحية والقانونية لحماية أطفال العالم خاصة فى الدول النامية من مخاطر هذه الظاهرة ، يكون عن طريق البحوث العلمية فى الهندسة الوراثية ، باعتبارها الحل الأمثل للقضاء على انتشار الأمراض الوراثية التى تواجه صحة الإنسان وتقدم الأمم .

٦ - مقابلة احتياجات العالم من المياه :

اذا افترضنا أن عدد سكان العالم سيرتفع إلى ١٠ مليارات نسمة فى القرن القادم ، فإن الكميات المتوفرة على المستوى العالمى سوف تكفى هذا العدد ، إلا أن المشكلة الحقيقية تكمن فى عدم التكافؤ فى توزيع هذه المصادر على المستوى الإقليمى ، حيث تفيض كميات المياه عن الحاجة فى بعض الأقاليم فى حين تقل بشدة فى أقاليم أخرى .

وسوف تحتاج المناطق الحضرية إلى كميات أكبر من المياه بسبب زيادة سكان المدن ، وبالتالى يحتاج الأمر إلى إدارة أكثر فعالية فى جميع القطاعات المستهلكة للمياه ، واللجوء إلى إعادة استخدام مياه الصرف الصحى فى الزراعة .

وسوف تصبح تحلية المياه هى الطريقة الوحيدة لمقابلة الاحتياجات فى بعض المناطق ، ولكن ذلك سوف يقتصر على المجتمعات الغنية دون الفقيرة ، ولاستخدامات مياه الشرب دون الزراعة . ومن المتوقع أن تنخفض تكلفة تحلية المياه فى السنوات القادمة . كما أن نقل المياه لمسافات طويلة عبر الحدود الجغرافية غير متوقع لأسباب سياسية أو اقتصادية .

ومن الضرورى أن تتجه بحوث المياه فى الفترة القادمة إلى دراسة الإدارة المتواصلة لمصادر المياه عن طريق تفهم أعمق للدورة الهيدرولوجية ، وكميات المياه ونوعيتها على جميع مستويات الاستخدام ، وتأثيرات الأنشطة البشرية على هذه المصادر . ومن الضرورى أيضا دراسة العلاقة بين المجتمع والمياه والبيئة ، وكذا النواحى السياسية والتنظيمية . وسوف تصبح المعرفة العلمية هى الأساس لعمل نظم وأنماط إدارة المياه فى خدمة البشرية .

٧ - دور العلم والتكنولوجيا والتنمية المتواصلة فى القرن القادم :

إن التغير فى بيئة الأرض لا يشمل فقط التغير المناخى ، ولكنه يتضمن أيضا التفاعلات بين تغيرات كوكبية كثيرة مثل : فقدان التنوع الحيوى ، والتغير فى الغلاف الجوى ، والتغير فى المناخ ، والكساء النباتى ، والتغير فى التربة والمياه ، وكلها مرتبطة بالأنشطة الإنسانية . وفى العقود الأخيرة تمكن العلماء من الوصول إلى نتائج ممتازة فى هذه الموضوعات ، إلا أن الوصول إلى حلول لهذه المشاكل يتطلب تعاون التخصصات المختلفة ، ليس فقط فى مجال العلوم الطبيعية ، بل والعلوم الاجتماعية أيضا . كما أنه من الضرورى أن تحدد هذه المشاكل على مستوى إقليمى ، ويجب أن يسلم العلماء بأن التنمية ضرورية ، وأن التغيرات الكوكبية لا مفر من حدوثها ، ولابد من إيجاد حلول متوازنة لتقليل تأثيراتها .

٨ - دور المرأة فى الأنشطة العلمية والتكنولوجية :

تختلف نسب أعداد المرأة الى الرجل فى الأنشطة العلمية والتكنولوجية من بلد الى آخر ، تبعا لظروف كل بلد وموروثاته الحضارية والثقافية . على أنه يلاحظ تبعا لما أعلنه المجلس العالمى للاتحادات العلمية (اكسو) فى عام ١٩٩٦ ، أن هذه النسبة فى المجالات العلمية والهندسية على المستوى العالمى لا تزيد على ١٢٪ ، ومن ثم فقد دعت كثير من البلاد الصناعية والهيئات الدولية مؤخراً إلى زيادة أعداد

المرأة فى هذه التخصصات ، بهدف إيجاد توازن فى القرن القادم ما بين نسب المرأة إلى نسب الرجل . وتبعا للإحصائيات التى أصدرتها أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا فى عام ١٩٩٢ ، تمثل المرأة نسبة ٣٦,٣٪ من مجموع العاملين فى الأنشطة العلمية والتكنولوجية فى مصر ، وهى نسبة مرتفعة بالقياس إلى كثير من الدول النامية الأخرى . كما تشارك المرأة فى جميع قطاعات التنفيذ وهى التعليم العالى والإنتاج والخدمات العامة ، بالنسب التالية ٢٦,١٪ ، ٣,٩٪ ، ٦,٣٪ على الترتيب . أما فى المجالات العلمية المختلفة فتشارك المرأة بالنسب التالية من مجموع أعداد العلماء والمهندسين :

رجـــــــال	نســــاء
العلوم الطبيعية ١٥,٤ ٪	٧,٤ ٪
العلوم الهندسية والتكنولوجيا ١٢,٨ ٪	٢,٩ ٪
العلوم الطبية ١٤,٢ ٪	٨,٥ ٪
العلوم الزراعية ١١,٩ ٪	٢,٨ ٪
العلوم الاجتماعية والانسانية ١٦,٠ ٪	٨ ٪
المجموع ٧٠,٠ ٪	٣٠ ٪

وتبعا لهذه الإحصائيات ، واتساقا مع ما هو حادث فى البلاد الأخرى ، فإن إقبال المرأة على النشاط العلمى والتكنولوجى فى مجالات الهندسة والزراعة منخفض نسبيا بالمقارنة بنسبتها فى العلوم الطبية والعلوم الإنسانية والطبيعية . كما تشير الى أن أكبر نسبة من الباحثات العلميات توجد فى منطقتى القاهرة الكبرى والإسكندرية ثم فى منطقة الدلتا ، أما فى بقية مناطق الجمهورية ، فإن نسبة المرأة العاملة فى هذه الأنشطة إما منخفضة جداً أو منعدمة تماماً . وأهم المشكلات التى تعمل على تقليل أعداد المرأة فى بعض الأنشطة العلمية والتكنولوجية ، هى مشكلات تتعلق بطبيعتها ومسئولياتها الأسرية ، وكذا بعض المشكلات التى تتعلق بالأعراف والتقاليد ، وهذه الأخيرة لا تقتصر على عمل المرأة فى الأنشطة العلمية والتكنولوجية فقط ، بل تتناول عملها خارج المنزل بشكل عام .

على أن كثيرا من هذه المشاكل سوف يختفى أو تقل حدته فى عصر المعلومات فى القرن القادم ، حيث ستقل أهمية العمل اليدوى والعضلى وتزداد أهمية العمل المعرفى ، الأمر الذى يترتب عليه تغير أساليب العمل وبيئته فى المصانع ، لابسبب استخدام أساليب الإنتاج التى تعتمد على التكنولوجيا العالية (الروبوت وغيره) ، وكذا إمكانية أن يؤدى الرجال والنساء أعمالهم أو جزءا كبيرا منها فى منازلهم ، وإمكانية العمل لساعات محدودة ، الأمر الذى سوف يقلل من الفوارق فى العمل بين الرجل والمرأة .

التوصيـــــات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* أهمية زيادة إسهام علماء جمهورية مصر العربية فى البرامج العلمية العالمية ، وأن يكون ذلك الإسهام فعالا ، وتنشيط دور اللجان القومية وغيرها من التنظيمات العلمية وخاصة الجمعيات غير الحكومية فى هذا المجال .

* العمل على تقليل الفجوة العلمية والتكنولوجية بين جمهورية مصر العربية والدول المتقدمة ، بوضع استراتيجية قومية طويلة المدى لسد هذه الفجوة ، وتحويل هذه الاستراتيجية إلى برامج محددة ، ويمكن أن تتعاون مصر فى هذا الموضوع مع غيرها من الدول النامية .

* أن تتبنى الحكومة استراتيجية طويلة المدى لاستدامة التأييد السياسى والتمويلى للبرامج العلمية والتكنولوجية ، وعمل برامج تثقيفية للسياسيين ومتخذى القرار وفئات الشعب المختلفة عن أهمية العلم والتكنولوجيا فى تقدم الشعوب .

* إجراء دراسات تخصصية عن الآثار المتوقعة لتطبيق اتفاقية الملكية الفكرية على أنشطة البحث العلمى وسائر الأنشطة الإنتاجية ، لتمكين الاقتصاد الوطنى من مواجهة التحديات واغتنام الفرص التى تنطوى عليها تلك الاتفاقية .

* تطوير التشريعات المصرية التى تحكم التنظيم والإدارة والأداء فى معاهد ومراكز البحث العلمى والتطوير التكنولوجى ، على النحو الذى يكرّس وظيفتها فى خدمة الاقتصاد الوطنى ومشاركته بفاعلية فى السوق العالمية .

* تكوين لجنة وطنية تختص بموضوع المسئولية والأخلاقيات فى العلم ويشترك فيها علماء من مختلف التخصصات وعلماء الدين وغيرهم.

* دراسة تجارب إعادة هيكلة المؤسسات العلمية والتكنولوجية فى الدول الأخرى ، واستخلاص الدروس المستفادة منها .

* إنشاء برامج تهدف إلى تنشيط دور الشباب والنساء فى الجهود والأنشطة العلمية والتكنولوجية .

* إجراء دراسات عن الموضوعات الآتية :

– القضايا المتعلقة بالغذاء والطاقة والصحة والبيئة والمياه فى القرن الحادى والعشرين ، وتأثيرها على الواقع المصرى .

– التخصصات العلمية المختلفة فى القرن القادم وأولوياتها فى مصر ودور البحوث الأساسية .

– التكنولوجيات المستقبلية والواعدة وأولوياتها فى مصر .

– مستقبل دور العلوم الاجتماعية فى القرن القادم .

* تشجيع التوسع فى إقامة مراكز طبية متخصصة فى فروع الطب الهامة فى المحافظات .

* فتح المجال للاشتراك فى المؤتمرات العلمية العالمية ، وتشجيع نظام الاشراف المشترك على الرسائل الجامعية .

* تعظيم أهمية المشروعات والبرامج التى تعالج التلوث البيئى (الهواء ، الماء ، الغذاء) .

* تشجيع وسائل الاتصالات ونقل المعلومات .

* تدعيم البحث العلمى فى مجال الدواء .

* المواءمة بين رأى الدين والرأى العلمى فى بحوث جراحة وزراعة الأعضاء .

أخلاقيات البحث العلمى

يتسم البحث العلمى بمنهج أخلاقى متميز بالالتزام بفكر الانتماء الوطنى ، بمعنى أن يكون هذا الفكر حراً لحل مشاكل التنمية فى الوطن ، بدءا من الاقتصاد إلى الأمن القومى . ومن شأن تحقيق هذا لابد أن تتوافر فيه الأمانة والقدرة على حمل المسئولية ، وكذلك الالتزام بدقة الفكر العلمى وأساليبه وفلسفته ، وتحرى الدقة فى المعلومات من مصادرها الموثوق بها ، وتنفيذ هذا الفكر العلمى باستخدام وسائل بحثية منهجية تقوم على التجربة والمشاهدة والاستنتاج السليم ، مع مراعاة التكلفة النهائية للبحث . كما يجب أن تكون هذه الأخلاقيات تحت مظلة هيئة حرة للبحث العلمى تتبع متخذ القرار مباشرة ، حتى لا يكون هناك صدام فكرى .

ومن أهم أخلاقيات البحث العلمى الشفافية ، بمعنى طرح كل النتائج بإيجابياتها وسلبياتها وتوضيحها للرأى العام ومتخذ القرار حتى يختار منها ما يتواكب مع مصالح البلاد . ومن مجمل سمات هذه الأخلاقيات أن تراعى ما دعت اليه الأديان السماوية ، أو تأخذ فى الاعتبار ما هو محرم وممنوع ومسموح ، وهذه تعتمد على التكوين والتربية للباحث وحاجات المجتمع ، والخيار بين ما هو ضرورى وملحّ وبين ما يطلق عليه فرض العين وفرض الكفاية . وهذه القضايا يجب أن تطرح للمناقشة بين أوساط الباحثين وداخل المجتمع ، حتى لا تترك ما يُسبب تطرفاً فكرياً سواء للباحثين أو للمجتمع ، وكذلك يجب مراعاة العوامل الخارجية الضاغطة على أخلاقيات البحث العلمى من اتفاقيات دولية ، حيث تصبح الأخلاقيات مقننة بقانون ، ويجب أن توضح هذه النقاط القانونية للباحث حتى لا يقع تحت طائلة القانون مع حسن النية وحاجة المجتمع ، ومثلما نحن بصدده من الآثار المتوقعة من منظمة الجات بشأن حقوق الملكية الفكرية .

أما على الجانب الواقعى فلابد أن تتسم أخلاقيات البحث العلمى بالتطابق مع أخلاقيات ومنهج الباحثين ، ولا يمكن أن يحكمها إلا ضمير الباحث وأخلاقياته ، من حيث الأمانة التى يتطلبها البحث العلمى بجناحيها (حملها - نقلها) . ويمكن القول بأن هناك معدلات متزايدة للخروج والجنوح عن هذا المنهج الأخلاقى تجب دراسة أسبابها وآثارها المستقبلية ، وخاصة على الأجيال القادمة والحالية ، حتى لا تختفى القدوة العلمية . ولهذا فإن انغلاق المدارس البحثية على نفسها - والتى أصبحت جزرا منعزلة داخل المدرسة الواحدة وبين المدارس المختلفة - أدى إلى زيادة معدلات الخروج عن المنهج الاخلاقى للبحث العلمى ، والخوف من التعامل معه لأسباب كثيرة . وإذا تركت هذه الظاهرة بدون تدخل فإننا نتوقع أن نصل إلى مرحلة من الأخلاقيات يصعب معها الإصلاح العام خلقياً وعلمياً ، ويمكن الآن الإصلاح بفتح هذه المدارس البحثية بقيادات بحثية على خلق وعلم تقود مصر إلى القرن القادم ، توحّد هذه الجزر وتعبر بها إلى الأمان ، حاملة معها أمانة الفكر والابتكار والتجديد والقدوة ، بدلا من هجرة العقول ، أو انطوائها داخل مصر يصارع بعضها بعض للبحث عن مكان بحثى يشعر الباحث فيه بالأخلاقيات السليمة للبحث العلمى ، أوتصارع ما يطلق عليه حاليا استيراد العلماء الأجانب المهاجرين . فمن السهل استيراد عالم ولكن من الصعب أن نستورد من يحب مصر .

وأخيراً فإن لعلماء مصر تاريخا هائلا منذ آلاف السنين حتى الآن ، يقوده علماء أجلاء على خلق وعلم أحبوا مصر ويجاهدون من أجل وضعها على مشارف القرن القادم ، وينقلون الأمانة لجيل من الأجيال حريص على أن يتولى أمانة البحث العلمى على خلق وعلم ، ولهذا فإنهم يعلنون أن ظاهرة الخروج على أخلاقيات البحث العلمى موجودة ويجب حصارها والتعامل معها من أجل مصر .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى:

* الالتزام بفكر الانتماء الوطنى ، بمعنى أن يكون هذا الفكر فى نطاق الحرية الكاملة لحل مشاكل الوطن فى نطاق الأمن القومى .

* التزام البحث العلمى بالأمانة والقدرة على تحمل المسئولية .

* أن تراعى أخلاقيات البحث العلمى مادعت اليه الأديان السماوية فى نطاق ما هو محرم وما هو مسموح به .

* شرح وتوضيح النقاط القانونية للباحثين والخاصة باتفاقية أورجواى .

* انفتاح المدارس البحثية على نفسها وعلى غيرها ، وربط بعضها ببعض ، والتعامل بحزم مع الخارج على المنهج الأخلاقى حتى يمكن إصلاحه .

* يجب التعاون بين العلماء من الخارج تحت مظلة أخلاقيات البحث العلمى .

* أن يسود مناخ الالتزام باحتياجات الاقتصاد الوطنى قبل كل اعتبار ، وخاصة لمواجهة تحديات المشاركة فى السوق العالمية ، وما يتطلبه ذلك من اكتساب خصائص التنافسية .

حول أخلاقيات التكنولوجيا

من المعروف ، أن كلمة « تكنولوجيا » هى كلمة مركبة قوامها المعدات والمعرفة ، ويشمل شق المعدات جميع أنواع العدد والآلات والمبانى وغيرها ، فهو يمثل جانب رأس المال بالمعنى الفنى فى مختلف العمليات الإنتاجية . أما شق المعرفة من كلمة تكنولوجيا فيعنى جميع المهارات التى تتصل بالعنصر البشرى فى هذه العمليات ، سواء أكان عاملا بمختلف أنواعه ومستوياته المهارية أم مُنظِّما ، وسواء أكانت هذه المعرفة

تعد من قبيل المعرفة الإدارية أو المالية أو التسويقية أو غيرها . والمهم أن المعرفة التكنولوجية تشمل بصفة خاصة ، المعرفة بالمعدات ذاتها ، والعلم بخصائصها وإدارتها وصنعها وصيانتها ، والأهم معرفة تنمية هذه التكنولوجيات وتطويرها .

ووفقا لهذا التعريف لكلمة تكنولوجيا ، هناك سمات مشتركة بين أخلاقيات البحث العلمى الذى من شأنه أن يصون خصائص التكنولوجيا ويطورها فى مختلف نطاقاتها ، وبين وضع هذه المعارف موضع التطبيق العملى فى صورة العدد والآلات والمعدات ، وذلك بالرغم من اختلاف السمات فى مرحلة البحث العلمى من حيث الحيدة التى تستلزم أن يجرى الباحث بحوثه بعيداً عن أى ميل أو هوى ، أو بقصد بلوغ نتائج محددة سلفاً . كما تختلف سمات البحث العلمى عن سمات الشق التطبيقى لكلمة تكنولوجيا الذى يعد حصاد هذا البحث من ناحية خاصية التجريد التى تتصل بالشكل الهرمى عند البحث العلمى ، والتى يتجلى وضوحها فى مختلف فروع العلوم الطبيعية ، والتى تقصد بغرض التبسيط ، والتركيز على جوهر الظاهرة فى فروع العلوم الإنسانية ، باستخدام العبارة الشهيرة « مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها » .

إلا أن الشق أو الجانب التطبيقى من كلمة تكنولوجيا من زاوية الأخلاق والسلوكيات التى ينبغى الإحاطة بها ، يختص بسمة أساسية وهامة هى سمة القيم .

فوضع المعرفة وتطويرها للمنجزات التكنولوجية ، المختلفة لا يخلو تماماً من المضامين الأخلاقية والقواعد المعيارية والسلوكيات الملائمة التى تنضوى تحت كلمة « قيم » التى تشمل منظومة من التقاليد والأوامر الدينية والروحية النقية ، والناموس العام للجماعة ، علاوة على القواعد القانونية والأعراف السائدة فى المجتمع . وذلك بقصد ضمان توليد المنجزات التكنولوجية واستمراره ، والأهم هو الحث على تطويرها دوماً فى إطار القيم السائدة ، بهدف ذى قيمة عالية وسامية ينحصر فى تقديم ما ينفع البشر نفعاً حقيقياً ، يكون من شأنه رفع مستوى معيشتهم فى نهاية المطاف . فمن شأن أخلاقيات التكنولوجيات ذات المضمون القيمى أن نوفر عنصر رأس المال - بالمفهوم الفنى - أى الذى يعمل على رفع كفاءة المجتمع فى استغلال الموارد البشرية والطبيعية والمالية ، وتوزيع نواتج هذا الاستغلال بصورة موضوعية .

ومن المهم أن أخلاقيات التكنولوجيا فى شق المنجزات الرأسمالية منها ، والتى تتوام مع خاصية القيم ، إنما تتعلق بصنف التكنولوجيات المركزية ، أو ما يطلق عليه التكنولوجيات عالية المستوى . حيث أصبحت التكنولوجيات النمطية فى وقتنا الحاضر فى دائرة « الملك العام » من ناحية نقلها من مجتمع إلى آخر أو من دولة إلى أخرى ، أو حتى من مشروع إلى آخر داخل الدولة الواحدة .

إلا أنه مع ذلك ، مازالت خاصية القيم تتدخل بدرجة أو أخرى - ويتفاوت فى الدرجة أيضا من مجتمع إلى آخر - فى شأن صنف التكنولوجيات النمطية ، فأحيانا تتعارض مصلحة المجتمع التى تصونها منظومة القيم ، مع وجهة نظر السوق الذى يهدف إلى تحقيق أكبر ربح من استخدام المنجز التكنولوجى . والأمثلة على ذلك كثيرة ، فيثار مثلا : هل يتعارض مع سلوكيات التكنولوجيا استخدام منتجاتها التى تستتبع التقليل من استخدام عنصر العمل فى مجتمع كثيف السكان ؟ . كذلك يثار مثلا : استخدام تكنولوجيات الذبح للحيوانات التى تتعارض مع القيم الدينية ، أو حفظ المواد الغذائية بمواد لا تتفق مع الصحة العامة للمستهلكين .

وتنهض سلوكيات وأخلاقيات التكنولوجيات بوضوح فيما يتعلق بالصنف المركزى أو العالى المستوى منها ، وخاصة فى حالتى النقل العكسى أو حالة ما هو معروف بتفكيك التكنولوجيا . ويثار هنا تساؤل على قدر خطير من الأهمية خاصة بعد أن تنتهى الفترات الانتقالية التى حددتها أحكام اتفاقية الجات ، والتى غدا اسمها « منظمة التجارة العالمية » ، فهل من أخلاقيات التكنولوجيا التعدى على فن إنتاجى خارجى بتطبيقه فى الداخل دون الإذن أو التصريح بذلك ممن يملكه ؟

وتتطلب الإجابة على هذا التساؤل الخطير رؤية وموازنة شديدتين ، فقد شمل نطاق الاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة فى حقوق الملكية الفكرية على كافة الأنشطة الاقتصادية التى تحافظ على الوجود الإنسانى (منها الأدوية) أو ما يثرى هذا الوجود ويرفع مستوى المعيشة للبشر . ومجالات هذه الاتفاقية ما يلى :

١ – حقوق المؤلف وما يرتبط بها .
٢ – العلامات التجارية .
٣ – المؤشرات الجغرافية .
٤ – التصميمات الصناعية .
٥ – براءات الاختراع .
٦ – التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة .
٧ – حماية المعلومات السرية .
٨ – مكافحة الممارسات غير التنافسية فى التراخيص التعاقدية .

وقد جرى النص فى ثنايا أحكام هذه الاتفاقية على الحماية لهذه المجالات من الاستخدام دون إذن أو تصريح أو موافقة ، بتفصيل محكم ودقيق للغاية ، وقرر الجزاءات على مخالفة هذه القواعد والالتزامات بدقة . فبينت أحكام الاتفاقية طبيعة ونطاق الالتزامات ، والمعاملة الوطنية ، واكتساب الحماية أو استمرارها ، وتجريم أى فعل يخالف هذه الأحكام ، أو يخل بالتدابير المتخذة لتنفيذها .

ومن المسلم به أن تطوير الاتفاق العام للتعريفات والتجارة ، الذى كان يعرف باسم « جات » ١٩٤٧ ، إلى منظمة التجارة العالمية الحالية التى تحكم الأداء الاقتصادى والتجارى العالمى – إنما ارتكز فى جانب كبير منه على تقرير حماية للمنجزات التكنولوجية العالمية . وتلتزم الدول الأعضاء ومن بينها مصر بما جاء فى هذه الاتفاقية من أحكام بحسب الفترات الانتقالية التى تمر بها كل مجموعة منها دون الأخرى بحسب درجات النمو .

ودون تفصيل للأحكام والقواعد التى تضمنتها اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (التربس) فى هذا المقام ، فإنه يحسن أن نشير إلى أنه من بين هذه الأحكام ما جاء فى المادة (٣١) من هذه الاتفاقية فى شأن الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق فى مجال القسم رقم (٥) الخاص ببراءات الاختراع . وجاء فى صدر هذه المادة ما يلى : « حين يسمح قانون أى من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى للاختراع موضوع البراءة الممنوحة ، دون الحصول على موافقة صاحب الحق فى البراءة ، بما فى ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة ، على البلدان الأعضاء احترام الأحكام التالية ... » .

وبإيجاز ، تعلقت هذه الأحكام فى ثنايا فقرات هذه المادة بدراسة الجدارة الذاتية الموجبة للترخيص ، وضرورة أن يكون السماح بعد أن يبذل من ينوى الاستخدام الجهد فى الحصول عليه بأسعار وشروط تجارية معقولة ، وأن يكون لمدة محدودة ، وغير مطلق ، وغير قابل للتنازل للغير ، والتعويض الكافى ، ويخضع للمراجعة وغير ذلك من شروط محكمة .

ويعنينا هنا علاقة شق المعرفة من كلمة تكنولوجيا مع شق المعدات ، فى حالة تطبيق المعرفة بما جاء فى الفقرة (ل) من المادة (٣١) المشار إليها ، ويحسن ذكرها نصا فيما يلى :

(ل) حين يمنح الترخيص بهذا الاستخدام للسماح باستخدام براءة اختراع (البراءة الثانية) لا يمكن استغلالها دون التعدى على براءة أخرى (البراءة الأولى) تطبق الشروط الإضافية التالية :

١ – يجب أن ينطوى الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجى ذى شأن وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه فى البراءة الأولى .

٢ – يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل شروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم فى البراءة الثانية .

٣ - لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلا للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البراءة الثانية .

وأخيرا ، فإن التساؤل الذى نوهنا عنه قبلا ، يثور بإلحاح عن مدى اتفاق أخلاقيات التكنولوجيا بمفهومها القيمى فى ظل القواعد الدقيقة التى تحكم انتقال التكنولوجيا عبر مشروعات الإنتاج فى مختلف الدول ، والتى تعد ملزمة بموجب التشريع الداخلى ، ووضعها موضع التطبيق دون الإذن أو السماح بها من مصدر هذه التكنولوجيا ؟

وتتطلب الإجابة على ذلك ، الإجابة على عديد من الأسئلة تبدأ بأمور فلسفية حول الميراث الحضارى للبشرية ، وتنتهى بأسئلة حول ما ينفع المجتمع نفعا حقيقيا ، مرورا بعديد من الأسئلة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى تتصل بها النقطة المفصلية فى تضمين منظومة القيم التى تحكم التطبيق العملى للتكنولوجيا فى صورة المنجزات من سلع وخدمات لهذه الأحكام بصفة عامة ، وبصفة خاصة ما يتعلق بما جاء فى الفقرة (ل) من المادة (٣١) من اتفاقية حماية الملكية الفكرية حول « البراءة الثانية » ، وأثر ذلك على حفز البحث العلمى أن يبنى على ما سبق من جهود ، وأن يبدأ عندما انتهى إليه الآخرون ، فمدى اتفاق التعدى على هذه التكنولوجيات مع الأخلاق أو عدم اتفاقها ، إنما يكون بعد الإفاضة فيما تقدم من استفسارات تستلزم تضافر العقول المتنوعة فى تخصصاتها فى الإجابة على هذا التساؤل الخطير .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* متابعة تطورات البحوث العالمية فى أغلب نطاقها ، والعلم الدقيق - ما أمكن - بخصائصها ، والوقوف المفصل على نتائجها . ويتطلب ذلك تخصيص مجموعة من الكوادر ذات المستوى الفنى العالى القادرة على تقويم هذه البحوث ، وإجراء فرزها ، وتوجيه الانتباه ناحية ما يقدم الثراء المعرفى لجهات البحوث المختصة ، والنفع الحقيقى للمجتمع ، حتى لا تتبدد الجهود فى متابعة مجالات لا طائل من ورائها .

* أهمية مشاركة تخصصات العلوم الاجتماعية المختلفة ، وخاصة القانونية والاقتصادية ، مع تخصصات العلوم التطبيقية فى وضع مقننات الأخلاق عند الممارسة التكنولوجية ، والحدود التى يجب اتباعها فيما يتعلق بموضوع نقل التكنولوجيا .

* رصد ما هو متاح فى الملك العام الدولى من فنون تكنولوجية مركزية ، والإلمام بقواعد نقل غير المتاح من هذه الفنون إلا بالشروط الخاصة التى نصت عليها اتفاقية « التربس » فى إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية . كذلك طرق الاستفادة من النصوص الواضحة فى هذا الشأن ، ومحاولة تطويع الغامض منها ، والالتزام بالصريح فيها من الأحكام .

* إقامة بناء بحثى محكم يضم جهات البحوث المبعثرة بين الجهات الحكومية المختلفة بغرض تطوير الفنون المتاح نقلها أو الممكن نقلها ، وتسجيل ما يتمخض عنه من براءات خاصة ، ويساند ذلك مجموعة من الكوادر المتنوعة فى تخصصاتها لمواجهة الادعاءات من الغير التى تزعم التعدى على فنونها ، أو الخروج على أحكام اتفاقية « التربس » .

* خضوع التطبيقات التكنولوجية بصفة عامة للضوابط الأخلاقية التى تنص عليها الأحكام الدينية الصحيحة ، والأحكام القانونية ، وضوابط الناموس العام للجماعة - من قبيل التطبيقات التى تعبث بالأجنة الإنسانية والاستنساخ البشرى ، أو التى لا تحمى البصمة والأصول الوراثية ، وما يحفظ الإنسان المصرى على وجه العموم .

* التحديث التشريعى الذى ينظم أخلاقيات التكنولوجيا المعاصرة فى شأن العلاج الطبى والأغذية ، وكذلك نهوض رقابة المنظمات غير الحكومية فى مجال التطبيق التكنولوجى الملائم لأخلاقيات الجماعة ، هذا بالإضافة الى تشكيل الوعى الجماهيرى بواسطة التوعية الإعلامية لمراقبة التطبيق التكنولوجى . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى غرس السلوكيات الملائمة للاستخدام العملى لهذه التكنولوجيات ، دون إهدار

يتنافى مع أخلاقيات الاستخدام السليم للتكنولوجيا .

* مواءمة الالتزام بأحكام أخلاقيات التكنولوجيا مع نظائرها فى الدول العربية ، حتى يمكن أن تشارك الأخيرة مع مصر فى مجال البحث والتطوير العربى المشترك . ويستتبع ذلك بلوغ الصنف العالى المستوى من التكنولوجيا بما يسهم عمليا فى تحقيق السوق العربية المشتركة التى ننشد قيامها فى وقتنا الحاضر .

* الاستعداد الفورى بالدراسة الدقيقة لمطالبنا فى إطار المفاوضات المزمع قيامها فى إطار منظمة التجارة العالمية فى السنتين القادمتين فى شأن أحكام اتفاقية « التريبس » ، والتنسيق مع الدول الأعضاء فى هذه المنظمة التى تتضرر من القواعد القاسية لنقل التكنولوجيا . وكذلك العمل على تقنين مفصل وملتزم للمعونة المالية والفنية التى نوهت عنها بعض أحكام وبروتوكولات اتفاقات منظمة التجارة العالمية للدول التى قد تضار من تطبيق أحكامها .

التنمية البشرية والتكنولوجيا الحيوية

التنمية البشرية : يتلخص مفهوم التنمية البشرية فى أنها عملية إتاحة الفرصة للناس وتمكينهم من تحقيق حياة أفضل ، لا تقتصر على سد حاجاتهم الأساسية من طعام وشراب وسكن فحسب ، بل تمتد لتمكينهم من إشباع ما يتطلعون إليه من تحصيل للمعارف (التعليم) وإلى الصحة الجيدة ، وأن تفتح لهم أبواب الحصول على الرزق بإتاحة فرص العمل المنتج . وتبنى مفهوم التنمية البشرية لا يقتصر على تنمية قدرات الموارد البشرية ، بل يمتد ليشمل تنظيم الاستفادة من هذه القدرات واستخدامها الاستخدام الأمثل ، حتى لا تتعرض القدرات البشرية المعدة للإهدار ، مما يضمن استمرارية التنمية وتواصلها .

كما يؤكد مفهوم التنمية البشرية على أهمية تغيير مفهوم الأمن ، ليتحول من مجرد التركيز على أمن أراضى الدول أو أمن حدودها إلى التركيز بدرجة أكثر على أمن البشر ، ويشمل الأمن الاقتصادى والغذائى والصحى والبيئى والسياسى . وبعبارة أخرى ، أن يتحول الاهتمام بالأمن من أمن عن طريق التسلح إلى أمن عن طريق التنمية المتواصلة .

التكنولوجيا الحيوية وأهداف التنمية البشرية :

للتكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها ، وخاصة فى مجال الهندسة الوراثية ، أثر كبير فى تحقيق الكثير من أهداف التنمية البشرية ، من خلال ما يلى :

- تنمية قدرات رأس المال البشرى فى مجالات التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها .
- استخدام القدرات البشرية المؤهلة فى هذا المجال الاستخدام الأمثل .
- الاستفادة من نتائج بحوث الهندسة الوراثية وتطبيقاتها ، بهدف تحقيق الأمن الغذائى والأمن الصحى والأمن البيئى ، وغيرها من عناصر الأمن البشرى .

مقومات تنمية وتطوير القدرات البشرية فى مجال التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها :

إن تنمية وتطوير رأس المال البشرى فى مجال التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها ، وخاصة الهندسة الوراثية ، ليس هدفاً ذاته بقدر ما هو الوسيلة المثلى لتطوير البحث العلمى وتسخيره من أجل التنمية الشاملة .

ويمكن تلخيص مقومات تطوير القدرات البشرية فى هذا المجال فى النقاط الأساسية التالية :

التعليم : إن تعلّم العلوم والتكنولوجيا ، بما فى ذلك التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها بصفة عامة ، منذ السنوات الدراسية الأولى وحتى المرحلة الجامعية وما بعدها - يحتاج إلى مراجعة شاملة لمواكبة التطور العالمى ، وتنمية الكوادر البشرية القادرة على التصدى لمشاكل التنمية الحالية والمستقبلية .

التدريب : إن التدريب المتواصل (مدى الحياة) بالأسلوب الذى يتواءم ويلاحق التطور العالمى ، يعتبر من أهم مقومات تنمية القدرات البشرية وتحفيزها على الابتكار والإبداع .

التوعية : إن العمل على زيادة الوعى القومى من خلال أجهزة التوعية الثقافية والإعلامية - بالإضافة إلى التعليم ، ورفع القيمة الاجتماعية لعلوم التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها ، وإعداد المجتمع لتقبل نتائجها الإيجابية ، و بناء القدرة على التصدى لآثارها ونتائجها السلبية - يعتبر من أهم مقومات تنمية رأس المال البشرى .

البحث العلمى : إن تدعيم البحوث العلمية فى مجال الهندسة الوراثية وتوجيهها لتحقيق أهداف التنمية البشرية ، والعمل على إطلاق الحرية الأكاديمية وحرية الفكر فى ظل التقاليد القومية وضمانات السلامة والالتزام بأخلاقيات البحث العلمى - يعتبر من أهم مقومات تطوير رأس المال البشرى ، بهدف تقليص الفجوة الواسعة والقائمة حاليا بين الدول الغنية بالمعرفة والدول الفقيرة إليها ، مما يشكل السبيل الأمثل لاستمرار التقدم فى هذا المجال وتواصله .

استخدام القدرات البشرية المؤهلة :

إن توفير فرص العمل المجزية ذات الكوادر الخاصة والحوافز المناسبة ، وخاصة للشباب ، وتوفير المناخ العلمى السليم ، وإعطاء العمل فى هذا المجال التقدير والاحترام من قبل الدولة - تعتبر من أهم عناصر التنمية البشرية ، بل وأهم أهدافها أيضاً .

الاستفادة من تطبيقات التكنولوجيا الحيوية فى مجال الهندسة الوراثية :

إن استخدام تطبيقات التكنولوجيا الحيوية فى مجال الهندسة الوراثية خاصة ، بهدف الارتقاء بمستوى الإنتاج عامة ، سواء كان الإنتاج الصناعى أو الزراعى ، لسد حاجات الإنسان المصرى فى كل المجالات ، مع توفير فرص عمل تتناسب والأعداد المتزايدة من قوة العمل المصرية ، وخلق الأسواق لمنتجات الهندسة الوراثية ، والارتقاء أيضاً بمستوى الخدمات المتاحة للإنسان فى مجالات التعليم والرعاية الصحية وحماية البيئة الطبيعية من التلوث ، ستؤدى إلى الارتقاء بمستوى الحياة ، ويحقق أهداف التنمية البشرية التى هى المدخل والأساس لتحقيق التنمية الشاملة بصفة عامة .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

توصيات عامة :

* وضع استراتيجية قومية للنهوض بأنشطة التكنولوجيا الحيوية الحديثة وتطبيقاتها ، على أن تكفل لها الأولوية المناسبة فى خطة الدولة بين أنشطة التنمية المختلفة ، والتوصل إلى الآليات التى تضمن وتؤمّن استمرار الجهود فى هذا المجال .

* العمل على الارتقاء بمستوى الإنتاج الصناعى والزراعى والخدمى : التعليم ، الرعاية الصحية ، والحفاظ على البيئة ، باستخدام منجزات التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية ، بهدف النهوض بجودة الحياة لجميع المواطنين ، مع توفير فرص العمل للأعداد المتزايدة من الشباب .

فى مجال الإنتاج :

* التوسع فى استخدام التكنولوجيا الحيوية الحديثة فى مجال الإنتاج بصفة عامة ، بهدف سد احتياجات المواطنين من المنتجات المنتظر دخولها إلى الأسواق العالمية باستخدام الهندسة الوراثية .

* العمل على زيادة تطبيقات الهندسة الوراثية فى مجال الإنتاج الزراعى ، سواء كان ذلك فى مجال زيادة الإنتاج بما يوفر الأمن الغذائى أو فى مجال حماية الإنتاج الزراعى من الآفات للتقليل أو منع استخدام المبيدات ، مما يعود بالنفع على صحة الإنسان والحيوان معاً .

* توفير نتائج الدراسات التطبيقية فى مجال الهندسة الوراثية للفلاح العادى ، للنهوض بالاقتصاد الريفى والمشاريع الصناعية الصغيرة والتنمية الريفية بصفة عامة .

* إعطاء الأولوية لاستخدام الهندسة الوراثية فى تحضير الأمصال والطعوم الواقية من أمراض المنطقة ، وغيرها من وسائل الوقاية المتداولة ، وكذلك استخدامها فى مجال التشخيص المبكر للأمراض لما لهذا من آثار إيجابية على صحة الإنسان .

فى مجال تنمية القدرات البشرية :

* وضع سياسة قومية لتنمية الكوادر البشرية القادرة على استيعاب وتطوير تطبيقات الهندسة الوراثية ، والتخطيط السليم لقوة العمل فى هذه المجال .

* إدخال العلوم الأساسية المرتبطة بالتكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها ، مثل :

البيولوجيا الجزيئية – الوراثة الجزيئية – الكيمياء الحيوية – الفيزياء الحيوية وغيرها ، ضمن المنهج الأساسى للتعليم على كل مستوياته ، بدءاً من التعليم الأساسى .

* دعم دور المجتمع العلمى ومؤسساته فى إرساء قواعد العمل والتقدم فى استيعاب وتطوير التكنولوجيا الحيوية ، وتوظيفها لصالح الاقتصاد القومى والتنمية الشاملة .

* الإعداد والتدريب المستمر مدى الحياة للمتخصصين والفنيين فى كل مجالات التكنولوجيا الحيوية ، بما فى ذلك إدارتها ، بما يواكب التطور السريع على المستوى العالمى .

* العمل على الاستخدام الأمثل للقدرات البشرية المؤهلة للعمل فى مجال التكنولوجيا الحيوية ، وتمكينها من المشاركة فى جهود التنمية .

* تكثيف البرامج البحثية والتدريبية فى مجال التقنيات الحيوية الحديثة ، وتوجيهها لحل مشاكل معينة ، فى المجتمع المصرى ، تؤثر على حياة الناس بصورة مباشرة .

فى بعض المجالات المجتمعية :

* الاهتمام بالبعد الثقافى الذى يجب أن يواكب – بل يسبق – التقدم فى مجال التكنولوجيا الحيوية ، والعمل على زيادة الوعى القومى بإنجازات التكنولوجيا الحيوية ، وخاصة فى مجال الهندسة الوراثية ، لتهيئة الرأى العام لتفهم أهميتها فى : القضاء على النقص الغذائى والتلوث البيئى ، وتوفير الأدوية التى تعالج الكثير من الأمراض المستعصية ، وسلامة العلاج الجينى ، بما يؤدى إلى رفع المستوى الاقتصادى والاجتماعى للمواطنين .

* الحفاظ على التقاليد القومية والخصائص المميزة للمجتمع ، وأخذها فى الاعتبار عند تطبيقات الهندسة الوراثية .

* وضع التشريعات اللازمة لتفادى أى أضرار قد تنجم عن تطبيقات الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية ، والتأكيد على ضرورة تنفيذ ضوابط الأمان الحيوى بكل دقة ، وتجريم سوء استغلال تقنيات الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية فى كل المجالات .

فى المجال السياسى :

* التوسع والانطلاق فى مجالات التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها، والوصول بالقدرات الوطنية إلى المستوى الذى يتيح الاستقلالية فى هذا المجال ، حتى لا يقع الوطن – بسبب التخلف العلمى والتكنولوجى – فى دائرة التبعية التكنولوجية التى ثبت أن لها أبعاداً سياسية قد تشكل ضغوطاً غير مرغوب فيها عند اتخاذ القرارات القومية ، باعتبار أن الحرية فى اتخاذ القرار من أهم مقومات التنمية البشرية .

الهندسة الوراثية فى مصر على مشارف القرن الحادى والعشرين

علم الهندسة الوراثية من أحدث العلوم التى ابتكرها الإنسان ، ويعتبر من أهم علوم العصر الحالى والقرن القادم ، وقد بدأ استخدام وتداول اصطلاح الهندسة الوراثية بعد اقتحام الشركات مجال التصنيع التجارى للمادة الوراثية ، واستفادتها من نتائج بحوث الوراثة الجزيئية

فى مجالات الزراعة والصناعة والصحة والبيئة . وهذا المصطلح يعتبر بديلا لمسميات أخرى مثل : دن ١ الهجين ، دن ١ المستزرع ، قطع وإعادة التحام الجين .

الأهمية الاستراتيجية للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية :

عادة ما يصاحب ظهور الابتكارات العلمية الحديثة توجيه نتائج هذه الابتكارات إلى خدمة المصالح القومية للدول التى تمتلك القدرة على تطوير تلك التقنيات ، وفى أغلب الأحيان يصعب اقتناء تلك التكنولوجيات عن طريق التبادل التجارى بين الدول . ومن ثم فإن الدول التى تستطيع أن تحقق لنفسها الريادة فى تلك المجالات تصبح فى مصاف الدول الآمنة ، حيث يمكنها أن تطور المنتج المستهدف فى أى مرحلة من مراحل النمو الاقتصادى كى يلبى احتياجات الدولة ابتداء من الغذاء إلى الأمن القومى .

إن مصر ، بما تملكه من ذخيرة لا تنضب من رجال العلم والصناعة والمال ، يجب عليها أن تقتحم مجالات الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية الحديثة ، الآن ودون إبطاء ، بحيث تكون فى مصاف الدول ذات الإسهامات الملموسة فى تطويع هذا المجال لخدمة الأهداف الاقتصادية والاستراتيجية للوطن .

لقد صارت التكنولوجيا الحيوية صناعة واعدة ذات قيمة اقتصادية عالية ، بحيث أصبح إجمالى العائد العالمى من منتجات الهندسة الوراثية يزيد على عشرة مليارات دولار سنويا . ففى الولايات المتحدة الأمريكية مثلا ، بلغ إجمالى مبيعات الأدوية المنتجة بواسطة الشركات الأمريكية باستخدام التكنولوجيا الحيوية فى عام ١٩٩٣ ما قيمته ٧,٧ مليار دولار ، بالإضافة الى توفير مائة ألف فرصة عمل . ولم يقتصر هذا النجاح فقط على الشركات الأمريكية ، بل يوجد الآن أكثر من ٣٥٠ شركة للتكنولوجيا الحيوية فى أوروبا وعدد مماثل فى اليابان ، وقد اتسعت دائرة الاهتمام الدولى بالتكنولوجيا الحيوية لتشمل بلاداً من أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية والصين ، وأعضاء من مجموعة الباسفيك والهند ، وغير ذلك من الدول . وتشترك هذه الشركات فى تكوين تحالفات فيما بينها لتوفير رأس المال اللازم لتصنيع وتسويق منتجات التكنولوجيا الحيوية ، بحيث أصبحت بعض هذه الشركات من النوع متعدد الجنسية .

وللهندسة الوراثية تطبيقات هامة فى العديد من المجالات ذات الجدوى الاقتصادية العالية منها على سبيل المثال :

فى مجال الإنتاج النباتى :

يمكن الحصول على سلالات نباتية تتحمل الظروف المعاكسة مثل الملوحة ، ويمكن أن تروى بماء البحر أو تتحمل الجفاف وشدة الحرارة كما يمكن زراعتها بالصحراء ، أو مقاومة للآفات الزراعية والأمراض النباتية المختلفة ، أو مثبته للآزوت الجوى ، كما يمكن إنتاج بعض السلالات من الكائنات الدقيقة المهندسة وراثيا ، والتى لها القدرة على تحليل المبيدات الكيماوية والأسمدة الكيماوية ، والتخلص من آثارها السامة على التربة والنبات .

وكذلك يمكن الحصول على أصناف نباتية ذات قيمة غذائية عالية أو وفيرة الإنتاج أو تتحمل مبيدات الحشائش ، كذلك يمكن تحسين قدرة البكتيريا المثبتة للآزوت الجوى فتزيد من المحتوى الآزوتى للتربة .

فى مجال الإنتاج الحيوانى :

يمكن تطوير الثروة الحيوانية عن طريق زيادة الخصوبة وإنتاج اللحم واللبن والبيض ، بنقل الجينات المسئولة عن هذه الصفات المحسنة .

كذلك يمكن إنتاج الفاكسينات والأمصال والأجسام المضادة للأمراض الوبائية ، كالإسهال الفيروسى للأبقار والطاعون البقرى ، كما يمكن تشخيص الأمراض الفيروسية والبكتيرية فى الحيوانات ذات الإنتاج الاقتصادى .

في مجال الصناعة :

يمكن استخدام الهندسة الوراثية فى إنتاج الإنزيمات مثل الليبيز والأميلين والبروتييز التى تستخدم فى الصناعة ، والبيروكسيديز الذى يستخدم فى التشخيص الطبى ، واليورييز الذى يستخدم فى إزالة اليوريا من المخلفات الصناعية ومن أجهزة الغسيل الكلوى ، وانتاج الخمائر اللازمة لتطوير صناعة الكحوليات أو إنتاج زيوت ذات درجة تشبع منخفضة ، أو إنتاج دوائيات نباتية ، أو إنتاج الأسمدة والغاز الحيوى ، بالإضافة الى استخدام التكنولوجيا الحيوية فى استخلاص المعادن والبترول من الخامات محدودة المحتوى .

فى مجال الرعاية الصحية :

يمكن استخدام الهندسة الوراثية فى اتجاهين أساسيين :

– مجال التشخيص ، ويشمل تشخيص الأمراض الطفيلية والميكروبية والفيروسية والأمراض الوراثية والأمراض الخبيثة .

– مجال العلاج ، ويشمل إنتاج وتحسين المضادات الحيوية ، وإنتاج الهرمونات واللقاحات والأجسام المضادة والإنترفيرون والأدوية الأخرى ، وكذلك العلاج بالجينات .

فى مجال البيئة :

يمكن استخدام الهندسة الوراثية فى التخلص من ملوثات البيئة باستنباط تكنولوجيات متقدمة للمعالجة الاقتصادية للمخلفات المحتوية على مواد ضارة بالبيئة ، فهناك الكائنات الحيوية المحورة وراثياً ، والمجهزة للتغذية على الزيوت البترولية عند تلوث مياه البحار والمحيطات بالزيوت إثر حوادث السفن . وهناك أيضاً الكائنات الدقيقة المجهزة للإسراع فى هدم مبيدات الآفات والتخلص من المعادن الضارة والمواد الكيماوية الأخرى التى لها تأثير ضار على البيئة . وكذلك يمكن استخدام التكنولوجيا الحيوية فى تدوير الطاقة والعناصر والمياه الناتجة عن مخلفات النشاط الاقتصادي ، وتحويلها الى مواد ذات أهمية اقتصادية مثل المخصبات والغاز الحيوى والكحول وغيرها . وكذلك يمكن استخدامها فى إنتاج كائنات حية تستخدم ككشاف لتغيرات المادة الوراثية .

الأهداف العامة للبرنامج القومى للهندسة الوراثية فى مصر :

١ – دخول مصر إلى عصر تطبيقات الهندسة الوراثية فى كافة النواحى الاقتصادية ، بهدف توفير فرص للعمل وفتح أسواق تصديرية بعد تلبية احتياجات السوق المحلى .

٢ – تنمية الصناعات القائمة على التكنولوجيا الحيوية الحديثة لزيادة الإنتاج القومى ، مع تشجيع ودعم الصناعات التى لها قدرة على المنافسة في ظل قوانين الجات .

٣ – الارتقاء بمستوى الأداء التكنولوجى والصناعى ، وذلك لمواكبة التقدم العلمى التكنولوجى العالمى بهدف التحرر من الوقوع فى دائرة التبعية التكنولوجية ، ويجب أن يتم تحقيق ذلك فى فترة زمنية وجيزة .

٤ – تطوير القطاعات التكنولوجية الأخرى التى يتعثر توصيل نتائج البحوث فيها الى قطاع الصناعة .

٥ – تشجيع مشاركة القطاع الخاص فى توجيه واستخدام بحوث التكنولوجيا الحيوية .

٦ – تطوير المناهج التعليمية فى مصر على المستوى الجامعى ، مع التركيز على الساعات العملية ، بحيث يكتسب خريج الجامعة المهارات التقنية اللازمة للعمل فى هذا المجال ، سواء على المستوى البحثى أو التطبيقى .

الأولويات الواجب تبنيها عند وضع استراتيجية قومية للهندسة الوراثية :

الأولويات التى نوردها فى هذا المجال ذات أهمية قصوى ، حيث إنها ذات طابع عام ، وتخدم جميع قطاعات تطبيق الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية الحديثة :

١ – تطوير مناهج علوم الهندسة الوراثية والتكنولوجيا

الحيوية ضمن برامج تطوير التعليم .

٢ – تنمية الكوادر العلمية لتلبية متطلبات هذا المجال الحديث وتشجيع العلماء العاملين فى هذا الفرع ، على أن يكون لمراكز التميز العلمى فى هذا المجال كيانات تنظيمية بالغة التطور والرقى لمساعدتها فى النهوض بمهامها .

٣ – إنشاء قاعدة بيانات للتكنولوجيا الحيوية وأنشطة الهندسة الوراثية .

٤ – وضع ضوابط قومية للأمان الحيوى تضمن سلامة الأفراد والبيئة من المخاطر التى قد تنشأ من العمل فى مجال الهندسة الوراثية ، سواء أثناء إجراء البحوث أو استخدام المنتجات . وقد بدأت مصر بالفعل هذا النشاط بمبادرة من اللجنة القومية للأمان الحيوى ، ويلزم توسيع نطاقاتها لتشمل كافة الأنشطة الأخرى .

٥ – تطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية فى مجال التكنولوجيا الحيوية فى مصر ، وإصدار التشريعات اللازمة لذلك ، مع الاستفادة بالفترات الانتقالية المسموح بها .

٦ – وضع تصور شامل لعقد قانونى متوازن لنقل التكنولوجيا فى مجال الهندسة الوراثية فى صوره المختلفة ، بما يضمن حماية المصالح الوطنية ، سواء فى التدريب أو استغلال الموارد المحلية أو التصدير ، ويسمح للعمل البحثى بالاستمرار فى مسيرته .

٧ – رفع الوعى القومى تجاه استخدامات منتجات الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية ، لتشجيع المستثمرين والمستهلكين .

٨ – تشجيع التحالفات العلمية والصناعية والتجارية بما يخدم الناتج القومى .

٩ – العمل فى اتجاه زيادة وابتكار المعرفة ، وليس تكرار ما هو معروف .

١٠ – مشاركة مصادر التمويل الحكومى والقطاع الخاص والتمويل الدولى فى دعم الاستراتيجية القومية للهندسة الوراثية .

١١ – الاستفادة بخبرات العلماء المصريين المغتربين فى هذا المجال للوصول إلى نجاحات ملموسة فى زمن وجيز .

العوائد الاقتصادية المتوقعة لتطبيقات الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية :

١ – زيادة الإنتاج النباتى دون الاعتماد على المبيدات الكيماوية التى تكلف الدولة ما يزيد على ٣٠٠ مليون جنيه سنوياً ، بالإضافة إلى آثارها السلبية على صحة الإنسان والحيوان .

٢ – تلبية الاحتياجات المحلية والإقليمية ، وخاصة المنتجات اللازمة لصحة وغذاء الإنسان والحيوان . كما أن النجاح فى هذا المجال الجديد سوف يعود بالفائدة على قطاع التصدير ، مع التقليل من الاستيراد لعدد كبير من السلع مثل السكر والمستحضرات الطبية .

٣ – إدخال تطبيقات التكنولوجيا المتقدمة فى مصر سيجعل لها دوراً رائداً فى المنطقة ، حيث سيتاح من خلال هذه التكنولوجيات إنتاج العديد من الطعوم والأدوية التى يمكن تصميمها خصيصاً للتغلب على أمراض دول المنطقة ، والتى يصعب الحصول عليها من أى مصادر أخرى .

٤ – خلق فرص عمل فى القطاعات الصناعية المعاونة أو المستفيدة من منتجات التكنولوجيا الحيوية .

٥ – إنشاء وتطوير الشركات الصغيرة العاملة فى مجال الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية ، خاصة وأن هذه النوعية من الشركات هى التى قدمت القاعدة الأساسية للنمو الاقتصادى .

٦ – نشر وتقديم المعرفة لشركات جديدة ، مما يسهم فى إنشاء صناعات جديدة وتطوير وحماية الصناعات القائمة ، وما يصاحب ذلك من زيادة الوعاء الاقتصادى للناتج القومى .

٧ – تخفيض استخدام العملات الحرة ، فى ضوء ازدهار الصناعات القائمة على التكنولوجيا الحيوية .

٨ – دعم برامج البحوث التطويرية والابتكارية عن طريق

العائد الكبير من تسويق المواد المصنعة باستخدام التكنولوجيا الحيوية الحديثة .

وبصفة عامة سوف يكون لتطبيق الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية القدرة على زيادة إنتاجية الاقتصاد المصرى إلى حد كبير .

الوضع الراهن فى مصر :

أما عن الهندسة الوراثية فى مصر بين الحاضر والمستقبل ، فالجهود المبذولة الآن لا يمكن التقليل من شأنها ، فمصر تحاول ألا تتخلف عن هذا التطور العالمى الهائل فى مجال الهندسة الوراثية . ولقد أنشأت الدولة عدداً من المعاهد المتخصصة فى الهندسة الوراثية ، وكذلك بعض الوحدات فى مراكز البحوث والجامعات ، وعلى الرغم من أن بعض هذه المراكز العلمية قد بدأ منذ فترة فى المجال البحثى ، إلا أن نتائج تطبيقاتها أو استخداماتها لا يمكن أن تجعل مصر فى الوقت الحالى من ضمن الدول التى تنتج مواد مهندسة وراثياً يمكن استخدامها تجارياً ، وذلك نظراً لأن تطبيق نتائج هذه البحوث المعملية على المستوى الصناعى يحتاج إلى خبرة وبحوث مكلفة .

إن هناك محاولات فردية فى أماكن مختلفة من مراكز البحث العلمى والجامعات قد أثبتت قدرتها على الدخول فى هذا المجال بأسلوب علمى ، ومن أمثلتها تلك الجهات التى لها الخبرة فى إنتاج مركبات ذات أهمية اقتصادية عن طرق الهندسة الوراثية الحديثة وهى :

- معهد بحوث الهندسة الوراثية الزراعية والذى يتبع وزارة الزراعة .
- معهد الهندسة الوراثية بمدينة مبارك للأبحاث العلمية – وزارة البحث العلمى .
- مركز بحوث ودراسات الهندسة الوراثية بكلية الزراعة – جامعة القاهرة .
- الهيئة العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات بالعجوزة – وزارة الصحة .
- الهيئة المصرية للأمصال واللقاحات البيطرية – وزارة الزراعة .
- معهد الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية – جامعة المنوفية .
- مراكز ووحدات بحثية بكليات الطب والصيدلة والزراعة والعلوم بجامعات : القاهرة ، عين شمس ، طنطا ، الأزهر ، المنصورة ، الاسكندرية ، المنوفية .
- معهد تيودور بلهارس للأبحاث – وزارة البحث العلمى .

ويجب التنسيق بين هذه الجهات من خلال شبكة قومية ، على أن يضم إليها ممثلون عن المجتمع المدنى من خلال المنظمات غير الحكومية ، بالإضافة إلى المؤسسات الدولية .

معوقات مجال الهندسة الوراثية :

رغم توافر المعلومات الخاصة بتطبيقات واستخدامات طرق الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية فى العالم عن طريق شبكات المعلومات المختلفة ، إلا أن الاستفادة من هذا الأسلوب مازالت محدودة جداً .

وإلى جانب ما تقدم فإن هناك بعض المعوقات الأخرى التى تكتنف مجال الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية فى مصر ، ويمكن تقسيم هذه المعوقات عموماً إلى :

أولاً : المعوقات البشرية ، وأهمها :

- الحاجة إلى إدراك أكبر لأهمية سرعة الدخول فى هذا المجال واللحاق بركب هذا التقدم حتى لا تتسع الفجوة بين مصر والعالم المتقدم ، مما يتطلب تذليل جميع العقبات وتهيئة الجو المناسب لتشجيع العلماء والباحثين لتركيز جهدهم العلمى للابتكار والتطبيق العلمى والعملى فى هذا الفرع من العلوم الحديثة .
- نقص الكوادر البشرية المتفرغة والقادرة على العطاء .
- قلة الاستفادة من الكوادر المدربة الموجودة حالياً سواء بالداخل أو بالخارج .

ثانياً : المعوقات المادية : وأهمها :

- عدم وجود تمويل كاف أو مخصصات للإنفاق على مستلزمات البحث العلمى فى هذا المجال سواء أجهزة أو مواد بيولوجية .

- عدم وجود حوافز مجزية للباحثين فى هذا المجال لتركيز جهدهم وتفرغهم العلمى التام .

- إحجام القطاع الخاص عن اقتحام هذا المجال .

ثالثاً : المعوقات التنظيمية : وأهمها :

- عدم تطوير القوانين المنظمة الحالية لحفظ حقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع التى تحفظ حق كل مبتكر ، وبما يتفق مع القوانين الدولية فى هذا الشأن .

- عدم وجود تنسيق وترابط وخطط محددة وواضحة بين المراكز البحثية المختلفة ومراكز الإنتاج .

- عدم دراية القطاعات التى تعمل فى هذا المجال ، إنتاجاً وتوزيعاً وتصديراً ، بالأسلوب الذى يتفق مع الواقع ولا يتعارض مع قواعد اتفاقيات الجات .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* وضع استراتيجية قومية للاستفادة من تطبيقات الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية فى مختلف المجالات ، وبما يحقق متابعة منجزات العصر ، لما لذلك من ارتباط بالأمن القومى لمصر .

* إنشاء هيئة قومية للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية ، وذلك عن طريق تجميع الطاقات العاملة فى هذا المجال تحت كيان قومى واحد ، وإمدادها بشبكة قومية للمعلومات .

* البدء فى تطوير المناهج التعليمية بما يتمشى مع احتياجات العصر الحالى من الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية ، مع الاهتمام بمستوى التعليم الأساسى بصفة عامة والتعليم الجامعى بصفة خاصة .

* الارتقاء بمستوى أداء القوى البشرية المتخصصة فى هذا المجال ، لمواكبة التقدم العلمى والتكنولوجى العالمى ، وذلك عن طريق التدريب بالداخل والخارج ، ولا مانع فى هذه المرحلة من الاستفادة بالخبرة الأجنبية ، سواء من المصريين المغتربين أو الأجانب .

* الارتقاء بالمستوى المادى للعاملين فى هذا المجال ، مع تخصيص موازنات جادة للإنفاق على مستلزمات البحث من أجهزة أو مواد بيولوجية .

* تشجيع الدولة لرجال الأعمال بالداخل والخارج للدخول بمشروعاتهم فى مجال الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية ، للإسهام برأس المال فى تطويرها وتسويق منتجاتها .

* تطوير التشريعات المصرية لمواجهة الآثار المتوقعة لتطبيق اتفاقية الملكية الفكرية على أنشطة البحث العلمى فى مجال الهندسة الوراثية بصفة خاصة ، وما يتبعه من تطبيق عملى واقتصادى .

* تعظيم الاستفادة من فترة السماح المتبقية من اتفاقيات تنظيم التجارة العالمية وذلك بشتى الوسائل البحثية والتطبيقية .

* وضع تصور شامل لعقد قانونى متوازن لنقل التكنولوجيا ، فى مجال الهندسة الوراثية فى صوره المختلفة ، بما يضمن حماية رصينة للمصالح الوطنية سواء فى التدريب أو استغلال الموارد المحلية أو التصدير ، ويسمح للعمل البحثى فى استمرار مسيرته .

* رفع الوعى القومى الإعلامى نحو استخدام منتجات الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية .

* دعم اللجنة القومية للأمان الحيوى وتوسيع نطاق إشرافها ، تحسباً للتوسع المتوقع فى مجال استخدامات الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية ، وضماناً لسلامة الأفراد والبيئة من المخاطر المتوقعة .

تطبيق نتائج الهندسة الوراثية فى إطار التكنولوجيا الحيوية

من المستوى المعملى الى المستوى التجارى

ونحن على مشارف القرن الحادى والعشرين ، وفى مواجهة القواعد الاقتصادية العالمية الجديدة ، مثل العولمة والخصخصة وتحرير التجارة العالمية وحماية حقوق الملكية الفكرية – ينبغى علينا أن ندرك بعين الاعتبار وبجدية صادقة أننا مقدمون على حقبة من الزمن لامجال فيها للتخاذل أو التأخر فى اللحاق بركبها ، حتى نتمكن من الاستفادة من هذه القواعد الاقتصادية العالمية الجديدة أقصى استفادة ممكنة ، وكذلك لكى نقلل – ما أمكننا – من الآثار السلبية أو الضارة لهذه القواعد على اقتصادنا القومى وعلى خطط التنمية الموضوعة لمختلف مصادره ومجالاته .

ويمثل البحث العلمى فى مجالاته المختلفة حصن الأمان لكل دولة فى مواجهة هذه القواعد الاقتصادية العالمية الجديدة ، التى قد تهدد ببدء حقبة الاستعمار الاقتصادى للدول النامية علميا من قبل الدول التى حازت قصب السبق فى هذا المجال . ونظراً للأهمية القصوى للبحث العلمى فى مجال التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية – حيث تشمل تطبيقاته النواحى الحيوية للتنمية البشرية والاقتصادية فى مجالات الطب والصحة العامة والزراعة والثروة الحيوانية وحماية البيئة والصناعة وغيرها مما لا يمكن حصره – يتبين لنا بوضوح لا لبس فيه الضرورة القصوى والحيوية لاتخاذ كل ما يجب لدعم وتنمية البحث العلمى فى مجال التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية فى مصر دون تأخير ، حتى نتمكن من اللحاق بالتقدم المذهل فى هذا المجال الذى يشكل عماداً علمياً لا غنى عنه للتقدم فى أى دولة ، فضلا عما تعود به تطبيقاته المختلفة عند تصنيعها وتسويقها تجارياً من فوائد اقتصادية تمثل جانباً هاماً ومتنامياً فى الاقتصاد العالمى .

هذه الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى تحديد وتقييم الأساليب والوسائل والإجراءات التى ينبغى اتباعها من أجل تحقيق الجدوى الاقتصادية للمنتجات المعملية المنتجة بأساليب الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية . وبناء على هذا يمكننا تقسيم مجال هذه الدراسة الى ستة أقسام :

أولا : تعريف المنتجات المعملية المقصودة بهذه الدراسة ، وبيان مجالات استخدامها فى نواحى الحياة المختلفة .

ثانيا : الإحاطة بالحدود والقيود والضوابط الاقتصادية والقانونية التى ينبغى مراعاتها فيما يختص بإنتاج وتصنيع وتسويق هذه المنتجات ، فى نطاق الاتفاقات الجديدة المنظمة للتجارة العالمية ، مثل اتفاقيات التجارة العالمية فى مجال السلع (جات ١٩٩٤ GATT 1994) والخدمات (جاتس GATS)، واتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس TRIPS) فى شتى صورها ، لمعرفة الجوانب الإيجابية لهذه الاتفاقيات والاستفادة منها قدر الإمكان ، وكذلك لمعرفة جوانبها السلبية حتى يمكن تلافيها .

ثالثا : إيضاح الوضع الراهن لهذه المنتجات فى مصر مقارنا ببقية دول العالم ، والخطوات اللازمة لتطويره وتنميته إلى أفضل وضع يمكنه من توفير ما يلزم من هذه المنتجات محليا ، وأيضا يمكنه من المنافسة العالمية مع المنتجات المثيلة لتحقيق العائد الاقتصادى المستهدف .

رابعا : تحديد الأساليب اللازمة لتشجيع وتنمية إنتاج هذه المنتجات المعملية بكفاءة وجودة تمكنها من المنافسة مع مثيلاتها فى السوق المحلى ، وكذا فى السوق العالمى .

خامسا : تحديد الوسائل الضرورية لتصنيع هذه المنتجات المعملية بالكفاءة والجودة المطابقة للمواصفات العالمية .

سادسا : تحديد الإجراءات اللازمة لتسويق هذه المنتجات المعملية

محليا وعالميا ، حتى يتسنى تحقيق جدواها الاقتصادية ، سواء بتوفيرها محليا والحد من استيرادها وتوفير ما يلزم لذلك من موارد نقدية ، أو بتصديرها لتحقيق عائد تجارى ذى ربحية مناسبة .

أولا : تعريف المنتجات المعملية وبيان مجالات استخدامها :

يمكن تعريف هذه المنتجات المعملية بأنها المنتجات التى يتم تكوينها معملياً من مواد أو مركبات كيميائية بسيطة أو معقّدة ، باستخدام أساليب وتقنيات التكنولوجيا الحيوية بما فيها الهندسة الوراثية . وفى أحيان كثيرة تشكل هذه المنتجات المعملية – بدورها – المادة اللازمة لإنتاج منتجات معملية أخرى أكثر تعقيداً . ومن أمثلة هذه المنتجات :

– الإنزيمات القاطعة للحامض النووى ، واللازمة لتقنيات الهندسة الوراثية المستخدمة – على سبيل المثال – فى تشخيص العديد من الأمراض الوراثية ، وفى فصل واستخلاص الجينات تمهيدا لاستخدامها فى إنتاج بروتينات مهندسة وراثيا تستخدم الآن على نطاق واسع فى نواحى العلاج المختلفة .

– النيوكليتيدات اللازمة لتكوين الأحماض النووية معمليا .

– البروتينات المهندسة وراثيا ، والتى تستخدم الآن بصفة أساسية فى الكثير من الدول فى العديد من مجالات الطب والزراعة والثروة الحيوانية . والواقع أنه لايمكن حصر هذه المنتجات المعملية ، حيث إن التقدم العلمى المذهل فى هذا المجال ينطلق بسرعة هائلة يمكن معها القول بأن تكوين وإنتاج هذه المنتجات معمليا يتم على مستوى العالم فى الدول المتقدمة أسبوعيا ، إن لم يكن يوميا ، ولاغرابة فى ذلك حيث إن استخدام هذه المنتجات وهذه التقنيات صار شائعا وأساسيا وضرورة لاغنى عنها فى مختلف نواحى الحياة ومجالات التنمية . ومن أمثلة هذه المجالات وهذه الاستخدامات :

أ – مجال الطب والصيدلة والصحة العامة : إنتاج الإنزيمات والأمصال والهرمونات ، وغيرها من البروتينات والأدوية ، المنتجة بأساليب الهندسة الوراثية المستخدمة فى مجالات التشخيص والعلاج والوقاية للعديد من الأمراض الوراثية وغير الوراثية .

ب – مجال الزراعة والإنتاج النباتى : استنباط أصناف جديدة من الكائنات الحية الدقيقة المثبتة للنيتروجين فى التربة ، واللازمة لاستصلاح الأراضى الصحراوية .

- استنباط أصناف جديدة من النباتات المقاومة للجفاف ودرجات الحرارة العالية ، وكذلك المقاومة للصقيع ودرجات الحرارة المنخفضة والظروف المناخية غير الملائمة .
- استنباط أصناف جديدة من النباتات ذات كفاءة إنتاجية عالية مقارنة بالأنواع الموجودة .
- استنباط أصناف جديدة من النباتات تتحمل ارتفاع نسبة تركيز الأملاح فى التربة وفى المياه ، حيث يمكن زراعة هذه الأصناف باستخدام مياه الصرف الزراعى أو مياه الصرف الصناعي بعد معالجتها كيميائيا ، أو مياه الصرف الصحى بعد معالجتها بيولوجيا ، مما يوفر المياه العذبة اللازمة لزراعتها فى مجالات أخرى أكثر حيوية ، خصوصا فى ظل أزمات المياه المتوقعة ، وحيث يمكن بذلك أيضا تجنب سياسة غسيل الأراضي المالحة التى تتكلف مبالغ طائلة ، فضلا عن احتياجها إلى سنين طويلة لتؤتى ثمارها .
- استنباط أصناف جديدة من النباتات ذات قدرة وكفاءة عالية فى مقاومة آفات التربة والنبات ، باستخدام المبيدات الحيوية التى لا تتسبب فى حدوث أية أضرار بيئية أو صحية .

ج – مجال الثروة الحيوانية : استنباط وتهجين سلالات جديدة من حيوانات الرعى والماشية التى تتميز بكفاءتها العالية فى إنتاج اللحوم وإدرار الألبان ، وكذلك بتحسن نوعية أصوافها وجلودها .

- استنباط سلالات جديدة من الحيوانات المقاومة للأمراض الفيروسية والميكروبية .
- استنباط سلالات جديدة من الأسماك التى يمكن استزراعها للأغراض الغذائية .

• استنباط سلالات جديدة من الأسماك التى يمكن استخدامها فى المقاومة الحيوية الآمنة ضد العديد من الطفيليات المائية الناقلة للأمراض ، وكذا ضد الأعشاب والنباتات المائية الضارة .

ثانيا : الإحاطة بالحدود والقيود والضوابط الاقتصادية والقانونية :

– تشكل الاتفاقيات الجديدة التى تنظم التجارة العالمية – وأهمها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) وملاحقها ، فى مجال السلع (جات ١٩٩٤) والخدمات (جاتس) ، واتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس) – حدودا وقيودا وضوابط اقتصادية وقانونية ينبغى مراعاتها من قبل الدول الملتزمة بتطبيق هذه الاتفاقيات ، حتى يمكن الاستفادة قدر الإمكان من الجوانب الإيجابية لهذه الاتفاقيات ، وكذلك لتجنب أو تقليل آثارها السلبية ما أمكن . ورغم السلبيات العديدة لهذه الاتفاقيات ، فهناك بعض الجوانب الإيجابية لها ، ومثال ذلك :

أ – حق كل دولة فى اتخاذ ما تراه من إجراءات لتجنب أى ممارسات احتكارية ، من جانب صاحب حق الملكية الفكرية ، تشكل ضرراً اقتصاديا للدولة (المادة ٦ تريبس) ، حيث إن هذه الاتفاقية المنظمة للجوانب التجارية بحقوق الملكية الفكرية فى شتى صورها قد توسعت فى حماية حقوق صاحب براءة الاختراع أو الإبداع ، لتشمل كافة صور وأساليب استغلال الاختراع ، كما منحته حق احتكار صنع وتصدير المنتج ، إلا إذا رخص لطرف آخر بصنع أو استيراد المنتج المشمول بالحماية . كما اتسعت الحماية بمقتضى هذه الاتفاقية لتشمل المنتج نفسه إلى جانب طريقة الصنع ، إضافة إلى امتداد الحماية لمدة عشرين عاما على الأقل من تاريخ التقدم بطلب الحماية .

ب – حق كل دولة فى اتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لحماية مصالحها فى المجالات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية ، بشرط أن تتفق هذه الإجراءات مع أحكام الاتفاقية (المادة ٨ تريبس) .

جـ – حق كل دولة فى إنتاج وتصنيع ما تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها الحيوية بغير موافقة صاحب براءة الاختراع ، مع تعويضه عن ذلك ، وهذا فى حالة التعسف أو المغالاة أو الرفض غير المبرر (الترخيص الإجبارى – المادة ٣١ تريبس) ، مع ملاحظة أن الاتفاقية قامت بوضع عدة شروط ينبغى مراعاتها والالتزام بها قبل اللجوء إلى هذا الإجراء .

د – حق كل دولة فى استحداث منتجات محلية ، والاستفادة من مواردها الطبيعية مثل النباتات الطبية المحلية خلال فترة السماح الممنوحة للدول . وتختلف هذه الفترة حسب نوعية المنتج وكذلك حسب الدولة نفسها ، حيث تمتد فترة السماح بالنسبة للمنتجات الصيدلانية – على سبيل المثال – إلى سنة واحدة للدول المتقدمة ، وأربع سنوات للدول النامية ، بالإضافة إلى خمس سنوات أخرى حسب طلب كل دولة ، لتصبح المدة الإجمالية لفترة السماح عشر سنوات اعتباراً من يناير عام ١٩٩٥ . أما الدول الأقل نمواً فلها فترة سماح مدتها إحدى عشرة سنة دفعة واحدة قابلة للتجديد إلى ما لانهاية ، ويستدعى هذا الحق الإسراع بتسجيل براءات الاختراع الوطنية والعالمية خلال فترة السماح قبل بدء سريان أحكام اتفاقية التريبس ، مما يستلزم الاهتمام الجاد ببناء قاعدة وطنية للتكنولوجيا المتطورة تتيح مناخا مناسبا للإبداع والبحث والاختراع ، حتى يمكن تسجيل هذه البراءات .

هـ – حق كل دولة فى الاستفادة مما هو متاح ومعروف من معلومات متوفرة عن المنتجات المحمية ، وذلك بدراستها ومحاولة تطويرها تطويراً جوهريا ، حتى يمكن تسجيل براءة اختراع خاصة يمكن تطبيقها واستغلالها بعد انتهاء مدة الحماية ، وهو ما يعرف بالهندسة العكسية .

و – حق كل دولة فى الاتفاق والمشاركة والارتباط مع الشركات العالمية المتخصصة والرائدة فى مجال المنتجات المعملية وغيرها ، ليتسنى لها اكتساب الخبرة التكنولوجية ، وكذلك ليمكنها مشاركة هذه

الشركات فى حصتها بالسوق المحليـة بعد انتهاء فتـرة السماح الممنوحـة ، بدلا من الاكتفـاء باستهلاك هذه المنتجات .

وفى هذا الصدد يجب التنبيه إلى ضرورة تعديل أحكام قانون براءات الاختـراع المصرى الذى صدر منـذ ما يقـرب من خمسين عاما (قانـون رقـم ١٣٢ لعام ١٩٤٩) ، حيث لم تعد أحكام هذا القانون ملائمة أو مواكبـة للتغيـرات الاقتصاديـة العالمية الجديدة ، كما أنهـا لا تتفـق مع الالتزامات الواردة فى اتفاقيـة التريبس التى تنظم الجوانب التجارية المتعلقـة بحقـوق الملكيـة الفكريـة . ويجب أن تشمل الأحكـام الجديدة العديـد من النقاط الحيوية ، نذكر منها على سبيل المثال :

١ – معالجة حق الترخيص الإجبارى بما يتفق مع أحكام المادة ٣١ من الاتفاقية ، ويصون فى الوقت نفسه المصالح الوطنية للبلاد .

٢ – الإشـارة إلى الالتـزام بالاتفـاقيـات الدوليـة مع مـراعـاة الصالح العام .

٣ – زيادة مـدة الحمايـة فـى مجال بـراءات الاختـراع إلى عشرين عاما على الأقـل ، وتوسيعها لتشمل المنتج نفسه إلى جانب طريقة الصنع .

٤ – إسباغ الحماية على المستحضرات الصيدلية والدوائية ، وحماية طرق التحضير الكيميائية ، لمدة عشرين عاما على الأقل من تاريخ التقدم بطلب الحماية .

٥ – وضع ضوابط تحدد نسبة مقابل الانتفاع فى حالة التصنيع لدى الغير .

٦ – الإلزام بالإفصاح الكامل لبراءة الاختراع عند طلب تسجيلها .

٧ – ضرورة إشراك لجان فنية استشارية من المتخصصين – كل فى مجاله – فى التنظيم الحالى لمكتب براءة الاختراعات المصرى المسئول عن إجازة المنتج المراد تسجيله ، ويكون لهذه اللجان الرأى النهائى فى الموافقة على منح البراءة أو رفض منحها .

ثالثا : الوضع الراهن لهذه المنتجات فى مصر والخطوات اللازمة لتطويره :

تتميز المنتجات المعملية المنتجة بأساليب التكنولوجيا الحيوية وتقنيات الهندسة الوراثية بخصائص عديدة تميزها عن بقية المنتجات المعملية ، فهذه المنتجات هى ثمرة ونتاج أبحاث علمية وتقنيات تكنولوجية حديثة ليست ممكنة أو متاحة أو متوافرة إلا فى عدد قليل من الدول المتقدمة ذات الخبرة والقدرة على ابتكار وتطوير هذه الأبحاث وهذه التقنيات ، كما أن إنتاج وتصنيع هذه المنتجات يحتاج إلى استثمارات ضخمة لا تستطيع معظم الدول النامية توفيرها . ولهذا فإن الوضع الراهن لهذه المنتجات فى مصر لا يتعدى – حسب ما هو متوافر من معلومات – تسجيل براءة اختراع وحيدة لأحد الأنواع المنتجة من إحدى سلالات البكتيريا المنتجة لهذه البروتينات التى تستخدم كمبيدات حيوية ضد بعض أنواع الآفات النباتية ، وكذا إنتاج بعض الإنزيمات المستخدمة فى مجال حماية البيئة . ورغم أن هذا الوضع غير كاف ، إلا أن توافر الخبرات العلمية المصرية المتميزة محليا وعالميا – بالإضافة إلى وجود قاعدة أساسية للبحوث العلمية والتكنولوجية متمثلة فى مراكز البحوث العديدة فى الجامعات والوزارات وغيرها من القطاعات الحكومية والخاصة ، وكذلك انتشار الوعى والاقتناع بالأهمية القصوى الأمنية والعلمية والاقتصادية لهذه المنتجات – يعطى مؤشرات إيجابية مبشرة بالنسبة لمستقبل مصر فى هذا المجال ، إذا أمكن استغلال كل هذه المعطيات الاستغلال الأمثل .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الوعى الوطنى بهذا المجال العلمى والتجارى الحديث كان مواكبا للتقدم المذهل فيه على مستوى العالم ، حيث تم تشكيل لجنة الأمان الحيوى المختصة بتقرير سلامة وأمان هذه المنتجات ومدى صلاحيتها للاستخدام فى المجالات المخصصة لها ، كما تم تشكيل لجنة أخلاقيات التكنولوجيا الحيوية ، وكذلك تم عمل الدراسات وبحث الإجراءات اللازمة لإنشاء معمل مرجعى ومركزى يختص بفحص

وتحليل هذه المنتجات - سواء المنتجة محليا أو المستوردة - لبيان مدى سلامتها وصلاحيتها للاستخدام الآمن فى المجالات الحيوية المختلفة .

رابعا : أساليب تشجيع وتنمية إنتاج هذه المنتجات المعملية :

هناك العديد من الدراسات التى تناولت هذه الأساليب بالتفصيل والتى تمخضت عن الكثير من المقترحات التى يمكن إجمالها فى الآتى :

أ - ضرورة الإسراع بوضع سياسة قومية للتكنولوجيا الحيوية فى مصر تضمن إنشاء مؤسسة علمية مصرية مركزية للتكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية تتولى تحديد المشكلات الملحة فى المجالات الحيوية المختلفة التى يتطلب حلها بحوثا علمية فى مجال التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية ، وتتولى تكليف الخبراء في هذه المجالات بإجراء هذه البحوث لحل هذه المشكلات ، وتتولى مسئولية توفير الدعم المالى اللازم والكافى لهذه الأبحاث وللباحثين القائمين بها .

ب - ضرورة توفير الدعم المالى اللازم لإنشاء المعامل اللازمة المتخصصة فى مجال التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية ، ودعم وتطوير المعامل الموجودة حاليا لتصبح مماثلة لمثيلاتها بالدول المتقدمة علميا ، حتى يمكن للعاملين بها القيام بدورهم فى البحث الجاد ، وحتى تكون نتائج هذه البحوث قابلة للتطبيق والتصنيع والتسويق ، ومطابقة لمواصفات ومتطلبات السوق العالمية بما يحقق لها ميزات تنافسية ذات جدوى تجارية .

ج - ضرورة الاستفادة من الخبرات المصرية المحلية والعالمية بتوفير الدعم المالى الكافى والمرضى لهم ، وتوفير المناخ العلمى والإدارى المناسب لتأدية دورهم فى البحث العلمى ، وتحمل تكاليف تسجيل براءات اختراعاتهم ، وضمان حصولهم على نسبة عادلة من عائد تسويق وبيع نتاج بحوثهم واختراعاتهم .

د - اختيار وتشجيع ودعم الأبحاث التطبيقية الجادة والهادفة إلى حل مشكلات قائمة تنعكس بالسلب على الاقتصاد الوطنى ، أو التى تستهدف إنتاج منتجات معملية ذات مردود تجارى مربح .

هـ - تحديد المبادىء التى تحكم العلاقة بين جهات البحث العلمى المتعددة (الجامعات - المراكز العلمية التابعة للوزارات — معاهد الأبحاث المستقلة - وحدات الأبحاث العامة) ، وذلك بغية تحقيق الاستفادة الكاملة منها ، وحتى تكون عونا للاقتصاد الوطنى لا عبئاً عليه ، وذلك ببحث إمكانية دمج الوحدات المتماثلة منها ، وتخصيص الدعم المالى اللازم لأكثرها كفاءة وتخصصا ، وتطوير المراكز المتعثرة التى لا تستطيع القيام بدورها فى هذا المجال ، وتحديد الضوابط التى يجب الالتزام بها لضمان عدم تكرار الأبحاث العلمية فى أكثر من جهة ، ولضمان التعاون الوثيق بين هذه المراكز المختلفة . وبعبارة أخرى فإن هناك حاجة ماسة إلى انتهاج سياسة وإدارة مركزية على مستوى مصر كلها فيما يختص بالبحث العلمى ، وخاصة فى مجال التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية ، حتى يمكن وضع خطة قومية ملزمة للجميع تحقق الاستفادة المثلى من مراكز الأبحاث ومن الباحثين بها فى حل المشكلات المحلية ، وفى إنتاج المنتجات المعملية تجاريا ، بما يعود بالفائدة على الاقتصاد القومى .

و - المطالبة بزيادة المبالغ المخصصة للأبحاث فى شركات الأدوية ، وتوجيهها إلى المراكز التى تقوم بأبحاث هادفة لحل المشكلات المحلية ، أو لإنتاج المنتجات المعملية تجاريا .

ز - تشجيع القطاع الخاص الزراعى والصناعى والصحى على اللجوء إلى مراكز الأبحاث المتخصصة لإيجاد الحلول المناسبة لما يعترضه من مشاكل ، وذلك بمقابل مادى مناسب . وكذلك تشجيعه على دعم النشاط البحثى ذى المردود التجارى لهذه المراكز ، مع ضمان نسبة مجزية له فى عائد بيع وتسويق منتجات هذه الأبحاث ، حيث إن الدعم الحكومى الكامل لهذه المراكز ولهذه النوعية من الأبحاث عبء ضخم وثقيل ، ولا يتيسر توفيره بالكيفية المثلى فى ظل ظروفنا الاقتصادية الحالية . وبعبارة أخرى فإن تحويل بعض مراكز الأبحاث الحكومية أيا ماكانت تبعيتها الإدارية - إلى وحدات علمية تجارية بمساهمة

القطاع الخاص يبدو مطلبا ملحا تفرضه الضرورات الاقتصادية ، فضلا عن التخطيط والتمهيد لمساهمة هذه المراكز فى دعم الاقتصاد القومى بتحويلها إلى وحدات إنتاجية متخصصة فى إنتاج هذه المنتجات المعملية .

ح – تشجيع الخبرات والاستثمارات العالمية المتخصصة فى هذه المجالات فى حالة نقص أو عدم توافر الخبرات المحلية ، وذلك عن طريق المشاركة فى مشاريع مشتركة مع الشركات العالمية لإنتاج وتصنيع وتصدير هذه المنتجات ، أو بشراء براءات هذه المنتجات من أصحابها ، أو السماح لهم بإنتاجها وتصنيعها محليا فى إطار استثمارى مشترك ، أو فى حالات الضرورة القصوى باستخدام حق الترخيص الإجبارى .

ط – تشجيع التعاون والتحالف بين المراكز ومعاهد الأبحاث والشركات الوطنية وبين القدرات المالية العربية والأجنبية على أساس اقتصادى ، بحيث تتعاون الخبرات والعقول المصرية مع القدرات المالية الخارجية فى مشاريع مشتركة لإنتاج وتصنيع وتصدير هذه المنتجات المعملية .

خامسا : وسائل تصنيع هذه المنتجات المعملية بالمطابقة للمواصفات العالمية :

يمثل تصنيع المنتجات المعملية المنتجة بأساليب وتقنيات التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية – بالكفاءة والجودة المطابقة للمواصفات العالمية المحددة لهذه المنتجات – حجر الزاوية فى تطبيق نتائج الهندسة الوراثية من المستوى المعملى إلى المستوى التجارى . وفى هذا الصدد توجد العديد من الاعتبارات العلمية والاقتصادية التى يجب مراعاتها والتى يمكن تلخيصها فى النقاط التالية :

أ – الأهمية القصوى لكفاءة وجودة المنتجات المعملية المستهدف تصنيعها ، فضلا عن الأهمية المماثلة لكفاءة وجودة عملية التصنيع ذاتها ، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمواصفات العالمية الموضوعة لها ، حتى يمكن استخدامها بكفاءة في المجالات المخصصة لها ، وكذلك لكى يمكنها المنافسة مع مثيلاتها الأجنبية فى السوق العالمية .

ب – الأهمية القصوى لمراعاة ضوابط واشتراطات الأمان الحيوى فى تصنيع وفى اختبارات الجودة لهذه المنتجات المعملية ، وبصفة خاصة ما يستخدم منها فى مجالات الصحة العامة .

ج – ضرورة وضع ضوابط واشتراطات مصرية تضمن عدم استيراد أو تسرب أو إنتاج أو تصنيع منتجات معملية ، لاتفى باشتراطات الأمان الحيوى ، أو بمواصفات الكفاءة والجودة المتفق عليها عالميا .

د – نظراً للطبيعة الخاصة للمنتجات المعملية المهندسة وراثيا والاشتراطات الصارمة الحاكمة لإنتاجها وتصنيعها ، فإنه يبدو منطقيا إقامة مصانع خاصة لها تتخصص فقط فى إنتاجها بالجودة والكفاءة المطلوبة ، وإلحاق هذه المصانع بمراكز الأبحاث التى تقوم بإنتاج هذه المنتجات معمليا ، بحيث يمثل (المعمل – المصنع) وحدة بحثية إنتاجية تصنيعية متكاملة .

هـ – ضرورة استقطاع حصة مناسبة من أرباح تصنيع وتسويق هذه المنتجات ، وتخصيصها للتطوير المستمر لهذه المعامل وهذه المصانع حتى تظل مواكبة للتقدم فى هذا المجال ، وحتى يمكنها المنافسة المستمرة فى السوق العالمية ، ولكى يمكنها الاحتفاظ بحصتها فيه .

سادسا : الإجراءات اللازمة لتسويق هذه المنتجات المعملية محليا وعالميا :

يشكل تسويق المنتجات المعملية الضلع الثالث لمنظومة (الإنتاج – التصنيع – التسويق) لهذه المنتجات ، والتى تهدف أولا وأخيراً إلى تحقيق الجدوى الاقتصادية لها . وغنى عن الذكر أن هذه المنظومة المتكاملة ، بالإضافة الى ضرورتها القومية من الناحيتين العلمية

والأمنية ، تمثل مجالا واسعا للاستثمار لاشك فى جدواه الاقتصادية بالنظر إلى الأهمية الحيوية التى تتميز بها هذه النوعية الخاصة من المنتجات المعملية ، والتى أصبحت « سلعة » لاغنى عنها فى معظم مجالات الحياة والتنمية الصحية والزراعية والحيوانية والصناعية والبيئية فى أكثر بلدان العالم . فإنتاج وتصنيع وتسويق هذه المنتجات محليا يؤدى إلى توفيرها بصورة دائمة وآمنة ، دونما اعتماد على أية مصادر خارجية قد لاتفى بحاجتنا من هذه المنتجات الحيوية ، كما أن توفير هذه المنتجات محليا سيوفر النقد الأجنبى المخصص لاستيرادها ، إضافة إلى ما يحققه تصدير هذه المنتجات إلى الأسواق الخارجية من موارد نقدية يمكن أن تشكل مصدراً هاما من مصادر الدخل القومى .

ونظرا لأهمية التسويق التجارى على نطاق عالمى واسع لهذه المنتجات فى تحقيق جدواها الاقتصادية ، فقد يكون من الأفضل فى البداية الاتفاق مع الشركات العالمية ذات الخبرة فى هذا المجال على تسويق هذه المنتجات مقابل نسب متفق عليها . كما أنه من الأهمية بمكان بذل الجهود لتسويق هذه المنتجات من خلال اتفاقيات ثنائية مع الدول التى يمكن أن تشكل سوقا لهذه المنتجات ، وكذلك فإن تكوين شركة مصرية تتخصص فى تسويق هذه النوعية من المنتجات محليا وعالميا يعتبر البديل الأمثل للتسويق ، حتى تكتمل منظومة (الإنتاج والتصنيع والتسويق) لهذه المنتجات من خلال الوحدة الاقتصادية المتكاملة إلتى تتضمن (المعمل والمصنع والشركة) ، وبذلك يمكن تطبيق نتائج الهندسة الوراثية من المستوى المعملى إلى المستوى التجارى ، وكذلك تحقيق الجدوى الاقتصادية والتجارية لهذه المنتجات .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* الإسراع فى وضع سياسة قومية للتكنولوجيا الحيوية فى مصر تتضمن إنشاء مؤسسة علمية مصرية مركزية للتكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية .

* توفير الدعم المالى اللازم لإنشاء المعامل المتخصصة فى مجال التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية ، وكذلك لدعم وتطوير المعامل الموجودة حاليا .

* العمل على الاستفادة من جميع الخبرات المصرية المتخصصة فى هذا المجال محليا وعالميا .

* دعم وتشجيع الأبحاث التطبيقية التى تستهدف إنتاج منتجات معملية ذات مردود تجارى مربح .

* التنسيق بين جهات البحث العلمى المتعددة ، وتحديد المبادىء التى يجب أن تحكم العلاقات بينها ، وذلك بغية تحقيق أقصى استفادة ممكنة من خبراتها وقدراتها .

* زيادة وتنظيم واستثمار المبالغ المخصصة من شركات الأدوية ، وغيرها من الشركات والمؤسسات ، لدعم البحوث التى تستهدف الإنتاج الدوائى والغذائى وغيرها .

* تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار فى مجال الإنتاج التجارى للمنتجات المعملية .

* وضع ضوابط مصرية تفى باشتراطات الأمان الحيوى ، وتضمن تحقيق مواصفات الكفاءة والجودة المتفق عليها عالميا لهذه المنتجات .

* إعادة صياغة قانون براءات الاختراع المصرى ، ليكون مواكبا للمتغيرات العلمية والاقتصادية والدولية الجديدة فى هذا المجال .

* ضرورة تضافر الجهود الأمينة والصادقة علمياً وادارياً لاقتحام هذا المجال الهام الذى لا غنى عنه لتحقيق التنمية الوطنية فى مجالاتها وجوانبها الحيوية والعلمية والاقتصادية المختلفة . وذلك على ضوء العديد من المؤشرات الإيجابية المبشرة بمستقبل واعد لهذه المنتجات فى مصر .

الثقافة والفنون والآداب والاعلام

الدورة التاسعة عشرة

الثقافة

الدور المصرى فى الثقافة العربية

تنطلق الثقافة العربية فى تيار عام شامل يحمل سمات الأمة العربية كلها بامتزاج تام بين سمات الأقطار العربية ، بحيث تتحد كل هذه العناصر إلى حد أنه يصعب التمييز بينها .

وإن كانت السمات المصرية قد انطلقت فى ذلك التيار وتفاعلت معه وذابت فيه ، بحيث يصعب تحديد ملامحها الخاصة ، إلا أنها يمكن أن تعرف بآثرها وفاعليتها فى المسيرة الثقافية العربية العامة ، وعلى ذلك يكون حديثنا أدنى إلى أثر مصر فى الثقافة العربية منه إلى السمات المصرية فيها .

تقع مصر فى قلب الأمة العربية فى مركز وسط بين شرق البلاد العربية وغربها ، وفيها أكبر تجمع شعبى عربى - إذ العروبة ثقافة - ويعيش هذا التجمع على ضفاف النيل فى حياة حضرية فى الغالبية الغالبة منها منذ زمان طويل يغلب على التاريخ فيه الاستقرار والاستمرار والتعايش بين العقائد والديانات ، إذ كانت الآلهة تتعدد بين مختلف الأقاليم .

وتعلم الشعب وتعود انتظام خطوات الحياة من انتظام فيضانات النيل ودقة مواعيدها ، وقد حمته الصحراء من الشرق والغرب أحياناً كثيرة من اشتباكات ومنازعات الحدود وغزوات الجوار ، اللهم إلا فى أحيان متباعدة كاعتداءات الهكسوس والحيثيين والفرس والرومان ، وكانت الحرب سجالاً ، وانتصر الشعب المصرى دائماً ، وخلص بلاده وجاوز حدوده فى الشرق مراراً ، ولكن ذلك كله لم يغير من طبيعة الشعب الهادئ المستقر المتسامح المحب للسلام الحريص على الحق ، فمصر لم تتقوقع ولم تنعزل ولم تتميع ولم تتمزق أمام الغزاة .

وإن كانت الثقافة العربية قد امتازت بقدر كبير من عدم التعصب وبالانفتاح على الثقافات الأخرى والميل إلى التسامح والبعد عن العدوانية ، ففى هذا من سمات الشخصية المصرية الكثير .

وفى عهود الفراعنة مكّن الوجود المصرى وراء الحدود الشرقية لثقافة مصر ، حيث اكتشفت بعض الآثار الفرعونية فى منطقة الرافدين وشمال الجزيرة العربية ، إذ استقر فيها الحكم الفرعونى مدة ، وخالط المصريون سكان المنطقة ، وأثروا فى سلوكهم وثقافتهم .

وتحفظ سجلات التاريخ والكتب المقدسة ، وخاصة القرآن الكريم ، أن ثقافة مصر قد خالطت وامتزجت بثقافة المنطقة كلها وأثرت فيها تأثيرا كبيرا ، حيث إن الرسل والأنبياء الكرام أصحاب الرسالات السماوية قد اتصلوا اتصالاً وثيقا بمصر بشكل أو بآخر ، إذ إن سيدنا موسى عليه السلام قد ولد بمصر وتربى ونشأ فى قصر فرعون ، وأقام بمصر هو وقومه أيام صباه الأولى حتى عبروا إلى سيناء والشرق حاملين ثقافة مصر ، وأن سيدنا عيسى بن مريم عليه السلام قد حضر مع أمه إلى مصر وعاشا فيها مدة ثم عادا إلى الشام ، وأن سيدنا ابراهيم عليه السلام فى تجواله بالمنطقة أقام بمصر مدة وتزوج فيها السيدة هاجر وأنجب سيدنا اسماعيل الذى يطلق عليه بعض المؤرخين لقب (أبو العرب) ، وأمه السيدة هاجر المصرية هى التى أرضعته وربته ونشأته التنشئة المصرية ، وأن سيدنا يوسف عليه السلام جاء إلى

مصر وعاش فيها وتولى الوزارة بها ، وكان هو وإخوته رسل ثقافة بين مصر والشام . وأن السيدة مارية القبطية كانت رمزا لمصر وامتداداً لها في بيت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأم ولده .

وفي العصور الوسطى تعرضت البلاد العربية إلى عدوان المغول والتتار من الشرق الذى مزق الدولة العباسية – وردته مصر على أعقابه – وإلى عدوان الصليبين الذى كان لمصر الدور الأكبر في القضاء عليه ، ثم الأسبان والكاثوليك من الغرب الذى مزق الدولة الأندلسية ، وكون مصر في القلب جعلها ملجأ للنازحين من علماء الجانبين . ومن حظ مصر أن قامت بها من قبل جامعة الفسطاط وخرجت كثيرا من علماء الفقه والحديث والتفسير واللغة ، الى جانب العديد من الشعراء والأدباء ، ثم أعقبتها جامعة الأزهر العتيقة التي استقبلت رافدى الثقافة العربية وأرضعتهما من طبيعتها الخاصة وكنوز العلم فيها ، وحرست الدين الاسلامي واللغة العربية وعلومها . وفي العصر الحديث قامت مطبعة بولاق وغيرها بطبع كتب التراث العربي والإسلامي ، فضمنت بذلك للغة والثقافة العربية استمرارها وحيويتها بفضل العلماء المصريين والوافدين . ومن أساطين الثقافة العربية الذين وفدوا إلى مصر وتأثروا بثقافتها على سبيل المثال لا الحصر : المؤرخ وعالم الاجتماع ابن خلدون ، وعالم الفيزياء والهندسة القدير ابن الهيثم ، وأحد كبار أئمة المذاهب الشرعية الإمام الشافعي الذى غير وأضاف إلى مذهبه الكثير من أثر السمات المصرية .

وحين طغى الاستعمار الفرنسي والأسباني والانجليزى والإيطالي على غالبية البلاد العربية وكاد يطمس اللغة العربية فيها ، ظلت مصر – برغم جهود الاستعمار البريطاني وشراسته – بفضل الأزهر الشريف وعلمائه مثل الإمام محمد عبده وغيره ، وبفضل الحركات الوطنية المناضلة وقادتها من أمثال مصطفى كامل ومحمد فريد وسعد زغلول – قلعة اللغة العربية وهى عماد الثقافة العربية وإطارها ، فظلت هذه اللغة على نقائها وسيطرتها ، على حين ظلت بعض الكتب في أنحاء بلاد المغرب العربي تؤلف وتطبع باللغة الفرنسية في الأدب والنقد والشعر والفكر ومختلف العلوم والفنون ، وإلى حد أن شاعت بسبب تشابك الحوار في بعض دول الخليج العربي لغة غريبة تسمى لغة السوق وهي خليط من العربية والأردية والفارسية ، بينما ظلت اللغة العربية وهي نهر الثقافة العربية الكبير – بفضل مصر – تنطلق طاغية على ما عداها وتشكل النبع الصافي الخالص من الشوائب الغريبة ، وبقيت الثقافة العربية حية نابضة وتحصنت في مصر وتوفرت لها أسباب الديمومة حتى عبرت الأجيال . ويعرف علماء اللغات أن اللغة العربية تكاد تكون اللغة الوحيدة في العالم التي دامت دون تغيير كبير ، والتي تحسب في اللغات التاريخية القديمة التي بادت وبقيت هي ، كما تحسب في اللغات العصرية الحديثة المعاصرة التي يتكلم ويتفاهم بها الملايين وتؤدى مهمتها في أحدث ميادين الفنون والعلوم والتكنولوجيا المعاصرة .

ومنذ أوائل القرن السابق كان من حظ مصر بين دول المنطقة كلها أن بدأت فيها خطوات التعليم الحديث معتمدة في أساسها على ما وفره الأزهر الشريف من قواعد العلم ونبهاء الخريجين ، ومنطلقة على يد طلاب البعثات التي بدأ بإرسالها محمد على إلى أوربا ، ثم تدعمت بالجهود الشعبية التي سبقت جهود الحكومة التي كان يغلها الاستعمار الانجليزى ، فتعددت وانتشرت المدارس الليلية للحزب الوطني ، وسارعت الطاقات والجمعيات الأهلية لتبنيّ إنشاء المدارس مثل : الجمعية الخيرية الاسلامية ، وجمعية المساعي المشكورة ، وجمعية العروة الوثقى ، وجمعية الآباء اليسوعيين وغيرها ، ثم قامت الجامعة الأولى في الشرق أهلية بجهود الوطنيين أولاً ، ولما استوت على سوقها تبنتها الجهات الرسمية . وإنما يذكر ذلك لينهض دليلا على الروح الثقافية التي تفجرت من أعماق الشعب المصرى العربي ثم انداحت منه شرقا وغربا .

ولما انطلقت النهضة التعليمية الحديثة في المشرق العربي ونهضة

التعريب فى المغرب العربى وأنشئت المدارس ، وتعددت وقامت مختلف الجامعات ، كان للاستاذ والكتاب والمدرس المصرى اليد الطولى فى الإنشاء وممارسة التدريس فى الوطن العربى كله ، وانتدب المدرسون من مصر فى جميع التخصصات وعلى مختلف مستويات التعليم للعمل بالمدارس والجامعات العربية فى المشرق والمغرب .

ولما كان التعليم من أهم عناصر الثقافة ، وكان سلوك المدرس ومعاملته لتلاميذه من أشد وسائل الثقافة فاعلية ، فقد صار لمصر الأثر الكبير فى مسيرة الثقافة العربية .

وفى مصر قامت أول دعوة فى المنطقة للنهوض بالمرأة وتعليمها ، حيث قامت مدرسة السنية للبنات فى القاهرة ومدرسة بنات الأشراف بالإسكندرية ، ومدرسة البنات التابعة لجمعية المساعى المشكورة فى شبين الكوم فى أواخر القرن الماضى ، وقامت نهضة المرأة واشتراكها مع الرجل فى مرحلة التعليم الجامعى ، وتوليها المراكز الفعالة فى مجال التعليم والطب والجمعيات الخيرية والصحافة والإعلام ، وقيادة بعض الوزارات وتقلد المناصب الدبلوماسية وعضوية المجالس النيابية . وقد حذت البلاد العربية فى هذا المجال حذو مصر على درجات متفاوتة بما فى ذلك من تقدم ثقافى منشود ، وإن كانت مسألة سفور المرأة واختلاطها بالرجال وتعليمها ومساواتها بالرجل فى مختلف المجالات والمناصب ما تزال من أهم القضايا المثارة فى المحيط الثقافى العربى ، إلا أن الملاحظ أن المد الثقافى والاجتماعى ينطلق إلى الأمام ، وأن المرأة – محجبة أو سافرة – تمتد خطواتها فى مختلف مجالات العمل فى تقدم اجتماعى ثقافى عام لا يتوقف ولا يعوق خطاه المعارضون مهما كانت قواهم .

وفى مصر بدأت الصحافة العربية عندما صدرت مجلة الوقائع المصرية ، وكانت تطبع فى أول الأمر باللغتين التركية والعربية ثم تطورت واقتصرت على اللغة العربية ، وتبعتها مجلة العروة الوثقى ، وكانت تطبع فى باريس بعد نفى جمال الدين الافغانى ، ومجلتا الاستاذ والتنكيت والتبكيت لعبدالله النديم ، ثم جريدة اللواء صحيفة الحزب الوطنى ، وصحيفة الجريدة التى أصدرها حزب الأمة ورأس تحريرها لطفى السيد ، وجريدة المؤيد للشيخ على يوسف وغيرها ، وازدهرت الصحافة فى مصر وانطلقت إلى البلاد العربية . ومن أهم الصحف والمجلات المصرية الأدبية التى كان لها تاثير كبير فى المنطقة مجلة الرسالة لأحمد حسن الزيات ، فمجلة الثقافة لأحمد أمين .

ومن الظواهر الواضحة فى مجال التطور الصحفى العربى أن مؤسسى الصحف من اللبنانيين أمثال : جبرائيل تقلا مؤسس جريدة الاهرام ، وإميل وجورجى زيدان مؤسسىْ صحف دار الهلال ؛ لم تقم مشروعاتهم الصحفية ولم تزدهر ويكتب لها البقاء والذيوع والانتشار إلا انطلاقاً من مصر ، حيث تتوفر البيئة الثقافية الملائمة بمختلف عناصرها ، من توافر الحرية نسبيا ، ومن توافر الوعى الثقافى للجماهير الغفيرة التى تقبل على قراءة الصحف وتضمن لها الانتشار .

وحين انطلقت النهضة الصحفية المعاصرة فى البلاد العربية كلها وتعددت الصحف ودور النشر والتوزيع العربية ، يلاحظ أن الصحفيين والكتاب والعاملين بها أكثرهم فى الغالب الأعم من المصريين ، كما يلاحظ أن بعض هذه الصحف توزع فى مصر أكثر مما توزعه فى بلدها الأم .

وهكذا يتضح أن النهضة الصحفية العربية وهى أهم الظواهر الثقافية مشبعة بالروح المصرية ، وبخاصة بعد أن سادت بها لغة الصحافة وهى اللغة العربية السهلة المتخلصة من الألفاظ المهجورة والمحسنات اللفظية والأساليب المعقدة ، وهى اللغة التى نشرتها الأقلام المصرية الرائدة مثل الأساتذة : محمد التابعى وتوفيق دياب والصاوى محمد وزكى عبد القادر وفكرى أباظة ونجيب محفوظ الذى كتب قصصه كلها باللغة العربية الفصيحة ، وغيرهم .

ومن مصر عام ١٩٣٤ انطلق الصوت العربى على موجات الأثير فى المحيط العربى لأول مرة من الإذاعة الحكومية المصرية بعد أن سبقتها

الإذاعات الأهلية بعدة سنوات ، وكان لإذاعة البرنامج العام (الإذاعة الأم) وصوت العرب وإذاعة القرآن الكريم بخاصة أثر كبير فى وجدان الإنسان العربى وثقافته المصرية ، وبعد ذلك قامت الإذاعات العربية المختلفة مستعينة بالكفاءات المصرية فى الهندسة والأدب والفن ومختلف التخصصات الاذاعية ، ثم قامت الإذاعة المرئية وأنشئ التليفزيون المصرى عام ١٩٦٠ ، واستعان بالقدرات والكفاءات التى وفرتها الإذاعة فأصبح ركيزة ومعينا متدفقا لكل التليفزيونات العربية ، ثم قامت القنوات الفضائية وأنشئ القمر الصناعى العربى (عربسات) ثم القمر الصناعى المصرى (نايل سات) أخيرا ، وتعددت القنوات الفضائية فى مصر ثم فى البلاد العربية مثل : قناة الإذاعة والتليفزيون العربى السعودى وقناة الجزيرة الفضائية القطرية وغيرهما ، وعلى أكتاف الكثيرين من الفنيين والفنانين والعلماء والأدباء المصريين يقوم غالبية النشاط فى هذه المؤسسات الثقافية .

وقد ساعدت الإذاعة المسموعة والمرئية على تكثيف الأثر الثقافى للفن والعلم المصرى فى مسيرة الثقافة العربية ، وامتلأت الآذان والعيون فى المنطقة العربية من أقصاها إلى أقصاها بأصوات مشاهير القراء المصريين منهم : الشيخ محمد رفعت والشيخ مصطفى اسماعيل والشيخ عبد الباسط عبد الصمد والشيخ الحصرى وغيرهم ، وبغناء محمد عبد الوهاب وأم كلثوم التى كانت تذيع حفلاتها الشهرية جميع المحطات العربية – وحتى إذاعة إسرائيل كانت تذيعها جذبا للسامع العربى – وكذلك بأحاديث طه حسين والعقاد وفكرى أباظة وغيرهم .

ولا نبسط القول فى مجال الإذاعة والتليفزيون والسينما والغناء والموسيقى والأدب والشعر المصرى ، وحسبنا هذه الإشارة الموجزة التى يتسع لها المقام ، ولنبسط القول قليلا فى مجال المسرح المصرى العربى ، وذلك لأن المسرح يعتبر مجالا لفنون الأدب والشعر والإلقاء والدراما والموسيقى والغناء والرقص والديكور ، وهو الأب الشرعى للأفلام السينمائية والمسلسلات الإذاعية والتليفزيونية التى تنال الآن نصيبا وافرا فى المجال الثقافى وتتمتع بالانتشار الواسع والتأثير الكبير ، وبخاصة بعد قيام القنوات الفضائية واعتمادها مع الأخبار أساسا على الأفلام والمسلسلات .

ولقد بدأ الاتجاه إلى الحركة المسرحية العربية الحديثة فى مصر فى عهد الخديوى اسماعيل فى أواخر القرن التاسع عشر ، إذ كانت مصر فى ذلك الوقت تعرف للمسرح قدره وتأثيره الجماهيرى ، وقد شيدت مسرح الأزبكية الشهير عام ١٨٦٨ ، كما شيدت أول دار للأوبرا فى الشرق عام ١٨٦٩ وكانت لا تقل فخامة عن دور الأوبرا العالمية ، وقد تم بناؤها فى أقل من ستة شهور ، ولكن مصر كانت تعتمد على استجلاب الفرق الأجنبية فى أول الأمر ، ثم بدأ الفنان يعقوب صنوع بإنشاء أول فرقة مسرحية مصرية عام ١٨٧٠ ، واقتنع بها الخديوى اسماعيل وحضر إحدى مسرحياتها وأعجب بها إلى حد أن قال ليعقوب صنوع أنت موليير مصر ، ولكنه عاد فغضب عليه لما انتقده فى إحدى المسرحيات ونفاه إلى فرنسا عام ١٨٧٨ ، فحل صنوع الفرقة ولجأ إلى العمل الصحفى واشتهر باسم (أبو نظارة) . وللحقيقة والتاريخ فإنه فى نفس الفترة تقريبا قامت الحركة المسرحية فى الشام عام ١٨٤٧ على يد مارون نقاش وأخويه نيقولا نقاش وسليم نقاش وأحمد أبو خليل القبانى ، ولكن لما كانت بلاد الشام تخضع قبل الحرب العالمية الأولى للسيطرة العثمانية فقد حوربت الحركة المسرحية الناشئة ، ويذكر الدكتور فؤاد رشيد فى كتابه تاريخ المسرح العربى : أنه أثناء أداء السلطان عبد الحميد صلاة الجمعة صاح أحد المصلين قائلا .. « أدركنا يا أمير المؤمنين فإن الفجور قد تفشى فى الشام فهتكت الأعراض وديست الفضيلة ووئد الشرف واختلط النساء بالرجال » ، فكان أن صدرت الإرادة السنية بمنع التمثيل فى الأقطار العثمانية ، ومن هنا اضطر أبناء نقاش وأبو خليل القبانى إلى النزوح إلى مصر ، حيث تتهيأ البيئة الثقافية الملائمة من حيث توفر مناخ الحرية نسبيا ، ومن حيث الاستعداد لتقبل العمل الفنى والإقبال عليه ، ومن حيث

الكثافة الشعبية الواعية المتلقية . وإذا كان جبرائيل تقلا وأبناء زيدان من رواد الفن الصحفى اللبنانيين لم تقم صحفهم ولم يكتب لها النجاح إلا فى مصر ، فكذلك قامت هذه البيئة الثقافية الملائمة فى مصر باحتضان الكفاءات الفنية العربية فى مجال المسرح والغناء وأتاحت لها الإبداع والانتشار .

وقامت حركة المسرح العربى فى مصر ، وتراجعت الفرق الأجنبية مع تقدم العمل المسرحى الوطنى ، كما تراجعت الروايات المترجمة والمقتبسة أمام المسرحيات المؤلفة التاريخية والاجتماعية ، وازدهرت الحركة المسرحية الغنائية والتراجيدية والكوميدية على يد الرواد الأوائل منهم : الشيخ سلامة حجازى ومنيرة المهدية وهى أول امرأة مصرية تعتلى خشبة المسرح ، وچورچ أبيض وأبناء عكاشة وسيد درويش وعزيز عيد وزكى طليمات وعبد الرحمن رشدى ويوسف وهبى ونجيب الريحانى وبديع خيرى وأحمد علام وعلى الكسار وغيرهم ، وتعددت الفرق المسرحية وتنافست .

كما ساعد بعض سراة المصريين النهضة المسرحية من أمثال : على شريف باشا ، وعبد الرازق عنايت ، وطلعت حرب ، وسعد زغلول ، وأحمد حشمت .

وعنيت الصحافة المصرية بمتابعة الأعمال المسرحية ونقدها والنفاذ بها إلى وعى الجماهير ، ومن أظهر الأمثلة جريدة المؤيد التى عينت أول مندوب صحفى متخصص فى متابعة الأعمال المسرحية .

وقد تراوح موقف السلطة ممثلة فى العرش بين التأييد والمعارضة ، فإن الخديوى اسماعيل الذى أقام مسرح الأزبكية ودار الأوبرا وكلف الموسيقار العالمى « فردى » بوضع موسيقى عايدة ، والذى شجع يعقوب صنوع وسماه موليير مصر ، هو الذى أغلق مسرحه ونفاه إلى فرنسا ، كما أن الخديو عباس حلمى الثانى هو الذى أوفد چورچ أبيض فى بعثة على نفقته إلى أوروبا ، ولكن السلطان حسين كامل غضب من ممارسة محمد تيمور التمثيل وعينه « تشريفاتيا » بالقصر ليمنعه من ممارسة هوايته .

وازدهرت الحركة المسرحية بدخول روايات أحمد شوقى الشعرية وقيام فرقة فاطمة رشدى بأدائها أحسن الأداء ، وبخاصة روايتى مجنون ليلى ومصرع كليوباترة ، ثم تلتها روايات عزيز أباظة وأدتها الفرقة القومية ، مع الدور الرائد لتوفيق الحكيم ومسرحياته الكثيرة .

والذى تهمنا الإشارة إليه من أثر مصر فى الثقافة العربية – ومن أهم عناصرها المسرح – جانبان : الأول منهما أن القدرات المسرحية العربية خارج حدود مصر لم يتح لها الظهور والانتشار إلا فى البيئة المصرية الصالحة بطبيعتها للمد الثقافى ، والجانب الثانى والأهم أن الفرق المسرحية المصرية كانت تنتقل بشكل دائم ومستمر بين البلاد العربية وبخاصة سوريا ولبنان ، حتى إن فرقة الشيخ سلامة حجازى كانت تقضى الصيف هناك ، وكذلك فرقة رمسيس وصاحبها يوسف وهبى ، وما تزال الفرق المسرحية المصرية تزاول نشاطها فى البلاد العربية فى مختلف المناسبات والمهرجانات .

وهذا دليل على أن المسرح المصرى يشكل جسرا ثقافيا متصلا يشيع الروح المصرية في الثقافة العربية ، وأن ما تم فى مجال المسرح العربى من تطور وتقدم قام على أكتاف المصريين .

وفيما يتعلق بالفن التشكيلى كعنصر من عناصر الثقافة ووجه من أبرز وجوهها فإن الثابت تاريخيا أن العرب قبل الإسلام ، وكان الشعر شغلهم الشاغل والمظهر الشامل لثقافتهم ، لم يلتفتوا الى الفن التشكيلى حتى إن بعض المراجع يقول إن العرب كانوا يستوردون أصنام الكعبة من الشام ، وبعد الإسلام تحرج العرب المسلمون من ممارسة الفن التشكيلى خشية التشبيه بالأصنام ، ولكن قامت نهضة الفن التشكيلى الحديثة فى الرسم والنقش والتصوير فى مصر ، وبخاصة بعد صدور فتوى الشيخ الامام محمد عبده مفتى الديار المصرية ، منذ قرابة قرن من الزمان ، بعدم حرمانية الرسم والتصوير ،

وقد سبق ذلك نبوغ المصريين فى عمارة المساجد وتزيين جدرانها بالنقوش الهندسية وكتابة الآيات القرآنية ، حتى إنه يقال إن السلطان العثمانى سليم الأول قد هجَّر من مصر بعد فتحها الكثيرين من مهرة الفنانين الذين برزت نقوشهم فى مساجد تركيا مثل مسجدى أيا صوفيا والسلطان أحمد وغيرهما فى استانبول .

وكمثال على انتقال الفنون التشكيلية من مصر إلى البلاد العربية ما ذكره صدقى الجبخانجى فى كتابه « الفن والقومية العربية » من أنه جاء فى تاريخ المقريزى : أن المعز لدين الله الفاطمى كان يأمر سنويا بصنع كسوة الكعبة بحيث لا ينافس فى اتقانها منافس من بغداد أو غيرها . وكانت مربعة الشكل مصنوعة من ديباج أحمر اللون طول كل ضلع فيها ٢٨ مترا ويزين جوانبها اثنا عشر هلالاً من الذهب وفى داخل كل منها خمسون درة ، ونقشت حافاتها بالآيات القرآنية بحروف من الزمرد الأخضر يحوطها الياقوت الأحمر والأصفر والأزرق ، وفى مدينة تونة القريبة من دمياط كانت تصنع كسوة الكعبة ، وظلت ترسل من مصر حتى وقت قريب .

وما يزال الفنانون المصريون يُندبون من أجل هذه الفنون لعمارة المساجد والقصور فى البلاد العربية ، ومن أبرز أعمالهم فى هذا المجال تزيين ونقش مسجد قبة الصخرة فى القدس الشريف . وقد تأثر بمثل هذه الأعمال فن الخط العربى الحديث وتشكيلاته ، وقامت فى البلاد العربية نهضة فى الفنون التشكيلية متأثرة إلى حد كبير بالروح المصرية .

وفى مصر قام أول تجمع عربى دولى ممثلا فى جامعة الدول العربية ، ومنظمة الثقافة والتربية والعلوم العربية التى كان من أهم منجزاتها محاولة توحيد مناهج التعليم فى المدارس العربية ، على أن يكون كتاب المنهج المصرى هو الأساس ، وعلى أن تحذف أو تضيف إليه بعض الدول العربية ما تراه من مناهج خاصة بإقليمها ، وقد تم ذلك أو كاد يتم وبخاصة فى مدارس المرحلة الأولى فى غالبية الدول العربية ، كما عنيت المنظمة بجمع المخطوطات العربية وتصويرها من مختلف متاحف وجامعات الدول الأوروبية التى تسربت إليها وأودعت فيها ، وبخاصة فى أسبانيا وتركيا وإيطاليا ، كما أنشئت بمصر الأكاديمية البحرية العربية التى تخصصت أساسا فى تعليم علوم البحار ، ثم تطورت الى تدريس مختلف العلوم الحديثة ، ويشكل الطلبة العرب فيها نسبة كبيرة وهم من أهم رسل الثقافة العربية .

كما قامت فى مصر مختلف الاتحادات المهنية والعمالية العربية كاتحادات المحامين العرب ، والصحفيين العرب ، والأطباء العرب ، والعمال العرب ، واتحاد الجامعات العربية ، واتحاد المجامع العربية وغيرها . ولايخفى أثر نشاط هذه الاتحادات فى الثقافة العربية .

وفيما يتعلق بالأدب والفكر والشعر والغناء فإن شعر أحمد شوقى ، « ورسالة » أحمد حسن الزيات ، وأدب طه حسين ، وفكر العقاد ، وغناء أم كلثوم ، وموسيقى عبد الوهاب وغيرهم ، قد شكلت مداً ثقافياً رئيسياً فى تيار الثقافة العربية العامة ، فضلا عن أن انتشار وذيوع الأفلام السينمائية والمسلسلات والأغانى المصرية ، سواء باللغة العربية الفصحى أو اللهجة المصرية الدارجة ، أسهم بدرجة كبيرة فى مسيرة الثقافة العربية ، وأشاع اللهجة المصرية فى المحيط العربى الى حد أن بدا للبعض أن يتبنى تعميم اللهجة المصرية على أنها لغة عربية سائدة فى جميع الأقطار العربية ، وبخاصة أنها أقرب اللهجات القطرية الى اللغة الفصحى ، ولكن يقف فى وجه هذه الدعوة بعض النعرات القطرية ، بحيث يزعم كل فريق أن لهجته الدارجة هى الأقرب إلى الفصحى . ولتجنب ضياع الوقت فى زمن نحن فى أشد الحاجة فيه إلى السرعة التى أصبحت السمة العالمية الغالبة .. تفضل الدعوة إلى قيام النشاط الثقافى العربى العام ما أمكن باللغة العربية المعاصرة الميسرة التى انتهجتها الصحافة المصرية وحذت حذوها الصحف العربية فى المشرق والمغرب العربى ، فتنتج الأفلام السينمائية والمسرحيات والمسلسلات بها ، ولا يخرج عنها إلا فى أضيق الحدود التى

تستلزمها الضرورة الفنية ، وبهذا يضمن للمنتجات الفنية فى كل هذه المجالات الرواج والانتشار والذيوع فى كل شبر عربى فى الحواضر والبوادى ، مما يضمن الدخل الوفير والتعميم الثقافى المنشود نتيجة لزيادة التوزيع .

وأخيرا فإن هذا البيان للدور الثقافى المصرى فى الثقافة العربية لا يصدر – يعلم الله – عن « شوفنية» ولا يدفع اليه اعتداد ، ولا تشويه مظنَّة مَنّ ، ولكنه محاولة فى حدود الطاقة للكشف عن مكامن دوافع تقدم الثقافة العربية ، ابتغاء تنمية هذه الدوافع والعمل على فاعليتها ما أمكن .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ؛ يوصى بالآتى ؛

* ضرورة العناية البالغة باللغة العربية والحفاظ على مكانتها فى مناهج التدريس ، والعمل على تطورها لتجارى مقتضيات الوثبة الحضارية الهائلة ، وتصمد لطغيان اللغات الأجنبية التى يساندها الزحف الاقتصادى والإعلامى العالمى ، ومع ضرورة وأهمية تعلم اللغات الأجنبية ، فمن المناسب التريث فى الاندفاع إلى تدريس العلوم بها لإفساح الطريق لمزيد من العناية باللغة القومية ، وتعريب العلوم والفنون الحديثة وبذل أقصى الطاقة الممكنة للنهوض بالترجمة بكل الوسائل لتصبح قادرة على نقل أحدث التطورات العلمية والحضارية من فور صدورها ، مما يقتضى قيام مؤسسة تتولى هذا الواجب الى جانب العناية ببعث التراث وإصدار عيونه وذخائرة . أو أن تناط هذه المهمة بمنظمة التربية والثقافة العربية ، مع السعى لعودتها الى مصر .

* متابعة النشاط فى مجال التقارب والتعاون الثقافى والاقتصادى العربى بكل الوسائل المتاحة ، لينطلق الكيان العربى الشامل متساندا ومتماسكا إلى ذروة الفاعلية والنجاح ، ومساندة الجامعة العربية والعمل على تنفيذ مقرراتها فى سبيل التعاون العربى ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا ، مثل قيام السوق العربية المشتركة وغيرها .

* تكثيف إيفاد وإعارة الأساتذة والمدرسين الى مختلف البلاد العربية ، مع تبادل إيفاد وإعارة الأساتذة بينها وبين مصر تنفيذا للاتفاقيات الثقافية ، وزيادة تبادل المنح الدراسية والبعثات الجامعية مع مختلف الجامعات العربية وتيسير ذلك إلى أبعد الحدود ، وتوثيق الصلات بين الجامعات ومراكز البحوث العربية ، والترحيب بالطلاب العرب فى الجامعات والمعاهد العليا ، وعدم المغالاة فى الرسوم الجامعية المطلوبة منهم .

* العمل على إزالة المعوقات فى سبيل انتقال الكتب والصحف من وإلى كل البلاد العربية ، وتشجيع دور النشر بكل الوسائل ، وتنظيم تحرك وسائل الاتصال العربية الحديثة بما يكفل أقصى درجة ممكنة من التعاون فى سبيل النهضة العربية المشتركة المنشودة . مع العمل بكل الوسائل للحفاظ على حقوق المؤلفين ، وما يقتضيه ذلك من تنظيم وتنسيق آليات الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والأدبية على المستوى العربى فى مجالات الطباعة والنشر وإصدار الكتب والأفلام السينمائية والأشرطة والأسطوانات المسجلة .

الموروث والوافد فى الثقافة المصرية

لقد تعرض الشعب المصرى للاختلاط بشعوب أخرى ، من مناطق مختلفة ، ومنذ فترة بعيدة ترجع إلى القرن السابع عشر قبل الميلاد فى عصر الأسرة الثالثة عشرة من الدولة الوسطى ، فقد زحف إليها الرعاة أو الهكسوس قادمين عبر الصحراء من الشمال الشرقى ، وفى نهاية العصر الفرعونى ، قدم الفرس إلى مصر (٣٤٠ ق . م) ثم جاء الإسكندر الأكبر المقدونى وخلفاؤه البطالمة (٣٣٢ ق . م) ثم الرومان (٣٠ ق . م) ثم جاء الفتح العربى الإسلامى عام ٦٤٠م ، ونتج عن الفتوحات العربية الواسعة شرقا وغربا مجىء عناصر أخرى

إلى مصر من بلاد ما وراء النهر وأواسط آسيا من المماليك ، وجاء العثمانيون عام ١٥١٧م ثم الفرنسيون عام ١٧٩٨م ، والانجليز من بعدهم عام ١٨٨٢م .

وفى الوقت نفسه اتصل المصريون بالشعوب المجاورة من خلال التجارة تنقل معها شيئا من ثقافات الشعوب المتاجرة . وفى العصر الحديث تم الاتصال بأهل البلاد التى دخلت مصر ؛ ارتيادا لآفاق أخرى للتعلم من حضارة وثقافة الآخرين .

وطبيعى أن كل شعب وفد إلى مصر ، وكل شعب اتصل به المصريون فى بلده ؛ تعرض إلى عملية تأثر ثقافى ومحاكاة اجتماعية بدرجة أو بأخرى دون قصد مبيت . وفى النهاية ، وعبر مئات السنين ، تجمعت لدى المصريين المعاصرين مجموعة من القيم الثقافية المشتركة من كل هذه العناصر الوافدة بثقافتها ، وأصبحت هذه المجموعة تمثل علامة من علامات الشخصية المصرية بشكل عام .

ونحن نستخدم لفظ الثقافة هنا بمعنى أنها تأدب وتهذب وتعلم وسلوك ؛ قبل أن تكون فكرا خالصا ، وعلى أية حال ، فإن هذه الرحلة الطويلة من التثاقف والاختلاط جعلت من مصر بؤرة حضارية تجمعت عندها أشعة الثقافات الإنسانية التى تعانقت مع أشعة الحضارة المصرية ليبزغ منها شعاع للثقافة المصرية يمكن تمييزه وتحديده من بين ثقافات الشعوب الأخرى التى ترتكز على بُنىً اجتماعية مختلفة لكل منها ثقافتها الخاصة وهكذا تحتم أن نكون أمام مجموعة متعددة من الثقافات ، ولكن برغم هذا التعدد الثقافى الذى ترامى إلينا عبر قرون عديدة ، فإن ثمة مجموعة من القيم المشتركة تبلورت بفعل ظروف تاريخية موضوعية صنعت قدراً مشتركاً فى ثقافة المصريين المعاصرة من كل الثقافات المتعددة للشعوب الوافدة على اختلاف مذاهبها وعقائدها ، وقد استمد هذا المشترك الثقافى قوته وديمومته من إعادة صياغة القيمة الوافدة وتكييفها مع قاعدة الثقافة الأساسية لمصر منذ فجر التاريخ ، أى أنها عملية تمصير للوافد وإدخاله فى القالب الوطنى الأساسى ، ومع تراكم هذه العملية عبر السنوات أصبحت منظومة الثقافة التى تجمع المصريين أكثر من تلك التى تفرقهم .

وفى مقدمة القيم المشتركة فى ثقافة المصريين يأتى « التدين » وهو قيمة قديمة عرفها المصريون قبل اعتناقهم للأديان السماوية ، ويتضح التدين فى الإيمان بالغيب ، والتسليم بالقضاء والقدر والصبر على المكاره ، ولهذا التدين عدة تداعيات متداخلة يمكن إجمالها فيما يلى :

١ - محبة واحترام الأولياء المعتقد فى عونهم على منح الصحة وإبطال السحر والحسد .

٢ - احترام الموت ، وتشييع الموتى فى مواكب حزينة وابداء أمارات الحزن عليهم والحلف برحمتهم .

٣ - احترام كبار السن والنظر إلى الآباء نظرة التقديس الدينى ، وحب الأبناء وتولى أمورهم حتى بعد زواجهم وخروجهم من البيت .

٤ - الإيمان المتبادل بمعجزات الأديان جميعها ، ويتضح ذلك عند المُلمات ، وقبول كل منا للآخر مع اختلاف الأديان فى سماحة لا تعرف الحساسية .

ومن هذا التدين تولدت قيمة المحافظة وعدم التدخل فى خصوصيات الآخرين ، بحيث يصبح من العبث مثلا ، السؤال عن الزوجة من شخص خارج دائرة القرابة القريبة ، وكذلك عدم ذكر اسم الزوجة ، والاستعاضة عنها بكلمات أخرى مثل «الجماعة» ، « وأهل البيت » ، وكذلك تبدو المحافظة فى حجب المرأة عن عيون الآخرين فى الشارع . وإن كان ذلك واضحا فى بعض شرائح المجتمع لا شرائح العامة فى الريف والمدن .

وقد أدى التدين والتسليم بالغيب إلى قيمة أخرى تكاد تكون عامة ،

ألا وهى العزوف عن الجدل ، وخاصة فى أمور الدين ، ومن دلائل ذلك أن المصريين الذين أسلموا لم ينساقوا إلى الخلافات المذهبية الخارجة عن مذهب أهل السنة . وهكذا ظلت مصر حصنا لأهل الجماعة والسنة طوال عصر الحكومات الإسلامية حتى فى العصر الفاطمى الذى عرف بعدائه لأهل السنة . ومن هذا أيضا عدم انتشار علم المنطق الذى كان يستخدم فى الجدل والمناظرات وعدم تقبل المصريين المسلمين للنزعة الفلسفية الفقهية التى وردت من بلاد فارس عبر العراق .

ومن التدين تولدت قيمة الاعتدال والتسامح ، ومن ثم الوسطية المستندة إلى النظام الروحى الدينى ، حيث تظل القيم الاجتماعية ثابتة لا تقبل التغيير إلا بقدر يسير يأتى مع الثورات والاضطرابات ثم سرعان ما تعود إلى الوسطية التى تحول دون التطرف يميناً أو يساراً ، سواء فى الدين أو فى المذاهب الاجتماعية .

وقيمة الوسطية فى ثقافة المصريين مستمدة من الموقع الجغرافى المتوسط من العالم وبين المناطق المدارية المعتدلة مناخاً .

وإذا كان بعض هذه القيم قد تعرض للاهتزاز ، فإن التدين بوجه عام ، قد حفظ على مصر هويتها فى مواجهة هجمات شرسة ، وحمانا من أنسجة فكرية كان من الممكن أن تأسرنا فى بعض المراحل .

وثمة سؤال يواجه الكثيرين ، وهو يتعلق بمصدر القيم الثقافية فى مصر بوجه عام ، وهل يأتى من القيم العربية الإسلامية لأن المصريين جميعاً يتكلمون اللغة العربية ؟ والحقيقة أن اللغة هى أداة التفاهم والتعبير عن ثقافة المتكلم وليس المخاطب ، والمتكلمون باللغة الانجليزية مثلاً فى العالم ليسوا ذوى ثقافة واحدة ، وكذلك الفرنسيون ، وليس كل مسلمى العالم يتكلمون لغة القرآن ، وليس كل المسيحيين يتكلمون لغة الإنجيل . والعثمانيون الذين هيمنوا على البلاد العربية كانوا يتكلمون لغتهم ، وإن كانت قد كتبت بحروف عربية . وقد ظلت اللغة العربية فى مصر فى البداية لغة القائمين على الحكم والمتصلين بهم وليست لغة الشارع ، ولم تصبح لغة رسمية إلا بعد تعريب الدواوين والعملة أيام الخليفة الوليد بن عبدالملك بن مروان فى زمن الدولة الأموية . وعندما أتقن المصريون المسلمون والمسيحيون اللغة العربية توارت لغتهم القديمة .

الثقافة الموروثة والوافدة فى التعليم المصرى:

لا نزال نعتبر الثقافة أنماطا سلوكية عامة تميز أعضاء المجتمع عن غيرهم فى المجتمعات الأخرى تميزا عاما ، والعملية التعليمية هى عملية اجتماعية خلقية يضطلع بها المجتمع من أجل بناء شخصيات أفراده على نحو يمكنهم من مواصلة حياة الجماعة وتحريرها وتطويرها بالاضافة إلى تنمية شخصياتهم المنفردة للقيام بأدوار اجتماعية متكاملة الوظائف والمسئوليات أى أنها عملية واعية موجهة من أجل إحداث تغيرات مرغوب فيها فى سلوك الفرد وسلوك الجماعة . وهكذا يتضح أن مجال العملية التعليمية هو محتوى الثقافة بقيمها وعناصرها واتجاهاتها وأبعادها الماضية والحاضرة والمستقبلة ، وأن الأفراد الذين هم حملة الثقافة ونقلتها هم أيضا داخل هذا المجال .

ومعنى هذا بوضوح هو أن الارتباط وثيق بين الثقافة والتعليم ؛ أما فيما يتعلق بالوافد الثقافى الأجنبى الذى جاء إلى مصر عن طريق معاهد التعليم ؛ فهو الدور الذى قامت به مدرسة الاسكندرية من قبل ، منذ العصر البطلمى الذى بدأ عام ٣٢٣ قبل الميلاد ، فعن طريق هذه المدرسة أقبل على الاسكندرية العلماء والشعراء والفلاسفة من شتى أنحاء العالم المعروف وقتذاك .

وفى ظل الهيمنة البطلمية وفد إلى مصر كثيرون من الإغريق الذين سعوا إلى أن تكون لهم مؤسساتهم التعليمية الخاصة ، ولم يكن التعليم المقصود هو تلقين الصبيان وملء عقولهم فى فترة محدودة بالمبادىء

الأولية للآداب والعلوم ، بل كان التعليم المقصود هو بذل الجهود – مدى الحياة – لبلوغ الكمال بهدى من المثل العليا للانسان ، وهكذا كانت كلمة التعليم تعنى الثقافة ، لا بمعنى العقل المتخم بالمعلومات ولكن بمعنى العقل الذى نما نموا كاملا . واحتل التعليم مكان الصدارة ليحقق ما كان أغريق مصر فى العصر الهلينستى يهتمون به وبخاصة اغريق المهجر ، فقد كانوا يعيشون منعزلين فى بلاد غريبة عنهم ، وكان همهم الأول أن يمكنوا أبناءهم من الحفاظ على السمات المميزة للطابع الأغريقى ويقيموا منشآتهم التعليمية للمحافظة على الثقافة الاغريقية .

ثم جاء العرب ، وفتح عمرو بن العاص مصر ، معلنا بداية عصر جديد تستظل فيه مصر بالمظلة العربية الإسلامية ، وكانت الثقافة العربية الإسلامية فى بداية الأمر ثقافة وافدة ، ولهذا كان لابد من أن تنتشر الثقافة الإسلامية فى أنحاء مصر للتمكين لها . وكان فى مقدمة المؤسسات الإسلامية المسجد الذى لم يكن مكاناً للعبادة فقط ، وإنما أصبح كذلك معهداً تعليميا ، وأصبحت المساجد الكبرى جامعات تعليمية كما حدث فى جامع عمرو بالفسطاط ، ثم الأزهر الشريف .

وانتشرت الكتاتيب بجانب المساجد فى كل مكان ، وانتشر فيها تعليم القرآن واللغة العربية ، وهكذا أصبحت الثقافة العربية الإسلامية موروثا ثقافيا وليست وافداً .

ومنذ العقود الأخيرة فى عصر المماليك والشطر الأكبر من العصر العثمانى – نجد أن الثقافة القائمة صبغت التعليم بلونها وقيمها واتجاهاتها وأساليبها ، ليصبح تعليما دينيا أخلاقيا يُعد الفرد لعالم آخر صنعته له أوهام بعيدة عن صحيح الدين ، واذا كانت الثقافة بهذا شكلت التعليم ورسمت مجراه ، فهو من جهة أخرى قام بدوره فى تجميد هذه الثقافة عندما جمد هو وتحجر واقتصر على الدراسات اللغوية والدينية وبعض الدراسات المدنية المساعدة بنفس اللون والأساليب التى كانت سائدة فى عهود التخلف والضعف .

وعندما تولى محمد على حكم مصر عام ١٨٠٥ شرع ينظم الدولة على الأسس التى كانت تقوم عليها الدول الأوربية ويقتبس الأنظمة الإدارية والاقتصادية والحربية منها ، ثم تبين له أن ذلك يحتاج إلى جهاز بشرى بدماء وروح جديدة يمكن أن تقوم بالأعمال الفنية حربياً ومدنياً .

وكان الأزهر بمعاهده فى ذلك الوقت هو المنبع الوحيد لإعداد الجهاز البشرى المتعلم ، ولكن لأسباب عديدة تحول عنه إلى معاهد التعليم الأوربية الحديثة ، فأرسل إليها البعوث الدراسية فى مختلف العلوم والفنون ، ثم شرع فى محاكاتها فى البلاد واستقدم عدداً من العلماء والخبراء لينظموا ويعلموا ، وبدأت حركة ترجمة فى مجالات العلوم العسكرية والرياضية والفيزيائية والكيمائية والهندسية والإدارية .

وهكذا مضى التعليم الحديث يُعنى بالوافد الغربى ، بينما بقى الأزهر والمساجد الأخرى والكتاتيب تسير سيرتها الأولى وتُعلم الموروث ، لكن الأزهر ظل يجتذب العدد الأكبر من التلاميذ لأسباب وعوامل متعددة .

وأدرك الرجل النابه « على مبارك » أن عقل الأمة المصرية يمكن أن ينقسم إلى شطرين متباينين ، نظراً لوجود نوعين مختلفين من مؤسسات التعليم أحدهما يقتصر على الموروث الثقافى فى الأزهر والمساجد والكتاتيب ، والآخر يركز على الوافد فى مدارس الدولة التى أنشئت على النمط الأوروبى الحديث .

ومن هنا بذل جهده لاقناع الخديو اسماعيل بإنشاء معهد تعليمى جديد يحاول من خلاله بناء جيل جديد يجمع بين الموروث والوافد ، فيدرس عددا من العلوم الغربية الحديثة مع عدد من علوم الدين واللغة ، وهكذا نشأت كلية دار العلوم .

ومنذ عهد اسماعيل تزايدت الوفود التعليمية الغربية وأنشأت مدارس متباينة ، يونانية وانجليزية وأمريكية وايطالية وفرنسية ، كل منها يقدم ما يوجد فى بلد المنشأ ، وتخرج منتجات بشرية تشكلت عقولها وتربت شخصياتها وفقاً للثقافات الأجنبية المختلفة ، ولما تولى الدكتور طه حسين وزارة المعارف ألزم المدارس الأجنبية بتدريس اللغة العربية والمواد القومية ، إلى أن تمصرت المدارس الانجليزية والفرنسية عام ١٩٥٦ .

وحاول محمد عبده تحديث الأزهر فلم يستطع أن ينفذ كل ما كان يريده وأخرجوه من الأزهر ، وإن بقى أثره فيه . ثم بلغ تحديث الأزهر ذروته بالقانون الذى صدر عام ١٩٦١ .

وابتداء من القرن العشرين كان للفلسفة البراجماتية الأمريكية أثر كبير على التعليم المصرى على أيدى الرواد الأوائل للتربية الحديثة فى مصر ، مثل اسماعيل القبانى ومحمد فؤاد جلال وغيرهما ، خاصة أن الاثنين توليا المناصب الوزارية فى السنوات الأولى لثورة يوليو سنة ١٩٥٢ . وكان معمل التفريخ الأساسى للوافد التربوى الأمريكى هو معهد التربية العالى للمعلمين الذى انشىء عام ١٩٢٩ ، وأصبح بعد ذلك كلية التربية بجامعة عين شمس . وقد أعجب القبانى بتجارب البراجمانيين التربويين ، وأرسل البعوث إلى أمريكا واستقدم الأساتذة والخبراء ، وشجع ترجمة بعض كتب البراجماتية التربوية ، وخاصة كتب « جون ديوى » . وكان هذا الاتجاه واضحا فى فترة الستينات برغم المد الاشتراكى حينذاك .

وطوال فترة الأربعينات والخمسينات كانت المدارس النموذجية معملاً ضخماً طبقت فيه وجربت العديد من آراء البراجماتية ، وتكرر ذلك فى السبعينات والثمانينات . وهكذا شهد قطاع كبير من تعليمنا ازدواجا من فكر ما بين يمين ويسار .

ولعلنا بعد هذا نجد ضرورة للإلحاح على أهمية اتساق فلسفة التعليم مع الخطوط الرئيسية العامة التى تحكم الإطار المجتمعى ، خاصة وقد أصبحنا نعيش عصراً جديداً يتسم بما يسمى بالسيولة المعرفية وزحف سياسات الكوكبة أو العولمة ، مما يتطلب دقة الموازنة بين الذاتية الثقافية والانفتاح الثقافى على مختلف الحضارات .

ومن العوامل التى توضح لنا ما أخذته الثقافة المصرية المعاصرة من التراث القديم الموروث وما نقلته من الوافد الأجنبى ، وما استطاعت بعد ذلك إبداعه من المشترك المتفاعل بينهما ، أن نلقى نظرة على تاريخ الطباعة فى مصر ونشأة مطبعة بولاق التى قامت بدور كبير فى مجال الأخذ بالموروث والوافد والمشترك ، ولا نريد هنا أن نطيل فى عرض تاريخ الطباعة ونشأتها فى العالم ودخولها مصر التى لم تعرف الطباعة العربية إلا إبان الحملة الفرنسية أى بين سنتى ١٧٩٨ - ١٨٠١ ، فقد حمل نابليون معه مطبعة صغيرة اكملها بعد فراغه من الغزو ، وبدأ بالطبع فيها وهو لا يزال فى البحر المتوسط قبل أن تطأ قدماه أرض مصر . وأهم ما قامت هذه المطبعة بطباعته الأوامر والتبليغات التى أراد نابليون وخلفاؤه توصيلها إلى المصريين ، ثم مضابط محاكمة سليمان الحلبى قاتل القائد كليبر ، ثم « تنبيه فيما يخص داء الجدرى » ، وكان هذا التنبيه رسالة طبية ألفها البارون « دوفريش ديمانيت » وعربها « دون رفائيل » وطبعت مع الأصل الفرنسى فى ٤٣ صفحة سنة ١٨٠٠ أما النص العربى فاستغرق وحده ٢٥ صفحة طبعت فى السنة نفسها .

وتم طبع كتاب « لقمان الحكيم » ، وهو مجلد صغير من ١٢٠ صفحة من الحجم الصغير ، ألفه « حنا يوسف مارسيل » ، وأتى فيه بأمثال للقمان وأقوال للعرب وصدره بمقدمة عن حياة لقمان . وكأن ما طبعته هذه المطبعة الفرنساوية كان إرهاصا بما سيقع فى مصر بعد ذلك من عناية باتجاهين ؛ الترجمة عن اللغات الأوروبية وبخاصة فى

العلوم ، وإخراج كتب التراث العربى القديم إلى النور . وجاء بعد ذلك عصر الأسرة العلوية وبداية النهضة على أيدى أفرادها ، فنرى أمامنا بناء شامخا حمل أسماء متعددة غير أنه اشتهر بيننا باسم مطبعة بولاق الأميرية . وقد أمر محمد على بإنشائها فى سنة ١٨١٩ وأرسل بعوثا لدراسة الطباعة فى ايطاليا ، وكانت مهد الطباعة العصرية ، وألحق المبعوثين بعد عودتهم بهذه المطبعة ورعاها وشجعها ، وفى سنة ١٨٢٤ تم بناؤها وأصدرت أول كتاب من إنتاجها ، ولكنها أصيبت فى عهدى عباس وسعيد بما أصيبت به الحياة الثقافية المصرية من جمود وتعطيل لمدة عام ، وتخلص منها بالإهداء إلى عبدالرحمن رشدى بك فى سنة ١٨٦٢ ، ثم استعادها بالشراء الخديو اسماعيل وأعادها للحياة وكفل لها الموارد التى تضمن لها البقاء والازدهار .

ولم تكن المطبعة مقصورة على النشاط الحكومى وحده بل سمح لها بالطباعة للأفراد والهيئات الاجتماعية بطريق التعاقد ، ولم تكن المطبعة محتكرة للطباعة لا فى عهد محمد على ولا بعده . ثم تلاحقت المطابع وحاز بعضها شهرة واسعة وكان من بينها مطبعة دار المعارف ودار الكتب ومطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر وغيرها من المطابع الحديثة الآن .

والنظرة السريعة إلى أول ما أنتجته مطبعة بولاق باعتبارها المطبعة الأم ، تدلنا على مدى ما ساهمت به الطباعة فى نشر التراث الأدبى والعلمى الموروث ، ونشر الترجمات العلمية والفنية للوافد من العلوم الأجنبية فى الوقت نفسه . ويدل الحصر الذى قام به المستشرق « رينو » أن ما أصدرته هذه المطبعة حتى سنة ١٨٣٠ كان خمسة وخمسين كتابا باللغات العربية والتركية والفارسية ، أما الحصر الذى قام به « بيانكو » عن إنتاج المطبعة حتى عام ١٨٤٢ فكان ٢٤٣ كتابا باللغات السابقة . ثم قام « الدكتور جمال الدين الشيال » بحصر ما أصدرته من كتب مترجمة فى النصف الأول من القرن التاسع عشر فبلغ ١٨٧ كتابا ، وقام « محمد جمال الدين الشوربجى » بحصر ما أنتجته من كتب عربية فى المدة نفسها فبلغ ١٦٣ كتابا متنوعاً فى النحو والمعاجم والتاريخ والدين والأدب والعلوم والحساب والهندسة والطب والزراعة والصناعة وعلوم البحار ، والعلوم العسكرية .

وإذا تركنا هذا الماضى جانبا ، ونظرنا إلى الحاضر ، وراجعنا نشرة الإيداع التى تسجل ما أصدرته مصر من مطبوعات فى شهر واحد ، هو شهر يوليو الماضى (١٩٩٧) نجد ما يلى :

أصدرت مصر فى هذا الشهر وحده ٣٧٨ مطبوعا فى موضوعات متنوعة ، منها عشرون موضوعاً وصفت بالإسلامية ، وأربعة موضوعات واضحة الصلة بالإسلام و١٤ موضوعا مصريا خالصا وخمسة عشر موضوعا مسيحيا . ويثبت ما سبق أن مصر لم تنكمش داخل حدودها أبدا ، وما أقامت الحدود المانعة إلا للجيوش الغازية ، ولا انطوت على نفسها ولا حجبت عطاءها الثقافى عن غيرها . بل كانت دائما تأخذ وتعطى وتؤثر وتتأثر .

لقد كانت مطبعة بولاق ، ثم أخواتها ، الباب الواسع الذى دخل منه العرب إلى النهضة الحديثة التى قامت على ثلاث دعامات هى : الترجمة العلمية عن اللغات الأوروبية ، والأدبية عن اللغتين الفارسية والتركية ثم اللغات الأوروبية أيضا . والدعامة الثانية هى التراث العربى الأدبى والعلمى . أما الدعامة الثالثة فهى الكتب المؤلفة بعد أن قويت حركة التأليف .

وقد أحدثت كتب التراث الجيدة أثرا بعيد المدى ، وكانت كتب الأدب هى العامل الأول فى ظهور حركة الإحياء فى الشعر . فقد أصدرت المطبعة كتبا كثيرة من تراث العصور الأولى فكانت العامل الأول فى وجود مدرسة الإحيائيين فى الشعر مثل : البارودى وشوقى وحافظ فى

مصر ، والرصافى والزهاوى فى العراق ، ثم من تابعهم ويتابعهم إلى اليوم .

وما أصدرته المطبعة من هذا التراث ، ومن التراث الشعرى المترجم والدراسات الخاصة به كان من العوامل الأساسية فى إيجاد المدرسة الشعرية الثانية ، مدرسة الرومانسيين التى لقيت من الذيوع والرواج ما لقيته المدرسة السابقة وأخرجت شعراء مبدعين ذائعى الصيت كأعضاء مدرسة أبولو وشعراء المهجر .

وفى منتصف الستينات كان كبار الأدباء فى العراق – على سبيل المثال – يفخرون بأنهم تربوا على صفحات مجلة الرسالة المصرية وكذلك فعلوا مع الأجناس الأدبية الأخرى ، كالرواية والقصة القصيرة والمسرحية الشعرية والنثرية ، وعامة العلوم والمعارف .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بالآتى :

* تغليب القيم المشتركة بين المصريين عامة على القيم الخاصة ، وذلك فى السياسة والتشريع والإدارة ، حتى فى الأعمال الدرامية والفنية بعامة والاعلانات التجارية كذلك .

* العمل على أن يكون الهدف من العملية التعليمية هو تنمية شخصية المتعلمين وإعدادهم ليكونوا مواطنين صالحين قادرين على تحمل مسئولياتهم ، وأن تتضمن كلمة التعليم معنى التثقيف ونمو الشخصية لا مجرد حشو العقل بالمعلومات .

* النظر فى إمكان سد فجوة عدم استيعاب صغار التلاميذ فى المدارس والتهيئة للالتحاق بالأزهر عن طريق إعادة الكتاتيب التى كانت تعلم الصغار القراءة والكتابة ، وهى التى عنيت بتعليم اللغة العربية للصغار من أبناء العامة وتقويم ألسنتهم بحفظ القرآن الكريم وتثبيت إدراكهم بأن اللغة العربية والقرآن الكريم هما من أهم موروثاتنا الثقافية التى نحرص عليها .

* توحيد مصادر العلم والمعرفة والثقافة لدى المعلمين الذين يخرجون معلمى المستقبل ، لتجنب ازدواجية التعليم والثقافة .

* العناية بتحديث ودعم مطابع الدولة كالمطبعة الاميرية ومطابع الهيئة العامة للكتاب والهيئة العامة لدار الكتب والجامعات وغيرها ، وذلك بتزويدها بالمستحدث من فنون الطباعة ومستلزمات إنتاج الكتب والمطبوعات بوصفها الأداة الأولى لحفظ الموروث ونشره وترجمة الوافد وتشجيع الإبداع وتزويد ثقافتنا المعاصرة بكل ما يفيد من الزاد الثقافى المستحدث .

* النظر فى عودة دار المعارف إلى سابق عهدها – دار نشر مستقلة بذاتها ، وتحويلها الى هيئة مستقلة توفر لها الامكانات التى تكفل استعادتها لريادتها وسمعتها كدار نشر ثقافية رفيعة . ولا بأس من دراسة عرضها وحدها للبيع أو خصخصتها .

* تزويد مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية ، ومركز الوثائق ، ومركز التاريخ المعاصر بالأجهزة البشرية والآلية القادرة على أداء الدور المنشود منها فى الحفاظ على التراث وتحقيق نفائسه ودراسته الجادة للتعريف به وبقيمه .

* العناية باللغات الأجنبية فى جميع مراحل التعليم العام والجامعى لتقوم مصر بدورها الرائد فى ترجمة ما هو هام وضرورى ومفيد من التراث الأدبى والعلمى العالمى . وكذلك القيام بجهد ملموس فى ترجمة انتاجنا المصرى المتميز إلى اللغات الأخرى ترجمة سليمة رفيعة المستوى .

* التأكيد على توصية المجلس السابقة بضرورة العناية القصوى باللغة العربية وآدابها فى جميع مراحل التعليم . مع الترحيب بقرار مجلس الوزراء – الذى صدر أخيرا – برفع درجات اللغة العربية فى الصفوف الثانوية .

الفنـــــون

الحدائق العامة وتأثيرها على البيئة والمجتمع

النبات صديق الإنسان : نعيش نحن البشر فى نظام بيئى يتكون من أربعة عناصر رئيسية هى عناصر الإنتاج ، وعناصر الاستهلاك ، وعناصر التحلل ، وعناصر الطبيعة غير الحية .

وتحتل النباتات بكافة أنواعها مكان الصدارة بين عناصر الإنتاج ، فقد حباها الله بقدر كبير من الاستقلالية والاكتفاء الذاتى ، فهى تنتج غذاءها دون حاجة إلى ما حولها من كائنات حية أخرى ، بل تجود عليها جميعها بالفائدة والخير ولا تسلم من شرورها واعتداءاتها .

ومنذ بدء الخليقة كانت النباتات صديقة للإنسان ومكونا هاما من تاريخ البشرية ، حيث وفرت له الطعام والمأوى والملبس والدواء والعلاج وأدوات الطقوس والعبادات .

ولكن الإنسان بوصفه قائد عمليات الاستهلاك والإهلاك على الأرض ، لا تسلم النباتات التى تمثل الغطاء الخضرى للأرض من وثباته فى التوسع الحضرى والانفجار السكانى، فتسقط أشجار الغابات ضحايا الإزاحة والإزالة ، وتنكمش الحقول والنباتات والحدائق بتآكل التربة والتصحر والتلوث البيئى ومبيدات الحشرات والأعشاب والحصاد الجائر ، وقد صدقت المقولة عن الإنسان والبيئة « أن الإنسان بدأ حياته على الأرض وهو يكافح ليحمى نفسه من غوائل الطبيعة وعادياتها ، وها هو بعد آلاف السنين يضطر لحماية الطبيعة من غوائله لكى يعيش » .

وهكذا أصبح من المحتم عليه أن يعيد التوازن للنظام البيئى فى مجتمعاته البشرية ، وإرجاع التنوع الأحيائى على الأرض بالحفاظ على النباتات وتوفير المسطحات الخضراء بالقدر الكافى داخل النسيج العمرانى للمدن التى ينشئوها ، ولم تعد الخضرة المتمثلة فى الحدائق العامة رفاهية وترفا لتجميل الحياة ، ولكنها مكون أساسى من مكونات التجمعات العمرانية وعنصر حيوى من عناصرها للأسباب التى نوجزها فيما يلى :

- ترتبط النباتات ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان وصحته البدنية والنفسية واقتصادياته ، فهى مصدر هام من مصادر غذائه وكسائه ومسكنه ، فضلا عن تحديد مستوى حياته من الرفاهية والتحضر .

- المسطحات الخضراء تكافح أخطار آليات الحضارة الحديثة بتكنولوجياتها والكثير من منتجاتها الضارة ، فتنقى الهواء المحيط بها بامتصاص الغازات الكربونية وحجز ذرات العوالق والعوادم وإطلاق الأكسجين ، وهى بذلك تهيىء الأجواء الصحية للإنسان والحيوان .

- الكتلة الخضراء للأشجار تخلق نطاقا حاجزا يقى من الضوضاء المنبعثة من المصانع فى أطراف المدن ومن حركة المرور خارجها ، مما يكون له تأثير حميد على العناصر الفسيولوجية والسيكولوجية للإنسان .

- حزام الأشجار الباسقة حول الكتلة العمرانية يعمل كمصدات للرياح فتنقى هواء المدينة من الأتربة، فضلا عن إيقاف زحف الرمال وتثبيت التربة .

- للمسطحات الخضراء والأشجار فى المدينة آثار كبيرة فى تحسين ظروفها البيئية ، فهى تساعد على تلطيف حرارة الجو فى الصيف وتنظيم الرطوبة وتشتيت الروائح الكريهة والغازات الضارة

وإطلاق الروائح الزكية .

- تحجب الأشجار المناظر غير المرغوب فيها ، وتشكل مع تضاريس أرض وجغرافية الموقع منظرا طبيعيا Landscape يجمل مجال الرؤية البصرية .

- الحدائق العامة - داخل النسيج العمرانى للمدينة - لها تأثير عظيم على سلوكيات ساكنيها ، حيث تنقل لهم جمال الطبيعة إلى داخل غابات الأسمنت ومسطحات الأسفلت بالمدينة ، فتهدأ الأعصاب الثائرة ، وتحد من السلوك العدوانى ، وتنتشر الظلال الوارفة من الأشجار ، فتخرج الإنسان من البيئة القاسية التى من صنعه إلى البيئة الحانية من صنع الخالق عز وجل .

عندما كانت القاهرة مدينة خضراء:

لم تخل القاهرة من عنصر الخضرة والحدائق والبساتين منذ نشأتها - أى منذ أكثر من ألف عام - وإن كان ذلك على مستوى الخصوصية داخل الأحواش والأفنية بالبيوت والقصور ، إلا أن ظاهر المدينة لم يخل أيضاً من بساتين الفاكهة وساحات الرياضة والفروسية .

وقد تحولت القاهرة منذ القرن التاسع عشر وحتى مطالع القرن العشرين الى مدينة خضراء ، حيث نالت الحدائق والمنتزهات العامة نصيبا كبيراً من العناية والاهتمام ، ويرجع الفضل فى ذلك الى الخديوى اسماعيل الذى أنشأ معظم ما عرفته القاهرة من البساتين والمنتزهات والحدائق الكبرى، والتى استمرت بعد ذلك عناية حكام مصر بها حتى منتصف هذا القرن . ولكى تتضح معالم الصورة الرائعة التى كانت عليها امتدادات قاهرة عصر إسماعيل بحدائقها ، ونحس بنسبة تلك الحدائق والبساتين والمنتزهات العامة إلى عدد السكان، يلزم علينا أن نقدم عرضا موجزا للعناصر المجسمه لهذا الإرث الجميل ، وبذلك تسهل المقارنة بما وصل إليه الحال الآن من تردّ وتدهور مؤسف ، لعله يوقظ فينا الوعى ويستحث الإسراع بالتغيير .

حدائق شبرا والقناطر الخيرية:

بدأ محمد على بناء قصر شبرا فى عام ١٨٠٩ ، وتم تنسيق حدائقه فى الأعوام التالية على الطراز التركى، وكان المقر المحبب إليه ، وكان يربطه بالقاهرة « ممر شبرا » وهو طريق جميل تحفه أشجار الأكاسيا والسيكومور النادرة ، وأطلق عليه بعض الزوار الأجانب فى هذا العهد اسم « شانزليزيه » القاهرة ، كما استعمل فى إضاءته مصابيح الغاز عام ١٨٢٩ .

كما واكب إنشاء حدائق القناطر الخيرية إنشاء قناطر محمد على التاريخية ، وتم استكمالها فى عام ١٨٦١ ، وكانت هذه الحدائق ، بما أضيف إليها فى عصر اسماعيل ممتدة على ما يقرب من ٥٠٠ فدان ، وتعتبر أول حديقة إقليمية ضمتها مصر وتخدم سكان عاصمتها ، وكانت أكثر حدائقها جذبا للناس وخاصة فى المناسبات الاحتفالية وأيام العطلات ، وكانت قدرتها الاستيعابية تصل الى حوالى نصف مليون زائر، ثم تضاءلت مساحتها بالإزاحة والتعديات والاستخدامات الجائرة ، فلم يبق منها محتفظا بطبيعته الأصلية إلا تسعون فدانا فقط .

حديقة الازبكية:

تعتبر من أشهر حدائق ذلك العصر وقد أنشئت مكان البركة المعروفة بهذا الاسم بعد تجفيفها ، وافتتحت فى عام ١٨٧٢ . وكان الخديوى اسماعيل قد كلف باريليه دى شامب Barillet-Deschamps منسق الحدائق الفرنسى الذى خطط حدائق غابة بولونيا الشهيرة بإعداد موقع البركة كمنتزه كبير على نمط حديقة منسو Parc Monceau بباريس ، وخطط فيها مجموعه بحيرات صغيرة تمر فوقها القناطر . وتقطعها قوارب النزهة ، بالإضافة الى مغارة صناعية ومجموعة من المطاعم والمقاهى المتعددة الأذواق والجنسيات ، ومقصورة على الطراز الصينى، كما زودت بمحلات لبيع المواد الرياضية والترفيهية والتبغ ، ومنطقة لممارسة رياضة الرماية . وكانت

تقوم بالعزف بكشك الموسيقى يوميا فرقة موسيقية خديوية تعزف الموسيقى العسكرية والموسيقى المحلية والأوروبية ، فتمزج جمال الطبيعة بروائع النغم .

حديقة قصر الجزيرة:

كلف الخديوى اسماعيل المهندس الفرنسى « باريليه دى شامب » تخطيطها امتدادا لقصر الجزيرة الذى صممه المهندس النمساوى « يوليوس فرانز » وأشرف على بنائه خلال أعوام ١٨٦٣ – ١٨٦٩ ، لكى يستقبل الإمبراطورة الفرنسية « أوجينى » أثناء استضافتها فى مصر بمناسبة احتفالات قناة السويس. وكانت حدائق الجزيرة تمتد جنوب القصر الذى تحول إلى « فندق ماريوت » الحالى ، فتشمل موقع نادى سبورتنج الرياضى والذى يعرف الآن بنادى الجزيرة الرياضى ، كما تشمل أيضا : مواقع نادى الفروسية ، وحلبة سباق الخيل ، والجزء المستقطع لنادى ضباط الشرطة ، والنادى الرياضى التابع لجهاز الشباب والرياضة ، وحديقة الزهرية ، ومبنى برج القاهرة ، وكل ذلك يعطى صورة عن ضخامة واتساع هذه الحديقة عند تخطيطها .

حديقة الحيوان:

كان الخديوى اسماعيل أيضا أول من فكر فى إنشاء حديقة للحيوانات بمناسبة الاحتفالات بافتتاح قناة السويس ، فطلب من مخطط حديقة قصر الجزيرة تخصيص جزء منها كبستان للحيوانات محاط بسور من الحديد الزخرفى المطروق ، وقد ضم هذا الجزء مجموعة متنوعة من الحيوانات كالفيلة والسباع والنمور والقردة وأنواع الطيور النادرة ، ورصفت مماشيه بالرمل والزلط الملون ، وأضيئ بمصابيح الغاز ، ولكن إنشاء حديقة خاصة للحيوان بالشكل المتكامل لم يتحقق إلا فى عهد الخديوى توفيق الذى خصص لها ٥٠ فدانا من حدائق قصر الجيزة ، حيث توجد بموقعها الحالى بجوار حديقة الأورمان ، ونقل إليها مجموعة حديقة قصر الجزيرة ، وافتتحت للجمهور فى عام ١٨٩١ ، وكانت تضم وقتها ٦٨٠ نوعا من الحيوان ، و٣١٥٠ من الطيور ، و٣٠٠ من الزواحف . وتعتبر حديقة الحيوان بالجيزة الأولى من نوعها فى الشرق الأوسط كحديقة تخصصية ، وقد مرت بمراحل تطوير كثيرة فازدادت مساحتها فى مطلع هذا القرن إلى ٩٠ فدانا ، وضمت متحفا لنماذج الأحياء والسلالات ، وأصبحت مركزا فريدا لتربية الحيوانات والزواحف والطيور بأحدث الطرق العلمية ، وليست مجرد حديقة عامة لعرض نماذج من الحياة الحيوانية .

حدائق الأورمان:

أنشئت فى عام ١٨٧٥ لتحيط بقصر الجيزة ، وكانت تكون مع حديقة الحيوان وحدة واحدة ، ولكن تم فصلها بإنشاء طريق جامعة القاهرة فى الثلاثينات ، وتضاءلت مساحتها حتى وصلت إلى حوالى ٣٠ فدانا ولكن لا يزال يوجد بها مجموعة نادرة من أشجار الفيكس والمخروطيات والنخيل والبامبو ، وتضم بحيرة صناعية جميلة تتحلق حولها النباتات المائية ، وتعبرها قنطرة بديعة صنعت من جذوع الأشجار ، كما تضم حديقة كبيرة للصبار وأخرى للورد ، وتعتبر من المتاحف النباتية القيمة .

حدائق النهر:

تم تخطيطها أيضاً فى عهد اسماعيل عام ١٨٧٨ ، بعد افتتاح كوبرى قصر النيل القديم (جسر اسماعيل) فى عام ١٨٧٢ ، وتمتد هذه الحدائق من كوبرى قصر النيل إلى كوبرى أبو العلا (٢٦ يوليو الآن) شمالا .

وقد جرى على هذه الحدائق تعديلات عديدة ، ولكنها لم تفقد رونقها إلا فى العقود الثلاثة الأخيرة عندما تعرضت لتعديات منشآت حكومية ترفيهية وثقافية ووحدات إدارية تمت إزالتها أخيرا بحمد الله . وقد شملت التعديلات السابقة طرفها الجنوبى فى عام ١٩٣٥ ، حيث تحول إلى حديقة جميلة أندلسية الطراز تمتاز بمدرجات الفسيفساء المزروعة بالورود والرياحين ، وتضم عديدا من الأوانى والنافورات الرائعة ، وجوسقا على الطراز الأندلسى ، ثم أضيفت خلفها فى عام ١٩٦٢

حديقة على النسق الفرعونى تضم مسلة أثرية على قاعدة جميلة فى مواجهة تمثال الإله حورس ، ويفصلها حوض مياه تطفو على سطحه نباتات البردى وأزهار اللوتس . وما تبقى من هذه الحدائق حتى كوبرى أبو العلا تم تخطيطه على طراز الحدائق الإنجليزية ذات التخطيط الحر .

حديقة الحرية:

أنشئت متزامنة مع حدائق النهر ، وكانت تشغل كامل مسطح الطرف الجنوبى من جزيرة الزمالك ، يشقها طريق يصل كوبرى قصر النيل الذى شيدته شركة (فيف ليل) الفرنسية وكوبرى الانجليز (الجلاء حاليا) والذى أتمت شركة انجليزية بناءه فى الوقت نفسه .

وكانت حديقة الحرية من أكبر حدائق القاهرة ، ولكن خلال نصف قرن من الزمان تقطعت أوصالها وتفتت مساحتها ، وضاعت معالمها بعد استباحتها لكافة الاستعمالات .

حديقة الزهرية:

تم إنشاؤها عام ١٨٦٨ ، وقد كلف الخديوى اسماعيل مهندسين زراعيين فرنسيين بإنشائها كمشتل للزهور والنباتات النادرة بقصر الجزيرة بالجزء القبلى من حدائق القصر وعلى مساحة قدرها ٥٠ فدانا . وفى العقود الأخيرة أنشأت وزارة الزراعة فيها صوبات زجاجية ومظلات خشبية لاستنبات وتربية نباتات المناطق الحرة والنباتات المائية ونباتات الزينة الورقية ، وحديقة للورود والزهور النادرة المستوردة من مناطق العالم المختلفة ، وذلك لبيعها لمن يرغب من الهيئات والمؤسسات والجمهور .

حديقة الأسماك:

وتعرف بالجبلاية ، لأنها أنشئت على هيئة صخرة أو جبل صناعى صغير حفرت فيه أنفاق داخلية يتجول فيها الزوار لمشاهدة نماذج نادرة من الأسماك والكائنات البحرية وأسماك الزينة معروضة فى أحواض زجاجية بطريقة جذابة ، وقد كلف الخديوى اسماعيل فى عام ١٨٦٧ خبيرين إيطاليين هما « كومبازو » و « دوبليو » بالإشراف على إنشائها ، وذلك على موقع مساحته حوالى عشرة أفدنة ، ويحيط بالصخرة الصناعية حديقة غناء تضم مجموعة من النباتات والأشجار الثمينة التى تم استيرادها من مختلف مناطق العالم ، كأشجار الصنوبر ونخيل الزينة ومجموعات من النباتات المائية ونباتات الجبال ، والطبيعة الصخرية .

الحديقة اليابانية بحلوان:

أقيمت على مساحة حوالى عشرة أفدنة بضاحية حلوان التى كانت منتجعا للراحة والاستشفاء ، وخططت على نمط الحدائق اليابانية ، ويشقها ممشى طويل أقيمت على جانبيه مجموعة من تماثيل الفيلة وأخرى من تماثيل بوذا بأحجام مختلفة ، وتنبسط فيها البحيرات الصناعية التى تسبح فيها مجموعات نادرة من البجع والطيور المهاجرة ، كما خصص بالحديقة منطقة للأطفال ، حيث توجد الملاهى والبحيرات الصناعية التى تعبرها كبارٍ على الطراز اليابانى ، بالإضافة إلى مجموعات من النباتات والأشجار النادرة .

جهود بلا حدود وهواية بلا قيود:

يأخذنا الإعجاب - ولا شك - بهذا الإنجاز الحضارى الضخم والذى كرس الخديوى إسماعيل جهوده لتحقيقه بكل حماس وخيال منطلق وفكر سابق لعصره ، ولكى نتخيل مدى الطموح الهادف إلى تشجير مصر المحروسة - إن صح هذا التعبير - يجب أن نأخذ فى الاعتبار ما يلزم النباتات وخاصة الأشجار من وقت طويل للنمو ، وما يلزم للحدائق من زمن لاستكمال التشكيل وظهور جمال التنسيق .

ولذلك فإن ما يتداول من مقولات عن الأعمال والإجراءات غير العادية التى لزمت لإتمام هذا المشروع الضخم للبستنة والتشجير ؛ لن يثير فينا الشك أو التساؤل عن مدى مصداقيتها .

فقد قيل إن نباتات وأشجار تلك الحدائق كانت تجلب من أقطار

عديدة ومناطق نائية ، كالهند والصين وجزر آسيا الجنوبية وأواسط السودان وأمريكا الجنوبية ، تلك النباتات التى بلغ ما استورده الخديوى اسماعيل منها أكثر من مليون شتلة لثلاثة آلاف نوع نباتى قام تجار متخصصون بجلبها مباشرة من مواطنها الأصلية ، أو عن طريق معارض النباتات المتخصصة التى كانت تقام فى أوروبا فى ذلك الوقت ، وعلى سبيل المثال : فقد صدرت الأوامر السنية بتخصيص خمس عربات من السكك الحديدية لنقل النباتات التى تم استيرادها لحدائق الأزبكية وحدها ، وذلك من ميناء الإسكندرية إلى القاهرة ، وكانت تنقل بدورها إلى حدائق « الزهرية » أولا ، حيث يتم أقلمتها مع الظروف المناخية والتربة المصرية قبل غرسها فى أماكنها بالحدائق المختلفة طبقا للتخطيط المحدد ، وقد استقدم الخديوى اسماعيل أشهر علماء النبات وخبراء تنسيق الحدائق من أوروبا ليجعل من حدائق مصر متاحف نباتية .

وبرغم ما وصم به بعض أعمال الخديوى اسماعيل من البذخ والسفه ، إلا أن مردود الكثير منها - وفى مقدمتها الحدائق العامة - على بيئة مصر المحروسة ورقى وتحضر المجتمع المصرى لا يمكن أنكاره .

كيف تعاملنا مع هذا الإرث الجميل:

يتضح من هذا العرض ضخامة الثروة من الحدائق العامة والخاصة والمتخصصة ، والتى بدأت حركة إنشائها منذ عصر محمد على ، وبلغت ذروتها فى عصر اسماعيل ، واستمرت العناية بها وتوالت الإضافة إليها بما تبعها - ليس فى القاهرة وحدها بل وفى ربوع مصر كلها - كحدائق أنطونيادس والشلالات والمنتزة ورأس التين فى الاسكندرية ، وحدائق الأشجار والنباتات الاستوائية فى جزيرة النباتات بأسوان ، بالإضافة إلى حدائق قصور وسرايات الأسرة المالكة والأمراء وعلية القوم ، والجاليات الأجنبية ، ومن الواضح أننا لم نضف إلى هذا الإرث من الحدائق التاريخية شيئا يذكر ، بل وياليتنا حافظنا عليه وتعاملنا معه بما يستحق من حب ورعاية وتقدير ، ولكن الحقيقة المؤسفة تفصح عن الإهمال ، وتثبت اختفاء عديد من هذه الحدائق البديعة أمام الزحف العمرانى العشوائى ، والانفجار السكانى الذى أوصل تعداد سكان القاهرة من حوالى ثلث مليون نسمة فى منتصف القرن التاسع عشر إلى حوالى خمسة عشر مليونا فى نهاية القرن العشرين . ومن الأمثلة لذلك - والتى ذكرها التاريخ وتفتتت معالمها وتقطعت أوصالها - حدائق الجيزة التى أنشأها الخديوى اسماعيل عام ١٨٧٥ ، وكانت تقع على ضفة النيل الغربية وتفترش مساحة أكثر من مائة فدان مقسمة لثلاثة أقسام : حديقة الفاكهة وحديقة الحرم وحديقة السلاملك ، وقد استقطع منها فيما بعد حديقة الأورمان وحديقة الحيوان وبعض أراضى البناء والطرق . وكذلك حدائق ابراهيم باشا بجزيرة الروضة التى اختفت ، وكانت تضم قسمين مستقلين : أحدهما خطط على الطراز الإنجليزى ذى النسق الحر ، والثانى على الطراز الفرنسى ذى التخطيط الهندسى المحكوم . وقبل ذلك ذكرنا حدائق شبرا التى أمر محمد على بإقامتها عام ١٨٠٦ على النمط التركى على مساحة حوالى ٥٠ فدانا ، وكانت تتخللها طرقات تحفها الرياحين وشجيرات الورد والياسمين ، وأقيم فى وسطها قصر وجوسق كبير للاسترخاء تتوسطه نافورات للمياه التى تزينها التماثيل بطراز خليط من البيزنطى والتركى الغنى بالنقوش والزخارف ، ولم يبق من هذه الحدائق إلا المبانى الأثرية التى شرع المجلس الأعلى للآثار فى إنقاذها منذ سنوات ، ولم يتم ترميمها حتى الآن ، والتهمت كلية الزراعة بجامعة عين شمس مسطحات الحدائق الخضراء ، واقتلعت معظم الاشجار النادرة لاستكمال منشآتها .

والأمثلة كثيرة والوقائع قاسية ، ولا مجال هنا لمسح شامل لما انتاب هذه الحدائق من تبديد وإهدار . ولعل تقطيع أوصال حدائق الحرية بجزيرة الزمالك وتفتيت مسطحاتها الخضراء أوضح شاهد على ذلك ، فقد استقطعت منها أرض المعارض والأسواق الدولية ، وتحولت

مواقعها بعد ذلك إلى دار الأوبرا الجديدة ، ومتحف الفن الحديث ، ونادى سيدات القاهرة ، ومبنى القبة السماوية ، ومبنى متحف الحضارة ، وقاعة النيل للمعارض الدورية ، ونقابة الفنون التشكيلية ، ومسرح الهناجر ، ومتحف المثال محمود مختار ، وفندق شيراتون الجزيرة . كما تحول مبنى مرسى السفن الملكية على النيل إلى مبنى قيادة الثورة ، ويجرى تحويلة حاليا الى متحف . ولم تنج حدائق النهر من مثل هذه الاستعمالات العشوائية والتعديات الصارخة .

أما ما جرى لحديقة الأزبكية فهو يمثل ذروة الدمار والتخريب ، فقد شق صدرها بعملية جراحية قاسية فى عام ١٩٥٤ ، بامتداد شارع ٢٦ يوليو "فؤاد الأول سابقاً" كالخنجر القاطع ، واحتل ما تبقى من أشلائها على جانبى الطريق خليط متنافر من المنشآت الحكومية كمبنى سنترال الأوبرا ، ومركز شرطة النجدة ، ومكاتب تراخيص المرور ، ومجموعة من المسارح المتناثرة ، كما استكملت عمليات التلوث البصرى والتشويه العمرانى والمعمارى بجراج متعدد الطوابق فى طرفها الجنوبى الشرقى ، يقابله الجراج العتيد الذى احتل الصدارة فى أعرق ميادين القاهرة مكان دار الأوبرا التى التهمها الحريق فى السبعينات . ولم تسلم شواطئ النيل الخضراء من مذابح الأشجار ، الأمر الذى تصدت له الحكومة بحملة مكثفة لإرجاع النضرة والبسمة لشواطئ النهر المكتئب .

وقد جرى على حدائق القناطر الخيرية من التعديات وإساءة الاستعمال ما هبط بمسطح الخضرة النضرة وأحواض الزهور والرياحين والأشجار النادرة من خمسمائة فدان إلى ما لا يزيد على تسعين فدانا فقط ، ففقدت مصر بذلك أروع الحدائق الإقليمية المتفردة فى الموقع والتاريخ ، وضاعت المسئولية فى تلافيف البيروقراطية بين الوزارات المعنية والإدارة المحلية . وبالإضافة إلى ذلك فقد تقلص اللون الأخضر فى حدائق القصور والسرايات التى تحولت إلى فنادق أو مدارس أو استعمالات إدارية ، كحديقة قصر الأمير محمد على بالمنيل (والتى أنقذتها الحكومة أخيراً) ، وحدائق قصر المناسترلى ، وحدائق قصر الزعفران بالعباسية ، وحديقة قصر لطف الله بالزمالك وغيرها ، حيث زرعت غابات الأسمنت بدلا من الأشجار ، وابتلعت مسطحات الأسفلت مسطحات النجيل الأخضر ، وجفت النافورات واختفت أحواض الزهور ، كما تضاءلت أيضا مسطحات الحدائق حول المبانى السكنية من الفيلات والعمارات التى تقام فى مناطق خاضعة لقوانين خاصة للبناء مثل : ضاحية مصر الجديدة ، والمعادى ، وأحياء جاردن سيتى ، والمهندسين ؛ والتى يجب أن تترك فيها مساحات تتراوح ما بين ثلاثين وخمسين فى المائه من مسطح مواقعها كحدائق ، ولكن تراخى سلطات الرقابة فى تطبيق القانون واللوائح كان لـه أكبر الأثر فى انحسار الخضرة ، وزيادة تكدس الناس فى هذه المناطق التى كانت تنعم بنصيب عال من الجمال والرفاهية والإسهام فى تحسين مظهر المدينة .

وليس غريبا – بعد استشراء مظاهر الإهمال وغياب الإحساس بالجمال وانتشار الأمية السلوكية – أن ينخفض نصيب الفرد فى مدينة القاهرة من المسطحات الخضراء الى ما يقدر بسبعين سنتيمترا مربعا فقط ، طبقا للمسح الذى أظهره القمر الصناعى "سبوت" فى عام ١٩٨٩، وربما زاد على ذلك بنسبة ضئيلة عند إضافة المسطحات الخضراء بمناطق التريض والراحة بالنوادى الرياضية والمنشآت السياحية . وتصدمناالمقارنة بين عاصمتنا وبين غيرها من المدن ، إذ يتراوح نصيب الفرد من المسطحات الخضراء فى العواصم الكبرى كباريس ولندن وسان بطرسبرج وبكين وغيرها ؛ ما بين أربعة عشر وثمانية عشر مترا ، كما يتراوح نصيبه فى بعض العواصم العربية من ثمانية إلى أربعة عشر مترا مربعا ، وفى مقدمتها مدينتا الرياض وأبوظبى برغم ظروفهما المناخية الصحراوية .

اسباب وظواهر الإهدار والتدهور:

يمكن تلخيص ما وصلت إليه حالة الحدائق العامة وانحسارها فى

مدينة القاهرة أمام جبروت المد العمرانى واكتساح الانفجار السكانى – فيما يلى :

١ – ضعف الإدراك بضرورة وخطورة الدور الحيوى الذى تقوم به النباتات والحدائق العامة فى البيئة والمجتمعات العمرانية ، مما سبب إهمال الحدائق القليلة الموجودة و تضاؤل نصيبها من التجديد والصيانة والتنسيق الجمالى ، وعدم وجود فكر متكامل ومتواصل لإضافة حدائق جديدة تفتقر لها بيئة المدينة أشد الافتقار .

٢ – غياب الوعى لدى المواطنين بالملكية العامة والمسئولية المشتركة فى الحفاظ عليها ، وفى مقدمة ذلك : حسن التعامل مع الحدائق والمتنزهات العامة والترفق بمزروعاتها لضمان استمرار الاستمتاع بها ، وفى هذا المجال لا تقوم الجهات المسئولة بواجباتها نحو التوعية وتنمية السلوك المتحضر ، بدلا من الأسلوب البيروقراطى الوقائى بحجز الحدائق وراء القضبان ومنع الزوار بهدف الصيانة .

٣ – انعدام التخطيط الشامل والمتكامل لتوزيع المسطحات الخضراء والحدائق العامة على كامل رقعة المدينة ، لإيجاد التوازن البيئى والعمرانى فيها ، وتحقيق عدالة التوزيع على المواطنين ، وخاصة بالمناطق المتخلفة عمرانيا .

٤ – انحسار دور الحدائق العامة الموجودة فى تنمية ملكات التذوق لدى المواطنين ، وتثقيف حواسهم وإشباع عواطفهم بالموسيقى أو بالأعمال الفنية الجمالية المعمارية والتشكيلية ، سواء فى الحدائق العامة بالمدينة أو المتنزهات الممتدة على شاطئ النيل ، وهو الدور الذى كانت تقوم به حدائق عصر إسماعيل منذ قرن من الزمان .

٥ – عدم الجدية فى تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بصيانة الحدائق العامة فى المدن والحفاظ عليها ، والالتزام بإقامة الحدائق الخاصة حول المبانى السكنية بالمناطق التى تفرض شروطها البنائية ذلك ، كمصر الجديدة ، والمعادى ، وجاردن سيتى ، والزمالك ، والمهندسين .

٦ – اختفاء الأشجار من الشوارع وتقلص مسطحات الخضرة من الميادين وجفاف أحواض المياه ، مما ينشر الإحساس بالفقر والقبح ، ويعمم الأمية السلوكية ، ويثير التصرفات العدوانية لغياب عناصر التهذيب والجمال .

٧ – انحسار الحدائق والملاعب من بيئة المبانى التعليمية أمام زحف التوسعات ، بما فيها رياض الأطفال التى اختفت منها « الرياض » فأصبحت اسما على غير مسمى ، بالإضافة إلى افتقار المناهج التربوية إلى غرس وتنمية حب النباتات ورعايتها لدى التلاميذ الصغار والطلبة الكبار ، من خلال مزاولة أنشطة فلاحة البساتين التى كانت مكونا أساسيا للهوايات والأنشطة المدرسية إلى عهد قريب .

بعض الخطوات على الطريق :

شهدت مصر فى الآونة الأخيرة بعض التحولات الإيجابية التى تفصح عن نوايا طيبة للاهتمام بالحدائق العامة ، وإعادة التوازن للبيئة العمرانية والمعمارية فى المدينة المصرية ، إذ تشير بيانات الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة ، فى ديسمبر ١٩٩٦ ، إلى ارتفاع مساحة الحدائق العامة إلى ١٩٢٥ فدانا ، حيث أضيف ٢٤٦ فدانا خلال السنوات الخمس الماضية نتيجة لإنشاء ٤١ حديقة جديدة بعضها بالمناطق العشوائية ، وهى بلا شك بوادر طيبة بدأت بتحويل موقع عشش حى المحمدى بالعباسية إلى حديقة كبيرة ، وبتحويل أرض مبنى دار العلوم بالمنيرة إلى منتزه للحى ، وإنشاء حديقة الفسطاط بمصر القديمة ، والحديقة الدولية بمدينة نصر ، وحديقة الطفل بمصر الجديدة ، والحديقة الثقافية بمنطقة الحوض المرصود بالسيدة زينب ، وحديقة الشيشينى بشبرا ، وتحويل مساحة كبيرة من موقع سوق الخضار القديم بروض الفرج إلى حديقة عامة .

هذا عدا مواقع صغيرة متفرقة هنا وهناك زرعت كمسطحات خضراء لا تدخل فى معايير الحدائق العامة بأى حال ، خاصة وأن الأمية السلوكية السائدة لعابرى السبيل فرضت على هيئة نظافة

وتجميل القاهرة أن تحيطها بسياجات عالية ، فأصبحت قصاصات حدائق مسجونة خلف القضبان .

وكل هذه الجهود قد تفصح عن بدء التحرك على طريق الإصلاح ، ولكنها لا تكفى لمجابهة المشكلة الضخمة المتراكمة التى تعانى منها قاهرة الخمسة عشر مليونا ، وغيرها من عواصم الأقاليم ، والتى تفاقمت بالإهمال وانعدام الوعى بالحاجة إلى الحدائق العامة ، والخلط فى التقييم بين اعتبارها عناصر ضرورية للحياة ومكونا أساسيا للمدينة أو شيئا ثانويا لمجرد الترفيه والتجميل .

وقد أحسنت الحكومة صنعا بقيامها بخطوه ضرورية تمثلت فى حظر البناء على الحدائق العامة للهيئات الحكومية أو القطاع العام أو الخاص ، مهما كانت الدوافع والأسباب ، وكذلك التفكير فى بناء جراجات للسيارات تحت ساحات الميادين العامة ، بهدف إخلائها من مواقف السيارات لتحل محلها المسطحات الخضراء والمتنزهات العامة .

التوصيات

ركزت الدراسة على حدائق القاهرة باعتبار أنها كانت ولا تزال تملك معظم الحدائق العامة الكبرى والتاريخية بصفة خاصة ، والتى كانت الضحية الأولى للانفجار السكانى بالعاصمة والزحف العمرانى غير المنضبط ، وما يخص القاهرة من توصيات يسرى بالتبعية على غيرها من المحافظات ومدن الأقاليم .

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* نشر الوعى لدى الجماهير – وخاصة فى الحضر – بأهمية دور النبات فى حفظ توازن النظام البيئى الذى نعيش فيه ، ومن ثم ضرورة العناية بالحدائق العامة ونشرها داخل التجمعات العمرانية المكتظة بالسكان ، وذلك لتهيئة الأجواء الصحية للإنسان والحيوان .

* إنشاء هيئة عامة مستقلة على مستوى الجمهورية تختص فقط بمجالات الحدائق العامة والبساتين والمتنزهات بكافة أنواعها (العادية – التخصصية – المتاحف النباتية) وذلك بالاضافة إلى تنسيق الساحات المفتوحة والميادين العامة فى إطار التخطيط المعتمد للمدن . ويتم تحديد وفصل اختصاصات هذه الهيئة عن « هيئة نظافة وتجميل القاهرة » لأن الحدائق العامة ليست تجميلا ، بل هى عناصر حياة للمدينة لا تقل أهمية عن مرافقها الحيوية الأخرى .

* محو المفهوم السائد المتخلف باعتبار مواقع الحدائق العامة فى مدن الجمهورية كرصيد لأراض فضاء تملكها الحكومة ، بحيث يمكنها أن تقيم عليها مبانى ومرافق عامة وشق طرق وإقامة كبارٍ ، لأنها فى رأى بعض متخذى القرار عبء يكلف الدولة الصيانة والحراسة ، ولا عائد اقتصاديا من ورائه كأى رصيد سلعى راكد .

* دعوة المحافظات ووزارة الزراعة وشئون البيئة الى الإسراع بإحياء ما تبقى من الحدائق التاريخية ، والعمل على استعادة مساحتها ورونقها الأصلى ، والاهتمام بنشر المعلومات عنها لتوضيح ما كانت عليه من جمال وثراء وتنوع ، وليكن البدء بحديقة الأزبكية لما لها من موقع رمزى خاص فى ذاكرة الناس وقلوبهم ، والتعامل مع الحدائق التاريخية كتراث قومى يجب صيانته والحفاظ عليه ، وقيام وزارة الثقافة (المجلس الأعلى للآثار) بتسجيله ضمن قوائم الآثار طبقا لتوصيات اليونسكو فى شأن التعامل مع الحدائق التاريخية ، وخاصة الملحقة بالقصور والمنشآت الأثرية .

* وضع نظام لتسجيل الحدائق والمتنزهات العامة تسجيلا تفصيليا لإمكان المراجعة والمتابعة الدورية لكل منها ، واتخاذ الإجراءات الرادعة لمنع الإهمال والتسيب والتعديات .

* تأكيد دور التعليم ووسائل الإعلام المختلفة وبخاصة التليفزيون – بما يمكن أن يسمى « بثقافة الحدائق » – بمستويات التعليم المختلفة من رياض الأطفال حتى الجامعة لغرس حب الشجرة فى النفوس ، وتثقيف الحواس بجمال عناصر الطبيعة التى تمثلها الحدائق أحسن تمثيل ، مع إدخال مادة فلاحة البساتين فى مجالات

الأنشطة المدرسية فى مراحل التعليم العام .

* تطوير تخصصات علوم البستنة وتنسيق المواقع Land Scaping فى كليات الزراعة والهندسة والفنون الجميلة ، لتواكب التقدم فى علوم الهندسة الوراثية والاستنبات ، ولتفى بمتطلبات التوسع الكمى والنوعى المتسارع فى عمران المدن .

* إشراك القطاع الخاص مع الهيئات الحكومية المختصة فى إدارة وصيانة الحدائق ، وإنشاء مراكز حرفية لتعليم وتدريب عمال البساتين والارتقاء بمستواهم المهنى .

* تبنى خطة طموحة متكاملة تهدف إلى توزيع الساحات الخضراء والحدائق على مناطق المدينة المختلفة وخاصة المتخلفة ، لتحقيق عدالة التوزيع داخل النسيج العمرانى ، ورفع نصيب المواطن منها إلى معدلات العالم المتحضر .

* إعمال القوانين واللوائح الخاصة بالمناطق والضواحى السكنية التى تفرض شروط البناء فيها ترك مساحات محددة للحدائق حول المبانى ، لكى تحافظ هذه المناطق على طابعها ورونقها ، فلا تزيد كثافتها السكانية على المعدلات المحددة فى التخطيط فترهق المرافق والخدمات العامة ويشيع القبح والتكدس فى كافة أنحاء المدينة .

* إعمال ما ينص عليه قانون حماية البيئة من ضرورة تخصيص مساحة لا تقل عن ألف متر مربع فى كل قرية أو حى فى المدينة لإقامة مشاتل يكون إنتاجها من الأشجار متاحا للهيئات والأفراد بسعر التكلفة ، ويتم ذلك بمعرفة جهاز شئون البيئة والتنسيق مع المحليات .

* الأخذ بالأفكار الجديدة كإنشاء نوعيات من الحدائق المثمرة فى المناطق التى تصلح لذلك ، مثل قرى ومنتجعات التصييف بالساحل الشمالى والنوادى وحول الفنادق الكبرى الجديدة .

* إنشاء جمعيات « أصدقاء الحدائق » ، وتشجيع دور الشباب وكبار السن والمتقاعدين فى العمل التطوعى لصيانة الحدائق ، ونشر الوعى للحفاظ على جمال الطبيعة من جهة ، واستثمار ناتج الحدائق من جهة أخرى . وفى هذا المجال تخصص الحكومة الألمانية مساحات قريبة من الأحياء السكنية بإيجار رمزى للأهالى ، ويتكون لها مجلس إدارة ، حيث تزرع فيها نباتات الزينة أو الخضراوات أو الأشجار المثمرة وتعطى عائدا مناسباً ، كما توفر مجالا لنشاط صحى ووقتاً منتجاً مفيداً للمتطوعين .

* إطلاق الأفكار الخلاقة وتنمية الذوق العام للمواطنين وإثارة الاهتمام بنشر الزهور ونباتات الزينة حيثما يوجد المكان المناسب مهما كان محدودا ، ومثال ذلك وضع أصص الزرع بالنوافذ والشرفات ومداخل المنازل والعمارات وأسطح المنازل ، بعد اتخاذ الاحتياطات الضرورية لعزل الأسطح عن تأثير تسرب المياه ، وبذلك تختفى أكوام المخلفات من فوق رؤوس العمارات لتحل محلها أحواض الزهور والمظلات الخشبية (البرجولات) التى تغطيها النباتات المتسلقة ، فتكتسى مبانى المدينة بغلالات خضراء يانعة تعكس الفكر والذوق الذى يسود العالم المتحضر اليوم بما يسمى « بالعمارة الخضراء » .

* ضرورة اهتمام أجهزة التخطيط بالمجتمعات العمرانية الجديدة بتكوين أحزمة خضراء حولها ، كعناصر للتخطيط البيئى تحمى هذه المجتمعات من غوائل المناخ الصحراوى وسفى الرمال ، بما يستزرع من الأشجار الخشبية والغابات ، استفادة من مياه الصرف الصحى المعالجة وكذلك المياه الجوفية . مع تعميم إقامة الأحزمة الخضراء حول المدن الكبرى القائمة .

* إحياء الدور الغائب للحدائق العامة فى تثقيف الحواس والرقى بالذوق العام للناس ، بنشر الفنون التشكيلية كالتماثيل والتكوينات الجمالية المركبة ، والفنون التطبيقية كالأوانى والمزهريات والنافورات وأعمال الحديد الزخرفى المطروق . وكذلك نشر الفنون التعبيرية كالموسيقى والغناء والرقص الشعبى (الفولكلور) ، فيتكامل بذلك جمال الطبيعة بفنون الإنسان .

* تنظيم عمليات قطع الأشجار سواء للاستفادة بأخشابها أو

بإزالتهـا لتنفيذ مشروعات عمرانية أو لغير ذلك من الأغراض الضرورية ، بحيث تكون فى أضيق الحدود ، وبعد الحصول على موافقة الأجهزة المختصة بحماية البيئة ، والتى يجب عليها أن تستكمل تشريعاتها بتجريم قطع الأشجار دون تصريح .

* ضرورة توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الخطة الخمسية للتشجير التى تم إعدادها بمعرفة جهاز شئون البيئة فى عام ١٩٩٧ .

الثقافة الموسيقية

يمر مجتمعنا الآن بفترة يفتقر فيها إلى مزيد من الوعى الفنى والتذوق الموسيقى ، وهو ما يمثل تراجعا إذا ما قورن بما كانت عليه الأمور من قبل وحتى الستينات من هذا القرن . هذا على الرغم من إيجابيات واضحة قد أنجزت منذ أواخر الثمانينات (أبرزها إنشاء الأوبرا) ، ومع ذلك فإن الصورة العامة غير مرضية ، وظواهر هذا متعددة نركز هنا على أهمها :

أولا : الطفولة :

أ - الأسرة : الأسرة المصرية الآن منصرفة تماما - فيما عدا قلة نادرة فى العاصمة - عن إحاطة الطفل بجو موسيقى صحى ، لا فى الحضر حيث التأثير التلفزيونى الجارف ، ولا فى الريف ، حيث كانت هناك حياة موسيقية للأفراد فيها دور إيجابى يقوم على أكتاف الريفيين أنفسهم وتتكون الأجيال التالية بالاستماع لتراث قيم من الأغانى الشعبية ، وهو ما كاد يختفى تماما بانتشار الراديو والتلفزيون .

ب - المدرسة : تكاد تخلو مدارس الأطفال الحكومية (رياض الأطفال والمراحل الابتدائية) من التربية الموسيقية ، والتى تمثل أحد الحقوق الأساسية للطفل : حق التمتع بمنجزات الإنسانية الكفيلة بالارتقاء بوجدانه وإشباع حاجاته النفسية والجسمانية . وقد كانت مصر من أول الدول العربية التى أدخلت التربية الموسيقية فى مدارسها منذ أوائل الثلاثينات ، ولم يكن هناك معلمون مؤهلون بل كانوا يعينون بالخبرة ، ومع ذلك كانت هناك حصص للموسيقى فى رياض الأطفال وحجرة للموسيقى وآلات موسيقية ، وكان غناء الأناشيد مصدر متعة وثقافة لكل الأطفال ، ومن تلك المدارس ظهرت مواهب موسيقية للمستقبل ، حين وجد الأطفال فى حصص الموسيقى توجيها تربويا فنيا ينمى طاقاتهم الكامنة .

أما الآن ، فإن التزايد السكانى الهائل ، ونقص الأبنية المدرسية ، ثم انصراف المدارس ومسئوليها عن التربية الموسيقية والفنية ، قد أدى إلى ما يشبه الإلغاء التام لحصص الموسيقى حتى المرحلة الابتدائية ، هذا بالرغم من وجود كليه للتربية الموسيقية بجامعة حلوان تخرج أعدادا كبيرة ، ثم كليات التربية النوعية التى يفترض فيها تكوين أعداد كبيرة من معلمى الموسيقى ، أى أن هناك معادلة عكسية بين أعداد المدرسين وحصص الموسيقى لا تتناسب مطلقا مع حصيلة إعداد المعلمين ، إذ يسعى أغلبهم للعمل فى أعمال موسيقية مربحة ، أو للعمل فى الخارج ، ومن ثم لازال هناك نقص فى أعداد المدرسين فى مجال التربية الموسيقية .

جـ - المجتمع : ويعنينا بشأنه هنا وسائل الإعلام ، وتشمل التلفزيون والإذاعة والصحافة :

التلفزيون : إن ما يتلقاه الطفل المصرى من عناصر موسيقية وتربوية عبر الإعلانات التى تنشر عن طريق الموسيقى والغناء والرقص بأسلوب غير ملائم ، قد تبث معانى منافية للسلوك الاجتماعى السليم ، مثل أفكار كسب الأموال والجوائز الضخمة بالحظ لمستهلكى الشيكولاته والحلوى وغيرها ، مما يؤصل فى وعى الطفل أن الحياة قائمة على الحظ والصدفة وليس على العمل والشرف والاجتهاد . هذا فضلا عن

الأسلوب غير الملائم في أداء أغاني الإعلانات وهو الذي يزيد الأمر خطورة ، لأن الأطفال يتأثرون بهذه الأغاني بعمق ، ويحفظون معانيها وكلماتها بما تحتويه من قيم مغلوطة . وهكذا أصبح هذا الغناء والموسيقى نوعا من (دس السم فى العسل) ويجب التصدى له بقوة .

الإذاعة : قلّ اهتمام الإذاعة بالموسيقى ، بكل أنواعها – شعبية وتراثية ومصرية فنية وغربية – بينما تضخم بثها من الأغانى ، والغالبية الساحقة منها (٩٥ ٪ تقريبا) أغانٍ غرامية سطحية ، لا يمكن أن تفيد الأطفال ، بل إن بعض هذه الأغانى مثبط للهمة ومضعف للشخصية ، مما يذكرنا بالطريقة التى كان الإغريق يتبعونها عندما يخططون لمحاربة إحدى المدن ، إذ كانوا يرسلون إليها من يغنى لأهلها أغانى رخوة فى مقامات معينة ذات تأثير نفسى مثبط ، وبذلك يضعفون روحها المعنوية تمهيدا للقتال معها .

ومن الملاحظ أن هناك برامج وقنوات إذاعية تبذل جهدا ملموسا فى نشر الموسيقى الجيدة ، سواء كانت تراثية أو من المؤلفات المصرية الجديدة أو الموسيقى الغربية الكلاسيكية أو الخفيفة ، وأهمها البرنامج الموسيقى ، ولكن فكرة عزل الموسيقى وقصرها على ركن صغير فى برنامج واحد لا تنشر وعيا ولا تذوقا موسيقيا حقيقيا ، لأن طغيان الأغانى التى تندرج تحت مفهوم الترفيه لا التثقيف يحتاج لمراجعة جذرية لتحقيق توازن رشيد فيما تقدمه الإذاعة من موسيقى ، وهناك دول عربية تحرص على نشر الموسيقى فى كل برامجها بعناية .

الصحافة : عرفت مصر فى الستينات والسبعينات من هذا القرن كتابات شيقة ومنتظمة فى الصحف الكبيرة : الأهرام (د . حسين فوزى) ، الأخبار (مدحت عاصم) ، والجمهورية وبعض المجلات الأسبوعية والصحف المسائية : المساء (جلال فؤاد) وغيرهم ، ولكن هذا كله قد انحسر الآن وتقلص حيز الموسيقى الى حد كبير ، وانتفى إسهام المتخصصين من الموسيقيين ، واقتصر الأمر على حيز ضئيل تنشر فيه « انطباعات » صحفية عن بعض الأحداث الموسيقية ، وهكذا خلت الساحة الثقافية من الحركة النقدية التى تمثل ركنا لا غنى عنه لأى حياة موسيقية جادة ومؤثرة فى المجتمع .

ثانيا: اجهزة الدولة الموسيقية :

الأوبرا : وهى من أهم مؤسسات الدولة الموسيقية ، التى تقوم بجهد عظيم لنشر فنون الموسيقى والأوبرا والباليه ، وهو ما لم يكن ممكنا قبل إنشاء الأوبرا وهيئتها ، وقد انعكست جهودها على المجتمع – وخاصة فى العاصمة – بشكل طيب ، وإن كانت الأوبرا تحتاج لبعض المراجعة لسياستها ، سواء من ناحية التنظيم لحفلاتها وعروضها ، أو من ناحية المضمون الذى تقدمه بعض هذه العروض ، أو من ناحية العناية بالمتلقى والأخذ بيده بالوسائل التثقيفية المعروفة التى تؤدى لخلق تذوق حقيقى للموسيقى ، وكذلك من ناحية ترشيد الإنفاق فى استقدام عازفين أجانب للأركسترات ، هذا علما بأن الاستعانة بالعازفين الأجانب أمر مستقر حتى فى أوربا وأمريكا ومعترف به ، ولكن نظرا لوفرة أعداد العازفين المصريين المتخرجين فى معاهد الموسيقى المتخصصة ؛ فإنه ينبغى الاقتصار على استقدام العازفين الأجانب فى التخصصات النادرة وعلى مستوى رفيع من الخبرة التى لا تتوفر فى شباب الخريجين ، وذلك لتحقيق تناسب معقول بين العناصر المحلية والأجنبية (فى تركيا سبعة أركسترات سيمفونية جميع عازفيها من الأتراك فيما عدا « الرائد » ، وربما واحد أو اثنان من رؤساء مجموعات الآلات) .

كورال أطفال الأوبرا : لدى الأوبرا كورال أطفال يغنى فيه أطفال صغار فى العاشرة وما حولها ، ولكنها – للأسف – أغانٍ غرامية من أغانى المطربين السائدة ، فيرددون بالغناء معانى غير تربوية لا تسهم فى بناء شخصيتهم فى مرحلة الطفولة ، ولا تتمشى مع احتياجاتهم النفسية والموسيقية ، كما أن هذه الأغانى تغنى بصوت أو

لحن مفرد ، وهو عكس مفهوم « الكورال » الذى يتكون من أعداد كبيرة بهدف أداء غناء ثرى متعدد الألحان .

وقد صدرت عدة توصيات بضرورة تصحيح مسار هذا الكورال ، لاحترام القيم التربوية واتباع الأصول الفنية الحقيقية لمعنى الغناء الكورالى ، بجانب توصيات متكررة من مؤتمر الموسيقى العربية الذى يعقد فى الأوبرا .

مركز تنمية المواهب بالأوبرا : يؤدى رسالة هامة فى تعليم الموهوبين فنيا من الأطفال فنون الموسيقى والباليه ، وإن كان الأمر يتطلب الاهتمام بمراعاة البعد الاجتماعى وكفالته ، وخاصة للموهوبين من غير القادرين .

ومن هذا العرض الموجز يتضح أن سياستنا الثقافية تحتاج الى مزيد من الوضوح ، بحيث يمكن وضع تصور لسياسة « ثقافية قومية » متوازنة وشاملة لكل العناصر المنشودة لبناء مجتمع جديد فى ظروف هذا العالم سريع التغير . والسياسة الثقافية يجب أن تكون دستورا للحياة الثقافية فى كل المجالات ، وأن تكون ثابتة ومقررة ومعترفاً بها ، ولا تتغير بتغير القيادات ، لكى تؤتى ثمارها الحقيقية على المدى البعيد فى تكوين وجدان قومى مستنير ، بعيد عن الانبهار والتبعية الثقافية من جانب ، وبعيد عن الانغلاق الفكرى من جانب آخر .

ومثل هذه السياسة الثقافية فى الموسيقى ينبغى أن تضم مجموع العناصر المتكاملة والكفيلة بتكوين وعى ثقافى وموسيقى متجانس فى إطار فكرى وثقافى صحى .

عناصر تكوين الثقافة الموسيقية:

وفيما يلى عرض للعناصر التى نراها أساسية لتكوين الثقافة الموسيقية المصرية ، بتناسب معين يبحثه الخبراء ويحددونه بحكمة وروية :

أ – الموسيقى الشعبية المصرية :

بتراثها وأغانيها وآلاتها وإيقاعاتها الناطقة بحكمة هذا الوطن ، والتى تحمل فى طياتها قيما أخلاقية وموسيقية جوهرية يجب أن تظل أساسا فى تكوين الإنسان المصرى وروحيا للأجيال الجديدة .

ب – الموسيقى العربية والتقليدية الأصيلة :

ويجب التركيز فى هذا الشأن على معنى الأصالة الذى يتعرض لهجمات كبيرة فى هذا العصر ، فهذه الموسيقى هى المعبرة عن حصيلة الإحساس والفكر الموسيقى المتوارث عبر الأجيال بمقاماته وإيقاعاته الثرية ، وآلاته الأصيلة وصيغه الموسيقية (المسماة قوالب) ، والتى تشكل فى مجموعها ذاكرة هذا الوطن ، على مستوى فنى عالٍ يختلف عن الموسيقى الشعبية ويكملها .

وهذان العنصران هما قوام التراث المصرى الموسيقى الموروث عن أجيال وأجيال ، وينبغى أن يكون لهما مكان رفيع فى التعليم والممارسة الموسيقية ، وكذلك كنقطة انطلاق للإبداع الموسيقى الجديد .

جـ – التأليف الموسيقى المصرى المتطور :

الذى يبدعه مؤلفون مصريون أصحاب اتجاه قومى درسوا لغة التأليف الموسيقى الغربى ، وعبروا بها عن أنفسهم تعبيراً مبتكرا جديدا ، أو بفن له جذوره المحلية المستلهمة من الموسيقى الشعبية أو التقليدية ، وهذا التأليف الموسيقى هو حاضر موسيقى الشعب المصرى ومستقبله ، وهذا الإبداع الجديد مكانه الصحيح فى الحياة الموسيقية ومجاله الرئيسى حتى الآن هو الموسيقى التصويرية للسينما ، وفى بعض برامج الاذاعة المتخصصة ، أما أجهزة الدولة الموسيقية فإنها تعطى لهذا الإبداع اهتماما هامشيا لا يتكافأ مع الموسيقى المصرية الجديدة المعبرة عن مصر المستقبل فى عالم متغير .

د - الموسيقى الغربية الفنية :

التى نسميها تجاوزا كلاسيكية بكل مذاهبها ومدارسها وعصورها ، فهى غذاء روحى يخاطب الإنسانية كلها ، ومن حق الإنسان المصرى أن ينفتح عليها ويستمتع بها مثل كل المنجزات الإنسانية الرفيعة .

هـ - الموسيقى الغربية الخفيفة :

وما يناظرها من الموسيقى المحلية التى لا غنى للإنسان عنها فى حياته اليومية ، مع الابتعاد عن نماذجها الغربية (الأمريكية بصفة خاصة) المبتذلة والمفسدة للشباب .

و - الانتاج المحلى من أغانى الملحنين والمطربين :

تعتبر هذه الأغانى من وسائل الترفيه الموسيقى العامة ، وهى تحتل مساحة واسعة فى خريطة أجهزة الإعلام بشكل يكاد يغرق المشاهد والمستمع فى بحر من السذاجات الموسيقية والتفاهات اللفظية التى تركز على المتعة الحسية السطحية على حساب معانى الجمال والخير التى يجب أن تكون الهدف الحقيقى للموسيقى فى كل زمان ومكان . والذى نطلبه من السياسة الثقافية فى الموسيقى هو تحديد النسب والمعايير لهذه الأنواع ، وترشيد الأولويات لخدمة الوعى القومى بما يؤكد الأصالة والتراث ، ويحترم الابتكار ويحميه ويسانده فى مجالات الموسيقى الفنية ، والتى ينبغى أن تحرص الدولة على تدعيمها ومساندتها ، لأن الموسيقى الترفيهية التجارية التى تغرق الحياة الموسيقية فى أنحاء العالم اليوم لا تحتاج الى حماية بل الى ترشيد .

وبترشيد التكوين الروحى والموسيقى للشعب المصرى ، وتوفير الخلفية الفنية والنفسية التى تملأ الفراغ النفسى للشباب - فى ضوء السياسة الثقافية الرشيدة للموسيقى - نرقى إحساس الشباب ونحميه من نزعات العدوانية والتطرف .

مجالات تطبيق السياسة الثقافية الموسيقية :

مثل هذه السياسة الثقافية المتكاملة فى مجالات الموسيقى ينبغى أن تحترم وتطبق فى المجالات الآتية :

- التعليم الموسيقى بكل مراحله .
- رعاية الشباب والأندية ومجالات الهوايات .
- قصور الثقافة (الثقافة الجماهيرية) .
- برامج الإذاعة ، فى كل الشبكات وفى جميع الأوقات ، وليس فقط فى برنامج متخصص كالبرنامج الموسيقى أو غيره .
- التليفزيون ، وهو أخطر وسائل الاتصال الجماهيرى التى تترك آثارا عميقة فى وعى الجماهير ، وبرامجه تفتقر لمثل هذا التوجه الثقافى واضح المعالم .
- الصحافة اليومية والأسبوعية والدورية يجب أن تفسح المجال على صفحاتها للتثقيف والنقد الموسيقى ، بواسطة المتخصصين المستنيرين من ذوى الثقافة الرفيعة والنظرة التكاملية .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق فى هذه الدراسة ، وبخاصة ملامح السياسة الثقافية التى عرضتها ، وكذلك على ضوء ما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

أولا : التربية الموسيقية :

* تشكيل لجنة قومية تتولى المهام الجوهرية للتربية الموسيقية بروح جديدة تكفل لكل طفل وتلميذ مصرى حقه الطبيعى فى هذا التكوين الروحى والتربوى . ويحسن التنسيق فى هذا المجال بين الجهات المعنية بالطفولة والتعليم والثقافة .

وتكون مهمة هذه اللجنة :

- تنظيم برامج للإذاعات الموسيقية المدرسية فى الإذاعة والتلفزيون

لنشر التذوق الموسيقى والاستماع والغناء الجمعى والحركة والألعاب الموسيقية ، بأساليب علمية مدروسة تصحبها كتب شارحة للمعلم ، ويمكن فى هذه الحالة أن يكون من غير المتخصصين ، على أن يقتصر دور المعلم الموسيقى المؤهل على عناصر بعينها مثل الغناء الكورالى الذى يتطلب خبرة خاصة .

– وضع مناهج جديدة للتربية الموسيقية أكثر حيوية واقترابا من واقع التذوق الموسيقى ، ولا تكون قراءة النوتة والنظريات هى الأساس فيها كما هو الحال الآن .

– الاستفادة من الآلات الموسيقية الشعبية لفرق الأطفال والأغانى الشعبية ، فهذا اتجاه أساسى فى التربية الموسيقية فى العالم الآن ، فضلا عما يوفره من نفقات آلات الموسيقى وما يحققه من انتماء .

– اختيار عناصر من الموسيقى العربية التقليدية تناسب الطفل والتلميذ فى كل مرحلة في مناهج متكاملة تضم العناصر الواردة بهذه الدراسة عن الموسيقى الشعبية والعربية ، والتأليف الموسيقى المصرى المتطور ، والموسيقى الغربية الفنية .

– إدخال التأليف الموسيقى المصرى الجديد ضمن مناهج التربية الموسيقية ، ليعرف الطفل المصرى مبدعيه المعاصرين وموسيقاهم ويتفاعل معها ويستسيغها .

– تتكون هذه اللجنه القومية من متخصصين على مستوى رفيع ، لوضع عناصر دروس التربية الموسيقية فى الإذاعة والتلفزيون ، ليكونوا قادرين على الاستفادة بتجارب العالم الخارجى فى هذا المجال (مثل طرق : اورون – ORFF – وكوداى – وفيلا لوبوس وغيرهم) .

وقد اتبع عندنا فى الستينات أن تذيع الإذاعة المصرية على الهواء حفلات أوركسترا القاهرة السيمفونى ، ويسبقها بربع ساعة شرح للأعمال المقدمة فى الحفل لأحد المتخصصين ، لتقريب الأعمال الموسيقية الاوركسترالية الى مدارك المستمع العادى ، ومن المفيد أن نعود لتطبيق هذه الفكرة فى الإذاعة وفى التليفزيون .

ثانياً : أجهزة وهيئات الأداء الموسيقى :

الأوبرا :

* إعادة النظر فى التنسيق بين عروضها المختلفة من حيث الكم ، لمراعاة عدم إغراق العاصمة بعدد من الحفلات والعروض التى تفوق طاقات الجمهور وإمكاناته . وكذلك من حيث الدعاية والتسويق ، مع مراعاة ألا تتجاوز أسعار التذاكر قدرات الجمهور العادى ، حتى يتحقق ما نرجوه من الإقبال على هذه الحفلات .

* تستطيع الأوبرا اجتذاب أعداد أكبر من المستمعين إذا قدمت أحاديث للشرح قبل الحفلات السيمفونية (فى نفس القاعة أو بقربها) وبأجر زهيد ، لكى يقبل الجمهور على الاستماع بشكل أفضل ، ويتعود بعد ذلك على الحكم والتقييم لما يستمع اليه .

* مراجعة سياسة ريرتوار ومضامين كورال أطفال الأوبرا مراجعة فنية وتربوية وقومية ، لأن ما يؤديه من أغانٍ عاطفية مفردة اللحن لا يتوافق وعالم الطفل ، والقيم التربوية ، ومفهوم غناء الكورال .

* العمل على مزيد من التمصير لأوركسترا القاهرة السيمفونى ، والاقتصار فى الاستعانة بالعازفين الأجانب على الكفاءات الكبيرة من العازفين المتمكنين كرؤساء مجموعات ، وذلك ليتسنى استيعاب أكبر عدد من خريجى المعاهد الموسيقية لحمايتهم من الانزلاق الى أعمال موسيقية أقل من مستوى تكوينهم . هذا بالرغم من أن مبدأ الاستعانة بالعازفين الأجانب معترف به فى أوروبا وأمريكا وأنحاء العالم الأخرى (ولمصر عازفون مصريون يعملون فى أوركسترات كبرى فى أوروبا وهم معينون فيها باختبارات دقيقة) . وجدير بالذكر أن أوركسترا الأوبرا الجديد قد استوعب عددا طيباً من أحسن الخريجين

والطلبة المصريين ، يعزفون بجانب عدد من العازفين الأجانب .

* يحسن أن تستعين الأوبرا فى قيادة الأوركسترا السيمفونى بقائد اوركسترا أجنبى كبير لديه خبرة عريضة لقيادة الأوركسترا لفترة أطول من مجرد حفلة واحدة ، وذلك تحقيقا لمزيد من التدعيم للتقاليد الأوركسترالية السليمة .

* قد يكون من المفيد للأوبرا مراجعة سياسة كورال الأوبرا لرفع مستواه بما يسمح له بأداء كل الأعمال الكورالية الكبيرة فى الأوبرات والحفلات السيمفونية ، ويستتبع ذلك رفع مكافآت الأعضاء والتدقيق فى اختيارهم . مع الاستعانة بقيادات شابة قوية ، وإيفاد عدد من المصريين لبعثات فى مجال قيادة الكورال .

* ينبغى أن يخصص مركز تنمية المواهب بعض المنح التى تسمح للموهوبين من غير القادرين بالدراسة وتعفيهم من ثمن شراء الآلات الموسيقية ، وذلك تحقيقا لمزيد من ديمقراطية الرعاية للمواهب .

الإذاعة والتلفزيون :

* لابد من العودة لإحياء فكر ميثاق شرف للتلفزيون ، وفى مجال الإعلانات بالذات ، لتنقية ما يقدم فيها وفى البرامج من معان وقيم خاطئة وضارة ، ويقدم فى إطار موسيقى جذاب يزيد من خطورة تأثيرها . ويجب أن يكون للتلفزيون الحكومى حكمته ومسئوليته عن مضمون كل ما يقدم من إعلانات وبرامج ، ولا يكون الكسب المالى سببا يبيح تقديم موسيقات من شأنها أن تؤثر بالسلب على روح المجتمع وتسىء الى الطفولة .

* تتولى أجهزة الإعلام الثقافية ترشيد الاستفادة من خريجى المعاهد الموسيقية بتعيينهم فى المواقع الموسيقية وتدريبهم على المسئوليات الموسيقية .

* العناية ببرامج التثقيف الموسيقى وتقديمها بصوره أوضح ، مع نشرها خارج العاصمة من خلال الإذاعة والتلفزيون ، وهذا مطلب أساسى للإنسان المصرى البعيد عن العواصم الكبرى .

* إفساح مجالات واضحة للتأليف الموسيقى المصرى الجديد فى البرامج الموسيقية ، والتعريف بمؤلفيه وإبداعاتهم طبقا لسياسة واضحة ، حتى لا يترك هذا للصدف ، فلا زال هذا الجانب من الموسيقى المصرية يفتقر للانتشار الواجب لكل أنواعها ، وخاصة موسيقى الطفل .

* تنظيم مسابقات لشباب المؤلفين الموسيقين لتشجيعهم على كتابة موسيقات جيدة للأطفال ، وأغان لكورال الأطفال ، مع توافر العناصر الأساسية المكونة للثقافة الموسيقية ، والعناية باللغة العربية الميسرة فى نصوص الأغانى .

* إعادة النظر فى تشكيل لجان اعتماد الأغانى والنصوص المسئولة عن المستويات .

الصحافة والنشر :

* دعوة الصحف اليومية والأسبوعية والدورية الى تخصيص بعض صفحاتها للثقافة والنقد الموسيقى الجاد البناء ، وإسناد هذه المهام لمتخصصين ممن يتمتعون بسعة الأفق وعمق الثقافة .

* من المفيد تخصيص برامج لتثقيف وتدريب العاملين فى الصحافة موسيقيا ، مثلما حدث فى جريدة الأهرام بالتعاون مع صندوق التنمية الثقافية لسنة ١٩٩٦ .

- العناية بإبراز التأليف الموسيقى المصرى الجديد فى الصحافة والتعريف بمؤلفيه وانجازاتهم ، كما يحدث فى الأدب والمسرح والفنون التشكيلية .

- تخصيص جانب كبير للموسيقى من مكتبة الأسرة ، ضمن مشروع القراءة للجميع ، لنشر الوعى بفنونها الرفيعة .

التراث الحضارى والاثرى

رؤية مستقبلية
لمدينة القاهرة التاريخية

تعد مدينة القاهرة التاريخية من أقدم وأعرق المدن التاريخية الباقية حتى الآن ، حيث أنشئت فى عام ٣٥٨هـ/ ٩٦٩م فى عهد الخليفة الفاطمى المعز لدين الله على يد قائده جوهر الصقلى . وكانت تضم بين جنباتهاوقت إنشائها قصور الخلفاء والأمراء وقادة الجيش ، وكذلك ضمت المدينة أربعة مساجد رئيسية هى : الأزهر ، والحاكم ، والأقمر ، والصالح طلائع . وقد أحيطت المدينة بالأسوار من جهاتها الأربع من الشمال والجنوب والشرق والغرب . وكان بكل ضلع بابان لم يتبق منها سوى باب الفتوح وباب النصر فى السور الشمالى ، وباب زويلة فى السور الجنوبى ، وبقايا جزء من الأسوار فى الجهة الشمالية . والحقيقة أن مدينة القاهرة الفاطمية كانت امتداداً طبيعياً جهة الشمال لثلاث عواصم إسلامية سبقتها هى : الفسطاط ، والعسكر والقطائع ، التى كانت عواصم مصر الإسلامية فى عصر الولاة والعصر العباسى والعصر الطولونى على التوالى . وقد امتدت هذه المدن الثلاث واتصل بعضها ببعض وكونت مع مدينة القاهرة فى العصر الفاطمى نسيجاً معمارياً وتجمعاً بشرياً واحداً .

وفى العصر الأيوبى أحاط السلطان صلاح الدين الأيوبى وخلفاؤه المدينة بسور حجرى عظيم امتد من ساحل النيل بالمقس (ميدان رمسيس حالياً) حتى ساحل أثر النبى بمصر القديمة ، ومازالت بعض آثاره باقية حتى الآن نشاهدها فى بعض أحياء القاهرة فى الدراسة والفسطاط وباب الشعرية والفجالة وباب الوزير .

وقد شيد سلاطين وأمراء مصر فى عصر سلاطين المماليك البحرية وسلاطين المماليك البرجية (١٢٥٠ / ١٥١٧م) العديد من العمائر الدينية والمدنية من المساجد ، والمدارس ، والخانقاوات (بيوت الصوفية)، والمنازل والدور والقصور ، والأسبلة ، والكتاتيب وغيرها .

وفى العصر العثمانى ، أضاف الولاة العثمانيون العديد من المنشآت والعمائر الأخرى بالقاهرة ، والتى تمثل طرازاً معمارياً مميزاً ، كما شيد محمد على وخلفاؤه المزيد من المنشآت والعمائر تعد امتداداً واستمراراً للطراز العثمانى ، ومن ثم فإن مدينة القاهرة تعد متحفاً مفتوحاً يشتمل على كافة طرز العمارة والفنون الاسلامية منذ الفتح الاسلامى وحتى العصر الحديث . وقد تركت كل حقبة بصمة واضحة تميز سمات كل فترة بفنها المعمارى والعمرانى ، مما يجعل من الواجب علينا – كأبناء دولة عريقة فى الحضارة – أن نحافظ على الطابع التاريخى لهذه المناطق التى تشكل فى مجموعها القاهرة التاريخية بحدودها الأربعة الواردة فى قرار رئيس هيئة الآثار المصرية رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٩٣ويبلغ عدد الآثار الإسلامية فى مدينة القاهرة التاريخية حوالى خمسمائة وخمسين أثراً ، وتتجمع هذه الآثار فى عدة مناطق على الوجه التالى :

أولا: منطقة « القاهرة المعزية »:

وتبلغ مساحتها حوالى ١,٥ كيلو متر مربع ، وبها حوالى ١٥٠ أثراً ، ويحدها شارع بور سعيد غرباً ، والدراسة وشارع المنصورية شرقاً ، وشارع البغالة شمالاً ، وشارع أحمد ماهر جنوبياً . ولا تزال

أجزاء من أسوارها وبعض بواباتها باقية إلى الآن . وهى مكتظة بالآثار الإسلامية التى يرجع أقدمها إلى تاريخ إنشاء القاهرة ، ويأتى على رأسها الجامع الأزهر. وتعتبر بآثارها وشوارعها وحاراتها متحفاً للعمارة والآثار الإسلامية ، ويمكن مقارنتها بمدينة البندقية (ڤينسيا الإيطالية) ، بل ربما تفوقها من الناحية الأثرية ، وقد تدر دخلاً سياحياً كبيراً إذا حظيت بالعناية اللازمة ، وتحولت إلى محمية أثرية سياحية .

وبهذه المدينة شارع المعز لدين الله الفاطمى (شارع بين القصرين سابقاً) ، ويرجع تأسيسه إلى تاريخ تأسيس القاهرة منذ أكثر من ألف عام ، حيث كان شارعها الرئيسى الذى يمتد من جنوبها عند باب زويلة إلى شمالها عبر بوابة الفتوح ، وتقع على طوله آثار ترجع إلى ما بين العصر الفاطمى والعصر الحديث .

وبهذه المدينة عدة مناطق تجمع العديد من الآثار منها :

١ - **مجموعة الأزهر وأهم آثارها** : الجامع الأزهر ، وجامع أبو الذهب ، وخان الزراكشة ، وحوض وسبيل أبو الذهب ، ووكالة الغورى وقبة ومدرسة الغورى ، ووكالة وسبيل وكتاب وحوض السلطان قايتباى ، ومدرسة العينى ، ومنزل زينب خاتون ، ومنزل وقف عبدالرحمن الهراوى ، ومنزل وقف الست وسيلة ، وقاعة شاكر بن الغنام ، ومسجد عبدالرحمن كتخدا .

٢ - **مجموعة الحسين وقلاوون وأهم آثارها** : مسجد الحسين ، وخان الخليلى ، ومدرسة الصالح نجم الدين أيوب ، ومسجد الشيخ مطهر ، ومدرسة قلاوون وضريحه وبيمارستانه (مستشفاه) ، وسبيل الناصر محمد ، وجامع تغرى بردى ووكالته ، وجامع الجوهرى ، ومدرسة الناصر محمد ، ومدرسة برقوق ، والمدرسة الكاملية ، وحمام إينال ، وقصر بشتاك ، وسبيل عبدالرحمن كتخدا ، وجامع الأقمر ، وباب الغورى ، ووكالة السلحدار ، وحمام العدوى ، ومسجد آل ملك الجوكندار ، وسبيل وكتاب أمين أفندى ، ومسجد أيدمر البهلوان ، ومقعد الأمير ماماى ، وبقايا مدرسة الظاهر ، وباب بيت القاضى .

٣ - **مجموعة آثار الجمالية والدرب الأصفر وأهم آثارها** : خانقاه بيبرس الجاشنكير، ومدرسة قراسنقر ، وسبيل وكتاب أوده باشى ، وجامع جمال الدين يوسف الإستادار ، وجامع المرزوقى الأحمدى ، والمسافر خانة ومنزل السحيمى ، وخانقاه سعيد السعداء ، ووكالة وسبيل وقف النقادى ، ووكالة وسبيل عباس أغا ، وضريح الشيخ سنان ، ووكالة بازرعة ، ومدرسة الأمير مثقال ، ومدرسة تتر الحجازية ، وقاعة محب الدين ، ووكالة قوصون ، وقبة القاصد ، ووكالة قايتباى ، والمدرسة البقرية ، وجامع الحاكم ، وباب النصر ، وسبيل وكتاب سليمان أغا السلحدار ، ومدرسة أبى بكر مزهر ، وحمام الملاطيلى ، ومدرسة القاضى عبد الباسط ، ورباط زوجة السلطان إينال ، وكنيسة السيدة العذراء بحارة زويلة.

٤ - **مجموعة جنوب قاهرة المعز وأهم آثارها** : جامع المؤيد وباب زويلة ، وزاوية وسبيل فرج بن برقوق ، ومنزلا الآلايلى والقاياتى ، وواجهة وكالة نفيسة البيضا ، ومنزل الشبشيرى ، وسبيل نفيسة البيضا ، وحمام السكرية ، وقبة سودون القصروى ، وجامع كافور الزمام ، وجامع الفكاهانى ، ومنزل جمال الدين الذهبى ، وزاوية الخضراوى ، وزاوية أحمد بن شعبان ، وسبيل وكتاب أبى الإقبال (عارفين بك) ، وسبيل وكتاب خليل ، وسبيل وكتاب سليمان بك الخربوطلى ، وسبيل وكتاب زين العابدين ، وسقيفة وسبيل مصطفى جوربجى مستحفظان ، وواجهة وكالة الشرايبى ، ومدرسة مقبل الداوودى ، ومسجد الجمالى يوسف ، ومدرسة جقمق ، وجامع القاضى يحيى زين الدين ، ومدرسة الأمير عبدالغنى الفخرى ، ومسجد أسنبغا ، وقبة حسام الدين توران طاى ، وواجهة مسجد العربى ، ومنزل المحروقى ، وسبيل ومكتب عبدالباقى خير الدين ، وقبة بيبرس الخياط ، وزاوية فيروز الساقى ، ومسجد آقسنقر الفرقانى ، وسبيل وكتاب على بك الدمياطى ، وحمام السلطان المؤيد ،

وسبيل وقف حبيش ، وسبيل حسن أغا أرزنكان ، وكنيسة الشهيد تادرس بحارة الروم .

ثانياً: منطقة قلعة صلاح الدين:

وبهذه المنطقة عدة تجمعات للآثار تبلغ حوالى ٧٠ أثرا منها :

١ – منطقة القلعة بأسوارها وأبراجها وما بها من عمائر مثل : جامع محمد على ، وجامع الناصر محمد بن قلاوون ، وجامع سارية الجبل ، وبئر يوسف ، وبقايا قصر الجوهرة ، ومسجد أحمد كتخدا العزب ، وبقايا قصر الأبلق .

٢ – منطقة مدرسة السلطان حسن وبها: مدرسة السلطان حسن ، ومغسل الأمير يشبك بن مهدى ، وجامع الرفاعى ، ومسجد المحمودية ، ومسجد قانى باى الرماح ، وبوابة درب اللبان ، وتكية تقى الدين البسطامى ، ومدرسة جوهر اللالا ، وقبة قانصوه أبو سعيد وقبة رجب الشيرازى ، والبيمارستان المؤيدى ، ومسجد منجك اليوسفى ، وسبيل وحوض عبدالرحمن كتخدا ، وسبيل الأمير شيخو المحفور فى الصخر .

٣ – السيوفية وبها : قصر الأمير يشبك (قوصون) ، وقصر الأمير طاز ، وزاوية وخانقاه أيدكين البندقدارى ، وسبيل وكتاب على أغا (دار السعادة) ، ومدرسة قبة سنقر السعدى (حسن صدقة) ، وسبيل يوسف بك ، وقبة سنجر المظفر، وبقايا ربع طغج ، ومسجد ألماس .

٤ – سوق السلاح وبها : بوابة قصر منجك السلحدار ، ومدرسة وخانقاه ألجاى اليوسفى ، وسبيل مصطفى سنان ، وقبة الشيخ سعود ، ومنزل وقف مصطفى سنان ، وسبيل وكتاب رقيه دودو ، ومدخل وحمام بشتاك ، ومدرسة الأمير سودون بن زاده ، وسبيل وكتاب أغا كوكليان ، وقاعة ومدخل أحمد كتخدا الرزاز ، ومدرسة قطلوبغا الذهبى ، وباب قايتباى بمنزل الرزاز ، ومدرسة أم السلطان شعبان ، ومنارة زاوية الهنود ، وسبيل ابراهيم أغا مستحفظان ، ومدفن إبراهيم خليفة جنديان ، ومنازل وقف إبراهيم أغا ، ومسجد آقسنقر (ابراهيم أغا مستحفظان)، وسبيل ومدفن عمر أغا ، ومدرسة خاير بك ، وقصر الين آق الحسامى ، وحوض إبراهيم أغا مستحفظان ، ومسجد أيتمش البجاسى .

وبالإضافة إلى هاتين المنطقتين هناك شوارع تتفرع منهما يجب الاهتمام بها نظراً لأهميتها التاريخية وما بجانبيها من الآثار الإسلامية ، ومن هذه الشوارع :

– شارع الخيامية : ويمتد من باب زويلة شمالاً إلى شارع المغربلين والسروجية ، فالحلمية فالخليفة .

– شارع التبانة : ويمتد من ميدان أحمد ماهر (تحت الربع) إلى الشرق ، ويمر بباب زويلة إلى باب الوزير ويتفرع من سكة المردانى إلى سوق السلاح .

– شارع عبد المجيد اللبان والخضيرى والصليبة وشيخون .

– شارع الإمام الشافعى .

ثالثاً: قرافة قايتباى بالصحراء:

وتقع هذه القرافة فى شرقى القاهرة ، ويحدها من الشرق تلال المقطم ، ومن الغرب شارع صلاح سالم ، ومن الشمال صحراء مصر الجديدة ومدينة نصر ، ومن الجنوب قرافة المجاورين وباب الوزير ، وكانت هذه المنطقة مدافن على امتداد المدافن القديمة ، وبدأ الإهتمام بها بصفة خاصة فى عصر المماليك الجراكسة ، فأقيمت بها ميادين لتدريب الجند ، بالإضافة إلى قباب الأضرحة ، وأسست بها منشآت دينية وتعليمية واقتصادية ، فضلاً عن الدور والمناظر والأسبلة. وتعتبر هذه المنطقة من أغنى مناطق القاهرة آثاراً . ومن آثار هذه المنطقة : منشآت السلطان قايتباى ، ومنشآت السلطان الأشرف برسباى ، وقبة يونس الدوادار ، وقبة جانى بك الأشرفى، وخانقاه الناصر فرج بن برقوق ، وقبة برسباى البجاسى ، والرفاعى ، ومنشآت الأمير كبير قرقماس ، ومنشآت السلطان إنال ، وقبة قانصوه أبو سعيد ، وقبة عصفور ، وتكية أحمد أبو سيف ، وقبة خديجة أم الأشرف ، وقبة

عبدالله المنوفى ، وواجهة مدفن مراد بك ، وقبة الكلشنى، وقبة طشتمر (حمص أخضر) ، وقبة أزدمر ، وبقايا خانقاه خوند أم أنوك ، وقبة الأميرة طولبية ، وقبة الأمير أرزمك ، وقبة نصرالله .

ويمكن العناية بصفة خاصة فى هذه المنطقة بالموقع ما بين منشآت قايتباى جنوباً والسلطان إنال شمالاً ، وتحويله إلى محمية أثرية إسلامية .

رابعاً: منطقة حفائر الفسطاط ومنطقة الكنائس والأديرة ومعبد ابن عزرا:

يجب المحافظة على الطابع الأثرى لهذه المنطقة وتسويرها من جميع الجهات ، وكذلك العناية بالمناطق المحيطة بها .

خامساً: آثار مهمة يجدر بنا إحاطتها بحرم وتحويلها إلى محمية أثرية:

ومن هذه الآثار : مقياس النيل بالروضة ، وجامع ابن طولون ، وجامع عمرو وجامع الملة صفية ، ومابين جامع سنان ومسجد جوربجى ميرزا في بولاق ، وقناطر مياه ابن طولون ، ومجرى العيون ، وسور صلاح الدين ، وطواحين الهواء ، وقباب السبع بنات .

والحق أن هذه المناطقة بما فيها من آثار تزهو بقبابها ومآذنها وواجهاتها وزخارفها ، وتشكل وحدة فنية وأثرية ، وتكتب صفحات من تاريخ الشعب المصرى خلال عصوره الحافلة بجلائل الأعمال . وفى هذه المناطق عاش مصريون صنعوا تاريخ مصر ، وأرخوا له وكتبوه وبعثوه فى آدابهم .

وقد وصل إلينا هذا التراث فى أحسن صورة فى بعض الحالات ، ومشوها مترديا فى كثير من الحالات ، فى ظل التطورات الكبيرة والنمو السريع غير المخطط الذى أضاع الكثير من معالم هذا التراث مثل : جامع الخطيرى ببولاق ، والكثير من الآثار التى تهدمت أثناء العمل بطريق الأوتوستراد .

وقد تعرضت هذه المناطق ، ولا تزال تتعرض ، لتعديات تهدد بالقضاء على معالمها الحضارية والتاريخية ، بل وزوال ما بها من آثار ، وتتعدد مظاهر هذه التعديات ، وفيما يلى طرف منها :

١ – تكدسها بالسكان الوافدين ومن الملاحظ أن كثيراً من سكانها الأصليين قد تركوها إلى ضواحى القاهرة وحل محلهم غيرهم من خارجها بأعداد وفيرة . ولاشك أن تكدسها بالسكان يتبعه ضغط واستهلاك ومحو لمعالم المنطقة القديمة .

٢ – تشييد مبان حديثة بطرز حديثة وارتفاع شاهق نسبياً ملاصقة للآثار وحولها ، مما يقضى على الطابع الأثرى الحضارى للمنطقة ، ويطغى على آثارها ويخفيها ويهددها بالدمار ، خصوصاً نتيجة استخدام الآلات الحديثة فى الحفر والبناء .

٣ – إقامة مبان حديثة على أنقاض الآثار وفى مواقعها ، مما يقضى على هذه الآثار والمواقع التى قد تكشف أعمال الحفر بها عن آثار مهمة لا تعوض .

٤ – اتخاذ بعض مواقع فيها مواقف للسيارات بكافة أنواعها ، وكذلك للعربات والخيول .

٥ – ارتفاع مستوى بعض طرقها نتيجة تراكم المخلفات ، حتى علت على مداخل الآثار .

٦ – استخدام بعض مناطقها لتجميع القمامة والرديم .

٧ – كثرة المخازن والورش بها ، مما أدى إلى تشوين البضائع ببعض المنشآت الأثرية ، واستغلال بعض الاثار متاجر ومحلات للحرفيين ، ونشر البضائع على واجهات الآثار ، واستغلال شبابيكها الأرضية ، وفتح محلات وأكشاك داخلها ، وفى واجهاتها ، ووضع لافتات وملصقات وإعلانات على واجهات الآثار ، وطلاء بعضها بحيث تختفى زخارفها ، واستخدام بعض الآثار من قبل بعض الجمعيات

مدارس ودور حضانة وسكنى ، مما أدى إلى هدم بعض معالمها .

ومما يلفت النظر أن معظم التجار والحرفيين الأصليين بهذه المناطق الأثرية القديمة قد أنشأوا لتجارتهم وحرفهم فروعاً أحدث وأضخم فى وسط المدينة ، وفى أحياء القاهرةالحديثة مثل : مصر الجديدة والمهندسين ، واحتفظوا بمحلاتهم القديمة كمخازن أو ورش فقط .

٨ – استخدام بعض هذه المناطق أوكاراً للخارجين على القانون .

٩ – صعوبة الوصول إلى هذه المناطق ، مما قلل من أهميتها السياحية .

١٠ – تعرض هذه المناطق لأضرار الصرف الصحى وارتفاع منسوب المياه الجوفية ، وكثافة وسائل المواصلات .

اهتمام العالم بالحفاظ وصيانة المدن التاريخية القديمة :

نظراً لكثرة المشاكل التى تتعرض لها المدن التاريخية ، فقد عملت معظم بلدان العالم على سن القوانين واللوائح التى تستهدف حماية مدنها وعواصمها التاريخية من الاندثار والضياع وسط المدن الحديثة والتوسعات العمرانية الهائلة التي تحدث داخلها ومن حولها ، وعلى سبيل المثال : مدينة فاس بالمغرب وكذلك تونس القديمة ، والمناطق القديمة بكل من روما وفينيسيا وباريس ولندن وصنعاء وطشقند وطليطله وغيرها .

وقد حققت هذه اللوائح والقوانين الهدف منها ، إذ حافظت على هذه المدن القديمة التي تمثل قيمة تراثية ، وحضارية لا تعوض ، بل وأهمية سياحية واقتصادية لهذه الدول فى نفس الوقت . ويقوم على تنفيذ هذه القوانين جهاز خاص يشرف على كل ما يجرى بهذه المدن بالتنسيق مع كافة الأجهزة الخاصة بها . وقد قامت هذه الدول المشار إليها بالتنسيق مع الهيئات الدولية المعنيه بالحفاظ على التراث الدولى وطلب المساعدات والمعونات منها ، مثل منظمة اليونسكو ، كما عقدت المؤتمرات والندوات وأصدرت التوصيات من أجل المحافظة على هذه المدن .

وقد حظيت القاهرة التاريخية باهتمام المنظمات والهيئات الدولية ، وفى مقدمتها: منظمة اليونسكو ، ومنظمة المدن المسجلة فى التراث العالمى ومقرها كويبك بكندا وهى عضو مؤسس فى اليونسكو منذ عام ١٩٨٠ ، ومنظمة المدن منذ عام ١٩٩٠ . وتجدر الإشارة إلى أن مصر عضو بمنظمة المتاحف العالمية والمنظمة العالمية للترميم بروما . وقد قدمت هذه المنظمات العديد من المعونات الفنية والخبرات لمصر مساهمة فى الحفاظ على هذا التراث الانسانى ، وخاصة بعد زلزال سنة ١٩٩٢ الذى لازالت القاهرة التاريخية تعانى من بعض آثاره حتى الآن ، كما أن بعض خبراء اليونسكو مازالوا يعملون بالقاهرة التاريخية فى إزالة أثار هذا الزلزال المدمر .

اهتمام مصر بالحفاظ على القاهرة التاريخية :

وقد واكب الاهتمام الدولى بالحفاظ على القاهرة التاريخية اهتمام محلى استهدف إزالة ما علق بها من عوادى الزمن ، وحل ما بها من مشاكل نتيجة تواجدها وسط التكدس البشرى . وقد تجسد هذا الاهتمام بصدور عدة قرارات وقوانين توضح حرص الدولة على الحفاظ على تراثها التاريخى والأثرى بالقاهرة ، وهى :

١ – قرار وزير الثقافة رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٠بشأن تحديد الحرم الخاص بالآثار الاسلامية ، والارتفاعات التى لا يجب تجاوزها فى المبانى داخل القاهرة التاريخية .

٢ – قرار رئيس هيئة الآثار المصرية رقم ١٤٨١ بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٢ بشأن حدود مدينة القاهرة التاريخية من الجهات الأربعة ، وتحديدها على الوجه التالى :

الحد الشمالى : من تقاطع طريق النصر مع شارع الأمير قرقماس حتى تقاطعه مع شارع صلاح سالم ، ثم جنوباً فى شارع صلاح سالم حتى تقاطعه مع شارع إدارة المرور

مخترقاً شارع المنصورية ، ثم شارع البغالة حتى تقاطعه مع شارع الجيش .

الحد الغربى : من تقاطع شارع البغالة مع شارع الجيش جنوباً حتى ميدان باب الشعرية، ثم شارع بور سعيد حتى ميدان السيدة زينب ، فشارع السد البرانى حتى تقاطعه مع شارع سلامة .

الحد الجنوبى : من تقاطع شارع السد البرانى «يوسف السباعى حالياً» مع شارع سلامة شرقاً حتى شارع ابن طولون ، ثم يمتد حتى تقاطع شارع ابن طولون مع درب المسدود حتى درب عاتكة والجعفرى ، ومن جنوب درب عاتكة والجعفرى فى شارع الأشرف ويمتد جنوباً حتى ميدان السيدة نفيسة ، ثم شارع السيدة نفيسة حتى تقاطعه مع شارع مجرى العيون ، ثم شرقاً حتى تقاطع شارع صلاح سالم .

الحد الشرقى : من تقاطع شارع مجرى العيون مع شارع صلاح سالم شمالاً فشارع صلاح سالم ، فطريق النصر حتى تقاطعه مع شارع الأمير قرقماس .

كما تنص المادة الثالثة – من القرار المشار إليه – على تطبيق القواعد واشتراطات الحرم على الآثار الواقعة خارج هذه الحدود ، والمدونة بالكشوف المرفقة بالقرار .

٣ – قرار محافظ القاهرة رقم ٤١ لسنة ١٩٩٤بتشكيل لجنة دائمة للحفاظ على المبانى الأثرية بالقاهرة ، تضم فى تشكيلها ممثلين عن المجلس الأعلى للآثار والمرافق والشرطة ورؤساء الأحياء بالقاهرة التاريخية ووزارة الأوقاف ، والجهاز التنفيذى لتجديد أحياء القاهرة الاسلامية والفاطمية برئاسة نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية .

ومن الجدير بالذكر أن هناك عدداً من القوانين التى تتعامل مع القاهرة التاريخية ، منها القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار ، وقانون المبانى ، وقانون التخطيط العمرانى .

وتوج هذا الاهتمام عناية السيد رئيس الجمهورية بتطوير القاهرة التاريخية وحل ما بها من مشاكل ، والحفاظ على المناطق الأثرية وترميمها ، وقد أصدر سيادته قراراً بتشكيل لجنة لهذا الغرض .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

*** إنشاء كيان فنى وإدارى خاص لمدينة القاهرة التاريخية** : لتنظيم العمل داخل حدودها السابق الإشارة إليها، يطلق عليه اسم الجهاز الفنى والإدارى لمدينة القاهرة التاريخية ، وتضم إليه كافة الأحياء الواقعة داخل هذا الكيان . ويستهدف إنشاء هذا الجهاز تسهيل الأعمال والمشروعات المنفذة بالقاهرة التاريخية ، والتنسيق بين كافة الأجهزة المعنية والمنظمات الدولية والمحلية المهتمة بالحفاظ على التراث . وتكون المهمة العاجلة لهذا الجهاز الفنى والإدارى المقترح تحقيق الأهداف الآتية :

– حصر كافة الدراسات الهندسية والرسوم البيانية للنسيج العمرانى وتطوره لمدنية القاهرة التاريخية ، وكذلك حصر التطورات الاجتماعية التى تساعد على وضع خطط وسياسات لضبط النسيج العمرانى بالمدينة.

– حصر الدراسات الخاصة بالصناعات التقليدية بالمدينة التاريخية .

– دراسة القوانين الخاصة بحماية المدينة وتراثها الأثرى ، وتنظيم العمل بداخلها وتطورها .

– وضع الخطط اللازمة للحفاظ على المرافق بالمدينة

وصيانتها ، والحفاظ على تخطيطها القديم وكذلك الأسماء التاريخية بها .

– تنظيم عملية البناء داخل هذه المدينة ومراقبة اشتراطات المبانى والحفاظ على حرم الأثر، والحد الأقصى لارتفاعات المبانى .

– تدبير التمويل اللازم من شتى الموارد الحكومية والأهلية للحفاظ وصيانة تراث مدينة القاهرة التاريخية ومرافقها المختلفة بمساهمة الأجهزة المعنية .

– مراجعة كافة المشروعات بالمدينة وإقرارها قبل تنفيذها والإشراف على التنفيذ .

– تشجيع السكان على ترميم منازلهم ومراقبتهم أثناء التنفيذ .

– تنظيم الأنشطة السياحية والزيارات للمناطق الأثرية حفاظاً عليها .

– تنظيم الأنشطة الصناعية والحرفية وتجنب أى آثار سلبية لها .

– مراجعة كافة مشروعات الطرق والرصف والتخطيط والإنارة والحفر والبناء ، وإقرارها قبل البدء فيها والإشراف على تنفيذها .

– إصدار التعليمات اللازمة لتلافى أى نوع من أنواع التلوث البيئى مثل عوادم السيارات والأبخرة والأدخنة الناتجة عن الحريق أو الأفران .

– إصدار التعليمات واللوائح الخاصة بمواجهة الكوارث الطبيعية مثل : الزلازل والسيول، وكذلك الحرائق ، لتلافى تأثيرها السيئ على العمائر الأثرية فى المدينة .

– إصدار التوجيهات والتعليمات اللازمة لتجنب سوء استخدام المبانى الأثرية التاريخية أو الإساءة إلى الآثار مثل : منع الملصقات أو الكتابة على المبانى التاريخية ، أو وضع فاترينات أو محلات أمام واجهاتها .

– تشجيع الجمعيات الأهلية والمشاركة الشعبية فى الحفاظ على التراث ، والتنسيق معها عند تنفيذ بعض المشروعات .

– وضع التعليمات الخاصة بالمرور ، ومنع استخدام بعض الشوارع لمرور السيارات وقصرها على المشاة فقط ، وإيجاد الحلول البديلة وتحديد أماكن انتظار السيارات .

– تشجيع وإحياء الصناعات القديمة التراثية غير الملوثة ، منعاً من انقراضها .

– التنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية بالحفاظ على التراث ، وتسهيل تنفيذ المشروعات المقدمة منها .

– المحافظة على نظافة طرق وأزقة وشوارع المدينة وإنارتها بالأسلوب العلمى المناسب ، وكذلك الاهتمام بإصلاح شبكات المرافق .

* تكون لهذا الجهاز كافة الصلاحيات الكفيلة بتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها .

* يتكون الجهاز المقترح من الفنيين والإداريين فضلاً عن الخبراء وعلماء الآثار الاسلامية والقبطية وعلماء البيئة والمهندسين وممثلى المجلس الأعلى للآثار وهيئة الأوقاف ومحافظة القاهرة وشرطة المرافق والمسئولين عن التخطيط والتنشيط السياحى بوزارة السياحة ، وممثلى سائر الأجهزة والهيئات المعنية .

ولاشك أن إنشاء جهاز خاص بالقاهرة التاريخية يضمن نجاح كافة المشروعات بها ، ويضمن التنسيق بين الأجهزة المختلفة ، كما يكفل دراسة المشروعات دراسة عميقة من كافة الأجهزة المعنية بالمدينة قبل تنفيذها ، وهو ما يؤدى فى النهاية إلى نجاح المشروعات ، وسرعة تنفيذها والحفاظ على التراث التاريخى والأثرى لمدينة القاهرة التاريخية .

خطر المياه السطحية وتحت السطحية على الآثار

تعد المياه السطحية وتحت السطحية من أشد المؤثرات خطراً على الآثار ومن أكثرها انتشاراً ، سواء كانت فى حالتها السائلة أو الغازية أو الصلبة ، وسواء كان سببها عوامل بشرية أم طبيعية أو بيئية ، كما تعد من أصعب المشكلات التى تواجه المجلس الأعلى للآثار برغم ما يبذله من جهد ، ومن أشدها إضراراً بالآثار المصرية بوجه عام وبالآثار الإسلامية بوجه خاص ، فهى تخلخل الأساسات وتدمر الجدران وتؤدى إلى سقوطها بما تحمله من نقوش وكتابات وصور جدارية وكسوات زخرفية ، وتفسد الأرضيات سواء كانت من الرخام أو الأحجار أو الخشب أو الفسيفساء ، وتهدم الأسقف وتصدع الأعمدة والأعتاب وتنشر الشقوق والشروخ فى كل مكان ، كما تؤدى إلى انهيار المبنى الأثرى أو اندثاره تماما ومن ثم فقدانه إلى الأبد .

تعريفها : وقد اختلفت الآراء فى تسمية هذه المياه فأسماها البعض بالأرضية ، فى حين أسماها آخرون بمياه التسرب أو مياه النشع أو الرشح ، ولكننا آثرنا تسميتها بالمياه السطحية وتحت السطحية للتفريق بينها وبين ما يعرف بالمياه الجوفية أو الباطنية ، والتى يسميها البعض بالمياه الحرة أو مياه الجاذبية الأرضية والتى يقصد بها مياه الخزانات الجوفية التى تتواجد فى باطن القشرة الأرضية فى أعماق متنوعة وبكميات متفاوتة ، وكثيراً مايكون لها صفة الدوام والاستمرار ، وتنتشر هذه المياه الجوفية فى مختلف الأماكن وبنوعيات مختلفة ، كما تتميز بالحركة البطيئة وبقلة فرص تعرضها للتلوث البيولوجى والعضوى والإشعاعى وللبخر ، وبامكانية استغلالها فى حفر الآبار الإنتاجية . ومن الجدير بالذكر أن ضرر المياه الجوفية محدود على الآثار إذا قورن بخطر المياه السطحية وتحت السطحية .

مصادر ها :

تتنوع مصادر هذه المياه تنوعا أتاح لها الإضرار بمعظم آثار مصر الفرعونية مثل : معبد هيبس بالواحات الخارجة ، ومعبد سيتى الأول والأوزوريون فى أبيدوس (العرابة المدفونة) ، ومعابد مدينة هابو والكرنك والأقصر وإسنا وادفو ، وكذا معابد بهبيت الحجر وتانيس فى الدلتا ، الى غير ذلك من الآثار . كما تضر ضرراً بليغا بآثار مصر اليونانية والرومانية ، كمنطقة كوم الشقافة بالاسكندرية ، وآثار الأشمونين اليونانية الرومانية . وبالآثار القبطية كالكنيسة المعلقة ، وكهف كنيسة أبى سرجه فى مصر القديمة ، وكنيسة العذراء بباب الشعرية بالقاهرة .

ومن الآثار الاسلامية فى القاهرة – التى تضم ما يزيد على خمسمائة أثر والمعرض عشرات منها لضراوة هذه المياه : جامع الصالح طلائع الفاطمى بميدان باب زويلة بالدرب الأحمر (أثر رقم ١١٦ – شكل ١) ، والخانقاه البندقدارية بشارع السيوفية بالحلمية (أثر رقم ١٤٦ – شكل ٢) ، وضريح فاطمة خاتون بقسم الخليفة (أثر رقم ٢٧٤ – شكل ٣) ، وكلاهما من عصر المماليك ، ثم بيت السنارى بالسيدة زينب (أثر رقم ٢٨٣ – شكل ٤) من العصر العثمانى . وقد أعد المجلس الأعلى للآثار بعض المشروعات بمعونة أجنبية – أحيانا – لإنقاذ جانب من هذه الآثار ، ونرجو لها سرعة التنفيذ والتوفيق . كما تنتشر الآثار الاسلامية المحتاجة للإنقاذ برشيد وفوه والعديد من مدن وقرى الوجهين القبلى والبحرى .

(١) وتعد الأمطار إلى حد كبير من مصادر هذه المياه داخل الأحجار والمبانى الأثرية ، فهى تهطل فوق سطوحها وأسقفها ، كما تدفع الرياح مياه الأمطار إلى السقوط بزاوية ميل تجاه الجدران ، أو

قد تسقط عمودية عليها فتتخلل المياه أحجار المبانى الأثرية بشكل مباشر ، أو تتجمع فوق سطوحها ، كما قد تغمرها فى شكل سيول جارفة . ويهدد خطر الأمطار الغزيرة نسبيا شمال البلاد بوجه خاص ، أما السيول فتهدد آثار مصر الوسطى والعليا ، وكذا ما تضمه صحارى مصر من آثار – فى ظروف شبه مفاجئة وبقوة تدميرية كبيرة .

(٢) أما المصدر الثانى لهذه المياه فيأتى نتيجة لتكثيف الرطوبة الجوية فى أشكالها المختلفة ، سواء أكانت على شكل ضباب أو سحاب أو شبورة أو ندى ، ويرجع التكثيف إلى انخفاض درجة حرارة الأسطح وارتفاع منسوب الرطوبة النسبية وسرعة الرياح أيضا . ولهذا المصدر خطورته لأن معظم صخور مصر رسوبية (جيرية أو رملية) تتصف بقلة تماسك جزئياتها وكثرة مساميتها ، مما يساعد على تكثيف الرطوبة على الآثار فى شكل مياه سائلة .

(٣) وتعد الخاصية الشعرية (Capillarity) هى المصدر الثالث للمياه السطحية فى حقل الآثار ، إذ تنتشر هذه المياه فى المسام والقنوات الدقيقة فى الأحجار عن طريق الامتصاص الشعرى الذى يتسبب فى انتقال المياه ميكانيكيا عبر الصخور من أماكن تواجدها فى المناطق شديدة الرطوبة إلى المناطق الجافة الملاصقة ، وتتوقف هذه الخاصية على نواح معينة ، منها : نوعية صخور الأثر ومدى مساميتها ونقاوتها ، وعلى كمية المياه المتجمعة فى التربة وفى أساسات المبانى ، ومن العوامل المساعدة إمكانية تسرب المياه من المسطحات والمجارى المائية المجاورة للآثار ، وكذا ارتفاع منسوب المياه تحت السطحية فى الأراضى الزراعية المحيطة والقريبة من الآثار فى وادى النيل والدلتا ، والذى ازداد مداه بعد إنشاء السد العالى .

(٤) والمصدر الرابع لهذه المياه والذى يُعد أخطر هذه المصادر وأشدها ضراوة – هو تلك المياه المتسربة من الصرف الصحى وشبكات المياه النقية ، وكذا طفح المجارى وخاصة فى المناطق السكنية والشعبية القديمة التى تضم بوجه خاص عدداً كبيرا من الآثار الاسلامية والقبطية ، وتحمل مياه الصرف العديد من الأحماض والملوثات مما يجعلها شديدة الفتك بالمبانى الأثرية وبساكنيها . وقد ازداد هذا الخطر ضراوة فى السنوات الأخيرة نتيجة للزيادة المطردة فى عدد السكان ، بالإضافة إلى عدم وجود الصرف الصحى فى مناطق عديدة غاصة بالآثار وتعتمد فى الوقت نفسه على وسائل بدائية فى الصرف كالبيارات وغيرها . وتسبب مواسير الصرف وشبكات المياه المتهالكة مشكلات جمة نتيجة لقدمها وإهمال صيانتها أو لتلف لحاماتها ووصلاتها ، وكذا عدم ترشيد استخدام مياه الشرب وعدم إغلاق صنابير المياه اغلاقاً محكماً ، وقد تختلط المياه النقية بمياه الصرف من بعض الأماكن مما ينتج عنه تلوث يزيد من خطورة المشكلة . هكذا يبدو بوضوح أن مشكلة الصرف الصحى فى مقدمة المشكلات التى يجب مواجهتها إذا أردنا علاج مشكلات المياه السطحية وتحت السطحية .

مدى خطورة هذه المياه على الآثار :

ترجع خطورة هذه المياه على الآثار الى عوامل متعددة ومتشابكة تساعدها فى ذلك بعض خواص المياه مثل : قابليتها للانتشار أفقيا ورأسياً أى انتقالها من المحتوى المائى المرتفع إلى الأماكن الأكثر انخفاضاً ، وكذا استعدادها للتحرك من المناطق الدافئة الى المناطق الباردة ، بالإضافة الى قدرة الماء على تحويل بعض الشوائب الضارة إلى مركبات حمضية قوية الأثر . والواقع أن هناك العديد من العوامل التى تزيد من خطورة المياه على الآثار مثل : العوامل الكيمائية والميكانيكية ، وتتمثل فى :

– صعود المياه من أسفل إلى أعلى بفعل الخاصية الشعرية حاملة

كلوريدات وكبريتات ومواد أخرى شديدة الضرر تؤثر تأثيرا بالغ السوء على الأساسات والقواعد ، وتدمر الجدران وما عليها من نقوش وصور .

– تحول المياه السطحية إلى مركب كيمائى ضار نتيجة لامتصاصها لرطوبة الجو المشبع بالغازات وأكاسيد الكبريت وغيرها .

– قدرة هذه المياه على إذابة (solution) الأملاح التى توجد أصلاً فى الأحجار أو فى التربة ، أو التى تسببها تطبيقات خاطئة فى ترميم الآثار باستخدام الأسمنت والجبس مثلاً ، أو ما فى النباتات والحشرات والكائنات الدقيقة التى تعيش فى الصخور من أملاح . ويتلو هذه الإذابة ترسب هذه الأملاح سواء داخل مسام الأحجار أو فى الشقوق والشروخ أو على أسطح المبانى الأثرية نتيجة لتبخر المياه .

– تبلور هذه الأملاح داخل الصخور وعلى مسامها مما يؤدى الى ضغط ميكانيكى للبلورات على المسام بوجه خاص ، كما تزداد ضراوتها عند إعادة التبلور أو تضخمه ، مما قد يؤدى فى النهاية إلى انهيار المبنى الأثرى .

– إتاحة المياه لنوع من البيئة التى تسمح بنمو الفطريات والبكتريا والطحالب ، وغير ذلك من الكائنات الحية الدقيقة التى تحلل عناصر الحجر وتؤثر تأثيرا سيئا على المادة الرابطة له وتفكك عناصرها .

– تأثر الحشو الداخلى للبناء والمكون عادة من الدبش والجبس والمونة والصلصال والطين وغيرها من المواد الطفلية بالماء ، مما يؤدى إلى انتفاخ بعض هذه المواد وفقا لدرجة صلابتها وكثرة مسامها ومعدلات التمدد والانكماش بها ، مسببة ضغوطا شديدة على المبانى الأثرية قد تؤدى إلى انهيارها ، وبخاصة عندما تنكمش هذه الانتفاخات بسبب تبخر المياه أو غير ذلك من المسببات .

– تنشيط المياه للتفاعلات الكيمائية الخاصة بمكونات الأحجار ، وبخاصة للتغيرات الفيزائية للمعادن الداخلية فى تركيب تلك الأحجار كعمليات صدأ المعادن وتأكسدها وكربنتها (Carbonation) .

– غسل المياه ونزحها للمواد الرابطة لحبيبات الكتل الحجرية ، وتحول الكثير منها إلى مواد هشة ضعيفة التماسك سهلة التفكك .

– ما تسببه المياه من إجهادات وضغوط Internal stress على بنية الأحجار مما يضعف جُهدها وقوة تحملها (stress) .

ومع ذلك فيتوقف حجم الضرر الذى تسببه تلك المياه على نواح متعددة منها :

– نوع الصخر الذى استخدم فى بناء الأثر ونوعية مسامه ، مع ملاحظة أن معظم أحجار البناء فى مصر منذ أقدم العصور جيرية ورملية ، هى صخور رسوبية تسهل للمياه السطحية وتحت السطحية القيام بعملياتها المدمرة .

– التركيب المعدنى للمادة اللاصقة لحبيبات الصخور والتى تقوم بعملية تماسك هذه الحبيبات بعضها ببعض .

– نوعية الأملاح الذائبة فى تلك المياه ودرجة استعدادها للتبلور .

– طول المدى الذى يتعرض خلاله الأثر لفعل المياه السطحية وتحت السطحية .

عوامل بيئية خاصة بمنطقة الأثر : كمدى انخفاضها مثلا عن منسوب مياه البحر ، أو مدى انحدار المنطقة ، أو مدى قربها من المسطحات المائية المجاورة .

– نوعية التربة التى أقيم عليها الأثر ، وهل كانت فى الأصل أرضاً جافة أم كانت تشغلها مستنقعات ردمت أو بساتين وحقول حولت إلى أرض بناء ، مثلما حدث عند انشاء مدينة الفسطاط سنة ٦٤١ م ،

ثم مدينة العسكر ، فالقطائع ، فالقاهرة المعزية ، ثم ما تلاها من إنشاءات وتوسعات فى القاهرة سمحت للمياه بالقيام بدورها التخريبى فى تراثها .

– عدم مناعة أساسات المبنى الأثرى منذ إقامته أمام حركة المياه ، أو انخفاض مستوى الأرضيات التى أقيم عليها الأثر .

عوامل مناخية : كشدة الحرارة أو اتساع المدى الحرارى بين الليل والنهار ، أو تعرض المبنى الأثرى المباشر لأشعة الشمس ، مما يؤثر تأثيرا كبيراً فى عمليات التبخير والتكثيف .

وذلك الى جانب عوامل أخرى مؤثرة ، منها :

– ما قد يكون قد تم من محاولات سابقة لخفض منسوب المياه تحت السطحية ، ونتج عنه سحب كميات كبيرة منها أدى إلى تذبذب مستوى المياه ، وهو أمر شديد التأثير على توازن المبنى الأثرى ، وذلك اذا سحبت المياه بطريقة عشوائية غير مدروسة .

– ازدحام بعض مناطق الآثار بالسكان ، وبخاصة فى المناطق الشعبية ، وكذا فى المناطق الريفية المفتقرة إلى وسائل الصرف الصحى .

انقاذ الموقف:

اختلفت الآراء وتعددت الحلول فيما يتعلق باتقاء أخطار المياه السطحية وتحت السطحية وحماية التراث القومى من شرها ، سواء فيما يتعلق بإنقاذ هذا التراث بصفة عامة ، أو فيما يتعلق بموقف ووضع كل أثر بصفة خاصة . ومما لا شك فيه أن أمر الوصول إلى حل عملى مرضٍ يستلزم دراسة شاملة للأثر والصخور التى استخدمت فى إقامته ، ولنوعية المياه التى تهدده ومدى منسوبها واتجاهاتها ، وكذا دراسة جادة للتربة المقام عليها الأثر ، والأحوال المناخية فى المنطقة ، وكافة النواحى المتعلقة بالموضوع ، مما يستلزم تعاون الأثريين والجيولوجيين والعلماء المتخصصين فى موضوعات المياه من سطحية وتحت سطحية وباطنية وجوفية ، وخبراء ميكانيكا التربة وغيرهم من العلماء المتخصصين فى كافة النواحى المتصلة بالموضوع . كما يجب استخدام وسائل التكنولوجيا المتقدمة والعلم الحديث ، وعلى سبيل المثال : يمكن استعمال المقياس الزئبقى والمنظار الصوتى وزميله الألكترونى المقطعى ، واستخدام حيود الأشعة السينية – وغيرها – فى الدراسات الجيولوجية .

وهناك أساليب اتبعت لخفض المياه السطحية وتحت السطحية لتخفيف وطأتها على الأثر ، وقد أحرز بعضها قدراً كبيراً من النجاح لملاءمته لظروف وحالة الأثر ، منها :

– سحب المياه عن طريق حفر مجموعة من الآبار تجتذب إليها هذه المياه بعيداً عن نطاق الأثر .

– عمل خنادق حول الأثر يزيد عمقها على عمق المياه المهددة للأثر .

– عزل الأثر عن طريق حقنة بمواد تعزله عن مصدر المياه .

– خفض مستوى المياه المهددة للأثر بطرق ميكانيكية .

– نقل الأثر إلى مكان آخر لإنقاذه من بيئة متردية .

– حفر مصارف تسحب إليها تلك المياه .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، ومع الأخذ فى الاعتبار ما يبذله المجلس الأعلى للآثار من جهود فى هذا المضمار ، **فإنه يوصى بالآتى :**

* وضع خطة قومية شاملة يشترك فيها كافة المسئولين والمتخصصين ، ويكون هدفها إنقاذ كافة المناطق الأثرية ، وبخاصة الإسلامية والقبطية ، من خطر المياه السطحية وتحت السطحية ويقترح أن تتكون هذه الخطة من شقين :

– خطة عاجلة قصيرة الأمد ، لإنقاذ الآثار المهددة تهديداً مباشراً ينذر بخطر داهم .

– خطة شاملة لإنقاذ كافة آثار مصر أو حمايتها من خطر تلك المياه .

* يلي ذلك اتخاذ قرارات تنفيذية سريعة لتحقيق بنود هذه الخطة ، بناء على دراسة المختصين وخبراء مراكز بحوث المياه وأكاديمية البحث العلمي والأقسام المتخصصة في الجامعات وغيرهم . على أن يكون الهدف هو تأمين الأثر كمرحلة أولى وإنقاذه كمرحلة ثانية ، مع التركيز على الحلول التي يمكن تنفيذها بالجهود الذاتية .

* دعوة العالم للمشاركة في حل المشكلات التي تسببها المياه مشاركة فنية وعلمية ومادية ، مع الاستعانة بالمعونات الخارجية وبرامج التعاون الدولى ، وخبرات الهيئات العالمية المتخصصة كهيئة اليونسكو والمعونة الفنية لهيئة الأمم المتحدة والمجلس الدولى للمتاحف (الايكوم) والمركز الدولى للآثار والمواقع الأثرية (ايكوموس) ، ومركز صيانة الممتلكات الثقافية التابع لليونسكو (أيكروم) وغيرها من الهيئات العلمية الدولية المتخصصة .

* العمل على تخفيف وطأة العوامل الطبيعية والبشرية التي تهدد الآثار بشكل عام ، وإتمام عمليات الترميم والعلاج والصيانة اللازمة لها ، مما يساعد في مقاومتها ويزيد مناعتها إزاء أخطار المياه السطحية وتحت السطحية .

* وضع برنامج لإصلاح ودعم وتقوية الأساسات الأثرية في المناطق المعرضة لخطر المياه ، مما يساعد على كسر شوكتها .

* الإسراع في القضاء على جميع أنواع الإسكان غير القانوني (من عشوائي وهامشي وشيطاني وطفيلي ..) في كافة المناطق الأثرية ، وكذلك السعي لإخلائها من كافة الإشغالات (من حرفية ومهنية وتجارية وصناعية وعسكرية واستثمارية وإعلانية ، وسياحية أحياناً) بطريقة جذرية وبكل حزم وتصميم .

* عدم استخدام توصيلات المياه داخل الآثار إلا في حالات الضرورة القصوى ، مع وضع الضوابط اللازمة لإبعاد مصادر المياه وشبكاتها عن الآثار .

* حظر استخدام الجبس والأسمنت وبعض أنواع المونة في ترميم الأثر ، لما تسببه من أضرار نتيجة لما تحمله مياهها من أملاح قابلة للتبلور .

* عمل مظلات خشبية فوق الأماكن الأثرية المكشوفة والأحجار ذات النقوش والصور التي تتناثر في المناطق الأثرية ، لحمايتها من التعرض للأمطار الحمضية والتيارات الهوائية وحرارة الشمس شديدة الوطئة .

* التحكم في درجات الحرارة والرطوبة النسبية داخل المقابر والأماكن الأثرية شبه المغلقة ، باستخدام أجهزة تجديد الهواء أو أي طريقة أخرى للتحكم في الحرارة والرطوبة .

* الابتعاد ببرامج التوسع الزراعي ومشاريع الري والصرف عن المناطق الأثرية وما يحيط بها من حرم أو نطاقات تجميل ، على أن تراعي الجهات المسئولة عن هذه المشروعات الحدود التي يضعها المجلس الأعلى للآثار في هذا الشأن .

* العمل على إنشاء مراكز ترميم وصيانة متخصصة داخل المناطق الأثرية وبخاصة النائية منها ، لإنقاذ تلك المناطق من الأخطار التي تهددها ، مع تزويدها بكافة الأجهزة والإدارات اللازمة لعمليات الترميم والعلاج والحماية والصيانة والتقوية ، وكذا بالمواد المانعة أو العازلة للمياه .

* أهمية استخدام أدوات وخامات جيدة في توصيلات مياه الشرب والصرف الصحي ، من مواسير ووصلات ومواد لحام وغيرها ، لمنع تسرب المياه ، واتخاذ الاجراءات التي تنظم ذلك ، وبخاصة في مناطق المحميات الأثرية التي تحدد بمعرفة المجلس الأعلى للآثار .

* توعية المواطنين على جميع المستويات بخطورة تسرب المياه على تراثنا الأثرى ، وحثهم على الترشيد عند استخدام مياه الشرب ومياه الري وسائر استخدامات المياه الأخرى .

الآداب

مستويات اللغة والفكر القومى العربى

اللغة هى وسيلة الاتصال والتفاهم بين الأفراد والجماعات ، وهى ظاهرة اجتماعية تخضع لما تخضع له الظواهر الاجتماعية من عوامل التطور ومؤثرات التفاعل . ويؤدى الفكر والتذكر دوراً كبيراً فى وجود اللغة وحياتها ، كما أن للغة بدورها أثراً كبيراً فى التفكير ، فهى - إلى حد بعيد - مادته ودعامته . ذلك لأن الدال والمدلول متلازمان ، ولا يستحضر أحدهما فى الذهن بدون الآخر . وقديما قال أرسطو « ليس ثمة تفكير بدون صور ذهنية » ، وترسم هذه الصور الذهنية الرموز اللغوية ، ولذلك قالوا إن المرء يفكر فى كلامه قبل أن يتكلم ، وقديماً قال الشاعر العربى :

إن الكلام لفى الفؤاد وإنما جُعل اللسان على الفؤاد دليلا

واللغة هى أكثر وسائل الاتصال الإنسانى ثراءً وعراقة ، كما أنها سبيل تداول الأفكار وتبادلها بين بنى البشر ، وهى وإن كانت ثمرة التفكير فإنها شرط أساسى لوجوده وتحققه والرقى بمستواه .

إلى جانب ذلك فالعلاقة وثيقة وحميمة بين الشخصية القومية واللغة ، لأنها تقوم بدور الوعاء الحضارى الذى يحتفظ فى طياته بمجمل الإنجازات الثقافية والآثار المعنوية الموروثة ، وهى التى تشهد على التاريخ وتفض مكنونه - ولولا اكتشاف حجر رشيد مثلاً ومعرفة اللغة الهيروغليفية لما عرفنا شيئاً يذكر عن تفاصيل الحضارة المصرية - فهى الذاكرة الواعية للأمة ، والحافظ الأمين على تراثها ، والكاشف الحقيقى عن طبيعة هويتها ومقومات وجودها ، فالحفاظ عليها والتنمية لها شرطان ضروريان لحماية الهوية والثقافة .

وتعد اللغة العربية من أقدم اللغات السائدة الآن والتى ما زالت تتمتع بالحياة الموصولة عبر القرون مثل الصينية وغيرها ، وقد حافظت إلى درجة كبيرة بفضل العوامل الدينية والقومية والحضارية على أصولها ، وتطورت فى الآن ذاته مع الزمن بجهود أبنائها حتى سايرت آخر وثبات التطور الإنسانى ، فصدق عليها قول القرآن الكريم « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . وقد ساعد على تطور اللغة العربية ومسايرتها للعصور الطويلة ما امتازت به من مرونة شديدة تمثلت فى سهولة الاشتقاق والقياس وطواعيتها للتعريب وغير ذلك من وسائل النمو والتكيف .

غير أن اللغة العربية قد شهدت عبر تاريخها الممتد فى أعماق القرون اختلافا واضحا بين مستويات الكلام الشفاهى والمكتوب ، نتيجة لظروف موضوعية صاحبت عمليات تشكلها وانتشارها ، إذ قامت فوق طبقات لغوية متراكبة ؛ تمثلت أولاً فى مجموعة اللهجات القبلية التى كانت سائدة فى شبه الجزيرة العربية والدوائر المحيطة بها قبل الإسلام ، حتى تغلبت لهجة قريش وتم ترسيخها بالشعر العربى الجاهلى وتشريفها بالقرآن الكريم ، وعندما دخلت ، بصحبة اللهجات المنطوقة ، على جناح الإسلام وقامت بتعريب شعوبه فإنها قد استوعبت بقايا اللغات الأصلية لهذه الشعوب ، وامتصت تدريجيا

بعضاً من عناصرها ، الأمر الذى أسفر عن وجود عدد من التنوعات اللهجية فى الأقاليم المختلفة انطلقت فى العاميات المتداولة ، وخضعت لعمليات تفاعل نشط فى المستويات الصوتية والمعجمية ، مع حركات الاحتكاك باللغات الأخرى الشرقية والغربية . لكنها ظلت تحافظ على اتصالها الوثيق باللغة الفصيحة الممثلة لواجهتها الدينية والثقافية والفكرية ، وتؤثر بدورها فى عمليات تطويرها وتنميتها ، حتى شهد العصر الحديث – بالطباعة والصحافة ثم الإذاعة فيما بعد – تزايد إيقاع التواصل ، وأدى إلى تكوين مستوى من اللغة الفصيحة الإعلامية الميسورة فى الفهم والتداول .

وإذا كان هذا هو واقع الوضع الراهن فى هذه المستويات اللغوية ، فإن العناية التى توجه عادة لتعزيز المستوى الفصيح وتأكيد سيادته الثقافية تهدف إلى الحفاظ على الطابع القومى العربى وتعميق دور اللغة المشتركة فى أدائه ، بحيث تصبح وحدة اللغة القومية صورة لوحدة شعوبها التى تتم فى إطار التعدد والتفاعل والاختلاف اليسير المقبول فى مشارق الوطن العربى ومغاربه .

إن التوجه العصرى فى دراسة الأوضاع الثقافية القائمة ، والعمل على الإفادة منها فى وضع استراتيجية منظمة لتصويب تلك التنوعات اللهجية تدريجيا وتغليب الجوانب الإيجابية فيها ، قد أدى منذ فترة إلى اهتمام البحث الأكاديمى باللهجات المحلية ودراسة علاقتها باللغة الفصيحة دون أن يعد ذلك تهديداً لها أو حرباً عليها ، كما أدى إلى الاعتداد بالأدب الشعبى الذى نبت فى حضن هذه اللهجات وما تنتجه من أشكال شعرية ونثرية تضاف للإنجاز الإبداعى الأساسى باللغة المشتركة الفصيحة وتوسع رقعته .

ومن هنا كان لزاما علينا أن نعمل على تخليص اللغة العربية من مشكلاتها ونواحى قصورها ، فنعمل على أن تواصل بسرعة مسيرة التطور والوفاء بحاجات المجتمع المعاصر . وذلك سبيله اتخاذ الوسائل والخطوات اللازمة لتمكينها من الوصول إلى هذه الغاية ، فنعمل على تطوير أساليب تعليمها وإعداد معلميها ، وأن نفسح الطريق أمامها للدخول فى معترك تعريب المصطلحات العلمية وصنع المعاجم الحديثة ، والحرص على استعمال الفصحى الميسرة المعاصرة على ألسنة الناطقين بالعربية ، خاصة فى مجالات الإعلام وقاعات الدرس والملتقيات العامة ، مع ضرورة تنشيط الترجمة من اللغات المختلفة فى سرعة تضمن ملاحقة التدفق المعلوماتى الجديد .

ومن أهم ميادين العناية باللغة الفصيحة تعليمها بشكل محبب للأطفال منذ نشأتهم الأولى ، حيث تهيىء نفوسهم وتملأ وجدانهم بالاعتزاز بالروح الوطنى والقومى ومظاهر الحضارة العربية الإسلامية ، الأمر الذى يتطلب العناية الفائقة بمناهج تدريس اللغة العربية لاكتساب مهارات التفكير والتعبير ، والاهتمام الكبير بما يكتب للأطفال من أنواع الكتابة المختلفة ، بحيث لا يعتمد على الترجمة والاقتباس من اللغات الأجنبية بقدر ما يهدف إلى تقريب المسافة مع كنوز الثقافة العربية وتبسيطها ، والاختيار المدروس من نماذجها الجميلة .

فالكتابة الملائمة لمدارك الأطفال والمعينة على تنمية وعيهم القومى ينبغى أن تستلهم التراث العربى الحى المتجدد ، وتركز على منظومة القيم الروحية والإنسانية النبيلة ، وتبرز بطولات التاريخ القومى والوطنى . وقد أبرزت بعض استطلاعات الرأى أن الطفل الذى يستوعب نماذج من القرآن الكريم والشعر العربى يكون أفصح لسانا وأسلم لغة وأكثر إقبالاً على الدراسة وتفوقا فيها .

وهنا نود أن نشير إلى خطورة ما تعمد إليه بعض المدارس الأجنبية فى مصر الآن من تغليب اللغات الأجنبية على مناهج التدريس للأطفال وتغييب لغتهم القومية ، مما يؤدى إلى تغريبهم المبكر وإضعاف

شعورهم الوطنى . ومع أن الكفاية اللغوية فى جذرها واحدة ، وقدرات الأطفال على استيعاب اللغات فى المراحل الأولى كبيرة ، فإن التركيز على تأسيس اللغة الأم الأصيلة وتثبيت مستوياتها الفصيحة فى وجدان الأطفال والصبية أمر حتمى تقتضية ضرورات التربية ، بحيث تقتصر اللغات الأجنبية دائما بالنسبة للمصريين على دورها كلغة ثانية يتقنونها إلى جانب اللغة القومية ، ويستخدمونها فى دراسة العلوم الإنسانية والطبيعية .

ولأن هذه اللغة الفصيحة ليست لغة التخاطب العام فى الشارع والمنزل ، فإن ذلك يستدعى مضاعفة الجهد فى تعليمها فى المراحل المختلفة والعناية بها لتؤدى دورها الفعال كى تظل الإطار الجامع للوحدة القومية ، والمعبر عن هويتها فى عالم لا يعترف إلا بالكيانات الكبرى المتماسكة .

ومما ييسر الطريق أمام الفصيحة أن اللهجات الدارجة – مع تنوعها فى مختلف الأقاليم وتأثرها بالبيئة المحلية والعناصر الوافدة – تقيم جدلية نشطة مع المستوى الفصيح بحيث لا تبعد كثيراً عنه ، نتيجة لدور القرآن الكريم والخطاب الدينى والثقافة الرفيعة فى تغذية هذه اللهجات بالعناصر المشتركة ، وتقريبها فى الفهم والاستيعاب من مدارك العامة ، خاصة عندما ينالون قدراً من التعليم المنتظم .

والأمر الذى لا شك فيه أن الإعلام مقروءاً ومسموعاً ومرئياً هو وسيلة اللغة الأولى إلى الشيوع والانتشار والتمكن من مدارك الناس ووجدانهم وعقولهم ، وقد أدى الإعلام العربى – بأدواته ووسائله المختلفة من صحافة وإذاعة وسينما وتليفزيون – دوراً هائلاً فى تطوير اللغة العربية ، وانتشار مستواها الفصيح فى كل الطبقات والبيئات ، وأسفرت تجربته الطويلة عن خبرات عميقة فى التواصل الإعلامى والجمالى ينبغى لنا الإفادة منها وتطويرها بالشكل الإيجابى الملائم .

ويتطلب ذلك التمييز الواضح بين سبل الأداء اللغوى من مكتوب ومنطوق ، بحيث لا نتهاون فى ضرورة التزام الإعلام المكتوب بكل أشكاله باللغة الفصيحة الميسرة ، والحرص على أبنيتها التركيبية وسلامتها الدلالية ، وتطويرها بشكل غير متعسف كى تستوعب المعطيات الجديدة فى عالم اليوم . أما الإعلام المنطوق المرئى فله قواعده الجمالية والتواصلية ، وعليه أن يلتزم بدقة بهذا المستوى الفصيح فى مجالات الأخبار والبرامج العلمية والثقافية وأشكال الخطاب العام ، وكذلك فى الأعمال الدرامية التاريخية والمترجمة ، وأما مجال المنوعات ونحوها فيمكن الترخص فيه بتوظيف اللهجة العامية المقبولة ولو إلى حين . وهذا التوظيف قد يحسب ضروريا بوصفه مرآة عاكسة لحياتنا اليومية والثقافية والإنسانية بمستوياتها المتعايشة المتسقة .

واذا كان الأدب المكتوب – بأشكاله الشعرية والسردية والمسرحية – هو المعين الأساسى الذى تتجلى فيه ثروة اللغات وكنوزها الحقيقية ، فإن بعث نماذجه الرفيعة والإفادة منها فى تغذية مناهج التعليم وبرامج الإعلام يتعين أن يصبح وسيلتنا الأساسية فى تأصيل اللغة القومية وتمكينها فى نفوس المتلقين فى مختلف الأعمار . ومن هنا كانت إعادة النظر فى المناهج التعليمية والبرامج الإعلامية تمثل ضرورة متجددة ، تستهدف الخروج من الدوائر الضيقة للأعمال المحلية والانفتاح على الإنتاج الإبداعى العربى المتميز فى المراحل التاريخية المتعددة والأقاليم الجغرافية المتباينة ، حتى تحتفظ اللغة بدورها المأمول ، وتثرى بحصيلة إنتاج أبنائها ، وتنمو بتطورهم ورقيهم .

على أن هناك جانبا بالغ الأهمية فى تحديث اللغة العربية هو إعدادها كى تتقبل بكفاءة عمليات التطوير الإعلامى والمعلوماتى ، خاصة فى تهيئة طرق تعاملها مع الوسائط الجديدة فى أجهزة الكومبيوتر والقنوات الفضائية وبرامج المعلومات « والانترنت » فى مداخلها ومخارجها ، الأمر الذى يتطلب الطواعية اللازمة للترجمة الآلية ، وسرعة نقل البيانات ، والقدرة على التنافس المبدع المتكافىء فى هذه المجالات .

وفى هذا ما يدعو الى سرعة المبادرة بتكثيف جهود العلماء واللغويين لتكييف نظم برمجة اللغة العربية وتيسير قواعدها كى تتلاءم مع هذه الوسائط ، ويتطلب أيضا تركيز الجهد العلمى لتجاوز الصعوبات التى مازالت قائمة فى هذا الصدد ، بالتنسيق الضرورى بين المؤسسات الأكاديمية والتعليمية والأوساط العلمية والتكنولوجية ، والإفادة من جميع الجهود العربية فى هذه المجالات تفاديا لإهدار الوقت والطاقة فى التكرار والبداية من نقطة الصفر ، مع أننا جميعا نخدم لغة واحدة وثقافة مشتركة .

كما أن مضاعفة الجهود فى إشاعة المصطلحات العلمية التى تصل إليها مجامع اللغة العربية فى الأقطار المختلفة ، والتنسيق بينها ، ومد الجسور بينها وبين المؤسسات التعليمية والإعلامية والحياة الثقافية العامة – تعد ضرورة ملحة ينبغى البحث عن السبل الفعالة لتنميتها وتنشيطها .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* الدعوة لتبنى منظور متطور متجدد فى مناهج تدريس اللغة العربية فى المراحل المختلفة لتنمية المهارات والقدرات التعبيرية ، وإعادة النظر فى نماذج النصوص والقراءة كى تكون مشوقة جذابة وممثلة لأبرز تجليات الإبداع العربى شعراً ونثراً فى جميع العصور ، مع التركيز على تأصيل الهوية القومية فى نفوس الأطفال والشبان بإعطاء الأولوية للغة العربية فى التدريس ، واعتبار اللغات الأجنبية دائما مكملا لها ، ومتابعة المدارس الأجنبية للالتزام بذلك .

* العناية المتجددة بأطراف العملية التعليمية للغة فى إعداد المدرس المدرب القدير ، وتهيئة المنهج الملائم الحديث ، وخلق الحوافز لدى الطلاب بتشجيعهم على الإبداع فى التفكير والتعبير وتنمية قدراتهم بالوسائل المتعددة .

* الاهتمام بكتب الأطفال من حيث اختيار الموضوعات العلمية والإنسانية الشائقة ، واستلهام التراث القومى والإنسانى ، وربطهم بمستجدات العصر وضرورات المستقبل .

* التزام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بحسن تقديم اللغة العربية الفصيحة فى أفضل صورها وأسلمها ، وتدريب العاملين بها على سلامة الأداء وجماله ، ومتابعة العناية بالدقة اللغوية فى جميع الوسائط الإعلامية .

* تبنى سياسة التخطيط اللغوى وذلك بإنشاء مركز قومى للغويات التطبيقية ، تكون مهمته إجراء الدراسات العلمية الميدانية لتطوير سبل أداء اللغة العربية فى المناهج التعليمية والبرامج الإعلامية ، وإعداد مشروعات البرمجة الآلية والترجمة الإليكترونية ، والتنسيق بين المجامع العربية المختلفة ، وتقديم المشورة للمؤسسات المعنية لوضع الحلول العملية للمشكلات اللغوية ، ومراقبة الإعلانات العامة ومطابقتها للمواصفات اللغوية ، وغير ذلك مما يؤدى الى نهضة البحوث اللغوية التطبيقية .

* العمل على تعزيز المكانة الدولية للغة العربية واكتسابها طابعاً عالميا بالوسائل التالية :

– دعم موقعها فى المؤسسات الدولية ومنظمات الأمم المتحدة .

– الإفادة من المهاجرين العرب وربطهم المتواصل باللغة الأم .

– استخدام المحطات الفضائية لبث الإعلام العربى المشترك بلغة عربية فصيحة .

– إفساح المجال للقنوات العربية فى المعلومات المتجددة .

* ضرورة رفع درجة اللغة العربية فى الثانوية العامة الجديدة الى (١٠٠) مائة درجة فى الفرقتين الثانية والثالثة . وهذا ما تقتضيه عودة الأولوية للغة العربية فى برامج التعليم .

أزمة الأغنية

الغناء مركوز فى طبيعة الإنسان ، تغمره الفرحة فيغنى ، وتأخذه نشوة النصر فيغنى ، ويستولى عليه خاطر حزين أو يستشعر الغربة فيفرج عن نفسه بالغناء ، ولا يخلو مجتمع بدوى أو حضرى من الغناء ، فلكل مجتمع غناؤه وشعراؤه .

انطلقت الأغنية على شفة الأم وهى ترقص طفلها بكلماتها الرقيقة الناعمة ، فكان لها تأثيرها البالغ الأهمية والخطورة والأثر النفسى والانفعالى وإحساسه بالأمان والحنان ، وتكوين شخصيته ، وتعويده من خلال ما تحمله من وضاءة اللفظ ولطيف المعنى وجمال النغم على حب الفضائل ووثوق الشخصية . وأحدثت هذه الاغنيات الصغيرة ، بلحنها العفوى وإيقاعها وصوتها الدافئ الصادر من قلب الأم فى قلب الصغير ونفسه ووجدانه توهجا فى إحساسه ، ونمّت فيه ملكات الخير والإبداع والتفوق .

ولقد راجت الأغنية فى العصر الأموى رواجا كبيراً ، ومكن لها تسامح الأمويين وتشجيعهم على الغناء ، ولقد حملت شوق المحب ولهفته وأدت دورها فى حركة النشاط الدعوى الحزبى والجهادى ، وفى الترويح والمتعة .

ولقد كان الشعراء يزكون هذا النشاط الغنائى بأجمل ما لديهم من الكلمات ، وأروع ما أبدعوا من الشعر الذى بلغ الغاية فى الروعة والتأثير ، وكان المغنون يختارون القصائد المشهورة التى لها رصيد من الإعجاب لدى الجماهير .

ونهضت الأغنية فى العصر العباسى نهضة كبيرة ، عندما وجدت دواعيها من رخاوة العيش واطمئنان الأحوال واحتكاك العرب بغيرهم من الأمم ومحاولة تقليدهم ، وما دب فى العصر من مظاهر غريبة ألحت على الوجدان العربى أن يجاريها ، فنشأت فنون كثيرة كالزجل .

وكانت قصور العباسيين ، كقصور الأمويين إن لم تفقها ، تموج بالغناء والمغنين ومدمنى الأنس والطرب ، ومحتكرى صناعة الحفلات والليالى الساهرة .

ونبغ فى ذلك العصر شعراء قدموا إلى الأغنية زادا طيبا من نتاجهم الجميل ، ومغنون وملحنون . ولقد كانت "بغداد" و "سُرّمن رأى" حاضرتين لها ، وكان الشعراء يمدون هذه الحركة النشطة بكل ما يلزمها من قصائد وأراجيز ومقطوعات فى شتى الأغراض والفنون الشعرية .

وفى الأندلس راجت حركة الغناء ورفد الشعراء الحركة الغنائية بأعذب ماديهم من إبداعات شعرية جمّلت الحياة وزادتها جمالا فوق جمال . والتهبت أحاسيس الشعراء ، وتوهجت بكل ما فى هذه الحركة من نهضة ، وانفعلوا وقدموا أجمل ما قدموا لها من شعر وموشحات .

ومعلوم أن الأغنية ليست مستحدثة ، بل ربما كانت أعرق أجناس الفنون ، فالإنسان غنّى قبل أن يكتب . ويقول ابن خلدون : إن أول ما يتراجع من صنائع عند تراجع العمران هو صناعة الغناء .

ومعلوم أيضا أن الشعر هو الذى يغنّى ، وإن كان فى بعض ألوان النثر أثارة من غناء ، حين يتاح له أداء لحنى جيد يخرجه من وهدة البعثرة الى قمة السبك ووهجه ، وعزيز ذلك جدا .

وإذا كان أبو العتاهية أكبر من موسيقى الشعر كما قال عن نفسه ، فإن بعض ألوان الشعر كالموشحات خارج عن الأوزان الشعرية ، لكن الترجيع بالصوت يسد الخلل فتبدو فى ثوب موسيقى حين تغنى .

والشعر العربى غنائى فى أصل وضعه ، وإن كان لا يلزم من التسمية أن يغنّى ، حيث يراد بالغنائية التغنى بذات الشاعر وهمومه الخاصة فى مقابل الشعر الموضوعى قصصيا ومسرحيا ، وإن كانت الغنائية تسرى فى تضاعيفه بقدر محدود .

والشعر حين يغنى صحبة التلحين إنما تضاف اليه طاقات ربما لا تكون فى الشعر ذاته ، ومن ثم كانت نصيحة حسان بن ثابت :

تغنّ فى كل شعر أنت قائله   إن الغناء لهذا الشعر مضمار

وكانت حصافة المازنى فى رؤيته :

ورب فتاة يملك الطرف حسنها   تغنى بشعر مسترث فتطرب

والتاريخ العربى الغنائى حافل بشواهد تفوق الحصر ، أشرنا إلى بعضها ، ولعل كتاب الأغانى خير شاهد. كما كانت الأغانى تصحب الطفل فى مهده ، والجيش فى غزوه ، والقبيلة فى مناسباتها الاجتماعية والدينية، ولم يجد أهل الجد والتحنث حرجا فى السماع ولا فى المشاركة فى التأليف ، على غير الشائع الآن بين أهل الجد والتحرج المزعوم ، وكانت القصائد التى غنيت قديما تتأبى على الحصر لمشاهير الشعراء وصغارهم أيضا ، وقد لقيت الصدى المناسب بين السوقة والأمراء ، حيث توافر لها الكلام الجيد ، والأداء الجيد ، واللحن الجيد ، وهى قوام كل غناء ممتاز فى كل العصور .

ولقيت العامية مكانها فى الغناء كذلك ، دون أن تكون لها الغلبة فى معارض الرأى والتاريخ ، فغنيت فنون الأزجال فى الأندلس والمشرق ، وحظيت الموشحات (وهى شعبية المنشأ) بسهم وافر فى مجال الطرب والغناء .

وفى العصر الحديث كان أمراء الطرب ينقبون فى التراث الشعرى الجيد ، فاختاروا لأبى فراس والمتنبى ، ومهيار الديلمى ، وصفى الدين الحلى ، وابن نباتة وابن مطروح ، والشاب الظريف ، وإخوان هذا الطراز من أصحاب الموشحات والقصائد فى الأندلس ، والتقطت الحناجر المدربة (دون مكبرات صوت) هذه الأسماط فأخرجتها مخرجا حسنا ، كما التقطت أسماطا للشعراء المعاصرين لهم مثل : شوقى ، ورامى ، وصالح جودت ، وأحمد فتحى ، وعلى محمود طه ، والعقاد، وناجى ، وإخوان هذا الطراز ، فاستوى الطارف والتليد فى إطار من الاستحسان والقبول . وأسهمت العامية الراقية فى هذا المجال أيضا ، فحسن اللحن من الحناجر المدربة ، والتقى الذوق على استحسان الفصيح والعامى من غناء سيد درويش ، وسلامة حجازى ، وعبده الحامولى ، وعبد الوهاب ، والشيخ أبو العلا محمد ، وأم كلثوم ، واسمهان ، وليلى مراد ، ونجاة ، وعبد الحليم ، لأن العامية كانت فى مستوى راق مهذب ، قاربت الفصيحة ونافستها دون أن تقوم بينهما حرب من أى لون ، إذ كانت العامية تغنى مثلا : (ياتبر سايل بين شطين ، أو النيل نجاشى ، أو ساكن قصادى ، وليالى الأنس فى فيينا) ، وما إلى ذلك من الكلام المطرب الذى يوظف الوسائل الفنية من التصوير والقص ، وبراعة الأداء دقة لفظ وحسن سبك .

لابأس بل من الضرورى تحديث وسائل الأداء ، وإدخال ما جد من أدوات تساعد المغنى ، لكن لابد أن يكون ثمة مغنٍّ أولا ، وإلا فالآلات الحديثة صخب وعناء للمؤدى والمتلقى .

نحن فى أزمة عتية تحدق بنا ، يشهد بذلك المغنون الأصلاء قبل الكتاب والنقاد ، وهم أهل الاختصاص ، وينساق البعض مسوغا هذا الهبوط والتدنى بأن الجمهور (عايز كده) والجمهور مظلوم حين نتحدث باسمه دون توكيل منه ، لأنه يطرب لنهج البردة والأطلال ، مثلا ، طربه للأغنية العامية ، بل ربما يخشع فنيا أمام القصيدة المغناة كما لم يخشع لدى غيرها .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* زيادة الاهتمام بمعهد الموسيقى العربية ، وإدخال مادة التجويد اذا لم تكن داخلة فى برامجه الدراسية ، ورعاية الأصوات الموهوبة فيه رعاية حسنة .

* تدريب الحناجر تدريبا جيدا لاستخدام أقصى إمكاناتها ، حيث تعانى بعض الأصوات المعاصرة خصاصة وفاقة وتشابها فى المخارج الصوتية ، ويخصف عليها أصحابها من ورق الفيديو كليب مالايوارى سوأتها وعورتها .

* أن ترعى مصر أصوات بنيها ، فى المقام الأول ، وأن تنقب عن الأصوات الموهوبة فى كل مكان ، وربما كان فى أصحاب الأغانى الشعبية والمواويل والتواشيح والابتهالات الدينية من يصلح أن يكون خامة جيدة للرعاية والتوجيه ، حيث يتميز هؤلاء بحناجر قوية ، ومع شئ من التحلية والترقيق تصلح للمنافسة القوية والتميز ، وفى هؤلاء من يعيد بلا ريب عصر الغناء الذهبى فى مصر .

* تخصيص جوائز للأغنية الفصيحة فى مهرجان الأغانى المصرية والعربية .

* الاهتمام بإذاعة الألحان والأغانى الجيدة فى الإذاعة والتليفزيون لتربية الذوق الراقى ، والإقلال ما أمكن من التركيز على الأغانى الشبابية كما يسمونها ، ولعل فى ذلك ما يصلح أن ينافس شرائط الكاسيت الشائعة ، لأننا لا نملك حجبها نظرا للحرية المطلوبة للتعبير .

* تكوين جماعة أهلية من أهل الفنون المختلفة ترعى الكلمة المغناة والموسيقى واللحن والأصوات .

* الاهتمام بالمواد الفنية وبالأناشيد والمحفوظات فى التدريس بالمدارس ، وتشكيل فرق للهواة فى الرسم والموسيقى والغناء والشعر والخطابة كما كان الشائع من قبل ، وسنجد فى القرى خاصة مواهب تحتاج إلى من يكشف عنها .

* عدم التلاعب بالأغانى والألحان الجيدة فى إعلانات التليفزيون خاصة ، حيث تبتذل هذه الممارسة الألحان والأغانى التى استقر عليها الذوق والاستحسان .

* أن تعنى لجنة اختيار النصوص فى الإذاعة والتليفزيون بتقديم الكلمة الجيدة ، وألا يكون رأيها استشاريا فقط ، وأن يقوم التليفزيون بتفعيل دورها ، وتحت يدها نصوص جيدة ، وأن يمول هذه النصوص تمويلا جيدا يتيح لها أن تخرج من الأدراج إلى آذان الناس وقلوبهم .

* أن تمنح الإذاعة والتليفزيون أغانى التراث وقتا كافيا ومناسبا ، أسوة بما يمنحانه للأغانى الشبابية ، نظرا للجور الواضح فى منح الأغانى الشبابية وقت الذروة فى توقيتات البرامج .

* اهتمام اتحاد الإذاعة والتليفزيون ، بجهازيه الراديو والتليفزيون ، وشركة صوت القاهرة ، بإنتاج الأغنية الراقية ورعايتها ، وأن يتولى الاتحاد نشر هذه الأغنيات الراقية نشرا واسعا .

* القيام بدراسات علمية دقيقة عن الأغنية كلمة ولحنا وغناء ، أسوة بما يحدث فى البلاد الأخرى .

* إذاعة الحفلات كاملة لفرقتى أم كلثوم والموسيقى العربية .

* وضع معيار دقيق لاختيار أعضاء لجان النصوص بحيث تغطى الجوانب المختلفة للأغنية.

* إنشاء معاهد موسيقية متخصصة فى الأقاليم وبخاصة فى الصعيد .

المسرح والأدب

على الرغم من أهمية تاريخ المسرح فإنه لايهمنا البادئ بهذا الفن من الشعوب ، بل قد لا يكون هناك بادئ واحد ، وإنما يعنينا المسرح القائم بيننا الذى عرفته مصر على أيدى أفراد من أبنائها وأبناء الشقيقة سوريا ، فى أيام الخديو اسماعيل ، واستند إلى قواعد واضحة أخذها من المسرح الأوروبى بعامة ، والمسرح الفرنسى بخاصة ، وإلى بعض الامور التى تدفع المشاهد المصرى إلى ارتياد المسرح والتمتع بما يقدمه ، وكانت قمته دار الأوبرا . فإذا رجعنا إلى الوراء قليلا أو كثيراً

فعلنـا ذلك لإيضـاح أمـر حديث ، وتأكيـد صحة ما نقـول .

فالنقاد يصنفون الفنون أصنافاً يعنينا منها الفنون التعبيرية ، بل الفنون السمعية من هذه الفنون ، أى الفنون التى ندركها بأسماعنا وتتخذ من الصوت خامة للتشكيل .

واذا ما اختبرنا الأصوات أمكن – فى سهولة – أن نميز بين صنفين منها : صنف يعتمد على الأصوات لذاتها وصنف يعتمد على الأصوات لمدلولاتها ، وإن كان لا يتنكر لذواتها كل التنكر . أما الصنف الأول فيسعى إلى تشكيل منظومات صوتية تثير فى المستمع انفعالات شتى ، ومتعا جمالية متعددة ، وتنطلق به إلى عالم من الخيال الخالص ، وأرقى نماذج هذا الصنف الموسيقا الآلية الخالصة – ويمكن أن نضع فيها شدو الطيور المغردة ، وأصوات بعض عناصر الطبيعة المتحركة كحفيف الأشجار وخرير المياه ، ودندنة البشر بغير ألفاظ .

وأما الصنف الثانى فيسعى إلى تشكيل صور قولية ، تعبر عما يجد صاحبها من مشاعر ، وما يُجلى هذه المشاعر ويثريها من أفكار ، وتتخذ من الألفاظ والجمل والأساليب اللغوية – ذات المدلولات المحددة – قوالب لبناء جديد ، يجعل هذه القوالب أو هذا البناء – يوحى بدلالات جديدة وخاصة ، وينقل إلى المتلقى كل ذلك فى معرض من الجمال ، وأرقى نماذج هذا الصنف الشعر.

وإذا ألقينا شيئا من هذا الضياء على المسرحية – فى جوهرها – كان لنا أن نقول إنها جنس أدبى يؤدى على مسرح ، وأن نعرف المسرح – فى جوهره – بأنه منصة ذات علو ، منصوبة أمام جمهور يتابع ما يجرى فوقها . وإذن فنحن أمام عمل أدبى ، ومكان له صفات خاصة ، وجمهور تجشم المجئ ، وربما دفع قدرا من المال ، ليتفرج على ما يمثل .

ونبدأ بالحديث عن الجمهور ، لأن الحديث عنه أيسر من الحديث عن غيره . وهو ليس جمهورا واحدا ، ينتمى إلى طبقة واحدة ، ويتسم بصفات مشتركة . بل الحق أن أغلب هذا الجمهور جاء إلى المسرح ليزيح عن كاهله متاعب الحياة أولا ، ويتفرج على نمط قريب منه من الحياة ، ويتمتع بأحدوثة (حدوتة) محبوكة . وهذا الجمهور يجد كل ما يبغيه فى المسرح الخاص، أوما اصُطلح على تسميته بالمسرح التجارى أو السياحى .

وليس على الدولة أى واجب إزاء هذا المسرح ، فإنه يتعامل فى تجارة مثلها مثل بقية التجارات : تحيا مادام هناك من يودها ، ويرغب فيها ، ويقبل عليها ، وتموت إذا فقدت شيئا من ذلك .

ومؤكد أن المثقفين ربما لا يرضيهم أشياء كثيرة مما يؤدى فى هذا المسرح ، ولكن الديمقراطية تأبى عليهم أن يحاربوا شيئا منه بالحظر أو التغيير ، وإنما من حقهم أمران :

– الأول هين ، لأن المثقفين هم المتوقع منهم أن يقوموا به ، وذاك هو الإعراض عنه ارتيادا أو كتابة ، ومطالبة أجهزة الإعلام أن تتجاهله .

– والثانى عسير ، لأن القيام به مطلوب من المجتمع كله . وواجب المثقفين فيه بذل الجهود للارتفاع التدريجى بالمستوى الثقافى لجمهور المسرح ، دون كلل أو ملل أوشعور بالإحباط . فإن هذا الارتفاع – وحده – هو الذى يقضى على الإسفاف والابتذال اللذين يؤخذان على المسرح الخاص .

ومن الجمهور المسرحى فئة تضيق فى البلاد المتخلفة ثقافيا ، وتتسع فى البلاد التى اتسعت فيها الأذواق ورقت . وتذهب هذه الفئة إلى المسرح للأغراض التى تدفع جمهور المسرح الخاص إلى الذهاب إليه ، وتضيف إليها أن تجد أحدوثة جيدة ، وثراء إنسانيا وفكريا جليا ، وتشخيصا مقنعا ، ورؤية خاصة تشكّل العرض وتسيِّره .

وربما لا يحتاج مثل هذا المسرح إلى دعم فى البلاد المتقدمة ، وإن كنا لسنا على يقين من هذا . ولكن اليقين الذى لاشك فيه أنه فى بلاد مثل بلادنا محتاج إلى دعم بل دعم ضخم .

ونرى أن يضطلع بهذا العبء كله ، أو القسط الأعظم منه ، المجتمع نفسه : مؤسساته ، وشركاته ، ومصارفه ، وكبار رجالاته ، وأن يُخصَم هذا الدعم من الوعاء الضريبي الواجب عليهم . نرى ذلك كيلا يكون للدولة شبهة حق التدخل بالتوجيه أو التلوين أو الإخفاء ، اعتمادا على ما تقدم من دعم .

وهناك مسرح آخر ، ذو طبيعة خاصة ، ويخاطب جمهورا بالغ القلة ، بل قد نقول إنه لا يخاطب إلا المبرزين من العاملين بالمسارح وحدهم ، لأنهم القادرون على متابعته والتجاوب معه وتقديره ، ذلك هو المسرح الطليعي أو التجريبي .

ويجب أن يتبنى هذا المسرح التجارب الآتية :

- التجارب البعيدة المدى التي يقدَّر ألا يستسيغها الجمهور إلا بعد وقت واعتياد .
- التجارب الأولى لشبان المخرجين والكتاب والممثلين .

وهذا المسرح لن يكون له دخل ، أو سيكون دخله قاصرا كل القصور عن الوفاء بالأساسي من حاجاته . فهو يعتمد على الدعم شبه الكامل ، الذي يجب أن تقدمه الدولة أولا ثم المجتمع ثانياً .

والمسرحية – في أصلها الإغريقي الأول – هي العمل المسرحي كله . فلم يكن هنا ديكور ولا مؤثرات صوتية ولا إضاءة .

ويمكن القول بأن المسرحية كانت قصة ، تعبر – في زمن محدود – عن صراع فكري أو مادي ، وأداتها – في هذا التعبير – الحوار.

ولذلك كان حوارها خاصا ، يعتمد على التكثيف والتصوير ، ويسعى إلى أن يثير خيال المشاهد ، ليتمكن من تصور الأحداث التي لا يقع بعضها أمامه ، ولا يليق بالحوار أن يقوم بسردها ، وليتمكن هذا المشاهد من متابعة الأفكار المتصارعة .

ومن أجل ذلك ، لم يجد المؤلف الإغريقي سبيلا – أمامه – للوصول إلى بغيته إلا استخدام أصفى أجناس فنون القول : الشعر ، فصارت المسرحية أحد أجناس الأدب ، بل أحد أجناس الشعر .

والأدب هو الفن الذي يستخدم اللغة مادة أو أداة ، ليشكل الصورة الوجدانية التي يسعى الأديب إلى تشكيلها ، فهي تقوم مقام الرخام والإزميل في النحت معا . وهذا أكسب اللغة أهمية لا تضارعها أهمية في القصيدة والمسرحية . يصلح هذا القول عند كل أمة ، ولكنه أشد صلاحية عند أمة سمت بالكلمة ، وقدست الشعر ، فجاءت معجزة نبيها عملا لغويا .

حقا لم يعد المسرح ولا المسرحية كما كانا عند الإغريق ، فقد خضع المسرح لتطور بعيد المدى ، أضاف إلى الاخراج المسرحي مواد كثيرة من إضاءة ، وديكور ، ومؤثرات صوتية ، وموسيقى تصويرية ، وتجهيز تكنولوجي ، وأظهر اتجاهات مسرحية متنوعة كالكلاسيكية والرومانسية والواقعية والاجتماعية والعبثية وما إليها ، وقلل من قيمة الأحدوثة ، أو قيمة القواعد التي كان من الواجب أن تقوم عليها ، ولكن هذا التطور لم يقلل من قيمة الحوار ، بل لعله زاد من قيمته . ومعنى ذلك بقاء ارتباطه بالأدب أو ازدياده .

ويفرض هذا – مع إضافة حالة مسارحنا المتأخرة في الأعمال الآلية – إعطاء لغة الحوار عناية خاصة ، من المؤلف أولا ، ومن الممثل ثانيا .

ويشمل هذا القول جميع المسارح على تعددها ، وبخاصة في العصور الحديثة ، فلا يستثنى منه مسرح قرية ، أو مقهى ، أو شارع ، أو ما شابه ذلك . قد تتغير لغة الحوار ولكن أهميته وأهميتها لا يعتريهما أي وهن .

ومن نافلة القول أن نتحدث عن خطر المسرح ، فلا يماري أحد في أن وسائل الإعلام الحديثة تضطلع بالدور الأهم في نشر المعرفة ، وتعميم الثقافة ، ويقينية التوجيه في خفاء لا يثير رفضا ولا صدا ، الأمر الذي ساق الحكومات الشمولية إلى فرض سيطرتها الكاملة

عليها، بل إلى فرض مذهب خاص على ما يقدم فيها ، ولو كان أدبا ، وما أمر الواقعية الاشتراكية ببعيد .

إذا كان الأمر كذلك كان الواجب على مصر مضاعفا ، فهي رائدة التثقيف العربى ، وحاضنة المسرح منذ وجد ، ومبدعة الفن الدرامى وراعيته ، قدمت له كبار الأسماء من الكتاب ، وأحب العناوين من الدرامات ، فى المسرح والسينما والتليفزيون .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بالآتى :

* وضع علوم الأصوات والتجويد والأداء بين مواد الدراسة فى جميع المعاهد الأكاديمية ، والأقسام الجامعية التى تدرس فنون المسرح والسينما ، وتخرج العاملين فيهما .

* رصد جوائز التفوق - المماثلة لجوائز التفوق السينمائى - للأعمال المسرحية الممتازة .

* دعوة المخرجين المسرحيين إلى النظر فى المسرحيات الفائزة فى مسابقات المجلس الأعلى للشباب والرياضة والمجلس الأعلى للثقافة ، لإخراجها أو للانتقاء منها . مع النظر فيما تصدره دور النشر ، وبخاصة الهيئة المصرية العامة للكتاب من مسرحيات للانتقاء منها .

* توجيه النظر إلى ما تقتنيه هيئة المسرح وهيئة قصور الثقافة من مسرحيات مجازة ، لم تقدم على المسارح دون أن يشوبها عيب فنى .

* زيادة العناية بالمسرح الجامعى والمدرسى ، باعتبارهما البذور التى من المتوقع أن تعطى الثمار المرجوة .

* تشييد مسرح حقيقى كامل التجهيز والتطوير بالقاهرة لتقديم :

- روائع المسرح المصرى - روائع المسرح العالمى - روائع الفرق الزائرة - المسرحيات الشعرية - المسرحيات الاستعراضية . وما شابه ذلك .

* تشييد مسرحين قريبين من الكمال فى مناطق متوسطة فى الوجهين البحرى والقبلى يسهل الوصول إليهما من بقية الأرجاء ، مثل طنطا وأسيوط ، لتقديم بعض ما يقدم على المسرح السابق عليهما ، والتأكيد على التوصية التى أقرها المجلس فى جلسة سابقة بتشييد مسرح إقليمى فى عاصمة كل محافظة .

* خصم الدعم الذى يقدمه أحد الأثرياء أو إحدى المؤسسات من الوعاء الضريبى المستحق عليها .

* إلغاء الضرائب المتنوعة المفروضة على المسارح غير الخاصة ، أى غير التجارية .

* توسيع دائرة الاهتمام الثقافى بالبرامج التليفزيونية بما يقدم على المسارح من مسرحيات بالعرض والنقد .

* الاهتمام فى التليفزيون بما يقدم على المسارح العالمية خارج مصر من مسرحيات ذات اتجاهات خاصة بالتعريف والتحليل .

* أن تعنى أكاديمية الفنون والكليات الجامعية باختيار ما تقدمه من مسرحيات - وبخاصة فى المسابقات - من بين الأعمال التجريبية والعالمية وذات المذاهب المسرحية المعروفة .

* تشجيع المسرح الاقليمى ، وحث المحافظات على تنشيط الحركة المسرحية الاستعراضية والدرامية والغنائية .

* الانتظام فى إصدار سلسة المسرح العربى .

* تشجيع استمرار ترجمة المسرح العالمى ونشره فى مصر .

* أن تخصص فى الأحياء الجديدة قاعات للمسرح ، ودعوة الفرق الفنية للعرض عليها .

* العمل بكل وسيلة على النهوض بالحركة المسرحية من حيث التأليف والإخراج والتمثيل ، لرفع الذوق الفنى لدى الجمهور ، ونشر الوعى الثقافى الذى يمكن فى الوقت الحالى أن يتخذ سلاحاً لمحاربة الإرهاب .

الإعـــلام

القمر الصناعى المصرى ودوره فى تطوير الأداء الإعلامى

١ – لا شك أن إطلاق القمر الصناعى المصرى نايل سات الذى تم يوم ٢٨ أبريل ١٩٩٨ ، واستقر فى مداره يوم ٧ مايو ، وأطلق الرئيس حسنى مبارك إشارة بدء تشغيله يوم ٣١ مايو الماضى – يعتبر بكل المقاييس حدثا بارزا وطفرة هائلة فى تاريخ الإعلام المصرى دخلت به مصر نادى الفضاء العالمى ليصبح ترتيبها الدولة الستين بين الدول المطلقة للأقمار الصناعية على مستوى دول العالم .

وباختصار فإن أهم المعلومات الأساسية عن القمر المصرى هى :

– أنه أول قمر عربى مخصص بالكامل لبث القنوات التليفزيونية والمعلومات والوسائط المتعددة للإعلام .

– أنه يعمل بالنظام الرقمى Digital الذى يتيح حفظ عدد من القنوات التليفزيونية على القناة القمرية الواحدة يصل عددها إلى سبع قنوات تليفزيونية . ومعنى هذا أن مجموع القنوات التليفزيونية التى يضمها القمر المصرى نايل سات هو ٨٤ قناة تليفزيونية تضمها ١٢ قناة قمرية .

– إلى جانب القنوات التليفزيونية التى تضمها القنوات القمرية ، تتيح التقنية للقمر حفظ خمس قنوات صوتية خلال كل قناة تليفزيونية ، أى أن القنوات التليفزيونية يصاحبها ٤٢٠ قناة صوتية ، وبمعنى آخر فإن أى عميل يستأجر قناة تليفزيونية واحدة يستطيع استخدام خمس قنوات إذاعية مصاحبة لها ، فإذا استأجر قناة قمرية كاملة يستطيع أن يستخدم خمساً وثلاثين قناة إذاعية ، على أساس أن القناة القمرية تضم سبع قنوات تليفزيونية .

– يتيح نظام البث الرقمى الذى يعمل به القمر إمكانية تشفير القنوات التليفزيونية ، كما يتيح قوة إشعاع وإرسالاً مباشراً شديد الوضوح .

– القمر المصرى الأول يعرف باسم « نايل سات » ١٠١ ، وهناك قمر ثان فى الجيل الأول هو « نايل سات » ١٠٢ ، سوف يطلق بعد شهور ليكون بمثابة قمر احتياطى ، حتى لا تتوقف خدمة القمر تحت أى ظروف طارئة . وسوف يُزَوّد القمر الثانى بتكنولوجيا جديدة لتقوية الإرسال وتغطيته لمنطقة آسيا وأفريقيا .

– العُمْر الافتراضى للقمر ١٥ عاماً ، ولكن قبل أن ينتهى العمر الافتراضى لأقمار الجيل الأول سوف يتم الإعداد للجيل الثانى ، وهو الأمر الذى ستتكفل به الشركة المصرية للأقمار الصناعية .

– الشركة التى قامت بتصنيع القمر الصناعى المصرى تعتبر قُطّباً أوروبياً فى هذا المجال . وتشترك فيها ثلاث دول هى فرنسا وانجلترا وألمانيا ، ومقّرها مدينة تولوز جنوب غرب فرنسا .

– يغطى القمر المصرى جمهورية مصر بأكملها ، بحيث يصل إلى كافة المناطق النائية ومنها توشكا والعوينات وحلايب وشلاتين والمناطق الصحراوية الأخرى . كما يغطى المنطقة الممتدة من الخليج العربى شرقاً حتى المحيط الأطلسى غرباً ، والتى تشمل كل جُزر وشمال البحر المتوسط وتغطى الجزء الأكبر من السودان ، وتمتد حتى مضيق باب المندب وعدن جنوباً ، كما تشمل كل منطقة الخليج العربى شرقاً ، وتمتد إلى تونس غرباً ، ومن سواحل البحر المتوسط شمالاً إلى أسوان ومكة المكرمة جنوباً ، بما فى ذلك أغلب مناطق سوريا والسعودية . ومن خلال

هوائى قطره ٦٠ سم يمكن تغطية العراق والكويت واليمن وشمال السودان وجنوب ليبيا وكل من الجزائر والمغرب وموريتانيا .

٢ – تتضمن الرؤية الهندسية للمشروع أفكارا أساسية ومحاوراً استراتيجية للعمل المستقبلى للقمر تتمثل فيما يلى :

– التيسير على المواطنين فى الحصول على أجهزة « الريسيفر » الرقمية ومنظومة الاستقبال بشروط وأسعار مناسبة ، مع الاهتمام بالتصنيع المحلى لكافة معدات الاستقبال الفضائى الرقمى وسرعة التوزيع فى مواكبة لتحميل القمر .

– إعادة البث بالنظام الأرضى المفتوح فى المناطق النائية ومناطق التعمير الجديدة ، مع بث ثمانى قنوات تليفزيونية مختارة على الأقل بهذا النظام ، حتى يستطيع المواطنون فى تلك المناطق استقبال تلك القنوات التليفزيونية بأجهزة تليفزيون وهوائيات عادية ، دون استخدام معدات إضافية أو ريسيفر فضائى رقمى غالى الثمن . واتباع نفس الأسلوب فيما يخص الراديو الرقمى لأربعين قناة راديو على الأقل ، شاملة قنوات تعليمية وثقافية وترفيهية .

– تقديم خدمات فضائية لدول الجوار والدول العربية والأفريقية التى ترغب فى المشاركة فى هذا النشاط الاتصالى والإعلامى . وهذا الأسلوب ييسر على المواطنين استقبال أكبر عدد من القنوات الفضائية باستخدام أطباق هوائيات ثابتة ، مما يسهم فى خفض تكلفة الاستقبال الفضائى لدى المواطنين ، وفى ذات الوقت يعمّق الانتماء من خلال القنوات التى ينقلها القمر الصناعى .

٣ – تبلغ تكاليف القمر نحو ١٥٩ مليون دولار ، وهى طبقاً للمعلومات المتاحة أقل تكاليف لإطلاق قمر صناعى . ومع هذا فإن اتحاد الإذاعة والتليفزيون قد ساهم بنسبة ٤٠٪ من رأس مال الشركة البالغ مائة مليون دولار أسهمت فيها الشركة المصرية للمشروعات الاستثمارية بنسبة ١٥٪ ، والهيئة العربية للتصنيع بنسبة ١٠٪ ، والبنك الأهلى المصرى بنسبة ٧,٥٪ وبنك القاهرة بنسبة ٧,٥٪ وطُرح للاكتتاب العام أسهم بنسبة ٢٠٪ غطّاها المواطنون خلال عشرة أيام ، رغم أنه كان مقرراً لها مهلة شهر .

وبالنسبة لتكلفة الاستقبال ، تم إنشاء شركة محلية خاصة تتولّى توزيع « الديكودر » بمشتملاته .

وإذ يتيح القمر استخدام ١٢ قناة قمرية أى ٨٤ قناة تليفزيونية ، تصاحبها ٤٢٠ قناة إذاعية ، فقد تحدد لاستئجار القناة القمرية الواحدة مبلغ ٣ مليون دولار سنوياً ، ولاستئجار القناة التليفزيونية الواحدة نصف مليون دولار سنوياً . ومعنى هذا أن دخل القمر سنوياً ، بعد استئجار جميع قنواته ، يبلغ ٣٦ مليون دولار ، أى أن القمر يستطيع بعد خَمْس سنوات فقط أن يغطى كل تكلفته ، مما يجعله مشروعاً اقتصادياً ناجحاً .

ويلاحظ فى هذا الصدد أنه تم بالفعل تأجير تسع قنوات قمرية ، وست قنوات تليفزيونية ، لهيئات متعددة على الوجه التالى :

– ٣ قنوات قمرية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون .

– قناتان قمريتان لمجموعة الأوائل ، وتضم بينهما قنوات راديو وتليفزيون العرب ART الخمس المشفرة ، كما تضمُّ قناة MBC الفلبينية ، و T.N.T الامريكية ، و L.B.C اللبنانية .

– قناة قمرية لمجموعة شوتايم Show Time التى تبث حالياً عبر C.N.E .

– قناة قمرية لبث القنوات الفضائية العربية التى طلبت الدول العربية الحجز لها على القمر .

– قناة قمرية للفضائية الليبية .

قناة قمرية لوزارة التعليم العالى تضم قنوات تليفزيونية لكل أنواع التعليم الأساسى ، وقناة لمحو الأمية وتعليم الكبار ، وقنوات للتعليم النوعى ، وقناتان للتخاطب المباشر .

– ٤ قنوات تليفزيونية للمجلس الأعلى للجامعات ، منها قناة للجامعة المفتوحة ، وثلاث قنوات للجامعات .

– قناتان تليفزيونيتان لوزارة الصحة .

ويتضح من هذا العرض أن هناك ما يقرب من عشر قنوات قمرية تم تأجيرها بالفعل ، بما يعنى أنه قد تمت تغطية نحو ٣٠ مليون دولار من تكلفة القمر فى السنة الأولى وحدها . وبناء على هذا المعدل فإن التغطية ستتم بالكامل فى أقل من ست سنوات حتى ولو لم يتم تأجير القناتين القمريتين المتبقيتين ، وهو أمر مستبعد .

ومن المهم هنا أن نلاحظ أننا إذا وزعنا تكلفة القمر على ١٥ سنة هى عمر القمر تقريباً ، بعد التعديلات التى أدخلت عليه بناء على طلب مصر ، فإن معنى هذا أن تكلفة السنة الواحدة تكون حوالى ١١ مليون دولار ، وهو مبلغ زهيد – حتى إذا تحملته الدولة بالكامل – بالقياس إلى الفوائد الإعلامية العديدة التى سيحققها القمر لمصر داخلياً وخارجياً ، فضلاً عن تحقيقه لهدف وطنى نبيل هو احتفاظ مصر بريادتها الإعلامية فى المنطقة العربية ، باعتبارها أول دولة عربية بدأت الإرسال الإذاعى فى المنطقة ، وأول من أنشأ محطة تليفزيونية ، وأول من أنشأ قناة فضائية ، ثم ها هى أخيراً تحتفظ بسبقها الإعلامى ، فتطلق أول قمر صناعى عربى للبث الإعلامى .

فإذا لاحظنا أن هذه التكلفة السنوية الزهيدة لن تتحملها الدولة أيضاً ، لأن القمر سيغطى تكاليفه ، بل وسيحقق فائضاً ، أدركنا حجم العائد الاقتصادى الذى سيحققه ، فضلاً عن العائد الإعلامى الذى سيكون بمثابة نقلة حضارية ضخمة تواكب وتدفع خطط التنمية ، وتعرض الصورة الحقيقية لمجالات هذه التنمية فى كل أرجاء مصر ، كما تنقلها فى نفس الوقت إلى كل المناطق التى تستقبل القمر خارج مصر ، لتكون دليلاً حياً على ما تشهده البلاد من تطوير وتقدم فى كافة المجالات .

٤ – أن الشركة المصرية للأقمار الصناعية ، وهى الشركة المسؤولة عن القمر ، برغم تبعيتها لاتحاد الإذاعة والتليفزيون ، فهى شركة مستقلة تسعى وراء الاستثمار الأمثل ، لأنها مسؤولة أمام المساهمين سواء كانوا هيئات أو أفراد ، وبالتالى فهى ملزمة باتباع النظم الاقتصادية التى تحقق لها أكبر ربح ممكن ، وتجعل من إدارتها للقمر مشروعاً اقتصادياً فى المقام الأول .

أما الجانب المعنوى أو بمعنى آخر جانب الرسالة الإعلامية ، فهذه مسألة تخص اتحاد الإذاعة والتليفزيون ويؤديها الاتحاد فى إطار خططه وأهدافه وقواعده الخاصة . ولهذا فهو يستأجر من شركة الأقمار الصناعية ما يراه مناسباً له من القنوات القمرية والتليفزيونية ، لاستخدامها بما يتفق مع هذه الخطط والأهداف ، شأنه فى ذلك شأن أى مستأجر آخر لقنوات القمر .

ويلاحظ أيضاً أن استخدام القمر الصناعى المصرى سوف يوفر على الدولة مبالغ كبيرة تصل إلى نحو ٧ ملايين دولار سنوياً بسبب استئجار قنوات على القمر عربسات والقمر الأوروبى وأقمار الانتلسات الدولية ، لبث القنوات الفضائية المصرية . وبعد تمام تشغيل القمر المصرى يتم بثّ كل هذه القنوات من خلاله .

كذلك سيتيح وجود القمر الصناعى المصرى فرصاً كبيرة لإقامة صناعة مصرية متعددة فى مجال خدمة الأقمار الصناعية ، حيث إن جهاز استقبال البث سيتم استيراده فى الشهور الأولى فقط ، وبعد ذلك سيتم تصنيعه محلياً فى مصر .

وبالإضافة إلى كل هذا ، سوف يفتح القمر الصناعى المصرى مجالاً واسعاً أمام جيل من المهندسين للتدريب بالمعاهد المتخصصة فى أوروبا على مدى عامين ، بحيث يتحول القمر المصرى إلى بيت خبرة للتدريب الهندسى فى مجال الأقمار الصناعية على أرض مصر .

٥ – من المتوقع أن يحقق استخدام القمر الصناعى المصرى « نايل سات » عائداً إعلامياً ضخماً على المستويين التليفزيونى والإذاعى .

أ – العائد التليفزيونى :

– إن القنوات القمرية الثلاث التى سوف يستخدمها اتحاد الإذاعة تضم ٢١ قناة تليفزيونية تصاحبها نحو مائة قناة إذاعية . وسوف يبدأ

بث واستقبال ٢٠ قناة تليفزيونية بعد أن أطلق الرئيس حسنى مبارك إشارة تشغيل القمر وتحميله بالقنوات فى ٣١ مايو ١٩٩٨ ، وهذه القنوات هى قنوات مصرية وعربية مفتوحة بدون أجر أو اشتراكات ، وتضم القنوات المتخصصة الجديدة التابعة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون وهى قنوات : الأخبار والثقافة والتعليم والرياضة والأسرة والطفل والمنوعات والمعلومات ، إلى جانب قنوات عربية من البحرين وسوريا واليمن والأردن ولبنان وشبكة الأخبار العربية A.N.N ، والقنوات المحلية والفضائية المصرية وقناة النيل .

– وليست هذه القنوات العشرون هى فقط التى سوف يشاهدها المواطنون فى مصر ، فهناك أيضاً القنوات التى استأجرتها وزارة التربية والتعليم وجامعة القاهرة ووزارة الصحة . فقد استأجرت وزارة التربية والتعليم قناة قمرية كاملة تبث عليها سبع قنوات تليفزيونية تعليمية لكل أنواع التعليم ، من بينها قناة لمحو الأمية وتعليم الكبار . واستأجر المجلس الأعلى للجامعات أربع قنوات تليفزيونية ، منها قناة للجامعة المفتوحة ، وثلاث قنوات للجامعات تتضمن مناهج الجامعات المصرية والمعاهد العليا والبحث العلمى والتكنولوجيا ، أما وزارة الصحة فقد استأجرت قناتين تليفزيونيتين لبثّ برامج صحية ، وبرامج لتدريب الأطباء وربطهم بأحدث ما يتم اكتشافه فى المجالات الطبية .

– ويلاحظ بالنسبة للقنوات التعليمية أنه تم تخصيص قناتين منها للاتصال المباشر بين المشاهد والقمر ، حيث يستطيع أى مشاهد يريد مشاهدة درس معين ، أن يتصل برقم تليفون القمر ، فيبث إليه الدرس على شاشة جهازه الخاص .

وبالنسبة للقنوات الطبية ، سوف يستطيع الطبيب أيضاً أن يتصل بالقمر لمشاهدة ما يكون قد فاته أو ما يرغب فى استعادته من برامج طبية معينة .

نحن إذاً أمام أكثر من ٣٠ قناة تليفزيونية سوف تكون متاحة أمام المشاهدين من خلال القمر الصناعى المصرى ، من بينها ما يقرب من عشرين قناة مصرية تضم القنوات الفضائية الحالية والقنوات المحلية والقنوات المتخصصة الجديدة .

هى إذاً ثورة تليفزيونية بكل معنى الكلمة ، يستطيع الإعلام المصرى إذا أحسن استخدامها أن يحقق عائداً إعلامياً ضخماً يليق بمكانة مصر ، ويواكب ثورة المعلومات فى العالم ونحن على أبواب القرن الحادى والعشرين .

– ولكى يتحقق هذا العائد الإعلامى المنشود ، فإن هناك عدة أمور لابد أن يضعها المخططون للقنوات التليفزيونية نُصب أعينهم تتلخص فيما يلى :

* أن يُعاد النظر فى خطط وخرائط القنوات الحالية الرئيسية والمحلية ، بحيث تكون معبرة تعبيراً صادقاً عن قضايا ومشاكل المجتمع المصرى ، وبحيث تواجه فى نفس الوقت المنافسة الضارية للقنوات العربية والأجنبية .

* أن يراعى فى تنفيذ البرامج فى مختلف القنوات الالتزام بالجدية والعمق ، بحيث تتم إضافة معلومات وآراء وأفكار جديدة تساعد المشاهد العادى على الإلمام الكامل بالموضوع المطروح وتكوين رؤية فاحصة حوله .

* الحرص على تأكيد الهوية المصرية ، بصورة طبيعية وبدون أى افتعال ، من خلال الرؤية الموضوعية التى تخاطب العقل وتستند إلى حقائق راسخة تتصل بتاريخ مصر وحضارتها وانجازاتها ودورها الإقليمى والدولى ، وبشرط تجنب الشعارات أو الطابع الدعائى .

* الاحتفاء بالشخصيات الناجحة والبارزة فى مختلف المجالات بما يتناسب مع طبيعة كل قناة ، وإبراز الخطوات التى أدّت إلى نجاح الشخصية وتميزها .

* إبراز تزايد مساحة الحرية المتاحة للإعلام الإذاعى المصرى المرئى والمسموع بصورة مستمرة ، وأنه يتم إفساح المجال بصورة أكبر للرأى والرأى الآخر بما يدعم مصداقية هذا الإعلام ويؤكد الثقة به .

* إتاحة فرص أكبر لمشاركة المشاهدين ، بشرط أن تكون مشاركة إيجابية نافعة ، وتجنب المشاركات الشكلية الساذجة التى لا تضيف جديداً إلى معلومات أغلبية المشاهدين .

* وضع رؤية جديدة ومتطورة للقنوات المحلية ، بحيث تكون معبرة فعلاً عن أقاليم مصر ، ولا تكرر ما تقدمه القنوات الرئيسية .

مراعاة نفس النظرة فى خطط القنوات المتخصصة الجديدة ، بحيث يظهر فيها التخصص والتميز ، ولا ينزلق بعضها إلى التداخل مع القنوات الأخرى .

* أن تتم الاستعانة بالخبرات الإذاعية الكبيرة فى إدارة وممارسة العمل فى القنوات المتخصصة الجديدة ، بمعنى ألا يقتصر العمل فى هذه القنوات على العناصر الجديدة من الخريجين الجدد الذين لم يكتسبوا خبرة كافية بعد ، خاصة وأن التخصص الذى تهتم به هذه القنوات لا يتوفر إلا لمن حصلوا على خبرة طويلة فى مجالهم . وليس هذا دفاعاً عن الإذاعيين القدامى ولا تقليلاً من شأن الإذاعيين الشباب ، ولكنه مجرد رأى محايد من أجل مصلحة الإعلام التليفزيونى . وما يجب أن يكون عليه فى ظل ثورة الاتصالات والمعلومات . فقد أصبح الاهتمام بالمضمون فى عالم اليوم هو أهم ما يميز الإعلام التليفزيونى الناجح ويمنحه مصداقية ومكانة لدى المشاهدين .

ولا ينفى هذا أن الاستعانة بأصحاب الخبرات يجب أن تخضع أيضاً لقواعد وضوابط محددة ، بحيث يتم اختيار المتميزين منهم ممن لا تتوفر فى غيرهم مواصفات معينة يتطلبها العمل التليفزيونى .

ب – العائد الإذاعى :

إن القنوات القمرية الثلاث المؤجرة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون تتضمن ٢١ قناة تليفزيونية ونحو مائة قناة إذاعية صوتية مصاحبة لها . ومن الطبيعى أن تكون الإذاعة المصرية هى الجهة المنوط بها استغلال هذه القنوات الإذاعية . وبصورة عامة فإن وجود هذا العدد الكبير من القنوات الإذاعية يفسح المجال أمام الإذاعة المصرية لتطوير وتحسين الخدمات الإذاعية شكلاً ومضموناً .

– فإذا بدأنا بالشكل فلنتفق على أن المقصود به هو نقاء الإرسال من ناحية ، ومواكبة الأشكال الإذاعية البرامجية لأحدث الاتجاهات الإذاعية فى العالم من ناحية أخرى .

وبالنسبة للشق الأول وهو نقاء الإرسال ووصوله إلى كل الأماكن المستهدفة ، فإن هذا الأمر يمكن أن يتحقق بأفضل صورة ممكنه من خلال القمر الصناعى المصرى ، نظراً لما يتميز به الإرسال من خلاله من خصائص عالية الجودة لا تتوفر فى الإرسال الإذاعى العادى .

وبالنسبة للشق الثانى وهو مواكبة الأشكال الإذاعية الجديدة فى العالم فإن هذا أمر يحتمه تحميل القنوات الإذاعية المصرية على القمر ، حيث ستكون المقارنة متاحة أمام ملايين المستمعين بين عشرات أو مئات الخدمات الإذاعية فى العالم ، بحيث لن تكون هناك فرصة للبقاء لأية خدمة إذاعية لا تواكب هذا التطور من ناحية الشكل .

– ويلاحظ هنا أن بعض محطات الإذاعة المصرية كالبرنامج العام وصوت العرب والشرق الأوسط ، قد تم نقلها بالفعل قبل إطلاق القمر الصناعى ، من خلال الأقمار الصناعية المستأجرة والحاملة للقنوات الفضائية المصرية . وبعد إطلاق القمر المصرى سيصبح بالإمكان استغلال القنوات الإذاعية المتوفرة به والمصاحبة للقنوات القمرية الخاصة باتحاد الإذاعة والتليفزيون ، لكى تحمل الإرسال الاذاعى المصرى بكل شبكاته المتنوعة ليصل بوضوح إلى أقاصى الأرض .

– وتجدر الإشارة هنا إلى أن الصعوبة الموجودة حالياً فى الاستقبال الإذاعى عبر الأقمار الصناعية ، والتى تتطلب وجود طبق هوائى فضلاً عن ضرورة الاستقبال على جهاز التليفزيون ، هذه الصعوبة سوف تختفى قريبا بعد إدخال الراديو الفضائى الذى تم الاتفاق عليه بالفعل بين وزارة الإعلام المصرية وبين الشركة المصنعة له فى الولايات المتحدة .

وهذا الراديو الفضائى جهاز جديد يستطيع استقبال البث الإذاعى من الأقمار الصناعية مباشرة دون الحاجة إلى استخدام الطبق ، وهو بهذه الصورة يمثل انقلاباً حقيقياً فى عالم الراديو سوف يدعم وجود الإذاعة ويحتفظ لها بأصالتها وريادتها .

– ولأن القنوات الإذاعية الصوتية التى سيوفرها القمر لن تقل عن مائة قناة ، فسوف يتبقى بالتأكيد بعد نقل شبكات الإذاعة المصرية على القمر عدد كبير من القنوات الخالية التى يجب التفكير فى استغلالها بشكل نافع ومفيد .

– والرأى المقترح هنا ، هو أن يتم إنشاء إذاعات جديدة متخصصة على غرار القنوات التليفزيونية المتخصصة ، ولكن فى تخصصات جديدة وغير تقليدية ، فيمكن مثلا أن تكون هناك إذاعة للموسيقى العربية ، وإذاعة لموسيقى الشباب ، وإذاعة لشئون المال والاقتصاد ، وإذاعة لشئون السياحة والسفر ، وإذاعة للمرور ، إلى جانب ما قد تدعو الحاجة إليه من مجالات النشاط الأخرى ، وإلى جانب تخصيص عدد من القنوات للإذاعات التعليمية بالتعاون مع وزارة التعليم ، لكى تدعم القنوات التليفزيونية الجديدة وتكمل رسالتها .

– وبالنسبة للمضمون ، لا يستطيع أحد أن ينكر أن شبكات الإذاعة المصرية قد قطعت شوطاً بعيداً فى تطوير خدماتها المتعددة فى المجالات الثلاثة : الإعلام والتثقيف والترفيه . فإلى جانب الزيادة الهائلة فى عدد ساعات البث الإذاعى والتى تصل إلى أكثر من ٤٠٠ ساعة يومياً ، فإن التغطية الإخبارية والتنوع البرامجى على مختلف الشبكات ، مع الاتجاه المستمر نحو الإجادة والإتقان ، قد أثبت أن الإذاعة المصرية لاتزال رائدة فى مجالها بين الإذاعات العربية دون استثناء ، إلا أن الطفرة الكبيرة التى يحققها تحميل الخدمات الإذاعية على القنوات الصوتية المتوفرة بالقمر الصناعى ، يضع على عاتق الإذاعة مسئولية كبيرة تفرض عليها أن تعيد النظر فى خطط شبكاتها على النحو التالى :

* أن تكون كل من الشبكات الإذاعية معبرة عن هدفها ورسالتها الإعلامية بأكبر قدر ممكن من الدقة .

* ألا يكون هناك ازدواج أو تكرار لا مبرر له بين طابع وإنتاج هذه الشبكات .

– أن تضم كل شبكة منها قدرا مناسبا من إرسالها يهم ويفيد المستمعين المصريين والعرب الذين يقيمون فى الخارج ويستقبلون هذه الشبكات ، بشرط أن يكون هذا القدر متفقا مع رسالة وأهداف الشبكة ، ودون أن يتعارض أيضا مع الخدمات التى توجهها لهم شبكة الإذاعات المصرية الموجهة .

* أن تخصص كل شبكة – فى نطاق تخصصها – أوقاتاً محددة لمشاركة المستمعين بشرط أن تكون الموضوعات المطروحة جادة ومفيدة ، ويتولى مناقشة المستمعين فيها أصحاب الخبرة المتميزة من المتخصصين فى الموضوع .

* أن يتم الاهتمام فى الشبكات الرئيسية بكل ما يدعم ويؤكد الانتماء والولاء لمصر ، وأن تهتم الإذاعات المحلية بشئون الأقاليم – كل فى نطاقها – بصورة أكبر وأكثر عمقاً مما هى عليه الآن .

* أن تهتم شبكة الشباب والرياضة بمناقشة قضايا ومشاكل الشباب بصورة جادة ، وأن تفسح لهم مساحات أكبر من الوقت للتعبير عن مشاكلهم وآمالهم ، وأن تدعو العلماء والمتخصصين لشرح أسباب هذه المشاكل ووضع تصوراتهم لحلولها ، ودعوة جميع فئات الشعب للمساهمة فى هذه الحلول .

– أما بالنسبة للإذاعات المتخصصة الجديدة المقترحة :

يمكن أن تضم هذه الإذاعات على سبيل المثال وليس الحصر :

* إذاعة للموسيقى العربية – إذاعة لموسيقى وأغانى الشباب – إذاعة لشئون المال والاقتصاد – إذاعة لشئون السياحة والسفر – إذاعة للمرور – إذاعات تعليمية لكل المراحل بالتعاون مع وزارتى التعليم – إذاعة لمتابعة قضية محو الأمية .

– وفى حالة الموافقة على فكرة إنشاء هذه الاذاعات من الضرورى أن يشكل اتحاد الإذاعة والتليفزيون لجاناً متخصصة لوضع خطط وبرامج هذه الإذاعات ، بما يجعلها متخصصة ومتميزة بالفعل ، وبحيث لا يتداخل مضمون أى منها مع غيرها ، وأن تكون التغطية جادة وتتناول أحدث أهم ما يضمه نشاط كل منها ، وأن تتم مراجعة الأفكار والنصوص بدقه مع مطابقاتها على ما يذاع حفاظاً على المستوى المطلوب .

– باختصار نحن على أبواب طفرة هائلة للإعلام المصرى ، علينا أن نحشد لها كل طاقاتنا وخبراتنا ، لكى تظل مصر دائما رائدة للإعلام الإذاعى المسموع والمرئى فى كل أرجاء المنطقة العربية .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* التيسير على المواطنين فى الحصول على أجهزة استقبال القنوات الفضائية بشروط وأسعار مناسبة ، مع الاهتمام بالتصنيع المحلى لكافة معدات الاستقبال الفضائى .

* إعادة النظر فى خطط وخرائط القنوات التليفزيونية الحالية بحيث تكون معبرة تعبيراً صادقاً عن قضايا ومشاكل المجتمع المصرى ، وبحيث تواجه فى نفس الوقت المنافسة الضارية للقنوات العربية والأجنبية .

* الحرص على تأكيد الهوية المصرية من خلال رؤية موضوعية تخاطب العقل وتستند الى حقائق راسخة تتصل بتاريخ مصر وحضارتها وإنجازاتها ودورها العربى والإقليمى .

* إبراز أن مساحة الحرية المتاحة للإعلام المصرى تزداد بصورة مستمرة بما يؤكد الاتجاه نحو الديموقراطية الكاملة ويعطى مصداقية للإعلام المصرى .

* الاستعانة بالخبرات الإذاعية الكبيرة فى إدارة وممارسة العمل بالقنوات المتخصصة الجديدة إلى جانب عناصر الشباب .

* تطوير الخدمات الإذاعية المسموعة شكلا ومضموناً بعد تحميلها على القمر .

* استغلال القنوات الصوتية المتوفرة – بعد تحميل الشبكات الحالية – فى إنشاء إذاعات متخصصة جديدة تتفق واحتياجات المجتمع المصرى .

* تكثيف الدورات التدريبية للمهندسين والبرامجيين لمتابعة أحدث التطورات فى مجال البث الفضائى .

تحديات الإعلام المحلى فى ظل العولمة

يتجه عالم اليوم ، وبتسارع شديد ، وبفعل ثورتى الاتصال والمعلومات ، نحو تدويل وسائل الاتصال والإعلام ، وهو ما يتمثل فى تزايد الشبكات الإخبارية الدولية ، والإنترنت ، والأطباق اللاقطة والقنوات الفضائية وأجهزة الفاكس والبريد الإلكترونى ، بالإضافة إلى الصحف والخدمات الإذاعية الدولية ، والتى تخاطب جمهوراً متعدد الجنسيات .

إن التحول نحو عولمة وسائل الاتصال والإعلام ، أصبح يشكل تحدياً خطيراً يواجه الإعلام المحلى ، وهناك تخوف ، له ما يبرره فى كثير من الدول ، من أن تتم عولمة وسائل الاتصال والإعلام على حساب الإعلام المحلى .

ومصر ليست بعيدة عن هذا التحدى ، وخاصة بعد إطلاق القمر الصناعى المصرى (نايل سات) ، حيث وضعت مصر أقدامها بثبات على مشارف القرن الحادى والعشرين بكل تحدياته الإعلامية ، ومن بينها تحدى الإعلام المحلى فى مواجهة الإعلام الكوكبى .

١ – ولكى نفهم أبعاد هذا التحدى الإعلامى الجديد ، لابد من تحديد ماهية العلاقة بين الإعلام المحلى والإعلام الكونى ، ومن الضرورى أن نعتمد على ما نسميه بالتفسير الاتصالى والإعلامى للتاريخ ، وهو تفسير يقوم على تقسيم التطور البشرى تبعاً لمراحل

تطور وسائل الاتصال والإعلام . فهناك مرحلة الاتصال الشفوى فى التاريخ (النفخ فى الأبواق والمنادين والخطباء والشعراء ورواة القصص والأساطير) ، وتلتها مرحلة الاتصال الخطى (النقش على الأحجار والرسم على الجدران والمقابر والمعابد والقصور والكتابة على الجلود أو الورق) ، ثم مرحلة الاتصال الطباعى (النشرات والكتب المطبوعة والصحف) ، وأخيراً مرحلة الاتصال والإعلام الالكترونى (الراديو والسينما والتليفزيون والڤيديو والقنوات الفضائية والإنترنت) .

وعلى ضوء هذا التفسير الاتصالى والإعلامى للتاريخ يتضح لنا أن الاتصال والإعلام المباشر قد انفرد وحده بمرحلة الاتصال والإعلام الشفوى ، وقد استمر نفوذ الاتصال المباشر وما ارتبط به من إعلام وثقافة شفوية طوال المرحلة التالية ، أى مرحلة الاتصال الخطى ، وذلك لندرة من كانوا يعرفون القراءة والكتابة فى تلك العصور ، ولأن القراءة والكتابة لا تلغى الاتصال المباشر ، أما فى المرحلتين التاليتين ، أى مرحلة الاتصال الطباعى ومرحلة الاتصال الالكترونى ، فقد اعتمد الإعلام على وسائل الاتصال الجماهيرى .

وقد صاحب هذا التطور من الاتصال المباشر إلى الاتصال الجماهيرى ، أن أخذ الاتصال الطابع الوطنى أو القومى ، بعد أن كان يغلب عليه الطابع المحلى أو الاقليمى ، والذى ظل محصوراً ، ولفترة طويلة ، فى إطار القرية أو المدينة أو الإقليم المحدود .

لقد غلب على مرحلتى الاتصال الشفوى والخطى فى التاريخ طابع الإعلام المحلى ، وإن كان هذا لا ينفى أنه حدث فى معظم فترات العصور القديمة والوسطى اتصال إعلامى بين الشعوب ، سواء عن طريق الهجرات أو الغزوات أو عن طريق الرحالة ، فضلاً عن قيام بعض حركات الترجمة النشطة فى بعض الحضارات ، برغم ما اكتنفها من صعوبات النسخ المحدود فى مرحلة الاتصال الخطى . وفى مرحلة الاتصال الطباعى ، أخذ الإعلام يكتسب بالتدرج أبعاداً عالمية بما وفره له التوزيع الجماهيرى الواسع للكتب والصحف المطبوعة ، وخاصة تلك التى كتبت بلغات ذات نفوذ دولى فى ذلك الوقت مثل الفرنسية والإنجليزية ، وفى مرحلة الاتصال الإلكترونى حدث تطور مذهل يتضاءل أمامه كل ما تحقق من تطور عبر المراحل الثلاث السابقة ، وقد تمثل أخيراً فى ذلك الاندماج الذى جرى بين ظاهرتى انفجار المعلومات وثورة الاتصال . والمظهر البارز لانفجار المعلومات يتمثل فى المعالجة الآلية للمعلومات ، حيث تمت الاستعانة بالحاسب الآلى فى تخزين واسترجاع خلاصة ما انتجه الفكر البشرى فى أقل حيز متاح وبأسرع وقت ممكن . أما ثورة الاتصال فقد تجسدت فى معالجة المعلومات عن بعد باستخدام أقمار الاتصال الصناعية ، وبذلك أمكن لملايين الأنباء والبيانات والأفكار والآراء والصور والرموز أن تتدفق عبر الدول والقارات والمحيطات بطريقة فورية ومكتوبة وبالصوت والصورة ، وبذلك انفتحت أمام الاتصال الإعلامى الدولى آفاق لا حدود لها .

لقد أضفى تطور الاتصال الالكترونى طابعاً دولياً على كافة وسائل الإعلام الجماهيرية ، وأصبح من الصعوبة التفرقة الدقيقة بين ما هو إعلام وطنى وما هو إعلام دولى ، فالإعلام الوطنى الذى ينتجه مجتمع ما لمواطنيه قد أصبح له ، بشكل من الأشكال وبقصد أو بدون قصد ، بعد دولى ، فالبرامج التى تبثها محطات التليفزيون فى الولايات المتحدة وكندا واليابان ودول غرب أوروبا ودول أخرى فى الشرق والغرب ، والتى أعدت فى الأصل لجمهورها المحلى ، أصبح معظمها بالبث عبر الأقمار الصناعية ، تشاهد فى أنحاء متفرقة من العالم ، وقد اكتسبت بذلك بعداً دولياً لم تسع إليه أصلاً ، ولكن تطور تكنولوجيا الاتصال جعل ذلك ممكناً . كذلك فإن برامج الراديو الوطنية فى معظم دول العالم ، أصبحت تسمع فى أماكن أبعد من حدودها الوطنية ، بفضل تطور إمكانات الموجة المتوسطة والقصيرة ، وبرامج هذه الخدمات الإذاعية بخلاف الإذاعة الموجهة ، تستهدف فى الأصل المستمع المحلى ، ولكن التطور التكنولوجى أضاف إليها بدرجة ما بعداً دولياً . وتنسحب نفس الظاهرة على الصحف أيضاً سواء الجرائد اليومية أو المجلات الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية ، فإن التقدم الكبير فى وسائل المواصلات اختصر الكثير من الوقت والجهد والمال اللازم للتوزيع خارج

الحدود الوطنية ، وقد شجع هذا التطور العديد من الصحف الوطنية ، وخاصة التي تصدر باللغات الأكثر تداولاً في العالم ، على الوجود في الأسواق العالمية ، واتسع مجال انتشارها ووصلت إلى أماكن لم تصل إليها من قبل بفضل تطور تكنولوجيا الاتصال ، فعن طريق جهاز الفاكسيملي مثلاً أمكن إرسال صفحات الجريدة بالكامل من المقر الرئيسي إلى أى مكان آخر في العالم ، حيث تطبع وتوزع على القراء في نفس الوقت الذى تطبع وتوزع في مقرها الرئيسي ، ولم يعد مستغرباً أن نجد صحفاً دولية تطبع في عشر عواصم في وقت واحد . وقد تأكد الآن أن أكبر إنجاز حققته الثورة التكنولوجية في مجال الاتصال ، هو أن المسافات لم تعد عقبة أمام الاتصال الإعلامي على المستوى الدولي .

ومن المهم أن نشير إلى أن التطور التاريخي للإعلام انتهى إلى ثلاثية : المحلى ، والوطنى ، والكوكبى ، أما على المستوى العربى فتتحول الثلاثية الاعلامية إلى رباعية تضم : المحلى ، والوطنى ، والقومى ، والكوكبى .

٢ – على أن ملامح الإعلام الكوكبى لم تكتمل بعد ، بل الأصح أنها قد بدأت تشكل ، أما استكمالها فأمر مرهون بالمستقبل الذى يحمل في طياته أبعاداً لا حد لها من التغير السريع والمستمر . ونحن نعتقد أن الإعلام الكوكبى ليس شراً كله ، وليس خيراً كله ، إذ يمكن أن يحدث تحولاً عميقاً في الاتصال الانسانى ، وأن يفتح أفاقاً جديدة أمام بناء ثقافة عالمية ، وأن يتيح ظروفاً مناسبة لنمو الفكر والإبداع الإنسانى ونشره على أوسع نطاق بين مختلف شعوب العالم . كذلك فإن الإعلام الكوكبى قد يتيح لكافة الشعوب ، مدعوما بالتطور المتلاحق فى تكنولوجيا الاتصال والمعلومات – إمكانية أن تعى الأحداث الدولية فى وقت واحد ، وأن تتبادل نفس المعلومات والأنباء والأراء والأفكار بما يساعدها على أن يفهم بعضها البعض الأخر على نحو أفضل ، وبشكل يسمح بإيجاد اتفاق عام على الكثير من القضايا والمشكلات الدولية ، ومن شأن ذلك كله إيجاد رأى عام عالمى يعمل على القضاء على بؤر التوتر والنزاعات الدولية ، وقد يساعد على إقامة حوار دائم ومباشر بين الشعوب رغم تعددها ، وأن يوحد بين الثقافات مع تنوعها ، وأن يقرب بين الأفراد على ما بينهم من فروق ، بما يساعد على خلق أمانٍ وأهداف مشتركة للإنسانية تتجاوز المصالح الوطنية ، ولا تتناقض معها فى الوقت نفسه .

ولكن الإعلام الكوكبى يحمل كثيرا من الأخطار ، فإن هيمنة قطب واحد على الإعلام الكوكبى يهدد بالقضاء على الذاتية الثقافية المستقلة لبقية الشعوب ، وسيطرة ثقافة واحدة ، وهى ثقافة تجارية تقوم على عنصر الربح والترفيه ، وهو ما يؤدى إلى « قولبة » الفكر والإبداع الإنسانى كله لخدمة الثقافة التجارية .

كذلك فإن القطب الواحد المهيمن على الإعلام الكوكبى ، مدعوماً بالإنجازات التكنولوجية الهائلة لثورة الاتصال والمعلومات ، سيعوق التبادل الحر والمتوازن للأنباء والأفكار والمعلومات ، بحيث تتحول بقية الشعوب إلى تابع يستهلك ما ينتجه القطب الواحد ، وبذلك لن تتاح الظروف المناسبة لإيجاد رأى عام عالمى مستنير يعى الأحداث والقضايا والمشكلات الدولية ، وسوف يسود رأى عام تابع وموجه ، يلبى مصالح القطب الواحد ويحقق أغراضه .

إن الإحباط الذى يمكن أن تشعر به شعوب العالم ، نتيجة هذا الوضع الإعلامى الجائر ، لن يساعد بأى شكل من الأشكال على تنمية مجالات التعاون والتقارب بين الشعوب ، بل سيؤدى إلى تعميق مشاعر التباعد ، ويزيد من أسباب الضغائن ويحيى بؤر التوتر والنزاعات فى كل أرجاء المعمورة .

٣ – لقد كان من الطبيعى أن يواجه هذا التحول نحو عولمة الإعلام بتزايد الاهتمام بالإعلام المحلى فى الدول المتقدمة والدول النامية على السواء ، ففى بريطانيا تتولى اليوم هيئة الإذاعة البريطانية تشجيع وتمويل إنشاء الخدمات الإذاعية المحلية ، وتحرص على تعبير كل منها عن المجتمع المحلى الذى تبث فيه ، كما اتجه العديد من الصحف القومية (أى التى تنتشر وتوزع ، عبر مناطق المملكة المتحدة كلها) إلى

إصدار عدد من الطبعات المحلية فى الأقاليم ، وقام بعضها بإصدار صحف خاصة بهذه الأقاليم .

وفى ألمانيا أصبح الإعلام يقوم على أساس محلى ، وتقوم الشركات والمؤسسات التى تعمل فى مجال إنتاج أجهزة الإرسال والاستقبال بإنشاء العديد من الخدمات الإذاعية والتليفزيونية فى الأقاليم ، كما تزايد فى السنوات الأخيرة عدد الأفراد الذين يصدرون وسائل إعلام محلية ، وقد وصل الأمر إلى وجود أكثر من خدمة إذاعية وتليفزيونية فى المدينة أو المنطقة الواحدة .

وفى الصين بدأ التوسع فى استخدام وسائل الاتصال الجماهيرية فى الأقاليم ، وبالذات فى مجالات الراديو والتليفزيون . وفى الهند خصصت برامج يومية تمثل الحياة اليومية فى المناطق الريفية لتقدم عبر راديو عموم الهند ، هذا بالإضافة إلى انتشار الخدمات الإذاعية المحلية ، كما تم استخدام تكنولوجيا الأقمار الصناعية لتقديم خدمات تليفزيونية محلية لسكان الريف وخاصة فى المناطق النائية .

ويوجد الآن فى بلد واحد ، مثل بوليفيا بأمريكا الجنوبية ، ما يقرب من عشرين محطة إذاعية محلية تعمل فى مراكز التعدين ، ويشرف عليها اتحاد عمال المناجم .

وفى الفلبين يجرى التوسع فى نشر الراديو والتليفزيون الشعبى ، وهى خدمات إذاعية وتليفزيونية تبث عبر القرى ، ويقوم بالعمل بها المواطنون أنفسهم ، وظهر اصطلاح جديد هو « راديو القرية » و « تليفزيون القرية » .

وتشارك منظمة اليونسكو بجهود ملحوظة فى تشجيع إنشاء وسائل الإعلام المحلية . وقد طالبت المنظمة فى تقريرها السنوى لعام ١٩٩٧ م بضرورة « تطوير اتصال أفقى على نطاق واسع من خلال الربط بين الإعلام وخطط التنمية » ، بما يسمح بمشاركة أكبر للأفراد فى التعبير عن وجودهم واحتياجاتهم الخاصة عبر وسائل الإعلام المحلية .

٤ - وإذا انتقلنا للبحث فى أوضاع الإعلام المحلى فى النموذج الإعلامى المصرى ، فسوف نكتشف أن النظام الإعلامى المصرى كان ، كمعظم دول العالم الثالث ، نظاماً مركزياً تتركز معظم أدواته فى العاصمة ، ومن ثم سادت ظاهرة الإعلام الرأسى الذى يهبط من أعلى إلى أسفل ، أى من قمة السلطة إلى المواطنين ، كما أنه ينطلق من العاصمة إلى الريف ، فى حين يضعف الاتصال العائد من القاعدة إلى القمة ومن الريف إلى العاصمة ، وهو الأمر الذى حال دون تحقيق ديمقراطية الاتصال وشعبيته .

وفى العقد الأخير شهدت مصر انفراجة ديمقراطية فى نظامها السياسى ، وهو الأمر الذى انعكس على نظامها الإعلامى ، وكان من ضمن هذه الانفراجة الديمقراطية فى النظام الإعلامى ، التخفيف المستمر من حدة المركزية التى تفرضها الدولة على الإعلام ، وقد تمثل ذلك فى إنشاء عشر محطات إذاعية إقليمية ، وست قنوات تليفزيونية إقليمية ، كما شهدت نفس الفترة نمواً ملحوظاً فى إصدار الصحف الإقليمية بالمحافظات ، وانتشار مراكز الإعلام الداخلى فى كافة المحافظات .

وبرغم ذلك فهناك فرق كبير بين زيادة العدد والتعددية ، فزيادة أعداد وسائل الإعلام لا يوفر تعددية وسائل الإعلام ، فالتعددية فى وسائل الإعلام المحلية تعنى ضرورة أن يتوفر لهذه الوسائل قدر من التنوع والاستقلال بعضها عن بعض ، فإذا لم تكن كذلك ، فلن يكون التنوع سوى مظهر خارجي فقط ، حيث تتحدث كل هذه الوسائل المتعددة بصوت واحد ، وتنادى برأى واحد وإن كثر المعبرون عنه .

وكذلك فإن أوضاع وسائل الإعلام المحلى فى مصر ترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة العلاقة بينها وبين أجهزة الإدارة المحلية ، فهناك تخوف يجد له ما يبرره فى أرض الواقع من كون وسائل الاعلام المحلية ، وخاصة الشبكات الإذاعية والقنوات التليفزيونية ، تتأثر بشدة بتبعيتها للسلطات المركزية الإعلامية فى العاصمة ، وفى الوقت ذاته فإنها لا تقل تمركزا فى تمحورها حول السلطات المختلفة لأجهزة الإدارة المحلية ، شأنها فى ذلك شأن وسائل الإعلام المركزية ، فهى تهتم بعواصم المحافظات ومراكز المدن التى تعمل بها ، وتواكب تحركات المحافظين

ورؤساء المدن ، ويتراجع اهتمامها بالاحتياجات الإعلامية للمواطنين البسطاء فى الريف ، وهو الأمر الذى يتطلب العمل على إيجاد صيغة جديدة تسمح بمنح الشبكات الإذاعية والقنوات التليفزيونية المحلية مساحة أكبر من الاستقلال الإدارى والمالى والفنى ، بحيث يتيح إمكانية إيجاد شخصية إعلامية متميزة لكل منها ، وبالشكل الذى لا يجعلها صورة مهزوزة من الشبكات الإذاعية والقنوات التليفزيونية الرئيسية ، كذلك فإن الأمر يتطلب أيضا العمل على إيجاد صيغة جديدة للعلاقة بين وسائل الإعلام المحلية وسلطات الإدارة المحلية ، بحيث يغلب على أداء هذه الوسائل الطابع الإعلامى بدلا من الطابع الدعائى .

وكشفت أحدث دراسة عن الإعلام المحلى فى مصر ، أن جمهور الأقاليم مازال يفضل وسائل الإعلام المركزية التى تصدر وتبث من العاصمة ، وخاصة بالنسبة للنخبة المتعلمة فى المحافظات . وأكدت الدراسة نفسها أن وسائل الإعلام المحلية لا تزال مركزية التوجه ، ورسمية التوجيه ، لأنها جزء من بنية النظام الإعلامى المركزى فى القاهرة .

كما يلاحظ أن الكوادر الإعلامية العاملة فى مجالات الإعلام المحلى المتنوعة ، تحتاج إلى تدريب مكثف ومستمر ، لكى تكون قادرة على منافسة الكوادر الموجودة بالعاصمة ، كما يجب أن يتوقف الاستنزاف المستمر للكوادر والمواهب الإعلامية فى المحافظات لصالح وسائل الإعلام المركزية بالعاصمة ، وذلك عن طريق الحوافز المادية والمعنوية التى تدفع هذه الكوادر والمواهب للتمسك بمواقعها الإعلامية فى الأقاليم .

كذلك لابد لوسائل الإعلام المحلية فى مصر أن تستفيد بنتائج ثورة الاتصال والمعلومات بمقدار ما يستفيد منها الإعلام الكوكبى ، وذلك عن طريق إدخال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات فى بنية وسائل الإعلام المحلية .

ولم يعد مقبولا اليوم أن تنشر صحفنا القومية اليومية ، وأن تذيع خدماتنا الإذاعية المركزية ، أو تبث قنواتنا التليفزيونية الرئيسية ، الكثير مما يحدث فى العالم من حولنا ، فى لحظة وقوعه ، فى حين يتأخر نشر أو إذاعة أو بث أحداث محلية هامة فى أقاليم مصر وريفها لساعات ، وقد يمتد التأخير ليوم أو أكثر ، بسبب نقص فى وسائل الاتصال أو المواصلات .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* تشجيع إنشاء الصحف المحلية عن طريق تخفيف القيود على إصدار هذه الصحف ، وخاصة تخفيض النصاب المالى اللازم لإصدارها ، وتشجيع إنشاء مطابع صحفية صغيرة فى المناطق الرئيسية ، مثل الاسكندرية ومدن القناة ووسط الدلتا وجنوب الوادى وسيناء .

* دعوة المؤسسات الصحفية القومية والحزبية التى تصدر صحفا يومية إلى إصدار طبعات خاصة من هذه الصحف فى الأقاليم ، وتدعيم مكاتبها فى المحافظات بتكنولوجيا الاتصال الحديثة لتسهيل التغطية الشاملة والسريعة لما يجرى فى المحافظات .

* تدعيم الشبكات الإذاعية والقنوات التليفزيونية المحلية بما تحتاجه من إمكانات تكنولوجية وبشرية وفنية ومادية ، واعتماد سياسة الكيف بدلا من سياسة الكم .

* منح الشبكات الإذاعية والقنوات التليفزيونية المحلية مساحة أكبر من الاستقلال الإدارى والمالى والفنى الذى يسمح بتكوين شخصية إعلامية متميزة لكل منها ، وحتى لا تكون صورة مكررة للشبكات والقنوات الرئيسية .

* إيجاد صيغة جديدة للعلاقة بين وسائل الإعلام المحلية وسلطات الإدارة المحلية ، بحيث يغلب على أداء هذه الوسائل الطابع الإعلامى وليس الدعائى .

* ضرورة تميز وسائل الإعلام المحلية عن الوسائل القومية

بشكل واضح ، من خلال الاهتمام بقضايا الإقليم وسماته التى تميزه عن غيره .

* الاهتمام بتدريب وتنمية الكوادر الإعلامية المحلية وتوفير الحوافز المادية والمعنوية لها ، وعدم السماح باستنزافها لصالح وسائل الإعلام المركزية .

* وضع الخطط العملية للاستفادة القصوى من التقدم التكنولوجى فى مجال الأقمار الصناعية وشبكات المعلومات والانترنت ، فى دعم وتطوير وسائل الإعلام المحلية .

مستقبل ملكية وإدارة وسائل الإعلام

إن النظرة المستقبلية لأنماط ملكية وإدارة وسائل الإعلام فى مصر ، لابد أن تضع فى اعتبارها عددا من المتغيرات المحلية والدولية ، أهمها :

أولا : الثورة الإلكترونية فى مجالى الاتصالات والمعلومات ، حيث حدث تطور مذهل يتضاءل أمامه كل ما تحقق من تطور خلال العصور الماضية ، وقد تجسد هذا التطور فى ذلك الاندماج الذى جرى بين ظاهرتى انفجار المعلومات وثورة الاتصال . والمظهر البارز لانفجار المعلومات تمثل فى المعالجة الآلية للمعلومات ، حيث تمت الاستعانة بالحاسب الآلى فى تخزين واسترجاع خلاصة ما أنتجه الفكر البشرى فى أقل حيز متاح وبأسرع وقت ممكن ، أما ثورة الاتصال فقد تجسدت فى معالجة المعلومات عن بعد باستخدام أقمار الاتصال الصناعية ، وبذلك أمكن لملايين الأنباء والبيانات والآراء والأفكار والرموز والصور أن تتدفق عبر الدول والقارات والمحيطات بطريقة فورية ومكتوبة ، وبالصوت والصورة ، وبذلك انفتحت أمام الاتصال الدولى آفاق لا حدود لها .

لقد أضفى تطور الاتصال الالكترونى طابعا إقليميا ودوليا على كافة وسائل الإعلام الجماهيرية ، وقد أصبح من الصعوبة التفرقة الدقيقة بين ما هو إعلام وطنى وبين ما هو إعلام إقليمى أو دولى ، فالإعلام الوطنى الذى ينتجه مجتمع ما لمواطنيه أصبح له ، بشكل من الأشكال ، بعد إقليمى ودولى .

وبرغم التخوف مما حدث من تحول فى ملكية وسائل الإعلام الغربية إلى الطابع المؤسسى الدولى الضخم ، والخشية من تهديده لحرية التبادل الدولى للأنباء والمعلومات ، إلا أن التدفق الهائل للمعلومات قد وازن بين سيطرة الاحتكارات على المؤسسات الإعلامية وبين حرية تبادل الأنباء والمعلومات ، وتبين أن قوة الأنباء والمعلومات على الانتشار تقلل من هيمنة الاحتكارات المالكة لوسائل الإعلام .

ثانيا : التغير الذى حدث فى النظام الإعلامى الدولى عقب انهيار الاتحاد السوفيتى والكتلة الشرقية فى بداية التسعينات ، حيث تحول هذا النظام من الطابع الثنائى الذى كان يقوم على سيطرة النظامين الاعلاميين : الليبرالى الغربى ، والاشتراكى الشرقى ، إلى الطابع الأحادى الذى يقوم على سيطرة نظام إعلامى واحد وهو النظام الإعلامى الغربى الليبرالى ، وهيمنة قطب واحد ، وهو الولايات المتحدة الأمريكية ، على ذلك النظام ، ولا شك أن هذا التغيير قد أثر بعمق على دول العالم الثانى ودول العالم الثالث ، حيث أدى إلى إعطاء قدر متزايد من الحريات لوسائل الإعلام فى هذه الدول حتى تستطيع أن توائم أوضاعها الإعلامية مع طبيعة النظام الإعلامى الدولى الجديد ، وهو نظام يقوم على الملكية الفردية لوسائل الإعلام وتعددها .

ثالثا : الاستثمار الهائل فى مجال الإعلام ، والذى أصبح يحقق أرباحاً طائلة ، وتزايد دور الملكية الخاصة وتراجع الملكية العامة لوسائل الإعلام ، وخضوع العمل الإعلامى للمنافسة التجارية ، وغلبة المواد الإعلامية الاستهلاكية بحيث اضطر الكثير من مؤسسات الإعلام العامة إلى الدخول فى منافسة مع المؤسسات الخاصة حتى تحافظ على قدر من جماهيرتها وتأثيرها ، بحيث بدأت تتنازل نسبيا عن توجهاتها الثقافية والتوجيهية رغبة فى الوصول إلى الجماهيرية التى تؤهلها للمنافسة ، وهو الأمر الذى أفقدها الكثير

من مبررات وجودها كملكية عامة .

وقد ارتبط بتطور نمط الملكية ، بداية انعتاق وسائل الإعلام من سلطة الدولة ورقابتها ، كما حدثت تغييرات جذرية فى كثير من المفاهيم الإعلامية وتطبيقاتها ، وبدأ العالم يتحول تدريجياً من (إعلام الحملة) إلى (إعلام السوق) .

رابعاً : اتجاه النظام السياسى والاقتصادى فى مصر إلى التعددية السياسية واقتصاديات السوق ، وتقليص دور القطاع العام فى العملية الاقتصادية ، وتنظيم دور القطاع الخاص كعنصر أساسى فى عملية التنمية ، وإصلاح الهياكل التمويلية لشركات قطاع الأعمال من خلال بيع أصول بعضها إلى المستثمرين المصريين وغير المصريين ، وتشجيع الاستثمار العربى والأجنبى فى مصر من خلال إزالة المعوقات البشرية والإدارية ، وإلغاء كافة القوانين والتشريعات المعوقة والمقيدة لحركة الاستثمار ، وتشجيع المنظمات غير الحكومية على القيام بدورها فى إطار تنمية الجهود التطوعية فى المجتمع وتدعيم النشاط الأهلى .

خامساً : المنافسة التى تواجهها وسائل الإعلام المصرية من وسائل الإعلام العربية والأجنبية الخاصة والمتمثلة فى الصحف العربية التى تصدر فى أوروبا وتوزع فى أنحاء العالم العربى ، والقنوات الفضائية الأجنبية والعربية والتى يركز معظمها على الجوانب المرتبطة بالتسلية والترفيه . ومن المتوقع تزايد حدة المنافسة مع استمرار انخفاض أسعار الأطباق الفضائية ، وتدفق الخدمات والحزم البرامجية المشفرة على المنطقة العربية .

تطور نمط ملكية وسائل الاعلام فى العالم:

ثمة مؤشرات قوية لتطور نظم ملكية وسائل الإعلام فى دول العالم الثانى والثالث منذ بداية العقد الحالى ، وهى ترجع فى الأساس إلى شيوع الاتجاه نحو الديمقراطية ذات التعددية الحزبية فى هذه المجتمعات .

ففى العالم العربى ، تزايد دور القطاع الخاص فى تملك الصحف ، ولكن ملكية محطات الراديو والتليفزيون ما زالت (باستثناء لبنان) تخضع للدولة بصورة مباشرة كأحد فروع وزارة الإعلام ، أو بصورة غير مباشرة فى شكل منظمات عامة ذات شخصية قانونية ، وهناك اتجاه واضح حاليا فى الجزائر والمغرب لخصخصة الراديو والتليفزيون .

وفى أغلب الدول الإفريقية ظهرت مؤسسات صحفية خاصة ، أما بالنسبة للراديو والتليفزيون فمازال يسود نظام التبعية المباشرة للدولة ، وفى السنوات الأخيرة بدأ السماح للقطاع الخاص بالاستثمار فى مجال الراديو والتليفزيون بالفعل فى نيجيريا .

وفى الدول الآسيوية تتعدد نظم ملكية وسائل الإعلام بسبب تباين النظم السياسية والاقتصادية ، حيث توجد صحف تملكها الدولة بشكل مباشر أو عن طريق الأحزاب الحاكمة ، وهناك صحف خاصة بدأت نسبتها تتزايد ، وهناك أيضا نظام المنظمات الإذاعية والتليفزيونية العامة على غرار نظام B.B.C ، وخاصة فى الدول التى كانت مستعمرات بريطانية مثل الهند وباكستان وماليزيا . ومع ذلك فإن بعض هذه الدول – مثل ماليزيا – أصبحت تسمح للقطاع الخاص بتملك محطات الراديو والتليفزيون ، وفى الهند هناك ضغوط حاليا من أجل السماح للقطاع الخاص بتملك محطات الراديو والتليفزيون لمقاومة طوفان الشبكات الفضائية الآسيوية ، وفى سيريلانكا ونيبال بدأ السماح بامتلاك القطاع الخاص لمحطات راديو وتليفزيون وطنية .

وفى دول أوروبا الشرقية وروسيا الاتحادية تحولت معظم الصحف العامة إلى صحف خاصة ، واختفى بعضها من الوجود . وقد وصل الأمر إلى حد السماح لبعض المجموعات الرأسمالية الغربية بتملك بعض هذه الصحف ، وبالنسبة للراديو والتليفزيون فما زالت توجد بعض الأنظمة العامة ، ولكن سمح بالنظم الخاصة ، إلا أن الأخيرة تعانى من متاعب مالية لانخفاض دخلها من الإعلان وهو ما يهدد قدرتها على البقاء .

وفى دول أمريكا اللاتينية أصبح طابع الملكية الخاصة يغلب على وسائل الاعلام ، وهى عادة ملكية أسرية أو فردية وتسمى بملكية

« البارونات » . وتلعب الحكومات الآن دورا محدودا للغاية فى ملكية وإدارة النظم الإذاعية والتليفزيونية ، وخاصة بالنسبة للخدمات الإذاعية والتليفزيونية المقدمة لسكان المناطق النائية والتى لا تغرى المصالح التجارية بخدمتها .

تطور نمط ملكية وسائل الاعلام فى مصر :

لم يكن الإعلام المصرى بعيدا عن التأثر بالمتغيرات التى يشهدها النظام الإعلامى الدولى مع بداية العقد الحالى ، بل تعايش معها ، ولبى بعض مطالبها ، وهو ما يمكن أن نرصده فى النقاط التالية :

أولا : إصدار قانون جديد للصحافة فى ٣٠ يونيو ١٩٩٦ ، وهو القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الذى حل مكان قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ – وفى الباب الثانى منه تكفل برسم طريقة إصدار الصحف ، حيث أباح حرية إصدارها للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية الخاصة ، فقرر أنها مكفولة فى حدود القانون .

ووضع القانون قيدا ماليا على الأشخاص الاعتبارية الخاصة (فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات) بأن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة ، على أن تكون الأسهم جميعها فى الحالتين إسمية ، ومملوكة للمصريين وحدهم ، وأن لا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت يومية ، و ٢٥٠ ألف جنيه إذا كانت أسبوعية ، و١٠٠ ألف جنيه إذا كانت شهرية ، وأن يودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة فى أحد البنوك المصرية .

ثم عاد القانون وأعطى للمجلس الأعلى للصحافة حق الاستثناء من بعض الشروط سالفة البيان ، كما وضع القانون قيدا على ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية ، واشترط ألا تزيد فى رأس مال الشركة على ١٠٪ منه ، ثم فسر الأسرة بأنها الزوج والزوجة والأولاد القصر .

وأجاز القانون إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية ، واستثنى القانون من هذه الشروط الصحف والمجلات المتخصصة التى تصدرها الجهات العلمية ، وكذلك الهيئات التى يتم تحديدها بقرار من المجلس الأعلى للصحافة .

ويعتبر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ خطوة متقدمة فى طريق تحرير عملية إصدار وملكية الصحف ، وقد أضاف هذا القانون ثلاث ميزات لم تكن موجودة فى قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠وكذلك القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ، وهى :

١ – سمح القانون الجديد للشخص وأفراد أسرته بملكية ١٠٪ من رأسمال الصحيفة ، فى حين أن القانون القديم كان يشترط ألا تزيد نسبة ما يملكه الفرد وأسرته على ٥٠٠ جنيه فقط .

٢ – أجاز القانون الجديد إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية ، وهو ما يؤدى إلى تيسير عملية إصدار وتملك الأفراد لهذه الصحف .

٣ – فى الباب الخامس من القانون الجديد رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ، وتحت عنوان الأحكام الانتقالية ، تنص المادة ٨ على أن « الصحف التى ظلت باقية لأصحابها بالتطبيق لحكم المادة ٤٩ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ، تستمر فى مباشرة نشاطها حتى وفاة أصحابها ، ويجوز لها خلال ذلك توفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون » ، وهكذا منح القانون الجديد الصحف المملوكة للأفراد فرصة توفيق أوضاعها ، فى حين أن القانون القديم كان يقضى بغلق هذه الصحف بعد وفاة أصحابها .

ويرغم التقدم الذى تضمنته أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ فيما يتعلق بملكية الصحف ، فإن لنا عليه ملحوظتين هامتين وهما :

١ – السماح للأحزاب السياسية بإصدار ما تشاء من صحف ، وإطلاق هذا الأمر أدى إلى أن بعضها قام بذلك من باب المكسب والتجارة ، وهو أمر بعيد عن مقصود الشارع .

٢ – اشتراط دفع مبالغ مالية طائلة يعتبر أقرب إلى التعجيز ، وكأن المشرع يرفض إصدار صحف للأفراد ، مما جعل البعض يلتف

حول القانون بالحصول على رخص من دول أجنبية ويطبع فى الخارج ويوزع فى الداخل ، وبعض الصحف أصبح يطبع ويوزع فى الداخل ، وفى الحالتين فإن هذه الصحف تخضع للرقابة باعتبارها صحفاً أجنبية ، فى حين أنه يملكها ويحررها مصريون .

ثانيا : ظل اتحاد الاذاعة والتليفزيون الذى أنشئ فى ١٣ أغسطس عام ١٩٧٠ بالقرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠ ملكية عامة ، وذلك برغم ما يتمتع به من استقلال مالى وإدارى عن الحكومة ، وخاصة أن قانون الاتحاد ينص على أن له أن يتعاقد وأن يجرى جميع التصرفات والأعمال المحققة لأغراضه دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية ، وله على وجه الخصوص تأسيس شركات مساهمة – بمفرده أو مع شركاء آخرين – فى المجالات المتصلة بأغراضه ، وشراء الشركات أو إدماجها فيه ، والدخول فى مشروعات مشتركة مع الجهات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعماله ، أو التى قد تعاونه على تحقيق أغراضه ، سواء فى جمهورية مصر أو خارجها ، وله حق استثمار أموال الاتحاد فى الأوجه التى تتفق مع أغراضه .

ومع بداية التسعينات بدأ الاتحاد يأخذ تدريجيا بفكرة السماح بتملك القطاع الخاص لجزء من أنشطته ، حيث قام بإنشاء الشركة المصرية للأخبار C . N . E كشركة مساهمة مصرية ، وسمح للقطاع الخاص المصرى بتملك جزء من أسهمها .

وفى يوليو ١٩٩٦ ، قام الاتحاد بإنشاء الشركة المصرية للأقمار الصناعية التى تقوم بتصنيع وإدارة القمر الصناعى المصرى نايل سات ، كشركة مساهمة مصرية ، ويشارك القطاع الخاص فى ملكية نسبة من أسهم الشركة .

وفى أكتوبر ١٩٩٧ قام اتحاد الإذاعة والتليفزيون بإنشاء شركة مدينة الإنتاج الإعلامى بمدينة ٦ أكتوبر على مساحة مليونى متر مربع ، وسمح للقطاع الخاص بتملك نسبة من أسهم الشركة .

ثالثاً : لا شك أن الإعلام المصرى عندما يتقبل فكرة الملكية الخاصة لوسائل الاعلام ، فى إطار الضوابط التى تضمن مستوى أدائها وتوجهها ، فهو إنما يتواكب مع التوجه العام الذى تنتهجه الدولة فى توسيع مساحة الحرية والديمقراطية من خلال إتاحة مزيد من الفرص للتعبير الحر ، وفى حث المواطنين وتشجيعهم على المشاركة فى شئون وطنهم ، بما يؤدى تدريجياً إلى تجاوز السلبيات التى يعانى منها المجتمع المصرى وتحقيق الآمال الطموحة التى يتطلع إليها .

وفى هذه الحالة فإن الإعلام المصرى ، العام والخاص ، سيلعب دوراً مشتركاً تسود فيه قيم التعاون والتكامل بين طرفيه ، فى إطار المنافسة البناءة التى يرتفع من خلالها مستوى الأداء الإعلامى بما يتوائم مع الارتفاع المتوقع والمطرد لفكر وثقافة ومستوى تذوق جماهير القراء والمستمعين والمشاهدين ، وبما يعود عليهم فى نهاية الأمر بالفائدة والمتعة والاستنارة .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

* أن يتم بالتدريج تقنين السماح للأفراد والقطاع الخاص المصرى بحق تملك وإصدار الصحف ، وفى القانون ما يكفل حفظ الأمن والنظام والآداب .

* استمرار ملكية الدولة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون ، مع منحه مزيدا من الاستقلال المالى والإدارى ، وقدرا أكبر من الاستقلال فى رسم السياسات الإعلامية لكافة خدماته الإذاعية والتلفزيونية .

* إصدار التشريعات اللازمة لتأكيد فكرة الفصل بين ملكية الدولة للخدمات الاذاعية والتليفزيونية وبين سيطرة الحكومة على هذه الخدمات ، فالدولة دائمة وتمثل كل المواطنين، فى حين أن الحكومة متغيرة ولا تمثل سوى حزب من المواطنين ، وذلك فى نظام ديمقراطى يقوم على التعددية السياسية ، كما هو الشأن فى النظام السياسى المصرى .

* التوسع فى نسب مساهمة الأفراد والقطاع الخاص المصرى فى المشروعات الاستثمارية الجديدة باتحاد الإذاعة والتليفزيون .

العلوم الانسانية

العشوائيات : الأسباب والأبعاد والحلول

يعتبر مفهوم العشوائيات من المفاهيم الحديثة نسبياً والتى بدأ تداولها على ألسنة العامة والمتخصصين ، مما يدل على تفشى هذه الظاهرة فى معظم مدن العالم والمدن المصرية على وجه الخصوص .

وتعتبر المناطق العشوائية من أهم موضوعات الخطاب السياسى فى السنوات الخمس الأخيرة ، ويبدو ذلك من وسائل الإعلام التى تحمل تصريحات المسئولين ومقالات الكتاب والصحفيين عن ضرورة تطوير هذه المناطق ، بعد أن ثبت فى وعى الحكومة وأجهزتها أن العشوائيات مناطق لتفريخ الإرهاب . ولما كانت ظاهرة العشوائيات ترتبط بعدة روافد كانهيار المساكن القديمة ، وتفشى البطالة وانتشار الفقر ، وتزايد السكان وأزمة الإسكان ، والهجرة وغيرها ، فقد أشار السيد رئيس الجمهورية إلى خطورة هذه المشكلة وحدة نتائجها من حيث كونها بؤراً للتطرف ومأوى للجماعات الإرهابية ، ولهذا دعا السيد الرئيس إلى إيجاد الحلول المناسبة لها .

أما من الناحية الأكاديمية ؛ فحتى سنوات قليلة مضت ، لم تجر دراسات فى مصر عن الأحياء أو المناطق العشوائية ، وهى التجمعات السكانية التى نشأت فى غياب التخطيط العام ، وخروجاً على القانون ، وأحيانا بالتعدى على أملاك الدولة . ويوجد عدد من أنماط الإسكان الرث أو العشوائى بمدينة القاهرة وغيرها من المدن ، وهذه الأنماط عبارة عن جيوب حضرية فقيرة نشأت نتيجة لظاهرة النمو العشوائى والتضخم الحضرى الذى يعيش فيه نسب من السكان فى أماكن حضرية ، مما يعوق إمكانات النمو الاقتصادى لتلك الأماكن ، إذ تؤوى هذه المناطق جموعاً من السكان أضخم بكثير مما تسمح به الخدمات والتسهيلات والمرافق وفرص العمل المتاحة . ويرتبط بمفهوم التضخم الحضرى ما اصطلح على تسميته « بالتحضر الحدى » الذى لا يتوافر فيه للمواطن العادى سوى الضروريات عند حد الكفاف . وقد أكدت الدراسات العديدة التى أجريت على المجتمع المصرى أنه يعانى من أزمة إسكان بالغة تستعصى على الحلول السريعة ، نظراً إلى تعثر سياسات تنظيم الأسرة ، وفى الوقت نفسه نجحت السيطرة على معدلات وفيات الأطفال ، مما أدى إلى عدم وفاء الوحدات السكانية المتاحة باحتياجات الأفراد . وإضافة إلى معدلات الهجرة الداخلية من الريف إلى الحضر ، والعجز عن توفير مساكن كافية لسكان القاهرة بوجه خاص ، والارتفاع الكبير فى أسعار الحصول على المساكن الصالحة لذوى الدخل المحدود ، سواء كانت بالإيجار أو التمليك ، فقد أدى ذلك إلى استيطان السكان فى بعض المناطق الخارجة عن كوردون المدينة لضمان انخفاض قيمة أرض البناء ، والبعد عن سيطرة الحكومة ، ومن هنا تبدأ كارثة العمران العشوائى وغيره من أنماط الإسكان الرث ، ومظاهر التحضر الحدى .

ومن أهم هذه الأنماط :

١ – سكنى العشش المقامة من الصفيح أو الخشب أو الصاج أو الطين أو الأقمشة البالية ، بحيث تأخذ شكل التجمعات المتلاصقة فى مكان واحد .

٢ – سكنى المقابر ، وتكاد تنفرد مدينة القاهرة بهذه الظاهرة .

٣ – السكنى فى أماكن غير معدة أصلاً للسكن مثل : المقابر

وأحواش المساجد والأماكن الأثرية والدكاكين والجراجات والفراغات تحت السلالم ، وما إليها .

٤ – السكنى فى مناطق تجميع القمامة ، حيث يعيش العاملون فيها وفى نقلها وفرزها ، وتربية الخنازير على بعض ما تشمله القمامة من مخلفات المواد الغذائية .

٥ – السكن المشترك والغرف المستقلة ، حيث تسكن العائلة فى غرفة واحدة بدون منافع ، وتشارك غيرها فى دورة مياه واحدة ، وتقع عادة على الأسطح وفى أفنية المنازل ، وتتم داخل الغرفة الواحدة كافة الأنشطة المعيشية : من نوم وجلوس وطهى وغسيل وتخزين واستذكار ومزاولة بعض الأعمال المنزلية .

٦ – وهناك نوع من الإسكان العشوائى المقام بطريقة جيدة داخل الحدود الإدارية للمدينة ، ولكن دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطات المحلية المختصة ، وبطريقة عشوائية لم يراع فيها تقسيمات المنطقة ، وعادة تكون شوارعها ضيقة ومساكنها متلاصقة ، ويتم بناؤها على أراض يستولى عليها بوضع اليد .

٧ – وهناك نمط أخير من العشوائيات يقيمه الأثرياء وأصحاب النفوذ والحظوة فى مناطق خارج خطة الدولة ، كالقصور الفاخرة التى أقيمت فى منطقة العجمى أو فى أجزاء من الساحل الشمالى ، وشوارعها ضيقة وقد تخلو من المرافق ، وهذا النوع خارج عن نطاق هذه الدراسة .

ويلاحظ على كل أنماط الإسكان السابقة خلوها من المرافق والخدمات العامة مثل : شبكات المياه والكهرباء والصرف الصحى والخدمات الأساسية كالعلاج والتغذية والترويح ، وبالتالى يعتمد سكانها على أنفسهم فى إيجاد بدائل رديئة ومتدنية للبناء التحتى والخدمات الأساسية التى يحتاجون إليها فى حياتهم اليومية .

والمناطق العشوائية ما هى إلا مناطق متخلفة يطلق عليها بعض علماء الأنثروبولوجيا « مصيدة الفقر والحرمان » أو « أحزمة البؤس » ، حيث يسودها عدم التنظيم الاجتماعى ، فهى حضانات لجميع أنواع الأمراض الاجتماعية من فقر واغتراب وجريمة وعدم تكيف ، ويسكنها المهاجرون من المناطق الريفية والأميون والمتعطلون والعاجزون عن الاندماج فى حياة المدينة ، ويوصف سكان هذه المناطق بالهامشيين الحضريين ، لأنهم جغرافياً يسكنون أطراف المدينة ، وهم طبيعيا محرومون من الخدمات العامة ، واقتصاديا واجتماعيا بعيدون تماماً عن الحياة الحضرية .

ويستخدم الدارسون مسميات عديدة عند دراستهم للمناطق العشوائية ، ولعل أكثرها استخداماً الآن هو مصطلح أحياء أو مناطق « واضعى اليد » ، وهى المناطق السكانية التى تسكنها فئات اجتماعية معينة عن طريق وضع اليد على أرض فضاء مملوكة للدولة ، وتوجد عادة على أطراف المدن فى العالم الثالث .

والصورة العامة لهذه المناطق أنها متخلفة ومنخفضة المستوى بالنسبة للمعايير الإسكانية السائدة ، وبها نقص كبير أو حرمان من المرافق الحضرية والخدمات ، وليس لأصحابها سند قانونى لملكيتها أو أستئجارها .

ويرجع ظهور أحياء واضعى اليد فى مصر إلى سنوات ماضية ، حرصت فيها كثير من الجماعات « الترابية » أو « المهنية » ، وكذلك بعض الأفراد العاديين – على الاستيلاء على قطع من الأراضى الفضاء تبنى عليها مساكنها فى غياب رقابة الدولة . وقد انتشرت الآن أحياء واضعى اليد فى كافة محافظات مصر سواء فى المدن أو فى الريف ، وتزايد وجودها بشكل مكثف فى نطاق العاصمة بصفة خاصة ، وقد تضافرت عدة عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية على زيادة حدة ظاهرة أحياء واضعى اليد بمدينة القاهرة ، وأهمها :

- استمرار الهجرات الريفية إلى المدن وبخاصة إلى مدينة القاهرة .
- تهدم كثير من المنازل والمبانى القديمة التى كانت

موجـــودة مـــن قبـــل فـــى القاهـــرة القديمـــة .

– ارتفاع مستويات قيمة استئجار المساكن ، بل انعدام وجود مساكن معدة أصلاً للاستثمار ، وخاصة فى مدينة القاهرة .

– ارتفاع أسعار الأراضى المعدة للبناء داخل القاهرة أو خارجها .

– رغبة الكثيرين من واضعى اليد فى السكن بالقرب من المناطق السكنية التى يقطنها أقاربهم ، وخاصة فى المناطق الشعبية والمتخلفة .

– رغبة الكثيرين فى بناء مساكن دون أن يتحملوا ثمن الأراضى المقامة عليها مساكنهم ، وذلك فى غياب رقابة الدولة .

– قلة إنشاء المشروعات السكنية الشعبية التى كانت تقام فى الستينات والسبعينات .

– عدم وجود مناطق أو مساكن قريبة من الأحياء المتخلفة والشعبية تستوعب ذوى الدخل المحدود ، مما أدى إلى انتشار أحياء واضعى اليد بالقرب من الأحياء الأولى .

وتحاول الحكومة الآن تسوية أوضاع مشكلة واضعى اليد عن طريق مشروع أو خطة تهدف إلى إقناع سكان هذه المناطق بشراء الأراضى التى استولوا عليها نظير أسعار معتدلة ، مقابل اعتراف الحكومة رسميا بهذه المناطق . ولم تنفذ هذه الخطة حتى الآن لعدم رغبة واضعى اليد فى دفع الثمن والاستيلاء على الأرض بالتقادم .

إن ظاهرة تفشى التجمعات العشوائية ومناطق واضعى اليد أصبحت تمثل ظاهرة هامة وخطيرة ، لا فى مصر وحدها ، بل فى كثير من مدن العالم وبخاصة العالم الثالث ، وتؤكد دراسة لمنظمة العمل الدولية أنه بحلول القرن الحادى والعشرين ستجد معظم البلدان النامية نفسها وقد أحاطت بمدنها أحياء سكنية فقيرة مكتظة بالسكان ، حيث المساكن متصدعة والجريمة منتشرة ، مع البؤس والفقر والبطالة السافرة والمقنعة .

وقد أشار البنك الدولى فى أحد تقاريره إلى أن سكان الأحياء الفقيرة وواضعى اليد تبلغ نسبتهم حوالى ٦٠٪ من إجمالى السكان فى أنقرة (عام ١٩٧٠) ، و٣٧,٢٪ فى كوالا لامبور (عام ١٩٧١) ، و٣٠٪ فى مانيلا (عام ١٩٧٢) ، وتكاد تكون المدن الأفريقية جزرا متصلة من الأحياء المتخلفة ومناطق واضعى اليد ، فيما عدا مساحات ضيقة تشغلها بعض الأحياء الراقية .

أما فى مصر فتشير احصائيات وبيانات مراكز المعلومات فى المحافظات المصرية إلى أن عدد سكان العشوائيات قد بلغ ١١,٥٦ مليون نسمة عام ١٩٩٣ ، أى ما يقرب من ٢٠ ٪ من مجموع سكان مصر . ولأن سكان العشوائيات يتركزون فى المدن ؛ فإنهم يشكلون حوالى ٣٧ ٪ من إجمالى سكان الحضر ، ومن الجدير بالذكر أن هذه النسبة بلغت ٦٢ ٪ فى الجيزة ، و٥٦,٤٪ فى سوهاج ، و٤٩٪ فى المنيا ، و٣٥,٩ ٪ فى القاهرة .

أما عن توزيع عدد سكان العشوائيات على المحافظات المصرية (عام ٩٣) ؛ فقد بلغ عددهم فى القاهرة حوالى ٢,٥ مليون نسمة ، وفى الجيزة ١,٤٠٠,٠٠٠ مليون نسمة ، وفى القليوبية ٦٨٦,٣٥٠ نسمة ، وهى المحافظات الثلاث التى تتكون منها القاهرة الكبرى ، وتأتى بعدها الاسكندرية التى تضم ١,١٦٢,٧٥٠ نسمة .

وقد اهتمت الحكومة ووسائل الاعلام بظاهرة المناطق العشوائية ووضع اليد ، وخاصة بعد أن تبين أن هذه المناطق تفرخ عددا من الإرهابيين والمتطرفين والخارجين على القانون ، وتحدث المسئولون أكثر من مرة عن هذه الظاهرة وعزم الحكومة على معالجتها بالتدريج ، كما عقد المحافظون اجتماعات خلال انعقاد مؤتمر تنمية المحليات فى مصر ، وذلك فى أوائل شهر يونيه ١٩٩٣لمناقشة كثير من الموضوعات العمرانية التى تهم المحافظات ومنها محافظات القاهرة الكبرى على وجه الخصوص ، وأصدر المؤتمر قراراً بضرورة القضاء على مشكلة واضعى اليد والمناطق العشوائية ، وخاصة فى منطقة القاهرة الكبرى ، وذلك لتطوير هذه المناطق اجتماعيا وفيزيقيا ؛ وفق خطة يتم تنفيذها فى حوالى ست سنوات تبدأ من عام ٩٤ حتى عام ٢٠٠٠ ،

وترصد لها تكاليف تقدر مبدئيا بحوالى مليار جنيه .

أسباب ظهور العشوائيات:

تعود هذه الظاهرة إلى بعض المتغيرات الديموجرافية كالهجرة من الريف إلى الحضر ، وسرعة معدلات التحضر مع ضعف البنية الأساسية ، ووجود ثغرات قانونية فى التنظيم ومواصفات البناء . ويكفى للتدليل على سرعة معدلات التضخم الحضرى أن عدد سكان العالم تضاعف حوالى مرتين ونصف مرة منذ بداية القرن العشرين حتى الآن ، بينما تضاعف عدد سكان المدن حوالى ثمان مرات خلال المدة نفسها . وقد ارتفعت نسبة سكان الحضر فى العالم أجمع من ٣٧ ٪ (عام ٧٠) إلى ٤٣ ٪ (عام٩٠) ، ومن المتوقع أن تصل النسبة إلى ٦١٪ عام ٢٠٢٥ .

ومما يلفت النظر أن معظم زيادة سكان الحضر أصبحت من نصيب الدول النامية ، ففى المناطق المتقدمة تضاعف العدد أقل قليلا من مرة واحدة . بينما تضاعف أربع مرات فى الدول الأقل تقدما ، حيث ارتفع من ٢٨٦ مليونا إلى ١,١٤ ملياراً .

ويتميز البناء الحضرى فى مدن العالم الثالث بملامح أساسية أهمها التضخم الحضرى الذى يتجاوز إمكانات المدن ، وأصبح التضخم الحضرى فى العالم الثالث يواجه مآزق وأزمات عديدة .

ونتيجة لمجموعة من الظروف الديموجرافية والاقتصادية والسياسية برزت ظاهرة غريبة وشاذة تعرف بالهامشية ، وهى تعبر عن تلك المظاهر الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الغريبة والدخيلة على الحياة الحضرية ، كما تنم عن ملامح التشويه والتدهور الذى تشهده معظم المدن بالمجتمعات النامية .

وقد ساعدت على ظهور العشوائيات فى مصر - بالإضافة إلى العوامل التى أشرنا إليها فيما سبق - انخفاض معدل النمو العمرانى بسبب ظروف حربى ١٩٦٧ ، ١٩٧٣ ، وعدم اتباع الأسلوب التخطيطى الشامل للتعامل مع المدن المصرية ، وتقلص دور التخطيط العمرانى ، والقصور فى تطبيق التشريعات والقوانين التى توجه وتنظم حركة العمران فى مصر ، وغياب دور الأجهزة التنفيذية فى متابعة ما يوجد من خطط ، وعدم توافر الكفاءات والكوادر الفنية للإدارات التنفيذية والمحلية ، وضعف الاهتمام بالتنمية الإقليمية ، وغياب التوازن بين الريف والحضر . وقد قدرت الحكومة قيمة الدعم الذى يتحمله قطاع الريف الزراعى لصالح القطاع الحضرى بنحو مليار جنيه سنويا ! خلال الفترة من ١٩٧٠ - ١٩٨٠ ، مع تدنى الظروف المعيشية فى الريف عن الحضر . ومن الأسباب كذلك : ارتفاع نسبة الشباب فى التركيب العمرى للسكان ، وتقسيم العائلة وتحولها من أسرة مركبة إلى أسرة فردية ، مما زاد فى ارتفاع عدد الأسر ، وكذلك ضعف الضوابط القانونية والاجتماعية بالمناطق العشوائية التى أصبحت مأوى للهاربين .

سمات وخصائص العشوائيات وسكانها:

١ - السمات الإيكولوجية والعمرانية : تلعب العوامل الإيكولوجية والعمرانية دوراً اجتماعيا هاما فى المناطق العشوائية ، فالشوارع تكاد تكون منعدمة بين المساكن ، والذى يوجد بها هو مجرد ممرات ضيقة تكاد تسمح بمرور السكان ، والتكدس داخل المساكن ظاهرة واضحة مما يؤكد أن الخصوصية مستباحة ، والسكان لا يدركون أن للبيوت حرمتها ، والفواصل الضيقة بين المساكن بأنماطها المختلفة لا تساعد على حفظ الأسرار ، والزحام فى المسكن يؤدى إلى قيام مشاكل ومشاجرات بين أفراد الأسرة عند المبيت أو تناول الطعام ، كما يؤدى إلى علاقات غير سوية بين أفراد الأسرة الواحدة ، وضياع هيبة الأب .

وهكذا يؤدى ضيق المسكن وازدحامه إلى تأثيرات سلبية على النسق القيمى والأخلاقى لأفراد الأسرة بسبب انتفاء الخصوصية . ثم إن الشوارع بل الحوارى والأزقة الضيقة تنتشر فيها القاذورات وطفح المجارى ومخلفات القمامة والباعة المتجولين ، إضافة إلى انعدام شبكات المياه والصرف الصحى ، وعدم وجود وسائل متبعة لجمع

القمامة ونقلها بدلا من إلقائها فى الخرابات . ويؤدى ذلك كله إلى انخفاض مستوى النظافة وتهديد الصحة العامة للمواطنين ، إضافة إلى انتشار الحشرات الزاحفة والطائرة والروائح الكريهة والضوضاء الصاخبة ، بحيث تصبح الحياة فى هذه المناطق غير آدمية ، وبخاصة فى ظل الظروف المعيشية السيئة وتدنى الخدمات الضرورية كما وكيفا ، سواء الخدمات الغذائية أو الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الترويحية ، مما يؤدى إلى التدهور والتدنى فى سائر جوانب الحياة ، ويشجع على ممارسة الأنشطة المشبوهة كالاتجار فى المخدرات والممنوعات ، وتصبح هذه المناطق بؤرا للجريمة والإرهاب ، وأماكن لإيواء واختفاء الهاربين من العدالة والخارجين على القانون .

٢ - السمات السكانية : إن معرفة الخصائص السكانية العامة وطبيعة التركيب السكانى لأى مجتمع ؛ تساعد إلى حد كبير القائمين على رسم السياسات الاقتصادية والعمرانية والاجتماعية فى المستقبل ، ومعرفة الموارد البشرية المتاحة بالمجتمع ، ولذلك فإن تحديد مدى الاختلاف والتباين فى خصائص المناطق العشوائية عن مثيلاتها فى بقية أنحاء الجمهورية يساعد على وضع البرامج والخطط التى تتناسب مع خصائص سكان العشوائيات .

ويقصد بالسمات السكانية : التركيب النوعى والعمرى ، وحجم الأسرة والحالة الزواجية ، إضافة إلى حركة الهجرة ، إذ تبين أن معظم سكان العشوائيات أصلهم من الريف ، سواء من الصعيد أو من الوجه البحرى ، وهم يمثلون أكثر من ٧٥٪ من سكان العشوائيات ، كما أن حوالي ١٠٪ منهم نزحوا من مدن أخرى . على أن الدراسات التى أجريت عن هذه السمات السكانية لساكنى العشوائيات دراسات قليلة لا تذكر - فيما عدا بعض التحقيقات الصحفية - ومنها دراسة أجريت على عزبة « الهجانة » التابعة إدارياً لمدينة نصر ، تبين منها أن نسبة كبيرة من الأسر فيها حديثة التكوين ، ونسبة الأطفال الأقل من ٦ سنوات كبيرة بالنسبة إلى محافظة القاهرة ، وأقل قليلاً بالنسبة لسكان الجمهورية عموماً . وتتقارب نسبة الذكور فى هذه المنطقة مع نسبتهم فى محافظة القاهرة ، وترتفع عن نسبتهم بالنسبة لإجمالى الجمهورية ، ويرتفع متوسط حجم الأسرة عن مثيله فى محافظة القاهرة وإجمالى الجمهورية ، مما يزيد من أعباء الأسر فى العشوائيات ، وربما يكون سبب ذلك هو عدم الاتجاه نحو تنظيم الأسرة فى العشوائيات عموما ، وهذه ظاهرة معروفة فى المجتمعات العشوائية الأخرى .

والدافع الأساسى إلى الاستيطان فى المنطقة العشوائية هو عدم توفر المسكن المناسب فى محافظة القاهرة ، يليه رخص السكن ، ثم قرب المنطقة من محل العمل .

٣ - السمات الاجتماعية : الأمية من الظواهر العامة شائعة الانتشار بالمناطق العشوائية ، وقليلون من سكانها يقرأون ويكتبون ، ونادر من هو حاصل على أية شهادة متوسطة ، ولذلك يعانى معظم سكان العشوائيات من البطالة ، ويعمل أغلبهم بائعين متجولين ، أو فى أعمال هامشية وتافهة ، وفى أنشطة غير مستقرة .

وتفتقر العشوائيات إلى الخدمة التعليمية والصحية والثقافية والرياضية ، وأغلب أرباب الأسر يقضون أوقات الفراغ فى المقاهى أو فى الطرقات والشوارع المجاورة .

والمسكن عندهم مجرد مأوى للنوم يذهب إليه الفرد متثاقلا وينتهز أول فرصة للفرار منه ، ويؤدى ذلك إلى عدم الترابط العائلى ونسيان العائل لوظيفته كرب للأسرة . ويعانى معظم القاطنين فى المناطق العشوائية السأم والضجر وعدم الرضا عن مساكنهم وأوضاعهم المتدنية ، وهكذا يشكلون بؤرة توتر اجتماعى وحقد على المجتمع وكراهية لأفراده .

ومن السمات البارزة لسكان العشوائيات السلبية وعدم الاستعداد للمشاركة والمعاونة فى مجال تنمية المجتمع المحلى ، وهم لا يقومون بأعمال تطوعية لخدمة بيئتهم متعللين بالمرض أو كبر السن ، أو عدم وجود فراغ لديهم ، أو لاعتقادهم

أن ذلك من واجب الحكومة فى المقام الأول .

٤ – السمات الاقتصادية : يعانى سكان العشوائيات من الفقر والعجز ، ولا يعنى ذلك انخفاض الدخل فقط ، وإنما يعنى أيضا التعرض للاحتقار والإحساس بالعجز . « وأسكارلويس » هو صاحب مصطلح ثقافة الفقر تعبيراً عن ثقافة فرعية تشتمل على مجموعة من السمات يتميز بها الفقراء وتنتقل معهم من جيل إلى آخر عبر الأسرة ، فيكون لهم من الأنساق القيمية والممارسات المصاحبة لفقرهم ما يميزهم عن غيرهم من الفئات الاجتماعية الأخرى .

وسكان العشوائيات يعملون فى أعمال متدنية سواء فى قطاع الخدمات أو قطاع التشييد والبناء ، وتقل بينهم نسبة العاملين فى مهن فنية لافتقارهم إلى المؤهلات اللازمة ، ويعمل كثيرون منهم فى مهن مؤقتة وموسمية ، وهذا ينعكس على دخلهم غير الثابت . كما أن نسبة البطالة بينهم مرتفعة ، وبعض النساء يعملن فى مجال الخدمات أو البيع ، ويزاول الأبناء من صغار السن (تحت ١٥ سنة) العمل بعض الوقت أو فى العطلة الصيفية .

وانخفاض دخولهم يعكس مدى فقرهم ، ويحدد معالم حياتهم وتشكيل مكانتهم الاجتماعية ، ورسم سلوكياتهم ، ومدى قدرتهم على تحقيق متطلباتهم الضرورية . وبالنسبة للقيم المختلفة لمتوسطات دخول أرباب الأسر فإن معظمها يأتى فى فئة الأقل من مائة جنيه شهرياً وقد يتجاوزها بقليل ، وإذا كان هذا المبلغ يسد الحاجة إلى الطعام الضرورى ؛ إلا أنه يعكس الإحساس بالعجز المادى والمذلة فى حالات المرض الشديد .

الجريمة والسلوك الانحرافى فى العشوائيات:

تؤكد مختلف البحوث والدراسات أن العشوائيات ومناطق وضع اليد تتوافر فيهما معظم الظروف المهيئة للجريمة والانحراف ، نظرا لافتقارها لكل مظاهر التخطيط أو التنسيق العمرانى السليم ، ولتدنى مستواها الاقتصادى والاجتماعى وتكدسها ، مما يجعلها تربة مناسبة لإفراز كثير من الآثار السيئة ، وانتشار الانحرافات والرذائل وسوء الخلق . إضافة إلى مظاهر التفكك فى العلاقات الاجتماعية ، مما يصعب معه توافر نماذج سلوكية وثقافية سوية ، ويجلعها فى النهاية أوكاراً أو بؤراً للفساد والإفساد . وفى السنوات الأخيرة بدأ اهتمام واضح بظاهرة العشوائيات من الحكومة ، ومن المفكرين والدارسين الذين أبرزوا مدى سوء الأحوال الفيزيقية والعمرانية التى يعانى منها ساكنو هذه المناطق التى تتركز داخل دائرة فيزوجرافية ، حيث تتجسد أغلب المشكلات العمرانية والبشرية ، وفى مقدمتها تلك الظاهرات الإجرامية الانحرافية ، مما جعل دراستها وبحثها واجبا علميا ومجتمعيا على السواء .

هذا ويقصد بالجريمة أو الفعل الإجرامى كل فعل من شأنه المساس أو الإضرار بالمصلحة العامة أو الفردية ، ويحدد القانون عقوبة معينة لكل فعل من هذا النوع حسب جسامته ودرجة القصد فيه . أما السلوك المنحرف فيقصد به السلوك الذى يتعارض أو يخرج على القيم والمعايير الاجتماعية والثقافية السائدة فى المجتمع أو الجماعة الاجتماعية المعنية ، وهو مفهوم واسع وإن كان له ضرورته .

وليست الجريمة أو الانحراف فى العشوائيات موضوعا ديموجرافيا فقط ؛ يبدأ بحصر الحالات وينتهى بتحليل الأرقام واستخراج بعض النسب والمدلولات التى تعين بعض المظاهر الانحرافية كمعدلات الجريمة مثلا ، أو شدتها ، أو تكرارها أو حتى نوعيتها وحجمها . فالظاهرة الإجرامية هى محصلة لمجموعة من المتغيرات التى تتداخل فيما بينها فيصعب التمييز بينها حسب التأثير والغاية .

إن معدلات النمو الحضرى التى ازدادت فى السنوات الأخيرة ، صاحبها منذ الستينات توزيع جغرافى غير مخطط ظهرت معه العشوائيات التى كان لها تأثير شديد على حياة السكان وحركتهم ومظاهر سلوكهم ، حيث افتقرت هذه المناطق إلى التخطيط ومقومات الحياة بوجه عام ، وافتقرت إلى المرافق الأساسية والشوارع الصالحة

ودور العلم والمستشفيات ومراكز الشرطة ، وانتشرت فيها مظاهر الإهمال والازدحام وعدم النظافة والأمراض . ولا توجد إحصاءات رسمية أو دقيقة عن حجم الإجرام والانحراف فى العشوائيات ، ومع ذلك فمن الممكن القول إن بعض هذه العشوائيات أصبح مراكز لتوطن كبار المجرمين ومعامل لتفريخ صغارهم ، وساعد على ذلك عدم كفاية الاحتياجات والإجراءات الأمنية ، مما أدى فى بعض الأحيان إلى ظهور خلايا سرية متطرفة تنظمها قوى إرهابية تستغل طبيعة هذه المناطق للتخفى ، أو تحويل بعض الشباب إلى عناصر هدم وتخريب .

ولسكان هذه المناطق خصائص مميزة ، فهم يتصفون بالهامشية لأنهم جغرافيا يعيشون فى أطراف المدن ، أو بداخلها فى أكواخ من الطين أو الصفيح أو البوص أو الكرتون ، وهم محرومون من الخدمات الحضرية الضرورية اجتماعيا ونفسيا واقتصاديا ، بعيدون عن الحياة الحضرية بوجه عام . وهكذا انتشر الفقر والجهل وصاحبهما ضعف الرقابة الحكومية ، فانتشرت فيها الجريمة ومظاهر السلوك غير السوى ، إضافة إلى البطالة والتشرد والقيام بأعمال تافهة وهامشية أو طفيلية ومشبوهة .

وإذا كانت الأسرة هى المصدر الرئيسى لنقل ونشر القيم والمستويات الحضرية بين الأجيال ، كما أن لها دورها الخطير فى تكوين الشخصية الفردية وتشكيلها باعتبارها الوسط الاجتماعى المباشر – فإن الأسرة فى المناطق العشوائية عاجزة عن القيام بذلك ، فغالبيتها تفتقر إلى التوافق والتفاهم ، والعلاقات الأسرية فيها تتسم بالضعف والتصدع والصراعات لغياب السلطة والقدوة الحسنة والوازع الدينى ، وإذ كان البعض يرون أن الفقر هو السبب الرئيسى للجريمة والانحراف ، إلا أنه يجب وضع العامل الاقتصادى ضمن العوامل الأخرى ، خاصة وأن سكان العشوائيات يتميزون بتعدد المعايير والقيم لتعدد أصولهم وثقافاتهم النوعية .

والجهود المبذولة لمواجهة الظاهرة الإجرامية والانحرافية فى العشوائيات لا تعدو أن تكون جهوداً جزئية منفصلة عن الخطة العامة للتنمية العمرانية التى يجب أن تغطى هذه العشوائيات .

العشوائيات والقانون:

يتم البناء فى المناطق العشوائية خارج مظلة قوانين التخطيط والبناء ، حيث توجد ثغرات فى هذه القوانين من شأنها عدم خضوع المبانى فى هذه المناطق لأحكام تلك القوانين ، وإن كانت تخضع للقوانين التى تجرم البناء على أرض الدولة ، أو على الأراضى الزراعية أو الصحراوية أو غيرها ، ومع ذلك فإن هناك تنظيمات عامة من شأنها أن تحول دون قيام هذه المناطق العشوائية كالقوانين والأوامر العسكرية التالية :

– القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ الخاص بالتخطيط العمرانى فى المدن والقرى ، والذى تضمن العديد من حالات الحظر ، مثل حظر إقامة أى مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية .

وكذلك صدر الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٩٦ ، وهو يحظر البناء والتبوير والتجريف للأرض الزراعية وإقامة مبان أو منشآت عليها .

وهناك القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتوجيه وتنظيم أعمال البناء ، والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ ، وهى تحظر إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه داخل حدود المدن والقرى أو خارجها متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه إلا بعد موافقة لجنة يشكلها وزير الإسكان والتعمير ، وتصدر اللجنة قراراتها وفقا لمواصفات ومعايير مستويات الإسكان المختلفة . وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع اللازم توافرها فيما يقام من الأبنية على جانبى الطرق ، وتحديد التزامات المرخص له عند الشروع فى التنفيذ أو أثناء التنفيذ .

– وقد صدر بعد ذلك قرار من محافظ القاهرة برقم ٢٨٢ لسنة

١٩٩٧ ، بعد مراجعة كافة التشريعات الحاكمة للتخطيط العمرانى والإدارة المحلية وقانون البناء ، وقرار نائب الحاكم العسكرى العام الذى أشير اليه لكى يحد من تفشى ظاهرة المناطق العشوائية ، وقد حظر هذا القرار الترخيص بالبناء أو التعلية داخل المناطق العشوائية ، إلى حين إعداد واعتماد تخطيط عمرانى لتلك المناطق .

وعلى ذلك ، فإن المناطق العشوائية لم تكن تشغل فكر المشرع رغم تفاقمها منذ أكثر من ٢٥ عاما ، ثم تحولت من مشكلة تخطيط عمرانى إلى مشكلة أمن قومى ، حيث لم يشترط القانون تراخيص للبناء فى المناطق العشوائية ، وهكذا يكون من حق صاحب الشأن البناء بدون الحصول على أية تراخيص لأن المنطقة أساسا غير خاضعة للترخيص ، وإذا كان المالك يمتلك الأرض ملكية مسجلة ثابتة فله أن يستفيد بالبناء على أرضه دون أن يكون مخالفا للقانون ، ويكفيه شهادة إدارية من الوحدة المحلية التابع لها العقار تفيد أن المنطقة عشوائية ولا تخضع للتراخيص التى تقضى بها القوانين والقرارات .

عشوائيات القاهرة:

إن أكبر تجمع للعشوائيات يوجد فى القاهرة الكبرى حيث تضم محافظة القاهرة نحو ثلاثة أرباع مليون شخص فى دار السلام ، وحوالى نصف مليون شخص فى المطرية ، و٤٠٠ ألف فى حلوان ، و٣٠٠ ألف فى حى السلام ، ومثلها فى مدينة نصر ومنشأة ناصر . ويلى عشوائيات القاهرة ما يوجد فى محافظة الجيزة من عشوائيات ، ففى حى المنيرة الغربية بامبابه يوجد حوالى ٦٠٠ ألف شخص ، وفى حى غرب الجيزة ٩٠٠ ألف ، وفى وسط الجيزة ٢٧٥ ألفا ، وفى جنوب الجيزة والهرم حوالى ٣٨٠ ألفا . وبوجه عام يوجد فى القاهرة أكبر عدد لسكان العشوائيات ، يليها ما يوجد فى الجيزة ثم الاسكندرية ثم القليوبية .

وفى هذه المناطق وغيرها نجد لهذه العشوائيات أسماء مختلفة يستخدمها القاطنون بها مثل : عزبة ، وحكر ، وعشش ، وخرطة ، ومنشأة ، وغيرها ، وهى جميعا تشير إلى تجمعات سكنية من أعمار مختلفة تقع خارج تنظيم المدن .

ومن أنماط السكن العشوائى التى تتميز بها القاهرة بالذات سكنى المقابر التى انتشرت فى الأعوام الأخيرة نظراً إلى حدة أزمة الإسكان . ويحتاج هذا النوع من العشوائيات إلى دراسة ميدانية مسحية لتحديد عدد وسكان المقابر ، وهم فى الأغلب ليسوا بالكثرة المعهودة فى العشوائيات الأخرى ، ثم إنه يوجد فى المقابر التى يسكنها الناس قدر كبير من البنية التحتية ، وبقدر من الضبط القانونى يمكن إيجاد حل لها ينتهى بالقضاء عليها .

ويبلغ مجموع السكان بالمناطق العشوائية فى محافظة القاهرة ، قرابة ثلاثة ملايين نسمة وفقا لبعض التقديرات ، منهم ١١٨ ألف يعيشون فى عدة أحياء تزمع محافظة القاهرة إزالتها ، بعد أن تمت بالفعل إزالة مساكن إيواء عين شمس التى تضم ٢٧٠٠ شخص ، وعشش شرق ترعة الاسماعيلية وتضم ١٣٢٠ شخصا . وعلى أية حال فإن النيل الذى يحد مدينة القاهرة من الغرب جعل العشوائيات تحيط بالقاهرة من الشمال والشمال الشرقي والشرق والجنوب . وتعكس أعداد السكان ومساحة المناطق العشوائية ما يسمى بدرجة الكثافة السكانية التى تبلغ حدودا شديدة الإزعاج فى جميع عشوائيات القاهرة (نحو ١٥٦ ألف فى الكيلو متر المربع) . وهناك عشوائيات ترتفع فيها الكثافة السكانية إلى أكثر من ذلك ، فهى تبلغ فى دار السلام ٢٩٢ ألف (فى الكيلو متر المربع الواحد) ، وفى المطرية ومدينة نصر ومنشأة ناصر ترتفع الكثافة إلى أرقام فلكية (نحو ٤٠٠ ألف نسمة) ، أما إذا قسنا الكثافة بما يخص الفرد الواحد من أمتار مربعة فسوف نجد تفاوتا كثيرا بين منطقة وأخرى ، فهو يتراوح بين ستة أمتار وثلاثة أمتار مربعة للفرد الواحد ، وقد يصل فى بعض العشوائيات إلى ربع متر مربع كما هو الحال فى أبو حشيش والمظلوم . وقد يكون السبب فى ذلك أن المنازل هناك ترتفع أكثر من طابق واحد ، وعلى أية حال فالأمر يقتضى إجراء دراسة ميدانية فى كل منطقة على حدة ، لبيان حالة المبانى وارتفاعاتها ، وعدد الأفراد فى الغرفة الواحدة ، وعدد الأسر فى

الوحدة السكنية (بمناطق ايجار الشرك) ، وتحديد المساحات المخصصة للسكن بالقياس إلى المبانى المستخدمة فى أنشطة ما أو حرفة أو صناعة ، ومساحات جمع القمامة وتصنيفها ، وزرائب الخنازير الموجودة في الدويقة ومنشأة ناصر ، وزرائب الأغنام والماعز فى بعض العزب فى المطرية ومدينة السلام ومدينة نصر وجنوب القاهرة . وقد تفيد الدراسات الميدانية والمسحية فى معرفة الأحياء التى يمكن إزالتها أو تحسينها بإدخال المرافق إليها ، كما تبين حالة كل تجمع عشوائى لمعرفة الطريقة التى يستحسن معاملة العشوائيات على أساسها .

ولا شك أن مواجهة مشكلة العشوائيات بشكل علمى منظم تحتاج فى البداية إلى عملية فرز لهذه المناطق ، بحيث لا توضع كلها فى سله واحدة ، ولا نواجهها بحلول استراتيجية موحدة يتم التعامل معها على أساسها ، بل الأمر يقتضى أن نتعمق فى دراسة كل منطقة وأسباب نشأتها ونموها وحالتها الراهنة ، لنحدد كيفية التعامل الرشيد مع كل منها ، وفقا لظروف نشأتها وانعكاساتها على التنمية والاستقرار .

وعلينا أن نفرق فى المواجهة العامة لمشكلة العشوائيات ، بين ما ينبغى إجراؤه لعدم تفاقم المشكلة واتساعها عدداً وكثافة ، وبين ما ينبغى اتخاذه من إجراءات لمواجهة الوضع القائم الآن ، وما يمكن عمله لتخفيف وطأته أو تحسينه أو إزالته .

التوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، وما دار فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

أولا : فى شأن الاستراتيجية الوقائية العامة للحد من انتشار المشكلة وتفاقمها :

* إعادة النظر فى أولويات سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهدف الاهتمام المتزايد بالمناطق والشرائح الاجتماعية الريفية ومحدودة الدخل .

* مراعاة التنسيق بين الوزارات والأجهزة الرسمية المعنية بالمشكلة لتتكامل أدوارها ، وفض الاشتباكات والمنازعات بين بعضها وبعض ، وخاصة فيما يتعلق بملكية أو تبعية بعض أملاك الدولة والأراضى الفضاء وتنظيم استخداماتها .

* ضرورة قيام المحافظات والمحليات بتحديد كردونات المبانى والأراضى المخصصة للبناء ، بما يتفق مع قوانين البناء ، ومنع البناء على الأراضى الزراعية .

* منح هيئة التخطيط العمرانى دوراً حقيقيا وسلطة قوية فى أداء مهامها بما يحد من مشكلة العشوائيات .

* تعديل قوانين البناء والعلاقة بين المالك والمستأجر فى المبانى المخصصة للسكنى ، بعد أن تأكد أن هذه القوانين كانت من بين الأسباب الحقيقية والمباشرة لمشكلة العشوائيات .

* الاهتمام بالمناطق الريفية والفقيرة ، وخاصة فى الصعيد ، لاسيما فى مجال الخدمات ومستوى المعيشة ، لأنها المصدر الأول للهجرة إلى المدن وخاصة القاهرة ، وذلك بتشجيع الاستثمارات فى هذه المناطق وإعطائها الأولوية فى خطط الدولة التنموية والخدمات .

* تعبئة الموارد المالية اللازمة لبناء مساكن الشباب ومحدودى الدخل ، وتشجيع المشاركة الشعبية والتعاونية فى تخفيف حدة مشكلة الإسكان لمحدودى الدخل .

* البحث عن مواقع ووسائل وأنماط غير تقليدية للبناء الخاص بالفقراء ومحدودى الدخل ، والاعتماد على خامات البيئة المحلية ، والاستعانة بعمارة الفقراء وما يسمى بعمارة المهندس حسن فتحى فى هذا المجال .

* تغليظ العقوبات على التعدى على أملاك الدولة عن طريق وضع اليد وبدون وجه حق ، وخاصة فى مواجهة اللجوء إلى البناء فوقها خارج مظلة القانون .

* استصدار قوانين جديدة تسد الثغرات فى القوانين المنظمة للتخطيط العمرانى وقوانين الإسكان .

* تخفيض رسوم ونفقات استخراج التراخيص والرسومات

للراغبين فى البناء أو الحصول على تقسيمات الأراضى المعتمدة للبناء ، وتبسيط الإجراءات الخاصة باستصدار التراخيص والموافقة على تقسيمات الأراضى .

* النظر فى إعادة توزيع السكان فى المناطق المختلفة ، بحيث يتم التوازن بين المناطق عالية الكثافة والمنخفضة الكثافة ، وذلك بتهيئة فرص العمل وتحسين الخدمات فى الأراضى الجديدة والمستصلحة وغيرها من المناطق منخفضة الكثافة بوجه عام .

* ضبط معدلات النمو الحضرى ، وخاصة فى المناطق غير المستعدة للنمو الفجائى الذى لا يتناسب مع الإمكانات الواقعية أو المقدرة تقديرا سليما ، وذلك من خلال تشجيع الهجرة المعاكسة ، وتطبيق مبدأ لا مركزية الخدمات .

ثانيا : فى شأن مواجهة الأوضاع الخاصة بالعشوائيات القائمة بالفعل :

* وضع قاعدة معلومات جديدة وشاملة ودقيقة بعد حصر جميع أنواع العشوائيات القائمة وظروفها فى مختلف أنحاء الجمهورية ، والقيام بدراسات ميدانية لأحجام العشوائيات ونشأتها ومدى خطورتها وإمكانية إزالتها أو إحلالها وتحسين أحوالها .

* إشراك سكان العشوائيات أنفسهم مع المنظمات الأهلية فى دراسة ووضع خطط تطوير المناطق العشوائية وصياغة البدائل والحلول الملائمة لكل منطقة على حدة ، بحيث تصبح الحلول مقبولة من أطراف المشكلة وغير مقصورة على الجانب الإسكانى منها ، بل بهدف تحقيق علاج اجتماعى تنموى متكامل لكل منها .

* دعم النظرة التكاملية فى تنمية المناطق العشوائية ، بما يتضمنه ذلك من شمول للخدمات وتوازنها ، وعدم التضارب أو التداخل أو التكرار بين الجهود التنموية المختلفة .

* إضفاء صفة الشرعية على بعض المناطق العشوائية ، وإمدادها بالمرافق نظير قيام ساكنيها وواضعى اليد عليها بشراء الأراضى المقامة عليها بأسعار مناسبة .

* رفع مستوى الوعى بين سكان المناطق العشوائية ، وخاصة فيما يتعلق بمحو الأمية وبرامج تنظيم الأسرة ، نظراً لكبر حجم الأسرة . على أن تكون برامج التوعية متوائمة مع الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للسكان .

* وضع بعض البرامج التدريبية التى تعمل على اكتساب سكان العشوائيات القدرات والمهارات الفنية اللازمة لرفع مستواهم الفنى والاقتصادى والاجتماعى ومستوى معيشتهم بوجه عام .

* توفير فرص العمل المناسبة للعاطلين من سكان العشوائيات ، أو العاملين فى مهن هامشية أو مؤقتة أو موسمية ، وإعادة تدريبهم فى صناعات مناسبة ترفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى ، وعلى الصندوق الاجتماعى القيام بدور كبير فى هذا المجال .

* توفير الخدمات التعليمية والصحية والثقافية والرياضية بهذه المناطق ، والاهتمام بوجود نقط شرطة لحفظ الأمن وحماية السكان . ويستطيع القطاع الخاص أن يؤدى دوراً اجتماعيا فى هذا المجال .

* تحسين ظروف المناطق العشوائية التى لا تتيسر إزالتها لأسباب موضوعية ، على أن يتضمن التحسين بوجه خاص توسيع شوارعها كلما أمكن ذلك ، وإضاءتها ورصفها ، بحيث يتاح لقوات الشرطة ورجال الإسعاف والمطافى الدخول اليها عند اللزوم .

* تنمية وتأكيد شعور قاطنى العشوائيات بأنهم موضع رعاية واهتمام جاد من الدولة ، وذلك بتوفير الخدمات اللازمة لهم وتوصيل المرافق الحيوية وتوفير الأمن والاستقرار فيها .

* عدم إزالة أية منطقة عشوائية إلا إذا تم بالفعل تعويض أصحابها وبناء مساكن بديلة ومناسبة فى مواقع قريبة من مناطق الإزالة بقدر الامكان .

* العناية بموضوع العشوائية كثقافة ومنهج فى التفكير يعوق التنمية الشاملة فى مصر . على أن تتضافر فى ذلك جهود الشعب واللجان التابعة للمجالس .

المحتوى

الانتاج والشئون الاقتصادية

السياسات المالية والاقتصادية

الصفحة

- السوق العربية المشتركة والمنطقة الحرة العربية ١١
- الدين العام المصرى : المحلى والخارجى ٣٣

الزراعة والرى

- النهوض بالإنتاج الزراعى ٧٣
- إعادة استخدام المياه للرى ١١٢
- الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لمنتجات المجازر ١٢٢

الصناعة والثروة المعدنية

- فرص ازدهار الصناعات الالكترونية ١٣٨
- تنمية صناعة المعدات الاستثمارية محليا ١٦١
- صناعة الأسمنت وفرص الاستثمار ١٨١

الطاقة والكهرباء والبترول

- خلايا الوقود ٢٠٦

التموين

- التطوير المؤسسى والتنظيمى للسوق المصرى ٢٢٢
- نمط الاستهلاك الغذائى المصرى وتوقعاته المستقبلية ٢٣٨

النقل والمواصلات والاتصالات

- دور البنية الأساسية للنقل فى دعم المشروع القومى لتعمير الصحراء ٢٥٠
- مستقبل النقل النهرى ٢٦٢

السياحة

- السياحة والإرهاب وإدارة الأزمات ٢٧٨
- استراتيجية التسويق السياحى المتكامل ٢٨٩
- التعليم والتدريب السياحى ٣٠١

الخدمات والتنمية الاجتماعية

الصفحة

الخدمات الصحية والسكان

– الصحة والبيئة والتنمية المتواصلة ٣٢٩
– مستقبل المرأة والتنمية فى مصر ٣٦٨

البيئة

– تعميم خدمات مياه الشرب والصرف الصحى ٣٩٤

العدالة والتشريع

– قيم وتقاليد العمل فى مجالات القانون ٤٢٠
– الحماية التشريعية للمعلوماتية ٤٤٩

الإسكان والتعمير

– تحرير العلاقة بين المؤجر والمستأجر للوحدات السكنية الحالية ٤٧٣
– الأسمنت وأهميته فى جمهورية مصر العربية ٥٠٤

التنمية الإدارية والقوى العاملة

– تنظيم أساليب الاتصال بين الموظفين والمتعاملين مع الجهاز الحكومى ٥١٣
– وسائل معالجة غياب الصف الثانى من القيادات الإدارية ٥١٨

الإدارة المحلية والتنمية الإقليمية

– تطوير نظام الإدارة المحلية ٥٢٢

الرعاية الاجتماعية

– الجمعيات والمؤسسات الخاصة فى مصر ٥٣٣
– الرعاية الاجتماعية للأحداث ٥٤٨
– قضية الإعاقة ورعاية والمعاقين ٥٦٢

الشباب والرياضة

– مشكلات الشباب ومقترحات العلاج ٥٧٩
– إعداد قادة الشباب : الوسائل والتطبيق ٥٨٤

التعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

التعليم العام

الصفحة

– تأصيل الدور التربوى للمدرسة ٥٩١
– المشكلات السلوكية لطلاب التعليم الثانوى ٥٩٥
– تطوير تدريس العلوم والرياضيات فى التعليم العام ٦٠١

التعليم الفنى والتدريب

– تطوير التعليم الفنى والتدريب لمواجهة تحديات القرن الحادى والعشرين ٦٠٨
– مستقبل مراكز التدريب المهنى فى ضوء المتغيرات الاقتصادية الجديدة ٦١٣

التعليم الجامعى والعالى

– جامعات الأعداد الكبيرة وخريطة توزيع خدمات التعليم الجامعى ٦٢٦
– البعد الثقافى والإنسانى فى إعداد طلاب الجامعات والمعاهد العليا ٦٦٣

التعليم الأزهرى

– دور الأزهر وجامعته فى خدمة المجتمع وتنمية البيئة ٦٦٩
– تواصل مؤسسات التعليم الأزهرى مع الخريجين بالداخل والخارج ٦٧٤

البحث العلمى والتكنولوجيا

– اتفاقية التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية « التربس » ٦٧٨
– العلم والتكنولوجيا فى القرن الحادى والعشرين ٦٩٥
– أخلاقيات البحث العلمى ٧٠٣
– حول أخلاقيات التكنولوجيا ٧٠٤
– التنمية البشرية والتكنولوجيا الحيوية ٧٠٨
– الهندسة الوراثية فى مصر على مشارف القرن الحادى والعشرين ٧١٠
– تطبيق نتائج الهندسة الوراثية فى إطار التكنولوجيا الحيوية ٧١٦

الثقافة والفنون والآداب والإعلام

الصفحة

الثقافة

– الدور المصرى فى الثقافة العربية ٧٢٥
– الموروث والوافد فى الثقافة المصرية ٧٣١

الفنون

– الحدائق العامة وتأثيرها على البيئة والمجتمع ٧٣٨
– الثقافة الموسيقية ٧٤٧

التراث الحضارى والأثرى

– رؤية مستقبلية لمدينة القاهرة التاريخية ٧٥٣
– خطر المياه السطحية وتحت السطحية على الآثار ٧٦٠

الآداب

– مستويات اللغة والفكر القومى العربى ٧٦٥
– أزمة الأغنية ٧٦٩
– المسرح والأدب ٧٧١

الإعلام

– القمر الصناعى المصرى ودوره فى تطوير الأداء الإعلامى ٧٧٥
– تحديات الإعلام المحلى فى ظل العولمة ٧٨١
– مستقبل ملكية وإدارة وسائل الإعلام ٧٨٦

العلوم الانسانية

– العشوائيات : الأسباب والأبعاد والحلول ٧٩٠

صدر من هذه الموسوعة :

المجلد الأول : الزراعة والرى (طبعة ثانية) .
المجلد الثانى : الصناعة (طبعة ثانية) .
المجلد الثالث : السياسات المالية والاقتصادية (طبعة ثانية) .
المجلد الرابع : النقل والمواصلات ، والتموين والتجارة الداخلية .
المجلد الخامس : السياحة
المجلد السادس : التعليم العام والفنى .
المجلد السابع : التعليم الجامعى والعالى .
المجلد الثامن : التعليم الأزهرى - البحث العلمى والتكنولوجيا - محو الأمية وتعليم الكبار - القوى العاملة .
المجلد التاسع : العدالة والتشريع - التنمية الادارية - الرعاية الاجتماعية - الادارة المحلية
المجلد العاشر : الاسكان والتعمير - السياسة السكانية - الخدمات الصحية - الشباب والرياضة - القوى العاملة .
المجلد الحادى عشر : الثقافة - الآداب - التراث الحضارى - العلوم الانسانية .
المجلد الثانى عشر : الاعلام - الفنون .
المجلد الثالث عشر : مستقبل الطاقة فى مصر - صناعة السكر - الأسمدة الكيماوية - الأراضى الجديدة - سيناء وخطط التنمية .
المجلد الرابع عشر : السياسة الدوائية - السياسة الصحية - الخدمات الطبية العاجلة - سياسة تدريب الأطباء - التغذية الصحية - الوقاية من الأمراض المعدية - القوى العاملة فى مجال التمريض - الوقاية والعلاج من أمراض الحيوان .
المجلد الخامس عشر : الكتاب السنوى (١٩٩٠ - ١٩٩١) .
المجلد السادس عشر : ملامح ثروة مصر الأثرية والسياحية (القسم الأول : الوجه البحرى) .
المجلد السابع عشر : ملامح ثروة مصر الأثرية والسياحية (القسم الثانى : الوجه القبلى) .
المجلد الثامن عشر : الكتاب السنوى (١٩٩١ - ١٩٩٢) .
المجلد التاسع عشر : الكتاب السنوى (١٩٩٢ - ١٩٩٣) .
المجلد العشرون : الكتاب السنوى (١٩٩٣ - ١٩٩٤) .
المجلد الحادى والعشرون : الكتاب السنوى (١٩٩٤ - ١٩٩٥) .
المجلد الثانى والعشرون : الكتاب السنوى (١٩٩٥ - ١٩٩٦) .
المجلد الثالث والعشرون : الكتاب السنوى (١٩٩٦ - ١٩٩٧) .
المجلد الرابع والعشرون : الكتاب السنوى (١٩٩٧ - ١٩٩٨) .

مطبوعات
المجالس القومية المتخصصة
- ٣٠٩ -

الأمانة العامة
- ٣١ -

موسوعات
- ٢٤ -

القاهرة
١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م